موسوعة

دائرة المعارف القانونية

موسوعة

دائرة المعارف القانونية

الجزء الأول

الإصدار المدني

إعداد

ياسر محمود نصار

المحامي

١٩٩٨

إصدار: المجموعة الدولية للمحاماة
٣٣ شارع صفية زغلول - الإسكندرية
ت: ٤٨٤٠٥٩٥ - ٤٨٣٣٨٠٨

موضوعات
الكتاب الحادى عشر
(الإصدار المدنى)

نقض

نيابه عامه

هيئة قضايا الدولة

وصية

وفاء

وقف

ولاية على المال

نقـــــض

*** الموضوع الفرعي : إبداء أسباب جديدة أمام محكمة النقض :**

الطعن رقم ١٧٣ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٥٩ بتاريخ ١٩٥٦/١/١٢

متى كان تقرير الطعن خاليا مما ورد بمذكرة الطاعن بشأن النعى على الحكم الصادر من محكمة الإستئناف بوقف الدعوى بأنه إجراء باطل يترتب عليه بطلان الحكم المطعون فيه فإن ذلك النعى يعتبر سببا جديدا لا يجوز التمسك به عملا بالمادة ٤٢٩ مرافعات.

الطعن رقم ٢١٦ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ١٠١ بتاريخ ١٩٥٦/١/١٩

متى كانت محكمة الدرجة الأولى قد أصدرت حكمها بإحالة الدعوى على التحقيق فى نزاع تزيد قيمته على عشرة جنيهات وإرتضى المدين هذا الحكم ونفذه ولم يطعن فيه أمام محكمة الإستئناف - فإن النعى على الحكم المطعون فيه بالخطأ فى تطبيق قواعد الإثبات لا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ما دامت قواعد الإثبات ليست من النظام العام.

الطعن رقم ٥٩ لسنة ٧ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٢٧٢ بتاريخ ١٩٣٨/٢/٣

إن التمسك بتطبيق حكم من أحكام القانون هو من الأسباب القانونية البحث التى يجوز إبداؤها لأول مرة لدى محكمة النقض إذ هو لا يعد من الأسباب الجديدة، لأن الخصوم يعتبرون بطرح دعواهم أمام القاضى أنهم يطلبون إليه أن يفصل فيها وفقاً لأحكام القانون، فمن الواجب عليه أن يبحث ولو من تلقاء نفسه عن حكم القانون فى واقعتها وينزل هذا الحكم عليها. فمن أنكر عليه خصومه التوقيع على العقد الذى يتمسك به مع إعترافهم بصحة هذا التوقيع، وقبل أن يثبت صحته، ثم قضى ضده برد وبطلان العقد يجوز له أن يحتج لدى محكمة النقض بأن الطريق الذى كان على خصومه أن يسلكوه فى الدعوى إنما هو الطعن بالتزوير ولو لم يكن قد تمسك بذلك أمام محكمة الموضوع.

*** الموضوع الفرعي : أثر الحكم بالنقض :**

الطعن رقم ١٨ لسنة ١٨ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٦٧٤ بتاريخ ١٩٥١/٤/١٩

متى كان الواقع فى الدعوى هو أن مورث المطعون عليهما الأول والثانى - وهما - إخوان باع أطيانه إلى زوجته - وهى مورثة المطعون عليهما سالفى الذكر أيضاً - فأقام كل منهما دعوى ببطلان البيع لأنه فى حقيقته وصية وفى أثناء نظر الدعويين وقفت الزوجة الأطيان المبيعة ولما قضى ببطلان البيع وبعد وفاة الواقفة أقام كل من المطعون عليهما الأول والثانى دعوى على الطاعن والمطعون عليه الثالث بصفتيهما

ناظرين على الوقف كما إختصم كل منهما أخاه بصفته ممثلاً لتركة الواقفة وطلبا ريع نصيبهما فى الأطيان وأجرة حصتهما فى منزل للمورث وإبطال الوقف وقضى لكل منهما على حدة بإلزام تركة الواقفة بريع نصيبه فى الأطيان وبرفض الدعوى فيما عدا ذلك فطعن المطعون عليه الثانى بطريق النقض فى الحكم الصادر فى دعواه وكان المطعون عليه الأول لم يطعن فى الحكم الصادر فى دعواه فإنه لا يفيد من طعن المطعون عليه الثانى – إذ كل من الدعويين تختلف عن الأخرى فى موضوعها مما ينفى وجود إرتباط وتبعية وعدم تجزئة ومما ينبنى عليه أن يكون أثر حكم النقض المشار إليه مقصوراً على حقوق المطعون عليه الثانى قبل الوقف والتركة دون أن يمتد هذا الأثر إلى حقوق المطعون عليه الأول قبلهما ولا يجعله يفيد من حكم النقض المذكور إنه كان خصماً فيه إذ الفائدة التى تعود منه إنما تكون فقط لمن صدر لمصلحته وهو المطعون عليه الثانى وحده وإذن فمتى كان الحكم المطعون فيه قد قضى فى دعوى المطعون عليه الأول ببطلان الوقف إستناداً إلى حكم النقض الصادر فى دعوى المطعون عليه الثانى فإنه يكون قد جاء مخالفاً لما قضى به الحكم النهائى السابق صدوره فى دعوى المطعون عليه الأول برفض طلب إبطال الوقف.

الطعن رقم ١٤٧ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٥١٠ بتاريخ ١٩٥٧/٥/٢٣

متى تبين أن المشترى وإن كان قد تمسك عند بدء نظر القضية أمام محكمة الإحالة بعد نقض الحكم السابق صدوره فيها بوقوع تقصير من البائع ولم يصر فى دفاعه حتى المراحل الختامية للدعوى على التمسك بذلك فإن الحكم لا يكون مشوباً بالقصور إذا أغفل الرد على هذا الدفاع ويكون من غير المنتج تعييب الحكم بأنه قرر خطأ أن عدم ثبوت تقصير البائع هو أمر لا تجوز العودة إلى المجادلة فيه بعد النقض والإحالة.

الطعن رقم ٣٢٨ لسنة ٢٦ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٥٧١ بتاريخ ١٩٦٢/٥/٣

لا تثريب على محكمة الإحالة إذا هى إستخلصت الواقعة – التى نقض الحكم السابق فى خصوصها – من مصدر آخر بين عناصر الدعوى إذ أن كل ما حرمه القانون هو مخالفة رأى محكمة النقض فى المسألة التى تكون قد فصلت فيها، أما ما عدا ذلك من الحكم فى الدعوى على خلاف إتجاه محكمة النقض أو بالموافقة للحكم الأول المنقوض فلا خلاف فى جوازه ولمحكمة الإحالة أن تبنى حكمها على فهم جديد لواقع الدعوى تحصله – حرة – من جميع عناصرها.

الطعن رقم ٤٢٧ لسنة ٢٦ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٥٩١ بتاريخ ١٩٦٢/٥/٣

يترتب على نقض الحكم وإحالة الدعوى إلى المحكمة الإستئنافية للحكم فيها من جديد أن تعود الخصومة كما يعود الخصوم أمام محكمة الإحالة – إلى ما كانت وكانوا عليه قبل الحكم المنقوض وتعود الحياة إلى كل ما كان الخصوم قد أبدوه من وجوه الدفع وأوجه الدفاع.

الطعن رقم ٢٨ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ١١٧٣ بتاريخ ١٩٦٣/١٢/١٩

متى كان عيب القصور الذى لحق الحكم المطعون فيه واستوجب نقضه - بسبب إغفاله الرد على دفاع جوهرى للطاعنة قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى - لا يلحق الحكم الاستئنافى الصادر بالإحالة إلى التحقيق لأنه وقد أراد بهذا التحقيق التثبت من صفة المطعون عليها الأولى فى رفع الدعوى وهو الأمر الذى يجب أن يسبق التعرض لدفاع الطاعنة سالف الذكر، فإنه لا يمكن رمى ذلك الحكم بالقصور لكونه ترك أمر الرد على هذا الدفاع للحكم الذى يصدر فى موضوع الدعوى بعد أن تثبت الصفة للمطعون عليها ومن ثم فإن طلب الطاعنة نقضه يكون على غير أساس.

الطعن رقم ٤٢٧ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ١٠٣٩ بتاريخ ١٩٦٣/١١/١٣

الطعن بطريق النقض لا ينبنى عليه وحده وبمجرده وقف تنفيذ الأحكام أو القرارات المطعون فيها.

الطعن رقم ٢٤٤ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٢٢٧ بتاريخ ١٩٦٥/٢/٢٥

لمحكمة النقض أن تتحقق من واقع ما أثبتته محكمة الموضوع فى حكمها من وقائع مما إذا كان الحفل الذى أديت فيه المصنفات المطالب بالتعويض عن حق المؤلف عليها يتصف بصفة العمومية لأن ذلك من مسائل التكييف التى تخضع لرقابتها وإذ كان ما سجله الحكم المطعون فيه من أن النادى كان يعلن عن حفلاته بنشرات عديدة فى الصحف اليومية يوجه فيها الدعوة إلى مشاهدة هذه الحفلات ويذكر فيها أن الدخول مباح مقابل مبلغ يحدده كرسم دخول، وما يبين من المستندات التى أشار إليها الحكم من أن النادى كان يقيم تلك الحفلات بصفة رتيبة وأن الإعلانات التى كانت تصدر عنها فى الصحف اليومية صريحة فى الدعاية لهذه الحفلات وتضمنت دعوة عامة لمشاهدتها وقد ذكرت فى بعضها أن لرواد الكازينو أن يكملوا سهراتهم فى النادى الليلى وذلك دون تفريق فى الإعلان بين من هم أعضاء منهم فى هذا النادى ومن ليسوا أعضاء، فإن هذه الوقائع التى سجلها الحكم المطعون فيه تضفى على الحفلات التى كانت يقيمها النادى صفة الإستغلال التجارى وتنأى به عن وصف الخصوصية، إذ يشترط لإضفاء هذا الوصف على الحفلات التى تحييها الجمعيات والمنتديات الخاصة أن يقصر الحضور فيها على الأعضاء ومدعوييهم ممن تربطهم بهم صلة وثيقة وأن تفرض رقابة على الدخول وأن تتجرد هذه الحفلات من قصد الكسب المادى مما يقتضى عدم تحصيل رسم أو مقابل مالى نظير مشاهدتها.

الطعن رقم ٣٧٢ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٩٧٣ بتاريخ ١٩٦٥/١١/٤

لا سبيل للطعن بأى طريق فى الأحكام الصادرة من محكمة النقض إذ هى أحكام باتة وقد نصت المادة ٢٧ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض على أنه لا تجوز

المعارضة في أحكام محكمة النقض الغيابية ولا يقبل الطعن في أحكامها بطريق التماس إعادة النظر. وإغتنى المشرع عن النص على منع الطعن في أحكام محكمة النقض بسائر طرق الطعن الأخرى العادية وغير العادية لعدم إمكان تصور الطعن بها على تلك الأحكام. ولم يستثن المشرع من ذلك الأصل إلا ما أورده في المادة ٣١٤ من قانون المرافعات من جواز الطعن ببطلان الحكم الصادر من محكمة النقض إذا قام بأحد القضاة الذين أصدروه سبب من أسباب عدم الصلاحية المنصوص عليها في المادة ٣١٣ من هذا القانون وذلك زيادة في الأصطيان والتحوط لسمعة القضاء.

<u>الطعن رقم ٦٣ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ١١٩٥ بتاريخ ١٩٦٥/١٢/٧</u>

متى كان دفاع الطاعنين أمام محكمة الإستئناف ينطوى على تعييب حكم محكمة النقض - بنقض الحكم الإستئنافى والإحالة - ومن شأن ذلك أن تتعرض محكمة الموضوع لقضاء تلك المحكمة وكانت أحكام محكمة النقض لا تقبل الطعن بأى مطعن ولا يجوز تعييبها أمام محكمة الإحالة بأى وجه من الوجوه، فإن هذا الدفاع يكون مما لا يصح طرحه أمام محكمة الموضوع.

<u>الطعن رقم ٣ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٩٦٣ بتاريخ ١٩٧١/١٢/١</u>

مفاد نص المادة ٤٤٤ من قانون المرافعات السابق أنه إذا نقض الحكم وأحيلت القضية إلى المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه لتحكم فيها من جديد بناء على طلب الخصوم فإنه يتحتم على المحكمة التى أحيلت إليها القضية أن تتبع حكم محكمة النقض فى المسألة القانونية فيها المحكمة.

<u>الطعن رقم ٣٩٧ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١١٠٩ بتاريخ ١٩٧٢/٦/١٣</u>

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه يترتب على نقض الحكم القاضى بالشفعة إعتباره كأن لم يكن وإعادة القضية والخصوم إلى ما كانت عليه وكانوا عليه قبل صدور الحكم المنقوض ويقتضى ذلك سقوط حقوق جميع الآثار التى ترتبت عليه وبطلان كل ما اتخذ من أعمال وإجراءات تنفيذاً له وبالتالى يتعين رد ما قبض أو حصل تسلمه من مال أو عقار نتيجة له وليس يجب رد الأصل فحسب بل يجب أيضا رد فوائد النقد وثمار العقار وتجب هذه الثمار من يوم إعلان تقرير الطعن بالنقض إلى حائز العقار لأن هذا الإعلان يتضمن معنى التكليف بالحضور لسماع الحكم بنقض الحكم المطعون فيه - سند حيازة الحائز - ولاحتوائه على بيان عيوب هذا البند ويكون لهذا الإعلان ذات الأثر المترتب على إعلان صحيفة الدعوى فى زوال حسن نية الحائز.

الطعن رقم ٢١٨ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٩١٣ بتاريخ ١٩٧٥/٥/٤

لئن كان مؤدى نص المادة ٢٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض – الواجبة التطبيق – أن نقض الحكم المطعون فيه ينبنى عليه زواله وإعتباره كأن لم يكن وعودة الخصومة إلى ما كانت عليه قبل صدور الحكم المنقوض وعودة الخصوم إلى مراكزهم الأولى كذلك وبالتالى إلغاء كل ما تم نفاذاً للحكم المنقوض من إجراءات وأعمال فيصح من ثم إسترداد ما كان الخصم قد قبضه أو تسلمه من أموال عن طريق تنفيذ ذلك الحكم دون ما حاجة إلى تقاضى جديد فإن ذلك كله مشروط بما هو مقرر من أن حكم النقض كغيره من الأحكام القضائية فى المسائل المدنية – لا يكون حجة إلا على من كان طرفاً فى الخصومة حقيقة أو حكماً.

الطعن رقم ٢٢ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ١٦٦٧ بتاريخ ١٩٧٨/١١/١

توجب المادة ٤/٢٦٩ من قانون المرافعات على محكمة النقض عند نقض الحكم المطعون فيه وكان الطعن للمرة الثانية أن تحكم فى الموضوع، إلا أن التصدى لموضوع الدعوى يقتصر على ما إذا كان الطعن للمرة الثانية ينصب على ذات ما طعن فى المرة الأولى وإذ كان الثابت من تقريرات الحكم المطعون فيه أن الطعن الأول إقتصر على النعى على ما قضى به بشأن عدم السماع وورد الطعن الثانى على القضاء فى الموضوع وهو ما لم يكن معروضاً أصلاً فى الطعن الأول فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة.

الطعن رقم ٣٩ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٤٢٢ بتاريخ ١٩٧٩/٥/٢٣

مؤدى نص المادة ٣٧١ من قانون المرافعات أنه يترتب على نقض الحكم إلغاء كافة الأحكام والأعمال اللاحقة للحكم المنقوض والتى كانت أساساً لها، ويتم هذا الإلغاء بقوة القانون. ولما كان الحكم محل الطعن القاضى بالإخلاء بتاريخ ١٩٧٨/١/٩ فى الإستئناف رقم ١٣ لسنة ٥ ق المنصورة، مترتب على الحكم المنقوض فى الطعن الآخر وهو الحكم القاضى الإعتداد بالأجرة المثبتة بالعقد الصادر بتاريخ ١٩٧٧/١١/٨ فى الإستئناف رقم ٩٣ لسنة ٩ ق المنصورة فإنه يترتب عليه وجوب نقضه هو الآخر.

الطعن رقم ٧٥٨ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٢٩٧ بتاريخ ١٩٧٩/٥/٧

يترتب على نقض هذا الحكم نقض جميع الأحكام والأعمال اللاحقة عليه متى كان الحكم أساساً لها – ٢٧١ مرافعات – الأمر الذى يتعين معه نقض الحكم الإبتدائى الصادر فى موضوع الدعوى والحكم الإستئنافى المؤيد له المطعون فيه بالنقض مع الحكم المنقوض.

الطعن رقم ٥٩٢ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٢١٥٢ بتاريخ ١٩٨٠/١٢/٢٩

إذ نصت الفقرة الأولى من المادة ٢٧١ من قانون المرافعات على أنه " يترتب على نقض الحكم إلغاء جميع الأحكام أياً كانت الجهة التى أصدرتها والأعمال اللاحقة للحكم المنقوض متى كان ذلك الحكم أساساً لها " فقد دلت – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – على أن نقض الحكم كلياً يترتب عليه إعتباره كأن لم يكن فيزول وتزول معه جميع الآثار المترتبة عليه ويعود الخصوم إلى مراكزهم السابقة على صدوره، كما يترتب عليه إلغاء الأحكام اللاحقة التى كان ذلك الحكم المنقوض أساساً لها، ويقع هذا الإلغاء بحكم القانون وبغير حاجة إلى صدور حكم آخر يقضى به، وتلغى كذلك جميع إجراءات وأعمال التنفيذ التى تمت بناء على الحكم المنقوض، ويعتبر حكم النقض سنداً تنفيذياً صالحاً لإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل التنفيذ الجبرى دون حاجة لإستصدار حكم جديد بذلك.

الطعن رقم ٨٨٦ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٩٢٣ بتاريخ ١٩٨٠/١١/٢٠

إذ كان يترتب على نقض الحكم المطعون فيه نقضاً كلياً زوال ذلك الحكم وعودة الخصومة والخصوم إلى ما كانت وكانوا عليه قبل إصدار الحكم المنقوض، فيعود لمحكمة الإستئناف سلطانها المطلق على الحكم الإبتدائى الذى يظل قائماً بالرغم من نقض الحكم الإستئنافى القاضى بتأييده، لما كان ذلك، فإن قضاء محكمة النقض بنقض الحكم الإستئنافى بنقض الحكم الصادر بجلسة... ... لا يمس الحكم الإبتدائى الذى يظل قائماً ومن ثم فلا تثريب على الحكم المطعون فيه الصادر بجلسة... ... إن هو أحال إليه فى أسبابه، ولا على الحكم المطعون فيه الصادر بجلسة... ... إن هو أحال إلى حكم الأول ويكون النعى على كلا الحكمين باطلاً على غير أساس.

الطعن رقم ٤٥٩ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٠٥٦ بتاريخ ١٩٨٠/٤/١٠

إذ كان الحكم المطعون فيه قد صدر فى موضوع غير قابل للتجزئة هو بطلان إجراءات البيع الجبرى، فإن نقضه بالنسبة للبنك الطاعن – مباشر الإجراءات – يستتبع لباقى الخصوم دون حاجة لبحث الأسباب التى بنى عليها الطعن الآخر المرفوع من وكيل الدائنين.

الطعن رقم ٥٩٥ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٤٥٥ بتاريخ ١٩٨٠/٢/٩

قبول الدعوى – شرط لجواز الحكم فى موضوع الحق المتنازع عليه فيها، ومن شأن نقض الحكم لسبب متعلق بهذا القبول نقضه بالتبعية فيما تطرق إليه من قضاء فى الموضوع مما يغنى عن النظر فيما جاوز ذلك من أسباب الطعن.

الطعن رقم ١١٦٤ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٤٠٩ بتاريخ ١٩٨٠/٥/١٧

– المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه وإن كان الحكم الصادر من محكمة الإستئناف من شأنه أن ينهى الدعوى إلا أنه يزول بنقضه، وينفتح للخصومة طريق العودة إلى محكمة الإحالة لمتابعة السير فيها بناء على طلب الخصوم فإذا كان حكم محكمة النقض قد صدر لمصلحة المستأنف فى الحكم المنقوض وجب عليه إذا ما أراد متابعة السير فى الخصومة أمام محكمة الإحالة أن يجعلها خلال سنة من صدور حكم النقض فإذا أهمل القيام بهذا الإجراء كان لكل ذى مصلحة التمسك بسقوط الخصومة عملاً بالمادة ١٣٤ من قانون المرافعات.

– الأصل أن الفصل فى موضوع الدعوى منوط بمحكمة الإستئناف وأن دور محكمة النقض إنما هو مراقبة سلامة تطبيق القانون على موضوع الدعوى مما مقتضاه أنه يترتب على نقض الحكم المطعون فيه إحالة القضية إلى محكمة الإستئناف لتعيد النظر فى الموضوع بحكم جديد على الوجه المطابق للقانون وكان خروج المادة ٢٦٩ من قانون المرافعات على هذا الأصل بإلزامها محكمة النقض فى الموضوع إذ كان الطعن للمرة الثانية وذلك قطعاً لدابر النزاع عند حد معين إنما يكون وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة إذا كانت محكمة الإستئناف قد فصلت فى موضوع الدعوى للمرة الثانية أما إذا كانت قد وقفت فى قضائها هذا عند حد الفصل فى إجراء شكلى غير فاصل فى الموضوع فلا على محكمة النقض بعد نقضها للحكم إن هى أعادت القضية إلى محكمة الإستئناف للفصل فى الموضوع، لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن الطعن الأول قد أنصب على ما قضت به محكمة الإستئناف فى الموضوع فى حين أن الطعن الثانى الماثل قد ورد فى قضاء تلك المحكمة بسقوط الخصومة فى الإستئناف، لما كان ما تقدم فإن هذه المحكمة ترى أن يكون مع النقض الإحالة.

الطعن رقم ٧٥١ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٥٥٧ بتاريخ ١٩٨١/٥/٢٠

لئن كان الحكم الصادر فى الإستئناف من شأنه – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن ينهى الدعوى إلا أن نقض هذا الحكم يزيله ويفتح للخصومة طريق العودة إلى محكمة الإحالة لمتابعة السير فيها بناء على طلب الخصوم ويجرى عليها من تاريخ صدور حكم النقض أحكام سقوط الخصومة وإنقضائها شأنها فى ذلك شأن القضايا المتداولة بالجلسات.

الطعن رقم ١٨٦ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٥٢٣ بتاريخ ١٩٨١/٢/١٦

مفاد نص المادة ٢/٢٦٩ مرافعات – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أنه إذا نقض الحكم وأحيلت القضية إلى المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه لتحكم فيها من جديد بناء على طلب الخصوم فإنه

يتحتم على المحكمة التى أحيلت إليها القضية أن تتبع حكم محكمة النقض فى المسألة القانونية التى فصلت فيها هذه المحكمة وما يحرمه القانون بموجب هذه المادة على محكمة الإحالة هو مخالفة رأى محكمة النقض فى المسالة التى تكون قد فصلت فيها، وأن حكم محكمة النقض يحوز حجية الشيء المحكوم فيه فى حدود المسائل التى بت فيها ويمتنع على محكمة الإحالة عند إعادة نظر الدعوى المساس بهذه الحجية ويتعين عليها أن تقصر نظرها على موضوع الدعوى فى نطاق ما أشار إليه الحكم الناقض.

الطعن رقم ١٢٦٨ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٨١٨ بتاريخ ١٩٨١/٣/١٤

النص فى المادة ٢٦٩ من قانون المرافعات على أنه إذا نقض الحكم المطعون فيه وأحيلت القضية إلى المحكمة التى أصدرته لتحكم فيها من جديد فإنه يتحتم على المحكمة التى أحيلت إليها الدعوى أن تتبع محكمة النقض فى المسألة القانونية التى فصلت فيها.

الطعن رقم ٤١١ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١١١٥ بتاريخ ١٩٨١/٤/١٣

النص فى المادة ٢/٢٧١ من قانون المرافعات على أنه "... إذا كان الحكم لم ينقض إلا فى جزء منه بقى نافذاً فيما يتعلق بالأجزاء الأخرى ما لم تكن مترتبة على الجزء المنقوض " يدل على أن العبرة فى الأحكام متعددة الأجزاء عند الطعن بالنقض فى جزء منها فقط هو بإستقلال هذا الجزء عن بقية الأجزاء، إذ يزول الحكم عند نقضه وينمحى أثره فى صدد الجزء المطعون فيه، أما بقية الأجزاء التى لم يوجه إليها أى طعن فتظل على حالها مرتبة كل آثارها، أما إذا كان بين بعض أجزاء الحكم إرتباط وتبعية فإن نقض الحكم لا ينحصر أثره فيما تناولته أسباب الطعن من هذه الأجزاء بل يمتد أثره إلى ما إرتبط بها أو ترتب عليها من الأجزاء الأخرى ولو لم يطعن فيها أو لم يذكره حكم النقض على وجه التخصيص، بما مؤداه أن ينمحى الحكم المنقوض بجميع أجزائه المرتبطة ما طعن فيه وما لم يطعن.

الطعن رقم ١٢٨٢ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٥٢٠ بتاريخ ١٩٨١/٥/١٨

– من المقرر أن إعلان صحيفة الدعوى إلى المدعى عليه – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – يبقى كما كان فى ظل قانون المرافعات الملغى إجراء لازماً لإنعقاد الخصومة بين طرفيها، ذلك أن الإعلان بصحيفة الدعوى يرمى إعمالاً لمبدأ المواجهة إلى إيصال واقعة معينة إلى علم المعلن إليه، وإذ يتطلبه القانون فإنه يعتبر الوسيلة الوحيدة لهذا العلم، بمعنى أنه لا يجوز – عند عدم القيام به أو تعييبه – الإستعاضة عنه أو تكملته بالعلم الفعلى للواقعة، كما لا يصححه إبداء المدعين – المطعون ضدهم الخمسة الأول – بطلباتهم شفاهه فى الجلسة، وتمسك المدعى عليه بالخصومة رغم أنها تقوم بإيداع صحيفتها قلم كتاب المحكمة طبقاً لنص المادة ٦٣ من قانون المرافعات على النحو السالف بيانه إلا أنها لا تكون صالحة لأن يباشر فيها أى

إجراء من جانب القضاء وأعوانه قبل إنعقادها، وإن تم شيء من ذلك، كان العمل منعدماً مما لا يجوز النزول عنه ويترتب على ذلك أنه لما كانت الصحيفة باطلة لعدم إعلانها أصلاً فإن الخصومة لا تنعقد بها ومن ثم لا يترتب عليها إجراء أو حكم صحيح سواء كان ذلك أمام محكمة الدرجة الأولى أو الثانية، كما أنه لا وجه للقول بأن الطاعن قد حضر أمام محكمة الدرجة الأولى وترافع في الدعوى بما يفيد تنازله عن هذا البطلان.

– النص في المادة ٥٢٦ من القانون المدنى على أن "تنتهى الشركة بإنقضاء الميعاد المعين لها بإنتهاء العمل الذى قامت من أجله، فإذا إنقضت المدة المعينة أو إنتهى العمل ثم إستمر الشركاء يقومون بعمل من نوع الأعمال التى تألفت لها الشركة إمتد سنة فسنة بالشروط ذاتها" والنص فى المادة ٥٣١ منه على أنه "يجوز لكل شريك أن يطلب من القضاء الحكم بفصلى أى من الشركاء يكون وجوده فى الشركة قد أثار إعتراضاً على مد أجلها أو تكون تصرفاته مما يمكن إعتباره سبباً مسوغاً حل الشركة على أن تظل الشركة قائمة بين الباقين" يدل على أن الشركة تنتهى بقوة القانون بإنقضاء الميعاد المعين إلا إذا إمتدت بإرادة الشركاء الضمنية أو الصريحة، وأن فصل الشريك من الشركة لا يكون إلا حال قيامها ولأسباب تبرره ولا يقع بعد إنتهائها بإنقضاء الميعاد المعين لها بغير مد، يؤكد هذا النظر أن المشرع نص على قيامها فى الحالة الأولى فيما بين الباقين من الشركاء.

<u>الطعن رقم ١٥ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ١١٢٣ بتاريخ ١٩٨٢/١٢/٦</u>

مفاد نصوص المادتين ١ و٣ من قانون الإدارات القانونية ٤٧ لسنة ٧٣ والمادة الثانية من مواد إصداره والمادة السادسة من القانون ٧٥ لسنة ٦٣ فى شأن تنظيم إدارة قضايا الحكومة أن إختصاص الإدارات القانونية والمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها بالمرافعة ومباشرة الدعوى والمنازعات عنها أمام المحاكم لا يخل بإختصاص إدارة قضايا الحكومة أن تنوب عن الجهات فيما يرفع منها أو عليها من قضايا لدى المحاكم على إختلاف أنواعها ودرجاتها ولدى الجهات الأخرى التى خولها القانون إختصاصاً قضائياً، لما كان ذلك وكانت إدارة قضايا الحكومة وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة مختصة بنص المادة السادسة المشار إليها أو تنوب عن الهيئات العامة التى تباشر مرافق الدولة ولها كيان مستقل وشخصية معنوية معتبرة فى القانون العام. فإن هذه الإدارة تكون مختصة بأن تنوب عن الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية فيما يرفع منها أو عليها من قضايا لدى المحاكم على إختلاف أنواعها دون حاجة لتفويض خاص فى كل قضية.

الطعن رقم ١٧٤٤ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٨٠١ بتاريخ ١٩٨٢/٦/٢١

من المقرر أنه يترتب على نقض الحكم زواله وسقوط ما أقر به أو ما قرره أو رتبه من حقوق بين طرفيه وأن للخصوم إبداء ما يعن لهم من دفوع وأوجه دفاع جديدة أمام محكمة الإحالة.

الطعن رقم ٤٦١ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٧٤٦ بتاريخ ١٩٨٣/٣/٢٤

مؤدى المادة ٢٧١ من قانون المرافعات - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن مناط إلغاء الأحكام اللاحقة كأثر لازم لنقض الحكم أن يكون الحكم اللاحق قد إتخذ الحكم المنقوض أساساً له.

الطعن رقم ١١ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٩٧ بتاريخ ١٩٨٣/١/٢

قضاء النقض مهما إستقر لا يقيد المحاكم إلا فى المسألة القانونية بذاتها التى فصل فيها الحكم المطعون فيه فيكون على محكمة الإحالة أن تتبع حكم النقض فى المسألة التى نقض الحكم المطعون بسببها.

الطعن رقم ٧٩٥ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٧٢٣ بتاريخ ١٩٨٣/٣/٢٣

يترتب على نقض الحكم المطعون فيه - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - عودة الخصومة إلى ما كانت عليه قبل صدور الحكم المنقوض كما يعود الخصوم إلى مراكزهم الأولى بما كانوا قد أبدوه من دفاع وما تمسكوا به من مستندات على أن تلتزم محكمة الإحالة برأى محكمة النقض فى المسألة القانونية التى فصلت فيها، ويكون لها مطلق الحرية فى إقامة حكمها على فهم جديد لواقع الدعوى تحصله من جميع عناصرها.

الطعن رقم ٣٩٢ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٢٨٢ بتاريخ ١٩٨٣/١/٢٣

مفاد الفقرة الأولى من المادة ٢٧١ من قانون المرافعات أنه يترتب على نقض الحكم إلغاء كافة الأحكام والأعمال اللاحقة للحكم المنقوض والتى كان أساساً لها ويتم هذا الإلغاء بقوة القانون ويقتصر هذا الأثر على النطاق من الحكم الذى رفع عنه الطعن بالنقض أما تلك الأجزاء التى تضمنت قضاء قطعياً ولم يطعن عليها المحكوم عليه فيها فتكتسب قوة الشىء المحكوم فيه بحيث يمتنع على محكمة الإحالة عند إعادة نظر الدعوى المساس بهذه الحجية.

الطعن رقم ٧٢٢ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٢٨٨ بتاريخ ١٩٨٤/٥/١٤

النص فى الفقرة الأولى من المادة ٨٤ من قانون المرافعات على أنه... يدل على أن المشرع أوجب إعادة إعلان المدعى عليه الذى لم يحضر بالجلسة الأولى ولم يكن قد أعلن لشخصه لما إفترضه فى تلك الحالة من إحتمال جهله بقيام الدعوى ورتب على إعادة الإعلان إفتراض علمه بها. لما كان ذلك وكان نقض الحكم

لا ينشئ خصومة جديدة بل هو يزيل الحكم المنقوض ليتابع الخصوم السير فى الخصومة الأصلية أمام محكمة الإحالة ويكون تحريك الدعوى أمام هذه المحكمة الأخيرة بعد نقض الحكم بتعجيلها من أحد الخصمين بتكليفه بالحضور يعلن إلى الخصم الآخر إعلاناً قانونياً خلال سنة من تاريخ صدور حكم النقض دون حاجة إلى إعادة الإعلان لأن الخصومة متى إستأنفت سيرها تعود إلى الحالة التى كانت عليها عند وقوفها وقت حدوث سبب الإنقطاع ذلك أن الإنقطاع لا يؤثر فيما إتخذ من إجراءات وما تم من مواعيد قبل حصوله.

الطعن رقم ٤٨ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٤٨٦ بتاريخ ١٩٨٤/٥/٢٩

– العبرة فى كون النقض كلياً أو جزئياً إنما هى بتعلق ما قبل من أوجه الطعن بالحكم المنقوض ككل أو بأجزاء منه دون أخرى إذا كانت متعددة الأجزاء.

– إذا إكتفت محكمة النقض فى نقض الحكم بأحد الأوجه المقدمة أو ببعضها فإنها لا تعتبر قد رفضت ما لم تر محلاً لبحثه من المطاعن الأخرى أو أقرت ما تعلق من قضاء الحكم المنقوض بتلك المطاعن.

الطعن رقم ٢٥٦٤ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٦٧١ بتاريخ ١٩٧٩/٦/٢٦

– لئن كانت الفقرة الثانية من المادة ٢٦٩ من قانون المرافعات قد نصت فى عجزها على أنه يتحتم على المحكمة التى أحيلت إليها القضية أن تتبع حكم النقض فى المسألة القانونية التى فصلت فيها. إلا أنه لما كان المقصود بالمسألة القانونية فى هذا المجال وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن تكون قد طرحت على محكمة النقض وأدلت برأيها فيها عن قصد وبصر فإكتسب حكمها قوة الشئ المحكوم فيه فى حدود المسألة أو المسائل التى تكون قد بتت فيها بحيث يمتنع على ومحكمة الإحالة عند إعادة نظر الدعوى المساس بهذه الحجية وما عدا ذلك فتعود الخصومة ويعود الخصوم إلى ما كانت وكانوا عليه قبل إصدار الحكم المنقوض ولمحكمة الإحالة بهذه المثابة أن تبنى حكمها على فهم جديد لواقع الدعوى تحصله حرة من جميع عناصرها.

– نقض الحكم للقصور فى التسبيب – أياً كان وجه هذا القصور – لا يعدو أن يكون تعييباً للحكم المنقوض لإخلاله بقاعدة عامة فرضتها المادة ١٧٦ من قانون المرافعات التى أوجبت أن تشمل الأحكام الأسباب التى بنيت عليها وإلا كانت باطلة " بما لا يتصور معه أن يكون الحكم الناقض قد حسم مسألة قانونية حتى ولو تطرق لبيان أوجه القصور فى الحكم المنقوض. لما كان ذلك، وكان الحكم النقض قد عاب على الحكم المنقوض قصوره فى التسبيب إذ لم يرد على دفاع الطاعن والمستندات التى قدمها ولم يحقق ما إذا كانت العين المؤجرة قد هلكت هلاكاً كلياً وأقيم مكانها عين أخرى هى التى إستأجرها الطاعن وكان هذا الذى أورده الحكم الناقض لا يتضمن فصلاً فى مسألة قانونية إكتسبت قوة الأمر المقضى بحيث تحول بين محكمة الإحالة وبين معاودة النظر فى دفاع الطاعن ومستنداته أو تحول بينها وبين الرد على هذا

الدفاع بما يكفى لحمله مع تبيان مصدرها فى ذلك من الأوراق أو تحول بينها وبين دحض دلاله مستندات الطاعن بدلالة أقوى منها بل لا تحول بينها وبين أن تبنى حكمها على فهم جديد تحصله حرة من جميع عناصر الدعوى وهى فى ذلك لا يقيدها إلا إلتزامات بتسبيب حكمها خضوعاً لحكم المادة ١٧٦ من قانون المرافعات.

الطعن رقم ١٩٩٥ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٤٠٠ بتاريخ ١٩٨٩/٥/٢٥

– يترتب على نقض الحكم الصادر لمصلحة الطاعنين زوال الحكم المنقوض وسقوط ما أمر به وما قرره أو رتبه من الحقوق بين طرفيه وأن يعود للطاعنين الحق فى التمسك أمام محكمة الموضوع بالدفوع المتعلقة بشكل الإستئناف لأن المطعون ضدهم الثلاثة الأول هم الذين طعنوا فى الحكم فى المرة الأولى وحكم بقبول طعنهم فيتحدد حق الطاعنين فى التمسك بتلك الدفوع بمجرد نقض الحكم الصادر لمصلحتهم فى موضوع الدعوى إذ لم يكن يجوز لهم عندما طعن المطعون ضدهم الثلاثة الأول فى الحكم أن يرفعوا طعناً آخر فيما قضى به هذا الحكم من رفض دفوعهم المتعلقة بشكل الإستئناف لإنعدام مصلحتهم فيه.

– مفاد نص الفقرة الثانية من المادة ٢٦٩ من قانون المرافعات – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أنه إذا نقض الحكم وأحيلت القضية إلى المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه للحكم فيها من جديد بناء على طلب الخصوم فإنه يتحتم على المحكمة التى أحيلت إليها القضية أن تتبع حكم محكمة النقض فى المسألة القانونية التى فصلت فيها هذه المحكمة وما يحرمه القانون بموجب هذه المادة على محكمة الإحالة هو مخالفة رأى محكمة النقض فى المسألة التى تكون قد فصلت فيها وأن حكم محكمة النقض يحوز حجية الشئ المحكوم فيه فى حدود المسائل التى بت فيها ويمتنع على محكمة الإحالة عند إعادة نظر الدعوى المساس بهذه الحجية ويتعين عليها أن تقصر نظرها على موضوع الدعوى فى نطاق ما أشار إليه الحكم الناقض.

الطعن رقم ٢٤٢٣ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٣٦٣ بتاريخ ١٩٨٩/١/٣٠

المادة ١/٢٦٩ من قانون المرافعات تنص على أنه " إذا كان الحكم المطعون فيه قد نقض لمخالفة قواعد الإختصاص تقتصر المحكمة على الفصل فى مسألة الإختصاص وعند الإقتضاء تعين المحكمة المختصة التى يجب التداعى إليها بإجراءات جديدة.

الطعن رقم ٩١ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٦٧٠ بتاريخ ١٩٨٩/٢/٢٨

لما كان دمج الضررين اللذين لحقا بالوارث والمورث عند القضاء بالتعويض عنهما بعد تخصيص لمقداره عن كل منهما، لا يحول دون قيام حقيقة أن كل عنصر منهما كان له حسابه فى تحديد مقدار التعويض المقضى به، فإذا نقض الحكم لعدم جواز القضاء بالتعويض عن أحد هذين العنصرين وجب على محكمة الإحالة أن

تخصم ما ترى أن يقابله من مقدار التعويض المقضى به وإلا كان قضاءها مخالفا للقانون، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون.

الطعن رقم ٦٥ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٢٤٩ بتاريخ ١٩٨٩/٥/١٠

شرط تصدى محكمة النقض للفصل فى الموضوع – وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة – أن ينصب فى المرة الثانية على ما طعن عليه فى المرة الأولى.

الطعن رقم ٣٩٩٢ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٢٤٣ بتاريخ ١٩٨٩/٥/١٠

مفاد نص الفقرة الرابعة من المادة ٢٦٩ من قانون المرافعات إذا كان الطعن للمرة الثانية ورأت المحكمة نقض الحكم المطعون فيه وجب عليها أن تحكم فى الموضوع.

الطعن رقم ٢٧٦ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ١٠٦٨ بتاريخ ١٩٩١/٥/١٢

و لما كان الطعن للمرة الثانية فإنه يتعين على المحكمة أن تحكم فى موضوع الدعوى عملاً بالمادة ٢٦٩ من قانون المرافعات.

الطعن رقم ٦٤ لسنة ٢ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ١٥٨ بتاريخ ١٩٣٢/١٢/٢٢

إذا إعتبرت محكمة الموضوع الإقرار الصادر من خصم لخصمه إقراراً موصوفاً غير قابل للتجزئة، وطعن فى حكمها بأن هذا الإقرار ليس كذلك، وإنما هو إقرار مركب قابل للتجزئة، ورأت محكمة النقض أنه وإن كان إقراراً مركباً إلا أنه غير قابل للتجزئة، كما أخذت به محكمة الموضوع فى نتيجة حكمها جاز مع ذلك لمحكمة النقض أن ترفض هذا الطعن.

الطعن رقم ٣٣ لسنة ٥ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ١٠٠٧ بتاريخ ١٩٣٥/١٢/١٩

إذا رفعت دعوى ضد شخص فرفع هو دعوى فرعية ليجيب بها بصفة إحتياطية على الدعوى المرفوعة عليه، وظهر من تقريراته أنه لا يتمسك بطلباته فيها إلا إذا قضى عليه فى الدعوى الأصلية، فنقض الحكم الصادر ضده فى الدعوى الأصلية المرفوعة عليه يترتب عليه نقض الحكم الصادر فى الدعوى الفرعية المرفوعة منه.

الطعن رقم ٧٢ لسنة ٧ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٣٣٥ بتاريخ ١٩٣٨/٥/٥

إذا حكمت المحكمة الإبتدائية بإيقاف الفصل فى الدعوى المرفوعة لها حتى يفصل من المحكمة الشرعية فى مسألة من إختصاصها لتعلقها بأصل الوقف، ثم قضت محكمة الإستئناف بإلغاء هذا الحكم وإعادة القضية إلى المحكمة الإبتدائية لتحكم فى تلك المسألة نفسها على إعتبار أن الفصل فيها من إختصاص المحاكم

الأهلية، وذلك رغم صدور حكم من المحكمة العليا الشرعية بإختصاصها بها، ورأت محكمة النقض أن قضاء محكمة الإستئناف خاطىء، وتبينت أن المحكمة الشرعية قد فصلت فى المسألة بإعتبار العين المتنازع عليها وقفاً، فإنها تحكم بنقض الحكم الإستئنافى وتأييد حكم الإيقاف. وعلى من يهمه تعجيل الدعوى أن يسير فيها أمام المحكمة الإبتدائية لتحكم فى موضوعها الذى أوقف الفصل فيه.

الطعن رقم ٤ لسنة ٨ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٣٣٢ بتاريخ ١٩٣٨/٤/٢١

إن المادة ٣٩٣ من قانون المرافعات قد نصت على أن للمحكمة أن تأمر بالتنفيذ المؤقت رغم حصول المعارضة أو الإستئناف إذا كان موضوع الدعوى مبنياً على سند غير رسمى لا منازعة فيه. فأمر شمول الحكم بالتنفيذ فى هذه الحالة متروك لسلطة القاضى التقديرية ولا تملك محكمة النقض مساءلته عما إستقر عليه رأيه فى ذلك.

الطعن رقم ١٩ لسنة ١٠ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٢٥٢ بتاريخ ١٩٤٠/٦/١٣

إذا كان الحكم المطعون فيه قد بنى على الأسباب التى أقيم عليها الحكم الإبتدائى وعلى أسباب أخرى أضافتها محكمة الإستئناف فإن هذه الأسباب مجموعة تكون متممة بعضها لبعض غير قابلة للتجزئة. ولذلك فإنه يجب على الطاعن أن يقدم عند الطعن صورة من الحكم الإبتدائى وإلا كان طعنه مرفوضاً فيما يختص بما فصلت فيه المحكمة الإبتدائية وأقرتها عليه محكمة الإستئناف.

الطعن رقم ٧١ لسنة ١٠ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٣٢٢ بتاريخ ١٩٤١/٢/١٣

إن المادة ٢٩ من قانون محكمة النقض والإبرام لا تحتم على المحكمة التى تحال إليها الدعوى بعد نقض الحكم فيها أن تتبع فى قضائها حكم محكمة النقض فى المسألة القانونية التى تفصل فيها هذه المحكمة وإذن فلها مطلق الحرية فى الفصل إلا بما تراه فى كل ما يتعلق بالموضوع.

الطعن رقم ٤٩ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٥٤٦ بتاريخ ١٩٤٨/٢/١٩

نقض الحكم يقتضى حتماً زواله ومحو حجيته وسقوط ما قرره أو رتبه من حقوق، فتعود الخصومة بعد النقض كما يعود الخصوم إلى ما كانت وكانوا عليه قبل إصدار الحكم المنقوض، وتعود الحياة إلى كل ما كان الخصوم قد أبدوه من وجوه الدفع وأوجه الدفاع مما كان الحكم الذى نقض قد أخذ به أو رفضه وعلى ذلك فإنه إذا كان الحكم الذى نقض قد بنى قضاءه بسقوط الحق فى إسترداد الحصة المبيعة على أن طالبه لم يعرض كامل الثمن الحقيقى لهذه الحصة، وكان طعن هذا الطالب مبنياً على أن المحكمة إذ إشترطت فى الإسترداد ما يشترط فى الشفعة من وجوب عرض الثمن عند الطلب قد أخطأت تطبيق القانون، وكان هذا السبب هو وحده الذى قبلته محكمة النقض وعلى أساسه نقضت الحكم، ثم حكمت محكمة

الإستئناف عند إعادة الدعوى إليها بإنتفاء حق الطالب فى الإسترداد بناءاً على أن الحصة المذكورة ليست إلا حصة شائعة فى عقار معين لا فى مجموع تركة، فلا يعيب هذا الحكم مخالفته للحكم السابق نقضه، على فرض أن ذلك الحكم قد سلم للطالب بنشؤ حقه فى الإسترداد.

الطعن رقم ٧٨ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٩٥٠ بتاريخ ١٩٥٢/٤/٢٤

متى كان الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الإستئناف المرفوع من الطاعنة وتأييد الحكم المستأنف الذى قضى بتسليم المطعون عليه الأطيان موضوع النزاع قد أسس قضاءه على حكم غيابى آخر قضى بصحة ونفاذ البيع الصادر للمطعون عليه عن هذه الأطيان فى مواجهة الطاعنة وعلى أنه أصبح نهائيا بعدم قبول المعارضة المرفوعة عنة من الطاعنة وكان الحكم الصادر بعدم قبول المعارضة قد نقض فإنه يترتب على نقضه أن يلغى الحكم الذى إنبنى عليه وذلك وفقا للمادة ٤٤٧ مرافعات.

*** الموضوع الفرعي : أثر نقض الحكم :**

الطعن رقم ٧٨ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ١١٥٢ بتاريخ ١٩٥٥/٥/١٩

إن نقض الحكم نقضا كليا لا ينحصر أثره فيما تناولته أسباب الطعن وحدها بل يمتد إلى ما ارتبط بها أو تبعها من الأجزاء الأخرى ولو لم يطعن فيها أو يذكرها حكم النقض على وجه التخصيص. وإذن فمتى كانت محكمة الاستئناف إذ قضت برفض دعوى صحة ونفاذ عقد قسمة وبرفض طلب التعويض المتفق عليه فى العقد أقامت قضاءها على أن عقد القسمة لم يوقع عليه جميع الشركاء المتقاسمين فيه فأصبح عديم الأثر سواء بالنسبة لمن وقع عليه أو لمن يوقع عليه ورتبت على ذلك انتفاء قيام الالتزام بالتعويض المطلوب وكانت محكمة النقض قد نقضت هذا الحكم وقضت بقيام عقد القسمة ونفاذه على جميع أطرافه الموقعين عليه، فإنه يتعين تبعا لذلك نقض الحكم فيما يختص بالتعويض.

الطعن رقم ٣٢١ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٥٥٣ بتاريخ ١٩٥٦/٤/٢٦

متى كان الثابت من الحكم الصادر بنقض الحكم الاستئنافى الأول أنه نقض هذا الحكم نقضاً كلياً للقصور فى التسبيب إذ لم يرد على طلب التحقيق وأحال القضية إلى محكمة الإستئناف لتحكم فيها من جديد، فإنه يكون لمحكمة الإحالة أن تسلك فى الحكم فى الدعوى ما كان جائزا لها قبل إصدار الحكم المنقوض ولها أن تجيب طلب التحقيق وأن تأمر بالتحقيق من تلقاء نفسها متى رأت فى ذلك فائدة لإظهار الحقيقة ما دام القانون يسمح بالإثبات بالبينة.

الطعن رقم ٢٩٩ لسنة ٢٧ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٥٢٠ بتاريخ ١٩٦٣/٤/١١

من شأن نقض الحكم وإعادة الدعوى إلى المحكمة التى أصدرته أن يعود الخصوم بالنسبة للجزء المحكوم بنقضه إلى ما كانوا عليه قبل إصدار الحكم المنقوض، فيكون لهم أن يسلكوا أمام تلك المحكمة من مسالك الطلب ما كان لهم قبل إصداره ومن ثم فلهم أن يضيفوا إلى طلباتهم الأصلية ما أجاز لهم القانون إضافته فى الإستئناف مما يزيد من التضمينات بعد صدور الحكم المستأنف إعمالا لنص الفقرة الثانية من المادة ٤١١ مرافعات.

الطعن رقم ٣٣٦ لسنة ٢٧ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ١٧٦ بتاريخ ١٩٦٣/١/٢٤

يترتب على نقض الحكم المطعون فيه الصادر بقبول الإستئناف شكلا والقضاء بعدم قبول ذلك الإستئناف شكلا لرفعه بغير الطريق الذى رسمه القانون، نقض الحكم الموضوعى الصادر فى الاستئناف تبعا لذلك طبقا لنص المادة ٤٤٧ من قانون المرافعات

الطعن رقم ٤ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٥١٥ بتاريخ ١٩٦٣/٤/١٠

متى كانت المحكمة قد عولت فى قضائها بالتطليق للضرر على ما ثبت لديها من الحكم الجنائى الصادر ضد الزوج وأيدت اقتناعها بالأوراق الرسمية وبما حصلته من البينة الشرعية فذلك منها تقدير للأدلة مما يستقل به قاضى الموضوع.

الطعن رقم ١٦١ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٥١٦ بتاريخ ١٩٦٤/٤/٩

– نقض الحكم فى خصوص ما قضى به من قبول الإستئناف شكلا يستتبع نقض الحكم المؤسس عليه والصادر فى موضوع الإستئناف عملا بالمادة ٢٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض.

– نقض الحكم القاضى بالشفعة يترتب عليه إعتباره كأن لم يكن وإعادة القضية والخصوم إلى ما كانت وكانوا عليه قبل صدور الحكم المنقوض ويقتضى ذلك سقوط جميع الآثار التى ترتبت عليه وبطلان كل ما إتخذ من أعمال وإجراءات تنفيذا له. وبالتالى يتعين رد ما قبض أو حصل تسلمه من مال أو عقار نتيجة له، وليس يجب رد الأصل فحسب بل يجب أيضا رد فوائد النقود وثمار العقار، وتجب هذه الثمار من يوم إعلان تقرير الطعن بالنقض إلى حائز العقار، لأن هذا الإعلان لتضمنه معنى التكليف بالحضور لسماع الحكم بنقض الحكم المطعون فيه – سند حيازة الحائز – ولإحتوائه على بيان عيوب هذا السند يكون لهذا الإعلان مثل ما رتبه القانون فى المادة ٢/٩٦٦ من القانون المدنى على إعلان صحيفة الدعوى من أثر فى زوال حسن نية الحائز.

الطعن رقم ٢٨ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٢٥١ بتاريخ ١٩٦٤/٢/٢٠

يترتب على نقض الحكم إلغاء جميع الأحكام والأعمال اللاحقة للحكم المنقوض متى كان ذلك الحكم أساسا لها. فإذا كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بعدم جواز الاستئناف على أساس سبق صدور حكم فى إستئناف رفع عن ذات الحكم، وكان الحكم الصادر فى الاستئناف السابق قد نقض وقضت محكمة النقض ببطلان هذا الاستئناف، فإنه يتعين اعتبار الحكم المطعون فيه ملغى ونقضه على هذا الاعتبار.

الطعن رقم ٧٧ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٣٠٤ بتاريخ ١٩٦٥/٣/١١

– نقض الحكم يترتب عليه أن تعود الخصومة ويعود الخصوم إلى ما كانت وكانوا عليه قبل إصدار الحكم المنقوض، فيكون لهم أن يقدموا إلى المحكمة التى أحيلت إليها القضية من الطلبات والدفوع وأوجه الدفاع ما كان لهم أن يقدموه منها قبل إصداره إلا ما يكون قد سقط الحق فيه ٠ ومن ثم يكون للمستأنف عليه أن يرفع بعد الإحالة إستئنافاً فرعياً عن الحكم الذى رفع عنه خصمه الإستئناف الأصلى متى توافرت الشروط اللازمة لرفعه.

– نقض الحكم يستتبع حتماً إلغاء الحكم الذى جاء لاحقاً له ومؤسساً عليه، ويقع هذا الإلغاء بحكم القانون مترتباً على صدور حكم النقض وبغير حاجه إلى حكم آخر يقضى به حتى لو كان لم يشر إلى الحكم اللاحق أثناء نظر الطعن أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٦٤ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٩٧٩ بتاريخ ١٩٦٦/١٢/٢٧

يترتب على نقض الحكم إلغاء جميع الأحكام والأعمال اللاحقة له متى كان ذلك الحكم أساساً لها.

الطعن رقم ٢٤٣ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٣٥٩ بتاريخ ١٩٦٦/٦/١٤

متى كان الطاعن قد قرر بالطعن بطريق النقض فى حكم قطعى وفى حكم سابق عليه بالإحالة إلى التحقيق لمخالفة قواعد الإثبات، فقضت محكمة النقض بنقض الحكم نقضاً كلياً وبالإحالة لأسباب لا ترتبط بالسبب الخاص بحكم الإحالة إلى التحقيق، فإنه يترتب على ذلك إنحصار أثر النقض فى الحكم القطعى وحده وعودة الخصوم إلى ما كانوا عليه قبل صدوره وإعتبار الحكم الصادر بالإحالة إلى التحقيق قائماً. لما كان ذلك وكانت محكمة الإستئناف قد حكمت فى موضوع الدعوى بعد إحالتها إليها، فإنه يكون للطاعن الحق فى الطعن بالنقض فى الحكم الصادر بالإحالة إلى التحقيق مع الحكم الصادر فى الموضوع.

الطعن رقم ٤٢٩ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٣٢٣ بتاريخ ١٩٦٦/٦/٧

متى كان الطاعن قد قصر طعنه على قضاء الحكم المطعون فيه فى موضوع الإستئناف دون شكله فإن نقض الحكم يكون مقصوراً على موضوع الإستئناف محل الطعن، ولا يتعداه خارج هذا النطاق إلى شكل

الاستئناف الذى يحوز قوة الأمر المقضى، يستوى فى ذلك أن يكون قد قضى فيه وحده بحكم مستقل أو مع الموضوع بحكم واحد متعدد الأجزاء، وبذلك يمتنع على محكمة الإحالة إعادة النظر فى شكل الاستئناف الذى أصبح أمره نهائيا.

الطعن رقم ٤٤ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٥٤٢ بتاريخ ١٩٦٦/٣/١٠

– نقض الحكم الصادر من محكمة الإستئناف برفض الإستئنافين الأصلى والفرعى موضوعاً يزيل هذا الحكم ويفتح للخصومة طريق العودة إلى محكمة الإستئناف لمتابعة السير فيها بناء على طلب الخصوم وتجرى عليها من تاريخ صدور حكم النقض أحكام سقوط الخصومة وإنقضائها فإذا أهمل من صدر حكم النقض لصالحه ولم يعجل الخصومة أمام محكمة الإستئناف خلال سنة كان لكل ذى مصلحة من الخصوم أن يطلب سقوط الخصومة عملاً بالمادة ٣٠١ من قانون المرافعات وتبدأ مدة السنة فى هذه الحالة من تاريخ صدور حكم النقض بإعتبار أنه آخر إجراء صحيح من إجراءات التقاضى فى الدعوى.

– حكم النقض حضورى بالنسبة للطاعن ومن ثم فإن علمه بصدوره يعتبر متحققاً قانوناً ولا ينتفى هذا العلم بوفاة المحامى الذى كان يباشر الطعن عنه أمام محكمة النقض قبل صدروه لأن هذه الوفاة ليس من شأنها أن تحول بين الطاعن وبين الوقوف على ما تم فى الطعن وتعجيل الخصومة أمام محكمة الإحالة قبل أن يدركها السقوط إذ لا تعد من قبيل القوة القاهرة التى يستحيل معها السير فى الخصومة.

الطعن رقم ٤٩ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٨١٣ بتاريخ ١٩٦٦/٤/٦

نقض الحكم المطعون فيه نقضاً كلياً وإعادة القضية إلى المحكمة التى أصدرته يقتضى زواله ومحو حجيته وبه تعود الخصومة والخصوم إلى ما كانت وكانوا عليه قبل إصدار الحكم المنقوض بحيث يكون لهم أن يسلكوا أمام هذه المحكمة من مسالك الطلب والدفع والدفاع ما كان لهم من ذلك قبل إصداره ويكون لمحكمة الإحالة أن تقيم حكمها على فهم جديد لواقع الدعوى الذى تحصله مما يقدم لها من دفاع وعلى أسس قانونية أخرى غير التى جاءت بالحكم المطعون فيه وإستوجبت نقضه متى كانت لا تخالف قاعدة قانونية قررتها محكمة النقض فى حكمها الناقض.

الطعن رقم ٢٧٤ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٩٣٨ بتاريخ ١٩٦٦/٤/٢٨

بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية تسترد المحكمة المحال إليها حريتها فى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى ولو كان ذلك من غير الطرق التى كانت قد حصلته منها من قبل بل إن لها أن تخالف رأيها الأول فيما تحصله من فهم الواقع فى الدعوى ولا يقيدها فى ذلك إلا أن تتبع حكم النقض فى المسألة القانونية التى فصلت فيها.

الطعن رقم ٣١ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٢٠١ بتاريخ ١٩٦٦/٥/١٩

متى كان الحكم المطعون فيه الصادر في الموضوع لم يعتمد في قضائه على أسباب الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع فإن هذا الحكم لا يعتبر أساس للحكم الصادر في الموضوع في حكم المادة ٢٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ومن ثم فإن أوجه الطعن الموجهة للحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع - على فرض صحتها - ليس من شأن قبولها ونقض الحكم المذكور تبعاً لذلك أن يستتبع نقض الحكم المطعون فيه والصادر في الموضوع ومن ثم فلا يكون للطاعن مصلحة في النعي بهذه الأوجه.

الطعن رقم ٢٦ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٦٥٤ بتاريخ ١٩٦٧/١١/١٤

مفاد نص المادة ٢٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - أنه يترتب على نقض الحكم إلغاء جميع الأعمال اللاحقة للحكم المنقوض متى كان ذلك الحكم أساسا لها. ولذلك فإن الحقوق العينية العقارية التى يرتبها المحكوم له بعد صدور الحكم المطعون فيه بالنقض إستنادا إلى هذا الحكم يبقى فيها معلقاً على نتيجة الحكم بالنقض، فإن نقض الحكم وجب على المتصرف في هذه الحقوق أن يردها نتيجة لزوال حقه المترتب على الحكم المطعون فيه قبل نقضه، وإذا كان المحكوم له قد تصرف في هذه الحقوق دون أن تكون قد استقرت له ولم يكن يستطيع أن ينقلها إلى الغير إلا على هذا الأساس فإن المتصرف إليه يجب عليه بدوره أن يرد هذه الحقوق ولو كان حسن النية إعتباراً بأنها قد انتقلت إليه معلقة على شرط فاسخ وأن الشرط قد تحقق بنقض الحكم وذلك ما لم يكن المتصرف إليه بهذه الحقوق قد تملكها بالتقادم الخمسى أو بأى طريق آخر خلاف التصرف الصادر إليه من المحكوم له.

الطعن رقم ٢٧٨ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٤٥٤ بتاريخ ١٩٦٨/٢/٢٩

متى كان قضاء الحكم بإزالة ما على العقار من مبان مترتباً على قضائه بثبوت الملكية فإن نقض الحكم بالنسبة لقضائه بثبوت الملكية يستتبع نقض قضاءه بالإزالة.

الطعن رقم ٣١١ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٩٧ بتاريخ ١٩٦٨/١/٢٣

نقض الحكم في خصوص قضائه برفض الدفع بسقوط الحق في إستئناف الحكم الابتدائى الذى قضى بقيام شركة فعلية بين طرفي النزاع يترتب عليه إلغاء الحكم الصادر في موضوع الإستئناف والذى قضى برفض الدعوى لعدم قيام هذه الشركة بإعتباره لاحقاً للحكم المنقوض ومؤسسا في قضائه بقبول الإستئناف عن الحكم الإبتدائى.

الطعن رقم ١٩ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٦٧٦ بتاريخ ١٩٦٩/٤/٢٤

من المقرر أن النقض لا يتناول من الحكم إلا ما تناولته أسباب النقض المقبولة، أما ما عدا ذلك منه فإنه يحوز قوة الأمر المقضى فيتعين على محكمة الإحالة ألا تعيد النظر فيه، فإذا ما قضى الحكم للمدعى ببعض طلباته فقط فطعن فى قضائه برفض باقى طلباته وقبل المدعى عليه الحكم ولم يطعن فيه ثم قضى بقبول الطعن ونقض الحكم، فإن هذا النقض هو نقض جزئى لا يتناول ما كان الحكم قد قضى بإجابته من طلبات الطاعن ولذلك لا يجوز لمحكمة الإحالة أن تعيد النظر فى هذا البعض من الطلبات.

الطعن رقم ٤٤٢ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٢٠٢ بتاريخ ١٩٧٠/١/٢٧

يترتب على نقض الحكم طبقاً لما تقضى به المادة ٢٧١ من قانون المرافعات رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨، إلغاء جميع الأحكام أيا كان ذلك الحكم أساساً لها.

الطعن رقم ٣٢٦ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ١٣٥٤ بتاريخ ١٩٧٠/١٢/٣١

لئن كان الحكم الصادر فى الإستئناف من شأنه أن ينهى الدعوى، إلا أن نقض هذا الحكم يزيله ويفتح للخصومة طريق العودة إلى محكمة الإحالة لمتابعة السير فيها بناء على طلب الخصوم، ويجرى عليها من تاريخ صدور حكم النقض أحكام سقوط الخصومة وإنقضائها شأنها فى ذلك شأن القضايا المتداولة بالجلسات. فإذا كان حكم النقض قد صدر لمصلحة المستأنف فى الحكم المنقوض، فيجب عليه إذا ما أراد متابعة السير فى الخصومة أمام محكمة الإحالة أن يجعلها خلال سنة من صدور حكم النقض فإذا أهمل القيام بهذا الإجراء كان لكل صاحب مصلحة التمسك بسقوط الخصومة عملا بالمادة ٣٠١ من قانون المرافعات، وتبدأ مدة السنة فى هذه الحالة من تاريخ صدور حكم النقض بإعتبار إنه آخر إجراء صحيح فى الدعوى.

الطعن رقم ١٧ لسنة ٣٤ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٧٢٤ بتاريخ ١٩٧٢/٤/١٩

حكم محكمة النقض يحوز حجية الشىء المحكوم فيه فى حدود المسائل التى بت فيها ويمتنع على محكمة الإحالة عند إعادة نظر الدعوى المساس بهذه الحجية، ويتعين عليها أن تقصر نظرها على موضوع الدعوى فى نطاق المسألة التى أشار إليها الحكم الناقض.

الطعن رقم ٥٦٧ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١٠٧١ بتاريخ ١٩٧٢/٦/٣

نقض الحكم بقبول الإستئناف شكلاً يستتبع نقض الحكم الصادر فى موضوع الإستئناف بإعتباره لاحقاً ومؤسساً على قضائه بقبول الإستئناف.

الطعن رقم ٤١١ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٣٣٩ بتاريخ ١٩٧٢/٣/٩

إذا كان الحكم المطعون فيه قد نقض فى الطعن الأول المرفوع عنه لعدم سماع الدعوى، فإن الطعن الثانى المرفوع عن ذات الحكم – من الخصم الآخر – يصبح ولا محل له دون حاجة لبحث أسبابه.

الطعن رقم ١٠٦ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٤٠١ بتاريخ ١٩٧٢/٣/١٤

يترتب على نقض الحكم المطعون فيه عودة الخصومة إلى ما كانت عليه قبل صدور الحكم المنقوض ويعود الخصوم إلى مراكزهم الأولى قبل ذلك، وتلك نتيجة ضرورية تترتب على صدور الحكم بالنقض، صرح بها هذا الحكم أو لم يصرح.

الطعن رقم ١٧٥ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٦٥٤ بتاريخ ١٩٧٢/٤/٦

متى كان يبين من الرجوع إلى الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه برفض دعوى الطاعنة – بطلب الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع الصادر لها والذى أقر فيه البائع بقبض الثمن فى عقد الرهن الرسمى الصادر منه عن المنزل المبيع – على بطلان عقد البيع تأسيساً على سبق صدور الحكم ببراءة ذمة المورث البائع من دين الرهن. وإذ كان هذا الحكم الأخير قد طعن فيه أمام محكمة النقض، ويبين من الإطلاع على ذلك الطعن أن محكمة النقض قضت بنقض الحكم المطعون فيه والإحالة، وكان يترتب على نقض الحكم إلغاء جميع الأحكام والأعمال اللاحقة للحكم المنقوض متى كان ذلك الحكم أساسا لها، فإنه يتعين إعتبار الحكم المطعون فيه ملغى.

الطعن رقم ٣١٩ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٩٢٦ بتاريخ ١٩٧٢/٥/١٦

لما كان من المقرر أنه إذا كان الحكم المطعون فيه متعدد الأجزاء فنقضه فى أحد أجزائه يترتب عليه نقض كل ما تأسس على هذا الجزء من الأجزاء الأخرى. وكان الحكم المطعون فيه إذ قضى بسقوط الحق فى الإستئناف الفرعى المقام عن إحدى الدعويين المنضمتين قد حجب نفسه عن بحث موضوع هذا الإستئناف على الرغم مما له من أثر على موضوع الإستئناف المرفوع عن الحكم الصادر فى الدعوى الأخرى فإن نقض الحكم الصادر فى الدعوى الأولى يتعين معه نقض الحكم الصادر فى الدعوى الأخرى.

الطعن رقم ٩ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٢٤٧ بتاريخ ١٩٧٢/٢/٢٣

إذا كانت محكمة النقض قد فصلت بحكمها الصادر فى الطعن الذى سبق أن أقامه المطعون عليهم عن الحكم الإستئنافى الأول، بأن النصيب الذى يستحقه .... هو نصيب أصلى لا نصيب آيل عقيم ويغايره، وأن الدعوى التى رفعها.... تتضمن طلب إستحقاقهم لنصيبهم الأصلى عن.... ونصيبهم الآيل عن العقيم.... وأن الحكم الإستئنافى السابق قد أخطأ فى تطبيق القانون إذ طبق حكم إستحقاق النصيب الآيل

على النصيب الأصلي، وقضى برفض الدعوى. فإن لأزم هذا القضاء بالنسبة للنصيب الأصلى هو قيام فرع من مات قبل الاستحقاق مقام أصله في الدرجة والإستحقاق.

الطعن رقم ١٠ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٢٧٧ بتاريخ ١٩٧٢/٣/١

- يترتب على نقض الحكم الصادر لمصلحة الطاعنين، بسقوط قوائم الرسوم بالتقادم، أن يكون لهم الحق في التمسك أمام محكمة الموضوع، بالدفوع بعدم جواز الإستئناف وبعدم قبوله، لأن قلم الكتاب هو الذى طعن فى الحكم فى المرة الأولى، وحكم بقبول طعنه، فيتجدد حق الطاعنين فى التمسك بتلك الدفوع أمام محكمة الإحالة بمجرد نقض الحكم الصادر لمصلحتهم في موضوع الدعوى، إذ لم يكن يجوز لهم عندما طعن قلم الكتاب فى الحكم أن يرفعوا طعنا آخر فيما قضى به هذا الحكم من رفض دفوعهم المتعلقة بشكل الإستئناف لإنعدام مصلحتهم فيه.

- يتحتم على المحكمة التى أحيلت إليها القضية طبقا للمادة ٤٤٤ من قانون المرافعات السابق، أن تتبع حكم محكمة النقض فى المسألة القانونية التى فصلت فيها وإذ كان الطاعنون ينازعون فى سقوط قوائم الرسوم بالتقادم، وكانت محكمة النقض قد فصلت فى هذه المسألة القانونية بحكمها الصادر فى الطعن الذى سبق أن أقامه قلم الكتاب، وقد إلتزم الحكم المطعون فيه هذا القضاء وفصل فى الدعوى على هذا الأساس، وقرر أن المواد التى حررت عنها قوائم الرسوم قد حفظت فى ١٩٥٧/٦/٢٥ وأن مدة الخمس سنوات المقررة لتقادم الرسوم لم تكن قد إنقضت عند تحرير هذه القوائم فى يوليه سنة ١٩٦١ وإذ كان الطاعنون لم يقدموا ما يدل على أنهم تمسكوا أمام محكمة الموضوع بما أثاروه بسبب النعى – من أن التقادم يسرى فى الرسوم المستحقة على الأوراق القضائية من تاريخ إنتهاء المرافعة فى الدعوى، أو من تاريخ تحريرها إذا لم تحصل مرافعة – فإن النعى بهذا السبب – أمام محكمة النقض – يكون غير مقبول.

الطعن رقم ١٩ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١٣٣٨ بتاريخ ١٩٧٢/١٢/٦

يترتب على نقض الحكم المطعون فيه نقضاً كلياً وإعادة القضية إلى المحكمة التى أصدرته أن تعود الخصومة والخصوم إلى ما كانت وكانوا عليه قبل إصدار الحكم المنقوض.

الطعن رقم ٥٥٥ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٩٤٦ بتاريخ ١٩٧٣/٦/٢٠

متى كان هناك إرتباط بين مركز مصلحة الضرائب – الطاعنة – وبين مركز البنك الذى إحتجز ضريبة القيم المنقولة تطبيقاً لأحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بحيث لا يستقيم عقلاً نقض الحكم بالنسبة لمصلحة الضرائب، وبقاؤه بالنسبة للبنك، فإن نقض الحكم لصالحها يستتبع نقضه بالنسبة للبنك ولو لم يطعن فيه.

الطعن رقم ١٤٢ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ١٣٢٠ بتاريخ ١٩٧٣/١٢/٢٠

متى كان قضاء الحكم بالمقاصة فى أتعاب المحاماة قد تأسس على قضاء تم نقضه، فإنه يتعين نقض الحكم فى هذا الخصوص كذلك.

الطعن رقم ٤٢٧ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٢٨٢ بتاريخ ١٩٧٣/٢/٢٠

يترتب على نقض الحكم الصادر بقبول الإستئناف وبرفض الدفع ببطلان - صحيفته لعدم التوقيع عليها من محام مقرر إلغاء الحكم الصادر من بعد فى موضوع الإستئناف بإعتباره لاحقاً للحكم الأول ومؤسساً عليه.

الطعن رقم ٥٢٤ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ١٠٨ بتاريخ ١٩٧٣/١/٢٥

للخصوم أمام محكمة الإحالة ما كان يجوز لهم تقديمه قبل صدور الحكم المنقوض من دفاع ودفوع، إلا ما يكون منها قد سقط الحق فيه، ولمحكمة الإحالة أن تعتمد فى تحصيل فهمها لواقع الدعوى على ما يقدم إليها من هذه الوجوه، وعلى ما يستمد من وقائع ومستندات وأدلة.

الطعن رقم ٣٧٢ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٩٩٦ بتاريخ ١٩٧٣/٦/٢٨

إنه وإن كان ضم الدعويين المختلفتين سبباً وموضوعاً إلى بعضهما تسهيلاً للإجراءات لا يترتب عليه إندماج الواحدة فى الأخرى بحيث تفقد كل منهما إستقلالها ولو إتحد الخصوم فيهما، إلا أن الأمر يختلف إذا كان الطلب فى إحدى القضيتين المضمومتين هو ذات الطلب فى القضية الأخرى، فإذا كان الثابت أن محكمة الموضوع بعد أن ضمت الدعويين إنتهت إلى أن عقد البيع فى دعوى صحة العقد هو بذاته العقد موضوع دعوى التزوير الأصلية، وكانت دعوى صحة العقد هو الوجه الآخر لدعوى بطلانه، فإن الإندماج يتم بين الدعويين، ويترتب عليه أن يصير الإدعاء بالتزوير واحداً فيهما والفصل فيه هو قضاء صادر قبل الفصل فى موضوع صحة العقد، غير منه للخصومة فلا يجوز الطعن فيه على إستقلال عملاً بنص المادة ٣٧٨ من قانون المرافعات السابق، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض الدفع بعدم جواز الإستئناف عن الحكم الصادر فى الإدعاء بالتزوير، فإنه يكون قد خالف القانون، وإذ كان هذا الحكم أساساً للحكم الصادر برد وبطلان عقد البيع، فإنه يترتب على نقض الحكم الأول نقض الحكم اللاحق.

الطعن رقم ٣٦٤ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٨٠٤ بتاريخ ١٩٧٤/٥/٥

متى كانت محكمة الإستئناف قد حجبت نفسها عن بحث موضوع الإستئناف الفرعى - بعد قضائها بعدم قبوله - على الرغم مما له من أثر على موضوع الإستئناف الأصلى، وكانت الفقرة الأولى من المادة ٢٧١

من قانون المرافعات تنص على أنه " يترتب على نقض الحكم، إلغاء جميع الأحكام أيا كانت الجهة التى أصدرتها والأعمال اللاحقة للحكم المنقوض متى كان ذلك الحكم أساساً لها " فإنه يترتب على نقض الحكم فى الإستئناف الفرعى إعادة نظر موضوع الإستئناف الأصلى عند الإحالة.

الطعن رقم ٣٩٦ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٤٩٢ بتاريخ ١٩٧٤/٣/١٢

نقض الحكم نقضاً كلياً، ينبنى عليه عودة الخصومة والخصوم إلى ما كانت وكانوا عليه قبل صدور الحكم المنقوض.

الطعن رقم ٢٨٣ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ١٣١٠ بتاريخ ١٩٧٤/١٢/١

يترتب على نقض الحكم إلغاء جميع الأحكام والأعمال اللاحقة متى كان ذلك الحكم أساساً لها.

الطعن رقم ٣٣١ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٣٥١ بتاريخ ١٩٧٤/٢/١٨

إن نقض الحكم نقضاً كلياً لا ينحصر أثره فيما تناوله سبب من أسباب الطعن، بل يمتد أثره إلى ما إرتبط به أو تبعه من أجزاء الحكم الأخرى، ولو لم يذكرها حكم النقض على وجه التخصيص. وإذن فمتى كان البين أن حكم النقض السابق قد نقض الحكم الإستئنافى الذى قضى بتعويض شامل لعنصرى الخسارة اللاحقة والكسب الضائع، فإنه يترتب على هذا النقض الكلى زوال ذلك الحكم وإعادة القضية إلى محكمة الإستئناف لتعيد تقدير هذا التعويض الشامل للعنصرين وفقا للأساس الذى رسمته لها محكمة النقض، مما مقتضاه أن تعود القضية بعد الإحالة إلى ما كانت عليه قبل صدور الحكم الإستئنافى المنقوض وألا يكون لهذا الحكم أية حجية أمام محكمة الإستئناف فى شأن مقدار التعويض ويعود لمحكمة الإستئناف سلطانها المطلق على الحكم الإبتدائى ويكون لها أن تسلك فى الحكم فى الدعوى ما كان جائزا لها قبل إصدار الحكم المنقوض، فتقضى إما بتأييد الحكم الإبتدائى أو بتعديله إلى أقل على ضوء ما تكشف عنه إعادة التقدير، ولا يغير من ذلك رفض محكمة النقض لسبب الطعن الآخر متى كان رفضها له مؤسساً على أن الحكم الإستئنافى لم يخالف المادة ٢٢١ من القانون المدنى فى شأن إشتمال التعويض على عنصرى الخسارة اللاحقة والكسب الضائع.

الطعن رقم ٢٧ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٩٢٧ بتاريخ ١٩٧٤/٥/٢٢

المادة ٢/٢٦٩ من قانون المرافعات رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ لا تحتم على المحكمة التى تحال إليها الدعوى بعد نقض الحكم فيها إلا أن تتبع فى قضائها حكم محكمة النقض فى المسألة القانونية التى فصلت فيها هذه المحكمة، فيكون لها مطلق الحرية فى الفصل بما تراه فى كل ما يتعلق بالموضوع..ولما كانت محكمة النقض قد نقضت الحكم الإستئنافى الأول فى خصوص نفقة الصغير لأنه أقام قضاءه بتعديل النفقة المحكوم بها

إبتدائياً على أن الحكم الإبتدائى جاء مشوباً بالمغالاة، وأن المحكمة رأت أن مبلغ ثلاثين جنيهـا فيـه الكفاية لمواجهة متطلباته، وإنتهت محكمة النقض إلى أن هذا يدل على أن ذلك الحكم التفت فى تقدير نفقة الصغير عن حالة أبيه عسراً ويسراً طبقاً للقانون الأردنى الواجب التطبيق والذى لم يجحده الطاعن ولما كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه بعد أن أشار إلى نص المادة ٦٥/جـ من قانون العائلة الأردنى رقم ٤٩٢ لسنة ١٩٥١ أورد المستندات التى قدمها كل من الطرفين للتدليل على يسار الأب أو إعساره وبعـد أن إستعرض حالة الطاعن المالية قدر نفقة الصغير وفقا لحكم المادة ٦٥/جـ من قانون العائلة الأردنى، وهو القانون الواجب التطبيق حسبما تقضى به قاعدة الإسناد المنصوص عليها فى المادة ١٥ من القانون المدنى، لما كان ذلك فلا يعيب الحكم المطعون فيه أنه خالف الحكم السابق نقضه فى التقدير ولا يعدو أن يكون النعى بهذا الخصوص جدلاً موضوعياً فى تقدير نفقة الصغير لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٦٧ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٥٢٠ بتاريخ ١٩٧٤/٣/١٨

– إذ كان يبين من حكم النقض رقم ١٧٣ لسنة ٢٨ ق أنه قضى بنقض الحكم رقم ٢٧٩ لسنة ١٩٥٧ مدنى مستأنف الجيزة وإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من تأييد أمر الأداء – وإلغاء هذا الأمر وبعدم إختصاص قاضى محكمة الجيزة الجزئية بإصداره تأسيسا على أن المنازعة القائمة بين الطرفين على مشروعية الزيادة فى الأجرة التى تضمنها عقد الصلح المؤرخ ١٩٥٦/١/١٢ تعتبر منازعة إيجارية ناشئة عن تطبيق القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ وتستلزم تطبيق نصوصه، مما يدخل فى إختصاص المحكمة الإبتدائية عملاً بالمادة ١٥ من ذلك القانون، فإن هذا النقض يكون نقضاً كلياً إذ ألغى الحكم كله.

– يترتب على نقض الحكم نقضاً كلياً أن تعود الخصومة ويعود الخصوم إلى ما كانت وكانوا عليه قبل إصدار الحكم المنقوض، كما يترتب عليه إلغاء الأحكام اللاحقة التى كان ذلك الحكم أساساً لها، ويقع هذا الإلغاء بحكم القانون وبغير حاجة إلى حكم آخر يقضى به حتى ولو كان لم يشر إلى الأحكام اللاحقة أثناء نظر الطعن.

الطعن رقم ١٢٢ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٦١١ بتاريخ ١٩٧٤/٣/٢٨

إذا كانت طلبات المدعين فى الدعوى الفرعية لا تعدو أن تكون دفاعا فى الدعوى الأصلية، فإن الدعوى الفرعية تكون مرتبطة بالدعوى الأصلية إرتباطا وثيقا لا يمكن فصمه ويترتب على نقض الحكم الصادر فى الدعوى الأخيرة نقض الحكم الصادر فى الدعوى الفرعية.

الطعن رقم ٢٧٣ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٥٣٨ بتاريخ ١٩٧٤/٣/٢٥

نقض الحكم لا ينشىء خصومة جديدة بل هو يزيل الحكم المنقوض ليتابع الخصوم السير فى الخصومة الأصلية أمام محكمة الإحالة، ويكون تحريك الدعوى أمام هذه المحكمة الأخيرة بعد نقض الحكم بتعجيلها ممن يهمه الأمر من الخصوم، فتستأنف الدعوى سيرها بتكليف بالحضور يعلن بناء على طلبه إلى الطرف الآخر فى خلال سنة من صدور حكم النقض وإلا كان لكل ذى مصلحة من الخصوم أن يطلب الحكم بسقوط الخصومة لإنقضاء سنة من آخر إجراء صحيح من إجراءات التقاضى وهذا كله عملا بأحكام المواد ٦، ٢٩٨، ٣٠١، ٣٠٣، ٢/٤٤٤ من قانون المرافعات السابق الذى يحكم الدعوى.

الطعن رقم ٣٣٦ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ١٩٦ بتاريخ ١٩٧٥/١/١٩

إذ كان الحكم المطعون فيه قد فصل أيضاً فى النزاع حول تقدير أرباح الشريكة الموصية – الطاعنة الرابعة– وهو أمر مرتبط بتقدير أرباح الشركة والشركاء جميعاً مما لا يسمح بتبعيضه لأن أرباح الشريكة جزء من الأرباح جميعها، فإن نقض الحكم فيما يتعلق بالشركاء المتضامنين يمتد أثره إلى قضاء الحكم بالنسبة للشريكة الموصية ولو كانت لم تذكر أسباباً خاصة لطعنها.

الطعن رقم ٢٢ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٨٦٠ بتاريخ ١٩٧٥/٤/٣٠

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه يترتب على نقض الحكم المطعون فيه عودة الخصومة إلى ما كانت عليه قبل صدور الحكم المنقوض كما يعود الخصوم إلى مراكزهم الأولى بما كانوا قد أبدوه من دفاع وما تمسكوا به من مستندات على أن تلتزم محكمة الإحالة برأى محكمة النقض فى المسألة القانونية التى فصلت فيها ويكون لها مطلق الحرية من بعد فى إقامة حكمها على فهم جديد لواقع الدعوى تحصله – حرة – من جميع عناصرها، وإذ كان البين من حكم النقض السابق أنه عاب على حكم محكمة الإستئناف المنقوض قضاءه فى الدعوى على أساس شهادة الوفاء وحصر الإرث الصادرة من الكنيسة – المقدمة من المطعون عليهم – مع تقديره وجود تعارض بينها وبين مستندات الطاعنة وأن ما تعللت به لإيثار مستندات المطعون عليهم لا يصلح مرجحاً دون أن يعرض لأية مسألة قانونية يتحتم إتباعها مما مفاده أن قضاء النقض لم يهدر مستندات المطعون عليه بما يترتب عليه إستبعادها أمام محكمة الإحالة، فإنه لا تثريب على الحكم المطعون فيه إذا هو إستند فى حدود سلطته التقديرية إلى الشهادة المشار إليها علاوة على ما إطمأن إليه من أقوال الشهود وإلى مستندات جديدة قدمها المطعون عليهم بعد الإحالة ورجحها على مستندات الطاعنة.

الطعن رقم ١٨٨ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٢٠٦ بتاريخ ١٩٧٥/١/١٩

إذ كان يبين من الأوراق أن المدعين فى الدعوى إختصموا شركة الإدخار والتأمين التى إتحدت فى شركة النيل للتأمين وقد صدر الحكم الإبتدائى بإلزام شركة الإدخار والتأمين بالمبلغ المقضى به، فإن الحكم يكون قد صدر عليها بالصفة التى إختصمت بها، وإذ إستأنفت شركة النيل للتأمين، والتى كانت قد إندمجت فى شركة الشرق التأمين هذا الحكم وقضت محكمة الإستئناف بحكمها المطعون فيه بعدم جواز الإستئناف المرفوع منها على أساس أنه لم يقض عليها بشىء ولأن القرار الجمهورى رقم ٧١٤ لسنة ١٩٦٥ أدمج شركة الإدخار للتأمين فى شركة مصر للتأمين – الطاعنة – لما كان ذلك، وكان هذا الحكم قد صدر مع الحكم الآخر المنقوض – الذى قضى برفض إستئناف الطاعنة مقرراً مسئوليتها عن المبلغ المقضى به كأثر لإدماج شركة الإدخار والتأمين فيها – ومترتباً عليه، فإنه وعلى مقتضى الفقرة الأولى من المادة ٢٧١ من قانون المرافعات، يتعين إلغاؤه.

الطعن رقم ٦٠٣ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ١٣٥ بتاريخ ١٩٧٥/١/٨

يترتب على نقض الحكم إلغاء الأحكام والأعمال اللاحقة له متى كان ذلك الحكم أساساً لها. وإذ كان الثابت أن الحكم الثانى المطعون فيه قد قضى بإلزام الطاعنة المنسوب لها تظهير السند الإذنى بما قضى به ضد المطعون ضده الأول محرر ذلك السند – إستناداً إلى الحكم الأول المطعون فيه والذى قضى بعدم قبول إدعاء المطعون ضده الأول بتزوير تظهير السند وإلزامه بقيمته فإنه وقد قضى بنقض الحكم الأول، فإن ذلك يستتبع نقض الحكم الثانى عملاً بنص المادة ١/٢٧١ من قانون المرافعات.

الطعن رقم ٤ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ١٠٣٣ بتاريخ ١٩٧٥/٥/٢١

إذ كان الحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه فى أصل الدعوى على سند من صحة الوصية والإقرار بالنسب وهو موضوع دعوى التزوير التى تحجب عن نظرها فإن نقض الحكم المطعون فيه فى خصوص هذه الدعوى يترتب عليه إلغاء الحكم فيما قضى به فى أصل الدعوى بإعتباره لأحقاً للحكم الأول ومؤسساً عليه عملاً بأحكام المادتين ٢٧١ و٨٦٨ من قانون المرافعات.

الطعن رقم ١٢ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ١٠٥٣ بتاريخ ١٩٧٥/٥/٢١

متى كان الحكم المطعون فيه الصادر بتاريخ.... والذى قضى بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى قد نقض، وكان الحكم الصادر بتاريخ.... والذى قضى بإحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات الإدعاء بالتزوير والحكم الأخير الصادر بتاريخ.... والذى قضى بتزوير الإقرار المؤرخ....

مؤسسين على الحكم الأول، فإنه يتعين نقض هذين الحكمين كأثر لنقضه عملاً بالمادة ٢٧١ من قانون المرافعات.

الطعن رقم ٧٩ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٠٤١ بتاريخ ١٩٧٦/٥/١

- إذ كانت محكمة النقض قد قضت فى النزاع بحكمها فى الطعن - السابق - بنقض الحكم الإستئنافى الأول فيما قضى به من تعويض للطاعن عن فصله تعسفياً، فقد زال ذلك الحكم فى هذا الشطر منه وعاد لمحكمة الإحالة حقها المطلق فى تقدير التعويض والذى لا يكون معلوم المقدار فى مفهوم المادة ٢٢٦ من القانون المدنى إلا بصدور الحكم الذاتى فى الدعوى وهو ما لم يتحقق إلا بالحكم المطعون فيه " الطعن الماثل"، على أنه لما كان هذا الحكم الأخير - وعلى ما يفصح عنه منطوقه وأسبابه المرتبطة بهذا الشق من قضائه - قد رفض كلية إجابة الطاعن إلى ما طلبه من فوائد عن مبلغ التعويض رغم إستحقاقه لها وتأسيساً على النظر التقدم - من تاريخ الحكم المذكور فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

- إذا كان الثابت من الحكم الصادر من محكمة النقض " فى الطعن الأول عن الحكم الصادر فى ذات الدعوى " أن الطاعن فيه "سالف المؤسسة المطعون عليها فى الطعن الماثل " جعل من تجاوز محكمة الإستئناف بحكمها المطعون فيه بذلك الطعن لطلبات المطعون ضده " الطاعن الماثل " سبباً للطعن عليه بالنقض بعد أن جعله سبباً لإلتماس إعادة النظر الذى قضت فيه محكمة إستئناف القاهرة بتعديل الحكم الملتمس إعادة النظر فيه والنزول بالمبلغ المحكوم به إلى ما كان الملتمس ضده قد حدده فى طلباته وكانت محكمة النقض قد قالت عن هذا الوجه من أوجه الطعن المقدمة إليها " أنه غير مقبول ولا جدوى فيه بعد أن حكم فى الإلتماس بتعديل الحكم إلى مبلغ..... " وهو قول لا يعنى أن محكمة النقض حصنت الحكم الصادر فى ذلك الإلتماس من الإلغاء أو التعديل وإنما إعتبرت الطعن فى خصوص هذا الوجه غير مقنع لما تبنته من أن الطاعن ينعى به على الحكم المطعون فيه عيباً بات بريئاً منه، كما أنها نقضت ذلك الحكم فى خصوص ما صح لديها من أسباب الطعن الأخرى وما ينال من حساب بعض تلك المستحقات وزال تبعاً له حكم الإلتماس فيما نقض فيه وأحيل إلى محكمة الإستئناف للنقض فيه من جديد بحكمها المطعون فيه بالطعن الماثل، إذ كان ذلك فإن النعى على الحكم بما ورد بهذا السبب " من أنه أخطأ إذ قضى للطاعن بمبلغ المقضى له به فى الحكم الصادر فى إلتماس إعادة النظر، يكون على غير أساس.

الطعن رقم ٢١٦ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٥٤٠ بتاريخ ١٩٧٦/١١/٩

تنص المادة ٢٧١ من قانون المرافعات على أنه إذا كان الحكم لم ينقض إلا فى جزء منه بقى نافذاً فيما يتعلق بالأجزاء الأخرى ما لم تكن مترتبة على الجزء المنقوض، وإذ نقض الحكم المطعون فيه فى خصوص

السبب المتعلق بالتصرف بالبيع فى فدانين إلى الطاعن الثالث فإنه يترتب على ذلك نقض الحكم بالنسبة لمقدار الريع المقضى به عن هذا القدر ويبقى الحكم نافذاً بالنسبة لأجزائه الأخرى.

الطعن رقم ٥ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٠٨٠ بتاريخ ١٩٧٧/٤/٢٧

مقتضى نقض الحكم كلياً إعتباره كأن لم يكن فيزول وتزول جميع آثاره المترتبة عليه ويعود الخصوم إلى مراكزهم السابقة على صدوره وتعتبر أوجه الدفاع والدفوع مطروحة على المحكمة دون حاجة إلى إعادة التمسك بها، وإذ كان دفاع الطاعن بصفته بخصوص تمسكه بخصم المبلغ الوارد بالإيصال الصادر من مورث المطعون ضدهم هو دفاع جوهرى من شأنه لو فحص أن يغير وجه الرأى فى قضاء محكمة الإحالة من حيث مقدار المبلغ المتنازع عليه بل فى واقع الأمر يعتبر مطروحاً عليها وتلتزم فيه بما قضت به محكمة النقض من اعتباره إقراراً صادراً من المورث يفيد قبضه المبلغ الوارد به من الطاعن وكان سبق للورثة المطعون ضدهم أن وافقوا الطاعن على خصم هذا المبلغ بمذكرتهم المقدمة خلال المرحلة الإستئنافية الأولى بما يعد منهم إقراراً قضائياً صدر أمام القضاء فبات حجة قاطعة عليهم يتعين على المحكمة أعمال مضمونة فإن محكمة ثانى درجة إذ أيدت حكم محكمة أول درجة الذى لم يتعرض لهذا الدفاع لأسبابه فأغفلته رغم جوهريته ورغم تعلقه بما تلتزم به من قضاء محكمة النقض ورغم إقرار المطعون ضدهم به وطلبهم الحكم على أساسه فإن حكمها المطعون فيه يكون مخالفاً للقانون ومشوباً بالقصور فى التسبيب.

الطعن رقم ١٣٨ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٢٦٨ بتاريخ ١٩٧٧/١/١٩

إذ كان يترتب على النقض زوال الحكم المنقوض وسقوط ما أمر به وما قرره أو رتبه من الحقوق بين طرفيه، بحيث يكون للخصوم إبداء ما يعن لهم من طلبات ودفوع ودفاع أمام محكمة الإحالة، فإن المطعون عليه يكون له عند ذلك مطلق الحرية فى عرض دفعه أمام تلك المحكمة إذا شاء الأمر الذى تتفى به مصلحته فى إثارة الدفع.

الطعن رقم ٦ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ١٢٦ بتاريخ ١٩٧٨/١/١٠

إذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض دعوى الطاعن - بأحقيته للمنشآت المقامة على أرضه مستحقة الإزالة - على أن المطعون عليهم الأربعة الأول قد أقاموا المنشآت موضوع النزاع على أرض يمتلكونها طبقاً لعقد البيع المسجل الصادر لهم، وكان الحكم الصادر فى الإستئناف رقم.... بتاريخ ١٩٧٥/٣/٢٤ قد إستند فى قضائه بتثبيت ملكية المطعون عليهم للأرض التى أقيمت عليها المنشآت إلى عقد البيع السالف الذكر، وإلى الحكم المطعون فيه، لما كان ذلك وكانت المادة ٢٧١ من قانون المرافعات تقضى بأنه يترتب على نقض الحكم إلغاء جميع الأحكام والأعمال اللاحقة للحكم المنقوض متى كان ذلك

الحكم أساساً لها، فإن نقض الحكم المطعون فيه يستتبع إلغاء جميع الأحكام والأعمال اللاحقة للحكم المنقوض متى كان ذلك الحكم أساساً لها، فإن نقض الحكم المطعون فيه يستتبع إلغاء الحكم الصادر فى الإستئناف رقم.... الصادر بتاريخ ١٩٧٥/٣/٢٤ بإعتباره لاحقاً له ومؤسساً على قضائه، وهو ما يتعين على محكمة الموضوع إتباعه فى قضائها.

الطعن رقم ٤١٣ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٩٥٢ بتاريخ ١٩٧٨/٤/٥

مفاد المادة ٢٦٩/٢ من قانون المرافعات أنه يتحتم على المحكمة التى تحال إليها الدعوى بعد نقض الحكم فيها أن تتبع قضاء حكم محكمة النقض فى المسألة القانونية التى فصلت فيها.

الطعن رقم ٨٦٧ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٤٨٤ بتاريخ ١٩٧٨/٢/١٥

إذا كان الحكم المطعون فيه نبى على إجراء باطل وصدر فى موضوع تخفيض عين مؤجرة إلى الأجرة القانونية وهو بطبيعته غير قابل للإنقسام إذ لا يتصور أن تحتسب الأجرة القانونية المتعلقة بالنظام العام بالنسبة لمؤجر على أساس مغاير لمؤجر آخر، فإنه يتعين نقض الحكم لهذا السبب بالنسبة للطاعنة الثانية.

الطعن رقم ٢٢ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ١٦٦٧ بتاريخ ١٩٧٨/١١/١

مفاد المادة ٢٣٥ من قانون المرافعات أنه يجوز للخصوم أن يتقدموا لمحكمة الدرجة الثانية بأدلة ودفوع وأوجه دفاع جديدة لم يسبق لهم إبداؤها أمام محكمة الدرجة الأولى، وكانت وسائل الدفاع الجديدة تتميز عن الطلبات الجديدة بأنها لا تغير من موضوع النزاع، بل تعنى الحجج التى يستند إليها الخصم فى تأييد ما يدعيه دون أن يغير من مطلوبه، وكان المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن للخصوم أمام محكمة الإحالة إبداء ما كان يجوز لهم تقديمه قبل صدور الحكم المفوض من دفاع ودفوع، وكانت لهذه المحكمة أن تعتمد فى تحصيل فهمها لواقع الدعوى على ما قدم إليها من هذه الوجوه وعلى ما يستجد من وقائع ومستندات وأدلة، لما كان ذلك وكان البين من تقديرات الحكم المطعون فيه أن الدعوى أقيمت بطلب الحكم ببطلان الوصية وأن الحكم ببطلان الوصية لعدم توافر شروط سماعها المقررة بالمادة الثانية من قانون الوصية وأن الحكم الإبتدائى إستجاب لطلب المطعون عليه فى هذا الشأن، فإن تمسك هذا الأخير أمام محكمة الإحالة بذات الطلب مؤسساً على سبب جديد متعلق بشروط صحة الوصية لا يعد إبداء لطلب جديد أمام محكمة الإستئناف. لما كان ما تقدم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بتأييد الحكم الإبتدائى القاضى ببطلان الوصية على سند من ثبوت عدم توافر هذه الشروط لا يتعارض فى أسبابه مع وجوب الإلتزام بالمسألة القانونية التى فصل فيها حكم النقض والتى تناولت مجرد تحقق المسوغ لسماع الدعوى.

الطعن رقم ٣ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ١٦٠٤ بتاريخ ١٩٧٨/٦/٢٨

– مفاد المادة ٢/٢٦٩ من قانون المرافعات أنه إذا نقض الحكم وأحيلت القضية إلى المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه لتحكم فيها من جديد بناء على طلب الخصوم فإنه يتحتم على تلك المحكمة أن تتبع حكم محكمة النقض فى المسألة القانونية التى فصلت فيها هذه المحكمة، وكان يقصد بالمسألة القانونية فى هذا المجال أن تكون قد طرحت على محكمة النقض وأدلت برأيها فيها عن قصد وبصر فإكتسب حكمها قوة الشيء المحكوم فيه بشأنها فى حدود المسألة أو المسائل التى تكون قد بت فيها بحيث يمتنع على محكمة الإحالة عند إعادة نظر الدعوى المساس بهذه الحجية، وكان لمحكمة الإحالة بهذه المثابة الحق فى أن تبنى حكمها على فهم جديد لواقع الدعوى تحصله حرة من جميع عناصر التحقيق أو على توجيهات قانونية يقتضيها هذا الفهم غير التى جاءت بالحكم المطعون فيه وإستوجبت نقضه. لما كان ذلك وكان البين من حكم محكمة الإستئناف الصادر فى ١٩٦٦/١٢/٣١ أنه بعد أن خلص إلى أنه بإنضمام المطعون عليه إلى السريان الأرثوذكس أصبح يخالف طائفة وملة عن زوجته المطعون عليها وإنتهى رغم ذلك إلى إلغاء حكم محكمة أول درجة والقضاء بعد سماع دعوى التطليق على سند من عدم الإعتداد بهذا التغيير لحصوله أثناء سير النزاع فى دعوى النفقة المرددة بين طرفى التداعى والسابقة على دعوى التطليق، وكان الثابت من حكم محكمة النقض الصادر فى الطعن رقم.... أن سبب النعى الوحيد أنصب على تعييب قضاء محكمة الإستئناف آنف الإشارة بصدد تحديد الوقت الذى ينبغى أن يحصل فيه التنفيذ، ونقضته المحكمة تأسيساً على أن الشارع إتخذ من سير الدعوى بإنقضاء الخصومة لا من مجرد قيام النزاع مناطاً يتحدد به الإختصاص والقانون الواجب التطبيق، فإن تحديد ميقات التنفيذ هو وحده وبذاته المسألة القانونية التى حسمتها محكمة النقض والتى يتعين على محكمة الإحالة إلتزام رأيها فيها. ولا يسوغ القول بأنها تستطيل إلى الإدلاء بالرأى فى إختلاف الطائفتين خاصة وأنه طالما أن المطعون عليه هو الذى طعن على الحكم فى المرة الأولى وحكم بقبول طعنه فإن حق الطاعن يتجدد فى التمسك بعدم وقوع الإختلاف فى الملة والطائفة أمام محكمة الإحالة بمجرد نقض الحكم الذى كان صادراً لمصلحتها فى موضوع الدعوى، تبعاً لأنه لم يكن يجوز لها عند طعن المطعون عليه فى حكم محكمة الإستئناف الأول المشار إليه أن ترفع طعناً آخر يناقض به هذا الحكم من قيام إختلاف بينها وبين المطعون عليه فى الملة والطائفة لإنعدام مصلحتها فيه ويكون القول بالبت فى هذه النقطة بإعتبارها مسألة قانونية فى معنى المادة ٢٦٩ من قانون المرافعات تنطوى على مجاوزة لمراد حكم النقض.

– المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن طائفة السريان الأرثوذكس تختلف عن طائفة الأقباط الأرثوذكس وأن لكل منهما مجلسها الملى قبل إلغاء المحاكم الملية فإن إنضمام المطعون عليه إلى طائفة السريان الأرثوذكس

وإنسلاخه من طائفة الأقباط الأرثوذكس التى بقيت عليها زوجة الطاعن يعتبر تغييراً للملة والطائفة يجوز تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية وفق المادتين السادسة والسابعة من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ ولا إعتداد بالقول بأنهما يتبعان مذهبا واحداً هو المذهب المسيحى الأرثوذكسى.

– السلطات الممنوحة لرجال الدين المسيحى والتى لازالت باقية لهم رغم إلغاء المحاكم الملية بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم ٤١٢ لسنة ١٩٥٥ إنما تتمثل فى السلطان الكهنوتى المستمد من الرب الذى يقوم عليه النظام الكنسى بما يفرضه لرجال الدين من حقوق وإمتيازات وما يوجب على المؤمنين بهذا النظام من ولاء وخضوع، وأبرز هذه السلطات الباقية التى تتمتع بها الجهات الرئاسية الكنسية سلطة التعليم وسلطة منح الأسرار المقدسة وسلطة قبول أو رفض طلبات الإنضمام دون سلطة القضاء أو التشريع .

– إذا كان مناط ثبوت الشخصية الإعتبارية للهيئات والطوائف الدينية عملاً بحكم المادة ٥٢ من القانون المدنى هو – وعلى ما جرى به قضاء النقض إعتراف الدولة إعترافاً خاصاً بها سواء صراحة بصدور القانون أو ضمناً بالمصادقة على تمثيل الهيئة الدينية، فإن ما تضمنته القرارات الصادرة من الرئاسة العليا لطائفتى الأقباط الأرثوذكس والسريان الأرثوذكس من أن الكنيستان شقيقتان متحدتان فى الإيمان والعقيدة وليس بينهما أى فرق مذهبى أو خلاف عقائدى، ليس من شأنه إدماج إحدى الطائفتين فى الأخرى أو إلغاء الإعتراف الذى قررته الدولة لأيهما، ولا يندرج ذلك ضمن السلطات الدينية الخالصة الباقية لرجال الكنيسة إذ هى مزاج من الدين ومن محاولة التحلل من أوضاع قانونية قائمة معترف بها بما لا يغير من بقاء قيام الخلاف بين الطائفتين.

الطعن رقم ١٢١ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ١٨٤٢ بتاريخ ١٩٧٨/١٢/٥

لما كان هناك إرتباط بين مركز الشركة الطاعنة ومركز الشركة المطعون ضدها الثانية التى ألزمها الحكم المطعون فيه بفروق مالية للمطعون ضده الأول فى المدة من ١٩٦٥/١٢/٣١ إلى ١٩٦٨/٣/٣١ مغفلاً إعمال ذات الأثر الرجعى للقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٧٦، وكان لا يستقيم عقلاً نقض الحكم بالنسبة للشركة الأولى وبقاؤه بالنسبة للشركة الثانية فإن نقض الحكم لصالح الشركة الطاعنة يستتبع نقضه بالنسبة للشركة المطعون ضدها الثانية ولو لم تطعن فيه.

الطعن رقم ٧٦١ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٤٠٧ بتاريخ ١٩٧٩/١٢/٢٩

إذ كان هناك إرتباط بين مركز الحارس الطاعن وبين مركز المطعون ضدها الثانية ما دامت المبالغ المحكوم بها ناشئة عن عقد العمل المحرر أصلاً بين هذه الأخيرة والمطعون ضده الأول والذى إستمر بعد فرض الحراسة بحيث لا يستقيم نقض الحكم بالنسبة للحارس الطاعن وبقاؤه بالنسبة لهذه المطعون ضدها ولو لم تطعن فيه.

الطعن رقم ١٠٠٥ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٢٢٤ بتاريخ ١٩٧٩/١٢/١١

- نقض الحكم - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لا ينشىء خصومة جديدة بل هو يزيل الحكم المنقوض ليتابع الخصوم السير فى الخصومة الأصلية أمام محكمة الإحالة بعد تحريك الدعوى أمام هذه المحكمة الأخيرة بتعجيلها ممن يهمه الأمر من الخصوم، فتستأنف الدعوى سيرها بتكليف بالحضور يعلن بناء على طلبه إلى الطرف الآخر، وإذ كان الثابت أن الطاعنين لم يحضرا فى أية جلسة من الجلسات التالية للتعجيل، ولم يقدما مذكرة بدفاعهما بعد ذلك، ومن ثم تتحقق علة الإستثناء فيها، وهى عدم العلم بما تم فى الخصومة بعد إستئناف السير فيها، فإن ميعاد الطعن لا يبدأ بالنسبة لهما إلا من تاريخ إعلانهما بالحكم وليس من تاريخ النطق به.

- من المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن النقض لا يتناول من الحكم إلا ما تناولته أسباب النقض المقبولة، أما ما عدا ذلك منه، فإنه يحوز قوة الأمر المقضى، ويتعين على محكمة الإحالة ألا تعيد النظر فيه، لما كان ذلك وكان الحكم السابق نقضه قد طعن فيه الطاعنان بطريق النقض فى خصوص قضائه ضدهما، ثم قضى بقبول الطعن ونقض الحكم والإحالة، فإن هذا النقض، لا يتناول ما كان قد قضى برفضه من طلبات المطعون عليهما وأضحى قضاءه فيه باتاً حائزاً قوة الأمر المقضى فيه بقبولهما له وعدم طعنهما عليه ويقتصر نطاق النقض على ما أثير أمامه من أسباب الطعن المقبولة ومن ثم لا يجوز لمحكمة الإحالة أن تعيد النظر فى طلب التعويض الإتفاقى، ولا يغير من ذلك ما نصت عليه المادة ٢٧١ من قانون المرافعات المدنية والتجارية فى فقرتها الثانية لأن حكم رفض التعويض غير مؤسس على الفسخ.

الطعن رقم ٣٨٦ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٩١٠ بتاريخ ١٩٨٠/١١/١٨

إذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض الإدعاء بتزوير التوقيع المنسوب للطاعنة على العقد على الأخذ بقوة الأمر المقضى للحكم الذى قضى بصحة توقيعها وأصبح نهائياً بسقوط الحق فى الإستئناف المرفوع عنه، وكان الثابت من الأوراق أن الحكم الصادر فى هذا الإستئناف قد نقض، فإنه يترتب على نقضه نقض الحكمين المطعون فيهما لأنه أساس لهما، أخذاً بالمادة ٢٧١ من قانون المرافعات.

الطعن رقم ١٧ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٢٠٥٣ بتاريخ ١٩٨٠/١٢/١٨

تحتم المادة ٢/٢٦٩ من قانون المرافعات على المحكمة التى تحال إليها الدعوى بعد نقض الحكم فيها أن تتبع فى قضائها حكم محكمة النقض فى مسألة القانونية التى فصلت فيها هذه المحكمة.

الطعن رقم ٣٦٨ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ١١٦٧ بتاريخ ١٩٨٢/١٢/١

النص فى الفقرة الثانية من المادة ٢٦٩ من قانون المرافعات يدل - وعلى ما جرى بـه قضاء هـذه المحكمـة على أنه ولئن كان نقض الحكم المطعون فيه نقضاً كلياً، وإعادة القضيـة إلى المحكمـة التى أصدرتـه يقتضى زواله ومحو حجيته وبه تعود الخصومة والخصوم إلى ما كانت وكانوا عليه قبل إصدار الحكم المنقوض بحيث يكون لهم أن يسلكوا أمام هذه المحكمة من مسالك الطلب والدفع والدفاع ما كان لهم فى ذلك قبل إصداره ويكون لمحكمة الإحالة أن تقيم حكمها على فهم جديد لواقع الدعوى الذى تحصله ما تقدم لها من دفاع وعلى أسس قانونية أخرى غير التى جاءت بالحكم المطعون فيه وإستوجب نقضه، إلا أن ذلك مشروط بألا تخالف محكمة الإحالة قاعدة قررتها محكمة النقض فى حكمها الناقض، لما كان ذلك وكان الثابت من حكم محكمة النقض الصادر فى. .. فى الطعن رقم. ... أنها نقضت الحكم الإستئنافى الأول الصادر فى. .. الذى قضى بعدم جواز الإستئناف لنهاية الحكم المستأنف، وفصلت فيه وفى شكل الإستئناف وإجازته، فإنه كان يتحتم على محكمة الإستئناف التى أحيلت إليها القضية أن تتبعه فى هذه المسألة القانونية التى فصلت فيها المحكمة عملاً بالفقرة الثانية من المادة ٢٦٩ سالفة الذكر، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم جواز الإستئناف للمرة الثانية وعلى نفس الأساس الأول فإنه يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه والحكم بقبول الإستئناف شكلاً.

الطعن رقم ١٧٤٤ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٨٠١ بتاريخ ١٩٨٢/٦/٢١

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه يترتب على نقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية أن تسترد المحكمة المحال إليها حريتها فى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى ولو كان ذلك من غير الطريق التى كانت قد حصلته فيها من قبل بل لها أن تخالف رأيها الأول فيما تحصله من فهم الواقع فى الدعوى ولا يقيدها فى ذلك إلا أن تتبع حكم النقض فى المسألة القانونية التى فصل فيها.

الطعن رقم ١٨٣٤ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ١٢٧٩ بتاريخ ١٩٨٢/١٢/٣٠

إذ كان الثابت من الأوراق أن وزارة الداخلية " الطاعنة " قد إختصمت من المطعون ضده الأول بإعتبارها مسئولة عن أعمال تابعيها الطاعنين فى الطعنين رقمى...،... وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بتحقق مسئوليتهما عن التعويض تطبيقاً لنص المادة ١٧٤ من القانون المدنى على أساس ثبوت خطأ هذين التابعين دون غيرهما من سائر موظفى وزارة الداخلية، ومن ثم فإن الوزارة الطاعنة تعتبر بالنسبة لهما فى حكم الكفيل المتضامن كفالة مصدرها القانون، وإذ كانت المحكمة قد نقضت الحكم المطعون فيه بشأن

مساءلة التابعين المذكورين، فإن لا زم ذلك زوال الأساس الذى تقوم عليه مسئولية الوزارة الطاعنة ويستتبع بالتالى نقض الحكم المطعون فيه بالنسبة لها أيضا دون حاجة لبحث أسباب طعنها.

الطعن رقم ١٠٣٢ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٢١١ بتاريخ ١٩٨٣/١/١

من المقرر طبقاً لنص المادة ٢٧١ من قانون المرافعات أنه يترتب على نقض الحكم إلغاء جميع الأحكام أياً كانت الجهة التى أصدرتها والأعمال اللاحقة للحكم المنقوض متى كان ذلك الحكم أساساً لها وكان الحكم بقبول الإستئناف الفرعى المنقوض للسبب الأول من أسباب الطعن أساساً لما قضى بـه الحكـم المطعـون فيـه فى موضوع الإستئنافين الأصلى والفرعى بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق القانونى فإنه يترتب على نقض الحكم بقبول الإستئناف الفرعى إلغاء الحكم فى موضوع الإستئنافين الأصلى والفرعى.

الطعن رقم ٧٢٢ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٢٨٨ بتاريخ ١٩٨٤/٥/١٤

نقض الحكم الصادر من محكمة الإستئناف – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – يزيل هذا الحكم ويفتح للخصومة طريق العودة إلى محكمة الإستئناف لمتابعة السير فيها بناء على طلب الخصوم وتجرى عليها من تاريخ صدور حكم النقض أحكام سقوط الخصومة وإنقضائها وتبدأ مدة السقوط والإنقضاء من تاريخ صدور حكم النقض بإعتبار أنه آخر إجراء صحيح من إجراءات التقاضى فى الدعوى.

الطعنان١٣٢٧،١٤٦٧ لسنة٥٣مكتب فنى٣٥صفحة رقم١٨٣١بتاريخ١٩٨٤/١١/١٢

إنه وإن كانت المادة ٤/٢٦٩ من قانون المرافعات توجب على محكمة النقض عند نقض الحكم المطعون فيه للمرة الثانية أن تحكم فى الموضوع إلا أن – التصدى للموضوع يقتصر على ما إذا كان الطعن للمرة الثانية ينصب على ذات ما طعن عليه فى المرة الأولى ولما كان الثابت من الأوراق أن الطعن الأول كان على ما قضى به فى الإدعاء بتزوير الإقرار المنسوب صدوره.... إلى.... وفى الموضوع بحكم واحد وورد الطعن الثانى على إحالة الحكم المطعون فيه فى قضائه فى الموضوع على أسباب حكم منقوض وهو ما لم يكن معروضاً فى الطعن الأول فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة.

الطعن رقم ١٨١ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٨١١ بتاريخ ١٩٨٥/٥/٢٢

المقرر وفقاً لنص الفقرة الأولى من المادة ٢٧١ من قانون المرافعات أنه يترتب على نقض الحكم إلغاء جميع الأحكام اللاحقة للحكم المنقوض متى كان ذلك الحكم أساساً لها.

الطعن رقم ٧٧٦ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٩٠ بتاريخ ١٩٨٦/١/٢

تقضى المادة ٢٧١ من قانون المرافعات بأنه يترتب على نقض الحكم إلغاء جميع الأحكام والأعمال اللاحقة للحكم المنقوض متى كان ذلك الحكم أساساً لها.

الطعن رقم ٥٦٨ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ١٢٢٥ بتاريخ ١٩٨٧/١٢/٣١

إذ كان الحكم المطعون فيه قد تأسس قضاءه على ما يبين من مدوناته على الحكم المنقوض فإن لازم ذلك وعلى ما تقضى به المادة ٢٧١ من قانون المرافعات وجوب نقضه.

الطعن رقم ١٧٨٩ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٨١٨ بتاريخ ١٩٨٧/٦/١

نقض الحكم وإحالة القضية إلى محكمة الإستئناف يزيل وجوده ويعيد طرح النزاع على هذه المحكمة بما سبق أن أبدى فيه من دفاع وما يبدى منه بعد نقض الحكم.

الطعن رقم ١٥٧٧ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٨٧ بتاريخ ١٩٨٧/٦/٢٥

المادة ٢/٢٦٩ من قانون المرافعات – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – تحتم على المحكمة التى تحال إليها الدعوى بعد نقض الحكم فيها أن تتبع فى قضائها حكم محكمة النقض فى المسألة القانونية التى فصلت فيها هذه المحكمة.

الطعن رقم ١٢١٤ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٤١ بتاريخ ١٩٨٧/٣/١٩

إذ كان الحكم الصادر فى الإستئناف رقم ٥٢١ لسنة ٣٢ ق قد تأسس قضاؤه – وعلى ما يبين من مدوناته – على ما حكم به فى الإستئناف رقم ١٨٨ لسنة ٢٤ الذى خلصت المحكمة إلى نقضه فإن لازم ذلك – وعلى ما تقضى به المادة ٢٧١ من قانون المرافعات – وجوب نقض الحكم فى الإستئناف رقم ٥٢١ لسنة ٥٢ ق.

الطعن رقم ١٧١٦ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٤٠٨ بتاريخ ١٩٨٨/٣/٢٠

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن نقض الحكم المطعون فيه والإحالة يترتب عليه زواله وعودة الخصومة أمام محكمة الإستئناف إلى الحالة التى كانت عليها قبل صدور الحكم المنقوض وتكون للمحكمة المحال إليها السلطة الكاملة بالنسبة لموضوع الدعوى من جميع جوانبه سواء ما تعلق منها بالوقائع أو بتطبيق القانون بما فى ذلك من حرية فى تحصيل فهم الواقع ولو من عير الطريق التى كانت قد حصلته منها من قبل وحسبها أن تقيم قضاءها بتأييد الحكم المستأنف بأسباب خاصة. تغاير تلك التى أقيم عليها ذلك الحكم.

الطعن رقم ٢٣٩٨ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٢٨١ بتاريخ ١٩٨٩/١/٢٦

النص فى المادة ٢/٢٦٩ من قانون المرافعات على أنه إذا كان الحكم المطعون فيه قد نقض لمخالفة قواعد الإختصاص تقتصر المحكمة على الفصل فى مسألة الإختصاص وعند الإقتضاء تعين المحكمة المختصة التى يجب التداعى إليها بإجراءات جديدة.

الطعن رقم ١١٢ لسنة ٦٠ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٤٧٣ بتاريخ ١٩٩٠/٧/٢٥

لما كان نقض الحكم الصادر فى الدعوى الأصلية للسبب المشار إليه يتعلق بصحة أو إنعدام الخصومة فيها فإنه يترتب على ذلك نقض الحكم الصادر فى الدعوى الفرعية الموجهة من الطاعن بالجلسة إلى المطعون ضده الأول.

الطعن رقم ٢٤٦٩ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ١١٢٩ بتاريخ ١٩٩١/٥/١٦

المقرر فى قضاء هذه المحكمة – أن نقض الحكم كلياً من شأنه أن يكون لمحكمة الإحالة أن تقيم قضاءها على فهم جديد لواقع الدعوى الذى تحصله مما يقدم إليها من دفاع أو على أسس قانونية أخرى غير التى جاءت بالحكم المطعون فيه وإستوجبت نقضه متى كانت لا تخالف قاعدة قانونية قررتها محكمة النقض فى حكمها الناقض.

الطعن رقم ٦٤١ لسنة ٦٠ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ٩٣٩ بتاريخ ١٩٩١/٤/٢٨

– وبما أن إلتزام المطعون عليهم من الثالث إلى الأخير مع الطاعنين قبل المطعون عليهما الأول والثانى هو إلتزام بالتضامن فإن نقض الحكم لصالح الطاعنين يستتبع نقضه بالنسبة للمطعون عليهم من الثالث إلى الأخير ولو لم يطعنوا فيه.

– وحيث أن الطعن للمرة الثانية فإنه ينقض الحكم فى الموضوع عملاً بالمادة ٤/٢٦٩ مرافعات.

– المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن مفاد الفقرة الثانية من المادة ٢٦٩ من قانون المرافعات أنه إذا نقض الحكم نقضاً كلياً وأحيلت القضية إلى المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه لتحكم فيها من جديد بناء على طلب الخصوم أنه يتحتم على تلك المحكمة أن تتبع حكم النقض فى المسألة القانونية التى فصلت فيها المحكمة وكان يقصد بالمسألة القانونية فى هذا المجال ان تكون قد طرحت على محكمة النقض وأدلت برأيها فيها عن قصد وتبصر فإكتسب حكمها قوة الشىء المحكوم فيه فى حدود المسألة أو المسائل التى قد ثبت فيها بحيث يمتنع على محكمة الإحالة عند إعادة نظر الدعوى المساس بهذه الحجية أما ما عدا ذلك فتعود الخصومة ويعود الخصوم إلى ما كانت وكانوا عليه قبل إصدار الحكم المنقوض ويكون للخصوم أن يطرحوا عليها أوجه دفاع ودفوع جديدة إلا ما كان قد سقط الحق فيه ويكون لها مطلق الحرية فى الفصل بما تراه

فى كل ما يتعلق بموضوع الدعوى حسبه ما تكون به عقيدتها من كافة أوراقها ومستنداتها وهى مقيدة فى هذا المجال بما أوجبته عليها المادة ١٧٦ من قانون المرافعات من أن يشتمل حكمها على أسباب التى بنى عليها وإلا كان باطلاً فيكون عليها أن تورد أسباباً جديدة تكون دعامة كافية لما إنتهت إليه كما يتعين عليها وفقاً للمادة ١٧٨ من ذات القانون أن تبين الوقائع والأدلة التى إستند إليها فى حكمها وكونت منها عقيدتها بحيث تستطيع محكمة النقض أن تراقب ثبوت الوقائع وأدلة هذا الثبوت لتحقق من أنه من الأدلة التى يصح قانوناً بناء الحكم عليها وأن ما أثير حوله من دفاع لا يؤثر فيه فإذا تعذر تعين الدليل الذى كونت منه المحكمة إقتناعها بوجهة نظرها فإن الحكم يكون قد عابه قصور يبطله.

الطعن رقم ١٥٣٩ لسنة ٦٠ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ٦٠١ بتاريخ ١٩٩١/٢/٢٧

المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أنه إذا نقض الحكم وأحيلت القضية إلى المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه لتحكم فيه من جديد بناء على طلب الخصوم فإنه يتحتم على تلك المحكمة أن تتبع حكم محكمة النقض فى المسألة القانونية التى فصلت فيها هذه المحكمة وأن المقصود بالمسألة القانونية فى هذا المجال هو الواقعة التى تكون قد طرحت على محكمة النقض وأدلت برأيها فيها عن قصد وبصيرة ويحوز حكمها فى هذا الخصوص حجية الشىء المحكوم فيه فى حدود ما تكون قد بتت فيه بحث يمتنع على محكمة الإحالة عند إعادة نظر الدعوى المساس بهذه الحجية ويتعين عليها أن تقصر نظرها على موضوع الدعوى فى نطاق ما أشار به الحكم الناقض. لما كان ذلك وكان الحكم الناقض المشار إليه قد تناول فى مدوناته بحث تفسير مدلول البلد الواحد وإنتهى إلى إعتبار كل من القاهرة والجيزة بلداً واحداً فإن ما خلص إليه فى هذا الشأن وفصل فيه يعد من المسائل القانونية التى تحوز حجية الشىء المحكوم فيه ويمتنع على محكمة الإحالة إعادة بحث هذه المسألة من جديد بعد أن حسمها الحكم الناقض، هذا ولا يعد بحثه لهذه المسألة تزيداً لا يحوز الحجية وبالتالى لا يلتزم به الحكم المطعون فيه، ذلك أن ما كان للحكم الناقض أن يعرض لبحث سبب النعى الخاص بأعمال المادة ٣٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بشأن الرخصة المخولة للملك فى تأجير وحدة مفروشة فى العقار الذى يملكه وأخرى بشروط، بإعتبار أن ذلك يعد مقتضى للإحتجاز إلا إذا خلص إلى توافر الإحتجاز وفقاً لحكم المادة الثانية من القانون المذكور، ومن ثم كان فصله فى إعتبار مدينتى القاهرة والجيزة بلداً واحداً ضرورياً ولازماً لفصله فى النعى الخاص بتوافر مقتضى الإحتجاز، وإلا كان هذا النعى الأخير غير منتج وبالتالى غير مقبول خلافاً لما ذهب إليه الحكم الناقض فى هذا الشأن من نقض الحكم لهذا السبب، الأمر الذى يعتبر فصل الحكم الناقض فى هذه المسألة القانونية لازماً يتعين على المحكمة المحال إليها أن تتبعه وليس تزيداً من الحكم ولا يغير من ذلك صدور حكم الهيئة

العامة الذى أدرك الدعوى أمام محكمة الإستئناف قبل صدور الحكم المطعون فيه بإعتبار كل من القاهرة والجيزة بلداً واحداً فى حكم المادة الثامنة، وهو نص متعلق بالنظام العام ذلك أن إلتزام الحكم المطعون فيه بالحكم الناقض إنما هو إعمال لنص المادة ٢٦٩ من قانون المرافعات وأساسه حجية الحكم الناقض فى المسألة القانونية التى فصل فيها، والحجية تعلو وتسمو على قواعد النظام العام.

الطعن رقم ٦٩ لسنة ٦ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٧٦ بتاريخ ١٩٣٧/١/٢١

إذا رفعت دعوى تلاها دعاوى أخرى، وكانت الدعاوى جميعاً قائمة على أساس واحد للخصومة وكان مركز الخصوم وخطة دفاعهم فيها يشهدان بأنها كلها سلسلة لنزاع واحد، فإن هذه الدعاوى التى إتحد فيها الخصوم والموضوع تكون مترابطة متماسكة، بحيث إذا صدر فى إحداها حكم وحاز قوة الشيء المحكوم فيه كان ما يصدر على خلافه من الأحكام فى الدعوى الأخرى متعيناً نقضه بمقتضى المادة الحادية عشرة من قانون محكمة النقض.

الطعن رقم ٧١ لسنة ٦ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٥١ بتاريخ ١٩٣٦/١٢/٢٤

إذا كان مبنى الطعن أن الطاعن قدم إلى محكمة الإستئناف مستنداً معيناً من شأنه أن يؤثر فى الحكم فلم تحفل به، ولم يبد من خصوم الطاعن إنكار لتقديم هذا المستند، فلمحكمة النقض – متى تحققت من حصول تقديمه ووجدت فيه دليلاً على صحة الطعن – أن تنقض الحكم المطعون فيه لقصور أسبابه.

الطعن رقم ٧٧ لسنة ٧ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٣١٠ بتاريخ ١٩٣٨/٣/١٧

إذا كان الحكم متعدد الأجزاء، وكل جزء يستقل بموضوعه وأسبابه عن الأجزاء الأخرى، فنقض هذا الحكم – مهما تكن صيغة حكم النقض – لا يتناول منه إلا ما تناولته أسباب الطعن التى حكم بقبولها وصدر حكم النقض على أساسها. فإذا حكمت محكمة الإستئناف بقبول الإستئناف وإلغاء الحكم المستأنف، فطعن فى حكمها بطريق النقض، وبنى الطعن على ثلاثة أوجه : أحدها ينصب على قبول الإستئناف شكلاً، والآخران على الموضوع، فحكمت محكمة النقض برفض الوجه المتعلق بالشكل وبقبول أحد الوجهين الآخرين ،و نقض الحكم المطعون فيه، وإعادة القضية لمحكمة الإستئناف، فإنه يجب فى هذه الحالة على محكمة الإعادة أن تقتصر النظر على موضوع الإستئناف دون شكله الذى أصبح أمره نهائياً برفض الطعن بالنسبة له. فى بحثت شكل الإستئناف وقضت فيه بعدم القبول فقضاؤها بذلك يكون مخالفاً لحكم محكمة النقض متعيناً نقضه مع إعادة القضية إلى محكمة الإستئناف للحكم فى الموضوع.

* الموضوع الفرعي : إجراءات الطعن :

الطعن رقم ١٤٢ لسنة ١٦ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٦١٩ بتاريخ ١٩٥٠/٦/٢٢

- متى كان من أسباب الطعن ما هو مبين وفق القانون بحيث يتحدد بـه مقصـود الطـاعن فيمـا يعيبـه على الحكم فإن الطعن لا يكون باطلاً ولو كان بعض أسبابه قد جـاء مبهمـاً. وإذن فإذا قـدم طعنـان فـى حكـم واحد وطلبت النيابة الحكم ببطلان صحيفة كل منهما إستناداً إلى أن أسباب كل منهما لم تبين فـى التقريـر على صورة تكشف عن المقصود منها وتحدد ما يعاب به الحكم، وقررت المحكمة ضم الطعنـين أحدهمـا إلى الآخر، وكان بعض أسباب كل من الطعنين قد جاء مبهماً بحيث لا يفهم المقصود منـه إلا بضمـه إلى بعـض الأسباب الأخرى، فذلك لا يترتب عليه بطلان صحيفة كل من الطعنين جملة.

- إذا كانت عبارة وجه الطعن فى الحكم هى أنه " خالف أحكام القانون ببحث موضـوع الدعـوى تمهيـداً للحكم فى الدفع بعدم جواز سماعها لسبق الفصل فيها على أساس هذا البحث "فإنه يكـون سـبباً مبهمـاً لا يتحدد به ما يعيبه الطاعن على الحكم فلا يكون مقبولاً.

الطعن رقم ١٠٣ لسنة ١٨ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٢٤٠ بتاريخ ١٩٥٠/٢/٩

إن المادة ١٥ من قانون محكمة النقض توجب تفصيل أسباب الطعن في التقرير وأن يكون كل سـبب يـراد التحدى به مبيناً بياناً دقيقاً، فإذا كان السبب محدداً تحديداً نوعياً عاماً فحسب كان الطعـن بـه غـير مقبـول ولا يغنى عن البيان التحديدى الواجب أن يقدم الطاعن ضمـن مسـتنداته مذكـرة دفاعـه التـى قدمهـا إلى محكمة الاستئناف لتستخرج منها محكمة النقض تفصيل أوجه الطعن التى يعيـب علـى الحكـم إغفـال الـرد عليها.

الطعن رقم ٢١٣ لسنة ١٨ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ١٠٩ بتاريخ ١٩٥٠/١١/٣٠

إذا كان سبب الطعن لا يبين منه قصد الطاعن - الشفيع - فيما يعيبه على الحكـم المطعـون فيـه، كمـا لا يبين منه أثر الواقعة المدعى بها فى قيام حق الطاعن فى الشفعة، كان هـذا السبب غير مقبول.

الطعن رقم ١٨ لسنة ١٩ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٧٥١ بتاريخ ١٩٥٢/٤/١٠

إن تحدى الطالب بالمادة ٢٣ من قانون نظام القضاء في طلبه إستبعاد الملف الـذى أودع مـن وزارة العـدل بعد الميعاد المخول لها لإيداع المستندات بمقتضى أحكام قانون المرافعـات الخاصـة بـالطعن بطـريق النقـض. هذا التحدى مردود بأنه لما كان الطلب المعروض يختلف عن الطعن بطريق النقض فى المواد المدنية لأنه فـى حقيقته ليس إلا دعوى مبتدأة لم يسبق عرضها على محكمة قضائية قبل رفعه إلى هـذه المحكمة وكـان لابـد للمحكمة من إستيفاء جميع العناصر التى تمكنها من تحقيق الطلب والفصـل فـى موضوعه بعـد أن إسـتوفى

أوضاعه الشكلية، وكان من غير المستساغ أن يكون الشارع قد قصد بالنص المشار إليه أن يسد السبيل على المحكمة في تحقيق الطعن المبنى على أن تخطى الطالب في المرسوم المطعون فيه كان عملا ينطوى على مخالفة القانون والتعسف في إستعمال السلطة، ولهذا جرى قضاء هذه المحكمة في هذا الطلب وفي أمثاله من طلبات رجال القضاء على تكليف وزارة العدل تقديم بيانات ومستندات رأت المحكمة ضرورة الإطلاع عليها لا مكان الفصل في هذه الطلبات، لما كان ذلك، وكان الملف المودع أخيرا من وزارة العدل هو جزء مكمل للملف المقدم أصلا، وكان ضروريا الإطلاع عليه لا مكان الفصل في الطلب، فإن طلب إستبعاده يكون في غير محله ويتعين رفضه.

الطعن رقم ١١١ لسنة ١٩ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٤٢ بتاريخ ١٩٥١/١١/١٥

إن المادة ١٥ من المرسوم بقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٣١ بإنشاء محكمة النقض، إذ أوجبت أن يكون تقرير الطعن مشتملا على تفصيل للأسباب التي بنى عليها الطعن وإلا كان الطعن باطلا، قد عنت بهذا التفصيل إيراد أسباب الطعن واحدا إيرادا يعرف به كل سبب على حدة تعريفا محددا له كاشفا عن المقصود منه كشفا وافيا نافيا عنه الغموض والجهالة بحيث يبين منه العيب الذى يعزوه الطاعن إلى الحكم وموضعه منه وأثره في قضائه. فإذا كان ما أورده الطاعن في تقرير الطعن لا يعدو القول بمخالفة الحكم المطعون فيه للقانون العام وقانون عقد العمل الفردى والعقد المبرم بين الطرفين وللثابت بالأوراق وشهادة الشهود مع الغموض والتناقض والقصور في الأسباب كان غير مشتمل على تفصيل للأسباب التي بنى عليها الطعن إذ هي عبارات مجملة مبهمة يحوطها الغموض والتجهيل لا تكشف عن المقصود منها ولا تحديد فيها لما يعاب على الحكم ولا بيان لمواطن مخالفة القانون والعقد ولا الثابت بالأوراق وشهادة الشهود ولا تعيين لمواضع الغموض والقصور والتناقض.

و إذا كان تفصيل الأسباب على المعنى المذكور مطلوبا إبتداء على جهة الوجوب تحديدا للطعن وتعريفا بأسبابه منذ إفتتاح الخصومة فلا يغنى عنه ما يرد في المذكرة الشارحة التي لا تقوم مقام التقرير فيما أوجب القانون أن يشتمل عليه.

ولا يجوز في هذا المقام التحدى بما جاء بالمادة ٤٢٩ من قانون المرافعات الجديد من عبارة" وبيان الأسباب التي بنى عليها الطعن "، فإنه فضلا عن أن المادة الأولى من هذا القانون تنص على سريان أحكامه فيما عدا الأحوال المستثناة على ما لم يكن قد فصل فيه من الدعاوى أو تم من الإجراءات قبل تاريخ العمل به، مما مؤداه أن يكون تقرير الطعن الذى تم قبل تاريخ العمل به محكوما بالمادة ١٥ من المرسوم بقانون بإنشاء محكمة النقض - فضلا عن ذلك فإن عبارة " وبيان الأسباب التي بنى عليها الطعن " التي جاءت بها المادة

الجديدة هي أيضا توجب أن يكون هذا البيان كافيا بحيث يحدد أسباب الطعن ويعرفها تعريفا واضحا كاشفا عن المقصود منها كشفا وافيا نافيا عنها الغموض والجهالة وبحيث يبين منها العيب الذى يعزى إلى الحكم وموضعه منه وأثره في قضائه.

الطعن رقم ١٦٣ لسنة ١٩ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٥٦٠ بتاريخ ١٩٥٢/٣/٦

إنه وإن كان يبين من التوكيلات الصادرة من بعض الطاعنين والملحقة بتقرير الطعن أنهم وقعوا عليها فى تواريخ سابقة على تاريخ إنشاء محكمة النقض بالمرسوم بقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٣١ إلا أنه لما كان قد ورد فى كل منها أنه توكيل عام يسرى العمل بمقتضاه حتى يعدل عنه وذلك في جميع القضايا المرفوعة أو التى ترفع من الموكل أو عليه أمام جميع المحاكم، وكان كل ما إقتضته المادة ١٥ من قانون إنشاء محكمة النقض هو أن يوقع تقرير الطعن محام من المحامين المقبولين أمامها بوصفه وكيلا عن الطاعن وكانت العبارة الواردة فى التوكيلات المشار إليها هى عبارة عامة مطلقة تخول المحامى الوكيل حق التقرير بالطعن بطريق النقض نيابة عن موكليه وكان لا يمنع ذلك صدورها منهم فى تواريخ سابقة على تاريخ إنشاء محكمة النقض متى كان قد نص فيها على إستمرار العمل بمقتضاها فى كافة القضايا أمام جميع المحاكم وكان ثابتا بالأوراق المقدمة بالطعن أنها لا تزال قائمة ومعمولا بها الأمر الذى يجيز صرف عبارة جميع المحاكم وجميع القضايا الواردة فيها إلى الحال والإستقبال على السواء بحيث تشمل محكمة النقض بعد إنشائها والطعن بطريق النقض المدنى بعد إستحداثه ولو أنه لم يكن مقررا وقت صدورها، لما كان ذلك كذلك يكون التقرير بالنسبة إلى هؤلاء الطاعنين قد قدم من ذى صفة ويكون الدفع بعدم قبول الطعن شكلا فى غير محله.

الطعن رقم ٢٠٩ لسنة ١٩ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٧٧٣ بتاريخ ١٩٥١/٤/١٩

متى كان الطاعن لم يقدم الى محكمة النقض ما يدل على أن المطعون عليهما قد اتخذا مكتب المحامى الذى أعلنهما فيه بتقرير الطعن موطنا مختارا لهما تسلم فيه أوراق الطعن بالنقض وكان الثابت من الأوراق الرسمية المقدمة منه أنهما اتخذا أمام محكمة أول درجة ومحكمة ثانى درجة التى أصدرت الحكم المطعون فيه مكتب محام آخر موطنا مختارا فإنه ينبنى على ذلك أن الطاعن لا يكون قد أعلن طعنه الى خصميه خلال الخمسة عشر يوما التالية للتقرير به ومن ثم يكون طعنه باطلا عملا بالمادة ١٧ من المرسوم بقانون بإنشاء محكمة النقض.

الطعن رقم ٦٤ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٨٧٥ بتاريخ ١٩٥٣/٤/١٦

توجب المادة ٤٢٩ من قانون المرافعات أن يكون المحامى الذى يقرر الطعن بالنقض موكلاً عن الطالب ومن مقتضى هذا النص أن يكون التوكيل سابقاً على تقرير الطعن. وإذن فمتى كان التوكيل المقدم من محامى الطاعن تالياً فى التاريخ لتقرير الطعن فإن التقرير به يكون باطلاً لصدوره من غير ذى صفه على ما جرى به قضاء هذه المحكمة ويتعين الحكم بعدم قبول الطعن شكلاً.

الطعن رقم ١٥٢ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٧٠٨ بتاريخ ١٩٥٢/٣/٢٧

متى كان المحامى المقرر بالطعن بالنقض قد قرره بصفته وكيلا عن وكيل الطاعنات ولم يودع التوكيل الصادر إلى موكله حتى تستطيع المحكمة معرفة حدود هذه الوكالة وما إذا كانت تشمل الإذن له فى توكيل المحامين فى الطعن بالنقض أم لا فإن الدفع المقدم من النيابة العامة بعدم قبول الطعن شكلاً لتقريره من غير ذى صفة يكون فى محله ويتعين الحكم بمقتضاه فى غيبة المطعون عليهم عملاً بالمادة ٩٥ فقره ثالثة من قانون المرافعات.

الطعن رقم ١٩٣ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٨٢ بتاريخ ١٩٥٢/١١/٦

متى كان يبين من الحكم الابتدائى الصادر فى موضوع الدعوى والحكم المطعون فيه القاضى بعدم جواز الاستئناف لقلة النصاب أن محكمة الدرجة الأولى قررت العدول عن الحكم الصادر منها بوقف الدعوى وبالتالى قبلت تعجيلها من المطعون عليهم وذلك بحكم أصدرته بندب خبير إذ هو الذى تحدثت فيه عن زوال حالة الوقف بتقديم المطعون عليهم للحكم الصادر فى الملكية، وبذلك يكون على ما ذهب إليه الطاعن من مخالفة حجية الشيء المحكوم به – وهو ما أسس عليه قوله بجواز الاستئناف الذى رفعه – منصبا على الحكم المذكور وذلك لصدوره على خلاف حكم الوقف السابق عليه. وكان يبين من الحكم المطعون فيه أن محكمة الدرجة الثانية – لكى تصل إلى القضاء بعدم جواز الاستئناف – اعتمدت فى أسبابها ما قررته محكمة الدرجة الأولى من زوال حالة الوقف، ثم قالت بناء على ذلك بعدم التعارض بين الحكمين، وبذلك يكون الحكم المطعون فيه قد قضى فى أسبابه بتأييد الحكم الابتدائى الصادر بزوال حالة الوقف. وكان يبين من سبب الطعن أنه فى أساسه مبنى على القول بمخالفة حجية الشيء المحكوم به أى مخالفة الحكم المقرر لزوال حالة الوقف للحكم القاضى بالوقف، الأمر الذى كان يتعين معه على الطاعن أن يقدم صورة رسمية من ذلك الحكم متى كان الحكم المطعون فيه قد أحال إليه فى أسبابه وذلك وفقاً للفقرة الثانية من المادة ٤٣٢ من قانون المرافعات وكان لا يعفيه من هذا الإجراء الجوهرى تقديمه صورتى الحكم المطعون فيه والحكم الإبتدائى الصادر فى موضوع الدعوى، ولا ما ورد فى أسبابهما عن ذلك الحكم، لما كان ذلك

وكان الطاعن لم يقدم الصورة المذكورة فيكون نعيه في خصوص مخالفة حجية الشيء المحكوم به غير مقبول.

الطعن رقم ٢٣٨ لسنة ٢٠ مكتب فني ٤ صفحة رقم ٦٦٥ بتاريخ ١٩٥٣/٣/١٩

متى كان الحكم المطعون فيه لم يأخذ بأسباب الحكم الابتدائي الذى قضى بتأييده بل أقام قضاءه على أسباب مستقلة فصلها فإنه لا يلزم تقديم صورة مطابقة للأصل من الحكم الابتدائي ويكون في غير محله الدفع بعدم قبول الطعن شكلا استناداً إلى أن الطاعنة لم تقدم هذه الصورة في ميعاد العشرين يوما التالية للتقرير بالطعن.

الطعن رقم ٢٧ لسنة ٢٠ مكتب فني ٤ صفحة رقم ٣١٨ بتاريخ ١٩٥٣/١/٨

إذا كانت الطاعنات قد إستندت في النعي على الحكم بمخالفة الثابت بأوراق الدعوى إلى ثلاثة عقود وكان العقد المقدم في مدة العشرين يوماً التالية لتاريخ الطعن غير مؤشر عليه بما يفيد أنه سبق أن قدم إلى محكمة الموضوع ولم يقدم دليل على سبق تقديمه إليها، وكان العقدان الآخران المقدمان مع مذكرة الطاعنات يرتكن إليهما في إثبات هذا الوجه من طعنهن، فإن هذا النعي يكون مجرداً عن الدليل.

الطعن رقم ٣ لسنة ٢٠ مكتب فني ٤ صفحة رقم ١٢٤٧ بتاريخ ١٩٥٣/٦/٣٠

لما كانت المادة ٤٣٢ من قانون المرافعات توجب على الطاعن أن يودع قلم كتاب محكمة النقض خلال عشرين يوما من تاريخ الطعن صورة رسمية مطابقة للأصل من الحكم الابتدائي إذا كان الحكم المطعون فيه قد أحال عليه في أسبابه. وكان هذا الإجراء – على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – من الإجراءات الجوهرية التي أوجبتها المادة المشار إليها والتي يترتب على إغفالها سقوط الحق في الطعن ولو لم يكن القانون قد نص صراحة على البطلان جزاء إغفالها، وكان الثابت أن الطاعنين لم يودعوا ملف الطعن صورة رسمية مطابقة للأصل من الحكم الابتدائي الذى أحال عليه الحكم المطعون فيه في أسبابه، لما كان ذلك فإن الطعن يكون غير مقبول شكلا.

الطعن رقم ٣١٢ لسنة ٢٠ مكتب فني ٤ صفحة رقم ٩٩٧ بتاريخ ١٩٥٣/٥/١٤

متى كان يبين من الأوراق أن الطاعنة قدمت صورة مطابقة للأصل من الحكم المطعون فيه ظاهرا منها أن الحكم قد حوى تفصيلا لوقائع الدعوى وأنه في تأييده للحكم الابتدائي أحال على أسبابه، كما قدمت صورة رسمية لترجمة أسباب الحكم الابتدائي مذكورا بها أنها مستخرجة من الأصول المحفوظة بقلم كتاب المحكمة الكلية، وكانت هذه الصورة قد حوت أسماء القضاة والخصوم كما حوت أسباب الحكم ومنطوقه، فإن الطاعنة لا تكون قد قصرت في القيام بما تفرضه المادة ٤٣٢ مرافعات من وجوب تقديم صورة من

الحكم المطعون فيه مطابقة لأصله وصورة من الحكم الابتدائي إذا كان الحكم المطعون فيه قد أحال إليه في أسبابه.

الطعن رقم ٣٣٣ لسنة ٢٠ مكتب فني ٥ صفحة رقم ١٠٤ بتاريخ ١٩٥٣/١٠/٢٩

إن المادة ٤٣٢ مرافعات إن كانت قد أوجبت على الطاعن أن يودع ضمن ما يجب عليه إيداعه في الميعاد المنصوص عليه بها أصل ورقة إعلان الطعن إلى خصمه، وذلك لكي يتسنى لمحكمة النقض أن تتحقق من صحة إعلان الطعن في الميعاد المنصوص عليه في المادة ٤٣١ مرافعات، إلا أنه متى كان قد تعذر على الطاعن إيداع أصل هذا الإعلان لأن المحضر الذي باشره سلم المخاطب معه الأصل الذي كان يجب أن يحتفظ به فلما فطن إلى ذلك عاد واستوقع المخاطب معه على الصورة المودعة، وكان لم يقم دليل على عدم صحة عذر الطاعن كما لم يثبت للمحكمة أن ثمة علة في انتحاله فإن صورة إعلان الطعن المقدمة من الطاعن في الميعاد القانوني تقوم في هذه الحالة مقام الأصل متى كانت مطابقة لأصل التقرير المودع ملف الطعن.

الطعن رقم ٦١ لسنة ٢١ مكتب فني ٥ صفحة رقم ١٣٩ بتاريخ ١٩٥٣/١١/٥

متى كان الحكم المطعون فيه وإن أورد أسبابا لرفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف قد صرح بتبنيه أسباب حكم محكمة أول درجة فإنه يتعين إيداع صورة من الحكم الإبتدائي قلم كتاب المحكمة خلال العشرين يوما التالية للطعن وفقا لنص المادة ٤٣٢ مرافعات وإلا كان غير مقبول شكلا.

الطعن رقم ١٧٧ لسنة ٢١ مكتب فني ٤ صفحة رقم ٤٩٢ بتاريخ ١٩٥٣/٢/١٢

جرى قضاء محكمة النقض على أن إيداع أصل ورقة إعلان الطعن وصورة الحكم المطعون فيه والمذكرة الشارحة للطعن في الميعاد المنصوص عليه في المادة ٤٣٢ مرافعات هو إجراء جوهري يترتب على تفويته سقوط الحق في الطعن، وأن هذا الميعاد لا يضاف إليه ميعاد مسافة من محل إقامة الطاعن الى قلم كتاب محكمة النقض لأنه قد أضيف له ميعاد مسافة على ميعاد تقرير الطعن من قبل وكذلك على ميعاد إعلانه للمطعون عليه، والطاعن بعد أن اختار محاميه وقرر عنه الطعن وأعلن ورقته لخصمه بالقاهرة لا يكون له سوى ما يلزم من الوقت لتحضير أوراقه ومستنداته ومذكرة بدفاعه وإيداعها قلم الكتاب وقد حدد القانون هذا الوقت بعشرين يوما تبتدىء من تاريخ التقرير ولا علة لإعطائه ميعاد مسافة جديدا يضاف إلى هذا الميعاد المحدد وليس في المادة ٢١ مرافعات المقابلة للمادة ١٧ مرافعات قديم ما يغير من هذا النظر.

الطعن رقم ٢٣٧ لسنة ٢١ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ١٤٢ بتاريخ ١٩٥٤/١١/١٨

إذا بدا للمطعون عليه الحضور فى الطعن وتقديم دفاعه فعليه أن يوكل عنه محاميا مقبولا أمام محكمة النقض يودع باسمه مذكرة بدفاعه مشفوعة بالمستندات التى يرى لزوم تقديمها، وبهذا الإيداع وحده يعتبر المطعون عليه قد حضر أمام محكمة النقض وحق له طلب الحكم بطلباته فى الطعن، فإن لم يتم الإيداع على هذا الوجه، فلا يكون له الحق فى أن ينيب عنه محاميا بجلسة المرافعة. وإذن فمتى كان المحامى الذى قدّم باسم المطعون عليه لقلم الكتاب المذكرة الكتابية وحافظة المستندات لم تكن له صفة الوكيل وقتئذ بل تم توثيق توكيله فى اليوم التالى، فإنه يتعين استبعاد الأوراق المقدمة من المطعون عليه وتبعا اعتباره وكأنه لم يحضر ولم يبد دفاعا.

الطعن رقم ٢٤٢ لسنة ٢١ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٤٧٣ بتاريخ ١٩٥٥/١/١٣

جرى قضاء هذه المحكمة على أن صورة الحكم المعلنة تعتبر فى حكم الصورة المطابقة لأصله بشرط أن تكون هذه الصورة مطابقة حقا لأصل الحكم وموجبة للاطمئنان إليها بحيث إذا ثبت نقصها أو عدم مطابقتها للأصل فلا يصح التعويل عليها. وإذن فمتى كانت المطاعن التى يأخذها المطعون عليه على الصورة المعلنة منه إلى الطاعن لا تفيد عدم مطابقتها حقا لأصل الحكم، فإن الدفع ببطلان الطعن لعدم إيداع صورة من الحكم المطعون فيه مطابقة لأصله فى الميعاد القانونى، يكون على غير أساس.

الطعن رقم ٣٢٦ لسنة ٢١ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٥٥٥ بتاريخ ١٩٥٥/١/٢٧

متى كان وكيل الطاعن قد تقدم بطلب إلى كبير كتاب محكمة النقض بسحب التوكيل المودع منه واستلمه بالفعل ولم يعده حتى جلسة المرافعة التى لم يحضر فيها، فإن الطعن يكون باطلا، ذلك أنه يشترط لصحة الطعن بالنقض أن يقرر به وكيل عن الطاعن يملك هذا التقرير وقت حصوله وعدم تقديم التوكيل الذى يثبت ذلك يعجز المحكمة عن التثبت من توافر الشروط.

الطعن رقم ٣٧ لسنة ٢١ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٥٢٩ بتاريخ ١٩٥٣/٢/١٩

جرى قضاء محكمة النقض على أن إيداع الأوراق التى أوجبت المادة ٤٣٢ مرافعات إيداعها خلال عشرين يوما من تاريخ الطعن هو من الإجراءات الجوهرية التى يترتب على تفويتها بطلان الطعن.

الطعن رقم ٣ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٣٤٩ بتاريخ ١٩٥٣/١/٨

إن المادة ٨٨٢ من قانون المرافعات الخاصة بإجراءات الطعن بطريق النقض فى مسائل الأحوال الشخصية لا توجب إعلان المطعون عليه بنص الأمر الصادر من رئيس المحكمة بتعيين الأشخاص الذين يعلنون بالطعن

وبتحديد أجل تقديم دفاعهم ومستنداتهم كما لا يوجب ذلك أى نص آخر فى القانون، ومن ثم فإنه يكفى أن يشتمل الإعلان الحاصل للمطعون عليه على مضمون هذا الأمر دون نصه.

الطعن رقم ٣١ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ١٠٧٩ بتاريخ ١٩٥٥/٥/٥

إن القانون إذ أوجب فى الفقرة الثالثة من المادة ٤٣٢ مرافعات على الطاعن أن يودع قلم كتاب محكمة النقض خلال عشرين يوما من تاريخ الطعن مذكرة بشرح أسباب الطعن المبينة فى التقرير إنما قصد أن يكون هذا الوجوب فى الحالة التى يكون فيها تقرير الطعن غير مشتمل على شرح الأوجه شرحا وافيا فإذا كان التقرير كافيا، فإن فى إيداع مذكرة تتضمن الإحالة إليه ما يكفى لتحقيق غرض الشارع.

الطعن رقم ٤٦ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٢١٨ بتاريخ ١٩٥٦/٢/١٦

إذا كان محامى المطعون عليه قدم بإسمه مذكرة كتابية لقلم الكتاب ولم تكن له صفة الوكيل وقتئذ وإنما تم توثيق توكيله فى اليوم التالى فإنه يتعين إستبعاد هذه المذكرة وإعتبار أن المطعون عليه لم يحضر ولم يبد دفاعا ما.

الطعن رقم ١٢٣ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ١١٠٩ بتاريخ ١٩٥٥/٥/٥

لا محل للاعتراض على تقديم الطاعن صورة شكوى إدارية لأول مرة لمحكمة النقض لإثبات اتخاذ المطعون عليه موطنا آخر له متى كان النزاع على هذا الموطن لم ينشأ إلا فى مرحلة إعلانه تقرير الطعن بالنقض.

الطعن رقم ١٤٩ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ١٤٤٦ بتاريخ ١٩٥٥/١١/٣

الاختصام فى الطعن بالنقض وفقا للمادة ٤٢٩ من قانون المرافعات لا يكون إلا بتقرير يحصل فى قلم كتاب المحكمة شامل لأسماء الخصوم جميعا ويجب إعلانه إليهم فى الخمسة عشر يوما التالية لتقرير الطعن وفقا لنص المادة ٤٣١ من قانون المرافعات ولا يعفى من ذلك - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - ما ورد بالمادة ٣٨٤ مرافعات من أنه إذا كان الحكم المطعون فيه صادرا فى موضوع غير قابل للتجزئة ورفع الطعن على أحد المحكوم لهم فى الميعاد وجب اختصام الباقين ولو بعد فوات الميعاد بالنسبة لهم - ذلك لأن نص المادة ٣٨٤ المشار إليه مقيد فى الطعن بطريق النقض بما تفرضه المادة ٤٢٩ مرافعات من وجوب اشتمال ذات تقرير الطعن على أسماء الخصوم الواجب اختصامهم، وبما تفرضه المادة ٤٣١ مرافعات من وجوب إعلان هؤلاء الخصوم جميعا فى الميعاد المنصوص عليه فيها وإلا كان الطعن باطلا.

الطعن رقم ١٨٠ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٩٤ بتاريخ ١٩٥٦/١/١٩

إنه وإن كانت المادة ٤٣٦ مرافعات قد أوجبت توقيع المذكرات وحوافظ المستندات المودعة باسم الخصم من محام مقبول أمام محكمة النقض إلا أنها لم تنص صراحة على البطلان، ولما كانت المادة ٢٥ من هذا القانون تقضى ببطلان الإجراءات إذا نص القانون على ذلك أو شابه عيب جوهرى ترتب عليه ضرر للخصم وكانت الحكمة فيما أوجبه القانون على الخصوم من إنابة محامين عنهم فى القيام بالإجراءات والمرافعة أمام محكمة النقض أن هذه المحكمة لا تنظر إلا فى المسائل القانونية فلا يصح أن يتولى تقديم الطعون إليها والمرافعة فيها إلا المحامون والمؤهلون لبحث مسائل القانون، وكانت هذه الحكمة متحققة إذا كان الطاعن وهو محام مقبول أمام محكمة النقض قد وقع شخصياً المذكرة الشارحة لطعنه وحوافظ مستنداته، فإن الدفع بعدم قبول الطعن شكلاً لعدم توقيعه من محام آخر مقبول أمام محكمة النقض يكون على غير أساس ذلك أن هذا الإجراء وإن وقع مخالفاً لنص المادة ٤٣٦ مرافعات إلا أنه لا يبطل ما دام القانون لم ينص على هذا الجزء صراحة وما دام الإجراء وقد تحققت به حكمة التشريع لم يشبه عيب جوهرى ولم يترتب عليه ضرر للخصم.

الطعن رقم ٢١١ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ١٥٩٦ بتاريخ ١٩٥٥/١٢/٢

بطلان إعلان الخصم الحقيقى بتقرير الطعن يقتضى عدم قبول الطعن شكلا بالنسبة للمطعون عليه الآخر.

الطعن رقم ٢٥٤ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٥٦ بتاريخ ١٩٥٦/١/٥

بطلان إعلان تقرير الطعن لا يصححه حضور المطعون عليه وتقديم مذكرة بدفاعه كما تشير إليه المادة ١٤٠ مرافعات لأن ذلك مقصوراً على أوراق التكليف بالحضور وتقرير الطعن بالنقض ليس منها.

الطعن رقم ٢٥٩ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ١٣٤٥ بتاريخ ١٩٥٥/٦/٣٠

متى كان التوكيل المقدم بملف الطعن لم يصدر من الطاعن إلى المحامى الذى قرر بالطعن بل صدر إلى هذا المحامى من محام آخر باعتباره وكيلا عن الطاعن، وكان التوكيل الصادر من الطاعن إلى المحامى الأول لم يودع حتى تستطيع المحكمة معرفة حدود وكالته وما إذا كانت تشمل الإذن له فى توكيل المحامين فى الطعن بالنقض أم لا تشمل هذا الإذن، فإن الطعن يكون غير مقبول لتقريره من غير ذى صفة.

الطعن رقم ٢٦١ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ١٥٤ بتاريخ ١٩٥٦/٢/٢

لا يعتد بقول الطاعن إنه لم يستطع الحصول على صورة رسمية مطابقة للأصل من الحكم الإبتدائى الذى أحال إليه الحكم المطعون فيه فى أسبابه إستنادا إلى أن الدعوى رفعت بطريق المعافاة ولم يسدد رسمها إذ ليس هذا بشافع له فى التخلف عن إجراء جوهرى يوجب القانون القيام به فى ميعاد معين.

الطعن رقم ٣١ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٣٧٦ بتاريخ ١٩٥٦/٣/٢٢

لا يغنى عن إيداع المستندات المؤيدة للطعن فى الميعاد المحدد بالمادة ٤٣٢ مرافعات أن يكون الطاعن قد قام بهذا الإيداع بعد فوات ذلك الميعاد وذلك بتقديم المستندات المذكورة فى الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٤٣٣ مرافعات المحدد للرد على دفاع المطعون عليه.

الطعن رقم ٦ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٨٤٧ بتاريخ ١٩٥٦/١٠/٢٥

للوصى حق رفع الدعاوى والطعن فى الأحكام التى تصدر لغير مصلحة من يقوم على ماله بطرق الطعن العادية وغير العادية. أما ما ورد فى الفقرتين ١٢ و١٣ من المادة ٣٩ من القانون رقم ١١٩ سنة ١٩٥٢ الخاص بأحكام الولاية على المال من وجوب إستئذان محكمة الأحوال الشخصية إذا أراد الوصى رفع دعوى أو إقامة طعن من الطعون غير العادية فهو ليس بشرط لقبول الدعوى أو الطعن وإنما قصد به إلى رعاية حقوق ناقصى الأهلية والمحافظة على أموالهم فهو إجراء شرع لمصلحة هؤلاء دون خصومهم ومن ثم فلا يصح لهؤلاء الخصوم التمسك به.

الطعن رقم ٣٥١ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ٢٣٠ بتاريخ ١٩٥٨/٣/٢٧

يوجب القانون على الطاعن أن يقدم صورة طبق الأصل من الحكم المطعون فيه أو الصورة المعلنة فإذا قدم الطاعن الصورة التى أعلنت فقد استوفى ما يطلبه القانون مهما حوت هذه الصورة من أوجه البطلان إذ هذا البطلان لا يجردها من كونها الصورة المعلنة وفقا لنص المادة ٤٢٩ مرافعات. وعلى ذلك فإنه يكون غير منتج القول ببطلان الصورة المعلنة للطاعن لعدم توقيع المحضر الذى أعلنها.

الطعن رقم ٣٨ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ١٩ بتاريخ ١٩٥٦/٢/٢٥

– متى كان الطاعن لم يراع ما أوجبته المادة ٤٣٢ مرافعات من إيداع أصل ورقة إعلان الطعن وصورة من الحكم فى خلال عشرين يوما من تاريخ التقرير به فإن ذلك يترتب عليه بطلان الطعن.

– طلب الفصل فيما أغفلت المحكمة الفصل فيه من الطلبات السابقة بشأن تخطى الطالب فى الترقية أو طلب تفسير الحكم السابق فى هذا الخصوص، يجب أن يتم بالأوضاع وبالإجراءات المقررة فى المواد ٤٢٩ وما بعدها من قانون المرافعات شأنه فى ذلك شأن الطلب الأصلى سواء بسواء.

– متى كان الطاعن لم يراع ما أوجبته المادة ٤٣٢ مرافعات من إيداع أصل ورقة إعلان الطعن وصورة من الحكم فى خلال عشرين يوما من تاريخ التقرير به فإن ذلك يترتب عليه بطلان الطعن.

الطعن رقم ٦ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٧٣٣ بتاريخ ١٩٥٧/١٠/٢٤

إذا كان الطاعن قد أودع فى الميعاد المحدد لإيداع الأوراق صورة معلنة من الحكم المطعون فيه وصورة تنفيذية من الحكم الابتدائى ثم عاد فتسلمهما بعد الميعاد حيث أودع بدلا من كل منهما صورة طبق الأصل وتبين من إشارة قلم الكتاب على محضر الإيداع أنه راجع صورتى الحكمين المقدمتين فى الميعاد ووصفهما بأن إحداهما صورة تنفيذية من الحكم الابتدائى والأخرى صورة الحكم المطعون فيه المعلنة كما تبين أن المطعون عليه من ناحيته فى رده على دفاع الطاعن بدءا وتعقيبا عن تحضير الطعن بقلم الكتاب لم يطعن على الصورتين المودعتين فى الميعاد بأى مطعن ينال من صحتهما ولم يثر أى اعتراض عليهما الأمر الذى يستفاد منه صحة هاتين الصورتين ومطابقتهما للأصل - فإن إيداع الطاعن صورتين طبق الأصل بدلهما بعد الميعاد ينسحب أثره إلى وقت تقديم الصورتين المسحوبتين ولا يكون هناك محل للدفع بعدم قبول الطعن شكلا.

الطعن رقم ٧٧ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٩١ بتاريخ ١٩٥٧/١/٢٤

إذا كان الطاعن لم يبين فى تقرير الطعن أوجه الدفاع التى يقول أن الحكم المطعون فيه قصر فى الرد عليها فإن النعى على الحكم بعدم الرد على هذا الدفاع يكون مشوبا بالغموض ولا محل للتحدى بما يورده الطاعن عن هذا النعى فى المذكرة الشارحة لأن العبرة فى بيان وجه الطعن بما يرد فى التقرير - على ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة.

الطعن رقم ٣٤١ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٨٢٥ بتاريخ ١٩٥٧/١١/٢١

لا يغنى عن تقديم صورة الحكم الابتدائى الذى أحال إليه الحكم المطعون فيه فى أسبابه أن يكون الحكم المطعون فيه قد أورد بعض أسباب الحكم الابتدائى، لأنه قد يكون فى الأسباب الأخرى التى لم يوردها الحكم المطعون فيه وأحال إليها ما يكفى لحمل قضائه، كما أنه لا يغنى عن تقديم تلك الصورة أن يكون الحكم المطعون فيه قد أورد تلخيصا لأسباب الحكم الابتدائى لما قد يلابس هذا التلخيص من قصور عن الإحاطة بجميع هذه الأسباب أو عن الإحاطة بجميع نواحى ما لخصه من أسبابه أو إبراز حجته فى ذلك.

الطعن رقم ٣٦٨ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ٢٣٧ بتاريخ ١٩٥٨/٣/٢٧

متى كان الحكم المطعون فيه قد أحال فى أسبابه إلى الحكم الابتدائى ولم يودع الطاعن فى المواعيد المقررة فى القانون صورة من الحكم الابتدائى فإن الطعن يكون باطلا طبقا للمادة ٤٣٢/٢ مرافعات قبل تعديلها بالقانون رقم ٤٠١ لسنة ١٩٥٥ على ما استقر عليه قضاء محكمة النقض. ولا يغض من ذلك أن يكون سبب الطعن وارد على قضاء محكمة الاستئناف وحده فيما أبدى أمامها لأول مرة كالدفع ببطلان الحوالة

محل النزاع لصوريتها أو الدفع بانعدام ولاية المحكمة الابتدائية بنظر الدعوى، ذلك لأنه لا يمكن الجزم بانقطاع الصلة فيهما بين الحكم المطعون فيه وحكم محكمة أول درجة الذى أحيل إليه فى أسباب ذلك الحكم الاستئنافى والقول إنهما بطبيعتهما مستقلان عما قد يكون حواه الحكم الابتدائى لأن بطلان الحوالة قد يقوم على أسباب أخرى غير الصورية تكفى لحمل الحكم كما أن الحكم الابتدائى قد يحوى من العناصر الواقعية والأسباب القانونية ما يبرر ولاية المحكمة الابتدائية بنظر الدعوى.

الطعن رقم ٣ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٣٨٢ بتاريخ ١٩٥٤/١٢/٢٣

متى كان الحكم المطعون فيه قد أحال على أسباب الحكم الإبتدائى فقد أصبح لزاما تقديم صورة رسمية مطابقة للأصل من الحكم الإبتدائى، وتقديم هذه الصورة على ما جرى به قضاء هذه المحكمة هو إجراء جوهرى من إجراءات الطعن يترتب على عدم إتخاذه فى مواعيده المحددة إعتبار الطعن غير مقبول ولا يغنى عن القيام به أن يكون رئيس المحكمة فى مادة من مواد الأحوال الشخصية قد إستعمل الرخصة المخولة له بالمادة ٨٨٢ مرافعات وأمر بضم ملف الدعوى بعد فوات الميعاد الذى نصت عليه المادتان ٤٣٢ و٨٨١ من قانون المرافعات.

الطعن رقم ٣ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٣٨٢ بتاريخ ١٩٥٤/١٢/٢٣

المقصود من صورة الحكم المطابقة للأصل التى يجب تقديمها وفقا للمادة ٤٣٢ مرافعات هى الصورة الرسمية المستخرجة من قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم ولا إعتداد بالصورة العرفية يقرر الخصم الذى قدمها بأنها مطابقة للأصل.

الطعن رقم ١٢٣ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ٥١٠ بتاريخ ١٩٥٨/٥/٢٢

لم توجب المادة ٤٣٢ مرافعات قبل تعديلها بالقانون ٤٠١ سنة ١٩٥٥ وهى بصدد بيان إجراءات معينة تقديم صورة من الأحكام التمهيدية فلا تثريب على الطاعن إذا أغفل تقديم صورة من حكم تمهيدى أصدرته محكمة أول درجة.

الطعن رقم ١٧٦ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ٥٧١ بتاريخ ١٩٥٨/٦/١٩

جرى قضاء محكمة النقض على أنه لا يقبل من الطاعن مستندات جديدة فى الميعاد الثانى بعد انقضاء الميعاد الأول المحدد له لتقديم المستندات المؤيدة لطعنه فى خلاله بمقتضى المادة ٤٣٢ مرافعات قبل تعديلها بالقانون رقم ٤٠١ لسنة ١٩٥٥. ما لم يكن المطعون عليه قد أودع مذكرة بدفاعه ففتح بذلك للطاعن باب الرد وما لم تكن المستندات من شأنها تأييد الرد لا تأييد الطعن.

الطعن رقم ٣ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ١٣٠٧ بتاريخ ١٩٥٥/٦/٢٣

لا يراعى فى إتباع إجراءات الطعن بالنقض نوع المسألة التى فصل فيها الحكم وإنما يراعى فى ذلك نوع الحكم ذاته والجهة التى أصدرته فإذا صدر حكم من المحكمة المدنية فى مسألة تتعلق بالأحوال الشخصية مما لا يدخل فى اختصاصها تعين عند الطعن فى حكمها إتباع الإجراءات المقررة للطعن فى المواد المدنية، وإذا صدر حكم من محكمة الأحوال الشخصية فى نزاع مدنى مما لا يدخل فى اختصاصها تعين مع ذلك عند الطعن فى حكمها إتباع الإجراءات التى نص عليها قانون المرافعات فى المواد ٨٨١ وما بعدها وأما البحث فيما إذا كانت إحدى الجهتين قد جاوزت اختصاصها أم لم تتجاوزه فإنما يرد على ذات موضوع الطعن لا على شكله.

الطعن رقم ١٢ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٥٨ بتاريخ ١٩٥٩/١/١٥

إجراءات الطعن بالنقض لا يراعى فيها إلا نوع الحكم ذاته ومن أى جهة صدر لأن الطعن بالنقض إنما ينصب على الحكم المطعون فيه فإذا صدر من المحكمة المدنية حكم فى مسألة تتعلق بالأحوال الشخصية مما لا يدخل فى اختصاصها تعين عند الطعن فى حكمها إتباع الإجراءات المقررة للطعن فى المواد المدنية وإذا صدر من محكمة الأحوال الشخصية حكم فى نزاع مدنى مما لا يدخل فى اختصاصها تعين عند الطعن فى حكمها إتباع الإجراءات المنصوص عليها فى المواد ٨٨١ وما بعدها من قانون المرافعات. والذى يحدد نوع المحكمة التى أصدرت الحكم هو كيفيه تشكيلها وبصدور القانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٥١ دخل فى ولاية المحاكم التى تتولى الفصل فى المسائل المدنية اختصاص مستحدث فى مسائل الأحوال الشخصية وقد نصت المادة ٨٧١ من قانون المرافعات المضافة بذلك القانون على أن (تنظر المحكمة فى الطلب منعقدة فى هيئة غرفة المشورة بحضور أحد أعضاء النيابة وتصدر حكمها علنا) مما يفيد أن تشكيل محكمة مواد الأحوال الشخصية تشكيل متميز عن التشكيل العادى للمحاكم المدنية، وإذن فإذا يبين من الحكم المطعون فيه انه صدر من دائرة الأحوال الشخصية بمحكمة استئناف القاهرة منعقدة فى هيئة غرفة مشورة وبحضور أحد أعضاء النيابة فإن الطاعنة إذا راعت فى طعنها الإجراءات المنصوص عليها فى المادة ٨٨١ وما بعدها من قانون المرافعات تكون قد التزمت حدود القانون.

الطعن رقم ١٤ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٩٣٠ بتاريخ ١٩٥٧/١٢/١٩

متى كانت الدعوى متعلقة بمسألة من مسائل الأحوال الشخصية وأمر رئيس محكمة النقض بضم ملف الدعوى فإن ذلك من شأنه أن يبيح للخصوم فى الطعن بتأييد وجهات نظرهم إستنادا الى ما حواه الملف المضموم من مستندات أو أوراق ولا يحاج الطاعن فى هذه الحالة بأنه لم يقدم فى المواعيد التى حددها

القانون المستندات التى يريد التمسك بها والمودعة فى الملف – بخلاف ما إذا رفض رئيس المحكمة الأمر بضم الملف فإنه يكون على الطاعن فى هذه الحالة أن يقدم فى المواعيد المحددة المستندات المؤيدة لطعنه وإلا كان الطعن عاريا عن الدليل

الطعن رقم ١٥ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٦٠ بتاريخ ١٩٥٧/١/١٠

إنه وإن كانت المادة ٨٨٢ مرافعات لم تحدد مواعيد للطاعن لإيداع مذكرات فى مسائل الأحوال الشخصية فإن المادة ٨٨١ مرافعات أحالت فيما أحالت إليه على المادة ٤٣٢ مكررة – وإعمال هذه الإحالة فى هذا الخصوص يبيح للطاعن تقديم مذكرة فى خلال عشرين يوماً من تاريخ إحالة الطعن إلى دائرة المواد المدنية والتجارية ومسائل الأحوال الشخصية وذلك لا يتعارض مع أحكام المادة ٨٨٢ مرافعات.

الطعن رقم ٨٧ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٦٣٤ بتاريخ ١٩٥٩/١١/٥

مراد الشارع فى المادة ٤٢٩ مرافعات من ذكر البيانات المتعلقة بالخصوم فى تقرير الطعن هو إعلام ذوى الشأن إعلاما كافيا بهذه البيانات، فكل ما يكفى للدلالة عليها يتحقق به الغرض الذى وضعت هذه المادة من أجله على ما جرى به قضاء محكمة النقض.

الطعن رقم ٢٣٣ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٦٢٢ بتاريخ ١٩٥٩/١٠/٢٩

إذا كان الطاعن ينعى بوقوع بطلان فى الإجراءات أثر فى الحكم لأنه لم يخطر بالجلسة التى حددت للمرافعة فى الدعوى بعد إحالتها من التحضير عملاً بنص المادة ٤٠٨ عن قانون المرافعات، وكان من المتعين عليه طبقاً لنص المادة ٤٣٢ من قانون المرافعات قبل تعديلها بالقانون رقم ٤٠١ لسنة ١٩٥٥ أن يودع قلم كتاب المحكمة خلال عشرين يوماً من تاريخ الطعن المستندات المؤدية له – فلم تفعل – فإن طعنه فى هذا الخصوص – يكون عارياً عن الدليل متعين الرفض.

الطعن رقم ٨ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ١١٢ بتاريخ ١٩٥٧/١/٢٤

أوردت المادة ٨٨١ مرافعات المعدلة بالقانون ٤٠١ سنة ١٩٥٥ أحكاماً خاصة بإجراءات الطعن بالنقض فى مسائل الأحوال الشخصية فى المرحلة التالية لصدور قرار دائرة فحص الطعون بإحالة الطعن إلى الدائرة المدنية والتجارية ومسائل الأحوال الشخصية وهى الأحكام الواجبة الإتباع فى دعاوى الأحوال الشخصية دون ما نصت عليه المادة ٤٣٢ مكرراً مرافعات من إجراءات تتعارض مع تلك الأحكام الخاصة فى نفس المرحلة التالية لصدور قرار الإحالة – ولا محل للدفع ببطلان الطعن فى مسألة من مسائل الأحوال الشخصية إستناداً إلى أن الطاعن لم يقم بإعلان تقرير الطعن إلى المطعون عليه فى الخمسة عشر يوماً التالية

لصدور قرار الإحالة ولم يودع خلال الخمسة أيام التالية أصل ورقة إعلان الطعن ومذكرة بشرح أسباب الطعن عملا بالمادة ٤٣٢ مكررا المشار إليها.

الطعن رقم ٣٢ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ٦٠٩ بتاريخ ١٩٥٨/٦/١٩

متى كان الحكم المطعون فيه صادرا فى مادة من مواد الأحوال الشخصية وأحال فى أسبابه على الحكم الإبتدائى ولم يقدم الطاعن صورة رسمية من الحكم الابتدائى مطابقة لأصله وقت التقرير بالطعن فإن الطعن يكون غير مقبول. ولا يغنى عن القيام بهذا الإجراء - على ما جرى به قضاء محكمة النقض أن يكون رئيس المحكمة قد استعمل الرخصة المخولة له بالمادة ٨٨٢ مرافعات وأمر بضم ملف الدعوى بعد فوات الميعاد الذى نصت عليه المادتان ٤٢٩ و٨٨١ مرافعات.

الطعن رقم ٤٤ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٦٦٠ بتاريخ ١٩٥٧/٦/٢٧

إذا كان الطاعن قد قام بما تفرضه عليه المادة ٤٢٩/٣ من قانون المرافعات وقدم صورة من الحكم المطعون فيه وصورة من الحكم الإبتدائى فلا عليه إن لم يقدم صورة من أى حكم آخر أصدرته المحكمة الإستئنافية حتى ولو كان الحكم المطعون فيه قد أحال إليه فى أسبابه ذلك أن الشارع لو قصد إلزام الطاعن بتقديم مثل هذا الحكم لنص عليه صراحة كما فعل بالنسبة للحكم الإبتدائى.

الطعن رقم ٣ لسنة ٢٧ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ١٣٣ بتاريخ ١٩٥٨/٢/٦

إن المادة الثالثة من القانون رقم ٦٢٨ لسنة ١٩٥٥ إذ أجازت للخصوم وللنيابة العامة الطعن بطريق النقض فى الأحكام والقرارات المتعلقة بالأحوال الشخصية والوقف المشار إليها فى المادة الثانية من ذلك القانون، ونصت على أن يكون الطعن فيها طبقا لنص المادة ٨٨١ من قانون المرافعات - إنما قصدت بذلك أن تكون إجراءات الطعن فى الأحكام والقرارات المشار إليها هى بذاتها إجراءات الطعن بالنسبة لمسائل الأحوال الشخصية المنصوص عليها فى الكتاب الرابع من قانون المرافعات وهى الإجراءات المقررة فى المادتين ٨٨١ و٨٨٢ من هذا القانون.

الطعن رقم ٣ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٣٤٩ بتاريخ ١٩٥٣/١/٨

إن المادة ٨٧٠ من قانون المرافعات ناطت بقلم الكتاب دون المدعى إعلان ملخص طلباته المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية إلى المدعى عليه. وحكم هذه المادة يسرى على جميع الطلبات التى تقدم إلى محاكم الأحوال الشخصية على إختلاف درجاتها سواء أكانت دعاوى مبتدئة أم طعونا، ومن ثم يكون الإعلان الحاصل بناء على طلب قلم كتاب محكمة النقض هو إعلان صحيح.

الطعن رقم ٢٣٨ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٦٦٥ بتاريخ ١٩٥٣/٣/١٩

– جرى قضاء محكمة النقض على أن الصورة المعلنة للحكم المطعون فيه تعتبر صورة مطابقة للأصل فى معنى المادة ٤٢٢ من قانون المرافعات.

– متى كانت المستندات المؤيدة لسبب الطعن لم تقدم فى ميعاد العشرين يوما التالية للتقرير بالطعن فإن هذا السبب يكون عاريا عن الدليل، ولا يقبل من الطاعنة ما تمسكت به فى مذكرتها الشارحة من أن قوة قاهرة حالت بينها وبين تقديمها فى الميعاد المستندات المؤيدة لسبب الطعن، ذلك أنها قالت استدلالا على القوة القاهرة أن وكيلها لم يجد المستندات بالملف الاستئنافى عندما أراد تسلمها فاتصل بمحاميها السابق ولما لم يجد منه مساعدة شكاه إلى رئيس المحكمة الذى أجرى تحقيقا وأمر بحفظ ملفات القضايا حتى انتهاء التحقيق فامتنع على الطاعنة سحب مستنداتها وأن وكيلها طلب إعطاءه شهادة أو صورة من التحقيق فرفض طلبه وتبين أن كتابا قد أرسل إليه من قلم الكتاب يتضمن أن المستندات موجودة بقلم الحفظ تحت تصرف أصحاب الشأن وهذا الكتاب لم يصل إليه بل رد الى قلم كتاب المحكمة ولذلك فإنه لم يعلن بما جاء فيه إلا بعد انقضاء الميعاد وطلبت ضم التحقيق – لا يقبل منها هذا الدفاع الذى لا دليل عليه كما لا يجوز قبول طلبها ضم التحقيق المشار إليه إذ الخصوم فى الطعن بطريق النقض هم المكلفون بتقديم ما يرونه لازما من المستندات لتأييد طلباتهم.

الطعن رقم ٢ لسنة ٢١ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٦٧٠ بتاريخ ١٩٥٢/٣/٢٠

– إن القانون إذ لم يجز الطعن بطريق النقض فى جميع الأحكام على إختلاف أنواعها. وإذ حدد أسباب الطعن فى بعض الأحكام. وإذ أوجب فى الفقرة الثانية من المادة ٤٣٢ مرافعات على الطاعن أن يودع خلال عشرين يوماً من تاريخ الطعن صورة من الحكم المطعون فيه مطابقة لأصله. وإذ حرم فى المادة ٤٣٧ مرافعات قبول أية أوراق بعد إنقضاء المواعيد المحددة. إذ نص القانون على ذلك فقد دل على أن إيداع صورة الحكم المطابقة لأصله فى الميعاد السالف ذكره هو من الإجراءات الهامة التى يترتب على عدم مراعاتها سقوط الحق فى الطعن. ولا يغير من هذا النظر أن القانون لم ينص صراحة على البطلان جزاء مخالفة هذا الإجراء متى كان قد قضى بوجوب إتباعه وحدد له ميعاداً معيناً لا سبيل للفكاك منه، مما يكون معه إجراء جوهرياً ينبنى على إغفاله عدم قبول الطعن شكلاً.

– إن صورة الحكم لا تكون مطابقة لأصله إلا إذا كانت كاملة شاملة لجميع أجزائه وخاصة أسبابه ومنطوقه. وإذن فمتى تبين من مقارنة الصورة الرسمية للحكم المطعون فيه بصورته المودعة من الطاعنة أن هذه الصورة تنقصها الأسباب التى أقيم عليها الحكم فلا تكون مطابقة لأصله.

- إنه وإن كانت صورة الحكم المعلنة قد تعتبر فى حكم الصورة المطابقة لأصله إلا أن هذا منوط بأن تكون هذه الصورة مطابقة حقاً لأصل الحكم وموجبة للإطمئنان إليها بحيث إذ ثبت نقصها أو عدم مطابقتها لأصله فلا يصح التعويل عليها.

الطعن رقم ٢ لسنة ٢١ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٦٧٠ بتاريخ ١٩٥٢/٣/٢٠

متى كان إيداع صورة الحكم المطابقة لأصله فى الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٢/٤٣٢ من قانون المرافعات هو من الإجراءات الجوهرية التى يترتب على مخالفتها عدمْ قبول الطعن شكلاً فإنه لا يزيل هذا الأثر قيام المطعون عليه بتقديم صورة الحكم المطابقة لأصله بعد إنقضاء الميعاد المشار إليه ومن ثم فلا يفيد منه الطاعن.

الطعن رقم ٣٨ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٤٥ بتاريخ ١٩٥٧/١/١٠

- إستقر قضاء هذه المحكمة على أن إيداع صورة من الحكم الإبتدائى الذى أحال إليه الحكم المطعون فيه فى أسبابه فى المواعيد المقررة فى المادة ٢/٤٣٢ مرافعات هو من الإجراءات التى يترتب على إغفالها بطلان الطعن.

- متى كانت أسباب الطعن موجهة إلى الحكم المطعون فيه ولا صلة لها بما أحال فيه على أسباب الحكم الإبتدائى ولا يمكن أن يكون الحكم الإبتدائى متمماً للحكم المطعون فيه فى خصوصها فإنه لا محل للدفع بعدم قبول الطعن شكلاً بالنسبة لتلك الأسباب تأسيساً على عدم قيام الطاعن بإيداع صورة من الحكم الإبتدائى فى المواعيد المقررة فى القانون، وهذا هو الشأن فى سبب الطعن الذى يقوم على عدم صلاحية أحد قضاة محكمة الإستئناف أو خلو الحكم من إثبات تلاوة تقرير التلخيص أو الإخلال بحق الدفاع أمام محكمة الإستئناف.

الطعن رقم ٨ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ١١٢ بتاريخ ١٩٥٧/١/٢٤

إذا تعلق الطعن بمسألة من مسائل الأحوال الشخصية فإنه يكون للطاعن الحق فى إيداع مذكرة شارحة خلال عشرين يوما من تاريخ قرار دائرة فحص الطعون بإحالة الطعن وذلك وفقا لأحكام المواد ٤٣٢ مكررا و٨٨١ و٨٨٢ مرافعات.

الطعن رقم ٣ لسنة ٢٧ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ١٣٣ بتاريخ ١٩٥٨/٢/٦

أوردت المادة ٨٨٢ من قانون المرافعات بشأن الإجراءات التى تتبع فى مسائل الأحوال الشخصية فى المرحلة التالية لصدور قرار الإحالة من دائرة فحص الطعون أحكاما خاصة تخالف الأحكام العامة التى تتبع فى نفس المرحلة والمنصوص عليها فى المادة ٤٣٢ مكررا. وعلى ذلك تكون الأحكام الخاصة هى الواجب

إتباعها – على ما جرى به قضاء محكمة النقض. ومن ثم فإذا تعلق الطعن بمسألة من مسائل الأحوال الشخصية فإنه لا يكون ثمت محل للدفع ببطلان الطعن استنادا إلى أن الطاعن لم يقم بإعلان تقرير الطعن خلال الخمسة عشر يوما التالية لتاريخ صدور قرار الإحالة من دائرة فحص الطعون ولم يودع خلال الخمسة أيام التالية أصل ورقة إعلان الطعن ومذكرة بشرح أسبابه عملا بنص المادة ٤٣٢ مكررا سابقة الذكر.

الطعن رقم ٣٠٢ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ١٥٨ بتاريخ ١٩٦٠/٢/١١

مؤدى نصوص المادتين ٤٣٦، ٤٤٠ من قانون المرافعات – على ما جرى به قضاء محكمة النقض – أنه إذا بدا للمطعون عليه الحضور فى الطعن وتقديم دفاعه فعليه أن يوكل عنه محاميا مقبولا أمام محكمة النقض يودع باسمه مذكرات مشفوعة بالمستندات التى يرى لزوم تقديمها، وبهذا الإيداع وحده يعتبر المطعون عليه قد حضر أمام محكمة النقض وحق له طلب الحكم بطلباته فى الطعن، فإذا تم الإيداع من محام لم يقدم توكيلا عن المطعون عليه وقت الإيداع فإن المطعون عليه يعد كأنه لم يحضر ولم يبد دفاعه.

الطعن رقم ٣٤٤ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ١١١ بتاريخ ١٩٦٠/٢/٤

إذا كانت صورة مذكرة الطاعنة التى تستند إليها فى التمسك بدفاعها أمام محكمة الموضوع بشأن بطلان الأمر الإدارى باعتبار المبالغ التى تخصم من المستخدمين لصندوق الإدخار وما تدفعه الشركة لهذا الصندوق يعتبر كمكافأة نهاية الخدمة – لم تقدم فى الميعاد القانونى الواجب تقديمها فيه – مما يتعين معه عدم التعويل عليها، وكان الحكم المطعون فيه قد خلا من الإشارة لهذا الدفاع، فإن النعى عليه بالقصور يكون عاريا من الدليل.

الطعن رقم ٤٠٤ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٤٨٢ بتاريخ ١٩٦٠/٦/٣٠

– لا يلزم الطاعن بالنقض بحسب نص المادة ٤٣٢ من قانون المرافعات قبل تعديلها بالقانون ٤٠١ لسنة ١٩٥٥ إلا بإيداع صورة مطابقة للأصل من الحكم أو القرار المطعون فيه أما ما يستند إليه ذلك الحكم أو القرار فى أسبابه من أدلة فإنه يعتبر أمرا خارجا عن ذات الحكم أو القرار محل الطعن – فيكون للطاعن أن يقدر مصلحته فى إيداع ما يراه منها مؤيدا لطعنه بغير إلزام من القانون ولا تأثير لعدم الإيداع على شكل الطعن.

– ليس فى نصوص القانون ما يفرض على الطاعن بالنقض إبتداء – أن يقدم صورة الحكم أو القرار المطعون فيه المعلنة له ليستبين من تاريخ الإعلان إن كان طعنه مقدما فى الميعاد القانونى أم لا – وإذا بدا

للمطعون عليه أن يدفع بعدم قبول الطعن شكلا لتقديمه بعد الميعاد كان هو المكلف قانونا بإثبات ما يدعيه من ذلك.

الطعن رقم ٥٩٥ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٦١٨ بتاريخ ١٩٦٠/١٢/٨

إذا كان يتعين على الطاعنة تنفيذاً لنص المادة الثالثة من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٥٧ – بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ٣١٨ لسنة ١٩٥٢ فى شأن التوفيق والتحكيم فى منازعات العمل – أن تقدم المستندات المؤيدة لطعنها خلال عشرين يوماً من تاريخ إخطارها من قلم الكتاب، ولكنها لم تقدم الأوراق المقول فى السبب الأول من أسباب الطعن بمخالفة الثابت فيها، ولم تقدم صور المذكرات المشار إليها فى السبب الثانى فإن نعيها فى شقيه يكون عارياً عن الدليل ومن ثم يتعين نقضه.

الطعن رقم ٤١ لسنة ٢٦ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٢١٧ بتاريخ ١٩٦٠/٣/١٠

إيداع صورة رسمية من الحكم المطعون فيه مطابقة لأصله وقت التقرير بالطعن – وفقا لما توجبه المادة ٢/٤٢٩ من قانون المرافعات معدلة بالقانون رقم ٤٠١ لسنة ١٩٥٥ هو – على ما جرى به أحكام محكمة النقض – من الإجراءات الجوهرية التى يترتب على مخالفتها عدم قبول الطعن شكلا، فإذا كان الثابت من محضر الإيداع أن الطاعنين لم يودعا مع تقرير الطعن صورة الحكم المطعون فيه المطابقة لأصله أو الصورة المعلنة منه، وإنما أودعا صورة عرفية من ذلك الحكم، فإن طعنهما يكون غير مقبولا شكلا لا يغير من هذا النظر ما تمسك به وكيل الطاعنين من أن قلم كتاب محكمة الإستئناف إمتنع عن تسليم صورة رسمية من الحكم المطعون فيه رغم صدور قرار من لجنة المساعدة القضائية بالمحكمة المذكورة بإعفاء الطاعن الثانى من الرسوم، ذلك لأن هذا الإمتناع لم يكن من شأنه أن يجعل تقديم صورة الحكم الرسمية وقت التقرير بالطعن مستحيلا إستحالة مطلقة، ومن ثم فلا يعتبر من قبيل القوة القاهرة، كما أنه لا يغنى عن القيام بهذا الإجراء أن يكون رئيس المحكمة قد إستعمل الرخصة المخولة له بالمادة ٨٨٢ من قانون المرافعات وأمر بضم ملف الدعوى الإستئنافية الموجود بها أصل الحكم المطعون فيه بعد فوات الميعاد الذى نصت عليه المادتان ٢/٨٨١، ٤٢٩ من قانون المرافعات معدلتين بالقانون رقم ٤٠١ لسنة ١٩٥٥.

الطعن رقم ٢٦ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٦٥٢ بتاريخ ١٩٦٠/١٢/١٥

إيداع صورة من الحكم المطعون فيه مطابقة لأصله وقت التقرير بالطعن بالنقض – وفقا لما توجبه المادة ٢/٤٢٩ من قانون المرافعات بعد تعديلها بالقانون رقم ٤٠١ لسنة ١٩٥٥ – وإن كان من الإجراءات الجوهرية التى يترتب على مخالفتها بطلان الطعن – على ما جرى به قضاء محكمة النقض – إلا أنه لا يكون ثمة محل لمؤاخذة الطاعن على إغفال هذا الإجراء إذا تبين أن نسخة الحكم الأصلية لم تكن قد ختمت حتى

نهاية الميعاد المحدد للتقرير بالطعن. فإذا كان يبين من الإطلاع علـى الأوراق أن طلـب التقريـر بـالطعن فـى الحكم الصادر من محكمة إستئناف القاهرة فى ١٩٥٨/٦/٢١ قد قدم إلى قلـم كتـاب محكمـة النقـض فـى ١٩٥٨/٧/٩، وكان هذا اليوم – وهو الثامن عشر من صـدور الحكـم المطعون فيـه – هـو اليـوم الأخير لميعاد الطعن بالنقض فى هذا الحكم لصدوره فى مادة وقف، وكان الثابت أن الطاعنـة وإن لم تـودع وقـت التقرير بالطعن صورة من الحكم المطعون فيه مطابقة لأصله، إلا أنها قدمت شهادة صادرة من قلم كتـاب محكمة إستئناف القاهرة فى ذات اليوم الذى حصل فيه التقرير بـالطعن تفيـد أن نسـخة الحكـم الأصليـة لم تكن قد ختمت حتى تاريخ تسليم الشهادة، لما كان ذلك فإن عدم إيداع الطاعنة صورة طبـق الأصـل مـن الحكم المطعون فيه وقت التقرير بالطعن كان له ما يبرره. ولا ينفتح الباب لتقديم هذه الصورة إلا عند نظر الطعن أمام المحكمة وبعد ثبوت قيام المانع من تقديمها فى الميعاد المقرر قانونا – ومن ثم يتعـين رفـض الدفـع بعدم قبول الطعن شكلا.

الطعن رقم ٣٧٨ لسنة ٢٣ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٧٧ بتاريخ ١٩٦١/١٢/١٣

أرجب القانون فى حالات الطعن بالنقض إجراء جوهرياً لازماً هو إيـداع الكفالـة خزانـة المحكمـة علـى أن يكون الإيداع قبل توثيق تقرير الطعن أو خلال الأجل المقرر له ولا يعفى من هذا الإيداع إلا الدولـة ومـن يعفون من الرسوم القضائية " م ٤٣٠ مرافعات و٨ من القانون ٥٧ سنة ١٩٥٩ " ويترتب البطـلان علـى إغفال هذا الإيداع ولكل ذى مصلحة أن يتمسك به وللمحكمة أن تقضى به من تلقـاء نفسـها. ولا يغـير من ذلك أن تكون المادة السابعة من قانون العمل الموحد رقم ٩١ سنة ١٩٥٩ قد نصت علـى أن " تعفـى مـن الرسـوم القضائيـة فـى جميـع مراحـل التقـاضى الدعـاوى التـى يرفعهـا العمـال والعمـال المتدرجـون والمستحقون عنهم ونقابات العمال " لأن هذا الإعفاء قاصر على الدعاوى التـى ترفـع طبقـاً لأحكـام هـذا القانون.

الطعن رقم ٤٥٢ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٢٣٠ بتاريخ ١٩٦١/٣/١٦

لما كانت المادة ٤٢٩ مرافعات معدلة بالقانون رقم ٤٠١ لسنة ١٩٥٥ صريحة فى أنه يجب علـى الطـاعن أن يودع قلم كتاب محكمة النقض وقت التقرير صورة من الحكم المطعـون فيـه مطابقـة لأصلـه أو الصـورة المعلنة منه إن كانت أعلنت وصورة من الحكم الابتدائى إذا كـان الحكـم المطعـون فيـه قـد أحـال إليـه فـى أسبابه، وكان تقديم صورة طبق الأصـل مـن الحكـم الابتدائـى فـى مثـل هـذه الحالـة هـو مـن الإجـراءات الجوهرية التى يترتب على إغفالها سقوط الطعن وكان يبـين مـن الحكـم المطعـون فيـه أنـه أحـال إلى الحكـم الابتدائى فى أسبابه ، فقد كان يتعين على الطاعن أن يودع ملف الطعن صورة رسمية من الحكـم الابتدائـى

الذى أصبح بمقتضى الإحالة وكأنه جزء من الحكم المطعون فيه مكمل له، وإذ هو لم يفعل فإن الطعن يكون غير مقبول.

الطعن رقم ٥٨٢ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٢٣٤ بتاريخ ١٩٦١/٣/١٦

ميعاد إيداع أصل ورقة إعلان الطعن والمذكرة الشارحة بحسب المادة ١١ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ لا يبدأ إلا من تاريخ إنقضاء الميعاد المحدد لإعلان الطعن، فإذا كان للطاعن الحق فى إضافة ميعاد مسافة إلى الميعاد الأخير فإن ميعاد الإيداع لا يبدأ فى هذه الحالة إلا من تاريخ إنقضاء الميعاد المحدد أصلاً للإعلان مضافا إليه ميعاد المسافة.

الطعن رقم ٦١ لسنة ٢٦ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٧٤٧ بتاريخ ١٩٦١/١٢/٧

أوجبت المادة ٤٢٩ من قانون المرافعات على الطاعن أن يودع قلم كتاب محكمة النقض وقت التقرير بالطعن صورة من الحكم الإبتدائى إذا كان الحكم المطعون فيه قد أحال إليه فى أسبابه. وإذن لمتى كان الحكم المطعون فيه والحكم الإبتدائى - الذى أقره - قد أحالا فى أسبابهما إلى حكم الإحالة إلى التحقيق الذى أصدرته المحكمة الإبتدائية وتضمن قضاءً قطعياً فى شق من الدعوى حسم به النزاع فى الدفع بعدم قبولها لإنتفاء المصلحة وفى أساس مسئولية الطاعن - وإعتنقا أسباب هذا الحكم دون أن يبينا ماهية هذه الأسباب التى تبنياها، وكانت أسباب الطعن بالنقض موجهة إلى القضاء الذى بنى على تلك الأسباب وأقره الحكم المطعون فيه فإنه يترتب على ذلك وجوب إيداع الطاعن قلم كتاب محكمة النقض وقت التقرير بالطعن صورة حكم الإحالة إلى التحقيق سالف الذكر. وجزاء إغفال هذا الإجراء الذى كانت تفرضه المادة ٤٢٩ مرافعات هو عدم قبول الطعن .

الطعن رقم ١٢٣ لسنة ٢٦ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٣٧٩ بتاريخ ١٩٦٢/٤/١٠

سوى الشارع فى المادة ٣/٤٢٩ مرافعات المعدلة بالقانون رقم ٤٠١ سنة ١٩٥٥ والمادة السابعة من القانون ٥٧ سنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ما بين الصورة المطابقة للأصل والصورة المعلنة من الحكم المطعون فيه الواجب إيداعها عند التقرير بالطعن بالنقض بإعتبار أن كليهما يتوفر به ما هدف الشارع إليه من الإطمئنان إلى مطابقة الصورة للأصل وهو ما يتعلق سواء فى الصورة المعلنة من قلم الكتاب أو من غير الخصوم متى إطمأنت المحكمة إلى مطابقتها للأصل، ذلك أن الشارع - فى المادتين سالفتى الذكر - لم يخصص الصورة المعلنة بأى تخصص يتعلق بشخص من قام بإعلانها .

الطعن رقم ١٧٦ لسنة ٢٦ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٤٩ بتاريخ ١٩٦٢/٤/٢٦

لم تخصص المادة ٢/٤٢٩ من قانون المرافعات المعدلة بالقانون ٤٠١ سنة ١٩٥٥ الصورة المعلنة من الحكم المطعون فيه الواجب إيداعها عند التقرير بالطعن بأى مخصص يتعلق بشخص من أعلنها أو من أعلنت إليه وقد سوى الشارع – فى هذا الصدد – بين الصورة المطابقة للأصل من الحكم المطعون فيه والصورة المعلنة منه إعتباراً بأن كليهما يتوافر به الإطمئنان وهو ما يتحقق فى كل صورة معلنة متى إطمأنت المحكمة لمطابقتها للأصل.

الطعن رقم ٤٤١ لسنة ٢٦ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٨٠١ بتاريخ ١٩٦٢/٦/١٤

لم توجب المادة ٤٢٩ مرافعات فى صورة الحكم المطعون فيه التى يجب على الطاعن إيداعها عند التقرير بالطعن بالنقض، أن تكون معلنة للطاعن من المطعون عليه. ومن ثم فيصح إيداع الصورة المعلنة أياً كان شخص من أعلنها على ما جرى به قضاء محكمة النقض.

الطعن رقم ١٨٨ لسنة ٢٧ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٩٩٥ بتاريخ ١٩٦٢/١١/٨

توجب المادة ٤٢٩ مرافعات المعدلة بالقانون رقم ٤٠١ لسنه ١٩٥٥ على الطاعن أن يودع قلم كتاب محكمة النقض وقت التقرير بالطعن صورة من الحكم المطعون فيه مطابقة لأصله أو الصورة المعلنة منه وصورة من الحكم الإبتدائى إذا كان الحكم المطعون فيه قد أحال إليه فى أسبابه ومن ثم فلم توجب هذه المادة – وهى بصدد بيان إجراءات معينة – تقديم صورة من الأحكام الصادرة بإجراءات الإثبات فى الدعوى كالحكم بندب خبير.

الطعن رقم ١٩ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٨٦٠ بتاريخ ١٩٦٢/٦/٢٧

أرجبت المادة السابعة من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض على الطاعن أن يودع قلم الكتاب وقت التقرير صورة من الحكم المطعون فيه مطابقة لأصله أو الصورة المعلنة منه إن كانت أعلنت وصورة من الحكم الإبتدائى طبق الأصل إذا كان الحكم المطعون فيه قد أحال إليه فى أسبابه. ولما كان هذا الإجراء على ما جرى به قضاء محكمة النقض من الإجراءات الجوهرية فإنه ينبنى على إغفاله بطلان الطعن.

الطعن رقم ١٩ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٩٠٨ بتاريخ ١٩٦٢/١٠/١٧

أوجبت المادة السابعة من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ – فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض – على الطاعن أن يودع قلم الكتاب وقت التقرير صورة من الحكم المطعون فيه مطابقة لأصله أو الصورة المعلنة إن كانت أعلنت وصورة من الحكم الإبتدائى إذا كان الحكم المطعون فيه قد أحال إليه فى

أسبابه وإلا حكم ببطلان الطعن. وإذ أحال الحكم المطعون فيه إلى الحكم الإبتدائى فى أسبابه، وأصبح الحكم الأخير بمقتضى هذه الإحالة وكأنه جزء من الحكم المطعون فيه مكمل له فقد كان يتعين على الطاعن أن يودع ملف الطعن وقت التقرير صورة رسمية من الحكم الإبتدائى أو صورته المعلنة إن كانت أعلنت ولا يغنى عن ذلك تقديم الطاعن صورة عرفية من الحكم الإبتدائى مما يستوجب الحكم ببطلان الطعن.

الطعن رقم ١ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ١٥٧ بتاريخ ١٩٦٣/١/٢٣

توجب المادة السابعة من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض على الطاعن أن يودع قلم الكتاب وقت التقرير بالطعن صورة من الحكم الابتدائى إذا كان الحكم الابتدائى إذا كان الحكم المطعون فيه قد أحال إليه فى أسبابه. وهو إجراء حتمى جرى قضاء محكمة النقض على أن إغفاله يترتب عليه بطلان الطعن. وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أحال إلى الحكم الابتدائى فى أسبابه وكان هذا الحكم بدوره قد أحال إلى حكمين صدرا قبل الفصل فى الموضوع وفصلا فى شق منه بحيث أصبحا بهذه الإحالة وكأنهما جزء من الحكم المطعون فيه مكمل له، فإن عدم تقديم هذين الحكمين يترتب عليه بطلان الطعن.

الطعن رقم ٢٦ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٣٩٥ بتاريخ ١٩٦٤/٣/٢٦

لا يصح الإلتفات إلى ما يقدمه الطاعن من مستندات بعد إحالة الطعن من دائرة الفحص لعدم تقديم هذه المستندات تقديما صحيحا فى المواعيد المحددة لذلك.

الطعن رقم ٣٨٢ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٥٥٦ بتاريخ ١٩٦٤/٤/١٥

سلطة رئيس محكمة النقض فى ضم الأوراق مقصورة على ما تقرره المادة ٧ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ على ضم ملف القضية الصادر فيها الحكم المطعون فيه. ومن ثم فإن ما لم يثبت أنه كان ضمن أوراق هذا الملف لا يجوز الأمر بضمه، وبالتالى فإنه لا يمكن الإستناد إليه أمام محكمة النقض حتى ولو كان قد صدر أمر بضمه وذلك لما هو مقرر من أنه لا يقبل التحدى أمام محكمة النقض بمستند لم يسبق عرضه على محكمة الموضوع.

الطعن رقم ٣٣٢ لسنة ٢٦ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٥٤٩ بتاريخ ١٩٦٦/١٠/١٩

وفقاً للمادة الثالثة من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٥٧ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ٣١٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن التوفيق والتحكيم فى منازعات العمل تعتبر الطعون فى قرارات هيئات التحكيم المحالة من محكمة القضاء الإدارى " فى حكم الطعون المقرر بها فى قلم كتاب محكمة النقض وتجرى عليها بعد ذلك أحكام المادة ٤٢٩ وما بعدها من قانون المرافعات المدنية والتجارية على أن يكون إيداع الأوراق المنصوص

عليها فى الفقرة الأخيرة من تلك المادة خلال عشـرين يومـا مـن تـاريخ إخطـار الطـاعن مـن قلـم الكتـاب بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول " وإذا أخطر قلـم كتـاب المحكمـة الطاعنـة بالإحالـة بكتـاب موصى عليه بعلم الوصول ولم تقدم صورة من القرار المطعون فيه مطابقة لأصله أو الصورة المعلنة منه، فـإن عدم تقديم هذه الصورة فى الميعاد – وعلى مَا جرى به قضاء محكمة النقض – يترتب عليه بطلان الطعن.

الطعن رقم ٢٨٥ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٤٦٢ بتاريخ ١٩٦٦/٦/٢٨

متى كانت دائرة فحص الطعون قد أحالت الطعن إلى الدائرة المدنية فقام قلم الكتاب بإعلان الوصـى علـى المطعون ضده أثناء سريان القانون ١٩٥٧ لسنة ١٩٥٩ بعد تعديله بالقـانون ١٠٦ لسـنة ١٩٦٢ – فـإن هذا الإعلان وإن لم يقع صحيحاً لبلوغ المطعون ضده سن الرشد وزوال صفة الوصى فى تمثيله قبل توجيـه الإعلان، إلا أنه لا يترتب على ذلك سوى إعادة إعلان المطعون ضـده بـالطعن إعلانـاً صحيحـا ولـو بعـد فوات الميعاد المحدد له فى المادة ١١ من القانون رقم ٥٧ لسـنة ١٩٥٩، ذلـك أن هـذا الميعـاد – علـى مـا جرى به قضاء محكمة النقض – لم يعد بعد صدور القـانون ١٠٦ لسنة ١٩٦٢ ميعـاداً حتميـاً، بـل مجـرد ميعاد تنظيمى لا يترتب على تجاوزه البطلان.

الطعن رقم ٣٦ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٨٧٧ بتاريخ ١٩٦٦/٤/٢٠

إجراءات الطعن فى الأحكام – وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض – لا يراعى فى إتباعها نوع المسـألة التى صدر فيها الحكم ولكن نوع الحكم ذاته ومن أية جهة صـدر، والـذى يحـدد نـوع المحكمـة هـو كيفيـة تشكيلها وفقاً للقـانون، وإذ كـان الطـاعن لم يلتزم فـى رفـع الدعـوى أحكـام الكتـاب الرابـع مـن قـانون المرافعات ولم تنظرها المحكمة وتصدر حكمها فيها " وهى منعقدة فى غرفة المشورة وفقاً للمـادة ٨٧١ مـن هذا القانون بل رفعت بطلب صحة ونفـاذ الوصيـة بـالطريق العـادى وبصحيفـة أعلنـت إلى المطعـون عليـه ونظرتها المحكمة بهيئتها العادية فإن إستئناف الحكم الصادر فيها لا يخضع فى مواعيده ولا فى إجراءاتـه لمـا نصت عليه المادتان ٨٧٥، ٨٧٧ من الكتاب الرابع من قانون المرافعـات، وإنمـا تجـرى فـى شـأنه الأحكـام العامة للإستئناف فى هذا القانون أو فى اللائحة الشرعية حسب الأحوال.

الطعن رقم ١٥٦ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٠٩٩ بتاريخ ١٩٦٦/٥/١٢

مفاد نص المادة السابعة من القانون رقم ٥٧ لسنه ١٩٥٩ أن القانون لم يرتب البطلان فى حالة عدم تقديم الطاعن صورة الحكم المطعون فيه مطابقة لأصله أو الصورة المعلنة منه إن كانت أعلنت وصورة من الحكـم الابتدائى إذا كان الحكم المطعون فيه قد أحال إليه فى أسبابه – إلا عنـد عـدم وجـود هـذه الأوراق بملـف الطعن فإن وجدت لأى سبب فلا يكون ثمت جزاء على عدم تقديمها من الطاعن.

الطعن رقم ٢٠١ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٠١٦ بتاريخ ١٩٦٦/٥/٤

وفقاً للمادة السابعة من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض – قبل تعديلها بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٢ – يجب على الطاعن أن يودع قلم كتاب محكمة النقض وقت التقرير بالطعن صورة من الحكم المطعون فيه مطابقة لأصله أو الصورة المعلنة منه إن كانت أعلنت وصورة من الحكم الإبتدائى إذا كان الحكم المطعون فيه قد أحال إليه فى أسبابه، وهو – وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض – إجراء جوهرى يترتب على إغفاله بطلان الطعن.

الطعن رقم ١١٩ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٧٤٨ بتاريخ ١٩٦٧/١١/٢٣

– أوجب المشرع فى الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٧ على الطاعن بالنقض أن يستكمل ما لم يتم من الإجراءات ويصحح ما لم يصح منها فى المواعيد المقررة قانوناً وفتح له هذه المواعيد من تاريخ نشر القانون الأخير بالنسبة إلى الطعون التى لم تطرح على المحكمة، أما بالنسبة إلى الطعون المطروحة عليها فيكون هذا التصحيح فى المواعيد التى تحددها المحكمة، ومؤدى ذلك أنه إذا كان الإجراء قد تم صحيحاً فى ذاته قبل نشر القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٧ ولو بعد الميعاد – الذى كان يقتضيه تطبيق نص الفقرة الثانية من المادة الثالثة من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ – فإن هذا الإجراء ينتج أثره ولو كان الجزاء على مخالفة هذا الميعاد بحسب ما كان يقتضيه تطبيق تلك الفقرة هو البطلان أو السقوط لأن هذا الجزاء قد رفعه القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٧ بما نص عليه فى الفقرة الأولى من المادة الثانية منه ومن ثم فلا يلتزم الطاعن بإعادة هذا الإجراء فى الميعاد الذى استحدثه ذلك القانون فى الفقرة الثانية من المادة المذكورة لأن هذا الميعاد إنما شرع ليصحح الطاعن فى خلاله ما لم يكن قد صح من الإجراءات وليستكمل ما لم يكن قد أتمه منها قبل العمل بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٧ أما الإجراء الذى تم صحيحا ولكن بعد الميعاد فلا يتناوله نص الفقرة الثانية المشار إليها وإنما يعتبر صحيحا ومنتجا لآثاره بغير حاجة لإعادته بعد أن زال الجزاء المترتب على مخالفة الميعاد بنص الفقرة الأولى سالفة الذكر.

– القول باستقلال محكمة الموضوع بتقدير القرائن القضائية وبإطراح ما ترى إطراحه منها محله أن تكون قد اطلعت على هذه القرائن وأخضعتها لتقديرها فإذا بان من حكمها أنها لم تطلع عليها وبالتالى لم تبحثها فإن حكمها يكون قاصرا قصورا يبطله.

الطعن رقم ٢٢٣ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٦٤٩ بتاريخ ١٩٦٧/٣/١٥

وفقاً للمادة السابعة من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض، يحصل الطعن بتقرير يكتب فى قلم كتاب محكمة النقض ويشتمل علاوة على البيانات العامة على

بيان الحكم المطعون فيه وتاريخه وبيان الأسباب التى بنى عليهـا الطعن وطلبـات الطـاعن، وإذ كـان تقريـر الطعن قد إستوفى هذا البيان فإنه لا يعيبه أنه لم يمهد لأسباب الطعن ببيان وقائع الدعوى ومراحلها وما يرى فيها وهى من مشتملات الأحكام وفى ذلك ما يغنى عن بيانها فى تقرير الطعن.

الطعن رقم ١٦ لسنة ٣٥ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٥٨٥ بتاريخ ١٩٦٧/٣/٨

طبقاً للمادة الثالثة من القانون رقم ٦٢٨ لسنة ١٩٥٥ - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - يكون الطعن بطريق النقض بالنسبة لمسائل الأحوال الشخصية وفق الإجراءات المقررة فـى المـادتين ٨٨١ و٨٨٢ من قانون المرافعات ومقتضاهما أن يعين رئيس المحكمة الأشخاص الذين يعلنون بالطعن ويحدد أجلا لتقديـم دفاعهم ومستنداتهم ويعلن قلم الكتاب مـن تقـرر إعلانهـم بـالطعن بتـاريخ الجلسـة المحـددة قبـل إنعقادهـا بثمانية أيام على الأقل.

الطعن رقم ٥ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٢١٢ بتاريخ ١٩٦٧/١/٢٥

وفقاً للمادتين ٨٨١، ٤٣٢ من قانون المرافعات - قبل تعديلها بالقانون رقم ٤٠١ لسنة ١٩٥٥ - يجـب على الطاعن أن يودع قلم كتاب محكمة النقض " صورة من الحكم المطعون فيه مطابقة لأصله وصورة مـن الحكم الإبتدائى إذا كان الحكم المطعون فيه قد أحال إليه فى أسـبابه " وهـو إجـراء جوهـرى يـترتب علـى مخالفته - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - بطلان الطعن ولا يمنع من ذلك أن تكون النيابـة العامـة قد قدمت صورة رسمية من الحكم فى طعن آخر مرفوع منها - عن ذات الحكم - إذ أن لكل طعـن كيانـه وأوضاعه.

الطعن رقم ٢٠٨ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٧٧ بتاريخ ١٩٦٨/١/١٨

لم توجب المادة السابعة من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمـام محكمـة النقض - وهى بصدد بيان الأوراق التى يجب على الطاعن تقديمها وقت التقريـر بـالطعن - تقديـم صـورة من الأحكام الصادرة بإجراءات الإثبات. فإذا كان الحكـم الإبتدائـى قـد أحـال فـى بيـان وقـائع الدعـوى وأسانيد الخصوم إلى الحكم الصادر بندب خبير وكان الحكم المطعون فيه مع ذلك قد أورد فى أسـبابه بيانـاً كافياً لوقائع الدعوى ولأسانيد الخصوم فيها بما يغنيه عن الإحالة إلى أسباب الحكم الابتدائى فـى خصـوص تلك الوقائع والأسانيد، فإن تقديم صورة من الحكم الصادر بندب الخبير لا يكون لازمـا لصحـة إجـراءات الطعن.

الطعن رقم ١٤ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٣٦٨ بتاريخ ١٩٦٨/٢/٢٧

إذا كان التقرير بالطعن قد حصل فى يناير سنة ١٩٦٣ وأدركه قانون السلطة القضائية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ قبل أن يعرض على دائرة فحص الطعون، فإنه وإن كان الطاعن لم يقم بإعلان الطعن فى الميعاد إلا أنه وقد صدر القانون ٤ لسنة ١٩٦٧ وأوجب فى الفقرة الثانية من المادة الثالثة منه على الطاعن أن يستكمل ما لم يتم من إجراءات على ما يقتضيه تطبيق القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ وتصحيح ما لم يصح منها فى الميعاد المقرر وهو خمسة عشر يوما تبدأ من تاريخ نشر هذا القانون فى ١٩٦٧/٥/١١ بالنسبة للطعون التى لم تكن قد طرحت على المحكمة وقتئذ، وقام الطاعن بإعلان المطعون ضده فى ١٩٦٧/٥/٢٤ فإن إعلان الطعن يكون قد تم فى الميعاد.

الطعن رقم ١٠٤ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ١٢٩٩ بتاريخ ١٩٦٨/١١/٧

لا محل للدفع بعدم قبول الطعن شكلا للخطأ فى بيان رقم الحكم المطعون فيه متى كان ما ذكره تقرير الطعن من البيانات الأخرى الخاصة برقم الدعوى الإبتدائية وأسماء الخصوم فيها وموضوعها وتاريخ صدور الحكم الإبتدائى ومنطوق الحكم الإستئنافى وتاريخ صدوره والمحكمة التى أصدرته، يتضمن بيانا كافيا للحكم المطعون فيه يرفع عنه كل تجهيل.

الطعن رقم ٥٦ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٦٦٢ بتاريخ ١٩٧٠/٤/٢١

إنه وإن كان على الطاعن أن يودع وقت التقرير بالطعن بالنقض صورة من الحكم المطعون فيه مطابقة لأصله وصورة من الأحكام السابقة إذا كان الحكم المطعون فيه قد أحال إليها فى أسبابه، وذلك طبقاً لنص المادة ٤٣٢ من قانون المرافعات السابق قبل تعديلها بالقانون رقم ٤٠١ لسنة ١٩٥٥ والمنطبقة على الطعن، ولئن كان تقديم هذه الأوراق يعد من الإجراءات الجوهرية التى يترتب على إغفالها بطلان الطعن إلا أنه لما كان يبين من الحكم المطعون فيه الذى قدم الطاعن صورة منه أنه ضمن أسبابه بيانا لوقائع النزاع ودفاع الطرفين دون أن يحيل فى شأنها إلى الحكم السابق بندب قسم أبحاث التزييف والتزوير لفحص المستندات المطعون عليها، ووجهت أسباب الطعن إلى الحكم المطعون فيه وحده، فلا تثريب على الطاعن أن هو لم يقدم صورة من ذلك الحكم ويكون الدفع المقدم من النيابة ببطلان الطعن على غير أساس.

الطعن رقم ٢٢ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٥٨٧ بتاريخ ١٩٧٠/٤/٩

إن القانون رقم ١٠٠ سنه ١٩٦٢. وإن جعل سريان مواعيد الطعن من تاريخ الحكم كأصل عام، إلا أنه أستثنى من هذا الأصل الأحكام التى لا تعتبر حضورية وفقاً لنص المادة ٩٢ من قانون المرافعات بعد تعديلها، والأحكام التى افترض المشرع فيها عدم علم المحكوم عليه بالخصومة، فهذه الأحكام وتلك ظلت

خاضعة للقاعدة التى كانت تنص عليها المادة ٣٧٩ من قانون المرافعات قبل تعديلها والتى تقضى ببدء مواعيد الطعن من تاريخ إعلان الحكم. ومن ثم فإن الحكم الذى لا يعتبر حضورياً وفقاً للمادة ٩٢ بعد تعديلها لا يبدأ ميعاد الطعن فيه إلا من تاريخ إعلانه ولو كان قد صدر قبل تاريخ العمل بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٦٢ ولم يكن قد أعلن حتى هذا التاريخ، وذلك وفقاً للمادة ٣٧٩ مرافعات سواء قبل تعديلها بالقانون آنف الذكر أو بعد تعديلها لأن حكم القانون لم يتغير فيما يختص ببداية ميعاد الطعن فيها.

الطعن رقم ٣٣١ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ١٣٥٨ بتاريخ ١٩٧٠/١٢/٣١

أوجبت المادة ٤٣٢ من قانون المرافعات قبل تعديلها بالقانون رقم ٤٠١ لسنة ١٩٥٥، والمعمول به طبقا للمادة الثالثة من القانون رقم ٤٣ سنة ١٩٦٥ على الطاعن أن يودع قلم كتاب محكمة النقض خلال عشرين يوما من تاريخ الطعن صورة من الحكم المطعون فيه مطابقة لأصله، وهو إجراء جوهرى يترتب على إغفاله – وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض – بطلان الطعن. وإذ كان الثابت من أوراق الطعن أن الطاعن لم يودع قلم كتاب المحكمة صورة من الحكم المطعون فيه مطابقة لأصله عند التقرير بالطعن حتى إنقضى الميعاد الذى منحه له القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٧ لإستكمال ما لم يتم من الإجراءات وهو عشرون يوما تبدأ من ١١ مايو سنة ١٩٦٧ تاريخ نشر القانون الأخير فإنه يتعين الحكم ببطلان الطعن، ولا عبرة بما يقوله الطاعن من أن إستحالة مطلقة حالت دون تقديم صورة الحكم المطعون فيه، وهو إمتناع قلم الكتاب عن تسليمها إليه لإستحقاق رسوم قضائية عليها لأن ذلك لا يجعل الإستحالة مطلقة، إذ الطاعن ملزم قانونا بسداد الرسوم.

الطعن رقم ٦ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ١١٤٤ بتاريخ ١٩٧٠/١/١٨

وفقاً للفقرة الثانية من المادة ٨٨١ من الكتاب الرابع من قانون المرافعات رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ والمادة ٤٣٢ منه، يتعين على من يطعن بطريق النقض فى الأحكام المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية أن يودع قلم كتاب محكمة النقض خلال ميعاد الطعن، صورة من الحكم المطعون فيه وصورة من الحكم الإبتدائى إذا كان الحكم المطعون فيه قد أحال إليه فى أسبابه، وإنه وإن كان إلتزام الطاعن بإيداع هاتين الصورتين قد رفع عن كاهله بمقتضى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض معدلاً بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٢، إلا أن هذا الإلتزام قد عاد إليه بما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة الثالثة من قانون السلطة القضائية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ من أنه تتبع الإجراءات التى كان معمولاً بها قبل إنشاء دوائر فحص الطعون، وهى الإجراءات التى كان معمولاً بها فى ظل قانون المرافعات رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ قبل تعديله بالقانون رقم ٤٠١ لسنة ١٩٥٥ بإنشاء دوائر بمحكمة

النقض لفحص الطعون. وهذا الإلتزام لم يرتفع بإلغاء القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ ذلك أن قانون المرافعات رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ يقضى في المادة الأولى من قانون إصداره بالعمل بأحكام المواد من ٨٦٨ إلى ١٠٣٢ الخاصة بالإجراءات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية ومنها المادة ٨٨١ سالفة البيان، فيبقى إلتزام الطاعن بالإيداع قائماً لا يغنى عنه أن يكون رئيس المحكمة قد إستعمل الرخصة المخولة بمقتضى المادة ٨٨٢ من قانون المرافعات، وأمر بضم ملف الدعوى الإبتدائية الموجود به أصل الحكم بعد فوات الميعاد القانوني. إذ كان ذلك وكان الطعن قد رفع بعد العمل بأحكام قانون المرافعات رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨، وكان الطاعن لم يودع صورة من الحكم الإبتدائي الذى أحال إليه الحكم المطعون فيه فى أسبابه خلال الميعاد المحدد، فإن الطعن يكون باطلاً.

الطعن رقم ١٤٦ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ١٠٥٧ بتاريخ ١٩٧١/١٢/٢١

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة – أن إيداع الأوراق المشار إليها فى المادة ٤٣٢ من قانون المرافعات السابق قبل تعديلها بالقانون رقم ٤٠١ لسنة ١٩٥٥ فى الميعاد المنصوص عليه فى ذات المادة إنما هو إجراء جوهرى يترتب على تفويته سقوط الحق فى الطعن، وأن هذا الميعاد لا يضاف إليه ميعاد مسافة من محل إقامة الطاعن إلى قلم كتاب محكمة النقض، لأنه قد أضيف له ميعاد مسافة على ميعاد تقرير الطعن من قبل، كذلك على ميعاد إعلانه للمطعون عليه، والطاعن بعد أن إختار محاميه وقرّر عنه بالطعن وأعلن ورقته لخصمه لا يكون له سوى ما يلزم من الوقت لتحضير أوراقه ومستنداته ومذكرة بدفاعه، وإيداعها قلم الكتاب، وقد حدد القانون هذا الوقت بعشرين يوماً تبتدىء من تاريخ التقرير بالطعن، ولا علة لإعطائه ميعاد مسافة جديداً يضاف إلى هذا الميعاد المحدد، وليس فى المادة ٢١ من قانون المرافعات السابق ما يغير من هذا النظر، وإذ لم يتم إيداع أصل ورقة إعلان الطعن فى الميعاد المبين فى المادة ٤٣٢ من قانون المرافعات السابق قبل تعديلها بالقانون رقم ٤٠١ لسنة ١٩٥٥ أو فى الميعاد الذى منحه القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٧ لإستكمال ما لم يتم من الإجراءات التى يقضيها تطبيق نص الفقرة الثانية من المادة الثالثة من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ ولتصحيح ما لم يصح منها وفقاً لتلك الفقرة، فإنه يتعين الحكم ببطلان الطعن.

الطعن رقم ٢٦٩ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ١٥ بتاريخ ١٩٧١/١/٥

توجب المادة ٤٣٢ من قانون المرافعات السابق –الذى رفع الطعن فى ظل أحكامه– على الطاعن أن يودع قلم كتاب محكمة النقض أصل ورقة إعلان الطعن للخصم، وصورة من الحكم المطعون فيه مطابقة لأصله وصورة من الحكم الإبتدائى إذا كان الحكم المطعون فيه قد أحال إليه من أسبابه، ومذكرة شارحة لأسباب

الطعن المبينة فى التقرير، والمستندات المؤيدة، وذلك فى ميعاد عشرين يوماً على الأكثر من تاريخ الطعن وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أن إيداع هذه الأوراق فى الميعاد المنصوص عليه فى تلك المادة هو إجراء جوهرى يترتب على تفويته عدم قبول الطعن.

الطعن رقم ٧٢ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٩٨٤ بتاريخ ١٩٧١/١٢/٧

جرى قضاء هذه المحكمة على أن صورة الحكم المعلنة تعتبر فى حكم الصورة المطابقة لأصله إعتباراً بأن كلتيهما يتوفر بها الإطمئنان، وهو ما يتحقق فى الصورة المعلنة من قلم الكتاب. وإذ كانت صورة الحكم المقدمة من الطاعن والمعلنة من قلم الكتاب ليس فيها ما يوجب عدم الاطمئنان إليها. وكان المطعون ضده لم يقدم ما يثبت نقض هذه الصورة أو عدم مطابقتها لأصل الحكم المطعون فيه. فإن الدفع بعدم قبول الطعن يكون على غير أساس.

الطعن رقم ٧٥ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ١١٠٧ بتاريخ ١٩٧١/١٢/٢٣

متى كانت محكمة الإستئناف قد فصلت فى شكل الإستئناف بالحكمين السابقين على الحكم الصادر فى الموضوع، وكان النعى على ما ورد فى هذين الحكمين من قضاء بصحة الإستئناف من حيث الشكل يستلزم تقديم الصورة الرسمية لكل من هذين الحكمين، وكان الطاعنان لم يقدما بملف الطعن سوى الصورة الرسمية للحكم الصادر فى موضوع الإستئناف، وهى خالية من كل ما تحتاج إليه محكمة النقض للتحقق من صحة الطعن، فإن الطعن يكون عارياً عن الدليل.

الطعن رقم ١٢٧ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ١٠٥٤ بتاريخ ١٩٧١/١٢/١٦

المادة ٤٢٩ من قانون المرافعات السابق قبل تعديله بالقانون رقم ٤٠١ لسنة ١٩٥٥ والتى أعيد العمل بها بمقتضى المادة ٣/٢ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ المعدل بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٧، صريحة فى أنه يجب على الطاعن أن يودع قلم كتاب المحكمة خلال عشرين يوماً من تاريخ الطعن صورة رسمية من الحكم المطعون فيه مطابقة لأصله أو الصورة المعلنة منه إن كانت قد أعلنت، وهو إجراء جوهرى يترتب على إغفاله – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – سقوط الحق فى الطعن، ولا يغنى عنه تقديم صورة عرفية من هذا الحكم، أو صدور قرار بالإعفاء من الرسوم القضائية لأن عسر الطاعن الذى أدى إلى هذا الإعفاء لم يكن من شأنه أن يجعل تقديم صورة الحكم الرسمية مستحيلاً إستحالة مطلقة ومن ثم فهو لا يعتبر من قبيل القوة القاهرة، ولا يشفع له فى التخلف عن إجراء جوهرى يوجب القانون القيام به فى وقت معين.

الطعن رقم ٢٧ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٨٢٣ بتاريخ ١٩٧١/٦/٢٤

توجب المادة ٤٣٢ من قانون المرافعات قبل تعديلها بالقانون رقم ٤٠١ لسنة ١٩٥٥ على الطاعن أن يودع قلم كتاب محكمة النقض خلال عشرين يوماً من تاريخ الطعن صورة من الحكم الإبتدائى إذا كان الحكم المطعون فيه قد أحال إليه فى أسبابه، وذلك لأن أسبابه فى هذه الحالة تعتبر متممة لأسباب الحكم المطعون فيه – وإذا كان أمر الأداء يصدر بغير أسباب على إحدى نسختى العريضة المقدمة من الدائن والمرفق بها سند الدين، فإنه لا تكون ثمة إحالة إليه تجعله متمماً لأسباب الحكم المطعون فيه وبالتالى فلا يكون ثمة إلزام بإيداع صورة منه لدى الطعن بالنقض.

الطعن رقم ٣ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ١٠٠٥ بتاريخ ١٩٧١/١٢/٨

أوجب قانون المرافعات رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ فى المادة ٢٥٣ منه على الخصوم أن ينيبوا عنهم محامين مقبولين أمام محكمة النقض فى القيام بالإجراءات وفى المرافعة أمامها، والحكمة فى ذلك أن هذه المحكمة لا تنظر إلا فى المسائل القانونية، فلا يصح أن يتولى تقديم الطعون إليها والمرافعة فيها إلا المحامون المؤهلون لبحث مسائل القانون. وإذ يبين من الإطلاع على الأوراق أن صحيفة الطعن موقع عليها بإمضاء محام نيابة عن المحامى الوكيل عن الطاعنة، وكان الثابت من الشهادة الصادرة من نقابة المحامين أن المحامى الموقع على صحيفة الطعن لم يقبل للمرافعة أمام محكمة النقض حتى تاريخ تحرير هذه الشهادة فإنه يتعين إعمال الجزاء المنصوص عليه فى المادة ٢٥٣ سالفة الذكر، ولا محل لما تقول به الطاعنة من أن الغاية من الإجراء تحققت بتقديم التوكيل الصادر منها لمحاميها المقبول أمام محكمة النقض، وأن صحيفة الطعن صدرت منه فلا يحكم بالبطلان طبقاً لما تنص عليه المادة ٢٠ فقرة ثانية من قانون المرافعات، ذلك أن الغاية من توقيع محام مقبول أمام محكمة النقض على صحيفة الطعن لم تحقق على هذه الصورة، وإذ كان هذا الإجراء الباطل لم يتم تصحيحه فى الميعاد المقرر قانوناً لإتخاذ الإجراء طبقاً لما تنص عليه المادة ٢٣ من قانون المرافعات فإن الطعن يكون باطلاً.

الطعن رقم ٥٩٦ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٥٢١ بتاريخ ١٩٧٢/٣/٢٥

وفقاً للمادة الثانية من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٧ – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – لا يترتب البطلان أو السقوط على عدم مراعاة الإجراءات والمواعيد التى كان معمولا بها قبل إنشاء دوائر الفحص سواء بالنسبة إلى الطعون التى رفعت قبل تاريخ العمل بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ بشأن السلطة القضائية أو الطعون التى رفعت فى الفترة من هذا التاريخ إلى تاريخ نشر القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٧ فى ١٩٦٧/٥/١١. وإذ كان الطعن قد رفع فى الفترة من تاريخ العمل بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ إلى

تاريخ نشر القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٧، وكان الطاعن قد قدم الأوراق التى أوجب القانون إيداعها فى خلال خمسة عشر يوما من تاريخ العمل بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٧ فإنه يتعين رفض الدفع بعدم القبول.

الطعن رقم ٢١٤ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٩٧٧ بتاريخ ١٩٧٢/٥/٢٣

إذا كان موضوع الطعن يدور حول بطلان أو صحة حكم مرسى مزاد وإجراءاته، وهو موضوع غير قابل للتجزئة، فإن بطلان الطعن بالنسبة لبعض المطعون عليهم، يستتبع بطلانه بالنسبة للباقين على ما جرى به قضاء هذه المحكمة.

الطعن رقم ٣١٢ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٩١٩ بتاريخ ١٩٧٢/٥/١٦

إذا كان الثابت أن المطعون ضدهم قدموا فى الميعاد القانونى مذكرة بدفاعهم فإنه لا يقبل منهم والحال كذلك التمسك ببطلان الطعن – أيا كان وجه الرأى فى الإعلان – إذ أن المادة الأولى من قانون المرافعات الحالى، الذى عمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره فى ١٩٦٨/٥/٩، نصت على سريان أحكامه على ما لم يكن قد فصل فيه من الدعاوى، إلا ما إستثنى بذات المادة، كما نصت الفقرة الثانية من المادة ٢٠ من القانون المذكور على أنه لا يحكم بالبطلان رغم النص عليه، إذا ثبت تحقق الغاية من الإجراء. وإذ كان الثابت أن المطعون ضدهم قد علموا بالطعن المقرر به فى الميعاد، وقدموا مذكرة فى الميعاد القانونى بالرد على أسباب الطعن فقد تحققت الغاية التى كان يبتغيها المشرع من إعلانهم، ولا محل بعد ذلك للحكم ببطلان الطعن لهذا السبب.

الطعن رقم ١٥ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١٢٤٢ بتاريخ ١٩٧٢/١١/١٥

يتعين على من يطعن بطريق النقض فى الأحكام المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية وفقاً للفقرة الثانية من المادة ٨٨١ من الكتاب الرابع من قانون المرافعات رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ والمادة ٤٣٢ من قبل تعديلهما بالقانون رقم ٤٠١ لسنة ١٩٥٥ والذى ألغى بموجب المادة ٢/٣ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ – أن يودع قلم كتاب محكمة النقض خلال ميعاد الطعن صورة من الحكم المطعون فيه وصورة من الحكم الإبتدائى إذا كان الحكم المطعون فيه قد أحال إليه فى أسبابه، وإذ يبين من الإطلاع على الأوراق أن الطاعنة تقدمت يوم التقرير بالطعن بطلب ضم ملف الدعوى الإبتدائى وأصدر السيد رئيس محكمة النقض أمراً فى ذات اليوم – وقبل فوات ميعاد الطعن – بضم هذا الملف إستعمالاً للرخصة المخولة له بمقتضى المادة ٨٨٢ من قانون المرافعات، وكان ضم ملف الدعوى بناء على أمر من رئيس المحكمة فى الدعاوى المتعلقة بالأحوال الشخصية من شأنه – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن يتيح للخصوم فى الطعن تأييد وجهات نظرهم إستناداً إلى ما حواه من مستندات أو أوراق دون أن يحاج

الطاعن فى هذه الحالة بأنه لم يقدم فى المواعيد التى حددها القانون المستندات المؤيدة لطعنه لما كان ذلك فإن الدفع ببطلان الطعن يكون متعين الرفض.

الطعن رقم ٢١ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١٣٧٧ بتاريخ ١٩٧٢/١٢/١٣

إنه وإن كان يتعين على من يطعن بطريق النقض فى الأحكام المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية – وفقاً للفقرة الثانية من المادة ٨٨١ من الكتاب الرابع من قانون المرافعات – رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ والمادة ٤٣٢ منه قبل تعديلها بالقانون رقم ٤٠١ لسنة ١٩٥٥ والذى ألغى بموجب المادة ٢/٣ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ – أن يودع قلم كتاب محكمة النقض خلال ميعاد الطعن صورة من الحكم المطعون فيه وصورة من الحكم الإبتدائى إذا كان الحكم المطعون فيه قد أحال إليه فى أسبابه إلا أنه لما كان يبين من الإطلاع على الأوراق أن الطاعن تقدم يوم التقرير بالطعن بطلب ضم ملف الدعوى وأصدر رئيس محكمة النقض أمراً فى ذات اليوم – وقبل فوات ميعاد الطعن – بضم هذا الملف إستعمالاً للرخصة المخولة له بمقتضى المادة ٨٨٢ من قانون المرافعات، وكان ضم ملف الدعوى بناء على أمر رئيس المحكمة فى الدعاوى المتعلقة بالأحوال الشخصية من شأنه – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن يتيح للخصوم فى الطعن تأييد وجهات نظرهم إستناداً إلى ما حواه من مستندات أو أوراق، دون أن يحاج الطاعن فى هذه الحالة بأنه لم يقدم فى المواعيد التى حددها القانون المستندات المؤيدة لطعنه، لما كان ذلك فإن الدفع ببطلان الطعن يكون متعين الرفض.

الطعن رقم ٣٥ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١٤٧٩ بتاريخ ١٩٧٢/١٢/٢٧

متى كان الثابت من الإطلاع على أوراق الطعن أنه رفع بتقرير، وفق المادتين ٢/٢٨١، ٢/٢٨٢ من قانون المرافعات، وكان يتعين طبقاً للمادة الثالثة من القانون رقم ٦٢٨ لسنة ١٩٥٥ بشأن بعض الإجراءات فى قضايا الأحوال الشخصية والوقف، والمادة الأولى من القانون رقم ١٣ السنة ١٩٦٨ بإصدار قانون المرافعات، أن يكون الطعن بطريق النقض بالنسبة لمسائل الأحوال الشخصية – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – وفق الإجراءات المقررة فى المادتين ٨٨١ و٨٨٢ من قانون المرافعات ومقتضاها أن يعين رئيس المحكمة الأشخاص الذين يعلنون بالطعن، ويحدد أجلاً لتقديم دفاعهم ومستنداتهم، ويعلن قلم الكتاب من تقرر إعلانهم بالطعن بتاريخ الجلسة المحددة قبل إنعقادها بثمانية أيام على الأقل، وإذ إلتزم قلم الكتاب هذه الإجراءات فإنه يتعين رفض الدفع ببطلان الطعن.

الطعن رقم ٥ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ١٨ بتاريخ ١٩٧٣/١/٣

إنه وإن كان يتعين على من يطعن بطريق النقض فى الأحكام المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية وفقاً للفقرة الثانية من المادة ٨٨١ من الكتاب الرابع من قانون المرافعات رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ والمادة ٤٣٢ من قبل تعديلهما بالقانون رقم ٤٠١ لسنة ١٩٥٥ والذى ألغى بموجب المادة ٣/٢ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ - أن يودع قلم كتاب محكمة النقض خلال ميعاد الطعن صورة من الحكم المطعون فيه وصورة من الحكم الإبتدائى إذا كان الحكم المطعون فيه قد أحال إليه أسبابه، إلا أنه لما كان يبين من الإطلاع على الأوراق أن الطاعن تقدم يوم التقرير بالطعن بطلب ضم ملف الدعوى وأصدر السيد رئيس محكمة النقض أمراً فى ذات اليوم - وقبل فوات ميعاد الطعن - بضم هذا الملف إستعمالا للرخصة المخولة له بمقتضى المادة ٨٨٢ من قانون المرافعات، وكان ضم ملف الدعوى بناء على أمر رئيس المحكمة فى الدعاوى المتعلقة بالأحوال الشخصية من شأنه - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن يبيح للخصوم فى الطعن تأييد وجهات نظرهم، إستناداً إلى ما حواه من مستندات أو أوراق دون أن يحاج الطاعن فى هذه الحالة بأنه لم يقدم فى المواعيد التى حددها القانون المستندات المؤيدة لطعنه، فإن الدفع ببطلان الطعن - لعدم إيداع صورة رسمية من الحكم المطعون فيه - يكون متعين الرفض

الطعن رقم ٢ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٩٨٢ بتاريخ ١٩٧٣/٦/٢٧

لئن كانت دعوى الطلاق من مسائل الأحوال الشخصية إلا أنه يترتب عليها آثار مالية قد تختلف بإختلاف الإبقاء على عودة الزوجية أو فصمها بالطلاق، ومن المستقر فى قضاء هذه المحكمة - إن العبرة فى قيام المصلحة فى الطعن بطريق النقض هى بوجودها وقت صدور الحكم المطعون فيه، ولا يعتد بإنعدامها بعد ذلك، ولما كان لطالب الحلول - محل الطاعنة المتوفاة - مصلحة محتملة فى الإستمرار فى الطعن المعروض، تتمثل فى كونه أحد ورثة الطاعنة، وكانت هذه المصلحة متحققة يوم صدور الحكم المطعون فيه لوجود الطاعنة على قيد الحياة حينذاك، فإن وفاتها بعد ذلك لا تأثير لها على تحقق هذه المصلحة وتوافرها فى هذا الطعن. لما كان ذلك، فإن طلب الحلول يكون فى محله.

الطعن رقم ١٠١ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٢٥٥ بتاريخ ١٩٧٣/٢/١٧

العبرة فى بيان أسباب الطعن - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هى بما جاء بتقرير الطعن وحده وإذ كان سبب النعى لم يرد إلا فى المذكرة الشارحة، فإنه يكون غير مقبول.

الطعن رقم ٣٤ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ١٣٧١ بتاريخ ١٩٧٣/١٢/٢٧

تعدد الكفالة التى تصحب التقرير بالطعن بالنقض إنما تكون بتعدد الطعون وليس بتعدد الطاعنين فى الحكم الواحد. وإذ كان الطعن الماثل واحداً، إذ إتحد دفاع الطاعنين فى النزاع، كما إتحدت مصلحتهم فى طلب نقض الحكم المطعون فيه، فإنه لا يفرض عليه سوى رسم واحد، ولا يودع عند التقرير به غير كفالة واحدة.

الطعن رقم ٣٢ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ١١٧٩ بتاريخ ١٩٧٣/١١/٢٨

يتعين على من يطعن بطريق النقض فى الأحكام المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية – وفقاً للفقرة الثانية من المادة ٨٨١ من الكتاب الرابع من قانون المرافعات رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ والمادة ٤٣٢ منه قبل تعديلها بالقانون رقم ٤٠١ لسنة ١٩٥٥ الذى أنشأ دوائر فحص الطعون – أن يودع قلم كتاب محكمة النقض خلال ميعاد الطعن صورة من الحكم المطعون فيه، وصورة من الحكم الإبتدائى إذا كان الحكم المطعون فيه قد أحال إليه فى أسبابه وهو إجراء جوهرى يترتب على إغفاله – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة بطلان الطعن. وإذ كان الثابت من محضر الإيداع أن الطاعنة لم تودع مع تقرير الطعن صورة من الحكم الإبتدائى الذى أحال إليه الحكم المطعون فيه، وإنما أودعت صورة عرفية منه، فإن الطعن يكون باطلاً. لا يغير من هذا النظر أن قلم كتاب المحكمة الإبتدائية إمتنع عن تسليم صورة رسمية من الحكم الإبتدائى، لأن الرسوم لم تسدد بسبب عدم ورود التحريات المبينة لقيمة الوصية موضوع الدعوى، ذلك لأن هذا الإمتناع لم يكن من شأنه أن يجعل تقديم صورة الحكم الرسمية وقت التقرير الطعن مستحيلاً إستحالة مطلقة، ومن ثم فلا يعتبر من قبيل القوة القاهرة، لأنه أمر يمكن توقعه ولا يستحيل دفعه. كما أنه لا يغنى عن القيام بهذا الإجراء أن يكون رئيس المحكمة قد إستعمل الرخصة المخولة له بمقتضى المادة /٨٨٢ من قانون المرافعات، وأمر بضم ملف الدعوى الإبتدائية الموجود بها أصل الحكم بعد فوات الميعاد. لما كان ذلك فإن الدفع يكون قد صادف محله، ويتعين القضاء ببطلان الطعن.

الطعن رقم ٥١ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٣٣٧ بتاريخ ١٩٧٤/٢/١٦

جرى قضاء هذه المحكمة بأن المادة ٤٣٢ من قانون المرافعات الملغى قبل تعديلها بالقانون ٤٠١ سنة ١٩٥٥ والتى تحكم الطعن، وهى بصدد بيان الأوراق التى يجب إيداعها لم تستوجب تقديم صورة من الأحكام الصادرة بإجراءات الإثبات. وإذا كانت الطاعنة قد قدمت صورة رسمية من الحكم الإبتدائى وأخرى من الحكم المطعون فيه، وكان الحكم المطعون فيه قد أورد فى أسبابه بياناً كافياً لوقائع الدعوى وأسانيد الخصوم فيها بما يغنيه عن الإحالة إلى أسباب الحكم الإبتدائى بشأن تلك الوقائع والأسانيد، فإن

تقديم صورة الحكم الصادر بندب خبير أو صورة التقرير – تقرير الخبير – ليس واجبا لصحة إجراءات الطعن.

الطعن رقم ٣٠٦ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ١٥٠٦ بتاريخ ١٩٧٤/١٢/٣٠

متى كان البين من مراجعة تقرير الطعن وطلبات الطاعنة أن الطعن قد أنصب على ما قضى به الحكم المطعون فيه من إلغاء الحكم الإبتدائى وإلزام الطاعنة على وجه التضامن مع المطعون ضدها الثانية بأن يدفعا للبنك المطعون ضده الأول مبلغ.. والفوائد، وجاءت أسباب الطعن قاصرة على تعييب الحكم المطعون فيه فى هذا الشق لما أورده من أسباب مستقلة عن أسباب الحكم الإبتدائى، أما الشق الخاص بتأييد الحكم الإبتدائى فيما قضى به من رفض الدعوى قبل الخصوم المدخلين والذى أحال فيه الحكم المطعون فيه إلى أسباب الحكم الإبتدائى فلم يكن محل نعى الطاعنة، ولم تتضمن أسباب الطعن أى تعييب له، إذ كان ذلك فلا موجب لتقديم صورة من الحكم الإبتدائى.

الطعن رقم ١٣ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٣٠٦ بتاريخ ١٩٧٤/٢/٦

ضم ملف الدعوى – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – من شأنه أن يبيح للخصوم تأييد وجهات نظرهم إستناداً إلى ما حواه من مستندات أو أوراق، ولا يعترض على ذلك بأن ضم ملف الدعوى أمر جوازى لأنه إذا رفض رئيس المحكمة الأمر بضمه فإنه يكون على الطاعن فى هذه الحالة أن يقدم فى المواعيد التى حددها القانون المستندات المؤيدة لطعنه، وإلا كان الطعن عارياً عن الدليل. إذ كان ذلك وكان الطاعن قد أودع وقت التقرير بالطعن صورة معلنة من الحكم المطعون فيه، وأمر رئيس المحكمة بتاريخ ١٩٦٩/٦/٣ بضم ملفى الدعوى الإبتدائى والإستئنافى اللذين إحتويا على الأوراق التى إستند إليها الطاعن فى طعنه، فإن الدفع – ببطلان الطعن لعدم تقديم الطاعن للمستندات المؤيدة لطعنه فى الميعاد– يكون على غير أساس.

الطعن رقم ٣٧١ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ١١٥٣ بتاريخ ١٩٧٤/١٠/٢٢

إنه وإن كانت المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ – الذى رفع الطعن فى ظله – تنص على أن يرفع الطعن بصحيفة تودع قلم كتاب محكمة النقض أو المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه، إلا أن هذا التعديل الذى أدخله المشرع على طريقة رفع الطعن بتقرير حسبما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية لقانون المرافعات تعليقاً على المادة ٢٥٣ سالفة الذكر إنما قصد به تيسير الإجراءات وحتى لا يتجشم المحامى مشقة الإنتقال بنفسه إلى قلم الكتاب للتقرير بالطعن، فإستحسن المشرع إستعمال عبارة "يرفع الطعن بصحيفة تودع " بدلاً من عبارة "يرفع الطعن بتقرير يودع "منعاً لكل لبس هذا إلى أن العبرة

هي بتوافر البيانات التي يتطلبها القانون في ورقة الطعن، بحيث لا تثريب على الطاعن إن هو أودع قلم الكتاب تقريرا توافرت فيه تلك البيانات، لأن الغاية من هذا الأجراء تكون قد تحققت الأمر الذى يكون معه الدفع ببطلان الطعن لرفعه بغير الطريق القانوني في غير محله.

الطعن رقم ٣٢ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ١٤٦٢ بتاريخ ١٩٧٤/١٢/١٨

لا يسمح للخصوم فى الطعن بالنقض بتأييد وجهات نظرهم إستناداً إلى ما حواه ملف الدعوى – الإبتدائى أو الإستئنافى – من مستندات وأوراق إلا إذا كان أمر رئيس المحكمة بضم الملف إستعمالاً للرخصة المخولة له بمقتضى المادة ٨٨٢ من قانون المرافعات قد صدر قبل فوات ميعاد الطعن.

الطعن رقم ٢٢ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٨٦٠ بتاريخ ١٩٧٥/٤/٣٠

إذ كان الثابت من الإطلاع على أوراق الطعن أنه رفع بتقرير وفق المادتين ٢/٨٨١ و٢/٨٨٢ من قانون المرافعات. وكان يتعين طبقاً للمادة الثالثة من القانون رقم ٦٢٨ لسنة ١٩٥٥ بشأن بعض الإجراءات فى قضايا الأحوال الشخصية والوقف والمادة الأولى من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ بإصدار قانون المرافعات أن يكون الطعن بطريق النقض بالنسبة لمسائل الأحوال الشخصية – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – وفق الإجراءات المقررة فى المادتين ٨٨١ و٨٨٢ من قانون المرافعات، وقد أتبع فى تحضير الطعن هذه الإجراءات. لما كان ذلك، فإنه يتعين رفض الدفع – ببطلان الطعن بالنقض – لأنه أقيم بتقرير فى قلم الكتاب وليس بصحيفة ولأنه اتبع فى تحضيره المادتان ٨٨١ و٨٨٢ مرافعات.

الطعن رقم ٢٩ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٤٨٣ بتاريخ ١٩٧٥/٢/٢٦

مفاد نص المادة الثالثة من القانون رقم ٦٢٨ لسنة ١٩٥٥ بشأن بعض الإجراءات فى قضايا الأحوال الشخصية والوقف والمادة الأولى من إصدار قانون المرافعات رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨، أن قانون المرافعات الحالى قد أبقى على المادتين ٨٨١ و٨٨٢ اللتين توجبان رفع الطعن بالنقض فى قضايا الأحوال الشخصية عن طريق التقرير فى قلم الكتاب وبإتخاذ إجراءات مبينة فيهما ولا محل للقول بأن الطعن بطريق التقرير قد نسخ بما أوردته المادة الأولى من قانون الإصدار، لأن النص صراحة على عدم إلغاء هاتين المادتين يترتب عليه لزوماً تطبيق حكمهما.

الطعن رقم ٤ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٧٣٩ بتاريخ ١٩٧٥/٤/٢

أبقت المادة الأولى من قانون المرافعات رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ على المواد من ٨٦٨ إلى ١٠٣٢ من الكتاب الرابع من قانون المرافعات رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ ومن بينها المادتان ٨٨١ و٨٨٢ ويجب وفق

هاتين المادتين أن يكون الطعن بطريق النقض فى مسائل الأحوال الشخصية بتقرير، ولما كان الطاعن قد رفع طعنه بالنقض بتقرير فإنه يتعين رفض الدفع ببطلان الطعن.

الطعن رقم ٤ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ١٠٣٣ بتاريخ ١٩٧٥/٥/٢١

إنه وإن كان المستقر فى قضاء هذه المحكمة أن إيداع صورة من الحكم الإبتدائى الذى أحال إليه الحكم المطعون فيه فى أسبابه فى المواعيد المقررة هو من الإجراءات الجوهرية التى يترتب على إغفالها بطلان الطعن، إلا أنه متى كانت أسباب الطعن موجهة إلى الحكم المطعون فيه ولا صلة لها بما أحال فيه على أسباب الحكم الإبتدائى ولا يمكن أن يكون الحكم الإبتدائى متمماً للحكم المطعون فيه فى خصوصها فإنه لا محل للقول ببطلان الطعن بالنسبة لتلك الأسباب تأسيساً على عدم قيام الطاعن بإيداع صورة من الحكم الإبتدائى فى المواعيد المقررة فى القانون. لما كان ذلك، وكان الثابت أن الطاعنين لم يودعا صورة رسمية من الحكم الإبتدائى وكان البين من الإطلاع على الحكم المطعون فيه أن الإحالة على الحكم الإبتدائى مقصورة على الحكم الصادر فى الموضوع - برفض الدعوى - دون الحكم القاضى برفض الإدعاء بالتزوير، فإن لازم ذلك أن يقتصر البطلان على الشق من الطعن المتعلق بهذا الحكم وحده أى بالفصل فى أصل الدعوى وأن يسلم من البطلان شقه الآخر المتعلق بدعوى التزوير، ويكون الطعن تبعاً لذلك بالنسبة للحكم الذى قضى برفض الإستئناف لتقديمه بعد الميعاد والصادر فى الإستئناف الأول الخاص بدعوى التزوير قد إستوفى أوضاعه الشكلية.

الطعن رقم ٥ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ١٢٢٦ بتاريخ ١٩٧٥/٦/١٩

جرى قضاء هذه المحكمة على أن القانون قد جعل الأصل فى الإجراءات التى تتخذ أمامها بما فيها المعارضة فى تقدير المصروفات أن تكون بصحيفة تودع قلم الكتاب، وليس بأى طريق آخر.

الطعن رقم ٣٥ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٩٠١ بتاريخ ١٩٧٥/٤/٣٠

مؤدى نص المادة السادسة من القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تنظيم إدارة قضايا الحكومة، أن هذه الإدارة إنما تنوب عن الحكومة والمصالح العامة والمجالس المحلية فيما يرفع منها أو عليها من قضايا لدى المحاكم على إختلاف أنواعها ودرجاتها ولدى الجهات الأخرى التى خولها القانون إختصاصاً قضائياً وكذلك عن الهيئات العامة التى تباشر مرافق الدولة، ولها كيان مستقل وشخصية معنوية معتبرة فى القانون العام على أساس أن هذه الهيئات كانت فى الأصل مصالح حكومية، ثم رأت الدولة إدارتها عن طريق هيئات عامة خروجاً بالمرافق التى تتولى تسييرها عن جمود النظم الحكومية، فمنحتها شخصية مستقلة تحقيقاً لغرضها الأساسى وهو أداء خدمة عامة. أما شركات القطاع العام، والتى يكون الغرض الأساسى منها هو

ممارسة نشاط تجارى أو صناعى أو زراعى أو مالى، وتستقل بميزانيات تعد على نمط الميزانيات التجارية وتؤول إليها أرباحها بحسب الأصل وتتحمل بالخسارة، فإنها لا تعتبر من الأشخاص العامة التى تنوب عنها إدارة قضايا الحكومة وفقاً لنص المادة السادسة من القانون المذكور. وإذ كانت الشركة الطاعنة من شركات القطاع العام، فإن إدارة قضايا الحكومة لا تنوب عنها أمام القضاء، ومن ثم يكون توقيعها على صحيفة الطعن لا يتحقق به الشرط الذى تتطلبه المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات – من وجوب توقيع صحيفة الطعن من محام مقبول أمام محكمة النقض – ويكون الطعن باطلاً، وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها ببطلانه.

الطعن رقم ١١ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ١٣٣٥ بتاريخ ١٩٧٥/١٠/١٥

إستقر قضاء هذه المحكمة على وجوب رفع الطعن بالنقض فى مسائل الأحوال الشخصية بطريق التقرير وفقاً للمادتين ٢/٨٨١، ٨٨٢ من قانون المرافعات.

الطعن رقم ١١ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ١٣٣٥ بتاريخ ١٩٧٥/١٠/١٥

إذ كانت المادة الأولى من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ بإصدار قانون المرافعات قد أبقت على المواد من ٨٦٨ حتى ١٠٣٢ الواردة فى الكتاب الرابع الخاص بالإجراءات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية وكانت المادة ٨٦٨ معدلة بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٦٢ تنص على أن " يتبع فى مسائل الأحوال الشخصية القواعد المقررة فى قانون المرافعات مع مراعاة القواعد التالية " فإن مفاد ذلك أن الطعن بطريق النقض فى المسائل المشار إليها يكون محكوماً بالأصول العامة الواردة فى المواد من ٣٤٨ حتى ٢٧٣ من تقنين المرافعات القائم رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ بإستثناء ما يتعارض مع هذه النصوص من مواد واردة فى الكتاب الرابع من قانون المرافعات نص قانون الإصدار صراحة على سريانها وبقائها.

الطعن رقم ٥٣٤ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٥٢٥ بتاريخ ١٩٧٦/١١/٦

إذ كان الطاعنون لم يقدموا صورة من القرار المقول بأنه تضمن قضاء خالف الحكم المطعون فيه، فإن النعى يكون مفتقراً للدليل.

الطعن رقم ٤٨١ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٨٠٩ بتاريخ ١٩٧٦/١٢/٢٦

إذ كان يبين من أوراق الطعن أن الأستاذ. ..... المحامى قرر بالطعن عن الطاعنة الأولى عن نفسها وبصفتها وكيلة عن الطاعنين الثالث والرابعة، إلا أنه لم يقدم التوكيل الصادر إلى موكلته منهما حتى حجزت الدعوى للحكم، ولما كان لا يغنى عن تقديم هذا التوكيل مجرد ذكر رقمه فى التوكيل الصادر من الطاعنة الأولى إلى محاميها، إذ أن تقديم التوكيل واجب حتى تحقق المحكمة من وجوده وتستطيع معرفة حدود هذه

الوكالة وما إذا كانت تشمل الإذن للطاعنة الأولى فى توكيل المحامين فى الطعن بطريق النقض. لما كان ذلك فإن الطعن يكون غير مقبول بالنسبة للطاعنين الثالث والرابعة لرفعه من غير ذى صفة.

الطعن رقم ١٥ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٢٢٢ بتاريخ ١٩٧٦/١/١٤

إذ كان مفاد ما تقضى به المادة ٨٦٨ من قانون المرافعات المعدلة بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٦٢ أن تتبع فى الإجراءات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية الواردة فى الكتاب الرابع المقررة فى قانون المرافعات ما لم ينص على ما يغيرها فى هذا الكتاب ذاته، إعتباراً بأنه يحوى طائفة من الأحكام قائمة بذاتها قصد بها أن تحل فيما نصت عليه محل الأحكام العامة وكان يتعين طبقاً للمادة الثالثة من القانون رقم ٦٢٨ لسنة ١٩٥٥ بشأن بعض الإجراءات فى قضايا الأحوال الشخصية والوقف والمادة الأولى من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ بإصدار قانون المرافعات أن يكون الطعن بطريق النقض بالنسبة لمسائل الأحوال الشخصية – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – وفق الإجراءات المقررة فى المادتين ٨٨١ و٨٨٢ من قانون المرافعات، ومقتضى الثانية منهما أن يعين رئيس محكمة الأشخاص الذين يعلنون بالطعن ويحدد أجلاً لتقديم دفاعهم ومستنداتهم ويقوم قلم الكتاب بإعلان من يتقرر إعلانهم بالطعن بتاريخ الجلسة المحددة قبل إنعقادها بثمانية أيام على الأقل، وكان قلم الكتاب قد إلتزم هذه الإجراءات وكان إعلان الطعن قد تم بما يفيد إشتمال الصحيفة على البيانات اللازمة قانوناً، وقدم المطعون عليهم مذكرة بدفاعهم فى الميعاد القانونى دون أن يبينوا وجه مصلحتهم فى التمسك بالبطلان المدعى، فإنه يتعين رفض الدفع ببطلان صحيفة الطعن.

الطعن رقم ٤ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٢٦٤ بتاريخ ١٩٧٦/١/٢١

إنه وإن كان المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه طبقاً للمادة الثالثة من القانون رقم ٦٢٨ لسنة ١٩٥٥ بشأن بعض الإجراءات فى قضايا الأحوال الشخصية والوقف والمادة الأولى من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ بإصدار قانون المرافعات يكون الطعن بطريق النقض بالنسبة لمسائل الأحوال الشخصية وفق الإجراءات المقررة فى المادتين ٨٨١، ٨٨٢ من الكتاب الرابع من قانون المرافعات، وكان يتعين رفع الطاعن بتقرير فى قلم كتاب محكمة النقض خلال الميعاد، إلا أنه لما كان يبين من المذكرة الإيضاحية لقانون المرافعات القائم تعلقاً على المادة ٢٥٣ منه أن المشرع إستحسن عبارة رفع الطعن بصحيفة بدلاً من رفعة بتقرير منعاً من اللبس الذى قد يثور بين طريقة رفع الدعوى أمام محكمتى الدرجة الأولى والثانية وأمام محكمة النقض، مما مفاده – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – إنه يستوى فى واقع الأمر رفع الطعن بصحيفة أو بتقرير طالما توافرت البيانات التى يتطلبها القانون فى ورقة الطعن، إذ كان ذلك وكان ما

إستحدثه المشرع بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٢ وسايره قانون المرافعات الحالى من إجازة رفع الطعن بالنقض فى قلم كتاب محكمة النقض أو المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه، قصد به تيسير الإجراءات وحتى لا يتجشم المحامى مشقة الإنتقال بنفسه إلى كتاب محكمة النقض، فإنه لا تثريب على الطاعن إذا إستعمل هذه الخيرة وأودع صحيفة الطعن وصور الأحكام والمستندات قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه، ما دام الثابت وصول كافة الأوراق قلم كتاب محكمة النقض خلال الميعاد، وهو ما يتحقق به الغرض من الإجراء، وإذ لم يتبين المطعون عليها وجه مصلحتها فى التمسك بدفعها بعدم قبول الطعن لرفعه بصحيفة أودعت قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه فإنه يتعين رفضه.

الطعن رقم ٤٩٩ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٥٢٩ بتاريخ ١٩٧٧/٢/٢٣

– إذ أوجبت المادتان ٢٥٥، ٢٥٦ من قانون المرافعات على الطاعن إيداع صورة من صحيفة الطعن بقدر عدد المطعون ضدهم يتم إعلانهم بها، وكانت الصورة مأخوذة من الأصل وتماثله، فليس ثمت حاجة للتأشير بذلك – أى بأنها مطابقة للأصل – على الصور المعلنة.

– لا يستلزم القانون إعلان الطاعن مذكرته الشارحة للطعن رفق صحيفته ولا يترتب على عدم إيداع الخصوم مذكرات بأسمائهم إلا جزاء واحد هو – على ما جرت به الفقرة من المادة ٥٦٦ من قانون المرافعات " ألا يكون لهم الحق فى أن ينيبوا عنهم محامياً فى الجلسة ".

الطعن رقم ١١٩ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٩٠٩ بتاريخ ١٩٧٧/٤/٥

إنه وإن كانت المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ الذى رفع الطعن فى ظله تنص على أن يرفع الطعن بصحيفة تودع قلم كتاب محكمة النقض أو المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه إلا أن هذا التعديل الذى أدخله المشرع على طريقة رفع الطعن بتقرير حسبما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية لقانون المرافعات تعليقاً على المادة ٢٥٣ سالفة الذكر إنما قصد به " تيسير الإجراءات وحتى لا يتجشم المحامى مشقة الإنتقال بنفسه إلى قلم الكتاب للتقرير بالطعن " فإستحسن المشرع إستعمال عبارة " يرفع الطعن بصحيفة تودع...." بدلاً من عبارة " يرفع الطعن بتقرير يودع " منعاً لكل لبس هذا إلى أن العبرة هى بتوافر البيانات التى يتطلبها القانون فى ورقة الطعن بحيث لا تثريب على الطاعن إن هو أودع قلم الكتاب تقريراً توافرت فيه تلك البيانات لأن الغاية من هذا الإجراء تكون قد تحققت، ولما كان تقرير الطعن الذى قدمه الطاعن قد إشتمل على كافة البيانات المنصوص عليها فى المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات، فإن الدفع ببطلان الطعن لرفعه بتقرير يكون فى غير محله.

الطعن رقم ٣٢١ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٥١٤ بتاريخ ١٩٧٧/٦/٢٧

يجب على الطاعن طبقاً لنص المادة ٢٥٥ من قانون المرافعات المعدلة بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٣ أن يودع قلم الكتاب وقت تقديم صحيفة الطعن صورة مطابقة للأصل من الحكم المطعون فيه والأحكام السابقة عليه الصادرة فى نفس الدعوى إذا كان الحكم المطعون فيه قد أحال إليها فى أسبابه وهو إجراء جوهرى يترتب على إغفاله بطلان الطعن إلا أن إيداع صورة من الأحكام السابقة التى أحال إليها الحكم المطعون فيه عند التقرير بالطعن يضحى لا محل له إذا كان الحكم المطعون فيه قد ضمن أسبابه بياناً بوقائع النزاع ووقائع الطرفين ووجهت أسباب الطعن إلى الحكم المطعون فيه وحده، لما كان ذلك وكانت أسباب الطعن قد إنصبت على الحكم المطعون فيه الختامى فحسب والذى قدمت الطاعنة صورة رسمية منه وكان الحكم المطعون فيه قد ضمن أسبابه ما يوضح وقائع النزاع ووقائع الطرفين فإن الدفع ببطلان الطعن لهذا السبب يكون على غير أساس.

الطعن رقم ١ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٦٥٣ بتاريخ ١٩٧٧/١١/٩

مفاد المادتين ٢٥٣، ٢٥٥ من قانون المرافعات، أن المشرع أجاز رفع الطعن بالنقض بصحيفة تودع قلم كتاب محكمة النقض أو قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه إبتغاء تيسير الإجراءات وحتى لا يتجشم محامى الطاعن مشقة الإنتقال بنفسه إلى قلم كتاب محكمة النقض بالقاهرة لرفع الطعن وأوجب أن يودع فى ذات وقت إيداع صحيفة الطعن المستندات المؤيدة للطعن، وهذا التلازم بين إيداع الصحيفة وبين إرفاق المستندات بها قاطع الدلالة فى أنه لا يجوز الفصل بين الإجراءين بإيداع أحدهما فى قلم كتاب محكمة النقض وإيداع الآخر فى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم. ولما كان الثابت من الأوراق أن الطاعن إنتقل إلى قلم كتاب محكمة النقض يوم ١٩٧٦/٣/٢٩ وأودع صحيفة الطعن وأرفق بها صورة رسمية من الحكم الإبتدائى والحكم المطعون فيه وحافظة تحوى المستندات التى خالها مؤيدة لطعنه مع مذكرة شارحة وبذلك يكون الطعن قد إستقام وإستوفى الإجراءات القانونية، فإذا ما تقدم الطاعن يوم ١٩٧٦/٣/٣٠ إلى قلم كتاب محكمة إستئناف أسيوط " مأمورية قنا " التى أصدرت الحكم المطعون فيه وطلب إرسال حافظتين أخريين بمستندات جديدة إلى محكمة النقض، فإن هذا الإجراء لا يظاهره القانون ولا يجوز قبول هذه المستندات ويكون الطلب المقدم متعين الرفض.

الطعن رقم ٣٤٧ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٦١٢ بتاريخ ١٩٧٨/٢/٢٨

إن المادة ٢٥٥ من قانون المرافعات معدلة بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٣ توجب على الطاعن أن يودع قلم الكتاب وقت تقديم الصحيفة صورة من الحكم المطعون فيه مطابقة لأصله أو الصورة المعلنة من هذا

الحكم إن كانت قد أعلنت وصورة من الحكم الإبتدائى إن كان الحكم المطعون فيه قد أحال إليه فى أسبابه ورتبت على مخالفة ذلك بطلان الطعن، وإذ كان الثابت فى الدعوى أن الطاعن لم يقدم صورة رسمية من الحكم الإبتدائى الذى أحال إليه الحكم المطعون فيه فى أسبابه، وكان لا يغنى عن ذلك أن يكون هذا الحكم الأخير قد أورد تلخيصاً لأسباب الحكم الإبتدائى لما قد يلابس هذا التلخيص من قصور عن الإحاطة بجميع أسباب ذلك الحكم أو عن الإحاطة بجميع نواحى ما لخصه من أسبابه أو إبراز حجته فى ذلك، فإن الطعن يكون باطلاً.

<u>الطعن رقم ٤٦٤ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٧٤٠ بتاريخ ١٩٧٨/٣/١٤</u>

توجب المادة ٢٥٥ من قانون المرافعات معدلة بالقانون ١٣ لسنة ١٩٧٣ على الطاعن أن يودع قلم الكتاب وقت تقديم الصحيفة صورة رسمية من الحكم الإبتدائى إن كان الحكم المطعون فيه قد أحال إليه فى أسبابه، ورتبت البطلان جزءاً على مخالفة ذلك، ولما كان الثابت فى الأوراق أن الطاعنين من الثانية إلى الخامسة تدخلوا فى الدعوى أمام محكمة أول درجة منضمين إلى الطاعن الأول وقضت المحكمة بعدم قبول تدخلهم، ولما إستأنفوا هذا الحكم وقضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف طعنوا فى هذا القضاء بطريق النقض تأسيساً على مخالفة الحكم المطعون فيه الثابت فى الأوراق لما كان ذلك وكان هؤلاء الطاعنون لم يودعوا وقت تقديم صحيفة الطعن صورة رسمية من الحكم الإبتدائى الذى أحال إليه الحكم المطعون فيه فى قضائه بتأييد الحكم بعدم قبول التدخل، وكان لا يغنى عن ذلك أن هذا الحكم المطعون فيه فى قضائه بتأييد الحكم بعدم قبول التدخل، وكان لا يغنى عن ذلك أن هذا الحكم الأخير أورد الدعامة التى أقام عليها الحكم الإبتدائى قضاءه فى هذا الخصوص فقد يكون فيما لم يرد بالحكم المشار إليه ما يواجه سبب النعى الذى أثاره الطاعنون سالفى الذكر ومن ثم فإنه يتعين الحكم ببطلان الطعن بالنسبة لهؤلاء الطاعنين.

<u>الطعن رقم ٣٤٧ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ١٥٩٩ بتاريخ ١٩٧٨/٦/٢٨</u>

مفاد المادة ١٨٨ من الدستور الصادر فى سنة ١٩٧١ أنه يجب العمل بالقوانين بعد مضى شهر يبدأ من اليوم التالى لتاريخ نشرها، ما لم يحدد القانون نفسه ميعاد آخر أقصر أو أطول من ذلك لكى يصير نافذاً وقد نظم القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٣ بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر فى ١٩٧٣/٣/٢٦ والمنشور فى الجريدة الرسمية فى ١٩٧٣/٤/٥ إجراءات الطعن وجب على الكافة إتباعها إبتداء من تاريخ العمل به، ومن بينها وجوب أن يودع الطاعن صورة من الحكم المطعون فيه مطابقة لأصله والصورة المعلنة منه وقت تقديم الصحيفة وإلا حكم ببطلان الطعن على خلاف ما كان متبعاً قبله من ضم الملفين الإبتدائى والإستئنافى بجميع مفرداتهما، فيغنى هذا الضم بذاته عن تقديم صورة من حكم محكمة

أول درجة أو الحكم المطعون فيه، وتقضى المادة الثالثة من هذا القانون بالعمل به من تاريخ نشره، لما كان ذلك وكان الثابت أن الطاعنين قد رفعوا الطعن فى ١٩٧٣/٥/٥ فى ظل إنطباق النص المعدل ولم يقدموا وقت تقديم صحيفة الطعن صورة من الحكم المطعون فيه فإن الطعن يكون باطلاً، لا يغير من هذا النظر ما ذهب إليه محامى الطاعنين بالجلسة من أنه لم يكن يعلم بالتعديل السالف، وأنه استحال عليه ذلك تبعاً لتقديمه صحيفة الطعن فى ١٩٧٣/٤/٥ لدى قلم كتاب محكمة إستئناف المنصورة التى أصدرت الحكم المطعون فيه، وهو ذات اليوم الذى نشر فيه القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٣ بالجريدة الرسمية، ذلك لأنه وإن كان إفتراض علم الكافة بالإجراءات التى أوجبها ذلك القانون مرهون بعدم قيام أسباب تحول حتماً دون قيام هذا الإفتراض ولئن كان المقصود بالنشر ليس مجرد إدراج التشريع بالجريدة الرسمية أى طبعة فيها ولكن توزيعه بعد ذلك اعتباراً بأن التوزيع هو الذى يبيح لجمهرة المواطنين فرصة معرفة القانون ومن ثم يسوغ القول بإفتراض علمهم به إلا أنه لما كانت هذه المحكمة قد طلبت من الطاعنين تقديم الدليل على أن عدد الجريدة الرسمية التى نشر فيه ذلك القانون لم يصر توزيعه فعلاً فى يوم نشره، وكانت الشهادة التى تذرعوا بها صادرة من محكمة إستئناف المنصورة وورد بها أن منشور وزارة العدل بالتبليغ عن صدور القانون لم يرد للمحكمة إلا فى ١٩٧٣/٤/١٤ فإن هذه الشهادة غير كافية بذاتها للتدليل على أن القانون المشار إليه لم يصادف توزيعه فعلاً ذات يوم نشره بالجريدة الرسمية ويكون قول الطاعنين فى هذا الشأن مرسلاً لا يدحض إفتراض علم الكافة بالإجراءات التى أوجبها.

الطعن رقم ٥٤٥ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ١٢٨٢ بتاريخ ١٩٧٨/٥/١٧

توجب المادة ٢/٢٥٥ من قانون المرافعات المعدلة بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٣ على الطاعن أن يودع وقت تقديم صحيفة الطعن بالنقض صورة من الحكم الإبتدائى إن كان الحكم المطعون فيه قد أحال إليه فى أسبابه وإلا حكم ببطلان الطعن : إلا أن هذا الوجوب لا يكون له محل متى لم يكن الطعن منصباً على ما فصل فيه ذلك الحكم الإبتدائى المحال إليه، وكان موجها إلى أسباب الحكم المطعون فيه وإلى أسباب حكم آخر أصدرته محكمة أول درجة أودعت صورته الرسمية عند تقديم صحيفة الطعن.

الطعن رقم ٥٣١ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ١٤٢٤ بتاريخ ١٩٧٨/٦/٧

الحق فى الطعن لا يثبت إلا لمن كان طرفاً فى الخصومة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه وبصفته التى كان متصفاً بها فيها فإذا زالت عنه تلك الصفة فإن رفعه بها بعد زوالها لا يكون مقبولاً، وإذ كان الثابت من الصور الرسمية لمحاضر الجلسات بلوغ الطاعنة الثانية سن الرشد أثناء نظر الإستئناف وحضورها فعلاً بوكيل

عنها لمباشرة الخصومة، فإن صفة الطاعن الأول فى تمثيلها قانوناً بوصفه ولياً طبيعياً عليها تكـون قـد زالـت عنه من قبل رفع الطعن بالنقض ويكون الطعن منه غير مقبول.

الطعن رقم ٥٠٤ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٦٨ بتاريخ ١٩٧٩/١١/٢٧

الدفع ببطلان الطعن لرفعه بتقرير مردود بأنه يبين من ورقة الطعن أنـه رفـع بصحيفـة أودعـت قلـم كتـاب محكمة النقض وفق ما تقضى به المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات ولم يرفع بتقرير، فضلاً عـن أن العـبرة هـى بتوافر البيانات التى يتطلبها القانون فى ورقة الطعن بحيث لا تثريب على الطاعن إن هو أودع قلم الكتـاب تقريراً توافرت فيه تلك البيانات لأن الغاية من هذا الإجراء تكون قد تحققت، الأمر الذى يكون معه الدفع ببطلان الطعن لرفعه بغير الطريق القانونى فى غير محله.

الطعن رقم ٩٥١ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٥١٧ بتاريخ ١٩٧٩/٦/٢

النص فى المواد ٢٥٣، ٢٥٥، ٢٥٨، ٢٦١، ٢٦٢ من قانون المرافعـات يـدل علـى أن القـانون قـد نـاط بقلم كتاب محكمة النقض إختصاصات متعلقة بقبول صحف الطعن بطريق النقض وسندات توكيل المحـامين الموكلين من الخصوم والمقبولين أمام هذه المحكمة و مذكراتهم ومستنداتهم فى المواعيد المحددة لذلك قانونـاً وذلك للتثبت من مراعاة ما أوجبه القانون فى هذا الصدد سواء بشأن إلتزام تلك القواعد أو صفـات مـن يقدمون الأوراق أنفه الذكر من المحامين وحقهم فى تمثيل الخصوم أمام محكمة النقض، بحيث يحظر على قلـم الكتاب قبول ما يخالف ذلك، الأمر الذى يضفى عليه - فى شخص من يمثله وفقاً لتنظيم العمل المتبـع فـى هذه المحكمة - إختصاصاً قانونياً، يوجب عليـه إثبـات مـا يتلقـاه مـن ذوى الشـأن فـى محـررات رسميـة لهـا حجيتها فى الإثبات قانوناً، إيجابية كـانت أو سـلبية، ونهـض حجـة للخصـوم أو عليهـم، تحـت رقابـة هـذه المحكمة التى تلتزم إعمالاً لحكم القانون بإبطال ما يقع من الإجراءات على خلاف ذلك. لما كـان مـا تقـدم وكانت صورة المذكرة المشار إليها آنفا ليست من الأوراق التى إنطوت عليها حافظة المستندات المقدمة من الطاعن عند رفع طعنه، كما أن ملف الطعن خلو من محضر محرر من الموظف المختـص بقلـم كتـاب محكمـة النقض لإثبات تقديم صورة تلك المذكرة وفقاً لما يستلزمه القانون فإنـه يتعـين الإلتفـات عـن هـذه المذكـرة ويكون النعى على الحكم بالإخلال بحق الدفاع على غير أساس.

الطعن رقم ٢٢٢ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٥٣ بتاريخ ١٩٧٩/١١/٢٤

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الشارع عد من الإجراءات الجوهرية فى الطعن بطريق النقض أن ينـاط بالخصوم أنفسهم تقديم الدليل على ما يتمسكوا به من أوجه الطعن فـى المواعيـد التـى حددهـا القـانون - وإذ لم يقدم الطاعن صورة رسمية من محضر جلسة التحقيـق - كمـا لم يقـدم مـا يثبـت تمسـكه أمـام محكمـة

الإستئناف بما يثيره حول صحة إعلانه بحكم الإثبات حتى تستطيع هذه المحكمة التحقق من صحة ما ينعاه على الحكم فإن نعيه يصبح عارياً عن دليله.

الطعن رقم ٣٤ لسنة ٤٨ مكتب فني-٣٠ صفحة رقم ٦٣٠ بتاريخ ١٩٧٩/٦/١٣

المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه يتعين على من يطعن بطريق النقض في الأحكام المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية، أن يودع قلم كتاب محكمة النقض خلال ميعاد الطعن صورة مطابقة لأصله من الحكم المطعون فيه وصورة من الحكم الإبتدائي إذا كان قد أحال إليه في أسبابه وهو إجراء جوهري يترتب على إغفاله بطلان الطعن، إلا أن ذلك شرط بأن تكون أسباب الطعن قد إنصبت على ما أحال إليه الحكم المطعون فيه إلى أسباب الحكم الإبتدائي.

الطعن رقم ١٦٨٢ لسنة ٤٨ مكتب فني ٣٠ صفحة رقم ١ بتاريخ ١٩٧٩/١٠/١٦

يجب وفقاً للمادة ٢٥٥ من قانون المرافعات - بعد تعديلها بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٣ أن يودع الطاعن قلم كتاب محكمة النقض في ذات وقت تقديم صحيفة الطعن " صورة من الحكم المطعون مطابقة لأصله أو الصورة المعلنة من هذا الحكم إن كانت قد أعلنت.. . فإن لم تودع هذه الأوراق وقت تقديم الصحيفة حكم ببطلان الطعن ". إذ كان ذلك، وكان الثابت أن الطاعنة لم تودع قلم كتاب المحكمة حتى ذات وقت تقديم صحيفة الطعن الماثل صورة رسمية من الحكم الصادر بتاريخ ١٩٧٧/٦/١٥ فإن الطعن في هذا الحكم يكون باطلاً، ولا يمنع من ذلك أن تكون الطاعنة في قدمت صورة رسمية من الحكم المذكور في طعن آخر مرفوع منها عنه طلبت ضمه لهذا الطعن إذ أن لكل طعن كيانه وأوضاعه. ولما كانت الطاعنة لم توجه أسباباً إلى الحكم الصادر بتاريخ ١٩٧٨/١٠/٣٠ على ما يوجبه نص الفقرة الثانية من المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات، فإنه يتعين الحكم ببطلان الطعن برمته.

الطعن رقم ١٤٦ لسنة ٤٤ مكتب فني ٣١ صفحة رقم ٢٣٥ بتاريخ ١٩٨٠/١/٢٢

ينبغي أن يوقع صحيفة الطعن محام مقبول أمام محكمة النقض وأن يودع سند وكالته وقت تقديم الصحيفة وإذا كان ذلك. وكانت الفقرة الثانية من المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات لم تستلزم إثبات درجة قيد المحامي بجدول المحامين أو رقم توكيله بالصحيفة، وكان البين من صحيفة الطعن أنها موقعة من الأستاذ.... المحامي المقبول أمام محكمة النقض، الذي أودع سند وكالته عن الطاعن وقت تقديم تلك الصحيفة فإن الدفع يكون على غير أساس.

الطعن رقم ٩٣٥ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٧٠٧ بتاريخ ١٩٨٠/٦/١٠

إنه وإن كانت المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ تنص على أن يرفع الطعن بصحيفة تودع قلم كتاب محكمة النقض أو المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه، إلا أن هذا التعديل الذى أدخله المشرع على طريقة رفع الطعن بتقرير حسبما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية لقانون المرافعات تعليقاً على المادة ٢٥٣ سالفة الذكر إنما قصد به تيسير الإجراءات وحتى لا يتجشم المحامى مشقة الإنتقال بنفسه إلى قلم الكتاب بالطعن فإستحسن المشرع إستعمال عبارة " يرفع الطعن بصحيفة تودع " بدلاً من عبارة " يرفع الطعن بتقرير يودع " منعاً لكل لبس، وإذ كانت العبرة بتوافر البيانات التى يتطلبها القانون فى ورقة الطعن بحيث لا تثريب على الطاعن إن هو أودع قلم الكتاب طلباً توافرت فيه تلك البيانات لأن الغاية من هذا الإجراء تكون قد تحققت الأمر الذى يكون معه الدفع ببطلان الطعن لرفعه بغير الطريق القانونى فى غير محله ولا يقدح فى ذلك خلو الطلب من تاريخ إيداعه، لأنه ليس من البيانات التى أوجبتها المادة ٢٥٣ سالفة الذكر ومن ثم لا يترتب على إغفاله بطلان الطعن.

الطعن رقم ١٣٠٩ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٦٢٩ بتاريخ ١٩٨٠/٢/٢٧

تجيز المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات إيداع صحيفة الطعن قلم كتاب محكمة النقض والمحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه، وبيان إسم الموظف الذى تسلم الصحيفة – وعلى ما جرى بـه قضاء هذه المحكمة – ليس من البيانات الجوهرية التى يترتب على عدم إثباتها البطلان. لما كان ذلك، وكان البين من الأوراق أن صحيفة الطعن أودعت قلم كتاب محكمة إستئناف المنصورة وأثبت فيها بيان موطن المحامى الموكل عن الطاعنين، وكان هذا الموطن معتبراً فى إعلان الأوراق اللازمة لسير الطعن عملاً بالمادة ٧٤/١ من قانون المرافعات بما يجعله موطناً مختاراً للطاعنين فى كل ما يتعلق بالطعن، يتحقق بذكره الغاية من بيان موطن الطاعنين فى الصحيفة. ومن ثم وبالتطبيق لحكم المادة ٢٠ من قانون المرافعات لا تبطل الصحيفة.

الطعن رقم ١٩١٩ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٢٠٨٢ بتاريخ ١٩٨٠/١٢/٢٢

متى كان الواضح من صحيفة الطعن أنه أقيم من الشركة الطاعنة وكان لهذه الشركة شخصية إعتبارية مستقلة عن شخصية ممثلها ، وكانت هى الأصيل المقصود بذاته فى الخصومة دون ممثلها، فإن ذكر إسم الشركة الطاعنة المميز لها فى صحيفة الطعن يكون – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – كافياً لصحة الطعن فى هذا الخصوص.

الطعن رقم ٨٨٩ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٢١٤٤ بتاريخ ١٩٨١/١١/٢٩

الطعن بالنقض – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – لا يبطله خلو صورة صحيفته المعلنة من بيان التاريخ الذى أودعت فيه قلم الكتاب، لأن هذا البيان ليس من البيانات الجوهرية التى يوجب القانون إشتمال ورقة إعلان عليها.

الطعن رقم ١١٢ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٣١٠ بتاريخ ١٩٨١/٤/٢٨

إذا كان إيداع صورة من الحكم الإبتدائى الذى أحال إليه الحكم المطعون فيه فى أسبابه من الإجراءات الجوهرية التى يترتب على إغفالها بطلان الطعن بالنقض. إلا أن هذا البطلان لا ينصرف – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – إلى أسباب الطعن التى تكون موجهة إلى الحكم المطعون فيه ولا صلة لها بما أحال على أسباب الحكم الإبتدائى والتى لا يمكن أن يكون الحكم الإبتدائى فى خصوصها متمماً للحكم المطعون فيه.

الطعن رقم ٩٣٦ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٢٣٤١ بتاريخ ١٩٨١/١٢/٢٠

إنه وإن كانت المادة ٢٦١ من قانون المرافعات تنص على أن " المذكرات وحوافظ المستندات التى تودع بإسم الخصم يجب أن تكون من أصل وصورة بقدر عدد خصومه وأن تكون موقعة من محاميه المقبول أمام محكمة النقض " إلا أنها لم تنص على البطلان عند مخالفة ذلك الوجوب، وإذ كانت المادة ٢٠ من قانون المرافعات تقضى فى فقرتها الثانية بألا يحكم بالبطلان رغم النص عليه إذا ثبت تحقق الغاية من الإجراء وكان المطعون عليهم الأربعة الأول لم يدعوا أن الغاية التى إستهدفها المشرع من إيداع الصور لم تتحقق فإنه لا يحكم بالبطلان.

الطعن رقم ٦٧ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٥٤٧ بتاريخ ١٩٨١/٢/١٧

جرى قضاء محكمة النقض أن الطعن بطريق النقض فى الأحكام الصادرة فى مسائل الأحوال الشخصية يتم وفق الإجراءات المقررة فى المادتين ٨٨١، ٨٨٢ من الكتاب الرابع من قانون المرافعات، وكان مقتضى أولاهما وجوب رفع الطعن بتقرير فى قلم كتاب محكمة النقض خلال الميعاد، فإن الطاعنة وإذ لم تلتزم هذا الإجراء وقامت بإيداع صحيفة الطعن فى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه، فإن الطعن يقع باطلاً، لا يغير من ذلك أن تكون الصحيفة قد إشتملت على البيانات الواجب توافرها فى التقرير ووردت بالفعل إلى قلم كتاب محكمة النقض طالما أن ورودها جاء لاحقاً لإنقضاء ميعاد الطعن فلا تتحقق به الغاية من الإجراء.

الطعن رقم ١٢ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٨٥٩ بتاريخ ١٩٨٢/١٠/٢٦

لما كانت المادة ٢٥٥ من قانون المرافعات قد أوجبت على الطاعن بالنقض أن يودع سند وكالة المحامى الموكل فى الطعن، وكان الثابت أن المحامى الذى رفع الطعن عن الطاعنين قد أودع عند تقديم صحيفة الطعن توكيلاً صادراً إليه من الطاعن الثالث عن نفسه وبصفته وكيلاً عن الطاعنات الرابعة والسادسة والسابعة إلا أنه لم يودع – أو يقدم للمحكمة لدى نظر الطعن وتداوله بالجلسات – أو يقدم للمحكمة لدى نظر الطعن وتداوله بالجلسات – التوكيل المذكور للتحقق من صفة الطاعن الثالث فيه ولبيان ما إذا كان هذا التوكيل يجيز له توكيل محام للطعن بالنقض، لما كان ذلك فإن الطعن – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – يضحى – بالنسبة للطاعنات الرابعة والسادسة والسابعة – غير مقبول لرفعه من غير ذى صفة.

الطعن رقم ٣٥٩ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٢٤١ بتاريخ ١٩٨٢/٢/١٥

إذ كان الطاعن لم يرفق بملف الطعن صورة رسمية من الطعن المشار إليه فى وجه النعى للتدليل على سلامة وجه النعى، فإن النعى فى هذا الخصوص يصبح مفتقراً دليله.

الطعن رقم ٤ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٨٤٢ بتاريخ ١٩٨٢/٦/٢٩

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن المادة ٣ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ والتى كان من شأنها بقاء إجراءات الطعن بالنقض فى مسائل الأحوال الشخصية خاضعة لحكم المادتين ٤٣٢ ٨٨١ من قانون المرافعات القديم وقد ألغيت بقانون السلطة القضائية الحالى رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ فإن هذه الإجراءات تخضع إعتباراً من تاريخ العمل به لحكم المادة ٨٨١ سالفة الإشارة إليها والتى أبقى عليها القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ بإصدار قانون المرافعات الحالى والمادة ٢٥٥ منه والتى حلت محل المادة ٤٣٢ من قانون المرافعات القديم، ولما كان ذلك، وكانت المادة ٢٥٥ المشار إليها بعد تعديلها بالقانون ٢١٨ لسنة ١٩٨٠ لا تلزم الطاعن بإيداع صورة رسمية من الحكم المطعون فيه، فإن الدفع ببطلان الطعن لعدم قيامه بإيداع هذه الصورة رغم التقرير به فى تاريخ لاحق للعمل بهذا القانون يكون على غير أساس.

الطعن رقم ١١٤٨ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١١٤٠ بتاريخ ١٩٨٣/٥/٥

مناط بطلان الطعن بالنقض لعدم إيداع الطاعن صورة من حكم محكمة أول درجة الذى أحال إليه الحكم المطعون فيه عملاً بالمادة ٢٥٥ أولاً من قانون المرافعات المعدلة بالقانون ١٣ لسنة ١٩٧٣ هو أن يكون الطعن منصباً على ما فصل فيه ذلك الحكم أو على أسبابه التى أحال إليها الحكم المطعون فيه.

الطعن رقم ٩ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٤٨٨ بتاريخ ١٩٨٣/٦/٢٨

البين من المذكرة الإيضاحية لقانون المرافعات القائم تعليقاً على المادة ٢٥٣ منه أن المشرع إستحسن عبارة رفع الطعن بصحيفة بدلاً من رفعه بتقرير منعاً للبس الذى قد يثور بين طريقة رفع الدعوى أمام محكمتى الدرجة الأولى والثانية وأمام محكمة النقض، مما مفاده - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أنه يستوى فى واقع الأمر رفع الطعن بصحيفة أو بتقرير طالما توافرت البيانات التى يتطلبها القانون فى ورقة الطعن.

الطعن رقم ١٩٥ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٥٤٥ بتاريخ ١٩٨٤/٦/٦

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن العبرة هى بتوافر البيانات التى يتطلبها القانون فى ورقة الطعن بحيث لا تثريب على الطاعن إن هو أودع قلم الكتاب تقريراً توافرت فيه تلك البيانات لأن الغاية من هذا الإجراء تكون قد تحققت، ولما كان تقرير الطعن الذى قدمه الطاعن قد إشتمل على كافة البيانات المنصوص عليها فى المادة ٢٥٣، من قانون المرافعات والذى رفع الطعن فى ظله - وكان خلو صورة التقرير المعلنة للمطعون ضدها الأولى من بيان تاريخ الطعن والمحكمة التى قدم إليها وإسم الموظف الذى حصل التقرير أمامه هو مما لا يبطل الطعن.

الطعن رقم ١٤٧٩ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٨٤٠ بتاريخ ١٩٨٤/١١/١٥

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة - أنه طبقاً للمادة ٢٥٥ من قانون المرافعات المعدلة بالقانون رقم ١٣ سنة ١٩٧٣ يجب على الطاعن أن يودع رفق صحيفة الطعن صورة رسمية من الحكم الإبتدائى متى كان الحكم المطعون فيه قد أحال إليه فى أسبابه وإلا كان الطعن باطلاً. ولا يغنى عن هذا الإيداع مجرد الإشارة إلى أن صورة رسمية من ذلك الحكم مودعة فى طعن آخر.

الطعن رقم ١٣ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٨٤١ بتاريخ ١٩٨٥/٥/٣٠

مفاد نص المادة ٢/٢٥٣ من قانون المرافعات أن المشرع إكتفى بوجوب إشتمال صحيفة الطعن على طلبات الطاعن ولم يستلزم ورودها فى موطن معين منها.

الطعن رقم ١٧١٧ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ١٢٠٧ بتاريخ ١٩٨٧/١٢/٣٠

إذ نصت الفقرة الثانية من المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات على أن تشتمل صحيفة الطعن على البيانات المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم وإلا كان باطلاً، فقد إستهدفت - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - إعلام ذوى الشأن إعلاماً كافياً بهذه البيانات، ومن ثم فإن كل ما يكفى للدلالة عليها يتحقق به الغرض الذى وضعت هذه المادة من أجله، لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن صحيفة الطعن قد أثبتت بها بيان موطن المحامى الموكل عن الطاعنين بمدينة المنصورة، وكان هذا الموطن يعد

محلاً مختاراً لهما معتبراً فى إعلان الأوراق اللازمة للسير فى الطعن الموكل فيه وذلك عملاً بنص المادة ١٧/٤ من قانون المرافعات فإنه يغنى عن بيان الموطن الأصلى للطاعنين فى الصحيفة، إذ تحققت الغاية من إيراد هذا البيان بذكر الموطن المختار لهما فلا يترتب البطلان على إغفال البيان المشار إليه وذلك وفقاً لحكم المادة ٢٠ من قانون المرافعات.

الطعن رقم ٣٧ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٩٦٧ بتاريخ ١٩٨٧/١/٢٧

مفاد المادة ٨٦٨ من قانون المرافعات الواردة فى الكتاب الرابع منه الخاص بالإجراءات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة " أن الطعن بطريق النقض فى مسائل الأحوال الشخصية تحكمه القواعد المقررة فى قانون المرافعات فيما لا يتعارض مع النصوص الواردة بالكتاب الرابع" والفقرة الثانية من المادة ٢٥٥ من قانون المرافعات والمعدلة بالقانون رقم ٢١٨ لسنة ١٩٨٠ والذى عمل به من ١٩٨٠/١٢/٢٩ تنص على أنه " يجب على قلم كتاب محكمة النقض أن يطلب خلال يومين من إيداع صحيفة الطعن بها أو وصولها إليه ضم ملف القضية بجميع مفرداتها وعلى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم أن ترسل الملف. .. " وإذ تقرر الطعن بالنقض بصحيفة أودعت فى ١٩٨١/٥/٧ فإن هذه المادة هى التى تحكم إجراءاته والتى لا توجب على الطاعن أن يودع مع طعنه صورة رسمية من الحكم المطعون فيه.

الطعن رقم ٥٢١ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٢٤٣ بتاريخ ١٩٨٧/٢/١٢

النص فى المادة ١/٢٥٤ من قانون المرافعات على أنه " يجب على الطاعن أن يودع خزانة المحكمة التى تقدم إليها بصحيفة الطعن على سبيل الكفالة مبلغ خمسة وعشرين جنيهاً إذا كان الحكم المطعون فيه صادراً من محكمة إستئناف أو خمسة عشر جنيهاً إذا كان صادراً من محكمة إبتدائية أو جزئية " يدل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على أن إيداع الكفالة هو إجراء جوهرى يؤدى إغفاله إلى بطلان الطعن بطلاناً يجوز لكل ذى مصلحة التمسك به وتقضى به المحكمة من تلقاء نفسها وإذ كان الطاعن لم يودع صحيفة طعنه محكمة النقض مباشرة، بل أختار عملاً بحقه المقرر فى المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات إيداعها قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه والتى بها موطنه بما لا يضاف معه لموعد طعنه ميعاد مسافة، وكان إيداع الكفالة الذى قصد إليه المشرع فى المادة ٢٥٤ سالفة الذكر لا يتحقق كإجراء جوهرى مرعى إلا بتوريدها فعلاً إلى خزانة المحكمة خلال هذا الميعاد بقبولها وتوريدها، لما كان ذلك وكان الثابت من أوراق حافظة إيداع صحيفة الطعن أنه وإن تأشر للطاعن من قلم كتاب محكمة إستئناف طنطا يوم ١٩٨٣/٣/٥ وهو اليوم الأخير فى ميعاد الطعن بقبول الرسم وتوريده فى اليوم التالى إلا أن الثابت

أيضاً أن الطاعن لم يودع الكفالة خزانة المحكمة إلا فى يوم ١٩٨٣/٣/٦ وهو اليوم التالى لإنتهاء ميعاد الطعن، فإن الطعن يكون باطلاً ومن ثم غير مقبول.

الطعن رقم ١٨٠٣ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ١٤٠٣ بتاريخ ١٩٨٨/١٢/٢٢

مفاد المواد ٢٥٨، ٢٦٢، ٢٦٧ من قانون المرافعات أن المشرع وضع طريقاً لتبادل المذكرات والمستندات بين الخصوم فى الطعن بالنقض وحدد لكل منهم أجالاً لإيداعها يتعين الإلزام بها تحقيقاً لعدالة التقاضى أمام هذه المحكمة ومنعاً من تجهيل الخصومة على من كان طرفاً فيها بعدم إتاحة الفرصة لأى منهم فى إبداء دفاع لم يتمكن خصمه من الرد عليه، فلا يجوز قبول مذكرات أو أوراق من الخصوم إلا بطريق الإيداع وفى خلال الآجال المحددة لكل منهم ما لم تجز المحكمة إستثناءً الترخيص لهم بإيداع مذكرات تكميلية عند نظر الطعن بالجلسة، ويعد ما ورد بالمذكرات غير المقبولة من دفاع أو دفوع غير مطروح على المحكمة عند نظر الطعن.

الطعن رقم ٧٤ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٣٠١ بتاريخ ١٩٨٩/٥/١٨

إذ نصت المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات على أن تشتمل صحيفة الطعن على بيان موطن الخصم فقد إستهدفت إعلام ذوى الشأن به حتى يتسنى إعلانه بالأوراق المتعلقة بسير الطعن فإذا ما تحققت هذه الغاية التى تغياها المشرع من الإجراء فلا يحكم بالبطلان تطبيقاً لنص المادة ٢٠ من هذا القانون.

الطعن رقم ١٦٧٨ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٨٥٧ بتاريخ ١٩٨٩/٣/٢٧

المقرر أن للشركة شخصية إعتبارية مستقلة عن شخصية ممثلها وكانت الشركة الطاعنة هى الأصل المقصود بذاته فى الخصومة دون ممثلها، فإن ذكر إسمها المميز فى صحيفة الطعن بالنقض درن إسم ممثلها الذى أصدر التوكيل للمحامى أن رافع الطعن كاف لقبوله.

الطعن رقم ١٩٣٦ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٤١٣ بتاريخ ١٩٨٩/٥/٢٥

إذ كانت نصوص قانون المرافعات التى تنظم إجراءات الطعن بطريق النقض قد خلت من نص يوجب بيان تاريخ إيداع صحيفة الطعن قلم الكتاب فى الصورة المعلنة للخصوم، وكان يكفى للتحقق من تاريخ رفع الطعن أن يكون الموظف المختص بقلم كتاب المحكمة قد أثبت هذا التاريخ بأصل الصحيفة لدى إيداعها أو بتقرير حرره وأرفقه بأوراق الطعن، فإن خلو الصورة المعلنة للخصوم من بيان ذلك التاريخ لا يرتب ثمة بطلان.

الطعن رقم ٢٠٣٤ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٨٥٠ بتاريخ ١٩٨٩/٣/٢٦

لما كان من المقرر أنه لا يجوز التحدى أمام محكمة النقض بدفاع جديد لم يسبق طرحه أو التمسك به أمام محكمة الموضوع إلا إذا كان منصباً على سبب قانونى متعلق بالنظام العام، وكانت عناصره الواقعية مطروحة عليها، وكان النص فى المادة ٢٩/ب من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ - سالف البيان على أنه إذا دفع أحد الخصوم أثناء نظر دعوى أمام إحدى المحاكم أو الهيئات ذات الإختصاص بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة ورأت المحكمة أو الهيئة أن الدفع جدى أجلت الدعوى وحددت لمن آثار الدفع ميعاداً لا يجاوز ثلاثة أشهر لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا فإذا لم ترفع الدعوى فى الميعاد أعتبر الدفع كأن لم تكن. يدل على أن الدفع بعدم دستورية القوانين غير متعلق بالنظام العام ومن ثم لا يجوز للمحكمة أن تعرض له من تلقاء نفسها.

الطعن رقم ٤٣٨ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٣٦٦ بتاريخ ١٩٩٠/٦/٢٧

لئن كانت المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات قد أوجبت أن تشتمل صحيفة الطعن بالنقض على أسماء الخصوم وصفاتهم ومواطن عمل كل منهم وإلا كان الطعن باطلاً وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها ببطلانه إلا أن إثارة المنازعة بشأن حقيقة موطن المطعون ضده الذى أثبته الطاعن بصحيفة الطعن قاصرة على صاحب المصلحة فيه، وليس لغيره من باقى الخصوم المطعون ضدهم التمسك بهذا البطلان ولو كانت الخصومة مما لا تقبل التجزئة.

الطعن رقم ٢٦ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ١٥٢ بتاريخ ١٩٩٠/١/١٦

المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أنه لا يشترط فى عبارة التوكيل صيغة خاصة ولا النص فيها صراحة على إجازة الطعن بالنقض فى القضايا متى كانت هذه الوكالة مستفادة من أية عبارة واردة فيه تتسع لتشمل الحق فى النيابة أمام المحاكم على إختلافها وكان الثابت من أوراق الطعن أن محامى الطاعن قد أودع عند تقديم صحيفة الطعن التوكيل الصادر من الطاعن لأخيه برقم...... بتاريخ..... من كتابة عدل الرياض الثانية بالمملكة العربية السعودية لإتخاذ إجراءات التقاضى والمرافعة أمام المحاكم على إختلاف أنواعها ودرجاتها ومحاكم الأحوال الشخصية فى قضايا الأحوال الشخصية وله الحق فى توكيل المحامين كما قدم التوكيل الصادر من هذا الأخير للأستاذ/ ...... المحامى برقم...... الذى أناب عنه المحامى الذى وقع صحيفة الطعن. لما كان ذلك وكانت عبارة التوكيل الأول تتسع لمباشرة القضايا أمام محكمة النقض طعناً وحضوراً ومن ثم يكون الطعن مقدماً من ذى صفة ويكون الدفع بعدم قبوله غير سديد.

الطعن رقم ٦٣٧ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ١١٨٩ بتاريخ ١٩٩١/٥/٢٣

النص فى المادة ٢٥٤ من قانون المرافعات يدل على أن القانون أوجب فى حالات الطعن بالنقض إجراءً جوهرياً لازماً هو إيداع الكفالة التى حدد مقدارها بخزانة المحكمة التى عينها. وذلك عند تقديم صحيفة الطعن، وإغفال هذا الإجراء يستوجب البطلان ولكل ذى مصلحة أن يطلب توقيعه وللمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها، ويدل أيضاً على أن المشرع وإن عالج فى الفقرة الثانية من المادة سالفة الذكر حالات تعدد الطاعنين إذا أقاموا طعنهم بصحيفة واحدة إلا أنه لم يعالج حالة تعدد الأحكام المطعون فيها بصحيفة واحدة إذا كانت صادرة فى دعاوى مستقلة ومن ثم فإنها تخضع للجزاء المشار إليه إذا لم تودع عند تقديم صحيفة الطعن كفالة عن كل من الأحكام المطعون فيها.

الطعن رقم ٥ لسنة ١ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٢٥ بتاريخ ١٩٣١/١٢/٣

محامو الخصوم هم المكلفون بتقديم كافة ما يلزمهم من المستندات المؤيدة لما يدعونه فى الطعن المرفوع وليس على محكمة النقض أن تطلب منهم أية ورقة ولا أن تأمر بضم ملف الدعوى، بل إن وظيفتها تنحصر فى الحكم فى الطعن على مقتضى أوراق الإجراءات الكتابية بعد سماع المحامين والنيابة بالجلسة. على أن الذى أجيز لها إستثناء من حكم المادة ٢٧ المانعة من قبول أوراق أو مذكرات بعد المواعيد إنما هو فقط الترخيص بإيداع مذكرات تكميلية إذا رأت بعد إطلاعها على القضية فى الجلسة أن لا غنى عن تقديمها.

الطعن رقم ٣٦ لسنة ١ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٧٦ بتاريخ ١٩٣٢/٣/٣

جرى قضاء محكمة النقض على إعتبار إعلان الطعن فى المحل المعين صحيحاً قانوناً، إذا كان قد أغفل بيان المحل الأصلى فى إعلان الحكم المطعون فيه، لما فى ذلك من الدلالة على رغبة المعلن للحكم فى قيام المحل المعين مقام محله الشخصى لتعلن له فيه جميع الأوراق الخاصة به، وذلك فضلاً عن أن البطلان المترتب على عدم الإعلان فى المحل الأصلى غير متعلق بالنظام العام ويكفى لزواله قبول الإعلان فى المحل المختار

الطعن رقم ٤٨ لسنة ٣ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٣٠٧ بتاريخ ١٩٣٤/١/٢٥

إذا توفى أحد طرفى الخصومة بعد إستيفاء جميع إجراءات الدعوى من إيداع المذكرات وتبادلها بين هذين الطرفين، فلا تأثير لهذه الوفاة فى نظر الدعوى أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٤١ لسنة ٦ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٧ بتاريخ ١٩٣٦/١١/٥

إذا لم يودع الطاعن بقلم الكتاب صورتين مطابقتين للأصل من الحكم المطعون فيه عملاً بنص المادة ١٨ من قانون محكمة النقض، وإنما أودع صورتين مؤشراً من محاميه فقط على كل منهما بمطابقتها للأصل فلا يقبل طعنه.

أما إذا أودع صورة الحكم المعلنة إليه وصورة أخرى مؤشراً عليها من محاميه بأنها طبق الأصل، فإنه يجوز في هذه الحالة – إذا إطمأنت محكمة النقض إلى مطابقة الصورة المعلنة للأصل – قبول الطعن شكلاً على أن يلزم الطاعن برسم صورة رسمية من الحكم. ولكن إذا رأت المحكمة أن تلك الصورة – على ما يبدو من حالتها – غير موجبة للإطمئنان فلا يقبل الطعن.

<u>الطعن رقم ٤٧ لسنة ٦ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٦٩ بتاريخ ١٩٣٧/١/٧</u>

إن المادة ٢٧ من قانون محكمة النقض صريحة في عدم جواز تقديم مذكرات أو أوراق بعد المواعيد التي حددها القانون لذلك. فإذا كان بعض المدعى عليهم في الطعن لم يقدموا مذكرات ولا أوراقاً في ميعاد الثلاثين يوماً المحددة فليس لهم بعد ذلك تقديم أوراق على أساس أنهم هم والبعض الآخر الذين قدموا أوراقهم في الميعاد إنما يمثلون هم جميعهم تركة واحدة غير قابلة للتجزئة. وذلك لأن المقام هنا ليس مقام إستفادة طاعن من طعن غيره وإنما تقرير حرمان للخصم الذي لم يقدم أوراقه في الميعاد طبقاً للقانون.

<u>الطعن رقم ٧٤ لسنة ٦ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ١٠٤ بتاريخ ١٩٣٧/٣/٤</u>

إذا إدعى الطاعن أن إعلان خصمه بورقة الطعن إلى النيابة لم يكن إلا بسبب عدم الإهتداء إلى محل إقامته ولم يدلل المطعون ضده على أن هذا الإعلان حصل بسوء نية، وكان فيما قام به الطاعن من الإجراءات لتوصيل ورقة الطعن إلى خصمه ما يكفي للدلالة على أنه عمل كل ما في وسعه لمعرفة محل إقامته فاضطر إلى إعلانه بها بتسليم صورتها للنيابة فإن الإعلان بهذه الطريقة يكون صحيحاً.

<u>الطعن رقم ٤١ لسنة ١٠ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٣٣٥ بتاريخ ١٩٤١/٣/٦</u>

إذا كان الطاعن لم يقدم صورة من الحكم الإبتدائي الذي أيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه، وكانت صورة هذا الحكم مودعة في طعن آخر مرفوع منه عن الحكم ذاته بالنسبة لخصوم آخرين فإن هذا يجزي متى كان بين جميع المحكوم عليهم تضامن أو صلة تكون معها حقوقهم غير قابلة للتجزئة. أما إذا لم تكن بينهم تلك العلاقة بل كانوا قد جمعتهم دعوى واحدة من باب تبسيط الإجراءات فقط فإن كلا من الطعنين يكون مستقلاً عن الآخر في جميع الإجراءات. على أنه إذا كان النزاع بين طرفي الخصومة دائراً حول مسألة قانونية بحت هي مثلاً تفسير المادة ٢٠ من قانون نزع الملكية هل بمقتضاها تكون المعارضة المرفوعة عن تقرير الخبير بشأن تقدير الثمن مقبولة شكلاً أم غير مقبولة فإن الحكم المطعون فيه يكون بتعرضه لهذه المسألة قد إشتمل هو الآخر على ما تضمنه الحكم الإبتدائي بشأنها مما يغني عن صورة هذا الحكم.

الطعن رقم ٤٧ لسنة ١٠ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٢٩٨ بتاريخ ١٩٤١/١/١٦

إن تقديم صورة من الحكم الإبتدائي عند الطعن بطريق النقض لا يكون لازماً إلا إذا كان الحكم الإستئنافي ليس فيه بذاته من البيانات اللازمة ما يغني عن الرجوع إلى الحكم الإبتدائي.

الطعن رقم ٢ لسنة ١١ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٣٣٨ بتاريخ ١٩٤١/٣/٢٧

إن المفهوم من للمواد ١٥ و١٧ و١٨ و٢٣ و٢٧ من قانون محكمة النقض والإبرام أن الطعن يكون باطلاً إذا لم يعلنه الطاعن إلى خصمه في الخمسة عشر يوماً التالية ليوم التقرير في قلم الكتاب، وأن إيداع الطاعن الأوراق المذكورة في المادة ١٨ في الميعاد المعين له في القانون هو من الإجراءات الهامة التي يترتب على عدم مراعاتها سقوط الحق في الطعن. ولا يقبل الإعتذار من التأخير بدعوى أن بعض المطعون ضدهم قد عينوا لهم محل إقامة غير حقيقي فتأخر قلم المحضرين في إعلان تقرير الطعن وإعادته فإن ذلك ليس عذراً قهرياً، ومراعاة مواعيد إجراءات الطعن واجبة وجوباً حتمياً. وكان على الطاعن وقد عين له جميع المطعون ضدهم محل إقامة لهم في إعلان الحكم إليه أن يعلنهم فيه. فإذا هو صرف نظره عن هذا المحل، وأخذ يبحث عن غيره وفوت بذلك على نفسه الميعاد، فعليه تبعة تصرفه.

الطعن رقم ٣٣ لسنة ١١ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٣٩٣ بتاريخ ١٩٤١/١٢/١٨

إذا كان الظاهر من الحكم أن المحكمة قد كونت إعتقادها في الدعوى بأن السند المتنازع عليه إنما هو إقرار بدين صحيح نافذ، مستخلصة ذلك من عبارات السند ومدلول ألفاظه وظروف تحريره، ومما قدمه المتمسك به من المستندات المؤيدة لسبب الإلتزام الوارد فيه، فلا معقب عليها، لأن ذلك منها تقدير موضوعي لا شأن لمحكمة النقض به. وإذا كان هذا الحكم قد جاء فيه أن السند صحيح ولو كان يستر هبة لأنه قد ورد في صيغة عقد آخر صحيح في ذاته، فإن هذا التزيد الذي لم يسبقه الحكم إلا من باب الفرض الجدلي تمشياً مع الطاعنين في دعواهم بطلان السند لصورية سببه على أساس أنه وصية لا يعيب الحكم.

الطعن رقم ٧٢ لسنة ١١ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٤٨٤ بتاريخ ١٩٤٢/٦/١٨

– إذا كانت البيانات التي أثبتها المحضر في محضر الإعلان دالة على أنه إتبع القواعد المقررة في القانون لضمان وصول الصورة إلى المعلن إليه فإن الإعلان يكون صحيحاً وتترتب عليه جميع الآثار القانونية ومنها إفتراض وصول الصورة فعلاً إلى المعلن إليه في الميعاد الذي حدده القانون. أما إذا كان الظاهر مما جاء في محضر الإعلان أن المحضر لم يتبع الطريق المرسوم في القانون فإن الإعلان لا يصح معه هذا الإفتراض.

– إنه عملاً بالمادة ٧ من قانون المرافعات يجب على المحضر قبل أن يسلم صورة الإعلان إلى شيخ البلد أن يكون قد توجه إلى محل إقامة المطلوب إعلانه وتحقق من غيابه هو ومن يكون مقيماً معه من خدم أو أقارب

ثم يثبت ذلك كله فى محضره. فإذا هو إكتفى فى المحضر بما أثبته من أنه أعلن المطعون ضده " مخاطباً مع شيخ البلد.. لغيابه " فإن الإعلان يكون معيباً ولا يجوز معه ان يفترض وصول صورة الورقة إلى المطلوب إعلانه بل تجب إقامة الدليل الرسمى على وصولها بالفعل إليه فى الميعاد.

الطعن رقم ٦٥ لسنة ١٢ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ١١٤ بتاريخ ١٩٤٣/٤/١

إن المادة ١٨ من القانون الصادر بإنشاء محكمة النقض والإبرام قد أوجبت على الطاعن أن يودع صورتين مطابقتين للأصل من الحكم المطعون فيه. لكن هذا لا يشمل الحكم التمهيدى إذا كان الطعن لا يتناوله بأية حال سواء من جهة ما فصل فيه قطعياً أو تمهيديا. على أن عدم القيام بإيداع صورتى الحكم المطعون فيه فى الميعاد الوارد فى المادة ١٨ المذكورة لا يترتب عليه قانوناً أى بطلان، إذ هذا الإيداع لا يعدو أن يكون من قبيل تقديم المستندات المؤيدة لموضوع الطعن فقط ما دام القصد منه ليس إلا توفير العناصر اللازمة لجعل القضية صالحة للفصل فى موضوعها. ومن ثم فلا علاقة له بالإجراءات الشكلية الواجب توافرها لقبول الطعن وإلا حكم بعدم قبوله.

الطعن رقم ١٢٦ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٥٢٥ بتاريخ ١٩٤٥/١/١١

إن مدة سقوط الحقوق بعدم إستعمالها لا يصح أن تبدأ إلا من اليوم الذى يكون فيه إستعمال الحق ممكناً فالحكم الصادر فى ٨ من رمضان سنة ١٣٤٧ الذى لم يحصل إعلانه إذا قرر الطاعن بالطعن فيه فى ١٥ من سبتمبر سنة ١٩٤٣ الموافق ١٥ من رمضان سنة ١٣٦٢ يكون طعنه مقبولاً شكلاً. إذ أن محكمة النقض لم تنشأ إلا فى ١٤ من ذى الحجة سنة ١٣٤٩ ولم يكن الطاعن يستطيع إستعمال حق الطعن إلا إبتداء من هذا التاريخ، وما دام تقريره بالطعن قد حصل قبل مضى خمس عشرة سنة هلالية على اليوم الذى نشأ فيه حقه فى الطعن فإن هذا التقرير يكون قد حصل قبل سقوط حقه.

الطعن رقم ٤٦ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٥٣٤ بتاريخ ١٩٤٥/١/١٨

إذا دفعت وزارة الأوقاف بعدم قبول الطعن شكلاً لتوجيهه إليها من غير تحديد لصفتها مع أنها كانت مختصمة فى جميع مراحل الدعوى الصادر فيها الحكم المطعون فيه بصفتها ناظرة على وقفين معينين، ومع أن لها غير صفتها العامة صفات أخرى هى صفات النظر على الأوقاف المتعددة التى تديرها ولا يصح الخلط بين صفتها العامة وصفتها ناظرة على هذا الوقف أو ذاك، فإن هذا الدفع لا يكون له محل متى كانت عبارة الطعن تنم على صفتها المختصمة بها بأن كان مشاراً فى أسباب الطعن إلى موضوع النزاع وإجارة المستأجر السابق وإجارة المستأجر اللاحق اللتين كانت الوزارة طرفاً فيهما بصفتها المقصودة وكان الطاعن قد صرح بهذه الصفة فى مذكرته الشارحة لأسباب الطعن.

الطعن رقم ٢٤ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٤٠٦ بتاريخ ١٩٤٧/٤/٢٤

إن تحصيل فهم الواقع فى الدعوى من شأن قاضى الموضوع وحده، ولا رقيب عليه فيما يحصله متى كان قد إعتمد فى ذلك على إعتبارات سائغة.

الطعن رقم ٣٣ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٣٤٣ بتاريخ ١٩٤٧/١/٣٠

إذا حضر المطعون عليه فى الطعن ولم يعترض على صحة إعلانه فى النيابة بتقرير الطعن، فإن ذلك يزيل البطلان إن كان.

الطعن رقم ١٣٢ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٤٧١ بتاريخ ١٩٤٧/١٠/١٦

إن إيداع أصل ورقة إعلان الطعن إلى الخصوم فى الميعاد المبين فى المادة ١٨ من قانون محكمة النقض هو من الإجراءات الجوهرية التى تلزم مراعاتها وتستوجب مخالفتها الحكم بعدم قبول الطعن. ولا يجدى الطاعن فى هذا المقام تقديمه شهادة من قلم المحضرين تدل على أن هذه الصورة أرسلت إليه للإعلان بعد يوم تقرير الطعن بأربعة أيام وأنها لم ترد إليه إلا بعد فوات ميعاد الإيداع، فإن تأخر قلم المحضرين فى رد صورة التقرير ليس من قبيل القوة القاهرة التى يترتب عليها وقف سريان الميعاد المقرر للإيداع.

الطعن رقم ١٤٦ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٥٧١ بتاريخ ١٩٤٨/٣/٢٥

إذا لم يودع المطعون عليه مذكرة بدفاعه فى الطعن فلا حق له فى إنابة محام عنه فى جلسة المرافعة، ولو كان حضور المحامى بقصد الدفع ببطلان إعلان الطعن.

الطعن رقم ٤٥ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٥٤٠ بتاريخ ١٩٤٨/٢/١٢

إن المادة ١٥ من قانون محكمة النقض إذ أوجبت أن يكون تقرير الطعن مشتملاً على تفصيل الأسباب التى بنى عليها الطعن و إلا كان الطعن باطلاً قد أرادت بهذا التفصيل إيراد الأسباب واحداً واحداً إيراداً يعرف به كل سبب على حدة تعريفاً محدداً له كاشفاً عن المقصود منه كشفاً وافياً نافياً عنه الغموض والجهالة بحيث يبين منه العوار الذى يعزوه الطاعن إلى الحكم وموضعه منه وأثره فى قضائه. والعبرة فى هذا التفصيل هى بما جاء فى التقرير وحده، لا بما جاء فى المذكرة الشارحة التى لا تقوم مقامه فيما أوجب القانون أن يشمل هو عليه، فالأسباب التى لا تكون مفصلة على هذا الوجه لا تكون مقبولة، ولا يشفع فى قبولها أن يكون الخصم فى رده على الطعن أو النيابة فى مذكرتها عنه قد أمكنهما تحصيل ما ردا عليه فى خصوص هذه الأسباب ما دام ذلك كان إستمداداً من المذكرة الشارحة لا من التقرير نفسه.

* الموضوع الفرعي : إجراءات الطعن – إعلان الطعن :

الطعن رقم ١٨ لسنة ١٨ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٥١٩ بتاريخ ١٩٥٠/٥/٢٥

يصح إعلان المطعون عليه في محل عمله. فإذا كان المطعون عليه قد جهل محل إقامته في مراحل التقاضي السابقة فتحرى الطاعن عنه من جهة الإدارة فعلم أنه يعمل مع والده في مكتبه بجهة كذا، ثم لما إنتقل المحضر إلى هذه المكتبة علم أن عنوان المراد إعلانه هو جهة كذا فإنتقل من فوره إلى هذا المكان وفيه أجرى الإعلان مخاطباً موظفاً بالمحل تسلم منه صورة الإعلان، وكان ثابتاً من كتاب الحكمدارية المقدم إلى محكمة النقض ضمن أوراق الطعن أن المطعون عليه يعمل مع والده في المكان الذى أعلن فيه، وكان فضلاً عن ذلك لم يلحق المطعون عليه أى ضرر من إعلانه في المحل المذكور إذ قدم أوراقه في الميعاد القانوني – فإن دفعه بعدم قبول الطعن بسبب هذا الإعلان لا يكون على أساس ويتعين رفضه.

الطعن رقم ١٣٧ لسنة ١٨ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٣٠٦ بتاريخ ١٩٥٠/٣/٢

إذا لم يعلن تقرير الطعن إلى المطعون عليه بطل الطعن.

الطعن رقم ١٥٥ لسنة ١٨ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٣٧٣ بتاريخ ١٩٥٠/٣/٢٣

إن البطلان الذى ترتبه الفقرة الأولى من المادة ١٧ من قانون محكمة النقض منصب على عدم حصول الإعلان للمطعون عليه في الخمسة عشر يوماً التالية ليوم حصول التقرير بالطعن في قلم كتاب المحكمة فكلما تحقق أن هذا الإعلان قد وصل فعلاً إلى المطعون عليه في الميعاد المذكور فالطعن صحيح شكلاً. أما كون الصورة التى وصلت إلى المطعون عليه قد خلت سهواً من تاريخ التقرير أو إسم الموظف الذى حرره أو إسم الوكيل الذى ناب عن الطاعن في توقيعه فلا يترتب عليه بطلان التقرير عملاً بالمادة ١٧ المذكورة.

الطعن رقم ١٩٦ لسنة ١٨ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٤٢٥ بتاريخ ١٩٥٠/٤/١٣

إذا كان المطعون عليه لم يبين محله الأصلى بل كان دائماً يتخذ مكتب فلان المحامى محلاً مختاراً له وأثبت ذلك في إعلان الحكم المطعون فيه، وتم إعلان تقرير الطعن إليه في هذا المحل دون إعتراض منه ووصل إلى علمه فعلاً بدليل تقديمه مذكراته ومستنداته في الميعاد القانوني. فلا يقبل منه أن يدفع ببطلان هذا الطعن تأسيساً على أنه أعلن إليه بمكتب هذا المحامى، ولا يهم بعد أن يكون المحامى المذكور غير مقرر أمام محكمة النقض لأن التقرير أمامها لا دخل له في تسلم الإعلانات الخاصة بالطعن.

الطعن رقم ١٩٨ لسنة ١٨ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٦٣١ بتاريخ ١٩٥١/٤/٥

إذا لم يحصل إعلان تقرير الطعن فى الخمسة عشر يوماً التالية للتقرير به لمانع قهرى وثبت أن هذا المانع كان قائماً قبل إنتقال المحضر للإعلان بحيث لو كان قد إنتقل قبل ذلك منذ التقرير بالطعن لإستحال عليه الإعلان فإنه يكون للطاعن الحق فى الإعلان فى خلال مدة أخرى أى خمسة عشر يوماً تبدأ من تاريخ زوال المانع وهى المدة التى قدر الشارع لزومها لإجراء الإعلان فيها فإذا هو لم يقم بالإعلان فى خلالها كان طعنه غير مقبول شكلاً. وإذن فمتى كان الطاعن قد قرر طعنه فى ١٧ من أكتوبر سنة ١٩٤٨ وأثبت المحضر فى ٢٧ من أكتوبر سنة ١٩٤٨ أنه تعذر عليه الوصول إلى محل إقامة بعض المطعون عليهم لوجود مياه وأوحال بعد نزول مياه الفيضان ثم تسلم الطاعن صورة من تقرير الطعن لإعلانها وأشر عليها قلم المحضرين فى ٢٨ من ديسمبر سنة ١٩٤٨ بزوال المانع وأعلنت فى ٢٩ من ديسمبر سنة ١٩٤٨ ولم يقدم الطاعن ما يثبت أن الإعلان قد حصل فى خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ زوال المانع وكان الظاهر أن الحالة التى أثبتها المحضر لا تبقى مانعة من إمكان الوصول إلى محل المطعون عليهم سالفى الذكر من ١٧ أكتوبر سنة ١٩٤٨ تاريخ تقرير الطعن إلى ما قبل حصول الإعلان فى ٢٩ من ديسمبر سنة ١٩٤٨ بخمسة عشر يوماً دون أن تجف طوال هذه المدة فإن الطعن يكون غير مقبول شكلاً.

الطعن رقم ٨٤ لسنة ١٩ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٢٢٩ بتاريخ ١٩٥١/١٢/٢٠

الإعلان الذى يبدأ من تاريخه ميعاد الطعن هو الذى يصدر من أحد طرفى الخصومة فى الدعوى. وإذن فإذا كان الإعلان الذى يحتج به المطعون عليه فى دفعه بعدم قبول الطعن شكلاً لم يصدر بناء على طلبه وإنما كان بناء على طلب قلم كتاب المحكمة فإنه لا يصح إعتبار تاريخه مبدأ لميعاد الطعن.

الطعن رقم ٨٦ لسنة ١٩ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ١٧٤ بتاريخ ١٩٥٠/١٢/١٤

إيداع أصل ورقة إعلان الطعن إلى الخصوم فى الميعاد المقرر فى المادة ١٨ من قانون إنشاء محكمة النقض هو على ما جرى به قضاء هذه المحكمة من الإجراءات الجوهرية التى تلزم مراعاتها وجزاء مخالفتها عدم قبول الطعن ولا يجدى التحدى فى هذا الخصوص بأن التأخر فى إيداعها راجع إلى توانى قلم المحضرين فى ردها بعد إعلانها إذ ليس من شأن هذا التوانى أن يبيح مخالفة القانون فى إجراء جوهرى واجب كما أنه لا يعد من قبيل القوى القاهرة التى لا يترتب عليها وقف سريان الميعاد المكرر للإيداع.

الطعن رقم ٩٣ لسنة ١٩ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ١٢ بتاريخ ١٩٥١/١٠/٢٥

جرى قضاء هذه المحكمة – عملاً بالمواد ١/٣ و٦ و٧ و٢٢ من قانون المرافعات القديم – بأنه يعتبر باطلا الإعلان المسلمة ورقته إلى حاكم البلدة أو شيخها إذا لم يثبت المحضر فى محضره الخطوات التى سبقت

تسليم الصورة إليهما والوقت الذى إنتقل فيه إلى محل المطعون عليه. وللمحكمة أن تقضى بهذا البطلان من تلقاء نفسها ولو لم يحضر المطعون عليه ليتمسك به عملا بالمادة ٩٥ من قانون المرافعات • وإذا كان هذا المطعون عليه هو الخصم الحقيقى فى الدعوى لأن من عداه من المطعون عليهم إنما أدخلوا فيها ليصدر الحكم فى مواجهتهم ولم يوجه الطاعن إليهم أى طلب فإنه يجب الحكم تبعا بعدم قبول هذا الطعن بالنسبة إلى هؤلاء المطعون عليهم .

الطعن رقم ١١٦ لسنة ١٩ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٧٥٠ بتاريخ ١٩٥١/٤/١٩

الصورة المعلنة من الحكم تعتبر صورة مطابقة لأصله فى معنى المادة ١٨ من قانون إنشاء محكمة النقض ولا يصح أن تكون غير ذلك وهو ذات المعنى الذى قصده الشارع إذ رتب على إعلان الحكم بدأ سريان ميعاد الطعن فيه وإذ أوجب قبل تنفيذه إعلانه للمدين ولا يغير من ذلك القول باحتمال وجود خطأ أو ترك فى الصورة المعلنة إذ لمحكمة النقض إذا تراءى لها وجود عيب من هذا القبيل فى الصورة المعلنة أن تلزم الطاعن بتقديم صورة رسمية مطابقة للأصل من الحكم المطعون فيه.

الطعن رقم ١٤٣ لسنة ١٩ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٨٥٧ بتاريخ ١٩٥١/٥/٢٤

يعتبر إعلان الطعن فى المحل المختار صحيحا متى تبين أن المطعون عليه قد أغفل ذكر محله الأصلى فى إعلان الحكم المطعون فيه، وإذن فمتى كان المطعون عليهما لم يذكرا فى إعلان صورة الحكم للطاعنين محل إقامتهما الأصلى بل اقتصرا على ذكر محلهما المختار مكتب محام ، فإن الدفع بعدم قبول الطعن شكلا لبطلان إعلانه تأسيسا على أن المادة ١٧ من قانون محكمة النقض توجب إعلان الطعن الى الخصوم شخصيا، هذا الدفع يكون على غير أساس.

الطعن رقم ١٧٣ لسنة ١٩ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ١٠٤٥ بتاريخ ١٩٥١/٦/١٤

يعتبر باطلا الإعلان الذى تسلم صورته الى حاكم البلدة أو شيخها إذا لم يثبت المحضر فى محضره جميع الخطوات التى سبقت تسليم الصورة الى أيهما من انتقاله الى محل الخصم ومخاطبته شخصا له صفة فى تسلم الإعلان واسم هذا الشخص الذى لا غنى عنه للتثبت من صفته، وإذن فمتى كان الواضح من صيغة محضر إعلان تقرير الطعن انه ليس فيها ما يفيد أن المحضر قد خاطب عند انتقاله الى محل المطعون عليه محام شخصا له صفة فى تسلم الإعلان عنه بعد تأكده من عدم وجوده بمكتبه هذا فضلا عن أن عبارة ,, امتناع فراش المكتب عن الاستلام ،، التى برر بها المحضر تسليم صورة إعلان تقرير الطعن الى شيخ البلد جاءت خلوا من بيان اسم هذا الخادم فضلا عن خلو محضر الإعلان من بيان تاريخ اليوم والشهر والسنة والساعة التى خاطب فيها المحضر الخادم الذى امتنع عن الاستلام فإن تقرير الطعن يكون باطلا.

الطعن رقم ٥٢ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٢٥٣ بتاريخ ١٩٥١/١٢/٢٠

إذا كان المطعون عليه لم يعلن بتقرير الطعن كان الطعن بالنسبة إليه باطلاً وفقاً للمادة ٤٣١ من قانون المرافعات. وإذا كان موضوع النزاع غير قابل للتجزئة كسد مطلات ومنافذ فإن بطلان الطعن بالنسبة إلى هذا المطعون عله يترتب عليه حتماً عدم قبوله بالنسبة إلى باقى المطعون عليهم إذ أن حقه الذى إستقر بحكم حائز قوة الأمر المقضى أولى بالرعاية من أمل الطاعنين فى كسب الطعن.

الطعن رقم ٥ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٣٥٩ بتاريخ ١٩٥٢/١/٣

إن المادة ٤٣٢ من قانون المرافعات توجب على الطاعن أن يودع قلم كتاب محكمة النقض أصل ورقة إعلان الطعن للخصوم فى ميعاد عشرين يوماً على الأكثر من تاريخ الطعن. وهذا إجراء جوهرى يترتب على عدم القيام به فى حينه عدم قبول الطعن شكلا، ولا يجدى الطاعن فى هذا الخصوص أن يرجع تأخره عن القيام بهذا الإجراء فى موعده القانونى إلى إهمال قلم المحضرين لا إلى تقصيره هو، فإن ذلك لا يعتبر من قبيل القوة القاهرة التى يترتب عليها وقف سريان الميعاد المقرر للإيداع.

*** الموضوع الفرعي : إجراءات الطعن – تقديم الأوراق :**

الطعن رقم ٢٠٤ لسنة ١٧ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٤٣ بتاريخ ١٩٤٩/١٢/١

إذا كان الطاعن يعيب على الحكم أنه لم يتحدث عن طلب التعويض عن الضرر الأدبى الذى لحقه بسبب حرمانه من الرتب العسكرية العليا التى كان يستحقها لو بقى فى الخدمة ولكنه لم يقدم لمحكمة النقض ما يدل على أنه تمسك بذلك أمام محكمة الموضوع فطعنه هذا مردود.

الطعن رقم ٥٥ لسنة ١٨ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٣٢ بتاريخ ١٩٤٩/١١/٢٤

على الطاعن أن يقدم الأوراق المؤيدة لطعنه. فمن ينعى على حكم أنه قد إشترك فى إصداره أحد أعضاء المحكمة التى أصدرت الحكم السابق صدوره والذى قضى بنقضه يكون عليه أن يقدم ضمن أوراق الطعن صورة الحكم المنقوض وصورة الحكم الناقض، وإلا كان طعنه من غير دليل متعيناً رفضه.

الطعن رقم ٧٩ لسنة ١٨ مكتب فنى ١ صفحة رقم ١٢٣ بتاريخ ١٩٤٩/١٢/٢٢

إذا كان الطاعن ينعى على الحكم القصور فى أسبابه لعدم رده على ما جاء بمذكرته الختامية من مطاعن على العقد محل الدعوى وكان لم يقدم صورة رسمية من المذكرة المشار إليها لمحكمة النقض فإن مطعنه لا يكون له من سند ويتعين رفضه.

الطعن رقم ٨٦ لسنة ١٨ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٣٣٢ بتاريخ ١٩٥٠/٣/٩

إذا كان الطاعن يعيب على الحكم أنه فى مجال إستدلاله بمخالصة عن دين قد نقل منها عبارة تفيد التعميم وأغفل عبارة تفيد التخصيص وكان من شأن هذا البتر تحريف مدلولها ومسخه، ولم يكن الطاعن قد قدم إلى محكمة النقض ورقة المخالصة أو صورة معتمدة منها فإن طعنه هذا يكون عارياً عن الدليل، ولا يغنى عن ذلك إثبات الطاعن نصها بمذكرته.

الطعن رقم ٩١ لسنة ١٨ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٢٥٦ بتاريخ ١٩٥٠/٢/١٦

إذا كان الطاعن لم يقدم مع طعنه صورة رسمية من الحكم النهائى السابق الذى يتحدى به كان طعنه عارياً من الدليل مردوداً، فإذا هو قدم صورة غير رسمية فإنها لا تكفى للإستدلال بها على ما يدعيه. ولا يشفع له إدعاؤه أنه قدم صورة رسمية من هذا الحكم النهائى فى طعن آخر عن حكم آخر مماثل للحكم المطعون فيه ومنظور فى نفس الجلسة فإن لكل طعن كيانه المستقل.

الطعن رقم ١ لسنة ١٨ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٢٩٤ بتاريخ ١٩٥٠/٣/٢

كل طعن موضوعى لم يقدم الطاعن ما يثبت أنه تمسك به أمام محكمة الموضوع لا يلتفت إليه.

الطعن رقم ١٣٧ لسنة ١٨ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٣٠٦ بتاريخ ١٩٥٠/٣/٢

مادام الطاعن لم يقدم صورة رسمية من التحقيق المشتمل على شهادة الشاهد الذى يقول إن الحكم أخطأ فى تأويلها فلا يلتفت إلى ما ينعاه على الحكم من ذلك.

الطعن رقم ١٥٢ لسنة ١٨ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٤٠٩ بتاريخ ١٩٥٠/٤/٦

إن المادة ١٨ من قانون محكمة النقض تنص على أنه يجب على الطاعن أن يودع قلم كتاب محكمة النقض فى ميعاد عشرين يوماً على الأكثر من تاريخ الطعن أصل ورقة إعلان الطعن إلى الخصوم. ومقتضى هذا النص هو أن إيداع هذه الورقة فى الميعاد هو من الإجراءات الجوهرية التى تلزم مراعاتها وتستوجب مخالفتها الحكم بعدم قبول الطعن. ولا يجدى فى هذا المقام تقديم الطاعن شهادة من قلم المحضرين دالة على أن عدم إيداع ورقة الطعن سببه توانى قلم المحضرين فى رد صورة التقرير إليه، فإن هذا التوانى ليس من قبيل القوة القاهرة التى يترتب عليها وقف سريان الميعاد المقرر للإيداع.

الطعن رقم ١٩٨ لسنة ١٨ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٦٣١ بتاريخ ١٩٥١/٤/٥

إذا إستند الحكم المطعون فيه إلى أسباب الحكم الإبتدائى بالإضافة إلى أسبابه فإنه يكون بذلك قد صير أسباب الحكم الإبتدائى جزءاً لا يتجزأ من أسبابه مما يستوجب تقديم صورة رسمية من الحكم الإبتدائى إذ

لا يغنى جزء عن جزء، كما لا يغنى عن تقديم هذه الصورة كـون الحكم المطعون فيه قد أورد تلخيصاً لأسباب الحكم الإبتدائى لما قد يلابس التلخيص من قصور عن الإحاطة بجميع أسباب الحكم الإبتدائى أو عن الإحاطة بجميع نواحى ما لخصه من أسبابه أو إبراز حجته على الوجه الذى صوره بها.

الطعن رقم ١٣١ لسنة ١٩ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ١٢٩ بتاريخ ١٩٥١/١١/٢٩

إذا كان الطاعن لم يثبت أنه تمسك لدى محكمة الموضوع بالدفع بعدم الاختصاص لعدم توافر شرط الاستعجال فلا يقبل منه أن يثير ذلك أمام محكمة النقض. ولا يقبل منه فى الاستدلال على تمسكه بهذا الدفع ما يقدمه من صور عرفية لما يزعم أنه محاضر جلسات محكمة الموضوع إذ لا إعتداد إلا بالصور الرسمية.

الطعن رقم ٤ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ١٨٩ بتاريخ ١٩٥١/١٢/٦

إن النعى على الحكم بأنه أهدر حجية حكم سابق لا يعتد به مادام الطاعن لم يقدم صورة رسمية من ذلك الحكم. ولا يغنى عن هذه الصورة تقديم صورة من مذكرته التى أشار فيها الى هذا الحكم إذ هذه المذكرة هى من قوله المجرد الذى لا يصلح للمحاجه.

الطعن رقم ٦٥ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٦١٨ بتاريخ ١٩٥٢/٣/١٣

متى كان الحكم المطعون فيه قد جعل أسباب الحكم الإبتدائى جزءا من أسبابه فإنه يتعين أن يشمل الإيداع صورة مطابقة للأصل من الحكم المذكور. ذلك أن إيداع هذه الصورة قلم كتاب المحكمة فى مثل هذه الحالة التى يعتبر فيها الحكم الإبتدائى متمما للحكم الإستئنافى هو من الإجراءات الجوهرية التى أوجبتها المادة ٤٣٢ من قانون المرافعات والتى يترتب على عدم مراعاتها عدم قبول الطعن شكلا.

الطعن رقم ١٥٩ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ١٥٤ بتاريخ ١٩٥٢/١٢/٤

إذا كان الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه استخلص من التحقيق الثابت بشكاوى إدارية نتائج لا تتفق مع ما جاء فإن هذا النعى يكون غير مقبول متى كان لم يقدم إلى هذه المحكمة صورة رسمية من الشكاوى المذكورة يؤيد فيها ما ينعاه على الحكم فى هذا الخصوص.

الطعن رقم ١٨٧ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ١٤ بتاريخ ١٩٥٢/٥/١

متى كان الحكم المطعون فيه قد جعل أسباب الحكمين المستأنفين أسبابا له مما كان يلزم معه أن يودع الطاعنون قلم كتاب المحكمة ضمن أوراق الطعن صورة رسمية مطابقة للأصل لكل الحكمين، وكان الإيداع فى مثل هذه الحالة من الإجراءات الجوهرية التى أوجبتها المادة ٤٣٢ من قانون المرافعات والتى يترتب

على إغفالها سقوط الحق فى الطعن إذ لا سبيل للتحقق من صحة الأسباب التى بنى عليها الطعن بغير إيداع صورتى الحكمين الإبتدائيين المتممين للحكم المطعون فيه وكان لا يغير من هذا النظر أن القانون لم ينص صراحة على البطلان جزاء مخالفة هذا الإجراء متى كان قد أوجب إتباعه بإعتباره إجراء جوهريا لا سبيل لمخالفته، لما كان ذلك فإنه ينبنى على عدم إيداع الطاعنين صورتى الحكمين السالف ذكرهما على ما جرى به قضاء محكمة النقض، الحكم بعدم قبول الطعن شكلا.

الطعن رقم ٢٣ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ١١٥٠ بتاريخ ١٩٥٢/٥/٢٩

لما كانت المادة ٤٣٢ من قانون المرافعات قد أوجبت على الطاعن أن يودع قلم كتاب محكمة النقض الأوراق المنصوص عليها فى هذه المادة خلال عشرين يوما من تاريخ الطعن، وكان إيداع أصل ورقة إعلان الطعن وصورة من الحكم المطعون فيه مطابقة لأصله هو من الإجراءات الجوهرية التى تلزم مراعاتها والتى تستوجب مخالفتها عدم قبول الطعن شكلا، وكان الطاعن لم يقم بالإيداع خلال الميعاد المذكور فإن الطعن يكون غير مقبول شكلا.

الطعن رقم ١٤٩ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٩٦٩ بتاريخ ١٩٥٤/٦/١٧

أوجبت المادة ٢/٨٨١ من قانون المرافعات المضافة بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٥١ على الطاعن أن يودع خلال ثمانية عشر يوما من تاريخ النطق بالحكم إذا كان حضوريا الأوراق المبينة فى البندين الثانى والثالث من المادة ٤٣٢ مرافعات، وهو إجراء جوهرى يترتب على عدم مراعاته بطلان الطعن شكلا.

الطعن رقم ٣٠٤ لسنة ٢٤ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٣٩ بتاريخ ١٩٥٩/١/١

لما كانت المادة ٤٣٢ من قانون المرافعات المنطبقة على إجراءات هذا الطعن قبل تعديلها بالقانون رقم ٤٠١ لسنه ١٩٥٥ توجب على الطاعن أن يودع قلم كتاب محكمة النقض خلال عشرين يوما من تاريخ الطعن صورة من الحكم الابتدائى إذا كان الحكم المطعون فيه قد أحال إليه فى أسبابه - وتقديم صورة الحكم الابتدائى فى مثل هذه الحالة - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو من الإجراءات الجوهرية التى يترتب على إغفالها سقوط الحق فى الطعن لاحتمال أن يكون فى أسباب ذلك الحكم التى أحال إليها الحكم المطعون فيه ما يكفى لحمل قضائه، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أحال إلى أسباب الحكم الإبتدائى وإستند إلى هذه الأسباب وإلى ما أورده هو من أسباب أخرى فى تأييد الحكم المذكور وكان الطاعن لم يقدم بملف الطعن صورة من الحكم الابتدائى فإن الطعن يكون غير مقبول.

* **الموضوع الفرعى : إجراءات الطعن - تقرير الطعن :**

الطعن رقم ١٢٨ لسنة ١٧ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٢٨٢ بتاريخ ١٩٥٠/٣/٢

الطعن بالنقض لا يكون إلا لمن كان طرفاً فى الحكم المطعون فيه ولا يعتبر الشخص طرفاً فى الحكم بتمثيل الغير له إلا إذا كان هذا التمثيل مقطوعاً به، فإن كانت صفة النيابة قد إنتحلت أو قد أضفاها الحكم على شخص بلا مبرر، فإن هذا لا يكفى لإعتبار الشخص طرفاً فى الحكم يصح له فيه بل يعد رغماً عن ذلك خارجاً عن الخصومة له أن يسلك من السبل القانونية ما شرعه له القانون لتفادى آثار الحكم إذا ما أريد الاحتجاج به قبله أو تنفيذه عليه. فإذا كان الظاهر من وقائع الدعوى الصادر فيها الحكم المطعون فيه أن المدعى لم يختصم ورثة فلان بصفتهم ورثة وإنما إختصمهم لأشخاصهم لأنهم هم الذين وضعوا اليد على المنزل المرهون محل الدعوى وهم الذين إستغلوه، ولذلك طلب الحكم عليهم بأن يدفعوا له بصفتهم الشخصية، لا بصفتهم ورثة، ما إدعاه زائداً على دين مورثهم، وعلى هذا الأساس قضت المحكمة بعدم قبول الإستئناف شكلاً بالنسبة إلى بعضهم لرفعه بعد الميعاد لما إتضح لها من أن الموضوع قابل للتجزئة، ثم سارت الإجراءات بعد ذلك أمام محكمة الإستئناف دون أن يكون هؤلاء البعض طرفاً فيها، ثم صدر الحكم المطعون فيه، وجاء فى أسبابه أنه وإن كان قضى بعدم قبول الإستئناف شكلاً بالنسبة إلى بعض ورثة فلان ذلك إلا أن دعوى المستأنف كانت موجهة لجميع الورثة بصفتهم ممثلين لتركة مورثهم الدائن المرتهن ويعتبر هذا التمثيل قائماً بالنسبة إلى الورثة الباقين، فإن ما جاء بالحكم من ذلك لا يجعل لهؤلاء البعض حقاً فى الطعن بطريق النقض.

الطعن رقم ١٧٩ لسنة ١٧ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٤ بتاريخ ١٩٤٩/١٠/٢٧

إذا كان الطاعن قد إستهل تقرير الطعن ببيان مجمل عما يأخذه على الحكم المطعون فيه ثم إنتهى بعد سرد وقائع النزاع إلى حصر أسباب طعنه فى أن الحكم قد أسس قضاءه على فروض غير صحيحة فى ذاتها وغير منتجة فيما أراد القضاء به، ثم سرد على وجه التفصيل مواطن طعنه على الحكم فإنه لا يكون فى ذلك مخالفاً ما تقضى به المادة ١٥ من قانون محكمة النقض من وجوب إشتمال تقرير الطعن على تفصيل للأسباب التى بنى عليها.

الطعن رقم ٢٠٥ لسنة ١٧ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٤٨ بتاريخ ١٩٤٩/١٢/١

إذا كان الطاعن قد ذكر فى تقرير الطعن أن أسباب طعنه هى الخطأ فى تطبيق القانون والقصور وبسط هذه الأسباب بشىء من التداخل، فهذا التداخل، وإن كان مما يحسن تجنبه، لا يبطل صحيفة الطعن ما دام أنه ليس من شأنه إختلاط الأسباب إختلاطاً يضيع معالمها ويفقد كلاً منها كيانه.

الطعن رقم ٧٥ لسنة ١٨ مكتب فنى ١ صفحة رقم ١٠٩ بتاريخ ١٩٤٩/١٢/١٥

إن المادة ٥٩٥ من قانون المرافعات القديم إذ نصت على أن تقام دعوى الإستحقاق الفرعية فى وجه المدين، فقد أوجبت إختصامه فى جميع مراحل الدعوى وإلا كانت غير مقبولة. وإذن فإذا كان الحكم قد صدر فى دعوى إستحقاق فرعية إختصم فيها المدين أمام المحكمة الإبتدائية والمحكمة الإستئنافية وترتب عليها إيقاف إجراءات البيع، ولم يوجه الطاعن طعنه إلى المدين أيضاً أو ورثته فطعنه يكون غير مقبول.

الطعن رقم ٧٦ لسنة ١٨ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٢٣٥ بتاريخ ١٩٥٠/٢/٩

إذا كانت محكمة النقض لم يتيسر لها أن تستظهر مما قاله الطاعن دلائل محدودة تكشف عما يدعيه فى مطعنه فإنه يتعين عدم قبول هذا الطعن.

الطعن رقم ١٠١ لسنة ١٨ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٤٣١ بتاريخ ١٩٥٠/٤/٢٠

إذا طعن فى حكم بمخالفته لما هو ثابت بالأوراق ولم يكن الطاعن قد بين فى تقرير الطعن أوجه المخالفة التى يدعيها فطعنه يكون على غير أساس.

الطعن رقم ١٢١ لسنة ١٨ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٤٤٠ بتاريخ ١٩٥٠/٤/٢٠

من يطعن فى الحكم بالقصور يجب عليه أن يبين فى تقرير الطعن على وجه الدقة والتفصيل مواطن القصور المدعى به ولا يغنى عن ذلك إحالة مجملة على ما حوته مذكرة قدمت إلى محكمة الموضوع.

الطعن رقم ١٣٦ لسنة ١٨ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٣٩١ بتاريخ ١٩٥٠/٣/٣٠

إن النعى على الحكم بأنه أخذ بأسباب الحكم الإبتدائى رغم مخالفتها لما هو ثابت فى الأوراق ورغم بيان الطاعن للوقائع الصحيحة لا يقبل إذا كان الطاعن لم يبين فى تقرير الطعن أوجه الخطأ فى الإسناد. ولا يغنى عن هذا البيان قوله فى التقرير إنه يرجىء بيان مواطن المخالفة للمذكرة الشارحة.

الطعن رقم ١٤٩ لسنة ١٨ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٤٠٧ بتاريخ ١٩٥٠/٤/٦

إذا قرر الطعن بقلم الكتاب محام بالنيابة عن محام آخر بصفته وكيلاً عن الطاعن بتوكيل ملحق بتقرير الطعن، وكانت عبارة هذا التوكيل قاصرة على توكيل المحامى فى الطعن بالنقض فى القضايا الجنائية فالتوكيل المذكور لا يخول المحامى أن يطعن عن هذا الموكل بطريق النقض فى الأحكام الصادرة فى المواد المدنية بل الطعن الذى يقرره يكون غير مقبول شكلاً لحصوله من غير ذى صفة.

الطعن رقم ١٥٣ لسنة ١٨ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٥٠٤ بتاريخ ١٩٥٠/٥/١٨

إذا كان الطاعن لم يعلن واحداً من المطعون عليهم بتقرير الطعن فالطعن بالنسبة إليه يكون باطلاً بطلاناً جوهرياً وفقاً لنص المادة ١٧ من قانون إنشاء محكمة النقض.

الطعن رقم ١٥٥ لسنة ١٨ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٣٧٣ بتاريخ ١٩٥٠/٣/٢٣

إذا كان الطاعن لم يبين فى تقرير الطعن وجوه الدفاع التى يزعم أن الحكم أغفل الرد عليها فلا يلتفت لما ينعاه من ذلك. ولا يغنى عن هذا البيان إيراد تلك الوجوه فى المذكرة الشارحة لأسباب الطعن لأن تفصيل أسباب الطعن فى التقرير مطلوب على جهة الوجوب تحديداً للطعن وتعريفاً بوجوهه منذ إبتداء الخصومة.

الطعن رقم ١٥٨ لسنة ١٨ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٣٩٤ بتاريخ ١٩٥٠/٣/٣٠

إذا صدر حكم من محكمة الإستئناف باتاً فى الدفع بعدم قبول دعوى الشفعة غير مستبق من موضوع هذه الدعوى إلا النظر فيما يتعلق بموجبات الشفعة وإنقضى بعد إعلانه ميعاد الطعن فيه بطريق النقض، فلا يجوز الطعن فى الحكم الصادر بعد ذلك ترتيباً عليه بأوجه منصبة على الحكم الأول.

الطعن رقم ١٦٦ لسنة ١٨ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٧٤ بتاريخ ١٩٥٠/١١/٢٣

إذا لم يفصل الطاعن فى تقرير الطعن أوجه مخالفة الحكم للواقع فى الدعوى ولا المستندات التى يزعم أن الحكم خالف دلالتها كان هذا السبب غير مقبول ولا يشفع للطاعن بيانه ذلك فى المذكرة الشارحة لأن تفصيل أسباب الطعن فى تقريره مطلوب على جهة الوجوب تحديداً لها وتعريفاً لوجوهه منذ إبتداء الخصومة.

الطعن رقم ١٦٩ لسنة ١٨ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٤٩٨ بتاريخ ١٩٥٠/٥/١١

إن المادة ١٥ من المرسوم بقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٣١ بإنشاء محكمة النقض توجب أن يكون المحامى الذى يقرر الطعن موكلاً عن الطالب. ومن مقتضى هذا النص أن يكون التوكيل سابقاً على تقرير الطعن فإذا كان التوكيل المقدم من محامى الطاعن تالياً فى التاريخ لتقرير الطعن كان التقرير باطلاً لصدوره من غير ذى صفة. ولا يدفع هذا البطلان أن شخصا حضر مع المحامى وقت التقرير بالطعن قال إنه الطاعن فإن قلم كتاب محكمة النقض ليس مختصاً بإثبات التوكيل فى هذه الحالة.

الطعن رقم ١٨٤ لسنة ١٨ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٢١ بتاريخ ١٩٥٠/١٠/٢٦

إذا كان مبنى الطعن أن الحكم أغفل الرد على ما أبداه الطاعن من طعون وملاحظات على تقرير الخبير فى مذكرته المقدمة إلى محكمة الإستئناف فإنه يجب على الطاعن تحديد هذه الطعون والملاحظات فى تقرير

الطعن عملاً بالمادة ١٥ من قانون محكمة النقض. فلا يكفى إذن أن يشير الطاعن إشارة مجملة إلى ورود هذه الطعون والملاحظات فى مذكرته المقدمة إلى محكمة الإستئناف دون تحديدها فى تقرير الطعن ولا يغنى عن ذلك تقديمه صورة رسمية من هذه المذكرة إلى محكمة النقض.

الطعن رقم ١٨٨ لسنة ١٨ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٥١٣ بتاريخ ١٩٥٠/٥/١٨

سبب الطعن المبنى على أن الحكم المطعون فيه لم يناقش أدلة التزوير آلتى تمسك بها الطاعن أمام محكمة الإستئناف فى مذكرته الختامية فى الدعوى لا يقبل ما دام الطاعن لم يبين فى تقرير الطعن الأدلة التى يدعى أن الحكم أغفل الرد عليها. ولا تغنى الإحالة فى بيانها على الصورة الرسمية للمذكرة التى قدمها إلى محكمة الإستئناف إذ هذا البيان واجب فى التقرير.

الطعن رقم ١٨٣ لسنة ١٩ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٨٠٧ بتاريخ ١٩٥١/٥/٣

– متى كان الطاعن لم يبين بتقرير الطعن مواضع القصور التى يدعى أن الحكم أغفل مناقشتها والرد عليها كان هذا الوجه من أوجه الطعن غير مقبول ولا يشفع للطاعن فى قبوله أن يكون قد أورد بمذكرته الشارحة هذه المواضع لأن العبرة فى تفصيل الأسباب فى معنى المادة ١٥ من قانون إنشاء محكمة النقض هى بما جاء فى التقرير وحده لا بما جاء فى المذكرة الشارحة التى لا تقوم مقامه فيما أوجب القانون أن يشتمل عليه التقرير.

– متى كان الطاعن لم يبين فى تقرير الطعن المبالغ التى يزعم أن الخبير أقحمها على الدعوى مع إنها خارجة عن نطاقها كان هذا السبب غير مقبول ولا يغنى عن ذلك بيان هذه المبالغ فى المذكرة الشارحة إذ التفصيل ابتداء فى تقرير الطعن مطلوب على جهة الوجوب تحديدا للطعن وتعريفا بوجوهه منذ ابتداء الخصومة.

الطعن رقم ٨٦ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٥٥٢ بتاريخ ١٩٥٢/٢/٢٨

إنه وإن كانت المادة ٣٨٤ من قانون المرافعات تنص على أنه إذا رفع الطعن عن حكم صادر فى دعوى يوجب القانون إختصام أشخاص معينين فيها – كما هو الحال فى دعوى الشفعة – على أحد المحكوم لهم فى الميعاد وجب إختصام الباقين ولو بعد فواته بالنسبة إليهم إلا أن هذه المادة مقيدة فى الطعن بطريق النقض بما أوجبته المادة ٤٢٩ من قانون المرافعات من أن الطعن بالنقض لا يكون إلا بتقرير يحصل فى قلم كتاب المحكمة يبين فيه أسماء جميع الخصوم الواجب إختصامهم. وإذن فمتى تبين أن تقرير الطعن قد خلا من إختصام البائعة فإنه يكون غير مقبول شكلا.

* <u>الموضوع الفرعي : إجراءات الطعن – مواعيد المسافة :</u>

<u>الطعن رقم ٩ لسنة ١٩ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٥٧٧ بتاريخ ١٩٥٠/٦/١</u>

إن الميعاد المنصوص عليه فى المادة ١٨ من قانون محكمة النقض لا يضاف إليه ميعاد مسافة، وهو ميعاد سقوط يترتب على فواته دون مباشرة الإجراء خلاله سقوط الحق فى الإجراء وعدم قبول الطعن شكلاً تبعاً لذلك.

* <u>الموضوع الفرعي : إجراءات الطعن بالنقض :</u>

<u>الطعن رقم ٢٨ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٩١١ بتاريخ ١٩٦٨/٥/٨</u>

إيداع صورة من الحكم المطعون فيه مطابقة لأصله فى مدة العشرين يوماً التالية للتقرير بالطعن وفقا لحكم المادة ٤٣٢ من قانون المرافعات قبل تعديلها بالقانون رقم ٤٠١ لسنة ١٩٥٥ هو – وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض – من الإجراءات الجوهرية التى يترتب على مخالفتها عدم قبول الطعن شكلا. وإذ كانت الطاعنة لم تودع فى الميعاد القانونى صورة رسمية للحكم المطعون فيه مطابقة لأصله أو الصورة المعلنة منه بل أودعت صورة عرفيه أثبت فيها وكيل الطاعنة أنها مطابقة للأصل على مسئوليته، وهى على هذا الوجه لا تغنى عن الصورة التى يتطلبها القانون، فإن الطعن يكون غير مقبول شكلاً.

<u>الطعن رقم ٢ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٤٥٨ بتاريخ ١٩٧٩/١/٣١</u>

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه يتعين على من يطعن بطريق النقض فى الأحكام المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية أن يودع قلم كتاب محكمة النقض خلال ميعاد الطعن صورة مطابقة لأصله أو الصورة المعلنة من هذا الحكم إن كانت قد أعلنت، وصورة من الحكم الإبتدائى إذا كان الحكم المطعون فيه قد أحال إليه فى أسبابه، وهو إجراء جوهرى يترتب على إغفاله بطلان الطعن، ولما كان الثابت من محضر الإيداع أن الطاعن لم يودع مع تقرير الطعن صورة الحكم المطعون فيه، فإن الطعن يكون باطلاً عملاً بالفقرة الثانية من المادة ٨٨١ من الكتاب الرابع من قانون المرافعات رقم ٧٧ لسنة ١٩٤١ – والذى أبقى عليه قانون المرافعات القائم – والمادة ٢٥٥ من قانون المرافعات الحالى معدلة بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٣. لما كان ذلك، وكان لا يغنى عن تقديم صورة الحكم المطعون فيه صورة من محضر الجلسة التى تضمنت منطوق الحكم آنف البيان وأن سبب النعى أنصب فى حقيقة الواقع على ما يقضى به الحكم من اعتبار الإستئناف كأن لم يكن، لأن محضر الجلسة لا يعدو أن يكون دليلاً يساند ما يذهب إليه الطاعن فى طعنه، يقدمه تقديراً منه لمصلحته فى إيداع ما يراه من أدلة تؤيده بغير إلزام من القانون ولا تأثير لعدم إيداعها على شكل الطعن.

الطعن رقم ٩ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٢٤٦٨ بتاريخ ١٩٨١/١٢/٢٩

إنه ولئن جرى قضاء هذه المحكمة على أن إجراءات الطعن بالنقض فى مسائل الأحوال الشخصية وقد أعيدت بمقتضى نص المادة الثالثة من قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ إلى ما كانت عليه قبل إنشاء دوائر فحص الطعون فإن إلتزام الطاعن بإيداع الأوراق المبينة بالمادة ٤٣٢ من قانون المرافعات القديم الصادر بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ والتى تحيل إليها المادة ٢/٨٨١ منه يعود ثانية بحيث يترتب على عدم إيداعها بطلان الطعن وإنه لا يغير من ذلك صدور قانون المرافعات الحالى ناصاً فى المادة الأولى من قانون إصداره رقم ١٣ لسنة ١٩٧٨ على إلغاء قانون المرافعات القديم طالما أنه أبقى على المواد من ٨٦٨ إلى ١٠٣٢ والخاصة بالإجراءات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية إلا أنه لما كانت مواد قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون ٤٣ لسنة ١٩٦٥ ومنها المادة الثالثة منه والتى كانت الأساس فى العودة بهذه الإجراءات إلى ما كانت عليه قبل إستحداث نظام دوائر فحص الطعون قد ألغيت بقانون السلطة القضائية الحالى الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ والذى خلت نصوصه من حكم مماثل لحكم المادة الثالثة سالفة الإشارة فيتعين إخضاع إجراءات الطعن بالنقض فى مسائل الأحوال الشخصية لنص المادتين ٨٨١ و٨٨٢ من الكتاب الرابع من قانون المرافعات القديم وللقواعد العامة المقررة فى قانون المرافعات الحالى للطعن فى الأحكام بالنسبة لما لم ترد بشأنه أحكام خاصة فى هاتين المادتين، لما كان ذلك وكانت المادة ٤٣٢ من قانون المرافعات القديم التى تحيل إليها الفقرة الثانية من المادة ٨٨١ سالفة الإشارة فى خصوص الأوراق التى يتعين إيداعها مع التقرير بالطعن بالنقض قد ألغيت وحلت محلها المادة ٢٥٥ من قانون المرافعات الحالى، فقد وجب الرجوع إلى هذه المادة فى شأن تحديد ما يلتزم الطاعن بإيداعه من أوراق وقت التقرير بالطعن وإذ صدر القانون رقم ٢١٨ لسنة ١٩٨٠ معدلاً هذه المادة بحيث إقتصرت الأوراق التى يلتزم الطاعن بإيداعها مع التقرير بالطعن على صور من الصحيفة بقدر عدد المطعون ضدهم وصورة لقلم الكتاب وسند توكيل المحامى الموكل فى الطعن ومذكرة شارحة لأسباب طعنه والمستندات المؤيدة لطعنه ما لم تكن مودعة ملف القضية وكان الطعن قد تقرر به بعد تاريخ العمل بهذا القانون وهو ١٩٨٠/١٢/٢٩ فإن الدفع ببطلانه لعدم إيداع الطاعنين صورة رسمية من الحكم المطعون فيه ومن الحكم الإبتدائى الذى أحال إليه فى أسبابه يكون على غير أساس.

الطعن رقم ٢٥ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ١٠٢٤ بتاريخ ١٩٨٢/١١/٢٣

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن المادة الثالثة من قانون السلطة القضائية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ والتى كان من شأنها بقاء إجراءات الطعن بالنقض فى مسائل الأحوال الشخصية خاضعة لحكم المادتين ٤٣٢، ٨٨١

من قانون المرافعات القديم وقد ألغيت بقانون السلطة القضائية الحالى رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ فإن هذه الإجراءات تخضع إعتباراً من تاريخ العمل به لحكم المادة ٨٨١ سالفة الإشارة والتى أبقى عليها القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ بإصدار قانون المرافعات الحالى والمادة ٢٥٥ منه والتى حلت محل المادة ٣٤٢ من قانون المرافعات القديم. لما كان ذلك وكانت المادة ٢٥٥ المشار إليها بعد تعديلها بالقانون رقم ٢١٨ لسنة ١٩٨٠ لا تلزم الطاعن بإيداع صورة رسمية من الحكم المطعون فيه ومن الحكم الإبتدائى الذى أحال إليه فى أسبابه، فإن الدفع ببطلان الطعن لعدم قيامه بإيداع هذه الصورة رغم التقرير به فى تاريخ لاحق للعمل بهذا القانون يكون على غير أساس.

الطعن رقم ٥ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ١٠٣٤ بتاريخ ١٩٨٢/١١/٢٣

المادة الثالثة من قانون السلطة القضائية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ التى كان من شأنها بقاء إجراءات الطعن بالنقض فى مسائل الأحوال الشخصية خاضعة لحكم المادتين ٤٣٢، ٨٨١ من قانون المرافعات القديم وقد ألغيت بقانون السلطة القضائية الحالى رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ فإن هذه الإجراءات تخضع إعتباراً من تاريخ العمل به لحكم المادة ٨٨١ سالفة الإشارة والتى أبقى عليها القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ بإصدار قانون المرافعات الحالى والمادة ٢٥٥ منه التى حلت محل المادة ٤٣٢ من قانون المرافعات القديم لما كان ذلك وكانت المادة ٢٥٥ المشار إليها بعد تعديلها بالقانون ٢١٨ لسنة ١٩٨٠ لا تلزم الطاعن بإيداع صورة رسمية من الحكم المطعون فيه فإن الدفع ببطلان الطعن لعدم قيامه بإيداع هذه الصورة رغم التصريح به فى تاريخ لاحق للعمل بهذا القانون، يكون على غير أساس.

الطعن رقم ١٥٤٦ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٨٨٦ بتاريخ ١٩٨٣/٣/٣١

إذ كان البين من الصورة الرسمية المقدمة من الطاعن أنها صورة من نسخة الحكم الأصلية – القاضى بوقف الدعوى المثبتة بمحضر الجلسة – فإن الدفع ببطلان الطعن لعدم تقديم صورة مطابقة لأصل الحكم المطعون فيه يكون على غير أساس.

الطعن رقم ٦٤ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٦٤٠ بتاريخ ١٩٨٧/٤/٢٨

لئن كان المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه طبقاً للمادة الثالثة من القانون رقم ٦٢٨ لسنة ١٩٥٥ والمادة الأولى من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ بإصدار قانون المرافعات يكون الطعن بطريق النقض بالنسبة لمسائل الأحوال الشخصية وفق الإجراءات المقررة فى المادتين ٨٨١، ٨٢٢ من قانون المرافعات، وكان يتعين رفع الطعن بتقرير فى قلم كتاب محكمة النقض خلال الميعاد، إلا أن البين من المذكرة الإيضاحية لقانون المرافعات الحالى تعليقاً على المادة ٢٥٣ منه أن المشرع أستحسن عبارة رفع الطعن بصحيفة بدلاً من

رفعه بتقرير منعاً للبس الذى قد يثور بين طريقة رفع الدعوى أمـام محكمتى الدرجـة الأولى والثانيـة وأمـام محكمة النقض، مما مفاده – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أنه يستوى فى واقع الأمر رفـع الطعـن بصحيفة أو بتقرير طالما توافرت البيانات التى يتطلبها القانون فى ورقة الطعن، وإذ كانت ورقة الطعـن قـد توافرت فيها تلك البيانات وتحققت الغاية من هذا الأجراء فإن الدفع ببطلان الطعن يكون فى غير محله.

الطعن رقم ٧٧ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ١٢٨٨ بتاريخ ١٩٨٨/١١/٢٢

لما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمـة – أن الطعـن بطريـق النقـض فـى الأحكـام الصـادرة فـى مسـائل الأحوال الشخصية يجب رفعه بتقرير فى قلم كتاب محكمة النقض طبقاً للمـادتين ٨٨١، ٨٨٢ مـن قـانون المرافعات، وأن رفعه بتقرير فى قلم كتاب المحكمة التـى أصـدرت الحكـم المطعـون فيـه صحيـح متـى ثبـت وصول كافة الأوراق إلى قلم كتاب محكمة النقض فى خلال الميعاد المحدد للطعن وهو ما يتحقق به الغـرض من الإجراء، وكان الثابت بالأوراق أن الحكم المطعون فيه صـدر بتـاريخ ١٩٨٥/٤/٧ وأن الطـاعن طعـن فيه بالطعن المذكور بتقرير فى قلم كتاب محكمة النقض ووصلتها فى ١٩٨٥/٦/١٠ أى بعد إنقضاء ميعاد الطعن مضافاً إليه ميعاد المسافة المقررة بالمادة ١٦ مرافعات وقدره يومان وهـو مـا لا تتحقـق بـه الغايـة مـن الإجراء فإن الطعن يكون قد وقع باطلاً.

الطعن رقم ٢٣ لسنة ١ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٦٩ بتاريخ ١٩٣٢/١/٢٨

إن حكم البطلان الـوارد فـى المـادة ١٥ مـن قـانون النقـض لا ينصـب إلا علـى البيانـات الخاصـة المتعلقـة بموضوع الطعن، لا على البيانات العامة المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم ومحال إقامتهم، إذ لم يكن المشـرع بحاجة إلى النص على بطلان الطعن فـى حالـة إغفـال بعـض تلـك البيانـات مـع قيـام المـادة ٢٢ مـن قـانون المرافعات.

الطعن رقم ٢٧ لسنة ١ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٤٢ بتاريخ ١٩٣١/١٢/٣١

ليس لأى مدعى عليه فى الطعن، لم يعين له محامياً يقدم بإسمه لقلم الكتاب مذكرة كتابية بدفاعه فـى الميعـاد المعطى له قانوناً، أن يطلب من المحكمة الإذن له أو لمحام عنه يعين بعد فوات هذا الميعاد بالحضور فى جلسـة المرافعة ليبدى دفاعـه عنـه شـفاهياً أو بتقديـم مذكـرة ، لأن المواعيـد المبنيـة بـالمواد ١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ حتمية، ولأن باب المرافعة الكتابية أمام محكمة النقض يقفـل متـى أبـدت النيابـة طلباتهـا فـى المذكـرة التـى تضيفها لملف الدعوى قبل الجلسة.

الطعن رقم ٣٧ لسنة ١ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٣٣ بتاريخ ١٩٣١/١٢/١٧

– الطعن الموجه إلى حكم إستئنافى مؤيد حكماً إبتدائياً لأسبابه هو فى الواقع طعن موجه إلى الحكم الإبتدائى، ولذلك فلا يجوز النظر فيه إلا مع تقديم صورة هذا الحكم الإبتدائى الذى هو متمم للحكم الإستئنافى ومكون معه كلا غير قابل للتجزئة، إذ بدون الإطلاع عليه لا يتسنى لمحكمة النقض إستعمال ما لها من سلطة الرقابة القانونية.

– إن المفهوم من سياق المواد من ١٨ إلى ٢٧ من قانون محكمة النقض هو أن الشارع عد من الإجراءات الجوهرية فى الطعن بطريق النقض أن يناط بالخصوم أنفسهم تقديم الدليل على ما يتمسكون به من أوجه الطعن، وأن يكون ذلك فى المواعيد التى حددها القانون قبل الجلسة المحددة لنظر الطعن، وإلا كان الطعن على غير أساس متعيناً رفضه.

الطعن رقم ٣٨ لسنة ١ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٤٧ بتاريخ ١٩٣١/١٢/٣١

تقديم الطاعن صورتين مطابقتين للأصل من الحكم المطعون فيه فى الميعاد القانونى، كمقتضى المادة ١٨ من قانون إنشاء محكمة النقض، ليس من الإجراءات الجوهرية التى لابد من إتخاذها لقبول الطعن شكلاً وإنما هو إجراء قصد به الشارع توفير العناصر اللازمة لجعل القضية صالحة للحكم فى موضوع الطعن. وكل ما يترتب على إهمال هذا الإجراء من الأثر هو عدم تمكين محكمة النقض من معرفة مبلغ الطعن من الصحة مما يجعل الطعن بغير دليل متعيناً رفضه.

الطعن رقم ٢١ لسنة ١ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ١٠٨ بتاريخ ١٩٣٢/٥/٢٦

إذا كان الطعن موجهاً إلى حكم إستئنافى، مؤيد حكماً إبتدائياً لأسبابه، فيجب تقديم صورة الحكم الإبتدائى الذى تعتبر أسبابه جزءاً متمماً للحكم الإستئنافى، وإلا فيعتبر الطعن لا دليل عليه ويرفض.

الطعن رقم ٧٤ لسنة ٢ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ١٧٠ بتاريخ ١٩٣٣/١/١٩

إذا كان الطعن موجهاً إلى حكم إستئنافى مؤيد حكماً إبتدائياً لأسبابه فعلى الطاعن تقديم صورة الحكم الإبتدائى الذى أدمجته محكمة الإستئناف فى حكمها المطعون فيه حتى يتسنى لمحكمة النقض إستعمال ما لها من سلطة الرقابة القانونية. فإذا لم تقدم صورته إعتبر الطعن قائماً على غير أساس.

الطعن رقم ٥ لسنة ٣ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٢٠٣ بتاريخ ١٩٣٣/٣/٣٠

إذا كان الحكم المطعون فيه قد إعتمد، فى قضائه على الطاعن برفض إستئنافه وتأييد الحكم المستأنف. على ما جاء بالحكم الإبتدائى من أسباب، كان على الطاعن أن يقدم صورة هذا الحكم الذى أدمجته محكمة الإستئناف فى حكمها المطعون فيه حتى تستطيع محكمة النقض القيام بمراقبة تطبيق القانون، فإذا لم يقدم

هذه الصورة فينبغى إعتبار هذا الطعن قائماً على غير أساس. ولا يصح فى هذا الصدد الإلتفات إلى دفاع الطاعن بأن أسباب الحكم الإبتدائى قد أدرجت جميعها فى عريضة الإستئناف، لأن عريضة الإستئناف لا تقوم مقام الحكم الإبتدائى، إذ يجوز للمستأنف أن يغفل كثيراً من أسباب هذا الحكم على أن يعود إليها عند المرافعة فى الإستئناف.

الطعن رقم ٢٤ لسنة ٤ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٦٠٤ بتاريخ ١٩٣٥/٢/١٤

إذا أخذت محكمة الإستئناف بأسباب الحكم المستأنف الذى أيدته وأتبعت هذه الأسباب بأخرى من عندها فقد ألحقت أسباب الحكم المستأنف بأسباب حكمها وأصبح من المتعين على من أراد أن يطعن فى هذا الحكم بطريق النقض أن يودع مع صورته الرسمية صورة رسمية كذلك من الحكم المستأنف، خصوصاً إذا كان الخطأ المزعوم وقوعه فى تطبيق القانون لم يكن إلا فى بعض الأسباب التى زادتها محكمة الإستئناف فإن مثل هذا الخطأ مما يصح صرف النظر عنه إذا كان الحكم يستقيم على ما يكون له أو بالحكم المستأنف من الأسباب الأخرى الموضوعية المنتجة لصحته قانوناً، ومحكمة النقض لا تستطيع الإعتماد على الصورة الغير الرسمية التى يقدمها الطاعن من الحكم المستأنف لإحتمال أن تكون لهذا الحكم أسباب أخرى صحيحة توجب عدم البحث فى صحة وقوع الخطأ المدعى به وعدم صحته.

الطعن رقم ٥٤ لسنة ٤ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٥٤٤ بتاريخ ١٩٣٥/١/١٧

إذا كانت إجراءات الدعوى كلها قد تمت من تقرير بالطعن وتقديم مذكرات من قبل طرفى الخصوم وإبداء النيابة العامة رأيها فيها، ثم تغيرت صفة أحد الخصوم بعد ذلك، فهذا التغير لا يستوجب إيقاف نظر الطعن والفصل فيه.

الطعن رقم ٢ لسنة ٥ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٨١٥ بتاريخ ١٩٣٥/٥/٣٠

إن تقديم الطاعن لكل من الصورتين المطابقتين للأصل من الحكم المطعون فيه فى الميعاد المبين بنص المادة ١٨ من قانون محكمة النقض ليس من الإجراءات الجوهرية التى تستوجب مخالفتها عدم قبول الطعن شكلاً، وإنما هو إجراء قصد به توفير العناصر اللازمة لجعل القضية صالحة للحكم فى موضوع الطعن بحيث إن إحدى الصورتين إذا كانت هى وحدها المقدمة فقط فى الميعاد فإنه يكون للمحكمة أن تقضى بقبول الطعن شكلاً وتلزم الطاعن بمصاريف صورة أخرى من الحكم إذا أمسك عن تقديم تلك الصورة الأخرى. فإذا هو قدمها فتأخره فى تقديمها لا يستوجب جزءاً ما.

الطعن رقم ٣ لسنة ٥ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ١٠٤٦ بتاريخ ١٩٣٦/٢/٦

لا يقبل وجه الطعن بتخطئة الحكم المطعون فيه إذا كان صدر مؤيداً للحكم المستأنف ولم يكن الطاعن قد قدم صورة من هذا الحكم الأخير لتعرف محكمة النقض منها ومن الحكم المطعون فيه مبلغ الصحة فيما إدعاه الطاعن.

الطعن رقم ٣٥ لسنة ١٢ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٤٠ بتاريخ ١٩٤٣/١/٢١

و إذا كان الثابت فى محضر الجلسة أن المحكمة قد أجلت الدعوى لآخر الجلسة، ومع ذلك لم يحضر المستأنف بشخصه، ولم يتقدم المحامى بما يثبت وكالته عنه بالطريقة القانونية، فإن القضاء فى نهاية الجلسة بإبطال المرافعة إجابة لطلب المستأنف ضده يكون متفقاً مع حكم المادة ١٢٤ من قانون المرافعات.

* الموضوع الفرعي : إجراءات نظر الطعن :

الطعن رقم ٦١١ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ١١٤٩ بتاريخ ١٩٧٥/٦/٤

– مفاد نص المادة ١٦٣ من قانون المرافعات أن الطلب الذى تغفله المحكمة يظل باقياً على حالة ومعلقاً أمامها، ويكون السبيل إلى الفصل فيه هو الرجوع إلى ذات المحكمة لتستدرك ما فاتها الفصل فيه، ولا يجوز الطعن بالنقض فى الحكم بسبب إغفاله الفصل فى طلب موضوعى، إذ الطعن بالنقض لا يقبل إلا عن الطلبات التى فصل فيها الحكم المطعون فيه أما صراحة أو ضمناً، ومن ثم فإن النعى بهذا السبب يكون غير مقبول.

– لا يكفى قول الطاعن أن الحكم قد أغفل الرد على دفاعه الذى ضمنه مذكراته، ولم يناقش ما إستند إليه من حجج قانونية وأدلة واقعية، دون بيان لهذه الأدلة أو الحجج على وجه التحديد، تعريفاً ببواطن العيب فى الحكم. ومن ثم فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص يكون مجهلاً.

الطعن رقم ١ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ١٣٦٦ بتاريخ ١٩٧٥/١١/٥

إذ كانت الأوراق خلوا مما يفيد تمسك الطاعن بطلب إجراء المعاينة أو الإحالة إلى التحقيق أمام محكمة الموضوع، فإنه لا يجوز إبداء هذا القول ولأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٨٦ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٥٣٤ بتاريخ ١٩٨٠/٢/١٨

متى كان جواز الطعن من عدمه يتعلق بالنظام العام، فإنه يتعين على هذه المحكمة أن تعرض بالبحث لهذا الأمر من تلقاء نفسها لتقول كلمتها فيه قبل التطرق إلى نظر موضوع الطعن.

الطعن رقم ١٠٣٩ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٤٤٣ بتاريخ ١٩٨٠/٢/٩

– أوجبت المادة ٢٥٥ من قانون المرافعات على الطاعن فى الطعن بالنقض أن يودع سند وكالة المحامى الموكل فى الطعن وإذ كان الثابت أن المحامى رافع الطعن عن الطاعنات قد أودع عند تقديم صحيفة الطعن توكيلاً صادراً إليه من الطاعنة الأولى عن نفسها وبصفتها وصية على أولادها القصر وبصفتها وكيلة عن الطاعنتين الثانية والثالثة إلا أنه لم يودع مع هذا التوكيل أو يقدم للمحكمة لدى نظر الطعن وتداوله بالجلسات صورة رسمية من قرار الوصاية الصادر للطاعنة الأولى إثباتاً لصفتها المذكورة ولا التوكيل الصادر لها من الطاعنتين الأخريين لبيان ما إذا كان هذا التوكيل يجيز لها توكيل محامى للطعن بالنقض لما كان ذلك فإن الطعن وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة يضحى بالنسبة لمن عدا الطاعنة الأولى عن نفسها غير مقبول لرفعه من غير ذى صفة.

– تنص الفقرة الثانية من المادة ٢١٨ من قانون المرافعات فى الشق الأول منها على أنه " إذا كان الحكم صادراً فى موضوع غير قابل للتجزئة جاز لمن فات ميعاد الطعن من المحكوم عليهم أو قبل الحكم أن يطعن فيه أثناء نظر الطعن المرفوع فى الميعاد من أحد زملائه منضماً إليه فى طلباته فإن لم يفعل أمرت المحكمة الطاعن بإختصامه فى الطعن..." ومؤدى هذا قيام ذلك الحق للمحكوم عليه حتى لو كان قد سبق له أن رفع طعناً قضى ببطلانه أو بعدم قبوله مما مفاده أنه إذا كان المحكوم عليهم قد طعنوا فى الحكم بطعن واحد رفع صحيحاً من بعضهم وباطلاً من الآخرين فإن ذلك لا يؤثر فى شكل الطعن المرفوع صحيحاً من الأولين على أن يكون لأولئك الذين قضى بعدم قبول الطعن بالنسبة لهم أن يدخلوا فيه منضمين إلى زملائهم فى طلباتهم إذا قعدوا عن ذلك وجب على المحكمة أن تأمر الطاعنين بإختصامهم فيه. وذلك تغليباً من المشرع لموجبات صحة إجراءات الطعن وإكتمالها على أسباب بطلانها أو قصورها بإعتبار أن الغاية من الإجراءات هى وضعها فى خدمة الحق وذلك بتمكين الصحيح من الباطل ليصححه لا تسليط الباطل على الصحيح فيبطله. فإذا ما تم إختصام باقى المحكوم عليهم إستقام شكل الطعن وإكتملت له موجبات قبوله.

الطعن رقم ١٧ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٨٨٨ بتاريخ ١٩٨٠/٦/٢٨

جرى قضاء هذه المحكمة أنه لا عبرة فى مقام التدليل على أسباب النعى المستندة إلى مجريات الدعوى أمام محكمة الموضوع بغير الصورة الرسمية من الأوراق التى كانت مقدمة إليها، ومن ثم لا يسوغ الإستدلال أمام محكمة النقض بصورة غير رسمية منها، لما كان ذلك. وكان الطاعنان لم يقدما إلى هذه المحكمة رفق أوراق الطعن صورة من المذكرة التى يدعيان تقديم الطاعنة الثانية لها إلى محكمة الإستئناف فإنه لا يعنيها

بعد ذلك تقديم صورة رسمية منها إلى المحكمة أثناء نظر الطعن لعدم تعلق هذا الوجه من الدفاع بالنظام العام مما لا يجيز إثارته فى غير صحيفة الطعن.

الطعن رقم ٣٧ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٩٦٥ بتاريخ ١٩٨٠/٣/٢٩

أوجبت المادة ٢٥٥ من قانون المرافعات - معدلة بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٣ - على الطاعن أن يودع قلم الكتاب - فى ذات وقت إيداعه صحيفة الطعن - صورة الحكم الإبتدائى، إن كان الحكم المطعون فيه قد أحال إليه فى أسبابه ورتب على مخالفتها بطلان الطعن، إلا لما كانت علة هذا النص هى تمكين محكمة النقض من تفهم وجه النعى على الحكم المطعون فيه على نحو شامل خال من الجهالة، فإنه إذا ما كان الحكم المطعون فيه أحاط بالواقعة محل النعى بما يتيح لمحكمة النقض إعمال رقابتها عليه فى حدود سبب النعى، فإن إستلزام تقديم صورة من الحكم الإبتدائى الذى أيده الحكم المطعون فيه يكون ناقلة، ذلك أن إيداع صورة الحكم الإبتدائى هو وسيلة إفترض القانون لزومها للفصل فى الطعن، فإذا إنتفى هذا الفرض بثبوت كفاية الحكم المطعون فيه وحده لتفهم الطعن، إنتفى هذا الغرض وزال الأثر الذى رتبه القانون عليه، ومن ثم فإنه - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - إذا تعددت أسباب الطعن وكان بعضها لا يحتاج الفصل فيه إلى مطالعة الحكم الإبتدائى خلافاً لبعضها الآخر، فإنه لا وجه لإبطال الطعن برمته، إذ لا محل لمد أثر البطلان الجزئى على ما صح من الإجراءات، إلا إذا كان الجزء الباطل من الطعن يحول بين محكمة النقض وبين الفصل فى الجزء الصحيح منه، أو كانت أسباب الطعن تعتبر وحدة واحدة يتعذر تجزئتها، لما كان ذلك وكان الطاعن، وإن لم يودع صورة من الحكم الإبتدائى الذى أيده الحكم المطعون فيه، إلا أنه متى كان البين من مطالعة صحيفة الطعن أنه قد أقيم على سببين إنصراف أولهما والوجه الثالث من ثانيهما إلى قضاء الحكم المطعون فيه فيما لم يحل فيه إلى أسباب الحكم الإبتدائى، بل إقتصرا على تعييب الحكم المطعون فيه فى هذا الشق لما أورده من أسباب مستقلة عن الحكم الإبتدائى، بما يكفى معه الحكم المطعون فيه وحده لتفهم الطعن فى هذا الخصوص، وكانت أوجه الطعن التى ساقها الطاعن مما تقبل التجزئة، ومن ثم فقد صحت إجراءات الطعن فى هذا الشق وحده، ولما كان ما أورده الطاعن فى الوجهين الأول والثانى من السبب الثانى للطعن وقوامهما النعى على الحكم بالفساد فى الإستدلال بما إستخلصه من الأدلة المقدمة إلى محكمة الموضوع، إنما هو موجه إلى قضاء الحكم المطعون فيه فيما أحال بشأنه إلى أسباب الحكم الإبتدائى على نحو يتحتم معه الرجوع إليها للفصل فيهما، فإنه يتعين إبطال الطعن جزئياً فى خصوصهما إعمالاً لما نصت عليه المادة ٢٥٥ مرافعات سالفة البيان.

الطعن رقم ١٤٢١ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٠٥ بتاريخ ١٩٨٠/١/٨

- النص فى المادة ٢٧٣ من قانون المرافعات على أن تسرى على قضايا الطعون أمام محكمة النقض القواعد الخاصة بالأحكام فيما لا يتعارض مع النصوص الخاصة بالطعن بطريق النقض، ولما كانت المادة ١٩٣ الواردة بالفصل الثالث من الباب التاسع الخاص بالأحكام تنص على أنه " إذا أغفلت المحكمة الحكم فى بعض الطلبات الموضوعية جاز لصاحب الشأن أن يعلن خصمه بصحيفة الحضور أمامها لنظر هذا الطلب والحكم فيه " وكانت القواعد المقررة للطعن بطريق النقض هى ما يلزم إتباعه فى صدد الفصل فيما يدعى إغفال الفصل فيه شأنه فى ذلك شأن الطعن بالنقض سواء بسواء فإن هذا الطلب يجب أن يتم بالأوضاع وبالإجراءات المقررة فى المواد ٢٥٣ وما بعدها من قانون المرافعات.

- توجب المادة ٢٥٥ من قانون المرافعات على الطاعن أن يودع قلم كتاب محكمة النقض فى ذات وقت إيداع الصحيفة صورة من الحكم المطعون فيه مطابقة لأصله أو الصورة المعلنة من هذا الحكم إن كانت قد أعلنت. فإن لم تودع هذه الأوراق وقت تقديم الصحيفة حكم ببطلان الطعن، وإذ يبين من الأوراق أن الطاعن لم يراع ما أوجبته هذه المادة إذ لم يودع صورة من حكم محكمة النقض الصادر فى الطعن السابق ولا صورة من الحكم المطعون فيه الصادر من محكمة الإستئناف، فإن الطعن يكون باطلاً سواء بإعتباره طلباً فيما أغفلت محكمة النقض الحكم فيه أو بإعتباره طعناً جديداً. ولا يمنع من بطلان الطعن الجديد أن تكون صورة الحكم المطعون فيه قد أودعت فى الطعن السابق، إذ لكل طعن كيانه وأوضاعه.

- إذ كان الطعن بالنقض السابق قد رفع من تركة.... وحدها فيما قضى به ضدها فإن محكمة النقض إذ عرضت للأسباب التى بنى عليها الطعن فى هذا النطاق وإنتهت إلى رفضه ولم تعرض للشق الآخر من الحكم الصادر ضد.... فإنها لا تكون قد أغفلت الفصل فى شىء من طلبات التركة والطاعنة.

الطعن رقم ١٠٣ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١١٨٦ بتاريخ ١٩٨٠/٤/٢٣

إذ كان الثابت أن الدعوى رفعت ضد الطاعن والمطعون ضده الثانى بطلب الحكم بإخلائهما من العين المؤجرة للأخير لقيامه بتأجيرها من الباطن للأول دون إذن من المالكة وتأخره فى سداد الأجرة وإلزامهما بالتسليم، وحكم فيها إبتدائياً بالطلبات فأقام الطاعن إستئنافاً عن هذا الحكم فى الميعاد ولم يختصم فيه المحكوم عليه الأخر - المطعون ضده الثانى - ولم تأمر المحكمة بإختصامه إعمالاً - للفقرة الثانية - من المادة ٢١٨ من قانون المرافعات، وكانت الدعوى بطلب إخلاء عين مؤجرة وتسليهما للمؤجر لا تقبل التجزئة بحسب طبيعة المحل فيها، فإن الحكم المطعون فيه إذ إعتبر الحكم المستأنف نهائياً بالنسبة للمطعون ضده المذكور لمجرد عدم إقامته إستئنافاً عنه فى الميعاد ورغم توافر حقه فى الطعن عليه بعد فوات الميعاد

تبعاً لإقامة المحكوم عليه الآخر – الطاعن – إستئنافاً عنه في الميعاد دون أن يختصم فيه وأنه إذا لم يطعن على الحكم أو يتدخل في الطعن منضماً للطاعن كان على المحكمة أن تأمر الطاعن بإدخاله في الطعن، يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وحجب نفسه عن محيص أوجه دفاع الطاعن.

الطعن رقم ٤١ لسنة ٥ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٩٤٦ بتاريخ ١٩٣٥/١١/١٤

إذا كانت المستندات التي إعتمد عليها الحكم تخالف ما نقله عنها مخالفة جوهرية صح الطعن فيه، ولكن يجب على الطاعن أن يقدم تلك المستندات المدعى بمخالفتها. ففي دعوى التعويض إذا كانت قيمة التعويض وتفصيل حسابه هما مما يدخل في إختصاص محكمة الموضوع بغير رقابة من محكمة النقض إلا أنه إذا طعن على الحكم من جهة هذه التفصيلات بمقولة إن وقائعه لا تتسق مع ما هو ثابت في إنذار إعتبره الحكم دليلاً على وقوع الضرر من تاريخ صدوره ولا مع ما هو ثابت في تقرير خبير عين في الدعوى وإعتمدت المحكمة على رأيه، فإن الطاعن يجب عليه، تدعيماً لطعنه، أن يقدم صورة ذلك الإنذار الموجه إليه وصورة تقرير الخبير، وإلا فلا سبيل لمحكمة النقض إلى التحقيق من صحة المدعى به من تخاذل الحكم في هذا الشأن.

*** الموضوع الفرعي : أحكام النقض غير جائز الطعن فيها :**

الطعن رقم ٧٧ لسنة ٤٤ مكتب فني ٢٨ صفحة رقم ٣٥٩ بتاريخ ١٩٧٧/٢/٢

الأحكام التي تصدرها محكمة النقض لا تعد من الأحكام التي تعنيها المادة ٢٤٩ من قانون المرافعات – إعتباراً – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن محكمة النقض هي خاتمة المطاف وأن أحكامها باتة قاطعة لا تقبل الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن العادية أو غير العادية، يؤيد ذلك النظر أن المشرع نص في المادة ٢٥٠ من قانون المرافعات على أن للنائب العام أن يطعن بطريق النقض لمصلحة القانون في الأحكام الإنتهائية – أيا كانت المحكمة التي أصدرتها... " وهي ذات العبارة التي يستند إليها الطاعن في المادة ٢٤٩ آنفة الذكر – مع أن المادة ٢٥٠ إستحدثت نظام الطعن لمصلحة القانون دون أن يفيد منها الخصوم لمواجهة صعوبات تعرض في العمل وتؤدي إلى تعارض أحكام القضاء في المسائل القانونية الواحدة، وأريد بها أن تعرض هذه المسائل على محكمة النقض لتقول فيها كلمتها فتضع حداً لتضارب الأحكام، ولا يتصور بمقتضاها الطعن في أحكام محكمة النقض بالذات، لما كان ذلك وكان النص في المادة ٢٧٢ من قانون المرافعات على أنه "لا يجوز الطعن في أحكام محكمة النقض بأي طريق من طرق الطعن" إنما جاء أقصاها عن هذا المعنى، وعن المشرع بإبرازه في كافة القوانين التي صاحبت إنشاء محكمة النقض وكانت هذه المادة بعمومها وإطلاقها تنصب على كافة الأحكام التي تصدرها محكمة النقض، وتختلف في

نطاقها ومجالها وموضوعها عن الأحكام المشار إليها فى المادة ٣٤٩ مرافعات وكان نصها بهـذه المثابة باقياً على عمومه لم يدخله التخصيص، بل وأطلق عن قرينة تمنح من إرادة تخصيصه، فإن مـا يتـذرع بـه الطـاعن من إجازة الطعن في الأحكام الصادرة من محكمة النقـض بدعـوى مخالفتهـا لحكـم نهـائى حـائز قـوة الأمـر المقضى ينطوى على مجاوزة لمراد الشارع.

<u>الطعن رقم ٨٥٩ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٤ ج ١٤ بتاريخ ١٩٨٤/٥/٢٣</u>

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن للقضاء النهائى قوة الأمر المقضى فيمـا يكون قـد فصـل فيـه بـين الخصـوم ومتى حاز الحكم هذه القوة فإنه يمنع الخصوم فى الدعوى التى صدر فيها من العودة إلى المناقشة فى المسألة التى فصل فيها ولو بأدلة قانونية أو واقعية لم يسبق إثارتها أو أثيرت ولم يبحثها الحكم الصادر فيها.

* <u>الموضوع الفرعي : أحكام جائز الطعن فيها :</u>

<u>الطعن رقم ١٤٤ لسنة ١٧ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٢٢٨ بتاريخ ١٩٥٠/٢/٩</u>

العبرة فى جواز الطعن بالنقض أو عدم جوازه ليست بما وصف به الحكم بل هى بطبيعة ما قضـى بـه. فـإذا هو فصل فى مسألة موضوعية فى الخصومة كان حكماً قطعياً ولـو كـان تمهيدياً فـى شـق آخـر منـه وجـاز الطعن فيه بطريق النقض. وإذن فإذا كانت المحكمة - بعد أن قدم الخبير المعين فى الدعوى تقريـره وسمعـت مرافعة الطرفين فيه - قد قضت بإعادة المأمورية إلى مكتب الخبراء لأداء ما هو مبين بأسباب الحكم وكـانت هذه الأسباب وارداً فيها أن المحكمة أقرت الخبير على ما إرتآه بالنسبة إلى المصروفـات الواجـب إحتسـابها للمطعون عليهما وإستبعاد إيجار الأطيان التى لم تزرع وخالفته بالنسبة إلى إيجـار الأطيـان وعولـت علـى مـا أثبته عقود الإيجار المقدمة، وقررت تصفية الحساب على أساس ذلك، فإن قضاء المحكمة فـى هـذه المسـائل هو قضاء قطعى فاصل فى الخصومة بشأنها يجوز أن يكون محلاً للطعن بالنقض على إستقلال.

<u>الطعن رقم ٢٠٧ لسنة ١٧ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٩٠ بتاريخ ١٩٤٩/١٢/١٥</u>

الحكم الصادر غيابياً بالنسبة إلى بعض المحكوم لهم يجوز الطعن فيه بطريق النقض مـا دام هـؤلاء لا مصلحـة لهم فى المعارضة فيه لقضائه برفض دعوى الطاعن قبلهم.

<u>الطعن رقم ١١ لسنة ١٨ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٣٣٧ بتاريخ ١٩٥٠/٣/٩</u>

إنه وفقاً لنص المادة الأولى من قانون المرافعات يخضع الحكم من حيث طرق الطعن الجـائزة فيـه إلى القـانون السارى وقت صدوره. فإذا كان الحكم المطعون فيه صادراً فـى دعـوى ملكيـة مـن محكمـة إبتدائيـة بهيئـة

إستئنافية قبل العمل بقانون المرافعات الجديد فلا يجوز الطعن فيه بطريق النقض إلا وفقاً للمادة ١١ من قانون محكمة النقض أى لمخالفته حكماً نهائياً سابقاً صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضى.

الطعن رقم ١٣ لسنة ١٩ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٣٥٨ بتاريخ ١٩٥١/٢/٢٢

المادة التاسعة من قانون إنشاء محكمة النقض لم تحظر إلا الطعن على استقلال فى الأحكام النهائية التحضيرية أو التمهيدية المحض، والمادة ٣٨٧ من قانون المرافعات الجديد مع تحريمها الطعن فورا – أى قبل الفصل فى الموضوع – فى الأحكام القطعية التى لا تنهى الخصومة أجازت الطعن فورا فى الحكم الصادر بوقف الدعوى. وإذن فالحكم بوقف السير فى طلب الطرد حتى يفصل فى طلب الحساب هو حكم قابل للطعن بطريق النقض وفقا لنص المادة التاسعة من قانون إنشاء محكمة النقض لأنه وقد جعل مصير الدعوى معلقا على ما يظهره الحساب قد بت نهائيا وبصفة قاطعة فى نزاع مردد بين الخصوم ومن ثم فإن الدفع بعدم قبول الطعن فيه استنادا إلى أنه ليس باتا يكون فى غير محله.

الطعن رقم ١٧١ لسنة ١٩ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٢٨٠ بتاريخ ١٩٥١/١٢/٢٧

للخصوم وفقاً للقانون أن يطعنوا أمام محكمة النقض فى أى حكم إنتهائى قضى على خلاف حكم سابق صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضى وذلك سواء دفع بهذا لدى محكمة الموضوع أو لم يدفع.

الطعن رقم ١٧ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٥٤١ بتاريخ ١٩٥٢/٢/٢٨

إذا كان الحكم المطعون فيه قد صدر بعد العمل بقانون المرافعات الجديد من محكمة إبتدائية بهيئة إستئنافية فإنه يكون قابلا للطعن بالنقض وفقا للمادة ٤٢٥ مرافعات ولا يحول دون ذلك أن تكون الدعوى قد رفعت وحكم فيها إبتدائيا بل وسارت مرحلة من مراحلها أمام محكمة ثانى درجة فى ظل قانون المرافعات القديم إذ المادة الأولى من قانون المرافعات صريحة فى أن أحكام القانون الجديد فيما عدا ما إستثنته المادة تسرى على ما لم يكن قد فصل فيه من الدعاوى أو تم من الإجراءات قبل تاريخ العمل بها.

الطعن رقم ١٠٧ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٦٩٣ بتاريخ ١٩٥٢/٣/٢٧

إن طلب التعويض ليس من المنازعات التى نص قانون إيجار الأماكن رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ على تنظيم الفصل فيها وعلى أن الحكم الصادر فيها لا يكون قابلا لأى طعن ومن ثم يخضع الحكم بالتعويض من حيث جواز الطعن فيه للمادة ٤٢٥ مرافعات وهى تجيز الطعن بالنقض فى الأحكام الإنتهائية الصادرة من المحاكم الإبتدائية.

الطعن رقم ١٤٨ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٣٩٥ بتاريخ ١٩٥٣/١/٢٩

الأحكام التى لا يجوز الطعن فيها إستقلالا هى التى تصدر قبل الفصل فى الموضوع، ولا تنتهى بها الخصومة كلها أو بعضها، فإذا كان الحكم قد فصل فى منطوقه أو فى أسبابه المتعلقة بالمنطوق فى بعض الخصومة القائمة بين طرفى النزاع، فإنه يجوز الطعن فيه إستقلالا عملا بالمادة ٣٧٨ من قانون المرافعات وإذن فمتى كان الحكم المطعون فيه إذ قضى بجواز الإستئناف قد أسس قضاءه فى هذا الخصوص على أن الإيجار المحدد فى العقد لا ينصب على أجرة المكان وحده بل يشمل عملية أخرى متداخلة فيها ولا يمكن الفصل بينهما، لأن فى الفصل بينهما تجزئه لتعاقد واحد معترف من الطاعن بوجوده وبجميع عناصره، وإن هذا الإتفاق يخرج عن نطاق ما قصده الشارع فى القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ وكان يبين من هذا أن الحكم المطعون فيه إذ قضى بقبول الاستئناف المرفوع من المطعون عليهما قد أقام قضاءه على تكييف العقد المبرم بين الخصوم تكييفاً أخرجه عن نطاق تطبيق القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ وبذلك يكون قد فصل بصفة قطعية فى شق من الموضوع كان مدار النزاع بين الخصوم وبالتالى أنهى الخصومة فى هذا الشأن فيكون الطعن فيه بطريق النقض جائزاً وفقاً للمادتين ٣٧٨، ٤٢٥ من قانون المرافعات.

الطعن رقم ٢٤٣ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٢٦٦ بتاريخ ١٩٥١/١٢/٢٠

إن المادة ٤٢٥ من قانون المرافعات الخاصة بالأحكام الجائز الطعن فيها بطريق النقض يسرى حكمها على الأحكام المشار إليها فيها أياً كان نوع القضايا التى صدرت فيها هذه الأحكام مدنية كانت أو تجارية أو أحوالا شخصية، وعادية كانت أو مستعجلة، وغير صحيح القول بأن الأحكام الصادرة من المحاكم الإبتدائية بهيئة إستئنافية فى أحكام قاضى المواد المستعجلة لا تدخل فى متناول المادة المذكورة. وإذن فالحكم الصادر بصفة إنتهائية من محكمة إبتدائية فى إستئناف حكم صادر من محكمة المواد الجزئية يجوز الطعن فيه بطريق النقض وفقاً لنص المادة ٤٢٥ سابقة الذكر. والقول بأن هذا الحكم هو حكم وقتى لا يحوز قوة الأمر المقضى ولا تأثير له على القضاء فى الموضوع فلا يجوز الطعن فيه بطريق النقض – هذا القول مردود بأن المادة ٣٧٨ من قانون المرافعات الواردة فى باب الأحكام العامة التى تسرى على جميع طرق الطعن فى الأحكام بلا إستثناء أجازت الطعن فى الأحكام الوقتية والمستعجلة عموماً وهذا النص يسرى على الطعن فيها بطريق النقض مادام لم يرد فى القانون نص مانع.

الطعن رقم ٢٦١ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٣٠٩ بتاريخ ١٩٥٣/١/٨

إنه يبين من نص المادة ٣٧٨ مرافعات أن مناط عدم جواز الطعن هو أن يكون الحكم محل الطعن صادراً قبل الفصل فى الموضوع، ومن ثم إذا كان الحكم فاصلاً فى موضوع الدعوى أو فى شق منه فإنه بذلك

يخرج عن نطاق التحريم، وفى هذه الحالة لا يكون هناك محل للبحث فيما إذا كانت الخصومة فى الدعوى قد إنتهت أو لم تنته ما دام هذا الحكم قد حسم النزاع فى المسألة الموضوعية التى فصل فيها. وإذن فإن الدفع بسقوط الحق فى الشفعة هو دفع موضوعى وارد على ذات الحق المطالب به ويجوز الطعن فيه على إستقلال مهما كان وجه الحكم فيه قبولاً أو رفضاً، ولا يغير من هذا النظر أن تكون المحكمة قد قضت برفض الدفع بسقوط حق الشفيع فى الشفعة وأن الخصومة لم تنته بهذا الحكم وإحتمال أن يقض فى آخر الأمر لمصلحة المشترى – إذ مناط منع الطعن فى جميع حالاته ألا يكون الحكم صادراً فى مسألة موضوعية.

الطعن رقم ٣٠٦ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٣٢٨ بتاريخ ١٩٥٣/١/٨

متى كان الحكم إذ قضى بما لم يطلبه الخصوم أقام قضاءه بذلك على قاعدة قانونية خاطئة فإنه يكون جائزاً الطعن فيه بطريق النقض إستنادا إلى خطئه فى تطبيق القاعدة المشار إليها ومن ثم يكون فى غير محله الدفع بعدم قبول الطعن بطريق النقض تأسيسا على أنه كان يتعين الطعن فى الحكم بطريق الإلتماس.

الطعن رقم ٣٢٧ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٣٧٥ بتاريخ ١٩٥٣/١/٢٢

متى كان يبين من الحكم الإبتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه أنه قضى – أولاً – برفض الدفع المقدم من الطاعن بسقوط الحق فى المطالبة لمضى أكثر من خمس عشرة سنة – وثانياً – بالنسبة للمطعون عليهم عدا الأول برفض الدعوى – وثالثاً – بالنسبة للطاعن وقبل الفصل فى موضوع الدعوى بندب خبير لأداء المأمورية المبينة بأسباب ذلك الحكم، ومن ثم فهو فيما قضى فيه من ذلك كله قطعى نهائى يقبل الطعن بطريق النقض إستقلالا، إذ صدر فى ظل قانون المرافعات القديم الذى كان الطعن وفقاً له جائزاً فى الأحكام القطعية.

الطعن رقم ٣٣١ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٢١ بتاريخ ١٩٥٢/١٠/١٦

متى كان أساس النزاع بين الطرفين يتركز فيما إذا كان عقد الاتفاق على الشركة يعتبر قانوناً صحيحاً أم باطلاً وكان الحكم المطعون فيه قد قضى فى الشق الأول منه بإلغاء الحكم المستأنف واعتبار عقد الشركة عقداً صحيحاً فإنه يكون قد أنهى الخصومة فى هذا الجزء الأصيل من الدعوى ومن ثم يصح الطعن فيه إستقلالاً عملا بالمادة ٣٧٨ من قانون المرافعات.

الطعن رقم ٣٤٣ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٤٥٦ بتاريخ ١٩٥٣/٢/٥

لما كانت المادة الأولى من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ قد نصت على أنه يسرى على الأماكن وأجزاء الأماكن المؤجرة للسكن أو لغير ذلك من الأغراض واستثنت صراحة الأرض الفضاء، وكان النزاع يدور على ما إذا كانت العين المؤجرة بمقتضى العقد الذى تستند إليه الطاعنة أرضا فضاءا كما تذهب الطاعنة أو

مكانا مؤجرا تسرى عليه أحكام القانون المشار إليه كما يقول المطعون عليه، فإن هذا النزاع لا يكون مما تفصل فيه دائرة الإيجارات فصلا نهائيا عملا بالمادة ١٥ من القانون المذكور، ذلك بأن حكم هذا النص لا يسرى إلا على المنازعات الخاضعة للقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧.

الطعن رقم ٣٤٨ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٦٢ بتاريخ ١٩٥٣/١٠/٢٢

إذا كان يبين مما أسس عليه الحكم قضاءه، أنه فصل فى أسبابه فى جزء من الخصومة وهو النزاع فى شأن الوصية بعدم نفاذها فى حق المطعون عليهما، فإن الطعن فيه بالنقض يكون جائزا عملا بالمادة ٣٧٨ مرافعات.

الطعن رقم ١ لسنة ٢١ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٧١١ بتاريخ ١٩٥٢/٣/٢٧

متى كان الحكم المطعون فيه إذ قضى بتكليف الخبير أن يجرى تصفية الحساب بين الطاعن والمطعون عليه الثانى الذى كان مشمولا بوصاية المطعون عليها الأولى على أساس أن حصة هذا الأخير فى رأس مال الشركة تعادل حصة الطاعن وهو الأمر الذى كان مثار نزاع بين الطرفين فإنه يكون بذلك قد أنهى الخصومة فى هذا الخصوص ومن ثم يكون قابلا للطعن فيه عملا بالمادة ٣٧٨ من قانون المرافعات.

الطعن رقم ٢٦ لسنة ٢١ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٢٦٣ بتاريخ ١٩٥٣/١٢/١٧

متى كان النزاع بين طرفى الخصومة يدور على ما إذا كانت أذون التموين الخاصة بالغلال وطحنها سلمت إلى الطاعن الأولى بصفته الشخصية أم بوصفه مديرا للمطحن، وكان الحكم المطعون فيه بعد أن استعرض وقائع الدعوى ووازن بين حجج طرفى الخصومة انتهى إلى التقرير بأن الغلال كانت تصرف إلى المطاحن أو لمن يتولى إدارتها سواء أكان صاحبها أم مديرها، وبأن تسليم القمح للطاعن الأول كان بصفته مديرا للمطحن، فلما زالت عنه هذه الصفة سلمت الأذون للحارس الذى حل محله فى الإدارة ثم قضى الحكم بتكليف الخبير الانتقال إلى المطحن وفحص الدفاتر والحسابات الخاصة بعملية التموين وبيان نصيب كل من الشركاء فى الأرباح الناتجة عنها فى مدة إدارة الطاعن الأول على الأساس السابق بيانه، فإن هذا الحكم يكون قد حسم النزاع بصفة نهائية بوضعه الأساس الذى تقوم عليه عملية الخبير فيجوز الطعن فيه بطريق النقض على استقلال وفقا لنص المادة ٩ من المرسوم بقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٣١ المعدل بالقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣٣ بإنشاء محكمة النقض الذى صدر الحكم فى ظله.

الطعن رقم ١١ لسنة ٢١ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ١٠٦١ بتاريخ ١٩٥٣/٥/٢١

لما كان الطاعن قد بنى دعواه على أن المعاملة بينه وبين المطعون عليها رهن تجارى وكانت المطعون عليها تعتبر المعاملة وكالة بالعمولة ورد الطاعن على ذلك بأنه بفرض اعتبارها وكيلة بالعمولة فإنه لم يكن يجوز لها

بيع أقطانه دون اللجوء إلى قاضى الأمور الوقتية لاستصدار إذن بالبيع وتمسكت المطعون عليها بأنها كانت مأذونة من الطاعن بالبيع وانه لذلك لم يكن يجب عليها عملا بنص المادة ٨٩ من قانون التجارة استصدار إذن من قاضى الأمور الوقتية بالبيع وكان منطوق الحكم المطعون فيه قد جاء صريحا فى اعتبار المعاملة وكالة بالعمولة كما قضى فى أسبابه بصحة البيع الصادر من المطعون عليها بصفتها وكيلة بالعمولة عن الطاعن وحدد مأمورية الخبير المنتدب لعمل الحساب على هذا الأساس، لما كان ذلك فإن هذا الحكم يكون قد حسم النزاع فى الأساس الذى بنيت عليه الدعوى ويجوز الطعن فيه استقلالا وفقا للمادة ٣٧٨ من قانون المرافعات.

الطعن رقم ١٥٧ لسنة ٢١ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٧٣١ بتاريخ ١٩٥٤/٤/١

إذا كان المدعى قد أسس دعواه على أن العلاقة بينه وبين المدعى عليهما هى علاقة بائع بمشتر وطلب إلزامهما بالمبلغ الباقى من ثمن البيع وجعل هذا هو الطلب الأصلى وطلب احتياطيا إذا اعتبرت المحكمة التصرف رهنا أن يقضى بفسخ عقد الرهن وتسليم العين المرهونة وبراءة ذمته من دين الرهن لاستهلاكه وكان دفاع المدعى عليهما يقوم على أن التصرف كان رهنا لا بيعا، وكان الحكم المطعون فيه إذ قضى بندب خبير لإجراء عملية الاستهلاك قد بت فى هذا النزاع بأن اعتبر التصرف رهنا لا بيعا فإنه يكون قد أنهى الخصومة التى قامت على تكييف التصرف الصادر من المدعى إلى المدعى عليهما ويكون الطعن فيه جائزا على استقلال وفقا لنص المادة ٣٧٨ مرافعات.

الطعن رقم ٢١٩ لسنة ٢١ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٩٧٦ بتاريخ ١٩٥٤/٦/٢٤

إذا كان الحكم المطعون قد قرر أن حق الشفيع فى الشفعة أصبح أساسه إقرار المشترى له بذلك وأن هذا الإقرار قد تعلق به حق الشفيع ولا يجوز للمشترى العدول عنه أو الرجوع فيه، فإن هذا الحكم يكون قد أنهى الخصومة فى أساسها إذ حسم النزاع فى حق الشفيع فى أخذ العين المبيعة بالشفعة مبرأ من كل مسقطاته وحصر الخصومة فى مجرد تحديد الثمن والملحقات وبذلك يصح الطعن فيه على استقلال وفقا للمادة ٢٧٨ من قانون المرافعات.

الطعن رقم ٢٧٧ لسنة ٢١ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٣١٥ بتاريخ ١٩٥٤/١٢/١٦

متى كان الحكم إذ قضى بندب خبير لتصفية الحساب وإجراء عملية الاستهلاك قد فصل بملزومية المدعى عليه بتقديم الحساب عن الريع تأسيسا على نفى ملكيته للعين المطالب بريعها ومنتهيا من بحثه إلى أن هذه العين ملك المدعى وأن يد المدعى عليه هى يد عارضة خلافا لما كان يدعيه من أنها يد مالك لا يصح أن

يسأل فيها عن تقديم الحساب، فإن هذا الحكم يعتبر حكما قطعيا من هذه الناحية ومنهيا لجزء من الخصومة مما يجوز معه الطعن فيه استقلالا عملا بالمادة ٣٧٨ من قانون المرافعات.

الطعن رقم ٢٩٤ لسنة ٢١ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ١٢٥ بتاريخ ١٩٥٢/١١/٢٠

متى كانت المحكمة الابتدائية مختصة بالفصل في طلب الإخلاء المشار إليه وفقاً لقواعد القانون العام فتكون مختصة تبعاً بالفصل فيما دفع به المستأجر من أن عقد الإيجار قد إنتهي بشرائه العين المؤجرة. ولما كان الثابت بالأوراق أن قيمة كل من الدعوى وعقد الإيجار الذى دفع بانتهائه تقل عن مائتين وخمسين جنيها فيكون الحكم قد صدر من المحكمة الابتدائية بصفة إنتهائية. ومن ثم يكون الطعن فيه بطريق النقض جائزاً وفقاً لنص المادة ٤٢٥ من قانون المرافعات.

الطعن رقم ٣٨٢ لسنة ٢١ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٩١٠ بتاريخ ١٩٥٥/٤/٧

متى كان الطعن بالتزوير قد حصل في ظل قانون المرافعات القديم، وسارت دعوى التزوير الفرعية إلى أن حكم فيها ابتدائيا واستئنافيا فإن الحكم الصادر فيها يكون قد أنهى الخصومة فى موضوع التزوير ويكون الطعن فيه استقلالا جائزا عملا بالمادة ٣٧٨ مرافعات.

الطعن رقم ٣٩٨ لسنة ٢١ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ١١٥ بتاريخ ١٩٥٣/١٠/٢٩

متى كان الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدفع بعدم جواز الاستئناف وبقبوله شكلا قد استند إلى أن العين المؤجرة هى أرض فضاء لا يخضع النزاع القائم فى شأنها للقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧، وكان أساس النزاع القائم بين طرفى الخصومة هو ما إذا كانت العين المؤجرة أرضا فضاء أم أن موضوع عقد الإيجار هو الأرض وما أقيم عليها من المبانى التى نص فى العقد على أن تكون مملوكة للمؤجر بمجرد إنشائها، فإن هذا الحكم يكون قد حسم النزاع نهائيا فى جزء من الخصومة وهو الأساس الذى بنيت عليه الدعوى ويكون الطعن فيه جائزا على استقلال وفقا لنص المادة ٣٧٨ من قانون المرافعات.

الطعن رقم ٤٣٤ لسنة ٢١ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٥٢٢ بتاريخ ١٩٥٤/٢/١١

لما كانت المادة ٣٧٥ من قانون المرافعات تجيز لمن صدر عليه الأمر أن يتظلم منه إلى نفس الآمر ولو كانت الدعوى الأصلية قائمة أمام المحكمة ويعتبر قراره فى التظلم حكما يجوز الطعن فيه بما يجوز الطعن به فى الأحكام التى تصدر على وجه السرعة، وكان الأمر بتوقيع حجز ما للمدين لدى الغير التحفظى قد تظلم منه الطاعن أمام القاضى الآمر، فأصدر حكمه بتأييد الأمر بالحجز، فاستأنف الطاعن هذا الحكم، وقضت محكمة الاستئناف بالتأييد فإن حكمها قد أنهى الخصومة فى خصوص هذا الطلب ويجوز الطعن فيه بطريق

النقض، على أن هذا الحكم يعتبر من ناحية أخرى من الأحكام الوقتية الجائز الطعن فيها استقلالا عملا بالمادة ٣٧٨ من قانون المرافعات.

الطعن رقم ٤٣٥ لسنة ٢١ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٧٨١ بتاريخ ١٩٥٣/٣/٢٦

إنه وإن كان قضاء هذه المحكمة قد جرى بعدم جواز الطعن بطريق النقض فى الأحكام التى تصدرها المحاكم الإبتدائية تطبيقاً للقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ بشأن إيجار الأماكن وتنظيم العلاقات بين المؤجرين والمستأجرين إلا أنه لما كانت المادة ٤٢٦ مرافعات تجيز الطعن بالنقض فى أى حكم نهائى أيا كانت المحكمة التى أصدرته – فصل فى نزاع خلافاً لحكم آخر سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الشيء المحكوم به سواء أدفع بهذا الدفع أم لم يدفع، وكان الطعن مقصوراً على خطأ الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها بحكم صادر فى دعوى كانت قائمة بين نفس الخصوم، فإنه إعمالاً للمادة المذكورة المطلق نصها بحيث يشمل كل حكم إنتهائي صدر على خلاف حكم سابق بين الخصوم أنفسهم أيا كانت المحكمة التى أصدرته يكون الطعن بطريق النقض فى هذه الحالة جائزاً حتى ولو كان الحكم المطعون فيه صادراً من محكمة إبتدائية تطبيقاً للقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧.

الطعن رقم ٢ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٦٠٠ بتاريخ ١٩٥٣/٣/٥

متى كانت غرفة المشورة قد قضت بقبول تدخل الشركة الطاعنة خصما فى الدعوى، وفى موضوع التظلم برفضه وتأييد الأمر الصادر من قاضى الأمور الوقتية بجرد موجودات الشركة الطاعنة التى لها شخصية اعتبارية مستقلة عن أشخاص الشركاء فيها، ولها ذمه مالية منفصلة عن ذممهم، فإن قضاءها فى هذا الخصوص هو فى حقيقته حكم صادر بصفة انتهائية فى منازعة مدنية يجوز الطعن فيه عملا بالمادة ٤٢٥ من قانون المرافعات، وليس قرار مما لا يجوز الطعن فيه بطريق النقض، ومن ثم يكون الدفع بعدم جواز الطعن على غير أساس.

الطعن رقم ١ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ١٢١٤ بتاريخ ١٩٥٢/٦/١٢

أن المادة ١٠٢٥ من قانون المرافعات أجازت الطعن بطريق النقض فى القرارات الصادرة " فى الحجر " ولم تقل القرارات الصادرة. ,, بالحجر ،،، على نحو ما جاء بها فى خصوص القرارات الصادرة بإستمرار الولاية أو الوصاية على القاصر. وهذه المغايرة فى التعبير تقتضى المغايرة فى المعنى المقصود. ولما كان المقصود بصريح لفظ هذه المادة هو قصر الحق فى الطعن بالنقض على القرارات الصادرة بإستمرار الولاية أو الوصاية على القاصر دون القرارات الصادرة برفض طلب إستمرارها. فإن المعنى المقصود فى شأن

القرارات الصادرة " فى الحجر " هو لزوما جواز الطعن بالنقض فيها جميعا أى سواءا أكانت صادرة بتوقيع الحجر أم برفض طلب توقيعه. وهذا المعنى هو وحده الذى يستقيم مع تخويل النيابة العامة حق الطعن بالنقض فى القرارات الصادرة " فى الحجر " ذلك بأنه إذا كان المقصود من هذه العبارة القرارات الصادرة بتوقيع الحجر دون القرارات الصادرة برفض توقيعه لما جاز للنيابة العامة أيضاً أن تطعن بالنقض فى قرار صدر برفض طلب توقيع حجر قدمته هى مباشرة إلى المحكمة وفقا لنص المادة ٩٩٨ مرافعات وفى هذا تعطيل لحق النيابة فى الطعن بالنقض من غير سند أو علة ظاهرة وعلى الرغم من كون حقها فى الطعن مقررا بصفة مطلقة، كما أن " من صدر ضده القرار " هو كل من يعتبر محكوما عليه به. ويعتبر كذلك من رفض القرار طلبه وإلزامه بمصروفاته فله بهذا الوصف حق الطعن فيه وفقا للأصل العام المقرر بالمادة ٣٧٧ مرافعات والذى أشارت المادة ١٠١٧ مرافعات بوجوب تطبيقه على طرق الطعن فى القرارات الصادرة فى الولاية على المال. وبذلك يكون القرار المطعون فيه والصادر برفض طلب توقيع الحجر على المطعون عليه من القرارات الصادرة " فى الحجر " والتى يصح الطعن فيها بالنقض من الطاعنة بإعتبار أن مدلول عبارة " من صدر ضده القرار " يشملها – أما ما جاء بالمذكرة الإيضاحية فى خصوص قصر الطعن بالنقض على القرارات الصادرة بتوقيع الحجر فإنه لا يتفق وعبارة المادة ١٠٢٥ مرافعات ومن شأنه أن يعطل فى بعض الصور بعض الأحكام الواردة بها وكذلك لا يصح التعويل على ما ورد فيها من القول بقصر الطعن بطريق النقض على من صدر ضده القرار كما هو الحال فى المعارضة إذ يبين عدم جواز هذا التشبيه من مقارنة نص المادة ١٠٢١ بنص المادة ١٠٢٥ من قانون المرافعات. فالمادة الأولى لم تقتصر على بيان القرارات الغيابية الصادرة فى مسائل الولاية على المال التى تجوز فيها المعارضة بل حددت أيضا الأشخاص الذين تقبل منهم فقصرت هذا الحق فى مادة الحجر على المطلوب الحجر عليه فى القرارات الصادرة بإجراء من الإجراءات المنصوص عليها فى المادة ٩٨٥ مرافعات أو بتوقيع الحجر فى حين أن المادة ١٠٢٥ وهى تحدد القرارات التى يجوز الطعن فيها بطريق النقض ذكرت القرارات الصادرة فى الحجر وأجازت الطعن فيها للنيابة العامة ولمن صدر ضده القرار. وهو ما يفيد المغايرة بين أحكام المادتين ويمتنع معه قياس الأحوال التى يصح فيها الطعن بطريق النقض والأشخاص الذين يقبل منهم على ما هو مقرر فى مادة المعارضة. ولما تقدم يكون الدفع بعدم جواز الطعن بطريق النقض فى غير محله ويتعين رفضه.

الطعن رقم ١٦٥ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ١٦١٢ بتاريخ ١٩٥٥/١٢/٢٩

متى كان التقرير بالطعن فى الحكم الصادر فى دعوى الحراسة من محكمة إبتدائية بهيئة إستئنافية قد حصل قبل صدور القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٢ الذى عدل المادة ٤٢٥ من قانون المرافعات التى كانت تجيز

الطعن أمام محكمة النقض فى الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية بصفة انتهائية أو فى إستئناف احكام محاكم المواد الجزئية كما فى الأحكام الصادرة من محاكم الإستئناف ولنفس الأسباب المبينة فى المادة المذكورة – فإن الطعن يكون جائزاً.

الطعن رقم ١٢٦ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٤٦٠ بتاريخ ١٩٥٧/٤/٢٥

جرى قضاء هذه المحكمة على أنه متى كان الحكم قد قضى برفض دعوى التزوير الفرعية بعد أن قررت المحكمة وقف الدعوى الأصلية حتى يفصل نهائياً فى الطعن بالتزوير فإنه يكون قد أنهى الخصومة فى موضوع دعوى التزوير التى تعتبر قائمة بذاتها وإن تفرعت عن الدعوى الأصلية، ويجوز الطعن فيه على إستقلال.

الطعن رقم ١٥١ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ٣٨٢ بتاريخ ١٩٥٨/٥/١

متى كانت محكمة الاستئناف قد قضت بسقوط الخصومة فى الاستئناف واعتبار الحكم الابتدائى المستأنف انتهائيا فإن هذا القضاء ليس إلا تقريرا للأثر الذى رتبه الشارع لسقوط الخصومة فى الاستئناف فى الفقرة الأولى من المادة ٣٠٥ مرافعات. فهو ليس قضاء جديدا من محكمة الاستئناف صادرا فى موضوع الخصومة ينفتح به باب الطعن بالنقض المنصوص عليه فى المادة ٤٢٦ مرافعات باعتباره حكمها صادرا على خلاف حكم سابق صادر بين الخصوم أنفسهم ذلك أن الحكم بسقوط الخصومة ليس فى واقع الأمر إلا نوعا من البطلان يشوب إجراءات الخصومة متى وقف السير فيها المدة المسقطة لها – لا حكما فى الموضوع.

الطعن رقم ١٥٤ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٥٦٦ بتاريخ ١٩٥٧/٦/٦

متى كان الحكم صادراً من محكمة إبتدائية بهيئة إستئنافية فى ظل المادة ٤٢٥ مرافعات قبل تعديلها بالمرسوم بقانون رقم354 لسنة ١٩٥٢ وفى معارضة فى أمر تقدير رسوم الدعوى فإن الحكم يكون قابلاً للطعن عليه بنفس الطرق التى يطعن بها على الحكم الصادر فى الدعوى التى صدر فيها أمر تقدير الرسوم بإعتباره جزءاً متمماً له.

الطعن رقم ٨ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٤٤٠ بتاريخ ١٩٥٦/٣/٢٩

أصبح نص المادة ١٠٢٥ مرافعات بعد تعديلها بمقتضى المرسوم بقانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٥٢ المعمول به من ١٥ سبتمبر سنة ١٩٥٢ مطلقاً يبيح الطعن بالنقض فى القرارات الإنتهائية الصادرة فى مسائل الولاية على المال المبينة بتلك المادة لجميع الأسباب التى يبيحها القانون بصفة عامة فى المادة ٤٢٥ مرافعات دون تمييز بين ما إذا كان الطعن مؤسساً على مخالفة للقانون أو خطأ فى تطبيقه وتأويله أو كان

مؤسساً على سبب آخر كبطلان فى القرار أو بطلان فى الإجراءات وذلك على خلاف ما كان يقضى به النص القديم لتلك المادة الذى كان يقتصر الطعن على حالة مخالفة القانون أو الخطأ فى تطبيقه أو تأويله.

الطعن رقم ٢٩٨ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٦٠١ بتاريخ ١٩٥٩/١٠/٢٢

إذا كان الحكم المطعون فيه قد أقيم على أساس المادة ٣٧ من اللائحة الجمركية وهى غير منطبقة إلا أنه قد صدر صحيحاً فى نتيجته ويبرره نص آخر فى القانون " م ٣٨ من اللائحة " فلا أهميه بعد ذلك لما ورد فى أسباب الحكم من الأخطاء القانونية ما دام منطوقه متفقاً مع التطبيق الصحيح للقانون على الوقائع الثابتة فيه.

الطعن رقم ٤٤ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٦٦٠ بتاريخ ١٩٥٧/٦/٢٧

إذا كان مبنى الطعن بالنقض فى الحكم الصادر فى مسألة من مسائل الأحوال الشخصية والوقف من المحكمة الإبتدائية بهيئة إستئنافية هو مخالفة القانون والخطأ فى تأويله فى مسألة إختصاص بحسب نوع القضية فإن الطعن يكون جائزاً، ذلك أن الطعن بالنقض فى مسائل الأحوال الشخصية والوقف يكون جائزاً فى الأحكام والقرارات الصادرة فيها من المحاكم الإبتدائية بهيئة إستئنافية فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة ٤٢٥ مكرراً من قانون المرافعات وفى أى حكم إنتهائى أياً كانت المحكمة التى أصدرته فى الحالة المنصوص عليها فى المادة ٤٢٦ من ذلك القانون.

الطعن رقم ١٦٥ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ١٦١٢ بتاريخ ١٩٥٥/١٢/٢٩

إذا كان الحكم الصادر فى دعوى الحراسة جائزا الطعن فيه بطريق النقض فإنه لا يجوز التحدى فى عدم جواز الطعن بأن تقدير الضرورة الداعية للحراسة وتقدير الخطر وتقرير الطرق المؤدية إلى صون حقوق المتخاصمين هو مما يدخل فى سلطة قاضى الموضوع إذ لا شأن لهذا فى جواز الطعن بطريق النقض متى كان الطعن مبنيا على الأسباب المقررة فى القانون وإن كان يجوز الاعتراض به فى موضوع الطعن.

الطعن رقم ٣٢١ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ١٩١ بتاريخ ١٩٦٠/٢/٢٥

إذا كان الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون لأنه فصل فى النزاع على خلاف ما قرره حكم سابق صدر بين ذات الخصوم وحاز قوة الشيء المقضى، وكان الثابت من الحكم الآخر أن أطيان النزاع مملوكة للطاعن والمطعون عليه مناصفة وأن تعاقب الإتفاقات بشأنها لم يقصد به إلا أن يتوصل الطاعن إلى بيع نصيبه البالغ النصف فيها تارة للمطعون عليه الأول وحده وتارة له ولآخرين أما النصف الآخر الذى قضى الحكم المطعون فيه للمطعون عليه الأول بتثبيت ملكيته إليه فلم يتناوله الطاعن فى طلباته ولم يمسه الحكم الصادر فى هذه الدعوى، فإن النعى يكون على غير أساس.

الطعن رقم ٢٩٧ لسنة ٢٦ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ١٠٤ بتاريخ ١٩٦٢/١/٢٥

إذا كان الحكم الإستئنافي المطعون فيه قد فصل في موضوع نزاع لا تختص به المحكمة الجزئية بنظره فإنه ينطوى على قضاء ضمني بإختصاصها بنظره ومن ثم فيكون الطعن فيه بالنقض جائزاً عملاً بالمادة ٤٢٥ مكرر مرافعات بإعتبار أنه صادر في مسألة إختصاص نوعي متعلق بالنظام العام.

الطعن رقم ٣٨١ لسنة ٢٦ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ١١٥ بتاريخ ١٩٦٢/١/٢٥

لا يجوز الطعن بالنقض – طبقا للمادتين ٤٢٥، ٤٢٥ مكرر من قانون المرافعات – في أحكام المحاكم الإبتدائية إلا إذا كانت صادرة في قضايا إستئناف أحكام المواد الجزئية في الأحوال المعينة حصرا في المادة ٤٢٥ مكرر ومن ثم فالطعن في الأحكام الصادرة من المحكمة الابتدائية باعتبارها درجة أولى وليس باعتبارها هيئة إستئنافية لا يكون جائزا قانونا.

الطعن رقم ٨ لسنة ٢٧ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٨٢٠ بتاريخ ١٩٦٢/٦/١٤

لا يقبل الطعن على الحكم الصادر من المحكمة الإبتدائية بهيئة إستئنافية لإغفاله الفصل في الدفع بعدم قبول الدعوى وعدم تحقيق الشروط القانونية لوضع اليد المكسب للملكية إذ أن هذين السببين لا يندرجان تحت أية حالة من الحالات التى أجازت فيها المادة ٤٢٥ مكرراً من قانون المرافعات الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة من المحاكم الإبتدائية بهيئة إستئنافية.

الطعن رقم ٣١٣ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٦٠٦ بتاريخ ١٩٦٢/٥/٩

تكييف العلاقة بين طرفي النزاع لمعرفة ما إذا كانت " علاقة عمل " فتختص محكمة شئون العمال بنظرها أم لا هو بحث في ذات مسألة الإختصاص. فإذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى بإختصاص هذه المحكمة بنظر النزاع بناء على ما إنتهى إليه من أن العلاقة القائمة بين الطرفين يحكمها قانون عقد العمل الفردى فإن هذا القضاء يعتبر قضاء في مسألة إختصاص يجوز الطعن فيه بطريق النقض عملاً بالمادة ٤٢٥ مكرراً من قانون المرافعات.

الطعن رقم ٨ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ١٠١٣ بتاريخ ١٩٦٤/١١/١١

الخطأ في أسماء الخصوم لا يصلح سببا للطعن على الحكم بطريق النقض.

الطعن رقم ٣٦١ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٥٧٧ بتاريخ ١٩٦٥/٥/١٣

الحكم الصادر على خلاف حكم سابق حائز لقوة الشيء المحكوم فيه يكون جائزاً الطعن فيه بطريق النقض رغم صدوره من محكمة إبتدائية بهيئة إستئنافية وذلك عملاً بالمادة الثالثة من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن بالنقض.

الطعن رقم ٣١٤ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٦٤٤ بتاريخ ١٩٦٥/٥/٢٧

متى كان الحكم المطعون فيه صادراً من محكمة الاستئناف فإن الطعن فيه بالنقض لمخالفة القانون يكون جائزاً عملاً بالمادة الأولى من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن بالنقض ولا وجه لما يثيره المطعون ضده من أن الطعن فى الحكم بطريق النقض غير جائز وفقاً للمادة ١٥ من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ إذ أن محل تطبيق هذا النص أن يكون الطعن وارد على الحكم الصادر من المحكمة الإبتدائية فى منازعه ناشئة عن تطبيق هذا القانون.

الطعن رقم ٤٣٦ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٦٥١ بتاريخ ١٩٦٥/٥/٢٧

إذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى ببطلان الإستئناف المرفوع بعريضة لوجوب رفعه بتكليف بالحضور وذلك على خلاف حكم سابق فى إستئناف أخر عن ذات الحكم المستأنف - قضى نهائياً ببطلان الإستئناف لوجوب رفعه بعريضة تودع قلم الكتاب - وكان الحكم الإستئنافى الأول حكماً نهائياً صدر بين الخصوم أنفسهم وفصل فى ذات النزاع وحاز قوة الشيء المحكوم فيه فى خصوص ما قضى به قطعياً فى منطوقه وأسبابه المرتبطة بهذا المنطوق من بطلان الإستئناف المرفوع بتكليف بالحضور وصحة الإستئناف المرفوع بعريضة تقدم لقلم الكتاب فإنه يتعين إجراءات حجية هذا الحكم النهائى عند نظر الإستئناف الثانى عن ذات الحكم المستأنف ولو كان الحكم الإستئنافى الأول وقد خرج فى قضائه على صحيح القانون أو خالف قاعدة من قواعد النظام العام لأن قوة الأمر المقضى تسمو - فى هذا المقام - على قواعد النظام العام وتغطى الخطأ فى القانون وبالتالى يجوز الطعن بالنقض فى الحكم الثانى الذى ناقض الحكم السابق ولو كان صادراً من محكمة إبتدائية عملاً بالمادة الثالثة من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض وذلك سواء كان الطاعن قد دفع أمام محكمة الموضوع بحجية الحكم السابق أم لم يدفع.

الطعن رقم ٣٨٥ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١١٣٩ بتاريخ ١٩٦٦/٥/١٧

محل تطبيق المادة ١٥ من القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ أن يكون الطعن وارداً على الحكم الصادر من المحكمة الإبتدائية فى منازعة ناشئة عن تطبيق هذا القانون. أما الحكم الصادر من محكمه الإستئناف بعدم جواز إستئناف حكم المحكمة الإبتدائية فإن الطعن فيه بالنقض جائز.

الطعن رقم ٤٢٩ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٣٢٣ بتاريخ ١٩٦٦/٦/٧

متى كان الحكم المطعون فيه قد قضى فى منطوقه بندب خبير لأداء المأمورية المبينة به، إلا أنه عرض فى أسبابه لدفاع الطاعن الذى إستند فيه إلى أن العقد بين طرفى الخصومة رهين فى نشوئه بتحقيق واقعة إحتمالية هى موافقة المحكمة الشرعية على إستبدال الوقف وأنه عقد غير لازم لا يمكن أن يتولد عنه إلا حق إحتمالى محض لا يصلح أن يكون أساساً لدعوى المطالبة بالتعويض، ورد الحكم على هذا الدفاع بما قرره من أن الالتزامات الناشئة عن العقد علقت على شرط موقف هو موافقة هيئة التصرفات بالمحكمة الشرعية على البدل، وأن هذا الشرط يعتبر متحققا وموجبا للتعويض إذا كان المدين "الطاعن" هو الذى حال بفعله دون تحققه مما ألحق الضرر بمن صدر الشرط لصالحه. وكان هذا الذى قرره الحكم فى أسبابه المرتبطة بمنطوقه وإن لم يقطع فى إسناد الخطأ إلى الطاعن بالحيلولة بفعله دون تحقق الشرط، إلا أنه حسم النزاع على تكييف العقد موضوع الدعوى وقطع فى الخصومة المترتبة على الدفاع الذى أبداه الطاعن فى الموضوع بعدم قبول المطالبة بالتعويض على أساس هذا العقد، وعلى ذلك يكون قد قضى برفض هذا الدفاع وبقبول الدعوى بإعتبار العقد أساساً لها. وإذ أنهى الحكم على هذا النحو جزءا من موضوع الخصومة لا تملك المحكمة التى أصدرته إعادة النظر فيه، فإنه يعد حكما قطعيا فى هذا الشق مما يجوز الطعن فيه إستقلالا عملاً بالمادة ٣٧٨ من قانون المرافعات.

الطعن رقم ٣٥ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٩٦٢ بتاريخ ١٩٦٦/٤/٢٨

ما أجازته المادة الثالثة من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ من الطعن بالنقض فى أى حكم إنتهائى أياً كانت المحكمة التى أصدرته مشروط بأن يكون هناك حكم آخر سبق أن صدر فى النزاع ذاته بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضى حتى يجوز الطعن بالنقض فى الحكم الإنتهائى الثانى الذى فصل على خلاف الحكم الأول. فإذا كان الحكم الأول قد صدر لصالح الطاعن بمنع تعرض المطعون ضده فى أرض النزاع وكان لا حجية للحكم الصادر فى دعوى منع التعرض فى دعوى النزاع على الملك - المطعون فى حكمها - لإختلاف الموضوع فى الدعويين فإن الطعن بالنقض فى الحكم المطعون فيه - والصادر من محكمة إبتدائية بهيئة إستئنافية - يكون غير جائز قانوناً.

الطعن رقم ٦٢ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٧١٩ بتاريخ ١٩٦٧/٣/٣٠

تشترط المادة الثالثة من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ لجواز الطعن بالنقض فى الحكم الإنتهائى لفصله فى النزاع على خلاف حكم آخر سابق حائز لقوة الأمر المقضى أن يكون هذا الحكم السابق صادراً لا فى النزاع بعينه فحسب بل أيضا بين الخصوم أنفسهم ذلك أنه – وعلى مقتضى المادة ٤٠٥ من القانون المدنى– لا تكون للأحكام التى حازت قوة الأمر المقضى حجية فيما فصلت من الحقوق إلا فى نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتعلق بذات الحق محلاً وسبباً، ولا يغير من ذلك أن تكون المسألة المقضى فيها مسألة كلية شاملة أو مسألة أصلية أساسية ذلك أن وحدة المسألة فى الدعوين وكونها كلية شاملة لا يجوز – إزاء صراحة نص المادة ٤٠٥ من القانون المدنى – أن تمنع من الدعوى الثانية متى كان الخصمان فى الدعوى الأولى قد تغير أحدهما أو كلاهما. فإذا كان الحكم السابق ليس من الأحكام التى تحوز حجية مطلقة ولم يمثل به أحد من المطعون ضدهم فإن الطعن بالنقض على الحكم المطعون فيه بدعوى مخالفة ذلك القضاء السابق لا يكون جائزا لتخلف شرط من شروط المادة الثالثة من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩.

الطعن رقم ١٩٧ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٥٠١ بتاريخ ١٩٦٧/٢/٢٣

المادة الثانية من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض المعدل بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٢ لا تجيز الطعن بالنقض فى الأحكام الصادرة من المحاكم الإبتدائية بهيئة إستئنافية لمخالفة قواعد الإختصاص إلا إذا خالف الحكم قاعدة من قواعد الإختصاص المتعلق بوظيفة المحاكم، ومن ثم فإذا كان ما يعيبه الطاعن على الحكم المطعون فيه هو مخالفة قواعد الإختصاص بسبب قيمة الدعوى على أساس أن قيمة الدعوى تجاوز النصاب الإبتدائى للقاضى الجزئى فإن طعنه على الحكم بهذا السبب يكون غير جائز.

الطعن رقم ٢٧٣ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٣١٥ بتاريخ ١٩٦٧/٢/٧

ما أجازته المادة الثالثة من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ من الطعن بالنقض فى أى حكم إنتهائى أياً كانت المحكمة التى أصدرته مشروط بأن يكون هناك حكم اخر سبق أن صدر فى النزاع ذاته بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقتضى حتى يجوز الطعن بالنقض فى الحكم الإنتهائى الثانى الذى فصل على خلاف الأول. فإذا كان الطاعن قد إستند فى جواز طعنه فى الحكم الصادر من المحكمة الإبتدائية بهيئة إستئنافية إلى مخالفة الحكم المطعون فيه للحكم الجنائى الإستئنافى الصادر ضده فى غيبته باعتباره مسئولاً عن الحقوق المدنية، فإن الطعن يكون غير جائز، ذلك أن الحكم الجنائى صدر غيابياً بالنسبة للطاعن ولم يحز

قوة الأمر المقضى، وأنه وإن كان هذا الحكم قد صدر نهائياً بالنسبة للمتهم في الدعوى، إلا أنه لا يجوز للطاعن – وقد كان خصماً في الدعوى وعارض في الحكم – أن يتمسك بحجيته في الدعوى الحالية بسبب عدم وحدة الخصوم.

الطعن رقم ٢٧٧ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٥٠٤ بتاريخ ١٩٦٧/٢/٢٨

إذا كان الحكم الصادر بندب خبير قد حسم النزاع القائم بين الطرفين في خصوص إنطباق المادة ٩٢٨ من القانون المدنى وقطع بأنها هي الواجبة التطبيق على موضوع النزاع لتوافر شروط إعمال أحكامها وأفصح صراحة تبعاً لذلك عن أن حق الطاعن قاصر على تعويض الضرر الذى لحقه من تعدى المطعون ضده على جزء من ملكه ببنائه فيه، ولم يبق سوى الفصل في مقدار التعويض حتى يقدم الخبير تقريره في هذا الشأن وإذ يعد هذا من الحكم فصلاً قطعياً في شق من الموضوع كان مثار نزاع بين الخصوم وأنهى الخصومة في شأنه بحيث لا يجوز للمحكمة إعادة النظر فيه، فإن هذا الحكم، وفقا" لنص المادة ٣٧٨ من قانون المرافعات – وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض – هو مما يجوز الطعن فيه على إستقلال لإشتماله على قضاء في الموضوع.

الطعن رقم ٣٩ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٩٤٨ بتاريخ ١٩٦٧/٥/٣

متى كان الحكم قد إنطوى على قضاء قطعي باستحقاق المطعون عليه للمكافأة وإعانة الغلاء وبدل الإنذار والإجازة وقضاء تمهيدى بندب مكتب الخبراء لبيان قيمة الأجر شاملاً الأجر الأصلى والعمولات والمنح السنوية التى كان يحصل عليها المطعون عليه، وهو في الشق الأول منه مما يجوز الطعن فيه فور صدوره وعلى إستقلال وميعاد الطعن وفقاً للمادة الخامسة من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بعد تعديله بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٢ هو ستون يوماً من تاريخ صدوره، وإذ كان الطاعن قد تراخى في الطعن فيه إلى ما بعد ذلك الميعاد وبعد الحكم في الموضوع، فإنه يكون – وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض – غير مقبول.

الطعن رقم ٣٩١ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٥٦٨ بتاريخ ١٩٦٧/٣/٧

لا يجوز وفقاً للمادتين الثانية والثالثة من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ الطعن بالنقض في الحكم الصادر من محكمة إبتدائية بهيئة إستئنافية إلا إذا كان صادراً في مسألة إختصاص متعلق بولاية المحاكم ومبنياً على مخالفة للقانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله، أو أن يكون قد صدر خلاف لحكم آخر سبق أن فصل في النزاع ذاته بين الخصوم أنفسهم وحاز الشيء المحكوم به , فإذا كان ما يعيبه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه أيد الحكم المستأنف فيما قضى به من إختصاص القضاء المستعجل بنظر النزاع مع أنه لا يختص

بنظره لمساسه بأصل الحق – وهو نعى بمخالفة قواعد الإختصاص النوعى لا الإختصاص الولائـى – فإنـه لا يجوز من أجله الطعن فى الحكم بطريق النقض.

الطعن رقم ٤٠٥ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٦٣١ بتاريخ ١٩٦٧/٣/١٤

إن المادة الثالثة من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض إذ تنص على أن " للخصوم أن يطعنوا أمام محكمة النقض فى أى حكم إنتهائى – أياً كانت المحكمة التى أصدرته – فصل فى نزاع خلافا لحكم آخر سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الشىء المحكوم به سواء أدفع بهذا أم لم يدفع "، فإن مؤدى هذا النص – على ما جرى به قضاء محكمة النقض – أن الطعن المبنى على تناقض حكمين إنتهائيين يصح حيث يكون قضاء الحكم المطعون فيه قد ناقض قضاء سابقاً حاز قوة الأمر المقضى فى مسألة كلية ثار حولها النزاع بين طرفى الخصومة واستقرت حقيقتها بينهما بالفصل فيها فى منطوق الحكم السابق أو فى أسبابه المرتبطة بالمنطوق. فإذا كان يبين أن الحكم الصادر من محكمة الجنح الجزئية قرر مسئولية مؤسسة النقل العام لمدينة القاهرة عن الضـرر الـذى لحق المدعية بالحق المدنى بسبب قتل أبنها فى حادث سيارة، وقضى الحكم لها ولوالد القتيل بتعويض مؤقت قبل تلك المؤسسة ونفى مسئولية شركة أخرى عن الحادث ورفض الدعوى المدنية قبلها، وقضت محكمة الجنح المستأنفة بقبول الإستئناف شكلاً وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وضمنت أسباب حكمها رفض الدفع بعدم قبول الدعوى الذى كانت المؤسسة المذكورة قد دفعت الدعوى قبلها به، فإن الحكم الصادر فى الدعوى التى رفعتها المدعية بالحق المدنى للمطالبة بباقى التعويض بعدم قبولها قبل هذه المؤسسة لرفعها على غير ذى صفة يكون قد فصل فى النزاع على خلاف الحكم السابق صدوره بين الخصوم أنفسهم والذى حاز قوة الأمر المقضى.

الطعن رقم ٤٤ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٦٠٥ بتاريخ ١٩٦٨/٣/٢٧

النص فى المادة الثالثة من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجـراءات الطعـن أمـام محكمـة النقض على أن ,, للخصوم أن يطعنوا أمام محكمة النقض فى أى حكم إنتهائى – أيا كانت المحكمة التى أصدرته – فصل فى نزاع خلافا لحكم آخر سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الشئ المحكوم فيه سواء دفع بهذا الدفع أم لم يدفع ،، يدل على أنه يشترط لجواز الطعن بالنقض لهذا السبب أن يكون الحكمان صادرين بين الخصوم أنفسهم فى النزاع عينه ،، وإذ كان الحكمان المطعون فيهما صادرين من محكمة ابتدائية فى إستئناف عن حكم صادر من محكمة المواد الجزئية والنزاع فيه مردد بين المطعون عليهم وبين شركة شل فى حين أن الحكم الصادر من هيئة التحكيم إنما صدر فى نزاع مردد بين نقابة عمال

شركة شل وبين الشركة، وكانت دعوى النقابة – وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض – هى دعوى مستقلة ومتميزة عن دعوى الأعضاء، وتختلف عنها في موضوعها وفي سببها وفي آثارها وفى الأشخاص فإن شرط جواز الطعن بالنقض في الحكمين المطعون فيهما لصدورهما على خلاف حكم آخر سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الشيء المحكوم به يكون غير متحقق.

الطعن رقم ٦ لسنة ٣٥ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٢١٤ بتاريخ ١٩٦٨/٢/٧

ما أجازته المادة الثالثة من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ من الطعن بالنقض فى أى حكم إنتهائى مشروط بأن يكون هناك حكم آخر سبق أن صدر فى النزاع ذاته – موضوعاً وسبباً – بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضى حتى يجوز الطعن بالنقض فى الحكم النهائى الذى فصل على خلاف الحكم الأول.

الطعن رقم ٥٧٩ لسنة ٣٤ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١٣٥ بتاريخ ١٩٦٩/١/٢١

متى كان الحكم المطعون فيه صادرا من محكمة الإستئناف " قاضيا بعدم جواز إستئناف حكم مرسى المزاد وإيقاع البيع بعد زيادة العشر " فإنه يجوز – وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض – الطعن فيه بالنقض لأحد الأسباب المقررة قانونا.

الطعن رقم ٢٦ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٣٣٣ بتاريخ ١٩٦٩/٢/١٣

ما أجازته المادة ٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ من الطعن بالنقض فى أى حكم إنتهائى أيا كانت المحكمة التى أصدرته، مشروط بأن يكون هناك حكم أخر سبق أن فصل فى النزاع ذاته بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الشيء المحكوم به حتى يجوز الطعن بالنقض فى الحكم الإنتهائى الثانى الذى فصل فى النزاع على خلاف الحكم الأول.

الطعن رقم ١٢١ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٨٢٤ بتاريخ ١٩٦٩/٥/٢٩

ما أجازته المادة الثالثة من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ من الطعن بالنقض فى أى حكم إنتهائى أيا كانت المحكمة التى أصدرته مشروط بأن يكون ذلك الحكم قد خالف حكما آخر أسبق منه صدر فى النزاع ذاته وبين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضى.

الطعن رقم ١٢٧ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٦٦٨ بتاريخ ١٩٦٩/٤/٢٤

تشترط المادة ٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ معدلا بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٢ لجواز الطعن بطريقة النقض فى الأحكام الصادرة من المحاكم الإبتدائية بهيئة إستئنافية، فى مسألة إختصاص متعلق بولاية المحاكم أن تكون الأحكام المطعون فيها مبنية على مخالفة للقانون أو خطأ فى تطبيقه أو فى تأويله وإذ كان

الحكم المطعون فيه فيما قضى به من رفض الدفع بعدم الإختصاص الولائى لم يخالف القانون ولم يخطىء فى تطبيقه أو فى تأويله، فإن الطعن فيه بالنقض يكون غير جائز.

الطعن رقم ١٩١ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٥٩٦ بتاريخ ١٠/٤/١٩٦٩

إذا كان الحكم صادرا من محكمة إستئناف فإن الطعن فيه بالنقض لمخالفته القانون يكون جائزا عملا بالمادة الأولى من قانون حالات وإجراءات الطعن بالنقض، ذلك أن محل تطبيق نص المادة ١٥ من القانون رقم ١٢١ سنة ١٩٤٧ الذى لا يجيز الطعن بالنقض أن يكون الطعن واردا على الحكم الصادر من المحكمة الإبتدائية فى منازعة ناشئة عن تطبيق هذا القانون.

الطعن رقم ٢٩٥ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٨١٧ بتاريخ ٢٧/٥/١٩٦٩

يشترط طبقاً لنص المادة الثالثة من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ – حتى يطعن بالنقض فى الحكم لمخالفته حكما سابقا حاز قوة الأمر المقضى – أن يكون الحكم الثانى قد صدر إنتهائياً وذلك تمشياً مع الأصل العام القاضى بعدم جواز الطعن بالطرق غير الإعتيادية فى الأحكام الصادرة من محاكم الدرجة الأولى ولو كانت مواعيد الطعن فيها بالطرق العادية قد إنقضت.

الطعن رقم ٤٣١ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١٢٨٠ بتاريخ ١٦/١٢/١٩٦٩

النعى على الحكم المطعون فيه بأنه أخطأ فى تطبيق القانون حين قرر أن طبيعة النظام القانونى للبنوك تتعارض مع الحجز الإدارى وأن المادة الأولى فقرة " أ " من القانون ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ التى تنص على إتباع إجراءات الحجز الإدارى بالنسبة للمبالغ المستحقة للبنوك التى تساهم الدولة فى رؤوس أموالها بما يزيد على النصف قد ألغيت ضمناً بصدور قوانين تأميم البنوك مع أنه لم يرد فى هذه القوانين ما يفيد إلغاء المادة المشار إليها ولا يصح أن يستنتج الإلغاء من مجرد تنظيم البنوك عن طريق تأميمها، هذا النعى يخرج عن الحالات التى يجوز فيها الطعن بالنقض وفقا للمادتين الثانية والثالثة من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ وهى مخالفة الحكم لقواعد الإختصاص المتعلق بالولاية أو صدوره على خلاف حكم سابق.

الطعن رقم ١٦٦ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ١١٠١ بتاريخ ٢٨/١٠/١٩٧٠

وفقاً للمادة الثانية من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض – والذى يحكم هذا الطعن – للخصوم أن يطعنوا أمام محكمة النقض فى الأحكام الصادرة من المحاكم الإبتدائيه فى قضايا إستئناف أحكام المحاكم الجزئية، وذلك إذا كانت الأحكام المطعون فيها مبنية على مخالفة للقانون أو خطأ فى تطبيقه أو فى تأويله. إذا كان الحكم صادرٌ فى مسألة إختصاص متعلق بولاية المحاكم.

الطعن رقم ٤٦ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٥٤٩ بتاريخ ١٩٧٠/٤/٢

– متى كان الحكم المطعون فيه صادراً من محكمة الإستئناف، فإن الطعن فيه بالنقض يكون جائزاً، ولا وجه لما يثيره المطعون عليه من أن الطعن فى الحكم بطريق النقض غير جائز عملا بالمادة ١٥ من القانون رقم ١٢١ سنة ١٩٤٧، إذ أن محل تطبيق هذا النص أن يكون الطعن واردا على الحكم الصادر من المحكمة الإبتدائيه فى منازعة ناشئة عن تطبيق هذا القانون.

– متى كان الدفع الذى أبداه الطاعن أمام المحكمة الإبتدائية بعدم قبول دعوى المطعون عليها لرفعها من غير ذى صفة، يقوم على إنكاره وجود علاقة إيجارية بينهما، وكانت المحكمة قد رفضت هذا الدفع استناداً إلى قيام هذه العلاقة الإيجارية التى أنكرها الطاعن، وكان هذا الذى إستندت إليه المحكمة ليس تطبيقا لأحكام القانون رقم ١٢١ سنة ١٩٤٧ وإنما هو تطبيق القواعد العامة فإن الحكم الصادر برفض هذا الدفع يكون مما يجوز إستئنافه.

الطعن رقم ٤٩٨ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٤٢٥ بتاريخ ١٩٧٠/٣/١٢

مناط عدم جواز الطعن هو أن يكون الحكم صادراً قبل الفصل فى الموضوع، وبالتالى فإن الحكم الذى يفصل فى موضوع الدعوى أو فى شق منها يخرج عن نطاق التحريم المقرر بها، ويجوز الطعن فيه على استقلال طبقا للقواعد العامة للطعن فى الأحكام والبين من نص المادة ٣٧٨ من قانون المرافعات أن الشارع فرق بين نوعين من الأحكام، أحكام صادرة قبل الفصل فى الموضوع ولا تنتهى بها الخصومة كلها أو بعضها، وأحكام صادرة فى الموضوع، ولم يجز الطعن فى الأولى على استقلال ولكن مع الحكم الصادر فى الموضوع دون أن يعرض للثانية وتركها للقواعد العامة، ومقتضاها هو الطعن فى الأحكام التى تفصل فى موضوع الدعوى أو فى شق منها فى المواعيد القانونية، ويترتب على عدم مراعاة تلك المواعيد سقوط الحق فى الطعن، ولا يغير من ذلك ما أشارت إليه المذكرة الإيضاحية للقانون، من أن الحكمة من تحريم الطعن فى الأحكام الصادرة قبل الفصل فى الموضوع ولا تنتهى بها الخصومة كلها أو بعضها، هى عدم تقطيع أوصال القضية الواحدة، إذ لا علاقة لذلك بالأحكام التى تفصل فى موضوع الدعوى أو فى شق منها كما لا يجوز الاستناد إلى المادة ٤٠٤ من قانون المرافعات إذ أن عبارتها إنما تنصرف إلى الأحكام القطعية الصادرة قبل الفصل فى الموضوع ولا تنتهى بها الخصومة كلها أو بعضها فضلا عن أن هذه المادة لم ترد فى الفصل الأول من الباب الثانى عشر المخصص للأحكام العامة لطرق الطعن فى الأحكام وإنما وردت فى الفصل الثالث عشر الخاص بالإستئناف ولا نظير لها فى الأحكام الخاصة بالنقض.

الطعن رقم ٥٧ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٣٦٤ بتاريخ ١٩٧٠/٢/٢٦

النص في المادة الثالثة من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شان حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض، على أن للخصوم أن يطعنوا أمام محكمة النقض فى أى حكم انتهائي، أياً كانت المحكمة التى أصدرته فصل في نزاع خلافاً لحكم آخر سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الشيء المحكوم فيه يدل على أنه يشترط لجواز الطعن بالنقض لهذا السبب أن يكون الحكم المطعون فيه قد فصل فى النزاع على خلاف ما فصل فيه الحكم السابق والذى يكون قد حاز قوة الشئ المحكوم فيه.

الطعن رقم ٨٢ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٩٧٩ بتاريخ ١٩٧٠/٦/٣

إذا كان مبنى الطعن في الحكم الصادر من المحكمة الإبتدائية بهيئة إستئنافية أنه أخطأ في تطبيق القانون لأنه صادر بتحديد مرتب للطاعن عن عمله بالشركة المطعون عليها وهى من شركات القطاع العام التى يخضع العاملون فيها لقواعد التقييم والتسكين المنصوص عليها في لائحة الشركات الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ سنة ١٩٦٢، وأن المنازعة في التقييم من إختصاص لجنه التظلمات بالشركة وقرارها نهائى لا يجوز الطعن فيه، ولا تملك المحكمة ولاية الفصل فيه وهذه أمور تتصل بولاية المحكمة ومن ثم يجوز الطعن فيها بالنقض – وفقا للمادة الثانية من القانون رقم ٥٧ سنه ١٩٥٩ – ولو كان الطاعن قد سكت عن إثارتها أمام محكمة الموضوع لتعلقها بالنظام العام.

الطعن رقم ١٦٦ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ١٠٤٥ بتاريخ ١٩٧٠/٦/١١

إذا كان الثابت أن الحكم الصادر في دعوى الريع قد حسم النزاع بين الطرفين فى خصوص وضع يد المطعون عليه على الأرض المتنازع عليها، وقطع في أن العلاقة بينهما علاقة دائن مرتهن بمدينه، وكان ذلك لازما للفصل في الدعوى فإن هذا الحكم – وهو حكم نهائي – يحوز قوة الأمر المقضى فى شأن تكييف العلاقة بين الطرفين ويمنعهما من التنازع في تلك المسألة بدعوى تالية ولو بأدلة قانونية أو واقعية لم يسبق أثارتها في الدعوى الأولى أو أثيرت ولم يبحثها الحكم الصادر فيها، ومن ثم يكون صدور حكم آخر فى هذه المسألة على خلاف الحكم السابق جائزا الطعن فيه بالنقض ولو كان قد صدر من محكمة إبتدائية بهيئة إستئنافية عملا بالمادة الثالثة من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩.

الطعن رقم ١٢ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٩٠ بتاريخ ١٩٧٠/١/١٤

و إن كانت المادة ٩١٥ من قانون المرافعات قد قصرت الطعن في الحكم الصادر في شأن التصديق على التبنى – بالنسبة لذوى الشأن – على الإستئناف، رغبة في وضع حد للطعن فى حكم لا يتعدى عمل المحكمة فيه التحقق من توفر شروط وأحكام معينة، إلا أن المادة ٩١٨ من القانون المذكور – وعلى ما

أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية – أجازت لمن عدا المتبنى، والمتبنى رفع دعوى ببطلان التبنى، تخضع من حيث الإجراءات والطعن فى الحكم الذى يصدر فيها إلى القواعد العامة المنصوص عليها فى الفصل الثانى من الكتاب الرابع من القانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٥١.

الطعن رقم ٣١١ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ١٩٥ بتاريخ ١٩٧١/٢/١٦

إنه وإن كان الحكمان المطعون فيهما قد صدرا من محكمة إبتدائية بهيئة إستئنافية، إلا أنه وقد صدر أولهما فى مسألة إختصاص متعلق بولاية المحاكم وأخطأ فى التطبيق القانونى وكان الحكم الثانى – الصادر فى الموضوع – مترتباً عليه، فإن الطعن فى الحكمين بالنقض يكون جائزاً عملاً بالمادة ٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩.

الطعن رقم ٤٣٦ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٤٨٨ بتاريخ ١٩٧١/٤/١٥

يشترط لقبول الطعن فى الحكم لمخالفته حكماً آخر، أن يكون الحكم المطعون فيه قد فصل فى نزاع على خلاف حكم آخر سبق أن صدر فى النزاع ذاته، بين الخصوم أنفسهم، وحاز قوة الشىء المحكوم فيه، وإذ كان الحكم المقول بصدور الحكم المطعون فيه على خلافه قد إقتصر على القضاء بصحة التوقيع على عقد البيع، فلا يتعدى أثره إلى صحة إلتزامات الطرفين الناشئة عن هذا العقد، وإذ قضى للحكم المطعون فيه بصحة ونفاذ عقد الصلح والتخارج فإن موضوع كل من الدعويين يكون مختلفاً عن الآخر.

الطعن رقم ٤٥٤ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٧٤٣ بتاريخ ١٩٧١/٦/١٠

جواز الطعن بالنقض فى الحكم الإنتهائى لفصله فى نزاع على خلاف حكم سابق حائز لقوة الأمر المقضى شرطه أن يكون الحكم السابق صادراً بين الخصوم أنفسهم، وتخلف شرط وحدة الخصوم لا يغنى عنه وحدة المسألة فى الدعويين وكونها كلية شاملة ، إذ أن مناط حجية الأحكام التى حازت قوة الأمر المقضى به، هو وحدة الخصوم ووحدة الموضوع والسبب. وإذ كان الحكم السابق قد صدر فى خصومة قامت بين الطاعن " المؤجر " ومستأجر أخر بخصوص تخفيض إيجار الشقة التى يؤجرها الأخير بذات عقار النزاع، ولم يختصم فيها أحد من المطعون عليهم " مستأجرين لباقى وحدات العقار " فإن الطعن بالنقض فى الحكم المطعون فيه، بدعوى مخالفته الحكم السابق لا يكون جائزاً لتخلف أحد شروط المادة الثالثة من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩.

الطعن رقم ٤٥٦ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٥٤٦ بتاريخ ١٩٧١/٤/٢٢

جواز الطعن بالنقض فى أى حكم إنتهائى أياً كانت المحكمة التى أصدرته طبقاً لنص المادة الثالثة من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩، مشروط بأن يكون هناك حكم آخر سبق أن صدر فى النزاع ذاته بين الخصوم

أنفسهم، وحاز قوة الأمر المقضى، وأن يكون الحكم الثانى قد فصل فى النزاع على خلاف الحكم الأول. ولما كان الثابت أن الحكم الأول الذى يقول الطاعنون إن الحكم المطعون فيه قد خالفه صدر من قاضى الأمور المستعجلة، وهو حكم وقتى لا يقيد محكمة الموضوع التى يعرض عليها أصل الحق، ولذلك لا يمكن أن يقع تناقض بين هذا الحكم الوقتى والحكم الذى يصدر فى موضوع النزاع ومن ثم فإن الطعن فى الحكم المطعون فيه – الصادر من المحكمة الإبتدائية بهيئة إستئنافية – بطريق النقض يكون غير جائز.

الطعن رقم ٤٦١ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٤٧٣ بتاريخ ١٩٧١/٤/٨

مخالفة الحكم لقواعد الإختصاص الولائى يجيز الطعن فيه بطريق النقض ولو كان صادراً من المحكمة الإبتدائية فى إستئناف حكم صادر من المحكمة الجزئية وذلك لنص المادة الثانية من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر به القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩.

الطعن رقم ٤ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ١٠٠٨ بتاريخ ١٩٧١/١٢/٩

ما أجازته المادة الثالثة من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ من الطعن بالنقض فى أى حكم إنتهائى أياً كانت المحكمة التى أصدرته، مشروط بأن يكون هناك حكم آخر سبق فى أن صدر فى النزاع ذاته بين الخصوم أنفسهم، وحاز قوة الأمر المقضى.

الطعن رقم ٩٥ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ١٠٧٦ بتاريخ ١٩٧١/١٢/٢١

لا يجوز وفقاً للمادة الثانية من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ – الواجبة التطبيق – الطعن بالنقض فى الأحكام الصادرة من المحاكم الإبتدائية فى قضايا إستئناف الأحكام الجزئية إلا أن تكون هذه الأحكام صادرة فى مسألة إختصاص تتعلق بولاية المحاكم، ومبنية على مخالفة القانون أو أخطأ فى تطبيقه أو تأويله وإذ كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه صادر من محكمة دمياط الإبتدائية بهيئة إستئنافية فى دعوى مطالبة بمتأخر أجرة، وكان النزاع يدور فيها بين الطرفين حول تطبيق أحكام القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ فيما يتصل بتخفيض القيمة الإيجارية الواردة بالعقد، وقد إنتهى الحكم المطعون فيه إلى تطبيق أحكام هذا القانون وكان هذا القضاء لا يرد على الإختصاص الولائى للمحكمة ولا يتصل به، فإن الطعن فيه بطريق النقض يكون غير جائز قانوناً، ولا وجه لما يثيره الطاعن فى سبب الطعن من أن المحكمة لا إختصاص لها بتقدير القيمة الإيجارية للمسكن موضوع النزاع، وإنما أجرى التخفيض المنصوص عليه فى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ على القيمة الإيجارية المسماة فى العقد، والتى إنتهى الحكم فى إستخلاص سائغ إلى أنها القيمة المتفق عليها بين الطرفين، وإختصاص المحكمة بذلك لم يكن محل جدل، ولم يعرض له الحكم المطعون فيه وبالتالى لم يتصل به قضاؤه.

الطعن رقم ٣ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٩٦٣ بتاريخ ١٩٧١/١٢/١

تشترط المادة ٤٢٦ من قانون المرافعات السابق - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لجواز الطعن بالنقض فى الحكم الإنتهائى لفصله فى نزاع على خلاف حكم أخر سابق حائز لقوة الأمر المقضى أن يكون هذا الحكم السابق صادراً فى النزاع بعينه وبين الخصوم أنفسهم، ولا يغير من ذلك أن تكون المسألة المقضى فيها مسألة كلية شاملة أو مسألة أصلية أساسية.

الطعن رقم ١٦٢ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٧٠٨ بتاريخ ١٩٧٢/٤/١٣

إذا كان يبين من الحكم المطعون فيه والحكم السابق عليه أن المسألة المشتركة بينهما، والتى دارت فيها المنازعة بين الطرفين هى أمر قيام صفة المصفى بالطاعن الأول، وكان الحكم السابق بعد أن إستظهر هذه المنازعة فصل فيها بقيام صفة المصفى بالطاعن المذكور، فإنه تكون له الحجية فى هذا الخصوص ما دام أن الثابت من الحكمين أن مركز الخصوم والظروف فى كل من الدعويين هى بعينها لم تتغير، ويكون الحكم المطعون فيه بعدم إعتداده بهذه الصفة قد صدر على خلاف هذا الحكم النهائى بين الخصوم أنفسهم والذى حاز قوة الشىء المحكوم به، ويكون الطعن فيه بالنقض جائزا رغم صدوره من محكمة إبتدائية بهيئة إستئنافية وفقا للمادة الثالثة من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٣٣٨ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١٨٣ بتاريخ ١٩٧٢/٢/١٧

- إذا كان السند القانونى للطاعن فى الإنتفاع بثمرات القدر الذى إشتراه يقوم على عقد شرائه المحكوم نهائيا بصحته ونفاذه فى مواجهة المطعون عليها الأولى، وطبقا للمادة ٢/٤٥٨ من القانون المدنى التى تجعل للمشترى الحق فى ثمار المبيع من وقت تمام البيع، فإن الحكم المطعون فيه إذ ألزمه بريع القدر مشتراه بوصفه غاصبا، فإنه يكون قد أهدر حجية الحكم السابق الصادر بصحة ونفاذ عقده فى مواجهة المطعون عليها الأولى، وهو بهذا الوصف يكون قد صدر على خلاف حكم سابق بين الخصوم أنفسهم وحائز لقوة الشىء المحكوم فيه، بما يجيز الطعن فيه بالنقض عملا بالمادة ٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩.

- متى كان الحكم صادرا من محكمة إبتدائية بهيئة إستئنافية، فإنه لا يجوز الطعن فيه بالنقض إلا لمخالفته للقانون فى مسألة متعلقة بالإختصاص الولائى، أو لمخالفته حكماً سابقاً حاز قوة الشىء المقضى بين الخصوم أنفسهم ، عملا بالمادتين ٢ و٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩، ومن ثم فالنعى على مثل هذا الحكم بالقصور فى التسبيب يكون غير جائز.

الطعن رقم ٤٥٨ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١٣٤٢ بتاريخ ١٩٧٢/١٢/٩

متى كان الحكم المطعون فيه صادراً من محكمة إبتدائية بهيئة إستئنافية، وكان يجوز وفقاً للمادة الثانية من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ الطعن بالنقض فى هذا الحكم إذا كان صادراً فى مسألة إختصاص متعلق بولاية المحاكم ومبنياً على مخالفة القانون أو الخطأ فى تطبيقه أو تأويله، وكانت اسباب الطعن الثلاثة مبنية على أن الحكم المطعون فيه خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه لأنه قضى برفض الدفع بعدم إختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى إستناداً إلى أن علاقة المطعون ضدهم بالشركة الطاعنة هى علاقة تعاقدية تخضع لأحكام قانون العمل، فى حين أن هذه العلاقة هى علاقة تنظيمية لائحية وبالتالى تكون المنازعات الناشئة عنها من إختصاص القضاء الإدارى ولا تملك المحاكم ولاية الفصل فيها وكانت هذه الأسباب متعلقة بولاية المحاكم فإنه يجوز الطعن فيه بطريق النقض.

الطعن رقم ٧٩ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٩٧ بتاريخ ١٩٧٢/١/٢٠

إذا كان الثابت أن محكمة الجنح قد فصلت فى موضوع الدعوى الجنائية بإنقضائها بمضى المدة وبراءة المتهم، وبإحالة الدعوى بالنسبة للتعويضات المطلوبة إلى المحكمة المدنية، إستناداً إلى ما قررته من أن الفصل فى الدعوى المدنية يستلزم إجراءات تحقيق طويلة، تعطل الفصل فى الدعوى الجنائية، وهو منها قضاء ضمنى بأن التعويضات المطلوبة هى تضمينات مدنية بحتة، تختص المحكمة المدنية بحسب الأصل بنظرها وليست عقوبة جنائية، وإلا لما جاز لها إحالتها للمحكمة المدنية، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة الإبتدائية - بهيئة إستئنافية - ألغت الحكم الصادر من محكمة المواد الجزئية فى موضوع هذه التضمينات، وقضت بعدم إختصاص تلك المحكمة ولائيا بنظر الدعوى إستناداً إلى أن التعويضات المطلوبة هى بمثابة عقوبة جنائية، فإنه يكون قد صدر على خلاف حكم محكمة الجنح السابق والذى حاز قوة الشئ المحكوم به بعدم الطعن فيه، ويكون الطعن عليه بالنقض جائزا.

الطعن رقم ٨٧ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٥٠ بتاريخ ١٩٧٢/١/١٨

الأحكام الصادرة من المحاكم الإبتدائية بهيئة إستئنافية لا يجوز الطعن فيها أمام محكمة النقض، إلا إذا كانت مبنية على مخالفة للقانون أو خطأ فى تطبيقه أو تأويله فى مسألة إختصاص متعلقة بولاية المحاكم، أو كان الحكم قد فصل فى نزاع خلافا لحكم آخر سبق صدوره بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضى وذلك حسبما تقضى به المادتان الثانية والثالثة من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ الذى رفع الطعن فى ظله.

الطعن رقم ١٤١ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٣٦٩ بتاريخ ١٩٧٢/٣/٩

متى كان الحكم المطعون فيه صادرا من محكمة الإستئناف، فإن الطعن فيه بالنقض يكون جائزاً، ولا وجه لما يثيره المطعون عليهما من أن الطعن فى الحكم بطريق النقض غير جائز عملا بالمادة ١٥ من القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧، إذ أن محل تطبيق هذا النص أن يكون الطعن واردا على الحكم الصادر من المحكمة الإبتدائية فى منازعة ناشئة عن تطبيق هذا القانون، لا على حكم صادر من محكمة الإستئناف.

الطعن رقم ٣٧٥ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١٠٩٣ بتاريخ ١٩٧٢/٦/٨

مؤدى نص المادة الثالثة من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شان حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن الطعن المبنى على تناقض حكمين إنتهائيين يصح حيث يكون قضاء الحكم المطعون فيه قد ناقض قضاء سابقاً حاز قوة الأمر المقضى فى مسألة كلية شاملة ثار حولها النزاع بين طرفى الخصومة وإستقرت حقيقتها بينهما بالفصل فيها فى الحكم السابق. وإذ كان يبين من الحكم الصادر فى الدعوى رقم... مدنى كلى السويس، ومن الحكم الصادر فى الدعوى رقم.... مدنى كلى السويس اللذين تحتج بهما الطاعنة أن أولهما صادر بصحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ... المبرم بينها وبين.... مورثها ومورث المطعون عليه وثانيهما قضى بتسليم الأرض موضوع هذا العقد وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بصحة ونفاذ عقد بيع آخر مؤرخ.... مبرم بين المورث المذكور وبين المطعون عليه وكان ليس ثمة ما يمنع من صدور عقدى بيع عن عقار واحد على أن تكون المفاضلة بين المتنازعين على ملكيته مؤسسة على أسبقية التسجيل. إذ كان ذلك وكانت المادة ٤٠٥ من القانون المدنى تقضى بألا تكون للأحكام التى حازت قوة الأمر المقضى حجية فيما فصلت فيه من الحقوق إلا فى نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم، وتعلق بذات الحق محلاً وسبباً فإن الطعن بالنقض فى الحكم المطعون فيه بدعوى صدوره على خلاف حكم سابق يكون غير جائز.

الطعن رقم ٥ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ١٨ بتاريخ ١٩٧٣/١/٣

ما تجيزه المادة ٢٤٩ من قانون المرافعات من الطعن بالنقض فى أى حكم إنتهائى أيا كانت المحكمة التى أصدرته مشروط بأن يكون هناك حكم آخر سبق أن فصل فى النزاع ذاته بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الشئ المحكوم به حتى يجوز الطعن بالنقض فى الحكم الإنتهائى الثانى الذى فصل فى النزاع على خلاف الحكم الأول. وإذ كان الثابت أن الأحكام فى الدعوى الإبتدائية الشرعية وإستئنافها والإلتماس الذى رفع عنه قد صدرت ضد المطعون عليه الثانى بصفته ناظراً على الوقف، ثم حارساً عليه، ولم يكن المطعون عليهم وهم من المستحقين فى الوقف ممثلين فى هذه الخصومة، فإن الأحكام الصادرة فيها لا تكون حجة عليهم.

لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد إلتزم هذا النظر، وقضى بعدم تعدية هذه الأحكام، إلى المطعون عليهم، فإنه لا يكون قد فصل في النزاع على خلاف حكم سابق، ويكون النعى عليه بالخطأ في تطبيق القانون في غير محله.

الطعن رقم ٢٠٣ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٤٨٣ بتاريخ ١٩٧٣/٣/٢٤

- إذ كان الحكم المطعون فيه صادراً من محكمة إبتدائية بهيئة إستئنافية وكان لا يجوز وفقاً للمادتين الثانية والثالثة من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ - بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض - الطعن بالنقض في هذا الحكم إلا إذا كان صادراً في مسألة إختصاص تتعلق بولاية المحاكم ومبنياً على مخالفة للقانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله، أو أن يكون هذا الحكم قد صدر خلافاً لحكم آخر سبق أن فصل في النزاع ذاته بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الشئ المحكوم به. وإذ كان وجها النعى يخرجان عن الحالتين سالفتى البيان اللتين يجوز فيهما الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة من المحاكم الإبتدائية بهيئة إستئنافية، فإن الطعن في الحكم بالوجهين المذكورين يكون غير جائز.

- مؤدى نص المادة الثالثة من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن الطعن المبنى على تناقض حكمين إنتهائيين يصح حيث يكون قضاء الحكم المطعون فيه قد ناقض قضاء سابقاً حاز قوة الأمر المقضى في مسألة ثار حولها النزاع بين طرفى الخصومة وإستقرت حقيقتها بينهما بالفصل فيها في منطوق الحكم السابق أو في أسبابه المرتبطة بالمنطوق، وإذ كان يبين من وقائع الدعوى أن محكمة العمال الجزئية بالإسكندرية ضمنت أسباب حكمها الصادر في ١٩٦٣/١٢/٢ أن نظام إعانة غلاء المعيشة المقررة بالأوامر العسكرية المختلفة وآخرها الأمر العسكرى رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٠ يسرى على عمال البحر والملاحين سواء قبل صدور المرسوم بقانون رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٥٢ والقرارات الصادرة تنفيذاً له أو بعد صدورها وأن الإعانة تضاف بالنسبة الواردة بالجداول المرافقة للأوامر العسكرية إلى مرتباتهم التى تحددت في تلك الأوامر وقضت تلك المحكمة بندب خبير لبيان ما يستحقه مورث الطاعن من إعانة الغلاء على هذا الأساس في الخمس سنوات السابقة على......، وكانت هذه المسألة هى التى ثار حولها النزاع بين طرفى الخصومة فإن تلك المحكمة تكون قد حسمت النزاع بشأنها بين مورث الطاعن والمطعون ضدها وقطعت بإستحقاق مورث الطاعن لإعانة غلاء المعيشة بحكم حاز قوة الأمر المقضى لعدم إستئنافه. وإذ قضى الحكم المطعون فيه بإلغاء الحكم المستأنف الصادر في ١٩٦٥/١/١٩ وبإعتبار دعوى الطاعن منتهية إستناداً إلى المادة الثانية من القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٦٤، فإنه يكون قد حرم مورث الطاعن من إعانة غلاء المعيشة على خلاف ما قضى له

به الحكم السابق صدوره بين الخصوم أنفسهم من محكمة العمال الجزئية بالإسكندرية فى ١٩٦٣/١٢/٢ بأحقيته لتلك الإعانة والذى حاز قوة الأمر المقضى، إذ كان ما تقدم فإن الطعن على الحكم المطعون فيه لمخالفة حجية حكم سابق يكون جائزاً وذلك سواء أكان الطاعن قد دفع أمام محكمة الموضوع بتلك الحجية أم لم يدفع.

الطعن رقم ٤٥ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ١٩٠ بتاريخ ١٩٧٣/٢/٨

مخالفة الحكم لقواعد الإختصاص الولائى تجيز الطعن فيه بطريق النقض، ولو كان صادراً من المحكمة الابتدائية فى إستئناف حكم صادر من المحكمة الجزئية، وذلك وفقاً لنص المادة الثانية من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ والذى تم الطعن فى ظله.

الطعن رقم ٤٩٢ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ١٣٩٦ بتاريخ ١٩٧٣/١٢/٢٦

إذ كان الحكم المطعون فيه قد ناقض قضاء الحكم السابق الذى صدر فى ذات الدعوى بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الشيء المحكوم فيه، فإن الطعن فيه بالنقض يكون جائزاً رغم صدوره من محكمة إبتدائية بهيئة إستئنافية عملاً بالمادة الثالثة من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الذى رفع الطعن فى ظله.

الطعن رقم ٥٠٧ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ١١٩٨ بتاريخ ١٩٧٣/١٢/١

– مؤدى نص المادة الثالثة من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن الطعن المبنى على تناقض حكمين إنتهائيين يصح حيث يكون قضاء الحكم المطعون فيه ناقض قضاء سابقاً حاز قوة الشئ المحكوم به فى مسألة ثار حولها النزاع بين طرفى الخصومة وإستقرت حقيقتها بينهما بالفصل فيها فى منطوق الحكم السابق أو فى أسبابه المرتبطة بالمنطوق.

– إذا كان الحكم المطعون فيه قد رفض دعوى الطاعن " العامل " بأحقيته لإعانة الغلاء عن مدة تالية للمدة المحكوم بها فى الدعوى السابقة قولاً منه بعدم حجية ذلك الحكم لصدور القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٦٤ فإنه يكون قد ناقض قضاء الحكم السابق وخالف نص المادة الثانية من القانون المشار إليه بعدم إلتزامه حجية ذلك الحكم. ولا عبرة بإختلاف المدة المطالب بفرق الأجر عنها فى الدعويين ما دام الأساس فيهما واحداً، ذلك الأساس الذى فصل فيه الحكم الأول بأن أجر الطاعن أجر أساسى غير شامل لإعانة غلاء المعيشة وأنه يستحق بذلك تلك الإعانة، ولا محل كذلك لما جاء بالحكم المطعون فيه من أن القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٦٤ يعتبر واقعة جديدة لم تكن تحت نظر المحكمة فى حكمها الأول إذ أن المادة الثانية من

ذلك القانون قد نصت صراحة على عدم الإخلال بالأحكام النهائية. إذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى برفض دعوى الطاعن فإنه يكون قد فصل فى النزاع خلافاً لحكم آخر سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضى مما يكون معه الطعن بالنقض جائزاً.

الطعن رقم ٤٥٩ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٦٨١ بتاريخ ١٩٧٤/٤/١٤

إنه وإن كان الحكم بأكثر مما طلبه الخصم من أوجه إلتماس إعادة النظر طبقاً لنص الفقرة الخامسة من المادة ٤١٧ من قانون المرافعات المنطبق على الدعوى، وبمقتضاه يعاد عرض النزاع على المحكمة التى فصلت فيه لتستدرك ما وقعت فيه من سهو غير متعمد، فتبادر إلى إصلاحه متى تبينت سببه، أما إذا كانت المحكمة قد بينت فى حكمها المطعون فيه وجهة نظرها فى النزاع وأظهرت أنها تدرك حقيقة ما قدم لها من الطلبات وإنها بقضائها هذا تجاوز ما طلبه الخصم، ومع ذلك أصرت على هذا القضاء مسببة إياه فى هذا الخصوص إذا برز هذا الإتجاه واضحاً فى الحكم إمتنع الطعن عليه بطريق التماس إعادة النظر، وكان سبيل الطعن عليه هو النقض وإذ كان يبين من الحكم المطعون فيه، إن المحكمة لم تكن مدركة نطاق الدعوى ولا طلبات المستأنف فيها، فإنه كان يتعين الطعن على الحكم - فى هذا الخصوص - بطريق إلتماس إعادة النظر ويكون الطعن فيه بطريق النقض غير جائز.

الطعن رقم ٥١١ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٣٢٢ بتاريخ ١٩٧٤/٢/٩

إذ كان الحكم المطعون فيه صادراً من محكمة إبتدائية بهيئة إستئنافية فلا يجوز الطعن فيه أمام محكمة النقض إلا إذا كان مبنيا على مخالفة القانون أو خطأ فى تطبيقه أو فى تأويله فى مسألة إختصاص متعلق بولاية المحاكم، أو إذا كان قد فصل فى نزاع خلافاً لحكم آخر سبق صدوره بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الشىء المحكوم به وذلك تطبيقا للمادتين الثانية والثالثة من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ الذى رفع الطعن فى ظله، وكان الحكم المطعون فيه لم يخالف القانون أو يخطىء فى تطبيقه أو فى تأويله فى مسألة إختصاص متعلق بولاية المحاكم، ولم يقدم الطاعن دليلا على مخالفته حكماً حاز قوة الشىء المحكوم به فى ذات النزاع بين الخصوم أنفسهم، فإن الطعن فيه بطريق النقض يكون غير جائز.

الطعن رقم ٤٨١ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٨٣١ بتاريخ ١٩٧٤/٥/٨

يشترط للطعن بالنقض فى الحكم الإنتهائى لفصله فى نزاع عل خلاف حكم آخر سابق حائز لقوة الأمر المقضى، أن يكون هذا الحكم السابق صادراً بين الخصوم أنفسهم. وإذ كان الثابت فى الدعوى أن الحكم الصادر من محكمة أول درجة بتقدير قيمة التركة بمبلغ ٦١٣٣ جنيها و٩٢٠ مليماً لم يصبح نهائياً إلا بالنسبة للوارث..... دون الطاعنين - باقى الورثة - بسبب إستئناف مصلحة الضرائب هذا الحكم بالنسبة

لهم دون الوارث المذكور. لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بتعديل قيمة التركة إلى مبلغ ٩٣١٣ جنيها و ٩٢٠ مليماً تكون حجيته قاصرة على الطاعنين ولا يحتج به على الوارث..... وبالتالى لا يكون هذا الحكم قد ناقض الحكم السابق الصادر من محكمة أول درجة الحائز قوة الأمر المقضى بالنسبة للوارث المذكور، ويكون النعى على الحكم بهذا السبب فى غير محله.

<u>الطعن رقم ٤٧٣ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ١٤٨٢ بتاريخ ١٩٧٤/١٢/٢١</u>

– مؤدى نص المادة الثالثة من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن الطعن المبنى على تناقض حكمين إنتهائيين يصح حيث يكون قضاء الحكم المطعون فيه قد ناقض قضاءاً سابقاً حاز قوة الأمر المقضى فى مسألة ثار حولها النزاع بين طرفى الخصومة وإستقرت حقيقتها بينهما بالفصل فيها فى منطوق الحكم السابق أو فى أسبابه المرتبطة بالمنطوق.

– نص المشرع فى المادة الثانية من القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٦٤ الخاص بإضافة مادة إلى المرسوم بقانون رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٥٢ بشأن تنظيم شئون أفراد أطقم السفن التجارية المصرية على أنه مع عدم الإخلال بالأحكام النهائية تعتبر الدعاوى المقامة أمام المحاكم من أفراد أطقم السفن البحرية للمطالبة بإعانة غلاء المعيشة بالإضافة إلى مرتباتهم منتهية بمجرد صدور هذا القانون، إذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد رفض دعوى الطاعن – بحرى بشركة الملاحة البحرية، بحقه فى إعانة الغلاء عن مدة تالية للمدة المحكوم بها فى الدعوى رقم... قولاً بعدم حجية ذلك الحكم لصدور القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٦٤ فإنه يكون قد ناقض قضاء الحكم السابق، إذ بعودته إلى بحث أجر الطاعن وهل هو أجر أساسى أم شامل لإعانة غلاء المعيشة والإنتهاء إلى أنه شامل لإعانة غلاء المعيشة يكون قد أعاد النظر فى ذات المسألة التى فصل فيها الحكم السابق وناقض هذا الحكم الذى صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضى – قبل صدور هذا القانون لعدم إستئنافه – ولا عبرة بإختلاف المدة المطالب بفرق الأجر عنها فى الدعويين ما دام الأساس فيها واحداً، ذلك الأساس الذى فصل فيه الحكم الأول بأن أجر الطاعن أجر أساسى غير شامل لإعانة غلاء المعيشة وأنه يستحق بذلك تلك الإعانة، لما كان ذلك وكانت المادة الثانية من القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٦٤ سالفة الذكر توجب إحترام الأحكام النهائية فإن الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر وقضى برفض دعوى الطاعن يكون قد فصل فى النزاع خلافاً لحكم آخر سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضى مما يكون معه الطعن بالنقض جائزاً.

الطعن رقم ٤٨٣ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٥٦٦ بتاريخ ١٩٧٤/٣/٢٦

لما كان الحكم المطعون فيه صادرا من محكمة الإستئناف، فإن الطعن فيه بالنقض لمخالفة القانون يكون جائزا وفقا لنص المادة ١/٢٤٨ من قانون المرافعات، ولا محل - لما أثير من أن الطعن فى الحكم بطريق النقض غير جائز عملا بنص المادة ١٥ من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ إذ أن محل تطبيق هذا النص هو أن يكون الطعن واردا على حكم صادر من المحكمة الإبتدائية فى منازعة ناشئة عن تطبيق هذا القانون.

الطعن رقم ٦٦ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٤٥٩ بتاريخ ١٩٧٤/٣/٢

إذ كان الحكم المطعون فيه قد ناقض الحكم الذى سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الشيء المحكوم فيه فإن الطعن فيه بالنقض يكون جائزا رغم صدوره من محكمة إبتدائية بهيئة إستئنافية عملاً بالمادة الثالثة من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الذى رفع الطعن فى ظله ولا ينال من هذا النظر أن المحكمة قد قضت فى طعن آخر - رفع عن الحكم السابق - بنقض هذا الحكم لأن ذلك - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لا يغير من حقيقة أن هذا الحكم كان جائزا لقوة الشيء المحكوم فيه وما كان يجوز للحكم المطعون فيه أن يخالفه كما أن ذلك لا يؤثر على تحقق مصلحة الطاعنة وتوافرها فى الطعن لأن العبرة فى قيام هذه المصلحة هى بوقت صدور الحكم المطعون فيه.

الطعن رقم ١٥٩ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ١١٤٠ بتاريخ ١٩٧٤/١٠/١٥

لما كان الحكم المطعون فيه صادراً من محكمة الإستئناف، فإن الطعن فيه بالنقض لمخالفة القانون يكون جائزا عملاً بالمادة ٢٤٨ من قانون المرافعات رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨، ولا وجه لما يثيره المطعون عليهم من أن الطعن فى الحكم بطريق النقض غير جائز عملاً بالمادة ٤/١٥ من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ إذ أن محل تطبيق هذا النص أن يكون الطعن وارداً على الحكم الصادر من المحكمة الإبتدائية فى منازعة ناشئة من تطبيق هذا القانون.

الطعن رقم ٤٥ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٣٥٣ بتاريخ ١٩٧٥/٢/٨

رأى الشارع بالنسبة للعاملين بشركات القطاع العام إحترام الأحكام النهائية الصادرة من المحاكم فى خصوص سريان لائحة نظام موظفى وعمال الشركات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩٨ لسنة ١٩٦١ فيما يتعلق بتقرير الحد الأدنى للأجور، وعدم المساس بما قضت به، فنصت المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٦٨ فى شأن عدم أحقية العاملين بشركات القطاع العام فى تقاضى الحد الأدنى للمرتبات المقررة فى لائحة نظام موظفى وعمال الشركات الصادرة بقرار رئيس

الجمهورية رقم ١٥٩٨ لسنة ١٩٦١ على أنه مع عدم الإخلال بالأحكام القضائية النهائية لا يجوز للعاملين الذين سرت في شأنهم لائحة نظام موظفي وعمال الشركات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٩٨ لسنة ١٩٦١ الإستناد إلى الحد الأدنى المقرر في الجدول المرافق لهذه اللائحة للمطالبة برفع مرتباتهم أو إعادة تسوية حالتهم أو صرف أية فروق عن الماضي، ونصت المادة الثانية من القرار بالقانون المشار إليه على أن يعمل به من تاريخ العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩٨ لسنة ١٩٦١ إذ كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه قد رفض دعوى الطاعن بأحقيته في إقتضاء فروق الأجر عن مدة تالية للمدة المحكوم بها في القضية رقم.... قولاً منه بعدم حجية ذلك الحكم بصدور القرار بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٦٨، فإنه يكون قد ناقض قضاء الحكم السابق وخالف ما نص عليه القرار بالقانون المشار إليه بعدم إلتزام حجية ذلك الحكم، ولا إعتبار لإختلاف المدة المطالب بفروق الأجر عنها في الدعويين ما دام الأساس فيهما واحد، ذلك الأساس الذى فصل فيه الحكم الأول بإستحقاق الطاعن لفرق الأجر وفقاً للحد الأدنى المقرر بالجدل المرافق بالجدل المرافق لقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩٨ لسنة ١٩٦١، ولا محل كذلك لما جاء بالحكم المطعون فيه من أنه وفقاً للمادة الثانية من القرار بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٦٨ فإن تاريخ العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩٨ لسنة ١٩٦١ وأن المدة المطالب بفرق الأجر عنها تدخل في نطاق تطبيق هذا القانون مما يمتنع معه المطالبة بفرق الأجر عنها، إذ أن المادة الأولى من القانون المشار إليه نصت صراحة على عدم الإخلال بالأحكام النهائية، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى برفض دعوى الطاعن فإنه يكون قد فصل في النزاع خلافاً لحكم آخر سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضى مما يكون معه الطعن بالنقض جائزاً.

الطعن رقم ٦٤ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ١٥٥٨ بتاريخ ١٩٧٥/١٢/٦

متى كان سبب الطعن يقوم على أن الحكم المطعون فيه وهو صادر من محكمة إبتدائية بهيئة إستئنافية قضى بقبول الدفع بعدم جواز سماع الدعوى على خلاف حكم نهائى سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم قاضياً برفض ذلك الدفع مما يجوز معه الطعن بطريق النقض، وكان الثابت من الحكم السابق الصادر في ذات النزاع من محكمة الدرجة الأولى وهى محكمة إبتدائية وقبل إحالته إلى المحكمة الجزئية أنه قضى برفض الدفع بعدم جواز سماع الدعوى وبسماعها، وكان مثل هذا الحكم - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لا تنتهى به الخصومة المرددة بين الطرفين ولا يجوز الطعن فيه على إستقلال ومن ثم فإنه لم يصبح نهائياً ولم يحز قوة الأمر المقضى، وإذ طعن عليه بالإستئناف عند إستئناف الحكم الصادر في الموضوع من المحكمة الجزئية والذى تضمنت صحيفته صراحة هذا الدفع إنتهت المحكمة الإستئنافية إلى قبوله قاضية بإلغاء الحكم

المستأنف وبعدم جواز سماع الدعوى، إذ كان ذلك، وكانت الأحكام الصادرة من المحاكم الإبتدائية بهيئة إستئنافية وعملاً بنص المادة ٢٤٩ من قانون المرافعات لا يجوز الطعن فيها أمام محكمة النقض إلا إذا فصلت فى نزاع على خلاف حكم آخر سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضى فإن الطعن – وأيا كان وجه الرأى فى مخالفة الحكم المطعون فيه لنظام التقاضى على درجتين – يكون غير جائز.

الطعن رقم ١٣٤ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٤٣٤ بتاريخ ١٩٧٥/٢/١٨

لا محل لما ذهب إليه الطاعن من أن المادة ٣٧٨ من قانون المرافعات السابق هى الواجبة التطبيق على الحكم المطعون فيه، إستناداً إلى أنه صدر فى إستئناف حكم محكمة أول درجة الصادر فى ظل المادة سالفة الذكر وهى تجيز الطعن فى الأحكام التى تنهى الخصومة فى شق منها، ذلك أنه وفقاً للمادة الأولى من قانون المرافعات رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ يخضع الحكم من حيث جواز الطعن فيه إلى القانون السارى وقت صدوره، وإذ صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ ١٩٦٩/١/٢٢ بعد العمل بقانون المرافعات رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ فإنه يسرى عليه حكم المادة ٢١٢ من هذا القانون.

الطعن رقم ٤٤٦ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٣٤١ بتاريخ ١٩٧٥/٢/٥

يشترط لقبول الطعن فى الحكم لمخالفته حكماً آخر أن يكون الحكم المطعون فيه قد فصل فى نزاع على خلاف حكم آخر سبق أن صدر فى النزاع ذاته بين الخصوم أنفسهم، وحاز قوة الأمر المقضى. وإذ كان الحكم السابق المدعى بأن الحكم المطعون فيه قد صدر على خلافه قد قضى برفض طلب المطعون ضدها إلزام الطاعن بمبلغ كان منصوصاً عليه فى الإتفاق المبرم بينهما، وهو مبلغ آخر خلاف المبلغ موضوع الحكم المنفذ به، ولم يعرض الحكم السابق لمبلغ النفقة موضوع ذلك الحكم. والمشار إليه فى الإنفاق المذكور، لأن أمره لم يكن مطروحاً فى الدعوى السابقة، فلا على الحكم المطعون فيه إن هو إستند إلى ذلك الإتفاق فى شأن نفى التخالص عن دين النفقة المنفذ به، وبالتالى فإن النعى عليه بمخالفة الحكم السابق يكون على غير أساس.

الطعن رقم ٣٣ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٠٩٨ بتاريخ ١٩٧٦/٥/١٣

مقتضى المادتين ٢٤٨، ٢٤٩ من قانون المرافعات يقتصر الطعن بطريق النقض على الأحكام الصادرة من محاكم الإستئناف فى الأحكام الإنتهائية أياً كانت المحكمة الإبتدائية بوصفها محكمة الدرجة الأولى فإنها لا يجوز الطعن فيها بطريق النقض، وإنما يكون الطعن فى الأحكام الصادرة من محاكم الإستئناف سوء بتأييدها أو بإلغائها أو بتعديلها. لما كان ذلك يكون الطعن فى شقه المنصب على الحكم الصادر من محكمة أول

درجة غير جائز ويتعين على المحكمة القضاء بذلك من تلقاء نفسها ولو لم يكن قد دفع به أحد الخصوم أو النيابة لتعلقه بالنظام العام.

الطعن رقم ٧٤٢ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٦٥٥ بتاريخ ١٩٧٦/٣/١٦

متى كان الحكم المطعون فيه صادراً من محكمة الإستئناف فإنه يجوز - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - الطعن فيه بالنقض لأحد الأسباب المقررة قانوناً، ولما كان الحكم المطعون فيه صادراً من محكمة الإستئناف بتفسير حكم مرسى المزاد وطعن فيه بمخالفة القانون فإن الطعن فيه يكون جائزا، ويكون الدفع بعدم جواز الطعن - لأن حكم مرسى المزاد لا يخضع لطرق الطعن عدا الطعن عليه بالإستئناف للأسباب المحددة بالمادة ٤٥١ من قانون المرافعات - فى غير محله.

الطعن رقم ٢٢ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٤٠٣ بتاريخ ١٩٧٦/٢/٤

لئن كانت المادة ١٠٢٥ من قانون المرافعات قد تضمنت أحكاماً خاصة بالطعن بالنقض فى مسائل الولاية على المال، إلا أنه فيما عدا ما نصت عليه هذه المادة تظل الأحكام العامة فى الباب الثانى عشر من الكتاب الأول من قانون المرافعات هى الواجبة التطبيق على ما تقضى به المادة ١٠١٧ مرافعات، ولما كانت الأحكام الخاصة التى أوردتها المادة ١٠٢٥ سالفة الذكر لم تعرض لأنواع المحاكم التى يجوز الطعن بالنقض فى الأحكام والقرارات الصادرة منها، فإن ما نصت عليه المادتان ٢٤٨، ٢٤٩ من قانون المرافعات من قواعد عامة للطعن بالنقض فى أحكام محاكم الإستئناف والمحاكم الإبتدائية بهيئة إستئنافية تظل هى الواجبة التطبيق فى مسائل الولاية على المال، ذلك أن المادة ١٠٢٥ عند صدورها ضمن الكتاب الرابع الذى أضيف إلى قانون المرافعات بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٥١ قد نصت على أن " النيابة العامة ومن صدر ضده القرار أن يطعن أمام محكمة النقض فى القرارات الإنتهائية الصادرة فى الحجر أو رفعه وفى إثبات الغيبة أو تقرير المساعدة القضائية أو رفعها أو سلب الولاية أو وقفها أو الحد منها أو ردها أو بإستمرار الولاية أو الوصاية على القاصر أو الفصل فى الحساب، إذا كانت مبنية على مخالفة القانون أو خطأ فى تطبيقه أو فى تأويله " ومفاد هذا النص على ما يبين من عبارته ومن المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٥١ أن الشارع قصد الحد من جواز الطعن بالنقض فى مسائل الولاية على المال فلا يتناول إلا القرارات التى تصدر فى المسائل الواردة بذاتها فى هذه المادة دون المسائل الأخرى ولأسباب مبنية على مخالفة القانون أو الخطأ فى تطبيقه أو فى تأويله دون أسباب البطلان فى الإجراءات، كما قصر حق الطعن على النيابة العامة وعلى من صدر ضده القرار، ثم تعدلت هذه المادة بالمرسوم بقانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٥٢ فأصبح نصها " يجوز الطعن بالنقض للنيابة العامة ولمن كان طرفا فى المادة فى القرارات الإنتهائية

الصادرة فى مواد الحجر والغيبة والمساعدة القضائية وسلب الولاية أو الحد منها أو ردها وإستمرار الولاية والحساب " فأطلق الشارع بهذا التعديل حق الطعن لكل من كان طرفاً فى المادة أسوة بالنيابة العامة وحذف القيد الخاص بأسباب الطعن فصار جائزا لكل الأسباب التى نصت عليها القواعد العامة فى باب النقض مع بقائه مقيدا بالمسائل المنصوص عليها بذاتها فى المادة المذكورة، وقد ظل نص هذه المادة سواء قبل أو بعد تعديلها واحدا بالنسبة لوصف القرارات التى يجوز الطعن فيها بالنقض وهو " القرارات الإنتهائية " دون أن تشير المادة إلى أنواع المحاكم الصادرة منها هذه القرارات، مما مفاده أن المشرع أراد بالقرارات الإنتهائية التى يجوز الطعن فيها تلك التى تصدر من ذات المحاكم المبينة أنواعها فيما أورده من أحكام عامة عن الطعن بالنقض، وأن الشارع وهو بسبيل النص على أحكام خاصة فى المادة ١٠٢٥ لم يقصد أن يتحول بالنسبة لأنواع تلك المحاكم عن القاعدة العامة التى أحال إليها فيما أحال من أحكام بمقتضى المادة ١٠١٧ مرافعات، لما كان ذلك، وكان ما تجيزه المادة ٢٤٩ من قانون المرافعات من الطعن بالنقض فى أى حكم إنتهائى أياً كانت المحكمة التى أصدرته مشروطاً بأن يكون هناك حكم آخر سبق أن فصل النزاع ذاته بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الشيء المحكوم به حتى يجوز الطعن بالنقض فى الحكم الإنتهائى الثانى الذى فصل فى النزاع على خلاف الحكم الأول، ولما كان الثابت أن الحكم المطعون فيه من إحدى المحاكم الإبتدائية بهيئة إستئنافية فى مادة حساب وعزل الوصى، وكان مبنى الطعن بطلان فى الإجراءات وقصور فى التسبيب أى فى غير الأحوال المنصوص عليها فى المادة ٢٤٩ آنفة الذكر، فإن الطعن بالنقض فى هذا الحكم يكون غير جائز.

<u>الطعن رقم ٦٣٦ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٩٤ بتاريخ ١٩٧٧/١/١١</u>

مقتضى المادتين ٢٤٨، ٢٤٩ من قانون المرافعات أن الطعن بطريق النقض يقتصر على الأحكام الصادرة من محاكم الإستئناف والأحكام الإنتهائية أيا كانت المحكمة التى أصدرتها إذا صدرت على خلاف حكم سابق، أما الأحكام التى تصدر من المحكمة الإبتدائية بوصفها محكمة الدرجة الأولى فلا يجوز الطعن فيها بطريق النقض، وإنما يكون الطعن فى الأحكام الصادرة من محاكم الإستئناف سواء بتأييدها أو بإلغائها أو بتعديلها، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بتأييد الحكم الإبتدائى للأسباب التى بنى عليها فإن الطعن ينصرف إلى الحكم الإستئنافى وما أحال عليه من أسباب الحكم الإبتدائى وإتخذ منها أسباباً له.

<u>الطعن رقم ٧٧ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٣٥٩ بتاريخ ١٩٧٧/٢/٢</u>

قصرت المادة ٢٤٨ من قانون المرافعات الطعن بالنقض أصلاً على الأحكام الصادرة من محاكم الإستئناف فى الأحوال التى بينتها، وما قررته المادة ٢٤٩ من ذات القانون من إجازة الطعن بالنقض إستثناء فى أى

حكم إنتهائى – أيا كانت المحكمة التى أصدرته – فصل فى نزاع سابق خلافاً لحكم آخر سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضى يندرج ضمن مخالفة القانون بإعتباره مخالفة للقاعدة القانونية المنصوص عليها فى المادة ١٠١ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ ويقصد بها الأحكام الحائزة قوة الأمر المقضى وهى مرتبة يصل إليها الحكم إذا أصبح أثره الملزم نهائياً غير قابل للطعن فيه بطريق من طرق الطعن الإعتيادية، وأن ظل قابلاً للطعن فيه بطريق غير عادى.

الطعن رقم ٤٦٧ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٣١٩ بتاريخ ١٩٨٠/٥/١٠

إذ كان مؤدى نص المادتين ٢٤٨، ٢٤٩ من قانون المرافعات أن يقتصر الطعن بطريق النقض من الخصوم على الأحكام الصادرة من محاكم الإستئناف والأحكام الإنتهائية أياً كانت المحكمة التى أصدرتها إذا صدرت على خلاف حكم سابق حاز قوة الأمر المقضى، أما الأحكام التى تصدر من المحكمة الإبتدائية بوصفها محكمة الدرجة الأولى فلا يجوز الطعن فيها بطريق النقض وإنما يكون الطعن فى الأحكام الصادرة عنها من محاكم الإستئناف سواء بتأييدها أو بإلغائها أو بتعديلها.

الطعن رقم ٤٢ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٨٥١ بتاريخ ١٩٨٠/٣/١٩

– النص فى المادة ١٠٢٥ من قانون المرافعات يدل – وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض – على أن المشرع حد من جواز الطعن بالنقض فى القرارات الصادرة فى مسائل الولاية على المال وقصره على القرارات التى تصدر فى المسائل المبينة بتلك المادة والتى حددها على سبيل الحصر دون المسائل الأخرى لما كان ذلك، وكان القرار المطعون فيه صدر فى مادة طلب صرف مبلغ شهرى من أموال القصر وهى ليست من بين المسائل الواردة فى المادة المذكورة، فلا يجوز الطعن فيه بطريق النقض.

– القرار فى مادة الحساب بتأييد القرار الصادر من محكمة أول درجة بإلزام الطاعن –الوصى الخاص– بتقديم كشوف عن مدة إدارته لأموال القصر، هو قرار صادر أثناء السير فى نظر تلك المادة فلا يجوز الطعن فيه عملاً بنص المادة ٢١٢ من قانون المرافعات إلا بعد صدور القرار المنهى لمادة الحساب.

الطعن رقم ٦٥٥ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٣٥٠ بتاريخ ١٩٨٠/٥/١٣

الأحكام القابلة للتنفيذ الجبرى فى مفهوم المادة ٢١٢ من قانون المرافعات هى الأحكام الموضوعية التى تصدر ببعض طلبات الخصوم الموضوعية وإذ كانت الغرامة التى يحكم بها عند رفض الإدعاء بالتزوير تطبيقاً لأحكام المادة ٥٦ من قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية إنما تحكم بها المحكمة وجوباً على مدعى التزوير كجزاء أوجب القانون توقيعه عليه عند عجزه عن إثبات إدعاءه ولصالح الخزانة العامة فإن الحكم بها وقبل الفصل فى موضوع الخصومة المرددة بين الطرفين لا يجعل هذا الحكم قابلاً للإستئناف إستقلالاً.

الطعن رقم ٦٩ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٢٦٩ بتاريخ ١٩٨٠/٤/٣٠

– تقصر المادة ٢٤٨ من قانون المرافعات الطعن بالنقض أصلاً على الأحكام الصادرة من محاكم الإستئناف فى الأحوال التى بينتها، وما قررته المادة ٢٤٩ من ذات القانون من إجازة الطعن بالنقض إستثناء فى أى حكم إنتهائى – أياً كانت المحكمة التى أصدرته – فصل فى نزاع سابق خلافاً لحكم آخر سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضى، يندرج ضمن مخالفة القانون بإعتبار الحكم فى هذه الحالة مخالفاً للقاعدة القانونية المنصوص عليها فى المادة ١٠١ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ فيما نصت عليه من أن الأحكام التى حازت قوة الأمر المقضى تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية، ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا فى نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتتعلق بذات الحق محلاً وسبباً، وتقضى المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها.

– إذ كان يبين من الحكم السابق أن المطعون عليه أقام الدعوى ضد الطاعنة بطلب ضم الصغيرة إليه لبلوغها أقصى سن للحضانة وأنها إستغنت عن خدمة النساء فقضى الحكم برفض الدعوى إستناداً إلى أنه ثبت من الكشوف الطبية أن الصغيرة مصابة بمرض التبول اللاإرادى مما يجعلها فى حاجة لخدمة النساء وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه لم يستند فى قضائه إلى سبب إستجد بعد صدور ذلك الحكم، وإنما إستند إلى مجرد إهدار الدليل الذى أقام الحكم السابق قضاءه عليه دون أن تتغير الدواعى والظروف التى أدت إلى إصداره، فإنه يكون قد ناقض قضاء الحكم السابق الذى صدر فى نزاع بين الخصوم أنفسهم وتعلق بذات الحق محلاً وسبباً وحاز قوة الأمر المقضى، وهو ما يجيز الطعن رغم صدوره من محكمة إبتدائية بهيئة إستئنافية عملاً بالمادة ٢٤٩ من قانون المرافعات.

الطعن رقم ٤٥٩ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٠٥٦ بتاريخ ١٩٨٠/٤/١٠

متى كان الحكم المطعون فيه صادراً من محكمة الإستئناف فإنه يجوز – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة– الطعن فيه بالنقض لأحد الأسباب المقررة قانوناً، ولما كان الحكم المطعون فيه صادراً من محكمة الإستئناف برفض الإستئناف وتأييد حكم إيقاع البيع وطعن فيه فى تطبيق القانون وتفسيره، فإن الطعن فيه يكون جائزاً.

الطعن رقم ١٢٥ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٥٦٤ بتاريخ ١٩٨٠/٢/٢٠

إذ كان البين من الحكم الصادر فى الدعوى. .. مستأنف مستعجل القاهرة – الذى قضى بوقف تنفيذ الحكم الموضوعى بإخلاء المستأجر – أنه قد حسم الخلاف الذى قام بين الطرفين حول قرار المحافظ بصفته

بالإستيلاء على عين النزاع، وإنتهى إلى أنه يعد سنداً جديداً لوضع اليد على العين بغض النظر عما يشوبه من عيوب لا تؤدى إلى إنعدامه لأنها لا تفقده ركناً من الأركان اللازمة لإنعقاده، فإن الحكم المطعون فيه – الذى قضى فى مادة مستعجلة بإخلاء المحافظ بصفته من العين – إذ أقام قضاءه على أن قرار المحافظ سالف البيان معدوم لا يرتب أى أثر قانونى. حالة أن الثابت من مدونات الحكمين أن مركز الخصوم والظروف التى صدر فيها الحكم السابق هى بعينها لم يطرأ عليها تغيير. لما كان ذلك، وكان الأساس المشترك فى الدعويين لم يطرأ المحافظ التى فصل فيها الحكم السابق وناقضه مما يكون الطعن فيه بالنقض جائزاً رغم صدوره من محكمة إبتدائية بهيئة إستئنافية عملاً بالمادة ٢٤٩ من قانون المرافعات.

الطعن رقم ١١٢٧ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٨٣٩ بتاريخ ١٩٨١/٦/١٦

مؤدى نص المادة ٣٤٩ من قانون المرافعات – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن الطعن المبنى على تناقض حكمين إنتهائيين، يصح حيث يكون قضاء الحكم المطعون فيه قد ناقض قضاء سابقاً حاز قوة الأمر المقضى فى مسألة ثار حولها النزاع بين طرفى الخصومة وإستقرت حقيقتها بينهما بالفصل فيها فى منطوق الحكم السابق أو فى أسبابه المرتبطة بالمنطوق.

الطعن رقم ٩٤ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٤٩٨ بتاريخ ١٩٨١/٥/١٦

أن ما قررته المادة ٢٤٩ من قانون المرافعات من جواز الطعن بالنقض فى أى حكم إنتهائى – أياً كانت المحكمة التى أصدرته – مشروط بأن يكون هناك حكم آخر سبق أن صدر فى النزاع ذاته بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضى، وأن يكون الحكم الثانى قد فصل فى النزاع على خلاف الحكم الأول لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه هو حكم صدر من المحكمة الإبتدائية بهيئة إستئنافية وبصفة مستعجلة – عن حكم صدر من قاضى التنفيذ بوصفه قاضياً للأمور المستعجلة فى إشكال وقتى، ومن ثم فإنه لم يمس أصل الحق ولا يعتبر فاصلاً فيه، ولا يقيد محكمة الموضوع إذا عرض عليها، ومن ثم لا يجوز التحدى بأن الحكم المطعون فيه قد صدر على خلاف الحكم الصادر بطرد المطعون ضده من عين النزاع إذ لا تعارض بين هذا الحكم الوقتى والحكم الذى صدر فى الموضوع، ويتعين لذلك القضاء بعدم جواز الطعن.

الطعن رقم ٦٨٨ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٦٨٨ بتاريخ ١٩٨١/٢/٢٦

إذ كانت الأحكام الصادرة فى شق من الموضوع ولا تنتهى بها الخصومة كلها لا تكون قابلة للطعن إلا بعد صدور الحكم المنهى لها، إلا أن المادة ٢١٢ من قانون المرافعات قد أوردت إستثناءات على تلك القاعدة منها الأحكام القابلة للتنفيذ الجبرى، ولما كان الحكم المطعون فيه قد صدر بإلغاء الحكم الإبتدائى المشمول

بالنفاذ المعجل وبرفض الدعوى فإنه يكون بدوره قابلاً للتنفيذ الجبرى لإزالة آثار الحكم الإبتدائى فيكون قابلاً للطعن فيه إستقلالاً.

الطعن رقم ١١٨٩ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٤٧٣ بتاريخ ١٩٨٤/٢/١٣

مؤدى المادتين ٢٤٨، ٢٤٩ من قانون المرافعات أن يقتصر الطعن بطريق النقض على الأحكام الصادرة من محاكم الإستئناف وعلى الأحكام الإنتهائية، أياً كانت المحكمة التى أصدرتها إذا أصدرت على خلاف حكم سابق، أما الأحكام التى تصدر من المحكمة الإبتدائية بوصفها محكمة الدرجة الأولى فلا يجوز الطعن فيها بطريق النقض، إنما يكون الطعن فى الأحكام الصادرة من محاكم الإستئناف سواء بتأييدها أو بإلغائها أو بتعديلها.

الطعن رقم ١٢٣ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٥٩١ بتاريخ ١٩٨٤/٢/٢٨

النص فى المادتين ٢٤٨، ٢٤٩ من قانون المرافعات يدل على أن المشرع قصر الطعن بالنقض أصلاً على الأحكام الصادرة من محاكم الإستئناف فى الأحوال التى بينتها المادة ٢٤٨ منه، إلا أنه أجاز فى المادة ٢٤٩ الطعن بالنقض فى أى حكم إنتهائى أياً كانت المحكمة التى أصدرته فى حالة واحدة على سبيل الإستثناء وهى حالة مخالفة الحكم لحكم سابق صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضى، ومن ثم فإنه يلزم لجواز الطعن بالنقض فى هذه الحالة أن يكون مبنى الطعن فى الحكم فصله فى النزاع على خلاف حكم آخر صدر فى ذات النزاع بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضى، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه صادراً من محكمة إبتدائية بهيئة إستئنافية وقد قضى فى جزء من النزاع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها وهو ما يعنى قضاؤه بالموافقة للحكم السابق وليس بالمخالفة له، فإن هذا القضاء غير جائز الطعن فيه بطريق النقض.

الطعن رقم ١٢٧٤ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٢٤٢ بتاريخ ١٩٨٤/٥/٩

لا يجوز وفقاً للمادة ٢٤٩ من قانون المرافعات - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - الطعن بالنقض فى الحكم الصادر من محكمة إبتدائية بهيئة إستئنافية إلا إذا كان قد فصل فى النزاع خلافاً لحكم آخر سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضى.

الطعن رقم ١٤٤٧ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٥٦٤ بتاريخ ١٩٨٤/٦/٧

النعى - أياً كان وجه الرأى فيه - غير مقبول ذلك أن الطاعنة لا تنعى بهذا السبب على الحكم المطعون فيه خطأ أضر بها بل بآخرين غير ممثلين فى الدعوى ولا صفة لها فى تمثيلهم وبالتالى فلا يقبل منها.

الطعن رقم ١٧٢١ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٩٧٨ بتاريخ ١٩٨٤/١٢/٦

لما كان الطعن بالنقض قاصراً على الأحكام الإستئنافية دون الأحكام الإبتدائية وكان النص. ... وارداً على قضاء الحكم الإبتدائي دون توجيه ثمة مطعن إلى الحكم الإستئنافي في هذا الخصوص، فإن النعي به يكون غير مقبول.

الطعن رقم ٤٧ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٨٠٣ بتاريخ ١٩٨٤/١١/٧

قوة الأمر المقضى – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – تثبت للحكم النهائي ولا يمنع من ثبوتها أن يكون الحكم مما يجوز الطعن فيه بطريق النقض أو أنه طعن فيه بالفعل.

الطعن رقم ١٥٧ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٧٩٥ بتاريخ ١٩٨٤/١١/٦

تنص المادة ٢٤٩ من قانون المرافعات على أن للخصوم أن – يطعنوا أمام محكمة النقض في أى حكم إنتهائي – أياً كانت المحكمة التي أصدرته – فصل في نزاع خلافاً لحكم آخر سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوه الأمر المقضى ومفاد ذلك – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أنه إذا كان الحكم السابق قد فصل في مسألة أساسية أو كلية شاملة وحاز هذا القضاء قوة الأمر المقضى فإن ذلك يمنع الخصوم من التنازع في شأن أى حق متوقف ثبوته أو إنتفاؤه على ثبوت تلك المسألة أو إنتفائها ويتوافر التناقض إذا ما فصل الحكم الثاني في نفس المسألة خلافاً للحكم أو لمقتضاه، حتى ولو كانت الطلبات في الدعويين مختلفة طالما أن المسألة الأساسية فيها واحدة.

الطعن رقم ٤٢٧ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٧٩٠ بتاريخ ١٩٨٤/٣/٢٢

مؤدى نص المادة ٢٤٩ من قانون المرافعات – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن الطعن المبنى على تناقض حكمين إنتهائيين يصح متى كان قضاء الحكم المطعون فيه – سواء قضى في أصل الحق أو في طلب وقتي – قد ناقض قضاء سابقاً حاز قوة الأمر المقضى بأن لم يعد قابلاً للطعن فيه بطرق الطعن العادية وحسم مسألة كلية شاملة ثار حولها النزاع بين طرفي الخصومة وإستقرت حقيقتها بينهما بالفصل فيها في منطوق هذا الحكم السابق أو في أسبابه المرتبطة بالمنطوق.

الطعن رقم ٢٥٥٥ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٦٣٠ بتاريخ ١٩٨٤/٣/٧

تجيز المادة ٢٤٩ من قانون المرافعات للخصوم أن يطعنوا أمام المحكمة النقض في أى حكم إنتهائي أياً كانت المحكمة التي أصدرته فصل في نزاع خلافاً لحكم آخر سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضى، وقد جاء النص عاماً مطلقاً بشأن كل حكم إنتهائي صدر على خلاف حكم سابق صدر بين الخصوم أنفسهم حاز قوة الأمر المقضى أياً كانت المحكمة التي صدر منها الحكم المطعون فيه، فيشمل النص

الأحكام الصادرة من القضاء المستعجل، ويصبح الطعن وفقاً للمادة المشار إليها حين يكون قضاء الحكم المطعون فيه قد ناقض قضاء سابقاً حاز قوة الأمر المقضى فى مسألة إستقرت الحقيقة بشأنها بالفصل فيها فى منطوق الحكم السابق أو فى أسبابه المرتبطة إرتباطاً وثيقاً بالمنطوق.

الطعن رقم ١١١ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٢٢٦٨ بتاريخ ١٩٨٤/١٢/٢٧

الطعن بالنقض هو من طرق الطعن غير العادية، لم يجزه القانون فى أحكام محاكم الإستئناف إلا فى أحوال بينها بيان حصر فى المادة ٢٤٨ من قانون المرافعات، وترجع كلها إما لمخالفة القانون أو الخطأ فى تطبيقه أو فى تأويله أو إذا وقع بطلان فى الحكم أو بطلان فى الإجراءات أثر فى الحكم، لما كان ذلك وكان الثابت من صحيفة الطعن، أن الطاعنة نعت على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون، والخطأ فى تطبيقه وتأويله، والبطلان للفساد فى الإستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق، فإن الدفع بعدم القبول يكون على غير أساس.

الطعن رقم ١٩١٤ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٣٨٠ بتاريخ ١٩٨٥/٣/١٢

النص فى المادة ٢١٢ من قانون المرافعات يدل على ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن المشرع وضع قاعدة عامة تقضى بعدم جواز الطعن على إستقلال فى الأحكام الصادرة أثناء سير الخصومة قبل الحكم الختامى المنهى للخصومة وذلك فيما عدا الحالات التى حددها على سبيل الحصر والتى أجاز فيها إستثناء من تلك القاعدة العامة الطعن فى الأحكام التى تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهى بها الخصومة كلها وهى أ :- الأحكام الوقتية - ب : الأحكام المستعجلة الصادرة بوقف الدعوى - د : الأحكام القابلة للتنفيذ الجبرى - لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن الطاعنة قد إستصدرت من قاضى الأمور الوقتية بمحكمة جنوب القاهرة الإبتدائية الأمر الوقتى رقم..... بمنع تعرض المطعون ضدهم لها فى عمليات شحن وتفريغ السفن التابعة لها... إلخ. وكانت المادة ١٩٩ من قانون المرافعات تجيز لمن صدر عليه الأمر أن يتظلم منه، ويحكم القاضى فى التظلم بتأييد الأمر أو بتعديله أو بإلغائه، لما كان ذلك وكانت الشركة المطعون ضدها الثانية تظلمت من الأمر الوقتى الصادر لصالح الشركة الطاعنة، فصدر حكم محكمة الدرجة الأولى برفض تظلمها، فإستأنفته الشركتان المطعون ضدهما الأولى والثانية، وقضت محكمة الإستئناف بإلغاء الحكم المستأنف والأمر المتظلم منه فإن حكمها بذلك يكون من الأحكام الوقتية الجائز الطعن فيها إستقلالاً عملاً بالمادة ٢١٢ مرافعات.

الطعن رقم ٩٤ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٧٣٠ بتاريخ ١٩٨٥/٥/٧

لما كانت المادة ١٠٢٥ من قانون المرافعات قد أجازت الطعن بالنقض للنيابة العامة ولمن كان طرفاً فى المادة فى القرارات الإنتهائية الصادرة فى مواد الحساب، وكان الحساب الذى يقدمه الوصى عن إدارته مال القاصر ما هو إلا بيان لعناصر الإيرادات وما يقابلها من عناصر المصروفات مما يقتضى من المحكمة الوقوف عند كل من هذه العناصر وتحقيق أية منازعة بشأنه وصولاً إلى غاية الأمر من ذلك وهو تحديد الباقى فى ذمة الوصى وإلزامه بأدائه أو إيداعه خزانة المحكمة فى ميعاد تحدده طبقاً لنص المادة ١٠١٤ من قانون المرافعات. . فإن الطعن بطريق النقض فى هذا الشق من الحكم يكون جائزاً.

الطعن رقم ٢٣٧٦ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٤٦٣ بتاريخ ١٩٨٦/٤/٢٤

لئن كان الأصل أن ضم دعوى إلى أخرى للإرتباط لا يفقد أياً منهما إستقلالها ولو إتحد الخصوم فيهما وبالتالى لا يغير هذا الضم من قابلية الحكم المنهى للخصومة فى إحداهما من الطعن فيه على إستقلال. إلا أنه فى الأحوال التى يؤدى فيها الضم إلى فقد إستقلال الدعويين يضحى الطلب المقام به أياً منهما مجرد شق فى دعوى واحدة فلا يجوز الطعن على إستقلال فى الحكم الذى يفصل فى إحداهما دون أن تنتهى به الخصومة فى الدعوى كلها ما لم يكن من بين الأحكام التى أجازت المادة ٢١٢ من قانون المرافعات - إستثناء - الطعن فيها على إستقلال، ولما كانت الدعوى المقامة من المطعون ضدهم السبعة الأول على الطاعنين بطلب الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع الصادر من مورثهم، تعتبر دفاعاً موجهاً إلى دعوى الطاعنتين الأولى والثانية بطلب حصتهما فى ريع ذات العقارات محل الدعوى الأولى على سند من ملكيتهما لحصتهما بالميراث وعدم صحة تصرف مورثهما بالعقد المشار إليه، فإن الضم قد دمج الدعويين وأفقدهما إستقلالهما وجعل منهما دعوى واحدة، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد رتب على قضائه بصحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ. .. إلزامه الطاعنتين بتسليم المطعون ضدهم السبعة الأول العقارين محل هذا العقد وهو ما يقبل تنفيذه جبراً فمن ثم يكون القضاء بصحة التعاقد والتسليم مما يجوز فيه الطعن على إستقلال. أما قضاء الحكم المطعون فيه بقبول الإستئناف وبندب خبير فى خصوص ما قضى به حكم محكمة أول درجة فى طلب الريع، فهو حكم غير منه للخصومة كلها وليس من بين الأحوال المستثناة بالمادة ٢١٢ سالفة الذكر، ومن ثم يكون الطعن بالنسبة له غير جائز.

الطعن رقم ١١٣٧ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٢٧٢ بتاريخ ١٩٨٧/٢/١٨

الحكم الذى يجوز الطعن فيه هو الحكم الختامى الذى ينتهى به موضوع الخصومة برمته وليس الحكم الذى يصدر فى شق منها أو فى مسألة عارضة عليها، ولا يجوز الطعن فى الأحكام الصادرة أثناء سير الدعوى

ولو إختلفت الطلبات فى أسبابها وتعدد الخصوم فيها إلا مع الطعن فى الحكم المنهى للخصومة كلها ذلك أن الحكم المنهى للخصومة هو الذى ينتهى به النزاع فى كل الطلبات التى رفعت بها الدعوى.

الطعن رقم ١٢٦٤ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٧٤٠ بتاريخ ١٩٨٧/٥/٢٤

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الدفاع القانونى الذى يخالطه واقع لا يقبل أمامها ما لم يكن سبق طرحه على محكمة الموضوع.

الطعن رقم ١٦٧ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ١١٢٢ بتاريخ ١٩٨٧/١٢/٢٠

مؤدى نص المادتين ٢٤٨، ٢٤٩ من قانون المرافعات. أن يقتصر الطعن بطريق النقض على الأحكام الصادرة من محاكم الإستئناف وعلى الأحكام الإنتهائية أياً كانت المحكمة التى أصدرتها إذا صدرت على خلاف حكم سابق، أما الأحكام التى تصدر من المحكمة الإبتدائية بوصفها محكمة الدرجة الأولى فلا يجوز الطعن فيها بطريق النقض.

الطعن رقم ٨٧ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٥٤٨ بتاريخ ١٩٨٨/٣/٢٩

مفاد نص المادة ٢٤٩ من قانون المرافعات – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن جواز الطعن بالنقض فى أى حكم إنتهائى أياً كانت المحكمة التى أصدرته – فصل فى نزاع على خلاف حكم سابق حائز لقوة الأمر المقضى. شرطة أن يكون الحكم المطعون فيه قد ناقض قضاء سابقاً حاز قوة الأمر المقضى فى مسألة ثار حولها النزاع بين طرفى الخصومة وإستقرت حقيقتها بينهما بالفصل فيها فى منطوق الحكم السابق أو فى أسبابه المرتبطة بالمنطوق.

الطعن رقم ٦٣٧ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ١٣٠ بتاريخ ١٩٨٩/٤/١٨

مناط جواز الطعن بالنقض فى أحكام المحاكم الإبتدائية بهيئة إستئنافية وفقاً لنص المادة ٢٤٩ من قانون المرافعات – وعلى – ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن يكون الحكم حولها بين الخصوم أنفسهم وإستقرت الحقيقة بينهم بشأنها مسألة ثار النزاع حولها بين الخصوم أنفسهم وإستقرت بينهم بشأنها بالفصل فيها فى منطوق الحكم السابق أو فى أسبابه المرتبطة بالمنطوق، وإذ كان البين من الأوراق أن الحكم المطعون فيه صدر من محكمة إبتدائية بهيئة إستئنافية، وقضى بمجرد تعيين الحدود بين أراضى الطرفين تطبيقاً لمستنداتها فحسب، وتأسيساً على أنه لا نزاع بينهما حول الملكية، أما الحكم المقول بصدور الحكم المطعون فيه على خلافه فقد قضى برفض دعوى الحيازة السابقة لمضى أكثر من سنة على وقوع التعرض المدعى به فيها، وكان مؤدى ذلك أن الحكم المطعون فيه لم يناقض قضاءه الحكم السابق فإن الطعن يكون غير جائز.

الطعن رقم ٢٠٩ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٨٦٨ بتاريخ ١٩٩٠/١٢/١٣

ضم الإستئنافات تسهيلاً للإجراءات لا يترتب عليه دمج أحدهما فى الأخر بحيث لا يفقد كل منها إستقلاله، ومن ثم فإذا رفعت إستئنافات عن أحكام فى دعاوى تختلف كل منها عن الأخرى موضوعاً أو سبباً فإنه يجوز الطعن فيما فصلت فيه المحكمة من هذه الإستئنافات بإعتباره حكماً منهياً للخصومة فيها ولو صدر قبل الفصل فيما إستبقته المحكمة منها للقضاء فى موضوعه.

الطعن رقم ١٤٦ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٤٣ بتاريخ ١٩٩٠/٥/٢

-- مفاد نص المادتين ٢٤٨، ٢٤٩ من قانون المرافعات أن المشرع قصد الطعن بالنقض أصلاً على الأحكام الصادرة من محاكم الإستئناف فى الأحوال التى بينتها المادة ٢٤٨ منه إلا أنه أجاز فى المادة ٢٤٩ الطعن بالنقض فى أى حكم إنتهائى أياً كانت المحكمة التى أصدرته فى حالة واحدة على سبيل الإستثناء هى حالة مخالفة الحكم لحكم سابق صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضى، ومن ثم فإنه يلزم لجواز الطعن بالنقض فى هذه الحالة أن يكون مبنى الطعن فى الحكم فصله فى النزاع على خلاف حكم آخر صدر فى ذات النزاع بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضى.

-- كان البين من الحكم السابق الصادر فى الدعوى رقم ١٤٨٢ لسنة ١٩٧٨ مدنى كلى المنصورة الذى تحتج به الطاعنة أنه صدر بصحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ ١٩٧٦/٢/١٠ المبرم بينها وبين مورثتها ومورثه المطعون ضده وكان الحكم الإبتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه قد قضى بصحة ونفاذ عقد بيع آخر محرر على ظهر العقد المؤرخ ١٩٧٠/٩/١٦ بين المورثة المذكورة وبين المطعون ضده وكان ليس ثمة ما يمنع من صدور عقدى بيع عن عقار واحد على أن تكون المفاضلة بين المتنازعين على ملكية مؤسسة على أسبقية التسجيل وإلا يحوز الحكم السابق قوة الأمر المقضى، وإذ كان ذلك فإن شرط الطعن بالنقض فى الحكم المطعون فيه لصدوره على خلاف حكم سابق صدر بين الخصوم أنفسهم حائز قوة الأمر المقضى يكون غير متحقق ويكون الطعن غير جائز.

الطعن رقم ٢ لسنة ١ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ١ بتاريخ ١٩٣١/١١/١٢

إن مناط الحق المكتسب على مقتضى قانون محكمة النقض إنما هو كون الحكم الصادر فى عهد القانون القديم قد أعلن وإنقضى ميعاد الطعن فيه قبل بدء العمل بالقانون الجديد أو قبل نشره. أما الأحكام الصادرة فى عهد القانون القديم التى لم تعلن للآن التى أعلنت ولم يمض عليها ميعاد الطعن عند وجوب العمل بالقانون الجديد (قانون محكمة النقض) أو التى أعلنت بعد العمل بهذا القانون -- جميع هذه الأحكام يجوز الطعن فيها أمام محكمة النقض بشروطه وقيوده ومواعيده.

الطعن رقم ٨ لسنة ٢ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ١٧٧ بتاريخ ١٩٣٣/٢/٩

الحكم التمهيدى الذى يفصل ضمناً فى مسألة إختصاص يجوز الطعن فيه بطريق النقض ففى قضية تعويض عن تعطيل جريدة بقرار من مجلس الوزراء أصدره المجلس فى حدود السلطة المخولة له بمقتضى قانون المطبوعات الصادر فى سنة ١٨٨١ إذا أصدرت محكمة الإستئناف حكماً بإحالة الدعوى على التحقيق لإثبات عدم صحة الأسباب الواردة بقرار التعطيل، فهذا الحكم مع كونه تمهيدياً فيه جانب قطعى من جهة أن المحكمة قضت بإختصاصها بنظر ما إذا كان قرار التعطيل قد صدر محافظة على النظام العام أم أن الغرض منه الإنتقام وفيه إنتهاك لحرمة القانون، وهو من هذا الجانب يصح الطعن فيه بطريق النقض.

الطعن رقم ٨ لسنة ٢ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ١٧٧ بتاريخ ١٩٣٣/٢/٩

مجرد قبول تنفيذ مثل هذا الحكم لا يعتبر قبولاً له مانعاً من الطعن عليه فى مسألة الإختصاص بطريق النقض، بل يجب أن يكون التصرف الذى يستنتج منه قبول الجانب القطعى من الحكم مفيداً الرضاء به بطريقة لا يتطرق إليها الشك. ففى صورة الدعوى المذكورة إذا دفع صاحب الجريدة بعدم قبول الطعن لإشتراك الحكومة الطاعنة فى تنفيذ الحكم بحضور مندوبها جلسة التحقيق وموافقته على إحالة القضية على جلسة المرافعة بعد إتمام التحقيق فهذا الدفع لا يقبل، لأن حضور مندوب الحكومة جلسة التحقيق وموافقته على إحالة القضية على جلسة المرافعة ليس فيه ما يدل، لا صراحة ولا ضمناً، على قبول الجانب القطعى من الحكم وترك حق الطعن فيه.

الطعن رقم ٩ لسنة ٢ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ١٢٠ بتاريخ ١٩٣٢/٦/٢

صدر لشخص حكم على آخر بتسلم عقار، ولدى تنفيذه إدعى ثالث أنه مالك العين، وإنتهت معارضته فى التنفيذ بإستئجاره العين ممن صدر له الحكم، فإذا رفع المستأجر بعد ذلك على مؤجره دعوى منع التعرض وطلب فيها إلغاء عقد الإجارة، وحكم له بذلك مع منع التعرض، فهذا الحكم كله يعتبر أنه صادر فى قضية من قضايا وضع اليد، ويجوز للمحكوم عليه الطعن فيه أمام محكمة النقض بمقتضى المادة ١٠ من قانون إنشائها، ولا يصح لخصمه أن يدفع بعدم جواز الطعن فيما يتعلق بشطر الحكم الخاص بإلغاء عقد الإيجار.

الطعن رقم ٣٤ لسنة ٢ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ١٣٦ بتاريخ ١٩٣٢/١٠/٢٧

الأحكام التحضيرية أو التمهيدية لا يجوز أن يرفع عنها نقض مستقل. ولكن إذا كان الحكم التمهيدى قد فصل فى دفع فرعى أو موضوعى وقضى فى الوقت نفسه بإجراء تحقيق فيجوز أن يرفع عنه طلب نقض لأنه لا يكون حينئذ مجرد حكم تمهيدى بل هو حكم تمهيدى يحوى حكماً قطعياً.

الطعن رقم ٦٥ لسنة ٣ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٣٢٠ بتاريخ ١٩٣٤/٢/٢٢

إذا أيدت محكمة الإستئناف الحكم المستأنف لأسبابه وسكتت عن الرد على ما قدم لها من المستندات الجديدة المؤثرة فى الدعوى، فإن سكوتها هذا يجعل حكمها معيباً متعيناً نقضه. ففى دعوى تعويض عن تعطيل المستأجر من الإنتفاع بالأرض المؤجرة إذا دفع المؤجر بأن طالب التعريض قد أجر هذه الأطيان من باطنه إلى آخر وحصل جزءاً من قيمة الإيجار وإستصدر حكماً بالباقى، وقدم المدعى عليه بالتعويض الأوراق الدالة على ذلك، فلابد للمحكمة من أن تقول كلمتها فى هذا الدفع إلا كان حكمها باطلاً.

الطعن رقم ٥٦ لسنة ٤ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٥٩٩ بتاريخ ١٩٣٥/٢/٧

إن نص المادة العاشرة من قانون النقض، بينما يضيق فى الفقرة الثانية منه فيقرر أن يكون الحكم الصادر من المحكمة الإبتدائية بصفة إستئنافية الجائز الطعن فيه بطريق النقض صادراً فى مسألة إختصاص بخصوصها إذا هو فى الفقرة الأولى يطلق ميدان الطعن فيجعله شاملاً لجميع صور الأحكام الصادرة فى قضايا وضع اليد، مما يفيد أن الطعن يجوز فى كل حكم صادر فى قضية وضع يد، سواء أكان مبناه مخالفة القانون فى مسألة من مسائل وضع اليد بخصوصه أم فى مسألة أخرى عرضية متصلة بقضية وضع اليد، كمسألة وصف الدعوى وهل هى مستعجلة قصيرة ميعاد الإستئناف أم عادية ميعاد إستئنافها هو الميعاد المعتاد.

الطعن رقم ٦٢ لسنة ٤ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٦٦٦ بتاريخ ١٩٣٥/٤/١١

إذا كيفت محكمة الموضوع ما ثبت لها من وقائع الدعوى المطروحة لديها تكييفاً خاطئاً نقلت به الدعوى عن حقيقتها وأعطتها حكماً قانونياً غير ما يجب إعطاؤه لمثلها كأن إعتبرت التقصير فى تنفيذ عقد المقايضة بالتسليم خطأ فعلياً " faute delictuelle " كالإغتصاب يوجب التضمين على المقصر من يوم تقصيره لا من يوم التنبيه الرسمى، فإن الحكم الذى تصدره بهذا يكون مخالفاً للقانون ويتعين نقضه.

الطعن رقم ١٢ لسنة ٥ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ١٠٤٥ بتاريخ ١٩٣٦/٢/٦

إذا أيدت محكمة الإستئناف الحكم المستأنف وسكتت عن الرد على ما قدم لها من المستندات الجديدة التى يحتمل أن يكون لها تأثير فى نتيجة الدعوى،فإن سكوتها هذا يجعل حكمها معيباً متعيناً نقضه.

الطعن رقم ٤٧ لسنة ٥ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ١٠٤٩ بتاريخ ١٩٣٦/٢/٢٠

من أركان التدليس – على ما عرفته به المادة ١٣٦ من القانون المدنى – أن يكون ما إستعمل فى الخدع "حيلة" وأن تكون هذه الحيلة غير مشروعة قانوناً. وكلا هذين الركنين ينبئ عن العمد وسوء النية. ومراقبة التكييف فى هذين الركنين على الأقل هى من خصائص محكمة النقض. فلمحكمة النقض أن تنقض الحكم المطعون فيه إذا أسس على عدم وجوب توافر سوء النية فى التدليس السلبى.

الطعن رقم ٩٠ لسنة ٥ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٥٣ بتاريخ ١٩٣٦/١٢/٣١

إن المادة ٤٨ من لائحة الرسوم وإن كان نصها أن الحكم الصادر من أودة المشورة فى المعارضة فى الأمر الصادر بتنفيذ قائمة الرسوم والمصاريف يكون إنتهائياً غير قابل للطعن، فإن قصد الشارع من هذا النص هو فقط إعتبار هذا الحكم صادراً من محكمة من محاكم آخر درجة وغير قابل للطعن فيه بطريق الطعن العادية التى كانت معروفة فى القانون وقت إصدار تلك اللائحة، أى المعارضة والإستئناف. أما بعد إستحداث نظام الطعن بطريق النقض وإجازة الطعن به فى جميع الأحكام الصادرة من محاكم الإستئناف فإن هذا النص لا يمنع من الطعن فى الحكم المذكور بطريق النقض.

الطعن رقم ٧ لسنة ٨ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٣٣٤ بتاريخ ١٩٣٨/٤/٢٨

إن الطعن فى قضية من قضايا وضع اليد بمخالفة الحكم الصادر فيها للقانون جائز وإن كان غير وارد إلا على الجزء الخاص بالمصاريف والأتعاب من هذا الحكم.

الطعن رقم ١٢ لسنة ١١ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٣٥٦ بتاريخ ١٩٤١/٤/٢٤

لا حرج على الخبير فى أن يستعين على القيام بمهمته بما يرى ضرورة له من المعلومات الفنية التى يستقيها من مصادرها. ومتى كان الرأى الذى إنتهى إليه فى تقريره نتيجة أبحاثه الشخصية، وكان - على الأساس الوارد فى التقرير - محل مناقشة بين الخصوم، ومحل تقدير موضوعى من المحكمة، فلا يصح الطعن فيه أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ١٦ لسنة ١١ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٣٨١ بتاريخ ١٩٤١/٦/٥

إن الشارع إذ نص فى المادة العاشرة من قانون محكمة النقض على جواز الطعن فى الأحكام الصادرة من المحاكم الإبتدائية بصفة إستئنافية قد قصر ذلك على الأحكام الصادرة فى قضايا وضع اليد أو فى مسائل الإختصاص بحسب نوع القضية أو بحسب أحكام المادتين ١٥ و١٦ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية وذلك إذا كانت مبنية على مخالفة للقانون أو على خطأ فى تطبيقه أو فى تأويله. فإذا كان الخطأ المدعى به غير متعلق بتعرف الحكم الصحيح فى مسألة الإختصاص المطروحة على المحكمة، بل فى تكييف واقعة الإكراه التى بسببها حصل المطعون ضده على ورقة المخالصة التى يتمسك بها والتى تتضمن قبوله إختصاص المحاكم الأهلية، فإن الطعن بطريق النقض فى الحكم لهذا السبب لا يكون جائزاً، لأنه وإن كان الإختصاص متوقفاً على صحة الورقة المدعى حصوله بشأنها إلا أن هذا الخطأ غير متعلق بالإختصاص فى حد ذاته.

الطعن رقم ٤ لسنة ١٢ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٤٧٦ بتاريخ ١٩٤٢/٦/١١

إن المادة ١٣ من قانون الخبراء أمام المحاكم الأهلية إذ نصت على " أن للمحكمة أن تحرم الخبير من أتعابه ومصاريفه كلهما أو بعضها إذا ألغى تقريره لعيب فى شكله أو قضى بأن عمله ناقص لإهماله أو خطئه. فإذا كانت الأتعاب قد دفعت جاز للمحكمة الحكم بردها أو تكليفه بإعادة العمل أو إستكماله بلا أجر جديد، ويكون قرارها فى ذلك نهائياً " - إذ نصت على ذلك قد دلت على أن نهائية القرار لا تتحقق إلا فى حالة حرمان الخبير من أجره ومصروفاته كلها أو بعضها لعيب فى الإجراءات التى إتخذها أو لإقترافه خطأ أو تقصيراً فى أداء مهمته. وبصرف النظر عما إذا كان وصف هذا القرار بأنه نهائى يمنع من الطعن فيه حتى بطريق النقض فإنه من المحقق أن حكم المحكمة بتخفيض الأجر الذى يطلبه الخبير لكونه لا يصدر بناء على المادة ١٣ المذكورة يكون خاضعاً للأحكام العامة جائزاً الطعن فيه بطريق النقض.

الطعن رقم ٥١ لسنة ١٢ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٩٦ بتاريخ ١٩٤٣/٤/١

إن المادة " ٩ " من قانون محكمة النقض والإبرام نصها عام مطلق يقضى بأن للخصوم أن يطعنوا بطريق النقض فى جميع الأحكام الصادرة من محاكم الإستئناف. ولذلك فإن الحكم يكون جائزاً الطعن فيه بطريق النقض ولو كان الموضوع فى حقيقته من إختصاص المحكمة الإبتدائية الفصل فيه.

الطعن رقم ٥٢ لسنة ١٢ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٩٧ بتاريخ ١٩٤٣/٤/١

القضاء بعدم قبول تعجيل الدعوى بناء على أن الحكم الصادر فيها ببطلان المرافعة قد صار نهائياً هو حكم قطعى منه للخصومة، فالطعن فيه بطريق النقض جائز طبقاً للمادة التاسعة من قانون محكمة النقض.

الطعن رقم ١٣٢ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٤١٤ بتاريخ ١٩٤٤/٦/٨

إذا كان الحكم الإستئنافى قد قضى بإحالة الدعوى إلى التحقيق فيما يختص بطلب الشفعة، وفى ذات الوقت فصل، فى أسبابه وفى منطوقه، فى طلب إسترداد الحصة الشائعة المبيعة بالرفض وبإلغاء الحكم المستأنف الذى صدر بقبوله، فهذا الحكم يكون قطعياً فى هذا الشطر منه، ويكون الطعن فيه بطريق النقض جائزاً.

الطعن رقم ٤٢ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٥٥٠ بتاريخ ١٩٤٥/١/٢٥

إذا صدر حكم قطعى بقبول الإثبات بالبينة والقرائن وبإحالة الدعوى إلى التحقيق، وحضر طرفا الخصومة أمام قاضى التحقيق، وطلب الذى ليس فى مصلحته هذا الحكم التأجيل لإعلان شهوده مع تمسكه بإستئناف الحكم فأجل التحقيق إلى يوم معين، وفى هذا اليوم كان قد فصل إستئنافياً بتأييد الحكم فتقدم كل من طرفى الخصومة بشهوده، وسمعهم القاضى دون أن يبدى من رفض إستئنافه أى تحفظ فإن هذا منه

لا يعد قبولاً لحكم الإستئناف مانعاً من الطعن فيه بطريق النقض، إذ أن إستئنافه للحكم الإبتدائي وتمسكه بهذا الإستئناف أمام قاضي التحقيق في أول جلسة حضرها يدلان دلالة واضحة على أنه لم يقبل ما حكم به. وسكوته عن إبداء أي تحفظ في الجلسة التي سمعت فيها شهادة الشهود بعد الحكم برفض إستئنافه لا يكفي في الدلالة على أنه قبله بعد ذلك وإرتضاه. لأن الرضا الذي يفيد قبول الحكم يجب أن يكون صادراً عن إختيار لا عن إلزام وهو قد كان من المحتم عليه بعد أن حكم إستئنافياً بالتأييد أن يذعن لتنفيذ الحكم.

الطعن رقم ١٢٥ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٥٥٣ بتاريخ ١٩٤٥/١/٢٥

الحكم الصادر من المحكمة الإبتدائية بهيئة إستئنافية بإلغاء حكم قضى بمبلغ معين وبوقف الدعوى لحين الفصل في دعوى أخرى قائمة بين الخصوم أنفسهم هو في شقه الأول حكم قطعي يجوز – طبقاً للمادة ١١ من قانون محكمة النقض والإبرام – الطعن فيه بطريق النقض لمخالفته حكماً سابقاً صدر بين الخصوم أنفسهم في النزاع عينه، وحاز قوة الشيء المحكوم فيه.

الطعن رقم ٣٥ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٥٩ بتاريخ ١٩٤٦/١/١٧

إذا كان الثابت بصحيفة الدعوى وبالحكمين الإبتدائي والإستئنافي الصادرين فيها يفيد أن الدعوى وإن أشير فيها إلى صدور حكم مرسى مزاد الأطيان التي كان المدعي واضعاً يده عليها بموجب عقد قسمة وإلى محضر تسليم هذه الأطيان تنفيذاً لهذا الحكم، ليست دعوى بإبطال هذا الحكم وإلغاء إجراءات التنفيذ السابقة عليه، بل هي في حقيقتها دعوى وضع يد يطلب بها المدعي حماية يده ومنع التعرض الواقع له المبني على ذلك الحكم الذي لم يكن مختصماً فيه، فالحكم الصادر فيها يجوز الطعن فيه وفقاً للمادة ١٠ من قانون محكمة النقض.

الطعن رقم ١٣٦ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٢٧٦ بتاريخ ١٩٤٦/١٢/١٢

إذا كان الطعن مرفوعاً عن حكم إستئنافي صادر من محكمة إبتدائية في نزاع على ملكية أرض زراعية كان الطاعن يطلب تثبيت ملكيته لها على أساس أنها آلت إليه بإعتبارها طرح بحر وكان خصومه يدعون ملكيتها لأنفسهم بناءاً على عقد بيع مسجل، فهو طعن غير جائز بمقتضى المادة ١٠ من القانون الخاص بإنشاء محكمة النقض والإبرام.

الطعن رقم ٢٣ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٥٣٠ بتاريخ ١٩٤٨/٢/٥

الحكم الصادر إستئنافياً من المحكمة الإبتدائية بعدم قبول الإشكال في التنفيذ، بناءاً على أن التنفيذ إذ كان قد تم لا يختص بنظر الإشكال فيه قاضي الأمور المستعجلة، هو حكم في مسألة إختصاص نوعي فيجوز الطعن فيه بطريق النقض.

الطعن رقم ٤٦ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٧٧٠ بتاريخ ١٩٤٩/٥/١٩

إن قسمة المال هى إجراء لا يمس موضوع الحق فيه، والأصل أن تعلق القسمة على الفصل فى المنازعة فى هذا الحق لا أن تحول دونه. فإذا صدر حكم بإجراء القسمة على أساس حكم بتقسيم الميراث صدر من المحكمة الشرعية فى حق بعض الورثة وحكم من محكمة الإستئناف المدنية بالتعويل فى حق وارث آخر على حكم المحكمة الشرعية، فإن صيرورة حكم القسمة نهائياً حائزاً قوة الأمر المقضى لا يحول دون الطعن بالنقض فى حكم محكمة الإستئناف، لأن مصير هذا الحكم إذ يكون معلقاً بنتيجة الفصل فى الطعن فيه فإن حكم القسمة يتعلق بهذا المصير نفسه.

الطعن رقم ١٥٢ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٦١٤ بتاريخ ١٩٤٨/٤/٢٩

إذا كان الحكم بعد أن سجل على المتعاقد على بيع سلعة تقصيره فى تسليمها الموجب لتعويض المتعاقد معه إنتقل إلى تحرى الضرر لتقدير التعويض فقرر أن الوفاء كان متعيناً فى ميعاد كذا وأن التقصير يكون واقعاً فى هذا الوقت، وأن العبرة فى تحرى الضرر وتقدير التعويض هى بسعر السلعة فى هذا التاريخ فإن ما قرره الحكم من ذلك هو قضاء قطعى فى هذا الخصوص يتميز عن قضائه التمهيدى بتحقيق السعر ويكون الطعن فيه بطريق النقض جائزاً.

*** الموضوع الفرعي : أحكام غير جائز الطعن فيها :**

الطعن رقم ٤٩ لسنة ١٨ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٥٧ بتاريخ ١٩٤٩/١٢/١

الحكم بتعيين خبير لفحص أرباح الممول ليس حكماً فاصلاً فى موضوع الدعوى فلا يجوز الطعن فيه بطريق النقض.

الطعن رقم ١٤٤ لسنة ١٨ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٣١٠ بتاريخ ١٩٥١/٢/٨

إن ما حرمته الفقرة الأخيرة من المادة التاسعة من قانون إنشاء محكمة النقض إنما هو رفع طعن مستقل عن الأحكام التحضيرية أو التمهيدية المحض قبل الفصل فى الموضوع، أما متى صدر الحكم فى الموضوع فللمتظلم من الحكم التحضيرى أو التمهيدى المحض أن يطعن فى هذه الأحكام بطريق النقض مع طعنه فى الحكم الصادر فى الموضوع.

الطعن رقم ١٣٤ لسنة ١٨ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٢٤٤ بتاريخ ١٩٥٠/٢/٩

إذا كان الحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه برفض الدعوى على أن إختصاص قاضى الأمور المستعجلة بالفصل فى المنازعات المتعلقة بالتنفيذ منوط بالبدء فى التنفيذ وأن التنفيذ لم يكن قد بدئ فيه فقضاؤه فى

المنطوق برفض الدعوى لا يغير من حقيقة كونه حكماً صادراً فى مسألة إختصاص نوعى مما يجوز الطعن فيه بطريق النقض.

الطعن رقم ٤ لسنة ١٩ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٢١٩ بتاريخ ١٩٥١/١/٤

تقضى المادة ١٠ من المرسوم بقانون بإنشاء محكمة النقض والإبرام بأن الطعن بطريق النقض فى الأحكام الصادرة من المحاكم الإبتدائية فى قضايا إستئناف أحكام المحاكم الجزئية فى مواد وضع اليد لا يجوز إلا إذا كانت الأحكام المطعون فيها مبنية على مخالفة القانون أو خطأ فى تطبيقه أو فى تأويله. وإذن فمتى كان الحكم المطعون فيه صادراً فى دعوى وضع يد وكان مبنى أسباب الطعن فيه هو غموضه وتناقضه وقصوره فى التسبيب وخطؤه فى الإسناد كانت هذه الأسباب جميعاً غير مقبولة، إذ هى ليس مما يجوز التحدى به فى الطعن على الحكم.

الطعن رقم ٣٢ لسنة ١٩ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٥٠٢ بتاريخ ١٩٥١/٣/٢٩

الأحكام الصادرة من محاكم إبتدائية فى قضايا إستئناف أحكام المحاكم الجزئية فى مسألة اختصاص بحسب أحكام المادة ١٥ من لائحة ترتيب المحاكم قبل العمل بقانون المرافعات الجديد، لا يجوز الطعن فيها بالنقض إلا فيما قضت به فى ذات مسألة الإختصاص، على أن يكون مبنى الطعن الخطأ فى تطبيق القانون أو تأويله لا لبطلان الإسناد.

الطعن رقم ٣٩ لسنة ١٩ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٧١ بتاريخ ١٩٥٠/١١/١٦

إذا كان الحكم المطعون فيه قد صدر فى نزاع بين طرفى الخصومة قام على تقدير قيمة الدعوى وما إذا كانت تدخل فى النصاب الذى يحكم فيه القاضى الجزئى حكماً إنتهائياً أو لا تدخل فيه وبالتالى ما إذا كان الحكم جائزاً إستئنافه أو غير جائز - مع التسليم بإختصاص القاضى الجزئى بنظر الدعوى فى الحالتين - فإنه لا يجوز الطعن فى الحكم وفقاً لنص المادة ٢/١٠ من قانون محكمة النقض بإعتباره صادراً من محكمة إبتدائية بهيئة إستئنافية فى مسألة إختصاص بحسب نوع القضية. وإذن فإذا أقام المدعى دعواه أمام المحكمة الجزئية مطالباً الحكم بقيمة حصته الميراثية فى أجرة أطيان كان قد إستأجرها المدعى عليه من مورثتهما وفسخ العقد وتسليم العين المؤجرة فدفع المدعى عليه بأن المورثة باعت له العين المؤجرة وتنازلت له عن الأجرة وقدم ورقة بذلك موقعاً عليها منها فطعن المدعى فيها بالتزوير وقضت محكمة الدرجة الأولى برفض دعوى التزوير وبصحة الورقة فلما إستأنف المدعى دفع المستأنف عليه بعدم جواز الإستئناف إستناداً إلى أن دعوى التزوير الفرعية تتبع الدعوى الأصلية فى نصابها وأن قيمة هذه الدعوى أقل من النصاب الذى يحكم فيه القاضى الجزئى حكما إنتهائياً فقضت محكمة الدرجة الثانية برفض هذا الدفع وبقبول الإستئناف

إستناداً إلى أن العبرة فى التقدير هى بقيمة ما ورد فى الورقة المطعون فيها وهى بما إشتملت عليه من تخالص عن الأجرة وإقرار ببيع الأطيان المؤجرة تزيد على النصاب النهائى للقاضى الجزئى فإنه لا يجوز الطعن فى هذا الحكم بطريق النقض.

الطعن رقم ٤٨ لسنة ١٩ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ١٠٣ بتاريخ ١٩٥٠/١١/٢٣

الحكم الصادر من محكمة إبتدائية بهيئة إستئنافية لا يجوز الطعن فيه بطريق النقض لبطلان لحق به بحجة القصور فى التسبيب عملا بنص المادة العاشرة من قانون محكمة النقض.

الطعن رقم ١١٣ لسنة ١٩ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٩٦٨ بتاريخ ١٩٥١/٦/٧

المادة ١٠ من المرسوم بقانون بإنشاء محكمة النقض لا تجيز الطعن فى الأحكام الصادرة من محكمة ابتدائية فى استئناف حكم صادر من محكمة المواد الجزئية فى دعوى وضع اليد إلا لمخالفة القانون أو الخطأ فى تطبيقه أو تأويله، وإذن فمتى كان الحكم المطعون فيه – وهو صادر من محكمة ابتدائية فى استئناف حكم محكمة المواد الجزائية فى دعوى منع تعرض – قد صدر قبل العمل بقانون المرافعات " الجديد " فلا تنطبق عليه المادة ٤٢٥ من هذا القانون التى أوجدت سبيلا للطعن فى تلك الأحكام لم يكن موجودا من قبل ومن ثم لا يقبل الطعن فيه لخطئه فى الإسناد ولقصور أسبابه.

الطعن رقم ١١٩ لسنة ١٩ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٨١٥ بتاريخ ١٩٥١/٥/١٠

متى كانت الدعوى هى دعوى مستعجلة أقامها المطعون عليه بوصفه مستأجرا على الطاعن – مجلس بلدى – طالبا الحكم بصفة مستعجلة بفض الأختام التى وضعها هذا الأخير على أبواب العين المؤجرة – دار للسينما والتمثيل – عند انتهاء مدة العقد المبرم بينهما واسترداد حيازته لها وإعادة الحالة الى ما كانت عليه من قبل وكان الطاعن من جانبه قد أقام دعوى فرعية طالبا الحكم بصفة مستعجلة بطرد المطعون عليه من العين وبالتسليم استنادا الى أن العقد المبرم بينهما هو ترخيص فى استغلال مرفق عام وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بفض الأختام وبرد الحيازة للمطعون عليه، وفى الدعوى الفرعية بعدم الاختصاص تأسيسا على أن المرافق ذات الصفة التجارية أو الاقتصادية لا تعتبر مرافق عامة وان العين المؤجرة من الطاعن الى المطعون عليه لا تعتبر مرفقا عاما وان دعوى الطرد إنما تختص بنظرها المحكمة الابتدائية المنوط بها تطبيق أحكام القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ وكانت طلبات المطعون عليه فى دعواه من قبيل الإجراءات الوقتية التى يختص بنظرها قاضى الأمور المستعجلة كان ما ينعاه الطاعن على الحكم من خطأ فى تكييف العلاقة القانونية بينه وبين المطعون عليه بأنها ناشئة عن عقد إيجار مع أنها فى حقيقتها ترخيص فى استعمال مرفق عام هذا الخطأ بفرض حصوله ليس إلا خطأ فى تقدير وقتى عاجل للنزاع اقتضته ضرورة الفصل فى

الإجراء الوقتى المطلوب ولا تأثير له على أصل الحق الذى يبقى سليما للطرفين أن يناضلا فيه لدى المحكمة المختصة بالفصل فيه ويقع على كاهل من استصدر الحكم بهذا الإجراء المؤقت مسئولية التنفيذ به أن ثبت فيما بعد أن الحق لم يكن فى جانبه ومن ثم لا يكون هذا الخطأ على فرض حصوله سببا للطعن عملا بالمادة ١٠ من المرسوم بقانون بإنشاء محكمة النقض.

الطعن رقم ١٤١ لسنة ١٩ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٤٣٦ بتاريخ ١٩٥١/٣/٨

– يشترط لقبول الطعن بطريق النقض فى الحكم الإنتهائى لفصله فى نزاع خلافا لحكم سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الشيء المحكوم فيه وفقا للمادة ١١ من قانون إنشاء محكمة النقض – يشترط أن يكون موضوع الدعويين وسببهما واحد. وإذن فمتى كان الواقع فى الدعوى هو أن الحكم الابتدائى إذ قضى بثبوت ملكية المطعون عليه الأول لحصته الميراثية فى المنزل موضوع النزاع، قد أقام قضاءه على أن هذا المنزل كان مملوكا لآخر باعه إلى مورثة المطعون عليه الأول والطاعن بعقد لم يسجل أثبت تاريخه وأنها وضعت اليد عليه المدة الطويلة المكسبة للملكية فاستأنف الطاعن هذا الحكم، وأثناء نظر الاستئناف طعن بالتزوير فى الشهادة الرسمية الدالة على تاريخ إثبات عقد البيع المقول بصدوره إلى المورثة، وقضى برد وبطلان هذه الشهادة لتزويرها، ثم قضى برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف – فإن الطعن فى هذا الحكم الأخير استنادا إلى أنه خالف الحكم الصادر فى دعوى التزوير يكون على غير أساس متى كان الحكم المطعون فيه لم يقم قضاءه بملكية المورثة على أساس أنها كسبت ملكية المنزل بموجب العقد الذى ثبت فى دعوى التزوير أن الشهادة الرسمية الدالة على إثبات تاريخه مزورة، وإنما أقام قضاءه على ما ثبت للمحكمة من التحقيق الذى أجرته من أن المورثة كسبت الملكية بوضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية وكان الثابت من الحكم أنه وإن كان قد أشار إلى الشهادة الرسمية سالفة الذكر فإنما أشار إليها ليعزز ما قرره شهود المطعون عليه الأول فى التحقيق من أن وضع يد المورثة كان بنية التملك لشرائها المنزل بعقد أثبت تاريخه.

– العيب فى التسبيب لا يصلح سببا لنقض حكم صدر قبل العمل بقانون المرافعات الجديد من محكمة ابتدائية فى استئناف حكم صادر من محكمة جزئية. وإذن فما يكون قد شاب الحكم المطعون فيه من عيب فى التسبيب لاستناده إلى الشهادة المشار إليها بعد أن قضى بتزويرها، ليس من الأسباب التى تجيز الطعن فيه.

الطعن رقم ١٤٥ لسنة ١٩ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ١٠٣١ بتاريخ ١٩٥١/٦/١٤

– المادة ١٠ من قانون إنشاء محكمة النقض لا تجيز الطعن فى الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية بهيئة استئنافية فى استئناف الأحكام الصادرة من المحاكم الجزئية فى دعاوى وضع اليد إلا لمخالفة القانون أو لخطأ فى تطبيقه أو تأويله، وإذن فمتى كان الحكم المطعون فيه قد صدر قبل تاريخ العمل بقانون المرافعات الجديد فإن المادة سالفة الذكر هى التى تسرى عليه ومن ثم لا يقبل الطعن فيه استنادا الى انه قد أخل بحق الطاعنة فى الدفاع إذ لم يرد على طلبها انتقال المحكمة للمعاينة وأنه خالف مؤدى الحكم التمهيدى السابق صدوره من نفس المحكمة بإحالة الدعوى على التحقيق.

– متى كان الحكم السابق صدوره فى نفس الدعوى هو حكم تمهيدى لم يفصل فصلا قاطعا فى أى وجه من أوجه النزاع فيها فإنه لا يجوز التمسك فى هذه الحالة بنص المادة ١١ من قانون إنشاء محكمة النقض.

الطعن رقم ١٥١ لسنة ١٩ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٤٥٧ بتاريخ ١٩٥١/٣/٢٢

الأحكام الصادرة من محاكم ابتدائية فى قضايا استئناف أحكام المحاكم الجزئية قبل العمل بقانون المرافعات الجديد، لا يجوز الطعن فيها بطريق النقض لقصور أسبابها عملا بنص المادة العاشرة من قانون إنشاء محكمة النقض.

الطعن رقم ١٩٤ لسنة ١٩ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٦٦٥ بتاريخ ١٩٥١/٤/٥

متى كان الحكم قد صدر قبل تاريخ العمل بقانون المرافعات الجديد من محكمة ابتدائية منعقدة بهيئة استئنافية فى قضية ليست من قضايا وضع اليد وفى غير مسألة اختصاص مما نص عليه فى المادة العاشرة من المرسوم بقانون بإنشاء محكمة النقض فإن الطعن فيه بطريق النقض لا يكون مقبولا عملا بالمادة المذكورة، وأما التحدى بالمادة ٤٢٥ من قانون المرافعات الجديد فمردود بأن هذه المادة إذ أجازت الطعن فى أحكام المحاكم الابتدائية الصادرة فى إستئناف أحكام محاكم المواد الجزئية فى غير الأحوال المنصوص عليها فى المادة العاشرة من المرسوم سالف الذكر فإنها بذلك تكون قد أوجدت سبيلا للطعن فى تلك الأحكام لم يكن موجودا من قبل ومن ثم يسرى فى هذه الحالة حكم الفقرة الثالثة من المادة الأولى من قانون المرافعات الجديد التى استثنت من سريان أحكامه ,, القوانين المنظمة لطرق الطعن بالنسبة لما صدر من الأحكام قبل تاريخ العمل بها متى كانت ملغية أو منشئة لطريق من تلك الطرق ،، وينبنى على ذلك عدم جواز تطبيق المادة ٤٢٥ من هذا القانون على الطعن لصدور الحكم المطعون فيه تاريخ العمل به ولا عبرة بتاريخ إعلانه.

الطعن رقم ٢٠٢ لسنة ١٩ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٩٣٠ بتاريخ ١٩٥١/٥/٣١

متى كان الحكم قد صدر قبل تاريخ العمل بقانون المرافعات الجديد من محكمة ابتدائية منعقدة بهيئة استئنافية فى قضية ليست من قضايا وضع اليد ولى غير مسألة اختصاص مما نص عليه فى المادة العاشرة من المرسوم بقانون بإنشاء محكمة النقض فإن الطعن فيه بطريق النقض لا يكون مقبولا عملا بالمادة المذكورة ولا يرد على هذا بأن المادة ٤٢٥ من قانون المرافعات الجديد أجازت الطعن فى أحكام المحاكم الابتدائية الصادرة فى استئناف أحكام محاكم المواد الجزئية فى غير الأحوال المنصوص عليها فى المادة العاشرة من المرسوم بقانون سالف الذكر، ذلك لأن هذه المادة أوجدت سبيلا للطعن فى تلك الأحكام لم يكن موجودا من قبل ومن ثم يسرى عليها حكم الفقرة الثالثة من المادة الأولى من قانون المرافعات الجديد التى استثنت من سريان أحكامه ,, القوانين المنظمة لطرق الطعن بالنسبة لما صدر من الأحكام قبل تاريخ العمل بها متى كانت ملغية أو منشئة لطريق من تلك الطرق ،، وينبنى على ذلك عدم جواز تطبيق المادة ٤٢٥ من هذا القانون على الطعن لصدور الحكم المطعون فيه قبل تاريخ العمل به.

الطعن رقم ٢٠ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ١٠٣ بتاريخ ١٩٥١/١١/٢٢

إذا كان الحكم المطعون فيه حكماً قطعياً فرعياً قضى بعدم جواز إستئناف حكم إبتدائى فصل فى نزاع أثير أثناء نظر الدعوى، وهو ما إذا كان يجوز أو لا يجوز إلزام مصلحة الضرائب بتقديم الملف الفردى للممول وقضى بالإلزام مع غرامة تهديدية فى حالة عدم التنفيذ، فهو – والحالة هذه – لم ينه الخصومة الأصلية أو جزء منها، وإنما قضى بإجراء فيها. وإحتواؤه على الغرامة التهديدية ليس من شأنه أن يجعل هو أو الحكم الإستئنافى المطعون فيه حكماً وقتياً فى معنى المادة ٣٧٨ من قانون المرافعات، ومن ثم فإنه – وقد صدر بعد العمل بقانون المرافعات الجديد – لا يجوز، عملا بالمادة المشار إليها، الطعن فيه إستقلالا بطريق النقض قبل الحكم فى الموضوع.

الطعن رقم ٤٦ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ١٥٦ بتاريخ ١٩٥١/١١/٢٩

الحكم الصادر إنتهائيا من محكمة المواد الجزئية والذى لم يفصل فى نزاع على خلاف حكم سابق صدر بين الخصوم أنفسهم عن نفس الموضوع لا يجوز الطعن فيه بطريق النقض.

الطعن رقم ٦٢ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٣٦٨ بتاريخ ١٩٥٢/١/١٠

الحكم القاضى بقبول الإستئناف شكلا، الصادر قبل العمل بقانون المرافعات الجديد من محكمة إبتدائية فى إستئناف رفع عن حكم صدر من محكمة جزئية فى قضية ليست من قضايا وضع اليد ولا فى مسألة إختصاص، لا يجوز الطعن بطريق النقض فيه ولا فى الحكم التمهيدى السابق صدوره، لا إستقلالا عملا

بالمادة ١٠ من المرسوم بقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٣١ بإنشاء محكمة النقض ولا تبعا للحكم النهائى الصادر فى أصل الدعوى بعد العمل بقانون المرافعات الجديد، عملا بالفقرة الثالثة من المادة الأولى من هذا القانون.

الطعن رقم ١٠٧ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٦٩٣ بتاريخ ١٩٥٢/٣/٢٧

إنه يبين من نص المادة ١٥ من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ أن الشارع رسم إجراءات خاصة للمنازعات التى تنشأ عن تطبيق أحكام القانون المذكور من حيث الإختصاص إذ جعله للمحكمة الإبتدائية مهما كان نصاب الدعوى ومن حيث إجراءات التقاضى إذ أجاز تقديم الطلب وإبلاغ طرفى الخصومة مضمونه وتاريخ الجلسة بكتاب مسجل بعلم الوصول ومن حيث طرق الطعن إذ قرر أن الحكم الذى يصدر فى النزاع يكون نهائياً غير قابل لأى طعن فلا يجوز للخصم الذى صدر الحكم فى غيبته أن يطعن فيه عن طريق المعارضة ولا يجوز لأى الخصمين أن يستأنف الحكم أو أن يطعن فيه بالنقض ذلك أن الشارع رأى أن الغرض من الأحكام التى سنها لتخفيف أزمة المساكن لا يتحقق إلا بسرعة حسم المنازعات الناشئة عنها لتستقر الأوضاع على وجه الإستعجال وأن هذا يقتضى أن لا تكون هذه المنازعات خاضعة فى إجراءاتها ونظرها وطرق الطعن فيها للقواعد المقررة فى قانون المرافعات ومتى كان النص صريحا فى إطلاقه فلا يصح تقييده عن طريق الإجتهاد. أما القول بأن الشارع لم يقصد بالمادة ١٥ من القانون المشار إليه منع الطعن بطريق النقض لأن هذا الطعن لم يكن جائزاً فى الأحكام الإنتهائية الصادرة من المحاكم الإبتدائية وفقا لقانون إنشاء محكمة النقض الذى كان معمولا به وقت صدور قانون إيجار الأماكن فلم تكن تشمله عبارة " أى طعن " الواردة فى المادة ١٥ منه، هذا القول مردود بأنه إذا كان الطعن بطريق النقض غير جائز فى جميع الأحكام التى تصدر فى المنازعات الناشئة عن تطبيق هذا القانون فإنما يرجع هذا إلى ما نصت عليه المادة ١٥ المشار إليها من جعل الفصل فى المنازعات الناشئة عنه من إختصاص إحدى الدوائر بالمحكمة الإبتدائية مهما كانت قيمة الدعوى ومن عدم جواز الطعن فى أحكامها ولولا هذا النص لخضعت هذه الأحكام للقواعد العامة من حيث جواز الطعن فيها بكافة طرق الطعن العادية وغير العادية وأما ما يثيره المطاعن من أن المادة ٤٣٥ من قانون المرافعات المعمول به إبتداء من ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ والتى تجيز الطعن فى الأحكام الصادرة من المحاكم الإبتدائية بصفة إنتهائية قد عدلت أحكام الفقرة الرابعة من المادة ١٥ المشار إليها فمردود بأن القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ إنما هو تشريع خاص تضمنت نصوصه قواعد تعتبر إستثناء من أحكام قانون المرافعات فلا سبيل إلى إلغاء أحكامه إلا بتشريع ينص على هذا الإلغاء ولا يستفاد هذا المعنى من المادة ٤٢٥ مرافعات ذلك أن النص العام لا يلغى ضمناً النص الوارد فى

قانون خاص. ومن ثم يكون الطعن بطريق النقض فيما قضى به الحكم المطعون فيه من إخلاء العين المؤجرة وتسليمها غير جائز.

<u>الطعن رقم ١١٤ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٥٢٠ بتاريخ ١٩٥٢/٢/٢١</u>

إن قضاء محكمة النقض قد جرى بأن الأحكام الصادرة من محكمة الاستئناف المختلطة لا يجوز الطعن فيها بطريق النقض على أساس أن قانون المرافعات المختلط رهو الذى يحدد ما إذا كان الحكم الذى صدر فى ظله يجوز الطعن فيه بطريق النقض أم لا. لم يكن يجيز الطعن بالنقض فى الأحكام المدنية الصادرة من المحاكم المختلطة ولا يغير من هذا النظر أن مبنى الطعن هو أن الحكم المختلط المطعون فيه صدر على خلاف حكم نهائى سبق صدوره من محكمة وطنية متى كان الحكم المطعون فيه وقت صدوره غير جائز الطعن فيه بطريق النقض لأى سبب من الأسباب المنصوص عليها فى المادتين ٤٢٥ و٤٢٦ من قانون المرافعات ولهذا يكون المحكوم لهم بمقتضى الحكم المطعون فيه قد كسبوا حقا فى وضع قانونى لا يصح المساس به من غير نص صريح فى قانون المرافعات الذى حل محل قانون المرافعات الملغى ولما كان هذا النص لا وجود له فإن الدفع بعدم جواز الطعن يكون فى محله.

<u>الطعن رقم ١٣١ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٦٥٠ بتاريخ ١٩٥٢/٣/١٣</u>

إذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى بعدم جواز إستئناف الحكمين الإبتدائيين الصادر أولهما بالإحالة على التحقيق وثانيهما بقبول معارضة مورث المطعون عليهم شكلاً فهو لذلك لا يعتبر منهيا للخصومة كلها أو بعضها ولما كان هذا الحكم قد صدر فى ظل قانون المرافعات الجديد فإن الطعن فيه بالنقض لا يجوز إلا مع الطعن فى الحكم الصادر فى الموضوع عملا بالمادة ٣٧٨ من قانون المرافعات ومن ثم يتعين الحكم بعدم جواز الطعن.

<u>الطعن رقم ٢١٦ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ١١٩٧ بتاريخ ١٩٥٢/٦/١٢</u>

متى كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه صدر من محكمة إبتدائية فى نزاع نشأ عن تطبيق القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ فإن الطعن فيه بطريق النقض يكون غير جائز على ما جرى به قضاء محكمة النقض وفقا للفقرة الرابعة من المادة الخامسة عشرة من هذا القانون.

<u>الطعن رقم ٢٩٥ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ١٠٤٤ بتاريخ ١٩٥٣/٥/٢١</u>

الحكم برفض وقف دعوى الريع لأن النزاع الذى أثاره المدعى عليه فى ملكية المدعى للعين نزاع غير جدى هو حكم لا يقبل الطعن استقلالا وفقا لنص المادة ٣٧٨ مرافعات، ذلك لأن المادة المذكورة إنما استثنت من الأحكام القطعية التى لا تنهى الخصومة كلها أو بعضها الحكم بوقف الدعوى إذ جوزت الطعن

فيه استقلالا، الأمر الذى يفيد سريان المبدأ العام الذى تقرره المادة على الحكم برفض وقف الدعوى، إذ فضلا عن أن هذا هو مدلول النص، فهو متفق مع حكمته التشريعية، يضاف إلى ذلك أن الحكم الذى يقضى برفض وقف دعوى الريع لما أثير فيها من نزاع فى ملكية المدعى هو حكم غير منه للخصومة لأن الخصومة التى تشير إليها المادة ٣٧٨ مرافعات ليست هى كل نزاع يثار فى الدعوى بل هى الخصومة الأصلية المترددة بين الخصمين والتى هى فى الدعوى الحالية المطالبة بالريع وهو طلب لم يمس بعد.

الطعن رقم ٣٣ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٩٠٢ بتاريخ ١٩٥٣/٤/١٦

لما كان الطعن بالنقض لا يجوز وفقاً للمادة ٤٢٥ من قانون المرافعات إلا فى الأحكام الصادرة من محاكم الإستئناف أو من المحاكم الإبتدائية بصفة إنتهائية، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه صدر من محكمة إبتدائية فى موضوع مناقضة فى توزيع وكان قابلاً للإستئناف وفقاً للمادتين ٧٤٣، ٧٤٤ من قانون المرافعات إذ كان المبلغ المتنازع فيه يزيد على النصاب النهائى للمحكمة الإبتدائية ويبدأ ميعاد إستئنافه من تاريخ صدوره وهذا الميعاد هو عشرة أيام وفقاً للفقرة الثانية من المادة ٤٠٢ من قانون المرافعات التى تنص على أن يكون الميعاد عشرة أيام فى المواد المستعجلة والمواد التى يوجب القانون الفصل فيها على وجه السرعة ومنها مواد المناقضات وفقا للمادة ٧٤٢ من قانون المرافعات وكانت الطاعنة لم ترفع إستئنافاً عن الحكم بل فوتت ميعاد إستئنافه وطعنت فيه بالنقض - لما كان ذلك فإن الطعن على الحكم المذكور بطريق النقض يكون غير جائز.

الطعن رقم ٤٦ لسنة ٢١ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٥٨٧ بتاريخ ١٩٥٣/٣/٥

الحكم الصادر من محكمة الإستئناف برفض الدفع بعدم قبول دعوى مصلحة الضرائب وبقبولها شكلاً لرفعها فى الميعاد هو حكم صادر قبل الفصل فى الموضوع وغير منه للخصومة كلها أو بعضها بل هو مجرد إيذان بافتتاح الخصومة وسماعها وعلى ذلك لا يجوز الطعن فيه إستقلالاً وفقاً لصريح نص المادة ٣٧٨ مرافعات ولا يعترض على هذا بأن الحكم المذكور ليس حكماً صادراً قبل الفصل فى الموضوع بل هو حكم أنهى الخصومة التى طرحت على محكمة الإستئناف بشأن الدفع بعدم قبول الدعوى - لا محل لهذا الإعتراض لأن الخصومة التى ينظر إلى إنهائها وفقا لنص المادة ٣٧٨ مرافعات ليست هى الخصومة التى تثار عرضاً بشأن دفع شكلى بل هى الخصومة الأصلية المترددة بين الخصمين، وهى لاشك لم يبدأ سماعها بعد بل أصبح لطالب التعجيل - بعد صدور الحكم المطعون فيه - أن يدعو محكمة أول درجة للبت فيها دون حاجه الى تصريح محكمة الاستئناف بذلك - كما أن قضاء الحكم المطعون فيه بإلزام من خسر المسألة الفرعية بمصروفات الإستئناف لا يفيد أنه أنهى خصومة موضوعية.

الطعن رقم ١٢٨ لسنة ٢١ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ١١٧٣ بتاريخ ١٩٥٢/٦/٥

متى كان الحكم المطعون فيه لم يقض إلا برفض الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة و بقبولها لأنه يكون حكما صادرا قبل الفصل فى موضوع الدعوى ولا تنتهى به الخصومة كلها أو بعضها ومن ثم فلا يجوز الطعن فيه على إستقلال وذلك وفقا لنص المادة ٣٧٨ مرافعات.

الطعن رقم ١٦٢ لسنة ٢١ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٢١١ بتاريخ ١٩٥٤/١٢/٢

لا يجوز الطعن بطريق النقض فى الحكم أو القرار الصادر بتصحيح حكم صدر من محكمة الاستئناف المختلطة، ذلك أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن الأحكام الصادرة من محكمة الاستئناف لا يجوز الطعن فيها بطريق النقض تأسيسا على أن قانون المرافعات المختلط لم يكن يجيز هذا الطعن، ولما كانت المادة ٣٦٥ من قانون المرافعات الجديد تجيز الطعن فى القرار الصادر بالتصحيح بطرق الطعن الجائزة فى الحكم موضوع التصحيح امتنع الطعن على القرار أو الحكم الصادر بالتصحيح بطريق النقض تبعا إذا كان الحكم المصحح قد صدر من محكمة الاستئناف المختلطة.

الطعن رقم ٢٠٩ لسنة ٢١ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٣٥٣ بتاريخ ١٩٥٤/١٢/٢٣

متى كان الحكم المطعون فيه قد صدر بتاريخ ٢٩ من يناير سنة ١٩٤٩ من محكمة ابتدائية بصفة انتهائية ولم يكن يجوز الطعن فيه بطريق النقض عملا بالمرسوم بقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٣١ بإنشاء محكمة النقض فإن الطعن يكون غير مقبول شكلا، ولا محل للتحدى بما جاء بالمادة ٤٢٥ من قانون المرافعات الجديد والتى كانت سارية عند التقرير بالطعن قبل تعديلها بالمرسوم بقانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٢ ذلك أن هذه المادة أوجدت سبيلا جديدا للطعن فى أحكام المحاكم الابتدائية لم يكن موجودا من قبل ومن ثم يسرى فى هذه الحالة حكم الفقرة الثالثة من المادة الأولى من قانون المرافعات الجديد وينبنى على ذلك عدم جواز تطبيق المادة ٤٢٥ من هذا القانون على الطعن المذكور لصدور الحكم المطعون فيه قبل تاريخ العمل به.

الطعن رقم ٢٢٩ لسنة ٢١ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٨٦١ بتاريخ ١٩٥٤/٥/١٣

الحكم الذى يقضى بإلغاء الحكم المستأنف وباختصاص المحكمة الجزئية بنظر الدعوى وبإحالة الأوراق عليها للفصل فيها هو حكم صادر قبل الفصل فى الموضوع وغير منه للخصومة ولو فى بعضها، فلا يجوز الطعن فيه على استقلال وفقا لنص المادة ٣٧٨ مرافعات.

الطعن رقم ٢٤ لسنة ٢١ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٨٣١ بتاريخ ١٩٥٣/٤/٢

لما كانت المادة ٣٦٥ من قانون المرافعات لا تجيز الطعن فى القرار الصادر برفض التصحيح على إستقلال وكان الحكم الذى طلب تصحيحه صادراً من محكمة الإستئناف المختلطة فهو غير قابل للطعن فيه بطريق النقض، ومن ثم فلا يجوز تبعاً الطعن بالنقض فى القرار الصادر برفض تصحيحه.

الطعن رقم ٢٧٩ لسنة ٢١ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ١٢٥٧ بتاريخ ١٩٥٣/٦/٣٠

متى كان الحكم المطعون فيه قد اقتصر قضاؤه على رفض التظلم المرفوع من الطاعنين عن قضاء محكمة أول درجة بشمول حكمها بالنفاذ المعجل دون أن يتصدى لموضوع النزاع، وكان بهذا الوصف لا يعتبر حكما منهيا للخصومة كلها أو بعضها فإنه لا يجوز الطعن فيه استقلالا عملا بالمادة ٣٧٨ من قانون المرافعات ولا يغير من هذا النظر أن القانون أجاز فى المادة ٤٧١ مرافعات للمحكوم عليه أن يتظلم استقلالا من وصف النفاذ أمام محكمة ثانى درجة إذا كانت محكمة أول درجة قد أمرت به فى غير حالات وجوبه أو جوازه، ذلك لأن هذا النص قد ورد على خلاف الأصل المقرر بالمادة ٣٧٨ مرافعات فلا يجوز القياس عليه لإجازة الطعن بطريق النقض فى الحكم الذى يصدر فى التظلم من وصف النفاذ.

الطعن رقم ٢٩٣ لسنة ٢١ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٩٨٧ بتاريخ ١٩٥٤/٦/٢٤

لما كانت الأحكام الصادرة فى موضوع الدعاوى التى يحكمها القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ غير قابلة لأى طعن وفقا لنص المادة ١٥ منه، فإنه لا يجوز الطعن فيها بطريق النقض ولا فى الدفوع المقدمة فيها مثل الدفع ببطلان التكليف بالحضور، إذ يسرى عليها ما يسرى على الأصل.

الطعن رقم ٤٥٦ لسنة ٢١ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٤٩٩ بتاريخ ١٩٥٥/١/١٣

مناط جواز الطعن فى الأحكام الصادرة من المحاكم الكلية وفقا للمادة ٤٢٥ من قانون المرافعات قبل التعديل الذى صدر به القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٢ أن تكون هذه الأحكام قد صدرت من المحاكم المذكورة بصفة انتهائية أو فى استئناف أحكام المواد الجزئية، فإذا كان الحكم قد صدر من المحكمة الكلية بصفة ابتدائية وأصبح نهائيا لفوات ميعاد استئنافه امتنع على المحكوم عليه الطعن فيه بطريق النقض.

الطعن رقم ٣٠ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٧٣٢ بتاريخ ١٩٥٥/٢/٢٤

جرى قضاء هذه المحكمة على أنه لا يجوز الطعن بطريق النقض فى الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية فى المنازعات الناشئة عن تطبيق القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ وذلك وفقا للفقرة الرابعة من المادة الخامسة عشرة من هذا القانون.

الطعن رقم ٤ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٢٦٠ بتاريخ ١٩٥٢/١٢/٢٥

متى كان ما ينعاه الطاعن على القرار الصادر برفع الحجر عن المطعون عليه الأول هو القصور فى التسبيب ومخالفة الثابت بالأوراق فإن هذا النعى يكون غير مقبول لأن نص المادة ١٠٢٥ من القانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٥١ الذى كان معمولاً به وقت صدور هذا القرار كان يقصر الطعن بطريق النقض على مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه أو تأويله.

الطعن رقم ٩٥ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ١٣٩٧ بتاريخ ١٩٥٥/١٠/٢٧

متى كانت محكمة الاستئناف قبل أن تفصل فى موضوع النزاع بالحكم المطعون فيه أصدرت حكما سابقا قضى بجواز الاستئناف وبعدم اختصاص دائرة الإيجارات وبوقف تنفيذ الحكم الابتدائى حتى يفصل فى الموضوع ولم يقرر إحالة الدعوى إلى محكمة أول درجة أو إلى الدائرة المختصة، وكان تقرير الطعن لا يتضمن طعنا على هذا الحكم، فإنه لا يجوز للطاعن التكلم فيه تطبيقا لنص المادة ٤٢٩ مرافعات التى توجب أن يشتمل تقرير الطعن على بيان الحكم المطعون فيه وتاريخه وإلا كان باطلا وليس فى باب النقض فى قانون المرافعات نص يماثل المادة ٤٠٤ التى تقضى بأن استئناف الحكم فى موضوع الدعوى يستتبع حتما إستئناف جميع الأحكام التى سبق صدورها ما لم تكن قبلت صراحة.

الطعن رقم ١٨٥ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٥٢٧ بتاريخ ١٩٥٤/٢/١١

لما كان الحكم الصادر بالتفسير يعتبر من كل الوجوه وفقا لنص المادة ٣٦٧ مرافعات متمما للحكم الذى يفسره ويسرى عليه ما يسرى على هذا الحكم من القواعد الخاصة بطرق الطعن العادية وغير العادية وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على عدم جواز الطعن بطريق النقض فى الأحكام الصادرة من المحاكم المختلطة فإن الحكم المطعون فيه إذ صدر من محكمة الاستئناف الوطنية فى دعوى تفسير حكم صادر من محكمة الاستئناف المختلطة يكون غير قابل للطعن فيه بطريق النقض.

الطعن رقم ٢١٢ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ١٥٩٨ بتاريخ ١٩٥٥/١٢/٢٢

حكم الإحالة إلى محكمة أخرى وإن جاز الطعن فيه بطريق النقض إستقلالا ما لم يمنع القانون من ذلك بنص صريح كما هو الشأن فى المادة ٥٠ مرافعات أو يكون الطعن ممتنعا لاتفاق الخصوم على الإحالة متى صح هذا الاتفاق وفقا لنص المادة ١٣٦ مرافعات - إلا أن الأصل فى جواز الطعن فى الحكم الصادر بالإحالة مؤسس على خروج الدعوى من ولاية المحكمة الصادر منها الحكم، ولا يكون لهذا الأصل وجود إذا خرجت الدعوى من ولايتها بقضائها بعدم الاختصاص فإذا أحالت الدعوى مع قضائها بعدم الاختصاص وفقا لنص المادة ١٣٥ مرافعات فإن الأمر بالإحالة هنا يكون قد ورد على خصومة انتهت فعلا أمام

المحكمة بالحكم بعدم الإختصاص وكل ما تفيده هذه الإحالة أن تستبقى الخصومة بحالتها أمام المحكمة المحال إليها تفاديا من تجديدها بإجراءات مبتدأة وهذا الأساس مغاير للأساس الذى بنى عليه الأصل فى جواز الطعن فى حكم الإحالة لتعلقه بإجراء غير بات فى الخصومة كلها أو بعضها مما لا يجوز الطعن فيه إلا مع الحكم فى موضوع الدعوى وفقا للمادة ٣٧٨ مرافعات.

<u>الطعن رقم ٢١٩ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ١٦٢٤ بتاريخ ١٩٥٥/١٢/٢٩</u>

متى كان الحكم قد صدر بعد العمل بقانون المرافعات الجديد ومن محكمة إبتدائية بهيئة إستئنافية فهو قابل للطعن بطريق النقض وفقا للمادة ٤٢٥ مرافعات قبل تعديلها بالقانون رقم ٣٥٤ سنة ١٩٥٢ ولا يحول دون ذلك أن تكون الدعوى قد رفعت وحكم فيها إبتدائيا واستؤنفت فى ظل قانون المرافعات القديم.

<u>الطعن رقم ٢٥٣ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ١٦٤٤ بتاريخ ١٩٥٥/١٢/٢٩</u>

متى كان الحكم المطعون فيه قد اقتصر على رفض طلب وقف النفاذ دون التصدى لموضوع النزاع فإنه لا يعتبر منهيا للخصومة كلها أو بعضها، ولا يجوز الطعن فيه بطريق النقض استقلالا عملا بالمادة ٣٧٨ مرافعات.

<u>الطعن رقم ٢٦٥ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٥٥٨ بتاريخ ١٩٥٤/٢/٢٥</u>

متى كان الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية فى نزاع خاص بقرار لجنة التقدير لم يصدر منها بصفة انتهائية بل صدر قابلا للطعن فيه بطريق الاستئناف وفقا لنص الفقرة الثالثة من المادة ٥٤ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ التى تجيز استئناف الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية فى النزاع الذى يرد على قرار لجنة التقدير أيا كانت قيمة النزاع فإن الطعن فيه بطريق النقض مباشرة لا يكون غير جائز.

<u>الطعن رقم ٣٨١ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٧٧٩ بتاريخ ١٩٥٤/٤/١٥</u>

متى كان الممول قد رفع دعواه بوصفها معارضة فى قرار لجنة التقدير وطلب فيها أصليا الحكم ببطلان الإجراءات واحتياطيا الحكم بأن حساباته صحيحة وأن أرباحه هى كالواردة فى إقراراته، فإن قضاء الحكم المطعون فيه برفض طلب البطلان وإعادة القضية إلى محكمة أول درجة للنظر فى موضوع المعارضة يعتبر فى خصوص هذه الدعوى حكما صادرا قبل الفصل فى موضوع الدعوى ولا تنتهى به الخصومة " وهى النزاع فى التقدير " فلا يجوز الطعن فيه على استقلال وفقا لنص المادة ٣٧٨ مرافعات.

الطعن رقم ٤٢٣ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٦٥٨ بتاريخ ١٩٥٦/٥/٣١

متى كان الحكم صادراً فى الإدعاء بالتزوير الذى أثاره الشفيع توصلاً لإثبات ما تمسك به من بطلان الحكم المستأنف القاضى بسقوط حقه فى الشفعة وبالتالى قبول إستئنافه شكلاً وكان هذا النزاع بطبيعته نزاعاً عارضاً لا تنتهى به الخصومة الأصلية كلها أو بعضها، فإنه لا يجوز الطعن فى الحكم الصادر فى الإدعاء بالتزوير استقلالاً إلا عند صدور الحكم فى موضوع الدعوى وفقا لنص المادة ٣٧٨ مرافعات التى قصدت إلى أن الخصومة التى ينظر إلى إنتهائها وفقاً لهذا النص هى الخصومة الأصلية المنعقدة بين طرفيها لا تلك التى تثار عرضاً بشأن دفع شكلى فى الدعوى أو مسألة فرعية متعلقة بالإثبات فيها.

الطعن رقم ٤٢٨ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٥٩٦ بتاريخ ١٩٥٣/٣/٥

إغفال محكمة الموضوع سهوا الفصل فى طلب من الطلبات ليس سببا من أسباب الطعن بطريق النقض.

الطعن رقم ٣٠ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٨٩٤ بتاريخ ١٩٥٧/١٢/٥

الطعن بالنقض فى مسائل الأحوال الشخصية والوقف يكون جائزا فى الأحكام والقرارات الصادرة فيها من المحاكم الابتدائية بهيئة استئنافية فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة ٤٢٥ مكررا من قانون المرافعات وفى أى حكم انتهائى أيا كانت المحكمة التى أصدرته فى الحالة المنصوص عليها فى المادة ٤٢٦ من ذلك القانون. فإذا كان الحكم المطعون فيه صادرا من محكمة ابتدائية فى استئناف حكم محكمة جزئية بتقرير نفقة – وليس فى قضية من قضايا وضع اليد ولا صادرا فى مسألة اختصاص ولا فصل فى نزاع خلافا لحكم سابق – فإن الطعن فيه بالنقض يكون غير جائز طبقا للمادتين سابقتى الذكر.

الطعن رقم ٢٧ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٥٣٧ بتاريخ ١٩٥٧/٥/٢٣

متى كان القرار المطعون فيه صادراً من إحدى المحاكم الإبتدائية بهيئة إستئنافية فى مادة من مواد الولاية على المال فإن الطعن بالنقض فى هذا القرار يكون غير جائز ذلك أنه وإن كانت المادة ١٠٢٥ مرافعات قد تضمنت أحكاماً خاصة بالطعن بالنقض فى مسائل الولاية على المال إلا أنه فيما عدا ما نصت عليه هذه المادة تظل الأحكام العامة فى الباب الثانى عشر من الكتاب الأول من قانون المرافعات هى الواجبة الإتباع على ما تقضى به المادة ١٠١٧ من هذا القانون ومن ذلك ما نصت عليه المادة ٤٢٥ والمادة ٤٢٥ مكرر من قواعد عامة للطعن بالنقض فى أحكام محاكم الإستئناف والمحاكم الإبتدائية بهيئة إستئنافية فإنها تظل هى الواجبة التطبيق فى مسائل الولاية على المال.

الطعن رقم ٤٤ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٦٦٠ بتاريخ ١٩٥٧/٦/٢٧

لا يجوز الطعن أمام محكمة النقض فى الأحكام الصادرة من المحاكم الإبتدائية فى قضايا إستئناف المحاكم الجزئية طبقاً للمادة ٤٢٥ مكرراً من قانون المرافعات بسبب مخالفته القانون فى قضائه بما لم يطلبه الخصوم أو لمخالفته رأى فقهاء الشريعة الإسلامية عن حكم رجوع الشهود عن شهادتهم وعن حكم شهادة التسامع أو لمخالفة الثابت بالأوراق أو لقصوره أو لبنائه على إجراءات مخالفة للقانون بعدم تلاوة تقرير التلخيص فى الجلسة.

الطعن رقم ٢٩٣ لسنة ٢١ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٩٨٧ بتاريخ ١٩٥٤/٦/٢٤

لما كان الحكم الصادر فى الدفع بعدم اختصاص دائرة الإيجارات بالمحكمة الابتدائية لأن العقد أساس الدعوى ليس فى حقيقته عقد إيجار هو حكم صادر فى نزاع خارج عن نطاق تطبيق أحكام القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧، وكان هذا الحكم وفقا لما جرى عليه قضاء محكمة النقض قابلا للطعن فيه بطريق الاستئناف، فإنه لا يجوز الطعن فيه ابتداء بطريق النقض وفقا لنص المادة ٤٢٥ من قانون المرافعات.

الطعن رقم ٢١٤ لسنة ٢٦ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٦٠٦ بتاريخ ١٩٦٠/١٢/١

قضاء الحكم المطعون فيه – وهو صادر من محكمة إبتدائية فى إستئناف حكم جزئى – باستنفاد المحكمة الجزئية لسلطتها بما يجعل نظر الدعوى أمامها بعد إعادتها إليها غير جائز – هذا القضاء لا يعتبر فصلاً فى مسألة من مسائل الإختصاص بحسب نوع القضية أو بسبب عدم ولايتها مما يبرر الطعن بالنقض عملاً بالمادة ٤٢٥ مرافعات مكررة.

الطعن رقم ٢٣٣ لسنة ٢٧ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ١٠٩٨ بتاريخ ١٩٦٢/١٢/٦

إذ نص الشارع فى المادة ٤٢٥ مكرراً من قانون المرافعات على جواز الطعن بالنقض فى الأحكام الصادرة من المحاكم الإبتدائية فى قضايا إستئناف أحكام المحاكم الجزئية فى مسائل وضع اليد، وقصر هذا الطعن على حالة مخالفة القانون أو الخطأ فى تطبيقه أو فى تأويله دون حالتى البطلان فى الحكم أو فى الإجراءات إنما أراد بذلك التخصيص ما يكون من مخالفة للقانون أو خطأ فى تطبيقه أو فى تأويله فى خصوص وضع اليد بالذات دون ما يكون متعلقاً بما قد يقع فى سائر الدعاوى فإذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى بعدم قبول الدعوى دعوى منع التعرض قد بنى قضاءه على أن الطاعن بصفته حارساً ليس له أن يرفع الدعاوى العينية العقارية أياً كان نوعها حتى لو كانت متعلقة بالأموال الموضوعة تحت الحراسة، فإن الطعن على الحكم بالنقض لا يكون متعلقا بموضوع وضع اليد بالذات ومن ثم – وعلى الطعن ما جرى به قضاء محكمة النقض – لا يكون الطعن جائزاً قانوناً.

الطعن رقم ٣٨٥ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١١٣٩ بتاريخ ١٩٦٦/٥/١٧

متى كانت المادة السادسة من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ تنص على بطلان كل إتفاق على أجرة تجاوز الحد الأعلى الجائز قانوناً ،فإن لازم ذلك هو عدم الإعتداد بالشرط الذى يرد فى عقد الإيجار متضمناً الإتفاق على الأجرة التى تزيد عن الحد الأعلى المقرر بمقتضى المادة الخامسة من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ المعدلة بالقانون ٥٥ سنة ١٩٥٨. وإذ أطرح الحكم هذا الشرط فى شأن تحديد أجرة العين موضوع النزاع فإنه بذلك يكون قد قضى فى منازعة ناشئة عن تطبيق القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ والقوانين الملحقة به، ومن ثم فإن هذا الحكم يكون غير قابل للطعن عليه بالإستئناف طبقاً للفقرة الرابعة من المادة ١٥ من القانون المذكور.

الطعن رقم ٤٢٩ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٣٢٣ بتاريخ ١٩٦٦/٦/٧

متى كان الحكم المطعون فيه " الصادر بندب خبير " لم يقطع فى وقوع الخطأ من جانب الطاعن " المدين " فى تنفيذ التزامه، ولم يقم ضابطاً محدداً يتخذ أساساً لتقدير الضرر. وكان تحقيق عناصر التعويض لا يفيد بذاته إستنفاد مناقشة ركن الخطأ أو رفض ما عسى أن يكون الطاعن قد عرضه من إستعداده للتنفيذ العينى لإستحالة هذا التنفيذ أو لعدم جدية العرض. فإن النعى على الحكم فى ذلك هو مما لا يجوز النظر فيه.

الطعن رقم ٤٤ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٥٤٢ بتاريخ ١٩٦٦/٣/١٠

متى إقتصر الحكم على القضاء برفض الدفع بسقوط الخصومة ولم ينه الخصومة كلها أو بعضها فإنه وفقاً لنص المادة ٣٧٨ من قانون المرافعات لا يجوز الطعن فيه بطريق النقض إلا مع الحكم الصادر فى الموضوع

الطعن رقم ١٠٢ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٥٥٨ بتاريخ ١٩٦٦/٣/١٠

لا تجيز المادة الثانية من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض. الطعن بالنقض فى الأحكام الصادرة من المحاكم الإبتدائية بهيئة إستئنافية لمخالفة قواعد الإختصاص إلا إذا خالف الحكم قاعدة من قواعد الإختصاص المتعلق بوظيفة المحاكم.

الطعن رقم ١٠٢ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٥٥٨ بتاريخ ١٩٦٦/٣/١٠

النعى بالقصور فى التسبيب لا يجوز الطعن به أمام محكمة النقض فى الأحكام الصادرة من المحاكم الإبتدائية بهيئة إستئنافية لخروجه عن الأحوال المنصوص عليها فى المادتين الثانية والثالثة من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩.

الطعن رقم ٢١١ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٧١٥ بتاريخ ١٩٦٦/١١/٢٢

الحكم الإستئنافى الذى قضى برفض الدفع بسقوط الخصومة وإعادة الدعوى لمحكمة أول درجة للفصل فيها هو حكم صادر قبل الفصل فى الموضوع وغير منه للخصومة كلها أو بعضها، بل هو مجرد إيذان بإعادة إفتتاح الخصومة والسير فيها، وعلى ذلك لا يجوز - على ما جرى به من قضاء محكمة النقض - الطعن فيه على إستقلال وفقاً لصريح نص المادة ٣٧٨ من قانون المرافعات. ولا يعترض على ذلك بأن هذا الحكم أنهى الخصومة التى طرحت على محكمة الإستئناف بشأن الدفع بسقوطها، لأن الخصومة التى ينظر إلى إنهائها وفقاً للمادة ٣٧٨ مرافعات هى الخصومة الأصلية المترددة بين الطرفين.

الطعن رقم ٢٧٣ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٩٣٨ بتاريخ ١٩٦٦/١٢/١٥

الحكم بعدم إختصاص المحكمة يقوم فى أساسه على إنكار سلطة المحكمة فى الفصل فى نزاع معين، أما الحكم بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها فإنه يتصل بشروط سماع الدعوى ذاتها ويقوم إنكار حق الخصم فى اللجوء إلى القضاء للفصل فيه بحكم حاز حجية الأمر المقضى حتى ولو كانت المحكمة مختصة بنظر هذا النزاع. فإذا كان الحكم المطعون فيه صادراً من محكمة إبتدائية فى إستئناف حكم صادر من محكمة جزئية وقد قضى بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها بحكم صادر من المحكمة الجنائية فإن الحكم المطعون فيه لا يكون صادراً فى مسألة إختصاص ولائى أو نوعى - حسبما يقول الطاعن - ومن ثم فإن الطعن فيه بالنقض يكون غير جائز عملاً بالمادة الثانية من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

الطعن رقم ٧ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٤٠٧ بتاريخ ١٩٦٦/٢/٢٣

وفقاً للمادة الثانية من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ - وهى واجبة التطبيق فى مسائل الولاية على المال - لا يجوز الطعن بالنقض فى الأحكام الصادرة من المحاكم الإبتدائية فى قضايا إستئناف الأحكام الجزئية إلا أن تكون هذه الأحكام صادرة فى مسألة إختصاص متعلق بولاية المحاكم ومبنية على مخالفة للقانون أو خطأ فى تطبيقه أو فى تأويله. فإذا كان الحكم المطعون فيه قد صدر من محكمة القاهرة الإبتدائية فى إستئناف مرفوع عن قرار صادر من محكمة مصر القديمة للأحوال الشخصية وقضى " أولاً " بوقف الطاعن وتكليف المعاون بترشيح من يصلح لكى يكون وصياً خاصاً لإدارة نصيب القصر فى المحل المخلف عن المورث " ثانياً " بإعتماد تقارير مكتب الخبراء وإعتبار ذمته مشغولة بمبلغ للقصر " ثالثا " بإحالة الطاعن إلى النيابة الجنائية المختصة " رابعاً " بإحالة حساب سنة ١٩٦٠ إلى مكتب الخبراء وتكليفه بتقديم حساب عن سنة ١٩٦١ " خامساً " بإيداع متوفرات القصر فرع بنك مصر وهى أمور لا تتصل بولاية المحكمة، فإن الطعن فيه بطريق النقض يكون غير جائز، ولا يغير من ذلك قول الطاعن أن محكمة الأحوال الشخصية لا إختصاص

لها فى تعيينه مديراً للمحل التجارى، إذ أن القرار الصادر بتعيينه مديرا للمحل هو فى جوهره قرار بتعيينه وصياً خاصاً لإدارته، وإختصاص المحكمة به لم يكن محل جدل ولم يعرض له الحكم المطعون فيه وبالتالى لم يتصل به قضاؤه حتى يقال إنه صادر فى مسألة إختصاص متعلق بولاية المحكمة.

الطعن رقم ٤٨ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١١٧٣ بتاريخ ١٩٦٦/٥/١٨

وفقاً للمادة ٣٧٨ من قانون المرافعات لا يجوز الطعن فى الأحكام الصادرة قبل الفصل فى الموضوع ولا تنتهى بها الخصومة كلها أو بعضها إلا مع الحكم الصادر فى الموضوع، وإذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قضى برفض الدفع بعدم الإختصاص ولم تنته بـه الخصومة كلها أو بعضها فإن الطعن فيه بطريق النقض وعلى إستقلال – أياً كانت أسبابه ووجه الرأى فيها – يكون غير جائز.

الطعن رقم ٦٩ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٧٦٣ بتاريخ ١٩٦٦/١٢/١

مناط عدم جواز الطعن بالنقض فى الأحكام الصادرة من محاكم الإستئناف فى دعاوى الحيازة وفقاً للفقرة الأخيرة من المادة الخامسة من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ فى شأن السلطة القضائية قبل تعديله بالقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٦٣ هو أن تكون الدعوى التى صدر فيها الحكم محل الطعن من دعاوى الحيازة التى يختص القاضى الجزئى بنظرها والحكم فيها ابتدائيا طبقاً للفقرة "١" من المادة ٤٧ من قانون المرافعات فإذا لم تكن الدعوى فى حقيقتها من تلك الدعاوى فإن قضاء محكمة الإستئناف فى إستئناف الحكم الصادر فيها لا ينطبق عليه الحظر من الطعن الوارد فى المادة الخامسة سالفة الذكر.

الطعن رقم ١ لسنة ٣٥ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٨٨٥ بتاريخ ١٩٦٦/٤/٢٠

وفقاً للمادة الثانية من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ – وهى واجبة التطبيق فى مسائل الأحوال الشخصية – لا يجوز الطعن فى الأحكام الصادرة من المحاكم الإبتدائية فى قضايا إستئناف الأحكام الجزئية إلا أن تكون هذه الأحكام صادرة فى مسألة إختصاص متعلق بولاية المحاكم ومبنية على مخالفة للقانون أو الخطأ فى تطبيقه أو تأويله وإذ يبين من الحكم المطعون فيه أنه صدر من محكمة الإسكندرية الإبتدائية فى إستئناف مرفوع عن حكم صادر من محكمة باب شرقى الجزئية وقضى " أولا " بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من عدم اختصاص المحكمة بنظر دعوى نفقة الصغيرة القضاء بوقف السير فيها. " ثانيا " بالنسبة للاستئناف المقدم من والدة الصغيرة بزيادة نفقتها، وهى أمور لا تتصل بولاية المحكمة فإنه لا يجوز الطعن فيه بطريق النقض، ولا يغير من ذلك ما دار فى الدعوى من نزاع بشأن إختصاص المحكمة الجزئية بنظر دعوى النفقة إذ النزاع متعلق بالإختصاص النوعى لا بولاية المحكمة.

الطعن رقم ٢٥٨ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٢٩٦ بتاريخ ١٩٦٧/١/٧

تنص المادة الأولى من المادة ٤٧ من قانون المرافعات على أنه " تختص محكمة المواد الجزائية كذلك بالحكم إبتدائياً فى دعاوى الحيازة " وكانت الفقرة الأولى من المادة الخامسة من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ فى شأن السلطة القضائية - قبل تعديله بالقانون ٧٤ لسنة ١٩٦٣ - تنص على أن " يكون الإختصاص فى إستئناف أحكام محكمة المواد الجزئية فى الدعاوى الحيازة لمحكمة الإستئناف ". وكانت الفقرة الأخيرة من المادة ذاتها تنص على أن " جميع الأحكام الصادرة من محاكم الإستئناف فى دعوى الحيازة لا تقبل الطعن بطريق النقض"، فإن مؤدى هذه النصوص هو عدم جواز الطعن بالنقض فى الأحكام الصادرة من محاكم الإستئناف فى دعاوى الحيازة التى يختص قاضى المواد الجزئية بنظرها والحكم فيها إبتدائياً.

الطعن رقم ٧٤ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٥٢٨ بتاريخ ١٩٦٧/٣/١

لا يجوز الطعن بالنقض فى الأحكام الصادرة من المحاكم الإبتدائية فى قضايا إستئناف الأحكام الجزئية ألا تكون هذه الأحكام صادرة فى مسألة إختصاص متعلق بولاية المحاكم ومبنية على مخالفة للقانون أو خطأ فى تطبيقه أو تأويله. وإذ كان الحكم المطعون فيه قد صدر من محكمة إبتدائية فى إستئناف مرفوع عن حكم صادر من محكمة شئون العمال الجزئية وقضى بعدم إختصاصها بنظر الدعوى لعدم إنطباق قانون عقد العمل الفردى، وهو أمر لا يتصل بولاية المحكمة، فإن الطعن فيه بطريق النقض يكون غير جائز.

الطعن رقم ٣٥٤ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٩٠٨ بتاريخ ١٩٦٨/٥/٧

إذا كان الحكم المطعون فيه صادرا من محكمة إبتدائية بهيئة إستئنافية وكان لا يجوز وفقاً للمادتين الثانية والثالثة من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ الطعن بالنقض فى هذا الحكم إلا إذا كان صادرا فى مسألة إختصاص تتعلق بولاية المحاكم أو مبنياً على مخالفة القانون أو الخطأ فى تطبيقه أو تأويله أو أن يكون هذا الحكم قد صدر خلافاً لحكم آخر سبق أن فصل فى النزاع ذاته بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الشىء المحكوم به. وكان ما يعيبه الطاعنان بالسبب الأول من أسباب الطعن على الحكم المطعون فيه مخالفته للمادة ٣٩٣ من قانون المرافعات لأن السيد رئيس الدائرة الذى أصدر الحكم المطعون فيه سبق أن أبدى رأيه فى موضوع النزاع ذاته عند نظره إشكالا بين الخصوم أنفسهم - مما يجعل المحكمة فى نظرهما غير مختصة بنظر النزاع - هو نعى متعلق بشخص القاضى وصلاحيته لنظر الدعوى وليس بالإختصاص الولائى للمحكمة التى يرأسها فلا يجوز من أجله الطعن فى الحكم بطريق النقض، وكان ما ينعاه الطاعنان بالسببين الثانى والثالث أن الحكم المطعون فيه قضى بما لم يطلبه الخصوم كما تناقض فى قضائه وهما سببان يخرجان عن

الحالتين سالفتي البيان اللتين يجوز فيهما الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة من المحاكم الإبتدائية بهيئة إستئنافية، فإن الطعن في الحكم المطعون فيه يكون غير جائز.

الطعن رقم ٣٥ لسنة ٣٦ مكتب فني ١٩ صفحة رقم ٢٩٧ بتاريخ ١٩٦٨/٢/١٤

وفقاً للمواد ١ و٢ و٣ من القانون ر قم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض المعدل بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٥٢ والمادة ١٠٢٥ من قانون المرافعات المعدلة بالمرسوم بقانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٥٢ التي تبيح الطعن بالنقض في القرارات الإنتهائية الصادرة في مسائل الولاية على المال المبينة فيها، لا يجوز الطعن بالنقض في الأحكام أو القرارات الصادرة من المحاكم الإبتدائية بصفة إبتدائية.

الطعن رقم ٥١٢ لسنة ٣٤ مكتب فني ٢٠ صفحة رقم ٤١ بتاريخ ١٩٦٩/١/٧

متى كان ما أورده الحكم المطعون فيه من تبرير لقضائه " بإلغاء الحكم الإبتدائي فيما قضى به من عدم قبول الدعوى وبقبولها " لا يعدو أن يكون تقريرا قانونيا مؤداه أن لصاحب الشأن الذى لم يتم إخطاره بإجراءات نزع الملكية بخطاب موصى عليه بعلم الوصول الحق في الإلتجاء إلى المحاكم المدنية، وإذا رتب الحكم على عدم إخطار المطعون ضده الأول عن نفسه وبصفته قضاؤه بقبول الدعوى دون أن يقطع في الخصومة الأصلية المتعلقة بذات الحق المطالب به والمردودة بين الطرفين والتي هي في الدعوى الحالية بيان ما إذا كان المطعون ضده الأول يستحق تعويضا عن نزع ملكية العقار بأكمله أو عن المباني التي أقامها فقط ومقدار هذا التعويض أو أنه لا يستحق تعويضا أصلا. وإنما رمى بقضائه إلى إعداد الدعوى للفصل في موضوعها بعد أن يقدم الخبير تقريره، فإنه لا يكون أنهى الخصومة كلها أو في شق منها فلا يجوز الطعن فيه إلا مع الطعن في الحكم الصادر في الموضوع عملا بالمادة ٣٧٨ من قانون المرافعات السابق.

الطعن رقم ٤٦ لسنة ٣٥ مكتب فني ٢١ صفحة رقم ٥٤٩ بتاريخ ١٩٧٠/٤/٢

تحديد أجرة المساكن من المسائل التي يحكمها القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ لنصه عليها في المادة الرابعة منه، وإذ كانت المحكمة الإبتدائيه قد قضت بخضوع العقار موضوع النزاع للقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٨ وبتخفيض الأجرة الواردة في عقود المطعون عليهم بالتطبيق لأحكام هذا القانون، فإن حكمها يكون صادراً في منازعة ناشئة عن تطبيق القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ بالمعنى المقصود في المادة ١٥ منه، ويكون بالتالي غير قابل لأى طعن وفقاً للفقرة الرابعة من هذه المادة، ولا يغير من ذلك أن يكون الطاعن – المؤجر – قد تمسك بإقرار المستأجرين بعقود الإيجار بأن الأجرة قد تم تخفيضها بنسبة ١٥ ٪ من إيجار المثل تنفيذا للقانون رقم ١٩٩ سنة ١٩٥٢ وأن تكون المحكمة قد عرضت في أسباب حكمها هذا الدفاع ورفضت

الاعتداد بما ورد فى هذه العقود، لما تبينته من مخالفتــه لأحكـام القـانون ذلـك أن هـذا الدفـاع لا يعـدو أن يكون حجة ساقها الطاعن لتدعيم وجـه نظره فى انطباق القـانون رقـم ١٩٩ لسـنة ١٩٥٢ علـى العين المؤجرة وعدم خضوعها بالتالى للقانون رقـم ٥٥ لسـنة ١٩٥٨ ومـن ثـم فإن بحث المحكمة لهذا الدليـل وإطراحها له لا يغير من وصف المنازعة بأنها إيجارية، ولا يعتبر فصـل المحكمة فى هـذا الدفـاع فصلاً فى منازعة مدنية مما يخرج عن نطاق تطبيق القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ ويقبل الطعن وفقاً للقواعد العامـة بل أنه فصل فى صميم المنازعة الإيجارية التى قضت فيها المحكمة.

الطعن رقم ١٣٨ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ١٠٠٨ بتاريخ ١٩٧٠/٦/٩

مناط عدم جواز الطعن بالنقض فى الأحكام الصادرة من محاكم الإستئناف فى دعاوى الحيازة وفقـا للفقـرة الأخيرة من المادة الخامسة من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ قبل تعديله بالقـانون رقـم ٧٤ لسـنة ١٩٦٣ هو أن تكون الدعوى التى صدر فيها الحكم محل الطعن من دعاوى الحيازة التى كان القاضى الجزئى يختص بنظرها طبقا للفقرة "أ" من المادة ٤٧ من قانون المرافعات السابق، فـإذا لم تكـن الدعـوى فـى حقيقتهـا مـن تلك الدعاوى فإن قضاء محكمة الإستئناف فى إستئناف الحكم الصادر فيها لا يرد عليه الحظـر مـن الطعـن الوارد فى المادة الخامسة سالفة البيان.

الطعن رقم ١٧ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٤٨٤ بتاريخ ١٩٧٠/٣/١٩

– رفض الدفع ببطلان صحيفة تعديل الطلبات، يعتبر من الأحكام الصادرة قبل الفصل فى الموضـوع ولا تنتهى بها الخصومة المرددة بين الطرفين كلها أو بعضها، والتى لا يجوز الطعن فيها إلا مع الطعن فـى الحكـم الصادر فى الموضوع عملا بالمادة ٣٧٨ من قانون المرافعات.

– مؤدى المـواد ١ و٢ و٣ مـن القـانون رقـم ٥٧ لسـنة ١٩٥٩ أن يقتصـر الطعـن بطريـق النقـض علـى الأحكام الصادرة من محاكم الإستئناف، والأحكام الصادرة من المحاكم الإبتدائية فى قضايا إستئناف أحكام المحاكم الجزئية فـى حـالات وردت علـى سـبيل الحصـر وفـى الأحكـام الإنتهائيـة أيـاً كـانت المحكمـة التـى أصدرتها إذا صدرت على خلاف حكم سابق أما الأحكام التى تصدر من المحكمة الإبتدائية بوصفها محكمة الدرجة الأولى فإنه لا يجوز الطعن فيها بطرق النقض، وإنما يكون الطعن فى الأحكـام الصـادرة مـن محـاكم الإستئناف سواء بتأييدها أو بإلغائها أو بتعديلها.

– إذا كان الحكم قد عرض للنزاع بين الطرفين حول اختصاص دائرة الإيجارات بنظر دعوى الطرد وانتهى إلى أن أرض النزاع هى أرض فضاء ولا تخضع للقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧، فإنه يكـون قـد قطـع فـى

هذه المنازعة وأنهى الخصومة بشأنها وكان على الطاعنة أن تطعن فيه على استقلال فى الميعـاد، وإذ طعنـت فيه مع الحكم الأخير – بعد الميعاد– فإن الطعن بالنسبة له يكون غير مقبول وكذلك السبب المتعلق به.

الطعن رقم ٤٠٦ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٥٨٨ بتاريخ ١٩٧١/٥/٤

إذا إقتصر قضاء الحكم المطعون فيه على رفـض طلـب وقـف النفـاذ المعجـل دون أن يقضـى فـى موضـوع النزاع، فإنه بهذا الوصف – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – يعتبر حكماً صـادراً قبـل الفصـل فـى الموضوع، ولا تنتهى به الخصومة الأصلية المرددة بين الطرفين كلها أو بعضها، ومن ثم فلا يجوز الطعن فيـه بطريق النقض إستقلالاً عملاً بالمادة ٣٧٨ من قانون المرافعات السابق المنطبقة على الطعن.

الطعن رقم ١٢٤ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ١٠٥١ بتاريخ ١٩٧١/١٢/١٦

مؤدى نص المادة الخامسة من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ أن المشـرع جعـل الإختصـاص فـى إستئناف أحكام محكمة المواد الجزئية فى دعاوى الحيازة لمحاكم الإستئناف ونص على أن جميع الأحكام الصـادرة مـن هذه المحاكم فى دعاوى الحيازة لا تقبل الطعن بطريق النقض، وأوجب المشرع على محاكم الإسـتئناف حين ألغى هذه المادة بالقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٦٣، وحين أصدر القانون رقـم ٤٣ لسـنة ١٩٦٥ الإسـتمرار فى نظر قضايا إستئناف أحكام المحاكم الجزئية الصادرة فـى دعـاوى الحيـازة التى رفعـت إليهـا قبـل تـاريخ العمل بالقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٦٣ والتى ترفع إليها عن أحكام صادرة قبل العمل به، وذلك حتـى يتـم الفصل فيها نهائياً، كما نص على أن يكون الحكم الصادر منها غير قابل للطعن بطريـق النقـض. ولما كـان الثابت من الأوراق أن الحكم بمنع تعرض المطعون عليهـا للطـاعنين قـد صـدر مـن المحكمـة الجزئيـة بتـاريخ ١٩٦٢/١١/٢٧ فإن الحكم الصادر فى الإستئناف بتاريخ ١٩٦٧/١/٤ يكون غير قابل للطعن فيه.

الطعن رقم ٢٦٥ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٣٩٤ بتاريخ ١٩٧٢/٣/١١

إذا كان الحكم المطعون فيه قد أيد الحكم الإبتدائى الذى قضى بإلزام الطاعن بأن يدفـع للمطعـون ضدهـا مبلغ ١٩٩٧ ج و٧١٠م دون أن يلتفت إلى ما قرره الحاضر عن الشركة المطعون ضدها بالجلسة مـن أنه يوافق على خصم مبلغ ١١٧ ج و٦١٠ م من المبلغ المحكوم له إبتدائياً، فإن الحكم المطعون فيه بقضائه هذا يكون قد قضى بأكثر مما طلبته المطعون ضدها، ولما كان ذلك عن سهو من المحكمة إذ لم تشر إليه بشئ فـى أسباب حكمها، فإن الطعن عليه يكون بطريق إلتماس إعادة النظر وليس سبيله الطعن بالنقض.

الطعن رقم ٤٣ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ١٢٠٨ بتاريخ ١٩٧٤/١١/٦

النص فى المادة ١٠٢٥ من قانون المرافعات على أنه " يجوز للطعن بالنقض للنيابة العامة ولمن كان طرفاً فى المادة فى القرارات الإنتهائية الصادرة فى مواد الحجر والغيبة والمساعدة القضائية وسلب الولايـة أو وقفهـا

أو الحد منها أو ردها أو إستمرار الولاية أو الوصاية والحساب " يدل على أن المشرع لم يشأ أن يطلق الطعن بالنقض فى كافة القرارات الصادرة فى مواد الولاية على المال وإنما قصره على القرارات التى تصدر فى المسائل المبينة بتلك المادة والتى حددها على سبيل الحصر لما كان ذلك وكان القرار المطعون فيه قد صدر فى مادة طلب صرف مبلغ من أموال المحجور عليه وهى ليست من بين المسائل الواردة فى المادة المذكورة، فإن الطعن بالنقض فى هذا القرار يكون غير جائز.

الطعن رقم ٤٢٧ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ١٦٣٠ بتاريخ ١٩٧٥/١٢/٢٠

متى كان سبب النعى لا يخرج عن كونه مجادلة فيما حصله محكمة الموضوع فى نطاق سلطتها التقديرية من أن الطاعن – العامل – لا يتساوى مع زميليه المقارن بهما فى الخبرة وظروف العمل، فإنه لا يقبل أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٦٢٢ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ١٠١٠ بتاريخ ١٩٧٥/٥/٢٠

إن ما أجازته المادة ٢٢١ من قانون المرافعات من إستئناف الأحكام الصادرة بصفة إنتهائية من محاكم الدرجة الأولى بسبب وقوع بطلان فى الحكم أو بطلان فى الإجراءات أثر فى الحكم، لا يعتبر – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – إستثناء من حكم المادة ٤/١٥ من القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ التى تقضى بأن الأحكام الصادرة فى المنازعات الناشئة عن تطبيق هذا القانون لا تكون قابلة لأى طعن، ذلك أن القانون سالف الذكر، وهو تشريع خاص تضمنت نصوصه قواعد تعتبر إستثناء من أحكام قانون المرافعات ولا سبيل إلى إلغاء أحكامه إلا بتشريع ينص على هذا الإلغاء ولا يستفاد هذا الإلغاء من نص المادة ٢٢١ من قانون المرافعات، ذلك أن النص العام لا يلغى ضمناً النص الوارد فى قانون خاص ولا يغير من هذا النظر ما نصت عليه المادة الأولى من قانون إصدار قانون المرافعات رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ من إلغاء كل نص آخر يخالف أحكامه، ذلك أن هذا النص، هو نص عام لا يقرر سوى مبدأ الإلغاء الضمنى ولا ينصرف إلى إلغاء النص الوارد فى قانون خاص، وإذ قضى الحكم المطعون فيه بعدم جواز الإستئناف رغم ما تمسك به الطاعن من بطلان الحكم الإبتدائى، فإنه يكون قد إلتزم صحيح القانون.

الطعن رقم ٢٧٤ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ١٦٠٦ بتاريخ ١٩٧٥/١٢/١٠

مجادلة الطاعنة فى جدية الأسباب التى تخول للمطعون ضدهم حق الحبس الباقى من الثمن والوفاء به بطريق الإيداع مجادلة موضوعية غير مقبولة لأن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه فى ذلك على أسباب سائغة ولها سندها فى الأوراق وتكفى لحمله.

الطعن رقم ٥٨٦ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ١٠٩١ بتاريخ ١٩٧٥/٥/٢٧

متى كان الحكم الإبتدائى قد طبق أحكام القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ على واقعة الدعوى وإنتهى الحكم المطعون فيه صحيحاً إلى القضاء بعدم جواز الإستئناف فإنه ما كان يجوز لهذا الحكم أن يعرض لدفاع الطاعنة المتعلق بالموضوع .

الطعن رقم ٧١٤ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ١٦٤٠ بتاريخ ١٩٧٥/١٢/٢٢

لما كان الذى أورده الحكم يقوم على إستخلاص سائغ لقيام الإرتباط يكفى لحمله، وكان تقدير المحكمة لقيام الإرتباط بين دعويين هو تقدير موضوعى فإن المجادلة فى هذا الصدد تكون مجادلة موضوعية تنحسر عنها رقابة محكمة النقض.

الطعن رقم ٧٥ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ١٧٤٦ بتاريخ ١٩٧٥/١٢/٣١

- متى كان الحكم المطعون فيه قد إنتهى صحيحاً إلى تأييد الحكم الإبتدائى فيما قضى به من رفض الدعوى الفرعية تأسيساً على صحة ونفاذ عقد التنازل موضوع النزاع، فإن النعى على الحكم المطعون فيه بالخطأ فى تطبيق القانون، إذ قضى بعدم جواز إستئناف الحكم الصادر فى الدعوى الأصلية بإلزام الطاعن بدفع مقابل التنازل، يكون غير منتج، إذ أن القضاء بمقابل التنازل لا يعدو أن يكون نتيجة حتمية لصحته ونفاذه، ومن ثم لا تتحقق للطاعن من هذا النعى سوى مصلحة نظرية بحتة لا تنهض قواماً لنقض الحكم.

- إذا كان لا مصلحة للطاعن من شرط منع المطعون ضده من التصرف، وكان الحكم قد إنتهى صحيحاً إلى رفض طلب الطاعن إبطال التصرف فإنه يكون قد صادف صحيح القانون، ولا ينال منه أن يكون قد إستخلص من توجيه الطاعن إلى المطعون ضده يميناً حاسمة على قبضه ستمائة جنيه ما يفيد نزول الطاعن عن طلب بطلان عقد التنازل ما دام أن هذا الفساد فى الإستدلال لم يؤثر فى النتيجة الصحيحة التى إنتهى إليها.

الطعن رقم ٢٥٣ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ١٧٧٥ بتاريخ ١٩٧٥/١٢/٣١

يشترط لإعتبار الحكم غير قابل لأى طعن طبقاً للفقرة الرابعة من المادة الخامسة عشرة من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ أن يكون - وعلى ما إستقر عليه قضاء هذه المحكمة - صادراً فى منازعة إيجارية يستلزم الفصل فيها تطبيق حكم من أحكام هذا التشريع الإستثنائى، فإن لم يتوافر هذا الشرط فإن الحكم يخضع بالنسبة لقابليته للطعن للقواعد العامة الواردة فى قانون المرافعات.

الطعن رقم ١٨٤ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٨٢٥ بتاريخ ١٩٧٧/٣/٢٩

إذ كان الحكم المطعون فيه قد إقتصر على القضاء بتأييد الحكم الإبتدائي الذى قضى بقبول الدفع المبدى من بنك القاهرة المطعون عليه وبسقوط الدعوى قبله بالتقادم وحددت المحكمة جلسة لنظر الدعوى بالنسبة لباقي المدعى عليهم وهو حكم لا تنتهى به الخصومة كلها وهى إلزام بنك القاهرة المطعون عليه مع باقي المدعى عليهم متضامنين بأن يؤدوا للطاعن مبلغ.... كما أنه ليس من الأحكام الأخرى التى حددتها المادة ٢١٢ من قانون المرافعات على سبيل الحصر وأجازت الطعن فيها على إستقلال. لما كان ذلك فإن الطعن فى الحكم المطعون فيه يكون غير جائز. لا يغير من هذا النظر أن الحكم المطعون فيه قد أنهى الخصومة بالنسبة لبنك القاهرة المطعون عليه لقضائه بسقوط الدعوى قبله بالتقادم ذلك أن نص المادة ٢١٢ سالفة الذكر صريح فى أن الأحكام المشار إليها فى الشق الأول منه، ويجوز الطعن فيها هى الأحكام الختامية التى تنهى الخصومة كلها، وهى فى الدعوى الحالية إلزام البنك المذكور مع باقى المدعى عليهم متضامنين بمبلغ التعويض، وهو ما يتفق مع العلة التى من أجلها وضع المشرع هذا النص.

الطعن رقم ١٤٥ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ١٨٧٣ بتاريخ ١٩٧٨/١٢/٩

مؤدى نص المادة ٢٦٣ من قانون المرافعات المعدلة بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٣، أن قرار المحكمة الصادر فى غرفة مشورة بإستثناء بعض أسباب الطعن لعدم قبولها لا يجوز الطعن فيه بأى طريق. لما كان ذلك وكان الدفع المبدى من وكيل الطاعنين بإنعدام قرار المحكمة الصادر فى غرفة مشورة بتاريخ ١٩٧٨/٦/١٣ بإستبعاد ما جاوز السبب الخامس من أسباب الطعن قولاً منه بتجاوز المحكمة لسلطتها المنصوص عليها فى المادة ٢٦٣ من قانون المرافعات ليس إلا طعناً فى هذا القرار، وهو غير جائز على أى وجه مثله فى ذلك مثل الحكم الصادر من المحكمة سواء بسواء، فمن ثم يكون الدفع غير مقبول.

الطعن رقم ٧٧ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٨١ بتاريخ ١٩٧٩/٤/٩

النص فى المادة ٢١٢ من قانون المرافعات يدل - وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية - على أن المشرع قد وضع قاعدة عامة تقضى بعدم جواز الطعن على إستقلال فى الأحكام الصادرة أثناء الخصومة قبل الحكم الختامى المنهى لها وذلك فيما عدا الأحكام التى تصدر فى شق من الدعوى متى كانت قابلة للتنفيذ الجبرى ورائد المشرع فى ذلك هو الرغبة فى منع تقطيع أوصال القضية الواحدة وتوزيعها بين مختلف المحاكم وما يترتب على ذلك أحياناً من تعويق الفصل فى موضوع الدعوى وما يترتب عليه حتماً من زيادة نفقات التقاضى.

الطعن رقم ٢٨٣ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٥٠ بتاريخ ١٩٨٠/١/١٥

مفاد نص المادة ٢١٢ مرافعات أن الأصل أن الأحكام التى تصدر أثناء سير الدعوى قبل صدور الحكم المنهى للخصومة كلها لا يجوز الطعن فيها إستقلالاً إلا فى الحالات المستثناة بنص المادة المذكورة، وكان المقصود بالحكم المنهى للخصومة كلها - وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون - هو الحكم الختامى المنهى للخصومة. لما كان ذلك، وكانت طلبات الطاعن ومورث الطاعنة الثانية موضوع الخصومة هى الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع الصادر لهما من المطعون عليه الأول وبطلان عقد البيع المسجل الصادر من المطعون عليه المذكور للمطعون عليه الثانى بالنسبة - لمساحة.:. مما بيع لهما بالعقد المطلوب الحكم بصحته ونفاذه والحكم إحتياطاً بفسخ عقد البيع الأول وإلزام المطعون عليه الأول بأن يدفع للمدعين مبلغ... قيمة الثمن والتعويض عن الفسخ، وكان الحكم المطعون فيه إذ قضى تأييد الحكم المستأنف الذى إقتصر على الحكم ببطلان عقد البيع - الأول - وبرفض الدعوى بالنسبة للطلب الأصلى المقدم من المدعين خاصاً بالحكم بصحة ونفاذ العقد المذكور وأعاد الدعوى للمرافعة فى الطلب الإحتياطى للمدّعية لا يكون قد أنهى الخصومة كلها ما لم يكن قد فصل فى هذا الطلب نهائياً وهو ما خلت الأوراق من دليل عليه، وكان الحكمان المذكوران ليسا من الأحكام التى إستثنتها - على سبيل الحصر - المادة ٢١٢ من قانون المرافعات، فإن الطعن فى الحكمين المطعون فيهما على إستقلال يكون غير جائز.

الطعن رقم ٨٦ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٥٣٤ بتاريخ ١٩٨٠/٢/١٨

مؤدى نص المادة ٢١٢ من قانون المرافعات أن المشرع وضع قاعدة مفادها عدم جواز الطعن على إستقلال فى الأحكام التى تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهى بها الخصومة برمتها سواء كانت تلك الأحكام قطعية حسمت جزاء من الخصومة أو أحكاماً متعلقة بالإثبات، وإستثنى المشرع من هذه القاعدة الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى وكذلك الأحكام التى تصدر فى شق من الدعوى متى كانت قابلة للتنفيذ الجبرى، ورائد المشرع فى ذلك - وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية - هو الرغبة فى منع تقطيع أوصال الدعوى الواحدة وتوزيعها بين مختلف المحاكم مع ما يترتب على ذلك أحياناً من تعويق الفصل فيها، لما كان ذلك، وكان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أن البنك - الطاعن - أقام الدعوى بإلزام الشركة - المطعون ضدهم الأولى - بصفتها مدنية أصلية ومورث المطعون ضدهم ثانياً بصفته كفيلاً متضامناً بالمبلغ المطالب به، فأجابه الحكم المطعون فيه بالنسبة للشركة المدنية الأصلية بندب خبير لتحديد دين البنك قبلها وفقا للأسس المبينة فى الحكم وقضى بالنسبة للكفيل المتضامن بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى قبله، فإن الحكم المطعون فيه لم ينه الخصومة برمتها المرددة فيما بين البنك الطاعن من

جانب والشركة المطعون ضدها الأولى بصفتها مدنية أصلية ومورث المطعون ضدهم ثانياً بصفته كفيلاً متضامناً من جانب آخر كما أنه لا يتدرج تحت نطاق الحالات المستثناة في المادة ٢١٢ من قانون المرافعات سالفة البيان ما دام لم يسبق الحكم الإبتدائي تنفيذاً معجلاً كما قرر بذلك الحاضر عن البنك الطاعن في جلسة المرافعة، فإن الطعن بالنقض في الحكم المطعون فيه يكون غير جائز.

الطعن رقم ١٨ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٩١٧ بتاريخ ١٩٨٠/٣/٢٦

نص المادة ٢١٢ من قانون المرافعات الواردة ضمن القواعد العامة للطعن في الأحكام صريح في عدم جواز الطعن في الأحكام التي تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة إلا بعد صدور الحكم المنهي للخصومة كلها وذلك فيما عدا الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى والأحكام القابلة للتنفيذ الجبري، وإذ قضي حكم محكمة أول درجة برفض الدعوى بالنسبة لطلب بطلان إشهاد الوفاة والوراثة الصادر لصالح المطعون ضدها الرابعة بإعتبارها من ورثة المرحوم .... بصفتها ابنته وبإعادة القضية إلى المرافعة لنظر باقي الطلبات وهي طلب الطاعنة إثبات وفاة المذكور وأنها من ورثته بصفتها زوجته وإستحقاقها ربع تركته لعدم وجود الفرع الوارث، فإستأنفته الطاعنة، فقضى الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم المستأنف. وإذ كان هذا القضاء قد صدر في شق من موضوع الدعوى ولم ينه الخصومة كلها ولا يعد من قبيل الأحكام التي إستثناها القانون على سبيل الحصر فإنه لا يجوز الطعن فيه على إستقلال.

الطعن رقم ٢١٧ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٢١٢٢ بتاريخ ١٩٨٠/١٢/٢٥

- إذ كان الحكم المطعون فيه صادراً من محكمة إبتدائية بهيئة إستئنافية فإنه وفقاً لنص المادة ٢٤٩ مرافعات لا يجوز الطعن فيه بالنقض إلا إذا كان قد فصل في نزاع خلافاً لحكم آخر سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضي، وإذ كان ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه قد خالف القانون بإهدار الحكم الجنائي الصادر في الجنحة رقم ٤٠٤٨ لسنة ١٩٧٢ الساحل وإستئنافها وكان هذا الطعن لا يعد نعياً بأن الحكم المطعون فيه خالف حجية حكم سابق إتحد معه في الخصوم والموضوع والسبب وحاز قوة الأمر المقضي بل يعد تعييباً للحكم المطعون فيه بالخطأ في تطبيق نص المادتين ١٠٢ من قانون الإثبات ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية. فإن الحكم المطعون فيه لا يكون قد خالف حكماً سابقاً صدر في نزاع بين الخصوم أنفسهم.

- إن ما ينعاه الطاعن من أن الحكم المطعون فيه قد أخطأ في تطبيق القانون - لمخالفته حجية حكم جنائي- هو سبب يخرج عن الحالة التي يجوز الطعن فيها بالنقض في الأحكام الصادرة من المحاكم الإبتدائية

– بهيئة إستئنافية – ومن ثم فإن الطعن فى الحكم المطعون فيه غير جائزاً قانوناً وتقضى المحكمة بذلك من تلقاء نفسها لتعلق جواز الطعن بالنقض من عدمه بالنظام العام.

<u>الطعن رقم ١٧٢ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٧٢٥ بتاريخ ١٩٨١/٦/٦</u>

نص المادة ٢١٢ من قانون المرافعات يدل – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – على أن الشارع قد وضع قاعدة تقضى بعدم جواز الطعن على إستقلال فى الأحكام الصادرة أثناء سير الخصومة وقبل الحكم الختامى المنهى لها، وذلك فيما عدا الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى، وكذلك التى تصدر فى شق من الدعوى متى كانت قابلة للتنفيذ الجبرى، ورائد الشارع فى ذلك هو الرغبة فى منع تقطيع أوصال القضية الواحدة وتوزيعها بين مختلف المحاكم وما يترتب على ذلك أحياناً من تعويق الفصل فى موضوع الدعوى وما يترتب عليه حتماً من زيادة نفقات التقاضى، لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بإلغاء الحكم المستأنف وبإعادة القضية إلى محكمة أول درجة لنظرها بتشكيل قضائى صحيح، وكان هذا القضاء لا تنتهى به الخصومة الأصلية المرددة بين أطرافها، وهى طلب الطاعن إزالة المبنى محل الطعن إلى سطح الأرض، كما أنه ليس حكماً قابلاً للتنفيذ الجبرى، وإذ كانت الخصومة بذلك لازالت قائمة ولا يفصل فيها بعد، فإنه لا يكون جائز الطعن فى الحكم على إستقلال ويتعين على محكمة النقض أن تقضى من تلقاء نفسها بعدم جواز الطعن لتعلقه بالنظام العام.

<u>الطعن رقم ٢٤٢ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٥١٤ بتاريخ ١٩٨٣/٦/٣٠</u>

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه إذا كان الحكم المطعون فيه لم يقض بشىء ضد الطاعن وكان لا يجوز الطعن فى الأحكام إلا من المحكوم عليه فإن الطعن يكون من غيره غير جائز.

<u>الطعن رقم ٢٥٧ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٧٢٣ بتاريخ ١٩٨٥/٥/٦</u>

الحكم المنهى للخصومة فى مفهوم المادة ٢١٢ من قانون المرافعات هو الحكم الذى ينهى النزاع برمته بالنسبة لجميع أطرافه ولا يعتد فى هذا الخصوص بإنتهاء الخصومة حسب نطاقها الذى رفعت به أمام محكمة الإستئناف وإنما الخصومة التى ينظر إلى إنتهائها إعمالاً لهذه المادة – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – هى الخصومة الأصلية المنعقدة بين طرفى التداعى، والحكم الذى يجوز الطعن فيه هو الحكم الختامى الذى ينتهى به موضوع هذه الخصومة برمته وليس الحكم الذى يصدر فى شق منها أو فى مسألة عارضة عليها أو فرعية متعلقة بالإثبات فيها. لما كان الحكم الصادر من المحكمة الإبتدائية بتاريخ.... قد قضى برفض الدعوى قبل المطعون ضدها الثانية وبندب خبير لتحقيق طلبات الطاعن قبل المطعون ضدها الأولى، فإنه لا يكون حكماً منهياً للخصومة، ولا يجوز إستئنافه على إستقلال طالما أن الخصومة فيما بين

الطاعن والمطعون ضدهما واحدة، ولا يدخل الحكم ضمن الأحكام المستثناة بموجب المادة ٢١٢ من قانون المرافعات من القاعدة العامة التى أوردتها، ويكون الحكم الصادر بتاريخ... فى الإستئناف رقم.... بعدم جواز إستئناف ذلك الحكم غير قابل للطعن بطريق النقض إلا مع الحكم المنهى للخصومة برمتها.

الطعن رقم ١٩١٤ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٣٨٠ بتاريخ ١٩٨٥/٣/١٢

يدل النص فى المادة ٢١٢ من قانون المرافعات على أن المشرع لا يجيز الطعن فى الأحكام الصادرة أثناء سير الخصومة قبل الحكم الختامى المنهى للخصومة وذلك فيما عدا الأحكام الواردة على سبيل الحصر فى المادة ٢١٢ مرافعات الجبرى، لما كان ذلك وكان الحكم الصادر من محكمة الدرجة الأولى برفض الدفعين بإنتفاء صفة القاضى الآمر وعدم الإختصاص المحلى لا يعتبر من الأحكام التى عناها المشرع فى المادة ٢١٢ من قانون المرافعات والتى أجاز الطعن فيها إستقلالاً وإنما يتم الطعن فى الحكم الصادر فى التظلم من الأمر بالتأييد أو التعديل أو الإلغاء.

الطعن رقم ٩٤ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٧٣٠ بتاريخ ١٩٨٥/٥/٧

لما كانت المادة ١٠٢٥ من قانون المرافعات قد بينت على سبيل الحصر المواد التى يجوز الطعن بالنقض فى القرارات الإنتهائية الصادرة فيها، وكان الحكم بإلزام الطاعن بتعديل شروط إستغلال بعض أموال القاصر لم يصدر فى مادة من هذه المواد فإن الطعن فيه بطريق النقض يكون غير جائز.

الطعن رقم ١٩٤١ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٧٣٥ بتاريخ ١٩٨٧/٥/٢٤

النص فى المادة ٢١٢ من قانون المرافعات على أنه " لا يجوز الطعن فى الأحكام التى تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهى بها الخصومة إلا بعد صدور الحكم المنهى للخصومة كلها، وذلك فيما عدا الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى والأحكام القابلة للتنفيذ الجبرى " يدل على ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية – على أن المشرع قد وضع قاعدة عامة تقضى بعدم جواز الطعن على إستقلال فى الأحكام الصادرة أثناء سير الخصومة قبل الحكم الختامى المنهى لها، وذلك فيما عدا الأحكام الوقتية الصادرة بوقف الدعوى وكذلك الأحكام التى تصدر فى شق من الموضوع متى كانت قابلة للتنفيذ الجبرى، ورائد المشرع فى ذلك هو الرغبة فى منع تقطيع أوصال القضية الواحدة وتوزيعها بين مختلف المحاكم وما يترتب على ذلك أحياناً من تعويق الفصل فى موضوع الدعوى وما يترتب عليه من زيادة نفقات التقاضى.

الطعن رقم ٢٧٤٥ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٦٦٣ بتاريخ ١٩٨٩/٦/٢٢

مفاد نص المادة ٢٧٢ من قانون المرافعات أن محكمة النقض هى خاتمة المطاف فى مراحل التقاضى وأحكامها باتة ولا سبيل إلى الطعن فيها، وإذ جاء سياق عبارة النص عاماً مطلقاً فقد دل على مراد الشارع فى أن يكون منع الطعن منصباً على كافة الأحكام التى تصدرها هذه المحكمة دون قيد أو تخصيص فيما عدا الإستثناء المقرر بصريح نص الفقرة الثانية من المادة ١٤٧ من ذلك القانون والذى أجاز الشارع بمقتضاه للخصوم طلب إلغاء الحكم الصادر من محكمة النقض لبطلانه إذ قام بأحد القضاة الذين أصدروه سبب من أسباب عدم الصلاحية المنصوص عليها فى المادة ١٤٦ وذلك زيادة فى الأصطيان والتحوط لسمعة القضاة.

الطعن رقم ١٧٢٤ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ١٢٧٢ بتاريخ ١٩٩١/٥/٣٠

مفاد نص المادة ٢١٢ من قانون المرافعات وما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن المشرع وضع قاعدة تقضى بعدم جواز الطعن على إستقلال فى الأحكام الصادرة أثناء سير الخصومة قبل الحكم الختامى المنهى لها. وذلك فيما عدا الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى، وكذلك الأحكام التى تصدر فى شق من الموضوع متى كانت قابلة للتنفيذ الجبرى إلا أنه إذا كان قد صدر أثناء سير الخصومة حكمان أحدهما لا يقبل الطعن المباشر طبقاً للقواعد المقررة بالمادة سالفة الذكر والآخر يقبله وفقاً للإستثناءات الواردة بها وكانت بينهما رابطة لا تقبل التجزئة أو أساس مشترك يستلزم حتماً البحث فيه بصدد القضاء القابل للطعن إستثناء فإن الطعن فيهما معاً يكون جائزاً لأن هذا البحث لا يحتمل عند نظر الطعن فى الحكم القابل له إلا قولاً واحداً بالنسبة للحكم الآخر وهو ما يتفق مع حكم الفقرة الأخيرة من المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات.

الطعن رقم ١٧٢٥ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ١٢٥١ بتاريخ ١٩٩١/٥/٣٠

مفاد نص المادة ٢١٢ من قانون المرافعات وما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن المشرع وضع قاعدة عامة تقضى بعدم جواز الطعن على إستقلال فى الأحكام الصادرة أثناء سير الخصومة قبل الحكم الختامى المنهى لها. وذلك فيما عدا الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى، وكذلك الأحكام التى تصدر فى شق من الموضوع متى كانت قابلة للتنفيذ الجبرى. إلا إذا كان قد صدر أثناء سير الخصومة حكمان أحدهما لا يقبل الطعن المباشر طبقاً للقاعدة المقررة بالمادة سالفة الذكر والآخر يقبله وفقاً للإستثناءات الواردة بها وكانت بينهما رابطة لا تقبل التجزئة أو أساس مشترك يستلزم حتماً البحث فيه بصدد القضاء القابل للطعن إستثناء فإن الطعن فيهما معاً يكون جائزاً، لأن هذا

البحث لا يحتمل عند نظر الطعن فى الحكم القابل له إلا قولاً واحداً بالنسبة للحكم الآخر وهو ما يتسق مع حكم الفقرة الأخيرة من المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات.

الطعن رقم ٣٦ لسنة ١ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٩٩ بتاريخ ١٩٣٢/٤/٢٨

لا يجوز الطعن بطريق النقض فى حكم قضى برفض دفع ما إذا كان هذا الدفع سبق أن دفع به فى دعوى سابقة وقضى فيه نهائياً.

الطعن رقم ٦٥ لسنة ٢ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ١٦٤ بتاريخ ١٩٣٣/١/١٢

الطعن بطريق النقض فى الأحكام التمهيدية الصرف إستقلالاً غير جائز ولكن يجوز الطعن فيها مع الحكم القطعى الصادر فى موضوع الدعوى.

الطعن رقم ١٣ لسنة ٤ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٥٣٦ بتاريخ ١٩٣٥/١/١٧

إن ما جرى به قضاء محكمة النقض من أن مناط الحق المكتسب المانع من الطعن بطريق النقض هو كون الحكم الصادر فى عهد القانون القديم أعلن وإنقضى ميعاد الطعن فيه قبل بدء العمل بالقانون الجديد وأما الأحكام التى صدرت فى عهد القانون القديم ولم تعلن للآن أو أعلنت ولم يمض عليها ميعاد الطعن عند وجوب العمل بالقانون الجديد " قانون محكمة النقض " إذا أعلنت بعد العمل به فجميعها يجوز الطعن فيها أمام محكمة النقض - ما جرى به القضاء من ذلك لا يترتب عليه مطلقاً صحة القول بأن الأحكام الإنتهائية التى تكون قد صدرت فى عهد القانون القديم ولم تعلن للمحكوم عليهم - جميعها يجوز الطعن فيها بطريق النقض، حتى ولو كان قد قبلها الخصم المحكوم عليه ونفذها برضائه متجاوزاً عن إعلانها إليه، بل إن المحكوم عليه إذا كان قد قبل الحكم الصادر ضده قبولاً نهائياً دالاً على إستقرار مركزه من خصمه ومركز خصمه منه على الرغم من عدم إعلانه إليه، فقبوله الحكم وتنفيذه بالرضاء على الوجه المتقدم يسقط حقه فى الطعن فيه، حتى ولو لم يكن قد أعلن إليه بالطريق المعتاد.

الطعن رقم ٣٤ لسنة ٤ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٥٦٧ بتاريخ ١٩٣٥/١/٢٤

إن الفقرة الثانية من المادة العاشرة من قانون إنشاء محكمة النقض لا تبيح الطعن فى الأحكام الصادرة من المحاكم الإبتدائية بصفة إستئنافية إلا إذا كانت صادرة فى مسألة إختصاص بحسب نوع القضية أو إختصاص بحسب أحكام المادتين ١٥ و١٦ من لائحة الترتيب، بحيث إذا لم يكن حكمها صادراً فى مسألة الإختصاص بخصوصها، فلا يجوز الطعن فيه بطريق النقض مهما تكن مسألة الإختصاص وعدمه متعلقة بالنظام العام. فإذا كان وجه الطعن مبنياً على إختصاص المحاكم الأهلية بنظر الدعوى وفقاً للمادتين ١٥ و١٦ المذكورتين، وكان هذا الدفع بعدم الإختصاص قد عرض على المحكمة الجزئية وقضت برفضه

تنصيصاً عليه، ثم لم يطرح على المحكمة الإستئنافية ولم تقض فيه حتى يكـون قضاؤهـا فيـه مسـوغاً لإمكـان الطعن فى حكمها بذلك الوجه، كان هذا الطعن غير مقبول.

الطعن رقم ١٠٨ لسنة ٤ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٨٠٣ بتاريخ ١٩٣٥/٥/٢٣

متى رضى المحكوم عليه بالحكم الصادر ضده وقبل تنفيذه قبولاً ضمنياً دون أى تحفظ فـلا يجوز لـه الطعن فى هذا الحكم بطريق النقض لمجرد عدم إعلانه إليه إلا قبيل تقرير هذا الطعن، إذ أن قبوله تنفيذ الحكم يدل على أنه إعتبره حكماً محدداً لعلاقته بخصمه تحديداً نهائياً. فإذا تقدمت لمحكمة النقض إيصـالات تـدل على أن وزارة الأوقاف قبضت الحكر السنوى عن سبع سنين تنفيذاً للحكم دون أى تحفظ من قبلها للطعن فيـه فللمحكمة أن تعتبر أن فى هذا التصرف قبولاً للحكم، وأن لا تقبل من الوزارة الطعن عليه.

الطعن رقم ٥٩ لسنة ٥ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ١٠٤٢ بتاريخ ١٩٣٦/١/١٦

إذا كان الحكم الذى يراد الطعن فيه غير منـاقض لحكـم سـابق وإنمـا كـان مفسـراً لـه وموضحـاً لأغراضـه ومراميه فلا يجوز الطعن فيه بدعوى التناقض.

الطعن رقم ٦٤ لسنة ٥ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ١٠٦٢ بتاريخ ١٩٣٦/٢/٢٠

إذا كان ما عيب على الحكم واقعاً فيما ورد فيه نافلة ولا أثر له على الحكم فيما حصله من وقائع صحيحة وما إستخرجه منها من النتائج ولا على سلامة التوجيه القانونى فذلك لا ينقضه.

الطعن رقم ٦ لسنة ٨ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٣٧٣ بتاريخ ١٩٣٨/٥/١٩

إن الشارع عند ما نص فى المادة العاشرة من قانون محكمة النقض على جواز الطعن فى الأحكام الصادرة من المحاكم الإبتدائية فى قضايا إستئناف أحكام المحاكم الجزئية إذا كان الحكم صادراً فى قضيـة مـن قضايـا وضع اليد إنما عنى فقط الدعاوى المبينة فى المادة ٢٦ من قانون المرافعـات، ولمـا كـان الحكـم الصـادر فـى دعوى إشكال فى تنفيذ حكم مرسى مزاد بوقف تنفيذه ليس حكماً فى قضية وضع يد بالمعنى المقصود فـى المادة المذكورة، فالطعن فيه بطريق النقض غير جائز.

الطعن رقم ١٧ لسنة ٨ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٣٩٨ بتاريخ ١٩٣٨/٦/٩

إذا حكمت المحكمة برفض دعوى المدعى وقضت فى الوقت ذاته برفـض دفـوع قدمـت مـن المدعى عليه وطعن المدعى وحده فى الحكم، فإن قبول طعنه يجعل للمدعى عليه أن يتمسك أمام محكمة الإحالة بجميـع دفوعه رغم سبق رفضها، لأن حقه فى ذلك يعود إليه بمجرد نقض الحكم الصـادر فـى موضـوع الدعـوى.

ولا يصح الإحتجاج عليه بأنه لم يقدم طعناً فرعياً فى الحكم لما قضى به من رفض دفوعه، فإن هذا الطعن غير جائز لإنعدام المصلحة منه.

الطعن رقم ٢٦ لسنة ١ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٣٣٣ بتاريخ ١٩٤١/٢/٢٠

الحكم الصادر من القاضى الجزئى فيما له سلطة القضاء فيه إنتهائياً إذا جاء مخالفاً لحكم سابق لا يجوز الطعن فيه بطريق النقض والإبرام مباشرة. وذلك لأنه على مقتضى المادة ٣٥٢ من قانون المرافعات يكون قابلاً للإستئناف، وما دام الإستئناف وهو الطريق العادى للطعن فيه جائزاً فلا يصح تجاوزه إلى طريق النقض.

الطعن رقم ١٩ لسنة ١٢ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٣٧ بتاريخ ١٩٤٣/١/٢١

ما دام الغرض من دعوى إثبات الحالة هو توفير الدليل وتهيئته للإنتفاع به مستقبلاً، فإنه إذا دفع لدى المحكمة بعدم قبول تهيئة الدليل على يدها، ورأت هى أن الدفع فى محله لما إتفق عليه الطرفان فى العقد مراعاة لظروف خاصة، كان فصلها فى ذلك قضاء فى دفع موضوعى مبناه الإتفاق وظروف التعاقد ولا علاقة له بأحكام الولاية والإختصاص. ومثل هذا الحكم إذا صدر من محكمة إبتدائية بهيئة إستئنافية لا يكون الطعن فيه بطريق النقض جائزاً بحكم المادة ١٠ من قانون محكمة النقض.

الطعن رقم ٦ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٢٦٦ بتاريخ ١٩٤٤/٢/٢٤

إنه بمقتضى المادة العاشرة من قانون محكمة النقض لا يقبل الطعن فى الأحكام الصادرة من المحاكم الإبتدائية فى قضايا وضع اليد إذا كانت مبنية على مخالفة للقانون أو على خطأ فى تطبيقه أو فى تأويله. فالطعن المبنى على أن المحكمة لم تجب الطاعن إلى ما طلبه من حضور الخبير لمناقشته فى تقريره المقدم فى الدعوى هو طعن غير مقبول لأن مبناه ليس إلا وقوع بطلان فى الإجراءات.

الطعن رقم ١ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٤٦٢ بتاريخ ١٩٤٤/١٢/٧

إذا دفع المطعون ضده بعدم جواز الطعن فى الحكم لكونه صادراً بنفقة فهو لذلك حكم وقتى لا تتقيد به المحكمة ولا يحوز قوة الشىء المقضى به، ورأت محكمة النقض أن المبلغ المقضى به فى هذا الحكم وإن كان قد سمى نفقة إلا أن هذه التسمية كانت من باب التجوز فى التعبير وهو فى الواقع قسط دورى يدفع معجلاً من أصل الريع المستحق للمحكوم له به لحين تصفية الحساب، وأن المحكمة أسست قضاءها به على ما حصلته من أن المحكوم له يستحق، بصفته وارثاً، ريع حصته فى أعيان التركة فحكمت له مؤقتاً بقدر منه يدفع له مشاهرة تحت الحساب، فحكمها بذلك وإن كان قضاءاً وقتياً إلا أنه قطعى يحوز قوة الشىء المقضى به. ولا يصح العدول عنه ما دامت ظروف الدعوى لم تتغير، وليس هذا الحكم من الأحكام

التحضيرية أو التمهيدية التى تنص المادة التاسعة من قانون محكمة النقض على عدم جواز الطعن فيها. وإذن فالطعن فيه بطريق النقض جائز.

الطعن رقم ٦٩ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٢٦٧ بتاريخ ١٩٤٤/٢/٢٤

الحكم الصادر فى دعوى وضع اليد لا يصح الطعن فيه بطريق النقض بسبب القصور فى التسبيب إذ المادة العاشرة من قانون محكمة النقض تنص، فيما نصت عليه، على أنه لا يصح الطعن فى الأحكام الصادرة من المحاكم الإبتدائية فى دعاوى وضع اليد إلا بناء على مخالفة للقانون أو خطأ فى تطبيقه أو فى تأويله والقصور فى التسبيب ليس من هذا القبيل.

الطعن رقم ٨٥ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٥٤٩ بتاريخ ١٩٤٥/١/١٨

الأحكام الصادرة من المحاكم الإبتدائية بصفة إستئنافية فى دعاوى وضع اليد لا يصح - بحكم المادة العاشرة من قانون محكمة النقض الطعن فيها بطريق النقض إلا إذا كانت مبنية على مخالفة القانون أو خطأ فى تطبيقه أو فى تأويله. وإذن فالطعن فى مثل هذا الحكم بخلوه من الأسباب أو بقصور أسبابه لا يقبل. إذ هذا الطعن مما يدخل فى نطاق الطعن بوقوع بطلان جوهرى فى الحكم، وهو الحالة الثانية من حالات الطعن الثلاث الواردة فى المادة ٩ من ذلك القانون. ولا يرد على ذلك بأن بطلان الحكم لعيب فى تسبيبه يقع بمخالفة للقانون، لأن الشارع إذ نص فى المادة ١٠ من القانون المذكور على جواز الطعن بطريق النقض فى الأحكام الإستئنافية الصادرة من المحاكم الإبتدائية فى دعاوى وضع اليد إذا كانت مبنية على مخالفة للقانون، بعد أن أورد فى المادة ٩ حالات الطعن الثلاث، لا يكون قد قصد إلا إلى الحالة التى نص عليها بذاتها، وهى الخطأ فى تطبيق القانون على واقعة الدعوى، لا ما يدخل فى الحالتين الأخيرتين.

الطعن رقم ١٢٦ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٦٩٢ بتاريخ ١٩٤٥/٥/٢٤

متى تبين من أوراق الدعوى أنها رفعت بإعتبار أنها دعوى يد وفصلت فيها المحكمة على هذا الإعتبار فإن الحكم الصادر فيها إستئنافياً من المحكمة الإبتدائية يكون قابلاً للطعن بطريق النقض طبقاً للمادة ١٠ من قانون محكمة النقض ولو كانت المحكمة قد تعرضت فيه للملكية وأسست عليها قضاءها فخلطت فى ذلك بين دعوى اليد ودعوى الملك.

الطعن رقم ١٣٢ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٥٧١ بتاريخ ١٩٤٥/٢/٢٢

الأحكام الصادرة من المحاكم الإبتدائية بصفة إستئنافية فى دعاوى وضع اليد لا يصح الطعن فيها بطريق النقض إلا إذا كانت مبنية على مخالفة للقانون أو خطأ فى تطبيقه أو فى تأويله، كما تقضى بذلك المادة العاشرة من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٣١ بإنشاء محكمة النقض والإبرام. والطعن بخلو الحكم من

الأسباب أو بقصور أسبابه إنما يدخل فى نطاق الطعن بوقوع بطلان جوهرى فى الحكم، وهو الحالة الثانية من حالات الطعن الثلاث الواردة فى المادة ٩ من القانون المذكور. ولا يرد على ذلك بأن بطلان الحكم لعيب فى تسبيبه يقع بمخالفة للقانون، لأن الشارع إذ نص على جواز الطعن بطريق النقض فى الأحكام الإستئنافية الصادرة من المحاكم الإبتدائية فى دعاوى وضع اليد إذا كانت مبنية على مخالفة للقانون – إذ نص على ذلك بعد أن أورد حالات الطعن الثلاث لا يكون قد قصد إلا إلى الحالة التى نص عليها بذاتها وهى الخطأ فى تطبيق القانون على واقعة الدعوى لا ما يدخل فى الحالتين الأخريين.

الطعن رقم ١٩ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٩ بتاريخ ١٩٤٥/١١/٢٩

إذا كانت الوقائع الثابتة بالحكم المطعون فيه مفيدة أن طلب منع التعرض فى السالية محل الدعوى وطلب عدم أحقية المتعرض فى الرى منها، قد بنيا كلاهما على سقوط ما للمتعرض من حق على الساقية جزاء مخالفته الشروط التى إلتزم بها لمدعى التعرض، فالدعوى على هذه الصورة ليست إلا دعوى بأصل الحق وليست من دعاوى وضع اليد التى لا تقوم إلا على ثبوت اليد أو نفيها. وإذن فهذا الحكم إذا كان صادراً من المحكمة الإبتدائية لا يجوز الطعن فيه بطريق النقض.

الطعن رقم ٣١ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٧ بتاريخ ١٩٤٥/١١/٢٢

إذا كان ما عيب على الحكم الصادر فى دعوى وضع اليد بمنع التعرض هو قوله إن التعرض وقع قبل رفع الدعوى به بأقل من سنة، دون بيان العناصر الواقعية التى إستخلص منها حصول التعرض فى التاريخ الذى عينه، فهذا العيب لا يعدو أن يكون قصوراً فى التسبيب فلا يصلح، بحكم المادة ١٠ من قانون محكمة النقض، سبباً للطعن بالنقض فى أحكام المحاكم الإبتدائية. وكذلك لا يجوز الطعن على الحكم بمقولة إنه أغفل دفاع الطاعن المبنى على أنه لم يتعرض للمطعون عليهم فى الرى من المسقى الثابت لهم إستعمالها فيه ولكنه تعرض لهم فى تطهيرها وتعميقها مما لم يسبق لهم إجراؤه فيها، فهذا الطعن لا يعدو هو الآخر أن يكون طعناً بالقصور فى تسبيب الحكم.

الطعن رقم ٣٩ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٩٧ بتاريخ ١٩٤٦/١/٣١

إذا كان الحكم الذى أصدرته المحكمة الإبتدائية بعدم جواز الإستئناف قد بنى على أن عقد الإيجار الذى رفعت به الدعوى صريح فى إتفاق طرفيه على أن المحكمة الجزئية هى المختصة نهائياً بالفصل فى النزاع فهذا الحكم يكون غير وارد على مسألة إختصاص وإنما هو منصب على مسألة إنتهائية الحكم أو عدم إنتهائيته، ولذلك لا يجوز الطعن فيه بطريق النقض تطبيقاً للمادة ٢/١٠ من قانون محكمة النقض.

الطعن رقم ٦٩ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٤٣٢ بتاريخ ١٩٤٧/٥/١

الحكم الصادر من المحكمة الإبتدائية بهيئة إستئنافية فى دعوى المستأجر على المؤجر لتمكينه من الإنتفاع بالعين المؤجرة إستناداً إلى الحق الذى خوله إياه عقد الإيجار لا يجوز الطعن فيه بطريق النقض عملاً بالمادة ١٠ من قانون محكمة النقض، إذ هذه الدعوى ليست دعوى إسترداد حيازة مبنية على مجرد الحيازة والغصب.

الطعن رقم ٧٥ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٤٠٥ بتاريخ ١٩٤٧/٤/١٧

الحكم الصادر من المحكمة الإبتدائية بهيئة إستئنافية فى دعوى ملكية لا يجوز الطعن فيه بطريق النقض. ولا يغير من ذلك أن يكون المدعون قد إستندوا، فيما إستندوا إليه فى دعواهم، إلى وضع يدهم ويد مورثهم من قبل المدة الطويلة المكسبة للملكية، لأن الشارع فى المادة العاشرة من قانون محكمة النقض إنما عنى بدعاوى وضع اليد الدعاوى المبينة فى الفقرة الثالثة من المادة ٢٦ من قانون المرافعات والإستناد إلى التقادم فى دعوى الملكية لا يجعلها دعوى وضع يد.

الطعن رقم ٧١ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٦٤٧ بتاريخ ١٩٤٨/١٠/٢١

إن قبول الطعن بطريق النقض فى أحكام المحاكم الإبتدائية الصادرة فى قضايا إستئناف أحكام المحاكم الجزئية مشروط - على ما جاء فى المادة ١٠ من قانون محكمة النقض - بأن يكون سبب الطعن مخالفة للقانون أو خطأ فى تطبيقه أو فى تأويله. فإذا كان السبب وقوع بطلان جوهرى فى الحكم أو بطلان جوهرى فى الإجراءات أثر فى الحكم كان الطعن غير مقبول.

و إذن فإذا كان الطاعن ينعى على الحكم الصادر فى دعوى منع التعرض بتأييد حكم محكمة الدرجة الأولى أن محكمة الدرجة الأولى بعد أن قضت تمهيدياً بإحالة الدعوى إلى التحقيق لسماع البينة إثباتاً ونفياً قضت فى الدعوى دون سماع شهوده بالرغم من تمسكه فى أول جلسة بطلب التأجيل لإعلانهم وأن محكمة الدرجة الثانية لم تستجب كذلك إلى طلبه هذا فحرم بذلك من حقه فى الإثبات، فهذا الطعن لا يعد فى عرف قانون محكمة النقض مخالفة للقانون ولا خطأ فى تطبيقه أو تأويله بل هو بطلان جوهرى فى الإجراءات فلا يكون الطعن به مقبولاً.

الطعن رقم ١٩٩ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٧٤٢ بتاريخ ١٩٤٩/٣/٢٤

إذا كان لم يبد من الطاعن منذ صدور الحكم برفض طلبه وقف الدعوى وبندب خبير لأداء عمل معين حتى صدور الحكم فى الموضوع ما يحمل معنى الإعتراض على القضاء القطعى الفرعى برفض طلب وقف الدعوى بل كان موقفه قاطعاً فى الدلالة على قبول ذلك القضاء بتنفيذه إياه دون أى تحفظ، سواء أمام

الخبير أم بجلسات المرافعة أما فيما قدمه إلى المحكمة من مذكرات، فهذا القبول يمنعه من الطعن بطريق النقض في ذلك الجزء القطعي من الحكم.

* **الموضوع الفرعي : إختصاص :**

الطعن رقم ٢٤٢٧ لسنة ٥٥ مكتب فني ٣٧ صفحة رقم ٩٨٨ بتاريخ ١٩٨٦/١٢/١٨

مفاد نص المادة ١/٢٦٩ من قانون المرافعات إنه إذا نقض الحكم المطعون فيه لمخالفة قواعد الإختصاص فإن المحكمة تقتصر على الفصل في مسألة الإختصاص.

الطعن رقم ٤ لسنة ٥٧ مكتب فني ٤٢ صفحة رقم ٥ بتاريخ ١٩٩١/١/٢٩

المقرر في قضاء هذه المحكمة أن النص في المادة ٨٣ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ على أن " تختص الدوائر المدنية والتجارية بمحكمة النقض دون غيرها بالفصل في الطلبات التي يقدمها رجال القضاء والنيابة العامة بإلغاء القرارات الإدارية النهائية المتعلقة بأى شأن من شئونهم متى كان مبنى الطعن عيباً في الشكل أو مخالفة القوانين واللوائح أو خطأ في تطبيقها أو تأويلها أو إساءة إستعمال السلطة.." مفاده أنه يشترط لإختصاص تلك الدوائر بإلغاء القرارات الإدارية النهائية أن تكون متعلقة بشأن من شئون رجال القضاء أو النيابة العامة. والمقصود بشئون هؤلاء - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هي تلك التي تتعلق بصفاتهم أثناء مزاولتهم وظائفهم القضائية دون الشئون السابقة على تعيينهم فيها أو اللاحقة على إنتهاء خدمتهم بها.

الطعن رقم ٩٨ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٦٣٤ بتاريخ ١٩٤٥/٤/٢٦

الحكم الصادر من محكمة إبتدائية بصفة إستئنافية لا يقبل الطعن فيه بطريق النقض فيما يتعلق بالإختصاص إلا إذا كان الطعن وارداً على الإختصاص بالذات. فإذا كان غير وارد على الإختصاص بل منصباً على تخطئة المحكمة في تفسيرها عقد الإيجار حين رفضت الدفع بعدم الإختصاص وقضت في موضوع الدعوى بانية قضاءها بذلك على أن نية المتعاقدين كانت منصرفة إلى تأجير الأنوال لا إلى تأجير بناء المصنع وأنه متى كان الإيجار معقوداً على أنوال وهي منقولة فإنه لا يخضع لأحكام الأمر العسكري رقم ٣١٥ سنة ١٩١٢، فإن هذا الطعن لا يكون مقبولاً.

الطعن رقم ٧٦ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ١٤٣ بتاريخ ١٩٤٦/٣/٢٨

الحكم الصادر من محكمة إبتدائية بهيئة إستئنافية فى مسألة إختصاص لا يقبل الطعن فيه بطريق النقض إلا لمخالفته القانون أو للخطأ فى تطبيقه أو فى تأويله. فإذا كان الطعن مبنياً على وقوع بطلان جوهرى فى الحكم فإنه يكون غير مقبول.

الطعن رقم ١ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٢٧٨ بتاريخ ١٩٤٦/١٢/١٢

إن كون الأحكام المستعجلة مؤقتة بطبيعتها لا يعنى أنها ليست أحكاماً، وإذن فإن ما يصدر منها فاصلاً فى نزاع على إختصاص نوعى يكون قابلاً للطعن بالنقض عملاً بعموم نص الفقرة الثانية من المادة العاشرة من قانون محكمة النقض. فإذا كان الخلاف بين طرفى الدعوى على إختصاص القضاء المستعجل إنما نشأ عن خلافهما على نوع الدعوى، إذ يقول أحد طرفيها إنها دعوى إخراج مستأجر من مكان مسكون من نوع الأماكن التى نص عليها الأمر العسكرى رقم ٣١٥ فلا تنظرها إلا الهيئة التى عينها هذا الأمر ويقول الطرف الآخر إنها دعوى إخراج مستأجر من عين لا يجيز عقد الإيجار إعدادها للسكنى فلا يتناولها الأمر العسكرى المذكور، ثم إعتبر الحكم الدعوى دعوى إخراج مستأجر من مكان مسكون ورتب على هذا عدم إختصاص القضاء المستعجل بنظرها، فإنه بذلك يكون قد فصل فى إختصاص مبناه نوع القضية فيكون قابلاً للطعن بالنقض.

الطعن رقم ٢١ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٥٥٠ بتاريخ ١٩٤٨/٢/٢٦

إذا كان الحكم المطعون فيه - وهو بسبيل تقرير إختصاص القضاء المستعجل فى دعوى الطرد المقامة على أساس صيرورة اليد على العين المؤجرة بغير سند من القانون - قد إعتبر بأن هذه العين أرض فضاء فلا تكون المنازعة الناشئة عن طلب طرد المستأجر منها خاضعة لأحكام المرسوم بقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٤٥ بشأن تأجير الأماكن وتنظيم العلاقات بين المؤجرين والمستأجرين الذى جعل الإختصاص للمحكمة الإبتدائية، فإن خطأه فى هذا الإعتبار لا يكون - بفرض وقوعه - خطأ فى ذات مسألة إختصاص، فلا يصلح سبباً للطعن عملاً بالمادة ١٠ من قانون محكمة النقض.

* **الموضوع الفرعي : إختصاص محكمة النقض بمنازعات التحكيم :**

الطعن رقم ٢٦ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٦٠٥ بتاريخ ١٩٥٩/١٠/٢٩

تختص محكمة النقض بالفصل فى الطعون التى رفعت إليها عن قرارات هيئات التحكيم قبل العمل بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٥٧ وذلك وفقا لمؤدى نص المادة ٣ من هذا القانون.

الطعن رقم ٣ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٥١٢ بتاريخ ١٩٦٠/١٢/٣١

- ليس فى المواد ١٧ فقرة ثانية، ١٨، ١٩، ٢١ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ فى شأن السلطة القضائية ما يوجب تقديم الطلب إلى الهيئة العامة للمواد المدنية بمحكمة النقض فى وقت معين.

- تنص المادة ٢١ من قانون السلطة القضائية رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ على أن الهيئة العامة للمواد المدنية بمحكمة النقض تختص بالفصل فى الأمور التالية : "١" فى الادعاء الواقع أثناء الدعوى أو بعد صدور الحكم ولو قطعيا بشأن عدم اختصاص محكمة مذهبية أو روحية برؤية الدعوى "٢" فى مخالفة الأحكام الصادرة من المحاكم المذهبية أو الروحية لقواعد الأصول والقانون وفى قابليتها للتنفيذ. ومفهوم ذلك أن الشارع لم يقصر اختصاص الهيئة فى مسائل الأحوال الشخصية على نظر النزاع السلبى أو الإيجابى فى الإختصاص بين مختلف محاكم الأحوال الشخصية بالإقليم الشمالى بل جعل لها ولاية الفصل فى مخالفة الأحكام الصادرة من تلك المحاكم لقواعد الأصول والقانون، وهى إذ تمارس هذه الولاية إنما تكون جهة طعن لا محكمة تنازع.

* الموضوع الفرعي : أسباب الطعن :

الطعن رقم ١٢٨ لسنة ١٧ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٢٨٢ بتاريخ ١٩٥٠/٣/٢

إن القول بأن هذا الحكم إذ كان لا يصح أن يمس الذين حكم بعدم قبول الإستئناف بالنسبة إليهم فإنه يكون متعيناً نقضه فيما زاد على حصة المحكوم بقبول الإستئناف بالنسبة إليهم، وأنه إذ كانت هذه الحصة غير ظاهرة من الحكم فلذلك يتعين نقضه جميعاً - هذا القول مردود : (أولاً) بأنه لا صفة لباقى الطاعنين - بعد إستبعاد من لم يقبل الطعن منهم - فى التحدى بأن الحكم قضى على هؤلاء دون أن يكونوا ممثلين فى الدعوى إذ أنهم ليست لهم صفة النيابة عنهم (وثانياً) بأنه إذا طلب من المحكمة أن تقضى على متعددين فلا تلزم ببيان حصة كل واحد منهم فيما تقضى به ما لم يطلب منها ذلك.

الطعن رقم ١٥٨ لسنة ١٧ مكتب فنى ١ صفحة رقم ١ بتاريخ ١٩٤٩/١٠/٢٧

إذا كان المدعى عليه قد تمسك فى دفعه أمام محكمة الدرجة الأولى بعدم جواز نظر الدعوى المرفوعة عليه لسبق الفصل فيها، ثم صدر الحكم فى هذه الدعوى على شطرين أولهما برفض هذا الدفع وبجواز نظر الدعوى، وثانيهما برفض الدعوى، ثم لما إستأنف المدعى هذا الحكم لم يشر هو (أى المدعى عليه) ذلك الدفع بل إقتصر دفاعه على طلب تأييد الحكم المستأنف فهذا يعتبر قبولاً منه للحكم الإبتدائى بشطريه مانعاً له العودة إلى التمسك بالدفع المذكور أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٦ لسنة ١٨ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٥٤ بتاريخ ١٩٤٩/١٢/١

الطعن فى الحكم بأنه قضى للمدعى بتثبيت ملكيته لقدر معين من الأرض شيوعاً فى الأرض المبينة بتقرير الخبير وهى غير الأرض المبينة فى عريضة الدعوى الإبتدائية لا يجوز إبداؤه لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٣٤ لسنة ١٨ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٧ بتاريخ ١٩٤٩/١٠/٢٧

إذا كانت الوزارة قد طلبت رفض دعوى التعويض بأكملها، فهذا الطلب يشمل الأقل منه وهو إستنزال قيمة المكافأة التى منحها المصاب من التعويض الذى يدعيه. وإذن فالتمسك أمام محكمة النقض بأن الحكم المطعون فيه قد قضى للمطعون بالمبلغ المحكوم به كتعويض دون أن يبين ما إذا كان مبلغ المكافأة التى منحها يخصم منه أو لا يخصم – من ذلك لا يعتبر تمسكاً بسبب لم يسبق إبداؤه أمام محكمة الموضوع.

الطعن رقم ٨٩ لسنة ١٨ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٢٠٧ بتاريخ ١٩٥٠/١/١٩

إذا كان الحكم قد بنى على دليلين مستقلين فى أولهما ما يكفى لحمله كان الطعن بتعييب الحكم فى الدليل الآخر الذى يصح أن يقوم الحكم بدونه غير منتج.

الطعن رقم ٩٩ لسنة ١٨ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٤٦٥ بتاريخ ١٩٥٠/٥/٤

إذا كان الطاعن قد إقتصر فى دفاعه أمام محكمة الإستئناف على طلب تأيد الحكم الإبتدائى القاضى برفض دعوى المطعون عليه وكان هذا الحكم يبين منه أن محكمة الدرجة الأولى إعتبرت العقد محل الدعوى بيعاً باتاً لا مجرد وعد بالبيع مصحوب بعربون وأن قضاءها برفض الدعوى إنما كان مبناه عدم دفع المطعون عليه باقى الثمن، فلا يقبل من هذا الطاعن بعد ذلك أن ينعى على محكمة الإستئناف أنها إذ قضت بصحة التعاقد قد أخطأت فى تكييف العقد، وخصوصاً إذا كان لم يقدم دليلاً على أنه تمسك أمام محكمة الإستئناف بما أورده فى طعنه من دفاع مبنى على عناصر واقعية.

الطعن رقم ١٤٣ لسنة ١٨ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٤١٩ بتاريخ ١٩٥٠/٤/١٣

إذا كان الظاهر من وجه الطعن أن الطاعن لا يجادل فى أن تواطؤ زوج البائعة مع المشترى "الطاعن" لو صح لكفى سبباً لإبطال عقد البيع ولو أنه سابق على تقديم طلب الحجر، ولكنه يعيب على الحكم القصور فى هذا الشأن، وكان الظاهر من الحكم أنه قد بين بياناً وافياً أن التصرف محل الدعوى قد قام على الغش من جانب الطاعن وتواطئه مع زوج البائعة بغية إستغلال حالة غفلتها وسفهها وتوقياً لنتائج حجر كان مرتقباً عليها، فهذا الطعن لا يكون له محل.

الطعن رقم ١٤٨ لسنة ١٨ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٤٤٧ بتاريخ ١٩٥٠/٤/٢٠

متى كان الحكم قد أقام قضاءه بأحقية زوجة للأسهم والسندات والأموال التى كانت مودعة مصرفاً معيناً بإسم زوجها، على إعتراف الزوج فى تحقيقات أجرتها النيابة بأن هذه الأموال كانت مودعة مصارف أخرى بإسم زوجته ثم سحبت وأودعها هذا البنك بإسمه كما أودع الأموال الأخرى كالمصوغات خزانة فيه مستأجرة بإسمه، وأن إدعاءه أن ذلك كان ضماناً لوفائها بمبالغ تسلمتها منه على عدة دفعات قبل زواجهما وبعده لم يقم عليه أى دليل، وكذلك على إعترافه فى التحقيق الذى أجرته النيابة بضيق ذات يده وعجزه عن وفاء أجرة مسكنه بمنزل زوجته قبل الزواج بها مع ضآلة هذه الأجرة وعلى وجود فواتير شراء الأوراق المالية وإيصالات إيداعها بالبنك، وكذلك مفاتيح الخزانة تحت يد الزوجة، وعلى أن صلة الزوجية والعلاقة الحسنة بينهما والثقة المتبادلة البادية فى الأوراق وفى التحقيقات كانت تطوع له تسلم أموال زوجته بالغة ما بلغت لإيداعها بإسمها فى مصرف لتعطى ربحاً أكثر دون إقتضاء حصول الزوجة على مستند كتابى عليه بذلك فهذه أسباب من شأنها أن تبرر النتيجة التى إنتهى إليها الحكم، ويكون النعى على الحكم بمقولة أن حقيقة وصف ما وقع من الزوج إن صح هو تبديد لا غش غير منتج فى الدعوى.

الطعن رقم ١٥ لسنة ١٨ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٤٣ بتاريخ ١٩٥٠/١١/١٦

إذا كان الحكم الصادر من محكمة الإستئناف قد إكتفى بتأييد حكم محكمة أول درجة لأسبابه دون أن يورد أسباباً جديدة، وكانت أسباب الطعن فى الحكم من بطلان فى الإسناد وإبهام وقضاء بما ليس فى الأوراق واردة كلها على الحكم الصادر من محكمة أول درجة، وكانت الطاعنة لم تقدم ما يدل عى أنها عرضت أسباب الطعن هذه على محكمة الإستئناف إذ أن الصورة الرسمية لصحيفة الإستئناف المقدمة منها إلى محكمة النقض لا تدل على سبق تمسكها بها. كانت هذه المطاعن أسباباً جديدة لم يسبق عرضها على محكمة الموضوع فلا يجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض، ولا يشفع للطاعنة إستنادها إلى صورة من مذكرتها التى قدمتها إلى محكمة الإستئناف إذا كانت هذه الصورة غير رسمية لا يعتد بها.

الطعن رقم ١٦٦ لسنة ١٨ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٧٤ بتاريخ ١٩٥٠/١١/٢٣

إذا كان الحكم الإستئنافى إذ قضى برفض دعوى الشفعة إستناداً إلى أن المشترى جار من حدين تعود على ملكه منفعة أكثر من المنفعة التى تعود على ملك الشفيع قد أخذ بأسباب الحكم الإبتدائى وكان قوام ما نعاه الطاعن - الشفيع - على هذا الحكم من قصور أنه لم يبين فى أسبابه أن المشترى تمسك بأولويته فى شكل طلب فرعى أو دعوى فرعية فضلاً عن أنه عندما فاضل بين المنفعتين إعتمد على دليل باطل هو تقرير خبير لم تكن مأموريته لتجيز له بحث جوار المشترى وحق إرتفاقه وكان الطاعن لم يتحد بهذا الدفاع أمام

محكمة الإستئناف – كانت الأسباب التى بنى عليها الطعن غير مقبولة، إذ وهى لا تتصل بالنظام العام بسبب لا تجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ١٨ لسنة ١٨ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٦٧٤ بتاريخ ١٩٥١/٤/١٩

متى كان يبين من إشهاد الوقف أن الواقفة وإن كانت قد وقفت الأطيان موضوع النزاع على نفسها مدة حياتها إلا أنها إشترطت أن تكون حصة من هذه الأطيان بعد وفاتها وقفاً خيرياً على كنيسة وجعلت النظر عليه لناظر أوقاف هذه الكنيسة أما باقى الأطيان فقد وقفتها وقفاً أهلياً وجعلت النظر عليه لأحد المستحقين وكان المطعون عليه الثانى قد إختصم الطاعن أمام محكمة الموضوع بصفته ناظراً على الوقف الخيرى وصدر الحكم المطعون فيه بهذه الصفة فإن دفع المطعون عليه الثانى بعدم قبول الطعن شكلاً إستناداً إلى أن الطاعن – الناظر على الوقف الخيرى – قد إنفرد بالطعن فى حين أن المطعون عليه الثالث – الناظر على الوقف الأهلى – لم يطعن فيه كما أن الطاعن لم يقدم ما يثبت صفته هذا الدفع بشقيه يكون على غير أساس إذ للطاعن حق تمثيل الوقف الخيرى منفرداً كذلك لا يقبل من المطعون عليه الثانى أن ينازعه صفته لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ١٩٣ لسنة ١٨ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٤٧١ بتاريخ ١٩٥١/٣/٢٩

القول بأن شهادة شاهد سماعية فهى غير مقبولة رغم أخذ الحكم الإبتدائى بها– هذا القول لا يصح التمسك به أمام محكمة النقض ما لم يسبق التحدى به لدى محكمة الموضوع.

الطعن رقم ١٩٦ لسنة ١٨ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٤٢٥ بتاريخ ١٩٥٠/٤/١٣

الطعن بأن الحكم قد بنى على إجراء باطل إذ إعلان الرغبة فى الأخذ بالشفعة قد حصل للبائع عن نفسه فقط فى حين أن البيع صدر منه عن نفسه وبصفته وصياً على أولاده لا يجوز التمسك به أمام محكمة النقض لأول مرة.

الطعن رقم ١٩٧ لسنة ١٨ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٢٨٩ بتاريخ ١٩٥١/٢/١

أ) القول بأن البائع القاصر قد إستعمل وسائل تدليسية لإيهام المشترى ببلوغه سن الرشد لا يصح التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض. "ب" دفع المشترى دعوى بطلان البيع الصادر له من قاصر لدى محكمة الموضوع بأنه ما كان يعلم بقصر البائع لا يعنى أن هذا المشترى قد تمسك بأن البائع إستعمل وسائل تدليسية لإيهامه ببلوغ سن الرشد. نص المادة ١٣١ من القانون المدنى – القديم – صريح فى أن " مجرد عدم الأهلية موجب لبطلان المشارطة ولو لم يكن فيها ضرر " فمجرد قصر البائع كاف لقبول دعوى إبطال

البيع حتى لو تجرد التصرف من أى غبن ومهما كان شأن إفادة البائع مما قبض من ثمن، إذ لكل من الحالين حكم خاص لا يمس دعوى الإبطال ولا يؤثر عليها.

الطعن رقم ٢١٣ لسنة ١٨ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ١٠٩ بتاريخ ١٩٥٠/١١/٣٠

إذا كان الحكم الإستئنافى قد أقر ما أورده الحكم الإبتدائى من أن العقار المشفوع به الذى ملكه الطاعن بعقد بدل - وهو على ثلاث قطع - قد ملكه محدداً مفرزاً، وكان الطاعن لم ينع على الحكم الإبتدائى فى هذا الخصوص أمام محكمة الإستئناف، وكان مبنى ما نعاه الطاعن على الحكم الإستئنافى هو أنه أخطأ فى الإسناد إذ أثبت أنه ملك العقار المشفوع به بقطعه الثلاث محدداً مفرزاً فى حين أنه ملك إحداها شائعة - فإنه لا يقبل من الطاعن هذا النعى لأن سبب الطعن يعتبر من الأسباب الجديدة التى لا يصح طرحها لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٢٤ لسنة ١٩ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٣٧ بتاريخ ١٩٥١/١١/١٥

إن التحدى بأن الدفع ببطلان صحيفة الإستئناف لعدم توقيعها من محام مقرر أمام محكمة الإستئناف إذ المحامى الموقع عليها مستبعد أسمه من جدول المحامين - ذلك محله ألا يكون قد صدر من المحكمة حكم بقبول الإستئناف شكلا، فإن قوة الأمر المقضى التى إكتسبها حكمها هذا تحول دون جواز التمسك أمامها بدفع جديد خاص بشكل الإستئناف ولو كان ماساً بقواعد النظام العام. كذلك لا تقبل إثارة هذا الدفع لدى محكمة النقض كسبب لنقض الحكم الأول لأنه يقوم على عنصر واقعى وهو تحقيق ما إذا كان المحامى الموقع على عريضة الإستئناف مقررا أم غير مقرر أمام محكمة الإستئناف فكان واجبا أن يثار لدى محكمة الإستئناف لتحقق هذا العنصر الواقعى قبل أن تصدر حكمها بقبول الإستئناف شكلا.

الطعن رقم ٤٩ لسنة ١٩ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٦٠١ بتاريخ ١٩٥١/٤/٥

إذا كان الحكم قد قضى بإلزام المطعون عليهم الأربعة الأولين بقيمة حصتهم فى المبالغ الواردة فى السندات الصادرة الى أولادهم من مورثهم والمحولة منها الى الطاعن على أساس أن هذه المبالغ هى فى حقيقتها مال موصى به وأن هؤلاء المطعون عليهم قد أقروا الوصية فتنفذ فى حقهم بقدر حصتهم كما قضى برفض الدعوى بالنسبة لباقى المبالغ على أساس أنه حصة وارث آخر لم يقر الوصية وتوفى أثناء نظر الاستئناف وكان الطاعن لم يثبت أنه تحدى لدى محكمة الموضوع بأن إقرار المطعون عليهم الأربعة الأولين بطلباته يسرى حكمه على ما ورثوه من هذا الوارث فإن إثارة هذا الوجه لأول مرة أمام محكمة النقض لا تجوز.

الطعن رقم ٧٧ لسنة ١٩ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٢٦٠ بتاريخ ١٩٥١/١/١٨

الدفع ببطلان تقرير الخبير إستناداً إلى أنه لم يباشر عملية المضاهاة أمام القاضى المعين للتحقيق وبحضور كاتب المحكمة وفقاً للمادة ٢٦٧ من قانون المرافعات القديم كذلك لأنه لم يجر المضاهاة على بصمة ختم الخصم الموقعة على ورقة ضمن أوراق المضاهاة التى أشار إليها الحكم التمهيدى. .. هذا الدفع بشطريه ليس متعلقا بالنظام العام ومن ثم لا تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٨٨ لسنة ١٩ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٧٩٥ بتاريخ ١٩٥١/٥/٣

النعى على الحكم الخطأ فى تطبيق القانون استنادا إلى أنه إذ قضى لإحدى المدعيات بإبطال العقد فى حين انه سبق أن قضى بإبطال المرافعة بالنسبة لها يكون قد قضى لمصلحة شخص غير ممثل فى الدعوى. هذا النعى لا تقبل إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٩٦ لسنة ١٩ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٢٣٣ بتاريخ ١٩٥١/١٢/٢٠

إذا كان الحكم مقاماً على دعامتين كلتاهما صالحة لإقامة قضائه عليها وكان الطعن وارداً على إحدى هاتين الدعامتين ولا مساس له بالأخرى بحيث إنه مع إفتراض الأخذ بوجهة نظر الطاعن تبقى الدعامة الأخرى قائمة وكافية لحمل الحكم. كان الطعن غير منتج.

الطعن رقم ٩٨ لسنة ١٩ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ١١٨ بتاريخ ١٩٥٠/١١/٣٠

– كون السبب الوارد فى تقرير الطعن هو سبباً جديداً لم يسبق عرضه على محكمة الموضوع لا يحول دون قبول الطعن فى الحكم بطريق النقض متى كان صادراً فى مسألة إختصاص بحسب المادة ١٥ من لائحة ترتيب المحاكم. وإذن فإذا كان الحكم المطعون فيه – وهو صادر من محكمة إبتدائية بهيئة إستئنافية لحكم صادر من محكمة جزئية – قاضى الأمور المستعجلة – قد قضى برفض الدفع بعدم إختصاص قضاء الأمور المستعجلة بتعيين حارس قضائى على أموال كنيسة، وكان مبنى الدفع أن الكنائس من الأموال العامة وأنه لا ولاية للمحاكم فى نظر دعاوى الحراسة عليها وفقاً لنص المادة ١٥ من لائحة ترتيب المحاكم المدنية، وكان قوام سبب الطعن فى الحكم أنه خالف القانون وذلك بتعرضه للفصل فى نزاع ليست له صفة مالية ولا يعتبر مسألة مدنية بل هو متعلق بناحية دينية بحتة هى من شئون العبادات على خلاف ما تقضى به المادة سالفة الذكر – فإن الدفع بعدم قبول الطعن بمقولة إنه على سبب جديد غير جائز إذ الحكم صادر فى مسألة إختصاص متعلق بالنظام العام.

– الدفع بعدم ولاية المحاكم بالنظر فى مسألة هى من الشئون الدينية البحتة – تعيين حارس قضائى على كنيسة – وفقا لأحكام خط كلخانة والخط الهمايونى والتشريعات المنظمة لإختصاصات المجالس الملية

ومنها الأمر العالى الصادر فى ١٤ من مايو ١٨٨٣ والمعدل بالقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٧ بشأن طائفة الأرثوذكس – هذا الدفع متعلق بالنظام العام ومن ثم فإن سماعه لأول مرة أمام محكمة النقض جائز ولو لم يسبق طرحه على محكمة الموضوع.

الطعن رقم ٩٩ لسنة ١٩ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٩٢٣ بتاريخ ١٩٥١/٥/٣١

لا يجوز للطاعن أن يتمسك لأول مرة أمام محكمة النقض فى مقام الاستدلال على أن المبلغ الذى أودعه المطعون عليه الأول لا يفى بثمن حصته هو وزوجته فى المنزل الراسى مزاده عليه. لا يجوز للطاعن أن يتمسك بورقة لم يسبق تقديمها الى محكمة الموضوع تدل على أن قلم الكتاب قد خصم من المبلغ المودع باقى رسوم دعوى البيع.

الطعن رقم ١ لسنة ١٩ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٦٩٣ بتاريخ ١٩٥١/٤/١٩

متى كان الطاعن – الثانى – لم يتمسك لدى محكمة الموضوع بأن الدين الذى أقرت به مورثته لابنتها المطعون عليها وفى بدليل وجود سنده لدى المقرة فلا يجوز له أن يثير هذا الوجه من الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ١٠٥ لسنة ١٩ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٦٦٠ بتاريخ ١٩٥١/٤/٥

إذا كان الممول " الطاعن " قد طلب ضم ملفه الفردى وعارضت مصلحة الضرائب" المطعون عليها " فى ذلك وأبدت استعدادها لتقديم المستندات اللازمة للفصل فى استئنافها ووافقتها النيابة العامة على ذلك وأجلت الدعوى لهذا السبب ولم يقدم الطاعن إلى محكمة النقض ما يثبت أنه اعترض على هذا القرار فى الجلسة التالية فإنه لا يقبل منه النعى على المحكمة أنها فصلت فى الدعوى دون إجابته الى طلب ضم الملف.

الطعن رقم ١١٤ لسنة ١٩ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ١١٧ بتاريخ ١٩٥١/١١/٢٩

إذا كان الحكم المطعون فيه قد أيد قضاء محكمة أول درجة برفض دفع " الدفع بسقوط حق الشفيع فى أخذ العقار بالشفعة " ولكنه لم يأخذ بأسبابه بل أورد لذلك أسباباً جديدة، وكان سبب الطعن وارداً على الحكم الإبتدائى دون الحكم المطعون فيه، فهذا السبب يكون غير مقبول.

الطعن رقم ١٣٣ لسنة ١٩ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٣٨١ بتاريخ ١٩٥١/٢/٢٢

إدعاء المستأجر أن ما أصاب العين المؤجرة من خلل قد وقع بعد إن عاينها وقت المزايدة وقبل الوقت المعين لابتداء الإيجار، لا تصح إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ١٤ لسنة ١٩ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ١٩٩ بتاريخ ١٩٥٠/١٢/٢٨

الدفع بعدم جواز إثبات المشترى صورية شخص البائع بالبينة لمخالفة ذلك للثابت بالعقد – هذا الدفع يجب التمسك به أمام محكمة الموضوع وإلا سقط الحق فى التحدى به أمام محكمة النقض.

و إذن فمتى كان الحكم إذ قضى برفض دعوى الطاعنة التى رفعتها تطلب فيها إبطال عقد البيع الصادر من محجورها الى المطعون عليه وتثبيت ملكيته الى الأطيان المبيعة قد أقام قضاءه على ما استخلصه من القرائن وشهادة الشهود من أن محجور الطاعنة لم يكن هو البائع الحقيقى للأطيان موضوع النزاع وإنما كان والده هو البائع لها، وأن تحرير العقد بإسم ولده المحجور عليه باعتباره البائع لم يكن إلا وسيلة لإتمام الصفقة نظرا لتكليف الأطيان باسمه، وكانت الطاعنة لم تتمسك بعدم جواز إثبات صورية شخص البائع بالبينة فإنه لا يقبل منها الطعن على الحكم بطريق النقض استنادا الى أنه خالف قواعد الإثبات، ولا يجديها فى هذا الصدد اعتمادها على ما قالته أمام محكمة الموضوع من أنه وقد أقر البائع بأنه تملك الأطيان المبيعة بوضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية فإن لا يجوز لمن وقع على العقد المتضمن هذا الإقرار الصريح أن يأتى بشهود على عكس هذه الواقعة.

الطعن رقم ١٦٣ لسنة ١٩ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٥٦٠ بتاريخ ١٩٥٢/٣/٦

متى كان الطاعنون لم يقدموا ما يثبت أنهم إستندوا فى دعواهم لدى محكمة الموضوع إلى أنهم كسبوا ملكية الأرض بوضع اليد مدة خمس سنوات مع السبب الصحيح فإنه لا يجوز لهم إثارة هذا الوجه لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ١٦٤ لسنة ١٩ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ١٧٩ بتاريخ ١٩٥١/١٢/٦

إذا كان الحكم المطعون فيه قد سكت عن بيان ما إذا كان قد أشر على هامش صحيفة دعوى صحة التعاقد بالحكم الصادر فيها، ولم يكن الطاعنون قد نعوا على الحكم الخطأ فى هذا الخصوص فلا تملك محكمة النقض إثارة هذا من تلقاء نفسها لقيامه على عنصر واقعى كان يجب عرضه على محكمة الموضوع.

الطعن رقم ١٦٦ لسنة ١٩ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٨٢٠ بتاريخ ١٩٥١/٥/١٠

النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون استنادا الى أنه قبل تحقيق الدفع بسقوط الدين المطالب به بالتقادم الخمسى رغم إنعدام قرينة الوفاء به بإقرار المدين المطعون عليه الأول – ولأنه قضى بإحالة الدعوى على التحقيق مع أنه متفق بسند الدين على عدم جواز سماع شهادة الشهود حتى فيما تجوز فيه البينة قانونا وهو شرط غير مخالف للنظام العام ولأنه قبل من المطعون عليه الأول دفعه بسقوط الدين المطالب به بالتقادم الخمسى مع أن الطاعن بوصفه محالا إليه حسن النية يعتبر من الغير ومن ثم لا يجوز للمدين المحال

عليه أن يحتج قبله بالدفوع التى كان يحق له توجيهها الى الدائن المحيل. هذا النعى بوجوهـه الثلاثـة لا تقبـل إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ١٦٨ لسنة ١٩ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ١٠٣٧ بتاريخ ١٩٥١/٦/١٤

– لا محل للنعى على الحكم مخالفته المادة ٢٨٢ من قـانون المرافعات (القديـم) لقبـول دليـل علـى التـزوير استمده من خطاب محرر من الطاعن بعد وفاة المورث ينكر فيه أن هذا الأخير تصرف فى الحصة موضوع العقدين المقضى بردهما وبطلانهما.

– القول بأن ما حواه هذا الخطاب إنما ينصرف الى إنكار التصرف الرسمى لا العرفى هو جدل موضوعى لا سبيل لإثارته أمام محكمة النقض.

– القول بأن مخالفة الإمضاء المطعون فيه لقاعدة كتابة الطاعن ليس معناه التزوير إذ قد يكون مرجعه سبب آخر. هذا القول هو جدل موضوعى لا سبيل لمناقشته أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ١٧١ لسنة ١٩ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٢٨٠ بتاريخ ١٩٥١/١٢/٢٧

إذا طلب الطاعن فى حكم رفض طعن خصمه فيه للأسباب التـى أقام عليها طعنه فذلك ليس معناه رضـاءه بهذا الحكم الذى أسس طعنه فيه على أسباب أخرى.

الطعن رقم ٢٠٦ لسنة ١٩ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٣٤٤ بتاريخ ١٩٥٢/١/٣

إن صحة حمل الحكم على غير الأسباب التـى أقيم عليها الطعن لا تعتبر وجهـاً لعـدم قبولـه شـكلاً بـل هـى تكون سبباً لرفضه موضوعاً.

الطعن رقم ٤ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٢٠٦ بتاريخ ١٩٥١/١٢/٦

إن المحكمة إذ تقرر بناء على أسباب سائغة مسـتخلصة مـن ظـروف الدعـوى وقرائـن الأحـوال فيهـا ومـن الأوراق التى قدمت إليها أن الزراعة المحجوز عليها مملوكة لفلان وفلان اللذين كانا مالكين للأرض القائمـة عليها هذه الزراعة قبل بيعها منهما إلى زوجتيهما – إذ تقرر ذلك فإنها تكون قد فصلت فى أمر واقعـى لا تجوز المجادلة فيه أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٦١ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ١٠٨٨ بتاريخ ١٩٥٢/٥/٢٢

متى كان يبين من الأوراق أن الطاعن سار فى جميع مراحـل دعـواه علـى إعتبـار البيـع الـذى تم بينـه وبـين المطعون عليها الأولى وهو بيع مشروط فيه إضافة المصاريف ورسوم التأمين وأجره النقل على الثمن أى بيع c. i. f. وذلك دون أن يثير أى نزاع فى هذا الوصف ودون أن يطالب بإعتبار البيـع بيعـا تحـت التسـليم

وكان سبب طعنه مؤسسا على أن البيع ليس في حقيقته بيع. c. i. f وأن البائع ضامن فيه هلاك المبيع حتى تسليمه بميناء الوصول وكان هذا السبب ينطوى على واقع لم يسبق عرضه على محكمة الموضوع فإنه لا تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٦٢ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٣٦٨ بتاريخ ١٩٥٢/١/١٠

إن الدفع بأن الأطيان التى قضت المحكمة للمدعى بكسب ملكيتها بوضع يده عليها أكثر من خمس عشرة سنة قد آلت إلى مورث المدعى عليهم بطريق الإرث فلا تكسب ملكيتها إلا بوضع اليد عليها مدة ثلاث وثلاثين سنة هذا الدفع ليس مما يتعلق بالنظام العام فلا تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٧٤ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٦٢١ بتاريخ ١٩٥٢/٣/١٣

إذا كان الحكم المطعون فيه قد بنى على دعامتين. الأولى أن للحكومة الحق المطلق فى فصل القناصل بأمر ملكي بناء على طلب وزير الخارجية وفقا للقانون الصادر فى ١٥ من أغسطس سنة ١٩٢٥ دون أن يكون للمحاكم رقابة عليها فى ذلك والثانية أن الطاعن عجز عن إثبات أن فصله كان لسبب لا يتصل بالمصلحة العامة فإن النعى على الحكم فى دعامته الأولى يكون غير منتج متى صح قيامه على الدعامة الثانية وحدها.

الطعن رقم ٩ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٤٣٤ بتاريخ ١٩٥٢/١/٣١

إذا كان سبب الطعن هو وجه جديد للدعوى غير متعلق بالنظام العام فإن التحدى به لأول مرة لدى محكمة النقض غير جائز. وإذن فمتى كان الواقع هو أن الطاعنين أسسا دعواهما على بطلان قرار وزير الزراعة الصادر فى ٥ مايو سنة ١٩٤٠ لمجاوزته سلطته فى إصداره وعلى مخالفة الأمر الصادر من وزارة الزراعة بمنع دخول رسالتهما البلاد المصرية للمادة السابعة من القانون رقم ١ لسنة ١٩١٦ التى تجيز إدخال الفواكه والخضر والبذور متى كان يمكن تطهيرها زاعمين أن رسالتهما ينطبق عليها هذا الوصف فما كان يجوز الأمر بمنع دخولها، وكان طعنهما مؤسسا على عدم قيام مكتب الحجر الزراعى بفحص جميع طرود الرسالة وإكتفائه بفحص أربعة منها مع أنه كان يجب فحصها جميعا وفرز الطرود السليمة من الطرود المصابة حتى يقتصر منع الدخول على هذه الأخيرة فإن هذا السبب يكون مقبول لعدم تقديم الطاعنين ما يثبت أنهما تمسكا بما تضمنه لدى محكمة الموضوع وأنهما جعلا منه سبباً لدعواهما.

الطعن رقم ١٠٦ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٦٤٠ بتاريخ ١٩٥٢/٣/١٣

القول بأن البائع لم يكلف المشترى تكليفاً رسمياً بالوفاء قبل الحكم بفسخ البيع لعدم دفع الثمن وفقاً للمادة ٩٨ من القانون المدنى " القديم " لا يصح التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض متى كان المشترى لم يقدم ما يثبت أنه تمسك به أمام محكمة الموضوع.

الطعن رقم ١٠٧ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٦٩٣ بتاريخ ١٩٥٢/٣/٢٧

إذا كان الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه خالف القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ إذ قضى بتعويض للمطعون عليه مع أن هذا الطلب هو من إختصاص جهة القضاء العادى عملاً بأحكام الفقرة الأخيرة من المادة ١٥ التى تنص على أن تظل المنازعات المدنية الأخرى التى تنشأ بين المؤجر والمستأجر خاضعة للقواعد القانونية العامة من حيث موضوع النزاع والإختصاص القضائى والإجراءات فإن هذا النعى يكون غير مقبول متى كان الطاعن لم يقدم ما يثبت أنه سبق أن تحدى به لدى محكمة الموضوع ذلك أنه لا يجوز له إثارته لأول مرة لدى محكمة النقض.

الطعن رقم ١٥٧ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٣٥ بتاريخ ١٩٥٢/١٠/٣٠

متى كان الحكم المطعون فيه قضى بتأييد الحكم الابتدائى إكتفاء بأسبابه دون أن تضيف إليها المحكمة أسباباً جديدة وكان يبين من الأوراق أن أوجه الطعن التى ينعى بها الطاعن على الحكم القصور فى التسبيب والخطأ فى الاستدلال والاستنتاج واردة جميعاً على أسباب الحكم الابتدائى. وكان الطاعن لم يقدم إلى هذه المحكمة ما يدل على أنه عرض هذه المطاعن على محكمة الدرجة الثانية، من ثم فإنها تكون أسباباً جديدة لا تجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض، ولا يغير من ذلك أن يكون الطاعن قد أودع صورة رسمية من محضر التحقيق الذى أجرته محكمة الدرجة الأولى لأن هذه الورقة لا تثبت تحديد بمطاعنه على أسباب الحكم الابتدائى لدى محكمة الدرجة الثانية.

الطعن رقم ٢١١ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٤٤٩ بتاريخ ١٩٥٣/٢/٥

الدفع بأن الحكم الصادر فى دعوى صحة التعاقد قد سقط بالنسبة لمن صدر عليهم غيابيا لعدم تنفيذه فى خلال ستة أشهر من تاريخ صدوره لا تجوز إثارته لأول مرة لدى محكمة النقض.

الطعن رقم ٢٧١ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٣٥٨ بتاريخ ١٩٥٣/١/١٥

إذا كان الطاعن لم يبين الأوجه التى ضمنها صحيفة إستئنافه والتى ينعى على الحكم إغفال الرد عليها فإن النعى على الحكم بالقصور يكون غير مقبول.

الطعن رقم ٣٢ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ١٧ بتاريخ ١٩٥٢/١٠/١٦

متى كان الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه مخالفته القانون إذ إعتبر عقد البيع الصادر له فى مرض موت مورثه المطعون عليه باطلاً بأكمله فى حين أن القانون يقضى باحترامه فى حدود ثلث التركة وكان المطعون عليه قد رد على هذا النعى بأن الطاعن لم يتمسك لدى محكمة الموضوع بما تضمنه فهو والحالة هذه سبب جديد لا تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض فإن هذا القول يكون فى غير محله متى كان يبين من الأوراق أن الطاعن طلب رفض دعوى المطعون عليه ونفاذ العقد الصادر إليه من المورثة فى كل مال التركة، وهذا الطلب الأعم يشمل الأقل منه وهو نفاذ العقد فى ثلث التركة ومن ثم يكون هذا الدفع بعدم قبول هذا السبب على غير أساس.

الطعن رقم ٣٢٢ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٤١١ بتاريخ ١٩٥٣/١/٢٩

إذا كان ما يعيبه الطاعنان على الحكم هو أن المطعون عليها الأولى تنازلت تنازلاً ضمنياً عن إستعمال حق الشفعة للإعتبارات التى أوضحاها فى طعنهما، أو أنها تواطأت مع البائع إليها على إغفال النص على شرط التنازل فى عقد شرائها، وكان لم يثبت أن الطاعنين سبق لهما أن تمسكا بهذا الدفاع أمام محكمة الموضوع فإنه يكون وجهاً جديداً يخالطه واقع فلا يجوز لهما إثارته لأول مره لدى هذه المحكمة.

الطعن رقم ٣٢٣ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٣٣٩ بتاريخ ١٩٥٣/١/٨

إن القانون قد أوجب بيان سبب الطعن فى تقريره تعريفاً به وتحديداً له فى مستهل الخصومة. وإذن فمتى كانت الطاعنة تنعى على الحكم المطعون فيه الإخلال بحقها فى الدفاع لتأييده الحكم المعارض فيه لأسبابه دون أن يرد على دفاعها الجدى الثابت بمحضر جلسة كذا ، فإن هذا النعى يكون غير مقبول متى كانت لم تبين بتقرير الطعن ذلك الدفاع الجدى الذى لم يرد عليه الحكم، وليس يغنى عن ذلك قولها إنه ثابت بمحضر الجلسة التى عينتها.

الطعن رقم ٣٥١ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٩٢٤ بتاريخ ١٩٥٣/٤/٢٣

إذا كان الطاعن لم يقدم ما يثبت أنه تمسك أمام محكمة الموضوع بأن حقيقة التعاقد بينه وبين المطعون عليها كان بيعاً بالعربون فلا يقبل منه التمسك بهذا الوجه لأول مره أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٣٥٤ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٨٦٠ بتاريخ ١٩٥٣/٤/٩

متى كان الطاعن قد أسس دعواه بطلب المكافأة على القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٤٤ الذى تنص المادة ٢٣/ أ منه على أنه إذا كان الفصل صادراً من جانب صاحب العمل وجب عليه أن يدفع للعامل مكافأة عن مدة خدمته تحسب على النحو المبين فى هذه المادة، فإنه يكون قد تمسك ضمناً بجميع الشروط الواردة

فى هذا القانون لإستحقاق هذه المكافأة أو الحرمان منها وبالتالى يكون قد أنكر تحقق أى سبب يسقط إستحقاقه لها ومن ثم لا يعتبر تحديه بعدم توافر الأسباب المبررة لفصله والمسقطة لحقه فى المكافأة وفقاً للمادة ٣/٣٠ من القانون الآنف ذكره سبباً جديداً لم يثره أمام محكمة الموضوع.

الطعن رقم ٤٢ لسنة ٢١ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ١٤٧ بتاريخ ١٩٥٤/١١/٢٥

الدفع ببطلان تقرير الخبير لمباشرته المأمورية فى غيبة الخصوم هو طلب جديد لا تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٩٢ لسنة ٢١ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٦٨ بتاريخ ١٩٥٤/١٠/٢٨

نفى الحكم تعسف رب العمل فى إستعمال حق فصل العامل هو تقدير موضوعى لا معقب عليه من محكمة النقض.

الطعن رقم ١٢٢ لسنة ٢١ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٢٦٣ بتاريخ ١٩٥٤/١٢/١٦

متى كانت أسباب الطعن كما وردت فى التقرير وإن كانت موجزة غير أنها جاءت بعبارة واضحة محددة كافية للكشف عن المقصود، فإنه يكون فى غير محله الدفع بعدم القبول للطعن شكلا لغموض أسبابه.

الطعن رقم ٢١٣ لسنة ٢١ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٧٦٣ بتاريخ ١٩٥٥/٣/١٠

- القضاء بما لم يطلبه الخصوم هو سبب للطعن بطريق الالتماس لا الطعن بالنقض.

- تمسك دائنى الشركة المندمجة بعدم جواز الاحتجاج عليهم بواقعة الاندماج لا يصح إبداؤه فى المرافعة الشفوية متى كانوا لم يتمسكوا به فى مذكرتهم وذلك وفقا للمادة ٤٤٠ مرافعات.

- إذا اعترف المطعون عليه فى مذكرته بصفة مدير الشركة الطاعنة كممثل لها، فإنه لا يجوز له الاعتراض على هذه الصفة فى مرافعته الشفوية، ذلك أن هذا الاعتراض فضلا عن مناقضته للإعتراف الوارد بالمذكرة فهو قول جديد لا يصح إبداؤه فى المرافعة الشفوية وفقا للمادة ٤٤٠ من قانون المرافعات.

الطعن رقم ٢٣٣ لسنة ٢١ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ١٧٤ بتاريخ ١٩٥٤/١١/٢٥

التحدى بأن الأرض موضوع النزاع هى من أراضى الرزقة التى كان ينعم بها السلاطين على بعض الناس ويمتلكونها ملكية تامة لا تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض بل كان يتعين التمسك به أمام قاضى الموضوع وتقديم أسانيده.

الطعن رقم ٢٥٨ لسنة ٢١ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ١٨٨ بتاريخ ١٩٥٤/١١/٢٥

قيام الطعن على أسباب موضوعية لا يقتضى عدم قبوله شكلا وإنما يقتضى رفضه موضوعا.

الطعن رقم ٣٠٧ لسنة ٢١ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٨٧٦ بتاريخ ١٩٥٤/٥/١٣

عدم صحة إعلان الحكم لا يترتب عليه نقضه لأن المقصود ببطلان الإجراء الموجب لنقض الحكم هو البطلان المتعلق بإجراءات الدعوى والذى من شأنه التأثير فى الحكم وفقا للمادة ٤٢٥ من قانون المرافعات.

الطعن رقم ٣٢٩ لسنة ٢١ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ١٣٥ بتاريخ ١٩٥٦/٢/٢

إن القانون إذ أوجب تفصيل أسباب الطعن فإن مراده بهذا التفاصيل فى معنى المادة ٤٢٩ مرافعات ذكر هذه الأسباب على سبيل البيان والتحديد لإمكان التعرف على المقصود منها وإدراك العيب الذى شاب الحكم - فإذا كان ما ينعاه الطاعن فى خصوص القصور فى تسبيب الحكم وفى أدلة هذا القصور قد جاء خاليا من بيان وجه العيب ولا موطنه بكيفية واضحة مفصلة كما جاء قاصرا عن بيان أدلة القصور فإن أسباب الطعن تكون غير مقبولة لقصورها عن البيان التفصيلى الواجب قانونا.

الطعن رقم ٣٧٣ لسنة ٢١ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٥٣١ بتاريخ ١٩٥٣/٢/١٩

إذا كان الطاعن قد بنى طعنه ببطلان إعلانه بالإنذار على عدم تحرير محضر مستقل يتضمن جميع خطوات المحضر الذى قام بالإعلان، وكان لم يتمسك بهذا الدفع لدى محكمة الموضوع بل إنحصر دفاعه أمامها فى إنكار صحة ما ورد فى ورقة إعلان الإنذار من إمتناعه عن الإستلام وفى بطلان الإعلان لعدم قيام المحضر بإخباره بخطاب موصى عليه بتسليم الصورة إلى جهة الإدارة وفقا لنص المادة ١٢ من قانون المرافعات فإن وجه الطعن يكون سببا قانونيا جديدا يخالطه واقع مما لا تجوز إثارته لأول مره لدى محكمة النقض.

الطعن رقم ٣٨١ لسنة ٢١ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ١٢٣٢ بتاريخ ١٩٥٣/٦/٢٥

إذا كانت الطاعنة لم تقدم ما يثبت أنها تمسكت أمام محكمة الموضوع بأن الخبير الذى سمع شهادة الشهود هو غير الخبير الذى قدم التقرير دون انتداب من المحكمة فإنه لا يجوز لها التمسك بهذا السبب لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ١٠٢ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ١٠٢٧ بتاريخ ١٩٥٥/٤/٢١

إذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى بصحة عقد الرهن الحيازى وحبس العين المرهونة وبإلزام المدين الراهن بقيمة الدين والفوائد من تاريخ التعاقد، وكانت بعض أسباب الطعن فى هذا الحكم واردة على صحة الرهن والبعض الآخر يرد على بعض النتائج المترتبة على صحة الرهن وهى المطالبة بالفوائد، فإن عدم إعلان أحد ورثة الدائن المرتهن بتقرير الطعن يجعل الطعن غير مقبول بالنسبة إلى جميع الورثة فيما يختص

صحة الرهن ولكنه يكون مقبولا بالنسبة للفوائد، ذلك أن النزاع الخاص بصحة الرهن هو موضوع غير قابل للتجزئة أما النزاع الخاص بالفوائد فإنه لا يمكن القول فى صورة الدعوى بأنه غير قابل للتجزئة.

الطعن رقم ١٢٤ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٦٦٣ بتاريخ ١٩٥٥/٢/١٠

تقدير الدلائل أو المبررات المنصوص عليها فى المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات التى تجيز للخصم أن يطلب إلزام خصمه بتقديم أية ورقة منتجة فى الدعوى تكون تحت يده هو نظر موضوعى يتعلق بتقدير الأدلة مما يستقل به قاضى الموضوع ولا رقابة لمحكمة النقض عليه فيه.

الطعن رقم ١٣١ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ١٤٣٥ بتاريخ ١٩٥٥/١١/٣

التمسك لأول مرة أمام محكمة النقض بأن الحكم قد أخطأ إذ قضى بالفوائد عن مبلغ مطلوب على سبيل التعويض لا يعتبر تمسكا بسبب جديد متى كان المحكوم عليه قد دفع الدعوى بطلب رفض التعويض، ذلك أن سبب الطعن يندرج فى عموم ما دفع به وذلك فضلا عن أن هذا السبب لا يعدو أن يكون حجة قانونية بحتة يستدل بها على خطأ الحكم فى قضائه بالفوائد القانونية.

الطعن رقم ٢٠٩ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ١٤٠٨ بتاريخ ١٩٥٥/١٠/٢٧

انقضاء ميعاد الإستئناف أو عدم انقضائه قبل إعلان الاستئناف هو سبب قانونى يخالطه واقع فلا يجوز طرحه لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٢٤١ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ١٦٢٩ بتاريخ ١٩٥٥/١٢/٢٩

متى كانت الخصومة قد ترددت بين طرفيها أمام محكمة الموضوع على أساس أنها منازعة مدنية وهى رد مقابل شيك بإعتباره قرضاً وسلم المدين بقبضه له بعد إنكاره وقصر منازعته على أنه رد المبلغ المطالب به للدائن دون أن يثبت بأوراق الدعوى ما يفيد تحدى المدين بأن المبلغ المطالب به عبارة عن " دوطة " مما يدخل فى نطاق المال المشترك بين الزوجين أو أنه يخضع لأحكام قانون الأحوال الشخصية الخاص بالمدين وكان مناط إعتبار المبلغ "دوطة" إنما يتوقف على وقائع وظروف لم يتمسك بها المدين ولم يطرحها على محكمة الموضوع – فإنه لا يجوز إثارة هذا الدفاع لأول مرة لدى محكمة النقض.

الطعن رقم ٢٧٥ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٢٦٦ بتاريخ ١٩٥٦/٣/١

إذا طلب الخصم أمام محكمة الموضوع سماع أقوال شخص معين كشاهد من شهود الإثبات ولم يتمسك أمام تلك المحكمة بأن أقوال هذا الشاهد صدرت عنه بوصفه وكيلا عن خصمه فإنه لا يجوز إثارة هذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٣١٣ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٦٧٢ بتاريخ ١٩٥٦/٦/٧

– تمسك المستأجر باتفاق معقود مع المؤجر للإستدلال به على تحميل المؤجر نفقات إحياء الموات بالعين المؤجرة هو دفاع غير مقبول متى كان لم يرد بسبب الطعن.

– تعييب الحكم بالقصور لعدم بيان ما إذا كانت التحسينات التى قام بها المستأجر فى العين المؤجرة داخلة فيما تعهد بتحمله أو خارجة عنه – هذا التعييب لا يلتفت إليه ما دام لم يرد فى تقرير الطعن.

– نعى الطاعن على الحكم بمخالفة قواعد التفسير يكون قاصر البيان متى كان الطاعن لم يوضح فى تقرير طعنه نصوص العقد الذى أخطأ الحكم فى تفسيره، ولا يغنى عن ذلك تحدثه عنه فى مذكرته الشارحة إذ المعول عليه هو ما يرد فى تقرير الطعن ذاته.

الطعن رقم ١٧ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٧٩٩ بتاريخ ١٩٥٦/٦/٢٨

ذا كان الطاعن قد طلب إلى محكمة الإستئناف تأييد الحكم الصادر من محكمة أول درجة فيعتبر أنه قد عرض عليها جميع الأسباب التى قام عليها الحكم المستأنف ويجوز له أن يتمسك أمام محكمة النقض بكل وجه من وجوه الدفاع التى إعتمدت عليها محكمة الدرجة الأولى فى حكمها المستأنف ولو لم يكن قد تمسك به صراحة أمام محكمة الإستئناف.

الطعن رقم ٢٢ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٦٢٥ بتاريخ ١٩٥٧/٦/٢٧

متى كان النعى مجهلاً لم يفصح الطاعن فيه عن وجه الخطأ القانونى الذى شاب الحكم ولا كيف أن ما قرره الحكم مخالف للعقد موضوع النزاع – فإن هذا النعى يكون غير مقبول.

الطعن رقم ٣٩ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٢٣ بتاريخ ١٩٥٤/١٢/١٨

لما كان القانون لم يرسم لبيان أسباب الطعن طريقه خاصة بل يكفى إذا كان وجه الطعن مبينا بإيجاز أن يكون المقصود منه ظاهرا ومحددا، وكان الطالب قد اكتفى فى تقريره عن تفصيل الأسباب ببيان موجز محدد يخرجها عن الإبهام ويبعدها عن الجهالة التامة، فإن الدفع ببطلان الطعن لعدم بيان أسبابه بيانا كافيا يكون على غير أساس.

الطعن رقم ٥٤ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٧٣٠ بتاريخ ١٩٥٦/٦/١٤

متى كان يبين من مراجعة أسباب الطعن أن الطاعن قد بين وجه مخالفة للقانون وحدد المآخذ التى يعيبها على الحكم تحديد صريحا واضحا لا غموض ولا تجهيل فيه فإن الدفع ببطلان الطعن شكلا لتجهيل أسبابه يكون على غير أساس، ولا يغض من هذا عدم إيراد الطاعن عنوانا لكل سبب على حدة ما دام أن المخالفات التى يثيرها والتى حدد أدلتها واضحة من سياق أسباب الطعن.

الطعن رقم ٦٤ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ١٧٦ بتاريخ ١٩٥٧/٢/٢٨

إنه وإن كان عقد الوكالة لا يجوز إثباته إلا بالكتابة إذا زاد موضوع التصرف محل الوكالة على عشرة جنيهات إلا أنه إذا كان الموكل لم يتمسك بهذا الدفاع أمام محكمة الموضوع فإنه لا يملك التحدى به أمام هذه المحكمة لأول مرة لأن قواعد الإثبات ليست من النظام العام ولأنه لا يجوز أن يثار أمام هذه المحكمة إلا ما كان معروضاً على محكمة الموضوع من أرجه الدفاع.

الطعن رقم ٩٣ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٢٢٩ بتاريخ ١٩٥٧/٣/١٤

إذا كان الطاعن لم يتمسك أمام محكمة الموضوع بدفاعه الخاص بملكيته للزراعة المتنازع عليها أو بالمستندات التى أشار إليها فى نعيه وقدمها فى ملف الطعن فلا يقبل منه التمسك بذلك لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ١٠٣ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٢٠٤ بتاريخ ١٩٥٧/٣/٧

متى كان الطاعن لم يرفع معارضة فى الحكم الذى وصف بأنه حكم حضورى بناء على الإعذار الذى أعلن إليه وبالتالى لم يعرض على محكمة الموضوع الدفع ببطلان الاعذار سواء عملا بنص المادتين ٧٢ و٨٠ أو المادتين ١٢ و٢٤ مرافعات فإنه لا يجوز التحدى بهذا الدفع لأول مرة أمام هذه المحكمة ما دام أن البطلان المدعى به لا يتصل سببه بالنظام العام.

الطعن رقم ١١٨ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٥٤١ بتاريخ ١٩٥٧/٥/٣٠

التمسك بعدم جواز أخذ حق إختصاص على عين إنتهى الوقف فيها ضد من آلت إليه ملكيتها طبقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٥٢ عن الديون السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون – ذلك لا يعتبر سبباً جديداً ويصح التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض لأن هذا السبب هو من الأسباب القانونية البحتة التى لا يداخلها أى عنصر واقعى جديد ويتعين على محكمة الموضوع وهى تفصل فى طلبات المدعى ودفاع المدعى عليه أن تتنبه إلى ما يقتضيه بحثها من تغليب الوجوه القانونية التى يصح تأسيس الحكم السليم عليها ولو لم يفطن المدعى عليه إلى التمسك بالحجة القانونية التى تؤدى إلى رفض الدعوى بتطبيق حكم القانون على العناصر الواقعية التى تنتهى إليها محكمة الموضوع.

الطعن رقم ١٩٦ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٧٨٩ بتاريخ ١٩٥٧/١١/١٤

متى كان الطاعن قد نعى على الحكم ما أسماه تقريرات خاطئة وكان لا سبيل لإمكان التعرف على المقصود من هذا النعى وأثر هذه التقريرات فى الحكم فإن النعى يكون مجهلا.

الطعن رقم ٢٨٣ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٤٢٦ بتاريخ ١٩٥٧/٤/١٨

متى كان قرار هيئة التحكيم برفض طلب تخفيض ساعات العمل للعمال الذين يعملون ليلاً قد صدر فى حدود القانون والإتفاق المبرم بين الطرفين ولم تقدم نقابة العمال ما يدل على أنها تمسكت أمام هيئة التحكيم بقيام عرف مخالف فلا يجوز لها التحدى بذلك لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٢٩٤ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٧٦٣ بتاريخ ١٩٥٧/١٠/٣١

لا يجوز الطعن على الحكم بطريق النقض بسبب خطئه فى حساب رَيع خطأ ماديا حسابيا إذ هذا السبب لا يندرج تحت أسباب الطعن بالنقض التى رسمها القانون.

الطعن رقم ٣ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٧٧٠ بتاريخ ١٩٥٧/١١/٧

لا يقبل النعى على شهادة الشهود بأنها مضطربة ومتناقضة متى كان هذا النعى مجهلا قاصر البيان.

الطعن رقم ٣٢ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٩٠٨ بتاريخ ١٩٥٧/١٢/١٢

إذا كان الطعن فى الحكم الموضوعى على غير أساس فإن الطعن على الحكم القاضى بوقف تنفيذ الحكم المستأنف مؤقتاً يكون غير منتج.

الطعن رقم ٣٤٦ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٣٧٨ بتاريخ ١٩٥٧/٤/٤

إذا كان العامل قد أقام دعواه وإستند فى طلب التعويض إلى أن رب العمل منعه من إستلام عمله بعد إبلاله من مرضه حين توجه إلى مقر العمل لهذا الغرض ثم فصله وأنه بذلك يكون قد فسخ العقد المحدد المدة فحق عليه التعويض، فإنه لا يجوز لهذا العامل أن يثير لأول مرة أمام محكمة النقض أنه يستند فى طلب التعويض إلى أن رب العمل قد أخل بإلتزاماته المتفق عليها فى العقد فإمتنع عن دفع مرتب المدة التى كان مريضاً فيها وأن إمتناع رب العمل هذا يجيز له الإمتناع عن العمل وفسخ العقد طبقاً لنص المادة ٣١ من قانون عقد العمل الفردى رقم ٤١ لسنة ١٩٤٤ والمطالبة بالتعويض المنصوص عليه فى المادة ٤٠٣ من القانون المدنى. ذلك أنه لا يقبل من المدعى ولأول مرة أمام محكمة النقض أن يستند فى دعواه إلى سبب جديد لا يتصل بالنظام العام ولم يطرحه هو على محكمة أول درجة ولا على محكمة الاستئناف.

الطعن رقم ٤٦ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ١٩٧ بتاريخ ١٩٥٨/٣/١٣

متى تبين أن النعى وإن كان لم يسبق التمسك به أمام محكمة الموضوع إلا أنه متعلق بسبب قانونى كانت عناصره الواقعية مطروحة على محكمة الموضوع فيجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ١١ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٥١٩ بتاريخ ١٩٥٩/٦/٢٥

إذا كان الطاعن لم يتمسك فى الإستئناف إلا بأنه لم يزرع مقداراً معيناً من الأطيان المؤجرة إليه لعدم صلاحيته للزراعة وعدم إمكان ريه وأنه تركه بوراً - ولم يتمسك بعدم مسئوليته عما لم يزرعه زيادة عن المساحة الواردة فى عقد إيجاره - فإنه لا يجوز له إثارة هذا الوجه لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ١٧٤ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٨٦٦ بتاريخ ١٩٥٩/١٢/٣١

لم يرسم القانون لبيان أسباب الطعن طريقه خاصة بل يكفى أن يكون المقصود منه ظاهراً ومحدداً، فإذا كان يبين من الإطلاع على تقرير الطعن أن الطاعن أورد فى صدد الكلام على أسباب الطعن وجوه نعيه على الحكم المطعون فيه وحصرها فى مخالفة الحكم الثابت فى الأوراق والتناقض والقصور فى الأسباب والخطأ فى تطبيق القانون ثم أخذ بعد ذلك فى مناقشة أسباب الحكم وتعداد مآخذه على هذه الأسباب فى حدود أوجه النعى سالفة الذكر بما يجعل هذه المآخذ وأدلتها واضحة ظاهرة فإن الدفع ببطلان الطعن لخلو تقريره من أسباب الطعن يكون فى غير محله.

الطعن رقم ٣ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٦٥٣ بتاريخ ١٩٥٧/٦/٢٧

إغفال الحكم بعض ما طلب الخصوم الحكم به ليس سبباً من أسباب الطعن فى الحكم بطريق النقض.

الطعن رقم ٣٨ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ٢٥٩ بتاريخ ١٩٥٨/٣/٢٧

متى كان الحكم قد نفى فى أسباب سائغة عن الأم أهليتها لحضانة ولدها فإن الجدل فى ذلك لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الحكم لمقتضيات حرمان الأم من الحضانة مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٤٠ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٢٠٦ بتاريخ ١٩٥١/١٢/٦

إن المحكمة إذا ما أطرحت أقوال الشهود لعدم إطمئنانها إلى شهادتهم فلا شأن لمحكمة النقض بها إذ ذلك من الأمور التى يستقل بها قاضى الموضوع لتعلقه بتقدير الدليل.

الطعن رقم ٤٢ لسنة ٢١ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ١٤٧ بتاريخ ١٩٥٤/١١/٢٥

- النعى على تقرير الخبير بمخالفته للحقيقة الثابتة بالأوراق لا تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض بل يتعين إبداؤه أولا إلى محكمة الموضوع.

– النعى على تقرير الخبير بالبطلان لعدم انتقاله إلى العين موضوع النزاع لمعاينته وضع اليد وسؤال الجيران واكتفاؤه بإجراء كتابى محض فى مكتبه هو جدل موضوعى لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض دون سبق عرضه على محكمة الموضوع لتقول كلمتها فيه.

الطعن رقم ٢٢ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٦٢٥ بتاريخ ١٩٥٧/٦/٢٧

متى كان الطاعن لم يقدم بملف الطعن ما يدل على أنه تمسك أمام محكمة الموضوع بأنه طلب إلى خصمه تقديم مستندات فإن النعى على الحكم بمخالفة القانون والإخلال بحق الدفاع تأسيساً على أن المحكمة لم تكلف هذا الخصم بإيداع المستندات وأغفلت فى حكمها مناقشة الطلب – هذا النعى يكون عارياً عن الدليل.

الطعن رقم ٢٦٢ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٥٣ بتاريخ ١٩٦٠/١/١٤

لا محل للقول بأن تطبيق المرسوم بقانون ٢٤ لسنة ١٩٥٢ يستلزم إستظهار عنصر موضوعى لم يعرض له الحكم المطعون فيه وهو توافر وحدة النشاط فلا يتسنى لمحكمة النقض تطبيقه إذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن نشاط الممول كان قاصرا فى سنة القياس والسنوات المقيسة على أعمال الصيدلة وبذلك تتوافر وحدة النشاط التى أشترطها القانون، ولا عبرة بتعدد الصيدليات، لأن ذلك يعتبر تعددا فى النشاط لا تنوعا فيه ،و ليس فى إشتمال أرباح السنة المقيسة على أرباح رأسمالية وأرباح تصفية ما يتنافى مع وحدة النشاط، ذلك أن الأرباح الرأسمالية التى تحققها المنشأة من بيع أحد أصولها تدخل فى وعاء ضريبة الأرباح التجارية والصناعية طبقا لنص المادة ٣٩ من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩.

الطعن رقم ٦١١ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٦٢٦ بتاريخ ١٩٦٠/١٢/٨

إذا كان سبب الطعن أن الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى تطبيق القانون إذ قضى بصحة عقدى الرهن الصادرين من مورث المطعون عليهما الأولين إلى مورث المطعون ضده الأخير وذلك على الرغم مما هو ثابت من أن الراهن عقد هذين الرهنين أثناء قيامه بدور المصفى لأموال الشركة وأنه بوصفه هذا لا يملك أن يرتب فى ذمة الشركة ديونا أو يقرر على عقاراتها رهونا فإذا جاوز المصفى حدود وكالته وعقد الرهنين فإن تصرفه هذا لا يلزم شركاءه طالما أنهم لم يجيزوه هذا فضلا عن إنتفاء المبرر لعقد هذين الرهنين وعن أن الوكيل لا يملك رهن عقارات الموكل إلا بتوكيل خاص، فإن هذا السبب يخالطه واقع – فإذا كان الطاعن لم يقدم ما يثبت أنه تمسك به أمام محكمة الموضوع ولم يكن فى الحكم المطعون فيه ما يفيد ذلك – فلا يجوز له التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٥١٦ لسنة ٢٦ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٥١٧ بتاريخ ١٩٦١/٦/١

لا عبرة فى تطبيق الفقرة الأولى من المادة الأولى من المرسوم بقانون ٢٤٠ سنة ١٩٥٢ التى تقضى باتخاذ الأرباح المقدرة عن سنة ١٩٤٧ أساسا لربط الضريبة عن السنوات التالية بتغير نوع المنشأة من شركة تضامن إلى شركة توصية بسيطة - متى كان نشاط الشركة الثانية امتدادا لنشاط الشركة الأولى. فإذا كان الحكم المطعون فيه قد إلتزم هذا النظر وكان الطاعن لم يتمسك فى دفاعه أمام محكمة الموضوع بتغير نوع الشركة الممولة فإن هذا الدفاع الذى يخالطه واقع لا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٣٤٦ لسنة ٢٦ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٥٨ بتاريخ ١٩٦٢/١/١١

تقدير قيام الدليل على التواطؤ مسألة موضوعية ومن ثم فالمجادلة فى ذلك لا تعدو أن يكون جدلاً موضوعياً مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٣٧٧ لسنة ٢٦ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ١٥٨ بتاريخ ١٩٦٢/٢/١

استخلاص الحكم المطعون فيه - فى حدود سلطته التقديرية - من عدم قيد السندات التى تطالب بها الشركة الطاعنة فى الحساب الخاص بها وقيدها فى الحساب الخاص بمدير الشركة فى دفتر اليومية وفى تاريخ لاحق بنحو عامين على مواعيد إستحقاقها بالإضافة إلى قرائن أخرى، أن تلك السندات لا تمثل ديناً حقيقياً فى ذمة من صدرت منه وأنها إنما حررت بقصد المجاملة، إستخلاص سائغ لا معقب عليه فى ذلك لتعلقه بأمر موضوعى.

الطعن رقم ٣٧ لسنة ٢٧ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٩٤٨ بتاريخ ١٩٦٢/١١/١

متى كانت إستحالة تنفيذ الإلتزام تقوم على أسباب قانونية، فإن البحث فى توافرها يعد من مسائل القانون التى تخضع لرقابة محكمة النقض.

الطعن رقم ٢٥ لسنة ٢٧ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ١٦٢ بتاريخ ١٩٦٣/١/٢٤

لئن كان من الجائز إبداء السبب المتعلق بالنظام العام فى أى وقت إلا أن التمسك بمثل هذا السبب بعد فوات ميعاد الطعن بالنقض لا يكون مجديا - على ما جرى به قضاء محكمة النقض - ما لم تكن عناصر الفصل فى الطعن المطروح بناء على هذا السبب مستكملة من واقع المستندات المقدمة بملف الطعن تقديما صحيحا وفى المواعيد التى حددها القانون. فإذا كان الطاعن قد تمسك فى طعنه - وبعد أن انقضت مواعيد الطعن - ببطلان الحكم المطعون فيه بمقولة صدوره بعد قبول استقالة أحد أعضاء الهيئة التى أصدرته مما تزول به ولايته، دون أن يودع الطاعن حكم الجمعية العمومية لمحكمة النقض الذى يستدل به

على صحة السبب الذى أبداه، وذلك فى الميعاد المحدد بالمادة ٤٢٩ من قانون المرافعات لإيداع المستندات وهو وقت التقرير بالطعن فإن ذلك السبب، يكون عاريا عن الدليل بما يتعين إطراحه.

الطعن رقم ٣٤٢ لسنة ٢٧ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٣٩١ بتاريخ ١٩٦٣/٣/٢٨

إذا كان المالك "الطاعن" لم ينازع أمام محكمة الموضوع فى حق الحائز فى بقاء الأطيان فى حيازته مدى حياته لاستثمارها مقابل جعل معين أو أجر وفى حق خلفائه فى ذلك حتى ينقرضوا، وكان الحكم قد نفى عن اتفاق الطرفين على ذلك وصف " الأمفتيوز " أو الحكر وأقام قضاءه فى ذلك على صحة هذا الاتفاق وعدم مخالفته للقانون أو النظام العام، فإن نعى الطاعن على الحكم بأن تأبيد المنفعة الناشئة عن حيازة الأطيان أمر يأباه القانون مما يبطل ذلك العقد بطلانا مطلقا، يعد منازعة جديدة لم يسبق إبداؤها أمام محكمة الموضوع ولا يصح التحدى بها لأول مرة أمام محكمة النقض ولو كانت هذه المنازعة متعلقة بالنظام العام مادام نطاق الدعوى – وقد كان موضوعها مقصورا على طلب تعديل الجعل دون طلب الإخلاء – لم يكن يتسع لبحث هذه المنازعة.

الطعن رقم ٥٢ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٥٥٠ بتاريخ ١٩٦٣/٤/١٨

ليس للطاعن أن يتمسك بسبب من أسباب الطعن لم يبده فى تقرير الطعن.

الطعن رقم ١٦٦ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٢٨٩ بتاريخ ١٩٦٤/٣/٥

يشترط لجواز التمسك أمام محكمة النقض لأول مرة بأى سبب من الأسباب القانونية المتعلقة بالنظام العام أن يكون تحت نظر محكمة الموضوع عند الحكم فى الدعوى جميع العناصر التى تتمكن بها من الإلمام بهذا السبب والحكم فى الدعوى على موجبه، فإذا تبين أن هذه العناصر كانت تنقصها فلا سبيل للدفع بهذا السبب. وإذن فمتى كان الثابت أن السبب الذى يتمسك به الطاعن جد بعد صدور الحكم المطعون فيه بحيث لم يكن فى وسع محكمة الموضوع تبينه، فإنه يكون غير مقبول.

الطعن رقم ٤٩ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ١١٤٠ بتاريخ ١٩٦٤/١٢/١٠

إذا كان الطاعن لم يبين فى تقرير الطعن ماهية الاعتراضات التى يدعى بأن الحكم المطعون فيه أغفل مناقشتها والرد عليها، وكان لا يكفى فى ذلك مجرد القول بأن الحكم لم يرد على الاعتراضات التى ذكرها الطاعن فى إستئنافه وأوردها فى مذكراته دون بيان لها فى تقرير الطعن مع أن ذلك مطلوب على وجه الوجوب تحديدا للطعن وتعريفا بوجوهه منذ ابتداء الخصومة، فإن النعى بذلك يكون غير مقبول.

الطعن رقم ٢٥ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٥٧٠ بتاريخ ١٩٦٥/٥/١٣

قضاء الحكم – عن بينة وإدراك – بما لم يطلب الخصوم يجيز الطعن فيه بالنقض لمخالفته للقانون.

الطعن رقم ٣١ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٢٧٣ بتاريخ ١٩٦٥/٣/٤

– إذا كان الطاعن لم يبين أوجه الدفاع التى تمسك بها أمام محكمة الموضوع وكيفية قصور الحكم فى الرد عليها، فإنه لا يغنى عن إيراد هذا البيان فى تقرير الطعن تقديم الطاعن صورة من المذكرة التى تضمنت دفاعه أمام محكمة الموضوع تاركاً لمحكمة النقض مقارنتها بالحكم المطعون فيه حتى تقف على وجه القصور الذى يشوب الحكم، ذلك أن المستندات إنما تقدم لمحكمة النقض لتكون دليلاً على أسباب الطعن – بعد بيانها بياناً صريحاً فى التقرير – لا لتكون مصدراً تستخرج منه محكمة النقض بنفسها وجه العيب فى الحكم المطعون فيه.

– جواز أو عدم جواز الإستئناف الفرعى أمر متعلق بالنظام العام للتقاضى ويتعين على المحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها. ويجوز التمسك بهذا السبب لأول مره أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٢٧٦ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٣٨٤ بتاريخ ١٩٦٥/٣/٢٥

إذا كان الطاعنون لم يقدموا لمحكمة النقض ما يفيد سبق تمسكهم بقيام المانع الأدبى أمام محكمة الموضوع وقد خلا الحكم المطعون فيه والحكم الإبتدائى مما يشير إلى حصول هذا التمسك فإنه مادام لم يثبت إنهم أبدوا هذا الدفاع أمام محكمة الموضوع فلا يجوز لهم التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض لما يخالطه من واقع.

الطعن رقم ٣ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٥٩٤ بتاريخ ١٩٦٥/٥/٢٠

جرى قضاء محكمة النقض على إنه يشترط لجواز التمسك أمام محكمة النقض لأول مرة بأى سبب من الأسباب القانونية المتعلقة بالنظام العام أن يكون تحت نظر محكمة الموضوع عند الحكم فى الدعوى جميع العناصر التى تتمكن بها من الإلمام بهذا السبب والحكم فى الدعوى على موجبه فإذا تبين أن هذه العناصر كانت تنقصها فلا سبيل للدفع بهذا السبب. فإذا كان الثابت أن السبب الذى يتمسك به الطاعن – وهو صدور حكم نهائى من المحكمة الجنائية ببرائته من التزوير الذى إدعى به فى الدعوى المدنية – قد جد بعد صدور الحكم المطعون فيه بحيث لم يكن فى وسع محكمة الموضوع تبينه فإن هذا السبب يكون غير مقبول.

الطعن رقم ٤٢٩ لسنة ٣٠ مكتب فنى ٦١ صفحة رقم ٥٤٨ بتاريخ ١٩٦٥/٤/٢٩

إن المادة السابعة من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض أوجبت أن يشتمل تقرير الطعن على بيان الأسباب التى بنى عليها الطعن وإلا كان باطلاً. والمقصود بهذا

البيان أن تحدد أسباب الطعن وتعرف تعريفاً واضحاً كاشفاً عن المقصود منها كشفاً وافياً نافياً عنها الغموض والجهالة وبحيث يبين منها العيب الذى يعزوه الطاعن إلى الحكم وموضعه منه وأثره فى قضائه. فإذا كانت أسباب الطعن يكتنفها الغموض والتجهيل بحيث لا تكشف عن قصد الطاعن فيما يعيبه على الحكم المطعون فيه فإنه يتعين عدم قبولها ويكون الطعن إذ خلا من بيان لأسبابه بالمعنى الذى يتطلبه القانون باطلاً عملاً بالمادة ٧ ق سنة ١٩٥٩.

الطعن رقم ٣٥٨ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٣٢ بتاريخ ١٩٦٦/١/٤

متى كان الطاعن لم يتمسك أمام محكمة الموضوع ببطلان إعلان أمر الأداء لتسليم صورته لجهة الإدارة بعد مضى الميعاد عملاً بنص المادتين ١٢ و٢٤ من قانون المرافعات فإنه لا يقبل منه التمسك بذلك أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٢٧٢ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١١٢٩ بتاريخ ١٩٦٦/٥/١٧

متى كان مبنى النعى على الحكم المطعون فيه أن شرط الإعفاء من المسئولية الثابت بسند الشحن لم يقبله الشاحن مختاراً بل فرض عليه بطريق الإذعان، وهو نعى ينطوى على دفاع خلت أوراق الطعن مما يدل على سبق تمسك الطاعنة أمام محكمة الموضوع، فإنه لا يقبل منها إثارته للمرة الأولى أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٣٠٦ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٣٢٩ بتاريخ ١٩٦٦/٢/١٧

تمسك شركة التأمين بعدم قبول الدعوى المرفوعة قبلها تأسيساً على أن وثيقة التأمين لم تتضمن اشتراطاً لمصلحة المضرور ويستمد منه حقاً مباشراً يستطيع على أساسه رفع الدعوى قبلها، دفاع يخالطه واقع يجب عرضه على محكمة الموضوع – هو على الاقل معرفة ما إذا كانت وثيقة التأمين تشتمل أو لا تشتمل على هذا الاشتراط – ومن ثم فإنه لا يقبل من الشركة الطاعنة التحدى بهذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ١٥ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٣٩٩ بتاريخ ١٩٦٦/٦/١٦

جرى قضاء محكمة النقض بأنه يشترط لجواز التمسك أمام محكمة النقض لأول مرة بسبب من الأسباب المتعلقة بالنظام العام أن يكون تحت نظر محكمة الموضوع عند الحكم فى الدعوى جميع العناصر التى تتمكن بها من الإلمام بهذا السبب والحكم فى الدعوى على موجبه، فإذا تبين أن هذه العناصر كانت تنقصها فلا سبيل للتمسك بهذا السبب. فإذا كان الحكم الجنائى – ببراءة الطاعن من التزوير – قد صدر بعد صدور الحكم المطعون فيه ولم يكن فى وسع محكمة الموضوع أن تتبينه فإن التحدى به يكون غير مقبول.

الطعن رقم ٥ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٩٢ بتاريخ ١٩٦٧/١/٥

النعى على الحكم ببطلانه لعدم بيان الأسباب التى أقام عليها قضاءه برفض الدفع بعدم قبول الدعوى المؤسس على أن رافعها غير وارث لا يقبل التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض إلا من الطاعن الذى تمسك بهذا الدفع أمام محكمة الإستئناف لما يخالطه من واقع يجب عرضه على محكمة الموضوع.

الطعن رقم ١٧٧ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٤٩٥ بتاريخ ١٩٦٧/٢/٢٣

متى كان الطاعن لم يتمسك أمام محكمة الموضوع بحقه فى حبس ريع الأرض محل النزاع حتى يستوفى المصروفات التى أنفقها فى إصلاحها فإن دفاعه القائم على حقه فى حبس الريع يكون سبباً جديداً لا يجوز إبداؤه لأول مرة أمام محكمة النقض لما يخالطه من واقع يجب عرضه على محكمة الموضوع.

الطعن رقم ٢٩٦ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٥٥٧ بتاريخ ١٩٦٧/٣/٧

لا يقبل من الطاعنين التحدى بعبارة مجملة مبهمة بأن الحكم المطعون فيه أغفل الرد على دفاعهم الوارد بمذكرتهم فى الاستئناف دون أن يكشفوا فى تقرير الطعن عن العيب المنسوب إلى الحكم وموضعه منه وأثره فى قضائه.

الطعن رقم ١٩٣ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٥٠٠ بتاريخ ١٩٦٧/٨/١٥

تمسك الطاعن بأن المطعون ضده قد إشترى حقا متنازعا عليه هو دفاع يخالطه واقع فلا تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٣١ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٩٤٣ بتاريخ ١٩٦٧/١٢/٢٨

مفاد نص المادة ٧ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ معدلا بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٢ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض، أن المشرع رسم طريقاً خاصاً لإبداء أسباب الطعن وحظر إبداءها بغير هذا الطريق فأوجب على الطاعن أن يبين جميع الأسباب التى ينبنى عليها طعنه فى التقرير بالطعن الذى يحرره ويوقع عليه الموظف المختص بقلم كتاب محكمة النقض أو المحكمة أصدرت الحكم المطعون فيه وحظر المشرع التمسك بعدم حصول هذا التقرير بأى سبب من أسباب الطعن غير التى ذكرت فيه وهذا الحظر عام ومطلق بحيث يشمل ما يقدم من هذه الأسباب فى ميعاد الطعن أو بعد انقضائه ولم يستثن القانون من ذلك سوى الأسباب المتعلقة بالنظام العام فأجاز تقديمها فى أى وقت فإذا كان السبب الذى أبداه الطاعن فى ملحق التقرير الذى أودعه قلم كتاب محكمة النقض غير متعلق بالنظام العام فإنه يكون غير مقبول.

الطعن رقم ٧٩ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ١٢٥ بتاريخ ١٩٦٨/١/٢٥

متى اقتنعت المحكمة بكفاية الأبحاث التى أجراها الخبير وبسلامة الأسس التى بنى عليها رأيه فإن ما يثيره الطاعن بشأن عدم كفاية الخرائط المساحية التى إطلع الخبير عليها يكون جدلا موضوعيا فى كفاية الدليل الذى اقتنعت به محكمة الموضوع مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٢٩٤ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٨٠١ بتاريخ ١٩٦٨/٤/١٨

إذا كان النعى موجهاً إلى ما ورد فى أسباب الحكم الإبتدائى مما لم يأخذ به الحكم المطعون فيه فإن هذا النعى يكون غير مقبول.

الطعن رقم ٤٨٧ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ١٣٦٢ بتاريخ ١٩٦٨/١١/١٤

إذا كان الثابت أن الطاعن لم يعترض أمام محكمة الموضوع على سماع شهادة محام ولم يتمسك ببطلان هذه الشهادة أمام تلك المحكمة فإن إثارة هذا البطلان لأول مرة أمام محكمة النقض يعتبر سببا جديدا لا يجوز قبوله لما يخالطه من واقع كان يتعين عرضه على محكمة الموضوع وهو معرفة ما إذا كانت الواقعة التى شهد بها هذا المحامى قد علم بها عن طريق مهنته أم لا وما إذا كان عدم إعتراض الطاعن على سماع شهادته يعد إذناً ضمنياً منه بأداء هذه الشهادة يجوز له أداءها طبقا لمفهوم المادة ٢٠٨ من قانون المرافعات أولا يعد كذلك.

الطعن رقم ٥٤٦ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ١٤٣٢ بتاريخ ١٩٦٨/١١/٢٨

متى أرشد المحامى الحاضر عن ممثل الشركة عن رقم توكيله ولم ينازع الطاعن فى ذلك أمام محكمة الموضوع فليس له بعد ذلك أن يثير هذه المنازعة لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٢ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٢٢٩ بتاريخ ١٩٦٩/١/٣٠

لا يقبل من الطاعن النعى على الحكم المطعون فيه لإغفاله دفاعا كان قد أبداه خصمه الذى حكم لصالحه طالما أنه لم يتمسك بهذا الدفاع أمام محكمة الموضوع.

الطعن رقم ٥٣ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٣٩١ بتاريخ ١٩٦٩/٣/١١

من المقرر فى قضاء محكمة النقض أنه يكفى لإعتبار السبب المبنى عليه الطعن غير جديد حتى تجوز إثارته أمام محكمة النقض، أن يكون داخلا فيما تمسك به الطاعن وعرضه على محكمة الموضوع بصفة عامة وذلك على أساس أن الطلب الأكبر يشمل الأقل منه. كما يكفى لقبول النعى الذى يتمسك به الطاعن أمام محكمة النقض أن يتعلق بسبب قانونى كانت عناصره الواقعية مطروحة على محكمة الموضوع.

الطعن رقم ١٥٦ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٥٧٨ بتاريخ ١٩٦٩/٤/٨

إذ كان تحقيق قيام الوكالة الظاهرة هو مما يخالطه واقع فلا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٢٢٧ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٨٩٠ بتاريخ ١٩٦٩/٦/١٠

مفاد ما نصت عليه المادة السابعة من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ معدلا بالقانون ١٠٦ لسنة ١٩٦٢ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض أن المشرع رسم طريقا لإبداء أسباب الطعن وحظر إبدائها بغير هذا الطريق فأوجب على الطاعن أن يبين جميع الأسباب التى بنى عليها طعنه فى التقرير بالطعن الذى يحرره ويوقع عليه الموظف المختص بقلم كتاب محكمة النقض أو المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه، وحظر المشرع التمسك بعد حصول هذا التقرير بأى سبب من أسباب الطعن غير التى ذكرت فيه، وهذا الحظر عام ومطلق بحيث يشمل ما تقدم من هذه الأسباب فى ميعاد الطعن أو بعد إنقضائه ولم يستثن القانون من ذلك سوى الأسباب المتعلقة بالنظام العام فأجاز تقديمها فى أى وقت.

الطعن رقم ٢٨٣ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١٠٠٢ بتاريخ ١٩٦٩/٦/١٩

لا يقبل من الطاعن تعييب الحكم المطعون فيه بسبب إغفاله دفاعا أو طلبا لم يقدم منه وإنما من خصومه الذين قضى الحكم لمصلحتهم.

الطعن رقم ٣٨٥ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١٢٣٦ بتاريخ ١٩٦٩/١١/٢٧

إذا كان النعى موجهاً إلى الحكم الإبتدائى –الذى لا يجوز الطعن فيه بطريق النقض– فإنه يكون غير مقبول.

الطعن رقم ١٠٢ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٥١ بتاريخ ١٩/١/٧

إذا لم يبين الطاعن فى تقرير الطعن ملاحظاته على تقرير الخبير التى يدعى أن الحكم قد أغفل مناقشتها فإن نعيه بهذا السبب يكون مجهلا إذ العبرة فى بيان مواضع القصور بالحكم هو ما جاء بشأنها فى تقرير الطعن.

الطعن رقم ٤٩ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ١٨٣ بتاريخ ١٩٧٠/١/٢٢

إذا لم يبين الطاعن أوجه الدفاع التى تمسك بها لدى محكمة الاستئناف، وكيفية قصور الحكم فى الرد عليها، مكتفياً بالإشارة فى تقرير الطعن إلى تقديمه مذكرة بدفاعه لمحكمة الموضوع تاركاً لمحكمة النقض مقارنتها بالحكم المطعون فيه لتتقصى هى وجوه القصور ومناحى الإخلال بحق الدفاع، ذلك أن هذه الإشارة لا تعدو أن تكون دليلاً على ما كان يجب أن يبينه فى التقرير من مواضع القصور ووجوهه وإذ لم يفعل فإنه لا يصح لمحكمة النقض أن تتخذ منها مصدرا تستخرج منه بنفسها وجه العيب فى الحكم المطعون فيه.

الطعن رقم ٥٢٤ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٢٢٧ بتاريخ ١٩٧٠/٢/٣

إذ كانت المدة التى تكتسب بها الحقوق العينية، ومنها حق الإرتفاق بالصرف على الوقف الخيرى بالتقادم وإن لم يثرها الخصوم أمام محكمة الموضوع، إلا أنه وقد تعلق الأمر بسبب قانونى كانت عناصره الموضوعية مطروحة عليها، مما ورد فى بيانات الحكم ومدوناته الواقعية ، فإن هذا الأمر يكون – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – مما تجوز إثارته أمامها.

الطعن رقم ٢٨ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ١٠٣٨ بتاريخ ١٩٧٠/٦/١١

يشترط لجواز التمسك أمام محكمة النقض لأول مرة بأى سبب من الأسباب القانونية المتعلقة بالنظام العام أن يكون تحت نظر محكمة الموضوع عند الحكم فى الدعوى جميع العناصر التى تتمكن بها من الإلمام بهذا السبب والحكم فى الدعوى بموجبه فإذا تبين أن هذه العناصر تنقصها فلا سبيل للتحدى بهذا السبب.

الطعن رقم ٢٨٥ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ١٢٦٣ بتاريخ ١٩٧٠/١٢/١٧

لما كان الطاعن لم يبين فى تقرير الطعن أوجه الدفاع التى يقول إن الحكم المطعون فيه قد أغفل الرد عليها وكان لا يغنى عن هذا البيان ما أورده الطاعن عن تلك الأوجه بمذكرته الشارحة بأن العبرة – على ما جرى به قضاء محكمة النقض – فى بيان وجه الطعن بما يرد فى التقرير فإن النعى بهذا السبب يكون مجهلا.

الطعن رقم ٢٥٦ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ١٠٩٠ بتاريخ ١٩٧١/١٢/٢٢

إذا كان يبين مما أورده الحكم المطعون فيه، أنه وإن إنتهى إلى تأييد الحكم الإبتدائى فى منطوقه – برفض طلب بطلان قرار فصل الطاعن – إلا أنه لم يتبين الأسباب التى إستند إليها من أن الطاعن أصيب بمرض جعله غير كفء للتدريس وأن قرار الفصل له ما يبرره، بل أقام الحكم المطعون فيه قضاءه على دعامة مستقلة حاصلها أن المطعون عليها الأولى فصلت الطاعن تطبيقاً لما تقضى به القواعد العامة من جواز إلغاء عقد العمل غير المحدد المدة بإرادة أحد طرفيه، وأنه لا محل لإجابة الطاعن إلى طلبه العودة إلى العمل لأن حالته ليست من الحالات التى يجوز فيها ذلك، ونأى الحكم بنفسه عن بحث مستندات الطرفين وتوافر المبرر لإنهاء العقد، لإتصال هذا الأمر بموضوع طلب التعويض الذى لم يتم الفصل فيه بعد – أمام محكمة أول درجة – لما كان ذلك فإن النعى بأن المستندات المقدمة غير موقع عليها وتتناقض مع المستندات الرسمية الصادرة من المنطقة التعليمية وأن هذا القضاء يفصح مسبقاً عن رأى المحكمة فى موضوع طلب التعويض الذى لم يفصل فيه بعد، يكون موجهاً إلى ما ورد فى الحكم الإبتدائى، وهو ما لم يأخذ به الحكم المطعون فيه، وبالتالى يكون غير مقبول.

الطعن رقم ٣ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٢٧ بتاريخ ١٩٧١/١/٦

إذ نعت الطاعنة بأن صحيفة الإستئناف قد خلت من بيان موطن المستأنف ولم تقدم لهذه المحكمة صورة رسمية من تلك الصحيفة فإن نعيها فى هذا الخصوص يكون عارياً من الدليل.

الطعن رقم ٢١ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٣٢٢ بتاريخ ١٩٧١/٣/١٨

إذا كان الحكم المطعون فيه لم يحل فى قضائه إلى أسباب الحكم الإبتدائى - الذى قضى بتأييده - وإنما أقام قضاءه على أسباب مستقلة، وهى تكفى لحمل قضائه، فلا يكون للطاعنين سوى مصلحة نظرية فى بطلان الحكم الإبتدائى، وهى لا تصلح سبباً للطعن.

الطعن رقم ٤١٤ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٤١١ بتاريخ ١٩٧١/٣/٢٥

متى كان الحكم المطعون فيه قد إنتهى إلى القول بعدم وجود إتفاق أو نص فى القانون يجيز للطاعنة -شركة التأمين - الرجوع على الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية بدعوى الضمان، ولم تشر الطاعنة فى تقرير الطعن أو فى المذكرة الشارحة إلى القرارات التى تجيز لها مثل هذا الرجوع، فإن النعى يكون غير مقبول لوروده مجهلاً.

الطعن رقم ٤٣٦ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٤٨٨ بتاريخ ١٩٧١/٤/١٥

متى كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على الأسباب التى أخذت بها محكمة أول درجة والتى لم تكن محل نعى من الطاعن، وأضاف إليها أقوال شاهدى الطاعن، وكانت هذه الأقوال تتفق مع ما قرره أحدهما فى محضر التحقيق فإن خطأ المحكمة فى إسناد هذه الأقوال للشاهد الآخر - الذى شهد بأنه لا يعرف شيئاً - لا يؤدى إلى نقض الحكم لقيامه على أدلة أخرى تكفى لحمله.

الطعن رقم ٤٢ لسنة ٣٤ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١٤٧ بتاريخ ١٩٧٢/٢/٩

إذ أوجب القانون تفصيل أسباب الطعن ، فإن مراده بهذا التفصيل فى معنى المادة السابعة من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ هو - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - ذكر هذه الأسباب على سبيل البيان والتحديد لإمكان التعرف على المقصود منها وإدراك العيب الذى شاب الحكم. ولما كان ما ينعاه الطاعنان من أن الحكم المطعون فيه إقتصر على تلخيص سببين من أسباب الإستئناف وأشار إلى باقيها بإشارة عابرة قد جاء مجهلا، لم يوضحا فيه مواطن القصور فيما أغفل الحكم ذكره، وكان لا يغنى عن ذلك إحالة الطاعنين إلى صحيفة الإستئناف المقدمة ضمن مستنداتهما، لأن العبرة فى تفصيل الأسباب هى بما جاء فى تقرير الطعن وحده، لما كان ذلك، فإن النعى على الحكم بالقصور يكون غير مقبول.

الطعن رقم ٥٧١ لسنة ٣٤ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٥٥٧ بتاريخ ١٩٧٢/٣/٢٩

لا يقبل من الطاعن النعى على الحكم المطعون فيه. الإخلال بحق الدفاع إستنادا إلى أن محكمة الموضوع لم تستجب لطلبه بضم محضر حصر العينات الذى قدرت بناء عليه الرسوم التى حصلتها المصلحة، ذلك أن الطاعن لم يبد هذا السبب إلا فى مذكرته الشارحة، والمعول عليه هو بما يرد فى تقرير الطعن ذاته.

الطعن رقم ٣٧٣ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١٢٥٧ بتاريخ ١٩٧٢/١١/١٨

لا جدوى فيما يدفع به الطاعن "العامل" الشرط الوارد بالعقد موضوع الدعوى وما يثيره حول إبداء الدفع بعدم الإختصاص من جانب المطعون ضدها "الخطوط الجوية السعودية " إستناداً إلى هذا الشرط لأن قضاء الحكم المطعون فيه بعدم إختصاص المحاكم المصرية بنظر الدعوى لا يقوم على هذا الشرط وتمسك المطعون ضدهما بالدفع الذى يستند إليه، وإنما يقوم على أن موضوع الدعوى يمس سيادة دولة أجنبية أخذا بالدفع المبدى من المطعون ضدهما على هذا الأساس. لما كان ذلك فإن النعى على الحكم المطعون فيه بهذا السبب يكون غير منتج.

الطعن رقم ١٥١ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٤٩٤ بتاريخ ١٩٧٢/٣/٢٣

إذ كان الثابت أن الحكم المطعون فيه صادر فى موضوع الاستئناف وأن الحكم الذى قضى بقبول الإستئناف شكلا هو حكم آخر سابق عليه، وصدر إستقلالا عنه، وكان الطاعن لم يضمن تقرير الطعن طلبا بخصوص ذلك الحكم ولم يودع مع التقرير صورة مطابقة لأصله أو صورة معلنة منه، فإن النعى المنصب على إجراءات رفع الإستئناف، والمتجه إلى الحكم المذكور يكون غير مقبول.

الطعن رقم ٢٢٦ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٦٥٧ بتاريخ ١٩٧٢/٤/٦

إذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى بتأييد الحكم الإبتدائى بناء على أسباب خاصة دون أن يحيل عليه فى أسبابه، وكان النعى الموجه من الطاعن منصرفا إلى الحكم الإبتدائى فإنه أيا كان وجه الرأى فيه يكون غير مقبول.

الطعن رقم ٣٨٤ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١٤٥٠ بتاريخ ١٩٧٢/١٢/٢١

إذا كان الحكم المطعون فيه قد إعتمد فى قضائه برفض دعوى الطاعنين على أن حيازة مورثهما لأطيان النزاع كانت حيازة عرضية مانعة من إكتسابهما الملكية بالتقادم، وكانت هذه الدعامة صحيحة وتكفى لحمل قضاء الحكم دون حاجة لأى أساس آخر، فإن النعى على ما أورده الحكم فى تخلف شرط الهدوء فى هذه الحيازة وفى إنقطاع مدتها يكون بفرض صحته غير منتج.

الطعن رقم ٩ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٢٤٧ بتاريخ ١٩٧٢/٢/٢٣

إذا كان الطاعنون لم يبنوا فى تقرير الطعن أوجه الوهن والإختلاط التى شابت الحكم، ولم يحددوا أوجه الدفاع التى تمسكوا بها فى مذكرتهم المقدمة إلى محكمة الإستئناف وكيفية قصور الحكم فى الرد عليها فإن النعى عليه بالقصور يكون غير مقبول. ولا يغنى عن ذلك تقديم صورة رسمية من هذه المذكرة وأنهم أشاروا فى تقرير الطعن إلى أنها تضمنت وجهة نظرهم فى تفسير شرط الواقفة، تاركين لمحكمة النقض مقارنتها بالحكم المطعون فيه، لتتقصى هى وجوه القصور ومناحى الإخلال بحق الدفاع، إذ المعول عليه هو ما يرد فى تقرير الطعن.

الطعن رقم ٧٧ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ١١٥٣ بتاريخ ١٩٧٣/١١/٢٨

لما كانت الطاعنة لم تقدم ما يدل على أنها تمسكت أمام محكمة الموضوع بأن الكتاب المؤرخ ١٩٥٩/١١/٧ الذى ردت به على التنبيه - الوارد لها من مصلحة الضرائب فى ١٩٥٩/١١/٥ بسداد مبالغ الضريبة - يعد طعناً فى الربط، فإن هذا الدفاع يعتبر سبباً جديداً لا يجوز لها إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض، لما يخالطه من واقع كان يجب عرضه على محكمة الموضوع هو بحث مدى توافر الشروط الشكلية فى الطعن الذى تدعيه الشركة بالتنبيه المشار إليه.

الطعن رقم ١٦٥ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٧٤٠ بتاريخ ١٩٧٣/٥/١٢

- متى كانت الطاعنة لم تقدم ما يدل على أن مذكرة المطعون ضده الأول المشار إليها فى وجه النعى قدمت فى غير ميعادها وأنها لم تعلن بها، فإن نعيها يكون مفتقراً للدليل.

- النعى على الحكم بأنه قضى للمطعون ضده الأول بأكثر مما طلبه فى إستئنافه هو سبب للطعن فيه بطريق الإلتماس وليس بطريق النقض.

الطعن رقم ١٧٩ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٧٨٥ بتاريخ ١٩٧٣/٥/١٩

إذ كانت الطاعنة لم تكشف فى نعيها عن موطن القصور الذى تعيبه على القرار المطعون فيه، فإن النعى يكون مجهلاً وغير مقبول.

الطعن رقم ٢٥٣ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ١١٣٠ بتاريخ ١٩٧٣/١١/٢٤

إذا كان وجه النعى يقوم على مخالفة الحكم المطعون فيه لأحكام المادة ٥٧ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ وعدم إستظهاره شروطها وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض طلب الطاعنين "العمال" العودة إلى عملهم الأصلى على ما قرره من عدم جواز هذا الطلب وإجبار رب العمل على إعادة الطاعنين إلى عملهم الأصلى لأن ذلك يقتضى تدخلاً فى شئونه الأمر الذى يمتنع على العامل المطالبة به، وليس له

المطالبة بالتعويض إذا توفر له ما يبرره. وكان هذا القول من الحكم كافياً لحمل قضائه فإن النعي عليه بعدم إستظهاره ركن الضرورة التى إقتضت تغيير عمل الطاعنين أو إختلاف العمل الجديد إختلافاً جوهرياً عن سابقه يكون غير منتج.

الطعن رقم ٤٢٩ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٤٦٣ بتاريخ ١٩٧٣/٣/٢٢

متى كان الطاعن لم يبين أوجه الإعتراضات التى تمسك بها أمام محكمة الموضوع، وكيفية قصور الحكم فى الرد عليها. كما لم يبين أوجه البطلان الذى ينعاه على الحكمين السابقين عليه، وكان لا يغنى عن إيراد هذا البيان فى سبب الطعن تقديم صورة من المذكرة التى تضمنت دفاعه تاركاً لمحكمة النقض مقارنتها بالحكم المطعون فيه حتى تقف على وجه القصور الذى يشوب الحكم، إذ المستندات إنما تقدم لمحكمة النقض لتكون دليلاً على أسباب الطعن تعد بيانها بياناً صريحاً فى التقرير، لا لتكون مصدراً تستخرج منه هذه المحكمة بنفسها وجه العيب فى الحكم المطعون فيه، فإن النعى بهذين الوجهين يكون مجهلاً وغير مقبول.

الطعن رقم ٤٦٩ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٣٧٢ بتاريخ ١٩٧٣/٣/٣

متى كان الحكم المطعون فيه قد إنتهى صحيحاً إلى أن الخسارة التى لحقت بالشركة الطاعنة فى مدة عمل المطعون ضده لم تنشأ عن خطئه أو تقصيره، فإنه لا يجدى الطاعنة تعييب الحكم فى إعتباره الشرط الوارد فى البند الثالث عشر من العقد شرطاً جزائياً يمنعها من خصم الخسارة تلقائياً من حصة المطعون ضده فى الأرباح ثم من التأمين، طالما أن هذا الخصم يقتصر طبقاً للعقد على الخسارة الناشئة عن خطأ أو تقصير المطعون ضده، ومن ثم يكون النعى على الحكم بهذا السبب غير منتج.

الطعن رقم ٤٢ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ١٣٥ بتاريخ ١٩٧٤/١/٩

إذ كان البين من الحكم المطعون فيه أن دفاع الطاعن إقتصر على طلب إستبعاد أقوال الشاهد الثانى للمطعون عليها لوجود خصومة بينهما، وكان الطاعن لم يبين فى دفاعه أمام محكمة الموضوع ماهية هذه الخصومة وسببها على نحو ما أثاره بسبب النعى من أن هذا الشاهد سبق أن إتهمه بالإعتداء عليه بالضرب فى قضية جنحة، كما خلت أوراق الطعن مما يدل على أنه قدم صورة من هذا المحضر إلى محكمة الموضوع لما كان ذلك فإن النعى بهذا السبب – بأنه لا تقبل شهادة العدو على عدوه إذا كانت العداوة بينهما دنيوية – يكون غير مقبول لما يخالطه من واقع تستقل محكمة الموضوع بتحقيقه.

الطعن رقم ٣٢ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ١٤٦٢ بتاريخ ١٩٧٤/١٢/١٨

من المستقر فى قضاء هذه المحكمة أن الشارع عد من الإجراءات الجوهرية فى الطعن بطريق النقض أن يناط بالخصوم أنفسهم تقديم الدليل على ما يتمسكون به من أوجه الطعن فى المواعيد التى حددها القانون

وإذا لم يقدم الطاعن رفق طعنه صورة رسمية من محاضر جلسات محكمة أول درجة، حتى تستطيع المحكمة التحقق من صحة ما ينعاه على الحكم المطعون فيه، فإن قوله في هذا الخصوص يصبح عارياً من دليله.

الطعن رقم ٤٢٩ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٢٥٧ بتاريخ ١٩٧٥/١/٢٧

إذا كانت الطاعنتان لم تبينا فى تقرير الطعن مواطن القصور على وجه الدقة والتفصيل فلا تغنى عن ذلك الإحالة المجملة على ما حوته المذكرة المقدمة منهما إلى محكمة الموضوع.

الطعن رقم ٢٢ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٨٦٠ بتاريخ ١٩٧٥/٤/٣٠

– النعى بوجود صلة قرابة تربط الشهود بالمطعون عليهم هو جدل موضوعى يتعلق بتقدير الأدلة غير جائز أمام محكمة النقض.

– إحالة الطاعنة إلى مواطن النعى على أقوال الشهود التى أوردتها أمام محكمة الإستئناف دون بيان مضمونها للوقوف على صحة ما تتحدى به يجعل طعنها فى هذا الخصوص مجهلاً وغير مقبول.

الطعن رقم ٤١٦ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ١٢١٢ بتاريخ ١٩٧٥/٦/١٤

إغفال الحكم بعض ما طلب الخصوم الحكم به ليس سبباً من أسباب الطعن فى الحكم بطريق النقض.

الطعن رقم ٨٩ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٩٦٧ بتاريخ ١٩٧٥/٥/١٢

لا يقبل من الطاعنين تعييب الحكم المطعون فيه بسبب إغفاله طلباً لم يقدم منهم وإنما قدم من المطعون ضده.

الطعن رقم ٥٦٩ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ١٠٧٨ بتاريخ ١٩٧٥/٥/٢٦

لئن كان وجه النعى لم يسبق التمسك به أمام محكمة الموضوع، إلا أنه متعلق بسبب قانونى كانت عناصره الواقعية مطروحة عليها – كما يبين من الحكم المطعون فيه – ومن ثم تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٥٩ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ١٦٥٣ بتاريخ ١٩٧٥/١٢/٢٣

إذ كانت النتيجة التى إنتهى إليها الخبير فى تقريره الذى أخذ به الحكم المطعون فيه بعدم إستحقاق الطاعن "المشترى" أى تعويض عن فسخ العقد – قد بناها على مجرد إحتساب فوائد للطاعن بواقع ٤ ٪ على المبالغ التى دفعها للبائعين مع أن هذه الفوائد هى مقابل ثمرات العين المبيعة التى ألزم الطاعن بردها ولا تحول دون تعويضه عما يكون قد أصابه من أضرار نتيجة فسخ العقد فضلاً عن تناقض هذه النتيجة مع ما قطع فيه الحكم الإستئنافى الصادر بتاريخ ١٩٦٨/٥/٢٠ – بأن البائعين هما اللذان قصرا فى تنفيذ إلتزامهما وإذ رتب الخبير على ذلك عدم إستحقاق الطاعن لمبلغ التعويض الذى قضى به الحكم المستأنف مع أن هذه

مسألة قانونية كان يتعين على الحكم أن يقول كلمته فيها، ولا يغنى عن ذلك إحالته إلى تقرير الخبير الذى تقتصر مهمته على تحقيق الواقع فى الدعوى وإبداء رأيه فى المسائل الفنية التى يصعب على القاضى إستقصاء كنهها بنفسه، وكان الحكم قد أعجز بذلك محكمة النقض عن ممارسة وظيفتها فى مراقبة صحة تطبيقه للقانون، لما كان ذلك فإن الحكم يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه.

الطعن رقم ٣٢٩ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٦٦٥ بتاريخ ١٩٧٦/١١/٢٧

متى كان الطاعن لم يوجه إلى المطعون ضدها الثانية أية طلبات ولم يقضى لها بشيء عليه وكانت أسباب الطعن لا تتعلق بها. فإنه لا تكون للطاعن مصلحة فى إختصامها فى هذا الطعن ويتعين عدم قبوله بالنسبة لها.

الطعن رقم ٤٣٢ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٨٨٠ بتاريخ ١٩٧٦/٤/٧

أوجبت المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات أن تشتمل صحيفة الطعن بالنقض على بيان الأسباب التى بنى عليها الطعن وإلا كان باطلاً وقد فصلت بهذا البيان أن تحدد أسباب الطعن وتعرفه تعريفاً واضحاً كاشفاً عن المقصود منها كشفاً وافياً عنها الغموض والجهالة وبحيث يبين منها العيب الذى يعزوه الطاعن إلى الحكم وموضعه منه وأثره فى قضائه ومن ثم فإن كل سبب يراد التحدى به يجب أن يكون مبيناً بياناً دقيقاً وأن تقدم معه لمحكمة النقض المستندات الدالة عليه وإلا كان النعى به غير مقبول.

الطعن رقم ٣ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٢٨٤ بتاريخ ١٩٧٦/١/٢٢

إذ أثارت النيابة بمذكرتها أن الطاعنة – مصلحة الضرائب – قد فوتت ميعاد إستئناف الحكم الصادر بتاريخ ١٩٦٦/١٢/١٥ – الذى قضى بسقوط حقها فى المطالبة بما هو مستحق لها من ضرائب حتى يوم ١٩٦٠/٥/٨ – وأنه لذلك يكون الحكم المطعون فيه قد أخطأ بقضائه بقبول الإستئناف شكلاً، ولما كان شكل الإستئناف من النظام العام فإن لمحكمة النقض أن تتعرض له من تلقاء نفسها ويكون الطعن غير مجد لآن الحكم الصادر بتاريخ ١٩٦٦/١٢/١٥ أصبح إنتهائياً حائزاً لقوة الأمر المقضى وهو أيضاً من النظام العام فى ظل قانون المرافعات الحالى وإنتهت من ذلك إلى طلب عدم قبول الطعن، وإذ كان ما أثارته النيابة غير مقبول لأنه وإن كان يجوز للنيابة كما يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أن تثير فى الطعن ما يتعلق بالنظام العام إلا أن ذلك مشروط بأن يكون وارداً على الجزء المطعون عليه من الحكم، ولما كان شكل الإستئناف لم يرد عليه طعن فيكون ما قضت به محكمة الإستئناف من قبول الإستئناف شكلاً قد حاز قوة الأمر المقضى.

الطعن رقم ١٣٤ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٢٤٠ بتاريخ ١٩٧٦/١/١٩

متى كان الثابت أن الإجراءات المدعى قد تمت أمام محكمة أول درجة، ولم تتمسك الطاعنة بهذا البطلان أمام محكمة الإستئناف، وكان هذا البطلان ليس مما يتعلق بالنظام العام، فإنه لا يقبل من الطاعنة أن تتحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٢٩٧ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١١٦٦ بتاريخ ١٩٧٦/٥/٢٣

متى كان الثابت من الأوراق أن دفاع الطاعن " العامل " أمام محكمة الإستئناف قام على أنه نقل إلى عمل يتحقق فيه مناط إستحقاق العمولة طبقاً لما ذهب إليه الحكم الإبتدائى وهو البيع، دون أن يتمسك بأن لقسم الإطارات لائحة تعطى الحق فى العمولة، فإن ما ينعاه فى هذا الخصوص يعتبر سبباً جديداً لما يخالطه من واقع بحيث لا تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ١٣٦ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٥٥٤ بتاريخ ١٩٧٦/١١/١٠

المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن تكييف التعديلات بأنها جوهرية تغير من طبيعة المبنى وتجعله فى حكم المنشأ فى تاريخها أو بسيطة لا تحدث به مثل هذا التغيير وإن كان يعتبر تكييفاً قانونياً إلا أنه يستند إلى تقرير واقعى، فإنه لا يجوز للطاعن إبداء هذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض لما يخالطه من واقع كان يجب عرضه بداءة على محكمة الموضوع.

الطعن رقم ٤٨٧ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٥٥٦ بتاريخ ١٩٧٦/٣/٣

متى كان الطاعن لم يثر أمام محكمة الموضوع أى مطعن على بطاقة التهجير المقدمة من المعطون عليه، فإنه لا يقبل منه تعييبها والمجادلة فى الدليل المستمد منها لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٥٧٤ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٨٧١ بتاريخ ١٩٧٦/٤/٦

إذ كان الطاعن لم يقدم ما يدل على أن المستند المقدم منه أمام محكمة النقض قد عرض على محكمة أول درجة قبل أن تصدر حكمها فى الدعوى، وهو حكم نهائى غير جائز إستئنافه لأنه صدر بناء على يمين حاسمة نكل عنها الطاعن طبقاً للقانون لما كان ذلك فإن النعى على الحكم المطعون فيه – بالإخلال بحق الدفاع – يكون على غير أساس.

الطعن رقم ١١ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٦٨٥ بتاريخ ١٩٧٦/٣/١٧

إذ كان ما يثيره الطاعن من قيام عداوة دنيوية بينه وبين شاهدى المطعون عليهما لم يبنه فى دفاعه أمام محكمة الموضوع، فلا يجوز له إبداؤه لأول مرة أمام محكمة النقض لما يخالطه من واقع.

الطعن رقم ٣ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٦٠٢ بتاريخ ١٩٧٦/٣/١٠

متى كان الطاعنان لم يقدما صورة رسمية من محضر التوثيق ليتسنى لمحكمة النقض ما يزعمانه من أن أحد الشاهدين لم يجزم بإسم إحدى المورثات إلا بعد أن لقنته المدعون عليه إياه، فيكون الطعن فى هذا الخصوص بلا سند.

الطعن رقم ٨٤٥ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٧٠٧ بتاريخ ١٩٧٦/١١/٢٩

النعى الذى يرد على الحكم الإبتدائى ولا يصادف محلاً فى قضاء الحكم الإستئنافى المطعون فيه. والذى قضى بقبول ترك الخصومة فى الإستئناف الأصلى وببطلان الإستئناف الفرعى المقام من الشركة الطاعنة دون أن يتعرض لموضوع الإستئناف، نعى غير مقبول.

الطعن رقم ٣٣٩ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٦١٢ بتاريخ ١٩٧٧/٣/٦

- إذ كان الذى خلص إليه الحكم المطعون فيه يشف عن أن المحكمة فى حدود سلطتها الموضوعية استخلصت قيام علاقة العمل بين المطعون ضده وبين المالك الأصلى للصيدلية موضوع التداعى وإمتداد هذه العلاقة إلى الحراسة العامة ثم إلى الشركة الطاعنة - المشترية للصيدلية - وإستندت فى كل ذلك إلى أسباب سائغة لها أصلها الثابت فى الأوراق، فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص يضحى فى غير محله ولا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً غير جائز إبدائه أمام هذه المحكمة.

- تحدى الشركة الطاعنة - المشترية للصيدلية - بعدم إمكان تعيين المطعون ضده مديرا للصيدلية لأنه ليس صيدلياً فمردود بأنه دفاع جديد لم يسبق طرحه على محكمة الموضوع ولا تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٥٥٣ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٤٩١ بتاريخ ١٩٧٧/٢/٢١

- لما كان الحكم المطعون فيه قد إستند فى القضاء بثبوت ملكية المطعون ضدهم لما زاد عن ٧٧, ٣٥ م على الثابت فى أوراق الدعوى ومستندات الخصوم وتقرير الخبير وإستخلص منها سائغاً - فى حدود سلطته الموضوعية - أن حيازة المطعون ضدها للمساحة المحكوم بها هى حيازة كاملة إستوفت عنصريها المادى والمعنوى وإستطالت لأكثر من خمسة عشر عاماً، وكان ما أورده الحكم فى هذا الشأن كافياً لحمل قضائه فإن ما يثيره الطاعنون بعد ذلك فى هذا الوجه لا يعدوا أن يكون جدلاً موضوعياً فى سلطة محكمة الموضوع فى تقدير الدليل لا يقبل أمام هذه المحكمة.

- عدم قبول النعي لوروده في عبارة عامة غير محددة لم يبين فيها الطاعنون مواضع إستدلالهم بما حوته أوراق الجناية رقم ١٢٨ سنة ٤٦ الجيزة من معاينة أو شهادة لصالحهم ولا بما ورد بالشكاوى الإدارية من وقائع محددة تؤيدهم حتى يمكن الوقوف على ما شاب الحكم من فساد يدعونه.

الطعن رقم ٥٩ لسنة ٤١ مكتب فني ٢٨ صفحة رقم ٤٣٦ بتاريخ ١٩٧٧/٢/١٢

لما كان الحكم المطعون فيه قد إنتهى بأسباب سائغة إلى عدم توافر عناصر المساواة فيما بين الطاعنين وزملائهم المقارنين بهم، فإن النعي عليه لا يعدو أن يكون جدلاً في تقدير موضوعي مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٦٨٥ لسنة ٤١ مكتب فني ٢٨ صفحة رقم ١٠٩١ بتاريخ ١٩٧٧/٤/٣٠

إذ كان القانون لم يرسم لبيان أسباب الطعن - بالنقض طريقة خاصة، بل يكفي أن المقصود منه جلياً ومحدداً، فإنه لا يغض منه عدم إيراد الطاعن كل وجه من تلك الأوجه على حدة.

الطعن رقم ١٥٩ لسنة ٤١ مكتب فني ٢٨ صفحة رقم ١٠٢٥ بتاريخ ١٩٧٧/٤/٢٣

النص في المادة ٢١٢ من قانون المرافعات يدل - وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون المذكور - على أن المشرع وضع قاعدة عامة تقضي بعدم جواز الطعن على إستقلال في الأحكام الصادرة أثناء سير الخصومة قبل الحكم الختامي المنهي لها وذلك فيما عدا الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى وكذلك الأحكام التي تصدر في شق من الموضوع متى كانت قابلة للتنفيذ الجبري، وإذ كان الحكم الصادر من محكمة الإستئناف بتاريخ ١٩٧٠/١٢/٢٣ قد قضى أولاً : - بتعديل أرباح المطعون ضده عن سنة ١٩٥٥ إلى مبلغ ٢٠١ جنيه، ثانياً : - بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من إعتبار أرباح سنة ١٩٥٥ أساساً للربط في سنتي ١٩٥٦، ١٩٥٧ وقرر في أسبابه المرتبطة بالمنطوق إعادة الأوراق إلى مأمورية الضرائب لمحاسبة الممول عن أرباحه الفعلية في هاتين السنتين، وكان هذا القضاء لا تنتهي به الخصومة كلها، كما أن الشق الثاني منه - الذي ورد عليه الطعن - ليس من الأحكام التي إستثناها المشرع على سبيل الحصر فإن الطعن في هذا الشق يكون غير جائز.

الطعن رقم ٤٥٢ لسنة ٤٢ مكتب فني ٢٨ صفحة رقم ١٤٥٢ بتاريخ ١٩٧٧/٦/٢٠

متى كانت الطاعنة - شركة الملاحة. لم تقدم ما يدل على تمسكها أمام محكمتي الموضوع بأنها كانت وكيلة عن الناقل البحري فلا يجوز الرجوع عليها لإنصراف آثار المسئولية إلى الأصيل وهو الناقل فيكون وجه النعي دفاعاً جديداً لم يسبق عرضه على محكمة الموضوع ولا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٥٢٧ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٩٥٥ بتاريخ ١٩٧٧/٤/٧

متى كان الطاعنون لم يوضحوا فى صحيفة الطعن أوجه دفاعهم التى أغفل الحكم المطعون فيه الرد عليها فإن النعى عليه يكون غير مقبول.

الطعن رقم ٦٩٨ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٢٣٠ بتاريخ ١٩٧٧/٥/١٧

إذ كان الطاعن لم يبين فى صحيفة الطعن وجوه الدفاع التى ضمنها مذكرته المقدمة إلى محكمة الإستئناف والتى ينعى على الحكم المطعون فيه إغفال الرد عليها، وكان لا يغنى عن ذلك تقديم صورة رسمية من هذه المذكرة إلى محكمة النقض، ومن ثم فإن النعى يكون غير مقبول.

الطعن رقم ١٥ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٠٠٠ بتاريخ ١٩٧٧/٤/٢٠

إذ كان الثابت من الأوراق أن الطاعنة لم تثر أمام محكمة الموضوع فى دعوى صحة التعاقد أمر الخلاف بين طول الحدين الواردين بعقد البيع وطولهما المبين بصحيفة الدعوى فلا يقبل منها التمسك بهذا الدفاع الجديد لأول مرة أمام هذه المحكمة.

الطعن رقم ٢٠٦ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١١٣٥ بتاريخ ١٩٧٧/٥/٤

إذ كانت الطاعنة لم تبين فى صحيفة الطعن القرائن المستمدة من أوراق الدعوى والتى ترى أنها مكتوبة لشاهد المطعون عليه الثانى فإن ما أورده سبب النعى يكون مجهلاً غير مقبول.

الطعن رقم ٤٣٥ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٣٦١ بتاريخ ١٩٧٧/٦/٤

إذ لم تقدم الطاعنة – الشركة – ما يدل على إختلاف حالة المطعون ضده – العامل – عن حالة زميله المقارن ضده، مما يجعل نعيها بغير دليل.

الطعن رقم ٤٥٦ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٦٤٦ بتاريخ ١٩٧٧/٣/٩

إذ كان الطاعن لم يبين الخطوات التى أغفل المحضر إثباتها بإعلان الإنذار الموجه له من المطعون ضدهم فإن النعى على الحكم فى هذا الشأن يكون غير مقبول لوروده مجهلاً.

الطعن رقم ٥٥٥ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٩٣٦ بتاريخ ١٩٧٧/٤/٦

أنه وإن كان يجوز التمسك أمام محكمة النقض لأول مرة بأى سبب من الأسباب القانونية المتعلقة بالنظام العام، إلا أنه لما كان ما أضافه الطاعن بالجلسة منصب على ما جاء بحكم محكمة أول درجة، وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض لموضوع تخفيض الأجرة محل النعى، وإنما قضى بعدم جواز الإستئناف فإن النعى يكون وارداً على غير محل.

الطعن رقم ٥٦٥ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٨٦٥ بتاريخ ١٩٧٧/٣/٣٠

– أنه وإن كان الأصل أن للدائن طلب تنفيذ إلتزام مدينة عيناً، وكان يرد على هذا الأصل إستثناء من حق القاضى إعماله تقضى به الفقرة الثانية من المادة ٢٠٣ من القانون المدنى أساسه إلا يكون هذا التنفيذ مرهقاً للمدين فيجوز فى هذه الحالة أن يقتصر على دفع تعويض نقدى متى كان ذلك لا يلحق بالدائن ضرراً جسيماً، إلا أنه لما كان الثابت من الحكم المطعون فيه أنه لم يتضمن ما يفيد أن الطاعن الأول دفع الدعوى بأن تنفيذ الوعد بالإيجار عيناً ينطوى على رهق له وأبدى إستعداده للتنفيذ بمقابل – وكان الطاعنان لم يقدما ما يدل على تمسكهما بهذا الدفاع أمام محكمة الموضوع ، وهو أمر يخالطه عناصر واقعية ويقتضى تحقيق إعتبارات موضوعية، فإنه لا يجوز لهما أثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ويكون النعى غير مقبول.

– قول الطاعنين إن الطاعن الثانى وأخوته سبقوا المطعون عليه الأول فى وضع اليد على شقة النزاع فيفضلون عليه، دفاع يقوم على واقع لم يسبق طرحه أمام محكمة الموضوع لا يجوز التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٦٩ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٠١٢ بتاريخ ١٩٧٧/٤/٢٠

– إذ كانت مدونات الحكم المطعون فيه قد خلت مما يفيد تمسك الطاعنة بإعمال أحكام القانونين رقمى ٢٧٧ لسنة ١٩٥٦، ٢٣ لسنة ١٩٦٨ فإنه لا يقبل منها التحدى بذلك لأول مرة أمام محكمة النقض لإنطواء هذا الدفاع على سبب جديد، ولا يوهن من ذلك أن القانون الذى يفرض ضريبة معينة يعتبر قانوناً آمراً فيما يتعلق بفرضها، لأنه لا يعتبر كذلك فيما يتعلق بتعيينه الشخص الذى يلزم بها فيجوز الإتفاق بين المؤجر والمستأجر على مخالفة هذا التعيين وهو المستفاد من حكم المادة ٥٦٧ من التقنين المدنى ، وذلك طالما يتعارض مع نص القانون أو قاعدة تعين حدا أقصى للأجرة القانونية.

– إذ كان سبب النعى وارداً على أسباب الحكم الإبتدائى، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه خلا من هذا الدفاع، ولم تقدم الطاعنة ما يدل على أنها عرضت هذه المطاعن على محكمة الإستئناف، فإنه بذلك يكون سبباً جديداً لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٨٠١ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٥٠٨ بتاريخ ١٩٧٧/٦/٢٧

حضور محامى إدارة قضايا الحكومة بصفته نائباً فى قضية عن إحدى الجهات لا يضفى عليه صفة بالنسبة لباقى الجهات التى لم تختصم فى الدعوى إختصاماً صحيحاً إذ هو لا يمثل إلا من صرح بقبول تمثيله وقبل هو أن يمثله وأثبت هذه الوكالة عنه أمام المحكمة.

الطعن رقم ٨٧٥ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٥٨١ بتاريخ ١٩٧٧/٢/٢٨

جرى قضاء هذه المحكمة – على أن عدم إفصاح الطاعن عن بيان الدفاع الذى تمسك به أمام محكمة الإستئناف على وجه التحديد والبيان الفصل لإدراك العيب الذى شاب الحكم من جراء عدم الرد عليه – يجعل النعى على هذه الصورة نعياً مجهلا وغير مقبول.

الطعن رقم ١٠٣ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٧٢٤ بتاريخ ١٩٧٧/١١/٣٠

إنه وإن كان النعى لم يسبق التمسك به أمام محكمة الموضوع إلا أنه متعلق بسبب قانونى كانت عناصره الواقعة مطروحة على محكمة الموضوع، وبالتالى يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٢٠١ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٢٢٥ بتاريخ ١٩٧٧/٥/١٦

نصت الفقرة الأخيرة من المادة السادسة من قانون السلطة القضائية رقم ٦ لسنة ١٩٧٢ على أنه يجوز تأليف دائرة إستئنافية بصورة دائمة فى أحد مراكز المحاكم الإبتدائية بقرار يصدر من وزير العدل بعد أخذ رأى الجمعية العامة لمحكمة الإستئناف وإذ أصدر الوزير قراراً بإنشاء دائرة إستئنافية فى مقر محكمة سوهاج الإبتدائية فإنها تظل دائرة من دوائر محكمة إستئناف أسيوط، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه صادراً من الدائرة المدنية والتجارية بمأمورية إستئناف سوهاج التابعة لمحكمة إستئناف أسيوط، فإن إيداع صحيفة الطعن بالنقض فى قلم كتاب المحكمة الأخيرة لا يكون مخالفاً للقانون.

الطعن رقم ٧٧ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٣٥٩ بتاريخ ١٩٧٧/٢/٢

– الطعن بالنقض طريق غير عادى لم يجزه القانون للطعن فى الأحكام الإنتهائية إلا فى أحوال بينها بيان حصر فى المادتين ٢٤٨، ٢٤٩ من قانون المرافعات. وترجع كلها إما إلى مخالفة القانون أو الخطأ فى تطبيقه أو تأويله، أو إلى وقوع بطلان فى الحكم أو بطلان فى الإجراءات أثر فيه، ويقصد به فى واقع الأمر مخاصمة الحكم النهائى الذى يطعن عليه بهذا الطريق، فيتعين أن يلجأ بصدده إلى محكمة مغايرة لتلك التى أصدرته على أن تكون اعلى منها، حددها المشرع أنها محكمة النقض التى تعتبر قمة السلطة القضائية فى سلم ترتيب المحاكم.

– عند الإلتجاء إلى القضاء وكيفية الفصل فى الدعوى وقواعد إصدار الأحكام والطعن فيها وتنفيذها لا شأن لها بجوهر الحقوق الموضوعية ولا بالنصوص القانونية المنظمة لها، وكان المصدر الوحيد لهذه القوانين هو التشريع المتمثل أساساً فى مجموعة المرافعات المدنية والتجارية الصادر بها القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨، والتشريعات المكملة دون ما إعتداد بأية مصادر أخرى، فإنه لا محل للحاجة فى هذا المجال بما تقضى به المادة الأولى من التقنين المدنى من إستناد إلى بعض المصادر عند تخلف النص التشريعى بإعتبار

القانون الأخير من القوانين الموضوعية المقررة للحقوق التى تبينها وتحدد كيفية نشوئها وطريقة إنقضائها بينما قانون المرافعات يقرر الوسيلة التى بمقتضاها تؤدى هذه الحقوق، بحيث تلزم الشكلية كى يطمئن الأفراد إلى المحافظة على حقوقهم متى إتخذوا الأوضاع التى نص عليها القانون ضماناً لسير القضاء ومنعاً من أن يترك الأمر فيه لمطلق التقدير.

– لم يخول المشرع حق السحب لمحكمة النقض بصريح نص المادة ١٤٧ من قانون المرافعات القائم. والمقابلة للمادة ٣١٤ من قانون المرافعات السابق – إلا فى حالة قيام سبب من أسباب عدم الصلاحية بأحد قضاتها الذين أصدروا الحكم وأوردت المذكرة الإيضاحية إنه " زيادة فى الإطمئنان والتحوط لسمعة القضاء نص على أنه إذا وقع هذا البطلان فى حكم صدر من محكمة النقض جاز للخصم أن يطلب منها سحب الحكم وإعادة نظر الطعن وهى إستثناء من الأصل العام الذى يجعل أحكام محكمة النقض بمنجى من الطعن "، مما مفاده أن هذه هى الحالة الوحيدة التى يحق فيها للدائرة المدنية بالمحكمة أن ترجع عن قضائها وتسحب فيها. ولئن ذهبت الدائرة الجنائية لمحكمة النقض إلى سحب الأحكام الصادرة فيها إذا وقع فيها خطأ مادى بناء على تظلم المحكوم عليه، فإن القضاء الجنائى يتعلق فى صميمه بالأرواح والحريات وللنيابة العامة دور هام فيها بإعتبارها الممثلة للمجتمع، بخلاف القضاء المدنى الذى تعرض عليه خصومات مرددة بين الأفراد وتتصل بأموالهم، ويدعى كل خصم فيها حقاً يناهض حق الآخر، ويوازن القاضى بين دفاع كل منهما ويرجح أحدهما، الأمر الذى يستلزم بطبيعة الحال إستقرار المراكز القانونية وعدم قلقلتها، فلا تجوز المحاجة بما درجت عليه الدائرة الجنائية للمحكمة فى هذا الخصوص.

الطعن رقم ٣٨ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٢٣٢ بتاريخ ١٩٧٧/١/١٢

إذ كانت الطاعنة لم تبين أوجه إعتراضها على الرأى الفقهى الذى تبناه الحكم من بين الآراء الشرعية والتى إستقاها من فقه الحنفية، فإن النعى بهذه المثابة يكون مجهلاً وبالتالى غير مقبول.

الطعن رقم ٥٢١ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ١٤١١ بتاريخ ١٩٧٨/٦/٧

إذ كان سبب – الطعن بالنقض – يدخل فى نطاق ما رفع عنه الطعن ويتعلق بالنظام العام، إذ ينطوى قضاء الحكم المطعون فيه على إخلال بمبدأ التقاضى على درجتين وهو من المبادئ الأساسية للنظام القضائى التى لا يجوز للمحكمة مخالفتها فإنه يجوز للنيابة إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٥٥٦ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٥٢٤ بتاريخ ١٩٧٨/٢/٢٠

إذا كان الطاعن لم يبين المستندات التى ينعى على الحكم المطعون فيه إغفالها رغم أنها تقطع بحصول خسارة بالمبلغ الذى إنتهى إليه تقرير مكتب الخبراء ولم يبين دلالة تلك المستندات وأثرها فى قضاء الحكم كما لم يقدم صورة رسمية من هذا التقرير فإن النعى فى هذا الصدد يكون مجهلاً وعارياً عن الدليل وغير مقبول.

الطعن رقم ٦ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ١٢٦ بتاريخ ١٩٧٨/١/١٠

يشترط لجواز التمسك أمام محكمة النقض لأول مرة بسبب من الأسباب المتعلقة بالنظام العام أن يكون تحت نظر محكمة الموضوع عند الحكم فى الدعوى جميع العناصر التى تتمكن بها من الإلمام بهذا السبب والحكم فى الدعوى على موجبه، فإذا تبين أن هذه العناصر كانت تنقصها فلا سبيل للتمسك بهذا السبب ذلك أن مهمة محكمة النقض مقصورة على القضاء فى صحة الأحكام فيما يكون قد عرض على محكمة الموضوع من الطلبات وأوجه الدفاع، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد صدر فى ١٩٧٣/٤/١٠ وكان الحكم الذى يتمسك المطعون عليهم الأربعة الأول بحجيته قد صدر فى الإستئناف رقم.... بتاريخ ١٩٧٥/٣/٢٤ بعد صدور الحكم المطعون فيه بحيث لم يكن فى وسع محكمة الموضوع أن تتبينه، فإن الدفع بعدم جواز نظر الطعن بالنقض يكون غير مقبول.

الطعن رقم ٣٢ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٩٠٠ بتاريخ ١٩٧٨/٣/٢٩

طرق الطعن فى الأحكام هى وسائل التظلم التى رسمها القانون ليتمكن المحكوم عليه من الإعتراض على الحكم الصادر بقصد الوصول إلى إبطاله أو إلغائه أو تعديله لمصلحته، بما مفاده وجوب أن تطلع المحكمة المرفوع إليها الطعن على الحكم المطعون فيه حتى يتيسر لها أداء ما ناطه بها القانون، وكان المشرع قد حدد وسيلة ذلك فى صدد الطعن بطريق الإستئناف بأن أوجبت الفقرة الثانية من المادة ٢٣١ من قانون المرافعات على قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم المستأنف أن ترسل ملف الدعوى إلى محكمة الإستئناف خلال المدة المحددة بما تحويه من مسودة الحكم المستأنف ونسخته الأصلية لما كان ذلك وكان المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن القانون لم يرتب البطلان على عدم إرسال الملف كاملا إلى محكمة الإستئناف، وكان سبب الطعن لم يبين المواطن التى كانت تضمنتها الصحيفة الناقصة والتى كان من شأنها تغيير وجه الرأى، وإقتصر على قوله أنه لو إطلعت المحكمة الإستئنافية على الجزء المبتور فى الحكم لكان له أثره فى قضائه وهى عبارة مجملة لا تحدد أثر التقرير الخاطئ فى قضاء الحكم ووجه العيب فيه وسداد النعى عليه، فإن ما تسوقه الطاعنة يكون غير مقبول لقصوره عن البيان التفصيلى الواجب قانوناً.

الطعن رقم ٨٠٦ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٩٧٢ بتاريخ ١٩٧٨/٤/٦

لئن كان يجوز للمطعون عليه كما يجوز للنيابة العامة ولمحكمة النقض أن يثير فى الطعن ما يتعلق بالنظام العام إلا أن ذلك مشروط بأن يكون وارداً على ما رفع عنه الطعن فى الحكم المطعون فيه، فإن قضى حكم المطعون فيه بقبول الإستئناف شكلاً ثم قضى فى الموضوع وكانت صحيفة الطعن لم تحو إلا نعياً على ما قضى به الحكم فى موضوع الإستئناف فلا يجوز للمطعون عليهم أن يتمسكوا فى دفاعهم أمام محكمة النقض بعدم جواز الإستئناف بناء على تعلقه بالنظام العام. ذلك لأن ما قضى به من قبول الإستئناف شكلاً هو قضاء قطعى لم يكن محلاً للطعن فحاز قوة الأمر المقضى وهى تسموا على قواعد النظام العام، وإذ كان الحكم المطعون فيه - الصادر فى التظلم من أمر الحجز التحفظى - هو حكم وقتى يجوز الطعن فيه على إستقلال أعمالاً لنص المادة ٢١٢ من قانون المرافعات فإن الدفع - بعدم جواز الطعن - يكون على غير أساس.

الطعن رقم ٩٢ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ١٩٤٧ بتاريخ ١٩٧٨/١٢/١٨

الطعن بالنقض فى الحكم الإبتدائى غير جائز ذلك أن المادتين ٢٤٨ - ٢٤٩ من قانون المرافعات قصرتا الطعن بالنقض على الأحكام الصادرة من محاكم الإستئناف وأى حكم إنتهائى - أياً كانت المحكمة التى أصدرته - فصل فى نزاع خلافاً لحكم آخر سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضى ومن ثم فإن الأحكام التى تصدر من المحكمة الإبتدائية كمحكمة أول درجة لا يجوز أن تكون محلاً للطعن فيها بطريق النقض و إنما يكون الطعن فى الأحكام الصادرة من محكمة الإستئناف، لما كان ذلك وإذ كان الحكم الإبتدائى موضوع الشق الأول من هذا الطعن - طعن فيه بإستئناف قضى فيه بسقوط حق الطاعن فيه - فإن الطعن عليه بالنقض يكون غير جائز ويتعين على هذه المحكمة القضاء بذلك من تلقاء نفسها لتعلقه بالنظام العام.

الطعن رقم ٤١٩ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٤٠٩ بتاريخ ١٩٧٩/١/٢٧

النص فى الفقرة الثالثة من المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات على أنه " لا يجوز التمسك بسبب من أسباب الطعن غير التى ذكرت فى الصحيفة ومع ذلك فالأسباب المبنية على النظام العام يمكن التمسك بها فى أى وقت وتأخذ المحكمة بها من تلقاء نفسها يدل على أن لمحكمة النقض أن تثير من تلقاء نفسها الأسباب المتعلقة بالنظام العام ولو لم ترد فى الصحيفة.

الطعن رقم ١٢١ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٤٣٣ بتاريخ ١٩٧٩/١/٢٩

إذا كان النص فى المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات على أنه " إذا أبدى الطاعن سبباً للطعن بالنقض فيما يتعلق بحكم سابق على صدور الحكم المطعون فيه فى ذات الدعوى إعتبر الطعن شاملاً للحكم السابق ما لم يكن قد قبل صراحة" وكان الطاعنون قد أبدوا بين أسباب طعنهم نعياً على مبدأ المسئولية الذى فصل فيه الحكم الصادر من محكمة أول درجة بجلسة ١٩٦٧/١٢/١٣ وتأيد إستئنافياً فى ١٩٧١/١/٢٥ بالحكم الصادر فى الإستئناف رقم ٩٤ سنه ٨٥ ق ولم يقبل الطاعنون هذا الحكم صراحة بل نازعوا فى إثبات هذا الطعن فى مسئوليتهم ومن ثم يعتبر طعنهم شاملاً الحكم المشار إليه.

الطعن رقم ٢٢٩ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٤٩٦ بتاريخ ١٩٧٩/٢/٧

إذ كانت الأوراق قد خلت مما يفيد تمسك الطاعن أمام محكمة الموضوع بدرجتها بأحقيته فى الإستئثار بعين النزاع بإعتبارها مستغلاً تجارياً للمورث، وأنه أقدر من باقى الورثة على الإضطلاع به طبقاً لنص المادة ٩٠٦ من القانون المدنى، فإنه لا يجوز إثارة هذا السبب لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٣٨٦ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٩١٠ بتاريخ ١٩٨٠/١١/١٨

خلو بعض أسباب الطعن من إيضاح مواطن العيب فى الحكم المطعون فيه يؤثر على باقى أسباب الطعن ولا يترتب بطلان الطعن برمته.

الطعن رقم ٤٥١ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٩٢٨ بتاريخ ١٩٨٠/١١/٢٣

لما كان الحكم المطعون فيه قد أسند قضاءه برفض دعوى الطاعن إلى أساس صحيح قانوناً، وكان من المقرر أنه لا أساس لطلب المساواة فيما يناهض حكم القانون فإن النعى بهذا السبب يكون غير منتج.

الطعن رقم ٩١١ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٢٨٩ بتاريخ ١٩٨٠/٥/٣

إذ أوجبت المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات أن تشتمل صحيفة الطعن بالنقض على بيان الأسباب التى بنى عليها الطعن وإلا كان باطلاً إنما قصدت بهذا البيان أن تحدد أسباب الطعن وتعرف تعريفاً واضحاً كاشفاً عن المقصود منها كشفاً وافياً نافياً عنها الغموض والجهالة بحيث يبين منها وجه العيب الذى يعيبه الطاعن على الحكم وموضعه منه وأثره فى قضائه. ومن ثم فإن كل سبب يراد التحدى به يجب أن يكون مبيناً بياناً دقيقاً وأن تقدم معه المستندات الدالة عليه وإلا كان النعى به غير مقبول.

الطعن رقم ١٣٢ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٦٢٢ بتاريخ ١٩٨٠/٢/٢٧

إذ كانت الطاعنة لم تقدم ما يثبت التصريح لها بتقديم مذكرة تكميلية وأنها قدمتها فى الميعاد وتضمنت الدفاع الذى يعيب الحكم عدم الرد عليه مما يكن معه النعى عارياً عن دليله.

الطعن رقم ٣٤ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٨٨٣ بتاريخ ١٩٨٠/٣/٢٥

إنه ولئن كان هذا الطعن موجهاً إلى الحكم الأخير الذى أنهى الخصومة إلا أنه لما كان النعى متعلقاً بالحكم الصادر فى ١٩٧٢/٤/٣ الذى قضى بقبول الإستئناف شكلاً وبجوازه سابقاً على الحكم المطعون فيه والذى لم يكن يقبل الطعن فيه على إستقلال قبل صدور الحكم المنهى للخصومة فإن الطعن يعتبر شاملاً لذلك الحكم وذلك تطبيقاً لنص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٥٣ مرافعات.

الطعن رقم ٨٧ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٣٧٣ بتاريخ ١٩٨٠/٥/١٥

قبول السبب المتعلق بالنظام العام لأول مرة أمام محكمة النقض مشروط بألا يخالطه عنصر واقعى لم يسبق عرضه على محكمة الموضوع، إذ يجب أن يكون تحت نظرها عند إصدار الحكم المطعون فيه جميع العناصر الواقعية التى تتمكن بها من الإحاطة والإلمام بهذا السبب والحكم فى الدعوى بموجبه، فإن تبين أن أحد هذه العناصر تنقصها وكان الوقوف عليها يستلزم تحقيقاً وتمحيصاً، فإنه يمتنع عرض السبب لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ١٤٢٥ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٩٠ بتاريخ ١٩٨٠/١/١٧

المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات إذ أوجبت أن تشتمل صحيفة الطعن بالنقض على بيان الأسباب التى بنى عليها الطعن وإلا كان باطلاً إنما قصدت بهذا البيان أن تحدد أسباب الطعن وتعرف تعريفاً واضحاً كاشفاً عن المقصود منها كشفاً وافياً نافياً عنها الغموض والجهالة وبحيث يبين فيها العيب الذى يعزوه الطاعن إلى الحكم وموضعه منه وأثره فى قضائه. لما كان ذلك، وكان الطاعن قد ساق النعى بمخالفة الحكم المطعون فيه للثابت فى الأوراق بعبارة مبهمة غامضة لا تكشف بجلاء ووضوح عن الأمور تثبت بالأوراق ووجه مخالفة الحكم لها وموضوع هذه المخالفة وأثرها فى قضائه فإن النعى بهذا السبب يكون نعياً مجهلاً غير مقبول.

الطعن رقم ٦٦ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٢٠٩١ بتاريخ ١٩٨٠/١٢/٢٢

إذ كان النعى – وإن لم يسبق التمسك به أمام محكمة الموضوع – إلا أنه متعلق بسبب قانونى مصدره نصوص الإتفاقية الدولية الخاصة بالإستيراد المؤقت للسيارات سنة ١٩٥٤ وكانت عناصره الموضوعية مطروحة على المحكمة، ومن ثم يجوز للطاعن إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٨٣٥ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٤٩٢ بتاريخ ١٩٨١/٢/١٥

إذ كان الحكم الإبتدائى قد أجاب الطاعن إلى قيمة حصته فى الإدخار وصار قضاءه فى هذا الخصوص نهائياً بعدم الطعن عليه، فإنه لا يقبل من الطاعن تعييب الحكم لإغفاله الإشارة إلى طلب لم يكن مطروحاً عليه.

الطعن رقم ٣٤٣ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٢٢٨٢ بتاريخ ١٩٨١/١٢/١٤

إذا جاء النعى فى عبارة عامة ودون أن يبين مواطن العيب فى هذا التوزيع فإنه يكون نعياً مجهلاً غير مقبول.

الطعن رقم ١٥١ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٨٠٦ بتاريخ ١٩٨١/٣/١٤

العبرة فى تفصيل أسباب الطعن – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – هى بما جاء بصحيفة الطعن وحدها، ذلك أن المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات إذ أوجبت أن تشتمل صحيفة الطعن بالنقض بذاتها على بيان الأسباب التى بنى عليها الطعن قصدت بهذا البيان أن تحدد أسباب الطعن وتعرفه تعريفاً واضحاً كاشفاً عن المقصود منها كشفاً وافياً نافياً عنها الغموض والجهالة، وأن يبين منها العيب الذى يعزوه الطاعن إلى الحكم وموضعه منه وأثره فى قضائه، ومن ثم فإن كل سبب يراد به التحدى به يجب أن يكون مبيناً بياناً دقيقاً، ولا غناء عن ذلك حتى لو أحال الطاعن إلى ورقة أخرى قدمت فى الطعن ذاته، لما كان ذلك وكان الطاعن لم يورد فى صحيفة طعنه بالنقض مواطن مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون، كما لم يفصح عن ذلك الدفاع الذى يعيب على الحكم أنه أغفل الرد عليه، فإن النعى على الحكم المطعون فيه بهذا السبب يكون مجهلاً وبالتالى غير مقبول.

الطعن رقم ٢٤٨ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٢٣٤٦ بتاريخ ١٩٨١/١٢/٢١

إذ كان الطاعنان لم يقدما رفق طعنهما صورة رسمية من المحضر الإدارى الذى يقولان أن الحكم المطعون فيه إستخلص منه نتائج لا تتفق مع ما جاء به حتى تستطيع المحكمة أن تتحقق من صحة هذا النعى على الحكم المطعون فيه، فإن قولهما فى هذا الخصوص يكون عارياً عن الدليل.

الطعن رقم ٦٥٨ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٢٣٨٢ بتاريخ ١٩٨١/١٢/٢٣

إذ كان الحكم المطعون فيه خلواً من بيان تاريخ تقديم صحيفة الدعوى إلى قلم الكتاب بعد صدور أمر الرفض ولم يقدم الطاعنون دليل تاريخ هذا التقديم للوقوف على مدى مخالفة نص المادة رقم ٧٠ من قانون المرافعات، فإن النعى بهذا السبب يكون غير مقبول لإفتقاره إلى دليل ويكون تعييب الحكم فى تقديراته القانونية الخاطئة غير منتج.

الطعن رقم ٦٩٩ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٥٦٧ بتاريخ ١٩٨١/٥/٢١

١) نظم المرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥ الإجراءات التى يتم بمقتضاها تقدير القيمة الإيجارية السنوية للأراضى الزراعية والتى تتخذ أساساً لربط ضريبة الأطيان، فنص فى المادة الثانية منه بتشكيل لجان التقسيم التى تتولى معاينة الأراضى وبيان مدى تماثل خصوبتها، وفى المادة الثالثة على تشكيل لجان التقدير التى يناط بها تقدير إيجارها، وفى المادة السابعة - المعدلة بالقانون رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٥٦ والقرار بقانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٦١ - على تشكيل لجان الإستئناف التى أجاز للملاك أن يستأنفوا أمامها قرارات لجان التقدير خلال الثلاثون يوماً التالية لتاريخ الإعلان عنها فى الوقائع المصرية ويظل معمولاً بالتقدير لمدة عشر سنوات ثم يعاد إجراؤه، علماً أنه بالنسبة للأراضى التى تصبح قابلة للزراعة والأراضى الواقعة فى منطقة تنفيذ أعمال ذات منفعة عامة تزيد أو تنقص قيمتها الإيجارية السنوية بدرجة محسوسة فقد أجازت المادتان الرابعة والخامسة من القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ إعادة تقدير قيمتها الإيجارية قبل مضى العشر سنوات، ونصت المادة ١٢ منه عل أن تعرض طلبات رفع الضريبة بعد تحقيقها بواسطة لجان المساحة على اللجان المشار إليها بالمادتين الثانية والثالثة من المرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥ للفصل فيها وكانت المادة الثامنة من المرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥ تنص على أنه لا يجوز الطعن أمام المحاكم فى قرارات لجان التقدير ولجان الإستئناف، كما كانت المادة ١٨ من القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ تحظر على المحاكم النظر فى أى طعن يتعلق بضريبة الأطيان، غير أن القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٢ بشأن إلغاء موانع التقاضى فى بعض القوانين نص على إلغاء هاتين المادتين فإنفتح بذلك طريق الطعن فى قرارات لجان الإستئناف والذى ينعقد الإختصاص بنظره بإعتبارها قرارات إدارية نهائية صادرة عن جهات إدارية ذات إختصاص قضائى -و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة- لمجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى دون غيره عملاً بمفهوم المادتين ١٠، ١٣ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢.

٢) إذا كانت الدعوى الماثلة - بطلب براءة ذمة - لا تعدو أن تكون فى حقيقتها طلب رفع ضريبة أطيان يؤسس الطاعنون طلب رفعها على أن الأرض بور وغير قابلة للزراعة فإنه كان يتعين عليهم أن يطعنوا عليها أمام لجنة الإستئناف المشكلة وفقاً للمادة السابعة من المرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥ ثم يكون لهم - بعد أن تصدر اللجنة قرارها - حق الطعن فيه أمام مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى.

الطعن رقم ٨٨٩ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٢١٤٤ بتاريخ ١٩٨١/١١/٢٩

المستقر فى قضاء هذه المحكمة أن الشارع عد من الإجراءات الجوهرية فى الطعن بطريق النقض أن يناط بالخصوم أنفسهم تقديم الدليل على ما يتمسكون به من أوجه الطعن فى المواعيد التى حددها القانون فإذا تخلفوا عن إتخاذ هذا الإجراء كان طعنهم فى هذا الخصوص بلا سند.

الطعن رقم ٤٦٥ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٦٣١ بتاريخ ١٩٨١/٢/٢٥

لئن أوجبت المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات أن تشتمل صحيفة الطعن بالنقض على بيان الأسباب التى بنى عليها الطعن وإلا كان باطلاً، إنما قصدت بهذا البيان أن تحدد أسباب الطعن وتعرف تعريفاً واضحاً كاشفاً وافياً نافياً عنها الغموض والجهالة حيث يبين منها العيب الذى يعزوه الطاعن إلى الحكم وموضعه منه وأثره فى قضائه، لما كان ذلك وكان الطاعنان قد ساقا النعى بمخالفة الحكم المطعون فيه للثابت بالأوراق والقصور بعبارة مبهمة غامضة لا تكشف بجلاء ووضوح عن الأمور التى ثبتت بالأوراق ووجه مخالفة الحكم لها وموضع هذه المخالفة ومواضع القصور فى الحكم فإن النعى يكون نعياً مجهلاً غير مقبول.

الطعن رقم ١١٤٦ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٦٤٩ بتاريخ ١٩٨١/٥/٣٠

إذ أوجبت المادة ٢٥٣/٢ من قانون المرافعات أن تشتمل صحيفة الطعن إلى بيان الأسباب التى بنى عليها الطعن وإلا كان باطلاً وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها ببطلانه، فإنها تقصد بهذا البيان أن تحدد أسباب الطعن بحيث يبين منها العيب الذى يعزوه الطاعن إلى الحكم وموضعه منه وأثره فى قضائه وإذ كان الطعن قد بنى على سبب واحد يتعلق بالطاعن الثانى وحده وبحقه فى البقاء بالعين المؤجرة لإقامته المستقرة مع خالته التى توفيت فى إجازة دراسية بالخارج، وإذ لم تتضمن الصحيفة الأسباب التى تبنى عليها الطاعنة الأولى طعنها، فإن الطعن يكون باطلاً بالنسبة لها.

الطعن رقم ١٤٥ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٠٨٥ بتاريخ ١٩٨١/٤/٩

لما كانت المجادلة فى جدية الأسباب التى تخول المطعون عليه الأول الحق فى حبس الباقى من الثمن والوفاء به. بطريق الإيداع مجادلة موضوعية غير مقبولة لأن الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه فى ذلك على أسباب سائغة ولها سندها فى الأوراق وتكفى لحمله وبحسبه أن يكون قد تبين الحقيقة الواقعية التى إطمأن إليها وساق عليها دليلها وأنزل عليها حكم القانون الصحيح.

الطعن رقم ٢٥٦ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٠٢٩ بتاريخ ١٩٨١/٤/٢

رسم المشرع طريقاً خاصاً لإبداء أسباب الطعن وحظر إبداءها بغير هذا الطريق فأوجب على الطاعن أن يبين جميع الأسباب التى يبنى عليها طعنه فى صحيفة الطعن الذى يحرره ويوقع عليه الموظف المختص بقلم

كتاب محكمة النقض أو المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه، وحظر التمسك بعد تقديم هذه الصحيفة بأى سبب من أسباب الطعن غير التى ذكرت فيه وهذا الحظر عام ومطلق بحيث يشمل ما يقدم من هذه الأسباب فى ميعاد الطعن أو بعد إنقضائه، ولم يستثن القانون من ذلك سوى الأسباب المتعلقة بالنظام العام فأجاز تقديمها فى أى وقت - ولما كان الدفع بعدم قبول الدعوى لإنعدام صفة أحد الخصوم فيها - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة غير متعلق بالنظام العام إذ هو مقرر لمصلحة من وضع لحمايته فلا يجوز للمحكمة أن تقضى فيه من تلقاء نفسها ومن ثم فإن النعى على الحكم المطعون فيه إغفاله الرد على هذا الدفع غير المتعلق بالنظام العام لا يجوز التمسك به بعد تقديم صحيفة الطعن ويكون غير مقبول.

الطعن رقم ٨٤٢ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٦٠٢ بتاريخ ١٩٨١/٥/٢٦

إذ أقام الحكم المطعون فيه قضاءه على أن الطاعنين لم يقدما دليلاً على ملكيتهما للأرض المجاورة للحصة المراد أخذها بالشفعة، وهو ما يكفى لحمل قضاء الحكم، ومن ثم فإن النعى عليه فيما إستطرد إليه بشأن تجزئة الصفقة - أياً كان وجه الرأى فيه -- يكون نعياً غير منتج.

الطعن رقم ٩٢٦ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٢٠٢٤ بتاريخ ١٩٨١/١١/١٢

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه إذا كان التقرير محل النعى قد جاء زائداً عن حاجة الدعوى ويستقيم قضاء الحكم بدونه فإن النعى عليه وأياً كان وجه الرأى فيه يكون غير منتج.

الطعن رقم ٤٢ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٦٢٨ بتاريخ ١٩٨١/٢/٢٤

إذا كان الثابت من مدونات الحكم الإبتدائى أن الطاعن وإن أسس دعواه إبتداء على إستحكام النفور بينه وبين زوجته المطعون ضدها وإستدامته لأكثر من ثلاث سنوات إلا أنه أضاف أثناء نظر الدعوى أمام محكمة أول درجة سبب آخر للتطليق هو سوء سلوك هذه الزوجة، وإستدل على ذلك بحضورها المدينة رفقة إبن عم لها ومبيتهما سوياً فى أحد الفنادق، وقد أقرت المطعون ضدها بهذه الواقعة وعولت عليها المحكمة فى قضائها بالتطليق، لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه إذا طرح هذا السبب على سند من عدم جواز إثارته لأول مرة فى الإستئناف رغم سبق طرحه أمام محكمة أول درجة يكون قد خالف الثابت بالأوراق وحجب نفسه عن تمحيص أوجه التدليل عليه مما يستوجب نقضه.

الطعن رقم ٤١١ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١١١٥ بتاريخ ١٩٨١/٤/١٣

إذ كان ما ينعاه الطاعن بسبب الطعن وإن كان لم يسبق له التمسك به أمام محكمة الموضوع إلا أنه متعلق بسبب قانونى كانت عناصره الواقعية مطروحة عليها - كما يبين من الحكم المطعون فيه - ومن ثم تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٩٢٤ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٢٤٤٧ بتاريخ ١٩٨١/١٢/٢٨

إن الشارع – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ١ – عد من الإجراءات الجوهرية فى الطعن بطريق النقض أن يناط بالخصومة أنفسهم تقديم الدليل على ما يتمسكون به من أوجه الطعن فى المواعيد التى حددها القانون، وإذ لم يقدم الطاعن رفق طعنه صورة من صحيفة الإستئناف حتى تستطيع المحكمة أن تتحقق من صحة ما ينعاه على الحكم المطعون فيه، ومن ثم فيصبح نعيه فى هذا الخصوص عارياً عن دليله.

الطعن رقم ٤٨٢ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٨١٤ بتاريخ ١٩٨١/٦/١٤

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه يجوز للطاعن التمسك لأول مرة أمام محكمة النقض بالأسباب القانونية المتعلقة بالنظام العام بشرط أن يكون تحت نظر محكمة الموضوع عند الحكم فى الدعوى جميع العناصر التى تتمكن بها من الإلمام بهذا السبب والحكم فى الدعوى على موجبه.

الطعن رقم ١١٥ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٢٣٤ بتاريخ ١٩٨٢/٢/١٥

جرى قضاء هذه المحكمة على أن عدم إفصاح الطاعن عن بيان الدفاع الذى تمسك به أمام محكمة الإستئناف على وجه التحديد والبيان المفصل لإدراك السبب الذى شاب الحكم من جراء عدم الرد عليه يجعل النعى – على هذه الصورة – نعياً مجهلاً وغير مقبول.

الطعن رقم ٩٨٥ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٨٥ بتاريخ ١٩٨٢/١/١٣

المقرر فى قضاء محكمة النقض أن الشارع عدّ من الإجراءات الجوهرية فى الطعن بطريق النقض أن يناط بالخصوم أنفسهم تقديم الدليل على ما يتمسكون به من أوجه الطعن فى المواعيد التى حددها القانون. وإذ لم يقدم الطاعن وفق طعنه صورة لأصل صحيفة الإستئناف المعلنة إليه ليدلل بها على بطلان الإعلان حتى تستطيع محكمة النقض التحقق من صحة ما ينعاه على الحكم المطعون فيه فإن النعى يضحى عارياً عن الدليل.

الطعن رقم ٧٤ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٢٢٣ بتاريخ ١٩٨٢/١/٢٨

لئن كان الحكم المطعون فيه قد أخطأ إذ مكن المطعون ضدها من شقة النزاع تغليباً لحقها كحاضنة على حق الطاعن كمستأجر مع أن قوانين الأحوال الشخصية المعمول بها وقت صدور الحكم المطعون فيه لا يلزم المطلق بالتخلى عن مسكن الزوجية لمطلقته الحاضنة، إلا أنه لما كان القانون ٤٤ لسنة ١٩٧٩ بتعديل بعض أحكام قوانين الأحوال الشخصية الذى صدر فى تاريخ لاحق للحكم المطعون فيه قد نص فى المادة الرابعة منه على أن " للمطلقة الحاضنة بعد طلاقها لإستقلال مع صغيرها بمسكن الزوجية المؤجر ما لم يهيىء لها المطلق سكناً آخر مناسباً وكان هذا النص – والغاية منه رعاية جانب الصغار حماية للأسرة –

متعلقاً بالنظام العام، فينطبق على واقعة الدعوى بأثر فورى، لما كان ذلك، وكان الطاعن لم يتحد بأنه هيأ للحاضنة المطعون ضدها مسكناً، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بتسليم شقة النزاع إليها يكون قد إتفق مع نص المادة المذكورة مما يضحى معه الطعن غير منتج.

الطعن رقم ١٣٩٣ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٦١٨ بتاريخ ١٩٨٢/٥/٣١

– حيث إن الطاعنين لم يوضحوا ما هو الدفاع الذى أغفل الحكم المطعون فيه الرد عليه وأثره فى قضائه فهو نعى مجهل. ومن ثم غير مقبول.

– إذ كان الدعامة الثانية وحدها كافية لحمل قضاء الحكم المطعون فيه، فإن تعييبه بشأن الدعامة الأولى أياً كان وجه الرأى فيها يكون غير منتج.

الطعن رقم ٥٢٦ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٩٥٧ بتاريخ ١٩٨٢/١١/١٨

– المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الحكم إذا أقيم على دعامات متعددة وكانت إحدى هذه الدعامات كافية لحمل الحكم فإن تعييبه فى باقى الدعامات الأخرى – بفرض صحته – يكون غير منتج.

– إذ أقام الحكم المطعون فيه قضاءه على ما إستخلصه بالأسباب الموضوعية التى أوردها من ثبوت واقعة التأجير مفروشاً فى مدد مختلفة، ورتب على ذلك إلزام الطاعنين بالأجرة الإضافية المستحقة وفقاً للمادة ٢٨ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ سالفة البيان مقابل هذا التأجير، وإذ كان ما إستخلصه الحكم له أصله الثابت فى الأوراق وسائغاً وكافياً للرد على ما يثيره الطاعنان فى هذا الشأن فإن النعى عليه لما جاء بهذين الوجهين يكون جدلاً موضوعياً لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض.

– إذ قضى الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم الإبتدائى بناء على أسباب خاصة به دون أن يحيل عليه فى أسبابه، ولما كان النعى بهذا السبب منصرفاً إلى الحكم الإبتدائى فإنه – أيا كان وجه الرأى فيه – يكون غير مقبول.

الطعن رقم ٥٢٨ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٢٢٨ بتاريخ ١٩٨٢/٢/١١

أن الطاعن إذ اقتصر فى بيانه على إيراد ما رآه وجهاً لبطلان إجراءات التنفيذ دون بيان موطن العيب بالحكم المطعون فيه وأثره فى قضائه فإن النعى بهذا السبب يكون مجهلاً وغير مقبول.

الطعن رقم ٦٧٦ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ١٢١٠ بتاريخ ١٩٨٢/١٢/٢٠

إذا كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن هذا التاريخ الأخير – تاريخ إفادة البنك بالرجوع على الساحب – سابق على تاريخ التنبيه بالوفاء الذى إعتد به الحكم خطأ لسريان الفوائد، وكان تصحيح هذا الخطأ الذى تردى فيه الحكم لا تتسع له أسباب الطعن، ومن شأنه أن يؤدى إلى الإساءة إلى الطاعن الذى

طعن وحده فى الحكم. وكان من المقرر أن الطاعن إذا لم يستفد من طعنه فلا يجوز أن يضار به، فإن هذا الخطأ لا يصلح سبباً لنقض الحكم.

الطعن رقم ٢٠٨ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٤٢٥ بتاريخ ١٩٨٢/٤/٢٢

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن السبب الموضوعى هو الذى يقوم على إعادة الجدل فيما فصلت فيه محكمة الموضوع مما يدخل فى سلطتها فى فهم الواقع وتقدير الأدلة فى الدعوى، ومن ثم يكون سبباً موضوعياً غير مقبول الجدل فى الأدلة التى إعتمد عليها الحكم بغية الوصول إلى نتيجة أخرى غير التى إنتهى إليها الحكم.

الطعن رقم ١٠١٥ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ١٢٩٢ بتاريخ ١٩٨٢/١٢/٣٠

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن يناط بالخصوم أنفسهم تقديم الدليل على ما يتمسكون به وإلا أصبح النعى مفتقراً إلى دليله.

الطعن رقم ١٥٥٨ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٧٢٦ بتاريخ ١٩٨٢/٦/١٠

إذ كان البين من مدونات الحكم الإبتدائى المؤيد. بالحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بإعتبار شقة النزاع مؤجرة مفروشة على قوله ". .... أنه يبين من مطالعة قائمة المنقولات المرفقة بعد الإيجار والموقع عليها من المستأجر بالإستلام ومن أقوال شاهدى المطعون ضده الأول التى تطمئن إليها المحكمة أن شقة النزاع تحوى، منقولات ومفروشات وأدوات ترى المحكمة أنها كافية ومفيدة فى الإنتفاع بها وأن منفعتها تغلب على منفعة المكان خالياً... مما تنتفى معه شبهة التحايل على القانون...، لما كان ذلك وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع سلطة تقدير جدية الفرش أو صوريته فى ضوء ظروف الدعوى وملابستها فإن ما إستخلصته المحكمة فى هذا الشأن وفى حدود سلطتها التقديرية فى فهم الواقع وتقدير الدليل هو إستخلاص سائغ يكفى لحمل قضائها ويؤدى إلى النتيجة التى إنتهت إليها، ولا يعيب الحكم ما إستطرد إليه تزيداً من أن قيمة المنقولات تتناسب مع الفرق بين الأجرة القانونية للعين خالية وبين الأجرة المتفق عليها فى العقد.

الطعن رقم ٨٣٢ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٤٥١ بتاريخ ١٩٨٣/٦/٢١

لما كانت المادة ٢١٨ من قانون المرافعات قد وردت ضمن الأحكام العامة فى الطعن المنصوص عليها بالفصل الأول من الباب الثانى الذى أورد فيه القانون المذكور طرق الطعن فى الأحكام وكان الأصل هو إنطباق تلك الأحكام العامة على كافة طرق الطعن إلا ما يكون قد ورد بشأنه نص مغاير مما مؤداه إنطباق، حكم الفقرة الثانية من المادة ٢١٨ من قانون المرافعات على الطعن بطريق النقض وذلك بالنسبة للشق الأول منها سالف الذكر فقط الذى يواجه حاله تعدد المحكوم عليهم دون شقها الأخير المتعلق بحالة تعدد

المحكوم لهم إذ ورد بشأنها فى الفصل الخاص بالطعن بطريق النقض حكم مغاير هو ما نصت عليه المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات.

الطعن رقم ٦١ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٨٠٦ بتاريخ ١٩٨٣/٣/٢٨

إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه إذا خلت أوراق الطعن مما يفيد أن الطاعن قد تمسك أمام محكمة الموضوع ببطلان عمل الخبير بسبب مخالفته لمنطوق الحكم الصادر بندبه فإنه لا يقبل منه التحدى بهذا البطلان أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٨١٩ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٩٨٠ بتاريخ ١٩٨٣/١٢/٢٩

خطأ الحكم فى إسناد صورة خطاب إلى الجهة الصادر عنها المحرر لا تأثير له على ما إنتهى إليه من إسقاط قيمة هذه الصورة فى الإثبات إذ يستوى بالنسبة للطاعنة أن تكون هذه الصورة لأصل صادر عن الإدارة الهندسية التابعة للشهر العقارى أو صادر عن مصلحة الأملاك - ويكون نعيها فى هذا الصدد غير منتج.

الطعن رقم ١٦٢٣ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٨٦٦ بتاريخ ١٩٨٣/٣/٣١

إذ كان الواضح أن محكمة الموضوع قد إقتنعت بكفاية الأبحاث التى أجراها الخبير وسلامة الأسس التى بنى عليها رأيه فإن ما يثيره الطاعن بصدد عدم كفاية هذه الأبحاث يكون جدلاً موضوعياً فى كفاية الدليل الذى إقتنعت به تلك المحكمة مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ١٤٥٦ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٣٦٠ بتاريخ ١٩٨٣/٦/٥

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه يجب على الطاعن أن يبين فى سبب الطعن الخطأ الذى يعزوه إلى الحكم وموضعه منه وأثره فى قضائه، وكان الطاعن لم يبين فى وجه النعى الأمر الذى ترتب على إعتبار الحكم للواقعة تعييناً وليست ترقية فإن النعى بهذا الوجه يكون غير مقبول.

الطعن رقم ١٤ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٤١٦ بتاريخ ١٩٨٣/٢/٧

أن الطاعنين لم يوردوا فى سبب النعى بيان المطاعن التى يوجهونها إلى تقرير الخبير ووجه قصور الحكم عن الرد عليها وإكتفوا بالقول إن الحكم المطعون فيه أهدر إعتراضاتهم على تقرير الخبير دون تلك الإعتراضات ووجه قصور الحكم عن الرد عليها بما يكون معه هذا النعى غير مقبول.

الطعن رقم ٢٨٣ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٥٩٣ بتاريخ ١٩٨٣/٢/٢٨

- لما كان الحكم المطعون فيه قد إنتهى صحيحاً فى القانون إلى أن تأميم شركة الطاعنين تأميماً كلياً ينقل ملكيتها إلى الدولة بعناصرها المادية والمعنوية كالاسم التجارى والعلامات التجارية، فإن النعى على الحكم بمخالفة القانون لاعتباره اسم " بريزولين " علامة تجارية وليس إسماً تجارياً يكون غير منتج.

- إغفال الحكم المطعون فيه الرد على الدفع بعدم دستورية المادة ٢/٢ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١، نعى غير مقبول طالما أن الحكم المطعون فيه قد إنتهى صحيحاً إلى أن التأميم الكلى ينقل إلى الدولة ملكية المشرع المؤمم بعناصره المادية والمعنوية، بما مفاده أنه لا يعول على قرار لجنة التقييم فى تحديد عناصر المشروع التى يرد عليها التأميم وإنما يرجع بشأنه إلى القانون، ومن ثم فلا جدوى من القول بنهائية قرار لجنة التقييم أو بقابليته للطعن فى هذا الصدد.

الطعن رقم ١٢١٩ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٤٣٥ بتاريخ ١٩٨٣/٢/٧

لا يجدى الطاعن التحدى بحكم لا تتوافر به شروط الحجية فى هذا النزاع من وحدة الخصوم والموضوع والسبب.

الطعن رقم ١٤٧٦ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٦٠١ بتاريخ ١٩٨٣/١١/١٤

إنه وإن كان النعى لم يسبق التمسك به أمام محكمة الموضوع إلا أنه متعلق بسبب قانونى كانت عناصره الواقعية مطروحة على محكمة الموضوع وبالتالى يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ١٦٤٨ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٣٣٠ بتاريخ ١٩٨٣/٥/٣٠

إن النعى غير مقبول لوروده على غير محل من الحكم المطعون فيه، ذلك أن الحكم لم يقض بنفاذ عقد البيع المؤرخ ١٩٤٩/٥/١ ولم يعتبر هذا العقد ناقلاً لملكية الأرض موضوع النزاع وما كان للمحكمة أن تتعرض لذلك وهى بصدد الفصل فى النزاع المعروض عليها والذى يدور حول مدى إختصاص مأمور التفليسة فى إصدار أمر ولائى بتسليم أرض فى حيازة الغير إلى وكيل الدائنين بمقولة أنها مملوكة للشركة المفلسة إذ أنه نزاع لا يستلزم الفصل فى مسألة الملكية التى إستبقاها الحكم المطعون فيه ليتناضل فيها الطرفان أمام المحاكم المختصة ولم ينكر على الطاعن حقه فى رفع دعوى بشأنها بالطريق العادى أو السير فى دعوى ثبوت الملكية إن كانت قد رفعت حقا ومن ثم يكون النعى على الحكم المطعون فيه بهذا السبب بالخطأ فى تطبيق القانون على غير أساس.

الطعن رقم ٤٤ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٥٠٧ بتاريخ ١٩٨٣/٦/٢٨

لما كان الشارع بما نص عليه فى المادة ٢٥٥ من قانون المرافعات قبل تعديلها بالقانون رقم ٢١٨ لسنة ١٩٨٠ قد عد من الإجراءات الجوهرية فى الطعن بطريق النقض أن يناط بالخصوم أنفسهم تقديم الدليل على ما يتمسكون به من أوجه الطعن فى المواعيد التى حددها القانون، وإذ لم تقدم الطاعنتان رفق طعنها صورة رسمية من محاضر جلسات محكمة الإستئناف التى نظرت فيها الدعوى فإن قولها فى هذه الخصوص يكون عارياً عن دليله.

الطعن رقم ١١ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٨٢٢ بتاريخ ١٩٨٣/١٢/١٥

إذ كان الحكم المطعون فيه خلص إلى أن قيام المطعون ضده بالوفاء بعدة أقساط من ثمن النزاع بعد إعتماد التقسيم وتوالى قبول الطاعن منه هذا الوفاء يدل على تلاقى إرداتى الطرفين على إبرام البيع مرة أخرى بذات الشروط فإنعقد بذلك بينهما عقد جديد توافرت له أركانه وشرائط صحته، وهو إستخلاص سائغ له سنده من الواقع المعروض ويكفى لحمله قضاءه فى هذا الخصوص فإن النعى عليه بالفساد فى الإستدلال لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً تنحسر عنه رقابة محكمة النقض.

الطعن رقم ١١٤٨ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١١٤٠ بتاريخ ١٩٨٣/٥/٥

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن المادة ٢/٢٥٣ من قانون المرافعات إذ أوجبت أن تشتمل صحيفة الطعن بالنقض على بيان الأسباب التى بنى عليها الطعن وإلا كان باطلاً، إنما قصدت بهذا البيان أن تحدد أسباب الطعن وتعرفه تعريفاً واضحاً كاشفاً عن المقصود منها كشفاً وافياً نافياً عنها الغموض والجهالة وبحيث يبين منها العيب الذى يعزوه الطاعن إلى الحكم المطعون فيه وموضعه منه وأثره فى قضائه وإلا كان النعى غير مقبول.

الطعن رقم ١١٧٣ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٦٣٧ بتاريخ ١٩٨٣/٣/٧

لما كان الثابت بمدونات الحكم المطعون فيه وصحيفة الإستئناف المقدمة صورتها الرسمية فى هذا الطعن - أن الطاعن تمسك بأن الشركة المطعون ضدها الأولى لم تخطر بالعقد الذى أبرمه الشخصين الآخرين وأن هذا العقد ظل قائماً بين طرفيه ضماناً لحقوق كل طرف وكان الحكم المطعون فيه قد واجه هذا الدفاع بأنه لا صلة إطلاقاً بين الباعث على تعاقد الطاعن مع الشخصين الآخرين وبين العلاقة التى تربطه بالشركة المطعون ضدها الأولى وفى هذا ما يكفى رداً على الدفاع المشار إليه ومن ثم يكون النعى على الحكم بالقصور فى التسبيب على غير أساس. ... ولما كان الحكم المطعون فيه قد جاء صحيحاً فى النتيجة التى

أنتهى إليها. .. فإن تعييبه فيما أستطرد إليه من أن الطاعن قد عاب على الشركة المطعون ضدها في صحيفة إستئنافه قيامها بالتعاقد مع آخرين في الكويت – وأياً كان وجه الرأى فيه يكون غير منتج.

الطعن رقم ١١٧٨ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٦٩٤ بتاريخ ١٩٨٣/٣/١٧

المقرر في قضاء هذه المحكمة أن المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات إذ أوجبت أن تشتمل صحيفة الطعن بالنقض على بيان الأسباب التى بنى عليها الطعن وإلا كان باطلاً إنما قصدت بهذا البيان أن تحدد أسباب الطعن وتعرف تعريفاً واضحاً كاشفاً عن المقصود منها كشفاً وافياً نافياً عنها الغموض والجهالة بحيث يبين منها العيب الذى يعزوه الطاعن إلى الحكم وموضعه منه وأثره في قضائه.

الطعن رقم ١٨٥٣ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٢٠٥ بتاريخ ١٩٨٣/٥/١٧

المقرر وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أنه يشترط لجواز التمسك أمام محكمة النقض لأول مرة بسبب من الأسباب القانونية المتعلقة بالنظام العام أن يكون تحت نظر محكمة الموضوع عند الحكم في الدعوى جميع العناصر التى تتمكن بها من الإلمام بهذا السبب والحكم في الدعوى على موجبه.

الطعن رقم ١٨٨٦ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٢١٧ بتاريخ ١٩٨٣/٥/١٧

من المقرر – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن يناط بالخصوم أنفسهم تقديم الدليل على ما يتمسكون به من أوجه الطعن في المواعيد التى حددها القانون حتى تستطيع المحكمة التحقق من صحة النعى الموجه إلى الحكم المطعون فيه، وكان الطاعن لم يقدم رفق طعنه الإقرار الذى تمسك به في سبب النعى أو صورة رسمية منه فإن نعيه يكون عارياً عن الدليل.

الطعن رقم ١٩٥ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٨٩٣ بتاريخ ١٩٨٣/١٢/٢٢

إذ كان مؤدى ما إنتهت إليه المحكمة الإستئنافية من أن إدعاء الشركة الطاعنة بوجود تلك المستندات تحت يد المطعون ضدها غير جدى فلا على الحكم المطعون فيه إن لم يعمل الفقرة الثانية من المدة ٢٣ من قانون الإثبات والتى توجب أن يحلف المنكر يميناً بأن المحرر لا وجود له أو أنه لا يعلم وجوده ولا مكانه وإنه لم يخفه أو لم يهمل البحث عنه ليحرم خصمه من الإستدلال به طالما خلصت المحكمة في حدود سلطتها الموضوعية إلى عدم وجود هذه المستندات تحت يد المطعون ضدها.

الطعن رقم ٣١٦ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٦٣٣ بتاريخ ١٩٨٣/١١/١٧

إذ كان الثابت من الحكم المطعون فيه أنه وقف عند القضاء بسقوط حق الطاعن في الإستئناف لعدم إنطباق نص المادة ٢٢٨ من قانون المرافعات ولم يعرض لميعاد إعلان صحيفة الإستئناف أو لموضوع النزاع

فإن النعي عليه بالشق الثاني من السبب الثاني والسبب الثالث بالقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع يكون غير مقبول.

<u>الطعن رقم ٣٩٢ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٢٨٢ بتاريخ ١٩٨٣/١/٢٣</u>

إذ كان الحكم في الإختصاص قد تضمنه الحكم الصادر من محكمة الإستئناف في ١٩٧٥/١/٣٠ ولم يطعن عليه بالنقض في شأنه ومن ثم فلم يكن مطروحاً على محكمة الإستئناف بعد النقض والإحالة ولم يصدر منها قضاء فيه ويتعين عدم قبول النعي المؤسس عليه.

<u>الطعن رقم ٣٩٢ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٢٨٢ بتاريخ ١٩٨٣/١/٢٣</u>

من المقرر أنه لا يقبل النعي ما لم يكن لمن تمسك به مصلحة فيه، وإذ كان سبب النعي يتعلق بمسئولية الطاعنين في الطعن الثاني بإعتبارهما متبوعين وكانت مسئولية الطاعن الأول كتابع لا تتأثر بكون الطاعنين المذكورين أو غيرهما هو المتبوع ومن ثم فإنه لا مصلحة للطاعن في الطعن الأول ولا صفة له في نعيه على الحكم بتقرير مسئولية باقي الطاعنين كمتبوعين حال أنه يتبع متبوعاً آخر ويتعين عدم قبوله

<u>الطعن رقم ٥٩٧ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٧٣١ بتاريخ ١٩٨٣/١١/٢٨</u>

النعي غير مقبول ذلك أنه يقوم على دفاع يخالط واقع وإذ لم يقدم الطاعن دليلاً على سبق تمسكه به أمام محكمة الموضوع وخلت مدونات الحكم المطعون فيه مما يدل على ذلك فإنه لا يجوز له التحدي به لأول مرة أمام هذه المحكمة.

<u>الطعن رقم ٦٢٤ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٦٩٨ بتاريخ ١٩٨٣/١١/٢٧</u>

مفاد نص المادتين ٢٥٣/٢ - ٤ و٢٧١ من قانون المرافعات أنه إذا إشتمل الطعن على حكمين صادرين في دعوى واحدة وكان أحدهما هو الأساس الذى قام عليه قضاء الحكم الآخر، فإنه يكفي لحصة الطعن أن ترد أسبابه على ذلك الحكم الأول لأن نقض هذا الحكم يترتب عليه إلغاء الحكم الثاني بقوة القانون ما دام أنه نتيجة لازمة مترتبة على الحكم السابق عليه لما كان ذلك وكان الطعن على ما جاء بصحيفته قد شمل الحكمين معاً وتعلقت أسبابه بالحكم السابق صدوره في ١٩٨٢/٢/٢٧، فإنه لا يبطل الطعن خلو صحيفته من أسباب خاصة بالحكم المنهي للخصومة الذى جاء نتيجة مترتبة على ذلك الحكم السابق ومن ثم يكون الدفع بعدم قبول الطعن في غير محله متعيناً رفضه.

الطعن رقم ٧٥٣ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٥٣٦ بتاريخ ١٩٨٤/٢/٢٢

لما كان المطعون ضده الأول – المتنازل إليه عن شقة النزاع – طبيباً يمارس مهنة الطب، فإنه عملاً بأحكام القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨١ آنفة البيان يضحى التنازل إليه عن إيجار هذه الشقة بمناسبة شرائه العيادة الطبية التى أنشأها فيها الطبيب المستأجر مورث المطعون ضدها الثانية تنازلاً مشروعاً رغم عدم الإذن الكتابى به من المؤجرة الطاعنة فلا يصلح سبباً للحكم بإخلاء عين النزاع وهو ما سوف تلتزم به محكمة الإستئناف مكررة به من جديد قضاءها بالحكم المطعون فيه إذا ما نقض الأخير وأحيلت إليها الدعوى ومن ثم كان الطعن الحالى – لما سبق لا يحقق للطاعنة إلا مصلحة نظرية بحتة لا يقوم عليها طعن ما.

الطعن رقم ١٠٨٨ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٤١٠ بتاريخ ١٩٨٤/٥/٢٤

إذ كان الطاعنون لم يقدموا ما يدل على أن مذكرة النيابة قدمت بعد إقفال باب المرافعة فى الإستئناف كما لم يودعوا ملف الطعن مذكرتى النيابة سواء المقدمة لمحكمة الدرجة الأولى أو لمحكمة الإستئناف لإثبات أن مذكرتها الأخيرة لم تعرض لبعض نقاط الدعوى التى لم تبد الرأى فيها بمذكرتها الأولى، فإن النعى بشقيه يكون عارياً عن الدليل

الطعن رقم ١٣٤١ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٤٣١ بتاريخ ١٩٨٤/٢/٩

إنه وإن كان يجوز للنيابة كما هو الشأن بالنسبة للمطعون ضده ولمحكمة النقض أن تثير فى الطعن ما يتعلق بالنظام العام، إلا أن ذلك مشروط وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة – أن يكون تحت نظر محكمة الموضوع عند الحكم فى الدعوى جميع العناصر التى تتمكن بها من الإلمام بهذا السبب، والحكم فى الدعوى على موجبه فإذا تبين أن هذه العناصر كانت تنقصها فلا سبيل للتمسك بهذا السبب ذلك أن مهمة محكمة النقض مقصورة على القضاء فى صحة الأحكام فيما يكون قد عرض على محكمة الموضوع من الطلبات وأوجه الدفاع، ولما كان الثابت من أوراق الطعن أن المطعون ضده أقام دعوى فرعية بطلب الحكم بإلزام الطاعن بأن يحرر له عقد إيجار عن عين النزاع خاليه، وكان الثابت من مستندات المطعون ضده أنه أنذر الطاعن فى ١٩٧٦/١٠/٣٠ بالمبادرة بإستلام المنقولات التى شملتها القائمة الملحقة بعقد الإيجار وذلك فى خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلانه وإلا قام المطعون ضده بتخزين المنقولات بمخزن مستقل على نفقة الطاعن لحقه فى إستئجار عين النزاع خالية بالأجرة القانونية، وثبت من الحكمين الإبتدائى والمطعون فيه أن المطعون ضده أصر على دفاعه سالف الذكر حتى بعد أن لحق القانون رقم ٤٩ لسنة ٧٧ الدعوى فى درجتى التقاضى، فإن جميع العناصر التى كانت مطروحة على محكمة الموضوع بدرجتيها قاطعة فى أن المطعون ضده لم يتمسك بالإستمرار فى إستئجار عين النزاع مفروشة، وحقه فى

هذا الإستمرار – وعلى ما يبين من نص المادة ٤٦ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ مرهون بإرادته فيتعين أن يتمسك به للنظر فى إعماله فلا محل لتمسك النيابة بهذا السبب لأن عناصره لم تكن مطروحة على محكمة الموضوع ولا يجوز لها أن تثير أمام هذه المحكمة تطبيق المادة ٤٦ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ على سند من أن حكمها متعلق بالنظام العام.

<u>الطعن رقم ١٦٩٦ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٤٢٨ بتاريخ ١٩٨٤/٥/٢٧</u>

إذ حجبت الطاعنة هذه الترقية – عن الطاعن – وذهبت فى الطعن الماثل إلى أنه لم يستوف شروطها بغير أن تقدم رفق طعنها الدليل الذى يصلح سنداً لمدعاها فى هذا الخصوص مما يجعل النعى بصدده مفتقراً لدليله غير مقبول فيكون تصرفها المنوه عنه معيباً بإساءة إستعمال السلطة.

<u>الطعن رقم ٢ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٤٦٣ بتاريخ ١٩٨٤/٢/١٣</u>

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن النعى الموجه إلى الحكم الإبتدائى ولا يصادف محلاً فى قضاء الحكم الإستئنافى يكون غير مقبول.

<u>الطعن رقم ٣٧ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٢٠٩٧ بتاريخ ١٩٨٤/١٢/١٦</u>

من المقرر بقضاء هذه المحكمة أنه متى كان وجه النعى قد تضمن دفاعاً جديداً يقوم على واقع لم يثبت إبداؤه أمام محكمة الموضوع فإنه لا تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.

<u>الطعن رقم ٤٢٥ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٤٥٣ بتاريخ ١٩٨٤/٥/٢٨</u>

إن الطاعن لم يبين المستندات التى يعزو إلى الحكم عدم إيرادها ودلالة كل منها وأثره فى قضاء الحكم المطعون فيه بما يكون معه النعى مجهلاً ومن ثم غير مقبول.

<u>الطعن رقم ٥٨٣ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٧٣٠ بتاريخ ١٩٨٤/٣/١٩</u>

الثابت من الحكم المطعون فيه أنه عرض لتقرير الخبير المقدم إلى محكمة أول درجة وأخذ بما إتفق فيه مع خبير ثانى درجة فى خصوص تحديد المساحات والمرافق مما يفيد أنه أخضع تقرير خبير أول درجة لتقديره ومن ثم فإن النعى بإستبعاد الحكم التمهيدى لهذا التقرير – أياً كان وجه الرأى فيه – لا يحقق أية فائدة للطاعن ... ويكون غير منتج.

<u>الطعن رقم ٦١٤ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٢١٢٨ بتاريخ ١٩٨٤/١٢/١٧</u>

– أوجبت المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات أن تشتمل صحيفة الطعن بالنقض على بيان الأسباب التى بنى عليها الطعن وإلا كان باطلاً، وإنما قصدت بهذا البيان أن تحدد أسباب الطعن وتعرف تعريفاً واضحاً كاشفاً

عن المقصود منها كشفاً وافياً نافياً عنها الغموض والجهالة وبحيث يبين منها العيب الذى يعزوه الطاعن إلى الحكم وموضعه منه وأثره فى قضائه ومن ثم فإن كل سبب يراد التحدى به يجب أن يكون مبيناً بياناً دقيقاً وأن يقدم معه لمحكمة النقض بالمستندات الدالة عليه وإلا كان النعى به غير مقبول.

– الثابت أن مدونات الحكمين الإبتدائى والإستئنافى خلت مما يفيد سبق تمسك الطاعن بدفاعه الوارد بسبب النعى، كما لم يقدر رفق طعنه دليل إثارته لهذا الدفاع القانونى الذى يخالطه واقع محكمة الموضوع فلا يجوز له إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٦٦١ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٣٨٩ بتاريخ ١٩٨٤/٢/٦

– لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه وباقى أوراق الطعن أن الطاعنة لم تتمسك أمام محكمة الموضوع بأعمال نص البند السادس من ملحق العقد المؤرخ ١٩٦٨/٥/٤ وإنما جرى دفاعها – من بين ما جرى به – على أن تلف الجبن المخزون كان مرجعه سوء التصنيع وليس سوء التخزين. وهو دفاع يغاير ما جاء بوجه الطعن. فإن النعى بهذا السبب على الحكم المطعون فيه يكون على غير أساس.

– إنتهاء الحكم إلى أن إلتزام الشركة الطاعنة بحفظ الجبن المودع لديها فى ثلاجتها من الإلتزامات الجوهرية وأنه إلتزام ببذل عناية هى عناية الشخص العادى – لأن الشركة مأجورة على هذا الإلتزام مؤداه أنه كيف العقد بأنه عقد وديعة مأجورة متفقاً فى ذلك مع عبارات العقد ودون أن تجادل الطاعنة فى هذا التكييف لما كان ذلك وكان مقتضى عقد الوديعة أن يلتزم المودع لديه – أساساً– بالمحافظة على الشىء المودع لديه وأن يبذل فى سبيل ذلك – إذا كان مأجوراً – عناية الشخص العادى – ويعتبر عدم تنفيذه لهذا الإلتزام خطأ فى حد ذاته يرتب مسئوليته التى لا يدرأها عنها إلا أن يثبت السبب الأجنبى الذى تنتفى به علاقة السببية وكان الخبير المنتدب بعد أن عاين الثلاجة والجبن المخزون فيها وإطلع على دفاتر الثلاجة المعدة لإثبات درجات الحرارة وأطرحها لعدم سلامتها ولعدم مطابقتها الواقع ورجح من واقع فحصه للجبن المخزون ومعاينته الثلاجة من الداخل – أن تلف الجبن يرجع إلى الإرتفاع الكبير والمتكرر فى درجات الحرارة –إستناداً إلى ما لاحظه من تكثف الماء على سطح الجبن والأجولة التى تحتويه ومن تراب الجبن المبلل على أرضية الثلاجة، وإذ إطمأنت محكمة الموضوع إلى تقرير الخبير – فى هذا الشأن – لسلامة أسسه وإستخلصت منه فى حدود سلطتها التقديرية أن الشركة الطاعنة لم تبذل العناية الواجب إقتضاؤها من مثلها فى حفظ الجبن المودع لديها مما أدى إلى تلفه ورتبت على ذلك مسئولياتها عن هذا التلف – فإنها لا تكون ملزمة بعد ذلك، بالرد إستقلالاً على الطعون التى وجهتها الشركة الطاعنة إلى ذلك التقرير لأن

فى أخذها به محمولاً على أسبابه السائغة ما يفيد أنها لم تجد فى تلك الطعون ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنه التقرير

– تقدير التعويض الجابر للضرر من سلطة قاضى الموضوع ما دام لا يوجد نص فى القانون أو العقد يلزمه بإتباع معايير فى خصوصه.

– البين من ملحق العقد المؤرخ أنه نص فى البند الخامس منه على أنه...... ومفاد هذا النص أن الطرفين إتفقا مقدماً على مقدار التعويض الذى تلتزم به الشركة الطاعنة – وحدداه بثمن شراء الجبن – مما مؤداه أن تلتزم محكمة الموضوع بالقضاء به عند ثبوت مسئولية الشركة الطاعنة عن التلف الذى أصاب الجبن – ما لم تثبت عدم وقوع ضرر للمطعون ضده الأول – أو – أن التعويض المتفق عليه كان مبالغاً فيه، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد إنتهى إلى أن الشركة الطاعنة قد أخلت بإلتزامها بالحفظ ولم تبذل فى سبيل ذلك عناية الشخص العادى وإعتبرها مسئولة عن التعويض فإنه كان يتعين عليه عند تقديره التعويض – عن الجبن التالف – أن يلتزم فى ذلك بالثمن الذى دفعه الأخير للحصول عليه بحساب التعويض المتفق عليه مقدماً. وإذ خالف الحكم المطعون فيه ذلك رغم إشارته فى مدوناته إلى نص البند الخاص – فإنه يكون فضلاً عن تناقضه قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يوجب نقضه.

الطعن رقم ٨٤١ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٢٢٤٩ بتاريخ ١٩٨٤/١٢/٢٧

المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات أوجبت أن تشتمل صحيفة الطعن بالنقض على بيان الأسباب التى بنى عليها الطعن وإلا كان باطلاً، وقد قصدت بهذا البيان – وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض – أن تحدد أسباب الطعن وتعرف تعريفاً واضحاً كاشفاً عن المقصود منها كشفاً وافياً نافياً عنها الغموض والجهالة وبحيث يبين منها العيب الذى ينسبه إلى الحكم وموضعه منه وأثره فى قضائه، ومن ثم فإن كل سبب يراد التحدى به يجب أن يكون مبيناً بياناً دقيقاً. لما كان ذلك، وكان الطاعن لم يحدد العيب المنسوب إلى الحكم المطعون فيه وموضعه منه وأثره فى قضائه، ولم يحدد الرقابة الموضوعية والقانونية التى قصر الحكم فى إتخاذها نحو حكم محكمة أول درجة، ومن ثم يكون النعى مجهلاً غير مقبول.

الطعن رقم ٨٧٨ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٢٢٢٧ بتاريخ ١٩٨٤/١٢/٢٦

لا يعتبر سبباً للنقض فى حكم المادتين ٢٤٧، ٢٤٩ من قانون المرافعات ما يشوب الحكم من عيوب متعلقة بتقدير الواقع ويعتبر من مسائل الواقع تقدير المستندات والأدلة المقدمة من الخصوم والترجيح بينها وإستخلاص ثبوت الواقعة منها ومدى كفايتها لثبوت هذه الواقعة.

الطعن رقم ١٠٨٦ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٢١٤٩ بتاريخ ١٩٨٤/١٢/١٧

المقرر أن للقضاء النهائى قوة الأمر المقضى فيما يكون قد فصل فيه بين الخصوم، ومتى حاز الحكم هذه القوة فإنه يمنع الخصوم فى الدعوى التى صدر فيها من العودة إلى مناقشة المسألة التى فصل فيها ولو بأدلة قانونية أو واقعية لم يسبق إثارتها أو أثيرت ولم يبحثها الحكم الصادر فيها.

الطعن رقم ١٦٧١ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٢٠٠٠ بتاريخ ١٩٨٤/١٢/٩

عدم تقديم الطاعن صورة رسمية من إعادة إعلان المدعى بتوجيهه إليه فى محله المختار على ما توجبه المادة ٢٢٥ ثانياً من قانون المرافعات بعد تعديلها بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧١ الذى رفع الطعن فى ظله حتى تقف المحكمة على صحة ما يدعيه بشأن ذلك الإعلان مما يكون مع النعى بهذا الشق بغير دليل.

الطعن رقم ١٧٢٧ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٢٣٤ بتاريخ ١٩٨٤/١/١٩

- وإن كان الثابت من الأوراق أن الحكم رقم.. القاضى بالشفعة قد تأيد بالحكم رقم ..... الصادر بتاريخ ١٩٧٧/١/١٧ وليس ١٩٧٧/٥/١٧ على ما أورد خطأ الحكم المطعون فيه إلا أنه لا جدوى من النعى على الحكم المطعون فيه بمخالفة الثابت فى الأوراق فى هذا الصدد ذلك أن الحكم الإبتدائى المؤيد به أثبت بمدوناته أن عقد الإيجار الصادر من المطعون ضده الأول - المشترى - إلى المطعون ضده الثانى قد تحرر بتاريخ ١٩٧٦/٧/١ أى قبل صدور ذلك الحكم النهائى بالشفعة، ويكون خطأ الحكم المطعون فيه فى بيان تاريخ صدور ذلك الحكم وارداً على ما لا وجه للدعوى به ولا تأثير له على سلامة قضائه ويكون النعى بهذا السبب غير مجد ومن ثم غير مقبول.

الطعن رقم ١٧٢٧ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٢٣٤ بتاريخ ١٩٨٤/١/١٩

١) لا يكفى فيمن يختصم فى الطعن أن يكون خصماً للطاعنين فى الدعوى التى صدر فيها الحكم المطعون فيه بل يجب أن تكون له مصلحة فى الدفاع عن الحكم حين صدوره، وإذ كان الثابت من الأوراق أن الطاعنين لم يوجهوا أية طلبات للمطعون ضده الثالث بصفته أمام محكمة الموضوع وأنه وقف من الخصومة موقفاً سلبياً دون أن يبدى دفاعاً موضوعياً فيها ولم يحكم عليه بشىء وكانت أسباب الطعن لا تتعلق به فإن إختصامه يكون غير مقبول.

٢) المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه لئن كان حق الشفيع فى طلب الأخذ بالشفعة إنما ينشأ بالبيع من قيام المسوغ إلا أن العين المشفوعة لا تصير على ملك الشفيع - فى غير حالة التراضى - إلا بالحكم النهائى القاضى بالشفعة - إذ أن المشرع عندما نظم أحكام الشفعة فى التقنين المدنى الحالى إنتهى إلى ترك الأمر فى تحديد بدء تاريخ ملكية الشفيع إلى ما كان عليه الحكم قبل صدور هذا التشريع فجاء نص المادة ٩٤٤ منه

مطابقاً في هذا الصدد لنص المادة ١٨ من قانون الشفعة القديم، وهو إذ كان ينص في هذه المادة على أن حكم الشفعة يعتبر سنداً لملكية الشفيع إنما أراد بالسند السبب القانوني المنشىء لحق الملكية لا دليل الملكية أو حجتها. ومقتضى هذا النظر ولازمه أن العقار المشفوع فيه لا يصير إلى ملك الشفيع إلا بعد هذا الحكم أما قبله فلا، لأن المسبب لا يوجد قبل سببه ولأن ما جعله المشرع من الأحكام منشأ للحقوق لا ينسحب على الماضي. ولا يفيد أن لحكم الشفعة أثراً رجعياً ما جاء في المادة ٩٤٦ من القانون المدني من أن للمشتري الحق في البناء والغراس في العين المشفوعة، ولا ما جاء في المادة ٩٤٧ من أنه لا يسري في حق الشفيع أي رهن رسمي أو أي حق إختصاص أخذ ضد المشتري ولا أي بيع صدر من المشتري ولا أي حق عيني رتبه أو ترتب ضده إذا كان كل ذلك قد تم بعد التاريخ الذي سجل فيه إعلان الرغبة في الشفعة، لأن المشرع إنما أخذ أحكام هاتين المادتين جملة من فقه الحنفية وهي مخرجة فيه لا على فكرة الأثر الرجعي بل على فكرة العدل والبعد عن الجور والتوفيق بالقدر المستطاع بين ما تعارض من مصلحتي المشتري والشفيع، وكذلك، لا يتعارض القول بتملك الشفيع من وقت الحكم بالشفعة مع ما نص عليه في المادة ١/٩٤٥ من حلول الشفيع محل المشتري في جميع حقوقه وإلتزاماته بالنسبة إلى البائع ولا مع ما نص عليه في فقرتها الثالثة من أن الشفيع ليس له في حالة إستحقاق العقار للغير بعد أخذه بالشفعة أن يرجع إلا على البائع – فإن هذا لا يدل على أن الشفيع يحل محل المشتري من وقت طلب الشفعة.

٣) وإن كان الثابت من الأوراق أن الحكم رقم. .. القاضي بالشفعة قد تأيد بالحكم رقم ..... الصادر بتاريخ ١٩٧٧/١/١٧ وليس ١٩٧٧/٥/١٧ على ما أورد خطأ الحكم المطعون فيه إلا أنه لا جدوى من النعي على الحكم المطعون فيه بمخالفة الثابت في الأوراق في هذا الصدد ذلك أن الحكم الإبتدائي المؤيد به اثبت بمدوناته أن عقد الإيجار الصادر من المطعون ضده الأول – المشتري – إلى المطعون ضده الثاني قد تحرر بتاريخ ١٩٧٦/٧/١ أي قبل صدور ذلك الحكم النهائي بالشفعة، ويكون خطأ الحكم المطعون فيه في بيان تاريخ صدور ذلك الحكم وارداً على ما لا وجه للدعوى به ولا تأثير له على سلامة قضائه، ويكون النعي بهذا السبب غير مجد ومن ثم غير مقبول.

٤) إذ كان القانون رقم ٥٢ لسنة ٦٩ الذي أبرم عقد الإيجار محل النزاع في ظله لم يكن يستلزم ثبوت التاريخ، وكانت المادة ٣٠ من القانون رقم ٤٩ لسنة ٧٧ – التي تحكم آثار هذا العقد – تنص صراحة على أنه " إستثناء من حكم المادة ٦٠٤ من القانون المدني تسري أحكام عقود الإيجار القائمة على المالك الجديد للعقار ولو لم يكن لسند الإيجار تاريخ ثابت بوجه رسمي سابق على إنتقال الملكية "، لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن المطعون ضده الأول – المشتري – أبرم مع المطعون ضده الثاني عقد الإيجار محل النزاع بتاريخ ١٩٧٦/٧/١ إبان أن كان مالكاً للعين المؤجرة بموجب عقد بيع مسجل فإن هذا الإيجار

يسرى على الطاعنين – الشفعاء – ولو لم يكن له تاريخ ثابت سابق على حكم الشفعة النهائى الصادر بتاريخ ١٩٧٧/٧/١٧.

٥) إذ كان الطاعنون لم يبينوا المستندات وأوجه الدفاع التى ينعون على الحكم المطعون فيه إغفالها ولم يبينوا دلالتها وأثرها فى قضاء الحكم فإن النعى فى هذا الصدد يكون مجهلاً ومن ثم غير مقبول.

الطعن رقم ٢٢٧ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٤٢٣ بتاريخ ١٩٨٤/٢/٨

عدم تقديم الطاعن الدليل على ما تمسك به من أوجه الطعن، يعد سبباً مفتقراً إلى دليله غير مقبول.

الطعن رقم ٣٦٦ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٩٥٨ بتاريخ ١٩٨٤/١١/٢٩

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة – أنه لا يجوز التمسك أمامها بدفاع غير متعلق بالنظام العام يقوم على واقع لم يسبق طرحه أمام محكمة الموضوع.

الطعن رقم ٣٩٦ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٢٨٤ بتاريخ ١٩٨٤/٥/١٤

لما كانت الطاعنة لم تتمسك فى دفاعها أمام محكمة الموضوع بأن المطعون ضدها لا تستحق التأمين الإضافى أو أنها لم تستوف شروط إستحقاق المعاش والتأمين الإضافى فإن هذا الدفاع وإن تعلق بسبب قانونى إلا أن تحقيقه يقوم على إعتبارات ويختلط فيها الواقع بالقانون أو يستلزم تحقيق ما إذا كان العامل المتوفى قد عين قبل وفاته مستفيدين آخرين للتأمين الإضافى وما إذا كانت المطعونة ضدها والدة العامل المتوفى قد تزوجت من غير والد المتوفى وما إذا كان لها دخل خاص يعادل قيمة ما تستحقه فى المعاش أو يزيد عليها أو ينقص عنها مما لا يجوز التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٤٨١ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٧٣٦ بتاريخ ١٩٨٤/٣/١٩

لا يقبل من الطاعنين القول بأن عدم تمسك المطعون ضدها بالبطلان فى عقد تعديل الشركة ينطوى على تنازلها ضمنياً عن المطالبة به – ذلك أن هذا الدفاع – أياً كان وجه الرأى فيه – يعتبر دفاعاً جديداً لم يثبت أنهما تمسكا به أمام محكمة الموضوع ومن ثم فلا يقبل منهما إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٦١٢ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٥١٤ بتاريخ ١٩٨٤/٥/٣١

لما كان الطاعن لم يقدم ضمن مستنداته فى هذا الطعن صورة من محضر إستجواب محكمة الإستئناف له الذى يستند إليه فى هذا السبب أو ما يدل على أن التصرف المراد إثباته يعتبر تجارياً بالنسبة لمورث المطعون ضدهم فإن النعى... يكون عارياً عن الدليل.

الطعن رقم ٨٤٣ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٤٧٧ بتاريخ ١٩٨٤/٢/١٣

لما كان المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه إذا قضى الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم الإبتدائى بناء على أسباب خاصة ودون أن يحيل عليه فى أسبابه، وكان النعى الموجه من الطاعن منصرفاً إلى الحكم الإبتدائى فإنه يكون غير مقبول.

الطعن رقم ٩٣٥ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٧٣٤ بتاريخ ١٩٨٤/٦/٢٦

لا يجوز التمسك أمام - محكمة النقض - بأسباب واقعية أو موضوعية لم تكن قد أبديت أمام محكمة الموضوع ما لم تكن متعلقة بالنظام العام.

الطعن رقم ١٤٤٧ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٥٦٤ بتاريخ ١٩٨٤/٦/٧

إذ كانت الطاعنة لم تقدم صورة رسمية من التحقيق المشتمل على شهادة الشهود التى تقول أن الحكم أخطأ فى تأويلها وخالف الثابت فيها، ومن ثم يكون نعيها فى هذا الخصوص مجرداً عن الدليل.

الطعن رقم ١٦١١ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٥٧٣ بتاريخ ١٩٨٤/٦/٧

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه لا يقبل النعى الموجه إلى الحكم الإبتدائى متى كان الحكم الإستئنافى قد قضى بتأييده على أسباب خاصة دون أن يحيل إليه فى أسبابه.

الطعن رقم ١٧٢١ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٩٧٨ بتاريخ ١٩٨٤/١٢/٦

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة، أنه لا يقبل النعى الوارد على حكم لم يقدم الطاعن صورة رسمية منه أو ذلك الوارد على الحكم الإبتدائى متى كان الحكم المطعون فيه قد أنشأ لقضائه أسباباً خاصة.

الطعن رقم ١٧٥٨ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٣٣٨ بتاريخ ١٩٨٤/٥/١٧

إذ كان الطاعن لم يبين بتقرير الطعن أوجه دفاعه التى ضمنها السبب الرابع من أسباب المخاصمة والمستندات ودلالتها التى ينعى على الحكم المطعون فيه إغفالها وأثرها فى قضاء الحكم فإن النعى فى هذا الخصوص يكون مجهلاً وبالتالى غير مقبول.

الطعن رقم ١٨ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٥٣٣ بتاريخ ١٩٨٤/٥/٣١

إذ كانت الجمعية الطاعنة لم تبين فى صحيفة الطعن وجوه الدفاع التى ضمنتها مذكرتها المقدمة لمحكمة الإستئناف والتى تنعى على الحكم المطعون فيه إغفال الرد عليه، وكان لا يغنى عن ذلك تقديم صورة رسمية من هذه المذكرة إلى محكمة النقض فإن النعى يكون مجهلاً، ومن ثم غير مقبول.

الطعن رقم ٢٠٣١ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٥٣٩ بتاريخ ١٩٨٤/٥/٣١

لما كان الطاعن لم يبين - فى سبب الطعن - أوجه الدفاع التى تمسك بها أمام محكمة الإستئناف والتى يقول أن الحكم أغفل الرد عليها فإن النعى به يكون مجهلاً ومن ثم غير مقبول.

الطعن رقم ١٥٣٢ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٨٩٠ بتاريخ ١٩٨٤/١١/٢٥

من المقرر فى قضاء النقض أنه إذا إقتضى الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم الإبتدائى بناء على أسباب خاصة دون أن يحيل إليه فى أسبابه وكان النعى الموجه من الطاعنين منصرفاً إلى الحكم الإبتدائى فإنه يكون غير مقبول.

الطعن رقم ٢١٢٣ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٨٩٤ بتاريخ ١٩٨٤/١١/٢٥

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن إبتناء الحكم على ما له أصله الثابت بالأوراق يتضمن رداً ضمنياً مسقطاً لما ساقه الطاعنون من أوجه دفاع وتضحى المنازعة فى ذلك جدلاً موضوعياً للأدلة لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ١٣٤٩ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٩٨٠ بتاريخ ١٩٨٤/٤/١١

١) النص فى المادة ١٨ من القانون رقم ١٣٦ سنة ١٩٨١ المقابلة للمادة ٣١ الواردة فى الفصل الثالث من القانون رقم ٤٩ سنة ١٩٧٧ على أنه " لا يجوز للمؤجر أن يطلب إخلاء المكان ولو إنتهت المدة المتفق عليها فى العقد إلا لأحد الأسباب الآتية..... أ..... ب.....ج - إذا ثبت أن المستأجر قد تنازل عن المكان المؤجر أو أجره من الباطن بغير إذن كتابى صريح من المالك للمستأجر الأصلى..... " وفى المادة ٤٠ الواردة فى الفصل الرابع من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ على أنه لا يجوز للمستأجر فى غير المصايف والمشاتى المحددة وفقاً لأحكام هذا القانون أن يؤجر المكان المؤجر له مفروشاً أو خالياً إلا فى حالات حددها ". يدل على أنه إذا أذن المؤجر بالتأجير من الباطن مفروشاً، أو أجاز القانون ذلك للمستأجر - رغم عدم موافقة المؤجر - لإعتبارات رآها المشرع، فإن النص فى المادة ١/٤٨ الواردة بالفصل الرابع من القانون المذكور على أنه " لا يفيد من أحكام هذا الفصل سوى الملاك والمستأجرين المصريين " يدل على أن المشرع إنما أراد تحديد جنسية من يرخص له بالتأجير مفروشاً فى الحالات سالفة البيان سواء كان مالكاً أو مستأجراً، وسواء كانت هذه الرخصة مقررة للمستأجر بنص القانون فى الفصل الرابع منه أو بموافقة المؤجر المنصوص عليها فى المادة ٣١ منه المقابلة للمادة ١٨ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ يؤكد صواب ذلك أن نص المادة ٤٨ سوى بين المالك الأجنبى والمستأجر الأجنبى لا يستساغ عقلاً أن يكون لهذا الأخير أكثر مما للأول إذ علة هذا الحظر أنه ليس للأجنبى مالكاً أو مستأجراً، الإستثمار فى تأجير

الأماكن مفروشة فى تلك الحالات وهو ما أفصحت عنه مناقشة مشروع هذا القانون فى مجلس الشعب وما دام الأمر كذلك فإن علة منع المستأجر الأجنبى من التأجير مفروشاً يتوافر فى جميع الحالات الواردة بالمادة ٤٠ متقدمة البيان وهى الحالات التى يستمد الحق فيها من القانون مباشرة ولو أجاز هذا التأجير أو أذن به.

٢) إذا كان قصد المشرع من القاعدة القانونية تحقيق مصلحة عامة سياسية أو إجتماعية أو إقتصادية تتعلق بنظام المجتمع الأعلى وتسمو على مصحة الأفراد فإنها تعتبر من قواعد النظام العام، لا يجوز للأفراد أن يناهضوها بإتفاقات فيما بينهم حتى لو حققت لهم هذه الإتفاقات مصالح فردية.

الطعن رقم ٥٨٦ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٨٢٧ بتاريخ ١٩٨٤/٣/٢٦

تمثيل جهة الإدارة فى الطعن أمراً أوجبه القانون للمصلحة العامة فلا يجوز للمحكمة أن تقبل تنازل الخصوم عن تمثيلها ويكون لمحكمة النقض وللنيابة العامة أن تثير ذلك من تلقاء نفسها لتعلقه بالنظام العام ولوروده على جزء مطعون عليه من الحكم.

الطعن رقم ٨٩ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٢٠٦٦ بتاريخ ١٩٨٤/١٢/١٢

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه لا يجوز التمسك أمام محكمة النقض بدفاع لم يسبق إبداؤه أمام محكمة الموضوع، يستوى فى ذلك ما يتصل منه بأصل الحق موضوع الدعوى أو بوسيلة من وسائل الدفاع أو بإجراء من إجراءات الإثبات أو بإجراءات الخصومة التى سبقت إصدار الحكم المطعون فيه، وإذ كانت الطاعنتان لم يسبق لهما التمسك بهذا الدفاع أمام محكمة الإستئناف فى مذكرتها الختامية المقدمة منهما أمامها ومن ثم فلا يجوز لها التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٩٠٤ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٠٦٠ بتاريخ ١٩٨٤/٤/٢٢

- المستقر فى قضاء هذه المحكمة أن المشرع عد من الإجراءات الجوهرية فى الطعن بطريق النقض أن يناط بالخصوم أنفسهم تقديم الدليل على ما يتمسكون به من أوجه الطعن فى المواعيد التى حددها القانون وإذ لم تقدم الطاعنة رفق طعنها الدليل الذى يصلح سنداً لما ذهبت إليه من أن المقارن به لم يرق إلى الفئة محل التداعى فى ١٩٧٧/١٢/٢٧ وإنما رقى بقرار وزير الصناعة الصادر فى ١٩٧٨/٥/١٤ وأنها لم تجر حركة ترقيات فى التاريخ الأول، وكان حكم الإستجواب المشار إليه بوجه النعى خلو مما يدل على أنه صحيح فى الواقع ما إدعته فى هذا الخصوص فإن ما أثارته بهذا الوجه يكون مفتقداً لدليله غير مقبول.

- أوجبت المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات أن تشتمل صحيفة الطعن بطريق النقض على بيان الأسباب التى بنى عليها الطعن وإلا كان باطلاً، فقد قصدت بهذا البيان أن تحدد أسباب الطعن وتعرف تعريفاً

واضحاً كاشفاً عن المقصود منها كشفاً وافياً نافياً عنها الغموض والجهالة بحيث يبين منها وجه العيب الـذى يعزوه الطاعن إلى الحكم المطعون فيه وموضوعه منه وأثره فى قضائه، ومن ثم فكل سبب يراد التحـدى بـه يجب أن يكون مبيناً بياناً دقيقاً وإلا أضحى غير مقبول.

الطعن رقم ١٦٧٤ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٠١٦ بتاريخ ١٩٨٤/٤/١٦

إنه وإن كان الطاعنون لم يسبق لهم التمسك بالنعى أمام محكمة الموضوع إلا أنه متعلق بسبب قانونى كانت عناصره الواقعية مطروحة على محكمة الموضوع، وبالتالى يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض

الطعن رقم ٥٨٤ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٢٠٨٣ بتاريخ ١٩٨٤/١٢/١٢

لا يقبل من الطاعن.... النعى على الحكم المطعون فيه إغفاله دلالة علم المطعون ضده بالتنازل المستمد من سكناه بذات العقار الذى به محل النزاع، إذ لم يسبق له إبداء هذا الدفاع أمام محكمة الموضوع، فلا يسـوغ له أن يثيره لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٦٦٢ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ١٠٠٣ بتاريخ ١٩٨٥/١١/١٧

حيث أن هذا النعى – أياً كان وجه الرأى فيه – موجه إلى الحكم الإبتدائى السابق على الفصل فى الموضوع دون الحكم المطعون فيه الذى أقام قضاءه على أسباب مستقلة ومغايرة لتلك التى إعتنقها الحكم الإبتدائى الصادر فى الموضوع بتاريخ. ... ومن ثم يكون النعى غير مقبول.

الطعن رقم ١٠٩٨ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٨٥٢ بتاريخ ١٩٨٥/٦/٢

المقرر فى قضاء هذه المحكمة عدم قبول النعى الذى يرد على الحكم الإبتدائى ولا يصادف محلاً فى قضاء الحكم الإستئنافى المطعون فيه.

الطعن رقم ٦٢ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٨٠٤ بتاريخ ١٩٨٥/٥/٢١

المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات أوجبت أن تشمل صحيفة الطعن بـالنقض على بيان الأسباب التى بنى عليها الطعن وإلا كان باطلاً إنما قصدت بهذا البيان أن تحدد أسباب الطعن وتعرف تعريفـاً واضحاً كاشفاً عن المقصود منها كشفاً نافياً عنها الغموض والجهالة بحيث يبين منها العيب الذى يعزوه الطـاعن إلى الحكم وموضوعه منه وأثره فى قضائه.

الطعن رقم ٣٢٢ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ١٠٢٥ بتاريخ ١٩٨٥/١١/٢١

إذ كان وجه النعى منصباً على قضاء محكمة الدرجة الأولى بالنفاذ المعجل ومن ثم فهو موجه إلى الحكم الإبتدائى الذى لا يجوز الطعن فيه بطريق النقض، ولا يصادف محلاً فى قضاء الحكم الإستئنافى المطعون فيه ومن ثم يكون – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – نعياً غير مقبول.

الطعن رقم ٣٥ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٣٨٩ بتاريخ ١٩٨٥/٣/١٢

– المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن العبرة فى بيان أسباب الطعن بالنقض هى بما إشتملت عليه صحيفة الطعن وحدها بما لا يغنى عنه الإحالة فى هذا البيان إلى أوراق أخرى

– يجب طبقاً للمادة ٢٥٣ من قانون المرافعات أن تشتمل الصحيفة ذاتها على بيان – أسباب الطعن بالنقض – بياناً دقيقاً كاشفاً عن المقصود منها كشفاً وافياً نافياً عنه الغموض والجهالة بحيث يبين العيب الذى يعزوه الطاعن إلى الحكم وموضوعه منه وأثره فى قضائه. – الطاعن إذ لم يبين أوجه الدفاع التى يعيب على الحكم المطعون فيه إغفاله الرد عليها، مما لا يغنى عنه إحالته فى هذا الشأن إلى مذكرته المقدمة أمام محكمة الإستئناف. فإن النعى يكون مجهلاً ومن ثم غير مقبول.

الطعن رقم ٥٦ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٣٨٥ بتاريخ ١٩٨٦/٣/٣١

النعى على الحكم فيما إنتهى إليه من إستيفاء الطاعنة المبالغ المثبتة بالكمبيالتين والحوالات المقدمة من المطعون ضدها الأولى، جدل موضوعى، مما لا يقبل أثارته أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٨٢٦ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٧٠١ بتاريخ ١٩٨٦/٦/١٩

إذ كان الثابت أن الطعن رفع بتاريخ ١٩٨٠/٤/٢، وفى ظل العمل بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٣ – الذى عد فيه الشارع من الإجراءات الجوهرية فى الطعن بطريق النقض أن يناط بالخصوم أنفسهم تقديم الدليل على ما يتمسكون به من أوجه الطعن فى المواعيد التى حددها القانون، وكان الطاعن لم يقدم عقد الإيجار المبرم بينه وبين المطعون ضدهم حتى تستطيع المحكمة التحقق من صحة ما يذهب إليه الطاعن من تضمنه إتفاقاً على تحمل المؤجر وحده بكافة أنواع الضرائب المستحقة على الشقق مثار النزاع فإن نعيه بهذا السبب يكون عارياً عن الدليل، ومن ثم فهو غير مقبول.

الطعن رقم ٨٢٦ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٧٠١ بتاريخ ١٩٨٦/٦/١٩

إذ كان ما ينعاه الطاعن من أن الخبير إحتسب الضريبة الأصلية على الشقق التى تتراوح الحجرة فيها بين خمسة إلى ثمانية جنيهات بسعر ١٦٪ بينما كان يتعين إحتسابها بسعر ١٠٪ إنما ينطوى على التمسك بأن هذه الشقق قد أنشئت لإستعمالها فى أغراض خلاف السكنى، وكان هذا الدفاع القانونى يخالطه واقع لم

يسبق طرحه على محكمة الموضوع هو ضرورة التعرف على ما أثبت بدفاتر الحصر والتقدير عن الفرض الذى أنشئت من أجله هذه الشقق، فإن التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض يكون غير جائز ومن ثم فهو غير مقبول.

الطعن رقم ١٢٨٧ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٢٨٧ بتاريخ ١٩٨٦/٣/٢

من المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن الشارع عد من الإجراءات الجوهرية فى الطعن بطريق النقض أن يناط بالخصوم أنفسهم تقديم الدليل على ما يتمسكون به من أوجه الطعن فى المواعيد التى حددها القانون.

الطعن رقم ١٩٤٧ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٧٧٩ بتاريخ ١٩٨٦/٦/٢٩

لما كان النعى غير مقبول، ذلك إنه يتضمن دفاعاً قانونياً يخالطه واقع لم يسبق طرحه على محكمة الموضوع ولم يقدم الطاعن الدليل على تمسكه به أمامها ومن ثم يكون سبباً جديداً لا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ١٩٥٧ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ١٢٦ بتاريخ ١٩٨٦/١/١٩

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الشارع عد من الإجراءات الجوهرية فى الطعن بطريق النقض أن يناط بالخصوم أنفسهم تقديم الدليل على ما يتمسكون به من أوجه الطعن فى المواعيد التى حددها القانون.

الطعن رقم ٦٧٣ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٩٤٦ بتاريخ ١٩٨٦/١٢/٧

لما كان البين من أوراق الطعن أن الطاعن لم يتمسك أمام محكمة الموضوع بأن المدة التى قضاها المطعون ضده فى خدمة الإحتياط بالقوات المسلحة لم تكن فى وظيفة أو عمل مما يكسبه خبرة فى وظيفته الحالية وأنه لم يتقدم خلال الميعاد بطلب إلى لجنة شئون العاملين لإحتسابها وهو سبب جديد لما خالطه من واقع كان يجب عرضه على محكمة الموضوع، فإنه لا يجوز له أثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ١٨٠٥ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٣٦١ بتاريخ ١٩٨٦/٣/٢٦

الدفاع الموضوعى الذى لم يسبق طرحه على محكمة الموضوع لا يقبل التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ١١٩٩ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٨٨٥ بتاريخ ١٩٨٦/١١/٢٧

– إذ كان الحكم المطعون فيه قد رفض الطعن ببطلان عقد البيع محل الدعوى على سند من أن الحظر المرفوض بموجب أحكام القانون رقم ٨١ لسنة ٧٦ بتملك غير المصريين للعقارات المبنية والأراضى الفضاء

لا يخل بأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ٧٤ بشأن إستثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة يكون صحيح النتيجة، لا ينال من ذلك قصوره فى الإفصاح عن سنده القانونى فلهذه المحكمة أن تستكمل ما قصر فى بيانه، ويكون النعى عليه فيما إستطرد إليه تزيداً فى أسبابه - أياً كان وجه الرأى فيه - غير منتج.

- إذ كانت الطاعنة لم تقدم صورة رسمية من التوكيل المشار إليه بسبب الطعن ليتسنى لمحكمة النقض مراقبة صحة ما تزعمه من إن وكيلها غير مفوض بقبض الباقى من الثمن والإقرار بالتخالص فإن النعى عليه بهذا السبب يكون عارياً من دليله.

- لئن كان قبول مذكرات وأوراق من أحد الخصوم دون إطلاع الخصم الآخر عليها جزاؤه البطلان إلا أن هذا البطلان لا يصلح سبباً للطعن بالنقض وفقاً لنص المادة ٣/١٤٨ من قانون المرافعات إلا إذا كان من شأنه التأثير فى الحكم.

الطعن رقم ٢٤٩٩ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٥٢٣ بتاريخ ١٩٨٦/٥/٧

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة - أن الشارع عدد من الإجراءات الجوهرية فى الطعن بطريق النقض أن يناط بالخصوم تقديم الدليل على ما يتمسكون به من أوجه الطعن فى المواعيد التى حددها القانون، وإذا لم يقدم الطاعنان رفق طعنهما صورة رسمية من إعلام الوراثة ولم يكن من ضمن مفردات القضية حتى تستطيع هذه المحكمة أن تتحقق من صحة ما يثيرانه بوجه النعى على الحكم المطعون فيه فيكون هذا النعى عارياً عن الدليل غير مقبول.

الطعن رقم ١٠٥ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٥٣٠ بتاريخ ١٩٨٦/٥/٨

التدليس هو إستعمال طرق إحتيالية من شأنها أن تدفع المتعاقد إلى إبرام التصرف الذى انصرفت إرادته إلى أحداث إثره القانونى فيعيب هذه الإرادة، أما الحصول على توقيع شخص على محرر مثبت لتصرف لم تنصرف إرادته أصلاً إلى إبرامه فإنه يعد تزويراً تنعدم فيه هذه الإرادة ولو كان الحصول على هذا التوقيع وليد طرق إحتيالية. لما كان ذلك وكان دفاع الطاعنة أمام محكمة الموضوع قد قام على أن المطعون ضدها تمكنت فى غفلة منها من الحصول على توقيعها على المحرر المتضمن للعقد موضوع الدعوى بعد أن أوهمتها أنه إحدى أوراق تسجيل عقد آخر كانت قد أبرمته معها، فإن هذا الدفاع فى تكييفه الصحيح يكون إدعاء بتزوير معنوى. وإذ إلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وأطرح هذا الدفاع لعدم إبدائه بالطريق المرسوم له قانوناً فإنه يكون قد إلتزم صحيح القانون.

الطعن رقم ٧٦ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٥٩١ بتاريخ ١٩٨٦/٥/٢٧

إذ كان الثابت من الأوراق أن الطاعنة لم تقدم صورة رسمية من الحكم رقم ٩٥ لسنة ١٩٧٨ جزئى الإسكندرية والذى تمسكت بأن الحكم المطعون فيه قد فصل فى النزاع خلافا له فإن النعى بهذا السبب يكون عارياً عن الدليل.

الطعن رقم ١٦٣٢ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٤٠٤ بتاريخ ١٩٨٦/٤/٧

لا يجوز التمسك بسبب قانونى للطعن لأول مرة أمام محكمة النقض، إلا إذا كان الواقع المتعلق به قد سبق طرحه على محكمة الموضوع.

الطعن رقم ٣٤٨ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٤٦٤ بتاريخ ١٩٨٧/٣/٢٦

متى كان الحكم المطعون فيه قد قضى بتأييد الحكم الإبتدائى بناء على أسباب خاصة دون أن يحيل عليه فى أسبابه، فإن النعى الموجه إلى هذا الحكم يكون غير مقبول، لما كان ذلك، وكان النعى الموجه من الطاعن منصرفاً إلى أسباب الحكم الإبتدائى التى لا تصادف محل من قضاء الحكم المطعون فيه الذى أقام قضاءه على أسباب مستقلة دون إحالة إلى الحكم الإبتدائى، فإن النعى - أياً كان وجه الرأى فيه يكون غير مقبول.

الطعن رقم ١٨٦٥ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٩٢٤ بتاريخ ١٩٨٧/١٠/٢٨

إذ كان البين من الأوراق أن دفاع الطاعنين المشار إليه بسبب النعى لم يسبق طرحه أمام محكمة الموضوع ولم يقدموا ما يثبت أنهم تمسكوا أمامها فإنه يكون سبباً جديداً لا يقبل التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ١٦٨ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٢٠٧ بتاريخ ١٩٨٧/٢/٤

إذ أوجبت المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات أن تشتمل صحيفة الطعن بالنقض على بيان الأسباب التى بنى عليها الطعن وإلا كان باطلاً، إنما قصدت - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - بهذا البيان أن تحدد أسباب الطعن وتعرف تعريفاً واضحاً كاشفاً عن المقصود منها كشفاً وافياً نافياً عنها الغموض والجهالة بحيث يبين منها العيب الذى يعزوه الطاعن إلى الحكم وموضعه منه وأثره فى قضائه.

الطعن رقم ٣١٦ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ١٠٧٩ بتاريخ ١٩٨٧/١٢/١٣

يشترط لقبول سبب الطعن أن يكون منتجاً وهو لا يكون كذلك إلا إذا أنصب على ما طعن عليه من قضاء الحكم وتناول دعامته الأساسية التى لا يقوم قضاءه بدونها، وإذ كان الحكم المطعون فيه فى معرض

رفضه لطلب الطاعنة بإعادة الدعوى للمرافعة بعد حجزها للحكم فيها قد عرض لمستنداتها المقدمة تبريراً لهذا الطلب وناقش بعضها وأعرض عن البعض الآخر دون أن يتخذ من ذلك دعامة لقضائه فى موضوع الدعوى فإن النعى عليه فى هذا الخصوص أياً كان وجه الرأى فيه - يكون غير منتج.

<u>الطعن رقم ٤٦٨ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٩٢ بتاريخ ١٩٨٧/١/١٢</u>

لما كان الثابت أن الطاعن أقام دعواه إبتداء مطالباً بمبلغ ٦١٩٣٦ جنيه ٩٣٨ قرشاً قيمة نصيبه فى الأرباح عن فترة التأميم النصفى وفى إحتياطى المشروعات المستقبلة وفى حصص الضرائب التى تم تجنيبها ولم تكن مستحقة عليه فأجابته محكمة أول درجة إلى طلباته إلا أن محكمة الإستئناف قضت بتاريخ ١٩٧٩/٦/٢٤ بالنسبة للشق الخاص بالأرباح وإحتياطى المشروعات المستقبلة بتأييد الحكم المستأنف وبالنسبة لمبلغ ١١٧٢٦,٢٨٢ جنيه قيمة مخصص الضرائب ندبت خبيراً وبعد أن قدم تقريره قضت بإلغاء الحكم المستأنف بالنسبة لهذا الشق ورفض الدعوى بالنسبة له، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد إعتمد فى قضائه على ما جاء بتقرير الخبير الذى أخذت به المحكمة من أن مخصص الضرائب الذى تم إحتجازه من الأرباح فى قرار التقييم بتاريخ ١٩٦٣/٦/١٣ قيمته ٥٦٥ ,٢٣١٥٢ جنيه فى حين أن الضرائب التى ربطت على الشركة فى المدة ١٩٦٢ و١٩٦٣ بلغت ٥٥٨ ,٢٥٣٥٤ جنيه هو ما يزيد عن المخصص المحتجز للضرائب والذى يطالب الطاعن بنصيبه فيه، وكانت هذه الدعامة لم تعيب وكافية وحدها لحمل قضاء الحكم فإن النعى عليه بإغفال الرد على الدفع بالمقاصة أياً وجه الرأى فيه - يكون غير منتج.

<u>الطعن رقم ١٠٢٩ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٦١٢ بتاريخ ١٩٨٧/٤/٢٦</u>

عدم إفصاح الطاعن عن بيان الدفاع الذى تمسك به أمام محكمة الإستئناف فى مذكرته على وجه التحديد يتعذر معه إدراك العيب الذى شاب الحكم من جراء عدم الرد عليه بما يجعل النعى مجهولاً وغير مقبول.

<u>الطعن رقم ٣٢٧ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٩٧٩ بتاريخ ١٩٨٧/١١/٢٢</u>

مفاد المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات أنه يجوز للمطعون ضده - كما هو الشأن بالنسبة للنيابة العامة ولمحكمة النقض - أن يثير فى الطعن ما تعلق بالنظام العام، إلا أن ذلك مشروط بأن يكون وارداً على الجزء المطعون عليه من الحكم.

<u>الطعن رقم ٤١ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٥٧٥ بتاريخ ١٩٨٧/٤/١٢</u>

لما كان الطعن بالنقض هو طريق غير عادى لم يجزه القانون للطعن فى الأحكام الإنتهائية إلا فى أحوال بينها بيان حصر فى المادتين ٢٤٨، ٢٤٩ من قانون المرافعات، وترجع كلها إما إلى مخالفة القانون أو الخطأ فى

تطبيقه أو تأويله، أو إلى وقوع بطلان فى الحكم أو بطلان فى الإجراءات أثر فيه. ويقصد به فى واقع الأمر مخاصمة الحكم النهائى، بما لازمه أن تكون أسباب الطعن من الحالات الواردة بالمادتين سالفتى الذكر وأن توجه إلى هذا الحكم وكان ما أورده الطاعن بهذا السبب لا يندرج تحت أى من الحالات المنصوص عليها فى المادتين ٢٤٨، ٢٤٩ من قانون المرافعات، ولا يتضمن تعييباً لما أقام عليه الحكم قضائه. .. فإن النعى بهذا السبب يكون غير مقبول.

<u>الطعن رقم ٩٠٦ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٦٠١ بتاريخ ١٩٨٧/٤/٢٦</u>

حيث إن المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات قد أوجبت إشتمال صحيفة الطعن بالنقض على بيان الأسباب التى بنى عليها الطعن وإلا كان باطلاً وقد قصد بهذا البيان أن تحدد أسباب الطعن وتعرف تعريفاً واضحاً كاشفاً عن المقصود منها كشفاً وافياً نافياً عنها الغموض والجهالة بحيث يبين منها العيب الذى يعزوه الطاعن إلى الحكم وموضعه منه وأثره فى قضائه، ومن ثم فإن كل سبب يراد التحدى به يجب أن يكون مبنياً بياناً دقيقاً.

<u>الطعن رقم ١٦١٧ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٩٥٢ بتاريخ ١٩٨٧/١١/١٥</u>

لما كان الطاعن لم يبين فى صحيفة الطعن أوجه الدفاع التى يعيب على الحكم المطعون فيه عدم إيرادها والرد عليها، وكان لا يكفى فى ذلك مجرد القول بأن الحكم لم يبين أو يرد على الأسباب التى ذكرها فى صحيفة الإستئناف دون بيان لها فى صحيفة الطعن مع إن ذلك مطلوب على وجه الوجوب تحديداً للطعن وتعريفاً بوجوهه منذ إبتداء الخصومة، فإن النعى بهذا السبب يكون مجهلاً وغير مقبول.

<u>الطعن رقم ١٦٦٢ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٤٧٨ بتاريخ ١٩٨٧/٣/٢٩</u>

من المقرر أن المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات إذا أوجبت أن تشمل صحيفة الطعن بالنقض على بيان الأسباب التى بنى عليها الطعن وإلا كان الطعن باطلاً إنما قصدت بهذا البيان أن تحدد أسباب الطعن وتعرف تعريفاً واضحاً كاشفاً عن المقصود منها كشفاً نافياً عنها الغموض والجهالة بحيث يبين منها أوجه العيب الذى يعنيه الطاعن على الحكم وموضعه منه وأثره فى قضائه. لما كان ذلك. ... وكان الطاعن لم يبين المستندات التى ينعى على الحكم إغفاله الرد عليها رغم كفايتها فى ثبوت هذا الخطأ ولم يفصح عن دلالة تلك المستندات وأثر إغفالها فى قضاء الحكم، فإن النعى بهذا الوجه يكون مجهلاً وغير مقبول.

<u>الطعن رقم ٢٢٤٣ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ١٢١ بتاريخ ١٩٨٧/١/١٥</u>

- أسباب الطعن يجب أن تعرف تعريفاً واضحاً نافياً عنها الغموض والجهالة بحيث يبين منها العيب الذى يعزى للحكم وموضعه منه وأثره فى قضائه.

- إذ كان مناط التمسك لأول مرة أمام محكمة النقض بدفاع متعلق بالنظام العام أن تكون عناصره الموضوعية مطروحة على محكمة الموضوع، وكان ما أثاره الطاعن بهذا الوجه ولأول مرة أمام هذه المحكمة - من أن العقار المبيع مخصص للمنفعة العامة وإن تعلق بالنظام العام إلا إن الثابت من الأوراق أنها لم تتضمن ما يدل على تخصيص الأرض المشفوع فيها للمنفعة العامة ومن ثم لم تكن عناصره الموضوعية مطروحة على محكمة الموضوع فإن النعي به يكون غير مقبول.

الطعن رقم ١٥ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٦٦٧ بتاريخ ١٩٨٧/٥/٦

إذ لم يسبق للطاعنة التمسك أمام محكمة الموضوع بإكتسابها الحق العينى فى الحكر بالتقادم، وبالتالى فإنه وأياً كان وجه الرأى فيه - يعد سبباً جديداً لا تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٤١١ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٥٦٦ بتاريخ ١٩٨٧/٤/٩

إنتهاء الحكم المطعون فيه إلى رفض طلب صورية العقد المقرر بموجبه حق الإمتياز على الأفدنة المبيعة من المطعون ضده الثانى للمطعون ضده الأول وهو ما يحقق هدف الطاعن من النعى بما تنتفى معه مصلحته فى الطعن بهذين السببين على قضاء الحكم فيه فى هذا الخصوص.

الطعن رقم ٦٧٥ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٧٦٨ بتاريخ ١٩٨٧/٦/٤

المقرر وفقاً لنص المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات وجوب أن تشتمل صحيفة الطعن بالنقض على الأسباب التى بنى عليها، ولما كان بيان سبب الطعن - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لا يتحقق إلا بالتعريف به تعريفاً واضحاً كاشفاً عن المقصود منه كشفاً وافياً نافياً عنه الغموض والجهالة بحيث يبين منه العيب الذى يعزوه الطعن إلى الحكم المطعون فيه وموضعه منه وأثره فى قضائه، وإذ لم يبين الطاعن فى صحيفة الطعن ماهية الدفوع الجوهرية التى تمسك بها والتى أغفل الحكم المطعون فيه بحثها أورد عليها رداً خاطئاً ولم يكشف عن الطعون التى وجهها إلى تقرير الخبير وأثر كل ذلك فى قضاء الحكم، ومن ثم فإن النعى بهذا السبب يكون نعياً مجهلاً وغير مقبول.

الطعن رقم ١١٢٦ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٨٩٨ بتاريخ ١٩٨٧/٦/٣٠

لمحكمة النقض من تلقاء نفسها ولكل من الخصوم والنيابة إثارة الأسباب المتعلقة بالنظام العام ولو لم يسبق التمسك بها أمام محكمة الموضوع أو فى صحيفة الطعن متى توافرت عناصر الفصل فيها من الوقائع والأوراق التى سبق عرضها على محكمة الموضوع ووردت هذه الأسباب على الجزء المطعون فيه من الحكم وليس على جزء منه أو حكم سابق عليه لا يشمله الطعن وأكتسب قوة الشيء المحكوم فيه.

الطعن رقم ١٨٣٢ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٤٤٨ بتاريخ ١٩٨٧/٣/٢٦

المقرر فى قضاء هذه المحكمة – عدم قبول الطعن الذى لم يبن فى أسبابه وجه العيب المنسوب للحكم المطعون فيه وموضعه منه وأثره فى قضائه – وإذ كان الطاعن لم يبين فى شق نعيه وجه مخالفة الحكم المطعون فيه لحجية الحكم السابق – فإن النعى يكون مجهلاً، ومن ثم غير مقبول.

الطعن رقم ٢٠٤٩ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٢٢٨ بتاريخ ١٩٨٧/٢/١٢

– عدم بيان الطاعنين فى دفاعهم أمام محكمة الإستئناف أدلتهم على إدعائهم بالصورية على نحو ما أثاروه بوجه النعى فإن هذا الوجه يكون غير مقبول لما يخالطه من واقع تستقل محكمة الموضوع بتحقيقه.

– عدم قبول النعى إذا كان وارداً على الحكم الإبتدائى وتكفل الحكم المطعون فيه الذى قضى بتأييده بالرد عليه بأسباب خاصة.

الطعن رقم ٨ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٢٦٣ بتاريخ ١٩٨٧/٢/١٧

إذ كانت الطاعنة لم تبين فى أسباب النعى ماهية ما تعزوه إلى الحكم المطعون فيه من خطأ فى تطبيق القانون وموضع هذا العيب منه وأثره فى قضائه، فإن النعى بها يكون مجهلاً ومن ثم غير مقبول.

الطعن رقم ١٣٨٢ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٥٢٧ بتاريخ ١٩٨٧/٤/١

– وحيث إن هذا النعى غير مقبول، ذلك أنه وإن كان الحكم الإبتدائى قد أقام قضاءه بالإخلاء على ما إنتهى إليه من تحقيق إحتجاز الطاعن لأكثر من مسكن فى بلد واحد بغير مقتض، إلا أن الحكم المطعون فيه إستند فى قضائه بتأييد منطوق الحكم الإبتدائى إلى ثبوت قيام الطاعن بتأجير عين النزاع من الباطن بغير إذن كتابى من المالك، معرضاً عن أسباب الحكم الإبتدائى غير محيل إليها، ومن ثم يكون النعى موجه إلى قضاء الحكم الإبتدائى – ولما كان مرمى الطعن بالنقض هو مخاصمة الحكم النهائى الصادر من محاكم الإستئناف، ومن ثم يكون النعى وقد إنصرف إلى قضاء الحكم الإبتدائى غير مقبول.

– وحيث إن النعى فى شقه الأول غير مقبول، ذلك أنه لما كانت الأوراق خلو مما يفيد تمسك الطاعن أمام محكمة الموضوع بأن قيامه بتأجير شقة النزاع مفروشة إلى شقيقه المطعون ضده الثانى كان حفاظاً على حقوقه فيها، وكان هذا الدفع الذى ينطوى على إدعاء بصورية العقد يقوم على واقع لم يسبق طرحه على محكمة الموضوع فلا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.

– أن الطاعن لم يبين العيب المنسوب للحكم المطعون فيه وموضعه منه وأثره فى قضائه مكتفياً بالإحالة إلى ما تضمنته صحيفة إستئنافه ومذكرته المقدمة أمام محكمة الإستئناف من دفاع، فجاء نعيه مجهلاً والنعى فى شقه الثانى بدوره غير مقبول إذ لم يسبق للطاعن التمسك أمام محكمة الموضوع بإمتداد العقد بعد الترك

وهو دفاع قانونى يخالطه واقع لا تقبل إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض. وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن.

الطعن رقم ١٥٣٤ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ١٤٠٩ بتاريخ ١٩٨٨/١٢/٢٢

إذا كان الحكم المطعون فيه لم يتعرض لواقعة بيع الجدك – الذى كان الحكم الإبتدائى قد تناوله وإنما أسس قضاءه على ما ورد بأسبابه من قيام شركة بين المطعون ضده الأول وشقيقة المطعون ضده الثانى وآخر وحصل التنازل للمطعون ضده الثانى من شقيقة عن نصيبيهما فى الشركة وأصبح هو المستأجر للعين محل النزاع ومن ثم فإن النعى يكون غير مقبول لوروده، على غير محل من الحكم المطعون فيه.

الطعن رقم ٨٢٩ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٢٩٥ بتاريخ ١٩٨٨/٢/٢٤

إذا لم يقدم الطاعن إلى محكمة الموضوع التوكيل المشار إليه بوجه النعى فإن دفاعه فى هذا الشأن يكون عارياً عن الدليل ولا على الحكم المطعون فيه إن إلتفت عن مناقشته أو الرد عليه.

الطعن رقم ٤٢ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٦٧٤ بتاريخ ١٩٨٨/٤/١٩

ما ورد بالنعى من عدم إعتبار العنوان الذى أعلن فيه الطاعن بتقصير الجلسة موطناً آخر له يجوز إعلانه فيه لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً لا يجوز التحدى به أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٩٣ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ١١٤ بتاريخ ١٩٨٨/١/١٩

الحكم المطعون فيه إذ أقام قضاءه برفض دعوى الطاعن على سند مما إستخلص من بينة المطعون ضدها الأولى من أنها عند زواجها بشقيقه فى ١٩٧١/١/١٤ لم تكن زوجة للمطعون ضده الثانى الذى طلقت منه طلاقاً بائناً سنة ١٩٦١ وإذ كان هذا من الحكم دعامة كافية لحمل قضائه فإن النعى عليها بما أورده تزيداً بشأن الإقرارين المنسوبين للمطعون ضده الثانى بحصول الطلاق منه – وأيا كان وجه الرأى فيه – يكون غير منتج.

الطعن رقم ٤١ لسنة ٥١ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٥٥٠ بتاريخ ١٩٨٩/٢/٢٢

المقرر فى قضاء هذه المحكمة – إنه إذا كان النعى لا يحقق للطاعن سوى مصلحة نظرية بحتة ولا يعود عليه منه أية فائدة إذا ما نقض الحكم فإن النعى يكون غير مقبول، لما كان ذلك وكان مقصد الطاعنين من طعنهم على الحكم المطعون فيه الصادر بوقف الإستئناف هو الإستمرار فى نظره والقضاء فى موضوعه وكان البين من الأوراق أن المطعون ضده قام بتعجيل نظر هذا الإستئناف من الإيقاف وقضت المحكمة فى موضوع الإستئناف بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم جواز نظر الدعوى. ومن ثم فقد أضحى النعى بعد

الفصل فى موضوع الإستئناف – أياً كان وجه الرأى فيه – لا يحقق للطاعنين سوى مصلحة نظرية بحتة ومن ثم فهو غير مقبول.

الطعن رقم ١٦٣١ لسنة ٥١ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٣٥٦ بتاريخ ١٩٨٩/١/٣٠

إذ كان الثابت من الأوراق أن الطاعن تخلف عن حضور جميع الجلسات أمام محكمة الإستئناف ولم يقدم مذكرة بدفاعه. ومن ثم لم يكن فى مكنته الإعتراض على إجراءات التحقيق التى أمرت بها ليثبت إنتفاء حصول ضرر بالمؤجر من تغييره إستعمال العين المؤجرة إلى مكتب لتعليم قيادة السيارات ويحق له من ثم الإعتراض عليها – ولو لأول مرة – أمام هذه المحكمة وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بالإخلاء إستناداً إلى إفتراض وقوع ضرر بالمؤجر من مجرد عجز الطاعن – المستأجر – عن إثبات إنتفاء حصول الضرر حال أن المؤجر – وهو المكلف بإثبات الضرر – لم يقدم دليلاً على حصوله فإنه يكون قد خالف القانون بنقله عبء الإثبات.

الطعن رقم ١٩٢ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ١٥٧ بتاريخ ١٩٨٩/٤/٢٤

– إذ كان الثابت من الأوراق أن الحكم المطعون فيه خلص سائغاً إلى توافر شروط البيع بالجدك فى التصرف الحاصل للمطعون ضده الثانى فلا يعيبه ما تزيد به فى أسبابه من أن طلب الطاعن – على سبيل الإحتياط الكلى – إعمال نص المادة ٢٠ من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ ينطوى على إقراره الضمنى للبيع بالجدك إذ لم تكن هذه الأسباب لازمة لقضائه لأن موافقة المؤجر على البيع وعلى ما هو مقرر فى قضاء هذه المحكمة صريحة كانت أو ضمنية ليست شرطاً من شروط بيع الجدك، ومن ثم يكون النعى – غير منتج.

– النعى – من أن الحكم المطعون فيه قد إشترط لإعمال نص المادة ٢/٥٩٤ من القانون المدنى أن يكون المستأجر قد إستأذن المؤجر فى النزول عن الإيجار إلى مشترى الجدك – غير مقبول إذ لا يصادف محلاً فى قضاء الحكم المطعون فيه ذلك أنه وإن كان الحكم الإبتدائى قد أورد ضمن شروط بيع الجدك أعمالاً للمادة ٢/٥٩٤ من القانون المدنى شرط يقضى بأن يكون المستأجر صاحب الجدك قد إستأذن المؤجر فى النزول عن الإجازة إلى مشترى الجدك وأثبت عليه رفضه الأذن بذلك، إلا أن الحكم المطعون فيه قد أعمل صحيح القانون إذ إلتفت عن هذا الشرط بما أورده فى مدوناته من أن شرط إستئذان المؤجر قبل حصول البيع بالجدك غير لازم لإعمال المادة ٢/٥٩٤ من القانون المدنى ولا ينال من ذلك أن الحكم المطعون فيه قد إنتهى إلى تأييد الحكم الإبتدائى للأسباب التى بنى عليها، إذ المقرر أن الإحالة لا تنصرف إلا إلى

الأسباب التى تتفق مع أسباب الحكم المستأنف دون تلك التى تتناقص معها ، ومن ثم فإن النعى يكون موجهاً إلى أسباب الحكم الإبتدائى وبالتالى غير مقبول.

الطعن رقم ٥١٦ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٧٨ بتاريخ ١٩٨٩/٤/١٣

إذا كان سبب الطعن لا يبين منه العيب الذى يعزوه الطاعنان إلى الحكم المطعون فيه على وجه محدد تحديداً واضحاً كاشفاً عن المقصود منه كشفاً وافياً نافياً عنه الغموض الجهالة فإنه يكون مجهلاً وغير مقبول.

الطعن رقم ١٢٢٣ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٧٠١ بتاريخ ١٩٨٩/٣/٥

المقرر وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات أوجبت أن تشتمل صحيفة الطعن بالنقض على بيان الأسباب التى بنى عليها الطعن وإلا كان باطلاً إنما قصدت بهذا البيان أن تحدد أسباب الطعن وتعرف تعريفاً واضحاً كاشفاً عن المقصود منها كشفاً وافياً نافياً عنها الغموض والجهالة بحيث يبين منها وجه العيب الذى يعزوه إلى الحكم وموضعه وأثره فى قضائه ومن ثم فإن سبب يراد التحدى به يجب أن يكون مبيناً بياناً دقيقاً وإلا كان غير مقبول - لما كان ذلك وكان الطاعنان لم يفصحا عن العيب الذى يعزواه إلى الحكم وموضوعه منه وأثره فى قضائه فإن النعى يكون مجهولاً وبالتالى غير مقبول.

الطعن رقم ١٨٣١ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٢٢٩ بتاريخ ١٩٨٩/٤/٣٠

إذا كانت الطاعنة لم تتمسك أمام محكمة الموضوع بأن الوحدتين محل النزاع تعتبران من أملاك الدولة الخاصة - ومن ثم لا يجوز تأجيرها إلا بطريق الممارسة أو المزاد العلنى على ما تقضى به أحكام القانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٤، وكان هذا الدفاع دفاعاً قانونياً يخالطه واقع يقتضى بحث ملكية العقار الكائنة به الوحدتين سالفتى الذكر فإنه لا يقبل من الطاعنة التحدى بهذا الشق من النص لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ١٧٠٨ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٥٧٥ بتاريخ ١٩٨٩/٢/٢٢

المقرر وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أنه يجوز لمحكمة النقض أن تثير فى الطعن من الأسباب القانونية ما يتعلق بالنظام العام إذا يثبت أنه كان تحت نظر محكمة الموضوع فى الدعوى جميع العناصر التى تتمكن بها من تلقاء نفسها من الإلمام بهذه الأسباب والحكم فى الدعوى على موجبها.

الطعن رقم ١٩١٦ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٢٨٠ بتاريخ ١٩٨٩/٥/١٤

- إذا أوجبت المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات أن تشتمل صحيفة الطعن بالنقض بذاتها على بيان الأسباب التى بنى عليها الطعن - قصدت بهذا البيان أن تحدد أسباب الطعن وتعرفه تعريفاً واضحاً كاشفاً عن المقصود منها كشفاً وافياً نافياً عنها الغموض والجهالة وأن يبين فيها العيب الذى يعزوه الطاعن إلى الحكم وموضعه منه وأثره فى قضائه، ومن ثم فإن كل سبب يراد التحدى به يجب أن يكون مبيناً بياناً دقيقاً ولا غناء عن ذلك حتى لو أحال الطاعن إلى ورقة قدمت فى الطعن ذاته.

- المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن المشرع عد من الإجراءات الجوهرية فى الطعن بالنقض أن يناط بالخصوم أنفسهم تقديم الدليل على ما يتمسكون به من أوجه الطعن فى المواعيد التى حددها القانون فإذا تخلفوا عن إتخاذ هذا الإجراء كان طعنهم فى هذا الخصوص مفتقراً إلى دليله.

الطعن رقم ١٩١٩ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٤٨٩ بتاريخ ١٩٨٩/٢/٢٠

الدفع بعدم جواز الإستئناف وإن تعلق بالنظام العام لتعلقه بإجراءات التقاضى إلا أن إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض مشروط بأن تكون عناصره الواقعية مطروحة على محكمة الموضوع. ولما كانت طلبات المطعون ضده بفسخ عقد الإيجار وتسليم العين بمنقولاتها ناشئة عن عقد الإيجار فتقدر قيمة الدعوى بمجموع هذه الطلبات وإذ خلت الأوراق مما يفيد أن قيمة تلك المنقولات كانت تحت نظر محكمة الإستئناف عند إصدار الحكم المطعون فيه وكان يستلزم الوقوف عليها تحقيقاً وتمحيصاً فإنه يمتنع إثارة هذا السبب لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٢٥٣٢ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٩١٤ بتاريخ ١٩٨٩/٣/٣٠

مجادلة الطاعن فى جدية الأسباب التى تخول للمطعون ضده حبس باقى الثمن إنما هى مجادلة موضوعية غير مقبولة لأن الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه فى ذلك على أسباب سائغة ولها سندها فى الأوراق وتكفى لحمله مما يكون النعى بهذه الأسباب على غير أساس.

الطعن رقم ١٦٦٤ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٣١٥ بتاريخ ١٩٨٩/٥/١٨

مخالفة الثابت بالأوراق التى تبطل الحكم - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هى أن يكون قد بنى على تحصيل خاطئ لما هو ثابت بالأوراق، أو على تحريف للثابت مادياً ببعض هذه الأوراق.

الطعن رقم ٢٢٢٧ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ١٨٥ بتاريخ ١٩٨٩/٤/٢٦

إذ كان ما يثيره الطاعن بوجه النعى لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فلا تجوز إثارته أمام محكمة النقض ويضحى غير مقبول.

الطعن رقم ٢٦٩٦ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ١٤٢ بتاريخ ١٩٨٩/٤/١٩

إذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بإخلاء الشقة محل النزاع على سند من أن المستأجر الأصلى بعد أن إستعملها كعيادة طبية بدلاً من مسكن خاص لم يكن يقيم فيها أحد قبل وفاته سنة ١٩٧٩ وأن أحد من الورثة لم يطلب الإستمرار فى النشاط المهنى الذى كان يزاوله فإنه يكون قد خالف قاعدة آمره فى القانون متعلقة بالنظام العام عناصرها الموضوعية مطروحة على محكمة الموضوع مما كان يوجب عليها الحكم فى الدعوى من تلقاء نفسها على موجبها وأنه وإن كان الطاعنان قد تمسكا بهذا السبب تطبيق أحكام القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨١ الخاص بالمنشآت الطبية بجلسة المرافعة أمام محكمة النقض إلا أنه ولكونه متعلقاً بالنظام العام ووارد على ما رفع عنه الطعن فإنه يتعين قبوله ونقض الحكم لهذا السبب.

الطعن رقم ٣٩ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٥٤٥ بتاريخ ١٩٨٩/٦/٧

يشترط لجواز التمسك أمام محكمة النقض لأول مرة بسبب من الأسباب المتعلقة بالنظام العام أن يكون نظر محكمة الموضوع عند الحكم فى الدعوى العناصر التى تتمكن بها من الإلمام بهذا السبب والحكم فى الدعوى على موجبه فإذا تبين أن هذه العناصر كانت تنقصها فلا سبيل للتمسك بهذا السبب، ذلك أن مهمة محكمة النقض مقصورة على القضاء فى صحة الأحكام فيما يكون قد عرض على محكمة الموضوع من الطلبات وأوجه الدفاع.

الطعن رقم ١١٧ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٦١٤ بتاريخ ١٩٨٩/٦/٢٠

– لما كان الحكم المطعون فيه أورد فى مدوناته عن الدفع بسقوط الخصومة لإنقضاء أكثر من خمس سنوات على آخر إجراء صحيح فيها قوله : فإن البادى من مطالعة الأوراق أن المستأنف عليها أقامت دعوى جديدة هى موضوع الإستئناف غير الدعوى السابق إقامتها برقم. ... أحوال شخصية والتى تم شطبها ولم تجددها المستأنف عليها بل أقامت دعوى جديدة هى الدعوى الماثلة ومن ثم يكون الدفع فى غير محله ومحكمة أول درجة فصلت فى الدعوى على أسباب تضمنت رفض هذا الدفع وإذ أورد الطاعن نعيه على الحكم الإبتدائى دون الحكم المطعون فيه فإن النعى يكون غير مقبول.

– المقرر فى قضاء هذه المحكمة – وجوب إيراد سبب النعى على الدعامة التى أقام عليها قضاءه والتى لا يقوم له قضاء بغيرها وإذ كان الثابت من مدونات الحكم الإبتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه أنه لم يؤسس قضاءه بالتفريق على ما أثير فى الأوراق من أن الطاعن مسجل خطر وأنه إرتكب العديد من الجرائم، وإنما قضى بالتطليق إستناداً إلى ما إستقاه من بينتها فإن نعى الطاعن بسقوط حق المطعون عليها فى طلب التفريق

بمضى سنة من تاريخ علمها بقيام الضرر الموجب للتفريق يكون وارداً على غير محل من قضاء الحكم المطعون فيه.

الطعن رقم ٢٠٣٩ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٢١٥ بتاريخ ١٩٨٩/٤/٢٧

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن عدم التمسك أمام محكمة الموضوع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى كامل صفة لا تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض لكونه سبباً قانونياً يخالطه واقع لم يسبق طرحه على محكمة الموضوع.

الطعن رقم ٦ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٤٣٢ بتاريخ ١٩٨٩/١٢/٢٧

إذ كان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى النتيجة الصحيحة فإن النعى عليه فيما أورده من تقريرات قانونية خاطئة يكون غير منتج ولا جدوى منه وحسب محكمة النقض تصحيح ما شاب أسباب الحكم من أخطأ.

الطعن رقم ٨٦ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ١٠٢٩ بتاريخ ١٩٩٠/٤/١٨

إذ أوجبت المادة ١١٠ من قانون المرافعات على المحكمة إذا قضت بعدم إختصاصها أن تأمر بإحالة الدعوى بحالتها إلى المحكمة المختصة ولو كان الإختصاص متعلقاً بالولاية، وكانت المعارضة فى صلاحية المطعون ضدهم وبحسب الغاية منها هى ببطلان تشكيل المحكمة المعروض عليها فى الدعوى الجنائية المتهم فيها مورث الطاعنتين الأولى والثانية وأوجبت المادة ٦٢ من قانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ تقديمها إلى ذات المحكمة قبل إبداء أى دفع أو دفاع فيها وإثبات ذلك فى محضر الجلسة ورتبت جزاء السقوط على مخالفة ذلك، وإذ كان البين من أوراق الطعن أن التقرير برد المطعون ضدهم بقلم كتاب محكمة إستئناف القاهرة وهى غير مختصة بنظره قد تم بعد حجز الدعوى الجنائية للحكم وسقوط حق الطاعنين فيه وقد صدر الحكم المطعون فيه بعد صدور الحكم المنهى الدعوى الجنائية فى ١٩٧٧/١١/٣٠ وإنتهاء ولاية المحكمة العسكرية التى أصدرته والمشكلة من المطعون ضدهم والمختصة بالفصل فى طلب الرد عملاً بأحكام القانون سالف الذكر ومن ثم يضحى النعى أياً كان وجه الرأى فيه غير منتج.

الطعن رقم ٩١٨ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٤٢١ بتاريخ ١٩٩٠/٢/١

لا يقبل من الطاعن النعى بأن موافقة وزير الإسكان والتعمير على تخصيص شقة النزاع له تلزم الشركة المطعون ضدها الأولى بالتعاقد على بيعها له طبقاً للسلطات المخولة للوزير وفقاً للقواعد التى وضعها رئيس مجلس الوزراء فى أول فبراير سنة ١٩٧٨ والكتاب الذى تضمن القواعد الصادرة من المؤسسة المصرية

العامة للإسكان والتعمير طالما لم يقدم دليله بشأن تلك القواعد برمتها. مما يضحى نعيه بذلك مجرداً عن الدليل.

الطعن رقم ٢٣٥ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٧٢٣ بتاريخ ١٩٩٠/٣/٨

لما كان البين من الأوراق وتقرير الخبير المنتدب أن أرض النزاع كانت ضمن أعيان وقف المرحوم...... المبينة بعقد إشهار إلغاء الوقف والبيع المسجل رقم ٣٧٧٩ الزقازيق بتاريخ ١٩٦٥/٧/١٧ المقدم فى الدعوى وأشار إليه الخبير فى تقريره والذى يتضح منه أن هذه الأعيان تشتمل على حصة شائعة للوقف الخيرى مقدارها عشرة أفدنة، وأن مورث الطاعن الأول بإعتباره أحد المستحقين فى الوقف الأهلى الملغى إختص بأرض النزاع بموجب الحكم الصادر من لجنة قسمة الوقف فى المادة ١٣٨٠ بتاريخ ١٩٦١/٢/٢٠، وكان المطعون ضده قد ذهب فى دفاعه إلى أنه إشترى هذه الأرض من المرحوم..... فى سنة ١٩٤٨ ووضع يده عليها ثم عاد فإشتراها مرة أخرى من ولدى البائع المذكور...... بالعقد ١٩٥٨/٧/٢٢ وإدعى تملكها بالتقادم الطويل المدة، وإذ أخذ الحكم المطعون فيه بما سجله الخبير المنتدب فى تقريره من وقائع سند لقضائه ومن ثم أضحى الواقع الذى تعلق به سبب الطعن مطروحاً على محكمة الموضوع فيجوز للطاعنين وإن لم يتمسكوا به أمامها أن يثيروه لأول مرة أمام محكمة النقض لتعلق الأمر بسبب قانونى كانت عناصره الموضوعية مطروحة على محكمة النقض.

الطعن رقم ٣٨١ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٦٧٩ بتاريخ ١٩٩٠/١١/١٨

لما كان الطاعنون لم يتمسكوا أمام محكمة الموضوع بدفاعهم الوارد، بوجه النعى - أن الحكم قضى بإزالة المبانى على سند من نص المادة ٩٢٤ مدنى حال أن هذه المادة توجب على المطعون ضدهما أن يطلبا الإزالة فى ميعاد سنة من يوم علمهما بإقامتها والثابت من محاضر أعمال الخبراء المقدمة تقاريرهم فى الدعوى أن علم المطعون ضدهما بإقامة تلك المبانى سابقة على رفع الدعوى بأكثر من سنة - مع أنه دفاع قانونى يقوم على واقع يقتضى تحقق تلك المحكمة من كيفية توافر علم المطعون ضدهما بإقامة المبانى المطلوب الحكم بإزالتها وتاريخ هذا العلم فإنه لا يقبل من الطاعنين التحدى بهذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ١١٣٦ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٨١٥ بتاريخ ١٩٩٠/١١/٢٨

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الشارع عد من الإجراءات الجوهرية فى الطعن بطريق النقض أن يناط بالخصوم أنفسهم تقديم الدليل على ما يتمسكون به من أوجه الطعن فى المواعيد التى حددها القانون. وإذا لم يقدم الطاعن الدليل الذى يؤيد نعيه فإن النعى يكون عارياً عن الدليل ويضحى غير مقبول.

الطعن رقم ١٥ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٥١٢ بتاريخ ١٩٩٠/٧/٣١

بيان سبب الطعن – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – لا يتحقق إلا بالتعريف به تعريفاً واضحاً كاشفاً عن المقصود منه كشفاً وافياً نافياً عنه الغموض والجهالة بحيث يبين منه العيب الذى يعزوه الطاعن إلى الحكم المطعون فيه وموضعه منه وأثره فى قضائه، فمن ثم يتعين أن يرد هذا البيان الواضح فى ذات صحيفة الطعن ولا يغنى عن ذلك ذكر سبب الطعن مجهلاً بالصحيفة والإحالة فى بيانه إلى صحيفة الإستئناف.

الطعن رقم ٢١٢٤ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٩٤٨ بتاريخ ١٩٩٠/١٢/١٩

المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أنه لا يقبل التحدى أمام محكمة النقض بمستند لم يثبت أنه قد سبق عرضه على محكمة الموضوع، لما كان ذلك، وكان البين من الأوراق أن محضرى الجنحة رقم..... لسنة ١٩٨٣ أمن دولة المعادى المحررين فى ٣، ١٩٨٢/١١/٧ المودعين من الطاعن بملف الطعن لم يثبت من الأوراق سبق تقديمها لمحكمة الموضوع، ومن ثم فلا يقبل التحدى بهذا المستند لأول مرة أمام هذه المحكمة.

الطعن رقم ١٩ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٤٧٨ بتاريخ ١٩٩٠/٧/٢٥

من المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أنه متى أقام الحكم قضاءه على دعامتين وكانت إحداهما كافية لحمله، فإن النعى عليه فى الأخرى – بفرض صحته – يكون غير منتج.

الطعن رقم ٢٦٧ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ١٤٨ بتاريخ ١٩٩٠/٥/١٧

– ما يقول به الطاعن من أن الحكم لم يفطن إلى أن العين المؤجرة للمطعون ضده قد هلكت وإنتهى عقد إيجارها بصدور قرار لجنة المنشآت الآيلة للسقوط المختصة بإزالة العقار حتى سطح الأرض – والمقدم منه ذلك أنه ولئن كان الطاعن قد قدم صورة من هذا القرار الصادر بتاريخ / / ١٩ إلا أنه لم يقدم دليلاً على ما يفيد إعلانه للمطعون ضده قانوناً وأنه قد صار نهائياً واجب التنفيذ وأنه طلب إخلاء العين المؤجرة تنفيذاً له فيضحى دفاعه فى هذا الشأن عارياً عن الدليل لا على المحكمة أن إلتفت عنه.

– ما ينعاه الطاعن بشأن تعويل الحكم على شهادة شاهدى المطعون ضده دون شهادة شاهديه وأخذ الحكم بدفاع المطعون ضده من أن المبلغ الثابت بالسند محل النزاع هو باقى ثمن حصة فى عقار باعها أبن المطعون ضده لوالده الطاعن فإن هذا النعى لا يصادف محلاً من الحكم المطعون فيه إذ البين من الحكم المطعون فيه أنه أخذ بدفاع الطاعن وأقوال شاهديه ولم يأخذ بدفاع المطعون ضده وشهوده.

الطعن رقم ١٧٠٣ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٧٤١ بتاريخ ١٩٩٠/١١/٢٢

المقرر أنه متى أقيم الحكم على دعامتين وكانت إحداها تكفى لحمل قضاءه فإن تعييبه فى الأخرى يكون غير منتج.

الطعن رقم ٢٣ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ١٦٠ بتاريخ ١٩٩٠/١/١٦

المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن لمحكمة الموضوع سلطة تقدير أقوال الشهود والقرائن وإستخلاص ما تقتنع به منها متى كان إستخلاصها سائغاً ولا مخالفة فيه للثابت بالأوراق، وأنها ليست ملزمة بتتبع مناحى دفاع الخصوم إذ فى الحقيقة التى إستخلصتها وأوردت دليلها الرد الكافى المسقط لكل حجة مخالفة، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بتأييد الحكم المستأنف على سند من إطمئنانه إلى بينة المطعون ضدها من توافر المضارة الموجبة للتطليق، وهو من الحكم إستخلاص موضوعى سائغ له أصله الثابت فى الأوراق ويؤدى إلى النتيجة التى إنتهت إليها، وكان النعى بهذا السبب لا يعدو أن يكون جدلاً فى تقدير محكمة الموضوع للأدلة التى إقتنعت بها مما لا يقبل إثارته أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٦٩ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٥٠٦ بتاريخ ١٩٩٠/٧/٣١

المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن قبول الطعن فى الحكم لوقوع بطلان فى الإجراءات منوط بأن يكون هذا البطلان قد أثر فى الحكم وكان البين من الأوراق أن محكمة أول درجة لم تجر تحقيقاً فى الدعوى بما مؤداه عدم إستناد الحكم فى قضائه إلى هذا المحضر فإن النعى على الحكم بالبطلان لعدم إشتمال محضر جلسة........ على توقيع القاضى المنتدب للتحقيق يكون غير مقبول.

الطعن رقم ٦ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٢٧٧ بتاريخ ١٩٩٠/١/٢٨

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه إذا أقيم الحكم على دعامتين مستقلتين وكانت إحداهما كافية لحمل قضائه فإن تعييبه فى الدعامة الأخرى بفرض صحته - يكون غير منتج.

الطعن رقم ٨٦٤ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٦٤٣ بتاريخ ١٩٩٠/٢/٢٨

إذ كان الثابت أن الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بإلزام الطاعن بثلثى ثمار الحديقة إستناداً إلى تقرير الخبير الذى إنتهى إلى وجود عقد مزارعة محرر بين الطاعن والمطعون ضده وهى أسباب كافية لحمل قضائه وكان النعى منصباً على أسباب زائدة لا حاجة بالحكم إليها فإنه يكون نعياً غير منتج.

الطعن رقم ١٠٢ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٤٦٥ بتاريخ ١٩٩٠/٢/٧

المقرر فى قضاء هذه المحكمة إعمالاً لنص المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات أنه يجب أن تكون أسباب الطعن واضحة وأن تعرف تعريفاً كاشفاً عن المقصود منها كشفاً وافياً عنها الغموض والجهالة بحيث يبين منها العيب الذى يعزوه الطاعن إلى الحكم المطعون فيه وموضوعه منه وأثره فى قضائه.

الطعن رقم ٣٦٥٨ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٥٥٥ بتاريخ ١٩٩٠/١٠/٢٥

إذ كان الطاعن لم يبين فى صحيفة الطعن ماهية الدفاع الجوهرى الذى يعزو إلى الحكم المطعون فيه إغفال مناقشته والرد عليه، وأوجه مخالفته للأثر الناقل للإستئناف تحديداً لأسباب الطعن وتعريفها تعريفاً واضحاً كاشفاً عن المقصود منها كشفاً وافياً نافياً عنها الغموض والجهالة بحيث يبين منها العيب الذى يعزوه الطاعن إلى الحكم وموضعه منه وأثره فى قضائه، فمن ثم يكون النعى بهذا السبب وقد إكتنفه الغموض والتجهيل غير مقبول.

الطعن رقم ٧٥٦ لسنة ٥١ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ٧٦٢ بتاريخ ١٩٩١/٣/١٤

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الشارع عد من الإجراءات الجوهرية فى الطعن بطريق النقض أن يناط بالخصوم أنفسهم تقديم الدليل على ما يتمسكون به من أوجه الطعن فى المواعيد التى حددها القانون وإذ لم يقدم الطاعنون رفق صحيفة الطعن صورة رسمية من الحكم الصادر فى الإستئناف رقم ٢٧٦ لسنة ١٤ ق طنطا - بعد أن تم سحب الصورة السابق تقديمها إلى محكمة الموضوع حتى يكون للمحكمة التحقق من صحة ما ينعونه على الحكم المطعون فيه بمخالفته الثابت فى الحكم، ومن ثم فإن نعيهم فى هذا الشأن يكون عارياً من الدليل وبالتالى غير مقبول.

الطعن رقم ٢١١ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ٦٥٥ بتاريخ ١٩٩١/٣/٦

المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أنه لا يجوز التمسك أمام محكمة النقض بدفاع قانونى يخالطه واقع لم يسبق طرحه على محكمة الموضوع ما دامت عناصره لم تكن مطروحة عليها، وإذ خلت الأوراق مما يفيد سبق تمسك الطاعن أمام محكمة الموضوع بترك المطعون ضده الأول شقة النزاع لزوج المطعون ضدها الثانية وأن عناصره الموضوعية كانت مطروحة عليها فإنه لا يقبل منه إثارة هذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ١٠٢٥ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ٥٨٩ بتاريخ ١٩٩١/٢/٢٥

إذ كان الحكم الإبتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه قد خلص إلى نتيجة تتفق وأعمال القانون على وجهه الصحيح فإن نعى الشركة الطاعنة على الأخير فيما إتخذه من أسانيد لقضائه يكون – أياً كان وجه الرأى فيه – غير منتج.

الطعن رقم ١٠٣٢ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ٩١١ بتاريخ ١٩٩١/٤/٢٢

المقرر أنه يجوز للطاعن التمسك لأول مرة أمام محكمة النقض بالأسباب القانونية المتعلقة بالنظام العام بشرط أن يكون تحت نظر محكمة الموضوع عند الحكم فى الدعوى جميع العناصر التى تتمكن فيها من تلقاء نفسها من الإلمام بهذا السبب والحكم فى الدعوى على موجبه.

الطعن رقم ١٤١٤ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ٥٢٣ بتاريخ ١٩٩١/٢/٢٠

المقرر فى قضاء المحكمة أن السبب القانونى الذى يخالطه واقع ولم يسبق عرضه على محكمة الموضوع لا يجوز التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض، لما كان ذلك وكان الوفاء بالثمن فى الوقت المناسب وقاعدة أن المثليات تقوم مقام البعض فى الوفاء هو من الأسباب القانونية إلا أن التمييز بين المال المثلى والمال القيمى يقوم على عناصر واقعية وإذ خلت الأوراق مما يدل على تمسك الطاعن بهذا الدفاع أمام محكمة الموضوع فإن ما تضمنه النعى يكون سبباً جديداً لا يجوز إبداؤه لأول مرة أمام هذه المحكمة ويضحى غير مقبول.

الطعن رقم ١٤٦١ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ١١٣ بتاريخ ١٩٩١/١/٣

المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أنه متى كان وجه النعى قد تضمن دفاعاً جديداً يخالطه واقع لم يسبق إبداؤه أمام محكمة الموضوع فإنه لا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ولما كان دفاع الطاعن بتخليه عن حيازة المصنع إلى وكيل المطعون ضده هو دفاع يخالطه واقع، وخلت الأوراق مما يفيد سبق تمسكه به أمام درجتى التقاضى فمن ثم ما تضمنه وجه النعى سبباً جديداً لا يجوز التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ١٤٩٦ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ٥٣٧ بتاريخ ١٩٩١/٢/٢١

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن النعى الذى لا يحقق سوى مصلحة نظرية للطاعن، غير منتج.

الطعن رقم ١٧٢٥ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ١٢٥١ بتاريخ ١٩٩١/٥/٣٠

إذ لم تبين الطاعنة أوجه دفاعها بشأن تقرير الخبير السابق ندبه التى أغفل الحكم المطعون فيه الرد عليها وأثرها فى قضائه فإن نعيها بذلك يكون مجهلاً وغير مقبول.

الطعن رقم ٢٢٨٩ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ٥٦٨ بتاريخ ١٩٩١/٢/٢٥

يتعين لقبول سبب الطعن أن يكون مبيناً بياناً دقيقاً واضحاً ينفى عنه الغموض والجهالة.

الطعن رقم ٨٢٢ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ٢٧٩ بتاريخ ١٩٩١/١/٢٣

– إذا كان النعى قد ورد على الحكم الإبتدائى دون أن يمتد إلى قضاء الحكم المطعون فيه فإنه يكون غير مقبول.

– مؤدى نص المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات أن تكون صحيفة الطعن بالنقض وافية بذاتها للتعرف على أسباب الطعن بحيث تكشف من المقصود منها كشفاً نافياً للجهالة والغموض وأن يبين فيها العيب الذى يعزوه الطاعن إلى الحكم وموضعه منه وأثره فى قضائه ومن ثم فإن كل سبب يراد التحدى به يجب أن يكون مبيناً بها بياناً دقيقاً ولا غناء عن ذلك ولو أحال الطاعن فيها إلى أوراق الطعن وإلا كان النعى به غير مقبول.

– التسبيب لا يعدو أن يكون بياناً وافياً لأوجه الطلب أو الدعوى تتمكن به المحكمة من التعرف على موضع العيب الذى يعزوه الطالب إلى الحكم أو الأمر يستوى فى ذلك أن يكون التسبيب موجزاً أو مفصلاً طالما كان كلاهما وافياً بالغرض ولا على المحكمة إن إلتفتت عن هذا الدفاع متى رأت أن حكمها إستند فى أسباب واضحة قامت بالرد عليه. ويكون النعى بهذا الوجه على غير أساس.

– إذا كان الطاعنون لم يقدموا رفق طعنهم دليله كما لم يحددوا فى وضوح هذا الدليل من بين المحاضر الرسمية التى أشاروا إليها فى أوجه النعى فإنه يكون غير مقبول.

الطعن رقم ٢٥٥٤ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ٩٨١ بتاريخ ١٩٩١/٤/٢٨

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه لا يقبل النعى على الحكم بدفاع لا صفه للطاعن فى إبدائه.

الطعن رقم ٣٠٦٩ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ٦١١ بتاريخ ١٩٩١/٢/٢٧

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن المشرع أوجب على الطاعن أن يبين جميع الأسباب التى بنى عليها طعنه فى صحيفة الطعن وإلا كانت غير مقبولة.

الطعن رقم ٥٦٦ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ٥٨١ بتاريخ ١٩٩١/٢/٢٥

المقرر فى قضاء هذه المحكمة - أنه إعمالاً لحكم المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات يجب أن تكون أسباب الطعن واضحة وأن تعرف تعريفاً كاشفاً عن المقصود منها كشفاً وافياً نافياً عنها الغموض والجهالة بحيث يبين منها العيب الذى يعزوه الطاعن إلى الحكم المطعون فيه وموضعه منه وأثره فى قضاءه وإلا كان النعى غير مقبول.

الطعن رقم ١٦٣ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ٧٤٠ بتاريخ ١٩٩١/٣/١٣

إذ كان الدفاع الوارد بوجه النعى هو سبب قانونى يخالطه واقع لم يسبق طرحه على محكمة الموضوع فإنه لا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٩٩ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ٤٠٥ بتاريخ ١٩٩١/٢/٥

لما كان الطاعن قد إقتصر فى بيانه لسبب النعى على القول بأنه تمسك أمام محكمة الإستئناف بدفوع ودفاع جوهرى يتغير به وجه الرأى فى الدعوى وضمنه مذكرتيه ومستنداته دون أن يبين مناعية وكيفية قصور الحكم فى الرد عليها ولا يغنى عن ذلك إحالته أو تقديمه مذكرات أمام محكمة الموضوع تاركاً لمحكمة النقض مقارنتها بالحكم المطعون فيه حتى تقف على وجه القصور الذى يشوب الحكم ذلك أن المستندات يجب أن تبين بياناً صريحاً فى التقرير بالطعن لا تكون مصدراً تستخرج منه محكمة النقض بنفسها وجه العيب فى الحكم المطعون فيه ويكون النعى بهذا السبب غير مقبول.

الطعن رقم ٢١ لسنة ١ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٦٠ بتاريخ ١٩٣٢/١/١٤

لا يجوز إبداء أسباب شفوية فى الجلسة غير الأسباب التى أدلى بها الخصوم فى المذكرات الكتابية المودعة فى القضية ما لم تكن تلك الأسباب متعلقة بالنظام العام فهذه يمكن التمسك بها فى أى وقت. وإذن فإذا دفع المدعى عليه فى النقض شفوياً فى الجلسة فقط ببطلان تقرير الطعن لعدم إشتماله على بيان محل إقامته الأصلى كنص المادة ١٥ من قانون النقض فدفعه هذا غير مقبول لأنه غير متعلق بالنظام العام.

الطعن رقم ٢٣ لسنة ١ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٦٩ بتاريخ ١٩٣٢/١/٢٨

إن الغرض من عبارة " تفصيل الأسباب " الواردة فى المادة ١٥ من قانون النقض هو تعيين هذه الأسباب بكل دقة بحيث يكون كل سبب منها قائماً بذاته ومستقلاً بنفسه، حتى لا يتسنى للطاعن - بعد فوات ميعاد التقرير بالطعن - أن يتمسك بغيرها مما لا يتعلق بالنظام العام بدعوى إندماجه فى سبب من الأسباب المذكورة.

الطعن رقم ٣٩ لسنة ١ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٩٧ بتاريخ ١٩٣٢/٤/٧

إن لفظ " أسباب " الوارد فى الفقرة الثالثة من المادة ٢٦ من القانون الصادر بإنشاء محكمة النقض والإبرام ونصها: " ولا يجوز إبداء أسباب شفوية فى الجلسة غير الأسباب التى أدلى بها الخصوم فى المذكرات الكتابية المودعة فى القضية " لا ينصرف فقط إلى الأسباب التى يبنى عليها الطعن دون غيرها بل هو ينصرف أيضاً إلى أى دفع يراد إبداؤه.

الطعن رقم ٤٤ لسنة ٢ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ١٣٩ بتاريخ ١٩٣٢/١١/١٠

إذا طعن طاعن على حكم بحصول خطأ فى تطبيق القانون، ولم يقدم صورة الحكم المطعون فيه، كان طعنه متعين الرفض لقيامه على غير أساس.

الطعن رقم ٦٧ لسنة ٢ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٣٤٦ بتاريخ ١٩٣٤/٤/٢٦

- يكفى لإعتبار السبب المبنى عليه الطعن غير جديد ولقبوله أمام محكمة النقض أن يكون قد عرضه صاحبه على محكمة الإستئناف ولو بصيغة عامة.

- سبب الطعن إذا كان قوامه البحث قاعدة قانونية كانت قائمة فى الخصومة وتعرضت لها محكمة الإستئناف فبحثت بعض نواحيها فخالفت فيها حكم محكمة الدرجة الأولى الذى طلب الطاعن تأييده لأسبابه، فهذا السبب لا يعتبر جديداً.

الطعن رقم ٧٢ لسنة ٢ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ١٦٠ بتاريخ ١٩٣٢/١٢/٢٢

مخالفة القانون الموجبة لنقض الحكم هى المخالفة الحاصلة فى منطوقه. ولا أهمية لما يرد فى أسبابه من الأخطاء القانونية، ما دام منطوقه متفقاً مع التطبيق الصحيح للقانون على الوقائع الثابتة فيه.

فإذا رفع إستئناف عن حكم محكمين، وكان هذا الإستئناف مبنياً على أن مشارطة إمتداد التحكيم وحكم المحكمين باطلان لعدم وجود توكيل خاص من ذوى الشأن لمحاميهم بإجراء هذا الإمتداد ويجعل حكم المحكمين نهائياً، وقضت محكمة الإستئناف بعدم جواز إستئناف هذا الحكم، مستندة إلى أسباب غير صحيحة قانوناً نفت بها وجه هذا البطلان المدعى به، كان حكمها مع ذلك صحيحاً لإنطباقه على نص المادة ٧٢٤ من قانون المرافعات التى تقضى بعدم جواز إستئناف حكم المحكمين متى كان مشترطاً فيه أن هذا الحكم يكون نهائياً غير جائز إستئنافه.

الطعن رقم ٩٤ لسنة ٢ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ١٧٦ بتاريخ ١٩٣٣/٢/٢

إن قانون إنشاء محكمة النقض لم يحتم على الطاعن عند تقريره بالطعن أن يورد النص القانونى المزعومة مخالفته أو المقول بحصول الخطأ فى تطبيقه أو فى تأويله. وهو لم يرتب جزاء ما على خلو التقرير من ذكر

هذا النص، بل كل الذى أوجبه هو تفصيل الأسباب. ومراده من تفصيلها هو تبيينها نوع بيان يفهمها ويكشف عن المقصود منها ويبعدها عن الغرارة والجهالة، ويمكن المدعى عليه من تحضير دفاعه منذ إعلانه بصورة تقرير الطعن.

الطعن رقم ٦٣ لسنة ٣ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٣١٤ بتاريخ ١٩٣٤/١/٢٥

إذا كان السبب الذى يتمسك به الطاعن لأول مرة أمام محكمة النقض داخلاً فى عموم ما دفع به لدى محكمة الموضوع، وكانت عناصره الواقعية لا تخرج عما كان معروضاً على تلك المحكمة، وكان فوق ذلك منتزعاً من أسباب الحكم المطعون فيه، فلا يعتبر سبباً جديداً. فإذا تمسك المشترى بسقوط حق الشفيع لعلمه بالبيع فى تاريخ معين، ودفع الشفيع بعدم علمه العلم التفصيلى بالبيع، وقضت المحكمة بإعتباره عالماً من ذلك التاريخ المعين ورفضت دعوى الشفعة، ثم طعن الشفيع فى هذا الحكم بوجه أنه أخطأ فى تطبيق القانون فى إحتساب ميعاد الخمسة عشر يوماً المقررة قانوناً لإبداء الرغبة فى الإستشفاع وتبين لمحكمة النقض أن محكمة الموضوع أخطأت فى إحتساب هذا الميعاد على مقتضى القانون إذ لم تمده لليوم التالى للعطلة ولم تضف إليه ميعاد المسافة، تعين على محكمة النقض أن تقبل هذا الدفع لدخوله فى عموم ما دفع به الطاعن أمام محكمة الموضوع.

الطعن رقم ٣٦ لسنة ٤ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٦١٦ بتاريخ ١٩٣٥/٢/٢٨

مجرد وضع يد أولاد الواقف على العين بنية الملك عقب قسمة أجروها بينهم ثم مجرد تصرفهم بالبيع لأولادهم المستحقين بعدهم فى الوقف، لا شئ فيهما يمكن قانوناً إعتباره مغيراً لسبب وضع يدهم الذى لا يخرج عن الوراثة أو عن الإستحقاق فى الوقف. فإذا أدخلت محكمة الموضوع مدة وضع يد أولاد الواقف فى مدة الثلاث والثلاثين سنة بغير أن يكون فى الدعوى ما يصح إعتباره قانوناً أنه قد غير وضع يدهم الأصلى الذى كان هو الوراثة أو الإستحقاق فى الوقف فإنها تكون قد أخطأت فى تطبيق المادة ٧٩ من القانون المدنى، ويكون حكمها متعين النقض.

الطعن رقم ٤٩ لسنة ٤ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٦٥٢ بتاريخ ١٩٣٥/٣/٢٨

إذا كان الطعن مبنياً على أن الحكم لم يستوف وقائع الدعوى ولا أسباب قضائه بما قضى به فلابد من تبيين النقطة الموضوعية أو القانونية المهمة فى الدعوى التى يكون الحكم قصر فى إثباتها وتخريج قضائه عليها وإلا كان غير مقبول.

الطعن رقم ١١ لسنة ٤ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٧٧٧ بتاريخ ١٩٣٥/٥/١٦

إن المادة ١٥ من قانون محكمة النقض توجب تفصيل أسباب الطعن في التقرير (articulation precise de moyens) فيجب أن يكون كل سبب مراد التحدى به مذكوراً في هذ التقرير ذكراً إستقلالياً بكيفية دقيقة بحيث يتيسر للمطلع عليه أن يدرك لأول وهلة موطن مخالفة الحكم للقانون أو خطئه في تطبيقه أو في تأويله أو موطن البطلان الجوهرى الذى وقع فيه أو موطن بطلان الإجراءات الذى يكون أثر فيه. وكل طعن لا يكون على هذا الوجه التفصيلى الدقيق يكون باطلاً.

الطعن رقم ٢ لسنة ٥ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٨١٥ بتاريخ ١٩٣٥/٥/٣٠

إن غرض الشارع من إيجاب إشتمال تقرير الطعن في الحكم على تفصيل الأسباب التى بنى عليها الطعن إنما هو تمكين المطعون ضده من الوقوف على حدود الطعن وماهية وجوهه حتى يتيسر له الإسراع في تحضير دفاعه وجميع المستندات التى يراها لازمة لتأييد هذا الدفاع.

الطعن رقم ١٣ لسنة ٥ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٩٠٣ بتاريخ ١٩٣٥/١٠/٢٤

إذا نقضت المحكمة حكماً في بعض أجزائه لخلوه من الأسباب فإنها ترفض بغير بحث وجوه الطعن الأخرى المبنية على مخالفة القانون المنصبة على هذا الجزء إكتفاءً بنقضه للسبب الأول.

الطعن رقم ٨٦ لسنة ٥ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ١١٠١ بتاريخ ١٩٣٦/٥/٧

الطعن على الحكم بمخالفته للقانون أو بمخالفة الوقائع المدونة به لما هو ثابت بالأوراق المقدمة في الدعوى يجب أن توضح فيه وجوه المخالفة توضيحاً معيناً لها. وكل طعن يكون مبهم المدلول لا يكشف عن وجه المخالفة يكون غير مقبول.

الطعن رقم ١٧ لسنة ٧ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ١٩٠ بتاريخ ١٩٣٧/١٠/٢٨

إن القانون إذ أوجب على الطاعن أن يودع بقلم كتاب محكمة النقض مذكرة مكتوبة بشرح أسباب طعنه إنما قصد هذا الإيجاب في الحالة التى يكون فيها تقرير الطعن غير مشتمل على شرح الأوجه شرحاً وافياً. فإذا كان التقرير كافياً في ذلك فإن إيداع مذكرة تتضمن مجرد الإحالة إليه ما يكفى لتحقيق غرض الشارع. والدفع بأن مذكرة الشرح مقتضية أمر يتعلق بموضوع الطعن لا بشكله، فلا يجوز التمسك بذلك لطلب عدم قبول الطعن شكلاً.

الطعن رقم ٦١ لسنة ٧ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٢٠٦ بتاريخ ١٩٣٧/١٢/٩

إذا كان ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه لا يعدو الوقائع الإجرائية فى الدعوى (proceduriaux faits) فللمحكمة النقض أن تستظهر وجه الحقيقة من الأوراق المكتوبة فيها. فإذا كان مؤدى الطعن أن الدعوى بنيت على الطعن بالصورية فى العقد، وأن محكمة الإستئناف إعتبرتها مؤسسة أولاً على الدعوى البوليصية ثم تطورت إلى الدعوى بالصورية، فللمحكمة النقض أن ترجع إلى صحيفة الدعوى والمذكرات المقدمة، فإن وجدت فيها ما يشهد للطاعن بصحة مدعاه نقضت الحكم لفصله فى الدعوى على غير الأساس الذى أقيمت عليه.

الطعن رقم ٦٢ لسنة ٧ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٢٨١ بتاريخ ١٩٣٨/٢/١٧

إن المادة السابعة عشرة من قانون محكمة النقض إذ نصت على وجوب إعلان التقرير بالطعن إلى جميع الخصوم الذين وجه الطعن ضدهم فى ظرف الخمسة عشر يوماً التالية لتقرير الطعن وإلا كان الطعن باطلاً فليس المراد من نصها وجوب صدور حكم بهذا البطلان إلا إذا كان أمره موضوع خصومة بين الطاعن وخصمه. وهو لا يكون كذلك إلا إذا كان تقرير الطعن قد أعلن، وحضر الطاعن وفتح إجراءات التحضير بإيداع ورقة الإعلان ومذكرة بدفاعه متضمنة طلب الحكم بقبول الطعن شكلاً وبنقض الحكم المطعون فيه موضوعاً، ثم دفع خصمه رداً عليه بعدم صحة هذا الإعلان أو بعدم حصوله فى الميعاد. فى هذه الصورة يكون الطعن قد مر فى جميع مراحل التحضير والتحقيق، فيحدد رئيس المحكمة الجلسة التى ينظر بها لتحكم المحكمة فى الطعن من حيث الشكل والموضوع، أما إذا كان الطاعن قد قرر بالطعن وإنقضت الخمسة عشر يوماً التالية لتاريخ التقرير ولم يودع فى قلم الكتاب أصل ورقة الإعلان فى الميعاد فطعنه يعتبر كأنه لم يكن. ذلك بأن المفهوم من نصوص المواد ١٥ وما يليها لغاية المادة ٢٨ من قانون محكمة النقض أن هذه المحكمة لا تتصل بالطعون بمجرد التقرير بها فى قلم الكتاب فيكون لمن قرر بالطعن ولخصمه أن يكلف أيهما الآخر بالحضور أمام المحكمة للمرافعة ويكون للمحكمة أن تحكم بشطب الطعن عند غياب الطرفين أو ببطلان المرافعة إذا طعن المدعى عليه فى غيبة الطاعن كما يحصل مثل ذلك أمام محاكم الموضوع العادية، بل هى إنما تتصل بالطعن بإيداع الطاعن فى قلم الكتاب صورة تقرير الطعن المعلنة إلى خصومه. ثم بعد مروره فى مراحل التحضير والتحقيق الكتابى وإيداع الأوراق والمستندات وتبادل المذكرات بقلم الكتاب تحكم فيه المحكمة بموجب الأوراق الكتابية بحضور محامى الخصوم أو بغير حضورهم.

الطعن رقم ٦٨ لسنة ٧ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٣٣٠ بتاريخ ١٩٣٨/٤/١٤

إن الدفوع القانونية وإن كان يصح التمسك بها لأول مرة لدى محكمة النقض إلا أنه يشترط لذلك أن يكون الحكم قد تناول العناصر الواقعية التي تمكن محكمة النقض من الفصل في الدفع. وإذن فلا يجوز التمسك بمخالفة لحكم لما يقضي به القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٣١ الخاص بالإجارات الزراعية ما دام الحكم خالياً من بيان الأسس الواقعية التي يمكن معها الوقوف على مدى هذا الدفع من الصحة.

الطعن رقم ٢٢ لسنة ٨ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٤١٣ بتاريخ ١٩٣٨/١٠/٢٧

إن الطلب الأساسي الذي يتقدم به الطاعن لمحكمة النقض هو أولا وبالذات نقض الحكم المطعون فيه أما ما يصحب ذلك من طلب تأييد الحكم المستأنف بعد نقض الحكم المطعون فيه أو إعادة القضية لدائرة أخرى لتفصل فيها من جديد فإنه ليس من شأنه أن يتقيد به الطاعن أو محكمة النقض. فإن هذه المحكمة إنما تنظر أولا في وجوه الطعن فتقضي فيها إما بالرفض وإما بالقبول ونقض الحكم، ثم إذا كانت الدعوى صالحة لأن تفصل هي فيها " في صورة مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه " فإنها تحكم في موضوعها بالحالة التي هي عليها بما تراه أما بتأييد الحكم الإبتدائي أو بتعديله وأما بإلغائه ورفض الدعوى غير معتدة في ذلك بما قدم لها من الطلبات سواء من الطاعن أو من خصمه.

و إذن فالدفع المقدم من المطعون ضده بعدم قبول الطعن شكلاً إستناداً إلى أن المحكوم عليه قد طلب إلى محكمة النقض في الطعن المرفوع منه أن تقضي بأمر لا حق له ولا صفة في طلب الحكم به هو دفع لا أساس له متعين رفضه.

الطعن رقم ٥٤ لسنة ٨ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٤٤٤ بتاريخ ١٩٣٨/١٢/١٥

إذا كان منطوق الحكم صحيحاً لإقامته على ما ورد في أسبابه من تقريرات قانونية صحيحة فلا يعيب الحكم عيباً يوجب نقضه أن يكون قد أخطأ في وصف قانوني لم يكن له تأثير فيما قضى به، بل يكتفي بأن تصحيح محكمة النقض هذا الوصف الخاطيء وتستبدل به الوصف الصحيح. فإذا وصف المدين في مستهل الحكم المطعون فيه بأنه مالك للعقار موضوع الدعوى بمقتضى عقد البيع الصادر له، ولم يكن هذا العقد في الحقيقة ناقلاً للملكية لعدم تسجيله، ولكن ذلك لم يكن له أثر على الحكم في صحته إذ من الممكن الإستعاضة عما ذكر به في هذا الصدد بمجرد القول بأن المدين المنزوعة ملكيته من ذلك العقار قد إشتراه بمقتضى عقد البيع الصادر له، وبهذا يستقيم الحكم ويبقى منطوقه كما هو صحيحاً فذلك لا يقتضي نقض الحكم.

الطعن رقم ٥٥ لسنة ٨ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٤٥١ بتاريخ ١٩٣٨/١٢/٢٩

إذا بنى الطعن على أن محكمة الإستئناف قد عدلت عن تنفيذ شطر من الحكم التمهيدى الصادر منها باستجواب المستأنف عليه عن مستند قدمه خصمه للتدليل به على قيام شركة بينهما فى إيجار أطيان متعللة فى ذلك بمرضه، وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الاستجواب لم يتم لمرض المطلوب مناقشته وعدم إدراكه، وأن الطرفين إتفقا على إحالة القضية إلى المحكمة للحكم فى موضوعها بحالتها ثم حكم فيها بإثبات قيام الشركة، فإن هذا الطعن لا يقبل لأنه، فضلاً عن أنه غير صحيح، لا مصلحة من ورائه للطاعن، إذ أن التنفيذ الذى يشكو عدم إجرائه لم يكن ليفيده بأكثر مما أفاد من الحكم المطعون فيه الذى أثبت قيام الشركة.

الطعن رقم ٦٦ لسنة ٨ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٥٢٨ بتاريخ ١٩٣٩/٣/٩

إذا كان الحكم قد قضى فى أسبابه فى دفع موضوعى وفى ذات الوقت بإحالة الدعوى إلى التحقيق فإنه يكون قطعياً بالنسبة لما قضى به فى الدفع وتمهيدياً بالنسبة لإجراء التحقيق. وهو فى شقه القطعى يجوز الطعن فيه إستقلالاً بطريق النقض، ولا يعتبر تنفيذه فى شقه التمهيدى بحضور جلسات التحقيق قبولاً مانعاً من الطعن عليه فيما بعد فى شقه الأول مع الحكم الذى يصدر فى موضوع الدعوى، لأن التصرف الذى يصح الإستدلال به على قبول هذا الشق هو الذى يكون مفيداً الرضاء به بطريقة لا يتطرق إليها الشك.

الطعن رقم ٨٢ لسنة ٨ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٥١١ بتاريخ ١٩٣٩/٢/١٦

إن مراد القانون بتفصيل الأسباب فى تقرير الطعن هو أن يذكر كل سبب بإيضاح وبيان بحيث يتيسر للمطلع عليه أن يدرك لأول وهلة موطن ما يعيبه الطاعن على الحكم المطعون فيه من مخالفة للقانون أو خطأ فى تطبيقه أو غير ذلك. فإذا كان الطاعن قد إكتفى فى بيان وجه طعنه بما أورده من عناوين بعض النقط التى يعيبها على الحكم دون أى إيضاح عنها وبما قاله من أنه تكلم فى صحيفة الإستئناف وفى المذكرة التى قدمها إلى محكمة الإستئناف عن الأسباب التى يخطئ بها الحكم الإبتدائى وأن محكمة الإستئناف لم ترد على شئ مما تكلم فيه بل إكتفت بتأييد الحكم الإبتدائى لأسبابه، ففى هذا من الإبهام ما يجعل النقض غير مقبول شكلاً.

الطعن رقم ٤١ لسنة ٩ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٣٥ بتاريخ ١٩٣٩/١٢/١٤

إذا كان الحكم قد قضى فى منطوقه بإحالة الدعوى إلى التحقيق، وفى ذات الوقت فصل فى أسبابه فى بعض الدفوع الموضوعية التى أثارها طرفا الخصومة، فإن الطعن فيه بطريق النقض يكون جائزاً. ولا يعتبر حضور جلسات التحقيق تنفيذاً لشقه التمهيدى قبولاً للشق القطعى مانعاً فيما بعد من الطعن فيه.

الطعن رقم ٢ لسنة ١ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٢٥٩ بتاريخ ١٩٤٠/١٠/٢٤

إن الشارع إذ أوجب فى المادة ١٨ من قانون محكمة النقض والإبرام على الطاعن أن يودع بقلم الكتاب فى ميعاد عشرين يوماً على الأكثر من تاريخ الطعن مذكرة مكتوبة بشرح أسباب طعنه إنما قصد أن يفسح للطاعن الأمد ليشرح أوجه الطعن التى أوردها فى تقريره ببيان أوفى، ولم يقصد أن يوجب أن تكون هذه المذكرة متضمنة دائماً شرحاً لهذه الأوجه. فإذا كان الطاعن قد شرح فى تقريره الأوجه التى بينها، ثم إكتفى فى مذكرته بالإحالة إلى التقرير فإنه يكون قد قام بكل ما يوجبه عليه القانون فى هذا الصدد.

الطعن رقم ٥٣ لسنة ١ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٢٩٦ بتاريخ ١٩٤١/١/٢

إذا كان الحكم وهو يستعرض أدلة الدعوى قد إستنتج صورية العقد المتنازع عليه من عدم دفع ثمن للمبيع فى العقد وعدم وضع يد المشترى على العين وصلة البائع بالمشترى فذلك لا يقبل الطعن بناء عليه لتعلقه بفهم الواقع فى الدعوى.

الطعن رقم ٣١ لسنة ١١ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٣٩٤ بتاريخ ١٩٤١/١٢/١٨

إذا كان الطاعن يستند فى طعنه إلى ورقة رسمية فيجب أن تكون الصورة التى يقدمها منها إلى محكمة النقض رسمية وإلا فلا يعتد بها. وإذا طلب الطاعن من محكمة النقض إعطاءه مهلة لتقديم صورة رسمية فلا تصح إجابته إلى طلبه، لأن القانون قد حدد لتقديم الأوراق المتعلقة بالطعن مواعيد معينة يجب تقديمها فيها.

الطعن رقم ٤٢ لسنة ١١ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٤١٩ بتاريخ ١٩٤٢/٣/١٢

المطاعن التى توجه إلى تقرير الخبير يجب – لتعلقها بالقوة التدليلية لأسانيد الدعوى – أن تبدى لمحكمة الموضوع لتقول فيها كلمتها وإلا فلا تصح إثارتها لدى محكمة النقض.

الطعن رقم ٣٩ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٤١٩ بتاريخ ١٩٤٤/٦/٨

إذا كان وجه الطعن أن الحكم المطعون فيه قد قضى بما لم يطلبه الخصم، إذ الخصم إنما طلب أن يقضى له بالمبلغ الذى عينه على أنه عربون الصفقة الذى دفعه عند تحرير العقد الإبتدائى، ولم يطلبه كتعويض له عما لحقه من الضرر من جراء عدم تنفيذ شروط العقد، كما ذهب إليه الحكم، فإن هذا الوجه لا يقبل إذ هو سبب من أسباب إلتماس إعادة النظر.

الطعن رقم ٨٥ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٣٥٠ بتاريخ ١٩٤٤/٤/٢٧

الدفع بسقوط الحق فى الفوائد لمضى أكثر من خمس سنين هو من الدفوع المتعلقة بموضوع الدعوى. فلا تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٣ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٥٢٦ بتاريخ ١٩٤٥/١/١١

إذا كان الحكم المطعون فيه مؤيداً للحكم الصادر من محكمة الدرجة الأولى، وكان الطاعن قد أودع صورتين من الحكم المطعون فيه فإن تقديم صورة واحدة من محكمة الدرجة الأولى لا يبطل طعنه. إذ الحكم الذى هو مطالب بمقتضى المادة ١٨ من قانون محكمة النقض بأن يودع صورتين مطابقتين لأصله هو الحكم المطعون فيه. على أن مخالفة ذلك بإيداع صورة واحدة من الحكم المطعون فيه ليست معتبرة مخالفة لإجراء جوهرى مما يترتب عليه البطلان.

الطعن رقم ١٣٧ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٣٧ بتاريخ ١٩٤٦/١/٣

إذا كان ما نعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه غير وارد إلا فى المذكرة الشارحة لا فى تقرير الطعن فلا يؤبه لهذا المطعن.

الطعن رقم ٢٥ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ١٣ بتاريخ ١٩٤٥/١٢/١٣

إذا أخطأ الحكم فى تكييف ورقة من أوراق الدعوى ولكن كانت الأسباب الأخرى التى أقيم عليها تبرر القضاء الذى إنتهى إليه فذلك الخطأ لا يقتضى نقضه.

الطعن رقم ٣٤ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ١٠١ بتاريخ ١٩٤٦/٢/٧

الدليل الذى يراد تحدى الحكم به لا يمكن أن يكون مجرد قول الطاعن أو ما هو فى حكم مجرد قوله. فإذا هو إستند فى طعنه إلى مذكرة قال إن خصمه قدمها إلى محكمة الإستئناف وجب عليه أن يقدم مع طعنه صورة رسمية منها، فإن لم يفعل كان الطعن لا دليل عليه متعيناً رفضه.

الطعن رقم ٧٨ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٢١٩ بتاريخ ١٩٤٦/١٠/٣١

إذا إستأنف الخصم الحكم الصادر عليه وطلب إلغاءه بالنسبة إلى جزء منه وتأييده فيما عداه، ثم عدل عن موقفه فعمل على تنفيذ الحكم، وطلب فى المذكرة الختامية تأييده بلا قيد ولا تحفظ، وقضت المحكمة بالتأييد، فلا يقبل من هذا الخصم طعنه فى الحكم بطريق النقض.

الطعن رقم ١٣٢ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٣٧٩ بتاريخ ١٩٤٧/٣/١٣

إذا كان وجه الطعن أن الحكم قد أخطأ إذ إعتمد فى إثبات التقايل على قرائن الأحوال وحدها مع كون التقايل الذى دار النزاع عليه هو فى عقد بيع أطيان لا ريب فى أن قيمتها تزيد على نصاب البينة والقرائن، فهذا السبب ليس من الأسباب القانونية الصرف التى يجوز قبولها لأول مرة أمام محكمة النقض بل هو سبب يختلط فيه الواقع بالقانون، فلا يقبل إلا إذا كان قد سبق عرضه على محكمة الموضوع.

الطعن رقم ١٣٣ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٢٠٩ بتاريخ ١٩٤٦/١٠/١٠

إذا لم يقدم الطاعن صورة رسمية من صحيفة الإستئناف التى هى دليل سبب الطعن فلا يسمع إليه.

الطعن رقم ٢٤ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٤٠٦ بتاريخ ١٩٤٧/٤/٢٤

قاضى الموضوع هو وحده صاحب الحق فى تقدير ما يقدم إليه فى الدعوى من بينات وفى فهم ما يقوم فيها من قرائن، فلا تثريب على المحكمة إذا هى أطرحت شهادة الشهود فى التحقيق الذى أمرت به لعدم إقتناعها بصدق أقوالهم. وهذا منها لا يعد تحللاً من نتيجة التحقيق الذى أجرى تنفيذاً لحكمها التمهيدى وإنما هو تقدير لشهادة الشهود قامت به فى حدود سلطتها. على أن المحكمة غير مقيدة بالنتيجة التى يسفر عنها تنفيذ حكمها التمهيدى، بل إن لها الحرية التامة فى تقدير أهمية الوقائع التى أمرت بتحقيقها وفى الحكم فى الدعوى على حسب ما يرتاح إليه ضميرها ويمليه عليها إقتناعها.

الطعن رقم ٢٦ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٣٨٢ بتاريخ ١٩٤٧/٣/٢٠

لا يقبل التحدى أمام محكمة النقض بمستند لم يسبق عرضه على محكمة الموضوع.

الطعن رقم ٣٥ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٣٠٣ بتاريخ ١٩٤٧/١/١٦

إذا كان الطاعن ينعى على الحكم أنه أغفل دفاعاً جوهرياً تقدم به إلى المحكمة، وكان لم يقدم إلى محكمة النقض صورة رسمية من المذكرة التى يقول إنها تضمنت دفاعه هذا، فإن طعنه لا يكون له من سند ويتعين رفضه.

الطعن رقم ٥٥ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٤٤٥ بتاريخ ١٩٤٧/٥/٢٢

إن تقديم الطاعن صورة عرفية من مذكرة قال إنه قدمها إلى محكمة الإستئناف للتدليل على تمسكه بما نوه عنه فى طعنه على حكمها – ذلك لا يجديه فإنه لابد فى الإستناد إلى ذلك من تقديم صورة رسمية من هذه المذكرة.

الطعن رقم ٥٨ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٣٧٤ بتاريخ ١٩٤٧/٢/٢٧

إن دليل الدعوى يجب أن يقدم إلى محكمة الموضوع، أما محكمة النقض فهى إنما تنظر فى مخالفة محكمة الموضوع للقانون فيما كان معروضاً عليها لا فيما لم يعرض. وعلى ذلك فلا تثريب على محكمة الموضوع إذا هى لم تأخذ بقول عار عن الدليل. تقديم هذا الدليل فيما بعد إلى محكمة النقض لا يجدى.

الطعن رقم ٩٨ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٤٧٢ بتاريخ ١٩٤٧/١٠/٣٠

إذا كان السؤال الذى وجهه القاضى المحقق إلى الشهود مبنياً على واقعة لا أصل لها، ولكن كان الثابت من محضر التحقيق أن الشهود جميعاً لم يتأثروا بهذا السؤال، فلا يصح التحدى بهذا العيب أمام محكمة النقض لإنعدام الفائدة منه.

الطعن رقم ١٠٨ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٤٧٧ بتاريخ ١٩٤٧/١١/٦

إذا كان الطاعن ينعى على الحكم أن ما أخذ به من شهادة الشهود مخالف لما أدلوا به ولم يقدم مع طعنه صورة رسمية من محضر التحقيق الواردة فيه أقوال أولئك الشهود فإن طعنه لا يكون له من سند.

الطعن رقم ١٢ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٥١٤ بتاريخ ١٩٤٨/١/١

إذا كان الطاعن ينعى على الحكم أنه جاء قاصر الأسباب إذ لم يرد على ما أورده من وجوه الدفاع فى مذكرته التى قدمها إلى المحكمة الإبتدائية ولا فى صحيفة الإستئناف المرفوع منه، ولكنه لم يقدم إلى محكمة النقض صورة رسمية من هذه المذكرة ولا من تلك الصحيفة، فإنه يصح الرجوع فى إثبات ما ينعاه على الحكم إلى الصورة الرسمية المودعة من خصمه لمذكرة قدمها هذا الخصم إلى محكمة الإستئناف تؤيد مطاعنه.

الطعن رقم ٣١ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٦٠١ بتاريخ ١٩٤٨/٤/١٥

إذا كان وجه الطعن وارداً على فصله فى الحكم، لا على الأساس الذى أقيم عليه، فإنه لا يكون منتجاً.

الطعن رقم ٤١ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٦١٠ بتاريخ ١٩٤٨/٤/٢٢

إذا كان الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه أخطأ إذ إعتبر الحكم الصادر بصحة عقد البيع المتنازع عليه حائزاً لقوة الأمر المقضى فيما طلب فى الدعوى من إعتبار هذا العقد باطلاً لصوريته، فى حين أن ذلك الحكم السابق بموجب أسبابه لا يعدو أن يكون حكماً بصحة التوقيع وفى حين أنه لم يفصل فى وجه البطلان المثار فى الدعوى، وكان لم يقدم مع طعنه صورة رسمية من ذلك الحكم، فإنه يتعين الإعتداد بما هو ثابت فى هذا الصدد بالحكم المطعون فيه. وإذا كان الذى يبين من هذا الثابت بالحكم المطعون فيه أن الدعوى الأولى كانت بصحة عقد البيع محل دعوى الصورية الحالية وأن المدعى عليه فى تلك الدعوى هو المدعى فى هذه الدعوى وأنه أبدى فيها نفس دفاعه الحالى الخاص بصورية الثمن وأن المحكمة حكمت للمدعى، وهو المدعى عليه فى الدعوى الحالية، بطلباته أى بصحة العقد لا بصحة التوقيع عليه فحسب وأشارت فى أسباب حكمها إلى توافر أركان البيع، فإن الخصوم فى الدعوى الأولى وموضوع الخصومة فيها وسببها يكونون هم نفس الخصوم ونفس الموضوع ونفس السبب فى الدعوى الحالية، ولا يكون

الحكم المطعون فيه قد أخطأ إذ إعتبر طلب بطلان العقد مقضياً فيه بالحكم السابق وإذ إمتنع – بناءاً على ذلك – عن أن يحقق بالبينة أو بالإستجواب صورية العقد أو عدم قيامه لتخلف شرطه.

* **الموضوع الفرعي : أسباب الطعن – أسباب متعلقة بالنظام العام :**

الطعن رقم ٤٠٢ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٩٦١ بتاريخ ١٩٥٦/١٢/٦

إنه وإن كان يجوز للنيابة كما يجوز لمحكمة النقض من تلقاء نفسها أن تثير فى الطعن ما يتعلق بالنظام العام إلا أن ذلك مشروط بأن يكون وارداً على الجزء المطعون عليه من الحكم، فإذا كان شكل الإستئناف لم يرد عليه طعن فيكون ما قضت به محكمة الإستئناف شكلاً قد حاز قوة الأمر المقضى، ويكون غير مقبول ما تثيره النيابة فى خصوص شكل الإستئناف من أن الإستئناف كان غير جائز.

الطعن رقم ١٢٦ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ٤٣١ بتاريخ ١٩٥٨/٥/٨

إن جواز التمسك لأول مرة أمام محكمة النقض فى المرافعة الشفوية بالأسباب المتعلقة بالنظام العام مشروط أن تكون تلك الأسباب واردة على ما رفع عنه الطعن فى الحكم المطعون فيه، فإذا قضى هذا الحكم بقبول الإستئناف شكلاً ثم قضى قضاءه فى الموضوع وكان تقرير الطعن لم يحو إلا نعيا على ما قضى به الحكم فى موضوع الإستئناف فلا يجوز للطاعن فى مرافعته أمام محكمة النقض أن يتمسك بأن الإستئناف لم يكن جائزا قبوله بمقولة إن جواز الإستئناف من المسائل المتعلقة بالنظام العام ذلك لأن ما قضى به من قبول الإستئناف شكلاً هو قضاء قطعى لم يكن محلا للطعن فحاز قوة الأمر المقضى وهى تسمو على قواعد النظام العام.

الطعن رقم ٠٤٩٢ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ١١٨٥ بتاريخ ١٩٧٨/٥/٨

التمسك أمام محكمة النقض بسبب من الأسباب القانونية المتعلقة بالنظام العام شرطه أن يكون لدى محكمة الموضوع عند الحكم فى الدعوى عناصر الإلمام بهذا السبب وإذ كان سبب النعى وإن لم يسبق إثارته أمام محكمة الموضوع إلا أنه سبب متعلق بالنظام العام بعد أن أصبحت حجية الأحكام من النظام العام وكان لدى محكمة الموضوع عند الحكم فى الدعوى عناصر الإلمام بهذا السبب فإنه يكون مقبولاً إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ١٣٦٣ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٧ بتاريخ ١٩٩٠/٥/١٥

مفاد نص المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات إنه يجوز للخصوم – كما هو الشأن بالنسبة للنيابة العامة لمحكمة النقض – إثارة الأسباب المتعلقة بالنظام العام ولو لم يسبق التمسك بها أمام محكمة الموضوع أو فى صحيفة

الطعن متى توافرت عناصر الفصل فيها من الوقائع والأوراق التى سبق عرضها على محكمة الموضوع ووردت هذه الأسباب على الجزء المطعون فيه من الحكم وليس على جزء أخر منه أو حكم سابق عليه لا يشمله الطعن.

الطعن رقم ١٣٣٣ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ١٧٦ بتاريخ ١٩٩٠/٥/٢٣

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة – أنه يجوز للنيابة كما يجوز لمحكمة النقض من تلقاء نفسها أو الخصوم إثارة المسائل المتعلقة بالنظام العام متى كانت واردة على الشق المطعون عليه من الحكم، وكانت عناصرها مطروحة على محكمة الموضوع ولو لم يسبق التمسك بها أمامها.

الطعن رقم ١٥٦١ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ١٠٢ بتاريخ ١٩٩٠/١/٣

و لئن كان السبب المتعلق بالنظام العام يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض إلا أن شرط ذلك أن تكون عناصره مطروحة أمام محكمة الموضوع ذلك أن الأمر يستلزم فى شأنه التحقق من مدى إنطباق القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ على المطعون ضده ومدى دخول العين فى نطاق الحظر القانونى.

*** الموضوع الفرعي : أسباب الطعن – أسباب موضوعية :**

الطعن رقم ١٧٤ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٨٦٦ بتاريخ ١٩٥٩/١٢/٣١

مناقشة أقوال الشهود للوصول إلى مجادلة الحكم المطعون فيه فى تقديره لهذه الأقوال غير جائز أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٥٨٣ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٦١٤ بتاريخ ١٩٦٠/١٢/٨

إذا كان يبين من أسباب القرار المطعون فيه أن هيئة التحكيم إعتبرت نزاع الشركة الطاعنة فى خصوص مقدار المنحة نزاعا غير جدى فإن النعى على القرار تقريره حق العمال فى منحة سنوية توازى أجر شهرين لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الهيئة للأدلة المقدمة إليها.

الطعن رقم ٦١١ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٦٢٦ بتاريخ ١٩٦٠/١٢/٨

إذا كان الحكم المطعون فيه قد ناقش الأدلة التى ساقها الطاعن للتدليل على صورية عقدى الرهن وخلص من المناقشة إلى أن هذه الأدلة لا تكفى لإثبات الصورية المدعاة، وكان هذا الاستخلاص سائغا لا مخالفة فيه للثابت فى الأوراق، فإن النعى عليه بالخطأ فى فهم الواقع بشأن أدلة الصورية لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الأدلة مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض

الطعن رقم ٣٤ لسنة ٢٧ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ١٢٤٦ بتاريخ ١٩٦٢/١٢/٢٧

لا يعتبر الطلب مقدماً للمحكمة إلا إذا كان قد تمسك به صاحبه فى صورة الطلب الصريح الجازم فإذا كان الطاعن لم يتمسك بطلبه أمام محكمة الموضوع على هذا النحو فلا يجوز إثارته أمام محكمة النقض لأول مرة إذ لا يجوز إبتناء الطعن على أسباب واقعية لم يسبق عرضها على محكمة الموضوع.

الطعن رقم ٢٧٨ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ١٣٩٣ بتاريخ ١٩٦٥/١٢/٣٠

ما دام الطاعن لم يتمسك أمام محكمة الموضوع بعدم صحة تمثيل والده له فى الخصومة بعد بلوغه سن الرشد فلا سبيل إلى إثارة هذا الجدل لدى محكمة النقض لتعلقه بأمر موضوعى.

الطعن رقم ٢٧ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٢٩٩ بتاريخ ١٩٦٥/٣/١٠

متى كان الطاعن لم يتمسك أمام محكمة الإستئناف - بأن حصة الخيرات لم تفرز وأن جهات البر الموقوف عليها هذه الحصة تعتبر مكملة على الشيوع فى جميع أعيان الوقف وفى مال البدل وإنه يتعين أن تستوفى هذه الجهات نصيبها بالأولوية من جميع أعيان الوقف، ما نزعت ملكيتها وما بقى منها - ولم يطعن على الحكم فيما أثبته من ذلك، فإنه لا يجوز له أن يعود فيتحدى به أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٣٧ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٥٣٦ بتاريخ ١٩٦٦/١٠/١٨

بحث دلالة إيداع عقد البيع لدى أمين وبيان أثر الإيداع فى إتمام عقد البيع أو فى قيام شرط صريح فاسخ يوجب إبقاء العقد عند المودع لديه حتى يسدد ثمن المبيع بالكامل، هو بحث يخالطه واقع، فلا تقبل إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٥٣ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٥٤٣ بتاريخ ١٩٦٦/١٠/١٨

متى كان ما يقوله الطاعن - من أن الشرط الذى قبل بموجبه بيانات الشركة المطعون ضدها كوسيلة للإثبات هو من قبيل شروط الإذعان - هو دفاع خلت الأوراق مما يدل على سبق التمسك به أمام محكمة الموضوع، وإذ كانت محكمة الموضوع هى التى تملك حق تقدير ما إذا كان الشرط تعسفياً، فإنه لا يجوز للطاعن أن يبدى هذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ١٣٥ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٣٠٠ بتاريخ ١٩٦٧/١/٧

تقدير ما إذا كان الشرط الوارد بالعقد تعسفياً أم غير تعسفى هو أمر يختلط فيه الواقع بالقانون، فلا يجوز التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٣٣ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٩٥٦ بتاريخ ١٩٦٧/٥/١١

خبراء قسم أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعى لا يعينون إلا بعد التحقق من كفايتهم وصلاحيتهم لأعمال القسم الذى يعينون فيه وذلك طبقاً لما تقضى به المادتين ١٨ و٣٥ من المرسوم بقانون ٩٦ لسنة ١٩٥٢ بتنظيم الخبرة أمام القضاء فإذا اطمأنت محكمة الموضوع إلى تقرير خبير قسم أبحاث التزييف والتزوير فإن النعى على الحكم بأن هذا الخبير لا خبرة لـه فى تحقيق الخطوط لا يعدو أن يكون جدلاً فى تقدير المحكمة لعمل الخبير وهو ما لا يجوز أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٤٧ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٣٤٩ بتاريخ ١٩٦٩/٢/١٣

لا يكفى لإعتبار الدفاع متضمنا الطعن فى التصرف بصدوره من المورثة فى مرض الموت مجرد الإشارة فيه الى أن المورثة كانت مريضة بمرض ما، بل يجب أن يبدى هذا الطعن فى صيغة صريحة جازمة تدل على تمسك صاحبه بأن التصرف صدر فى مرض الموت ومقصودا به التبرع فتسرى عليه أحكام الوصية وطالما أن الطاعن لم يتمسك بهذا الطعن أمام محكمة الموضوع فإنه لا يقبل منه التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ١٩٩ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٦٨٥ بتاريخ ١٩٦٩/٤/٢٤

النعى ببطلان صحيفة الإستئناف لعدم التوقيع عليها من محام مقبول للمرافعة أمام محاكم الإستئناف يقوم على عنصر واقعى هو تحقيق ما إذا كان المحامى الموقع على صحيفة الإستئناف مقررا أو غير مقرر أمام محكمة الإستئناف عند توقيعه عليها، ومن ثم فإنه يعتبر سببا جديدا لا تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض لما يخالطه من واقع كان يجب عرضه على محكمة الموضوع.

الطعن رقم ٣٣١ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١١٠١ بتاريخ ١٩٦٩/٧/٣

إذا كان الطاعن لم يسبق له التمسك لدى محكمة الموضوع بإستحقاقه المبالغ المطالب بها على أساس الفضالة فإنه لا يقبل منه التحدى بهذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ١٦ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٨٨٠ بتاريخ ١٩٦٩/٦/٤

تقدير ما يخرج الزوج من قول صدر عن زوجته وما لا يخرجه من ذلك مسألة موضوعية ومما يستقل به قاضى الموضوع.

الطعن رقم ١٧ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٨٩٥ بتاريخ ١٩٧٤/٥/١٨

متى كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه برفض الدعوى على أن فصل الطاعن كان بسبب إخلاله بالتزاماته الجوهرية طبقاً للفقرة السادسة من المادة ٧٦ من قانون العمل، وأن الحكم قد خلص بأسباب سائغة لها أصلها الثابت فى الأوراق إلى توافر هذا الإخلال فى جانب الطاعن، فإن هذا النعى لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فى قيام سبب الفصل وتوافره مما يستقل قاضى الموضوع بتقديره ولا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٢٧٤ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ١٦٠٦ بتاريخ ١٩٧٥/١٢/١٠

إذ كان الثابت من الحكم المطعون فيه أنه قضى للطاعنة بطلب الفوائد فقط دون باقى الثمن، وكان إيداعه خزينة المحكمة – وعلى ما يسلم به المطعون ضدهم – إيداعاً مشروطاً بتقديم مستندات – الملكية – فإنه بهذا الوصف لا يحقق ما ابتغته الطاعنة من دعواها فتتوافر لها المصلحة من الطعن ويتعين رفض الدفع بعدم قبول الطعن.

الطعن رقم ١٢ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ١٤٠٠ بتاريخ ١٩٧٥/١١/١٢

إذ كان – ما يثيره الطاعن – لا يعدو أن يكون جدلاً متصلاً بصميم واقع الدعوى لا يقبل التحدى به أمام محكمة النقض، فإنه يكون غير مقبول.

الطعن رقم ١٧ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ١٣٧٦ بتاريخ ١٩٧٥/١١/٥

إذ كانت الطاعنة لم توضح فى تقرير الطعن ماهية الإعتراضات التى ساقتها أمام محكمة أول درجة على شهادة تغيير الملة والتى تزعم أن الحكم قد قصر فى تحقيقها أو الرد عليها للوقوف على صحة ما تتحدى به فى هذا الخصوص، فإن النعى يكون مجهلاً وبالتالى غير مقبول.

الطعن رقم ٥٧٣ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ١٦٤٦ بتاريخ ١٩٧٨/١١/١

المقرر أنه بفرض إقامة الطعن على أسباب موضوعية فإن ذلك ليس من شأنه أن يفضى إلى القضاء بعدم قبول الطعن وإنما إلى رفضه موضوعاً، ولا تأثير لما إستحدثه القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٣ من تعديل جرى على المادة ٢٦٣ من قانون المرافعات، نـاط بموجبه الدوائر المدنية بمحكمة النقض – وعلى ما أوردته المذكرة الإيضاحية – مراجعة وتصفية الطعون المحالة إليها قبل نظرها وخول لها أن تستبعد بقرار يصدر من غرفة مشورة ما كان منها ظاهر الرفض لإقامته على أسباب موضوعية بحتة وأن تأمر بعدم قبول الطعن تيسيراً على المحكمة وتخفيفاً من جهدها ووقتها الذى ينبغى صرفه إلى الجوهرى من الأسباب، لأن قرار عدم

القبول الذى تصدره غرفة المشورة متروك لتنفيذها، وهو فى حقيقته رفض للطعن حال إقامته على أسباب موضوعية.

الطعن رقم ١٢٠٧ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٩٦٠ بتاريخ ١٩٨٠/٣/٢٩

إذ كان قبول مذكرات أو أوراق من أحد الخصوم دون إطلاع الخصم الآخر عليها جزاؤه البطلان إلا أن هذا البطلان لا يصلح سبباً للطعن بالنقض وفقاً لنص المادة ٢٤٨/٣ من قانون المرافعات إلا إذا كان من شأنه التأثير فى الحكم، وإذ كان الطاعن العامل لم يبين فى سبب النعى ما إحتوته مذكرة الهيئة المطعون ضدها الأولى من دفاع حرم من مناقشته وكان له أثر فى الحكم المطعون فيه فإن نعيه يكون قاصر البيان وغير مقبول أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٤٣ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ١١٦١ بتاريخ ١٩٨٥/١٢/٢٣

لما كان الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بعدم مسئولية الجمعية عن قيمة الشيك والسندات الإذنية – موضوع النزاع – على ما خلص إليه فى مدوناته من " أن البنك هو أقدم على تسوية صورية مريبة كشف عنها الخبير فى تقريره قوامها مبلغ ١١٨٩١ ج و٥١١ م بموجب الكمبيالات الست والشيك السالف الإشارة إليه، وكان هذا الدين سابقاً على عقد فتح الإعتماد المطروح النزاع بشأنه على المحكمة وكانت هذه السندات الإذنية والشيك تحمل توقيع..... فقط دون كشف عن صفة له أو بيان لمن يمثله فى أمر هذا الدين وفى الساعات السابقة على عقد الإتفاق بالنسبة للسندات الإذنية وفى ذات يوم توقيعها بالنسبة للشيك فأدرجها فى حساب الدائن بالنسبة للجمعية قبل عقد الإتفاق وإدراجها فى حساب المدين فى الجمعية بعد سريان عقد الإتفاق أى أنها حملت الإتفاق المذكور ديوناً للبنك بموجب السندات الإذنية والشيك الصادر من..... هذا بشخصه بعيداً عن صفته.... ومؤدى هذه الحقيقة وجوب إستنزال هذه المبالغ من جانب المديونية بالنسبة للجمعية التعاونية المنزلية والبنك وشأنه فى إقتضائها من المدين بها " وإذ كان هذا الذى خلص إليه الحكم سائغاً وكافياً لحمل قضائه فإن ما يثيره الطاعن فى هذا المقام لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فى تقدير الأدلة مما تنحسر عنه رقابة محكمة النقض.

الطعن رقم ٧٠٤ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٧٥١ بتاريخ ١٩٨٥/٥/١٣

إذ كان من المقرر أن الشريك المتضامن مسئول فى ماله الخاص عن ديون الشركة، وكانت محكمة الإستئناف قد إستخلصت من الحكم رقم ١٩١ لسنة ١٩٧١ تجارى كلى جنوب القاهرة المشار إليه ومن الشهادة المقدمة بعدم حصول إستئناف عنه ومن عدم منازعة الطاعن فيما قضى به ذلك الحكم أن الدين

المحكوم به على شركة.... دين محقق الوجود وحال الأداء، وكان ما إستخلصته المحكمة فى هذا الشأن يدخل فى حدود سلطتها التقديرية وله أصل ثابت فى الأوراق فإن مجادلة الطاعن فى صحة ذلك الدين وثبوته لا يعدو أن تكون جدلاً موضوعياً فيما لمحكمة الموضوع من سلطة تقدير الدليل مما تنحسر عنه رقابة محكمة النقض.

*** الموضوع الفرعي : أسباب الطعن - أسباب واقعية :**

الطعن رقم ٢٤٩ لسنة ٢٧ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ١١١ بتاريخ ١٩٦٣/١/١٧

متى كان الحكم المطعون فيه قد استظهر - بصدد التدليل على تملك المطعون عليه بالتقادم المكسب الطويل المدة - أركان وضع اليد المملك من حيث الظهور والاستمرار والهدوء ونية التملك وأثبت توافرها وكان استخلاصه هذا سائغا من شأنه أن يؤدى فى مجموعة إلى النتيجة التى انتهى إليها فلا سبيل للجدل فى ذلك أمام محكمة النقض لتعلقه بأمر موضوعي. ولا عبرة بما يثيره الطاعن من بطلان عقد رهن الأعيان محل النزاع الذى اتخذ الحكم من حصوله قرينة على وضع اليد الظاهر بنية التملك على تلك الأعيان ذلك أن الحكم لم يكن بصدد مسألة تتعلق بصحة العقد أو بطلانه، كما أن بطلان العقد بفرض تحققه - ليس بذى أثر فى قيام هذه القرينة وصحة الاستدلال بها فى هذا المقام.

الطعن رقم ٣٩ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٤٣ بتاريخ ١٩٦٤/١/٩

استخلاص الإجازة الضمنية وعدمها من المسائل الموضوعية التى تستقل بها محكمة الموضوع.

الطعن رقم ٣٨٢ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٥٥٦ بتاريخ ١٩٦٤/٤/١٥

المحتكر هو المكلف بإثبات الحالة القديمة للأرض المحكرة إن إدعى أنها لم تكن وقت تحكيرها أرضا فضاء - كما إعتبرتها المحكمة عند تصقيع الحكر بل كانت بركة وأصلحها على نفقته. إذ هذه من قبله دعوى مخالفة للظاهر من الأمر، وإذا لم يدع المحتكر هذه الدعوى أمام محكمة الموضوع فإنه لا يجوز له أن يتحدى بهذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض لما يخالطه من واقع.

الطعن رقم ٥٠٤ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ١٠٨٧ بتاريخ ١٩٦٤/١٢/٢

عدم تمسك الطاعن لدى محكمة الموضوع ببطلان النموذج رقم ١٩ لخلوه من بعض بياناته هو دفاع موضوعى لا تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ١٩٤ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٤١٢ بتاريخ ١٩٦٦/٢/٢٤

كون الشيء واقعاً فعلا فى حوزة من يدعى حيازته أو غير واقع فيها هو من الأمور الواقعية التى يستقل بها قاضى الموضوع.

الطعن رقم ٢٩ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٣٨٦ بتاريخ ١٩٦٧/٦/٢٧

متى كان الطاعن لم يتمسك أمام محكمة الموضوع بطلب التعويض عن ضرر أدبى، وكان ما يثيره فى هذا الشأن ينطوى على واقع لم يسبق طرحه على محكمة الموضوع ولا يصح تقديمه لأول مرة أمام محكمة النقض، فإنه يكون غير مقبول.

الطعن رقم ٣٢ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٧٢٠ بتاريخ ١٩٦٧/١١/٢١

إذ كان الطعن لم يجعل إهمال الدائن فى إتخاذ الإجراءات ضد المدين أساساً لدعواه الفرعية أمام محكمة الموضوع فإنه لا يقبل منه النعى على الحكم المطعون فيه إذا لم يقض له فى الدعوى على هذا الأساس.

الطعن رقم ٣٧ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٢٥٢ بتاريخ ١٩٦٧/٦/١٣

متى كان دفاع الطاعنين من بقاء رهن حيازى على أصله بالنسبة لأرض النزاع رغم إبرام صلح بين المرتهن والمدين بشأنها هو دفاع يخالطه واقع لم يثبت أن الطاعنين تمسكوا به أمام محكمة الموضوع فإنه لا يجوز لهم إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ١٨ لسنة ٣٥ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٦٩٢ بتاريخ ١٩٦٧/٣/٢٩

الجدل فى أن المطعون عليها من ذوات الحيض المنتظم هو جدل موضوعى لا يتسع له نطاق الطعن بطريق النقض.

الطعن رقم ١٠ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٦٥٨ بتاريخ ١٩٧٠/٤/١٦

إذا كان سبب الطعن يقوم على واقع لم يسبق طرحه على محكمة الموضوع، فلا يجوز التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ١٣٤ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٩٦١ بتاريخ ١٩٧٠/٦/٢

إذا كان الطاعن لم يقدم ما يفيد سبق إثارة الدفاع الذى يخالطه واقع أمام محكمة الموضوع، فإن النعى به يكون غير مقبول.

الطعن رقم ٢٧١ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٣٣٤ بتاريخ ١٩٧١/٣/١٨

تقدير ما إذا كان تعديل المطعون عليه لطلباته أمام المحكمة الإبتدائية فى آخر مراحل الدعوى – تعديل قيمة الريع المطالب به من ٦٠٠ جنيه إلى ٢١٦ جنيهاً – بعد تحايلاً على القانون أو لا يعد كذلك – بقصد دخول الدعوى فى حدود النصاب النهائى للمحكمة – هو من الأمور الواقعية التى يتعين التمسك بها أمام محكمة الموضوع لتقول كلمتها فيها، يستوى فى ذلك أن تكون القواعد القانونية التى قصد بتعديل الطلبات الإحتيال عليها تتعلق بالنظام العام أو لا تتعلق به، وإذ كان الثابت أن الطاعنين لم يتمسكوا بهذا الدفاع أمام محكمة الموضوع فلا تقبل إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٤٦٩ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٧١١ بتاريخ ١٩٧١/٦/١

إذا كان ما يثيره الطاعن من أن المكان الذى وقع فيه الحادث هو غرفة أعدت للراحة وليست غرفة للميكانيكا، هو مسألة واقع لم يقدم الطاعن ما يدل على أنه تمسك به أمام محكمة الموضوع، فإن النعى على الحكم بالخطأ فى القانون والقصور فى التسبيب والفساد فى الإستدلال يكون على غير أساس.

الطعن رقم ٢ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٢٦١ بتاريخ ١٩٧٢/٢/٢٩

إن تعييب المستندات المقدمة لمحكمة الموضوع والطعن عليها والمجادلة فى الدليل المستمد منها، لا تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٣٥٤ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١٠٢٠ بتاريخ ١٩٧٢/٥/٢٥

إذا كان يبين مما أورده الحكم المطعون فيه والحكم الإبتدائى الذى أحال عليه أنه إستخلص من أوراق الدعوى ومستنداتها أن الأرض المبيعة هى أرض فضاء مقسمة – تخضع لأحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ – وكان هذا الإستخلاص سائغاً، فإن الجدل فيه لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً لا يصح التحدى به أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ١٠ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٢٧٧ بتاريخ ١٩٧٢/٣/١

إذا كان الطاعنون لم يقدموا ما يدل على أنهم تمسكوا أمام محكمة الموضوع بما أثاروه بسبب النعى – من أن قلم الكتاب قرر رسوم الوصاية على أساس ما ورد بتقرير الخبير عن جرد التركة، فى حين أن المحكمة الحسبية لم تعتمد قائمة الجرد، وأن الرسوم يجب إحتسابها على أساس ضريبة الأموال والعوائد، وأن تقرير الخبير بالغ فى تقدير عناصر التركة – فليس لهم أن يثيروه لأول مرة أمام محكمة النقض لما يخالطه من واقع كان يجب عرضه على محكمة الموضوع.

الطعن رقم ١ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١٤٣٥ بتاريخ ١٩٧٢/١٢/٢٠

متى كان النعى يقوم على أمور واقعية لم تقدم الطاعنة ما يثبت أنها تمسكت بها أمام محكمة الموضوع، فلا تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ١١٢ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٢٥٩ بتاريخ ١٩٧٤/١/٣١

إذا كان ما قرره الحكم سائغا وله أصله الثابت فى الأوراق، ويؤدى إلى النتيجة التى إنتهى إليها ويتضمن الرد الضمنى المسقط لما ساقه الطاعنون من أوجه دفاع وكان ما يثيره هؤلاء بسبب النعى لا يعدو أن يكون جدلا فى تقدير المحكمة للأدلة وترجيح بينة على أخرى. فإنه لا يجوز التحدى به أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٣٨٥ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٣٥٨ بتاريخ ١٩٧٤/٢/١٨

إذ كان الطاعن لم يقدم ما يدل على أنه تمسك أمام محكمة الإستئناف بأن المطعون ضده الثاني كان رشيداً وقت أن صدر منه العقد المتنازع فيه - فإن ما يثيره الطاعن من ذلك يعتبر دفاعاً موضوعياً جديداً، لا يجوز التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٢٣٠ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ١٠٥٣ بتاريخ ١٩٧٨/٤/٢٠

لما كانت الطاعنة لم تتمسك أمام محكمة الإستئناف بعدم جواز إستئناف الحكم الإبتدائي الصادر فى دعوى حيازة الشقة موضوع النزاع، فإنه لا يجوز لها إثارة هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض لما يخالطه من واقع يقتضى عرضه على محكمة الموضوع.

* **الموضوع الفرعي : أسباب الطعن - أسباب يخالطها واقع :**

الطعن رقم ١٤٧ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٥١٠ بتاريخ ١٩٥٧/٥/٢٣

إذا كان المشترى لم يتمسك أمام محكمة الموضوع بما ينعاه على الحكم إذ قضى بفسخ عقد البيع من أنه أغفل بحث ما إذا كان البائع قد تقدم بنفسه أو بوكيل عنه إلى محله لإستيفاء الباقى فى ذمته من الثمن وفوائده طبقا للمادة ٣٢٩ مدنى قديم فإن هذا النعى يكون غير مقبول لأنه يتضمن سبباً جديداً يخالطه واقع فلا تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ١٧٦ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٦٣٨ بتاريخ ١٩٥٧/٦/٢٧

متى كانت الحكومة لم تثر فى دفاعها أمام محكمة الموضوع عدم مراعاة الخبير والمحكمة من بعده ما طرأ على الأرض المنزوع ملكيتها من زيادة فى القيمة بسبب نزع الملكية فإنه مهما كان هذا الدفاع متعلقاً بقاعدة قانونية إلا أنه نظراً لأن تحقيقها يخالطه واقع هو تحقيق ما عاد على الأرض من منفعة نتيجة الإستيلاء

على بعضها – مما تستقل به محكمة الموضوع – فإنه يعتبر دفاعاً جديداً يمتنع عرضه لأول مرة على محكمة النقض.

الطعن رقم ٢٠٩ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٨٦٣ بتاريخ ١٩٥٧/١٢/٥

متى تبين أن الدعوى رفعت بطلب قيمة التأمين البحرى المستحق عن تلف البضاعة بسبب احتراقها بعد تفريغها فى الصنادل فدفعها المؤمن لديه بعدم قبولها طبقاً لنص المادتين ٢٧٤ و٢٧٥ تجارى بحرى لعدم الاحتجاج خلال ثمان وأربعين ساعة من استلام البضاعة ورفع الدعوى فى ٣١ يوما من تاريخ الاحتجاج وأن الدعوى لم ترفع إلا بعد حوالى عشرة شهور من تاريخ انتهاء المفاوضة. وكان الحكم لم يعن ببحث تاريخ انقطاع المفاوضة وتحقيق وقوعه بصورة جازمة صريحة مستمدة من أوراق الدعوى وهى واقعة لها أهميتها كشرط أساسى من شروط تقادم الدعوى وسقوطها المستفاد من نص المادتين ٢٧٤ و٢٧٥ من قانون التجارة البحرى وكذلك من معاهدة بروكسل الصادرة فى ٢٥ من أغسطس سنة ١٩٢٤. فإن ذلك مما يعجز محكمة النقض عن الفصل فى الدفع لعدم وضوح تلك العناصر أمامها.

الطعن رقم ٢١٤ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٣٦٢ بتاريخ ١٩٥٧/٤/٤

تمسك المدين ببطلان إقرار الدين الصادر منه أو ببطلان إقرار تنازله عن الدعوى التى رفعها ببطلان هذا الإقرار للغش ولإنعدام الإرادة بسبب فقد الأهلية – هذه الدفوع يخالطها واقع يعود الفصل فيها إلى محكمة الموضوع وحدها.

الطعن رقم ٣٩ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ١٢٨ بتاريخ ١٩٥٨/٢/٦

لا يجوز التمسك لأول مرة أمام محكمة النقض بتطبيق المادة ١٣ من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ على الديون المستحقة للتركة والمتنازع على استبعادها من قيمة التركة عند تقديرها لأن هذا الدفاع يخالطه واقع.

الطعن رقم ٣٦٢ لسنة ٢٦ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٥٢٨ بتاريخ ١٩٦٢/٤/٢٨

إذا كان الطاعن لم يتمسك أمام محكمة الموضوع بأنه إعتزل التجارة وأنه لم يكن متوقفاً عن الدفع وقت إعتزاله فليس له أن يثير ذلك – وهو دفاع يخالطه واقع – لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ١٣٦ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٣٣٨ بتاريخ ١٩٦٨/٢/٢٢

إذا كانت الشركة الطاعنة قد حصرت أساس دفعها بعدم قبول الدعوى أمام محكمة الموضوع فى أن رافع الدعوى ليس لديه توكيل خاص بالتقاضى ولم تعرض لواقعة الحراسة المدعى – فى سبب الطعن – بفرضها

على الموكل وأثرها على هذا التوكيل فإنه لا يقبل من الشركة الطاعنة أن تثير هذا الدفاع – وهو ما يخالطه واقع – لأول مرة أمام محكمة النقض.

<u>الطعن رقم ٤١٨ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ١١٧٣ بتاريخ ١٩٦٨/٦/١٣</u>

متى كان الطاعن " الحارس العام " لم يتمسك أمام محكمة الموضوع ببطلان الدين المطالب به طبقا للمادة ١٢ من الأمر رقم لسنة ١٩٥٦ لعدم تقديم المطعون ضده " الدائن " إقرارا به فى الميعاد وإنما تمسك ببطلان عقد البيع المطالب بالسمسرة عنه على أساس صدور قرار من الحارس العام بإبطاله وكان تقديم إقرار أو عدم تقديمه فى الميعاد أمر واقعى لم يسبق عرضه على محكمة الموضوع فإن النعى ببطلان الدين يكون سببا جديداً لا يجوز قبوله لأول مرة أمام محكمة النقض لما يخالطه من واقع.

<u>الطعن رقم ٢٧٢ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ١١٨ بتاريخ ١٩٧١/١/٢٦</u>

لا يجوز التمسك لأول مرة أمام محكمة النقض بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٠٣ لسنة ١٩٦١ المعدل بالقرار رقم ١٠٤٩ لسنة ١٩٦٢ – والذى يقضى بحظر ما يعهد به من الأعمال إلى المقاول الواحد فى السنة بأكثر من مائة ألف جنيه – لأن هذا الدفاع يخالطه واقع، وهو تقدير قيمة العمل المسند إلى المطعون ضده المقاول ، ولم يقدم الطاعن ما يدل على أن عناصره الواقعية كانت مطروحة على محكمة الموضوع.

<u>الطعن رقم ٢١٦ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٧٧٢ بتاريخ ١٩٧٣/٥/١٧</u>

إذ كان الطاعن لم يقدم ما يدل على أن القانون السعودى لا يجيز إثبات الوكالة ببيع العقار الذى تزيد قيمته على عشرة جنيهات إلا بالكتابة، فإن نعيه فى هذا السبب يكون عارياً عن الدليل.

<u>الطعن رقم ٣٩ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ١١٨٠ بتاريخ ١٩٧٥/٦/١١</u>

النعى على الحكم بأن بعض الأسئلة – الموجهة للشاهد أثناء التحقيق كانت إيحائية وتلقينية هو دفاع يخالطه واقع، ولم يثبت تمسك الطاعن به أمام محكمة الموضوع، فلا يجوز له إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.

<u>الطعن رقم ١٨٩ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٦١٠ بتاريخ ١٩٧٥/٣/١٧</u>

لا وجه لما يقوله الطاعن الثالث من أن كفالته قد إنقضت لتأخر الدائن فى إتخاذ الإجراءات ضد المدين ذلك لأن قوام هذا النعى التمسك بتطبيق المادة ٧٨٥ من القانون المدنى وهو دفاع قانونى يخالطه واقع لم يسبق التمسك به أمام محكمة الموضوع ولم تكن عناصره الواقعية مطروحة عليها ومن ثم فلا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٢٩٤ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ١٦٧٣ بتاريخ ١٩٧٥/١٢/٢٤

و إن كان الإختصاص القيمى فى خصوص واقعة الدعوى أصبح من النظام العام إلا أن من المقرر أنه لكى يمكن التمسك أمام محكمة النقض لأول مرة بسبب من الأسباب القانونية المتعلقة بالنظام العام يجب أن يثبت أنه كان تحت نظر محكمة الموضوع عند الحكم فى الدعوى جميع العناصر التى تتمكن بها من تلقاء نفسها من الإلمام بهذا السبب والحكم فى الدعوى على موجبه، فإذا تبين أن هذه العناصر كانت تعوزها فلا سبيل لا إلى الدفع بهذا السبب ولا لإثارته من محكمة النقض نفسها، وإذ كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن أيا من الطرفين - لم يقدم لمحكمة الموضوع ما يدل على أن قيمة الدعوى تزيد على ما هو ثابت عنها بعقد البيع وهو ٢٥٠ج مائتان وخمسون جنيهاً بل تمسكت الطاعنة نفسها بهذه القيمة أمام محكمة الإستئناف تدعيماً لطلبها إلغاء الحكم المستأنف لصدوره من المحكمة الإبتدائية وهى غير مختصة بنظر النزاع قيمياً، وقد خلت الأوراق من عناصر تقدير الدعوى على خلاف ما ذكر عنها فى العقد، فإنه لا يقبل من الطاعنة إثارة ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض لأنه سبب قانونى يخالطه واقع لم يسبق طرحه على محكمة الموضوع.

الطعن رقم ٥٣١ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ١٤٨٢ بتاريخ ١٩٧٥/١١/٢٦

إن ما يثيره الطاعنون بشأن ما أخذت به محكمة أول درجة بما أورده الخبير من قيام حالة الشيوع دون أن تبين العناصر التى إستندت إليها فى قيامها والتفات محكمة الدرجة الثانية عن طلبهم إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات أن ملكية مورث المطعون ضدهم الخمسة الأول كانت محددة ومفرزة لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فى كفاية الدليل الذى إقتنعت به محكمة الموضوع لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٧١٤ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ١٦٤٠ بتاريخ ١٩٧٥/١٢/٢٢

لما كان الطاعن لم يورد فى سبب النعى بيان المطاعن التى وجهها إلى تقرير الخبير ووجه قصور الحكم فى الرد عليها وإكتفى بالإشارة إلى مذكراته أمام محكمة الإستئناف فإن النعى بهذا السبب يكون غير مقبول

الطعن رقم ٥٤ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ١٧٥٧ بتاريخ ١٩٧٥/١٢/٣١

إذا كانت الطاعنة لم تتمسك أمام محكمة الموضوع بأن عقد الوكالة - الصادرة منها للمحامى - تم بناء على وساطة سمسار فلا يقبل منها أن تثير هذا السبب لأول مرة أمام محكمة النقض لأنه سبب قانونى يخالطه واقع لم يسبق طرحه على محكمة الموضوع حتى يتسنى لها أن تحققه وأن تقدره.

الطعن رقم ١٣ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ١٤٣٥ بتاريخ ١٩٧٥/١١/١٩

إذ كان ما ساقه الطاعن من وجود خصومه بينه وبين الشاهد الثانى من شهود المطعون عليها فى أمر دنيوى أخذاً بمسلكه فى دعوى الطرد لم يقدم ما يدل على تمسكه به أمام محكمة الموضوع. فيكون غير مقبول لما يخالطه من واقع تقصر سلطة محكمة النقض من تحقيقه.

الطعن رقم ٣٢٨ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٣٧٥ بتاريخ ١٩٧٨/٢/١

إذا خلت الأوراق مما يثبت سبق تمسك الطاعن أمام محكمة الموضوع بأن التعديلات التى أجراها فى العين المؤجرة لا تصيب المطعون عليه الأول بأى ضرر، ولا بأن الجزء محل النزاع يعتبر ملحقه بالمحل الذى يستأجره من المطعون عليه الثانى وهو دفاع موضوعى، فلا يجوز التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض لما يخالطه من واقع.

الطعن رقم ٧٥١ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٥٨٨ بتاريخ ١٩٨٠/٢/٢١

إذ كان يبين من مدونات الحكمين الإبتدائى والإستئنافى أن الشركة الطاعنة لم تثر أمام محكمة الموضوع دفاعها الوارد بسبب النعى كما إنها لم تقدم فى طعنها المائل الدليل على عرضه لدى تلك المحكمة، ولئن تعلق هذا الدفاع بسبب قانونى يستند إلى المادة ١٢ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقرار الجمهورى رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ التى تنص على أنه " لا يجوز الترقية إلا لوظيفة خالية بالهيكل التنظيمى للمؤسسة أو الوحدة الإقتصادية ومدرجة بميزانيتها " إلا أن تحقيقه يقوم على إعتبارات يختلط فيها الواقع بالقانون إذ يستلزم تحقيق ما إذا كانت الوظيفة موضوع التداعى غير مدرجة بميزانية الشركة الطاعنة فإنه لا يجوز التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ١٠٨ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٢٩٧ بتاريخ ١٩٨٠/١/٢٦

من المقرر أنه لا يجوز التمسك أمام محكمة النقض بسبب واقعى أو قانونى يخالطه واقع – لم يسبق إبداؤه أمام محكمة الموضوع. وكان الطاعن لم يرفق بطعنه ما يثبت سبق إثارته أمام تلك المحكمة أمر إعتبار سكوت المطعون عليه عن إستعمال حقه فى طلب الإخلاء مدة من الزمن من قبيل التعبير الضمنى عن الإرادة فى إسقاط الحق فى ذلك، فإن التمسك بهذا الوجه من الدفاع أمام هذه المحكمة لأول مرة يكون غير مقبول.

الطعن رقم ٦١٦ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٩٧٨ بتاريخ ١٩٨٠/١٢/٢

إذ لم يثبت من الأوراق أن الطاعنة – المالكة – تمسكت أمام محكمة الموضوع بأن المضرور كان تابعاً للمطعون عليها الأخيرة – المستأجرة – التى تربطها بها علاقة إيجارية وأن مسئوليتها لذلك تكون عقدية

وليست تقصيرية، ومن ثم لا يقبل منها التحدى بهذا الدفاع الذى يخالطه واقع الأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٧٩٩ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٩٠٤ بتاريخ ١٩٨٠/١١/١٢

إذا كانت التقريرات الواردة بالحكم المستأنف سائغة ولها أصلها الثابت بالأوراق تؤدى إلى النتيجة التى إنتهى إليها وتتضمن الرد الضمنى المسقط لما ساقه الطاعن من أوجه دفاع فإن ما يثيره فى هذا الشأن لا يعدو أن يكون جدلاً فى تقدير المحكمة للأدلة وترجيح بينة على أخرى مما لا يجوز التحدى به أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ١١ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١١٢٢ بتاريخ ١٩٨١/٤/١٤

إذ كان ما يثيره الطاعن – من أن حق المطعون عليه الأول فى الدفع بعدم التنفيذ قد سقط – إنما هو دفاع يخالطه واقع، ولم يسبق طرحه على محكمة الموضوع، فلا تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ١٦٥ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٦٧٧ بتاريخ ١٩٨١/٢/٢٦

إذا كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الطاعنة طلبت أخذ المبيع كله بالشفعة بما فى ذلك الجزء الذى بيع إلى المشترى الذى يختصم فى الدعوى، فإن النعى على الحكم بأنه لم يبحث مدى أحقية الطاعنة فى الأخذ بالشفعة بالنسبة لأجزاء العقار المشفوع فيه التى بيعت لمن إختصمتهم فى الدعوى يكون دفاعاً جديداً يخالطه واقع لم يسبق التمسك به أمام محكمة الموضوع، وبالتالى لا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٩٦ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٩٩١ بتاريخ ١٩٨٣/٤/١٨

ما يثيره الطاعنان من أنه لا يجوز للوكيل أن يستأثر لنفسه بما وكل فيه وأن محاولة ذلك تنطوى على غش يفسد التصرف، ومن أن إلتزام الشركة بعدم المنافسة لا يجيز لها عزل الوكيل أو خلفائه بإرادتها المنفردة هو فى حقيقته دفاع قانونى يخالطه واقع لم يسبق طرحه على محكمة الموضوع ومن ثم لا يقبل إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ١١ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٩٧ بتاريخ ١٩٨٣/١/٢

الدفاع القانونى الذى يخالطه واقع لم يسبق طرحه على محكمة الموضوع لا تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٥٠٣ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٦٨٧ بتاريخ ١٩٨٣/١١/٢٤

إذ كان الثابت من حكم محكمة أول درجة المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه إستند فى قضائه إلى ما إستخلصه من أوراق الدعوى ومن قبض الطاعنين مبلغ ١٠٠٠ جنيه من مؤجل الثمن بعد الميعاد المتفق عليه تنازلهم عن الشرط الصريح الفاسخ وأن المطعون ضدهما أوفيا بباقى الثمن وكانت هذه الأسباب سائغة وتكفى لحمل قضاء الحكم المطعون فيه فإن المجادلة فى هذا الصدد تعتبر مجادلة موضوعية مما تستقل بتقديرها محكمة الموضوع تنحسر عنها رقابة محكمة النقض.

الطعن رقم ١٥٥٩ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٢٠١٠ بتاريخ ١٩٨٤/١٢/٩

المقرر وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن الدفاع القانونى الذى يخالطه واقع لا تقبل إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٣٩ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٥٤٥ بتاريخ ١٩٨٩/٦/٧

إذ كان سبب النعى ينطوى على دفاع يخالطه واقع لم يسبق طرحه على محكمة الموضوع مما لا تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ومن ثم يضحى النعى بهذا السبب غير مقبول.

الطعن رقم ٥٣ لسنة ٥ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ١٠٤٢ بتاريخ ١٩٣٦/١/١٦

لمحكمة النقض أن تلتفت عن وجوه الطعن الواردة على الأسباب النافلة التى يصح إطراحها صائبة أم خاطئة دون أن يمس إطراحها جوهر الحكم.

* الموضوع الفرعى : أسباب الطعن - السبب الجديد :

الطعن رقم ٢٤٤ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٢٢٠ بتاريخ ١٩٦٠/٣/١٧

النعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بإعادة الصيدلية ومخزن الأدوية إلى المطعون عليه مقابل رد الثمن إلى الطاعن قد خالف قانون الصيدليات رقم ٥ لسنة ١٩٤١، ذلك لأن هذا القانون لا يحظر على غير الصيدلى إقتناء مخازن الأدوية.. يكون غير مقبول أمام محكمة النقض إذا لم يثبت سبق إثارة الطاعن له من قبل أمام محكمة الموضوع.

الطعن رقم ٢٨ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ١٨٤ بتاريخ ١٩٦٠/٢/٢٥

التمسك بأن قيود البناء الواردة فى عقد البيع الصادر من الشركة المطعون عليها يعتبر من شروط الإذعان التى لا سبيل للمشترى عند توقيعه إلى المناقشة فيها، لا يصح التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض ما دام أنه لم يسبق طرحه من قبل أمام محكمة الموضوع.

الطعن رقم ٣٢٢ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٣٣٥ بتاريخ ١٩٦٠/٤/٢١

إذا كان الواقع فى الدعوى قد إستخلصته محكمة الموضوع فى حدود ما أبدته وزارة الصحة الطاعنة أمامها من أوجه الدفاع يتعلق بالفقرة "٤" من البند "ج" من القسم العاشر من الجدول الملحق بالقانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٤٣ – بشأن الرسوم الصحية ورسوم الحجر الصحى – وهى تقوم على أساس واقعى يختلف عن الأساس الواقعى الذى يتطلبه تطبيق الفقرة "٢" من نفس البند "ج" السالف الذكر، فإن إدعاء الطاعنة أمام محكمة النقض بأن سبب إلتزام المطعون عليها بالرسوم التى أجرت تحصيلها منها هو الفقرة "٢" وليس الفقرة "٤" يعد إثارة لسبب جديد لم يسبق طرحه على محكمة الموضوع فلا تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٣٤٤ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ١١١ بتاريخ ١٩٦٠/٢/٤

التمسك بأن عضو مجلس الإدارة المنتدب للشركة المطعون عليها تقاضى عند إنتهاء عمله حصة من صندوق الإدخار بحكم أنه مساهم فيه – فى صدد القول بان لائحة صندوق الشركة خالى من النص على أن ما يؤديه صاحب العمل فى الصندوق لحساب مستخدمها وعمالها يؤدى مقابل إلتزامه القانونى بمكافأة نهاية الخدمة – يعتبر دفاعا جديدا لا يصح التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض ما دام أنه لم يطرح من قبل أمام محكمة الموضوع.

الطعن رقم ٣٧٤ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٣٩١ بتاريخ ١٩٦٠/٥/١٢

– إذا كان الطاعنان لم يعرضا على محكمة الموضوع أية دلالة على إجازة الموكل وورثته للتصرف الحاصل من الوكيل إليهما – مستمدة مما أثبت فى محضر جرد تركة المورث من ذكر تصرفه فى الأطيان موضوع النزاع الذى أشارا إليه فى تقرير الطعن – فإن نعيهما على الحكم فى هذا الخصوص يكون غير مقبول إذ لم تسبق لهما إثارته أمام محكمة الموضوع.

– إذا كان الطاعنان ينعيان على الحكم المطعون فيه قضاءه بتثبيت ملكية المطعون عليهم الثلاثة الأولين للأطيان محل النزاع جميعها – والمتصرف فيها لهما من وكيل مورثهم – مع أن الدعوى لم تكن مرفوعة من جميع الورثة وأن البطلان المدعى به – لخروج الوكيل عن حدود وكالته – نسبى ولم يتمسك به باقى الورثة مما يفيد إجازتهم للتصرف، وكان الطاعنان لم يسبق لهما التحدى بما ورد فى هذا النعى أمام محكمة الموضوع، فإنه لا يجوز لهما إثارته لدى محكمة النقض لأول مرة.

الطعن رقم ٤٢٤ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٣٥٠ بتاريخ ١٩٦٠/٤/٢٨

لا محل للتحدى أمام محكمة النقض بالمادة ١٤ من قانون نزع الملكية رقم ٥ لسنة ١٩٠٧ إذا كان الطاعنون لم يثيروا فى دفاعهم الموضوعى عدم مراعاة الحكم المطعون فيه ما طرأ على الأرض الباقية من زيادة فى قيمتها بنزع الملكية، وكان ما أثاروه هو التحدى بزيادة قيمة الأرض المنزوع ملكيتها بسبب ما طرأ عليها عقب قرار الإستيلاء وقبل صدور مرسوم نزع الملكية، إذ لا صلة لهذا الدفاع بما نصت عليه المادة ١٤ سالفة الذكر.

الطعن رقم ٢ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٣٨٣ بتاريخ ١٩٦٠/٥/٥

إذا كان ما نعى به الطاعن على الحكم المطعون فيه - فى خصوص عدم بيان أسماء الشهود ومدلول شهادتهم وفى إهداره حجية الحكم الصادر بمحو نسبة المطعون عليه لمورث الطاعن - يعتبر فى واقع الأمر وارد على الحكم الإبتدائى، وكان الطاعن لم يقدم إلى محكمة النقض ما يدل على إنه عرض هذه المطاعن على محكمة الدرجة الثانية، فإنه لا تجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ١٢ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٤١٢ بتاريخ ١٩٦٠/٥/١٩

النعى على الحكم المطعون فيه لأول مرة أمام محكمة النقض عدم مراعاته فى تفسير شرط الواقف بالنسبة لحصة الخيرات ما نصت عليه المادة العاشرة من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤٦ ومخالفته مفهوم المادة ٣٦ من نفس القانون وما يفهم من المادة الأولى من القانون رقم ٣٤٢ لسنة ١٩٥٢ - غير مقبول إذ لم يسبق التمسك بهذا الدفع أمام محكمة الموضوع.

الطعن رقم ٤٥٩ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٢٦٠ بتاريخ ١٩٦١/٣/٢٣

متى كان الطاعنون لم يتمسكوا لدى محكمة الموضوع بوجود مانع أدبى يبرر الإثبات بغير الكتابة فلا يجوز لهم أن يثيروا هذا الدفاع الجديد لأول مرة أمام المحكمة.

الطعن رقم ٥٧١ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ١٣٩ بتاريخ ١٩٦١/٢/٩

إذا كانت الدعوى قد رفعت أصلا بطلب إلزام المطعون عليه وآخر بقيمة سند إذنى محول من المطعون عليه لمورث الطاعنين ومن باب الاحتياط إلزام المطعون عليه وحده بالمبلغ - واستمر هذا الوضع قائما فيها ملازما لها إلى أن صدر الحكم المطعون فيه، فإن النعى على الحكم بمخالفة الواقع والقانون فيما قضى به من إعتبار المطالبة على ورقة تجارية ناشئة عن معاملات تجارية وسقوط الحق فيها تبعاً لذلك بينما أساس المطالبة هو دعوى الرجوع على المحيل لأنه أخل بالتزامه وارتكب غشاً أو شبه جنحة بقبضه قيمة السند من المدين بعد أن كان قد حوله إلى مورث الطاعنين وقبض قيمته منه - هذا النعى مما لا يجوز التحدى به لأول مرة

أمام محكمة النقض ذلك أن نطاق الدعوى يتحدد بموضعه وبالسبب الذى بنيت عليه أمام المحكمة الموضوع.

الطعن رقم ٤٤ لسنة ٢٧ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ١٢٢٠ بتاريخ ١٩٦٢/١٢/٢٧

متى كان الطاعن قد تمسك أمام محكمة الموضوع بمستند كدليل على صحة ورقة الضمان المدعى بتزويرها لا بإعتباره سنداً مستقلاً يغنى بذاته عن تلك الورقة، فإن النعى على الحكم عدم أخذه به كسند مستقل فى الدعوى، يعد سبباً جديداً لا يجوز إبداؤه لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٨٧ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٦٣١ بتاريخ ١٩٦٣/٥/٢

إذا كان المشترى قد أقام مطالبته بالتعويض على أساس إخلال البائع بالتزامه بضمان التعرض والاستحقاق دون أن يؤسسها على إخلال البائع بالتزامه بتسليم المبيع ولم يتمسك بهذا الدفاع الأخير أمام محكمة الموضوع، فإن النعى على الحكم بأنه لم يبحث الدعوى على أساس إخلال البائع بهذا الإلتزام يكون سببا جديدا لا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٢٨٣ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٨١٥ بتاريخ ١٩٦٣/٦/١٣

متى كان يبين من مذكرة الطاعن المقدمة إلى محكمة الاستئناف والتى رفع بها استئنافه الفرعى أن هذا الاستئناف لم يتضمن طعنا على قضاء محكمة أول درجة برفض طلب الطاعن الفوائد عن المبالغ المحكوم له بها، ولم يقدم الطاعن إلى محكمة النقض ما يدل على أنه عرض هذا الوجه من أوجه طعنه على محكمة الاستئناف، فإن هذا الوجه يعتبر سببا جديدا لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٢٩١ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٨٩٦ بتاريخ ١٩٦٣/٦/٢٠

النعى على الحكم بخلو أوراق الدعوى من توكيل للحاضر عن المطعون عليه مع عدم التمسك بذلك أمام محكمة الموضوع يعتبر سببا جديدا لا يجوز إبداؤه أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٢٣ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ١٢٠٢ بتاريخ ١٩٦٣/١٢/٢٦

متى كان المطعون عليه لم يؤسس اعتراضه أمام محكمة الموضوع على أساس أنه بوصفه مدينا بالتضامن مع الشركة المقضى بإفلاسها يحق له الاعتراض على حكم الإفلاس استنادا إلى الفقرة الثانية من المادة ٤٥٠ مرافعات، وإنما أسسه على أساس وقع خطأ جسيم ممن كان يمثله فى دعوى الإفلاس وهو الأمر الذى تشير إليه الفقرة الأولى من المادة المذكورة وكان دفاعه فى دعوى الاعتراض كما كان فى دعوى الإفلاس التى

صدر فيها الحكم المعترض عليه يقوم على إنكار أنه شريك متضامن في الشركة المفلسة فإنه لا يقبل منه التحدى بهذا السبب لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ١١ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ١٨ بتاريخ ١٩٦٤/١/٢

متى كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على ما قطع به فى أسبابه من أنه ليس للمطعون عليها الأولى إلا موطن واحد ببلدة بنى قاسم وأن المنزل الكائن ببندر بنى سويف والذى وجه إليها فيه إعلان الرغبة فى الأخذ بالشفعة لا يعتبر موطنا لها لأنها لا تقيم فيه عادة، وكان الطاعنون طالبوا الشفعة لم يقدموا لمحكمة النقض ما يدل على أنهم تمسكوا أمام محكمة الاستئناف بما ورد بعقد البيع خاصا باتخاذ المطعون عليها الأولى ذلك المنزل موطنا لها بمقتضى هذا العقد فإنه لا يصح لهم إبداء هذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٢٣ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ١٦٦ بتاريخ ١٩٦٤/١/٣٠

متى كان الطعن فى الإجراءات واردا على الحكم الابتدائى القاضى بتعيين خبير وعلى إجراءات محكمة الدرجة الأولى وعمل الخبير فإنه كان يتعين على الطاعن أن يتمسك بهذا الطعن لدى محكمة الموضوع فإذا سكت عن ذلك فليس له أن يثيره لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٣٠٤ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٦٨٥ بتاريخ ١٩٦٤/٥/١٤

متى كان الطاعن قد أقام الدعوى أمام المحكمة الإبتدائية على الجمعية المطعون عليها بوصفها شخصا إعتباريا، وكانت الجمعية قد إستأنفت بوصفها هذا الحكم الصادر ضدها وقد صدر الحكم النهائى فى الدعوى على ذلك الأساس، وكان ما ينعاه الطاعن من عدم ثبوت الشخصية الإعتبارية للجمعية وبالتالى عدم أهليتها للتقاضى وإكتساب الحقوق يقوم على عنصر واقعى لم يسبق عرضه على محكمة الموضوع هو التثبت مما إذا كانت الجمعية قد سجلت وفقا لأحكام القانون أو لم تسجل فإنه لا يجوز التحدى بهذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٣٣ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٨٧٨ بتاريخ ١٩٦٤/٦/٢٥

متى كان الحكم المطعون فيه خلوا مما يدل على أن الطاعنتين " طالبتى نزع الملكية " قدمتا إلى محكمة الموضوع ما يفيد قيامهما بالإيداع وفقا لما يقتضيه نص المادة ١٧ من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٧ كما أنهما لم تقدما إلى محكمة النقض ما يفيد تقديمهما هذا الدليل إلى محكمة الموضوع، فإنه لا يكون لهما وجه فى التمسك بما رتبه القانون سالف الذكر على هذا الإيداع من أثر فى خصوص سريان الفوائد.

الطعن رقم ٣٧ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٦٩١ بتاريخ ١٩٦٤/٥/١٤

الإعذار قد شرع لمصلحة المدين وله أن يتنازل عنه، فإذا لم يتمسك المدين أمام محكمة الإستئناف بأن الدائن لم يعذره قبل رفع الدعوى بفسخ العقد فإنه لا يقبل منه إثارة هذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٣٧٢ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٩٨٧ بتاريخ ١٩٦٤/١٠/٢٢

لا يقبل النعى على الحكم المطعون فيه لسبب لم يرد ذكره فى تقرير الطعن.

الطعن رقم ٧ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٥١٨ بتاريخ ١٩٦٥/٤/٢٩

إذا لم يقدم الطاعن إلى محكمة النقض ما يثبت إنه تمسك لدى محكمة الموضوع أثناء إجراء التحقيق أو فى جلسات المرافعة التالية له بالبطلان الناشئ عن عدم إعلان المطعون ضدهما بمنطوق حكم الإحالة إلى التحقيق فلا يقبل منه التحدى بهذا البطلان لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٢٠٣ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٥٢٧ بتاريخ ١٩٦٥/٤/٢٩

إذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى تقريراته أن الطاعن لم يبد إعتراضاً ما على تقرير الخبير ولم يقدم الطاعن من جانبه إلى محكمة النقض ما ينقض قول الحكم فى هذا الشان ويدل على إنه تمسك إمام محكمة الموضوع بخروج الخبير عن المأمورية التى حددتها له المحكمة فإن كل ما يثيره الطاعن فى سبب الطعن خاصاً بهذا الخروج يكون سبباً جديداً لا يقبل الطعن به على الحكم.

الطعن رقم ٣٤ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٣٤٨ بتاريخ ١٩٦٦/٢/٢٢

متى كانت أوجه النعى واردة على إجراءات محكمة الدرجة الأولى وأسباب الحكم الإبتدائى وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بتأييد الحكم الإبتدائى إكتفاء بأسبابه دون أن يضيف إليها أسبابا جديدة ولم يقدم الطاعن ما يدل على أنه تمسك بهذه الأوجه أمام محكمة الدرجة الثانية فإنها تعد بذلك أسبابا جديدة لا تجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٢٢٧ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٦١٨ بتاريخ ١٩٦٦/٣/٢٢

متى كان الطاعن لم ينازع أمام محكمة الموضوع بأن مورث المطعون عليهم لم يكن تاجراً فلا يقبل منه هذه المنازعة لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٣٢٠ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٦٢٧ بتاريخ ١٩٦٦/٣/٢٢

متى كان الطاعن لم يتمسك أمام محكمة الموضوع بدفاعه الخاص بتقادم الدعوى فإن النعى بذلك يعد سبباً جديداً لا تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ١٦٦ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٧٠١ بتاريخ ١٩٦٦/٣/٢٤

إذا كان الثابت أن الطاعن قد حضر أمام محكمة الإستئناف بالجلسة التالية لصدور الحكم بندب الخبير ولم يثر أمام محكمة الموضوع البطلان الذى يدعيه لعدم إعلانه بهذا الحكم فإنه لا يقبل منه التحدى بهذا البطلان لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٢٤ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٨٣٤ بتاريخ ١٩٦٦/٤/٧

متى كان ما يثيره الطاعن – من بطلان عمل الخبير – لم يسبق عرضه على محكمة الموضوع، فإنه يعتبر سبباً جديداً لا يجوز التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٣١١ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٧٠٤ بتاريخ ١٩٦٧/٣/٣٠

إذا لم يتمسك الطاعن أمام محكمة الموضوع بسقوط دعوى المسئولية التقصيرية بالتقادم الثلاثى فإن إثارته هذا الدفع أمام محكمة النقض يعتبر سبباً جديداً مما لا يجوز التحدى به لأول مرة أمام هذه المحكمة.

الطعن رقم ٢٣٢ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٦٧٢ بتاريخ ١٩٦٧/٣/١٦

متى كان الطاعن لم يتمسك أمام محكمة الموضوع فى دعوى تثبيت ملكية بإنقضاء الخصومة فى دعوى أخرى "دعوى قسمة " فإنه لا يجوز له التحدى بهذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٣٣ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٩٥٦ بتاريخ ١٩٦٧/٥/١١

– متى كان الطاعن لم يتمسك أمام محكمة الإستئناف بعدم جواز عدول محكمة أول درجة عن إستكتاب المطعون ضده بالتزوير أمامها والتصريح للخبير المنتدب بإجراء هذا الاستكتاب وكان النعى بذلك موجهاً إلى إجراء إتخذته محكمة أول درجة فإنه لا يقبل من الطاعن التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض.

– إذ لم يثر الطاعن أمام محكمة الموضوع بطلان عمل الخبير لعدم دعوته إياه، فإنه لا يقبل منه التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ١٩٥ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٧٩٠ بتاريخ ١٩٦٧/١١/٣٠

الدفع ببطلان أعمال الخبير هو مما يجب التمسك به أمام محكمة الموضوع فإن لم يبد أمامها فلا تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ١٤٤ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٥٢٧ بتاريخ ١٩٦٧/١٠/١٧

لا يقبل التحدى أمام محكمة النقض بأن وضع اليد على أطيان النزاع كان بسبب وقتى معلوم غير أسباب التمليك ذلك أن هذا الدفاع يقوم على أمور واقعية لم يسبق عرضها على محكمة الموضوع.

الطعن رقم ١٧ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ١٢٣٩ بتاريخ ١٩٦٨/٧/٣

إذا لم يطلب الطاعن " المشترى " أمام محكمة الموضوع تطبيق نظرية الظروف الطارئة فلا يجوز له إبداء هذا الطلب لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٣٢٢ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٤٦٠ بتاريخ ١٩٦٨/٢/٢٩

– إذا كان الطاعن لم يعترض على عدول محكمة الدرجة الأولى عن حكم التحقيق الذى أصدرته وذلك عند الطعن على الحكم الإبتدائى بطريق الإستئناف فإن النعى بذلك يعتبر سبباً جديداً مما لا يجوز إبداؤه لأول مرة أمام محكمة النقض.

– إذا لم يتمسك الطاعن أمام محكمة الموضوع بسقوط الدعوى البوليصية بالتقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ٢٤٣ من القانون المدنى فإنه لا يجوز له التحدى بهذا التقادم لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٣٩٢ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ١١٢٠ بتاريخ ١٩٦٨/٦/٦

متى كان المطعون ضده لم يدع أمام محكمة الموضوع بوجود عرف تجارى يقضى بسريان الفوائد من تاريخ المطالبة القضائية بالدين الأصلى فإنه لا يجوز له أن يتحدى بهذا العرف لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٤٠٣ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٩١٤ بتاريخ ١٩٦٨/٥/٩

متى كان الطاعن لم يتمسك أمام محكمة الموضوع بإنعدام صفة المطعون ضده فى رفع الدعوى لكونه غير مالك أو بإنعدام مصلحته فيها لزوال حق الإرتفاق الذى يطالب به فإن هذا الدفاع يكون سببا جديدا لا تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٤٤٦ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ١٣٥٤ بتاريخ ١٩٦٨/١١/١٤

لما كانت قواعد الإثبات ليست من النظام العام – فى ظل قانون المرافعات السابق – يجوز الإتفاق على مخالفتها صراحة أو ضمنا فإنه لا يجوز إثارة النعى بمخالفة قواعد الإثبات لأول مرة لدى محكمة النقض.

الطعن رقم ٤٤٦ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ١٣٥٤ بتاريخ ١٩٦٨/١١/١٤

إذا كان الطاعنان لم ينازعا فى صحة البيانات الخاصة بتاريخ تقديم طلب الحجر التى صدر الحكم الإبتدائى على أساسها ولم يطعنا فى صحتها أمام محكمة الإستئناف فإنه لا يجوز لهما التدليل على عدم صحة هذه البيانات أمام محكمة النقض بمستند لم يسبق عرضه على محكمة الموضوع.

الطعن رقم ٥٤٩ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ١٥٨٨ بتاريخ ١٩٦٨/١٢/٢٦

إذا كان ما يثيره الطاعن من بطلان الإجراءات والإعلانات بسبب عدم إتباع المحضر أحكام المادة ١٢ من قانون المرافعات هو دفاع جديد لم يسبق عرضه على محكمة الموضوع فلا يقبل منه التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض لما يخالطه من واقع. هذا إلى أن البطلان المترتب على مخالفة المادة ١٢ سالفة البيان لا يتعلق بالنظام العام.

الطعن رقم ٥٦٣ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ١٤٩٠ بتاريخ ١٩٦٨/١٢/٥

إذا كان الطاعن لم يتمسك أمام محكمة الموضوع بعدم إستحقاق التعويض الإتفاقى "الشرط الجزائى" لتخلف شرط الإعذار فلا يجوز له التمسك لأول مرة أمام محكمة النقض بهذا السبب الذى لم يسبق عرضه على محكمة الموضوع.

الطعن رقم ٨٢ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١١٥١ بتاريخ ١٩٦٩/١١/٣

إذ خلت أوراق الدعوى مما يدل على أن الطاعن قد تمسك أمام محكمة الموضوع بنص المادة ٦٠٨ من القانون المدنى على أساس أن تنفيذ عقد الإيجار كان مرهقا له بسبب منع السلطات المصرية للعمال من دخول المعسكرات البريطانية، فإنه لا يجوز إثارة ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ١٠٥ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٤٢٥ بتاريخ ١٩٦٩/٣/١٣

إذا خلت أوراق الدعوى مما يفيد سبق تمسك الطاعن بمبدأ الثبوت بالكتابة أمام محكمة الموضوع فلا يقبل منه التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٣٣١ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١١٠١ بتاريخ ١٩٦٩/٧/٣

إذا كان الطاعن قد إختصم المطعون ضدهما أمام المحكمة الإبتدائية وأمام محكمة الإستئناف بصفتهما الشخصية لا بوصفهما شريكين فى شركة تضامن، فإن إستناده فى وجوب القضاء بالتضامن إلى قيام شركة تضامن بين المطعون ضدهما يكون سبباً جديداً لم يسبق عرضه على محكمة الموضوع وهو لما يخالطه من واقع لا يجوز قبوله أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٤٨٤ لسنة ٣٤ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٨٩٢ بتاريخ ١٩٧٠/٥/٢٦

متى كان الدفع بإعتبار الإستئناف كان لم يكن - لعدم إعلان صحيفة الإستئناف إعلاناً صحيحاً خلال ثلاثين يوماً طبقاً للمادة ٤٠٥ من قانون المرافعات السابق - يقوم على عنصر واقعى هو تقدير كفاية

التحريات التى تسبق تسليم الإعلان للنيابة، مما يرجع فيه لظروف كل مسألة على حدة، فقد كان يجب أثارته لدى محكمة الإستئناف شكلاً أما وهذا لم يحصل فلا تقبل أثارته أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٤٨٣ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ١١٩ بتاريخ ١٩٧٠/١/١٥

- متى كان الطاعن لم يتمسك أمام محكمة الموضوع ببطلان تقرير الخبير لقصور أسبابه وفساد استدلاله بل أنتهى فى مذكرته المقدمة لمحكمة أول درجة إلى أن الخبير قد أصاب الحقيقة فيما قرره، فإن النعى يكون سبباً جديداً، لا تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.

- إذا كان الثابت أن الطاعن لم يسبق له التحدى أمام محكمة الموضوع بأنه غير تاجر وبعدم جواز الإحتجاج عليه بدفاتر المطعون عليه التجارية، فإنه لا يجوز له إثارة هذا النعى لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٥١ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٥٩٨ بتاريخ ١٩٧٠/٤/١٤

الإستناد إلى قانون أجنبى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - واقعة يجب على الخصوم اقامه الدليل عليها. ولما كانت الطاعنة لم تقدم ما يثبت أنها تمسكت بهذا الدفاع - القائم على القانون الأجنبى - أمام محكمة الموضوع، فإنه يكون سبباً جديداً لا يجوز التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٨٥ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٧٠٢ بتاريخ ١٩٧٠/٤/٢٣

إذا لم يتمسك الطاعن أمام محكمة الموضوع بإقرار المطعون عليه بعدم وفاء الدين المطالب به، فإنه يعتبر سببا جديدا لا يجوز إبداؤه لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ١٦٩ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ١٣٠٥ بتاريخ ١٩٧٠/١٢/٣١

التمسك أمام محكمة النقض لأول مرة بعدم جواز تفسير وثيقة التأمين بما يضر بمصلحة الطرف المذعن طبقا للمادة ١٥١ من القانون المدنى غير مقبول، ذلك أنه يتضمن دفاعا جديدا لم يسبق طرحه أو التمسك به أمام محكمة الموضوع.

الطعن رقم ١٩٩ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ١١٤٨ بتاريخ ١٩٧٠/١١/٢٤

شرط الإرهاق الذى يهدد بخسارة فادحة - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أمر تخالطه عناصر واقعية ويقتضى تحقيق اعتبارات موضوعية متعلقة بالصفة ذاتها، وإذ كان الطاعن لم يقدم ما يدل على تمسكه أمام محكمة الموضوع بهذا الدفاع الذى أثاره بسبب الطعن، فإنه لا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٢١١ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ١٣١٩ بتاريخ ١٩٧٠/١٢/٣١

إذ كان يبين أن الطاعنين لم يتمسكوا أمام محكمة الموضوع بأن الخبير قد أخطأ فى إحتساب مقدار الأطيان المورثة، فإنه يعتبر سببا جديدا لا يجوز التحدى به لأول مره أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٢٢ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٥٨٧ بتاريخ ١٩٧٠/٤/٩

– إذا لم يتمسك الطاعن أمام محكمة الموضوع، بأن أحد الخصوم توفى قبل رفع الدعوى، فإن ذلك يكون سبباً جديداً يخالطه واقع فلا يجوز التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض.

– الدفع بسقوط الحق فى المطالبة بالدين بالتقادم هو من الدفوع المتعلقة بموضوع الدعوى وإذ لم يتمسك به الطاعن أمام محكمة الموضوع فإنه يعتبر سبباً جديداً لا يجوز التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٢٢٣ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ١١٨٩ بتاريخ ١٩٧٠/١١/٢٦

إذا لم يثر الطاعن أمام محكمة الموضوع البطلان الذى يدعيه فى عمل الخبير فإنه لا يقبل منه التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٢٨٥ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ١٢٦٣ بتاريخ ١٩٧٠/١٢/١٧

– لما كانت أوراق الطعن قد خلت مما يدل على أن الطاعن قد تمسك أمام محكمة الموضوع، بأن المطعون عليها أساءت إستعمال حقها المقرر فى البند السادس من دفتر الشروط، أو أن ما تضمنه هذا البند هو من شروط الإذعان يجوز للقاضى تعديله أو الإعفاء منه، ولم يقدم الطاعن ما يدل على تمسكه أمامها بهذا الدفاع، فإن ما جاء بهذا النعى يكون سبب جديدا لا تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.

– إذا كان ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه خالف أحكام المادتين ٨ و ١٠ من القانون رقم ٢٣٦ سنة ١٩٥٤، فهو نعى غير مقبول لعدم ذكره فى تقرير الطعن.

الطعن رقم ٤٣ لسنة ٣٢ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ١٠٢١ بتاريخ ١٩٧١/١٢/١٥

إذا كان الطاعنون لم يتمسكوا أمام محكمة الموضوع بأن الطعن فى قرار اللجنة يعتبر مرفوعاً من الشركاء إستناداً منهم إلى دلالة ما أشاروا إليه فى سبب النعى فلا يجوز لهم التحدى بذلك لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٢٢ لسنة ٣٣ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ١٣٩ بتاريخ ١٩٧١/١/٢٧

لا وجه للتحدى بسقوط حق المطعون عليها – مصلحة الضرائب – فى التمسك ببطلان صحيفة الطعن فى قرار اللجنة، لأنه دفاع لم يسبق طرحه على محكمة الموضوع، ومن ثم فلا يقبل من الطاعن إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ١٩٨ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٣٣ بتاريخ ١٩٧١/١/٦

لا يقبل من الطاعن التحدى بأن محكمة الموضوع لم تطلع على عقد الإلتزام أو قرار إسقاطه لأنه دفاع موضوعى لم يسبق له التمسك به.

الطعن رقم ٢١ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٣٢٢ بتاريخ ١٩٧١/٣/١٨

متى كان الطاعنون لم يقدموا ما يدل على أنهم تمسكوا أمام محكمة الإستئناف ببطلان الإجراءات التى بنى عليها الحكم الإبتدائى فلا يقبل منهم التمسك بهذا البطلان لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٢٢٢ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٢١٧ بتاريخ ١٩٧١/٢/٢٥

– قاعدة عدم جواز الإثبات بالبينة فى الأحوال التى يجب فيها الإثبات بالكتابة – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – ليست من النظام العام، فعلى من يريد التمسك بالدفع بعدم جواز الإثبات بالبينة أن يتقدم بذلك لمحكمة الموضوع قبل البدء فى سماع شهادة الشهود، فإذا سكت عن ذلك عد سكوته تنازلاً منه عن حقه فى الإثبات بالطريق الذى رسمه القانون ولا يجوز له التحدى بالدفع لأول مرة أمام محكمة النقض.

– إنه وإن كان الطاعن قد أثار فى دفاعه أمام محكمة أول درجة النعى على تقرير الخبير بالبطلان لأنه لم يخطره للحضور عند مباشرته مهمته ليقدم ما لديه من مستندات، ولأنه لم يحقق دفاعه، إلا أنه لم يتمسك بذلك أمام محكمة الإستئناف، مما يعتبر منه نزولاً عنه، فلا يجديه التحدى به أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٢٧ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٧١ بتاريخ ١٩٧١/١/١٩

إذا كان الطاعن لم يقدم ما يدل على أنه تمسك أمام محكمة الموضوع بأن علم المشترى بعته البائعة لا ينصرف إليه باعتباره دائناً مرتهناً حسن النية وهو دفاع يخالطه واقع، فإن النعى بهذا السبب لا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٣٤١ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٢٣٤ بتاريخ ١٩٧١/٢/٢٥

إذ لم يثبت من الحكم أو من الأوراق أن الطاعنة سبق لها التمسك أمام محكمة الموضوع ببطلان الإعلان إستناداً إلى عدم ذكر المحضر أن المخاطب معها تقيم مع المراد إعلانه، فإن النعى بذلك أمام محكمة النقض يكون غير مقبول.

الطعن رقم ٣٥٣ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٣٤٧ بتاريخ ١٩٧١/٣/١٨

إذ كان الثابت أن الطاعنة لم تقدم إلى محكمة الموضوع، العقد ومحضر الجنحة - اللذين إستدلت بهما فى وجه النعى - فإن التمسك بالدلالة المستمدة منهما. يعتبر من الأسباب الجديدة التى لا يجوز التحدى بها لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٤٢٦ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٢٩٥ بتاريخ ١٩٧١/٣/١١

النعى بأن ما دفعته شركة التأمين - لورثة العامل المضرور - هو تكملة للتعويض الذى دفعه رب العمل طبقاً لقانون إصابات العمل، هو واقع لم يسبق عرضه على محكمة الموضوع، فلا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٣٤٣ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٤٠١ بتاريخ ١٩٧١/٣/٢٥

إذ كان الثابت أن الطاعن لم يتمسك أمام محكمة الموضوع بأن العقد إنطوى على غش، فإن النعى بذلك يعد سبباً جديداً لا يجوز إبداؤه لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٤٩ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٨٧٢ بتاريخ ١٩٧١/١١/٩

- إذا كان الطاعن لم يقدم عقد البيع محل الدعوى الذى يقول أن الحكم المطعون فيه قد خالف الثابت به فإن النعى على الحكم بمخالفة الثابت فى الأوراق يكون عارياً عن الدليل.

- إذا كان النعى وارداً على أسباب الحكم الإبتدائى، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بتأييد ذلك الحكم إكتفاء بأسبابه دون أن يضيف إليها أسباباً جديدة فى هذا الخصوص ولم يثبت أن الطاعن عرض مطاعنه على محكمة الدرجة الثانية، فإنها بذلك تكون أسباباً جديدة لا تجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٤٤٤ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١١٢ بتاريخ ١٩٧٢/٢/٢

متى كان الطاعن - العامل - لم يتمسك أمام محكمة الموضوع بأحكام المادة ٤٤ من قانون عقد العمل الفردى رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ التى تجيز للعامل بعد إعلانه صاحب العمل، أن يستقيل من عمله بعد

مضى خمس سنوات مع أحقيته فى نصف المكافأة، وهو سبب جديد لما يخالطه من واقع، كان يجب عرضه على محكمة الموضوع، فلا يجوز للطاعن أن يثيره لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٥٧٨ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٧٤٧ بتاريخ ١٩٧٢/٤/٢٢

بطلان عقد العمل بالإستناد إلى الفقرة الثالثة من المادة السادسة من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ للأسباب الواقعية التى يثيرها الطاعن وإن كان من النظام العام، إلا أنه لا يجوز الدفع به لأول مرة أمام محكمة النقض لما يخالطه من واقع كان يجب طرحه على محكمة الموضوع هو التحقق من مدة عقد العمل السابق وقدر الأجر الذى حدده للطاعن وشروط هذا العقد والظروف التى أحاطت بإنهائه، وإذ خلت الأوراق مما يفيد تمسك الطاعن بهذا الدفاع أمام محكمة الموضوع فإن التحدى به أمام هذه المحكمة يكون غير مقبول.

الطعن رقم ٥٩٦ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٥٢١ بتاريخ ١٩٧٢/٣/٢٥

تقدير قيام المانع من المطالبة بالحق، والذى يعتبر سببا لوقف التقادم عملا بالمادة ٣٨٢ من القانون المدنى يقوم على عناصر واقعية يجب طرحها أمام محكمة الموضوع لتقول كلمتها فيها، ولا يجوز عرضها إبتداء على محكمة النقض. وإذ كان الثابت فى الدعوى أن الطاعن لم يسبق أن تمسك بأى سبب من أسباب وقف التقادم أو إنقطاعه، وكان الطاعن لم يقدم من جانبه ما يثبت أنه أثار هذا الدفاع أمام محكمة الموضوع، فإن النعى بهذا السبب يكون غير مقبول.

الطعن رقم ١٠٤ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١٠٩٧ بتاريخ ١٩٧٢/٦/١٠

إذا كان النعى وارداً على حكم محكمة أول درجة فيما إنتهى إليه من إعتبار الأجر الذى كان يتقاضاه المطعون ضده مبلغ.. . وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بتأييد الحكم الإبتدائى بعد أن أحال إليه فى أسبابه ولم يقدم الطاعنان إلى هذه المحكمة ما يدل على أنهما تمسكا بالدفاع الذى ابنى عليه هذا النعى لدى محكمة الدرجة الثانية فإن ما ينعاه الطاعنان يكون بذلك سبباً جديداً لا تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٢٨٧ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١١٠١ بتاريخ ١٩٧٢/٦/١٠

إذا كانت أوراق الطعن قد خلت مما يفيد أن الطاعنة "النقابة " تمسكت أمام محكمة الموضوع بأن مصدر المنحة التى تطالب بصرفها لعمال النادى المطعون ضده هو توافق إرادتى صاحب العمل وعماله على مساواتهم بعمال الحكومة والمؤسسات والشركات العامة. فإن هذا الدفاع يكون سبباً جديداً لا يجوز

التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض لما تضمنه من واقع كان يجب عرضه على محكمة الموضوع هو التحقق من قيام ذلك الإتفاق ومداه ومن ثم يكون النعى على القرار المطعون فيه بهذا السبب غير مقبول.

الطعن رقم ٤٢٤ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١٠٧٥ بتاريخ ١٩٧٢/٦/٨

إذا كان الدفاع لم يسبق طرحه على محكمة الموضوع، فإنه لا تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٤٨٩ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١٤١٥ بتاريخ ١٩٧٢/١٢/١٦

القول بأن المطعون ضده " العامل " أقام دعوى بعد صدور الحكم المطعون فيه، وأنه ذكر فى صحيفتها أنه أنشأ مصنعاً لحسابه، قول غير مقبول ، لأنه دفاع جديد لم يسبق عرضه على محكمة الموضوع فلا يحل للطاعنة إبداؤه لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ١٤٩ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٥٨٥ بتاريخ ١٩٧٢/٣/٣٠

إذا كان الطاعن قد طلب إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات ما يخالف العقد المكتوب بغير الكتابة إستنادا إلى وجود مانع أدبى حال بينه وبين الحصول على ورقة ضد من المطعون عليها، ولم يستند فى ذلك إلى التحايل على القانون أو قيام الصورية التدليسية، ورفض الحكم المطعون فيه إحالة الدعوى إلى التحقيق لعدم وجود المانع، فإن تمسك الطاعن بهذا الدفاع – التحايل على القانون أو قيام الصورية التدليسية – يعتبر سبباً جديداً لا يجوز إبداؤه لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ١٥ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١٥٠٧ بتاريخ ١٩٧٢/١٢/٣٠

تمسك الطاعن " العامل " ببطلان تشكيل اللجنة الثلاثية وبطلان قرارها، هو دفاع يخالطه واقع لم يسبق عرضه على محكمة الموضوع ولا تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ومن ثم فهو غير مقبول.

الطعن رقم ١٧٧ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٥٩٤ بتاريخ ١٩٧٢/٣/٣٠

متى كان يبين من الأوراق أن الطاعن لم يعترض أمام محكمة الموضوع على الطلبات التى تقدم بها المطعون عليه فى التظلم من أمر الأداء الصادر لصالحه بأنها غير مرتبطة بالطلب الأصلى بما يمنع قبولها فإن النعى بذلك يعتبر سببا جديدا لا يجوز إبداؤه لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ١٨٩ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١٦٢ بتاريخ ١٩٧٢/٢/١٥

يسقط الحق فى إبطال العقد بالتقادم إذا لم يتمسك به صاحبه خلال ثلاث سنوات عملاً بالمادة ١٤٠ /١ من القانون المدنى. و لما كان من المقرر أن التقادم لا يتعلق بالنظام العام ويجب التمسك به أمام محكمة

الموضوع. فإنه إذا ثبت أنه لم يثبت أن الطاعنين قد تمسكوا أمامها بتقادم دعوى البطلان، فلا يقبل منهم التمسك بالتقادم لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٢٢٥ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٦٠٩ بتاريخ ١٩٧٢/٣/٣٠

النعى بعدم قبول المعارضة شكلا لرفعها بعد الميعاد هو دفع يخالطه واقع. وإذ لم يسبق عرضه على محكمة الموضوع، فإنه لا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٢٤٤ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٨٧٦ بتاريخ ١٩٧٢/٥/١١

إذا كان ما أثاره الطاعن أمام محكمة الإستئناف – من أنه قدم للخبير إعتراضات مكتوبة تثير الشك فى تقريره من بينها أنه لم يخطره بما يقوم به من إجراءات ومناقشات وسماعه شهود خصمه دون شهوده وعدم إلتفاته إلى ما ذكره خاصا بإشتراك مورث البائعين للمطعون عليه الأول فى المزاد المشهر عن أرض النزاع – لا يعتبر دفعاً صريحاً ببطلان عمل الخبير، فإنه يكون قد أسقط حقه فى هذا الدفع بعدم التمسك به فى الوقت المناسب، وبالتالى فإن نعيه ببطلان الحكم لإبتنائه على تقرير خبير مبنى على إجراءات باطلة لا يلتفت إليه لقيامه على سبب لا يصح عرضه إبتداء على محكمة النقض.

الطعن رقم ٣٠٢ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١١٦٥ بتاريخ ١٩٧٢/٦/٢٤

إذ كان سبب النعى واردا على قضاء محكمة الدرجة الأولى وأسباب الحكم الإبتدائى وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه جاء خاليا من هذا الدفاع ولم يقدم الطاعن الى هذه المحكمة ما يدل على أنه عرض هذه المطاعن على محكمة الدرجة الثانية فإنه بذلك يكون سبباً جديداً لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٣٣٢ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٧٩٠ بتاريخ ١٩٧٢/٥/٢

إذا كان الطاعن لم يقدم ما يدل على تمسكه أمام محكمة الموضوع بأن تاريخ العقدين محل النزاع تاريخ غير صحيح، فإن ما يثيره بشأن عدم صحة هذا التاريخ يكون غير مقبول.

الطعن رقم ٣٦ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١٢٥٠ بتاريخ ١٩٧٢/١١/١٦

إذا كان ما يتمسك به الطاعن – من دفاع – فى سبب النعى لم يثبت طرحه على محكمة الموضوع فإنه لا يكون ثمة وجه للتحدى به أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٤٥٢ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١٢٢٥ بتاريخ ١٩٧٢/١٠/٢٨

- لما كانت أوراق الطعن قد خلت مما يفيد أن الطاعن قد تمسك أمام محكمة الموضوع ببطلان عمل الخبير بسبب عدم دعوته له أثناء المعاينة أو مخالفته لمنطوق الحكم الصادر بندبه فإنه لا يقبل منه التحدى بهذا البطلان لأول مرة أمام محكمة النقض.

- لما كان الطاعن لم يقدم صورة رسمية من مذكرته المقدمة لمحكمة الإستئناف وصورة رسمية من تقرير الخبير للتدليل على تمسكه بذلك الدفاع أمام محكمة الموضوع وعلى ما ورد بتقرير الخبير خاصاً به فإن نعيه يكون مجرداً من الدليل.

الطعن رقم ١١ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٦٤٩ بتاريخ ١٩٧٣/٤/٢١

متى كان وجه النعى يقوم على واقع لم يسبق طرحه على محكمة الموضوع فلا يجوز التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ١١٥ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٨٥٧ بتاريخ ١٩٧٣/٦/٢

- إذ كان الدفاع الذى تشير إليه الطاعنة يقوم على أمور موضوعية، وكانت أوراق الدعوى قد خلت مما يدل على أن الطاعنة قد تمسكت أمام هيئة التحكيم بهذا الدفاع، فإنه لا يقبل منها التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض.

- إن المعول عليه فى بيان أسباب الطعن - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو ما جاء بتقرير الطعن وحده، ولما كان سبب النعى غير متعلق بالنظام العام ولم يرد إلا فى المذكرة الشارحة، فإنه يكون غير مقبول.

الطعن رقم ٢٦١ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٧٩١ بتاريخ ١٩٧٣/٥/١٩

إذ كانت الأوراق قد خلت مما يفيد أن الطاعن قد تمسك أمام محكمة الموضوع بإنصراف أثر العقد إلى شركة... طبقاً لأحكام المادة ١٠٦ من القانون المدنى بإعتبار أن المطعون ضدها الثالثة كانت تعلم بأنه يتعاقد معها بصفته نائباً عن هذه الشركة، فإنه لا يجوز للطاعن إبداء هذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض لما يخالطه من واقع كان يجب عرضه على محكمة الموضوع.

الطعن رقم ٤٦٩ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٣٧٢ بتاريخ ١٩٧٣/٣/٣

- متى كانت الأوراق قد خلت مما يفيد أن الطاعنة سبق لها التمسك أمام محكمة الموضوع ببطلان إعلان الإستئناف إستناداً إلى أن صورته لم تسلم إلى ممثلها القانونى، وكان لا يقبل منها التحدى بذلك لأول مرة أمام محكمة النقض، فإن النعى على الحكم المطعون فيه بهذا السبب يكون على غير أساس.

- إذ كانت الطاعنة لم تتمسك أمام محكمة الموضوع بحقها فى حبس التأمين - الدفوع لها من العامل بمقتضى عقد العمل - تبعاً للرهن الحيازى المقرر لها عليه حتى تبرأ ذمة المطعون ضده العامل من المسحوبات، فإن هذا الدفاع يكون سبباً جديداً لا يجوز إبداؤه لأول مرة أمام محكمة النقض لما يخالطه من واقع كان يجب عرضه على محكمة الموضوع.

الطعن رقم ٤٩ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ١٤٤ بتاريخ ١٩٧٣/٢/٦

١) عدم دفع الرسم المستحق على الدعوى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لا يترتب عليه البطلان لما هو مقرر من أن المخالفة المالية فى القيام بعمل لا ينبنى عليه بطلان هذا العمل ما لم ينص القانون على البطلان عن هذه المخالفة. وإذ تقضى المادة ٢/١٣ من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٤ المعدل بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن الرسوم القضائية ورسوم التوثيق فى المواد المدنية بأن تستبعد المحكمة القضية من جدول الجلسة إذا تبين لها عدم أداء الرسم ودون أن يرد بالنص البطلان جزاء على عدم أداء الرسم. فإن الحكم المطعون فيه وقد إنتهى إلى تحصيل الرسوم المستحقة هو من شأن قلم الكتاب لا يكون معيباً بالبطلان.

٢) لا مجال لإعمال الأسبقية فى التسجيل إذ كان أحد العقدين صورياً صورية مطلقة. وإذ كان الحكم المطعون فيه قد إنتهى بأسباب سائغة إلى أن عقد الطاعنة صورى صورية مطلقة فإنه لا يكون ثمة محل للمفاضلة بينه وبين عقد المطعون عليه إستناداً إلى أسبقية تسجيل صحيفة دعواها.

٣) متى كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بصورية عقد الطاعنة على أقوال الشهود وقرائن الأحوال التى إستخلصها من وقائع الدعوى وعناصرها وهى أدلة وقرائن تكفى لحمل النتيجة التى إنتهت إليها، فلا على الحكم إن هو لم يتحدث عن الشهادة الصادرة من الجمعية الزراعية - التى قدمتها الطاعنة للتدليل على عدم صحة شهادة الشهود لأنه - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لا يعيب الحكم أنه لم يتحدث عن بعض القرائن التى ساقها الخصم لتجريح شهادة الشهود التى أخذت بها المحكمة بعد أن إطمأنت إليها، ما دامت هذه القرائن غير قاطعة فيما أريد الاستدلال بها عليه، وما دام تقديرها خاضعاً لسلطة محكمة الموضوع.

٤) إذا كان الثابت من أوراق الدعوى أن الطاعنة قد تنازلت ضمناً فى الإستئناف المرفوع منها عن الحكم الابتدائى عن دفاعها الذى سبق أن أثارته أمام محكمة أول درجة بأن عقدها يفضل عقد المطعون عليه لأسبقية تسجيل صحيفة دعواها، فإن هذا الدفاع منها أمام محكمة النقض يعتبر سبباً جديداً لا يجوز إبداؤه لأول مرة.

الطعن رقم ٤٩١ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٤٩ بتاريخ ١٩٧٣/١/٩

لما كان ذلك وكان الشرط الفاسخ لا يقضى الفسخ حتماً بمجرد حصول الإخلال بالإلتزام إلا إذا كانت صيغته صريحة دالة على وجوب الفسخ حتماً عند تحققه، وكانت عبارة الشرط الواردة فى العقد موضوع الدعوى أنه " إذا لم يدفع باقى الثمن فى المدة المحددة به يعتبر البيع لاغياً " فإن هذا الشرط لا يعدو أن يكون ترديداً للشرط الفاسخ الضمنى المقرر بحكم القانون فى العقود الملزمة للجانبين، ولما كانت محكمة الموضوع قد رأت فى حدود سلطتها التقديرية ألا تقضى بالفسخ إستناداً إلى الشرط الفاسخ الضمنى الوارد بالعقد لما تبينته من أن الباقى من الثمن بعد إستنزال قيمة العجز قليل الأهمية بالنسبة إلى الإلتزام فى جملته، فإنها لا تكون قد خالفت القانون، ويكون النعى على الحكم المطعون فيه بالخطأ فى تطبيق القانون فى غير محله.

الطعن رقم ٤٨٦ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ١٣٨٨ بتاريخ ١٩٧٣/١٢/٢٩

متى كان وجه النعى قد تضمن دفاعاً جديداً يخالطه واقع لم يثبت إبداؤه أمام محكمة الموضوع فإنه لا تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٨٩ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ١٢٤٣ بتاريخ ١٩٧٣/١٢/١١

إذا كانت محكمة الموضوع قد طبقت خطأ أحكام المسئولية التقصيرية دون قواعد المسئولية الواجبة التطبيق فإنه يجوز لمن تكون له مصلحة من الخصوم فى إعمال هذه القواعد أن يطعن فى الحكم بطريق النقض على أساس مخالفته للقانون، ولو لم يكن قد نبه محكمة الموضوع إلى وجوب تطبيق تلك القواعد لإلتزامها هى بأعمال أحكامها من تلقاء نفسها، ولا يعتبر النعى على الحكم بذلك إبداء لسبب جديد مما لا تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض، ذلك أن تحديد طبيعة المسئولية التى يتولد عنها حق المضرور فى طلب التعويض يعتبر مطروحاً على محكمة الموضوع، ولو لم تتناوله بالبحث فعلاً.

الطعن رقم ٢١ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ١٣٦٣ بتاريخ ١٩٧٣/١٢/٢٧

لا يعاب على الحكم إن هو لم يأخذ أو يرد على بعض القرائن التى إستند إليها الطاعن ما دام قد أقام قضاءه على أدلة تحمله وتتضمن الرد المسقط لما يخالفها.

الطعن رقم ٢٢٢ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ١٣٣١ بتاريخ ١٩٧٣/١٢/٢٠

إذا كان النعى موجهاً إلى الحكم الإبتدائى، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أن – الطاعنة لم تتمسك به أمام محكمة الدرجة الثانية، كما أنها لم تقدم الدليل على سبق تمسكها به أمام تلك المحكمة، فإنه يكون سبباً جديداً لا يجوز إبداؤه لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٢٥٩ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ١٠٧٧ بتاريخ ١٩٧٣/١١/١٣

من المقرر قانوناً أنه لا يجوز التمسك بسبب من أسباب الطعن غير ما ورد بالتقرير ما دام غير متعلق بالنظام العام.

الطعن رقم ٣٣٢ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٩١٩ بتاريخ ١٩٧٣/٦/١٤

متى كان الثابت من مدونات الحكم الإبتدائي والحكم المطعون فيه أن طلبات الطاعن – المستأجر – أمام محكمة أول درجة قد إنحصرت في طلب وقف سريان عقد الإيجار بالنسبة لإلتزاماته وحدها، وبسقوط حق المطعون عليه في الأجرة إعتباراً من..... وبإلزامه برد ما إستولى عليه وما يستجد، وبالكف عن المطالبة بشئ من الأجرة إعتباراً من...... وبتعويضه عما ناله من ضرر، ولم يكن من بينها طلب إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل التعرض، الذى طلبه لأول مرة عند نظر الإستئناف، وكان موضوع هذا الطلب يختلف عن موضوع باقى طلبات الطاعن التى نظرتها محكمة أول درجة، ولا يندرج فى مضمونها، فإنه بذلك يعتبر طلباً جديداً لا يجوز إبداؤه فى الإستئناف، وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبوله عملاً بنص المادة ٤١١ من قانون المرافعات السابق الذى نظر الإستئناف فى ظله، وإذ إلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإن النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون وفى فهم الواقع فى الدعوى يكون على غير أساس.

الطعن رقم ٣٤ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ١٣٧١ بتاريخ ١٩٧٣/١٢/٢٧

إذ كانت الأوراق قد خلت مما يفيد سبق تمسك الطاعنين أمام محكمة الموضوع بأن الورقة الثانية من العقد الموقعة من المطعون عليهم – تعتبر مبدأ ثبوت بالكتابة يجعل ما ثبت بالورقة الأولى منه – غير الموقعة – قريب الإحتمال، وكانت محكمة أول درجة قد إعتبرت ورقتى العقد معاً دليلاً كاملاً، فإنه لا يقبل من الطاعنين التحدى بهذا السبب لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٤٨٨ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٦٢٢ بتاريخ ١٩٧٤/٣/٣١

إذ كان الطاعن لم يتمسك لدى محكمة الموضوع ببطلان التعديل الذى أجرته لجنة الطعن فى رقم الأرباح فإنه لا يقبل منه التحدى به، لأنه سبب جديد لا يجوز إبداؤه لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ١١٢ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٢٥٩ بتاريخ ١٩٧٤/١/٣١

متى كانت الأوراق قد خلت مما يدل على تمسك الطاعنين فى الإستئناف بما ورد بوجه النعى من دفاع فإنه لا يجوز لهم إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٣١٣ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ١٥١ بتاريخ ١٩٧٤/١/١٤

إذ كان النعي ينطوى على دفاع موضوعي جديد لم يسبق عرضه على محكمة الموضوع فلا يجوز إبداؤه لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٣٨٢ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٨٤٠ بتاريخ ١٩٧٤/٥/٩

إذ كانت الأوراق قد خلت مما يدل على تمسك الطاعن ببطلان إعلان صحيفة الإستئناف لعدم إثبات ساعة توجيه الخطاب بأصل الإعلان فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص يكون دفاعاً جديداً لا يجوز إبداؤه لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٤٥٤ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٤٠٤ بتاريخ ١٩٧٤/٢/٢١

متى كان الطاعن لم يقدم ما يدل على سبق تمسكه – بدفاع معين – أمام محكمة الموضوع فإنه لا يجوز له التحدى به أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٤٨٢ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ١٤٨٧ بتاريخ ١٩٧٤/١٢/٢١

إذ كانت الأوراق قد خلت مما يفيد تمسك الطاعن أمام محكمة الموضوع بدرجتيها بسبيل معين من سبل التحقيق أو طلب إلزام خصمه بتقديم أوراق تحت يده، فإن نعيه – على الحكم المطعون بالقصور والإخلال بحق الدفاع – لعدم تحقيقه ذلك يكون سبباً جديداً لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٥٦ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ١٠٨٢ بتاريخ ١٩٧٤/٦/١٦

لما كان الثابت فى الأوراق أن الطاعن لم يسبق له الدفع أمام محكمة الموضوع ببطلان تضامنه مع المدين فى الوفاء بالدين المطالب به، فإنه لا يجوز له إثارة هذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٦٢ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٩٤٨ بتاريخ ١٩٧٤/٥/٢٦

النعي ببطلان محضر الخطبة – عند المصريين غير المسلمين – غير مقبول، ذلك إنه لما كان الثابت أن الطاعن لم يتمسك بهذا الدفاع أمام محكمة الموضوع، فإنه لا يصح له إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٧٢ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ١٠٠٢ بتاريخ ١٩٧٤/٦/٦

إذا كانت الأوراق قد خلت مما يدل على سبق تمسك الطاعن بدفاع أمام محكمة الموضوع، فإن ما تضمنه وجه النعي – بشأن هذا الدفاع – يكون سبباً جديداً لا يجوز إبداؤه لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ١٦ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٧٠٧ بتاريخ ١٩٧٤/٤/١٨

متى كان سبب الطعن متعلقا بواقع لم يسبق طرحه على محكمة الإستئناف فإنه يعتبر سبباً جديداً لا تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٣٢ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ١٤٦٢ بتاريخ ١٩٧٤/١٢/١٨

إذ يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن لم يتمسك فى الإستئناف المقام منه بأنه لم يمثل بشخصه فى أية مرحلة من مراحل التقاضى، وأن الحكم الإبتدائى صدر غيابياً فى حقه، فإنه يمتنع عليه إثارة ذلك لدى محكمة النقض لجدة السبب.

الطعن رقم ٤٤٥ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٣٣١ بتاريخ ١٩٧٥/٢/٥

متى كان الطاعن لم يدع أمام محكمة الموضوع بوجود عرف يمنع أن يتقاضى إبن فوائد من والدته و شقيقته فإنه لا يجوز التحدى بهذا العرف لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٥٩ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٣٦٤ بتاريخ ١٩٧٥/٢/١٢

إذ كان ما يثيره الطاعنون المشترون بشأن مدى حق المطعون عليها الأولى - الموصى لها بربع العين المبيعة - وهل هو حق عينى أو شخصى، ومدى الإلتزام الذى تحملت به ذمة الموصى وتمحيص شروط دعوى إبطال التصرفات، يعتبر سبباً جديداً مما لا يجوز إبداؤه لأول مرة أمام محكمة النقض، فإن النعى يكون على غير أساس.

الطعن رقم ٢٧٤ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ١٦٠٦ بتاريخ ١٩٧٥/١٢/١٠

لا يقبل من الطاعنة ما أثارته لأول مرة فى النقض من أن البنك لم يجدد قيد رهنه فى الميعاد فذلك سبب جديد لم تسبق إثارته أمام محكمة الموضوع.

الطعن رقم ٤٥٤ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٤٤٠ بتاريخ ١٩٧٥/٢/١٩

إذا كانت الأوراق قد خلت مما يفيد أن الطاعنة تمسكت أمام محكمة الموضوع بما أوردته من مطاعن على تقرير الخبير أو أنها قدمت إلى تلك المحكمة الخطاب - الذى تحتج به - فإن التمسك بتلك المطاعن والتمسك بالدلالة المستمدة من ذلك الخطاب يعتبر من الأسباب الجديدة التى لا يجوز التحدى بها لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ١٣٦ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ١٤٧٧ بتاريخ ١٩٧٥/١١/٢٥

إذ كان يبين من الأوراق أن الطاعنة لم تتمسك أمام محكمة الموضوع بأن تقادم دعوى البطلان قد أوقف بالنسبة لولديها القاصرين فى الفترة بين وفاة مورثهما حتى تعيينها وصية عليهما عملاً بما تقضى به المادة ١/٣٨٢ من القانون المدنى من أن التقادم الذى تزيد مدته على خمس سنوات لا يسرى فى حق من لا تتوافر فيه الأهلية إذا لم يكن له نائب يمثله قانوناً، وكان هذا الدفاع يقوم على أمور واقعية يتعين طرحها على محكمة الموضوع لتقول كلمتها فيها هى تحديد الفترة التى تفصل بين وفاة المورث وتعيين الطاعنة وصية على ولديها القاصرين، وما إذا كانت هذه الفترة قد إنقضت دون تعيين نائب آخر عنهما، فإن هذا الدفاع يكون سبباً جديداً لا يجوز التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٩٥ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ١٦٢٦ بتاريخ ١٩٧٥/١٢/١٠

النعى بأن المطعون عليه قد ترك دعواه قبل الطاعن أمام محكمة الموضوع يتضمن دفاعاً يخالطه واقع لم يسبق للطاعن التحدى به أمام محكمة الموضوع وهو بهذه المثابة سبب جديد لا تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ١٦ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ١٤٤٤ بتاريخ ١٩٧٥/١١/١٩

متى كانت الأوراق خلواً مما يفيد تمسك الطاعنة أمام محكمة الموضوع بأنها كانت مكرهة على التوقيع على الإقرار، فإنه لا يجوز إبداء هذا القول ولأول مرة أمام محكمة النقض لما تضمنه من واقع كان يجب عرضه على محكمة الموضوع للتحقق من قيام ذلك الإكراه.

الطعن رقم ٣ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ١٥٤٤ بتاريخ ١٩٧٥/١٢/٣

متى كانت الأوراق خالية مما يفيد تمسك الطاعن بقيام صلة مانعة من الشهادة أمام محكمة الموضوع، فلا يجوز له إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض لما يخالطه من واقع.

الطعن رقم ١٥١ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٢٤٥ بتاريخ ١٩٧٦/١/٢٠

تعيين الطاعن – المدين – للدين الذى يريد الوفاء به عملاً بنص المادة ٣٤٤ من القانون المدنى يقوم على واقع يتعين طرحه على محكمة الموضوع، لما كان ذلك فإن هذا الدفاع يكون سبباً جديداً لا تقبل إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٥٦٥ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٤٩٥ بتاريخ ١٩٧٦/١٠/٣١

النعى من الشركة الطاعنة بأن ترقية زملاء المطعون عليه – العامل – قد تمت فى نطاق نسبة الإختيار المحددة بـ ٢٥٪ غير مقبول لأنه دفاع موضوعى جديد لا تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ١٧٢ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٨١٥ بتاريخ ١٩٧٦/٣/٣١

إذا كان الطاعن – المؤجر – لم ينازع أمام محكمة الموضوع فى تقدير الأجرة الحقيقية للعين المؤجرة وفقاً لإيصالى السداد الصادرين من المالك الأصلى للعقار، فإنه يمتنع إثارة ذلك الجدل ولأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ١٣٦ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٥٥٤ بتاريخ ١٩٧٦/١١/١٠

المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أنه إذا بدا لأحد خصوم الدعوى إعتراض على شخص الخبير أو على عمله فعليه أن يثبت هذا الإعتراض عند مباشرة الخبير عمله فإن فاته ذلك فعليه أن يبديه لدى محكمة الموضوع، فإن أغفل ذلك أيضا فلا يجديه الطعن بذلك أمام محكمة النقض بإعتباره سبباً جديداً غير جدير بالإلتفات إليه.

الطعن رقم ٢٠١ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٥٨٣ بتاريخ ١٩٧٦/١١/١٦

متى كان الطاعنون لم يتمسكوا أمام محكمة الموضوع بسقوط الدين المنفذ به التقادم وكان تحقيقه يخالطه واقع فإنه يكون سبباً جديداً لا تقبل إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض

الطعن رقم ٢٦٢ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٤٥٤ بتاريخ ١٩٧٦/٦/٢٩

لما كان ما يثيره الطاعنة – المدعى عليها فى دعوى المسئولية التقصيرية – بشأن خطأ مجلس مدينة.... خطأ الغير – هو دفاع لم تتمسك به أمام محكمة الإستئناف فإنه يعتبر سبباً جديداً لا يجوز التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٥٣ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٣٢٣ بتاريخ ١٩٧٦/١/٢٨

إذ كان الطاعنان لم يثيرا فى دفاعهما أمام محكمة الموضوع أن العين المؤجرة تخضع لأحكام التشريعات الإستثنائية بإيجار الأماكن، ومهما تعلق هذا الدفاع بسبب قانونى إلا أن تحقيقه يقوم على إعتبارات يختلط فيها الواقع بالقانون، ومن ثم لا يجوز التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٦٧٩ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٨٣٨ بتاريخ ١٩٧٦/٣/٣١

الدفع بسقوط الحق فى المطالبة بالدين بالتقادم هو من الدفوع المتعلقة بموضوع الدعوى، وإذ كان الثابت من الأوراق أن الطاعنين لم يتمسكوا بهذا الدفع أمام محكمة الموضوع، فإنه يعتبر سبباً جديداً لا يجوز التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٢ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٥٩٢ بتاريخ ١٩٧٦/٣/١٠

لا تجيز الفقرة الأولى من المادة ٢١ من قانون المرافعات التمسك بالبطلان إلا لمن شرع لمصلحته، وإذ كان الثابت من محضر جلسة التحقيق أمام محكمة أول درجة أن الطاعن الثانى لم يتمسك بعدم إعلانه بحكم الإحالة للتحقيق. وإنما أبداه غيره، فإن تحديه بذلك يعتبر سبباً جديداً لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ١٤ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٢٦٢ بتاريخ ١٩٧٦/٦/٢

متى كان الحكم المطعون فيه قد قضى بتأييد الحكم الإبتدائى لأسبابه دون أن يضيف إليها أسباباً أخرى وكان وجه الطعن منصباً على أسباب الحكم الإبتدائى ،و لم يقدم الطاعن لهذه المحكمة ما يدل على أنه عرض هذا الدفاع على محكمة الدرجة الثانية، ومن ثم فإنه يكون – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة- سبباً جديداً لا تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض

الطعن رقم ٤١٨ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٥٣٥ بتاريخ ١٩٧٦/١١/٨

إذ كان الدفع بسقوط الحق فى رفع الدعوى بالتقادم دفاعاً يخالطه واقع، وكان لم يسبق طرحه أمام محكمة الموضوع – فإنه لا تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٢١ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٨٩٥ بتاريخ ١٩٧٦/٤/٧

القول – فى دعوى المطعون عليه بالإرث بسبب البنوة – بأن والدة المطعون عليه كانت زوجاً لآخر وأنها ظلت فى عصمته حتى وفاته أو أن قيد المطعون عليه بدفاتر المواليد بأمر من النيابة العامة، هو دفاع يقوم على واقع لم يثبت سبق طرحه على محكمة الموضوع، فلا يجوز التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٣١ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٧٢١ بتاريخ ١٩٧٦/١٢/٨

إذ كان الطاعن لم يدع أمام محكمة الموضوع بأن مهلة الشهرين المحددة لتحرير قائمة بمال القاصر لم تكن قد إنقضت منذ تاريخ أيلولة المال إليه فلا يجوز له إثارة هذا الأمر ولأول مرة أمام محكمة النقض لما يخلطه من واقع كان يتعين عرضه على قضاء الموضوع.

الطعن رقم ٥٧٣ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٢٦١ بتاريخ ١٩٧٧/١/١٩

إذ كان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى مدوناته أن المحكمة لا تعول على ما دفع به الطاعنان من أن زيادة الأجرة فى عقد الإيجار المطعون عليه مردها إلى إصلاحات أو تحسينات أجريت فى الشقة لعدم قيام الدليل على حصولها، ولأنها لو كانت روعيت عند تحديد الأجرة لما فات المؤجر – الطاعن الأول – النص عليها عند تحرر العقد كمبرر للزيادة، وإستدل أيضاً على عدم جدية هذا الإدعاء بعدم التناسب بين الزيادة وبين نوع الإصلاحات المدعى بإجرائها خاصة وأنها من أعمال الصيانة المقصود بها المحافظة على سلامة العين ويلزم بها المؤجر قانوناً، وكان الحكم قد أبرز أنه لم يقم فى الأوراق دليل تطمئن إليه المحكمة على أن الطاعنين – المؤجرين – كانا يتقاضيان من المستأجر السابق أجرة تقل عن الأجرة القانونية على سبيل المجاملة، وكان ما أورده الحكم على النحو السابق يتضمن الرد الكافى على كل ما آثاره الطاعنان – المؤجران – من أوجه دفاع وما ساقاه من حجج وما إستدلا به من قرائن الأحوال، فإن ما جاء بسبب النعى لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً مما تستقل به محكمة الموضوع ولا يقبل التحدى به أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٤٥٦ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٦٤٦ بتاريخ ١٩٧٧/٣/٩

إذ كانت الأوراق قد خلت مما يفيد أن الطاعن قد تمسك أمام محكمة الموضوع بأنه قد تم التراضى بين الطرفين على أخذ العقار المبيع بالشفعة، فلا يجوز للطاعن إبداء هذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض لما يخالطه من واقع كان يجب عرضه على محكمة الموضوع.

الطعن رقم ٤٦٦ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٣٢٨ بتاريخ ١٩٧٧/١/٣١

النعى – بأن المحكمة لم تتحقق من أقوال شاهد الطاعن بوجود صلة قرابة بينه وبين المطعون عليهما الأولين – يقوم على واقع، وإذ لم يقدم الطاعن ما يدل على أنه تمسك به أمام محكمة الموضوع فإنه يعتبر سبباً جديداً لا تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٨١١ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٢١٤ بتاريخ ١٩٧٧/٥/١٦

لما كان ما يثيره الطاعن من أن العرف جرى على قيام الجهات الإدارية بمثل التسهيلات الواردة بسببى النعى عار من الدليل لعدم تقديمه دليلاً على قيام هذا العرف ولعدم إشارة الخبير إليه فى تقريره كما لم يرد فى مدونات الحكم المطعون فيه ما يدل على أن الطاعن سبق له التمسك به أمام محكمة الموضوع فلا يجوز عرضه لأول مرة أمام هذه المحكمة.

الطعن رقم ٧٠ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٣٢٣ بتاريخ ١٩٧٧/٥/٣٠

إذا لم يقدم الطاعن ما يفيد تمسكه أمام محكمة الموضوع بطلب توجيهه اليمين - للمدين الذى تمسك بانقضاء الدين بالتقادم الصرفي - وخلت الأوراق مما يفيد ذلك فإن هذا الدفاع الجديد لا سبيل إلى التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض ويكون النعى به غير مقبول.

الطعن رقم ٤٤٤ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ١٧٦٦ بتاريخ ١٩٧٨/١١/٢٧

إذ كان الطاعن الأول لم يقدم إلى هذه المحكمة ما يدل على سبق تمسكه أمام محكمة الموضوع بأن الإقرار بمديونيته لعدم تنفيذه العقد قد صدر منه تحت تأثير تدليس من جانب الشركة المطعون ضدها الأولى، فلا تقبل منه إثارة هذا الدفاع الذى يخالطه واقع أمام هذه المحكمة لأول مرة.

الطعن رقم ٦٣١ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٣٦٠ بتاريخ ١٩٧٨/١/٣١

إذ خلت الأوراق مما يفيد تمسك الطاعنة أمام محكمة الإستئناف بوقوع غش من المطعون عليهما المذكورين أدى إلى عدم إعلانهما بورقة التكليف بالحضور فى الميعاد، فلا يقبل من الطاعنة التحدى بهذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٩٦٩ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٧٦٢ بتاريخ ١٩٧٨/٣/١٥

إذ كان البين من حكم محكمة أول درجة أن الطاعن تنازل عن طلب بطلان عقد الإيجار الذى أبرمه وكيله واقتصر على طلب المتأخر من الأجرة، فإن إثارته لهذا الدفاع يعتبر سبباً جديداً لا يجوز إبداؤه لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٣١٩ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٣٣٣ بتاريخ ١٩٧٨/١/٢٥

المقرر فى قضاء هذه المحكمة مناط جواز إثارة الدفاع المتعلق بسبب قانونى متصل بالنظام العام لأول مرة أمام محكمة النقض أن تكون العناصر التى يمكن منها الإلمام به موجودة تحت نظر محكمة الموضوع. لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن لم يقدم لمحكمة الاستئناف الدليل على أنه صار إعلان حكم محكمة أول درجة إلى المطعون عليها وهو الإجراء الذى بمقتضاه ينفتح ميعاد الطعن بطريق الإستئناف، وكان الطاعن وإن أثار الدفع بسقوط الحق فى الإستئناف إلا أنه لا يدعى أن الصورة التنفيذية للحكم الإبتدائى والتى تم إعلانها للمطعون عليها طرحت على محكمة الإستئناف وكانت تحت بصرها فإن الحكم المطعون فيه يكون قد إلتزم صحيح القانون بالنظر إلى الواقع المطروح عليه ويكون النعى عليه على سند لم يسبق عرضه على محكمة فإنه يعد سبباً جديداً لا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٤٠٠ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ١٨٦٥ بتاريخ ١٩٧٨/١٢/٧

إذ كان الطاعن لم يقدم ما يفيد أنه تمسك أمام محكمة الموضوع بعدم نهائية الحكم الجنائى القاضى بإدانته فإنه لا يجوز له أن يتحدى بذلك لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٩٤٦ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ١٣٥٩ بتاريخ ١٩٧٨/٥/٢٩

إدعاء الطاعن بوفاة مورث المطعون ضدهم الستة الأول قبل إعلان صحيفة الإستئناف يعتبر دفاعاً يخالطه واقع لا يقبل منه إثارته لأول مرة أمام هذه المحكمة ولو كان قد تخلف عن المثول أمام محكمة الإستئناف طالما كان تخلفه راجعاً إلى تقصيره بعد أن ثبت صحة إعلانه.

الطعن رقم ٥٧٨ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ١١٥ بتاريخ ١٩٧٨/١/١٠

المنازعة الموضوعية فى تقدير ثمن الأطيان المشفوع فيها، وإذ لم يسبق للطاعن إبداء هذا الدفاع أمام محكمة الموضوع فإنه لا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٢٨٧ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٤٩ بتاريخ ١٩٧٩/١١/٢٤

إذ كانت الهيئة الطاعنة لم تجادل أمام محكمة الدرجة الأولى أو المحكمة الإستئنافية فى حجية العقود التى قدمتها المطعون ضدها " مالكة العقار " للتدليل بها على أنها عهدت بإقامة البناء إلى مقاولين متعددين - وكان الدفاع الذى تتحدى به الهيئة فى هذا الشأن يعد سبباً جديداً - لا يجوز إبداؤه لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٢٢٢ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٥٣ بتاريخ ١٩٧٩/١١/٢٤

الطعن بطريق النقض لا ينقل الدعوى إلى محكمة النقض بحالتها التى كانت عليها قبل صدور الحكم المطعون فيه ويطرح عليها الخصومة بكامل عناصرها كما هو الشأن فى الإستئناف وإنما يقتصر ما يطرح على هذه المحكمة على المواضع التى ينعى بها الطاعن على الحكم المطعون فيه وفى حدود الأسباب التى يوردها فى صحيفة طعنه وفى نطاق ما يجيز القانون إثارته أمام محكمة النقض من ذلك، مما يتأتى معه القول بعدم جواز التمسك أمامها بوجه من أوجه الدفاع لم يسبق إبداؤه أمام محكمة الموضوع ما لم يكن متعلقاً بالنظام العام بشروطه، لما كان ذلك وكان ما أورده الطاعن فى تقرير الإدعاء بالتزوير أمام محكمة النقض لا يعدو جدلاً موضوعياً فى صحة دليل سبق تقديمه فى الدعوى وغير متعلق بالنظام العام. فإنه يكون غير مقبول.

الطعن رقم ١٠١٨ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٣٧٣ بتاريخ ١٩٧٩/١/٢٤

إذ كان البين من الإطلاع على الصورة الرسمية لمحاضر جلسات المحكمة الإبتدائية أن المطعون عليه حضر عنه محام رقم عن رقم توكيله، وأن أياً من الطاعنين لم ينازع فى صحة هذا الحضور حتى صدور الحكم فى الدعوى، وكان المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه متى أرشد المحامى الحاضر عن أحد الخصوم عن رقم توكيله ولم ينازع خصمه فى ذلك أمام محكمة الموضوع فليس له أن يثير هذه المنازعة لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٢٢٩ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٤٩٦ بتاريخ ١٩٧٩/٢/٧

تجيز المادة ١٢٣ من قانون المرافعات لطرق الخصومة تقديم طلباتهم العارضة إلى ما قبل إقفال باب المرافعة وبينت المواد التالية الأحوال التى يجوز تقديمها فيها، وناطت بالمحكمة الفصل فى كل نزاع يتعلق بقبولها وإذا كان تقديم المطعون عليه طلباً عارضاً بطرد الطاعن قبل قفل باب المرافعة أمام محكمة أول درجة وفصلها فيه ينطوى على قضاء بقبوله، فإن الطاعن إذ لم ينازع فى قبول هذا الطلب أمام محكمة أول درجة ولم يتمسك بذلك أمام محكمة الإستئناف فلا تجوز له إثارة هذه المنازعة لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٢٦ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٦٩٦ بتاريخ ١٩٨٠/٣/٤

لا يلزم العامل بالتعويض - وفقاً للمادة ١٤ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر به القرار الجمهورى رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ إلا إذا أخل بإلتزامه بالعمل لدى الشركة المدة التى تحددها بعد إنتهاء تدريبه كما أن الإستناد إلى قاعدة الإثراء بلا سبب يتطلب إثبات ما عاد من منفعة على المطعون ضده بسبب تدريبه، وكلا الأمرين خروج على واقع الدعوى الذى كان معروضاً على محكمة الموضوع بواقع جديد فلا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٣٨٦ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٩١٠ بتاريخ ١٩٨٠/١١/١٨

إذ كان الطاعنان الثانى والثالثة لم يسبق لهما التمسك ببطلان إعلانهما بصحيفة الإستئناف أمام المحكمة الإستئنافية، أو يضمنا صحيفة الطعن بالنقض النعى على الحكم المطعون فيه بالبطلان لإبتنائه على إجراء باطل، فلا يقبل منها إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض لدفعها بإعتبار الإستئناف كأن لم يكن.

الطعن رقم ٩٦١ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١١٢٤ بتاريخ ١٩٨٠/٤/١٥

إنه ولئن كانت الطاعنة قد تمسكت فى مذكرتها المقدمة إلى محكمة أول درجة لجلسة ٢٣/٥/١٩٧٣ - والتى إستبعدت لتقديمها بعد الميعاد المحدد خلال فترة حجز الدعوى للحكم - بالدفاع الوارد بوجه النعى غير أنها لم تتمسك بهذا الدفاع بصحيفة الإستئناف ولم تقدم ما يدل على تمسكها به أمام محكمة

الإستئناف، ومن ثم فلا تثريب على المحكمة إن هى قضت بتأييد الحكم الإبتدائى فى هذا الخصوص لأسبابه دون أن تضيف إليه أسباباً أخرى، وإذ كان ذلك، فإن ما تثيره بهذين السببين يعتبر سبباً جديداً لا تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٥٩١ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٤٧٦ بتاريخ ١٩٨٠/٢/١٢

إذ خلت الأوراق مما يدل على سبق الطاعن أمام محكمة الموضوع بصورية عقد القسمة أو عقد البيع فإنه لا يقبل منه التمسك بهذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٦٤٢ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٥٥٧ بتاريخ ١٩٨٠/٢/٢٠

إذ كان ما ينعاه الطاعنون – المستأجرون – على الحكم المطعون فيه من إعتداد بهذا الإتفاق رغم وروده ضمن الشروط المطبوعة بما لا يفيد قبولهم به، ينطوى على دفاع خلت أوراق الدعوى مما يدل على سبق تمسكهم به أمام محكمة الموضوع فلا يقبل منهم إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٦١٨ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٥١٤ بتاريخ ١٩٨٠/٥/٢٧

تنص المادة ٢٣٥ من قانون المرافعات فى فقرتها الأولى على أنه " لا تقبل الطلبات الجديدة فى الإستئناف وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبولها، وفي فقرتها الثانية عن أنه " ومع ذلك يجوز أن يضاف إلى الطلب الأصلى الأجور والفوائد والمرتبات وسائر الملحقات التى تستحق بعد تقديم الطلبات الختامية أمام محكمة الدرجة الأولى وما يزيد من التعويضات بعد تقديم هذه الطلبات ". ومؤدى هذا النص أنه يعد طلباً جديداً الطلب الذى يزيد أو يختلف عن الطلب السابق إبداؤه أمام محكمة أول درجة فى الموضوع أو الخصوم كان يجاوزه فى مقداره ما لم تكن الزيادة مما نص عليه فى الفقرة الثانية من المادة سالفة الذكر، وإذ كان ذلك. وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أن المطعون ضدهم قد طلبوا الحكم بالتأمين الإضافى لأول مرة أمام محكمة الإستئناف – بعد تقديم الخبير تقريره – وهذا طلب جديد يختلف عن الطلبات الأصلية وهى المعاش والمعونة التى كانت مطروحة على محكمة الدرجة الأولى، ولا يدخل هذا الطلب ضمن ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ٢٣٥ من قانون المرافعات وبذلك يكون طلباً جديداً لا يجوز إبداؤه لأول مرة أمام محكمة الدرجة الثانية وكان يتعين على المحكمة أن تقضى بعدم قبوله من تلقاء نفسها.

الطعن رقم ٧٠٣ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٠١٧ بتاريخ ١٩٨٠/٤/٣

إذا كان الطاعن لم يتمسك أمام محكمة الإستئناف بأن أوراق الدعوى المطروحة عليها خلو من نسخة الحكم الإبتدائى فإن ما يثيره من نعى بالبطلان فى هذا الصدد يكون قائماً على أمور واقعية لم يسبق عرضها على محكمة الموضوع فلا يقبل منه التحدى به أمام محكمة النقض، وإذ كان الأصل فى الإجراءت أن

تكون قد روعيت وكان ما تضمنته الورقة المقدمة من الطاعن والتي تحمل إفادة قلم كتاب محكمة الإستئناف قاصرة عن إثبات أن مفردات الدعوى طرحت على المحكمة وفصلت فيها دون أن تكون مشتملة على نسخة رسمية من الحكم الإبتدائي، فإن النعي على الحكم المطعون فيه بمخالفة الثابت بالأوراق، يكون غير مقبول لإفتقاره إلى الدليل الذى يدحض ما أثبت به من إطلاع المحكمة على ذلك الحكم المستأنف.

الطعن رقم ٨٨٦ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٩٢٣ بتاريخ ١٩٨٠/١١/٢٠

إذ كان ما تثيره الطاعنة بشأن توافر مبدأ ثبوت بالكتابة إستناداً إلى قيام مورث المطعون عليهما الأولى والثانية بتحرير صلب العقد يعتبر سبباً جديداً يخالطه واقع لم يسبق للطاعنة التحدى به أمام محكمة الموضوع ومن ثم لا يجوز إبداؤه لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ١٢٢٧ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٢٥٢ بتاريخ ١٩٨٠/٤/٢٨

النص فى المادة ٣/٢٥٣ من قانون المرافعات على أنه " لا يجوز التمسك بسبب من أسباب الطعن غير التى ذكرت فى الصحيفة بإستثناء الأسباب المبنية على النظام العام " وكان ما تمسكت به الطاعنة فى مذكرتها الشارحة من أن الضرر الذى لحق بالشحنة يرجع إلى سبب أجنبى لا تسأل عنه طبقاً لنص المادة ١٦٥ من القانون المدنى يعتبر سبباً جديداً يخالطه واقع لم يسبق للطاعنة ذكره فى صحيفة طعنها، فإنه لا يقبل منها التمسك به فى مذكرتها.

الطعن رقم ١٢٣٧ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١١٦٥ بتاريخ ١٩٨٠/٤/٢١

إذ كانت قواعد الإثبات لا تتعلق بالنظام العام، وكان الطاعنون لم يسبق لهم التمسك أمام محكمة الإستئناف بعدم جواز الإحتجاج قبلهم بالصورة الفوتوغرافية للعقد – المقدمة من المطعون ضده الأول – ولم يطعنوا على هذا العقد أو صورته بأى مطعن ولم يطلبوا من المحكمة تكليف المطعون ضده بتقديم أصل العقد، فإنه لا يقبل من الطاعنين المنازعة فى العقد أو صورته لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٦ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٠٢٧ بتاريخ ١٩٨٠/٤/٣

من المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أنه متى كان وجه النعى يقوم على واقع لم يسبق على محكمة الموضوع فلا يجوز التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض، لما كان ذلك وكان الثابت أن الطاعن لم يتمسك ببطلان إعلان لجلسة.... أمام محكمة الإستئناف لخلو بيانات الإعلان لإقامته خارج البلاد ومن ثم لا يجوز التحدى له لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ١٧٩ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٢٢٠١ بتاريخ ١٩٨١/١٢/٢

من المقرر عدم التحدى أمام محكمة النقض لأول مرة بدفاع يقوم على واقع لم يسبق طرحه صراحة على محكمة الموضوع وإذ كان الطاعن قد أسس دعواه على أساس إلتزام المؤجر بالإصلاحات إستناداً إلى البند الثالث عشر من عقد الإيجار على ما بين من صحيفة الدعوى ومذكرة دفاعه أمام محكمة الإستئناف وإستطرد إلى أن القول بغير ذلك يؤدى إلى إثراء المستأنف بغير سبب وإلى حرمان المستأجر حائز العقار من إسترداد نفقات الصيانة بما مفاده أن ما أورده كان تأييداً لسنده فى الدعوى إعمال الإلتزام العقدى ودون طلب إعمال قاعدتى الإثراء بلا سبب وإسترداد الحائز نفقات الإصلاح على نحو صريح جازم تلتزم المحكمة التصدى لبحثه بياناً لحكم القانون فيهما، فلا على المحكمة إذ اقتصرت فى بحثها أساس الدعوى وركيزتها المثلة فى إعمال القوة الملزمة للعقد ويكون النعى بإغفال الحكم لدفاع جوهرى على غير أساس.

الطعن رقم ٨٠٤ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٠٧٨ بتاريخ ١٩٨١/٤/٧

متى كان الثابت من الأوراق أن الطاعن لم يتمسك أمام محكمة الموضوع برجوع الموصية فى الوصية التى سترها عقد النزاع بالوصية الرسمية اللاحقة، ومن ثم لا يقبل منه التحدى بهذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض، ولا يغير من هذا قول الطاعن بأن عناصر الرجوع كانت مطروحة على محكمة الموضوع ذلك أن تكييف التصرف وإن كان من مسائل القانون، إلا أنه يستلزم بداءة تمحيص عناصره وأركانه وإستخلاص نية المتعاقدين فيه، مما يتصل بعناصر الدعوى التى يتعين طرحها تحت نظر محكمة الموضوع عند الحكم فى الدعوى حتى يستنى لها تحقيقها وتقديرها.

الطعن رقم ٦٣ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٢٣٥٤ بتاريخ ١٩٨١/١٢/٢١

إذ كان الثابت أن الطاعنة أسست دعواها على الفقرة الثالثة من المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ والتى تعطى للمستأجر فى حالة هدم العقار طبقاً لحكام الباب الثانى من هذا القانون الحق فى شغل وحدة بالعقار المنشأ، وإلى قرار وزير الإسكان رقم ٤١٨ الصادر بقواعد وإجراءات إستعمال هذا الحق وكان إستنادها إلى الإقرار سالف الذكر على أنه يفيد علم المطعون عليهم الأربعة الأول برغبتها فى شغل وحدة بالعقار المنشأ يغنى عن إخطارهم بهذه الرغبة بخطاب موصى عليه مع علم الوصول، ولم تتمسك به كتصرف قانونى ولم تطلب إعمال أثره كأساس لدعواها، ومن ثم فما تثيره فى الطعن من وجوب إعمال أثر الإقرار المذكور كأساس للحكم بطلباتها، يعد سبباً جديداً لم يسبق عرضه على محكمة الموضوع فلا تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٢٤٨ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٢٣٤٦ بتاريخ ١٩٨١/١٢/٢١

إذ لم يطلب الطاعن أمام محكمة الموضوع تطبيق نظرية الظروف الطارئة التى نصت عليها المادة ٢/١٤٧ من القانون المدنى فلا يجوز له إبداء هذا الطلب لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٦٧٣ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٢٥١ بتاريخ ١٩٨١/٤/٢٥

النص فى المادة ٦٩ من قانون الإثبات على " الإذن لأحد الخصوم إثبات الواقعة بشهادة الشهود يقتضى دائماً أن يكون للخصم الآخر الحق فى نفيها بهذا الطريق " يدل على أن لهذا الخصم رغم سكوت الحكم عن الإذن أن ينفى ما أذن لخصمه بإثباته وأن يطلب إلى المحكمة سماع شهوده فى هذا الخصوص، ولما كانت أوراق الطعن قد خلت مما يفيد طلب الطاعن من محكمة الإستئناف سماع شهوده عن واقعة التأجير للآخرين خلاف. ... فلا يجوز التحدى بذلك لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٧٨٣ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٧٠٤ بتاريخ ١٩٨١/٢/٢٨

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه إذا لم يقدم الطاعن دليلاً على أنه مستنداً بعينه كان معروضاً على محكمة الإستئناف وأنه تمسك به وبدلالته أمامها فإنه لا يجوز له التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٦٤٣ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٢٥١ بتاريخ ١٩٨١/١/٢٤

إذا كانت الأجرة التى خول المشرع المستأجر والوفاء بها حتى إقفال باب المرافعة فى نص المادة ١/٢٣ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ سالفة الذكر، هى الأجرة المستحقة فى التكليف بالوفاء وفوائدها والمصاريف الرسمية بكافة أنواعها، وكان البين من تكليف بالوفاء أنه تضمن التنبيه على المطعون عليه بسداد مبلغ ٨٠٠ مليم و٢٤٤ جنيه قيمة الأجرة المستحقة من يوليه سنة ١٩٧٠ حتى يونيه سنة ١٩٧٤ وما يستجد فحسب، ولم يرد به تكليفه بسداد قيمة العوائد المستحقة عليه، هذا إلى أن الأوراق إذ خلت مما يفيد تمسك الطاعن أمام محكمة الموضوع بمقدار العوائد المستحقة على المطعون عليه فإن ما أثاره الطاعن يكون سبباً جديداً لا يجوز التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٦٦٥ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٣٦٠ بتاريخ ١٩٨١/١/٢٧

لما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بتأييد الحكم الإبتدائى لأسبابه دون أن يضيف إليها، وكان وجه النعى منصباً على أسباب الحكم الأخير، ولم يقدم الطاعن ما يدل على أنه عرض هذا الدفاع على محكمة الدرجة الثانية، فإنه – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – يكون سبباً جديداً لا تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٨٢٦ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٧٤٣ بتاريخ ١٩٨١/٣/٣

لا محل للتحدى بأن التوكيل الصادر من المطعون عليه الأول إلى المورثة توكيل صورى لأن الطاعنين لم يقدموا ما يدل على تمسكهم بهذا الدفاع أمام محكمة الموضوع.

الطعن رقم ١٠٤٢ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٥٤٩ بتاريخ ١٩٨١/٢/١٨

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه إذا كان سبب النعى ينطوى على دفاع يخالطه واقع لم يسبق طرحه على محكمة الموضوع فلا تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعنين لم يتمسكوا بأن ملكية المطعون ضده الأول للعقار المشفوع به ملكية مفرزة وليست شائعة كما لم يقدموا ما يدل على سبق تمسكهم بهذا الدفاع أمام محكمة الموضوع، وإذ كان هذا النعى ينطوى على دفاع يخالطه واقع لم يسبق طرحه على محكمة الموضوع ومن ثم لا يجوز التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ١٣٥٢ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٤٨١ بتاريخ ١٩٨١/٢/١٢

إذ كان من المقرر أن الدفاع الذى يخالطه واقع لم يسبق طرحه على محكمة الموضوع يعتبر من الأسباب الجديدة التى لا يجوز التحدى بها لأول مرة أمام محكمة النقض، وكان يبين من أوراق الطعن أن الشركة الطاعنة لم تتمسك بدفاعها - بأن وثيقة التأمين لا تغطى سوى ما يخص براكبين إثنين فقط - أمام محكمة الموضوع حتى تتحقق من أن مورثة المطعون عليها الأولى ليست من الركاب الذين يغطيهم التأمين الإجبارى. فإن النعى بهذا السبب يكون غير مقبول.

الطعن رقم ٧٤ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٧٥٧ بتاريخ ١٩٨١/٦/٩

إذ كانت الطاعنة - البائعة - لم تقدم ما يفيد تمسكها بما جاء بالنعى من عدم الوفاء إطلاقاً بالثمن الوارد بالعقد، وهو دفاع يخالطه واقع فلا تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٤٦٩ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٧٦١ بتاريخ ١٩٨١/٦/٩

إذ كانت الطاعنة لم تتمسك بدفاعها - كون الخبير الذى أخذت بتقريره محكمة الموضوع لم ينتقل إلى عقار النزاع لمعاينته على الطبيعة - مما يعتبر معه سبباً جديداً لا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٥٠٩ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٥٤٢ بتاريخ ١٩٨١/٥/١٩

متى كانت الأوراق خلواً مما يفيد أن الطاعن سبق له التمسك أمام محكمة الموضوع بأن مورث المطعون عليها كان محامياً تحت التمرين مما لا يستحق معه أتعاباً طبقاً لقانون المحاماة، فإن وجه النعى يكون دفاعاً جديداً لا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٥٠٩ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٥٤٢ بتاريخ ١٩٨١/٥/١٩

نعى الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون - بمقولة أنه تمسك أمام مجلس نقابة المحامين بأن مورث المطعون عليها الأولى لم يوقع على الطلب المقدم منه لمجلس النقابة لتقدير أتعابه مما يرتب بطلانه، وإن تطوع أحد المحامين بالجلسة بالتوقيع على أصل الطلب أثناء نظره لا يصححه - غير مقبول، ذلك أن الطاعن لم يقدم ما يدل على أنه تمسك أمام محكمة الإستئناف بهذا البطلان ولا يبين ذلك من الحكم المطعون فيه الذى أورد أسباب الطعن فى قرار مجلس النقابة والتى تتعلق بحق مورث المطعون عليها الأولى فى الحصول على الأتعاب وتقديرها والحكم بإلزام الطاعن بها بل وتثبيت الحجز التحفظى الموقع وفاء لها - إذ كان ذلك وكان من المقرر أن ما يترتب على رفع الإستئناف هو نقل موضوع النزاع فى حدود طلبات المستأنف فلا يطرح على المحكمة الإستئنافية إلا ما رفع عنه الإستئناف فقط بإعتبار أن ما لم يرفع عنه الإستئناف قد إرتضاه الخصوم، فإنه لا يقبل من الطاعن العودة إلى التحدى بهذا البطلان من جديد - أياً كان وجه الرأى فيه - أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٦٥٧ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٥٣٨ بتاريخ ١٩٨١/٥/١٩

نعى الطاعنين - بأن الخبير أغفل إنقضاء الرهن ببيع العين المرهونة لمورثهم بيعاً صحيحاً، وعدم تجديد عقود الرهن فى الميعاد، ولم يبين من تسلم تعويض نزع الملكية الأول حتى يظهر ما إذا كان من حق الورثة المدينين الراهنين إستلام مقابل التعويض أم لا - غير مقبول ذلك أن الطاعنين لم يقدموا ما يفيد أنهم تمسكوا بهذا الدفاع أمام محكمة الموضوع، ومن ثم فإنه يعتبر سبباً جديداً، لا يجوز لهم التحدى به أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٧٦٩ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٩٩٤ بتاريخ ١٩٨١/١١/٨

إذا كان الطاعن لم يسلك السبيل الذى حدده القانون للإدعاء بالتزوير على الإقرار آنف البيان والمقدم إلى محكمة الإستئناف إذ لم يثر ذلك الدفاع أمامها - فإن إبداءه أمام محكمة النقض يكون سبباً جديداً مما لا يجوز إثارته لأول مرة أمام هذه المحكمة.

الطعن رقم ٢٨١ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٧٨٦ بتاريخ ١٩٨١/٣/١٢

لئن كانت المدة المنصوص عليها فى المادة ٩٤٠ من القانون المدنى لا تبدأ إلا من تاريخ الإنذار الرسمى الذى يوجهه البائع أو المشترى للشفيع ما لم يكن عقد البيع قد سجل، إلا أنه لا يقبل من الطاعنين – المشترى – التمسك بالإنذار المقدم ضمن حافظة مستنداتهم لهذه المحكمة لعدم ثبوت تقديمه إلى محكمة الموضوع، لأن التمسك بالدلالة المستمدة منه تعتبر من الأسباب الجديدة التى لا يجوز التحدى بها لأول مرة أمام هذه المحكمة.

الطعن رقم ١٦٨٤ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٤١٤ بتاريخ ١٩٨١/٥/١٠

ما تثيره الطاعنة ولئن تعلق بسبب قانونى إلا أن تحقيقه يقوم على إعتبارات يختلط فيها الواقع بالقانون إذ يستلزم الأمر تحقيق ما إذا كان هناك ورثة آخرون للمتوفاة من عدمه، وتحقيق سنها وقت الوفاة، وإذ لم يسبق للطاعنة إثارة هذا الدفاع أمام محكمة الموضوع، فإنه لا يجوز لها التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ١٧٢٣ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٦٦٢ بتاريخ ١٩٨١/٦/٢

إثارة الطاعن أنه لم يختصم بصفته رئيساً لمجلس إدارة المؤسسة الصحفية الذى يعد مسئولاً وحده عن الإلتزامات المالية المترتبة على مسئولية رئيس التحرير أو أى محرر فى الجريدة التى تصدرها – هو سبب جديد لم يسبق طرحه على محكمة الموضوع مما لا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٧٣١ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٣٨٢ بتاريخ ١٩٨١/٥/٥

إذ كانت الطاعنة لم تتمسك أمام محكمة الإستئناف ببطلان تقرير الخبير لعدم إخطارها بإيداعه، ومن ثم لا يقبل منها أن تبدى هذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض لكونه سبباً جديداً لم يسبق طرحه على محكمة الموضوع.

الطعن رقم ١٩٩٣ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٢٢٨ بتاريخ ١٩٨١/٤/٢٣

إذ خلت أوراق الطعن مما يفيد أن الطاعن تمسك أمام محكمة الموضوع بإنعدام مصلحة المطعون عليهما الثانى والثالث فى رفع الدعوى، كما لم يقدم ما يدل على تمسكه أمامها بهذا الدفاع فإنه يكون سبباً جديداً لا تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة الموضوع.

الطعن رقم ٣٥٣ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ١١٤٢ بتاريخ ١٩٨٢/١٢/١٣

لما كان سبب النعى وارداً على قضاء محكمة الدرجة الأولى، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه جاء خالياً من هذا الدفاع، وهو دفاع يخالطه واقع لما يستلزم من مقارنة ما تناوله قضاء محكمة الدرجة الأولى لطلبات المدعى الختامية أمامها لبيان ما بينها من تطابق وإختلاف، ولم يقدم الطاعن إلى هذه المحكمة ما يدل على أنه عرض هذا الدفاع على محكمة الدرجة الثانية، فإنه يكون سبباً جديداً لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٧٤٦ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٦٢ بتاريخ ١٩٨٢/١/٤

إذ كانت الأوراق خلواً مما يفيد تمسك الطاعن بهذا الدفاع أمام محكمة الموضوع، فإنه لا يجوز له إبداؤه ولأول مرة أمام محكمة النقض لما يتضمنه من واقع كان يجب عرضه على محكمة الموضوع.

الطعن رقم ٩٨٥ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٨٥ بتاريخ ١٩٨٢/١/١٣

إذا كانت مدونات الحكم المطعون فيه جاءت خلوا من الإشارة إلى تمسك الطاعن بالحكم الصادر فى الدعوى رقم ٢٨١ لسنة ١٩٧٣ مستعجل القاهرة وأنه وإن كان الطاعن قد أرفق صورة هذا الحكم ضمن مستندات هذا الطعن إلا أن هذه الصورة لا تحمل ما يفيد أنها كانت تحت نظر محكمة الإستئناف فلا يصح الإستناد إليه أمام محكمة النقض إذ لا يقبل التحدى أمام محكمة النقض بمستند لم يثبت أنه سبق عرضه على محكمة الموضوع.

الطعن رقم ٦٦١ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٨٧٨ بتاريخ ١٩٨٢/١١/٩

إذ خلت الأوراق مما يدل على سبق قيام الطاعن بإبداء الدفع ببطلان القرار سند الدين بمقولة صدوره بعد وفاة المدين أو التمسك به أمام محكمة الموضوع، وهو دفاع قانونى يخالطه واقع مما لا يجوز إبداؤه لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٢٤١٣ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ١١٧٨ بتاريخ ١٩٨٢/١٢/٢٠

النعى غير مقبول لأنه دفاع لم يسبق له التمسك به أمام محكمة الموضوع، وبذلك يكون سبباً جديداً لا تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٥٦١ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٩٤٨ بتاريخ ١٩٨٣/١٢/٢٧

المقرر وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن بطلان أعمال الخبير هو بطلان نسبى تحكم به المحكمة بناء على طلب من له مصلحة فيه من الخصوم، إذ أنه ليس متعلقاً بالنظام العام فإذا بدا لأحد الخصوم ثمة

إعتراض على شخص الخبير أو على عمله بتعين إبداءه عند مباشرة الخبير عمله فإن فاته ذلك فعليه أن يبديه لدى محكمة الموضوع فإن أغفل ذلك فلا يجديه الطعن به أمام محكمة النقض بإعتباره سبباً جديداً.

الطعن رقم ١٥٣٧ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٣٤١ بتاريخ ١٩٨٣/٥/٣٠

لما كان الطاعن لم يقدم ما يثبت سبق منازعته في تقدير قيمة طلب فسخ عقد إيجار المخبز موضوع النزاع وتمسكه بعدم إختصاص المحكمة قيمياً بنظره، وكان ما يثيره الطاعن بشأن الإختصاص فى هذا الصدد على الرغم من تعلقه بالنظام العام عملاً بالمادة ١٠٩ من قانون المرافعات، مختلط بواقع لم يسبق طرحه على محكمة الموضوع هو تحقيق مدة عقد الإيجار السارية مداها وبالتالى تقدير المقابل النقدى عنها فلا يجوز من ثم إثارته أمام محكمة النقض لأول مرة.

الطعن رقم ١١ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٩٧ بتاريخ ١٩٨٣/١/٢

تقديم الطاعنين مستندات إلى هذه المحكمة للتدليل على خطأ الحكم المطعون فيه خالية مما يفيد أنها هى بذاتها كانت مطروحة على محكمة الموضوع يجعلها غير مقبولة.

الطعن رقم ١٣٢٦ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٣٢٢ بتاريخ ١٩٨٣/٥/٢٩

إذ خلت الأوراق مما يدل على سبق تمسك الطاعن بدفاعه أمام محكمة الموضوع فإن ما تضمنه وجه النعى يكون سبباً جديداً لا يجوز إبداؤه لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ١٦٠٦ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٦٩٩ بتاريخ ١٩٨٣/٣/١٧

إذ كان المقرر فى قضاء هذه المحكمة عدم جواز التمسك لأول مرة أمام محكمة النقض بدفاع غير متعلق بالنظام العام يقوم على واقع. وكان ما أثاره الطاعنون من تجزئة المبيع على المشترين - إذ تضمن البيع المشفوع فيه حصتين إلى شخصين مستقلين - واقعاً غير متعلق بالنظام العام لم يسبق هم التمسك به أمام محكمة الموضوع فإن النعى يكون غير مقبول.

الطعن رقم ٥٠٢ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٦٦٤ بتاريخ ١٩٨٣/١١/٢٤

لا يجوز التحدى أمام محكمة النقض بدفاع لم يسبق التمسك به أمام محكمة الموضوع أو كان قد سبق طرحه أمام محكمة أول درجة ثم تنازل عنه صاحبه صراحة أو ضمناً أمام محكمة الدرجة الثانية.

الطعن رقم ٥٦١ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٦٨٣ بتاريخ ١٩٨٣/١١/٢٤

إن الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على أن المبلغ المحكوم به هو تعويض للمطعون ضده عن غصب هيئة الأوقاف لأطيان النزاع فى المدة المطالب بريعها مما تكون به المنازعة فى

تغيير صفة وضع اليد التى لم يسبق إثارتها أمام محكمة الإستئناف سبباً جديداً لا يجوز التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٦١٣ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٩٣٦ بتاريخ ١٩٨٣/١٢/٢٧

المقرر أنه لا يجوز التحدى أمام محكمة النقض بدفاع لم يسبق إبداؤه أمام محكمة الموضوع، وإذ خلت أوراق الطعن مما يفيد سبق تمسك الطاعن بما ورد بسبب النعى لدى محكمة الموضوع فإن نعيه بذلك يضحى غير مقبول.

الطعن رقم ٣٨٥ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٩٠٣ بتاريخ ١٩٨٣/١٢/٢٦

إذ ينطوى نعى الطاعنة على دفاع جديد لم تقدم ما يدل على أنها أثارته أمام محكمة الموضوع ومن ثم لا يجوز لها التحدى به أمام محكمة النقض لأول مرة، فإنه يكون نعياً غير مقبول.

الطعن رقم ٤٣٤ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٨٢٢ بتاريخ ١٩٨٥/٥/٢٧

ما يثيره الطاعن بشأن تزوير التوكيل الذى حضر به محامى المطعون ضدها الثانية بجلسة ١٩٧٥/٥/٢٤ فإنه - فضلاً عن إفتقاده للدليل - دفاع يخالطه واقع لم يسبق عرضه على محكمة الموضوع، فلا يجوز إثارته لأول مرة أمام هذه المحكمة.

الطعن رقم ٩١٧ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٦٩٧ بتاريخ ١٩٨٥/٤/٢٩

النعى غير مقبول ذلك أنه دفاع يقوم على واقع لم يثبت أن البنك الطاعن تمسك به أمام محكمة الموضوع ومن ثم فلا يجوز له التحدى به لأول مرة أمام محكمه النقض.

الطعن رقم ٢١٠٦ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٦٧٦ بتاريخ ١٩٨٥/٤/٢٨

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الدفاع الذى يخالطه واقع لا يجوز إبداؤه أمام محكمة النقض ما لم يكن قد سبق طرحه على محكمة الموضوع.

الطعن رقم ٢٤١٧ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ١٠٥٣ بتاريخ ١٩٨٥/١١/٢٧

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن تقدير المبرر وقبوله فى تأخر المستأجر فى سداد الأجرة أو إمتناعه عن سدادها من مسائل الواقع التى تستقل بها محكمة الموضوع، ولما كانت أوراق الطعن قد خلت مما يدل على أن الطاعن قد تمسك أمام محكمة الموضوع بوجود المبرر المذكور لتأخره فى سداد الأجرة، فإنه لا يجوز له إثارة هذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ١٠٨٣ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ١٨٥ بتاريخ ١٩٨٦/٢/٦

قبول السبب المتعلق بالنظام العام لأول مرة أمام محكمة النقض مشروط بألا يخالطه عنصر واقعى لم يسبق عرضه على محكمة الموضوع.

الطعن رقم ٥٩٣ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٩٢ بتاريخ ١٩٨٨/١/١٣

المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن الدفاع الذى يخالطه واقع لا تجوز واقع لا تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة الموضوع – لما كان ذلك وكان الطاعن لم يسبق أن تمسك بدفاعه الوارد بسبب النعى أمام محكمة الموضوع فإنه يعد سبباً جديدا لا يجوز التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ١١٣٤ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ١١٦٥ بتاريخ ١٩٨٨/١١/١٦

إذ خلت الأوراق مما يفيد سبق تمسك الطاعنين أمام محكمة الموضوع بمخالفة المطعون ضدها لعقد الإيجار أحكام القانون بتأجير عين النزاع من الباطن وهو دفاع قانونى يخالطه واقع، فلا يجوز لهم التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ١٧٣٤ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ١٤٣٩ بتاريخ ١٩٨٨/١٢/٢٦

لما كان التمسك أمام محكمة النقض بسبب من الأسباب القانونية المتعلقة بالنظام العام شرطه أن يكون لدى محكمة الموضوع عند الحكم فى الدعوى عناصر الإلمام بهذا السبب.

الطعن رقم ٩١٣ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٩٠٠ بتاريخ ١٩٨٨/٥/٥

تمسك الطاعن بمزاولته ذات النشاط يعد شرائه عين النزاع بالجدك، وأنه ظل يمارسه لفترة من الزمن قبل تغييره هذا النشاط، هو دفاع يخالطه واقع، وقد خلت الأوراق مما يفيد تمسك الطاعن به أمام محكمة الموضوع. فلا يجوز له إبداؤه لأول مرة أمام هذه المحكمة.

الطعن رقم ١٠٨٤ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٦٦٦ بتاريخ ١٩٨٨/٤/١٨

إذ كانت أوراق الطعن قد خلت مما يدل على سبق تمسك الطاعن أمام محكمة الموضوع بقصور تقرير الخبير المنتدب عن إستظهار نشاطه ومجمل ربحه وإغفال كثرة مصروفاته، فلا يجوز له أن يبدى هذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٤٥٥ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ١٢١ بتاريخ ١٩٨٨/١/٢٠

إذ كان النعى يتضمن دفاعاً جديداً يخالطه واقع لم يسبق تمسك الطاعن به أمام محكمة الموضوع ومن ثم فلا يجوز له إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٦١ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٥٤١ بتاريخ ١٩٨٨/٣/٢٩

ما أثرة الطاعن عن عدم صدور عقد وكالة منه للمحامى الذى حضر عنه أمام محكمة أول درجة يعد سبباً جديداً محمولاً على واقع لم يسبق له أن تمسك به أمام محكمة الإستئناف ولا تقبل إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٢٥١ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٢٢٩ بتاريخ ١٩٨٨/٢/١٠

المقرر فى قضاء هذه المحكمة - أن الدفاع الجديد الذى يخالطه واقع والذى لم يسبق التمسك به أمام محكمة الموضوع لا يجوز التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٦٠٧ لسنة ٥١ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٥٥٥ بتاريخ ١٩٨٩/٢/٢٢

إذا كان النعى يقوم على عنصر واقعى يقتضى تحقيق مدى صحته فيعتبر سبباً جديداً لا تجوز إثارته أمام هذه المحكمة ويكون النعى به على الحكم غير مقبول.

الطعن رقم ٢١٧٨ لسنة ٥١ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٢٠٨ بتاريخ ١٩٨٩/١/١٩

المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن الدفاع الذى يقوم على واقع لم يسبق طرحه على محكمة الموضوع لا يجوز التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٥١٦ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٧٨ بتاريخ ١٩٨٩/٤/١٣

النعى بسبب جديد يخالطه واقع لم يسبق للطاعنين التحدى بـه أمام محكمـة الموضوع لا يجوز لهما إبداؤه لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ١١٠٣ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٤٨٠ بتاريخ ١٩٨٩/٢/٢٠

إذ لم يسبق للطاعن أن تمسك أمام محكمة الموضوع بأن مدينة الإسكندرية تعتبر من المصايف التى يجوز فيها التأجير بغير موافقة المؤجر - وهو دفاع يخالطه واقع مما لا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ١٦٥٤ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٢٤٨ بتاريخ ١٩٨٩/١/٢٣

إذ كانت الأوراق قد خلت مما يفيد تمسك الطاعن أمام حكمة الإستئناف بسقوط حق المطعون ضدهما فى التمسك ببطلان الحكم الإبتدائى لإبتنائه على إجراء باطل هـو تخلف إعلانهما بإعادة الدعوى للمرافعة لإبدائه بعد التحدث فى الموضوع ومن ثم فإن النعى فى هذا الخصوص يكون سبباً جديداً لا يجوز التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٢٢٦٥ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٧١٦ بتاريخ ١٩٨٩/٣/٥

١) نص الفقرة أ من المادة ٢٣ من القانون رقم ٥٢ سنة ١٩٦٩ – المقابلة لذات الفقرة من المادة ٣١ من القانون رقم ٤٩ سنة ١٩٧٧ – والتى حلت محلها الفقرة ب من المادة ١٨ من القانون رقم ١٣٦ سنة ١٩٨١ – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن المشرع إعتبر تكليف المستأجر بالوفاء شرطاً أساسياً لقبول دعوى الإخلاء بسبب التأخر فى الوفاء بالأجرة، فإذا خلت منه الدعوى أو وقع باطلاً تعين الحكم بعدم قبول الدعوى ويشترط أن يبين فى التكليف بالوفاء بالأجرة المتأخرة التى يطالب بها المؤجر حتى يتبين المستأجر حقيقة المطلوب منه بمجرد وصول التكليف إليه، ويتعين ألا تجاوز الأجرة المطلوبة ما هو مستحق فعلاً فى ذمة المستأجر إلا إذا كان إدعاء المؤجر فى التكليف بأجرة متنازع عليها يستند إلى أساس من الواقع أو القانون

٢) نص المادة الرابعة من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ يدل – وطبقاً لما جرى به قضاء هذه المحكمة– على أن الإصلاحات والتحسينات التى يدخلها المؤجر فى العين المؤجرة قبل التأجير تقوم ويضاف ما يقابل إنتفاع المستأجر بها إلى الأجرة التى تحدد على الأسس التى قررها القانون، وقد يتفق على ذلك بين المؤجر والمستأجر فى عقد الإيجار ذاته أو فى إتفاق لاحق. ويعتبر فى حكم التحسينات كل ميزة جديدة يوليها المؤجر للمستأجر كما لو كان محروماً من حق التأجير من الباطن ثم يرخص له المؤجر بذلك، فإن هذه الميزة تقوم وتضاف قيمتها إلى الأجرة المحددة فى شهر ابريل سنة ١٩٤١. وتتكون من مجموعهما أجرة الأساس على أن يخضع هذا التقويم لرقابة المحكمة.

٣) إذ تحددت أجرة الأساس وجب لتعيين الحد الأقصى لأجور الأماكن المنشأة قبل أول يناير سنة ١٩٤٤ زيادة الأجرة بنسب مئوية تختلف بإختلاف وجوه إستعمال الأماكن والطريقة التى تستغل بها وقد جعلها القانون بنسبة ٣٠٪ لأصحاب المهن غير التجارية ما لم تكن الأماكن مؤجرة بقصد إستغلالها مفروشة أو أجرت مفروشة فإنه يكتفى فى هاتين الحالتين بزيادة الأجرة المتفق عليها أو أجرة المثل إلى ٧٠٪ ولا يجوز الجمع بين هذه الزيادة وزيادة الـ ٣٠٪ آنفة الذكر.

٤) المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن تحديد أجرة الأماكن طبقاً للقوانين المحددة للإيجارات من مسائل النظام العام التى لا يجوز الإتفاق على ما يخالفها، وأن الإتفاق على تجاوز الحد الأقصى للأجرة القانونية يقع باطلاً بطلاناً مطلقاً لا يعتد به ويؤخذ بالأجرة القانونية، ويستوى أن يكون الإتفاق على هذه الزيادة قد ورد فى عقد الإيجار أو أثناء سريانه وإنتفاع المستأجر بالعين المؤجرة.

٥) إذ كان البين من الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بعدم قبول الدعوى لبطلان التكليف بالوفاء على دعامة أساسية هى جمع الطاعن فى مطالبته بالأجرة بين الزيادة المقررة على أصحاب المهن غير التجارية من

المستأجرين بنسبة ٣٠٪ وتلك المقابلة لتأجير العين مفروشة. الأمر الذى حظره المشرع وذلك سواء كان هذا التأجير كلياً أو جزئياً، فإن مجادلة الحكم فيما قرره من أن الخبير المنتدب فى الدعوى لم يحسم فى تقريره مسألة ورود الإجارة على العين محل النزاع أو على جزء منها تكون - أياً ما كان وجه الرأى فيها - غير منتجة إذ كان الثابت بالأوراق أن محامى المطعون ضده الأول قد قرر أمام محكمة الإستئناف بحضوره عنه بتوكيل خاص، ولم ينازع الطاعن فى ذلك أمام المحكمة فإن إثارته لهذه المنازعة أمام محكمة النقض يعتبر سبباً جديداً غير مقبول.

الطعن رقم ٢٥٩ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٢٧٤ بتاريخ ١٩٨٩/٥/١٤

إذا كان البين من الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بإلزام الطاعنين بضمان منع تعرضهما للمطعون ضدهما فى الإنتفاع بالعين المؤجرة على ما أقر به أمام محكمة أول درجه من أنهما تملكا العين المؤجرة بالشراء من مالكها السابق فإن ما يقولان به من إقتصار الملكية على أولهما، وصولاً إلى نفى صفتهما فى الدعوى إنما هو دفاع جديد مما لا يجوز إثارته لأول مرة أمام هذه المحكمة.

الطعن رقم ٧٠٨ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٥٢٥ بتاريخ ١٩٨٩/٦/٤

إذ خلت الأوراق مما يدل على سبق تمسك الطاعنة أمام محكمة الموضوع بإستناد إقامتها بالشقة محل النزاع إلى المشاركة السكنية للمطعون ضده الثانى موافقة المطعون ضده الأول الضمنية على هذه الإقامة مما لا يجوز لها معه التحدى بهذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ١٩٦٧ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ١٢٢ بتاريخ ١٩٨٩/١١/١٩

إذا كان الطاعن لم يطلب من محكمة الموضوع إجراء المقاصة القضائية بين المصروفات التى يرى استحقاقه لها والأجرة التى تأخر فى الوفاء بها ولم يتمسك بالمقاصة القانونية أو بالحق فى حبس العين المؤجرة فإن هذا الدفاع يكون سبباً جديداً لا يجوز إبداؤه لأول مرة أمام محكمة النقض لما يخالطه من واقع كان يجب عرضه على محكمة الموضوع.

الطعن رقم ٢٠١٤ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٣٩٤ بتاريخ ١٩٨٩/١٢/٢٠

الإدعاء بأن المطعون ضدهن المستفيدات من إمتداد عقد الإيجار لهن أماكن أخرى للإقامة فيها بمدينة الإسكندرية هو إدعاء قائم على إعتبارات يختلط فيها الواقع بالقانون لم يسبق عرضه على محكمة الموضوع ومن ثم فلا يجوز التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٧٩ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٤٦١ بتاريخ ١٩٨٩/١٢/٢٨

البطلان المترتب على عدم إخطار نيابة الأحوال الشخصية بالقضايا الخاصة بالقصر – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – لا يتعلق بالنظام العام وهو بطلان نسبى مقرر لمصلحة القصر يتعين التمسك به أمام محكمة الموضوع فإذا فاتهم ذلك فلا يجوز لهم التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض. لما كان ذلك وكانت الطاعنة الأولى بصفتها وصية على إبنتيها القاصرتين لم تتمسك بهذا البطلان أمام محكمة الموضوع فلا يجوز لها إبداؤه لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ١٩٩٥ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٤٠٠ بتاريخ ١٩٨٩/٥/٢٥

إذ كانت الأوراق قد خلت مما يدل على تمسك الطاعنين فى الإستئناف مما ورد بوجه النعى من دفاع فإنه لا يجوز لهم إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٢١ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٦٨٣ بتاريخ ١٩٨٩/٦/٢٦

لما كان المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أنه لا يجوز التحدى أمام محكمة النقض بدفاع لم يسبق التمسك به أمام محكمة الموضوع وكانت الطاعنة لم تتمسك بهذا الدفاع أمام هيئة التحكيم فإنه لا يجوز إبداؤه لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٢٤٨١ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٣١٥ بتاريخ ١٩٨٩/١٢/١٣

النعى – بإلتفات الحكم المطعون فيه عما تمسك به الطاعن أمام محكمة الموضوع من أن تقاعس المطعون عليهم عن تجديد المنقولات والأدوات المزود بها العين محل النزاع وقيامه بذلك ينطوى على موافقتهم الضمنية على تعديل العلاقة الإيجارية التى تربطه بهم وإنصراف هذه العلاقة إلى تأجير العين خالية – غير مقبول إذ ينطوى على دفاع جديد يخالط الواقع فى الدعوى لم يسبق طرحه أمام محكمة الموضوع ومن ثم لا يقبل التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٢٣٣٣ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٢٣٦ بتاريخ ١٩٨٩/٥/٣

إن ما يثيره الطاعن من أن المطعون ضدهما الأولين قد ارتكبا خطأ بإخفاء واقعة وفاة مورثتهما عنه بسوء نية، وهو دفاع يخالطه واقع لم يسبق طرحه على محكمة الموضوع مما لا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٥٩٩ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٤١٦ بتاريخ ١٩٨٩/٢/٨

إذ كان ما ينعاه الطاعنون على الحكم بأنه قضى على ما لم يطرح عليه من مستندات أو لم يقدم المطعون ضدهم سند ملكيته الطاعنين لأرض النزاع وسند ملكية الجمعية لها غير مقبول، إذ لم يسبق له التمسك بهذا الدفاع بإعتباره سبباً جديداً يخالطه واقع لا تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ١٦ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٧٦٢ بتاريخ ١٩٨٩/٧/١٨

المقرر فى قضاء هذه المحكمة - أن حصول مرض الموت متوافرة فيه شروط واقعا تستخلصه محكمة الموضوع دون رقابة من محكمة النقض متى كان إستخلاصها سائغاً وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بأن المتوفى مات فى مرض الموت على سند من أن دورة الأمراض أصابته منذ عام..... وإستمرت حتى وفاته فى..... بالمستشفى وإشتدت عليه بعد خروجه من مستشفى لندن فى.... بحيث أعجزته عن القيام بمصالحه وقضاء حاجياته خارج المنزل، ونقله إلى مستشفى .... حيث وافاه الأجل، وإن الطلاق المؤرخ .... الواقع منه للمطعون ضدها الأولى بطلقة مكملة للثلاث قد بانت منه بهذه الطلقة وهو فى مرض الموت، وكان ذلك بغير رضاها وهو من الحكم إستخلاص سائغ أصله الثابت فى الأوراق ويؤدى إلى النتيجة التى إنتهى إليها، وأن الجدل حول تعييب هذا الإستخلاص لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فى تقدير أدلة الدعوى لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ١٤٩ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٧٩٠ بتاريخ ١٩٨٩/٧/٢٥

عدم تمسك الطاعنين أمام محكمة الموضوع بأن العبارة التى استهلت بها الوصية لا تفيد الإيصاء.وأن المطعون ضدها لا تعتبر زوجة طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، غير مقبول هذا أن الطاعنين لم يتمسكا بهذا الدفاع أمام محكمة الموضوع ومن ثم لا يجوز لهما إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٤٣٧ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٥٦٦ بتاريخ ١٩٨٩/٦/١١

دفاع الطاعنة القائم على حقها فى عدم تنفيذ إلتزامها بالتسليم وحبس العين المبيعة حتى ينفذ المطعون عليه إلتزامه بسداد كامل الثمن - يخالطه واقع وخلت الأوراق مما يدل على سبق تمسكها به أمام محكمة الموضوع فإنه لا يجوز إبداؤه لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٢٧٥٨ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٢٧٦ بتاريخ ١٩٨٩/١٢/٦

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه متى كان وجه النعى قد يضمن دفاعاً جديداً لم يثبت إبداؤه أمام محكمة الموضوع فإنه لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٤١٩ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٧٥٩ بتاريخ ١٩٩٠/١١/٢٦

تقدير كفاية قرائن الصورية - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة يقع على عاتق من يدعيه وتستقل به محكمة الموضوع، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض صورية عقد الإيجار على ما أورده. من خلو الأوراق من دليل يساند قولهم المرسل فى هذا الشأن وهو ما يكفى لحمل هذا القضاء فإن النعى لا يعد وأن يكون مجادلة موضوعية فيما تستقل بتقديره محكمة الموضوع مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ١٧٧٦ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٢٥٢ بتاريخ ١٩٩٠/١/٢٤

إذ كان ما يثيره الطاعن بشأن الإختصاص - مخالفة الحكم المطعون فيه لقواعد الإختصاص القيمى - على الرغم من تعلقه بالنظام العام عملاً بالمادة ١٠٩ من قانون المرافعات مختلط بواقع لم يسبق طرحه على محكمة الموضوع هو تحقيق مدة عقد الإيجار السارية ومداها وبالتالى تقديراً لمقابل النقدى عنها فإنه يكون سبباً جديداً لا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ١٨١ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٩٠٤ بتاريخ ١٩٩٠/١٢/١٣

إذ كان ما أثاره الطاعنون أمام - محكمة النقض - لأول مرة من أن الحكم بإستمرار إقامتهم فى مساكن الشركة المطعون ضدها إلى حين تدبير مساكن مناسبة لهم يعتبر من قبيل الأجل الذى يمنحه القاضى لتنفيذ الإلتزام طبقاً للفقرة الثانية من المادة ٣٤٦ من القانون المدنى ذلك أن هذا الدفاع الجديد - بإفتراض سداده قانوناً - يخالطه واقع لم يسبق طرحه على محكمة الموضوع هو التحقق من مدى توافر شروط تطبيق هذا النص - التى تتطلب التحقق من تأثر حالة المدين بالتنفيذ وعدم إلحاق ضرر جسيم بالدائن من إرجائه. ومن ثم فلا يجوز التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ١٠٣٣ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٣٠ بتاريخ ١٩٩٠/٥/٢

المقرر أن وجوب التمسك بطلب ضم مدة وضع يد السلف إلى مدة وضع يد الخلف أمام محكمة الموضوع لقيامه على أمور تتعلق بالواقع، وإذ خلت الأوراق من التمسك به أمام محكمة الموضوع فإنه لا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ١٤٢ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٦٢٥ بتاريخ ١٩٩٠/٢/٢٧

خلو الأوراق مما يدل على سبق تمسك الطاعن بدفاعه أمام محكمة الموضوع فإن ما تضمنه وجه النعى يكون سبباً جديداً لا يجوز إبداؤه لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٢٠٩٢ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٨٩٤ بتاريخ ١٩٩٠/١٢/١٣

إذ كان يبين من الأوراق أن الطاعنين لم يتمسكوا أمام محكمة الموضوع بحقهم فى ضم مدة حيازة البائعة لمورثتهم للعين محل النزاع إلى مدة حيازتهم ومورثتهم لها، وكان هذا الدفاع يقوم على أمور واقعية يتعين طرحها على محكمة الموضوع لتقول كلمتها فيها وهى بحث مدى جواز ضم حيازة السلف إلى مورثتهم - الخلف - وثبوت وضع يد السلف ومدته، فإن هذا الدفاع يكون سبباً جديداً لا يجوز التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ١٦٨٨ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ٤٥٩ بتاريخ ١٩٩١/٢/١٤

إذا كان لا يجدى الطاعنين ما أنحا إليه فى سبب الطعن من أن بيت المال مجرد أمين على التركات الشاغرة منوط به حفظها إلى أن يظهر للمتوفى وارث أو تنقضى المدة المقررة لسقوط الحق فى دعوى الإرث ذلك أن الأوراق خلت مما يفيد سبق تمسكها بهذا الدفاع الذى يخالطه واقع أمام محكمة الموضوع فلا تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ١٣ لسنة ٢ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ١٣٢ بتاريخ ١٩٣٢/٦/١٦

لا يجوز التمسك أمام محكمة النقض بأسباب لم تكن أبديت لمحكمة الموضوع، ما لم تكن متعلقة بالنظام العام.

الطعن رقم ٧٤ لسنة ٢ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ١٧٠ بتاريخ ١٩٣٣/١/١٩

إذا طعن فى حكم لإبتنائه على تقرير خبير مبنى على إجراءات باطلة ولم يظهر من بيانات هذا الحكم أن الطاعن كان قد دفع ببطلان أعمال الخبير فى الوقت المناسب أمام محكمة الموضوع، فمثل هذا الطعن لا يلتفت إليه لقيامه على سبب جديد لا يصح عرضه إبتداء على محكمة النقض.

الطعن رقم ٨ لسنة ٢ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ١٩١ بتاريخ ١٩٣٣/٣/٢

من طلب إبطال عقد بيع بدعوى أنه هبة محررة بعقد عرفى لا يجوز له - بعد أن سلم له خصمه بالبطلان متمسكاً بوضع اليد المدة الطويلة وناقشه هو فى ذلك - أن يبنى طعنه أمام محكمة النقض على صورية هذا العقد : (أولاً) لأن الصورية دفع جديد مغاير كل المغايرة لطلب البطلان بسبب شكل العقد، فلا سبيل لطرحه لأول مرة أمام محكمة النقض، (و ثانياً) لأن هذا الدفع حتى لو لم يكن جديداً فإنه لا فائدة فيه ما دام الحكم مبنياً على كون المطعون ضده كسب الملكية بوضع اليد المدة الطويلة.

الطعن رقم ٣٩ لسنة ٤ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٥٣٦ بتاريخ ١٩٣٥/١/١٧

إذا كان الطاعن لم يتمسك لدى محكمة الموضوع بتعذر حصوله على دليل كتابى بسبب قرابة يدعيها فلا يقبل منه الطعن فى حكمها بأنه أخطأ إذ لم يعتبر هذه القرابة مانعة من الحصول على الدليل الكتابى.

الطعن رقم ٦٥ لسنة ٤ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٥٩٨ بتاريخ ١٩٣٥/١/٣١

لا يجوز التمسك لدى محكمة النقض بأسباب لم تكن أبديت لمحكمة الموضوع ما لم تكن متعلقة بالنظام العام بشروطه. وإذن فيرفض الطعن إذا لم يكن بالحكم المطعون فيه ما يدل على أن الطاعن قد إعترض على طلب أبداه خصمه لأول مرة لدى محكمة الدرجة الثانية، ولم يقدم الطاعن لمحكمة النقض مذكرة أو محضر جلسة يدل أيهما على أنه كان قد إعترض أمام محكمة الإستئناف على الطلب الجديد، وأن هذه المحكمة - مع إضطلاعها بهذا الإعتراض - قد أغفلت ذكره والرد عليه.

الطعن رقم ١ لسنة ٤ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٨١٥ بتاريخ ١٩٣٥/٥/٣٠

التمسك بإكتساب الملك بالمدة الطويلة أو القصيرة لأول مرة أمام محكمة النقض هو من الأسباب الجديدة التى لا تقبلها هذه المحكمة.

الطعن رقم ١٠٣ لسنة ٤ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٧٥٠ بتاريخ ١٩٣٥/٥/٢

إذا إدعى الطاعن أن علة تأخره فى دفع باقى الثمن هى وجود عجز فى الأطيان المبيعة وأن الحكم المطعون فيه لم يرد على دفاعه هذا، ثم تبين أن هذا الحكم لم يثبت به مثل هذا الإدعاء، ولم يقدم الطاعن من جانبه لمحكمة النقض أى دليل على حصول إدعائه بذلك لدى محكمة الإستئناف، فإدعاؤه هذا يكون من الأسباب الجديدة التى لا تقبل.

الطعن رقم ٣٩ لسنة ٥ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٩٤٦ بتاريخ ١٩٣٥/١١/١٤

إذا لم يقدم الطاعن لمحكمة النقض ما يدل على أنه تحدى لدى محكمة الإستئناف بالدفع الذى يبنى عليه طعنه، إعتبر وجه الطعن من الأسباب الجديدة التى لا يجوز عرضها لمحكمة النقض.

الطعن رقم ٩٤ لسنة ٥ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ١١١٩ بتاريخ ١٩٣٦/٥/٢١

لكى يمكن التمسك أمام محكمة النقض لأول مرة بسبب من الأسباب القانونية المتعلقة بالنظام العام يجب أن يثبت أنه كان تحت نظر محكمة الموضوع عند الحكم فى الدعوى جميع العناصر التى تتمكن بها من تلقاء نفسها من الإلمام بهذا السبب والحكم فى الدعوى على موجبه. فإذا تبين أن هذه العناصر كانت تعوزها فلا سبيل لا إلى الدفع بهذا السبب ولا لإثارته من محكمة النقض نفسها.

الطعن رقم ٣٤ لسنة ٨ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٤٦٦ بتاريخ ١٩٣٩/١/١٢

إذا كان قد دفع أمام محكمة الدرجة الاولى بعدم قبول دعوى التزوير لسبق الفصل فيها من المحكمة الجنائية فقضت برفض هذا الدفع، وقبلت دعوى التزوير ورفضتها موضوعاً، فاستأنف مدعى التزوير هذا الحكم ولم يستأنفه مقدم الدفع بل طلب إلى المحكمة الإستئنافية تأييد الحكم المستأنف، وضمن مذكرته الختامية المقدمة لها أنه يعتبر هذا الدفع قائماً، ثم حكمت هذه المحكمة بإلغاء الحكم ورد وبطلان العقد المدعى بتزويره، فطعنه بالنقض فى هذا الحكم لهذا السبب ليس فيه تمسك بسبب جديد.

الطعن رقم ٤٨ لسنة ٩ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٧٥ بتاريخ ١٩٤٠/٢/٢٩

إذا كانت محكمة الإستئناف قد قضت بتأييد الحكم الإبتدائى وفى ذات الوقت نصت فى أسباب حكمها على وجوب إستبعاد مبلغ من المبالغ المحكوم بها إبتدائياً فلا يجوز التحدى بذلك أمام محكمة النقض إذ هو من أسباب الإلتماس.

الطعن رقم ٨٦ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٤٧١ بتاريخ ١٩٤٧/١٠/٣٠

إذا كان سبب الطعن قائماً على إعتبارات تختلط فيها الواقع بالقانون لم يسبق عرضها على محكمة الموضوع فلا يجوز التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض.

*** الموضوع الفرعي : أسباب الطعن – السبب المجهل :**

الطعن رقم ٤٦٩ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٥١ بتاريخ ١٩٧٠/١/٨

إذا كانت الطاعنة لم تبين فى تقرير الطعن أوجه الدفاع التى تقول بأن الحكم أغفل الرد عليها فإن النعى فى هذا السبب يكون مجهلاً وغير مقبول.

الطعن رقم ٢٥ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ١٢٧٢ بتاريخ ١٩٧٠/١٢/٢٢

إذا كان الطاعن لم يبين بوجهى الطعن ماهية الإعتراضات التى قدمها على تقرير الخبير، وماهية المستندات التى تمسك بها وأغفل الحكم الرد على كل منها، ولا يكفى فى ذلك القول بأن الحكم لم يرد على الإعتراضات على تقرير الخبير والمستندات التى قدمها الطاعن دون بيان لها بتقرير الطعن، مع أن ذلك مطلوب على وجه الوجوب تحديدا للطعن وتعريفاً بوجوهه منذ إبتداء الخصومة فإن النعى بهذين الوجهين يكون غير مقبول.

الطعن رقم ٢١ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٣٢٢ بتاريخ ١٩٧١/٣/١٨

متى كان الطاعنون قد إكتفوا فى تقرير الطعن ببيان أن الخطأ فى فهم الواقعة -المشار إليها فيه - كان له أثره فى تقدير الحكم للدعوى، وهى عبارة مجملة لا تحدد أثر التقدير الخاطىء فى قضاء الحكم، ووجه العيب فى تقديره، فإن النعى يكون غير مقبول لقصوره عن البيان التفصيلى الواجب قانوناً.

الطعن رقم ٢١٩ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٥٣٢ بتاريخ ١٩٧١/٤/٢٢

إذا كانت الوزارة الطاعنة - فى تعينها بأن الحكم أهدر دفاعها بحجة أنها لم تقدم الأدلة له فى حين أنها قدمت مستنداتها - لم تحدد المستندات والوقائع المراد الإستدلال بها وإنما ساقت نعيها بشكل عام دون بيان مفردات تلك المستندات، ودلالة كل منها، وأثر ما نسبه للحكم من القصور فى قضائه، فإن النعى يكون مجهلاً وغير مقبول.

الطعن رقم ٣٤٣ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٤٠١ بتاريخ ١٩٧١/٣/٢٥

إذ كان الطاعن لم يبين أوجه الدفاع التى أغفل الحكم مناقشتها فإن النعى فى هذا الخصوص يعد مجهلاً.

الطعن رقم ٣٤ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٧٤٨ بتاريخ ١٩٧١/٦/١٠

متى كان الطاعنون لم يبينوا أوجه الدفاع التى يقولون إن الحكم المطعون فيه قصر فى الرد عليها وإكتفوا بالإحالة فى ذلك إلى ما جاء بالمذكرة المقدمة منهم فى الملف الإستئنافى، دون بيان مضمونها للوقوف على صحة ما يتحدون به فإن النعى يكون مجهلاً وغير مقبول.

الطعن رقم ١٢٢ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٣٠٥ بتاريخ ١٩٧٢/٣/٧

متى كان الطاعنون لم يوردوا فى سبب النعى بيان المطاعن التى وجهوها إلى تقارير الخبراء ووجه قصور الحكم فى الرد عليها، وإكتفوا بتقديم صورة من صحيفة إستئنافهم للحكم الإبتدائى، وصورة من مذكراتهم أمام محكمة الإستئناف تاركين لمحكمة النقض مقارنتها بالحكم المطعون فيه لتقف على وجه القصور الذى يشوب الحكم فإن النعى بهذا السبب يكون غير مقبول، ذلك أن المستندات إنما تقدم لهذه المحكمة - وعلى ما جرى به قضاؤها - لتكون دليلا على أسباب الطعن بعد بيانها بيانا صريحا فى التقرير.

الطعن رقم ٣٥٤ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١٠٢٠ بتاريخ ١٩٧٢/٥/٢٥

متى كانت الطاعنتان لم تبينا فى تقرير الطعن أوجه الدفاع التى تقولان أن الحكم المطعون فيه أغفل الرد عليها، فإن النعى بهذا الشق يكون مجهلاً وغير مقبول.

الطعن رقم ٣٦ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١٢٥٠ بتاريخ ١٩٧٢/١١/١٦

أوجب القانون بيان سبب الطعن بالنقض فى تقريره تعريفاً به وتحديداً له لإمكان التعرف على المقصود منه وإدراك العيب الذى شاب الحكم وإذ كان الطاعنان لم يبينا وجوه الدفاع التى أغفل الحكم المطعون فيه الرد عليها فإن النعى على الحكم بهذا السبب يكون غير مقبول لوروده مجهلاً.

الطعن رقم ٣٣١ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ١١٩٠ بتاريخ ١٩٧٤/١١/٥

متى كان الطاعن لم يبين مواطن القصور التى ينعاها على الحكم ولا الأوراق التى يدعى أن الحكم خالف الثابت فيها ولا مواضع الخطأ فى الحكم فإن النعى بهذا السبب يكون مجهلاً وغير مقبول.

الطعن رقم ٢١٩ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٨٢٨ بتاريخ ١٩٧٦/١٢/٢٩

إذ كان القانون قد أوجب بيان سبب الطعن بالنقض فى صحيفته تعريفاً به وتحديداً له لإمكان التعرف على المقصود منه وإدراك العيب الذى شاب الحكم، وكان الطاعنان لم يكشفا فى صحيفة الطعن عن وجوه الدفاع الجديدة التى أثارها فى صحيفة الإستئناف وأغفل الحكم المطعون فيه الرد عليها فإن الطعن فى هذا الشق لا يقبل لوروده مجهلاً.

الطعن رقم ١٨ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٥٠٩ بتاريخ ١٩٧٦/١١/٣

خلو تقرير الطعن من المواطن التى تنعاها الطاعنة على التأويلات التى لجأت إليها محكمة الموضوع توصلاً لنفى النسب المدعى أو أوجه الإحتيال التى يمكن الركون إليها فى إثباته وغفل الحكم المطعون فيه، فإن النعى يكون مجهلاً وبالتالى غير مقبول.

الطعن رقم ٢٦ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٧١٠ بتاريخ ١٩٨١/٢/٢٨

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن صحيفة الطعن بالنقض يجب أن تشتمل على الأسباب التى بنى عليها مبينة بياناً دقيقاً واضحاً ينفى عنها الغموض والجهالة، كما يجب بيان أسباب الطعن بالتفصيل مع تحديد العيب المنسوب إلى الحكم وموضعه منه وأثره فى قضائه، وإلا كان النعى مجهلاً غير مقبول، لما كان ذلك وكان سبب النعى هو بطلان إجراءات الحكم المطعون فيه دون بيان تلك الإجراءات التى شابها البطلان وأثرها الذى يرتب ذلك البطلان فإن النعى يكون مجهلاً غير مقبول.

الطعن رقم ١٦ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٣٢١ بتاريخ ١٩٨١/١/٢٦

إذ كانت الطاعنة قد إكتفت بالقول بعدم تجزئة بيانات كشف الحساب المؤرخ..... ووجوب الأخذ بجميع بياناته من دائنية ومديونية ولم تبين فحوى هذا الكشف وما به من دائنية ومديونية ولا ما تطلب إضافته أو

خصمه منها ولا ماهية التجزئة التى لحقت الحساب الذى تضمنه حتى يتسنى الوقوف على مدى صحة ما تتحدى به ولا يغنى عن ذلك الإحالة المجملة على ما حوته المذكرة المقدمة منها لمحكمة الدرجة الثانية فإن نعيها هذا يكون مجهلاً ومن ثم فهو غير مقبول.

الطعن رقم ١١٥٧ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٣٠٤ بتاريخ ١٩٨١/٤/٢٨

إذ أوجب المشرع بيان سبب الطعن بالنقض فى صحيفته تعريفاً به وتحديداً له لإمكان التعرف على المقصود منه وإدراك العيب الذى شاب الحكم المطعون فيه. لما كان ذلك وكان الطاعن لم يبين فى صحيفة الطعن سببى الإستئناف ووجوه الدفاع التى يقول أنه ضمنها مذكراته المقدمة إلى محكمة الإستئناف والتى ينعى على الحكم المطعون فيه إغفاله الرد عليها، فإن النعى بهذا السبب يكون غير مقبول لوروده مجهلاً.

الطعن رقم ٣٨٥ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٤٤٨ بتاريخ ١٩٨١/٥/١٢

عدم بيان الطاعنة بصحيفة الطعن وجه المسخ فى أقوال شاهدى المطعون عليه، يجعل نعيها فى هذا الخصوص مجهلاً وغير مقبول.

الطعن رقم ١٦٢٣ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٨٦٦ بتاريخ ١٩٨٣/٣/٣١

نعى الطاعن بأنه تمسك أمام محكمة الإستئناف بقصور أعمال الخبير مردود بأن الطاعن لم يفصح عن أثر العيب فى قضاء الحكم المطعون فيه والنعى بهذه المثابة يكون - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - مجهلاً وبالتالى غير مقبول.

الطعن رقم ٥ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٧٥٧ بتاريخ ١٩٨٣/١٢/١

إذا إقتصر الطاعنان فى بيان النعى على ما نسباه إلى الحكم من قصور دون بيان أثر ذلك فى قضائه فإنه يكون مجهلاً ومن ثم غير مقبول.

الطعن رقم ٩١٦ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٩٠٨ بتاريخ ١٩٨٣/١٢/٢٦

١) مفاد نص المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٦١ فى شأن تنظيم تشغيل العمال فى المؤسسات الصناعية والمادة الأولى من قرار وزير الصناعة رقم ١٤٤ - الصادر بتاريخ ٧ فبراير سنة ١٩٦٢ بتحديد ساعات العمل فى بعض الشركات والمصانع وبزيادة عدد العاملين فيها - هو تحديد الحد الأقصى لساعات العمل فى الشركات الخاضعة لأحكامه - بسبع ساعات يومياً أو ٤٢ ساعة فى الأسبوع والعبرة فى هذا الخصوص بساعات التشغيل الفعلى فى العمل الذى يؤديه العامل

لحساب صاحب العمل فلا تدخل فيها الفترات المخصصة لتناول الطعام والراحة أو ما ينفقه العامل من أوقات الإنتظار بمكان العمل قبل بدئه.

٢) إذ كان البين من أوراق الدعوى أن الطاعن يعمل لدى المطعون ضدها سائق سيارة مخصصة لنقل عمالها وموظفيها من منازلهم بالإسكندرية إلى مقرها بالطالبية فى فترة صباحية تمتد من الساعة السابعة حتى الثامنة والنصف ثم يعود بعد إنصرافهم فى فترة مسائية تستغرق ساعة واحدة من الثالثة والنصف ويقضى الوقت بين الفترتين بدون عمل فى مكان للإنتظار والراحة أعدته المطعون ضدها له ولأقرانه وغيرهم من العاملين بمكان إيواء السيارات ولازم ذلك أن ساعات التشغيل الفعلى للطاعن لا تتجاوز الحد الأقصى المقرر قانوناً فلا يسوغ له المطالبة بمقابل ساعات عمل زائدة عليه ولا وجه للتحدى فى هذا الشأن بتواجده يومياً بمقر المطعون ضدها خلال الوقت الفاصل ما بين فترتى عمله طالما أنه لم يكن يؤدى عملاً لحسابها يجاوز الحد الأقصى المقرر لتشغيله.

٣) تنص المادة الأولى من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ على أنه على الدائن إثبات الإلتزام وعلى المدين إثبات التخلص منه فالأصل هو براءة الذمة وإنشغالها عارض ويقع عبء الإثبات على عاتق من يدعى خلاف الثابت أصلاً مدعياً كان أو مدعى عليه.

٤) من المقرر فى قضاء هذه المحكمة لقاضى الموضوع سلطة تحصيل فهم الواقع طالما له سنده وكان لا خروج فيه على الثابت بالأوراق وبحسبه أن يبين الحقيقة التى إقتنع بها وأن يقيم قضاءه على أسباب سائغة تكفى لحمله ولا عليه بعد ذلك أن يتتبع الخصوم فى مختلف أقوالهم وحججهم وطلباتهم ويرد إستقلالاً على كل قول أو حجة أو طلب أثاروه ما دام أن قيام الحقيقة التى إقتنع بها وأورد دليلها فيه الرد الضمنى المسقط لتلك الأقوال والحجج والطلبات.

الطعن رقم ٦٢ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٠٩ بتاريخ ١٩٨٣/١/٣

إن الطاعنة إذ لم تبين على وجه الدقة مواطن القصور أو مواضع الخطأ فى تقرير الخبير وأثره فى الحكم المطعون فيه، فإن النعى يكون مجهلاً وغير مقبول ولا يغنى عن ذلك إلا حالة الجملة على ما حوته مذكرتها المقدمة لمحكمة الموضوع.

الطعن رقم ٦١٣ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٩٣٦ بتاريخ ١٩٨٣/١٢/٢٧

يتعين لقبول سبب الطعن أن يكون مبيناً دقيقاً واضحاً ينفى عنه الغموض والجهالة، لما كان ذلك وكان الطاعن قد إقتصر فى نعيه – على القول بأن حدود أطيان القطعية الأولى للأرض موضوع النزاع

ومساحتها فدانين تختلف عن حدود الفدانين المذكورين بتقدير الخبير دون بيان أوجه هذا الإختلاف فإن النعي على الحكم بهذا الوجه يكون غير مقبول.

الطعن رقم ٧٠٤ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٧٥١ بتاريخ ١٩٨٥/٥/١٣

إذ كان الطاعن لم يبين فى صحيفة الطعن أوجه البطلان ومخالفة القانون التى أثارها أمام محكمة الموضوع وأغفل الحكم المطعون فيه الرد عليها وأثر ذلك فى قضائه ومن ثم يكون نعيه مجهلاً وغير مقبول.

الطعن رقم ١٣٣٧ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٤٧٢ بتاريخ ١٩٨٦/٤/٢٤

المقرر فى قضاء هذه المحكمة - أن النعى الذى لا يتضمن بيان العوار الذى يعزوه الطاعن للحكم المطعون فيه وموضعه منه وأثره فى قضائه نعى مجهل غير مقبول.

الطعن رقم ٤٩١ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ١٣٤٠ بتاريخ ١٩٨٨/١٢/١٩

جرى قضاء هذه المحكمة على أن عدم إفصاح الطاعن عن بيان الدفاع الذى تمسك به أمام محكمة الإستئناف على وجه التحديد، والبيان المفصل لإدراك العيب الذى شاب الحكم من جراء عدم الرد عليه يجعل النعى على هذه الصورة نعياً مجهلاً وغير مقبول.

الطعن رقم ١٣١ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ١٢٦٩ بتاريخ ١٩٨٨/١٢/٥

لما كانت الطاعنة لم تورد فى سبب النعى بياناً بالمطاعن التى وجهتها إلى تقرير الخبير ووجه قصور الحكم فى الرد عليها وإكتفت بالإشارة فى قول مجمل إلى دفاعها أمام محكمة الموضوع بدرجتيها، فإن النعى بهذا السبب يكون مجهلاً غير مقبول.

الطعن رقم ١٧١٦ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٤٠٨ بتاريخ ١٩٨٨/٣/٢٠

المقرر فى قضاء النقض أن عدم بيان الطاعن فى صحيفة الطعن ماهية الطلبات التى أغفل الحكم الرد عليها وموضعها منه وأثرها فى قضائه يجعل النعى فى خصوصها مجهلاً غر مقبول.

الطعن رقم ٢٢٦ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٧٩٤ بتاريخ ١٩٨٩/٣/١٦

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة إنه متى كان الطاعن لم يورد فى سبب النعى بيان المطاعن التى وجهها إلى تقرير الخبير ووجه قصور الحكم فى الرد عليها وإكتفى بالإشارة إلى مذكرته أمام محكمة الإستئناف فإن النعى بهذا السبب يكون مجهلاً وبالتالى غير مقبول.

الطعن رقم ٤٥٩ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٧٢٧ بتاريخ ١٩٨٩/٦/٢٩

المقرر – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن عدم بيان الطاعن للمستندات التي ينعى على الحكم إهداره لها ودلالتها وأثرها في القصور المدعى به يكون نعياً مجهولاً.

الطعن رقم ٨٩١ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٩ بتاريخ ١٩٨٩/١١/٥

المادة ٢/٢٥٣ من قانون المرافعات توجب أن تشتمل صحيفة الطعن بالنقض على الأسباب التى بنى عليها الطعن، وكان بيان سبب الطعن، وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – لا يتحقق إلا بالتعرف به تعريفاً واضحاً كاشفاً عن المقصود منه كشفاً وافياً نافياً عنه الغموض والجهالة بحيث يبين منه العيب الذى يعوزه الطاعن إلى الحكم المطعون فيه وموضعه منه وأثره فى قضائه........ وكانت الطاعنة لم تبين فى هذا الوجه من سبب الطعن العيب الذى تعزوه إلى الحكم المطعون فيه وموضعه منه وأثره قضائه فإن النعى به يكون غير مقبول.

الطعن رقم ١٧٧٦ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٢٥٢ بتاريخ ١٩٩٠/١/٢٤

إذ إقتصر الطاعن فى بيانه على ما نسبه إلى الحكم المطعون فيه من فساد فى الإستدلال دون بيان أثر ذلك فى قضائه فإن النعى يكون مجهلاً وغير مقبول.

الطعن رقم ٢٠٦٨ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٦٤٣ بتاريخ ١٩٩٠/١١/٨

إذ كان الطاعنون لم يبينوا فى صحيفة طعنهم نطاق عدم فهم محكمة الموضوع بدرجتيها لواقع الدعوى ولا أوجه الدفاع التى يقولون أن الحكم المطعون فيه أهدرها ولم يرد عليها ومن ثم فإن هذا النعى يكون مجهلاً وبالتالى غير مقبول.

الطعن رقم ١٥٢ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٤٧٧ بتاريخ ١٩٩٠/٢/٨

أوجب القانون بيان سبب الطعن بالنقض فى صحيفته تعريفاً به وتحديداً لإمكان التعرف على المقصود منه وإدراك العيب الذى شاب الحكم وكان الطاعنون لم يكشفوا عن وجوه الدفاع التى أثاروها فى مذكرتهم المقدمة لمحكمة الإستئناف فى خلال فترة حجز الدعوى للحكم وأغفل الحكم المطعون فيه الرد عليها نعيهم بذلك لا يقبل لوروده مجهلاً.

الطعن رقم ١٨٤ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٩٥٥ بتاريخ ١٩٩٠/٤/٥

لما كانت الطاعنة لم تبين بصحيفة الطعن أسباب إستئنافها التى تعزو إلى الحكم المطعون فيه إغفال الرد عليها تحديداً لموضع العيب فيه وأثره فى قضائه فإن نعيها بهذا الصدد يكون مجهلاً وغير مقبول.

* **الموضوع الفرعي : أسباب الطعن – السبب المفتقر للدليل :**

الطعن رقم ١٨ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١١٣٨ بتاريخ ١٩٧٢/٦/١٥

إذا كانت الطاعنة لم تقدم صورة طبق الأصل من محضر التحقيق الذى تدعى بأن الحكم مسخ أقوال الشهود فيه فإن النعى بهذا الوجه يكون عارياً عن الدليل.

الطعن رقم ٥١١ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٣٢٢ بتاريخ ١٩٧٤/٢/٩

إذ كان الطاعن لم يودع ملف الطعن صورة من حكم المحكمة التأديبية الذى يستند إليه، فإن نعيه هذا – أيا كان وجه الرأى فيه – يكون مجردا عن الدليل.

الطعن رقم ١٦ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٧٠٧ بتاريخ ١٩٧٤/٤/١٨

إذا كان الطاعن لم يقدم لهذه المحكمة صورة رسمية من الحكم الصادر بين الخصوم أنفسهم، والذى تمسك بأن الحكم المطعون فيه قد فصل فى النزاع خلافا له، فإن النعى بهذا السبب يكون عاريا من الدليل.

الطعن رقم ٧٣ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٩٨٩ بتاريخ ١٩٨١/١١/٤

إذ كان الطعن قد رفع بتاريخ ١٢-٤-١٩٧٨ قبل صدور القانون رقم ٢١٨ سنة ٨٠ الذى أوجب على قلم كتاب محكمة النقض طلب ضم ملف القضية بجميع مفرداتها ولما كانت الطاعنة لم تقدم رفق طعنها صورة رسمية من صحيفة الدعوى ومن إيصال إيداع الثمن حتى تستطيع هذه المحكمة التحقيق من صحة ما تنعاه على الحكم المطعون فيه فإن نعيها فى هذا الخصوص يكون عارياً من الدليل.

الطعن رقم ٧٦٩ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٩٩٤ بتاريخ ١٩٨١/١١/٨

إذ أن الطاعن لم يقدم الدليل على صحة إدعائه بأنه لم يتم إعادة إعلانه فيكون منعاه فى هذا الصدد عارياً عن الدليل.

الطعن رقم ١٤٥٦ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٣٦٠ بتاريخ ١٩٨٣/٦/٥

لما كان الطاعن لم يقدم صورة من صحيفة الإستئناف التى يقرر بورود دفاعه بها لتقف المحكمة على سبق تمسكه به فإن النعى بهذا السبب يكون عارياً من الدليل.

الطعن رقم ٧٩٢ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٣٨٩ بتاريخ ١٩٨٣/٢/٢

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه يتعين طبقاً لنص المادة ٢٥٥ مرافعات قبل تعديلها بالقانون رقم ٢١٨ لسنة ١٩٨٠ والذى رفع الطعن فى ظلها صوراً رسمية من المستندات المؤيدة لطعنه وأن يكون تقديمها بالطريق الذى رسمه القانون، وإن كانت صورة ورقة التسجيل التى إستدل بها الطاعن على إتمام الإعلان

خلال هذا الميعاد فضلاً عن أنها صورة غير رسمية لم تقدم على الوجه السـابق بيانه فإن النعى يضحى ولا دليل عليه.

الطعن رقم ٦٢ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٠٩ بتاريخ ١٩٨٣/١/٣

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الشارع عد من الإجراءات الجوهرية فى الطعن بطريق النقض أن ينـاط بالخصوم أنفسهم تقديم الدليل على ما يتمسكون به من أوجه الطعن فى المواعيد التى حددهـا القـانون وإذ لم تقدم الطاعنة رفق طعنها صورة من الإتفاق المشار إليه بسبب النعـى حتى تستطيع المحكمـة التحقـق مـن صحة ما تنعاه على الحكم المطعون فيه، فإن النعى يكون عارياً عن دليله وغير مقبول.

الطعن رقم ١٢٧٣ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٢٧١ بتاريخ ١٩٨٣/٥/٢٣

إن الطاعنة لم تقدم ما يثبت أنها تمسكت أمام محكمة الموضوع بسقوط دين الضريبـة بالتقـادم الخمسى ولا بسقوط دعوى نفاذ التصرف بالتقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ٢٤٣ من القانون المدنى – ولا يبـين ذلك من مدونات الحكم المطعون فيه أو غـيره مـن أوراق الطعـن ومـن ثـم فـإن النعى عليـه بـالقصور فـى التسبيب لإلتفاته عن مناقشة هذا الدفاع يكون عارياً عن دليله.

الطعن رقم ١٥٤٦ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٨٨٦ بتاريخ ١٩٨٣/٣/٣١

من المقرر – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن الشارع عد مـن الإجـراءات الجوهريـة فـى الطعـن بطريق النقض أن يناط بالخصوم أنفسهم تقديم الدليل على ما يتمسكون به مـن أوجـه النعى فـى المواعيـد التى حددها القانون وإذ كان الطاعن لم يقدم ما يدل على أنه تمسك أمام محكمة الموضوع بفقد المستندات التى أمرت المحكمة بتقديمها فإن النعى على الحكم المطعون فيه بعدم تحقيق واقعـة ضيـاع المستندات يكـون عارياً عن الدليل ومن ثم غير مقبول.

الطعن رقم ٥٩٩ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٨٣٣ بتاريخ ١٩٨٣/١٢/١٥

إذ كان الطاعنون لم يودعوا ملف الطعن – الذى رفع قبل العمل بالقانون رقم ٢١٨ لسنة ١٩٨٠ المعـدل للمادة ٢٥٥ من قانون المرافعات – صورة رسمية من الحكم محل النعى فإنه لا يقبل منهم النعى عليه.

الطعن رقم ٧٠٥ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٦٩٢ بتاريخ ١٩٨٣/١١/٢٤

إذ لم يقدم الطاعن صورة رسمية من محضر جلسة ١٩٧٩/٤/٢٤ المحددة لإستجواب الخصوم فـإن مـا يثيره بشأن عدم تنفيذ الحكم المطعون فيه للإستجواب وعدم الإفصاح عن سبب عـدم تنفيـذه يكـون عارياً عـن الدليل ومن ثم غير مقبول.

الطعن رقم ٦٦٢ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ١٠٠٣ بتاريخ ١٩٨٥/١١/١٧

حيث أن الطاعنة لم تقدم ما يثبت التصريح لها بتقديم مذكرة تكميلية فى فتره حجز الدعوى للحكم وأنها قدمتها فى الميعاد الذى ضربته لها محكمة الإستئناف وأطلع عليها الخصم، مما يكون معه النعى عارياً من دليله.

الطعن رقم ٢٧ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٩٩٨ بتاريخ ١٩٨٨/٥/٣٠

المقرر فى قضاء هذه المحكمة – أن الشارع عد من الإجراءات الجوهرية فى الطعن بطريق النقض أن يناط بالخصوم أنفسهم تقديم الدليل على ما يتمسكون به أوجه الطعن فى المواعيد التى حددها القانون وإذ لم تقدم الطاعنة ما يؤيد ما أبدته بوجه النعى حتى يمكن التحقق من صحة ما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه فإن النعى يكون – مفتقراً لدليله ومن ثم غير مقبول.

الطعن رقم ٨٠٦ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ١٠٢٤ بتاريخ ١٩٨٨/٦/١٢

عد الشارع – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – من الإجراءات الجوهرية فى الطعن بطريق النقض أن يناط بالخصوم أنفسهم تقديم الدليل على ما يتمسكون به من أوجه الطعن فى المواعيد التى حددها القانون، وإذ لم يقدم الطاعن رفق طعنه صورة من الإنذار المؤرخ... المعلن له من المطعون ضده بتكليفه بالوفاء حتى تستطيع المحكمة أن تتحقق من صحة ما ينعاه على الحكم المطعون فيه لخلو الأوراق من هذا الإنذار، فإن نعيه فى هذا الخصوص يصبح عارياً عن دليله.

الطعن رقم ٨٦ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ١٠٢٩ بتاريخ ١٩٩٠/٤/١٨

لما كان من المقرر – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أنه يجب على الطاعن أن يقدم المستندات الدالة على طعنه وإلا كان غير مقبول لإفتقاره إلى الدليل، وكان الطاعنون من الثالث للأخير لم يقدموا ما يفيد طلب قبول تدخلهم فى الدعوى منضمين الطاعنتين الأولى والثانية فى طلباتهما أمام المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه ولم يثبت ذلك من محاضر الجلسات ومن ثم يكون نعيهم على الحكم المطعون فيه لما تضمنه سبب الطعن مفتقراً إلى الدليل.

الطعن رقم ٢٣٨٤ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٩١٧ بتاريخ ١٩٩٠/٤/٤

المقرر وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أنه يتعين على الخصوم فى الطعن بطريق النقض أن يقدموا الدليل على ما يتمسكون به من أوجه الطعن فى المواعيد التى حددها القانون.

* **الموضوع الفرعي : أسباب الطعن – السبب غير المنتج :**

الطعن رقم ٦٩٨ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٩٣٣ بتاريخ ١٩٨٠/١١/٢٣

إذ كان الطلبان الأصلى والإحتياطى اللذان ضمنهما الطاعن دعواه يجمعهما أساس واحد هو أن المطعون ضدها أخطأت فى تسكين الطاعن على الفئة المالية التاسعة، وكان الحكم رقم ٦٥ لسنة ٦ ق إستئناف المنصورة الصادر فى ١٩٧٥/١/٩ حين قضى بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى أسس قضاءه على أن تسكن الطاعن على الفئة المالية التاسعة إعتباراً من ١٩٦٤/٧/١ قد تم صحيحاً وفق أحكام لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ وأنه لا يحق له التسكين على الفئة المالية الثامنة لعدم توافر شروط شغلها فيه بما ينفى الخطأ عن المطعون ضدها. لما كان ذلك، فإن النعى على الحكم المطعون فيه لعدم إعادة الطلب الإحتياطى إلى محكمة الدرجة الأولى للفصل فيه لا يحقق للطاعن سوى مصلحة نظرية بحتة لا يعتد بها، إذ لو صح وإقتضى نقض الحكم طرح الطلب الإحتياطى على المحكمة الإبتدائية لكان مآله حتماً كالطلب الأصلى هو الرفض مما يكون معه هذا النعى غير منتج.

الطعن رقم ٨٠٤ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٠٧٨ بتاريخ ١٩٨١/٤/٧

ما أضافته الطاعنة بجلسة المرافعة – من أن العقد الذى كيفه الحكم المطعون فيه بأنه وصية لم يستوف الأركان الشكلية المطلوبة للإعتداد به كوصية غير منتج، ذلك أن الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على أن الوصية مستورة فى عقد بيع والعبرة عندئذ بشكل العقد الساتر لا العقد المستور.

الطعن رقم ١٠١١ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٩٤٢ بتاريخ ١٩٨٣/١٢/٢٧

لما كان المشرع فى المادتين ٤٧٧، ٩١٦ من التقنين المدنى لم يستلزم لإعتبار التصرف وصية سوى أن يصدر فى مرض الموت وأن يكون مقصوداً به التبرع ولم يستوجب المشرع فى هذه الحالة أن يحتفظ المتصرف بحيازة المبيع والإنتفاع به طوال حياته على نحو ما إشترط فى المادة ٩١٧ من التقنين المدنى وإذ خلص الحكم المطعون فيه سائغاً . إلى أن تصرف المورثة للطاعن بموجب العقدين صدر فى مرض الموت فإن ما إستطرد إليه الحكم بعد ذلك فى التدليل على إحتفاظ المورثة بالحيازة وبحقها فى الإنتفاع طوال حياتها هى أسباب ناقله ويكون النعى عليها غير منتج.

الطعن رقم ١٥٩٦ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٣٤ بتاريخ ١٩٨٣/١/٦

متى كان الحكم المطعون فيه قد إنتهى صائباً فى قضائه إلى أن القرار المطلوب الحكم بإنعدامه يعتبر من أعمال السيادة الممتنع على القضاء نظرها فإن النعى الذى يثيره الطاعن بشأن ما ورد بأسباب نافلة من هذا الحكم تعلقت بمفهوم قول صدر فيه يغدو غير منتج.

الطعن رقم ١٨ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٩٦٨ بتاريخ ١٩٨٣/١٢/٢٩

إذ كان ما أبدته الطاعنات من نعى بالوجه الأول من سبب الطعن على الحكم المطعون فيه لقضائه بسقوط حقهم فى التمسك ببطلان إجراءات التنفيذ – بفرض صحته – لا يحقق لهن سوى مصلحة نظرية فإنها – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – لا تكفى لنقض الحكم.

الطعن رقم ٥٩ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٩١٨ بتاريخ ١٩٨٣/١٢/٢٦

مجرد التواجد أو الإقامة فى مسكن ما لا يكفى بذاته لإعتبار المتواجد أو المقيم محتجزاً بالمعنى الذى قصده القانون طالما أنه ليس مالكاً أو مستأجراً ويكون ما أضافه الحكم المطعون فيه من أنه ليس فى أقوال الشهود دليلاً على إحتجاز المطعون ضده أكثر من مسكن فى المدينة الواحدة صحيحاً لا مخالفة فيه للثابت بأقوال الشهود – ويكون تعييبه فى تأييد الحكم الإبتدائى فيما قرره من إحتجاز المطعون ضده لشقة النزاع فى حدود مقتضياته – أياً كان وجه الرأى فيه – غير منتج.

الطعن رقم ٧٣٢ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٣٣٧ بتاريخ ١٩٨٣/٥/٣٠

و إذ كانت هذه الدعامة كافية لحمل قضاء الحكم المطعون فيه فلا يعيبه ما إستطرد إليه تأييداً لوجهة نظره من عدم أحقية مصلحة الجمارك فى المطالبة بالرسوم عن العجز إذا كانت هذه الرسوم قد سددت دون نظر إلى شخص الموفى إذ أن النعى عليه فى ذلك – أياً كان وجه الرأى فيه يكون غير منتج لوروده على أسباب زائدة يصح الحكم بدونها.

الطعن رقم ١٩٥ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٨٩٣ بتاريخ ١٩٨٣/١٢/٢٢

إذ كان الثابت من أن الحكم المطعون فيه قد خلص إلى عدم وجود دلائل تكفى للقول بوجود المستندات تحت يد المطعون ضدها فإن مجادلة الشركة الطاعنة فى ذلك تغدو جدلاً موضوعياً فى تقدير الدليل مما لا يجوز التحدى به أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٢٣٩ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٨٨٠ بتاريخ ١٩٨٣/١٢/٢٢

جرى قضاء هذه المحكمة بأنه إذا أقيم الحكم على دعامتين وكانت إحداهما كافية لحمله، فإن تعييبه فى الدعامة الأخرى يكون غير منتج.

الطعن رقم ٢٣٩ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٨٨٠ بتاريخ ١٩٨٣/١٢/٢٢

لما كان ما خلص إليه الحكم من أن المطعون ضده الأول قد وضع يده على العقار كله بنية تملكه مدة جاوزت ١٥ سنة يكفى وحده لحمل قضائه بتثبيت ملكيته، فإن ما إستطرد إليه الحكم بعد ذلك من تقريرات – محل النعى بهذا السبب – يكون منه إستطراد زائداً عن حاجة الدعوى إذ يقوم الحكم بدونه ومن ثم فإن النعى عليه بهذا السبب يكون – أياً كان وجه الرأى فيه – غير منتج.

الطعن رقم ٥٠٣ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٦٨٧ بتاريخ ١٩٨٣/١١/٢٤

إذ كان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى براءة ذمة المطعون ضدهما من باقى الثمن على سند من أن العرض المؤرخ ١٩٧٩/١/١٨ والإيداع الذى أتبعه فى ١٩٧٩/١/٢٠ قد تما وفقا للقانون فإن النعى الموجه إلى إعلان إنذار العرض المؤرخ ١٩٧٧/٣/٣١ أيا كان وجه الرأى فيه – يكون غير منتج.

الطعن رقم ٥٣٧ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٨٤٠ بتاريخ ١٩٨٣/١٢/١٥

لئن كان يجب على المحكمة إخطار طرفى الخصومة للإتصال بالدعوى بعد تأجيلها إدارياً وأن هذا الإخطار لا يتم إلا بعد إعلانهما قانوناً أو ثبوت حضورهما بعد التأجيل الإدارى، إلا أنه – وعلى ما هو مقرر فى قضاء هذه المحكمة – فإن الطاعن لا يفيد من بطلان الحكم الإبتدائى المستند إلى هذا الأساس إذا كانت الأسباب التى أوردها الحكم المطعون فيه مستقلة عن أسباب ذلك الحكم وكافية فى حد ذاتها لحمل قضائه، لما كان ذلك وكان يبين من الرجوع إلى الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بتأييد الحكم الإبتدائى فيما خلص إليه من تثبيت ملكية المطعون ضدهم عدا السابعة لأطيان النزاع وبتسليمهما إليهم على قوله بأن ملكية هذه الأطيان ثابتة للمطعون ضدهم عدا الأخيرة بموجب عقد بيع مسجل – وهى أسباب كافية بذاتها لحمل قضائه ومستقلة عن أسباب الحكم الإبتدائى فإن التمسك بخطأ الحكم المطعون فيه فيما أورده بمنطوقه من تأييد هذا الحكم الذى بنى على إجراءات باطلة لا يحقق سوى مصلحة نظرية صرف ويكون النعى عليه غير مجد ومن ثم غير مقبول.

الطعن رقم ٢٨٥ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٣٠٥ بتاريخ ١٩٨٥/٢/٢٤

إذا كان الحكم الإبتدائى – المؤيد بالحكم المطعون فيه – قد خلص إلى أن للمطعون ضدها أن تنهى عمل الطاعن إذا تبينت عدم صلاحيته للعمل خلال فترة الإختبار وفقاً لحكم المادة السادسة من نظام العاملين

بالقطاع العام الصادر به القرار بقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ وكان هذا الحكم تطبيقاً صحيحاً لحكم القانون، وكان كافياً لحمل قضائه فإن تحدى الطاعن بحالات إنتهاء خدمة العامل الواردة بالمادة ٦٤ من هذا النظام – والتى ليس من بينها ثبوت عدم صلاحية العامل خلال فترة الإختبار – يكون غير منتج.

الطعن رقم ٩١٧ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٦٩٧ بتاريخ ١٩٨٥/٤/٢٩

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه إذا أقيم الحكم على دعامات متعددة وكانت إحدى هذه الدعامات كافية وحدها لحمل قضائه فإن تعييبه فى باقى الدعامات الأخرى – بفرض صحته – يكون غير منتج.

الطعن رقم ١٩٩ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٦٦٨ بتاريخ ١٩٨٦/٦/١١

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة – أن الحكم إذا أقيم على دعامتين وكانت إحداهما تكفى وحدها لحمله فإن تعييبه فى الدعامة الأخرى التى يصح أن يقوم بدونها، يكون نعياً غير منتج.

الطعن رقم ٤٧ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ١٦٨ بتاريخ ١٩٨٨/١/٢٦

إذا أقام الحكم قضاءه على دعامتين مستقلتين إحداهما عن الأخرى وكانت إحداهما كافية لحمل الحكم فإن النعى عليه فيما تضمنه من الدعامة الأخرى بفرض صحته يكون غير مؤثر وغير منتج.

الطعن رقم ٨١٣ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ١٣٠٤ بتاريخ ١٩٨٨/١٢/١٤

المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن الحكم إذا أقام قضاءه على دعامات متعددة وكانت إحداها كافية بمفردها لحمله فإن تعييبه فى أية دعامة أخرى – أياً كان وجه الرأى فيه – غير منتج.

الطعن رقم ٦٠٧ لسنة ٥١ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٥٥٥ بتاريخ ١٩٨٩/٢/٢٢

إذ كان النعى غير منتج ذلك أنه أياً كان وجه الرأى فى التقريرات التى أوردها الحكم المطعون فيه فى أسبابه، فإنها لا ترتبط بمنطوقه فيما قضى به وتعد أسباباً ناقلة وتعييب الحكم فيها غير منتج.

الطعن رقم ١٦٧٨ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٨٥٧ بتاريخ ١٩٨٩/٣/٢٧

إذ إنتهى الحكم المطعون فيه صحيحاً إلى رفض الدفع بعدم قبول لدعوى لرفعها بغير الطريق القانونى فإن تعييبه فيما أقام عليه قضاءه فى هذا الخصوص يكون غير منتج.

الطعن رقم ٧٨٥ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ١١٤ بتاريخ ١٩٨٩/٤/١٧

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه إذا أقيم الحكم على دعامتين مستقلتين وكانت إحداهما كافية لحمل قضاءه فإن النعى عليه فى الدعامة الأخرى أياً كان وجه الرأى فيه يكون غير منتج.

الطعن رقم ٨٠٨ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٥٨٨ بتاريخ ١٩٨٩/٢/٢٣

لا عبرة بما ورد بمدونات الحكم المطعون فيه إذا كان تقريراً زائداً يستقيم قضائه بدونه ويكـون النعى عليـه فى هذا الشأن غير منتج.

الطعن رقم ٢٥٣٢ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٩١٤ بتاريخ ١٩٨٩/٣/٣٠

إذ أقام الحكم قضاءه على دعامة كافية لحمله فإن تعييبه على ما تزيد فيه أياً كان وجه الرأى فيه يكون غير منتج.

الطعن رقم ٢ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٤٢٧ بتاريخ ١٩٨٩/١٢/٢٦

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن سبب النعى يجب أن يكون وارداً على الدعامة التى أقام الحكم المطعون فيه قضاءه عليها والتى لا يقوم له قضاء إلا بها، لما كان ذلك الحكم المطعون فيه قـد أقـام قضـاءه بإلغـاء حكـم محكمة أول درجة وبعدم الإعتداد بإنذار الطاعنة وإعتباره كـأن لم يكـن على سـند مـن أن الإعـلان الـذى وجهه الطاعن للمطعون ضدها ورد غير مقروء بما يفقده الصلاحية وذلك دون التعرض لموضوع الإعـلان، وكان ما يثيره الطاعن بسبب النعى لم يرد على ما أقام الحكم قضاءه عليه فإنه يكون غير منتج ومن ثم غـير مقبول.

الطعن رقم ٧١ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٣٨٤ بتاريخ ١٩٨٩/١٢/١٩

مؤدى نص المادتين السادسة والسابعة من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ ونص الفقرة السابعة مـن المادة ٩٩ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن المشـرع قصـد تطبيـق أحكام الشريعة الإسلامية فى منازعات الأحوال الشخصية التـى تقوم بين الزوجـين غـير المسـلمين إذا مـا إختلفا طائفة أو ملة وأن دعوى الطـلاق لا تسـمع مـن إحداهمـا على الآخر إلا إذا كانـا يدينـان بوقـوع الطلاق – أى يكون الطلاق مشروعاً فى ملة كل من الزوجين غير المسلمين ولو توقف على حكم القاضى فإن إستخلاص الحكم المطعون فيه أن الشهادة المقدمة من الطـاعن لا تفيـد إنضمامـه إلى طائفـة الكـاثوليك وهى لا تدين بوقوع الطلاق – أياً كان وجه الرأى فيه – يكون غير منتج ويكون النعى بهذا السبب علـى أساس.

الطعن رقم ٢ لسنة ٦ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ١١٣٨ بتاريخ ١٩٣٦/٦/٤

إذا كان وجه الطعن غير منتج تعين رفضه بغير بحث. فإذا إعتمدت محكمة الموضوع فى إثبـات روكيـة بـين عم وأولاد أخيه على غير الإقرار الصادر من العم، المتنازع على تكييفه، فلا محل لبحـث مـا إذا كـان هـذا

الإقرار هو إقرار حكاية عن الروكية المدعى بها أو بدء تمليك بهبة باطلة أو بوصية غير نافذة لأن ذلك غير مجد في الدعوى.

* الموضوع الفرعي : أسباب الطعن - القصور في بيان وجه الخطأ :

الطعن رقم ٣٣ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٢٢٠ بتاريخ ١٩٤٣/١١/١٨

إذا أيدت محكمة الإستئناف الحكم الإبتدائي القاضي بإلزام المدعى عليهما متضامنين بثمن الصفقة محل الدعوى أخذاً بأسبابه فإنه يجب على الطاعن في هذا الحكم أن يقدم لمحكمة النقض صورة من الحكم الإبتدائي لكي تستطيع هذه المحكمة أن تشرف على صحة تطبيق القانون، وإلا فإن الطعن يكون قاصراً عن بيان وجه الخطأ الذى يزعم الطاعن أن المحكمة وقعت فيه.

* الموضوع الفرعي : أسباب الطعن - تقديم الأوراق :

الطعن رقم ٦٢ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٣٩٥ بتاريخ ١٩٤٧/٤/٣

لا يعتد في الطعن بالنقض إلا بالصور الرسمية للمستندات المراد مؤاخذة الحكم بمقتضاها. ومن ثم يجب على الطاعن الذى ينعى على الحكم أنه لم يعن بالرد على دفاع أدلى به أن يقدم صورة رسمية مثبتة لهذا الدفاع، فإذا هو لم يفعل مكتفياً بتقديم صورة غير رسمية فإن طعنه لا يكون مستنداً إلا إلى مجرد قوله ومجرد قوله لا يمكن أن يقبل دليلاً على ما ينعاه على الحكم.

* الموضوع الفرعي : أسباب جديدة :

الطعن رقم ٢٤٧ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٢٠٥ بتاريخ ١٩٥٦/٢/٩

متى كان لم يتمسك أمام محكمة الموضوع بأن التصرف الصادر من المورث إلى ورثته كان في حقيقته وصية مستورة في عقد بيع فإنه لا يقبل التحدى بهذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض. ولا يغير من ذلك القول بأن تكييف التصرف بحسب وصفه القانوني هو من مسائل القانون مادام أن الوصف الذى يضفيه القانون على التصرف لا يستبين إلا بتحقيق عناصره وأركانه وإستخلاص نية المتعاقدين فيه وهو مما يتصل بوقائع الدعوى التي يجب أن يطرحها الخصم على المحكمة.

الطعن رقم ٤١٧ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٧٠١ بتاريخ ١٩٥٦/٦/٧

لا يجوز التمسك لأول مرة أمام محكمة النقض بأن صورية عقد البيع محل النزاع هى صورية نسبيه ولا تعدو ستر التبرع الذى كان مقصودا بهذا العقد.

الطعن رقم ٦ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٧٣٣ بتاريخ ١٩٥٧/١٠/٢٤

متى كانت الواقعة محل الدعوى مجرد تقدير ثمن بضاعة تم الاستيلاء عليها وليست جريمة جنائية مطلوبا عقاب صاحب البضاعة عنها فلا يقبل التحدى لأول مرة امام محكمة النقض بأن الحكم إذ قدر ثمنها قد طبق السعر الجبرى بأثر رجعى لأن هذا النعى لا يعدو أن يكون دفاعا جديدا متى كان لم يسبق عرضه على محكمة الموضوع.

الطعن رقم ٦٦ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٩٣٤ بتاريخ ١٩٥٦/١٢/٦

متى كان حائز البضاعة المهربة لم يسبق له التمسك أمام محكمة الموضوع بحصول تلاعب فى البضاعة بتقديم غير ما ضبط منها معه للمحكمة فإن ذلك يكون دفاعاً واقعياً جديداً لا تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٢٣١ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٤٧٩ بتاريخ ١٩٥٧/٥/١٦

متى كان النزاع قد دار بين الطرفين أمام محكمة الموضوع على أمر واحد هو مقدار كمية الحديد التى تم عليها التعاقد ولم يتمسك المشترى صراحة لدى تلك المحكمة بالمطالبة بقيمة العجز الذى يدعيه فإنه لا يكون هناك محل لإثارة الجدل بشأنه أمام هذه المحكمة.

الطعن رقم ٢٩٥ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٧٤٧ بتاريخ ١٩٥٧/١٠/٢٤

متى كان لم يسبق التمسك أمام محكمة الموضوع بأن الموكل قد أجاز التصرف الذى صدر من وكيله بعد انقضاء وكالته فإن النعى بذلك أمام محكمة النقض يكون غير مقبول لأنه يتضمن سببا جديدا.

الطعن رقم ٣٥٢ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٨٧٨ بتاريخ ١٩٥٧/١٢/٥

متى كان لم يرد فى تقرير الطعن النعى بأن الحكم خالف الثابت بالأوراق فيما أورده عن تقرير الخبير بمقولة إن التقرير خلو من ذلك فإن هذا النعى يكون نعيا جديدا لا يجوز إثارته أو التمسك به أمام محكمة النقض ويتعين الالتفات عنه.

الطعن رقم ٣٨٣ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ٩٣ بتاريخ ١٩٥٨/١/٢٣

إذا كان المدعى قد عدل فى أساس دعواه فى مرحلتها الابتدائية وهى دعوى حساب إلى المطالبة بمبلغ معين – وسكت المدعى عليه عن الدفع ببطلان هذا الإجراء أمام محكمة الدرجة الأولى ولم يتمسك بهذا الدفع فى الاستئناف فلا يقبل منه إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٨٣ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ٣٥٠ بتاريخ ١٩٥٨/٤/١٠

لا يجوز القياس على حالات الإحالة على المعاش الواردة في المادة الرابعة عشرة من لائحة طائفة رؤساء البوغاز بالإسكندرية لأن القول بجواز القياس يتعارض مع ثبوت ورود هذه الحالات على سبيل الحصر.

الطعن رقم ١٦٦ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ٤٧٣ بتاريخ ١٩٥٨/٥/١٥

متى كان الوارث لم يتمسك أمام محكمة الموضوع إلا باعتبار الأرض موضوع النزاع من الأملاك الخاضعة لعوائد المبانى وتقدير قيمتها على أساس الفقرة الثانية من المادة ٣٦ من قانون رسم الأيلولة وأنه طلب رد فرق رسم الأيلولة على هذا الأساس ولم يتمسك باعتبارها من الأطيان الزراعية وتقدير قيمتها على أساس الفقرة الأولى من تلك المادة فإن النعى بذلك أمام محكمة النقض يكون جديدا.

الطعن رقم ١٧٦ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ٥٧١ بتاريخ ١٩٥٨/٦/١٩

لا يقبل التحدى لأول مرة أمام محكمة النقض بأنه لا يحق لأحد طرفى مشارطة التحكيم أن يتمسك بانقضائها لمضى الأجل المحدد فى القانون لإصدار الحكم فى خلاله إذا كان قد عمل على تعطيل المحكمين عن أداء وظيفتهم.

الطعن رقم ٢٠٦ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ٥٣١ بتاريخ ١٩٥٨/٦/٥

لا يجوز التحدى لأول مرة أمام محكمة النقض ببطلان الإجراءات المؤسس على عدم مراعاة ما أوجبته المادتان ٩٦ و٤١٦ مرافعات أمام محكمة الاستئناف من إعادة إعلان من لم يحضر وإعذاره، ولا بالبطلان المؤسس على القول بأنه يجب أن يختصم فى الاستئناف كل من كان خصما فى الدعوى أمام محكمة أول درجة استنادا إلى المادتين ٤٠٩ و٤١٢ مرافعات – لأن هذا البطلان مما لا يتصل بالنظام العام.

الطعن رقم ٣٨٣ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ٩٣ بتاريخ ١٩٥٨/١/٢٣

لا يجوز التمسك لأول مرة أمام محكمة النقض بسقوط الحق فى طلب الريع بمضى خمس عشرة سنة، ولا بأن الريع لا يستحق إلا من تاريخ رفع دعوى الملكية عن الأعيان المطالب بريعها إذا كانت الدعوى قد أوقفت حتى يبت فى النزاع القائم حول الملكية.

الطعن رقم ٥٨ لسنة ٣٤ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١٥٥ بتاريخ ١٩٦٩/١/٢٣

إذا لم يتمسك الطاعن أمام محكمة الإستئناف بحقه فى حبس أطيان التركة موضوع النزاع حتى تتم تصفية التركة أو حتى يستوفى ما دفعه عن المطعون ضده من الديون فإنه لا يقبل منه إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

* الموضوع الفرعي : أسباب لا يلتفت إليها :

الطعن رقم ١١ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٧٠ بتاريخ ١٩٤٦/١/٢٤

إذا كانت أوجه الطعن واردة على الحكم الإبتدائى دون الحكم الإستئنافى الذى لم يأخذ بأسبابه، فلا يلتفت إليها.

* الموضوع الفرعي : أسباب يخالطها واقع لم يسبق طرحه :

الطعن رقم ١٧٣٩ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٢٠٥٦ بتاريخ ١٩٨٤/١٢/١٢

و إن كانت المسائل الجنائية تتعلق بالنظام العام إلا أنه يشترط لقبول الأسباب المتعلقة بها لأول مرة أمام محكمة النقض أن تكون عناصرها مستفادة من الحكم المطعون فيه أو من أوراق الطعن السابق عرضها على المحكمة التى أصدرته وإلا يخالطها عنصر واقعى لم يسبق طرحه عليها.

* الموضوع الفرعي : إعادة الدعوى لمحكمة الإستئناف :

الطعن رقم ١١ لسنة ٥ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٨٠٤ بتاريخ ١٩٣٥/٥/٢٣

إذا سهت محكمة الموضوع فقالت عن ورقة قدمها خصم ليستدل بها على تعهد صادر له من خصمه إنها ورقة غير موقع عليها من الخصم المنسوبة هى إليه، ولاحظت محكمة النقض أن تلك الورقة – وقد قدمها لها المتمسك بها (الطاعن) – عليها توقيع من خصمه، فنظراً من جهة لعدم إختصاص محكمة النقض بتقدير قيمة هذه الورقة موضوعاً ومن جهة أخرى لإحتمال أن محكمة الموضوع ربما كان وجه رأيها يتغير لو أنها إعتمدت حصول توقيع الخصم على تلك الورقة يتعين أن ينقض الحكم وتعاد الدعوى لمحكمة الإستئناف لنظرها من جديد.

الطعن رقم ١٤ لسنة ٧ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ١٧١ بتاريخ ١٩٣٧/٦/٣

إذا كان الحكم المطعون فيه إعتبر أن الإستئناف المرفوع فى الدعوى لا يتناول الحكم الصادر فى مسألة فرعية فيها لعدم رفع إستئناف عنه وإنما يتناول فقط الحكم الصادر فى الموضوع، وكان هذا الحكم الأخير مؤسساً على الحكم الأول، ورأت محكمة النقض أن الإستئناف يشمل الحكمين معاً، كان لها – مع نقض الحكم على أساس أن الإستئناف قد رفع عن الحكمين – أن تعيد القضية برمتها إلى محكمة الإستئناف لتفصل من جديد فى موضوع الإستئنافين دائرة أخرى.

* **الموضوع الفرعي : إعلان التقرير بالطعن :**

الطعن رقم ٢٣ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٥٣٢ بتاريخ ١٩٤٥/١/١١

إذا كان الطاعن قد أعلن تقرير الطعن إلى المطعون ضدها فى منزل مورثها بالإسكندرية فأثبت المحضر فى ورقة الإعلان أنه لغياب المعلن إليها سلم الصورة إلى خادم المنزل فلان الذى قرر أنه مرخص له فى الإستلام بناء على أمرها، وثبت من أوراق القضية أن الطاعن كان قد وجه إلى المطعون ضدها إنذاراً فى ذلك المحل فأثبت المحضر أنها غائبة مسافرة، وأنه لما كان أعلن إليها صحيفة دعواه الإبتدائية بالمحل المذكور أثبت المحضر فى ورقة هذا الإعلان أيضاً أنها غائبة ثم دفعت هى فيما بعد ببطلان صحيفة الدعوى، ثم ثبت أن محل إقامتها الثابت بصدر الحكم هو بالقاهرة وأنها هى كانت أعلنت إلى الطاعن إنذاراً ذكرت فى صدره محل إقامتها بمصر وعينت فيه محلها المختار بالإسكندرية وهو مكتب محام هنالك، كما سبق للطاعن أن أعلن إليها حكماً فى قضية معارضة مرفوعة منها فى محلها المختار بالإسكندرية وفضلاً عن ذلك كله فإن الطاعن لم يستطع أن يقيم الدليل على إقامتها فى المحل الذى أعلنها فيه بتقرير الطعن – فهذا الإعلان يكون قد وقع باطلاً ويتعين القضاء ببطلان الطعن.

الطعن رقم ٩٢ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٦٣٤ بتاريخ ١٩٤٥/٤/٢٦

إن إيداع أصل ورقة إعلان الطعن قلم الكتاب فى ميعاد عشرين يوماً على الأكثر من تاريخ الطعن هو من الإجراءات الجوهرية التى يترتب على إغفالها عدم قبول الطعن. ولا يشفع للطاعن فى مخالفة هذا الإجراء قوله إن تأخير الإيداع إنما كان منشؤه إهمال قلم المحضرين لا تقصيره هو.

* **الموضوع الفرعي : إعلان الحكم إلى المحكوم عليه بمكتب المحامي :**

الطعن رقم ٦٥ لسنة ١٢ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ١١٤ بتاريخ ١٩٤٣/٤/١

إذا كان المطعون ضده قد أغفل ذكر محله الأصلى فى إعلان الحكم المطعون فيه، وذكر أنه إتخذ مكتب محام محلاً مختاراً له، فإن إعلان تقرير الطعن إليه فى هذا المكتب يكون صحيحاً. إذ أن إغفاله بيان محله الأصلى فى إعلان الحكم يدل على رغبته فى قيام المحل المعين مقام محله الشخصى لتعلن إليه فيه جميع الأوراق الخاصة به، فإن إتخاذه مكتب هذا المحامى محلاً مختاراً يستتبع بطبيعة الحال الترخيص منه للمحامى فى تسلم الأوراق القضائية المترتبة على هذا الإعلان بالنيابة عنه. وإذن فلا يؤثر فى صحة الإعلان إلى هذا المحامى إمتناعه عن قبوله بحجة أن وكالته مقصورة على القضية أمام محكمة الإستئناف، بل لا يؤثر فى صحة الإعلان إلى المحامى إحتجاجه بأنه ليس مقرراً أمام محكمة النقض، لأن تقريره أمام هذه المحكمة لا دخل له فى تسلم الإعلانات الخاصة بالطعن.

الطعن رقم ٤ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٣٣٧ بتاريخ ١٩٤٧/١/٣٠

إن المادة ٧٥ من قانون المرافعات قد نصت على أنه بمجرد صدور التوكيل من أحد الأخصام يكون محل الوكيل هو المعتبر فى أحوال الإعلان وما يتفرع عنها. ونصت المادة ٣٨٤ على عدم جواز الشروع فى التنفيذ " قبل إعلان الحكم أو السند الواجب التنفيذ إلى نفس الخصم أو محله والتنبيه عليه بالإجراء ". ونصت المادة ٤٠٤ على أن " الإعلانات الحاصلة إلى المحل المعين فى مدة المرافعة تعتبر صحيحة إذا حصل الشروع فى التنفيذ فى ظرف ستة أشهر من تاريخ صدور الحكم ". ويبين من هذه النصوص أنه علاوة على الحالة المذكورة فى المادة ٣٦٤ من قانون المرافعات قد أجاز الشارع إعلان أوراق الدعوى لمحل الوكيل فى الخصومة وإعتبرها محلاً مختاراً لموكله بمجرد صدور التوكيل منه، وأبقى لذلك المحل هذا الإعتبار بالنسبة إلى إعلان الخصم بالحكم الصادر فى الدعوى وبأوراق التنفيذ مدة ستة شهور من تاريخ صدور الحكم. فإذا كان الحكم قد أعلن إلى المحكوم عليه بمكتب المحامى الذى كان وكيلاً عنه فى الإستئناف قبل إنقضاء ستة شهور من تاريخ صدوره، فهذا الإعلان يكون قد وقع صحيحاً، فإذا كان التقرير بالطعن فى هذا الحكم قد حصل بعد الميعاد محسوباً من تاريخ هذا الإعلان، فإن الطعن لا يكون مقبولاً. ولا يشفع للطاعن فى هذا أن يكون قد صدر منه توكيل جديد لمحام آخر للطعن بالنقض وقيامه بسحب صور من الحكمين الإبتدائى والإستئنافى تمهيداً لهذا الطعن، فإن هذا بذاته لا يفيد التنازل عن التوكيل السابق، إذ التنازل الضمنى لا يستفاد إلا من تصرف لا يمكن أن يشك فى إنصرافه إلى هذا المعنى دون غيره، وليس هذا شأن التصرف الذى صدر من الطاعن.

* **الموضوع الفرعي : إعلان الطعن :**

الطعن رقم ٧٦ لسنة ١٩ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٨٠ بتاريخ ١٩٥١/١١/٢٢

جرى قضاء هذه المحكمة بأنه يجب على المحضر إذا توجه إلى موطن المعلن إليه فلم يجده لا هو ولا من يصح أن يتسلم الإعلان نيابة عنه أو وجد محله مغلقا أن يثبت تفصيل ذلك بوضوح فى الورقة المراد إعلانها. قبل تسليم صورتها للجهة الإدارية وإلا كان الإعلان باطلا، وبأن للمحكمة أن تقضى بهذا البطلان من تلقاء نفسها فى حالة غياب المطعون عليه وإذن فإذا كان إعلان التقرير بالنقض لم يحو شيئاً من البيان الذى كان يجب على المحضر إثباته قبل تسليم صورة الإعلان للجهة الإدارية كان باطلا. ولا يزيل هذا البطلان مجرد حضور محامى المطعون عليه فى قلم كتاب محكمة النقض وتسلمه صورة من حافظة الطاعن ومذكرته. ذلك بأن إعلان التقرير بالطعن بالنقض للمطعون عليه ليس تكليفا بالحضور أمام المحكمة بالمعنى المقصود فى المادة ١٣٨ من قانون المرافعات القديم التى تقابلها المادة ١٤٠ من قانون المرافعات الجديد حتى يسقط

حضور المطعون عليه ما يسقطه حضور المدعى من ضروب البطلان التى يحويها التكليف وإنما هو إجراء من الإجراءات يجوز للمطعون عليه، رغم حضوره الذى يتحقق بتقديم مذكرة بدفاعه فى الميعاد لا بمجرد حضور محام عنه فى قلم الكتاب وتسلمه صوره من مذكرة الطاعن ومستنداته، أن يتمسك ببطلانه ولا يسقط حقه فى ذلك إلا إذا تنازل عنه صراحة أو ضمنا أو لم تكن له مصلحة فى التمسك به.

الطعن رقم ١٨٦ لسنة ١٩ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٤٤٤ بتاريخ ١٩٥٢/٢/٧

بطلان إعلان تقرير الطعن بطريق النقض بالنسبة الى أحد الخصوم الواجب اختصامهم فى موضوع غير قابل للتجزئة يترتب عليه عدم قبول الطعن شكلا بالنسبة للجميع.

الطعن رقم ٢٠٣ لسنة ١٩ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٦٤ بتاريخ ١٩٥١/١١/١٥

متى كان الثابت بصحيفة الإستئناف أن المطعون عليها قد رفعت الإستئناف باسمها شخصيا على أساس أنها كانت قد بلغت سن الرشد ولم يعترض الطاعن على قبول الإستئناف بهذه الصفة، فإن إعلانه الطعن إلى والدتها بصفتها وصية عليها - ذلك يجعل طعنه غير مقبول بالنسبة إليها. وإذا كان الثابت بصحيفة الإستئناف أنه قد أقيم على أساس أن أحد المطعون عليهم ما زال قاصرا مشمولا بوصاية والدته وصدر الحكم بهذه الصفة، ثم لم يقدم هذا المطعون عليه بعد صدور الحكم - مع منازعة الطاعن فى بلوغه سن الرشد - ما يدل على أنه قد بلغ هذه السن سوى التوكيل الرسمى الصادر منه لمحاميه، وهو لا يعد دليلا حاسما فى هذا الخصوص ، فلا يقبل منه الدفع بعدم قبول الطعن بالنسبة إليه بمقولة إنه أعلن للوصى عليه.

الطعن رقم ٢٠٨ لسنة ١٩ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ١٤٩ بتاريخ ١٩٥١/١١/٢٩

إن المادة ٣٨٠ من قانون المرافعات تنص على أن إعلان الطعن يكون لنفس الخصم أو فى موطنه الأصلى أو المختار المبين فى ورقه إعلان الحكم وعلى ذلك لا يكون إعلان الطعن فى المحل المختار صحيحا إلا بشرط أن يتخذه الخصم محلا مختارا فى ورقة إعلان الحكم إذ بذلك يكون قد أفصح عن رغبته فى قيام المحل المختار مقام موطنه فى إعلان الأوراق الخاصة بالحكم ومنها الطعن. فإذا كان الطاعنون لم يقدموا ما يثبت أن المطعون عليهم قد اتخذوا فى ورقه إعلان الحكم محلا مختارا لهم فإن إعلان الطعن الحاصل لهم فى مكتب محام على أنه محلهم المختار يكون باطلا، وللمحكمة أن تقضى بهذا البطلان من تلقاء نفسها عملا بالمادة ٩٥ من قانون المرافعات.

الطعن رقم ٢٥١ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٦٣٥ بتاريخ ١٩٥٣/٣/١٢

لما كان الثابت من إعلان تقرير الطعن الى المطعون عليها الثالثة أنه قد أجيب بوفاتها ولم يثبت إعلان من عدا المطعون عليه الأول من ورثتها فى خلال الخمسة عشر يوما التالية لتقرير الطعن وفقا للمادة ٤٣١

مرافعات، وكان لا يغنى عن ذلك إعلان ورثتها جملة دون ذكر أسمائهم وصفاتهم فى آخر موطن لمورثتهم تطبيقا للمادة ٣٨٣ مرافعات ذلك أن هذه المادة إنما أجازت لخصم المحكوم له، فى حالة وفاة هذا الأخير أثناء ميعاد الطعن فى الحكم، أن يعلن الطعن إلى ورثته جملة دون ذكر أسمائهم وصفاتهم فى آخر موطن كان لمورثهم ولم تكن المطعون عليها الثالثة فى خصوصية الدعوى محكوما لها حتى يصح إعلان ورثتها جملة كما أن المادة ٣٨٣ مرافعات أوجبت بعد إتمام الإعلان على الوجه المتقدم إعادة إعلان الورثة بأسمائهم وصفاتهم لأشخاصهم أو فى موطن كل منهم وهو لم يحصل فى الدعوى، وكان يجب على الطاعن أن يراقب ما يطرأ على خصومه من وفاة أو تغيير فى الصفة قبل اختصامهم وإعلانهم بالطعن ليعلن من يصح اختصامه قانونا بصفته التى يجب أن يتصف بها فإن وجد أن خصمه قد توفى كان عليه إعلان ورثته بتقرير الطعن فى الميعاد المقرر فى القانون – لما كان ذلك يكون إعلان تقرير الطعن لم عدا المطعون عليه الأول من ورثة المطعون عليها الثالثة غير صحيح وبالتالى يكون الطعن بالنسبة إليهم غير مقبول شكلا عملا بالمادة ٤٣١ مرافعات.

الطعن رقم ٢٨١ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٢٤٣ بتاريخ ١٩٥٢/١٢/٢٥

متى كان إعلان تقرير الطعن المشار إليه قد وقع باطلاً فإن لمحكمة النقض – على ما إستقر عليه قضاؤها – أن تحكم بهذا البطلان من تلقاء نفسها فى حالة عدم حضور المطعون عليه وطلب خصمه الحكم عليه فى غيبته كما هو الحال فى الطعن وذلك عملاً بالمادة ٩٥ من قانون المرافعات ولا يغير من ذلك حضور ممثل إدارة قضايا الحكومة بقلم كتاب المحكمة وإبداء رغبته فى إيداع مذكرة تدفع فيها المطعون عليها ببطلان إعلانها بتقرير الطعن، ذلك أن هذا الحضور فضلاً عن أنه لم يقع إلا بعد إنقضاء الميعاد الذى حددته المادة ٤٣٣ مرافعات لتقديم دفاع المطعون عليه، فإنه على ما جرى به قضاء هذه المحكمة ليس هو الحضور الذى يزيل بطلان إعلان التقرير، ومن ثم يكون الطعن غير مقبول شكلاً.

الطعن رقم ١٢٢ لسنة ٢١ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٢٦٣ بتاريخ ١٩٥٤/١٢/١٦

استقر قضاء هذه المحكمة على أن مناط البطلان المنصوص عليه فى المادة ٤٣١ من قانون المرافعات إنما هو عدم حصول إعلان الطعن فى الخمسة عشر يوما التالية للتقرير به فكلما تحقق أن هذا الإعلان تم فى الواقع فى ميعاده مشتملا على البيانات الواجب استيفاؤها طبقا للمادة العاشرة من قانون المرافعات فهو مقبول شكلا ولا يبطله خلو الصورة المعلنة من بيان رقم الطعن وتاريخ التقرير به واسم الموظف المختص الذى حصل أمامه.

الطعن رقم ١٢٩ لسنة ٢١ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٥٢٣ بتاريخ ١٩٥٣/٢/١٩

إن المادة ٣٨٠ من قانون المرافعات صريحة فى النص على أن يكون الإعلان بالطعن لنفس الخصم أو فى موطنه الأصلى أو المختار المبين فى ورقة إعلان الحكم لما فى تعيين هذا المحل من الدلالة على رغبة معلن الحكم فى قيام المحل المختار مقام موطنه الأصلى فى إعلان الأوراق الخاصة بالحكم ومنها الطعن فيه. وليس ثمة تعارض بين حكمى المادتين ٣٨٠، ٤٦٠ أو المادتين ٨٣، ٣٨٠ من قانون المرافعات لأن عبارة " فى درجة التقاضى الموكل هو فيها " الواردة فى المادة ٨٣ قد أضيفت بقصد بيان أن الطعن فى الحكم الذى يصدر فى الدعوى لا يصح إعلانه فى محل وكيل من يراد توجيه الطعن إليه إعتبارا بأن هذه الوكالة تعد منتهية بصدور الحكم فى الدعوى، إلا إذا إتخذ المحكوم له هذا المحل فى ورقة إعلان الحكم كما هو الحال فى الدعوى، فعندئذ يصح إعلانه فيه بالطعن فى الحكم إعتبارا بأن إتخاذه ذلك المحل قرينه قانونية على أنه قابل لإعلانه بالطعن فيه وتقوم هذه القرينة ولو لم يصرح المطعون عليه بذلك ولا يهم بعد أن يكون المحامى الذى عين مكتبه مقررا أم غير مقرر أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٢ لسنة ٢١ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٥٤٥ بتاريخ ١٩٥٣/٢/٢٦

لما كانت المادة ٤٣١ من قانون المرافعات توجب على الطاعن أن يعلن الطعن إلى جميع الخصوم الذين وجه إليهم فى الخمسة عشر يوماً التالية لتقرير الطاعن على أن يكون هذا الإعلان بورقة من أوراق المحضرين وبالأوضاع العادية وكانت المادة ١٢ مرافعات توجب على المحضر قبل أن يسلم الإعلان إلى شيخ البلد أن يكون قد توجه إلى محل إقامة المطلوب إعلانه وتحقق من غيابه هو ومن عساه يكون مقيماً معه، وكان المحضر قد اكتفى بأن أثبت فى أصل الإعلان وصورته أن المطعون عليه لا يعرف له محل إقامة ولم ينتقل إلى منزله ولم يثبت فى محضره باقى الخطوات التى أوجبها قانون المرافعات فى المادة ١٢ المشار إليها، فإن هذا الإعلان يكون باطلا وبالتالى يكون الطعن غير مقبول شكلاً لعدم إعلانه فى الميعاد وفقاً للمادة ٤٣١ – مرافعات.

الطعن رقم ٢٠٤ لسنة ٢١ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ١٠٨٦ بتاريخ ١٩٥٢/٥/١٥

متى كان الطاعن قد قرر بالطعن بالنقض ولكنه لم يعلن المطعون عليها بتقرير الطعن وكل ما فعله أنه حاول إعلانها فى محل الإقامة الذى ذكره فى الإعلان فأجيب بعدم الإستدلال عليها فلم يعقب على هذا بأى إجراء آخر. فإن طعنه يكون غير مقبول شكلاً وفقاً لنص المادة ٤٣١ مرافعات.

الطعن رقم ٢١ لسنة ٢١ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٩٥١ بتاريخ ١٩٥٣/٤/٣٠

لما كان الثابت من أوراق الطعن أن الطاعنة قررت طعنها مختصمة فيه المطعون عليه وقرر المحضر الذى توجه لإعلان ورقة الطعن أنه أعلن بها المذكور مخاطباً مع تابعه المقيم معه لغيابه إلا أن أحد ورثة المحكوم لـه وجـه إنذاراً إلى الطاعنة وإلى قلم كتاب هذه المحكمة تمسـك فيـه ببطـلان إعـلان الطعـن إستناداً إلى مـا ورد فـى إنذاره من أن مورثه قد توفى قبل حصول الإعلان على الوجه السابق بيانه، وكانت الطاعنة لم تعترض على ما ورد فى هذا الإنذار بل إعتبرته صحيحاً إذ طلبت إستلام صـورة رسمية طبـق الأصـل مـن ورقـة الطعـن لإعلان الورثة تطبيقاً للمادة ٣٨٣ من قانون المرافعات مؤسسة طلبها هذا على ما ورد فـى الإنـذار المعلن إليها بناء على طلب الوارث وإلى نص المادة المشار إليها وبعـد إستلامها صـورة ورقـة الطعـن أعلنـت بهـا الورثة على الوجه المبين بالأوراق، ولما كان على من يريد توجيه الطعن أن يراقب ما يطرأ على خصومه من وفاة أو تغيير فى الصفة قبل إختصامهم ليعلن بـالطعن مـن يصـح إختصـامهم قانونـاً فإنـه كـان يتعـين علـى الطاعنة قبل التقرير بالطعن أو قبل تقديم ورقته للإعلان أن تتحرى عما إذا كان خصمها قـد توفـى أو أنـه على قيد الحياة، على أنه إذا جاز القول بأن الطاعنة قامت بما يوجبه عليهـا القـانون مـن تحريـات ولم تثبـت لديها وفاة المحكوم له إلا يوم أن أعلنت بوفاته بالإنذار المنوه عنـه فيمـا سـبق فإنـه كـان يتعـين عليهـا وفقـاً للمادة ٣٨٣ من قانون المرافعات أن تعلن ورقة الطعن إلى الورثة جملة بلا حاجة لذكر أسمائهم أو أوصافهم فى آخر موطن كان لمورثهم وذلك فى خلال الخمسة عشر يوماً التالية لهذا الإنذار أما وأنها لم تقـم بهـذا الإعلان إلا بعد مضى مدة تزيد على السنة من تاريخ الإنذار فإن الطعن يكـون بـاطلاً عمـلاً بالمـادة ٤٣١ مرافعات ولا يرد على هذا ما قالته الطاعنة من أن ميعـاد الطعـن مـا زال قائمـاً لأنهـا لم تعلـن بعـد بـالحكم المطعون فيه ذلك لأن القانون أوجب إعلان الطعن عقب التقرير به فى المدة التـى حددهـا للإعـلان ورتـب جزاء البطلان على إغفال هذا الإجراء فى المـدة المحـددة وحتم علـى المحكمـة الحكـم بـالبطلان عنـد عـدم مراعاتها بغض النظر عما إذا كان ميعاد الطعن قد إنتهى أو لا يزال ممتداً.

الطعن رقم ٣٧ لسنة ٢١ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٥٢٩ بتاريخ ١٩٥٣/٢/١٩

أوجب القانون فى المادة ٤٣١ مرافعات إعلان المطعون عليه فى خلال الخمسـة عشـر يومـا التاليـة لتقريـر الطعن وإلا كان الطعن باطلا. وإذن فمتى كان الطاعن لم يقدم ما يثبت أنه قـام بهـذا الإجـراء فـإن الطعـن يكون غير مقبول شكلا.

الطعن رقم ١ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٥١٥ بتاريخ ١٩٥٥/١/٢٠

جرى قضاء هذه المحكمة على أن البطلان الذى تقرره المادة ٤٣١ مرافعات إنما ينصب على عدم حصول إعلان التقرير للمطعون عليه فى الخمسة عشر يوما التالية للتقرير بالطعن فى قلم كتاب المحكمة فكلما تحقق أن هذا الإعلان قد وصل فعلا للمطعون عليه فى الميعاد المذكور فالطعن صحيح شكلا أما كون الصورة قد خلت سهوا من بيان تاريخ التقرير أو أسم الموظف الذى حرره أو اسم المحامى الذى باشر الطعن فإن هذا لا يترتب عليه بطلان التقرير.

الطعن رقم ١٢٣ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ١١٠٩ بتاريخ ١٩٥٥/٥/٥

تعيين البائع موطنا له فى عقد البيع لإعلانه فيه بكل ما يتعلق بتنفيذ العقد لا يمنع المشترى من إعلانه بتقرير طعن بالنقض فى حكم صادر فى نزاع متعلق بالعقد المشار إليه فى موطن آخر يكون قد اتخذه بعد تعيين الموطن الأول وذلك وفقا للمادة ٤٠ من القانون المدنى والمادة ١١ من قانون المرافعات.

الطعن رقم ٢٤٦ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ١٦٣٥ بتاريخ ١٩٥٥/١٢/٢٩

إذا كان يبين من أصل إعلان تقرير الطعن أن المطعون عليه قد أعلن مخاطبا مع شيخ القسم. أو الضابط المنوب لغيابه وإغلاق مسكنه، وأن المحضر لم يثبت فى محضره عند تسليم صورة الإعلان الخطوات التى سبقت هذا التسليم ومنها أنه توجه لمحل المطعون عليه وتحقق من إغلاق مسكنه لغيابه أو غياب من يقيم معه ممن يقوم مقامه فى الاستلام، وكان لاغنى عن إثبات ذلك لصحة الإعلان – فإن الإعلان يكون باطلا طبقا للمواد ١١ و١٢ و٢٤ و٤٣١ و٤٣٢ من قانون المرافعات.

الطعن رقم ٣١ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٣٧٦ بتاريخ ١٩٥٦/٣/٢٢

متى ثبت أن المطعون عليه عندما أعلن الحكم المطعون فيه قد إتخذ له محلا مختاراً هو مكتب المحامى الذى تسلم بنفسه صورة تقرير الطعن فإنه لا يكون هناك محل للدفع ببطلان الطعن لعدم إعلانه للمطعون عليه شخصياً بمحل إقامته الى إنتقل إليه والمعروف للطاعن قبل الطعن، ولا يهم أن يكون المحامى المذكور غير مقرر أمام محكمة النقض لأن التقرير أمامها لا شأن له فى تسلم الإعلانات الخاصة بالطعن.

الطعن رقم ١٦٩ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ١٣٢ بتاريخ ١٩٥٧/٢/٧

إذا تبين من صورة تقرير الطعن أن أحد الخفراء أجاب المحضر الذى قام بإجراء الإعلان بأن المطعون عليه توفى ولم يقم الطاعن بتوجيه الطعن إلى ورثة المطعون عليه فإن الطعن يكون باطلا.

الطعن رقم ٢٩٥ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٧٤٧ بتاريخ ١٩٥٧/١٠/٢٤

متى تبين من أصل ورقة إعلان الطعن أن المحضر عندما توجه لإعلان المطعون عليه فى المسكن المقول بأنه مقيم به أجيب بأنه تركه من مدة كما تبين أن الطاعن لم يعلن المطعون عليه بعد ذلك سواء فى مسكنه الذى انتقل إليه أو فى مواجهة النيابة فإن المطعون عليه لا يكون قد أعلن بتقرير الطعن.

الطعن رقم ٣٥٤ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ٤٣ بتاريخ ١٩٥٨/١/٢

جرى قضاء محكمة النقض بأنه يجب على من يعلن خصمه بتقرير الطعن فى موطن مختار أن يثبت أن هذا الخصم قد اختار هذا الموطن فى إعلان الحكم وذلك بإيداعه قلم كتاب محكمة النقض مع ما يجب إيداعه من الأوراق فى خلال العشرين يوما التالية لتاريخ الطعن صورة الحكم المطعون فيه المعلنة إليه فإن لم يفعل كان الطعن باطلا وتقضى المحكمة بذلك فى غيبة المطعون عليهم.

الطعن رقم ٢٣ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ١٨٢ بتاريخ ١٩٥٨/٣/١٣

متى كانت صحيفة الطعن بالنقض الموجه إلى أحد المجالس البلدية بالأقاليم قد أعلنت إلى إدارة قضايا الحكومة بالقاهرة وسلمت إليها صورة الإعلان فإن الإعلان يكون صحيحا طبقا للفقرة الثالثة من المادة ١٤ من قانون المرافعات المعدلة بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٠ ولا محل للدفع ببطلان الإعلان بمقولة إنه كان يجب تسليم الصورة إلى مأمورية القضايا صاحبة الاختصاص المحلى الذى يتبعه المجلس البلدى المذكور.

الطعن رقم ١٠٥ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ٥٥٧ بتاريخ ١٩٥٨/٦/١٢

إن بطلان الطعن بالنسبة لمن لم يعلن من المطعون عليهم لا يتعدى أثره إلى من أعلن منهم بالطعن متى كانت الدعوى ليست من الدعاوى التى يوجب فيها القانون اختصام خصوم معينين ولا تربط المطعون عليه الذى لم يعلن بالطاعن صلة يتأثر بها طعنه.

الطعن رقم ١٧٣ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ٥٢٣ بتاريخ ١٩٥٨/٦/٥

متى تبين من مراجعة إعلان تقرير الطعن أن المحضر لم يسلم صورة الإعلان للمطعون عليه شخصيا بل سلمها لشخص ذكر أنه قريبه ولكنه لم يثبت أنه يقيم معه فإن الإعلان يكون باطلا طبقا لنص المادتين ١٢ و٢٤ مرافعات.

الطعن رقم ١٧٤ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ٤٨٢ بتاريخ ١٩٥٨/٥/١٥

متى تبين من أصل ورقة إعلان الطعن أن المحضر انتقل إلى محال إقامة المطعون عليهم فخاطب زوجة أحدهم المقيمة معه وسلمها صورة من ورقة الإعلان ولما لم يجد باقى المطعون عليهم ولم يجد من يستلم عنهم الصور

الخاصة بهم إلى شيخ البلد وأثبت أنه أخطرهم بذلك فدفع المطعون عليهم جميعا ببطلان الطعن لبطلان إعلان التقرير إليهم إذ لم تتضمن ورقة الإعلان اسم من سلمت إليه الورقة واستدلوا على ذلك بصورة من الصور التى سلمت إلى شيخ البلد وكان من وجهت إليه تلك الورقة غير معلوم على وجه التحديد فإن هذا الدفع يكون مجهول المصدر بجهالة صاحب الحق فيه منهم.

الطعن رقم ٢٢٨ لسنة ٢٤ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٥٤٠ بتاريخ ١٩٥٩/٦/٢٥

الأصل وفقاً لنص المادتين ١١، ١٢ من قانون المرافعات أن تسلم الأوراق المطلوب إعلانها إلى الشخص نفسه أو فى موطنه وأنه لا يصح تسليم صورة هذه الأوراق إلى الوكيل إلا إذا بين المحضر فى محضر الإعلان إنتقاله إلى موطن المطلوب إعلانه وأثبت أنه لم يكن موجوداً به، وإذا كان يبين من مطالعة أصل ورقة إعلان تقرير الطعن أن المحضر لم يسلم صورة الإعلان للمطعون عليه الأول شخصياً بل لشخص ذكر أنه وكيله دون أن يبين فى محضره الخطوات التى سبقت تسليم الصورة للمخاطب معه المذكور من توجهه إلى محل إقامة المراد إعلانه وإثبات غيابه عنه فإن إعلانه بتقرير الطعن يكون وقع باطلاً.

الطعن رقم ٣٢٥ لسنة ٢٤ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٨٤ بتاريخ ١٩٥٩/١/٢٢

إذا كان الواقع فى الدعوى أن الطاعن قد أعلن المطعون علية الثالث بتقرير الطعن بالنقض فى مكتب محام – فهو بفرض وكالته عنه لا يكون صحيحا قانونا ذلك لأن الإعلان لمكتب الوكيل عن أحد الخصوم لا يكون معتبرا قانونا بحسب نص المادة ٨٣ من قانون المرافعات إلا بالنسبة للأوراق اللازمة لسير الدعوى وفى درجة التقاضى الموكل هو فيها، وكذلك لا يكون هذا الإعلان صحيحا أيضا بفرض اعتبار مكتب المحامى المذكور موطنا مختارا للمطعون عليه الثالث – ذلك أن المشرع وإن أجاز إعلان الطعن فى الموطن المختار إلا أن شرط ذلك – طبقا لنص المادة ٣٨٠ مرافعات أن يكون الخصم قد اختار ذلك الموطن فى إعلان الحكم المطعون فيه إلى خصمه – وإذا كان الطاعن لم يودع بملف الطعن صورة الحكم المعلنة إليه التى تثبت أن المطعون عليه المذكور قد عين المكتب الذى أعلن فيه تقرير الطعن موطنا مختارا له ،فإن هذا الإعلان يكون قد وقع باطلا.

الطعن رقم ٣٤٨ لسنة ٢٤ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٢٩٠ بتاريخ ١٩٥٩/٤/٢

إنه وإن كان يتعين على من يعلن خصمه بتقرير الطعن بالنقض فى موطن مختار أن يثبت أن الخصم قد اختار هذا الموطن فى إعلان الحكم – وذلك بإيداعه قلم كتاب محكمة النقض مع ما يجب إيداعه من الأوراق فى الميعاد الذى حدده القانون صورة الحكم المطعون فيه المعلنة إليه – وإلا كان الطعن باطلا وتقضى المحكمة بذلك فى غيبة المطعون عليه، إلا أنه إذا تبين من الأوراق أن المطعون عليه قدم بعد إعلانه مستنداته

ومذكراته الرادة وقصر دفاعه فيها على مناقشة موضوع الطعن فإن هذا يعتبر تنازلا منه عن التمسك بهذا البطلان ويجعل الطعن صحيحا وقائما في مواجهته.

الطعن رقم ٣١٩ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٥٤٥ بتاريخ ١٩٥٩/٦/٢٥

إذا كان يبين من أصل ورقة إعلان الطعن أن صورته قد سلمت في مصلحة الشهر العقاري والتوثيق إلى (الموظف المختص) خلافاً لما يقضى به نص الفقرة الأولى من المادة ١٤ من قانون المرافعات – من وجوب تسليم صحف الطعون التي تتعلق بالدولة إلى إدارة قضايا الحكومة أو مأمورياتها بالأقاليم وكانت المادة ٢٤ من ذلك القانون تنص على أنه يترتب البطلان على عدم مراعاة المواعيد والإجراءات المنصوص عليها في المواد الواردة فيها ومنها المادة ٤١ الآنف ذكرها فإن إعلان تقرير الطعن للمطعون عليه الثاني (الأمين العام لمصلحة الشهر العقاري) يكون قد وقع باطلاً.

الطعن رقم ٣٣١ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٨٣٤ بتاريخ ١٩٥٩/١٢/١٧

إذا كان المطعون عليه قد بين في ورقه إعلان الحكم المطعون فيه موطنه الأصلي كما بين مكتب أحد المحامين بإعتباره محلاً مختاراً له، فإن إعلانه بالطعن في هذا المحل يكون إعلانا صحيحاً عملاً بالمادة ٣٨٠ من قانون المرافعات – على ما جرى به قضاء محكمة النقض.

الطعن رقم ٢٩٥ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٧٤٧ بتاريخ ١٩٥٧/١٠/٢٤

إذا كان الثابت بأصل ورقة إعلان الطعن أن المطعون عليه – وهو محام – أعلن مخاطبا مع شيخ القسم لغيابه وغلق مكتبه وخلا محضر الإعلان من بيان انتقال المحضر إلى مكتب المطعون عليه وتحققه من غلق المكتب فإن إغفال مثل هذا البيان يترتب عليه بطلان الإعلان – على ما جرى به قضاء محكمة النقض – عملا بنص المادتين ١٢ و٢٤ مرافعات.

الطعن رقم ٣٢٠ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٩٠٨ بتاريخ ١٩٥٧/١٢/١٢

متى تبين من أصل ورقة إعلان الطعن أن المحضر أثبت في محضر الإعلان أنه أعلن المطلوب إعلانه مع أحد أقاربه لغيابه دون أن يثبت إقامة المخاطب مع المطلوب إعلانه فإن إغفال هذا البيان في محضر الإعلان يترتب عليه بطلان الإعلان عملاً بالمادتين ١٢ و٢٤ مرافعات.

الطعن رقم ٣١٩ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٥٤٥ بتاريخ ١٩٥٩/٦/٢٥

إذا كان يبين من الإطلاع على أصل ورقة إعلان الطعن أن المحضر إذا توجه إلى موطن المطعون عليه السادس لإعلانه أعلنه مخاطبا مع زوجته التي تسلمت صورة الإعلان ولم يثبت في محضره عدم وجود

المطلوب إعلانه، وكان الأصل فى إعلان أوراق المحضرين وفقاً للمادة ١١ من قانون المرافعات أن تسلم الأوراق المطلوب إعلانها إلى الشخص نفسه أو فى موطنه فإذا لم يجده المحضر فى موطنه جاز أن تسلم الأوراق إلى وكيله أو خادمه أو لمن يكون ساكنا معه من أقاربه أو أصهاره وفقاً للمادة ١٢ من ذلك القانون، فإذا أغفل المحضر إثبات عدم وجود المطلوب إعلانه كمقتضى الفقرة الأخيرة من المادة ١٢ من قانون المرافعات فإنه يترتب على ذلك بطلان ورقة الإعلان عملاً بالمادة ٢٤ من ذلك القانون، لما كان ذلك فإن إعلان المطعون عليه السادس بتقرير الطعن يكون باطلا.

<u>الطعن رقم ٢٨١ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ١٥٢ بتاريخ ١٩٦٠/٢/١١</u>

إذا كان يبين من أصل إعلان تقرير الطعن إنه أعلن للمطعون عليه فى مكتب المحامى الذى اتخذه المطعون عليه فى إعلان الحكم المطعون فيه للطاعن محلا مختارا له، وكان لا يؤثر فى صحة الإعلان أن يكون المحامى الذى اتخذ مكتبه محلا مختارا غير مقرر أمام محكمة النقض، فإن تقرير الطعن يكون قد أعلن إعلانا صحيحا.

<u>الطعن رقم ٣٠٢ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ١٥٨ بتاريخ ١٩٦٠/٢/١١</u>

مفاد نص المادة ٣٨٠ من قانون المرافعات - على ما جرى به قضاء محكمة النقض - أن جواز إعلان الطعن بالنقض فى الموطن المختار مناطه أن يكون المطعون عليه قد إختار فعلا ذلك الموطن فى إعلان الحكم المطعون فيه إلى خصمه، وأن يقيم الطاعن الدليل على ذلك بالطريق الذى رسمه القانون، بأن يودع قلم كتاب محكمة النقض مع ما يجب إيداعه من الأوراق فى خلال العشرين يوما التالية لتاريخ الطعن صورة الحكم المطعون فيه المعلنة إليه، فإذا كان الثابت من الأوراق أن الطاعنة لم تقدم فى الميعاد المتقدم الذكر صورة الحكم المعلنة إليها والتى تثبت أن المطعون عليها قد عينت مكتب المحامى الذى أعلن فيه تقرير الطعن موطنا مختارا لها، فإن إعلان المطعون عليها على هذا النحو يكون قد وقع باطلا.

<u>الطعن رقم ٥٤ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٥٢١ بتاريخ ١٩٦٠/١٠/٢٠</u>

إذا كان الواقع أن طعنا رفع قبل العمل بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ - فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض -ولم تكن قد حددت جلسة لنظره أمام دائرة المواد المدنية والتجارية عند العمل بهذا القانون، فإنه إعمالا لحكم المادة الخامسة من مواد إصداره تسرى عليه أحكام المواد من ٩ إلى ١٧ فقرة أولى منه، ولما كانت المادة ١١ من القانون المشار إليه توجب على الطاعن إذا ما صدر قرار من دائرة فحص الطعون بإحالة الطعن إلى الدائرة المختصة أن يقوم بإعلان الطعن إلى جميع الخصوم الذين وجه إليهم مؤشرا عليه بقرار الإحالة وذلك فى الخمسة عشر يوما التالية لقرار الإحالة، كما توجب عليه أيضا أن يودع خلال الخمسة الأيام التالية لإنقضاء هذا الميعاد أصل ورقة إعلان الطعن، فإن مقتضى هذا النص أن

إيداع ورقة إعلان الطعن فى الميعاد المحدد فى هذه المادة هو من الإجراءات الجوهرية الحتمية التى يترتب على إغفالها عدم قبول الطعن ذلك أنه بغير هذا الإيداع لا يتسنى لمحكمة النقض التحقق من صحة إعلان الطعن فى الميعاد المنصوص عليه فى القانون.

الطعن رقم ٥٨٤ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٤٠٤ بتاريخ ١٩٦٠/٥/١٢

إذا كان الواقع أن طعن عرض على دائرة فحص الطعون بجلسة ٢٣ من ديسمبر سنة ١٩٥٩ فقررت إحالته إلى دائرة المواد المدنية والتجارية، فإنه إعمالا لحكم المادة الخامسة من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ - فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض - تسرى أحكام المواد من ٩ إلى ١٧ فقرة أولى من هذا القانون على هذا الطعن إذا لم تكن قد حددت بعد جلسة لنظره أمام دائرة المواد المدنية والتجارية عند العمل بالقانون المشار إليه، ولما كانت المادة ١١ من القانون المشار إليه تنص على إنه " إذا صدر قرار بإحالة الطعن إلى الدائرة المختصة يؤشر قلم الكتاب بهذا القرار على تقرير الطعن وعلى الطاعن إعلان الطعن إلى جميع الخصوم الذين وجه إليهم مؤشرا عليه بقرار الإحالة وذلك فى الخمسة عشر يوما التالية لقرار الإحالة ويكون هذا الإعلان بورقة من أوراق المحضرين وبالأوضاع العادية وعلى الطاعن أيضا أن يودع خلال الخمسة الأيام التالية لإنقضاء هذا الميعاد أصل ورقة إعلان الطعن..." وكان يبين أن الطاعن لم يعلن طعنه إلى الخصم الذى وجه إليه. وبالتالى لم يودع خلال الأجل المضروب لذلك أصل ورقة إعلان الطعن فإن تخلفه عن القيام بهذين الإجرائين الجوهريين يستتبع بطلان الطعن.

الطعن رقم ٥٩٥ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٦١٨ بتاريخ ١٩٦٠/١٢/٨

إذا كان الواقع أن النقابة الطاعنة تقدمت بطلب إلى مكتب العمل للسعى فى حسم النزاع القائم بينها وبين شركة "ماركونى" ولما لم يتمكن مكتب العمل ولا لجنة التوفيق من تسويته أحيل إلى هيئة التحكيم التى أصدرت قراراً فيه. طعنت النقابة فيه بدعوى أمام محكمة القضاء الإدارى فأصدرت قرارها بإحالتها إلى محكمة النقض لإختصاصها بها، وكان من بين ما دفعت به النيابة العامة عدم قبول الطعن شكلاً بالنسبة للمطعون عليهم الثلاثة الأخر - وزير المواصلات ومدير عام هيئة المواصلات بصفتهما والحارس العام على أموال الرعايا البريطانيين - لأنه لم يسبق إختصامهم فى عريضة الطعن وقت تقديمها إلى محكمة القضاء الإدارى فلا يجوز إختصامهم فى المرحلة التالية لصدور قرار الإحالة من دائرة فحص الطعون فإن هذا الدفع يكون فى غير محله ذلك أن المطعون عليه الأخير أعلن بعريضة الطعن بوصفه حارساً على أموال الرعايا البريطانيين ومنهم شركة ماركونى وأن المطعون عليهما الثالث والرابع - وزير المواصلات ومدير عام هيئة المواصلات بصفتهما - أعلنا بالعريضة بوصفهما حالين محل الشركة - ولا يغير من هذا النظر أن

الشركة لم يسبق إختصامها أمام محكمة القضاء الإدارى ذلك لأن إعلان ذوى الشأن فى القرار الإدارى بعد الميعاد المنصوص عليه فى المادة ١٥ من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ - الخاص بمجلس الدولة - أو بعد الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٢٢ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ -الخاص بمجلس الدولة لم يكن يستوجب البطلان على ما جرى به قضاء ذلك المجلس، ومن ثم فإن إختصامهم كان جائزاً فى أى وقت ولم يمنع منه - فى خصوص النزاع المعروض إلا إحالة الطعن إلى محكمة النقض ويتعين أن يستمر كذلك إلى أن ينفتح باب الإعلان بصدور قرار دائرة فحص الطعون بالإحالة إلى الدائرة المدنية والتجارية أو دائرة الأحوال الشخصية.

<u>الطعن رقم ٢٥ لسنة ٢٧ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٤٤٨ بتاريخ ١٩٦٠/٦/٢٣</u>

إذ نصت المادة الخامسة من مواد إصدار القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض على أن الطعون المرفوعة أمام محكمة النقض عند العمل بهذا القانون يسرى فى شأنها النصوص التى كانت سارية قبل العمل به - قد إستثنت من ذلك الطعون غير الجزائية التى لم تكن عند العمل بهذا القانون فى ١٩٥٩/٢/٢١- قد حددت جلسة لنظرها أمام دائرة المواد المدنية والتجارية ومسائل الأحوال الشخصية فنصت على إنه يسرى بالنسبة لهذه الطعون أحكام المواد من ١ إلى ١/١٧ من القانون الجديد. ولما كانت المادة ١/١١ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تنص على أنه " إذا صدر قرار بإحالة الطعن إلى الدائرة المختصة يؤشر قلم الكتاب بهذا القرار على تقرير الطعن وعلى الطاعن إعلان الطعن إلى جميع الخصوم الذين وجه إليهم مؤشراً عليه بقرار الإحالة وذلك فى الخمسة عشر يوماً التالية لقرار الإحالة " فإن مفهوم هذا النص الأخير فى حدود ما ورد بالمادة الخامسة من مواد إصدار القانون المذكور بالنسبة للطعون التى كانت قائمة وقت صدوره هو أن الفيصل فى هذا الخصوص هو ما إذا كانت قد حددت أو لم تحدد جلسة لنظر الطعن أمام دائرة المواد المدنية أو التجارية ومسائل الأحوال الشخصية قبل صدور القانون ٥٩/٥٧- فإذا كان الثابت أن الطعن يتعلق بمادة غير جزائية وأن دائرة فحص الطعون قررت بجلسة ٥٨/٢/٣١ إحالته إلى دائرة مواد الأحوال الشخصية وأنه حتى تاريخ العمل بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى ١٩٥٩/٢/٢١ لم تكن قد حددت لنظر الطعن جلسة أمام هذه الدائرة الأخيرة فإنه يتعين عملاً بالمادة ١/١١ من هذا القانون أن يقوم الطاعن بإعلان التقرير إلى المطعون عليه خلال الخمسة عشر يوماً التالية لنفاذ القانون.

الطعن رقم ٢٥ لسنة ٢٧ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٤٤٨ بتاريخ ١٩٦٠/٦/٢٣

إذا كان يبين أن المطعون عليه لم يعلن بتقرير الطعن بناء على طلب الطاعن في الميعاد المحدد بالقانون رقم ٥٧ لسنة ٥٩ وكان إعلان الطعن في الميعاد هو من الإجراءات الحتمية التى يتعين على المحكمة من تلقاء نفسها التحقق من حصولها، فإن إغفال هذا الإجراء يترتب عليه عدم قبول الطعن – ولا يغير من هذا النظر ما ورد بالمذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٥٩/٥٧ من أن الشارع تعمد بإغفاله النص على البطلان في المادة ١ من القانون إخضاعه – البطلان – للقاعدة العامة المنصوص عليها في المادة ٢٥ من قانون المرافعات، ذلك أن ما عنته المذكرة هو البطلان الذى قد يشوب الإعلان الحاصل فى الميعاد.

الطعن رقم ٢٥ لسنة ٢٧ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٤٤٨ بتاريخ ١٩٦٠/٦/٢٣

١) إذ نصت المادة الخامسة من مواد إصدار القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض على أن الطعون المرفوعة أمام محكمة النقض عند العمل بهذا القانون يسرى فى شأنها النصوص التى كانت سارية قبل العمل به – قد إستثنت من ذلك الطعون غير الجزائية التى لم تكن عند العمل بهذا القانون فى ١٩٥٩/٢/٢١– قد حددت جلسة لنظرها أمام دائرة المواد المدنية والتجارية ومسائل الأحوال الشخصية فنصت على إنه يسرى بالنسبة لهذه الطعون أحكام المواد من ١ إلى ١/١٧ من القانون الجديد. ولما كانت المادة ١/١١ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تنص على أنه " إذا صدر قرار بإحالة الطعن إلى الدائرة المختصة يؤشر قلم الكتاب بهذا القرار على تقرير الطعن وعلى الطاعن إعلان الطعن إلى جميع الخصوم الذين وجه إليهم مؤشراً عليه بقرار الإحالة وذلك فى الخمسة عشر يوماً التالية لقرار الإحالة " فإن مفهوم هذا النص الأخير فى حدود ما ورد بالمادة الخامسة من مواد إصدار القانون المذكور بالنسبة للطعون التى كانت قائمة وقت صدوره هو أن الفيصل فى هذا الخصوص هو ما إذا كانت قد حددت أو لم تحدد جلسة لنظر الطعن أمام دائرة المواد المدنية أو التجارية ومسائل الأحوال الشخصية قبل صدور القانون ٥٩/٥٧ – فإذا كان الثابت أن الطعن يتعلق بمادة غير جزائية وأن دائرة فحص الطعون قررت بجلسة ٥٨/٢/٣١ إحالته إلى دائرة مواد الأحوال الشخصية وأنه حتى تاريخ العمل بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى ١٩٥٩/٢/٢١ لم تكن قد حددت لنظر الطعن جلسة أمام هذه الدائرة الأخيرة، فإنه يتعين عملاً بالمادة ١/١١ من هذا القانون أن يقوم الطاعن بإعلان التقرير إلى المطعون عليه خلال الخمسة عشر يوماً التالية لنفاذ القانون.

٢) إذا كان يبين أن المطعون عليه لم يعلن بتقرير الطعن بناء على طلب الطاعن فى الميعاد المحدد بالقانون رقم ٥٧ لسنة ٥٩ وكان إعلان الطعن فى الميعاد هو من الإجراءات الحتمية التى يتعين على المحكمة من

تلقاء نفسها التحقق من حصولها، فإن إغفال هذا الإجراء يترتب عليه عدم قبول الطعن – ولا يغير من هذا النظر ما ورد بالمذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٥٩/٥٧ من أن الشارع تعمد بإغفاله النص على البطلان في المادة ١ من القانون إخضاعه – البطلان – للقاعدة العامة المنصوص عليها في المادة ٢٥ من قانون المرافعات، ذلك أن ما عنته المذكرة هو البطلان الذى قد يشوب الإعلان الحاصل في الميعاد.

الطعن رقم ٣٣ لسنة ٢٧ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٤٥٤ بتاريخ ١٩٦٠/٦/٢٣

نصت الفقرة الأولى من المادة ١١ من القانون رقم ٥٧ لسنة ٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض على أنه " إذا صدر قرار بإحالة الطعن إلى الدائرة المختصة يؤشر قلم الكتاب بهذا القرار على تقرير الطعن وعلى الطاعن إعلان الطعن إلى جميع الخصوم الذين وجه إليهم مؤشرا عليه بقرار الإحالة وذلك فى الخمسة عشر يوما التالية لقرار الإحالة " فإذا كان يبين أن تقرير الطعن قد أعلن بعد إنقضاء الميعاد القانونى الذى نصت عليه المادة السالفة الذكر، وكان إعلان الطعن فى الميعاد المذكور من الإجراءات الحتمية التى يتعين على المحكمة من تلقاء نفسها التحقق من حصولها فإن إغفال هذا الإجراء يترتب عليه عدم قبول الطعن ولا يغير من هذا النظر ما ورد فى المذكرة الإيضاحية للقانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ من أن الشارع قد تعمد بإغفاله النص على البطلان فى المادة ١١ منه إخضاعه للقاعدة العامة المنصوص عليها فى المادة ٢٥ من قانون المرافعات ذلك أن ما عنته المذكرة هو البطلان الذى قد يشوب الإعلان الحاصل فى الميعاد.

الطعن رقم ١ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٥٢٣ بتاريخ ١٩٦٠/١٠/٢٠

إذا كان الواقع أن طعنا عرض على دائرة فحص الطعون بجلسة ٢٤ من فبراير سنة ١٩٥٩ فقررت إحالته إلى دائرة المواد المدنية والتجارية ومسائل الأحوال الشخصية، فإنه إعمالا لحكم المادة الخامسة من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥٧ فى ٢١ من فبراير سنة ١٩٥٩ – فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض – تسرى أحكام المواد من ٩ إلى ١٧ فقرة أولى منه على هذا الطعن إذ لم تكن قد حددت بعد جلسة لنظره أمام دائرة المواد المدنية والتجارية ومسائل الأحوال الشخصية عن العمل بالقانون المشار إليه، ولما كانت المادة ١١ من القانون المذكور تنص على أنه " إذا صدر قرار بإحالة الطعن إلى الدائرة المختصة يؤشر قلم الكتاب بهذا القرار على تقرير الطاعن وعلى الطاعن إعلان الطعن إلى جميع الخصوم الذين وجه إليهم مؤشرا عليه بقرار الإحالة وذلك فى الخمسة عشر يوما التالية لقرار الإحالة ويكون هذا الإعلان بورقة من أوراق المحضرين وبالأوضاع العادية وعلى الطاعن أيضا أن يودع خلال الخمسة الأيام التالية لانقضاء هذا الميعاد أصل ورقة إعلان الطعن....." وكان هذان الإجراءان جوهريين

يتعين اتخاذهما خلال موعديهما الحتميين المقررين لهما عملا بالمادة السادسة من قانون المرافعات، لما كان ذلك، وكان يبين من الأوراق أن الطاعنين لم يودعوا فى خلال العشرين يوما التالية لتاريخ صدور قرار الإحالة ما يدل على أنهم قاموا بإعلان المطعون عليهما بالطعن فى الميعاد المبين بالمادة ١١ المشار إليها، فإن ذلك يستتبع بطلان الطعن مما يترتب عليه عدم قبوله.

الطعن رقم ٤٥١ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٤٥ بتاريخ ١٩٦١/١/٥

إذا كان الواقع أن طعنا رفع قبل تاريخ العمل بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ - بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض - ولم تكن قد حددت جلسة لنظره أمام دائرة المواد المدنية والتجارية عند العمل بهذا القانون فى ٢١ من فبراير سنة ١٩٥٩، فإنه إعمالاً لحكم المادة الخامسة من مواد إصداره تسرى عليه أحكام المواد من ٩ إلى ١٧ فقرة أولى منه، ولما كانت المادة ١١ من القانون المشار إليه توجب على الطاعن إذا ما صدر قرار بإحالة الطعن إلى الدائرة المختصة أن يقوم بإعلان الطعن إلى جميع الخصوم الذين وجه إليهم مؤشراً عليه بقرار الإحالة خلال الخمسة عشر يوماً التالية لهذا القرار وكان قضاء محكمة النقض قد جرى على إعتبار هذا الإجراء من الإجراءات الجوهرية التى يتعين على الطاعن إلتزامها لتعلقه بميعاد حتمى يتصل بإجراءات الطعن أمام محكمة النقض، وكان الثابت أن الطاعن لم يعلن مؤشراً عليه بقرار الإحالة إلى الخصوم الذين وجه إليهم فإن ذلك يستوجب الحكم بعدم قبوله - ولا يغير من هذا النظر أن يكون الطعن قد تم التقرير به قبل العمل بالقانون رقم ٤٠١ الصادر فى ٢١ أغسطس سنة ١٩٥٥ بإنشاء دوائر بمحكمة النقض لفحص الطعون فى المواد المدنية والتجارية ومسائل الأحوال الشخصية، وأن يكون هذا الطعن قد أعلن للمطعون عليهما فى ١٥، ١٦ من أغسطس سنة ١٩٥٥ وفقاً للقانون الذى رفع فى ظله - ذلك أن المادة الخامسة من مواد إصدار القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أطلقت حكمها الذى قررت بموجبه سريان المواد من ٩ إلى ١/١٧ من هذا القانون بالنسبة لجميع الطعون المرفوعة فى الإقليم المصرى فى المواد غير الجزائية إذا لم تكن قد حددت لنظرها جلسة أمام دائرة المواد المدنية والتجارية أو دائرة مواد الأحوال الشخصية - مما يفيد وجوب إعمال حكم المادة ١١ بالنسبة لجميع الطعون التى لم تكن قد حددت لها جلسة ولو كانت قد رفعت قبل العمل بالقانون ٤٠١ لسنة ١٩٥٥، ومن ثم فإن إعلان الطعن إلى المطعون عليهما خلال الخمسة عشر يوماً التالية للتقرير به طبقاً للمادة ٤٣١ من قانون المرافعات قبل تعديلها بالقانون رقم ٤٠١ لسنة ١٩٥٥، لا يغنى عن الإعلان طبقاً للمادة ١١ السابقة الذكر بعد صدور قرار دائرة فحص الطعون بإحالة الطعن إلى الدائرة المدنية والتجارية.

الطعن رقم ٥٤٦ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ١٠١ بتاريخ ١٩٦١/٢/٢

لما كانت المادة ١١ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض توجب إعلان الطعن إلى جميع الخصوم الذين وجه إليهم مؤشراً عليه بقرار الإحالة وذلك فى الخمسة عشر يوماً التالية لقرار الإحالة، وكان قضاء محكمة النقض قد جرى على أن إعلان الطعن فى الميعاد المحدد له هو من الإجراءات الحتمية التى يترتب على إغفالها البطلان وبالتالى عدم قبول الطعن شكلاً ولا يزيل هذا البطلان حضور المطعون عليهم وإبداعهم مذكرة بدفاعهم تمسكوا فيها ببطلان الطعن لعدم إعلانهم به فى الميعاد، وكان الثابت أن قرار الإحالة صدر من دائرة فحص الطعون فى ١٦ مارس سنة ١٩٦٠ ولم يعلن الطاعن طعنه إلى المطعون عليهم إلا فى ٤ من إبريل سنة ١٩٦٠ أى بعد فوات الميعاد المحدد للإعلان - فإن هذا الطعن يكون غير مقبول شكلاً.

الطعن رقم ٦٥٦ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٧٤٠ بتاريخ ١٩٦١/١١/٣٠

على الطاعن مراقبة ما يطرأ على خصومه من وفاة أو تغيير فى الصفة قبل إجراء الإعلان ليعلن من يجب إعلانه به قانونا، فإذا كان المطعون عليه قد توفى قبل إعلان تقرير الطعن فإن على الطاعن أن يقوم بالتحرى عن وفاته وأن يوجه الإعلان إلى ورثته فى الميعاد. وإذن فمتى كان الطاعن لم يتخذ أى إجراء لإعلان هؤلاء الورثة طبقا للمادة ٣٨٣ من قانون المرافعات وكان إعلان الطعن فى الميعاد إجراء حتميا يترتب على إغفاله البطلان الذى لا يزول بحضور ورثة المطعون عليه وإيداعهم مذكرة تمسكوا فيها بهذا البطلان على ما جرى عليه قضاء محكمة النقض - فإن الطعن يكون غير مقبول شكلا.

الطعن رقم ٩ لسنة ٢٦ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٦٢٥ بتاريخ ١٩٦١/١١/١

بيان صفة من استلم صورة إعلان تقرير الطعن إجراء جوهرى أوجبه القانون يترتب على إغفاله بطلان الإعلان عملا بالمادة ٢٤ من قانون المرافعات ومن ثم فيكون الطعن باطلا.

الطعن رقم ٢١ لسنة ٢٦ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٦٣١ بتاريخ ١٩٦١/١١/٢

توجب المادة ١١ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ على الطاعن إذا ما صدر قرار من دائرة فحص الطعون بإحالة الطعن إلى الدائرة المختصة أن يقوم بإعلان الطعن إلى جميع الخصوم الذين وجه إليهم مؤشرا عليه بقرار الإحالة وذلك فى الخمسة عشر يوما التالية لقرار الإحالة، كما توجب أيضا أن يودع خلال الخمسة أيام التالية لانقضاء هذا الميعاد أصل ورقة إعلان الطعن ومن ثم فإذا تخلف الطاعن عن القيام بهذين الإجراءين الجوهريين أو أيهما فإن ذلك يستتبع بطلان الطعن.

الطعن رقم ٤٤ لسنة ٢٦ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٣٨٢ بتاريخ ١٩٦١/٤/٢٠

على الطاعن إذا ما صدر قرار بإحالة الطعن بالنقض إلى الدائرة المختصة أن يعلن خصومه بصورة من تقرير الطعن مؤشراً عليها بقرار الإحالة خلال الخمسة عشر يوماً التالية لهذا القرار – وإغفال هذا الإجراء – وهو من الإجراءات الجوهرية التى يتعين على الطاعن إلتزامها لتعلقه بميعاد حتمى – يستوجب الحكم بعدم قبول الطعن.

الطعن رقم ٢٣٧ لسنة ٢٦ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٧١٣ بتاريخ ١٩٦١/١١/٢٣

إن كل ما تشترطه المادة ١١ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض لصحة إعلان الطعن أن يعلن تقرير الطعن مؤشرا عليه بقرار الإحالة إلى جميع الخصوم الذين وجه إليهم الطعن، وأن يكون هذا الإعلان بورقة من أوراق المحضرين وبالأوضاع العادية، وأن يتم هذا الإعلان فى الخمسة عشر يوما التالية لقرار الإحالة، ومن ثم فكلما تحقق أن الإعلان قد تم فى ميعاده على هذا النحو واشتملت ورقته على جميع البيانات الواجب استيفاؤها طبقا للمادة العاشرة من قانون المرافعات فإنه يكون صحيحا ولا يبطله خلو الصورة المسلمة إلى الخصم من بيان تاريخ التقرير بالطعن بقلم الكتاب أو وقوع خطأ فيه إذ أن هذا البيان ليس من البيانات الجوهرية التى يوجبها القانون فى ورقة الإعلان.

الطعن رقم ٢٩٨ لسنة ٢٦ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٤٢٠ بتاريخ ١٩٦١/٤/٢٧

على الطاعن مراقبة ما يطرأ على خصومه من وفاة أو تغيير فى الصفة أو الحالة وإعلان الطعن إلى ورثة المحكوم عليه بعد وفاته واختصام من يبلغ سن الرشد منهم دون من كان يمثلهم وهم قصر. فمتى كان الطاعن لم يعلن خصومه الذين بلغوا سن الرشد بتقرير الطعن، وهو من الإجراءات الجوهرية فإنه يترتب على إغفال هذا الإجراء بطلان الطعن.

الطعن رقم ٤١٩ لسنة ٢٦ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٢٢٨ بتاريخ ١٩٦١/٣/٩

إذا كان الطاعن لم يودع قلم الكتاب محكمة النقض أصل ورقة إعلان الطعن إلى المطعون عليه خلال الأجل المحدد لذلك فى المادة ١١ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض – فإن تخلفه عن القيام بهذا الإجراء الجوهرى يستتبع عدم قبول الطعن – ولا يغير من ذلك وصول أصل ورقة الإعلان إلى قلم الكتاب بالبريد فى الميعاد – ذلك أن مراد الشارع هو أن يتم الإيداع بحضور الطاعن أو من ينيبه عنه قانونا أمام الموظف المختص بقلم كتاب محكمة النقض صيانة لإجراءات الطعن من العبث وإبعاداً لها عن المظان والشبهات.

الطعن رقم ٤٢ لسنة ٢٦ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٥٨ بتاريخ ١٩٦١/١/١٢

إذا كان الطاعن لم يودع قلم كتاب محكمة النقض أصل ورقة إعلان الطعن إلى المطعون عليها فى الميعاد المنصوص عليه فى المادة ١١ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض - وهو إجراء جوهرى يتعين إلتزامه ولا يغنى عنه إرسال أصل ورقة الإعلان إلى قلم الكتاب عن طريق البريد - وكان قضاء محكمة النقض قد جرى على أن إيداع الطاعن أصل ورقة إعلان الطعن للخصم بقلم كتاب المحكمة فى الميعاد المحدد قانوناً هو من الإجراءات الهامة التى يترتب على إنقضاء المواعيد المحددة لها سقوط الحق فى الإجراء وعدم قبول الطعن، فإن ذلك يستوجب الحكم بعدم قبول الطعن.

الطعن رقم ٥٢١ لسنة ٢٦ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٥٠٧ بتاريخ ١٩٦١/٥/١٨

توجب المادة ١١ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض إعلان الطعن إلى جميع الخصوم الذين وجه إليهم وذلك بورقة من أوراق المحضرين وبالأوضاع العادية.

الطعن رقم ٥٢٨ لسنة ٢٦ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٦٧٦ بتاريخ ١٩٦١/١١/١٥

قصد الشارع من وجوب ذكر البيانات المتعلقة بالخصوم فى الطعن هو إعلام ذوى الشأن إعلاما كافيا بالبيانات العامة المتعلقة بأسماء الخصوم وموطن كل منهم وإن كل ما يكفى للدلالة على ذلك يحقق الغرض الذى يقصده القانون. فإذا كان الثابت من إعلان الطعن أنه تم بناء على طلب وزير المالية بصفته الرئيس الأعلى لمصلحة الضرائب بينما كانت هذه المصلحة فى تاريخ الإعلان تابعة لوزارة الخزانة فإن إعلان تقرير الطعن بالوصف المشار إليه يكفى للدلالة على أن مصلحة الضرائب هى الطاعنة.

الطعن رقم ٤ لسنة ٢٧ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٥٤٠ بتاريخ ١٩٦١/٦/٨

إغفال إسم محامى الطاعن فى الصورة المعلنة من تقرير الطعن لا يترتب عليه البطلان متى كان موقعاً عليها منه إذ فى ذلك ما يكفى للتعرف به.

الطعن رقم ٨ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٥٢٧ بتاريخ ١٩٦١/٦/١

جرى قضاء محكمة النقض على أنه وإن كان إغفال المحضر إثبات غيبة المطعون عليه وإقامة من تسلم ورقة الإعلان معه مما يترتب عليه بطلان الإعلان عملا بالمادتين ١٢ و ٢٤ من قانون المرافعات إلا أنه متى كان إعلان تقرير الطعن قد تم فى الميعاد وكان المطعون عليه قد قدم دفاعه فى الميعاد القانونى فإنه لا يجوز له التمسك بهذا البطلان طالما أنه لم يبين وجه مصلحته فى التمسك به.

الطعن رقم ٨ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٥٢٧ بتاريخ ١٩٦١/٦/١

إذا كان الثابت بتقرير الطعن أن الطاعنين قد أوردوا به بيان محل إقامتهم مشتملا على إسم البلدة والشارع فإن هذا البيان يكون وافيا بالغرض المقصود منه ولا يغير من ذلك أن تكون صورة تقرير الطعن المعلنة إلى المطعون عليهما " بعد صدور قرار الإحالة " قد خلت من ذكر إسم البلدة وإسم الشارع لأن هذا الإغفال ليس من شأنه أن يجهل لدى المطعون عليهما موطن الطاعنين.

الطعن رقم ٢٧ لسنة ٢٦ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٤٩٢ بتاريخ ١٩٦٢/٤/١٩

توجب المادة ٣٨٠ من قانون المرافعات إعلان الطعن لنفس الخصم أو فى موطنه الأصلى أو المختار المبين فى ورقة إعلان الحكم، ولما كانت مرحلة النقض تعتبر مستقلة فى إجراءاتها عن مرحلة دعوى الموضوع وكان إعلان الطعن قد تم فى مكتب محام بإعتباره موطناً مختاراً للمطعون عليه مع أن إعلان الحكم المطعون فيه قد خلا من إتخاذ هذا المكتب موطناً مختاراً له فإن إعلان الطعن يكون مخالفاً للقانون.

الطعن رقم ٢١٨ لسنة ٢٧ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ١١٦٦ بتاريخ ١٩٦٢/١٢/٢٠

تعمد المشرع عدم النص صراحة فى المادة ١١ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ - على ما يبين من مذكرته الإيضاحية - على البطلان جزاء مخالفة الإجراءات المبينة فيها وذلك كى يكون خاضعاً لحكم الفقرة الثانية من المادة ٢٥ من قانون المرافعات، ومن ثم إستقر قضاء محكمة النقض على أنه إذا كان المطعون عليه الذى وقع إعلانه باطلاً قد حضر وقدم مذكرته فى الميعاد القانونى فلا يصح له أن يتمسك بالبطلان إلا إذا بين وجه مصلحته فى التمسك به، فإذا كان الثابت من ورقة إعلان الطعن أن الإعلان قد تم فى الميعاد القانونى إلى مدير الشركة المطعون عليها وقد سلمت صورته فى مركز إدارتها إلى محامى إدارة القضايا التى لها صفة فى النيابة عنها فى تسلم الإعلانات الخاصة بها، وكانت الشركة المطعون عليها قد قدمت مذكرتها فى الميعاد القانونى ولم تبين وجه مصلحتها فى التمسك ببطلان الإعلان - بفرض تحققه - ولم يثبت من جهة أخرى أن ضرراً قد لحقها من هذا البطلان المدعى بوقوعه فإنه يتعين رفض الدفع المبدى من هذه الشركة بعدم قبول الطعن لبطلان الإعلان .

الطعن رقم ٢٢٦ لسنة ٢٧ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٨٨ بتاريخ ١٩٦٢/١/٢٤

متى كان الطعن بالنقض قد رفع قبل العمل بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ الصادر بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض لم تكن قد حددت جلسة لنظره أمام الدائرة المختصة عند العمل بهذا القانون فإنه يسرى على حكم المواد من ٩ إلى ١/١٧ من القانون المذكور إعمالاً للمادة الخامسة من مواد إصداره. ولما كانت المادة ١١ من هذا القانون توجب على الطاعن إذا ما صدر قرار بإحالة الطعن إلى

الدائرة المختصة أن يقوم بإعلان الطعن إلى جميع الخصوم الذين وجه إليهم مؤشراً عليه بقرار الإحالة وذلك في الخمسة عشر يوماً التالية لهذا القرار وأن يودع خلال الخمسة أيام التالية لإنقضاء هذا الميعاد أصل ورقة إعلان الطعن فإنه ينبنى على إغفال هذين الإجراءين بطلان الطعن.

الطعن رقم ٤٤ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٣٠٩ بتاريخ ١٩٦٢/٣/١٤

– إذا كان الطاعن قد وجه إعلان الطعن إلى موطن وكيل المطعون عليها بإعتباره موطناً مختاراً وإمتنع الوكيل عن إستلام صورة الإعلان، ولم يثبت الطاعنة أنها إختارت هذا الموطن فى إعلان الحكم وذلك بإيداعه قلم كتاب محكمة النقض – مع ما يجب إيداعه من الأوراق فى الميعاد الذى حدده القانون – صورة الحكم المطعون فيه المعلنة إليه، فإن هذا الإعلان يكون وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض باطلاً وللمحكمة أن تقضي بهذا البطلان فى غيبة المطعون عليها.

– متى كان إعلان الطعن بالنسبة للمطعون عليها وهى الخصم المحكوم لمصلحته لم يصح فإن الطعن يكون قد وقع باطلاً.

الطعن رقم ٢٦٤ لسنة ٢٧ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٤٧٥ بتاريخ ١٩٦٣/٤/٤

تعمد المشرع عدم النص صراحة فى المادة ١١ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ على ما يبين من مذكرته الإيضاحية على البطلان جزاء مخالفة الإجراءات المبينة فيها حتى يكون خاضعا لحكم الفقرة الثانية من المادة ٢٥ من قانون المرافعات، وأخذا بقضاء محكمة النقض من أن المطعون عليه الذى وقع إعلانه باطلا إذا حضر وقدم مذكرته فى الميعاد القانونى لا يصح له أن يتمسك ببطلان إعلانه إلا إذا بين وجه مصلحته فى التمسك به فإذا كان الإعلان قد تم فى الميعاد القانونى ووجه إلى الشريك المتضامن وسلمت صورته فى المركز الرئيسى للشركة المطعون عليها وكانت تلك الشركة قد قدمت مذكرتها فى الميعاد ولم تبين وجه مصلحتها فى التمسك ببطلان الإعلان – بفرض تحققه – لم يثبت من جهة أخرى أن ضررا ما قد لحقها منه فإن الدفع ببطلان الإعلان يكون فى غير محله.

الطعن رقم ٢٨٤ لسنة ٢٧ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ١٣٦ بتاريخ ١٩٦٣/١/١٧

متى كان المطعون عليه حضر فى الطعن وقدم مذكرة بدفاعه فى الميعاد دون أن يبين وجه مصلحته فى التمسك ببطلان إعلانه بتقرير الطعن – فإنه على فرض قيام هذا البطلان – فلا يكون الدفع به مقبولا.

الطعن رقم ٣٨٧ لسنة ٢٧ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ١٠٠ بتاريخ ١٩٦٣/١/١٠

إذا كان إغفال المحضر إثبات بعض البيانات اللازمة فى صورة الإعلان مما يترتب عليه بطلانه عملا بالمواد ١٠ و١٢ و٢٤ من قانون المرافعات إلا أنه متى كان تقرير الطعن قد تم فى الميعاد وكان المطعون عليه قد

قدم دفاعه في الميعاد القانوني فإنه لا يجوز له التمسك بهـذا البطـلان طالما أنـه لم يبين وجـه مصلحتـه في التمسك به على ما جرى به قضاء محكمة النقض.

الطعن رقم ٣٩ لسنة ٢٧ مكتب فني ١٤ صفحة رقم ١٨٠ بتاريخ ١٩٦٣/١/٢٤

كل ما تشترطه المادة ١١ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن بالنقض لصحة إعلان الطعن هو أن يعلن تقرير الطعن مؤشرا عليه بقرار الإحالة إلى جميع الخصوم الذين وجه إليهم الطعن وأن يكون الإعلان بورقة من أوراق المحضرين وبالأوضاع العادية في الخمسة عشر يوما التالية لقرار الإحالة فكلما تحقق أن الإعلان قد تم في ميعاده على هذا النحو واشتملت ورقته على جميع البيانات الواجب استيفاؤها طبقا للمادة العاشرة من قانون المرافعات فإنه يكون صحيحا ولا يبطله خلو الصورة المسلمة إلى الخصم من بيان تاريخ التقرير بالطعن بقلم الكتاب أو اسم الموظف الذى قرر بالطعن أمامه إذ أن هذا البيان ليس من البيانات التي يوجب القانون اشتمال ورقة الإعلان عليها. ولا يؤثر في صحة الإعلان كذلك الادعاء بعدم اشتمال صورة تقرير الطعن المعلنة من التأشير عليها بقرار الإحالة ما دامت صورة الإعلان المقدمة بملف الطعن قد اشتملت على بيان المحضر أن المطعون عليه قد أعلن بصورة مطابقة للأصل من تقرير الطعن مؤشرا عليه بقرار الإحالة متى كان ذلك ليس محل نعي من المطعون عليه.

الطعن رقم ١٨ لسنة ٢٨ مكتب فني ١٤ صفحة رقم ٨١٠ بتاريخ ١٩٦٣/٦/١٣

إعلان الطعن في الميعاد إجراء حتمي يترتب على إغفاله البطلان. وإذا كان الموضوع الذى صدر فيه الحكم المطعون فيه وهو أحقية الشركة للمحل التجارى المتنازع عليه دون المفلس – أو عدم أحقيتها له هو موضوع غير قابل للتجزئة فإن إغفال إعلان بعض ورثة المطعون عليه يستتبع بطلان الطعن بالنسبة لهم جميعا. وإذا كانت الشركة لم تنقض بوفاة المورث طبقا لنص في عقد الشركة فقد وجب في هذه الحالة توجيه الإعلان إلى ممثل الشركة وعلى الوجه الذى تتطلبه المادة ١٤/٤ مرافعات .

الطعن رقم ١٨ لسنة ٢٨ مكتب فني ١٤ صفحة رقم ٨١٠ بتاريخ ١٩٦٣/٦/١٣

تجيز المادة ٣٨٣ مرافعات للمحكوم عليه إعلان الطعن إلى ورثة المحكوم له جملة دون بيان أسمائهم وصفاتهم إذا حصلت وفاة المحكوم له أثناء ميعاد إعلان الطعن حتى لا يستفيد التحرى عن الورثة هذا الميعاد المحدود. ومن ثم فإن مجال تطبيق هذه المادة أن تكون وفاة المحكوم له قد وقعت خلال الميعاد الذى يجب أن يتم إعلان الطعن فيه.

الطعن رقم ١٥٢ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ١١٧٠ بتاريخ ١٩٦٣/١٢/١٨

إعلان الطعن فى الميعاد المحدد له هو من الإجراءات الحتمية التى يترتب على إغفالها سقوط الحق فيه وبالتالى عدم قبول الطعن

الطعن رقم ١٩٩ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ١١٨٧ بتاريخ ١٩٦٣/١٢/١٩

متى كان إعلان تقرير الطعن قد تم فى الميعاد وكان المطعون عليه قد قدم دفاعه فى الميعاد القانونى فإنه لا يجوز له التمسك ببطلان الإعلان بدعوى وجود عيب فيه طالما أنه لم يبين وجه مصلحته فى ذلك .

الطعن رقم ٢٢٧ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٢٩٧ بتاريخ ١٩٦٤/٣/٥

متى كان الطاعن بعد أن تحقق من بلوغ إحدى المطعون عليهم سن الرشد قد إختصمها فى الطعن فى شخص الوصى السابق عليها بعد زوال صفته فى تمثيلها وطلب إعلانها بالطعن فى شخصه، وقد وقع الوصى – وهو أحد المطعون عليهم – على أصل ورقة إعلان الطعن بما يفيد إستلامه الصورة عن نفسه فقط مما يدل على أنه رفض إستلام الصورة عنها بعد أن زالت صفته فى تمثيلها – وعلى الرغم من ذلك فإن الطاعن لم يعلن هذه المطعون عليها بالطعن فى الخمسة عشرة يوما التالية لقرار الإحالة كمقتضى نص المادة ١١ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن الذى يحكم إجراءات الإعلان فى هذا الطعن، فإن الطعن يكون باطلا بالنسبة للمطعون عليها سالفة الذكر.

الطعن رقم ٢ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ١٠٩١ بتاريخ ١٩٦٤/١٢/٣

رفع القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٢ بتعديله المادة ١١ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن بالنقض عن كاهل الطاعن عبء إعلان الطعن وألقاه على عاتق قلم الكتاب بقصد التيسير على الطاعن والإقلال من مواطن البطلان – على ما صرحت به المذكرة الإيضاحية للقانون – ومن ثم فإنه فى حالة وقوع بطلان فى إعلان أحد المدعى عليهم فى الطعن فإنه يجوز تصحيح هذا البطلان بإعادة إعلانه إعلانا صحيحا ولا يؤثر فى ذلك أن يكون الميعاد المحدد فى المادة ١١ للإعلان قد إنقضى، ذلك أن هذا الميعاد لم يعد بعد صدور القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٢ ميعادا حتميا وإنما مجرد ميعاد تنظيمى لا يترتب على تجاوزه البطلان.

الطعن رقم ١٦٦ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ١١٤ بتاريخ ١٩٦٥/١/٢٨

إذا كان إعلان الطعن قد تم بمعرفة قلم الكتاب فى ظل القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٢ الذى رفع عن كاهل الطاعن عبء إعلان الطعن وألقاه على عاتق قلم الكتاب بقصد التيسير على الطاعن والإقلال من مواطن البطلان فى التشريع – على ما صرحت به المذكرة الإيضاحية لهذا القانون – فإن وقوع بطلان فى

إعلان بعض المطعون ضدهم لا يترتب عليه سوى ضرورة إعادة إعلانهم بالطعن إعلاناً صحيحاً ولو بعد فوات الميعاد المحدد للإعلان فى المادة ١١ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ذلك أن هذا الميعاد لم يعد بعد صدور القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٢ ميعاداً حتمياً بل مجرد ميعاد تنظيمى لا يترتب على تجاوزه البطلان.

الطعن رقم ٣٣١ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٩٠٢ بتاريخ ١٩٦٥/١٠/٢٦

متى كان الطاعنون قد نبهوا قلم الكتاب - بعد إحالة الطعن من دائرة فحص الطعون - إلى وجوب إعلان التقرير إلى ورثة أحد المطعون عليهم بعد أن علموا بوفاته وقد تم الإعلان على هذا النحو طبقاً للقانون وكان جهل الخصم بوفاة خصمه يعد عذراً من قبيل القوة القاهرة، فإن الخصومة فى الطعن تكون قد إنعقدت بين الطاعنين وبين الورثة مما يستوجب رفض الدفع ببطلان الطعن.

الطعن رقم ٢١ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١١٥ بتاريخ ١٩٦٦/١/١٣

رفع القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٥٢ عن كاهل الطاعن عبء إعلان الطعن وألقاه على عاتق قلم الكتاب بقصد التيسير على الطاعن والإقلال من مواطن البطلان فى التشريع على ما صرحت به المذكرة الإيضاحية لهذا القانون ومن ثم فإن إغفال الميعاد المحدد لإعلان الطعن فى المادة ١١ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بعد صدور القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٢ - لا يترتب عليه البطلان إذ لم يعد هذا الميعاد ميعاداً حتمياً بل مجرد ميعاد تنظيمى لا يترتب على تجاوزه البطلان.

الطعن رقم ٢٢٧ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٦١٨ بتاريخ ١٩٦٦/٣/٢٢

لا يترتب على بطلان إعلان الطعن الذى تم بمعرفة قلم الكتاب فى ظل القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٢ قبل العمل بقانون السلطة القضائية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ سوى إعادة إعلانه إعلاناً صحيحاً ولو بعد فوات الميعاد المحدد للإعلان فى المادة ١١ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض لأن هذا الميعاد لم يعد بعد صدور القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٢ ميعاداً حتمياً وإنما أصبح على ما جرى به قضاء محكمة النقض ميعاد تنظيمى لا يترتب على تجاوزه بطلان الطعن.

الطعن رقم ٣٩٤ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٣٥٠ بتاريخ ١٩٦٦/٦/٩

جرى قضاء محكمة النقض على أن القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٢ المعدل للمادة ١١ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن بالنقض قد رفع عن كاهل الطاعن عبء إعلان الطعن وألقاه على عاتق قلم الكتاب بقصد التيسير على الطاعن والإقلال من مواطن البطلان.

الطعن رقم ٤٤١ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٣١٠ بتاريخ ١٩٦٦/٢/١٦

رفع القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٢ – بتعديل بعض أحكام قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض – عن الطاعن عبء إعلان الطعن وألقاه على قلم الكتاب بقصد التيسير والحد من حالات البطلان وجرى قضاء محكمة النقض على أن ميعاد إعلان الطعن لم يعد – بعد صدور هذا القانون – ميعاداً حتمياً مما يتعين إتخاذ الإجراء خلاله، كما جرى ومن ناحية أخرى على أن عيوب الإعلان يجوز تصحيحها ولو بعد فوات الميعاد.

الطعن رقم ٤٤٥ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٠٧٣ بتاريخ ١٩٦٧/٥/٢٣

إذا كان الثابت بالأوراق أن دائرة فحص الطعون قررت إحالة الطعن إلى دائرة المواد المدنية، وأن قلم كتاب محكمة النقض أعلن تقرير الطعن مؤشرا عليه بقرار الإحالة إلى ورثة المطعون عليهما جملة، فإن قيام قلم الكتاب بالإعلان قد إتخذ عملا بأحكام القانون ١٠٦ لسنة ١٩٦٢، ولا يترتب – على ما جرى به قضاء محكمة النقض – البطلان على تجاوز الميعاد المحدد لإعلان الطعن. فإذا كان هذا الإجراء قد تم صحيحا طبقا للقانون المعمول به وقتذاك، ونص القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ فى شأن السلطة القضائية والذى أصبح نافذ المفعول من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية فى ٢٢ يوليه سنة ١٩٦٥ على إتباع الإجراءات التى كان معمولا بها قبل إنشاء دوائر فحص المطعون، ومقتضى هذا النص أن القانون رفع عن قلم الكتاب عبء إعلان الطعن، وأوجب على الطاعن من وقت العمل به القيام بإجراءات الإعلان، فإن ذلك ليس من شأنه أن يمس إجراءات الإعلان التى قام بها قلم الكتاب فى ظل القانون الملغى طبقا له فتبقى هذه الإجراءات صحيحة ولا يجب على الطاعن إلا استكمال ما لم يتم ومنها.

الطعن رقم ٤٤٥ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٠٧٣ بتاريخ ١٩٦٧/٥/٢٣

لما أجازت المادة ٣٨٣ مرافعات فى فقرتها الأولى إعلان الطعن عند موت المحكوم له أثناء ميعاد الطعن إلى ورثته جملة، وأوجبت فى فقرتها الثانية إعادة الإعلان الذى تم على الوجه المتقدم لجميع الورثة بأسمائهم وصفاتهم قبل الجلسة المحددة لنظر الطعن فى الميعاد الذى تحدده المحكمة لذلك، فإنها تكون بذلك قد جعلت إعادة إعلان الطعن إلى الورثة إجراء منفصلا عن رفع الطعن لا يتقيد بميعاد إعلانه حتى لا يفوت هذا الميعاد – على ما أوضحته المذكرة التفسيرية – بسبب التحرى عن ورثة خصمه وموطن كل منهم. وإذ قام قلم كتاب هذه المحكمة بإعلان الورثة جملة وتم هذا الإجراء صحيحاً، كما قام الطاعن بإعادة الإعلان إلى باقى الورثة نفاذا لقرار المحكمة بذلك، فإن الدفع بعدم قبول الطعن يكون على غير أساس.

الطعن رقم ٩٤ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٥٥٧ بتاريخ ١٩٦٧/١٠/٢٦

متى كان الطعن بالنقض قد أدركه قانون السلطة القضائية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ قبل أن يعرض على دائرة فحص الطعون. وكانت المادة الثالثة من هذا القانون الذى عمل به من تاريخ نشره فى ٢٢ يوليه سنة ١٩٦٥ قد نصت فى فقرتها الثانية على أن تتبع الإجراءات التى كان معمولا بها قبل إنشاء دوائر فحص الطعون، وكانت المادة ٤٣١ من قانون المرافعات قبل تعديله بالقانون رقم ٤٠١ لسنة ١٩٥٥ الذى أنشأ دوائر فحص الطعون قد أوجبت على الطاعن أن يعلن الطعن إلى جميع الخصوم الذين وجه إليهم فى الخمسة عشر يوماً التالية لتقرير الطعن وإلا كان الطعن باطلا وحكمت المحكمة من تلقاء نفسها ببطلانه، وكان مقتضى نص الفقرة الثانية من المادة ٣ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ ونص المادة ١١ من قانون إصداره والمادة الأولى من قانون المرافعات أن ميعاد الخمسة عشر يوماً الذى يجب على الطاعن إعلان هذا الطعن فيه يبدأ من ١٩٦٥/٧/٢٢ تاريخ نشر القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ فإذا كانت أوراق الطعن قد خلت مما يثبت قيام الطاعن بهذا الإعلان خلال هذا الميعاد أو فى خلال الميعاد الذى منحه له القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٧ لإستكمال ما لم من يتم من الإجراءات التى يقتضيها تطبيق نص الفقرة الثانية من المادة الثالثة من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ ولتصحيح ما لم يصح منها وفقا لحكم تلك الفقرة. وهذا الميعاد الجديد بالنسبة لإعلان هذا الطعن هو - طبقا لما يقتضى به نص الفقرة الثانية من المادة ٢ من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٧ - خمسة عشر يوما تبدأ من ١١ مايو سنة ١٩٦٧ تاريخ نشر القانون الأخير، إذا كان ذلك، فإنه يتعين إعمال الجزاء المنصوص عليه فى المادة ٤٣١ من قانون المرافعات والقضاء ببطلان الطعن.

الطعن رقم ٤٥ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٢٥٦ بتاريخ ١٩٦٧/١/٢٦

إعلان تقرير الطعن إلى الخصم لا يقتضى عمل توكيل إلى المحامى الذى يتولى هذا الإعلان.

الطعن رقم ١٠١ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٥٤٧ بتاريخ ١٩٦٧/١٠/٢٤

البطلان الذى ترتبه المادة ٤٣١ من قانون المرافعات قبل تعديلها بالقانون رقم ٤٠١ لسنة ١٩٥٥ وهى المادة الواجبة التطبيق بعد صدور قانون السلطة القضائية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ فى ٢٢ من يوليه سنة ١٩٦٥ لتمام الإعلان فى ظله - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - مقصور على عدم حصول الإعلان للمطعون عليه فى الخمسة عشر يوماً التالية للطعن فإذا تحقق أن الإعلان قد تم بالأوضاع العادية فى الميعاد المذكور وإشتملت ورقته على جميع البيانات الواجب إستيفاؤها فى أوراق المحضرين طبقا للمادة العاشرة من قانون المرافعات، فإن الطعن يكون صحيحا شكلا ولا يبطله خلو الصورة من بيان تاريخ

التقرير أو إسم الموظف الذى قرر بالطعن أمامه إذ أن هذا البيان ليس من البيانات التى يوجب القانون اشتمال ورقة الإعلان عليها.

الطعن رقم ٢٤٥ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٥٥٢ بتاريخ ١٩٦٧/١٠/٢٥

متى كان تقرير الطعن قد أعلن إلى المطعون عليها فى الميعاد وقدمت مذكرة بدفاعها ولم تبين وجه مصلحتها فى التمسك ببطلان الإعلان، فإن الدفع – وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض – يكون غير مقبول.

الطعن رقم ١٠٢ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٦٦٨ بتاريخ ١٩٣٧/١١/١٤

إذا كان الثابت من أصل ورقة إعلان الطعن أن هذا الإعلان وجه من رئيس مجلس إدارة المؤسسة العامة للإسكان والتعمير التى حلت محل شركة أراض الدلتا المصرية والمعادى ومن رئيس مجلس إدارة مؤسسة ضاحية المعادى، فإن هذا البيان لا يدع مجالا للشك فى أن الشركة ممثلة برئيس الإدارة فى هاتين المؤسستين هى المقصودة بذاتها فى الخصومة دون ممثليها. ويكون الإعلان على هذا النحو صحيحا ولا إعتداد فى هذا الخصوص بما يكون قد وقع من خطأ فى إسم ممثلها.

الطعن رقم ٢٥ لسنة ٣٥ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١١٩٣ بتاريخ ١٩٦٧/٥/٣١

ميعاد إعلان الطعن لم يعد – وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض – ميعاداً حتمياً يترتب البطلان على مجاوزته.

الطعن رقم ٢٩ لسنة ٣٥ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٣٦٧ بتاريخ ١٩٦٧/٢/١٥

وفقاً للمادة ٨٨٢ من قانون المرافعات قبل تعديلها بالقانون رقم ٤٠١ لسنة ١٩٥٥ – يعين رئيس المحكمة الأشخاص الذين يعلنون بالطعن ويحدد أجلا لتقديم دفاعهم ومستنداتهم وبعد إنتهاء الأجل يحدد جلسة لنظر الطعن وله عند الاقتضاء الأمر بضم ملف المادة الصادر فيها الحكم المطعون فيه ويعلن قلم الكتاب من تقرير إعلانهم بالطعن بتاريخ الجلسة المحددة قبل إنعقادها بثمانية أيام على الأقل، وإذ كان الثابت أنه يعد العمل بقانون السلطة القضائية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ عين رئيس المحكمة الأشخاص الذين يعلنون بالطعن وحدد أجلا لتقديم دفاعهم ومستنداتهم وبعد إنتهائه أعلن قلم الكتاب المطعون عليه بالطعن فإن الدفع ببطلان الطعن يكون متعين الرفض.

الطعن رقم ٣٦٩ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ١٧٠ بتاريخ ١٩٦٨/١/٣١

متى كان إعلان الطعن قد تم فى الميعاد بمعرفة قلم الكتاب وفى ظل القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٢ وكان المطعون عليه قد قدم مذكرة بدفاعه فى الميعاد القانونى، فإنه – وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض – لا يجوز له التمسك بالبطلان لعيب شاب إجراء الإعلان طالما أنه لم يبين وجه مصلحته فى التمسك به.

الطعن رقم ١٠٦ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٢٥٤ بتاريخ ١٩٦٨/٢/١٣

– يستفاد من نص المادة الثانية من القانون ٤ لسنة ١٩٦٧ الذى أصدره المشرع بتعديل أحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ وما ورد بشأنها فى المذكرة الإيضاحية – وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض – أنه إذا كان الإجراء قد تم صحيحاً فى ذاته قبل نشر القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٧ ولو كان بعد الميعاد الذى كان يقتضيه تطبيق نص الفقرة الثانية من المادة الثالثة من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ فإن هذا الإجراء ينتج أثره ولو كان الجزاء على مخالفة هذا الميعاد بحسب ما كان يقتضيه تطبيق تلك الفقرة هو البطلان أو السقوط لأن هذا الجزاء قد رفعه القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٧ بما نص عليه فى الفقرة الأولى من المادة الثانية منه. ومن ثم فلا يلتزم الطاعن بإعادة هذا الإجراء فى الميعاد الذى إستحدثه ذلك القانون فى الفقرة الثانية من المادة المذكورة، لأن هذا الميعاد إنما شرع ليصحح الطاعن فى خلاله ما لم يكن قد صح من الإجراءات وليستكمل ما لم يكن قد أتمه منها قبل العمل بالقانون ٤ لسنة ١٩٦٧.

– الإجراء الذى تم صحيحاً ولكن بعد الميعاد لا يتناوله نص الفقرة الثانية من المادة الثالثة من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥، وإنما يعتبر صحيحاً ومنتجا لآثاره بغير حاجة لإعادته بعد أن زال الجزاء المترتب على مخالفة الميعاد بنص الفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون ٤ لسنة ١٩٦٧.

الطعن رقم ١١٣ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٨٨١ بتاريخ ١٩٦٨/٤/٣٠

متى كان الطعن قد رفع فى ١٩٦٣/٤/١٧ وأدركه قانون السلطة القضائية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ قبل أن يعرض على دائرة فحص الطعون، وكانت المادة الثالثة من هذا القانون الذى عمل به من تاريخ نشره فى ١٩٦٥/٧/٢٢ قد نصت فى فقرتها الثانية على أن تتبع الإجراءات التى كان معمولا بها قبل إنشاء دوائر فحص الطعون، وكانت المادة ٤٣١ من قانون المرافعات قبل تعديله بالقانون رقم ٤٥١ لسنة ١٩٥٥ الذى أنشأ دوائر فحص الطعون قد أوجبت على الطاعن أن يعلن الطعن إلى جميع الخصوم الذين وجه إليهم فى الخمسة عشر يوما التالية لتقرير الطعن وإلا كان الطعن باطلا وحكمت المحكمة من تلقاء نفسها ببطلانه، وكان مقتضى ونص الفقرة الثانية من المادة الثالثة من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ ونص المادة ١١ من قانون إصداره والمادة الأولى من قانون المرافعات أن ميعاد الخمسة عشر يوما الذى يجب على

الطاعن إعلان الطعن فيه يبدأ من ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٥ وهو تاريخ ونشر القانون ٤٣ لسنة ١٩٦٥، وإذ خلت أوراق الطعن مما يدل على قيام الطاعنات بإعلان المطعون ضدها الثانية خلال هذا الميعاد، وكانت الأوراق خالية أيضا مما يثبت أن الطاعنات قمن بإعلان الطعن إلى المطعون ضدها المذكورة فى الميعاد الذى إنفتح بعد ذلك بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٧ لإستكمال ما لم يتم من الإجراءات التى يقتضيها نص الفقرة الثانية من المادة الثالثة من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ ولتصحيح ما لم يصح منها وفقا لحكم تلك الفقرة، وكان هذا الميعاد الجديد طبقا لما يقضى من نص الفقرة الثانية من المادة الثالثة من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٧ المشار إليه هو خمسة عشر يوما تبدأ من تاريخ نشر هذا القانون فى ١١ مايو سنة ١٩٦٧ بالنسبة للطعون التى لم تكن قد طرحت وقتئذ على المحكمة ومنها هذا الطعن الذى طرح على المحكمة لأول مرة بجلسة ١٩٦٨/٣/١٩، فإنه يتعين معه – وعلى ما جرى عليه قضاء محكمة النقض – إعمال الجزاء المنصوص عليه فى المادة ٤٣١ من قانون المرافعات والقضاء ببطلان الطعن بالنسبة للمطعون عليها الثالثة.

الطعن رقم ١٥٩ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٥٩٣ بتاريخ ١٩٦٨/٣/٢٦

لما كانت المادة الثالثة من القانون ٤٣ لسنة ١٩٦٥ الذى عمل به من تاريخ نشره فى ١٩٦٥/٧/٢٢ قد نصت فى فقرتها الثانية على أن تتبع الإجراءات التى كان معمولاً بها قبل إنشاء دوائر فحص الطعون وكانت المادة ٣٤١ من قانون المرافعات قبل تعديله بالقانون ٤٠١ لسنة ١٩٥٥ الذى أنشأ دوائر فحص الطعون قد أوجبت على الطاعن أن يعلن الطعن إلى جميع الخصوم الذين وجه إليهم فى الخمسة عشر يوما التالية لتقرير الطعن وإلا كان الطعن باطلاً وحكمت المحكمة من تلقاء نفسها ببطلانه. وكان مقتضى نص الفقرة الثانية من المادة الثالثة من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ ونص المادة ١١ من قانون إصداره والمادة الأولى من قانون المرافعات أن ميعاد الخمسة عشر يوما الذى يجب على الطاعن إعلان هذا الطعن فيه يبدأ من ١٩٦٥/٧/٢٢ تاريخ نشر القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ وإذ خلت أوراق الطعن مما يثبت قيام الطاعن بإعلان المطعون عليه خلال هذا الميعاد أو خلال الميعاد الذى منحه له القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٧ لإستكمال ما لم يتم من الإجراءات التى يقتضيها تطبيق نص الفقرة الثانية من المادة الثالثة من القانون ٤٣ لسنة ١٩٦٥ ولتصحيح ما لم يصح منها وفقا لحكم تلك الفقرة وهذا الميعاد بالنسبة للطعون التى لم تكن قد طرحت على المحكمة هو طبقا لما يقضى به نص الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون ٤ لسنة ١٩٦٧ خمسة عشر يوما تبدأ من ١٩٦٧/٥/١١ تاريخ نشر القانون الأخير. لما كان ذلك فإنه يتعين – وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض – إعمال الجزاء المنصوص عليه فى المادة ٤٣١ مرافعات السالف الإشارة إليه والقضاء ببطلان الطعن.

الطعن رقم ٣٠٨ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ١٣٤١ بتاريخ ١٩٦٨/١١/١٢

متى كان الطعن قد رفع فى ١٩٦٣/٧/١٣ وأدركه قانون السلطة القضائية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ قبل أن يعرض على دائرة فحص الطعون وكانت المادة الثالثة من هذا القانون الذى عمل به من تاريخ نشره فى ١٩٦٥/٧/٢٢ قد نصت فى فقرتها الثانية على أن تتبع الإجراءات التى كان معمولا بها قبل إنشاء دوائر فحص الطعون، وكانت ٤٣١ من قانون المرافعات قبل تعديله بالقانون رقم ٤٠١ لسنة ١٩٥٥ الذى أنشأ دوائر فحص الطعون قد أوجبت على الطاعن أن يعلن الطعن إلى جميع الخصوم الذين وجه إليهم فى الخمسة عشر يوما التالية لتقديم الطعن وإلا كان الطعن باطلا وحكمت المحكمة من تلقاء نفسها ببطلانه.
وكان مقتضى نص الفقرة الثانية من المادة ٣ من القانون رقم ٤٣ سنة ١٩٦٥ ونص المادة ١١ من قانون إصداره والمادة الأولى من قانون المرافعات أن ميعاد الخمسة عشر يوما الذى يجب على الطاعن إعلان هذا الطعن فيه يبدأ من ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٥ تاريخ نشر القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ وإذ كانت أوراق الطعن قد خلت مما يثبت قيام الطاعن بإعلان المطعون عليه الأول وإعلان...... من الفريق الثانى من المطعون عليهم " لورثة المرحوم... " خلال هذا الميعاد أو خلال الميعاد الذى منحه القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٧ لإستكمال ما لم يتم من الإجراءات التى يقتضيها تطبيق الفقرة الثانية من المادة الثالثة من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ ولتصحيح ما لم يصح منها وفقا لحكم تلك الفقرة، وكان هذا الميعاد الجديد بالنسبة لإعلان هذا الطعن هو طبقا لما يقضى به نص الفقرة الثانية من المادة ٢ من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٧ خمسة عشر يوما تبدأ من ١١ مايو سنة ١٩٦٧ تاريخ نشر القانون الأخير.

الطعن رقم ٤٠٢ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٣١٥ بتاريخ ١٩٦٨/٢/٢٠

إذا كان إعلان الطعن الذى تم فى الميعاد قد وقع باطلاً، وخلت أوراق الطعن مما يثبت قيام الطاعنة بتصحيح هذا البطلان خلال الميعاد الذى منحه لها القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٧ لإستكمال ما لم يتم من الإجراءات التى يقتضيها تطبيق نص الفقرة الثانية من المادة الثالثة من القانون رقم ٤٣ سنة ١٩٦٥ ولتصحيح ما لم يصح منها وفقاً لحكم تلك الفقرة. وهذا الميعاد الجديد طبقا لما يقضى به نص الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون ٤ لسنة ١٩٦٧ هو خمسة عشر يوما تبدأ من ١٩٦٧/٥/١١ تاريخ نشر هذا القانون وذلك بالنسبة للطعون التى لم تكن قد طرحت وقتئذ على المحكمة ومنها هذا الطعن الذى طرح على المحكمة لأول مرة بعد هذا الميعاد فإنه يتعين إعمال الجزاء المنصوص عليه فى المادة ٤٣١ من قانون المرافعات قبل تعديلها بالقانون رقم ٤٠١ سنة ١٩٥٥ والقضاء ببطلان الطعن.

الطعن رقم ١١ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ١٤٨ بتاريخ ١٩٦٨/١/٢٥

أوجبت المادة ٤٣١ من قانون المرافعات قبل تعديله بالقانون رقم ٤٠١ لسنة ١٩٥٥ الذى أنشأ دوائر فحص الطعون، على الطاعن أن يعلن الطعن إلى جميع الخصوم الذين وجه إليهم فى الخمسة عشر يوما التالية لتقرير الطعن وإلا كان الطعن باطلاً وحكمت المحكمة من تلقاء نفسها ببطلانه فإذا خلت أوراق الطعن مما يثبت قيام الطاعن بهذا الإعلان خلال هذا الميعاد وحتى إنقضى الميعاد الذى منحه له القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٧ فإنه يتعين إعمال الجزاء المنصوص عليه فى المادة ٤٣١ من قانون المرافعات السالف الإشارة إليها والقضاء ببطلان الطعن ولا يمنع من إعمال هذا الجزاء أن يودع المطعون ضده مذكرة بدفاعه إذ يجب على محكمة النقض – طبقا للمادة ٤٣١ مرافعات – أن تتحقق من أن إعلان المطعون ضده بالطعن قد تم فى الميعاذ القانونى وأن تحكم من تلقاء نفسها ببطلانه إذا تبين لها إجراء هذا الإعلان بعد فوات ذلك الميعاد فإذا لم يودع الطاعن أصل ورقة إعلان الطعن وفقاً لما توجبه عليه المادة ٤٣٢ مرافعات وذلك لإثبات أن الإعلان قد تم فى الميعاد فإنه يتعين الحكم ببطلان الطعن.

الطعن رقم ٥٧ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ١٢٥٨ بتاريخ ١٩٦٨/١٠/١٥

من مقتضى نص المادة ٣٨٣ من قانون المرافعات – وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض – أن يكون إعلان الطعن بالنقض إلى ورثة المحكوم له – المتوفى أثناء ميعاد الطعن – جملة صحيحا طبقا للرخصة التى أجازها المشرع فى هذه المادة بإعلان الطعن إلى ورثة المحكوم له جملة إذا وقعت وفاته خلال الميعاد الذى يجب أن يتم إعلان الطعن فيه. ولا محل – وقد جاء هذا النص صريحا – للبحث وراء الحكمة التى أملته والقول ببطلان هذا الإعلان بدعوى أن الطاعنة علمت بوفاة المطعون عليه بمناسبة نظر طلب وقف التنفيذ وأنه كانت لديها الفرصة كافية للتحرى عن محل إقامة جميع الورثة وإعلانهم بأسمائهم وصفاتهم لأشخاصهم أو فى موطن كل منهم قبل صدور القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ بشأن السلطة القضائية الذى عمل به فى ١٩٦٥/٧/٢٢ ونص على إتباع الإجراءات التى كان معمولاً بها قبل إنشاء دوائر فحص الطعون.

الطعن رقم ١٥٤ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٩٤٠ بتاريخ ١٩٦٨/٥/١٤

متى كانت الطاعنة قد أعادت إعلان تقرير الطعن إلى المطعون عليها فى ١٩٦٨/٥/٢٧ وإشتمل التقرير المعلن إليها فى هذا اليوم على بيان الحكم المطعون فيه وتاريخه. وكان هذا الإعلان الجديد قد تم فى الميعاد الذى إنفتح بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٧ لإستكمال ما لم يتم من الإجراءات وتصحيح ما لم يصح منها وهو خمسة عشر يوماً تبدأ من تاريخ نشر هذا القانون بالنسبة للطعون التى لم تكن قد طرحت على المحكمة عند إلغاء دوائر الفحص بقانون السلطة القضائية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ – ومنها هذا الطعن الذى طرح

لأول مرة على المحكمة بجلسة ١٩٦٨/٤/٩ - فإن العيب الذى شاب الإعلان الأول لتقرير الطعن لخلوه من بعض البيانات يكون قد زال بتصحيحه فى الإعلان الثانى الذى تم فى الميعاد مشتملا عليها ولم يعد بعد محل للتمسك بالبطلان.

الطعن رقم ١٩ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ١٥٥١ بتاريخ ١٩٦٨/١٢/١٩

كل ما تشترطه المادة ٤٣١ من قانون المرافعات قبل تعديلها بالقانون ٤٠١ لسنة ١٩٥٥ لصحة إعلان الطعن أن يعلن الطعن إلى جميع الخصوم الذين وجه إليهم الطعن وأن يكون هذا الإعلان بورقة من أوراق المحضرين وبالأوضاع العادية وأن يتم هذا الإعلان فى الخمسة عشر يوما التالية لتقرير الطعن فكلما تحقق أن الإعلان قد تم فى ميعاده على هذا النحو وإشتملت ورقته على جميع البيانات الواجب إستيفاؤها طبقا للمادة العاشرة من قانون المرافعات فإنه يكون صحيحا ولا يبطله خلو الصورة المسلمة إلى الخصم من بيان تاريخ التقرير بالطعن بقلم الكتاب أو وقوع خطأ مادى فيه بتلك الصورة إذ أن هذا البيان ليس من البيانات الجوهرية التى يوجب القانون إشتمال ورقة الإعلان عليها.

الطعن رقم ٤٦٥ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ١٦٠ بتاريخ ١٩٦٨/١/٢٥

إذ نصت المادة ٢/٢ من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٧ على أنه ,, يجب على الطاعن أن يستكمل ما لم يتم من تلك الإجراءات ويصحح ما لم يصح منها وفقاً لحكم هذه الفقرة وفى المواعيد المقررة قانونا وذلك إبتداء من تاريخ نشر هذا القانون أو فى المواعيد التى تحددها المحكمة فقد فرقت بين الطعون التى لم تكن مطروحة على محكمة النقض وقت نشر هذا القانون وبين الطعون التى كانت مطروحة عليها فى ذلك الوقت فأوجبت على الطاعن فى الحالة الأولى أن يستكمل ويصحح الإجراءات فى الميعاد الذى قرره القانون المذكور وهو خمسة عشر يوما تبدأ من ١١ مايو سنة ١٩٦٧ وأوجبت عليه فى الحالة الثانية القيام بذلك فى المواعيد التى تحددها المحكمة ومن ثم فإنه إذا لم يكن الطعن مطروحاً على المحكمة فى تاريخ نشر هذا القانون فإنه كان يجب على الطاعن إعلان الطعن قبل إنقضاء خمسة عشر يوما من هذا التاريخ فإذا إنقضى وهذا الميعاد دون إعلان المطعون ضدهما بالطعن فإنه لا يكون للطاعن الحق فى أن تمنحه المحكمة أجلا آخر لإعلان الطعن.

الطعن رقم ٥٧٩ لسنة ٣٤ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١٣٥ بتاريخ ١٩٦٩/١/٢١

الطعن بالنقض لا يبطله – وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض – أن تكون الصورة التى وصلت إلى المطعون عليه من التقرير بالطعن قد خلت سهوا من بيان التاريخ الذى حصل فيه هذا التقرير بقلم كتاب المحكمة أو وقع خطأ فيه. ذلك أن هذا البيان ليس من البيانات التى يوجب القانون إشتمال ورقة الإعلان عليها.

الطعن رقم ٧ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٤٠٠ بتاريخ ١٩٦٩/٣/١١

متى كان الموضوع الذى صدر فيه الحكم المطعون فيه هو سقوط الخصومة، فإن هذا الموضوع غير قابل للتجزئة لأن القانون يعتبر الخصومة فيما يتعلق بسقوطها وحدة لا تتجزأ، وعلى ذلك فإن بطلان الطعن بالنسبة للمطعون عليهما الأول والثانى لعدم إعلانهما بالطعن فى الميعاد القانونى يستتبع حتما بطلانه بالنسبة للمطعون عليها الثالثة.

الطعن رقم ٣٤٤ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١٠٢٦ بتاريخ ١٩٦٩/٦/١٩

إذا كان الثابت أن شركة الشرق للتأمين قدمت فى الميعاد القانونى مذكرة بدفاعها بإعتبارها الشركة الدامجة لشركة النيل " المطعون عليها " والتى خلفتها بعد إنقضائها، فإنه لا يقبل منها والحال كذلك التمسك ببطلان الطعن بدعوى أن إعلان التقرير بالطعن وجه إلى الشركة المندمجة ولم يوجه إليها هى بحسبانها الشركة الدامجة، ذلك أن المادة الأولى من قانون المرافعات المعمول به من ١٩٦٨/١١/٩ نصت على سريان أحكامه على ما لم يكن قد فصل فيه من الدعاوى إلا ما إستثنى بذات المادة، كما نصت الفقرة الثانية من المادة ٢٠ من القانون المذكور على أنه لا يحكم بالبطلان رغم النص عليه إذا ثبت تحقق الغاية من الإجراء، وإذ كان الثابت على ما سلف البيان أن شركة الشرق للتأمين الدامجة لشركة النيل للتأمين "المطعون عليها" قد علمت بالطعن المقرر به فى الميعاد وقدمت بصفتها الشركة الدامجة مذكرة فى الميعاد القانونى بالرد على أسباب الطعن، ومن ثم فقد تحققت الغاية التى كان يبتغيها المشرع من إعلانها، ولا محل بعد ذلك للحكم ببطلان الطعن لهذا السبب.

الطعن رقم ٤٢٦ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١٣٠٣ بتاريخ ١٩٦٩/١٢/٢٣

لا يجدى المطعون ضده التمسك بعدم ذكر الساعة فى ورقة إعلان الطعن طالما أنه لم يدع حصوله فى ساعة لا يجوز إجراؤه فيها.

الطعن رقم ٤٩ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ١٨٣ بتاريخ ١٩٧٠/١/٢٢

متى كان إعلان الطعن قد تم فى الميعاد، وكان المطعون عليه قد حضر وقدم مذكرته خلال الأجل الممنوح له، فإنه لا يصح له التمسك ببطلان إعلانه إلا إذا بين وجه مصلحته فى التمسك به.

الطعن رقم ٥٨ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٣٧٥ بتاريخ ١٩٧٠/٢/٢٦

إذا كان الثابت إن المطعون عليه قد حضر وقدم مذكرة بدفاعه فى الميعاد القانونى فإنه – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – لا يجوز لـه التمسك بالبطلان لعيب شاب إجراء الإعلان طالما أنه لم يبين وجه مصلحته فى التمسك به.

الطعن رقم ١٤٥ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ١٢١٦ بتاريخ ١٩٧٠/١٢/١٠

متى كان يبين من إعلان تقرير الطعن أنه وجه إلى بنك القاهرة بمركزه الرئيسى وأن صورة الإعلان قد تسلمها الموظف المختص بالبنك، وكان للبنك شخصية إعتبارية مستقلة عن شخصية المدير، وكان الإعلان موجها إلى البنك المطعون عليه بإعتباره الأصيل المقصود بذاته فى الخصومة دون ممثله، فإن ذكر إسم البنك فى إعلان التقرير بالطعن يكون – وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض – كافيا لصحته وفقا للمادة ٤/١٤ من قانون المرافعات السابق دون إعتداد بما يكون قد وقع فيه من خطأ فى إسم الممثل له.

الطعن رقم ٢١١ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ١٣١٩ بتاريخ ١٩٧٠/١٢/٣١

توجب المادة ٤٣١ من قانون المرافعات السابق قبل تعديلها بالقانون رقم ٤٠١ لسنة ١٩٥٥ والتى أعيد العمل بها بمقتضى قانون السلطة القضائية رقم ٤٣ سنة ١٩٦٥، على الطاعن أن يعلن تقرير الطعن إلى جميع الخصوم الذين وجه إليهم فى الخمسة عشر يوما التالية لتقرير الطعن، وإلا كان باطلا وحكمت المحكمة من تلقاء نفسها ببطلانه، وإذ كانت أوراق الطعن قد خلت مما يثبت قيام الطاعن بإعلان المطعون عليهم بتقرير الطعن خلال هذا الميعاد أو فى خلال الميعاد الذى منحه له القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٧ لإستكمال ما لم يتم من الإجراءات ولتصحيح ما لم يصح منها، فإن الطعن يكون باطلا بالنسبة لمن لم يتم إعلانه ولا يغير من ذلك حضور محامى عن إثنين منهم إلى قلم الكتاب وتقديمه مذكرة بدفاعهما خلال الميعاد المحدد للإيداع، لأن تقرير الطعن – على ما جرى به قضاء محكمة النقض – لا يعتبر تكليفا بالحضور يزول البطلان الذى يلحقه بحضور المطعون عليه الذى لم يعلن وذلك بالمعنى الذى يتأدى من مفهوم نص المادة ١٤٠ مرافعات قديم، بل هو إجراء من إجراءات الطعن التى يتحتم مراعاتها، وإلا كان الطعن باطلا.

الطعن رقم ٢٥ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ١٢٧٢ بتاريخ ١٩٧٠/١٢/٢٢

مفاد نص المادة ٣٨٠ من قانون المرافعات السابق – وعلى ما جرى به قضاء هـذه المحكمة – أنـه لا يجوز للطاعن أن يعلن خصمه فى الموطن المختار، إلا إذ أثبت أن هذا الخصم قـد أدرج هـذا الإختيـار فـى ورقـة إعلان الحكم المطعون فيه. وإذ خلت الأوراق مما يـدل على أن المطعون عليهم السبعة الأول قـد إتخذوا موطن..... موطنا مختارا لهم فى ورقة إعلان الحكم المطعون فيه، فإنه لا يصح إعلانهم بالطعن فى موطنه.

الطعن رقم ٣١٩ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ١٣٤٤ بتاريخ ١٩٧٠/١٢/٣١

متى كان الثابت أن تقرير الطعن قد أعلن فى الميعاد وقدم المطعون عليه مذكرة بدفاعه، ولم يبين فيهـا وجـه مصلحته فى التمسك ببطلان إعلان الطعن، فإن الدفع ببطلان الطعـن يكـون – على مـا جـرى بـه قضـاء محكمة النقض – غير مقبول.

الطعن رقم ١٤٤ لسنة ٣٣ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٢٠٢ بتاريخ ١٩٧١/٢/١٧

بطلان إعلان تقرير الطعن هو بطلان نسبى غير متعلق بالنظام العام ولا يملك التمسـك بـه غـير مـن شـرع لمصلحته ولو كان الموضوع غير قابل للتجزئة.

الطعن رقم ١٤٦ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ١٠٥٧ بتاريخ ١٩٧١/١٢/٢١

إذا كان الطاعن قد رفع فى... وأدركه قانون السلطة القضائية رقم ٤٣ لسـنة ١٩٦٥ قبل أن يعرض علـى دائرة فحص الطعون. وكانت المادة الثالثة من هذا القانون الذى عمل بـه مـن تـاريخ نشـره فـى...... قـد نصت فى فقرتها الثانية على أن تتبع الإجراءات التى كان معمولاً بها قبـل إنشاء دوائر فحـص الطعـون. كما أوجبت المادة ٤٣١ من قانون المرافعات السابق قبل تعديله بالقانون رقـم ٤٠١ لسـنة ١٩٥٥ الـذى أنشأ دوائر فحص الطعون، على الطاعن أن يعلن الطعن إلى جميع الخصـوم الذيـن وجـه إليهـم فـى الخمسـة عشر يوماً التالية للتقرير بالطعن وإلا كان باطلاً وحكمت المحكمة من تلقاء نفسها ببطلانـه، إذ كـان ذلـك وكانت أوراق الطعن قد خلت مما يثبت قيام الطاعن بهذا الإعلان خلال هذا الميعاد، وحتى إنقضـى الميعـاد الذى منحه له القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٧ فإنه يتعين إعمال الجزاء المنصـوص عليـه فـى المـادة ٤٣١ مـن قانون المرافعات السابق الإشارة إليه. والقضاء ببطلان الطعن، ولا يمنع من إعمال هـذا الجـزاء أن المطعـون ضده الثالث قد أودع مذكرة بدفاعه، إذ يجب علـى هـذه المحكمـة طبقـاً للمـادة ٤٣١ مرافعـات السـالف الإشارة إليها أن تتحقق من أن إعلان هذا المطعون ضده بالطعن قد تم فى الميعـاد القـانونى، وأن تحكـم مـن تلقاء نفسها ببطلانه إذا تبين لها إجراء هذا الإعلان بعد فوات ذلك الميعاد.

__الطعن رقم ٤٥١ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٤٢٨ بتاريخ ١٩٧١/٣/٣١__

متى كان الطعن قد رفع فى ١٩٦٥/٦/٢٨ وأدركه قانون السلطة القضائية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ قبل أن يعرض على دائرة فحص الطعون، وكانت المادة الثالثة من هذا القانون الذى عمل به من تاريخ نشره فى ١٩٦٥/٧/٢٢ قد نصت فى فقرتها الثانية على أن تتبع الإجراءات التى كان معمولاً بها قبل إنشاء دوائر فحص الطعون، وكانت المادة ٤٣١ من قانون المرافعات رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ قبل تعديله بالقانون رقم ٤٠١ لسنة ١٩٥٥ الذى أنشأ دوائر فحص الطعون قد أوجبت على الطاعن أن يعلن الطعن إلى جميع الخصوم الذين وجه إليهم فى الخمسة عشر يوماً التالية لتقرير الطعن وإلا كان الطعن باطلاً وحكمت المحكمة من تلقاء نفسها ببطلانه. وكان مقتضى نص الفقرة الثانية من المادة ٣ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ ونص المادة ٢٢ من قانون إصداره والمادة الأولى من قانون المرافعات أن ميعاد الخمسة عشرة يوماً الذى يجب على الطاعن إعلان هذا الطعن فيه يبدأ من ٢٢ يوليه سنة ١٩٦٥ تاريخ نشر القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥. وإذ كانت أوراق الطعن قد خلت مما يثبت قيام الطاعن بإعلان المطعون عليها خلال هذا الميعاد الذى منحه له القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٧ لإستكمال ما لم يتم من الإجراءات التى يقتضيها تطبيق الفقرة الثانية من المادة الثالثة من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ ولتصحيح ما لم يصح منها وفقاً لحكم تلك الفقرة، وكان هذا الميعاد الجديد بالنسبة لإعلان هذا الطعن هو طبقاً لما يقضى به نص الفقرة الثانية من المادة ٢ من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٧ خمسة عشر يوماً تبدأ من ١١ مايو سنة ١٩٦٧ تاريخ نشر القانون الأخير، فإنه - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ١- يتعين إعمال الجزاء المنصوص عليه فى المادة ٤٣١ من قانون المرافعات المشار إليه والقضاء ببطلان الطعن.

__الطعن رقم ٢٦٣ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٦٢ بتاريخ ١٩٧١/١/١٩__

متى كان إعلان الطعن قد تم فى الميعاد، وكانت الشركة المطعون عليها قد حضرت فى هذا الطعن وقدمت مذكرة بدفاعها فى الميعاد، ولم تبين وجه مصلحتها فى التمسك ببطلان إعلانها، فإنه - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - وبفرض قيام هذا البطلان لا يكون الدفع به مقبولاً.

__الطعن رقم ٣٢٨ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٢٨٢ بتاريخ ١٩٧١/٣/١١__

متى كان الثابت من الإطلاع على أصل ورقة إعلان الطعن، أن الطاعنين حاولوا إعلان المطعون عليه فى محل إقامته فأجيبوا بأنه قد توفى قبل صدور الحكم المطعون فيه، فقاموا بإعلان ورثته جملة فى آخر موطن له، ولما كان القانون يوجب على الطاعن أن يراقب ما يطرأ على خصمه من وفاة أو تغيير فى الصفة قبل إجراء الإعلان ليعلن من يجب إعلانه قانوناً. فقد كان على الطاعنين القيام بالتحرى اللازم وتوجيه الإعلان

إلى كل من ورثة ذلك الخصم على حدة فى الميعاد، ولا يجوز التحدى فى هذا الخصوص بنص المادة ٣٨٣ من قانون المرافعات السابق، ذلك أن مجال تطبيق هذه المادة أن تكون وفاة الخصم المحكوم له قد وقعت خلال الميعاد الذى يجب إعلان الطعن فيه، وهو ما لم يتحقق فى صورة هذا الطعن، ومن ثم يكون الطعن باطلاً بالنسبة لورثة الخصم المذكور.

الطعن رقم ٣٤ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٣٨ بتاريخ ١٩٧١/١/٧

إذا كان الطعن قد أدركه القانون ٤٣ لسنة ١٩٦٥ فى شأن السلطة القضائية قبل عرضه على دائرة فحص الطعون، وكانت المادة ٢/٣ من ذلك القانون قد نصت على أن تتبع الإجراءات التى كان معمولاً بها قبل إنشاء دوائر فحص الطعون، وكانت المادة ٤٣١ من قانون المرافعات قبل تعديله بالقانون ٤٠١ لسنة ١٩٥٥ الذى أنشأ دوائر فحص الطعون قد أوجبت على الطاعن إلى جميع الخصوم الذين وجه إليهم فى الخمسة عشر يوماً التالية لتقرير الطعن وإلا كان الطعن باطلاً، وإذ كانت الأوراق قد خلت مما يثبت قيام الطعن بإعلان المطعون عليه إعلاناً صحيحاً خلال الميعاد المقرر بالمادة سالفة الذكر أو خلال الميعاد الذى منحه له القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٧ لإستكمال ما لم يتم من الإجراءات أو لتصحيح ما لم يصح منها فإنه يتعين إعمال الجزاء المنصوص عليه بالمادة ٤٣١ آنفة البيان والقضاء ببطلان الطعن.

الطعن رقم ٣٧٢ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٣٠٥ بتاريخ ١٩٧١/٣/١٦

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة - أنه لا يبطل الطعن بالنقض خلو الصورة المعلنة - من تقرير الطعن - من بيان رقم الطعن وتاريخ التقرير به.

الطعن رقم ٤١٢ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٨٤٤ بتاريخ ١٩٧١/١٠/٢٦

جرى قضاء هذه المحكمة - على أن بطلان إعلان تقرير الطعن لخلو صحيفته من بيان من البيانات الجوهرية الواجب إثباتها فيها هو بطلان نسبى لا يملك التمسك به إلا من شرع لمصلحته، وهو ما لا يصح معه للمطعون عليهم الخمسة الأولين التمسك بما يبدونه بشأن خلو ورقة إعلان الطعن من البيانات المتعلقة بإعلان المطعون عليه السادس.

الطعن رقم ٤٧٥ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٩٤٦ بتاريخ ١٩٧١/١١/٣٠

إذا كان الثابت أن المطعون ضده قد قدم فى الميعاد القانونى مذكرة بدفاعه فإنه لا يقبل منه والحال كذلك التمسك ببطلان الطعن أياً كان وجه الرأى فى طريقة إعلانه، إذ أن المادة الأولى من قانون المرافعات الحالى المعمول به من ١٩٦٨/١١/١٠ نصت على سريان أحكامه على ما لم يكن قد فصل فيه من الدعاوى إلا ما إستثنى بذات المادة، كما نصت الفقرة الثانية من المادة ٢٠ من القانون المذكور على أنه لا يحكم

بالبطلان رغم النص عليه إذا ثبت تحقق الغاية من الإجراء، وإذ كان الثابت – على ما سلف البيان – أن المطعون ضده قد علم بالطعن المقرر به فى الميعاد وقدم مذكرة فى الميعاد القانونى بالرد على أسباب الطعن فقد تحققت الغاية التى كان يبتغيها المشرع من إعلانه، ولا محل بعد ذلك للحكم ببطلان الطعن لهذا السبب.

الطعن رقم ٤٧٥ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٩٤٦ بتاريخ ١٩٧١/١١/٣٠

إنه وإن كان الأصل فى إعلان أوراق المحضرين القضائية – وعلى ما قضى به قضاء هذه المحكمة – هو أن تصل إلى علم المعلن إليه علماً يقينياً بتسليم الصورة لنفس الشخص المعلن إليه، إلا أن المشرع يكتفى بالعلم الظنى فى بعض الحالات بإعلانه فى موطنه، وبمجرد العلم الحكمى فى البعض الآخر المقيم خارج البلاد فى موطن معلوم أن الإجراءات التى يتم بها تسليم الصورة فى الخارج لا تجرى بواسطة المحضر ولا سبيل للمعلن عليها ولا لمساءلة القائمين بها، فأكتفى بالعلم الحكمى بتسليم الصورة للنيابة فى إعلان صحف الدعاوى أو الطعون إستثناء من الأصل، فينتج الإعلان آثاره من تاريخ تسلم المعلن إليه لها. وإذ كانت صورة إعلان التقرير بالطعن قد تم تسليمها للنيابة العامة فى ١٩٦٦/١٢/١٠ أى قبل إنتهاء الخمسة عشر يوماً التالية للتقرير بالطعن الحاصل فى ١٩٦٦/١٢/٦، فإن إعلان المطعون ضده بتقرير الطعن يكون قد تم فى الميعاد المحدد فى القانون.

الطعن رقم ٤٧٥ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٩٤٦ بتاريخ ١٩٧١/١١/٣٠

متى كان إعلان تقرير الطعن إلى المطعون ضده – المقيم خارج البلاد فى موطن معلوم – يتم وينتج آثاره من تاريخ تسليم صورته إلى النيابة لا من تاريخ تسلمه هو له، فإن إيداع الطاعنين لأصل تلك الصورة المسلمة للنيابة يقوم مقام إيداع أصل ورقة إعلان الطعن إلى المطعون ضده، ويحقق الغرض الذى ابتغاه الشارع من وجوب إيداع أصل الإعلان.

الطعن رقم ١٠ لسنة ٣١ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١١٧٥ بتاريخ ١٩٧٢/٧/١٢

متى كان إعلان الطعن قد تم بمعرفة قلم الكتاب فى ظل القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٢ الذى رفع عن كاهل الطاعن عبء إعلان الطعن وألقاه على عاتق قلم الكتاب بقصد التيسير على الطاعن والإقلال من مواطن البطلان فى التشريع فإنه – على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – بفرض وقوع البطلان المدعى به فى إعلان بعض المطعون عليهم فذلك لا يترتب عليه سوى إعادة إعلانهم بالطعن إعلاناً صحيحاً ولو بعد فوات الميعاد المحدد للإعلان فى المادة ١١ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات

الطعن أمام محكمة النقض ذلك أن هذا الميعاد بعد صدور القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٢ لم يعد ميعاداً حتمياً بل مجرد ميعاد تنظيمي لا يترتب على تجاوزه البطلان.

الطعن رقم ١٠ لسنة ٣١ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١١٧٥ بتاريخ ١٩٧٢/٧/١٢

متى كان المطعون عليهم المدعي بوقوع بطلان فى إعلانهم بالطعن قد أودعوا مذكرة بدفاعهم فى الميعاد القانونى وحضر محام عنهم أمام هذه المحكمة، ولم يثبت بذلك وقوع ضرر لهم ولم يبينوا وجه مصلحتهم فى التمسك بالبطلان فإنه لا محل بعد ذلك لإعلانهم بالطعن ويكون الدفع - ببطلان الطعن - على غير أساس متعيناً رفضه.

الطعن رقم ٣٤٦ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٨٥٢ بتاريخ ١٩٧٢/٥/١١

إنه وإن كان إغفال المحضر إثبات بعض البيانات اللازمة فى ورقة الإعلان يترتب عليه بطلانه عملا بالمواد ١٠، ١٢، ٢٤ من قانون المرافعات الذى تم الإعلان فى ظله إلا أنه - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لا يصح للمطعون عليه الذى لم يعلن إعلاناً صحيحاً، وحضر وقدم مذكرة بدفاعه فى الميعاد القانونى أن يتمسك ببطلان إعلانه إلا إذا بين وجه مصلحته فى التمسك به. وإذ كان يبين من الإطلاع على أصل ورقة إعلان الطعن أن الإعلان فى الميعاد القانونى، وأنه وجه إلى المطعون عليها فى موطنها الذى لا تنازع فى إقامتها به، وكانت قد قدمت مذكرتها فى الميعاد القانونى، ولم يتبين وجه مصلحتها فى التمسك ببطلان الإعلان - بفرض تحقق البطلان الذى تدعيه - كما لم يثبت أن ضررا قد لحقها من هذا البطلان، فإنه لا يجوز لها التمسك به.

الطعن رقم ٣٣ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٦٩٨ بتاريخ ١٩٧٢/٤/١٢

وفقاً للمادة ٨٨٢ من قانون المرافعات - قبل تعديلها بالقانون رقم ٤٠١ لسنة ١٩٥٥ - يعين رئيس المحكمة الأشخاص الذين يعلنون بالطعن ويحدد أجلا لتقديم دفاعهم ومستنداتهم، وبعد إنتهاء الأجل يحدد جلسة لنظر الطعن، وله عند الإقتضاء الأمر بضم ملف المادة الصادر فيها الحكم المطعون فيه ويعلن قلم الكتاب من تقرر إعلانهم بالطعن بتاريخ الجلسة المحددة قبل إنعقادها بثمانية أيام على الأقل ،و إذ كان الثابت فى الأوراق أنه بعد العمل بقانون السلطة القضائية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥، عين رئيس المحكمة الأشخاص الذين يعلنون بالطعن، وحدد أجلا لتقديم دفاعهم ومستنداتهم، وبعد إنتهائه أعلن قلم الكتاب المطعون عليها بالطعن قبل إنعقاد الجلسة بأكثر من ثمانية أيام، لما كان ذلك فإنه يتعين رفض الدفع " الدفع ببطلان الطعن لعدم إعلانه للمطعون عليهم فى الخمسة عشر يوما التالية لتقرير الطعن وفقا للمادة ٤٣١ من قانون المرافعات السابق ".

الطعن رقم ١٤١ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٣٦٩ بتاريخ ١٩٧٢/٣/٩

مناط البطلان المنصوص عليه فى المادة ٤٣١ من قانون المرافعات السابق المنطبقة على الطعن - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - إنما هو عدم حصول إعلان الطعن فى الخمسة عشر يوما التالية للتقرير به فكلما تحقق أن هذا الإعلان تم فى الواقع فى ميعاده، مشتملا على البيانات الواجب إستيفاؤها طبقا للمادة العاشرة من قانون المرافعات فهو مقبول شكلا، ولا يبطله خلو الصورة المعلنة من بيان رقم الطعن وتاريخه وساعة التقرير به.

الطعن رقم ٢١٤ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٩٧٧ بتاريخ ١٩٧٢/٥/٢٣

مفاد المادة السابعة من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض معدلة بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٢، والتى تم الطعن فى ظلها والمواد ١٠، ٧٠، ٣٨٣ من قانون المرافعات السابق، أنه على الطاعن أن يراقب ما يطرأ على خصومه من وفاة أو تغيير فى الصفة، ليعلن بالطعن من يصبح إختصامه قانوناً بصفته، فإن وجد أن خصمه قد توفى - قبل إنفتاح ميعاد الطعن - كان عليه إعلان ورثته بتقرير الطعن فى الميعاد المقرر قانونا، وهو طبقا للمادة ٤٣١ من قانون المرافعات السابق - قبل تعديله بالقانون رقم ٤٠١ سنة ١٩٥٥ الذى أنشأ دوائر فحص الطعون والمنطبقة على الطعن الخمسة عشر يوما التالية لتقرير الطعن، وهذا الإجراء هو من الإجراءات الجوهرية التى يترتب على إغفالها بطلان الطعن.

الطعن رقم ٣٥ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١٤٧٩ بتاريخ ١٩٧٢/١٢/٢٧

متى كان إعلان الطعن قد تم، وقدم المطعون عليه مذكرة بدفاعه فى الميعاد القانونى، دون أن يبين وجه مصلحته فى التمسك ببطلان الإعلان، فإنه يتعين رفض الدفع ببطلان الطعن.

الطعن رقم ٧ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٣٤٢ بتاريخ ١٩٧٣/٢/٢٧

متى كان الثابت أن المطعون عليه قدم مذكرة بدفاعه فى الميعاد القانونى، فإنه - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لا يجوز له التمسك بالبطلان لعيب شاب إجراء الإعلان أياً كان وجه الرأى فيه، طالما أنه لم يبين وجه مصلحته فى ذلك.

الطعن رقم ٢١٦ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٧٧٢ بتاريخ ١٩٧٣/٥/١٧

متى كان الطاعن لم يقدم ما يدل على أن مذكرة المطعون عليها التى ضمنتها دفاعها الذى ألمح إليه بسبب النعى لم تعلن إليه إعلاناً قانونياً، وأنها أرسلت إليه بطريق البريد، فإن النعى يكون عارياً عن الدليل.

الطعن رقم ٣٧٤ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٢٧٧ بتاريخ ١٩٧٤/٢/٢

إذ كان يبين من الأوراق أن الأستاذ... المحامى أودع مذكرة أبدى فيها الدفع ببطلان إعلان المطعون ضده عن نفسه وأرفق بها التوكيل رقم... الثابت به أنه صادر إليه من المطعون ضده بصفته رئيسا وعضوا منتدبا لمجلس إدارة الشركة الشرقية للدخان فى جميع القضايا التى ترفع من الشركة أو عليها أمام جميع المحاكم. مما مفاده أنه غير موكل من المطعون ضده بصفته الشخصية لما كان ذلك وكان بطلان إعلان التقرير بالطعن هو بطلان غير متعلق بالنظام العام ولا يملك التمسك به إلا من شرع لمصلحته فإنه يتعين لذلك عدم قبول هذا الدفع.

الطعن رقم ٣٧٤ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٢٧٧ بتاريخ ١٩٧٤/٢/٢

متى كان الثابت أن المطعون ضده بصفته رئيسا لمجلس إدارة الشركة قد أودع فى الميعاد القانونى مذكرة بدفاعه، فإنه لا يقبل منه التمسك ببطلان إعلانه، ذلك أن المادة الأولى من قانون المرافعات الحالى المعمول به من ١٩٦٨/١١/١٠ قد نصت على سريان أحكامه على ما لم يكن قد فصل فيه من الدعاوى إلا ما إستثنته ذات المادة، كما نصت الفقرة الثانية من المادة ٢٠ من القانون المذكور على أنه لا يحكم بالبطلان رغم النص عليه إذا ثبت تحقق الغاية من الإجراء. وإذ كان الثابت أن المطعون ضده علم بالطعن وقدم مذكرة فى الميعاد القانونى بالرد على أسباب الطعن، فإن الغاية التى يتبعها المشرع من الإجراء تكون قد تحققت ويكون الدفع على غير أساس.

الطعن رقم ٣٦٥ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٢٠٨ بتاريخ ١٩٧٤/١/٢٢

متى كان إعلان الطعن قد تم فى الميعاد، وكان المطعون ضده قد حضر فى هذا الطعن وقدم مذكرة بدفاعه ولم يبين وجه مصلحته فى التمسك ببطلان إعلانه، فإن هذا الدفع وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة وأيا كان وجه الرأى فى الإعلان لا يكون مقبولا.

الطعن رقم ٣٨٢ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٨٤٠ بتاريخ ١٩٧٤/٥/٩

يكفى تسليم صورة واحدة من أصل الإعلان لمن كان له أكثر من صفة من المعلن إليهم - وإذ - كان الثابت من أصل ورقة تقرير الطعن المعلنة فى ١٩٦٦/٨/٣ أن المحضر سلم إلى تابع المطعون عليهم صورتين من التقرير إحداهما للمطعون عليه الأول بصفته والأخرى للمطعون عليها الثالثة، فإن الإعلان على هذا النحو يكون صحيحا، ويكون الدفع ببطلان الإعلان الحاصل من بعد - فى ١٩٦٨/٨/٦ بفرض صحته غير منتج.

الطعن رقم ٣٩٨ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٣٩٦ بتاريخ ١٩٧٤/٢/٢١

مفاد نص المادة ٣٨٣ من قانون المرافعات السابق - والذى تم الطعن فى ظله - أن على الطاعن أن يراقب ما يطرأ على خصومه من وفاة أو تغيير فى الصفة ليعلن بالطعن من يصح إختصامه قانوناً بصفته فإن وجد أن خصمه قد توفى كان عليه إعلان ورثته جملة بتقرير الطعن فى الميعاد المقرر قانوناً. وهو طبقاً للمادة ٤٣١ من قانون المرافعات السابق ، والمنطبقة على الطعن الخمسة عشر يوماً التالية لتقرير الطعن، وهذا الإجراء من الإجراءات الجوهرية التى يترتب على إغفالها بطلان الطعن. وإذ كان يبين من صورة تقرير الطعن المعلنة للمطعون عليهم أن المطعون عليه الثالث أجاب المحضر الذى قام بإجراء الإعلان بأن والده المطعون عليه الرابع توفى منذ شهرين سابقين على الإعلان، ولم تقم الطاعنة بتوجيه الطعن إلى ورثة المطعون عليه جملة فإن الطعن يكون باطلا بالنسبة له دون باقى المطعون عليهم لأن موضوع الدعوى قابل للتجزئة.

الطعن رقم ٦ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٢٣٨ بتاريخ ١٩٧٥/١/٢٥

إذ كان إعلان صحيفة الطعن جرى بمعرفة قلم الكتاب فى ظل قانون المرافعات الحالى وكانت المادة ٢٥٦ من هذا القانون تنص على أن عدم مراعاة الميعاد الذى حددته لإعلان صحيفة الطعن لا يرتب البطلان وكان مؤدى ذلك أن هذا الميعاد لم يعد ميعاداً حتمياً بل أضحى مجرد ميعاد تنظيمى ومن ثم يجوز تصحيح إعلان الطعن بإعادة إعلانه إعلاناً صحيحاً ولو بعد فوات ذلك الميعاد، لما كان ذلك وكان الثابت أن إعلان المطعون ضدها بصحيفة الطعن وإن وقع باطلاً لتوجيهه فى غير موطنها إلا أن قلم الكتاب قام - نفاذاً لقرار المحكمة - بإعادة إعلانها بهذه الصحيفة إعلاناً صحيحاً، فإن الدفع - بعدم قبول الطعن - يكون على غير أساس.

الطعن رقم ٥٩٥ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٦٧٥ بتاريخ ١٩٧٥/٣/٢٦

متى كان قد أثبت فى صحيفة الطعن بيان موطن المحاميين الموكل أحدهما عن الطاعن الأول. والموكل ثانيهما عن الطاعنة الثانية وكان هذا الموطن معتبراً فى إعلان الأوراق اللازمة لسير الطعن عملاً بالمادة ١/٧٤ من قانون المرافعات، فإن تعيينه فى صحيفة الطعن يجعل منه موطناً مختاراً للطاعنين يكون هو الموطن بالنسبة لهما فى كل ما يتعلق بالطعن وفقاً لما تقضى به المادة ٣/٤٣ من القانون المدنى، وتتحقق بذلك الغاية من ذكر موطن الطاعنين فى صحيفة الطعن، وهى إعلام ذوى الشأن به، حتى يمكنهم إعلان الطاعنين فيه بالأوراق اللازمة لسير الطعن، وطبقاً لما تقضى به المادة ٢/٢٠ من قانون المرافعات فإنه لا يحكم بالبطلان رغم النص عليه إذا ثبت تحقق الغاية من الإجراء.

الطعن رقم ٤٧٥ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٨٥٧ بتاريخ ١٩٧٦/١٢/٣٠

تقضى الفقرة الأخيرة من المادة ٢٥٦ من قانون المرافعات بأن عدم مراعاة الميعاد المحدد فيها لإعلان صحيفة الطعن لا يترتب عليه بطلان هذه الصحيفة ومن ثم فإن الدفع ببطلان الطعن إستناداً إلى إعلان المطعون عليهم بصحيفته، خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسليمها إلى قلم المحضرين يكون على غير أساس.

الطعن رقم ٥٤٢ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٦٢٨ بتاريخ ١٩٧٦/٣/١٤

متى كانت الفقرة الثانية من المادة ٢٠ من قانون المرافعات تنص على أنه " لا يحكم بالبطلان رغم النص عليه إذا ثبت تحقق الغاية من الإجراء " وكان الثابت أن الشركة المطعون ضدها علمت بالطعن وأودعت مذكرة في الميعاد القانوني بالرد على أسبابه فإن الغاية التى تغياها المشرع من الإعلان تكون قد تحققت ويكون الدفع ببطلان الإعلان "و مبناه أن الشركة المطعون ضدها أعلنت بالطعن فى فروعها بالإسكندرية لا بمركز إدارتها الرئيسى بالقاهرة وأن الإعلان سلم لأحد العاملين ممن لم يرد ذكرهم بالمادة ١٣/٣ مرافعات " على غير أساس.

الطعن رقم ٦٨١ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٣٨٧ بتاريخ ١٩٧٦/٦/٢٢

أن الميعاد المحدد لإعلان الطعن بالنقض بعد صدور قانون المرافعات رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ – الذى رفع الطعن فى ظله – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – لم يعد ميعاداً حتمياً بل مجرد ميعاد تنظيمى لا يترتب على تجاوزه البطلان بعد أن رفع هذا القانون عن كاهل الطاعن عبء إعلان الطعن وألقاه على عاتق قلم الكتاب بقصد التيسير على الطاعن والإقلال من مواطن البطلان فى التشريع.

الطعن رقم ٢٠١ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٥٨٣ بتاريخ ١٩٧٦/١١/١٦

المادة ٧٠ من قانون المرافعات بشأن إعتبار الدعوى كأن لم تكن، لا محل إعمال حكمها سواء قبل أو بعد تعديلها بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٧٦ على قضايا الطعون أمام محكمة النقض، ذلك أن الفصل الخاص بالنقض من ذلك القانون قد خلا من الإحالة إلى حكم هذه المادة، وذلك على خلاف ما نصت عليه المادة ٢٤٠ من قانون المرافعات فيما يتعلق بالإستئناف، بل نظمت المادة ٣/٢٥٦ من القانون المذكور كيفية إعلان صحيفة الطعن بالنقض، فنصت على أنه " وعلى قلم المحضرين أن يقوم بإعلان صحيفة الطعن خلال ثلاثين يوماً على الأكثر ومن تاريخ تسليمها إليه – من قلم كتاب محكمة النقض – ولا يترتب على عدم مراعاة هذا الميعاد بطلان إعلان صحيفة الطعن " مما مفاده " أن الميعاد المقرر لإعلان صحيفة الطعن بالنقض طبقاً لهذه المادة ليس ميعاداً حتمياً بل مجرد ميعاد تنظيمى، لا يترتب على تجاوزه البطلان.

الطعن رقم ٣٧١ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٦٩٨ بتاريخ ١٩٧٦/١١/٢٩

إذا كان إعلان الطعن قد تم بمعرفة قلم الكتاب فى ظل قانون المرافعات الحالى وكان ميعاد إعلان الطعن لم يعد ميعاداً حتمياً بل مجرد ميعاد تنظيمى لا يترتب على تجاوزه البطلان وفقاً للمادة ٦٥٦/٣ من قانون المرافعات فإن الدفع ببطلان الطعن المقدم من المطعون ضده لعدم إعلانه بصحيفته فى الميعاد القانونى يكون على أساس.

الطعن رقم ٤٩٩ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٥٢٩ بتاريخ ١٩٧٧/٢/٢٣

وفقاً للمادة ٢٥٣ من قانون المرافعات " يرفع الطعن بصحيفة تودع قلم كتاب محكمة النقض أو المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه " ومن ثم فلا يعيب الطعن تضمين صحيفته المودعة قلم الكتاب البيانات اللازمة لإعلانها لأن هذه الإضافة لا تتعارض وما إستهدفه القانون.

الطعن رقم ٣٨٧ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٤٦١ بتاريخ ١٩٧٩/٢/٣

النص فى المادة ٧٠ من قانون المرافعات قبل تعديلها بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٧٦ على أنه " تعتبر الدعوى كأن لم تكن إذا لم يتم تكليف المدعى عليه بالحضور فى خلال ثلاثة أشهر من تقديم الصحيفة إلى قلم الكتاب " يدل على أن هذا الجزاء لا يتحقق إلا فى حالة عدم تكليف الخصم بالحضور فى الجلسة المحددة لنظر الدعوى خلال ثلاثة أشهر من تقديم الصحيفة إلى قلم الكتاب. ولما كان إيداع صحيفة الطعن بالنقض لا يقتضى مثل هذا التكليف، إذ لا يتم تحديد جلسة لنظر الطعن إلا بعد فوات المواعيد المنصوص عليها فى المادتين ٢٥٨، ٢٥٩ من قانون المرافعات، وإرسال ملف الطعن إلى النيابة العامة لتودع مذكرة بأقوالها وتعيين رئيس المحكمة للمستشار المقرر وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة المشورة التى تحدد جلسة لنظره إذا رأته جديراً بالنظر، ثم أخطار محامى الخصوم بها طبقاً لما تنص عليه المادتان ٢٦٣، ٢٦٤ من قانون المرافعات المعدل بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٣، فإنه لا وجه لتطبيق حكم المادة ٧٠ من قانون المرافعات على الطعن بالنقض.

الطعن رقم ١٠١ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٣٢٨ بتاريخ ١٩٧٩/١٢/٩

تنص الفقرة الثانية من المادة ٢٠ من قانون المرافعات على أنه " لا يحكم بالبطلان بها رغم النص عليه إذا ثبت تحقق الغاية من الإجراء ". وإذ كان المطعون ضدهم قد علموا بالطعن وأودعوا مذكرتهم بالرد على أسبابه فى الميعاد القانونى فإن ما تغياه الشارع من إعلان صحيفة الطعن لأشخاصهم أو فى موطنهم يكون قد تحقق ويمتنع الحكم ببطلانه و يكون الدفع – ببطلان الطعن لإعلان صحيفته للمطعون ضدهم فى محلهم المختار–غير سديد.

الطعن رقم ٧٢٧ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٤٠٤ بتاريخ ١٩٨٠/٢/٥

مؤدى نص المادة ٢١٤ من قانون المرافعات أن إعلان الطعن فى الموطن المختار لا يكون إلا فى حدود إحدى حالتين : ١- إذا كان الموطن المختار - للمطعون عليه - مبيناً فى ورقة إعلان الحكم. ٢- إذا كان المطعون عليه هو المدعى ولم يكن قد بين فى صحيفة إفتتاح الدعوى موطنه الأصلى، وفى غير هاتين الحالتين لا يصح إعلان الطعن فى الموطن المختار لأن الأصل - وعلى ما جرى به نص الفقرة الأولى من المادة المذكورة - أن يكون إعلان الطعن لشخص الخصم أو فى موطنه الأصلى.

الطعن رقم ٩٩٤ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٧٠١ بتاريخ ١٩٨٠/٣/٤

تنص المادة ٣/٢٥٦ من قانون المرافعات على أنه " وعلى قلم المحضرين أن يقوم بإعلان صحيفة الطعن خلال ثلاثين يوماً على الأكثر من تاريخ تسليمها إليه - من قلم كتاب محكمة النقض - ولا يترتب على عدم مراعاة هذا الميعاد بطلان إعلان صحيفة الطعن ". مما مفاده أن الميعاد المقرر إعلانه صحيفة الطعن بالنقض طبقاً لهذه المادة ليس ميعاداً حتمياً، بل مجرد ميعاد تنظيمى لا يترتب على تجاوزه البطلان. لما كان ذلك، وكان الفصل الخاص بالنقض فى قانون المرافعات قد خلا من نص مماثل لنص المادة ٢٤٠ فى فصل الإستئناف يحيل إلى المادة " ٧٠ " من قانون المرافعات، سواء قبل أو بعد تعديلها بالقانون رقم ٧٥ سنة ١٩٧٦، فإن الدفع يكون فى غير محله.

الطعن رقم ٩٣٦ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٢٣٤١ بتاريخ ١٩٨١/١٢/٢٠

لما كانت المادة ٢٠ من قانون المرافعات قد نصت فى فقرتها الثانية على أنه " لا يحكم بالبطلان رغم النص عليه إذ ثبت تحقق الغاية من الإجراء " وكان الثابت أن المطعون عليهم الأربعة الأول قد علموا بالطعن وقدموا مذكرة فى الميعاد القانونى بالرد على أسبابه فإن الغاية التى كان يبتغيها المشرع من إعلانهم تكون قد تحققت، ولا يقبل منهم التمسك ببطلان إعلان الطعن أياً كان وجه الرأى فى طريقة الإعلان.

الطعن رقم ٨٢١ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١١٦١ بتاريخ ١٩٨١/٤/١٨

المقرر أنه ليس فى نصوص القانون ما يوجب توقيع المحامى على الصورة المعلنة من صحيفة الطاعن إكتفاء بتوقيعه على أصل الصحيفة المودع قلم الكتاب شأنها فى ذلك شأن صور الأوراق الرسمية، إذ أن التوقيع على الصحيفة من محام مقبول أمام محكمة النقض هو وحده الذى يضمن جدية الطعن كما يضمن كتابة أسبابه على نحو يتفق مع الأسباب التى ينص عليها القانون.

الطعن رقم ١١٧٣ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٦٣٧ بتاريخ ١٩٨٣/٣/٧

لما كانت الفقرة الثانية من المادة الثانية من قانون المرافعات تنص على أنه : " ولا يحكم بالبطلان رغم النص عليه إذا ثبت تحقق الغاية من الإجراء، وكان الثابت أن الشركة المطعون ضدها الأولى قد علمت بالطعن وأودعت مذكرة بالرد على أسبابه في الميعاد القانونى فإن الغاية التى إبتغاها المشرع من الإعلان تكون قد تحققت بما يمتنع معه الحكم ببطلانه.

الطعن رقم ١١٧٣ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٦٣٧ بتاريخ ١٩٨٣/٣/٧

إذا كان ما وقع فى صحيفة الطعن من خطأ فى إسم الشركة المطعون ضدها الأولى يتمثل فى توجيه الإعلان إليها بإسم " الشركة المصرية للجباسات والمحاجر " بدلاً من " الشركة المصرية للجباسات والمحاجر والرخام " فليس من شأن هذا الخطأ مع ما حوته الورقة المعلنة من بيانات أخرى التجهيل - بالمطعون ضدها الأولى وإتصالها بالخصومة ولا يؤدى بالتالى. وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة -إلى بطلان هذه الورقة.... وأنه وإن كانت المادة ٩ من قانون المرافعات لم ترتب البطلان كقاعدة عامة كجزاء على عدم بيان موطن طالب الإعلان فى أوراق المحضرين ما دام بقية البيانات لا تترك مجالاً للشك فى معرفة شخصية الطالب، فإن المادة ٢/٢٥٣ من القانون ذاته لم ترتب البطلان على عدم إشتمال صحيفة الطعن بالنقض على بيان موطن الطاعن.

الطعن رقم ١٤٢٩ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٢٥٦ بتاريخ ١٩٨٣/٥/٢٢

لما كانت الفقرة الثانية من المادة ٢٠ من قانون المرافعات تنص على أن " لا يحكم بالبطلان رغم النص عليه إذا ثبت تحقق الغاية من الإجراء، وكان المطعون ضدهم قد علموا بالطعن وأودعوا مذكرتهم بالرد على أسبابه فى الميعاد القانونى، فإن ما تغياه الشارع من إعلان صحيفة الطعن لأشخاصهم أو فى موطنهم قد تحقق ويمتنع الحكم ببطلانه.

الطعن رقم ١٣٥٥ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١١٦٤ بتاريخ ١٩٨٤/٤/٣٠

ميعاد إعلان الطعن المنصوص عليه فى المادة ٣/٢٥٦ من قانون المرافعات هو ميعاد تنظيمى لا يترتب على مخالفته البطلان.

الطعن رقم ٤٢ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٦٧٤ بتاريخ ١٩٨٨/٤/١٩

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه لا محل لإعمال حكم المادة ٧٠ من قانون المرافعات بشأن إعتبار الدعوى كأن لم تكن على قضايا الطعون أمام محكمة النقض. ذلك أن الفصل الخاص بالنقض من ذلك القانون قد خلا من الإحالة إلى حكم هذه المادة وذلك على خلاف ما نصت عليه المادة ٢٤٠ من قانون المرافعات

فيما يتعلق بالإستئناف بل نظمت المادة ٣/٢٥٦ من القانون المذكور كيفية إعلان صحيفة الطعن بالنقض فنصت على إنه " وعلى قلم المحضرين أن يقوم بإعلان صحيفة الطعن خلال ثلاثين يوماً على الأكثر من تاريخ تسليمها إليه من قلم كتاب محكمة النقض ولا يترتب على عدم مراعاة هذا الميعاد بطلان إعلان صحيفة الطعن ". مما مفاده أن الميعاد المقرر لإعلان صحيفة الطعن بالنقض ليس ميعاداً حتمياً بل مجرد ميعاد تنظيمي لا يترتب على تجاوزه البطلان.

الطعن رقم ٢١ لسنة ١ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٦٠ بتاريخ ١٩٣٢/١/١٤

الطعن بطريق النقض، كما يمكن إعتباره دعوى جديدة من جهة أن موضوعه خلاف موضوع الدعوى الأصلية لإنحصاره في إظهار العيوب القانونية التي لابست الحكم، وهذا بلا شك خلاف الحق المتنازع فيه فكذلك يمكن إعتباره إستمراراً للدعوى التي صدر فيها الحكم المطعون فيه من جهة أنه طريق لا يطمئن الخصوم على حقوقهم إلا بعد سلوكه، خصوصاً إذا كان الحكم المطعون فيه لم يفصل في موضوع الدعوى وإذن فلا يصح للمدعى عليه في النقض، إعتماداً على مجرد إمكان القول بجدة دعوى النقض وإستقلالها عن دعوى الموضوع، أن يتمسك ببطلان إعلان الطعن شكلاً لحصوله في المحل المختار دون المحل الأصلي على أنه متى إتضح من ظروف القضية أن إعلان الطعن الحاصل في المحل المختار قد وصل المعلن إليهم فلا بطلان في الإعلان.

الطعن رقم ٢٩ لسنة ٥ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٩٣٢ بتاريخ ١٩٣٥/١١/٧

إن البطلان الذى ترتبه الفقرة الأولى من المادة ١٧ من قانون محكمة النقض منصب على عدم حصول الإعلان للمطعون ضده في الخمسة عشر يوماً التالية ليوم حصول التقرير بالطعن في قلم كتاب المحكمة. وهذا هو الحكم الجوهري المسوقة تلك المادة لبيانه. فكلما تحقق في الواقع أن هذا الإعلان قد وصل فعلاً للمطعون ضده في الميعاد المذكور فالطعن صحيح شكلاً، وكلما تحقق في الواقع أنه لم يصله إلا بعد مضى هذا الميعاد فالطعن باطل شكلاً. فإذا كان الواقع أن التقرير بالطعن تم بقلم الكتاب في الميعاد وأن إعلانه للمطعون ضده حصل في الميعاد كذلك، ولكن هذا الإعلان مع إستيفاء أصله وصورته المسلمة للمطعون ضده لكافة البيانات الواجب ذكرها في أوراق المحضرين قد وقع في صورته سهو عن ذكر تاريخ تحرير التقرير بقلم الكتاب، فلا بطلان في الطعن.

الطعن رقم ٥٤ لسنة ٦ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ١٤٤ بتاريخ ١٩٣٧/٤/١٥

من يكون مقيماً خارج القطر إذا أعلن بالطعن في محله الأصلي كان إعلانه صحيحاً. فالإعلان الحاصل له في المحل الذى له فيه أملاك ومقر عمل ووكيل يقوم على أعماله ويمثله في دعاويه ينتج آثاره القانونية ولو

كان محله فى الخارج معلوماً. وهذا الإعلان يتم بتسليم صورته لوكيله شخصياً أو لمن يتسلمها عنه وفقاً للقانون فى حالة غيابه أو لشيخ القسم إذا لم يوجد من هؤلاء من تسلم إليه.

الطعن رقم ٥٢ لسنة ٩ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٤١ بتاريخ ١٩٤٠/١/٤

إذا كان الطعن قد أعلن إلى المطعون ضده فى مكتب المحامى عنه فى الدعوى الإستئنافية بإعتباره محلاً مختاراً له فى إجراءات النقض، ولم يعلن إليه فى محل إقامته المبين صراحة فى الحكم المطعون فيه، مع أن المطعون ضده لم يختر مكتب المحامى صراحة ولم يبد منه ما يفيد أنه إعتبره محلاً مختاراً لتسليم أوراق الطعن فيه، فإن هذا الإعلان يكون باطلاً، خصوصاً إذا كان هذا المحامى غير مقرر لدى محكمة النقض.

الطعن رقم ٦٦ لسنة ١١ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٤٧٠ بتاريخ ١٩٤٢/٥/٢٨

إذا كان الطاعن لم يعلن بالحكم فى محل إقامته بالقاهرة وإنما أعلن به فى مكتب وكيله المحامى بالمنصورة فإنه يكون من المتعين محاسبته عن ميعاد الطعن على أساس حصول الإعلان بالمنصورة، إذ أن وكيله لا شأن له بعمل النقض الذى حصل الإعلان تمهيداً له بل الشأن له هو دون وكيله.

الطعن رقم ٧٢ لسنة ١١ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٤٨٤ بتاريخ ١٩٤٢/٦/١٨

إن المادة ١٧ من قانون محكمة النقض والإبرام تنص على أنه فى الخمسة عشر يوماً التالية للتقرير بالطعن يجب على الطاعن أن يعلن طعنه إلى جميع الخصوم الذين وجه الطعن ضدهم وإلا كان الطعن باطلاً. كما تنص بعد ذلك على أن الإعلان يكون بورقة من أوراق المحضرين وبالأوضاع العادية والبطلان المنصوص عليه فى هذه المادة متعلق بالنظام العام لأنه ينصب على وجوب حصول إعلان التقرير بالطعن فى الميعاد المعين، فللمحكمة النقض - عند عدم حضور المعلن إليه - أن تقضى به من تلقاء نفسها.

الطعن رقم ٤٣ لسنة ١٢ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٦٨ بتاريخ ١٩٤٣/٣/١١

إذا دفع المطعون ضده الأول بعدم قبول الطعن لأن إعلان هذا الطعن إلى المطعون ضده الثانى قد ذكرت فيه صفة له غير الصفة التى أدخل بها فى دعوى الموضوع، وكان الظاهر من الحكم المطعون فيه أن المطعون ضده الأول هو الذى أدخل المطعون ضده الثانى فى الدعوى ليصدر فيها الحكم على الطاعن فى مواجهته لأن ملكيته للأطيان المرفوعة بها الدعوى والتى ينازعه فيها الطاعن آلت إليه بطريق الشراء من هذا المطعون ضده الثانى بصفته، وكان الحكم قد تضمن بيان تلك الصفة - إذا كان ذلك، وكان الطاعن لم يوجه إليه طلبات ما فى الدعوى، فإن هذا الدفع لا يكون له من أساس.

الطعن رقم ٥ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٤٣١ بتاريخ ١٩٤٤/١١/٢

إذا كان المحكوم له، عقب صدور الحكم، لم يصدر منه إلا أنه أعلنه إلى المحكوم عليهم، ثم أرسل إليهم وكيله المحامي كتاباً يدعوهم فيه إلى تنفيذه بالطريق الودى وبدفع المبالغ المحكوم بها، فهذا منه لا يدل على أنه قبل الحكم ورضيه وتنازل بذلك عن حقه في الطعن عليه بطريق النقض. وخصوصاً إذا كان الوكيل قد حرص على أن يذكر في المخالصة التي أثبتها على الصورة التنفيذية للحكم : " وذلك مع حفظ كافة الحقوق الأخرى" فإن حق الطعن بطريق النقض يدخل في مدلول تلك الحقوق.

الطعن رقم ١٤٦ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٥٧١ بتاريخ ١٩٤٨/٣/٢٥

إن بطلان الإعلان الذى لم تراع فيه الإجراءات المرسومة في المادتين السادسة والسابعة من قانون المرافعات غير متعلق بالنظام العام – كما هو المستفاد من المادتين ١٣٨ و١٣٩ من قانون المرافعات – فلا يجوز لغير الخصم الدفع به، ولا تملك المحكمة إثارته من تلقاء نفسها إذا حضر الخصم ولم يدفع بالبطلان. أما إذا لم يحضر وطلب خصمه الحكم عليه في غيبته فحينئذ يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أن تحكم ببطلان الإعلان، إذ المادة ١١٩ من قانون المرافعات تشترط للحكم في غيبة المدعى عليه أن يكون قد أعلن إعلاناً صحيحاً. وإذن فإذا كان إعلان بعض المطعون عليهم بتقرير الطعن وقع باطلاً وكان هؤلاء لم يحضروا لإيداع مذكراتهم ومستنداتهم، فإنه يكون لمحكمة النقض – من تلقاء نفسها – أن تعتبر إعلانهم بتقرير الطعن باطلاً وأن ترتب على ذلك بطلان الطعن ذاته في حقهم عملاً بالفقرة الأولى من المادة ١٧ من قانون محكمة النقض.

الطعن رقم ١٥٣ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٧٠١ بتاريخ ١٩٤٩/١/١٣

إن قانون إنشاء محكمة النقض إذ أوجب في المادة ١٧ منه على الطاعن إعلان الخصوم بالطعن في الميعاد المقرر لذلك وإلا كان الطعن باطلاً يكون قد أوجب أيضاً على الطاعن، كي يتحاشى بطلان الطعن، أن يثبت قيامه بهذا الإجراء، ولما كان سبيله إلى هذا الإثبات إنما هو إيداع أصل ورقة الإعلان، وكانت المادة ١٨ من القانون حددت له ميعاداً لهذا الإيداع، والمادة ٢٧ حرمت قبول أوراق بعد فوات مواعيد الإيداع – لما كان ذلك كذلك كان إيداع أصل ورقة إعلان الخصوم بالطعن في الميعاد المقرر إجراءاً ضرورياً لتحاشي بطلان الطعن، وكان فواته موجباً عدم قبول الطعن.

*الموضوع الفرعي : إعلان تقرير الطعن :

الطعن رقم ٣٠٦ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٣٢٨ بتاريخ ١٩٥٣/١/٨

البطلان الذى ترتبه المادة ٤٣١ من قانون المرافعات مقصور على عدم حصول الإعلان للمطعون عليه في الخمسة عشر يوماً التالية للطعن فإذا تحقق أن الإعلان قد وصل فعلاً للمطعون عليه في الميعاد المذكور فإن الطعن يكون صحيحاً شكلاً ولا يغير من هذا النظر أن تكون صورة إعلان التقرير المسلمة للمطعون عليه قد خلت سهواً من تاريخ الشهر الذى حصل فيه الإعلان متى كان الثابت من التقرير أنه أعلن في الميعاد القانونى وأن الصورة قد إشتملت على جميع البيانات التى أوجبت المادة العاشرة من قانون المرافعات أن تشتمل عليها عدا بيان الشهر الذى ترك سهوا والذى يمكن كشفه من البيانات الأخرى.

الطعن رقم ٢ لسنة ٢١ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ١٢٠٨ بتاريخ ١٩٥٣/٦/٢٥

إذا كان تقرير الطعن قد أعلن إلى المطعون عليه الثانى فى مكتب أحد المحامين وكانت الطاعنة لم تقدم ما يدل على أن المطعون عليه قد عين هذا المكتب محلا مختارا فى ورقة إعلان الحكم فيكون إعلان التقرير قد وقع باطلا لأنه لم يعلن لنفس الخصم ولا فى موطنه الأصلى وفقا لما تقضى به المادة ٣٨٠ مرافعات.

الطعن رقم ٢٧٦ لسنة ٢١ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٩٢٩ بتاريخ ١٩٥٣/٤/٢٣

لما كانت الطاعنة قد أعلنت المطعون عليه بتقرير الطعن فى موطنه بالاسم الذى إعتادت مخاطبته به دون إعتراض منه حتى بعد التاريخ الذى يزعم أنه إنقطعت فيه صلته بالمحل المذكور، وكان قد ثبت وصول إعلان تقرير الطعن إليه باعترافه فى الميعاد القانونى، وكان فوق ذلك لم يلحقه أى ضرر من جراء إعلانه فى هذا المحل إذ قدم أوراقه فى الميعاد القانونى، وكان القانون لا يلزم الطاعنة بإعلان المطعون عليه فى المحل المختار بالحكم المطعون فيه، بل ترك لها الخيار فى الإعلان لشخص المطعون عليه أو لموطنه الأصلى أو المحل المختار عملاً بالمادة ٣٨٠ مرافعات. لما كان ذلك فإن الدفع بعدم قبول الطعن شكلاً لعدم إعلان المطعون عليه بتقرير الطعن إعلاناً صحيحا يكون على غير أساس.

الطعن رقم ٣٢٩ لسنة ٢١ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ١٣٥ بتاريخ ١٩٥٦/٢/٢

لا يجوز إعلان الطعن فى المحل المختار إلا إذا كان المطعون عليه قد ذكر هذا الإختيار فى إعلان الحكم طبقا للمادة ٣٨٠ مرافعات – فإذا كان الطاعن قد أعلن تقرير الطعن إلى المطعون عليه فى محله المختار بمكتب محام فإن الإعلان يكون باطلا متى كان لم يثبت أن الخصم قد إتخذ فى إعلان الحكم مكتب هذا المحامى محلا مختار له.

الطعن رقم ٤٣٦ لسنة ٢١ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٩٦٣ بتاريخ ١٩٥٣/٤/٣٠

البطلان الذى تقرره المادة ٤٣١ من قانون المرافعات إنما ينصب - على ما جرى به قضاء هـذه المحكمـة - على عدم حصول إعلان التقرير للمطعون عليه فى الخمسة عشر يوما التالية ليوم التقرير بـالطعن فى قلـم كتاب المحكمة فكلما تحقق أن هذا الإعلان قد وصل فعلا للمطعون عليه فى الميعاد المذكور فالطعن صحيح شكلا، أما كون الصورة قد خلت سهوا من تاريخ التقرير أو إسم الموظف الذى حرره فإن هـذا لا يـترتب عليه بطلان التقرير عملا بالمادة ٤٣١ من قانون المرافعات.

الطعن رقم ٤ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٢١٥ بتاريخ ١٩٥٦/٢/١٦

متى كان إعلان تقرير الطعن للنيابة باطلاً فلا محل للإعتداد بأن المطعون عليه علم بدليل ما أضافه فى ورقة الإعلان وحكم عليه بالعقوبة من أجله إذ هذا العلم لا يصحح الإعلان ولا يزيل البطلان.

الطعن رقم ٦٣ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ١١٧٨ بتاريخ ١٩٥٥/٥/٢٨

متى كان المطعون عليه الذى لم يصح إعلانه بتقرير الطعن هو الخصم الحقيقى فى النزاع، فإن بطلان إعلانه يترتب عليه بطلان الطعن بالنسبة إلى باقى المطعون عليهم.

الطعن رقم ١٩ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٥٩١ بتاريخ ١٩٥٦/٥/١٧

متى تبين من أصل إعلان تقرير الطعن أن المحضر اثبت أنه خاطب المطعون عليه شخصياً ولكن أصل الإعلان خلا من توقيع المطعون عليه فإن الإعلان يكون قد وقع باطلاً وفقا لأحكام المادتين ٥/١٠ و٢٤ مرافعات والمادة ٤٣١ مرافعات قبل تعديلها بالقانون رقم ٤٠١ سنة ١٩٥٥.

الطعن رقم ٢٥٤ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٥٦ بتاريخ ١٩٥٦/١/٥

متى تبين من مراجعة صورة إعلان تقرير الطعن المقدمة من المطعون عليـه أنها خالية من أى بيان مما ورد ذكره بالمادة العاشرة من قانون المرافعات وأنها مجرد مشروع إعلان لم يتم، وتبين من مقارنتها بأصل إعـلان التقرير المقدم بملف الطعن وجود تماثل بين الأصـل والصـورة من حيث صياغتهمـا وكتابتهمـا على الآلـة الكاتبة والخط المحرر باليد فى كل منهما - وهو ما سلمت بـه الطاعنـة وبصـدور هـذا الصـورة عنهـا فإن الطاعنة تكون محاجة بهذه الصورة الخالية ويكون الإعلان باطلاً وفقاً للمواد ١٠ و٢٤ و٤٣١ مرافعات.

الطعن رقم ٢٨٢ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ١٦٢ بتاريخ ١٩٥٦/٢/٢

لا يكون الإعلان للنيابة إلا بعد أن يثبت طالب الإعلان أنه قد سـعى جاهداً فى تعرف محـل إقامة المراد إعلانه وأن هذا الجهد لم يثمر وإلا كان الإعلان باطلا - وإذن فمتى تبين من إعلان تقرير الطعن أن المحضر

لم توجه الإعلان المطعون عليه حرر محضراً بأنه لم يعلنه وأثبت إجابة لأحد السكان المقيمين بالملك الذى أريد إعلانه فيه بأنه انتقل من هذا الملك ولا يعرف له محل إقامة - فقام الطاعن بإعلانه مباشرة إلى النيابة العمومية دون أن يبذل أى مجهود فى تعرف محل إقامة المراد إعلانه الذى انتقل إليه فإن هذا الإعلان يكون قد وقع باطلا.

الطعن رقم ٢٠٨ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٢٥٩ بتاريخ ١٩٥٧/٣/٢١

إذا كان المحضر قد أعلن تقرير الطعن إلى المطعون عليه مخاطباً مع شيخ البلد وقام بإخطار المعلن إليه بتسليم الصورة لجهة الإدارة بخطاب موصى عليه فى اليوم التالى للعطلة الرسمية التى تلت هذا الإعلان فإن وجود العطلة الرسمية يترتب عليه إمتداد مهلة الأربع والعشرين ساعة التى نصت عليها المادة ١٢ مرافعات ويتحقق معه حصول هذا الإخبار فى الميعاد القانونى طبقا للمادة ٢٣ مرافعات.

الطعن رقم ٢٦٠ لسنة ٢١ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٢٧٣ بتاريخ ١٩٥٣/١٢/١٧

إذا كان العقد الذى طعن فيه الطاعن بالدعوى البوليصية وطلب إبطاله صادرا إلى المطعون عليها الأولى دون غيرها، وكانت هى الخصم الحقيقى الذى لا تصح الدعوى إلا باختصامه فإن بطلان إعلانها بتقرير الطعن يترتب عليه بطلان الطعن بالنسبة إلى باقى المطعون عليهم.

الطعن رقم ١٦ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٢٦١ بتاريخ ١٩٦٥/٣/٣

إذ عدل المشرع المادة ١١ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٢ وألقى على قلم كتاب المحكمة عبء إعلان المطعون عليهم بتقرير الطعن فى الخمسة عشر يوماً التالية لقرار الإحالة بقصد التيسير على الطاعن والإقلال من مواطن البطلان فى التشريع خاصة وأن الطعن بعد تمحيصه من دائرة فحص الطعون وإحالته إلى الدائرة المختصة يكون قد خطا مرحلة أصبح معها جديراً بالعرض عليها، فإنه يكون قد دل على أن الشارع لم يشأ أن يرتب البطلان على عدم مراعاة مواعيد إعلان تقرير الطعن مؤشراً عليه بقرار الإحالة.

الطعن رقم ٣٠٦ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٣٢٩ بتاريخ ١٩٦٦/٢/١٧

لما كان إنقطاع سير الخصومة لا يرد إلا على خصومة منعقدة وكانت الخصومة أمام محكمة النقض لا تنعقد - على ما جرى به قضاء محكمة النقض - إلا بإعلان تقرير الطعن مؤشراً عليه بقرار الإحالة فإنه لا يصح القول بإنقطاع سير الخصومة فى حالة تغيير الصفة قبل إعلان التقرير .

الطعن رقم ٣٣ لسنة ٦ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٢ بتاريخ ١٩٣٦/١١/٥

إن مناط البطلان الذى جاءت به المادة ١٧ من قانون محكمة النقض إنما هو عدم حصول إعلان المدعى عليه بالطعن فى الخمسة عشر يوماً التالية للتقرير به. فكلما تحقق أن هذا الإعلان قد تم فى الواقع فالطعن مقبول وإلا فهو باطل. وإذن فلا يبطل الطعن خلو صورة ورقة إعلانه المسلمة للمدعى عليه من بيان تاريخ التقرير به إذ أن هذا التاريخ لا علاقة له بالبطلان الوارد فى المادة المذكورة.

الطعن رقم ٢٣ لسنة ١١ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٣٨٥ بتاريخ ١٩٤١/١١/٦

إذا كان الظاهر من الإطلاع على تقرير الطعن المعلن للخصم أن المحامى إنما قرر به بالنيابة عن موكله بصفته قيماً على المحجور عليه، وكانت هذه الصفة قد ذكرت فى ذلك التقرير عند الإشارة إلى الحكم المطعون فيه فعدم إيرادها فى ديباجة الإعلان لا يعيب الطعن.

* **الموضوع الفرعى : الإثبات فى الطعن بالنقض :**

الطعن رقم ١٨ لسنة ١ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٣٠ بتاريخ ١٩٣١/١٢/١٧

إن محكمة النقض ليست بحكم قانونها مكلفة بأن تبحث للطاعن عن مستندات يريد الإستفادة منها، بل هو الذى عليه أن يقدم ما يلزم من المستندات لتأييد ما يدعيه فى طعنه.

الطعن رقم ١٤٣ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٣٧٥ بتاريخ ١٩٤٧/٣/٦

إذا أراد الطاعن أن يقدم إثباتاً لمطعنه صورة من مذكرة قدمها لمحكمة الموضوع وجب أن تكون هذه الصورة رسمية، فإن هو لم يقدم إلا صورة غير رسمية كان طعنه بلا سند وتعين رفضه.

الطعن رقم ١٤٩ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٤٣٠ بتاريخ ١٩٤٧/٥/١

الصور غير الرسمية لأوراق الدعوى التى يقدمها الطاعن تأييداً لمطاعنه لا يعتد بها فى تعييب الحكم.

الطعن رقم ١٤ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٢٩٦ بتاريخ ١٩٤٧/١/٩

إذا كان قوام الطعن أن الحكم قاصر فى التسبيب إذ هو لم يرد على ما أورده الطاعن بصحيفة الإستئناف من مطاعن على تقرير الخبير ومن أدلة على ثبوت وضع يده على الأرض المتنازع عليها، وكان الطاعن لم يقدم مع طعنه صورة رسمية من صحيفة الإستئناف، فطعنه يكون لا سند له.

الطعن رقم ١٧ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٦٩٧ بتاريخ ١٩٤٩/١/٦

الصور غير الرسمية لمستندات الطعن لا يعتد بها فى تأييد الطعن.

* **الموضوع الفرعي : التقرير بالطعن :**

الطعن رقم ١٣٢ لسنة ٢٧ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٩٦١ بتاريخ ١٩٦٢/١١/١

أوجبت المادة ٤٢٩ من قانون المرافعات أن يشتمل تقرير الطعن على بيان الأسباب التى بنى عليها الطعن وإلا كان باطلاً وحكمت المحكمة من تلقاء نفسها ببطلانه، فإذا خلا تقرير الطعن بالنقض من أسباب للطعن فإنه يكون قد وقع باطلاً مما يتعين معه الحكم بعدم قبول الطعن.

الطعن رقم ٢٥ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٣٤٢ بتاريخ ١٩٦٣/٣/٢١

يحصل الطعن بالنقض – طبقا للمادة ٤٢٩ من قانون المرافعات – بتقرير يكتب فى قلم كتاب محكمة النقض ويوقعه المحامى المقبول أمامها الموكل عن الطاعن، فإذا لم يحصل الطعن على هذا الوجه كان باطلا وحكمت المحكمة من تلقاء نفسها ببطلانه.

الطعن رقم ٩٥ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٨١٩ بتاريخ ١٩٦٦/٤/٦

النص فى المادة السابعة من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض – قبل تعديلها بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٢ – على أن " يحصل الطعن بتقرير يكتب فى قلم كتاب محكمة النقض أو المحكمة التى أصدرت الحكم ويوقعه المحامى المقبول أمامها الموكل عن الطالب... فإذا لم يحصل الطعن على هذا الوجه حكمت المحكمة من تلقاء نفسها ببطلانه " يدل – وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض – على وجوب أن يكون التقرير بالطعن من محام موكل عن الطاعن لا من الطاعن نفسه وهو إجراء جوهرى يترتب على إغفاله بطلان الطعن، وإذ كان التقرير بالطعن لم يحصل من محام موكل عن الطاعن ولكن من الطاعن شخصياً فإنه يكون باطلاً، ولا يغير من ذلك كونه محامياً مقبولا أمام محكمة النقض، لإطلاق النص، ولأن عبارة " المحامى الموكل عن الطالب " تقتضى الغيرية بين الطاعن ووكيله الحاصل منه التقرير وهو ما لم يتحقق وما لا محل معه للبحث فى حكمة التشريع ودواعيه.

الطعن رقم ١٧٢ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١٢٧٢ بتاريخ ١٩٦٩/١٢/١٦

مؤدى نص المادة ٧ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض قبل تعديلها بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٢ أنه يجب أن يكون التقرير بالطعن بالنقض من محام موكل عن الطاعن لا من الطاعن نفسه، وأن هذا الإجراء جوهرى يترتب على إغفاله بطلان الطعن. ولا يغير من هذا النظر ما طرأ على هذه المادة من تعديل بمقتضى القانون ١٠٦ لسنة ١٩٦٢ والنص فيها على أن يرفع الطعن بتقرير يودع قلم كتاب محكمة النقض أو المحكمة التى أصدرت الحكم ويوقعه محام مقبول أمام محكمة النقض، ذلك أن هذا التعديل – على ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون المذكور –

إنما أريد به " إلغاء ما كانت تشترطه من ضرورة حصول المحامى المقـرر على توكيـل سـابق على التقرير " وعلته " أن المحامى قد يضطر فى كثير من الأحيان إلى المبادرة بالتقرير بالطعن قبل إتمـام إجـراءات التوكيـل على أن ذلك بطبيعة الحال لا يعفى المحامى من إبراز التوكيل فيما بعد " ولم يجـاوز بـه المشـرع هـذا النطـاق ولأن ما ورد بهذا التعديل من أن تقرير الطعـن " يوقعـه محـام مقبـول أمـام محكمـة النقـض " يـدل بمفهومـه ويقتضى هو الآخر المغايرة بين الطاعن والمحامى الحـاصل منـه التقريـر بـالطعن. فإذا كـان التقريـر بـالطعن بالنقض لم يحصل من محام موكل عن الطاعن فإن مقتضى ذلك هو بطـلان الطعـن، ولا عـبرة بكـون المحـامى الذى قرر بالطعن مقبولا أمام محكمة النقض أو أنه لم يقرر بـالطعن شـخصيا وإنمـا بوصفـه حارسـا ومصفيـا لوقف أهلى إنتهى بموجـب القـانون رقـم ١٨ لسـنة ١٩٥٢ ذلـك أن تحقـق المغـايرة فـى الطعـن بـالنقض تستوجب ألا يتولى الخصوم بأنفسهم التقرير بالطعن، وإنما يجب عليهم أن ينيبوا عنهـم فـى هـذا الخصـوص من يختارونه من المحامين المقبولين أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٤٩ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٨٨ بتاريخ ١٩٧٢/١/٢٠

توجب المادة ٤٢٩ من قانون المرافعات السابق قبل تعديلهـا بالقـانون رقـم ٤٠١ لسـنة ١٩٥٥ – والتى أعيد العمل بها بمقتضى المادة الثالثة من قانون السلطة القضائية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ – أن يكون المحـامى الذى يقرر بالطعن بالنقض وكيلا عن الطالب وإلا كان الطعن باطلا، وحكمت المحكمـة مـن تلقـاء نفسـها ببطلانه.

الطعن رقم ١١ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ١٣٣٥ بتاريخ ١٩٧٥/١٠/١٥

إذ كانت الفقرة الثانية من المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات توجب بيان الأسباب التى بنى عليها الطعن وإلا كان باطلاً وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها ببطلانه، وكانت الفقرة الثالثة مـن ذات المـادة لا تجيز التمسـك بسبب من أسباب الطعن غير التى ذكرت فى الصحيفة فيما عدا الأسباب المبنية علـى النظـام العـام وكـان المقصود من ذلك أن تحدد أسباب الطعن وتعرف تعريفاً واضحا كاشفاً عن المقصود منها كشفاً وافيـاً نافيـاً عنها الغموض والجهالة بحيث يبين منها وجه العيب الذى يعزوه الطاعن إلى الحكم وموضعه منـه وأثـره فـى قضائه، وكان لا يغنى عن ذلك أن تذكر أوجه الطعن فى المذكرة الشارحة وكان الكتاب الرابع من قـانون المرافعات – قد خلا من تنظيم خاص – ببيان أسباب الطعن بالنقض، وكان الثـابت مـن تقريـر الطعـن أنـه إقتصر على سرد المراحل التى مرت بها الدعوى أمام المحكمتين الإبتدائية والإستئنافية، وخلا تماماً من إيراد أى سبب من أسباب النعي على الحكم المطعون فيه، فإن الطعن يكون باطلاً ويتعين القضاء بعدم قبوله.

الطعن رقم ١٦ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٢٧٦ بتاريخ ١٩٧٩/١/١٧

يتعين على من يطعن بطريق النقض فى الأحكام المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية وفقاً للفقرة الثانية من المادة ٨٨١ من الكتاب الرابع من قانون المرافعات رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ والتى أبقى عليها قانون المرافعات القائم، والمادة ٢٥٥ من قانون المرافعات معدل بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٣ أن يودع قلم كتاب محكمة النقض وقت تقديم التقرير وخلال ميعاد الطعن صورة من الحكم المطعون فيه مطابقة لأصله أو الصورة المعلنة منه أن كانت قد أعلنت، إلا أنه لما كان يبين من الإطلاع على الأوراق أن الطاعنة تقدمت يوم التقرير بالطعن بطلب ضم ملف الدعويين الإبتدائية والإستئنافية وأصدر السيد نائب رئيس محكمة النقض أمراً فى ذات اليوم وقبل فوات ميعاد الطعن بضم هذين الملفين إستعمالاً للرخصة المخولة له بمقتضى المادة ٨٨٢ من قانون المرافعات، وكان ضم ملف الدعوى بناء على أمر رئيس المحكمة فى الدعاوى المتعلقة بالأحوال الشخصية من شأنه - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن يتيح للخصوم فى الطعن تأييد وجهات نظرهم إستناداً إلى ما حواه من مستندات أو أوراق دون أن يحاج الطاعن فى هذه الحالة بأنه لم يقدم فى المواعيد التى حددها القانون المستندات اللازمة، فإن الدفع ببطلان الطعن يكون متعين الرفض.

الطعن رقم ١٦٧٨ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٨٥٧ بتاريخ ١٩٨٩/٣/٢٧

المقرر - أن المشرع رسم طريقاً خاصاً لإبداء أسباب الطعن بالنقض وحظر إبداؤها بغير هذا الطريق فأوجب على الطاعن أن يبين جميع الأسباب التى بنى عليه طعنه فى التقرير بالطعن الذى يحرره ويوقع عليه الموظف المختص بقلم كتاب محكمة النقض أو المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه وحظر المشرع التمسك بعد حصول هذا التقرير بأى سبب من أسباب الطعن غير التى ذكرت فيه وهذا الحظر عام ومطلق بحيث يشمل ما تقدم من هذه الأسباب فى ميعاد الطعن أو بعد إنقضائه ولم يستثن من ذلك سوى الأسباب المتعلقة بالنظام العام فأجاز تقديمها فى أى وقت لما كان ذلك، وكان الثابت أن الطاعن أورد هذا السبب غير المتعلق بالنظام العام فى مذكرته الشارحة دون أن يورده فى تقرير الطعن فإنه يكون غير مقبول.

الطعن رقم ٣٩ لسنة ١ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ١٠٧ بتاريخ ١٩٣٢/٥/١٩

ليس للطاعن أن يتمسك فى مرافعته أمام محكمة النقض بأن المحامى المنسوب إليه الإعتراف أمام المحكمة الإبتدائية لم يكن لديه إذن خاص يجيز له ذلك إذا لم يكن ورد لهذا الوجه ذكر فى تقرير الطعن.

الطعن رقم ٤٢ لسنة ٢ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ١٤٠ بتاريخ ١٩٣٢/١١/١٠

إن غرض الشارع من إيجاب تفصيل أسباب الطعن فى التقرير إنما هو تمكين المطعون ضده من الوقوف على ماهية وجوه الطعن حتى يتيسر له الإسراع فى تحضير دفاعه وجمع المستندات التى يراها لازمة لتأييد هذا الدفاع. ولئن كان من المستحسن – تحقيقاً لهذا الغرض – أن يتضمن التقرير كل تفصيل ممكن لأسباب الطعن فإنه يكفى قانوناً أن يذكر الطاعن فى تقريره أسباب الطعن على وجه التعيين والتحديد. أما الإقتصار على ذكر عبارات عامة غامضة، كأن يقال أن الحكم المطعون فيه قد خالف القانون، أو إنه قد وقع فيه بطلان جوهرى، من غير تفصيل لتلك المخالفة أو ذلك البطلان تفصيلاً يخرجهما من التعميم إلى التخصيص فهذا لا يؤدى غرض القانون، والطعن بمثل هذه العبارات يكون باطلاً.

الطعن رقم ٨٧ لسنة ٣ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٤٠٢ بتاريخ ١٩٣٤/٥/١٧

إن المادة ١٥ من قانون إنشاء محكمة النقض والإبرام قد أوجبت على الطاعن أن يفصل فى طعنه الأسباب التى يبنيه عليها وإلا كان باطلاً. والتفصيل المراد بهذا النص هو البيان المحدد للسبب تحديداً يتيسر معه للمطلع أن يفهم الموضوع الواقع فيه الخطأ القانونى والقواعد القانونية التى خولفت فجرت مخالفتها إلى هذا الخطأ. فوضع الأسباب فى صيغة عامة مبهمة أو تحديدها تحديداً نوعياً عاماً يجعل الطعن غير مقبول. ولا ينفع فى البيان التحديدى لمثل هذه الأسباب أن يقدم الطاعن مذكرة دفاعه التى قدمها لمحكمة الإستئناف لتستخرج محكمة النقض منها تفصيل وجوه طعنه.

* **الموضوع الفرعي : التقريرات القانونية الخاطئة :**

الطعن رقم ٣٤٩ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٥٠٠ بتاريخ ١٩٧٧/٢/٢١

لا يبطل الحكم ما يكون قد إشتملت عليه أسبابه من أخطاء قانونية لا تؤثر على النتيجة الصحيحة التى إنتهت إليها إذ لمحكمة النقض فى هذه الحالة أن تصحح هذه الأخطاء دون أن تنقضه.

الطعن رقم ٤٣٨ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٨١٢ بتاريخ ١٩٧٧/٣/٢٨

وصف الأفعال بأنها خاطئة أم غير خاطئة هو من مسائل القانون التى تخضع لرقابة محكمة النقض.

الطعن رقم ٤٢٤ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٣٠٧ بتاريخ ١٩٨١/١/٢٦

لا تثريب على المحكمة إن هى أحالت على أسباب حكم آخر صدر فى ذات الدعوى بين نفس الخصوم وأودع ملفها وأصبح من ضمن مستنداتها وعنصراً من عناصر الإثبات فيها يتناضل الخصوم فى دلالته.

الطعن رقم ٤٢٤ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٣٠٧ بتاريخ ١٩٨١/١/٢٦

لا يعيب الحكم إغفال ذكر ونصوص المستندات التى إعتمد عليها ما دامت مقدمة إلى المحكمة ومبينة فى مذكرات الخصوم بما يكفى معه مجرد الإشارة إليها.

الطعن رقم ٤٢٤ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٣٠٧ بتاريخ ١٩٨١/١/٢٦

إذ كان الحكم المطعون فيه قد إستند إلى ما ورد بحكم محكمة أول درجة الصادر بجلسة..... - بندب خبير - وهو صادر بين نفس الخصوم ومودع ملف الدعوى كمستند من مستنداتها وعنصراً من عناصر الإثبات فيها فإنه يكفى الحكم المطعون فيه الإشارة إلى ما ورد بذلك الحكم الإبتدائى تدليلاً على قضائه القطعى فيما تناضل فيه الخصوم بشأن أحقية المطعون ضدهم الأربعة فى خصم كل المبالغ المستحقة للضرائب وقدرها.... من الدين المستحق للطاعن قبلهم دون ذكر نص ما ورد به.

الطعن رقم ١٩٥ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٥٤٥ بتاريخ ١٩٨٤/٦/٦

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه متى كان الحكم سليماً فإنه لا يبطله ما يكون قد إشتمل عليه من أخطاء قانونية إذ لمحكمة النقض تصحيح هذه الأسباب دون أن تنقضه.

الطعن رقم ١٠٤٤ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٧٥١ بتاريخ ١٩٨٤/١٠/٢٥

لا يبطل الحكم ما إشتمل عليه من تقريرات قانونية خاطئة لا تؤثر فى النتيجة الصحيحة التى إنتهى إليها إذ لهذه المحكمة أن تصحح هذه الأسباب دون أن تنقضه.

الطعن رقم ١٥٣٤ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ١٤٠٩ بتاريخ ١٩٨٨/١٢/٢٢

لا يعيب الحكم ما تضمنه من تقريرات قانونية خاطئة بإعتبار الشركاء فى الشركة مستأجرين أصليين للعين المؤجرة. فلهذه المحكمة أن تصحح هذه التقريرات دون أن تنقض الحكم إذ لا يعتبر الشريك مستأجراً إلا إذا إستمر عقد الإيجار إليه بتنازل المستأجر الأصلى أو تركة للعين المؤجرة والتزم المؤجر بتحرير عقد إيجار له طبقاً للقانون.

الطعن رقم ٢٤٧٩ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ١٢٧٤ بتاريخ ١٩٨٨/١٢/٧

لا يؤثر فى سلامة الحكم ما يكون قد إشتملت عليه أسبابه من تقريرات قانونية خاطئة مفادها أن الطاعن وقد إلتزم بسداد الثمن بالدولار الأمريكى فقد تعين إلزامه بذلك. إذ لمحكمة النقض تصحيح هذه الأخطاء دون أن تنقض الحكم.

الطعن رقم ٣١ لسنة ٥ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٩٥٦ بتاريخ ١٩٣٥/١٢/٥

إذا كان الطاعن قد أسس طلباته الختامية لدى محكمة الموضوع على إعتبار دعواه دعوى منع تعرض { en complainte }، ولم يطلب قط من المحكمة إعتبارها دعوى إسترداد حيازة { reintegrande } وفصلت فيها المحكمة على ذلك الإعتبار الأول، فلا يلتفت لما ينعاه على الحكم مما عساه يكون قد أخطأ فيه من التقريرات الخاصة بأحكام دعوى إسترداد الحيازة، التى أوردتها المحكمة فى حكمها إستطراداً منها لإستيفاء البحث لأن كل كلام منه فى دعوى إسترداد الحيازة يكون غير ماس بسلامة الحكم من جهة ما قرره من الأحكام القانونية فى ذات دعوى منع التعرض التى هى دعواه.

الطعن رقم ٤٢ لسنة ٥ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٩٥٥ بتاريخ ١٩٣٥/١١/١٤

الأحكام الصادرة من المحاكم الإبتدائية بهيئة إستئنافية فى قضايا وضع اليد هى مما لا يجوز الطعن فيها بالبطلان لخلوها من الأسباب، لأن المادة العاشرة من قانون محكمة النقض قد قصرت حالات الطعن فى هذه الأحكام على حالة مخالفة القانون فقط.

الطعن رقم ٨ لسنة ٧ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ١٦٤ بتاريخ ١٩٣٧/٥/١٣

لا يقبل الطعن فى الحكم بوقوع أخطاء فى بعض التقريرات القانونية الواردة بأسبابه ما دامت النتيجة التى إنتهى إليها صحيحة.

* الموضوع الفرعي : التنازل عن الطعن :

الطعن رقم ٣٧ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٢١٨ بتاريخ ١٩٦٣/٢/٦

التنازل عن الطعن يجب أن يكون صريحاً واضحاً فهو لا يؤخذ بالظن ولا يقبل التأويل، ورفع النزاع إلى القضاء من جديد مع قيام الطعن لا يعتبر تنازلاً عنه.

الطعن رقم ٣٩٤ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٣٥٠ بتاريخ ١٩٦٦/٦/٩

متى كان إقرار الطاعن المصدق عليه بمكتب التوثيق والمقدم للمحكمة قد تضمن بياناً صريحاً بتركه الخصومة فى الطعن فإن هذا الإقرار يقوم مقام المذكرة الموقع عليها منه التى تجيز المادة ٣٠٨ من قانون المرافعات إبداء ترك الخصومة ببيان صريح فيها كما يعتبر تقديم المطعون ضده لهذا الإقرار وتمسكه بما جاء به إقرار منه بإطلاعه عليه وقبولاً منه للترك ومن ثم يتعين القضاء بقبول ترك الخصومة فى الطعن على هذا الأساس.

الطعن رقم ٣٢ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٩٥٤ بتاريخ ١٩٦٧/١٢/٢٨

النزول عن الطعن أو ترك الخصومة فيه – حسب تعبير قانون المرافعات – متى حصل الطعن بعد إنقضاء ميعاد الطعن يتضمن بالضرورة نزولا من الطاعن عن حقه فى الطعن إذ هو لا يستطيع ممارسة هذا الحق مادام ميعاد الطعن قد انقضى. وإذا كان النزول عن الحق فى الطعن يتم وتتحقق آثاره بمجرد حصوله وبغير حاجة إلى قبول الخصم الآخر ولا يملك المتنازل أن يعود فيما أسقط حقه فيه فإن ترك الخصومة الحاصل بعد فوات ميعاد الطعن لا يجوز الرجوع فيه اعتبارا بأنه يتضمن تنازلا عن الحق فى الطعن ملزما لصاحبه بغير حاجة إلى قبول يصدر من المتنازل إليه.

الطعن رقم ٢٢٣ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٨٠٧ بتاريخ ١٩٧٣/٥/٢٢

النزول عن الطعن – أو ترك الخصومة فيه حسب تعبير قانون المرافعات متى حصل بعد إنقضاء ميعاد الطعن، فإنه يتضمن بالضرورة نزولاً من الطاعن عن حقه فى الطعن، إذ هو لا يستطيع ممارسة هذا الحق ما دام الطعن قد إنقضى.

الطعن رقم ٢٢٣ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٨٠٧ بتاريخ ١٩٧٣/٥/٢٢

إذ كان النزول عن الحق فى الطعن يتم وتتحقق آثاره بمجرد حصوله وبغير حاجة إلى قبول الخصم الآخر ولا يملك المتنازل أن يعود فيما أسقط حقه فيه، فإن ترك الخصومة بعد فوات ميعاد الطعن لا يجوز الرجوع فيه، إعتباراً بأنه يتضمن تنازلاً عن الحق فى الطعن ملزماً لصاحبه بغير حاجة إلى قبول يصدر عن المتنازل إليه.

الطعن رقم ٢٢٣ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٨٠٧ بتاريخ ١٩٧٣/٥/٢٢

متى كان الطاعن لم يقدم دليلاً على أن الترك – التنازل عن الطعن – الحاصل منه كان نتيجة إكراه مبطل للرضا، فإنه يتعين عدم الإعتداد برجوعه فيه وإثبات هذا التنازل.

الطعن رقم ١٦٤٨ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٢٥٤ بتاريخ ١٩٨٨/٢/١٧

إذ كان الثابت بالصورة الرسمية من المحضر رقم ٢٨٨ باش محضر بندر الزقازيق قسم أول المؤرخ ١٩٨٠/٧/١٢ المقدمة من المطعون ضده أن الطرفين قد تصالحا فى النزاع الحالى على قيام الطاعن بإخلاء العين محل النزاع مقابل تنازل المطعون ضده عن الأجرة المستحقة فى ذمة الطاعن، وقد أثبت المحضر أن الصلح تم بين الطرفين بمقتضى إقرارين قام بردهما إليهما وإذ لم يبين الطاعن ثمة منازعة بشأن هذا الصلح الذى تم بعد رفع الطعن فى (..) عن ذات الموضوع المطروح على المحكمة، فإن الخصومة فى الطعن تكون قد إنقضت بالتصالح بين الطرفين.

الطعن رقم ٢٢ لسنة ١ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٤٠ بتاريخ ١٩٣١/١٢/٣١

للطاعن مطلق الحرية فى التنازل عن طعنه إذا لم يكن تعلق لخصمه حق بهذا الطعن. ويلزم الطاعن بالمصاريف التى إستوجبها طعنه.

الطعن رقم ٢٣ لسنة ١ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٧٥ بتاريخ ١٩٣٢/٢/١٨

يجوز لكل شخص، بمقتضى المادتين ٣٠٥ و٣٠٦ من قانون المرافعات، أن يتنازل عن إجراءات دعواه وأن يترك المرافعة فيها ما لم يتعلق حق لخصمه فيها برفعه دعوى فرعية تضم إلى الدعوى الأصلية. فللطاعن الذى لم يطعن خصمه بطريق النقض أيضاً فى الحكم المطعون فيه أن يتنازل عن الإجراءات التى إتخذت فى الطعن بما فيها تقرير النقض نفسه وأن يترك المرافعة فيه مع إحتفاظه بحقه فى رفع النقض لأنه رفع نقضاً جديداً فى الميعاد القانونى.

*** الموضوع الفرعي : التوقيع على تقرير الطعن :**

الطعن رقم ٢٧٤ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ١١٢٧ بتاريخ ١٩٥٢/٥/٢٢

متى كان توكيل المحامى المقرر بالطعن بطريق النقض مقصورا على إنابته فى الحضور عن الطاعن أمام محكمة الإستئناف فى الإستئناف المرفوع منه على المطعون عليه الأول ولا يخوله الوكالة عنه فى التقرير بالطعن — بالنقض، فإن طعن المحامى المذكور بالنقض نيابة عن موكله يكون غير مقبول شكلا لتقريره من غير ذى صفة.

الطعن رقم ٤ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٣٣٥ بتاريخ ١٩٦٤/٣/١١

ليس من نصوص القانون ما يوجب توقيع المحامى على الصورة المعلنة من تقرير الطعن أو أصلها إكتفاء بتوقيعه على أصل التقرير المقدم لقلم الكتاب شأنها فى ذلك شأن صور الأوراق الرسمية.

الطعن رقم ٥٩٢ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٩ بتاريخ ١٩٧٤/٣/٤

— إن المشرع إذ قضى فى كل من المواد ١٥ من المرسوم بقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٣١ بإنشاء محكمة نقض وإبرام و٤٢٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ و٧ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بأن يوقع تقرير الطعن المحامى المقبول أمام محكمة النقض الموكل عن الطالب فقد أفصح فى المذكرة الإيضاحية للمرسوم بقانون المشار إليه عما تغياه من ذلك بقوله "أن القاعدة التى ترخص لجميع المحامين المقبولين أمام محكمة الإستئناف بالحضور عن الخصوم أمام محكمة النقض والإبرام يجب إستبعادها لأنه لا إختيار فيها ولكى يأتى

إنشاء محكمة النقض والإبرام بالنتائج التى تنتظرها منها البلاد، فإنه من الضرورى حتماً أن يكون المحامون الذين سيشتركون مع محكمة النقض فى درس مشكلات المسائل القانونية العويصة مختصين بقدر ما حتى تكون الدعوى قبل رفع النقض قد درست بواسطة فقيه ذى خبرة بحثاً عن يد أعلى هيئة قضائية فى البلاد وهذا البحث الدقيق – المرغوب فيه جداً قبل رفع النقض لكى لا تزدحم جداول المحكمة بالطعون التى لا فائدة منها أو التى ترفع دون ترو – لا يكون ممكناً إلا إذا حتم القانون على الخصوم ألا ينيبوا عنهم أمام محكمة النقض إلا محامياً من ذوى الخبرة القانونية التى تسمح لها بالقيام بهذه المهمة خير قيام " وبذلك يكون المشرع بنصه فى كل من القوانين سالفة الذكر على أن "يحصل الطعن بتقرير يكتب فى قلم كتاب محكمة النقض ويوقعه المحامى المقبول أمامها الموكل عن الطالب " لم يقصد سوى أن تكون وكالة المحامى سابقة على حصول التقرير بالطعن فيما لو لم يكن الطاعن نفسه محامياً مقبولاً أمام محكمة النقض، وآية ذلك أن المشرع حين إستبان ما فى إستلزام أسبقية التوكيل من عنت، عمد بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٢ إلى تعديل نص المادة السابعة من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض بإستبداله بعبارة "و يوقعه المحامى المقبول أمامها الموكل عن الطالب" عبارة " ويوقعه محام مقبول أمام محكمة النقض ملغياً بذلك عبارة "الموكل عن الطالب" ومبيناً فى المذكرة الإيضاحية لهذا القانون ما دعاه إلى ذلك بقوله "ألغى المشروع ما كانت تشترطه – المادة السابعة – من ضرورة حصول المحامى المقرر بالطعن على توكيل سابق على التقرير، وقد إستهدف الإلغاء تبسيط الإجراءات والتخفف من التمسك بالشكليات إذ أن المحامى قد يضطر فى كثير من الأحيان إلى المبادرة بالتقرير بالطعن قبل إتمام إجراءات التوكيل، على أن ذلك بطبيعة الحال لا يعفى المحامى من إبراز التوكيل فيما بعد " وأخيراً أخذ قانون المرافعات الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ فى المادة ٢٥٣ منه بالتعديل الذى أدخله القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٢ على المادة السابعة آنفة الذكر وفى ذلك كله ما يدل على أن عبارة "الموكل عن الطاعن" – الملغاة – لم تكن تعنى منذ وضعها إلزام الخصم المحامى المقبول أمام محكمة النقض بأن ينيب عنه محامياً للتقرير بالطعن.
لما كان ذلك وكانت الإعتبارات التى من أجلها أوجب المشرع على الخصوم أن ينيبوا عنهم أمام محكمة النقض محامين مقبولين لديها متحققة فى الخصم – وهو الأصيل – إذا كان هو نفسه محامياً مقبولاً أمام هذه المحكمة، فإن ما ذهبت إليه الأحكام السابق صدورها من دوائر المواد المدنية والتجارية ومواد الأحوال الشخصية وغيرها، من إستلزام الغيرية بين الخصم وبين المحامى الحاصل منه التقرير بالطعن بالنقض، وما يستتبعه ذلك من إلزام الخصم على الرغم من كونه محامياً مقبولاً أمام محكمة النقض بتوكيل محام النيابة عنه فى ذلك، وبطلان الطعن الذى يوقع هذا الخصم المحامى تقريره بنفسه، يكون غير سديد ومن أجل ذلك

فإن هذه الهيئة تقضي – بإجماع الآراء – بالعدول عن المبدأ الذى قررته الأحكام السابقة بالمخالفة لهذا النظر.

الطعن رقم ٩ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٣٨ بتاريخ ١٩٧٦/١/٦

إذا كان الثابت من الخطاب المؤرخ ١٩٧١/٧/٦ المقدم من الطاعنة – شركة الفنادق – أن رئيس مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للسياحة والفنادق عملا بنص المادة ٢١ من قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ السارى وقت رفع الطعن – أصدر قرار بندب الأستاذ.... المحامى للقيام بأعمال رئيس مجلس إدارة الشركة المصرية للفنادق والسياحة إبتداء من التاريخ المذكور وكان الأستاذ.... بصفته رئيسا لمجلس إدارة الشركة وهو الذى يمثلها أمام القضاء طبقاً لما تنص عليه المادة ٥٨ من القانون سالف الذكر وهو من المحامين المقبولين أمام محكمة النقض قد وقع على صحيفة الطعن المرفوع من الشركة، فإن الدفع ببطلان الطعن لرفعه من غير ذى صفة يكون على غير أساس.

الطعن رقم ٣٠٢ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ١٠٥٨ بتاريخ ١٩٧٨/٤/٢٢

متى كانت صحيفة الطعن المقدمة لقلم الكتاب قد وقعها محام مقبول أمام محكمة النقض فإنه لا يؤثر فى صحة الطعن عدم إشتمال الصورة المعلنة على أسم المحامى الموقع على أصل الصحيفة.

الطعن رقم ٣٨٧ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٤٦١ بتاريخ ١٩٧٩/٢/٣

جرى قضاء هذه المحكمة على أنه ليس فى نصوص القانون ما يوجب توقيع المحامى على الصورة المعلنة من صحيفة الطعن إكتفاء بتوقيعه على أصلها المودع قلم الكتاب وأن خلو هذه الصورة من بيان تاريخ إيداع الصحيفة لا يبطل الطعن.

الطعن رقم ٣٢ لسنة ١ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٥٩ بتاريخ ١٩٣٢/١/١٤

لا يجوز الطعن إستقلالاً بطريق النقض فى حكم مؤيد لحكم هو، بحسب ظاهره تمهيدى، ما دام الطاعن لم يقدم صورة الحكم الإبتدائى لكى تستبين محكمة النقض حقيقة وصفه القانونى.

الطعن رقم ٢٧ لسنة ١ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٥٢ بتاريخ ١٩٣١/١/١٤

لا بطلان إذا قرر بالطعن عن إحدى مصالح الحكومة نائب من أقسام القضايا فإن هذا النائب وإن لم يكن محامياً مقرراً أمام محكمة النقض إلا أن صلاحيته لتمثيل الحكومة والنيابة عنها مستفادة من نص المادة ٥٥ من قانون المحاماة الأهلية.

الطعن رقم ٨٧ لسنة ٩ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ١٨٩ بتاريخ ١٩٤٠/٥/٢

– إن التوكيل الذى يحرر للمحامى ليقرر بالطعن ليس من المستندات المعنية فى المادة ١٨ من قانون محكمة النقض لعدم تعلقه بالطعن ذاته إذ الغرض منه ليس إلا مجرد إثبات صفة المقرر بالطعن. ولذلك فإن هذا التوكيل إذا لم يكن قدم وقت التقرير بالطعن يجوز تقديمه عند الإعتراض على الصفة.

– إذا لم يكن التوكيل صريحاً فى تخويل المحامى أن يطعن نيابة عن الموكل بطريق النقض فللمحكمة أن تحصل ذلك من عبارة التوكيل والملابسات التى حرر فيها.

* **الموضوع الفرعي : التوكيل بالطعن :**

الطعن رقم ٤٤ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٩٢٣ بتاريخ ١٩٥٢/٤/١٧

إذا كان المقرر بالطعن بطريق النقض لم يقدم ما يثبت وكالته عن باقى الطاعنين ومدى هذه الوكالة فإنهم لا يكونون ممثلين فى الطعن.

الطعن رقم ١٣٣ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٩٢٦ بتاريخ ١٩٥٢/٤/١٧

لا يشترط فيمن يقرر بالطعن بطريق النقض إلا أن يكون محاميا مقبولا أمام محكمة النقض موكلا من الطاعن بتوكيل سابق على التقرير ولا يشترط فى عبارة التوكيل صيغة خاصة، ولا النص صراحة على الطعن بالنقض فى القضايا المدنية، متى كان هذا مستفادا من أية عبارة واردة فى التوكيل وتتسع لتشمل الطعن بالنقض فى القضايا المدنية، مثل تقرير الموكل أنه يوكل المحامى فى جميع القضايا التى ترفع منه أو عليه أمام المحاكم على إختلاف درجاتها، ولا يؤثر على شمول هذه العبارة فى دلالتها للنقض فى القضايا المدنية أن يكون قد ورد بعدها فى التوكيل سرد لبعض ما يصح أن يدخل فى هذا العموم مثل المعارضة والإستئناف والطعن بالنقض فى المسائل الجنائية.

الطعن رقم ٦١ لسنة ٢١ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ١٣٩ بتاريخ ١٩٥٣/١١/٥

متى كان المحامى الذى قرر بالطعن لم يقدم توكيلا عن الطاعن فإن هذا الطعن يكون باطلا وفقا لما يقضى به صريح نص المادة ٤٢٩ مرافعات التى توجب أن يحصل الطعن بتقرير يكتب فى قلم كتاب محكمة النقض ويوقعه المحامى المقبول أمامها الموكل عن الطالب فإذا لم يحصل الطعن على هذا الوجه كان باطلا وحكمت المحكمة من تلقاء نفسها ببطلانه.

الطعن رقم ١٥ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ١٢١ بتاريخ ١٩٥٤/١١/١١

متى كان الثابت من سند التوكيل أنه بعد أن خول الوكيل حق الطعن بالمعارضة والاستئناف أضاف عبارة "وبكل طريق آخر من طرق الطعن" فإن هذه العبارة المطلقة تجيز له الطعن بطريق النقض دون حاجة للنص على ذلك صراحة فى التوكيل.

الطعن رقم ٣٥١ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ٢٣٠ بتاريخ ١٩٥٨/٣/٢٧

متى كان التوكيل الصادر من الطاعن قد صدر لعدة محامين فإنه يجوز انفراد أحدهم بالتقرير بالطعن لأن قانون المرافعات قد خرج فى الوكالة بالخصومة عن القاعدة العامة التى قررتها المادة ٧٠٧ من القانون المدنى فنص فى المادة ٨٥ من قانون المرافعات على أنه إذا تعدد الوكلاء جاز لأحدهم الانفراد بالعمل فى القضية ما لم يكن ممنوعا من ذلك بنص التوكيل ولا محل لتخصيص عموم نص هذه المادة وقصره على السير فى الدعوى بعد إقامتها.

الطعن رقم ٦٤ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ١٧٦ بتاريخ ١٩٥٧/٢/٢٨

متى تبين من تقرير الطعن أنه قرر به من المحامى عن مورث الطاعنين بمقتضى توكيل سبق صدوره منه لهذا المحامى ثم أشر على تقرير الطعن وصورته التى أعلنت إلى المطعون عليه بعد ذكر اسم الطاعن بما يفيد وفاته وحلول ورثته محله ثم أعلن تقرير الطعن إلى المطعون عليه بناء على طلب ورثة الطاعن وقد خلت الأوراق من بيان تاريخ وفاة الطاعن كما تبين أنه ليس فى الأوراق ما ينفى أن الطعن قرر به فى قلم كتاب هذه المحكمة فى حياة الطاعن ولم يدع المطعون عليه عكس ذلك فإنه أخذا بظاهر الأوراق يكون الطعن قد قرر به فى حياة الطاعن.

الطعن رقم ١٠٥ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ١٢٦ بتاريخ ١٩٥٧/٢/٧

إذا كان محامى الطاعن قد قرر بالطعن فى قلم كتاب هذه المحكمة بصفته وكيلاً عن وكيل الطاعن دون أن يقدم التوكيل الصادر من الطاعن إلى وكيله فإن الطعن يكون غير مقبول شكلا.

الطعن رقم ١٤٥ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٩٤١ بتاريخ ١٩٥٦/١٢/٦

إذا صدر التوكيل بالطعن من الطاعن إلى عدد من المحامين وصرح لهم بالقيام بما نص عليه عقد التوكيل مجتمعين أو منفردين فإنه يجوز لأحدهم الإنفراد بالتقرير بالطعن بطريق النقض.

الطعن رقم ٤٢ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ١٦١ بتاريخ ١٩٥٨/٢/٢٧

متى كان المحامى الذى قرر الطعن لم يقدم توكيلا عن الطاعن فإن الطعن يكون باطلا وفقا لما يقضى به صريح نص المادة ٤٢٩ مرافعات التى توجب أن يحصل الطعن بتقرير يكتب فى قلم كتاب محكمة النقض ويوقعه المحامى المقبول أمامها الموكل عن الطالب - فإذا لم يحصل الطعن على هذا الوجه كان باطلا وحكمت المحكمة من تلقاء نفسها ببطلانه.

الطعن رقم ١٥٦ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٤٧٦ بتاريخ ١٩٥٩/٦/١١

توجب المادة ٤٢٩ من قانون المرافعات أن يكون المحامى الذى يقرر الطعن بالنقض موكلا عن الطالب وإلا كان الطعن باطلا وحكمت المحكمة من تلقاء نفسها ببطلانه - فإذا كان الثابت أن المحامى المقرر بالطعن بطريق النقض لم يقدم ما يثبت وكالته عن إحدى الطاعنتين فإن التقرير بالطعن عنها يكون باطلا لصدوره من غير ذى صفة.

الطعن رقم ٩ لسنة ٢٧ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٥٥٢ بتاريخ ١٩٥٩/٦/٢٥

لما كان كل ما تقتضيه المادة ٤٢٩ من قانون المرافعات أن يوقع تقرير الطعن بالنقض محام مقبول أمام محكمة النقض بوصفه وكيلاً عن الطاعن مفاد ذلك هو وجوب تحقق هذا الشرط وقت التقرير بالطعن بالنقض ولو لم يكن المحامى الذى قرر به مقبولاً أمام محكمه النقض وقت صدور التوكيل له - ذلك لأن العبرة فى تحديد نطاق التوكيل وبيان سلطات الموكل بالوقت الذى يجرى إستعمال التوكيل فيه بتنفيذ العمل المشار إليه به. فإذا كان المحامى الذى قرر بالطعن بطريق النقض - وقت صدور التوكيل - مقيداً بجدول المحامين لدى المحاكم الشرعية ولم يكن مقبولاً أمام محكمة النقض ، وكان الثابت أن عبارة التوكيل تخول له حق التقرير بالطعن بطريق النقض ولم يحدد التوكيل بقيد زمنى ولم يعدل عنه فهو ينصرف إلى الحال والإستقبال على السواء - لما كان ذلك وكانت المادة العاشرة من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ تجيز المرافعة أمام محكمة النقض للمحامين المقبولين أمام المحكمة العليا الشرعية بالنسبة للدعاوى التى كانت أصلا من إختصاصها، وكان النزاع فى الدعوى الراهنة مما إختصت به المحاكم الشرعية أصلاً وأحيل بعد إلغائها إلى المحاكم الوطنية، وكان المحامى الذى تقدم عن الطاعنين بالتقرير بالطعن بالنقض بموجب التوكيل المشار إليه هو نفسه الذى كان يحضر عنها أمام المحكمة العليا الشرعية عند نظر الدعوى أمامها - فإن التقرير بالطعن يكون قد قدم من ذى صفه.

<u>الطعن رقم ٣٥١ سنة ٢٣ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ٢٣٠ بتاريخ ١٩٥٨/٣/٢٧</u>

متى تبين أن المطعون عليه لم يتمسك فى المذكرة المقدمة منه بعدم جواز انفراد المحامى الذى قرر بالطعن لصدور التوكيل من الطاعن لعدة محامين فإنه لا يقبل منه أن يبدى ذلك لأول مرة بالجلسة أمام محكمة النقض.

<u>الطعن رقم ٣٨١ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٣٠٥ بتاريخ ١٩٦٠/٤/١٤</u>

إذا كان التوكيل المقدم من الطاعن هو صورة من توكيل رسمى عام نص فيه صراحة على توكيل المحامى توكيلا عاما فى جميع القضايا أمام جميع المحاكم ونص فيه بوجه التخصيص على حق المحامى فى الطعن بالنقض، فإن ما يثيره المطعون عليهم من إعتراض على الصورة الرسمية للتوكيل بمقولة إنه لا يتحقق بها قيام الطعن شكلا لأنها ليست توكيلاً موثقا ولكنها صورة لتوكيل عرفى لا يحمل إلا الإمضاء المصدق عليه من الموكل وقد إستنفذ غرضه الذى حرر من أجله بتقديمه إلى الجهة التى إستعمل فيها وأودع بها على ما تفيده المواد ٧٠٢ مدنى، ٢٥ و٢٦ من قانون المحاماة ٩٨ لسنة ١٩٤٤ يكون فى غير محله.

<u>الطعن رقم ٢٤ لسنة ٢٧ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٤١٧ بتاريخ ١٩٦٠/٥/٢٦</u>

نصت المادة ٤٢٩ من قانون المرافعات على أن الطعن بطريق النقض يحصل بتقرير يكتب فى قلم كتاب محكمة النقض ويوقعه المحامى المقبول أمامها الموكل عن الطالب –و مؤدى ذلك أن التوكيل بالطعن يعتبر من الإجراءات المتعلقة بالطعن –، كما نصت المادة ٢٢ من القانون المدنى على أن يسرى على جميع المسائل الخاصة بالإجراءات قانون البلد الذى تباشر فيه تلك الإجراءات، فإذا كان يبين من الإطلاع على التوكيل الصادر إلى المحامى المقرر بالطعن أنه حرر فى مصر وصدر من الموكل لإتخاذ إجراءات الطعن الحالى بموجبه فإن هذا التوكيل يتعين أن يتم وفقا لما يتطلبه القانون المصرى، ولما كانت المادة ٢٧ من قانون المحاماة رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ أوجبت أن يتم التوكيل إما بورقة رسمية أو بورقة عرفية بشرط أن يصدق فيها على الإمضاء، وكانت المادة ٣ من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ تنص على أن تتولى المكاتب توثيق جميع المحررات عدا ما كان منها متعلقا بالحقوق الشخصية مما يفيد أنه متى كان التوكيل محررا فى مصر فإنه يتعين أن يكون موثقا من أحد هذه المكاتب، وكان يبين من الإطلاع على التوكيل أنه لم يصدق عليه من أى مكتب من مكاتب التوثيق فى مصر، فإنه لا يعتبر توكيلا موثقا وفقا لأحكام القانون المصرى – وعلى ذلك فلا محل للإعتداد فى هذا الخصوص بما ذيل به هذا التوكيل من إعتماد القائم بأعمال السفارة اليونانية لإمضاء الموكل عليه، ومن ثم يتعين الحكم بعدم قبول الطعن.

الطعن رقم ١٤٤ لسنة ٢٦ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٧٥٨ بتاريخ ١٩٦١/١٢/٧

جرى قضاء محكمة النقض على أنه لا يشترط فيمن يقرر بالطعن بطريق النقض إلا أن يكون محاميا مقبولا أمام محكمة النقض موكلا عن الطاعن بتوكيل سابق على التقرير. ولا يشترط فى عبارة التوكيل صيغة خاصة ولا النص صراحة على الطعن بالنقض فى القضايا المدنية متى كانت عبارات التوكيل تتسع لتشمل الطعن بالنقض فى القضايا المدنية، وإذ كان ذلك وكان الطاعن قد خول لمحاميه فى التوكيل حق الطعن بالنقض فى القضايا المدنية فيتعين لذلك رفض الدفع ببطلان الطعن بدعوى أن سند التوكيل الصادر إلى محامى الطاعن لم يحدد به إسم المطعون عليها ولا الحكم المطعون فيه.

الطعن رقم ٢٢٦ لسنة ٢٦ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٤٢ بتاريخ ١٩٦٢/١/٤

إذا كان نظام تأسيس بنك الأراضى المصرى يخول لمجلس إدارته سلطة مباشرة حق التقاضى مدعياً أو مدعى عليه مباشرة أو بطريق التفويض وتقديم ما يلزم من الطعون. وكان توكيل محامى البنك بالتقرير بالطعن بالنقض قد صدر من رئيس مجلس إدارة البنك - الذى يمثله قانوناً - فإن تغيير رئيس مجلس الإدارة فى مرحلة لاحقة لصدور ذلك التوكيل لا يؤثر فى صحة التوكيل ولا يوجب إصدار توكيل آخر من رئيس مجلس الإدارة الجديد للتقرير بالطعن.

الطعن رقم ٢٥١ لسنة ٢٧ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ١١٨٥ بتاريخ ١٩٦٢/١٢/٢٠

إذ نصت المادة ٤٢٩ من قانون المرافعات على أن يحصل الطعن بتقرير يكتب فى قلم محكمة النقض يوقعه المحامى المقبول أمامها الموكل عن الطاعن، ورتبت على عدم حصول الطعن على الوجه المبين فيه البطلان وأوجبت على المحكمة أن تقضى من تلقاء نفسها ، فإن من مقتضى هذا النص أن يكون التوكيل سابقاً على التقرير بالطعن أما إن كان لاحقاً فإن الطعن يكون باطلاً للتقرير به من غير ذى صفة ولا يصح ذلك البطلان بالنسبة للطعن الذى تحكمه المادة ٤٢٩ مرافعات صدور القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٢ الذى لم يوجب أن يكون التوكيل سابقاً على التقرير بالطعن، متى كان الإجراء قد تم باطلاً فى ظل القانون المعمول به وقت حصوله.

الطعن رقم ٣٦٦ لسنة ٢٧ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٧٣٦ بتاريخ ١٩٦٣/٥/٢٣

متى كان التوكيل قد صدر صحيحا من الحارس الخاص على الشركة بما له من صفة فى تمثيلها وقت صدوره، فإن انتهاء الحراسة وزوال صفة الحارس فى مرحلة لاحقة لصدور ذلك التوكيل لا يؤثر فى صحته لأنه يعتبر صادرا للوكيل من الشركة باعتبارها شخصا معنويا. ولا يبطل الإعلان كونه قد تضمن

اسم الحارس كممثل للشركة طالبة الإعلان بعد زوال صفته في تمثيلها برفع الحراسة عنها ذلك أن الإعلان متى وجه من الشركة فإنه لا يعيبه ما وقع فيه من الخطأ في اسم الممثل الحقيقي لها وقت إجرائه.

الطعن رقم ٣٨٣ لسنة ٢٧ مكتب فني ١٤ صفحة رقم ٢٢٦ بتاريخ ١٩٦٣/٢/٧

تخضع أشكال العقود والتصرفات لقانون البلد الذي أبرمت فيه. فإذا كان التوكيل المقدم من الشركة الطاعنة قد وثق بمعرفة السلطة الرسمية بيوغسلافيا وصدقت عليه وزارة الخارجية بها والقنصلية المصرية ببلغراد عملاً بالمادة ١٤/٦٤ من القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ - وإعتمدت السفارة اليوغسلافية بالقاهرة ترجمة التوكيل إلى اللغة العربية بما يطابق اللغتين الأجنبيتين اللتين حرر بهما ثم صدقت وزارة الخارجية المصرية على إمضاء سكرتير السفارة المذكورة، وكانت المطعون عليها لم تبد أي إعتراض على إجراءات توثيق التوكيل في الخارج أو على ما يتضمنه هذا التوكيل أو على الترجمة الرسمية المدونة به فإن هذا التوكيل وقد إستكمل شرائطه الشكلية والقانون يكون حجة في إسباغ صفة الوكالة للمحامي الذي قرر بالطعن.

الطعن رقم ٢٢٩ لسنة ٣١ مكتب فني ١٧ صفحة رقم ٤٣٤ بتاريخ ١٩٦٦/٢/٢٤

إذا كان محامي الطاعن الذي قرر بالطعن أودع وقت التقرير به التوكيل الصادر إليه من الطاعن الأول عن نفسه وبصفته وكيلاً عن باقي الطاعنين وكان توكيل الأخيرين إلى الطاعن الأول يتسع للتصريح له في توكيل محامين للطعن بالنقض نيابة عنهم فإن الطعن بالنسبة لهم يكون مقرراً به من ذي صفة.

الطعن رقم ٢٠٧ لسنة ٣٢ مكتب فني ١٧ صفحة رقم ١٧٧٥ بتاريخ ١٩٦٦/١٢/٦

إذا لم يقدم الطاعن سند توكيله للمحامي الذي قرر بالطعن بالنقض فإن الطعن يكون قد وقع باطلاً.

الطعن رقم ٢٧١ لسنة ٣٣ مكتب فني ١٨ صفحة رقم ١١٤٧ بتاريخ ١٩٦٧/٥/٣٠

إن المشرع وإن ألغى ما كانت تشترطه المادة السابعة من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن بالنقض - من ضرورة حصول المحامي المقرر بالطعن على توكيل سابق على التقرير - إلا أن هذا الإلغاء الذي قرره المشرع بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٢ - على ما جاء بالمذكرة الإيضاحية لهذا القانون - يستهدف مجرد تبسيط الإجراءات والتخفف من التمسك بالشكليات فلا يعفي المحامي الذي قرر بالطعن من إبراز التوكيل فيما بعد. فإذا كان يبين من الإطلاع على الأوراق أنه لم يقدم توكيل المحامي الذي قرر بالطعن من بعض الطاعنين فإنه يتعين الحكم بعدم قبول الطعن بالنسبة لهم.

الطعن رقم ٢٩٤ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١١٨٠ بتاريخ ١٩٦٧/٥/٣١

النص فى المادة السابعة من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شان حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض – قبل تعديلها بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٢ – على أن " يحصل الطعون بتقرير يكتب فى قلم كتاب محكمة النقض أو المحكمة التى أصدرت الحكم ويوقعه المحامى المقبول أمامها الموكل عن الطالب.... فإذا لم يحصل الطعن على هذا الوجه حكمت المحكمة من تلقاء نفسها ببطلانه " يدل – وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض – على وجوب أن يكون التقرير بالطعن من محام موكل عن الطاعن لا من الطاعن نفسه وهو إجراء جوهرى يترتب على إغفاله بطلان الطعن، ولا يغير من هذا النظر ما طرأ عليها من تعديل بمقتضى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٢ والنص فيها على أن " يرفع الطعن بتقرير يودع قلم كتاب محكمة النقض أو المحكمة التى أصدرت الحكم ويوقعه محام مقبول أمام محكمة النقض " لأن هذا التعديل – وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون – إنما أريد به " إلغاء ما كانت تشترطه من ضرورة حصول المحامى المقرر بالطعون على توكيل سابق على التقرير " وعلته " أن المحامى قد يضطر فى كثير من الأحيان إلى المبادرة بالتقرير بالطعن قبل إتمام إجراءات التوكيل " على أن ذلك وبطبيعة الحال " لا يعفى المحامى من إبراز التوكيل " ولم يجاوز به الشارع هذا النطاق، وإذا كان التقرير بالطعن لم يحصل من محام موكل عن الطاعن ولكن من الطاعن شخصياً، فإنه يكون باطلاً وللمحكمة أن تحكم من تلقاء نفسها ببطلانه ولا يمنع من ذلك كونه محامياً مقبولاً أمام محكمة النقض لأن النص على أن تقرير الطعن " يوقعه محام مقبول أمام محكمة النقض " يدل بمفهومه ويقتضى هو الآخر المغايرة بين الطاعن والمحامى الحاصل منه التقرير وهو ما لم يتحقق.

الطعن رقم ٣٧ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٢٥٢ بتاريخ ١٩٦٧/٦/١٣

لا يشترط فى عبارة التوكيل – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – صيغة خاصة ولا النص بها صراحة على أن التوكيل يشمل الطعن بالنقض فى القضايا المدنية متى كان هذا التوكيل مستفاداً من أية عبارة واردة فيه تتسع لتشمل النقض فى القضايا المدنية. فإذا كان سند التوكيل الصادر من إحدى الطاعنات لمحاميها الذى قرر بهذا الطعن قد تضمن أنها وكلته عنها أمام جميع المحاكم بأنواعها وتباين درجاتها، كما تضمن سند التوكيل الصادر من طاعنة أخرى لنفس المحامى أنها وكلته عنها توكيلا عاما أمام جميع المحاكم بسائر أنواعها وتباين درجاتها وفى الطعن فى الأحكام بكافة الطرق القانونية، فإن هاتين العبارتين تتسعان لتشملا الطعن بالنقض فى القضايا المدنية، ولا يؤثر على شمول أى من العبارتين فى دلالتها هذه أن يكون قد ورد بعد كل منهما سرد لبعض ما يصح أن يدخل فى هذا العموم مثل المعارضة والإستئناف.

الطعن رقم ٢٢١ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٩٢٢ بتاريخ ١٩٦٧/١٢/٢٨

وإن كان القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٢ - الذى رفع الطعن فى ظله - قد ألغى ما كانت تشترطه المادة السابعة من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ من ضرورة حصول المحامى المقرر بالطعن على توكيل سابق على التقرير، إلا أن هذا الإلغاء - كما جاء بالمذكرة الإيضاحية بهذا القانون - لا يعفى بطبيعة الحال المحامى من واجب تقديم التوكيل فيما بعد وقبل الفصل فى الطعن. فإذا كان المحامى المقرر بهذا الطعن لم يقدم سند توكيله عن الطاعن حتى حجزت الدعوى للحكم وكان لا يغنى عن تقديم التوكيل المذكور مجرد ذكر رقمه فى التقرير بالطعن إذ أن تقديم التوكيل واجب حتى تتحقق المحكمة من وجوده وتستطيع معرفة حدود الوكالة. وما إذا كانت تشتمل الإذن للمحامى الموكل فى الطعن بطريق النقض، فإن الطعن يكون غير مقبول للتقرير به من غير ذى صفة.

الطعن رقم ٢٩ لسنة ٣٥ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٣٦٧ بتاريخ ١٩٦٧/٢/١٥

وفقاً للمادة ٤٢٩ من قانون المرافعات يحصل الطعن بتقرير يكتب فى قلم كتاب محكمة النقض ويوقعه محام مقبول أمامها، يستوى بعد ذلك أن يكون موكلا عن الطاعن أو منتدباً من لجنة المساعدة القضائية أو من المحكمة المنظورة أمامها الدعوى.

الطعن رقم ٥٢٢ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٢٩٥ بتاريخ ١٩٧٠/٢/٢٤

مؤدى نص المادة السابعة من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض قبل تعديلها بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٦ - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أنه يجب أن يكون التقرير بالطعن بالنقض من محام موكل عن الطاعن، لا من الطاعن نفسه، وأن هذا الإجراء جوهرى يترتب على إغفاله بطلان الطعن. ولا يغير من هذا النظر ما طرأ على هذه المادة من تعديل بمقتضى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٢ والنص فيها على أن يرفع الطعن بتقرير يودع قلم كتاب محكمة النقض أو المحكمة التى أصدرت الحكم ويوقعه محام مقبول أمام محكمة النقض، ذلك أن هذا التعديل - وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون المشار إليه - إنما أريد به إلغاء ما كانت تشترطه من ضرورة حصول المحامى المقرر بالطعن على توكيل سابق على التقرير، وما ورد بهذا التعديل من أن تقرير الطعن يوقعه محام مقبول أمام محكمة النقض، يدل بمفهومه ويقضى هو الآخر المغايرة بين الطاعن والمحامى الحاصل منه التقرير بالطعن، ولا عبرة بكون الطاعن الذى قرر بالطعن محاميا مقبولا أمام محكمة النقض، ذلك أن تحقيق المغايرة فى الطعن بالنقض يستوجب ألا يتولى الخصوم بأنفسهم التقرير بالطعن، وإنما يجب عليهم أن ينيبوا عنهم فى هذا الخصوص من يختارونه من المحامين المقبولين أمام محكمه النقض.

الطعن رقم ١٣٥ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٩٦٩ بتاريخ ١٩٧٠/٦/٢

إذا كان البين من مراجعة التوكيل المقدم بملف الطعن أنه غير صادر من الطاعن إلى المحامى المقرر بالطعن بل صدر إلى هذا الأخير من وكيل الطاعن، وكان هذا التوكيل الأخير لم يودع بملف الطعن حتى تستطيع محكمة النقض التعرف على حدود وكالة وكيل الطاعن، وما إذا كانت تشمل الإذن فى توكيل المحامين فى الطعن بالنقض أو لا تشمل هذا الإذن فإنه يتعين الحكم بعدم قبول الطعن.

الطعن رقم ١٧ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٤٨٤ بتاريخ ١٩٧٠/٣/١٩

كل ما تشترطه المادة ٧ من قانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض هو أن يوقع على تقرير الطعن بالنقض محام مقبول أمام محكمة النقض وموكل عن الطاعن، ولم يشترط أن يصدر التوكيل إلى هذا المحامى من الطاعن مباشرة أو من محام آخر مقبول أمام محكمه النقض وعلى ذلك فإنه يكفى أن يصدر التوكيل للمحامى من وكيل الطاعن المصرح له بتوكيل محامين للطعن بالنقض نيابة عن موكله.

الطعن رقم ٤٨٦ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٥٣٠ بتاريخ ١٩٧١/٤/٢١

مؤدى نص المادة السابعة من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض معدلة بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٢ – وعلى ما جرى بـه قضاء هـذه المحكمـة – أنـه يجـب أن يكون التقرير بالطعن موقعاً من محام موكل عن الطاعن، وهو إجـراء جوهـرى يـترتب علـى إغفالـه بطـلان الطعن. وإذ كان التقرير بالطعن موقعاً من محام لم تثبت وكالته على إغفاله بطلان الطعن. وإذ كـان التقريـر بالطعن موقعاً من محام لم يثبت وكالته عن الطاعن فإن الطعن يكون باطلاً.

الطعن رقم ٢٨١ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٦٧٦ بتاريخ ١٩٧٢/٤/٨

إذا كان يبين من أوراق الطعن أن الأستاذ.... المحامى قرر بالطعن عـن الطـاعن الأول عـن نفسـه وبصفتـه وكيلا عن الطاعنة الثانية، ولم يقدم التوكيل الصادر إلى موكله من الطاعنـة الثانيـة حتى حجـزت الدعـوى للحكم، وكان لا يغنى عن تقديم هذا التوكيل مجرد ذكر رقمه فى التوكيل الصادر مـن الطـاعن الأول إلى محاميه، إذ أن تقديم التوكيل واجب حتى تتحقق المحكمة من وجوده وتستطيع معرفـة حـدود هـذه الوكالـة وما إذا كانت تشمل الإذن للطاعن الأول فى توكيل المحامين فى الطعن بطريق النقض فإن الطعن يكون غير مقبول بالنسبة للطاعنة الثانية للتقرير به من غير ذى صفة.

الطعن رقم ٤٨٦ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ١٣٨٨ بتاريخ ١٩٧٣/١٢/٢٩

إذ كان المحامى المقرر بالطعن قد قدم توكيلاً صادراً إليه من الطاعن الأول عن نفسه وبصفته وكيلاً عن الطاعن الثانى، دون أن يقدم التوكيل الصادر من الأخير إلى الطاعن الأول، فإن الطعن بالنسبة للطاعن الثانى يكون غير مقبول للتقرير به من غير ذى صفة.

الطعن رقم ١٢٢ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٦٨٢ بتاريخ ١٩٧٣/٤/٢٦

إذ كان يبين من الأوراق أن التوكيل المودع بملف الطعن لم يصدر من الطاعنتين إلى المحامى الذى قرر به بل صدر إليه من والدتهما بصفتها وكيلة عنهما دون تقديم ذلك التوكيل للتصرف على حدود وكالتها وما إذا كانت تشمل الإذن لها فى توكيل المحامين فى الطعن بالنقض أو لا تشمل هذا الإذن، فإن الدفع بعدم قبول الطعن للتقرير به من غير ذى صفة يكون فى محله.

الطعن رقم ٣٩٦ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٤٩٢ بتاريخ ١٩٧٤/٣/١٢

لا إلزام على المحامى المقرر بالطعن بالنقض بأن يقدم سند وكالته عن طالب الطعن عند تقريره به إذ حسبه تقديم هذا السند عند نظر الطعن.

الطعن رقم ٢٣٣ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٣٦٤ بتاريخ ١٩٧٤/٢/١٩

إذ كان المحامى الذى قرر بالطعن، لم يقدم سند وكالته عن الطاعنين الثانى والثامن، كما لم يقدم التوكيل الصادر من الطاعنتين الخامسة والسابعة إلى الطاعن الأول الذى وكل المحامى بهذه الصفة، فإن الطعن يكون باطلاً بالنسبة إليهم وفقاً لما تقضى به المادة ٤٢٩ من قانون المرافعة السابق - الذى تم الطعن فى ظله - والتى توجب أن يحصل الطعن بتقرير يوقعه المحامى المقبول أمام محكمة النقض الموكل عن الطاعن فإذا لم يحصل على هذا الوجه كان باطلاً وحكمت المحكمة من تلقاء نفسها ببطلانه.

الطعن رقم ٦٠٤ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٥٩٠ بتاريخ ١٩٧٥/٣/١٣

لا يشترط أن يكون التوكيل صادراً مباشرة من الطاعن إلى المحامى الذى رفع الطعن بالنقض، وإنما يكفى صدوره إلى هذا المحامى من وكيل الطاعن، ما دامت هذه الوكالة تسمح بتوكيل المحامين بالطعن بالنقض.

الطعن رقم ٣٤٧ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٨٨٨ بتاريخ ١٩٧٥/٤/٣٠

أنه وإن كان لا يلزم وفقاً للمادة ٢٥٣ من قانون المرافعات حصول المحامى الموقع على صحيفة الطعن على توكيل سابق إلا أنه يتعين وفقاً للمادة ٢٥٥ من قانون المرافعات إيداع سند توكيل المحامى وقت تقديم

الصحيفة، لما كان ذلك، وكان الثابت أن المحامى الذى وقع على صحيفة الطعن لم يقدم سند وكالته وقت تقديم صحيفة الطعن أو بعده، فإنه يتعين الحكم ببطلان الطعن لرفعه من غير ذى صفة.

الطعن رقم ١١٩ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٩٢٧ بتاريخ ١٩٧٦/٤/١٤

– إذ كان محامى الطاعنين الذى رفع الطعن أودع وقت تقديم الصحيفة التوكيل الصادر إليه من الطاعن الثالث عن نفسه وبصفته وكيلاً عن الرابع والخامس وإذ كانت عبارة توكيل الأخيرة إلى الطاعن الثالث وتوكيل السادس إلى الخامس اللذين قدما، ما يتسع كل منهما للتصريح للموكل فى توكيل محامين للطعن بالنقض نيابة عنهم فإن الطعن بالنسبة لهم يكون مقرراً به من ذى صفه.

– النص فى المادة ٢٥٥ مرافعات قبل تعديلها بالقانون رقم ١٣ سنة ١٩٧٣ والتى رفع الطعن فى ظلها وإن أوجبت إيداع سند توكيل المحامى الموكل فى الطعن قلم الكتاب وقت تقديم الصحيفة إلا أنه لم ينص على بطلان الإجراء فى حالة المخالفة ومن ثم فلا يحكم به إذا ثبت تحقق الغاية من الإجراء وفق المادة ٢٠ مرافعات، وإذا كانت علة وجوب تقديم التوكيل هى تحقق المحكمة من وجوده ومدى حدوده وما إذ كانت تشمل الأذن فى الطعن بطريق النقض وكانت تلك الغاية قد تحققت بتقديم المحامى هذه التوكيلات أثناء نظر الدعوى فإن الدفع – بعدم قبول الطعن – يكون فى غير محله.

الطعن رقم ٩٣ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٨١٠ بتاريخ ١٩٧٧/١٢/١٥

إذ كان يبين من أوراق الطعن أن المحامى الذى رفعه قدم التوكيل الصادر له من والدة الطاعنة العاشرة إلا أنه لم يقدم التوكيل الصادر من تلك الطاعنة لوالدتها حتى حجزت الدعوى للحكم، ولما كان لا يغنى عن تقديم التوكيل الأخير مجرد ذكر رقمه فى التوكيل الصادر من والدة الطاعنة العاشرة للمحامى إذ أن تقديم التوكيل واجب حتى تتحقق المحكمة من وجوده وتستطيع معرفة حدود هذه الوكالة وما إذا كانت تشمل الإذن لوالدة الطاعنة العاشرة فى توكيل المحامين فى الطعن بالنقض، فإن الطعن يكون غير مقبول بالنسبة للطاعنة العاشرة لرفعه من غير ذى صفة.

الطعن رقم ٢٨١ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٧٨٦ بتاريخ ١٩٨١/٣/١٢

إذ كان من المقرر أنه يجب أن يكون المحامى الموقع على صحيفة الطعن موكلاً عن الطاعن عند رفع الطعن وأن يرفع الطعن بذات الصفة التى كان متصفاً بها فى الخصومة التى صدر بها الحكم المطعون فيه ولا يلزم تقديم التوكيل عند إيداع الصحيفة، إلا أنه يجب إبراز التوكيل قبل حجز الطعن للحكم، وكان الثابت من التوكيل الذى إستند إليه محامى الطاعنين فى وكالته عنهم أنه موكل من الطاعن الثانى بصفته ولياً طبيعياً عن الطاعن الرابع، وكان هذا الأخير قد طعن فى الحكم بشخصه ولم يمثله الطاعن الثانى فيه بصفته ولياً

عليه وقد كان مختصماً في الإستئناف – في الحكم المطعون فيه – بشخصه بإعتباره بالغاً فإن هـذا التوكيـل لم يصدر من الطاعن الرابع بعد أن زالت عن الطاعن صفة الولاية عليه وتمثيله في التوكيل عنه، وإذ لم يقدم محاميه وكالة عنه بعد بلوغه سن الرشد، فإن الطعن يكون غير مقبول.

الطعن رقم ١١ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٩٧ بتاريخ ١٩٨٣/١/٢

مؤدى نص المادة ٢٥٥ من قانون المرافعات الذى أوجب على الطاعن إيداع سند توكيل المحامى الموكل فى الطعن أنه إذا لم يودع هذا السند إلى ما قبل حجز الطعن للحكم فـإن الطعـن يكـون بـاطلاً إذ يتعـذر علـى المحكمة الوقوف على ما إذا كان توكيل المحامى يخوله الطعن أم لا يخوله ذلك. لما كان ذلك وكان الطاعنون من الثالثة إلى الأخير لم يودعوا سند توكيل المحامى الموكل فى الطعن فإن الطعن بالنسـبة لهـم يكـون بـاطلاً. ولا يقدح فى ذلك أن يكون موضوع الطعن هو بطلان عقد الصلح على بيع صادر لهم مع بـاقى الطـاعنين ذلك أن العقد يتجزأ بالنسبة للمشترين فيعتبر كل منهم مشترياً للجزء المبيع الخاص به مستقلاً عن سـائرهم ويتعين الحكم ببطلان الطعن بالنسبة للطاعنين من الثالثة إلى الأخير.

الطعن رقم ٧٣٤ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٧٥١ بتاريخ ١٩٨٣/١١/٣٠

البين من الأوراق أن المحامى الذى رفع الطعن قدم سند وكالته عن الطاعن الثانى عن نفسه وبصفتـه وكيـلاً عن الطاعن الأول بتوكيل ذكر رقمه إلا أنه لم يقدم هذا التوكيل حتى حجز الطعن للحكم، لما كـان ذلـك وكان لا يغنى عن تقديم التوكيل المذكور مجرد ذكر رقمه إذ أن تقديمـه واجـب حتـى تتحقـق المحكمـة مـن وجوده وتستطيع معرفة صدور وكالة الطاعن الثانى عن الطاعن الأول وما إذا كانت تشـمل الأذن لـه فـى توكيل المحامين فى الطعن بطريق النقض ومن ثم يكون الطعن بالنسبة للطاعن الأول غير مقبـول لرفعـه مـن غير ذى صفة.

الطعن رقم ٩١٣ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٨٦٩ بتاريخ ١٩٨٣/١٢/٢١

تنص المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات على أن يرفع الطعن بصحيفـة تـودع قلـم كتـاب محكمـة النقـض أو المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه ويوقعها محام مقبول أمـام محكمـة النقـض، مما مـؤداه أن التوكيـل بالطعن بطريق النقض يعتبر من الإجراءات المتعلقة بهذا الطعن، ولمـا كـانت المـادة ٢٢ مـن القـانون المدنـى تقضى بأن تسرى على جميع المسائل الخاصة بالإجراءات قانون البلد الذى تباشر فيه تلك الإجراءات وكان البين من التوكيل الصادر من الطاعن إلى المحامى الذى رفع الطعن أنه حرر فى دولة قطر وتم التصديق علـى إمضاء الطاعن بقنصلية مصر بالدوحة، فإن هذا التوكيل يتعين أن يتم وفقاً لما يتطلبـه القـانون المصـرى، لما كان ذلـك وكـانت المـادة ٦٤ مـن القـانون رقـم ١٦٦ لسـنة ١٩٥٤ بـإصدار قـانون نظـام السـلكين

الدبلوماسي والقنصلي – قبل إلغائه بالقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٢. قد ناطت بأعضاء بعثات التمثيل القنصلي بعض الإختصاصات، من بينها التصديق على توقيعات المصريين، وإشترطت أن يتم ذلك بإتباع أحكام القوانين واللوائح المصرية، وكان قرار وزير الخارجية المصرية الصادر في يوليو سنة ١٩٧٧ بناء على القانون سالف الذكر والقانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٥ بتنظيم وزارة الخارجية – قد حدد الإجراءات التي يتم بها التصديق على المحررات الموقع عليها من المصريين المتواجدين بالخارج ويرغبون في تقديمها إلى السلطات الرسمية المصرية أو الأجنبية وأوجب على أعضاء البعثات المخولين حق مباشرة الأعمال القنصلية بصفة عامة والتصديق على المحررات بصفة خاصة – موافاة وزارة الخارجية بثلاث صور من نماذج توقيعاتهم باللغتين العربية والأفرنجية مقرونة بالخاتم المستعمل للتصديق على النموذج المعد لهذا الغرض، حتى تقوم وزارة الخارجية بإعتماد التصديقات التي تقوم بها تلك البعثات في الخارج للتحقق من سلامة إجراءات التصديق وحق من باشره في إجرائه، مما مفاده ضرورة إعتماد وزارة الخارجية لتوقيع من باشر إجراءات التصديق خارج مصر حتى تستوفي هذه الإجراءات الشكل القانوني لها ويمكن الإحتجاج بها، لما كان التوكيل آنف الذكر قد خلا من إعتماد وزارة الخارجية المصرية لتوقيع القنصل المصري الذي صدق على توقيع الطاعن خارج مصر فإنه لا يعتبر توكيلاً موثقاً وفقاً لأحكام القانون المصري.

الطعن رقم ٧٠٣ لسنة ٤٩ مكتب فني ٣٦ صفحة رقم ٣٥٨ بتاريخ ١٩٨٥/٣/٧

لما كان محامي الطاعنة الثانية لم يقدم سند وكالته عنها حتى قفل باب المرافعة فإن الطعن فيها يكون غير مقبول.

الطعن رقم ٣٠٨ لسنة ٥١ مكتب فني ٣٦ صفحة رقم ١٠٨٧ بتاريخ ١٩٨٥/١٢/٥

لما كانت الطاعنة الثالثة لم تقدم – حتى قفل باب المرافعة في الطعن سند التوكيل الصادر منها إلى الطاعنة الأولى التي وكلت المحامي الذي رفع هذا الطعن، فمن ثم – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – يتعين عدم قبول الطعن من الطاعنة الثالثة.

الطعن رقم ١٦٩١ لسنة ٥٢ مكتب فني ٣٦ صفحة رقم ٨٧٤ بتاريخ ١٩٨٥/٦/٦

أوجبت المادة ٢٥٥ من قانون المرافعات على الطاعن بالنقض أن يودع سند توكيله محاميه الموكل في الطعن، وإلا كان الطعن غير مقبول. ولما كان الطعن الماثل قد أقيم من الطاعنة عن نفسها وبصفتها وصية على أولادها، بما لازمه، أن يكون التوكيل صادراً منها عن نفسها وبصفتها إلى محاميها، ولا يغني عن ذلك تقديمها توكيلاً صادراً منها شخصياً إلى ذلك المحامي.

الطعن رقم ٢٤٥ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٦٣٥ بتاريخ ١٩٨٩/٢/٢٦

المادة ٢٥٥ من قانون المرافعات توجب على الطاعن أن يودع قلم كتاب محكمة النقض وقت تقديم صحيفة الطعن سند توكيل المحامي الموكل في الطعن – وكان البين من الأوراق أن الأستاذ........ الذى رفع الطعن قد وقع على صحيفته بصفته وكيلاً عن الطاعنين بالتوكيلين رقمى ٣٥٢ لسنة ١٩٨١ ٤٨٨ لسنة ١٩٧١ توثيق عام قصر النيل، وكان الثابت من التوكيل الأول أنه صدر إلى المحامى رافع الطعن من الطاعن الثانى عن نفسه وبصفته وكيلاً عن الطاعنة الأولى بالتوكيل الثانى وكان هذا التوكيل الأخير وإن كانت مدوناته تسمح بهذه الوكالة إلا أنه ذيل بما يفيد إلغاء ما بين قوسين رغم خلوه منها وكان وكيل المطعون ضدهن الأربعة الأول قد قدم صورة رسمية من هذا التوكيل موضح بها ما تم إلغاؤه بين القوسين وأن التوكيل قاصر على دفع أجرة الشقة محل النزاع وبيع المنقولات الموجودة بها ولا يسمح بتوكيل المحامين فى الطعن بالنقض إذ أن مدوناته التى كانت تسمح بذلك مؤشر عليها بما يفيد إلغاؤها، وكانت المحكمة إزاء منازعة المحامى رافع الطعن فى هذه الصورة الرسمية للتوكيل قد كلفته بأن تقدم شهادة من الشهر العقارى بأن التوكيل رقم ٤٨٨ لسنة ١٩٧١ عام قصر النيل الصادر من الطاعنة الأولى إلى الطاعن الثانى يسمح للأخير بتوكيل المحامين فى الطعن بالنقض وكذلك صورة رسمية أخرى من التوكيل المذكور، إلا أنه لم يقدمها حتى حجز الطعن للحكم ومن ثم فإن الطعن – بالنسبة للطاعنة الأولى – يكون غير مقبول لرفعه من غير ذى صفة.

الطعن رقم ١٧٣٣ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٤٧٤ بتاريخ ١٩٨٩/٢/١٥

المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أنه يتعين على الطاعن بالنقض أن يودع سند وكالة المحامى الموكل فى الطعن وذلك وفقاً لنص المادة ٢٥٥ من قانون المرافعات وأنه وإن كان لا يشترط أن يكون التوكيل صادراً مباشرة من الطاعن إلى المحامى الذى رفع الطعن وإنما يكفى صدوره إليه من وكيل الطاعن إلا أنه يلزم أن تكون هذه الوكالة تسمح بتوكيل المحامين بالطعن بالنقض، لما كان ذلك وكان الثابت أن التوكيل المودع بالأوراق "........" توثيق عام مصر الجديدة صادر من الطاعن الأول عن نفسه وبصفته وكيلاً عن الطاعنة الثالثة بتوكيل عام رقم "........" الإسكندرية متضمناً توكيل المحامى فى رفع الطعن بالنقض إلا أنه لم يودع عند تقديم الصحيفة أو لدى نظر الطعن وتداوله بالجلسات التوكيل الأخير الصادر من الطاعنة الثالثة إلى الطاعن الأول للتحقق من صفته وما إذا كان يجيز له توكيل محام للطعن بالنقض وكان لا يغنى عن تقديمه مجرد ذكر رقمه فى التوكيل الصادر من الطاعن الأول للمحامى الذى رفع الطعن، ومن ثم فإن الطعن بالنسبة الثالثة يكون غير مقبول لرفعه من غير ذى صفة.

الطعن رقم ٦٥ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٢٤٩ بتاريخ ١٩٨٩/٥/١٠

إذ كان المحامى المقرر بالطعن قد قدم توكيلاً من الطاعنين وكذلك التوكيلات الصادرة من الطاعنين للأخير ما عدا التوكيلين الصادرين من الطاعن الثانى والطاعنة الأخيرة حتى جلسة المرافعة فإن الطعن بالنسبة لهما يكون غير مقبول.

الطعن رقم ١٣٢ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٧٦٧ بتاريخ ١٩٨٩/٧/١٨

لما كانت المادة ٢٥٥ من قانون المرافعات قد أوجبت على الطاعن أن يودع سند توكيله محاميه الموكل فى الطعن وإلا كان غير مقبول، وكان الطعن الماثل قد أقيم من الطاعن عن نفسه وبصفته قيماً على ولده المحجوز عليه بما لازمه أن يكون التوكيل صادراً منه بصفته قيماً، وإذ لم يقدم الطاعن - وحتى قفل باب المرافعة سوى التوكيل رقم .... توثيق الفيوم الصادر منه بصفته قيماً إلى المحامى الذى أودع صحيفة الطعن، فإن الطعن بالنسبة لشخصه يكون غير مقبول.

الطعن رقم ١٤٩ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٧٩٠ بتاريخ ١٩٨٩/٧/٢٥

إذ كان الثابت من الأوراق أن التوكيلين المودعين بملف الطعن بالنسبة للطاعنين الأول والرابعة لم يصدر منهما إلى المحامى الذى رفع الطعن بل صدر أولهما إليه من الطاعن الثانى بصفته وكيلاً عن الطاعن الأول وصدر ثانيهما من الطاعنة الثالثة عن نفسها وبصفتها وكلية عن الطاعنة الرابعة دون تقديم سند وكالتهما للتعرف على حدود هذه الوكالة، وما إذا كانت تشمل الأذن لهما فى توكيل المحامين فى الطعن بالنقض أو لا تشمل هذا الإذن، فإن الدفع بعدم قبول الطعن بالنسبة للطاعنين الأول والرابعة للتقرير به من غير ذى صفة يكون فى محله.

الطعن رقم ٢٠٥ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ٦٤٤ بتاريخ ١٩٩١/٣/٥

لما كان يتعين طبقاً للمادة ٢٥٥ من قانون المرافعات أن يودع الطاعن سند توكيل المحامى الذى قرر بالطعن بالنقض. وكان الثابت بالأوراق أن - المحامى الذى وقع على تقرير الطعن وإن قدم التوكيل الصادر له من الوكيل عن الطاعنة إلا أنه لم يقدم التوكيل الصادر للأخير من الطاعنة لتتحقق المحكمة من وجوده وتستطيع معرفة حدود هذه الوكالة وما إذا كانت تشمل الإذن له فى توكيل غيره من المحامين فى الطعن بالنقض ولا يغنى عن ذلك مجرد ذكر رقم توكيل الطاعنة فى توكيل وكيلها الذى بموجبه أوكل المحامى الذى قرر بالطعن، ومن ثم يتعين الحكم بعدم قبول الطعن لرفعه من غير ذى صفة.

الطعن رقم ٢١ لسنة ٦ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ١١٦٦ بتاريخ ١٩٣٦/١٠/٢٢

إذا كان نص التوكيل مقصوراً على القضايا التى ترفع أمام المحاكم الأهلية والشرعية والمختلطة بسائر أنواعها ودرجاتها ورأت محكمة النقض من ظروف تحرير هذا التوكيل فى بلد أجنبى أنه يخول حق التقرير بالطعن بطريق النقض أيضاً كان لها أن تعتبر الطعن المقرر به بمقتضى هذا التوكيل حاصلاً من ذى صفة ومقبولاً شكلاً.

* **الموضوع الفرعي : الخصوم في الطعن :**

الطعن رقم ١٧ لسنة ١٩ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٦٣ بتاريخ ١٩٥٠/١١/١٦

إن القانون قد كفل لرافع الطعن الحرية فى إعلان من يختارهم من الخصوم إلا فى حالات معينة أوجب فيها إختصاص أشخاص مخصوصين والقول بوجوب إختصام جميع المحكوم عليهم بالتضامن فى الطعن المرفوع من أحدهم ليس من بين هذه الحالات. "ب" إن صيرورة الحكم نهائياً بالنسبة لأحد المحكوم عليهم بالتضامن سواء بقبوله الحكم أو بتفويته ميعاد الطعن فيه لا يحول دون قبول طعن إستوفى أوضاعه الشكلية رفع عن نفس الحكم من سائر المحكوم عليهم. وإذن فإذا كان مبنى الدفع بعدم قبول الطعن المرفوع من المحكوم عليهما هو أنهما لم يختصما آخر قضى الحكم بإلزامه معهما بالتعويض بطريق التضامن وأن هذا الأخير قبل الحكم كان الدفع بشقيه على غير أساس.

الطعن رقم ١٦٥ لسنة ١٩ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٨٤٤ بتاريخ ١٩٥١/٥/١٠

الخصومة فى الطعن لا تكون إلا بين من كانوا خصوما بعضهم لبعض أمام المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه وإذن فمتى كان الطاعن الشفيع قد أعلن جميع هؤلاء الخصوم فإن الدفع بعدم قبول الطعن شكلا استنادا الى أن الطاعن كان يعلم قبل رفع الدعوى أن المطعون عليه الأول المشفوع منه ليس هو وحده المشترى للعقار المبيع له بل أن له شريكا على الشيوع فى الشراء فكان يتعين عليه اختصاصه فى الطعن. هذا الدفع يكون على غير أساس متى كان الشريك المشار إليه لم يسبق اختصامه أمام المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه.

الطعن رقم ١٨٦ لسنة ١٩ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٤٤٤ بتاريخ ١٩٥٢/٢/٧

الطعن بطريق النقض وفقاً للمادة ٤٢٩ من قانون المرافعات لا يكون إلا بتقرير يحصل فى قلم كتاب المحكمة ولا يعفى من هذا الإجراء الجوهرى ما ورد فى المادة ٣٨٤ من قانون المرافعات فى الفصل الأول من الباب الثانى عشر الخاص بالأحكام العامة لطرق الطعن فى الأحكام من أنه إذا رفع طعن عن حكم صادر فى موضوع غير قابل للتجزئة على أحد المحكوم لهم فى الميعاد وجب إختصام الباقين ولو بعد فوات

الميعاد بالنسبة إليهم ذلك أن هذا النص مقيد فى الطعن بطريق النقض بما تفرضه المادة ٤٢٩ الآنف ذكرها من إشتمال تقرير الطعن على أسماء الخصوم الواجب إختصامهم فيه مما ينبنى عليه أنه وإن كان الطعن بطريق النقض فى موضوع غير قابل للتجزئة يكون مقبولا متى قرر فى ميعاده بالنسبة إلى أحد المحكوم لهم ولو كان هذا الميعاد قد فات بالنسبة إلى الباقين إلا أنه يجب فى هذه الحالة إختصام هؤلاء الباقين فى ذات التقرير بالطعن وإعلانهم به جميعا فى الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٤٣١ من قانون المرافعات وإلا كان الطعن باطلا.

الطعن رقم ١١٥ لسنة ٢١ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٥٩٩ بتاريخ ١٩٥٤/٣/١١

إذا كان المشترى لم يختصم فى طعنه بطريق النقض البائع إليه فى العقد المحكوم بصوريته والذى كان مختصما فى مرحلتى التقاضى الابتدائية والاستئنافية فإن الطعن يكون غير مقبول شكلا، ذلك أن البائع هو خصم أصيل فى الدعوى ولا يصح البت فى النزاع على صحة العقد الصادر منه فى غير مواجهته إذ لا يستقيم أن يكون العقد صحيحا بالنسبة لأحد عاقديه وباطلا بالنسبة إلى العاقد الآخر.

الطعن رقم ١٢١ لسنة ٢١ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٤٢٠ بتاريخ ١٩٥٤/١/١٤

لما كان الطاعن هو المدين الذى نزعت ملكيته ويعتبر بهذا الوصف بائعا ويعتبر المطعون عليه الذى رسا عليه المزاد مشتريا، وكان النزاع على ما إذا كان البيع يشمل المنقولات موضوع الدعوى أو لا يشملها محصورا بين الطرفين فى الطعن، ولا مصلحة فيه للدائنين الذين انتقلت حقوقهم بحكم رسو المزاد إلى ثمن العقار المبيع، فإن الدفع بعدم قبول الطعن شكلا لعدم اختصام هؤلاء الدائنين يكون على غير أساس.

الطعن رقم ١٧١ لسنة ٢١ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٤٦٧ بتاريخ ١٩٥٥/١/١٣

الأصل فيمن يختصم فى الطعن أن يكون اختصامه بالصفة التى كان متصفا بها فى الدعوى الأصلية التى صدر فيها الحكم المطعون فيه، وإذا كانت المادة ٤٢٩ من قانون المرافعات قد نصت على أن يشتمل التقرير بالطعن على البيانات العامة المتعلقة بأسماء الخصوم وموطن كل منهم فإن الغرض المقصود من هذه المادة إنما هو إعلام ذوى الشأن إعلاما كافيا بهذه البيانات، وكل ما يكفى للدلالة عليها يتحقق به الغرض الذى وضعت هذه المادة من أجله. وإذن فمتى كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن المطعون عليهم اختصموا أمام محكمة الموضوع كورثة للشفيع وكان المفهوم بجلاء مما جاء بهذا الحكم ومما جاء بتقرير الطعن – وان لم تذكر فيه صفة المطعون عليهم صراحة كورثة – أن الطعن موجه إليهم بهذه الصفة وهى نفس الصفة التى كانوا مختصمين بها أمام المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه فإن الدفع بعدم قبول الطعن شكلا لاختصام المطعون عليهم فى الطعن بصفتهم الشخصية يكون على غير أساس.

الطعن رقم ١٨٦ لسنة ٢١ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ١٦٦ بتاريخ ١٩٥٣/١١/٢١

إذا قضى ببطلان الطعن بالنسبة لأحد دائنى التفليسة لعدم إعلانه فإن أثر هذا البطلان لا يتعدى إلى بقية الدائنين الذين استوفى الطعن أوضاعه الشكلية بالنسبة إليهم لأن لكل منهم حقا ماليا خاصا به قابلا للتجزئة من مجموع ديونهم.

الطعن رقم ٢١٣ لسنة ٢١ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٧٦٣ بتاريخ ١٩٥٥/٣/١٠

إذا اندمجت شركة تضامن فى شركة مساهمة اندماجا كليا تنمحى به شخصيتها وتؤول له بمالها وما عليها للشركة المساهمة، فإن الشركة الدامجة تكون قد خلفت الشركة المندمجة فى ذمتها المالية خلافة عامة تبيح لها حق الطعن فى الأحكام الصادرة باسم الشركة المندمجة سواء تحققت هذه الخلافة قبل أو بعد صدور تلك الأحكام، وليس ثمت ما يمنع محكمة النقض فى هذه الحالة أن تبحث لأول مرة فى صفة هذا الخلف وما يقدم من أوراق لم يسبق عرضها على محكمة الموضوع إثباتا لهذه الخلافة.

الطعن رقم ٣٣٧ لسنة ٢١ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٦٦٠ بتاريخ ١٩٥٣/٣/١٢

الخصومة فى الطعن أمام محكمة النقض لا تكون إلا بين من كانوا خصوما فى النزاع الذى فصل فيه الحكم المطعون فيه. وإذن فمتى كان الحكم الصادر من محكمة أول درجة إذ قضى فى الطلبات الموجهة من المطعون عليه الأول إلى الطاعن قد قضى بفصل دعوى الضمان الموجهة من الطاعن إلى المطعون عليه الثانى وكان الطاعن قد طلب من محكمة ثانى درجة إستبعاد طلباته الموجهة إلى المطعون عليه الثانى واحتفظ بحقه فى مقاضاته بدعوى مستقلة وبذلك لم تعد له طلبات قبله ولم يفصل الحكم المطعون فيه فى النزاع الذى كان قائما بينهما، فإن الطعن فى هذا الحكم بطريق النقض يكون غير مقبول بالنسبة إلى المطعون عليه الثانى.

الطعن رقم ٩٣ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ١١٠٣ بتاريخ ١٩٥٥/٥/٥

متى كان الواقع فى الدعوى هو أن أحد شركاء البائع لنصيبه فى ملك مشترك قد نازع ورثة هذا البائع فى مقدار ما يملكه مورثهم ثم صدر الحكم لصالح الورثة بإثبات تعاقد المورث ونفاذه فى جميع المقدار الذى باعه، وكان هذا الشريك لم يختصم فى طعنه بطريق النقض بعض الورثة، فإن طعنه يكون غير مقبول، ذلك أن النزاع فى حق الورثة على هذه الصورة هو موضوع غير قابل للتجزئة إذ لا يتأتى أن يكون الحكم بإثبات التعاقد صحيحا نافذا بالنسبة لبعض الورثة دون البعض، ولا يغير من ذلك أن يكون المشترى الذى اختصم فى الطعن هو أحد ورثة البائع ذلك أنه لا يمكن اعتبار هذا الوارث نائبا عن التركة فى هذا الخصوص لأن الورثة جميعا كانوا ممثلين فى الدعوى حتى صدور الحكم المطعون فيه فلا ينوب حاضر فى

الخصومة عن حاضر مثله كما أن القول بهذا التمثيل لا تحتمله وقائع النزاع إذ الوارث المختصم فى الطعن قد خاصم التركة بوصفه مشتريا من المورث طالبا الحكم بصحة ونفاذ البيع الصادر لمصلحته بالقدر الوارد فى عقد البيع.

<u>الطعن رقم ١٤٩ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ١٤٤٦ بتاريخ ١٩٥٥/١١/٣</u>

متى كان الحكم المطعون فيه قد قضى ببطلان إجراءات نزع الملكية وبطلان حكم مرسى المزاد الذى انتهت به تلك الإجراءات لعدم اتخاذها فى مواجهة الحائزين الذين يعلم بهم الدائن المرتهن المباشر للإجراءات فإن النزاع على هذه الصورة هو موضوع غير قابل للتجزئة ويجب لكى يكون الطعن مقبولا شكلا أن تتخذ بالنسبة إلى جميع الخصوم فيه إجراءات الطعن التى أوجبها القانون فإذا بطل الطعن بالنسبة لأحدهم وأصبح الحكم نهائيا بالنسبة إليه بطل تبعا بالنسبة للجميع.

<u>الطعن رقم ٢١٣ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٢٤٤ بتاريخ ١٩٥٦/٢/٢٣</u>

لا محل للدفع بعدم قبول الطعن شكلاً لعدم إعلان جميع أطراف الخصومة فى دعوى موضوعها إقرار بدين وبيع صادرين من المورث ذلك أن هذه الدعوى ليست من قبيل الدعاوى التى أوجب القانون فيها إختصام أشخاص معينين كدعاوى الشفعة والإسترداد والإستحقاق وغيرها أو كالدعاوى التى يكون موضوعها غير قابل للتجزئة أو حالة التضامن فلا محل للقياس فيها على هذا النوع من الدعاوى بل فيه تخصيص بغير مخصص وتقييد للجواز الذى أطلقه القانون بترك حق الطعن خالصاً لمن يريده من الخصوم فى الدعوى على من يشاء منهم وفقاً لحكم المادة ١/٣٨٤ مرافعات.

<u>الطعن رقم ٢٦ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٢١٣ بتاريخ ١٩٥٦/٢/٩</u>

إذا تعلق إعلان تقرير الطعن بدعوى شفعة مما يوجب القانون إختصام أشخاص معينين فيها وهم البائع والمشترى والشفيع فى جميع مراحل الخصومة ومنها النقض وكان إعلان البائع قد وقع باطلاً، فإن الطعن يكون غير مقبول بالنسبة لباقى المطعون عليهم.

<u>الطعن رقم ٢٨٤ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٢٩٦ بتاريخ ١٩٥٦/٣/٨</u>

لما كانت دعوى الشفعة كى تكون مقبولة يتعين رفعها على البائع والمشترى وإن تعددوا وكان أحد المطعون عليهم هو أحد أوصياء التركة البائعين وقد إختصم فى الدعوى أمام المحكمة الإبتدائية ومحكمة الإستئناف فإنه يتعين لقبول الطعن أن يعلن به المطعون عليه المذكور ولا يغير من ذلك أن يكون الورثة ممثلين فى الطعن أو أن يكتفى فيه بإعلان باقى أوصياء التركة.

الطعن رقم ٤١٣ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ١٠٠٢ بتاريخ ١٩٥٤/٦/٢٤

إذا كان سبب الطعن هو قصور الحكم لعدم رده على ما طلبه الحاجز من عدم الالتفات إلى المستندات التى قدمها المسترد لصوريتها، فإن عدم اختصام المدين فى الطعن بالنقض لا يترتب عليه أن يكون الطعن غير مقبول شكلا ذلك لأن الطلب المشار إليه هو مجرد دفاع يهدف به إلى عدم الاعتداد بهذه الأوراق التى يراد بها دعم مزاعم المسترد للتوصل بذلك إلى الحكم برفض الدعوى لعدم جديتها ولا يعتبر دعوى بطلب إلغاء هذه العقود لصوريتها حتى كان يتحتم عليه اختصام جميع أطراف العقد فى الدعوى، على أن الحكم لم يقض فى الصورية، والطاعن لا يطلب من هذه المحكمة أن تقضى بصورية هذه العقود.

الطعن رقم ٤١٧ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٧٠١ بتاريخ ١٩٥٦/٦/٧

إن المادة ٤٢٥ مرافعات إذ نصت على أن ,, للخصوم أن يطعنوا أمام محكمة النقض فى الأحكام الصادرة. ...،، قصدت إلى أنه يجوز الطعن من كل من كان طرفا فى الخصومة أمام المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه ولم يتخل عن منازعته مع خصمه حتى صدر الحكم ضده سواء كان مستأنفاً أو مستأنفاً عليه خصماً أصلياً أو ضامناً لخصم أصلى أو مدخلاً فى الدعوى أو متدخلاً فيها للإختصام أو الانضمام لأحد طرفى الخصومة فيها.

الطعن رقم ٤٢١ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٦٥٢ بتاريخ ١٩٥٦/٥/٣١

متى كان موضوع الخصومة يدور حول صحة عقد إيجار كما يدور حول حق المستأجر الطاعن فى حبس المبنى المؤجر إليه حتى يستوفى ما أنفقه فى إنشائه ومنع تعرض المطعون عليهم له، فإن هذه كلها أمور لا تقبل التجزئة ويترتب على عدم قبول الطعن شكلا بالنسبة لبعض المطعون عليهم عدم قبوله شكلا بالنسبة للباقين.

الطعن رقم ٤٤٤ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٦٦٧ بتاريخ ١٩٥٦/٥/٣١

إذا كان السند المدعى بتزويره منسوباً إلى شخص واحد يعتبر المطعون عليهم خلفاءه وكان قد حكم إبتدائيا وإستئنافيا برده وبطلانه فإن موضوع الطعن يكون غير قابل للتجزئة ويترتب على عدم قبول الطعن شكلاً بالنسبة لبعض المطعون عليهم عدم قبوله شكلاً بالنسبة للباقين.

الطعن رقم ٩٠ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٤٠٩ بتاريخ ١٩٥٥/٣/١

١) لا يوجب قانون استقلال القضاء رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٢ على وزير العدل ترقية كل أو بعض من رشحتهم لجنة الترقية بالامتياز، بل أن كل ما أوجبه عليه أنه إذا ما رأى الاختيار من ذوى الكفايات

الممتازة أن يكون المختارون ممن أمضوا ثلاث سنوات على الأقل فى درجتهم وأن لا يزيد عددهم عن ثلث المرقين جميعا.

٢) عبارة " تجرى الترقيات من واقع الكشفين المذكورين " الواردة بالمادة ٢١ من قانون استقلال القضاء رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٢ لا يخرج مفادها عن كونه توجيها للوزير - إذا ما رأى وجها لتعاطى الرخصة المخولة له - من مقتضاه أنه يتعين عليه عند النظر فى ترقية قضاة الدرجة الثانية ومن فى حكمهم بالامتياز أن يكون اختيارهم مقصورا على من أدرج اسمه فى الكشف الخاص بذوى الكفاية الممتازة.

__الطعن رقم ١٣١ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٤٩٦ بتاريخ ١٩٥٧/٥/٢٣__

متى كان أحد المحكوم عليهما لم يرفع طعناً عن حكم الإستئناف فى دعوى الملكية التى كان قد رفعها هو وأخوه بثبوت ملكيتهما إلى نصيبهما فى منزل موروث ولم يتدخل فى الطعن الذى رفع من أخيه فلا يقبل منه الإدعاء بأن أخاه كان يمثله أو ينوب عنه فى الطعن الذى قضى فيه بنقض الحكم وبوقف الدعوى أمام محكمة الإستئناف حتى يفصل من المحكمة الشرعية فى مسألة هى من أصل الوقف.

__الطعن رقم ١٦٩ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ١٣٢ بتاريخ ١٩٥٧/٢/٧__

متى تبين أن أحد المطعون عليهم قد إختصم بادىء الأمر فى دعوى الشفعة أمام محكمة الموضوع على أساس أنه من بين البائعين ولما تبين أنه لم يوقع على عقد البيع وأنكر هو من ناحيته صدور البيع منه قصر الشفيع الدعوى على طلب أخذ القدر الذى باعه من وقع على عقد البيع بالشفعة كما إقتصرت منازعة المطعون عليه المذكور أمام محكمة الموضوع على تحديد القدر الوارد بعقد البيع فأخذت تلك المحكمة بوجهة نظره فإن بطلان الطعن بالنسبة له لا يمتد أثره إلى الطعن بالنسبة لباقى المطعون عليهم.

__الطعن رقم ٢١٣ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٨٩٨ بتاريخ ١٩٥٧/١٢/١٢__

متى كانت صفة النظر على الوقف ثابتة للناظر فى الوقت الذى أقام فيه الدعوى وعندما رفع إستئنافه عن الحكم الإبتدائى الصادر فيها كما أعلنه الطاعن بالنقض على أساس أنه كان خصما له فى الخصومة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه ومصلحته فى الدفاع عنه ظاهرة - فإنه لا يقبل النعى أمام محكمة النقض بأن ذلك الناظر لم تعد له صفة فى تمثيل الوقف طبقاً للقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٥٢ الذى ألغى نظام الوقف على غير الخيرات متى كان هذا النعى لم يسبق طرحه على محكمة الموضوع - ولا يشفع للطاعن فى قبوله القول بأن أحكام هذا القانون لها صفة النظام العام إذ لا شأن لأحكام هذا القانون بالنظام العام فى هذا الخصوص.

الطعن رقم ٢٦٨ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٤١٨ بتاريخ ١٩٥٧/٤/١١

لا يجوز أن يختصم أمام محكمة النقض إلا من كان خصماً فى النزاع الـذى فصـل فيـه الحكـم المطعـون فيـه عملاً بمفهوم المخالفة للمادتين ٤٣٤ و٤٣٥ من قانون المرافعات، فإذا تبين أن أحد المطعون عليهم لم يكـن مختصماً أمام هيئة التحكيم فى النزاع الذى صدر فيه القرار المطعون فيه فإن الطعن يكون غير مقبول شكلاً بالنسبة له.

الطعن رقم ٢٧٧ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ١٤٣ بتاريخ ١٩٥٧/٢/٧

إذا كان المطعون عليه بصفته وصياً قدم - دون وساطة محاميه - طلباً بعد حجز القضية للحكم بفتـح بـاب المرافعة فيها بمقولة إنه قد زالت صفته فى تمثيل بعض القصر المشـمولين بوصايتـه ولم يقـدم الدليـل علـى أن زوال الصفة كان قبل أن تهيأ القضية للحكم فإنه لا محل للإعتداد بهذا الطلب.

الطعن رقم ٣٩٩ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ١١١ بتاريخ ١٩٥٨/١/٢٣

لا يكفى لقبول الطعن فى الأحكام بالنقض أن يكون الطاعن طرفا فى الخصومة أمام المحكمة التى أصـدرت الحكم المطعون فيه بل يجب أيضا أن يكون قد نازع خصـمه أمامها فى مزاعمه وطلباته أو نازعه خصـمه فـى مزاعمه هو وطلباته، وأنه بقى على هذه المنازعة مع خصمه ولم يتخل عنها حتى صـدر الحكـم عليـه. وإذن فمتى تبين أن الدعوى رفعـت بطلـب الحكـم علـى المدعـى عليهمـا متضـامنين بتعويـض ولمـا صـدر الحكـم الابتدائى ضدهما أستأنفه أحدهما واختصم الآخر فى الاستئناف كما يبين أنه لم تبد من هذا الآخر منازعـة ما لخصمه فى مزاعمه وطلباته سواء أمام محكمـة أول درجـة أو أمـام محكمـة الاسـتئناف كمـا انـه لم يرفـع استئنافا عن الحكم الابتدائى الصادر فى هذه الخصومة فإن الطعـن بـالنقض منـه فـى صـورة هـذه الدعـوى يكون غير مقبول - ولا يجديه تمسكه بأنه لم ينازع خصـمه أنـه لم يعلـن فى الإجـراءات إعلانـا صحيحـا إذ سبيل اعتراضه على هذا لا يكون بالطعن بطريق النقض بل بالمعارضة أمام محكمة الموضوع وتخطى المعارضـة للطعن بالنقض لا يتحقق معه فى صورة هـذه الدعـوى ثبـوت توافـر شـرط منازعتـه لخصمـه أمـام محكمـة الموضوع فى طلباته.

الطعن رقم ٩٠ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٤٠٤ بتاريخ ١٩٥٧/٤/١١

متى كان الطاعن قد رفع الدعوى إبتداء بإسمه خاصة وبإعتباره محالاً بسند الدين موضوع النزاع ممن صـدر له هذا السند ثم رفع الإستئناف بإسمه أيضاً عن الحكم الإبتدائى الذى قضى برفض دعواه، ثم قـرر الطعـن بالنقض بإسمه أيضا فى الحكم الإستئنافى فإن طعنه يكون جـائزا ولا يغـير مـن ذلـك أن يكـون الطـاعن قـد صرح فى مذكرته الشارحة بأن طعنه هو لحساب ورثة الدائـن المحيـل أو أن تكـون الحوالـة قـد إرتـدت إلى

المحيل بإتفاق لاحق أو ألا يكون الطاعن قد قدم نص الإتفاق المعقود بينه وبين ورثة المحيل لإجراء الطعن لأن هذا كله لا يعدو أن يكون تقريرا لأمر مشروع فى ذاته قد تضمنه الإتفاق بين الطرفين على إعارة الطاعن إسمه فى الطعن إستمراراً للخصومة التى تولاها بإسمه أيضاً فى مراحلها السابقة. وليس فى القانون ما يلزم الطاعن أن يقدم نص الإتفاق المعقود بينه وبين المحيل على التقرير بالطعن أسوة بما قدمه من الإتفاق على رفع الإستئناف لأن الأصل أن مثل هذا الإتفاق هو من شأن طرفيه وحدهما.

الطعن رقم ٤٢ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ١٦١ بتاريخ ١٩٥٨/٢/٢٧

متى تبين من الإطلاع على الحكم المطعون فيه وعلى الحكم الابتدائى أن أحد المدعى عليهم لم يختصم إلا أمام محكمة الدرجة الأولى وأن المدعى قد تنازل عن مخاصمته فى تلك الدرجة وأثبتت المحكمة الابتدائية تنازله عن مخاصمته كما أنه لم يختصم فى المرحلة الاستئنافية فلا محل لتوجيه الطعن بالنقض فى الحكم المطعون فيه إليه ويكون الطعن غير مقبول بالنسبة له ذلك أن الخصومة فى الطعن أمام محكمة النقض لا تكون إلا بين من كانوا خصوما فى النزاع الذى فصل فيه بالحكم المطعون فيه وأن المطعون عليه المذكور كان بمنأى عن الخصومة التى صدر فيها هذا الحكم.

الطعن رقم ٥٥ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ٤٥٣ بتاريخ ١٩٥٨/٥/١٥

متى كان الثابت أن وزارة الأوقاف تنكر على ناظر الوقف تبعية أعيان النزاع للوقف الأهلى الذى يمثله وأن الطرفين يختلفان حول طبيعة وصفة هذه الأعيان وما إذا كانت تعتبر وقفا خيريا أو أنها من الأموال العامة أو أن لها كيانا مستقلا يخرجها عن هذين الوصفين وأن الناظر ينسب لوزارة الأوقاف اعتدائها على أعيان النزاع ونقلها من مكانها واغتصابها قطعة أرض فضاء محيطة بها لتقيم على الفراغ الذى تخلف عن كل ذلك نتيجة لهذا الغصب عمارتين سكنيتين تستغلهما لجهة الوقف فإن قيام النزاع على هذه الصورة يخول للناظر باعتباره ممثلا لجهة الوقف مخاصمة الوزارة للبت فى أمر هذا الخلاف الذى يتصل بكيان وصفة هذه الأعيان. ولا يكون ثمت محل للدفع بعدم قبول الطعن من ناظر الوقف لرفعه من غير ذى صفة تأسيسا على أن الوقف خيرى النظر فيه لوزارة الأوقاف طبقا للقانون ٢٤٧ سنة ١٩٥٣ المعدل بالقانون رقم ٥٤٧ لسنة ١٩٥٣.

الطعن رقم ٩١ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ٣٣٠ بتاريخ ١٩٥٨/٤/٣

إذا كان المدعى قد رفع الدعوى ضد المدعى عليه وطلب الحكم فى مواجهة ضامن أدخله فى الدعوى بتثبيت ملكيته إلى أطيان متنازع عليها فطعن المدعى عليه على الحكم الصادر ضده فلا عليه إن قصر طعنه

على خصمه الأصيل الذى رفع عليه الدعوى دون الضامن الذى أدخله المدعى فى الدعوى إذ الشأن فى اختصامه إنما يرجع إلى المدعى.

الطعن رقم ١٣٩ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ٤٣٧ بتاريخ ١٩٥٨/٥/٨

جرى قضاء محكمة النقض بأن الخصومة فى الطعن لا تكون إلا بين من كانوا خصوما بعضهم لبعض أمام المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه. فإذا تبين أن المطعون عليه لم يكن طرفا فى الخصومة التى صدر فيها ذلك الحكم فإن الطعن لا يكون مقبولا بالنسبة له.

الطعن رقم ١٩٤ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ٥٧٩ بتاريخ ١٩٥٨/٦/١٩

الغرض من ذكر البيانات العامة المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم فى تقرير الطعن إنما هو إعلام ذوى الشأن بمن رفع الطعن علماً كافياً وكل تبيان من شأنه أن يعنى بذلك يتحقق به هذا الغرض متى كانت عبارة الطعن تنم عن صفته المختصم بها أو كان مشاراً فى أسباب الطعن إلى موضوع النزاع أو صرح الطاعن بهذه الصفة فى مذكرته الشارحة. وعلى ذلك فإذا تبين من مطالعة أوراق الطعن أن الطاعن كان ماثلاً فى الدعويين الإبتدائية والإستئنافية باعتباره ممثلاً للشركة المسماة باسمه وشركاه وبصفته مديراً لها وأنه أصدر توكيل الطعن إلى محاميه وأشار فى تقرير طعنه إلى موضوع النزاع مما يكشف عن قصده الطعن فى الحكم المطعون فيه والصادر عليه بصفته المذكورة ويجعل هذا البيان كافياً لتحقيق الغرض الذى قصده الشارع فى المادتين ٤٢٩ مرافعات و١٥ من قانون إنشاء محكمة النقض فإنه لا يكون ثمة محل للدفع بعدم قبول الطعن شكلاً لرفعه من غير ذى صفة باعتبار أن الطعن مرفوع من الطاعن بصفته مديراً للشركة لا بصفته ممثلا لها.

الطعن رقم ٢٠٦ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ٥٣١ بتاريخ ١٩٥٨/٦/٥

مؤدى المادتين ٤٣٤ و٤٣٥ أنه لا يجوز أن يكون خصما فى الطعن بالنقض من لم يكن خصما فى الحكم المطعون فيه. فمتى تبين أن أحد المطعون عليهم لم يكن خصما فى الدعوى أمام محكمة الاستئناف وإن كان قد اختصم أمام محكمة أول درجة فإن الطعن يكون غير مقبول شكلا بالنسبة له.

الطعن رقم ٢٢٨ لسنة ٢٤ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٥٤٠ بتاريخ ١٩٥٩/٦/٢٥

تنص المادة ٧٣٣ من القانون المدنى على أنه " يحدد الإتفاق أو الحكم القاضى بالحراسة ما على الحارس من إلتزامات وما له من حقوق وسلطة وإلا فتطبق أحكام الوديعة وأحكام الوكالة..." كما أن مؤدى نص المادة ٢/٧٠٧ من ذات القانون أن الحراس إذا كانوا متعددين ولم يرخص فى إنفرادهم بالعمل كان عليهم أن يعملوا مجتمعين إلا إذا كان العمل مما لا يحتاج فيه إلى تبادل رأى – فإذا كانت الخصومة قد إنعقدت بين

الطاعنين والمطعون عليهما فى النزاع الماثل بوصف هذين الآخرين حارسين على محلج وكانت المحكمة قد كلفتهما بتقديم صورة من سند الحراسة للوقف على مدى سلطة كل منهما ولكنهما لم يقدما ما يدل على جواز إنفراد أى منهما بالعمل، وكان إختصام أحد الحارسين دون الآخر لا يعتبر إختصاماً صحيحاً للمحكوم له، فإن إعلان المطعون عليه الأول فى الطعن بصفته حارساً على المحلج يكون لازماً لقبول الطعن – وإذا كان إعلانه بتقرير الطعن قد وقع باطلاً – فإن ذلك يستتبع بطلان تقرير الطعن بالنسبة للمطعون عليه الثانى ومن ثم يكون الدفع بعدم قبول الطعن فى محله.

الطعن رقم ٣٥ لسنة ٢٤ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ١٥٤ بتاريخ ١٩٥٩/٢/١٢

صدور حكم إشهار الإفلاس يستتبع قانوناً غل يد المفلس عن إدارة أمواله فلا تصح له مباشرة الدعاوى المتعلقة بتلك الأموال حتى لا تضار كتلة دائنيه من نشاطه القانونى فيما يمسهم من حقوق إلا أن يكون ما يمارسه المفلس من نواحى هذا النشاط قاصرا على نطاق الإجراءات التحفظية التى قد يفيد البدار فيها دائنيه ولا ضرر منها على حقوقهم أما ما يجاوز هذا النطاق من النشاط القانونى فى إدارة أمواله التى تعلق بها حقوق لجماعة دائنيه فمحظور عليه ممارسته لما كان ذلك وكان الطعن فى الأحكام بطريق النقض يستلزم إستيفاء أوضاع شكلية خاصة يتحدد بها دفاع الطاعن فى موضوع الطعن وكان التقرير بالطعن أعمق أثراً وأبعد مدى من أن يعتبر من مجرد الإجراءات التحفظية المستثناة من هذا الحظر، فإن الطعن بالنقض فى الحكم القاضى بتحديد أرباح المفلس – وقد حصل التقرير به منه دون وكيل الدائنين يكون غير مقبول.

الطعن رقم ٣٧٢ لسنة ٢٤ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٣٠٣ بتاريخ ١٩٥٩/٤/٢

إنه وإن كانت دعوى الشفعة من الدعاوى التى يوجب القانون توجيه الطعن فيها إلى جميع الخصوم الذين كانوا ماثلين فى الخصومة أمام محكمة الموضوع، وكان المطعون عليه الأخير الذى إختصم فى النزاع فى جميع مراحل التقاضى قد وقع إعلانه بتقرير الطعن بالنقض باطلا، إلا أنه إذ يبين من أسباب الحكم الإبتدائى أن إختصامه كان بإعتباره مشتريا للأطيان المشفوعة وأنه ثبت لمحكمة الموضوع أن هذا البيع قد فسخ وإشترى الطاعنان هذه الأطيان بدلا عنه كما يبين من أسباب الحكم المطعون فيه أن أحدا من الخصوم لم يوجه أى مطعن لقضاء الحكم الإبتدائى فى هذا الصدد فحاز بذلك هذا القضاء قوة الأمر المقضى وأصبحت الخصومة فى حقيقتها معقودة بين الطاعنين – كمشترين – والمطعون عليه الأول – كمشترين – والمطعون عليه الأول – كشفيع – ومورث باقى المطعون عليهم – كبائع –، وإذ كان الثابت أن إعلان

المطعون عليهم عدا الأخير بتقرير الطعن قد تم صحيحا – فإن بطلان الطعن بالنسبة له لا يمتد أثره إلى الباقين.

الطعن رقم ١٧ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٧٧٦ بتاريخ ١٩٥٩/١٢/١٠

لا تقوم الخصومة أمام محكمة النقض إلا بين من كانوا خصوماً فى النزاع أمام المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه، ومن ثم لا يجوز توجيه الطعن بالنقض لمن لم يختصم لدى محكمة الإستئناف.

الطعن رقم ٢١٢ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٧٠٣ بتاريخ ١٩٥٩/١١/٢٦

لا يجوز أن يكون خصما فى الطعن بالنقض من لم يكن خصما فى الدعوى أمام محكمة الإستئناف وإن كان قد إختصم أمام محكمة أول درجة وإلا كان الطعن غير مقبول شكلا بالنسبة له على ما جرى به قضاء محكمة النقض.

الطعن رقم ٣١٩ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٥٤٥ بتاريخ ١٩٥٩/٦/٢٥

بطلان الطعن بالنسبة لأحد المحكوم لهم فى نزاع غير قابل للتجزئة يترتب عليه بطلان الطعن بالنسبة لباقى المحكوم لهم –على ما جرى به قضاء محكمة النقض.

الطعن رقم ٥ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٢٦٩ بتاريخ ١٩٥٩/٣/٢٦

لا يكفى لقبول الطعن فى الأحكام بالنقض – طبقا لم جرى به قضاء هذه المحكمة – أن يكون الطاعن طرفاً فى الخصومة أمام المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه بل يجب أيضا أن يكون قد نازع خصمه أمامها فى مزاعمه وطلباته أو نازعه خصمه فى مزاعمه هو وطلباته وأنه بقى على هذه المنازعة مع خصمه ولم يتخل عنها حتى صدر الحكم عليه، فإذا كان الطاعن الثانى قد اختصم فى الدعوى الإبتدائية باعتباره المدين المنزوع ملكيته ولم يبد منه أى دفاع أو أية منازعة لخصمه فيها ولما صدر الحكم المستأنف لم يستأنفه وظل فى الدعوى الإستئنافية على موقفه السلبى هذا حتى صدر الحكم فيه فإن طعنه فى هذا الحكم بطريق النقض يكون غير مقبول.

الطعن رقم ٤١٧ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٧٠١ بتاريخ ١٩٥٦/٦/٧

متى كان الطاعن الأول قد إختصم أمام المحكمة الابتدائية كمدعى عليه بإعتباره بائعا لكل من المدعى (المطعون عليه) والطاعنين الثانى والثالث اللذين كانا مدعى عليهما بالتواطؤ سوياً لخلق عقد البيع الصادر منه إليهما بطريقة صورية وكان الحكم الإبتدائى قد حكم فعلا بثبوت هذه الصورية وبطلبات المطعون عليه قبل الطاعنين الثلاثة فاستأنفه الطاعنان الثانى والثالث وإختصما الطاعن الأول فى الإستئناف فإنه يكون فى

اقع خصماً أصلياً في الحكم الإستئنافي المطعون فيه. ولا يغير من ذلك ألا يكون قد إستأنفت الحكم بتدائي أو لم توجه إليه بالذات طلبات معينة أو لم يحضر لإبداء دفاعه في الإستئناف ما دام مائلاً في نزاع أمام المحكمة الإستئنافية ولم يتخل عن منازعته مع خصيمه المطعون عليه وصدر الحكم المطعون فيه لصلحة المطعون عليه ضده في هذه المنازعة، ومن ثم يكون الطعن المرفوع منه جائزاً.

طعن رقم ٥٥ لسنة ٢٤ مكتب فني ٩ صفحة رقم ٤٥٣ بتاريخ ١٩٥٨/٥/١٥

تى كانت وزارة الأوقاف لم تعترض على صفة ناظر الوقف رغم صدور القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٥٢ العمل به أثناء نظر الدعوى ولم تتقدم أمام محكمة الموضوع بما تدفع به من أن الأوقاف الأهلية حلت مقتضى القانون المذكور وأصبحت ملكا للمستحقين وأن الناظر أصبح حارسا للإدارة فقط مما كان يتعين معه رفع الطعن من المستحقين - فإنه ليس لها أن تثير هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ١٦٥ لسنة ٢٥ مكتب فني ١١ صفحة رقم ١٦ بتاريخ ١٩٦٠/١/٧

ليس على الطاعن عند توجيهه للطعن إلا أن يختصم فيه خصومه المحكوم لهم، فإذا كان الواقع في الدعوى أن ورثة الدائن غير محكوم لهم بل محكوما عليهم هم والطاعن بإبطال إجراءات نزع الملكية وبالتسليم فإنه لا يكون على الطاعن إختصامهم.

الطعن رقم ٣٣٢ لسنة ٢٥ مكتب فني ١١ صفحة رقم ٢٣٩ بتاريخ ١٩٦٠/٣/٢٤

إذا كانت صفة رافع الطعن كرئيس لمجلس إدارة الجمعية الزراعية الطاعنة ثابتة من ذات محضر جلسة مجلس إدارة الجمعية المذكورة - وهي تلك الجلسة التي صدر فيها القرار الذي عرض على هيئة التحكيم فأصدرت في شأنه القرار المطعون فيه، فإنه لا محل لما أثير من أنه لم يرفق بأوراق الطعن قرار مجلس إدارة الجمعية الذي يسبغ عليه هذه الصفة.

الطعن رقم ٥٧٧ لسنة ٢٥ مكتب فني ١١ صفحة رقم ٦٤٤ بتاريخ ١٩٦٠/١٢/٨

الخصومة في الطعن أمام محكمة النقض لا تكون إلا بين من كانوا طرفا في النزاع الذي فصل فيه - فإذا كان يبين من الأوراق أن المطعون عليه الأول - وزير الشئون الإجتماعية - لم يكن مختصما في النزاع الذي صدر فيه القرار المطعون فيه وأن المطعون عليه الثاني هو رئيس الهيئة التي أصدرت القرار فإن الطعن يكون غير مقبول شكلا بالنسبة لهما.

الطعن رقم ٥٨٣ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٦١٤ بتاريخ ١٩٦٠/١٢/٨

الخصومة فى الطعن أمام محكمة النقض لا تكون إلا بين من كانوا خصوما فى النزاع الذى فصل فيه فإذا كان يبنى من الأوراق أن المطعون عليه الثانى – وزير الشئون الإجتماعية – لم يكن مختصما فى النزاع الذى صدر فيه القرار المطعون فيه فإن الطعن يكون غير مقبول شكلا بالنسبة إليه.

الطعن رقم ٥٩٥ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٦١٨ بتاريخ ١٩٦٠/١٢/٨

الخصومة فى الطعن أمام محكمة النقض لا تكون إلا بين من كانوا طرفاً فى النزاع الذى فصل فيه – فإذا كان الثابت من الأوراق أن المطعون عليه الثانى – وزير الشئون الإجتماعية – لم يكن مختصماً فى النزاع الذى صدر فيه القرار المطعون فيه وأن المطعون عليه الأول هو رئيس الهيئة التى أصدرت ذلك القرار فإن الطعن يكون غير مقبول شكلاً بالنسبة لهما.

الطعن رقم ٢٩٦ لسنة ٢٦ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٦٦١ بتاريخ ١٩٦٠/١٢/٢٢

جرى قضاء محكمة النقض على أنه لا يجوز أن يختصم فى الطعن أمام محكمة النقض إلا من كان خصما فى النزاع أمام محكمة الموضوع – فإذا كان الثابت من الأوراق أن المطعون عليهما الأول والثانى – وزير الشئون الإجتماعية ووزير العدل – لم يكونا مختصمين أمام هيئة التحكيم فإن الطعن يكون غير مقبول شكلا بالنسبة لهما.

الطعن رقم ٤٦٧ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٨٩ بتاريخ ١٩٦١/١/٢٦

الاختصام فى الطعن بالنقض وفقاً للمادة ٤٢٩ من قانون المرافعات لا يكون إلا بقرير يحصل فى قلم كتاب المحكمة شامل لأسماء الخصوم جميعاً ويجب إعلانه إليهم وفقا للمادة ١١ من القانون ٥٧ سنة ١٩٥٩ ولا يعفى من ذلك – على ما جرى به قضاء محكمة النقض – ما ورد فى المادة ٣٨٤ من قانون المرافعات من أنه إذا كان الحكم المطعون فيه صادراً فى موضوع غير قابل للتجزئة ورفع الطعن على أحد المحكوم لهم فى الميعاد وجب إختصام الباقين ولو بعد فوات الميعاد بالنسبة لهم. ذلك لأن نص المادة ٣٨٤ المشار إليه مقيد فى الطعن بطريق النقض بما تفرضه المادة ٤٢٩ مرافعات من وجود إشتمال ذات تقرير الطعن على أسماء الخصوم الواجب إختصامهم، وبما تفرضه المادة ٤٣١ مرافعات التى حلت محلها المادة ١١ من القانون ٥٧ سنة ١٩٥٩ من وجوب إعلان الخصوم جميعاً فى الميعاد وإلا كان الطعن باطلاً.

الطعن رقم ٩ لسنة ٢٦ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٦٢٥ بتاريخ ١٩٦١/١١/١

الخصومة فى الطعن أمام محكمة النقض لا تكون إلا بين من كانوا طرفا فى النزاع الذى حسمه الحكم المطعون فيه بحيث إذ إختصم فى الطعن من لم يكن خصما فى النزاع أمام المحكمة التى أصدرته كان الطعن بالنقض بالنسبة له غير مقبول شكلا.

الطعن رقم ٢٨ لسنة ٢٦ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٦٤٥ بتاريخ ١٩٦١/١١/٨

جرى قضاء محكمة النقض على أنه لا يجوز أن يختصم أمام هذه المحكمة من لم يكن خصماً فى النزاع أمام محكمة الموضوع.

الطعن رقم ١١ لسنة ٢٦ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٦٦٣ بتاريخ ١٩٦١/١١/٩

الخصومة فى الطعن أمام محكمة النقض لا تكون إلا من بين من كانوا خصوما فى النزاع الذى صدر فيه الحكم المطعون فيه.

الطعن رقم ٢٦٧ لسنة ٢٦ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٤٩٩ بتاريخ ١٩٦١/٥/١٨

لا يجوز أن يختصم فى الطعن بالنقض إلا من كان خصما فى النزاع الذى فصل فيه الحكم المطعون فيه عملا بمفهوم المخالفة للمادتين ٤٣٤ و٤٣٥ مرافعات إذ قد أباحت أولاهما للمدعى عليهم فى الطعن أن يدخلوا أى خصم فى القضية التى صدر فيها الحكم المطعون فيه لم يعلن بالطعن من رافعه، وأباحت الثانية لكل من كان خصما فى القضية التى صدر فيها الحكم المطعون فيه ولم يعلنه رافع الطعن بطعنه أن يتدخل فيه طالبا رفضه ويتأدى من ذلك أنه لا يجوز أن يختصم فى الطعن بالنقض من لم يكن خصما فى النزاع أمام محكمة الموضوع.

الطعن رقم ٣٢ لسنة ٢٦ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٣٩٢ بتاريخ ١٩٦١/٤/٢٠

لا تكون الخصومة فى الطعن أمام محكمة النقض إلا بين من كانوا طرفاً فى النزاع الذى فصل فيه الحكم المطعون فيه بحيث إذا إختصم فى الطعن من لم يكن خصماً فى النزاع أمام المحكمة التى أصدرته، كان الطعن بالنسبة له غير قبول شكلاً.

الطعن رقم ٣٦٥ لسنة ٢٦ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٦٩٦ بتاريخ ١٩٦١/١١/٢٢

الحكم الصادر ضد ملتزم المرفق العام والحراسة الإدارية التى كانت مفروضة عليه لا ينسحب أثره إلى المرفق ذاته بعد إسقاط الالتزام، إذ أن إسقاط الالتزام يضع حدا فاصلا بين إدارة الملتزم والحراسة الإدراية

وبين إدارة المرفق، ومن ثم فإن الطعن المرفوع من الإدارة الحكومية للمرفق على الحكم المذكور يكون غير منتج متعينا رفضه.

الطعن رقم ٥٠٥ لسنة ٢٦ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٤٧٦ بتاريخ ١٩٦١/٥/١١

قصد الشارع من وجوب ذكر البيانات المتعلقة بأسماء الطاعنين وموطنهم وصفاتهم إنما هو إعلام ذوى الشأن فى الطعن بمن رفعه من خصومهم فى الدعوى وصفته ومحله علما كافيا فكل بيان من شأنه أن يفى بذلك، يتحقق به غرض الشارع. وإذن فمتى كان إعلان الطعن إلى المطعون عليه قد تم بورقة من أوراق المحضرين ذكرت فيها صفة الطاعن مطابقة للصفة التى اختصم بها فى الدعوى ورفع بها الطعن فإن ذكر إسم الوزارة التى يمثلها فى ورقة الإعلان على أنها وزارة المالية بدلا من وزارة الخزانة التى أنشئت بعد ذلك ليس من شأنه أن يجهل المطعون عليها بشخصية الطاعن وصفته وبالتالى فإن الدفع ببطلان الطعن لبطلان ورقة الإعلان لهذا السبب يكون على غير أساس من القانون.

الطعن رقم ٩٤ لسنة ٢٦ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٨٣٥ بتاريخ ١٩٦١/١٢/٢٨

– صفة الحراسة على الوقف لا تورث عن الحارس، وبالتالى فلا يقبل من ورثته – بالنسبة للطعن بالنقض المرفوع منه بهذه الصفة – السير فى الإجراءات التالية لإحالة الطعن إلى الدائرة المختصة وإلا كان الطعن غير مقبول شكلاً.

– متى كان الطاعن لم يختصم بصفته الشخصية فى الدعوى فلا يقبل منه الطعن بالنقض – فى الحكم الصادر فيها – بهذه الصفة.

الطعن رقم ١٥ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٣٣٤ بتاريخ ١٩٦١/٤/٢٩

لا يجوز أن يختصم فى الطعن إلا من كان خصما فى الدعوى فإذا كان الثابت من الحكم الاستئنافى المطعون فيه أن المستأنف تنازل عن مخاصمة أحد المطعون عليهم وقضت محكمة الاستئناف بقبول التنازل فإن الطعن بالنقض يكون غير مقبول شكلا بالنسبة له.

الطعن رقم ١٣٥ لسنة ٢٦ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ١٣ بتاريخ ١٩٦٢/١/٣

لا يجوز أن يختصم أمام محكمة النقض من لم يكن خصماً فى النزاع الذى فصل فيه الحكم أو القرار المطعون فيه فإذا أختصم فى الطعن ما لم يكن خصما فى النزاع أمام المحكمة التى أصدرته كان الطعن بالنسبة له غير مقبول.

الطعن رقم ٣٦ لسنة ٢٦ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ١٣٧ بتاريخ ١٩٦٢/١/٣١

– تعتبر منحلة متى أدركها آخر ديسمبر سنة ١٩٦٠ ما لم تكن النقابة العامة قد شكلت قبل هذا التاريخ–لا تنعقد الخصومة أمام محكمة النقض إلا بإعلان تقرير الطعن إلى المطعون عليه مؤشراً عليه بقرار الإحالة، وهى لا تنعقد صحيحة إلا إذا وجه الإعلان ممن له صفة فى الخصومة. فإذا كان الثابت من إعلان تقرير الطعن للمطعون عليه أنه أعلن بعد زوال صفة النقابة الطاعنة وإنحلالها فإن الإعلان يكون باطلا مما يستتبع عدم قبول الطعن.

الطعن رقم ٤٢٣ لسنة ٢٦ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٤٥٥ بتاريخ ١٩٦٢/٤/١٢

لا يقبل الطعن إلا ممن كان طرفاً فى الخصومة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه وبصفته التى كان متصفاً بها، ومن ثم فإذا كانت الطاعنة لم تخاصم فى الدعوى بصفتها الشخصية كما أن صفتها كناظرة وقف قد زالت بالقانون رقم ١٨٠ سنة ١٩٥٢ الذى أضفى عليها صفة الحراسة على الوقف وكان الحكم المطعون فيه قد صدر عليها بهذه الصفة الأخيرة فإنه لا يقبل منها الطعن بصفتها الشخصية أو بصفتها ناظرة وقف ويكون الطعن مقبولاً منها بصفتها حارساً على الوقف.

الطعن رقم ١٣١ لسنة ٢٧ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ١٠٢٨ بتاريخ ١٩٦٢/١١/١٥

إذا كان النزاع – فى الطعن بالنقض – يقوم على بطلان عقد البيع الصادر من المطعون عليه الثانى للمطعون عليه الأول تأسيساً على أن العقد قد تضمن شرطاً مانعاً من التصرف، وكان النزاع على هذه الصورة غير قابل للتجزئة إذ لا يتصور أن يكون عقد البيع صحيحاً بالنسبة للبائع وباطلاً بالنسبة للمشترى فإن بطلان الطعن بالنسبة للأول لعدم صحة إعلانه يستتبع بطلانه بالنسبة للثانى مما يتعين معه الحكم بعدم قبول الطعن.

الطعن رقم ٢٥١ لسنة ٢٧ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ١١٨٥ بتاريخ ١٩٦٢/١٢/٢٠

الموضوع فى دعوى تثبيت الملكية والمطالبة بالريع موضوع قابل للتجزئة ولو إنصبت الدعوى على مال شائع كما أن هذه الدعوى ليست من الدعاوى التى يوجب القانون فيها إختصام أشخاص معينين إذ لم يشترط القانون فى تلك الدعوى إختصام جميع الملاك على الشيوع، وكل ما يترتب على عدم إختصام من لم يختصم منهم هو أن الحكم الذى يصدر فيها لا يكون حجة عليه، ومن ثم يكون طلب التدخل الإنضمامى المبدى بجلسة المرافعة أمام محكمة النقض من بعض الطاعنين الذين بطل الطعن منهم ، إستناداً إلى نص المادة ٣٨٤ من قانون المرافعات على غير أساس.

الطعن رقم ٨ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٣٣٣ بتاريخ ١٩٦٢/٣/٢٨

إذا كان الحكم المطعون فيه قد إنتهى إلى أن شروط الوقف جاءت مخصصة لعموم إنشائه ومقتضاها تخصيص المنزل الموقوف لسكنى الموقوف عليهم دون إستغلاله وإن شرط حرمان الأنثى من السكن بزواجها من أجنبى يقتضى على أى حال حرمانها من حق الإستغلال، ورتبت المحكمة على هذا النظر رفض دعوى الطاعنة إستحقاقها لشئ فى المنزل المذكور فإن موضوع النزاع على هذه الصورة وبصرف النظر عن موضوع الطلب ومحله - وهو فرع من أصل الحق - يكون غير قابل للتجزئة لتعلقه بأوصاف الإستحقاق الذى يتلقاه المستحق عن الواقف ونطاقه ومداه وهو لا يحتمل المغايرة بحيث لا يتأتى إعتبار المستحق محروماً من الإستغلال فى مواجهة فريق من المستحقين دون فريق، ومن ثم فإن بطلان الطعن بالنسبة لأحد المطعون عليهم يستتبع بطلانه بالنسبة للباقين.

الطعن رقم ١٤ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٥ بتاريخ ١٩٦٢/٣/٣١

إذا كان الطالب قد قصد من طلب تحديد أقدميته وأحقيته فى درجة مستشار ومرتبها، إعمال آثار حكم سابق صادر لمصلحته من الهيئة العامة للمواد المدنية بمحكمة النقض بالإعتراض على تنفيذه على النحو الذى أرادته وزارة العدل إذ أوقفت أثره عند حد ترقيته إلى درجة رئيس محكمة أو ما يعادلها فإن هذا الطلب يدخل فى إختصاص هذه الهيئة.

الطعن رقم ١٨ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٩٣٤ بتاريخ ١٩٦٢/١٠/٢٤

إثبات حصول الطلاق موضوع غير قابل للتجزئة، ومن ثم فإن بطلان الطعن بالنسبة للزوج المطعون عليه الثانى يستتبع بطلانه بالنسبة للزوجة المطعون عليها الأولى.

الطعن رقم ٢٣٨ لسنة ٢٧ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٣٣٥ بتاريخ ١٩٦٣/٣/٢١

لا يجوز التدخل فى الطعن بالنقض - طبقاً للمادة ١٤ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ التى تقابل المادة ٤٣٥ من قانون المرافعات - بالإنضمام إلى المطعون عليهم المختصمين فيه إلا لمن كان خصماً فى القضية التى صدر فيها الحكم المطعون فيه ومن ثم فلا يقبل طلب التدخل من دائن إستعمالاً لحق مدينه المطعون عليه طبقاً للمادة ٢٣٥ من القانون المدنى.

الطعن رقم ٢٣ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ١٢٠٢ بتاريخ ١٩٦٣/١٢/٢٦

اختصام الشركة التى صدر حكم الإفلاس بناء على طلبها فى دعوى الاعتراض التى صدر فيها الحكم المطعون فيه لا يستلزم - طبقا للقواعد العامة - اختصامها فى الطعن المرفوع من السنديك عن هذا الحكم متى كان الحكم المذكور لم يقض لها بشىء ولم تفد هى منه ولم يكن للطاعن فى تلك الدعوى طلبات قبلها

أو كانت لها هى طلبات قبله وكان كل منهما مختصما باعتباره مدعى عليه وكانت مصلحتهما فى الدعوى واحدة هى أن يقضى برفضها.

الطعن رقم ٣ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ١١٦٠ بتاريخ ١٩٦٣/١٢/١٢

متى كان الموضوع الذى صدر فيه الحكم المطعون فيه هو بطلان القيد الذى أجرته الشركة سلف الطاعن على العين محل النزاع وبطلان إجراءات نزع الملكية التى تعاقبا فيها ضد مدينهما المطعون عليه السادس وإلغاء ما انتهت به تلك الإجراءات من الحكم ببيع تلك العين إلى المطعون عليه الثالث الراسى عليه المزاد مع تثبيت ملكية المطعون عليه الأول للعين المذكورة تبعا لذلك وبالاستناد إلى عقد البيع المسجل الصادر له من المطعون عليه الثانى فإن النزاع فى هذه الصورة يكون غير قابل للتجزئة، ومن ثم فإن بطلان الطعن بالنسبة إلى ورثة المطعون عليه الثانى يستتبع بطلانه بالنسبة إلى باقى الخصوم.

الطعن رقم ١٩ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ١٣١ بتاريخ ١٩٦٤/١/٢٣

متى كان قد حكم إبتدائيا بإخراج خصم من الدعوى بغير مصروفات، ثم إختصم فى الإستئناف إلا أنه لم توجه إليه فيه أية طلبات ولم يحكم له بشىء، فإن إختصامه فى الطعن لم يكن له محل وبالتالى لا يكون إعلانه به لازما.

الطعن رقم ٢٢٧ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٢٩٧ بتاريخ ١٩٦٤/٣/٥

يكفى لاعتبار الطعن برمته باطلا تحقق البطلان بالنسبة لأحد المطعون عليهم ما دام الموضوع غير قابل للتجزئة. وإذن فمتى كان موضوع النزاع الذى صدر فيه الحكم المطعون فيه يدور حول صحة عقد أو بطلانه فإن بطلان الطعن بالنسبة لأحد المطعون عليهم يستتبع حتما بطلانه بالنسبة للجميع.

الطعن رقم ٣٠١ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٢٦٣ بتاريخ ١٩٦٤/٢/٢٠

يشترط لانطباق القاعدة الواردة فى المادة ٣٨٤ من قانون المرافعات والتى تقضى – فى حالتى التضامن وعدم التجزئة – بأنه إذا رفع الطعن على أحد المحكوم لهم فى الميعاد وجب إختصام الباقين ولو بعد فواته بالنسبة لهم – يشترط لذلك أن يقوم التضامن بين المحكوم لهم المرفوع عليهم الطعن أو أن يكون محكوما لهم فى موضوع غير قابل للتجزئة. وإذن فمتى كان التضامن قائما بين المحكوم عليهم رافعى الاستئناف وليس بين المحكوم لهم وكان الموضوع الذى صدر فيه الحكم المستأنف مما يقبل التجزئة فإنه لا محل للاستناد إلى القاعدة السابقة للقول بأنه يترتب على بطلان الاستئناف بالنسبة لمن لم يستأنف فى الميعاد بطلانه بالنسبة لغيره من المستأنفين الذين رفعوا استئنافهم فى الميعاد.

الطعن رقم ٣٢٣ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٢٧١ بتاريخ ١٩٦٤/٢/٢٠

متى حضر من قام مقام من زالت صفته – بعد أن تهيأت الدعوى للحكم فى موضوعها – فى الجلسة التى كانت محددة لنظرها وباشر السير فيها فإن تغير صفة من كان يباشر الخصومة يكون عديم الأثر على سير الطعن.

الطعن رقم ٢٢٨ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ١٣١٤ بتاريخ ١٩٦٥/١٢/٢٢

الطعن بالنقض لا يكون مقبولاً إلا ممن كان طرفاً فى الحكم المطعون فيه ولا يكفى لإعتباره كذلك أن يكون قد إختصم أمام محكمة أول درجة دون أن يختصم فى الإستئناف بل يعد رغم ذلك خارجاً عن الخصومة له أن يسلك من السبل القانونية ما شرعه القانون لتفادى أثار الأحكام إذا ما أريد الإحتجاج بها قبله أو تنفيذها عليه.

الطعن رقم ٤٢٤ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ١٠٦٦ بتاريخ ١٩٦٥/١١/١٦

لا يكفى فيمن يختصم فى الطعن أن يكون خصماً للطاعن فى الدعوى التى صدر فيها الحكم المطعون فيه بل يجب أن تكون له مصلحة فى الدفاع عن الحكم حين صدوره فإذا كان الثابت من الأوراق أن الطاعن قد إختصم مورث المطعون ضدهم عدا الأول أمام محكمة الموضوع ليصدر الحكم فى مواجهته وأن المورث المذكور وورثته من بعده قد وقفوا من الخصومة موقفاً سلبياً ولم يبدوا دفاعاً فيها ولم يحكم بشىء ضدهم وكان الطاعن قد أسس طعنه على أسباب لا تعلق لها إلا بالمطعون ضده الأول ومن ثم فيكون إختصامهم فى الطعن غير مقبول.

الطعن رقم ٢٧٨ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ١٣٩٣ بتاريخ ١٩٦٥/١٢/٣٠

الخصومة فى الطعن أمام محكمة النقض لا تكون إلا بين من كانوا خصوماً فى النزاع الذى فصل فيه فلا يقبل الطعن إلا ممن كان طرفاً فى الخصومة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه وبصفته التى كان متصفاً بها. فإذا كان الثابت أن الطاعن الأول لم يكن مختصماً فى النزاع الذى صدر فيه الحكم المطعون فيه بصفته الشخصية وإنما كان مختصماً فيه بصفته ولياً شرعياً على إبنه فإن الطعن وقد رفع منه بصفته الشخصية يكون غير مقبول.

الطعن رقم ٣٠٦ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٣٢٩ بتاريخ ١٩٦٦/٢/١٧

لئن كانت المادة ٣٨٤ من قانون المرافعات تنص على أنه إذا كان الحكم صادراً فى إلتزام بالتضامن جاز لمن فوت ميعاد الطعن من المحكوم عليهم أن يطعن فيه أثناء نظر الطعن المرفوع فى الميعاد من أحد زملائه منضماً إليه فى طلباته إلا أن ما ورد فى تلك المادة مقيد بالنسبة للطعن بالنقض بما تستلزمه المادة السابعة

من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ من أن يحصل الطعن بتقرير فى قلم كتاب المحكمة وإلا كان الطعن غير مقبول شكلا.

الطعن رقم ٣٩٥ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١١٤٦ بتاريخ ١٩٦٦/٥/١٧

مفاد ما تقضى به الفقرة الثانية من المادة ٣٨٤ من قانون المرافعات أن المشرع أجاز - خروجاً على مبدأ نسبية الأثر المترتب على إجراءات المرافعات - أن يفيد خصم من طعن مرفوع من غيره فى الميعاد فى حالة الحكم فى موضوع غير قابل للتجزئة بالتدخل فى الطعن بالوسيلة التى بينتها المادة المذكورة ولما كانت هذه الرخصة قد أجازها الشارع فى هذه الحالة لمن قبل الحكم أو لمن لم يطعن عليه فى الميعاد فخول له أن يطعن فى الحكم أثناء نظر الطعن المقام فى الميعاد من أحد المحكوم عليهم أو يتدخل فيه منضماً إليه فى طلباته، فإن هو قعد عن إستعمال هذه الرخصة لم يؤثر ذلك فى شكل الطعن متى كان قد أقيم من باقى المحكوم عليهم صحيحا فى الميعاد، وإن كان الحكم قد صدر فى موضوع غير قابل للتجزئة.

الطعن رقم ٤٤ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٨٣٠ بتاريخ ١٩٦٦/١٢/٨

متى كان الطعن قد وجه للمطعون ضده بإعتباره ممثلاً لشركاء متضامنين فإنه يكون موجهاً إلى الشركة بإعتبارها شركة تضامن لها شخصية مستقلة عن شخصية مديريها وما دامت الشركة هى الأصيلة المقصودة بذاتها فى الخصومة دون ممثليها وقد ذكر إسمها المميز لها عن غيرها فى التقرير بالطعن وأعلنت به فى مركز إدارتها فى شخص ممثلها الحقيقى فإن الطعن يكون صحيحاً وفقاً لما نصت عليه المادة ١٤ فقرة رابعة من قانون المرافعات دون إعتداد بما يكون قد وقع فى تقرير الطعن من خطأ فى أسماء الأشخاص الطبيعين الممثلين للشركة.

الطعن رقم ١٣ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١١ بتاريخ ١٩٦٧/١/٣

مفاد المادة الأولى من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - أنه يجوز الطعن من كان من طرفاً فى الخصومة أمام المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه ولم يتخل عن منازعته مع خصمه حتى صدر الحكم ضده سواء كان مستأنفاً أو مستأنفاً عليه خصماً أصيلاً أو ضامناً لخصم أصيل.

الطعن رقم ٢٥٧ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٢٨٥ بتاريخ ١٩٦٧/١/٣١

لا يكفى الطعن فى الأحكام بطريق النقض أن يكون الطاعن طرفاً فى الخصومة أمام المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه، بل يجب أيضا - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - أن يكون قد نازع خصمه

أمامها فى مزاعمه وطلباته أو نازعه خصمه فى مزاعمه هو وطلباته، وبقى على هذه المنازعة مع خصمه ولم يتخل عنها حتى صدر الحكم المطعون فيه.

الطعن رقم ٢٩٧ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٥٦٥ بتاريخ ١٩٦٧/٣/٧

إذا رفع الطاعنون إستئنافاً عن الحكم الإبتدائى، وقضى إستئنافياً بتأييده، وكان ضمن من رفع عليهم الإستئناف وصدر الحكم لمصلحتهم جميع ورثة أحد المحكوم لمصلحتهم، وكان يبين أن الطاعنين لم يختصموا بعض هؤلاء الورثة فى الطعن، وكان موضوع الدعوى - وهو الإدعاء بتزوير عقد الرهن الصادر من المورث - غير قابل للتجزئة إذ لا يتصور أن عقد الرهن المنسوب صدوره إلى شخص واحد مزوراً بالنسبة لمن يختصم فى الطاعن من خلفائه لأن الحكم برد وبطلان هذا العقد أصبح نهائياً بالنسبة لهم وأنه يعتبر ذات العقد صحيحاً بالنسبة للآخرين من خلفائه، فإن الطعن يكون غير مقبول. ولا يصح فى صورة الدعوى المطروحة إعتبار المطعون عليهم نائبين عن الورثة الذين لم يختصموا فى الطعن بإعتبارهم جميعاً من الورثة ذلك أن هؤلاء الورثة كانوا ماثلين فى الدعوى حتى صدور الحكم المطعون فيه لصالحهم، ولا ينوب حاضر فى الطعن عمن كان حاضراً مثله فى الخصومة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه.

الطعن رقم ٣ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٥٠٩ بتاريخ ١٩٦٧/٢/٢٨

الخصومة فى الطعن أمام محكمة النقض لا تكون إلا بين من كانوا خصوماً فى النزاع الذى فصل فيه بالحكم المطعون فيه فمتى كان أحد المستأنف عليهم لم يختصم إلا ليصدر الحكم فى مواجهته فأصدرت المحكمة حكمها فى مواجهته دون أن تقضى بشىء ضده، وإذ يبين من ذلك أن هذا الخصم لم توجه إليه طلبات أمام محكمة الاستئناف ولم يقضى بشىء فى الخصومة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه، فلا على الطاعنين إن قصروا طعنهم على خصومهم الأصليين وما كان عليهم بعد ذلك أن يذكروا إسم ذلك الخصم - المحكوم فى مواجهته - فى بيانات الحكم المطعون فيه بتقرير الطعن.

الطعن رقم ٣٢٣ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٩٠١ بتاريخ ١٩٦٧/١٢/٢٨

الطعن بالنقض لا تنتقل به الدعوى برمتها إلى محكمة النقض كما هو الشأن فى الاستئناف بل هو طعن لم يجزه القانون فى الأحكام الإنتهائية إلا فى أحوال بينها بيان حصر وهى ترجع كلها إما إلى مخالفة القانون أو خطأ فى تطبيقه أو فى تأويله أو إلى وقوع بطلان فى الحكم أو بطلان فى الإجراءات أثر فيه ولا تنظر محكمة النقض إلا فى الأسباب التى ذكرها الطاعن فى تقرير الطعن مما يتعلق بهذه الوجوه من المسائل القانونية البحتة ومن ثم فالأمر الذى يعرض على محكمة النقض ليس هو الخصومة التى كانت مرددة بين الطرفين أمام محكمة الموضوع وإنما هو فى الواقع مخاصمة الحكم النهائى الذى صدر فيها.

الطعن رقم ٣٦ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٨٢٠ بتاريخ ١٩٦٧/١٢/٦

متى كان للشركة شخصية اعتبارية مستقلة عن شخصية مديرها وكان إعلان تقرير الطعن موجها إليها باعتبارها الأصيلة فيه المقصودة بذاتها فى الخصومة دون ممثلها، فإن ذكر اسمها المميز لها عن غيرها فى طلب التقرير بالطعن يكون - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - كافيا لصحته فى هذا الخصوص.

الطعن رقم ٣٧٦ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٩٣١ بتاريخ ١٩٦٧/٥/٢

إذا كان الثابت بالحكم المطعون فيه أن الطاعنة قد اختصمت أحد المطعون عليهم فى الإستئناف ثم عادت وتنازلت عن مخاصمته، فليس للطاعنة أن توجه طعنها بالنقض إلى هذا الخصم، إذ أن الخصومة فى الطعن أمام محكمة النقض لا تكون إلا بين من كانوا خصوماً فى النزاع الذى فصل فيه الحكم المطعون فيه.

الطعن رقم ١٥ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٢٠٣ بتاريخ ١٩٦٧/٦/٦

إذا كان الثابت بالأوراق أن الحكم الابتدائى قد صدر لصالح الطاعن ضد المطعون عليه الأول وحده دون باقى المطعون عليهم، ولم يرفع الطاعن استئنافا عن هذا الحكم، كما لم يوجه أى طعن لقضائه برفض دعواه قبل هؤلاء فى الإستئناف الذى رفعه عنه المطعون عليه الأول، فإن لازم ذلك أن يعد هذا القضاء بالنسبة لباقى المطعون عليهم قد حاز قوة الأمر المقضى. وإذ أصبحت الخصومة بذلك فى حقيقتها معقودة فى الإستئناف بين الطاعن والمطعون عليه الأول دون باقى المطعون عليهم فإن الطعن لا يكون غير مقبول بالنسبة لهم.

الطعن رقم ١٥٢ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٧١٩ بتاريخ ١٩٦٨/٤/٢

الخصومة فى الطعن إنما تكون بين من كانوا خصوما أمام المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه فإذا كان الطاعن قد أدخل أحد المطعون ضدهم أمام محكمة الإستئناف فقد صار خصماً له أمامها وإذ صدر الحكم المطعون فيه بعدم قبول الإستئناف الموجه إليه فإنه يكون قد صدر لصالحه ويكون الطعن بالنقض الموجه إليه من الطاعن طعنا مقبولا.

الطعن رقم ٣٦٩ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ١٧٠ بتاريخ ١٩٦٨/١/٣١

الأصل فيمن يختصم فى الطعن أن يكون إختصامه بالصفة التى كان متصفاً بها فى الدعوى الأصلية التى صدر فيها الحكم المطعون فيه.

الطعن رقم ١٤٩ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٤٨٢ بتاريخ ١٩٦٨/٣/٥

إذا كان مورث فريق من المطعون عليهم لم يرفع إستئنافا عن حكم محكمة أول درجة ولم يقض له أو عليه بالحكم المطعون فيه فإنه لا يكون بذلك خصما حقيقيا فى الإستئناف ولا محل لإختصام ورثته فى الطعن. ويكون الطعن – على ما جرى عليه قضاء محكمة النقض – غير مقبول بالنسبة لهم.

الطعن رقم ٢٩٩ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ١٢٢٣ بتاريخ ١٩٦٨/٦/٢٧

متى كان الحكم المطعون فيه الصادر فى إستئناف الطاعن الأول، لم يقض بالنسبة لباقى الطاعنين مما قضى به الحكم الإبتدائى الذى قبلوه ولم يستأنفوه، فإن الطعن منهم على الحكم المطعون فيه بطريق النقض يكون غير مقبول بالنسبة لهم.

الطعن رقم ٤٧٣ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ١٣١٩ بتاريخ ١٩٦٨/١١/٧

إذا كان المطعون ضده الذى لم يعلن بالطعن هو أحد الدائنين مباشرى الإجراءات والذين إستوفيا جميع دينهما وفوائده قبل حكم مرسى المزاد الثانى وطلبا لذلك عدم السير فيها وبذلك لم يعد طرفا فيما تلا ذلك من إجراءات، فإن إختصامه فى الطعن الذى إنحصر النزاع فيه بين المدين والراسى عليهما المزاد الثانى " الطاعنين " لا يكون لازما ومن ثم فإن بطلان الطعن بالنسبة لهذا المطعون ضده يقتصر عليه ولا يستتبع بطلانه بالنسبة لباقى المطعون ضدهم الذين صح إعلانهم.

الطعن رقم ٥١٥ لسنة ٣٤ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١٩٣ بتاريخ ١٩٦٩/١/٣٠

لا يجوز أن يختصم أمام محكمة النقض من لم يكن خصما فى النزاع الذى فصل فيه الحكم المطعون فيه ولا يكفى لإعتباره كذلك أن يكون مختصما أمام محكمة أول درجة. وإذ كان الثابت أن محكمة الإستئناف قد قضت بحكم سابق على الحكم المطعون فيه، ببطلان الإستئناف بالنسبة للمطعون عليه الثالث وبذلك لم يعد خصما فى النزاع الذى فصل فيه الحكم المطعون فيه فإن الطعن بالنقض يكون غير مقبول بالنسبة له.

الطعن رقم ٣٤١ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١٢٩٦ بتاريخ ١٩٦٩/١٢/٢٣

إذا كان الطاعن الثانى قد قبل الحكم الإبتدائى ولم يستأنفه، وإنما إستأنفه الطاعن الأول ولم تقض محكمة الإستئناف على الطاعن الثانى بشىء أكثر مما قضى به عليه الحكم الإبتدائى، فإن الطعن على الحكم الإستئنافى بطريق النقض يكون غير مقبول بالنسبة له.

الطعن رقم ٣٦ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١١١٢ بتاريخ ١٩٦٩/٧/٣

لا يجوز – على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن يختصم في الطعن إلا من كان خصماً فى النزاع الـذى فصل فيه الحكم المطعون فيه.

الطعن رقم ٤٨٢ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٦٢ بتاريخ ١٩٧٠/١/٨

لم يضع القانون التجارى قواعد خاصة فى بيان من يوجه إليه الطعن فى الحكم الصادر بإشهار الإفـلاس بمـا يوجب الرجوع إلى القواعد العامة فى قانون المرافعات فى هذا الخصوص، وهـى توجب توجيـه الطعـن إلى المحكوم له، ولازم ذلك أن الطعن فى الحكم الصادر بإشهار الإفلاس يجب أن يوجه إلى الدائن طالب إشهار الإفلاس، لأنه من المحكوم لهم بإشهار إفلاس مدينهم كما يجب توجيهه أيضاً إلى وكيل الدائنين بإعتباره ممثل جماعة الدائنين. وإذ كان الطاعن قد أقتصر على توجيه الطعن إلى الشركة الدائنة طالبة إشهار الإفـلاس، ولم يختصم وكيل الدائنين فإن الطعن يكون باطلاً ولا يغير من ذلك ما نصـت عليـه المادة ٢/٣٨٤ مـن قـانون المرافعات، من أنه إذا كان الحكم صادراً فى موضوع غير قـابل للتجزئـة، أو فـى إلتزام بالتضـامن، أو فـى دعوى يوجب القانون فيها اختصام أشخاص معينين، ورفع الطعن على أحد المحكوم لهـم فـى الميعـاد وجـب اختصـام الباقين ولو بعد فواته بالنسبة لهم، ذلك أنه وإن كانت دعوى الإفلاس من الدعـاوى التـى لا تقبـل التجزئة إلا أن حكم هذا النص – وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض – مقيد فى الطعن بطريق النقـض بما أوجبته المادة ٧ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ من وجوب إشتمال تقريـر الطعن على أسمـاء جميـع الخصوم الواجب اختصامهم فيه.

الطعن رقم ٥٩٩ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٣٨٩ بتاريخ ١٩٧٠/٣/٣

الطعن بالنقض – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – لا يرفع إلا على من كان طرفاً فى الحكم المطعون فيه ولا يكفى لاعتبار الشخص طرفاً فى الحكم أن يكون قد أختصم أمام محكمة أول درجة دون أن يختصم فى الإستئناف، بل يعد خارجاً عن الخصومة.

الطعن رقم ١ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٨٥٣ بتاريخ ١٩٧٠/٥/١٩

إذا كان الطاعنون قد وصفوا المطعون عليه فى تقرير الطعن بأنـه قـاصر ووجهـوا إليـه الطعـن فـى شـخص والدته على الرغم من أن صفتها كانت قد زالت فى تمثيله لإنتهـاء الوصاية عليـه ببلـوغ سـن الرشـد قبـل صدور الحكم المطعون فيه إذ اختصمه الطاعنون أنفسـهم فـى شـخصه بوصفـه بالغـاً عنـد رفـع الإسـتئناف وصدر الحكم لمصلحته بهذه الصفة، وكان الطاعنون لم يتداركوا هذا البطلان عند إعلان الطعن، كما أنهم

لم يصححوا هذا البطلان فى الميعاد الذى انفتح بالقانون رقم ٤ لسنه ١٩٦٧ وهو خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا القانون فى ١٩٦٧/٥/١١، فإن هذا الطعن يكون باطلا بالنسبة له.

الطعن رقم ٣١٩ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ١٣٤٤ بتاريخ ١٩٧٠/١٢/٣١

متى كان المطعون عليه الأول قد أقام الدعوى ضد الطاعن دون أن يوجه إلى وزير التربية والتعليم أية طلبات ولم يحكم عليه بشىء ما، وكانت أسباب الطعن لا تتعلق به، وكان لا يكفى فيمن يختصم فى الطعن أن يكون خصما للطاعن فى الدعوى التى صدر فيها الحكم المطعون فيه، بل يجب أن تكون له مصلحة فى الدفاع عن الحكم، فإنه يتعين الحكم بعدم قبول الطعن بالنسبة لوزير التربية والتعليم.

الطعن رقم ٢٩٩ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٢٥٤ بتاريخ ١٩٧١/٣/٩

الخصومة فى الطعن لا تكون إلا بين من كانوا خصوماً بعضهم لبعض فى النزاع الذى فصل فيه، وإذ كان يبين من الإطلاع على الحكم المطعون فيه أن المطعون عليهما الثامن والتاسع لم يختصما فى هذا النزاع، فإن الطعن ضدهما بالنقض يكون غير مقبول.

الطعن رقم ٤٠٩ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٦٣٣ بتاريخ ١٩٧١/٥/١٨

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه يجوز الطعن بالنقض من كل من كان طرفاً فى الخصومة أمام المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه. ولم يتخل عن منازعته حتى صدر الحكم ضده سواء كان مستأنفاً أصلياً أو مستأنفاً عليه، خصماً أصلياً أو مدخلاً فى الدعوى أو متدخلاً فيها للإختصام أو الإنضمام لأحد طرفى الخصومة.

الطعن رقم ٤٦٨ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٥٩٤ بتاريخ ١٩٧١/٥/٤

الخصومة فى الطعن أمام محكمة النقض تقوم – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة– بين من كانوا خصوماً فى النزاع الذى فصل فيه، فيقبل الطعن ممن كان طرفاً فى الخصومة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه، وبصفته التى كان متصفاً بها.

الطعن رقم ٤٧٣ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٦٨١ بتاريخ ١٩٧١/٥/٢٥

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه لا يجب على الطاعن عند توجيه طعنه إلا أن يختصم فيه خصومه المحكوم لهم ما لم يكن إختصام باقى الخصوم واجباً بنص القانون. وإذ كان الواقع فى الدعوى أن الفريق الثانى من المطعون عليهم غير محكوم لصالحهم بل محكوم عليهم هم والطاعنون، فإنه لا يكون على الطاعنين إختصامهم، ويكون الدفع ببطلان الطعن – على فرض عدم إعلانهم – على غير أساس.

الطعن رقم ١٠٣ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ١٠١٣ بتاريخ ١٩٧١/١٢/١٤

يجوز - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - الطعن من كل من كان طرفاً فى الخصومة أمام المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه، ولم يتخل عن منازعته حتى صدر الحكم ضده سواء كان مستأنفاً أو مستأنفاً عليه، خصماً أصيلاً أو ضامناً لخصم أصيل، مدخلاً فى الدعوى أو متدخلاً فيها للإختصام أو الإنضمام لأحد طرفى الخصومة فيها، وأن الخصم الذى لم يقض له أو عليه فى الحكم المطعون فيه لا يكون خصماً حقيقياً فلا يقبل إختصامه فى الطعن. وإذ كان ذلك وكان الطعن من الخصم المحكوم عليه فى الإستئناف، فإن الدفع بعدم قبول الطعن لرفعه من غير ذى صفة يكون على غير أساس.

الطعن رقم ١٤ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٩٠٥ بتاريخ ١٩٧٢/٥/١٣

إذ كان الحكم المطعون فيه قد قضى بإخراج الشركة التى يمثلها المطعون ضده الثانى من الدعوى لأنها لا صلة لها بالنزاع إذ لم تكن هى التى وجهت الدعوى الإبتدائية ضد الطاعن ولم تكن خصماً فيها وما كان يجوز إدخالها خصماً فى الاستئناف وكان الطاعن لم يوجه أى طلبات ضد هذه الشركة وأسس طعنه على أسباب لا تعلق لها إلا بالمطعون ضده الأول، فإنه لا يكون هناك محل لإختصام المطعون ضده الثانى بصفته فى الطعن ويكون الطعن غير مقبول بالنسبة له.

الطعن رقم ٤٩ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٨٨ بتاريخ ١٩٧٢/١/٢٠

لا يجوز - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن يختصم أمام محكمة النقض من لم يكن مختصماً فى النزاع الذى فصل فيه الحكم المطعون فيه. وإذ كانت الدعوى الأصلية المرفوعة من المطعون عليه الثانى لم توجه إلا للمطعون عليه الأول وقضى فيها إستقلالاً. وكان المطعون عليه الثانى لم يختصم فى دعوى الضمان التى وجهها المطعون عليه الأول للطاعنين، والتى صدر فيها الحكم المطعون فيه، فإن الطعن بالنسبة له يكون غير مقبول.

الطعن رقم ٢٩٨ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١٣١٧ بتاريخ ١٩٧٢/١٢/٥

إذا كان الطعن فى الحكم لا يجوز إلا من المحكوم عليه وكانت الخصومة فى الطعن أمام محكمة النقض لا تكون إلا من بين من كانوا خصوماً حقيقيين فى النزاع الذى فصل فيه الحكم المطعون فيه فإنه إذا كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الإستئناف أقيم من بعض الطاعنين دون سواهم من المحكوم عليهم الذين يكونان بذلك قد قبلوا الحكم الإبتدائى فحاز قوة الأمر المقضى فى حقهم فإنه لا يكون لمن عداهم الحق فى الطعن بطريق النقض.

الطعن رقم ٢ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٩٨٢ بتاريخ ١٩٧٣/٦/٢٧

وفاة أحد طرفى الخصومة بعد أن تكون الدعوى قد تهيأت للحكم فى موضوعها، لا يمنع وفقاً لما تقضى به المادة ٢٩٥ من قانون المرافعات السابق من الحكم فى موضوعها على موجب الأقوال والطلبات الختامية. والدعوى تعتبر مهيأة للحكم أمام محكمة النقض – على مقتضى المادتين ٢٩٦، ٤٤١ من ذات القانون – بعد إستيفاء جميع إجراءات الدعوى من إيداع المذكرات وتبادلها بين الطرفين. لما كان ذلك فلا تأثير لوفاة الطاعنة بعد تمام ذلك فى نظر الدعوى أمامها.

الطعن رقم ٢٣٤ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ١١١٩ بتاريخ ١٩٧٣/١١/٢١

إذ كان الثابت فى الدعوى أن مورث الطاعنة عين إبن أخيه – مورث المطعون عليه الأول بصفته والمطعون عليها الثانية عشرة – منفذاً للوصية، وهى على جهات بر ومسجد، وأقامت الطاعنة دعواها ضد ورثة منفذ الوصية، وباقى ورثة عمها – الوارث الأخر للموصى – تطلب الحكم بتثبيت ملكيتها إلى نصيبها فى القدر الموصى به تأسيساً على بطلان هذه الوصية، ونازعها المطعون عليه الأول بصفته وصياً على قصر منفذ الوصية، طالباً رفض دعواها، وإذ قام النزاع فى الخصومة حول صحة الوصية وهو – فى صورة الدعوى – موضوع غير قابل للتجزئة، وصدر الحكم الإبتدائى بطلبات الطاعنة، دون أن يقضى بشئ على ورثة عمها بل إنه صدر فى حقيقة الأمر فى صالحهم، مما لا يعتبرون معه خصوماً حقيقين فى الدعوى، وإذ رفع المطعون عليه الأول بصفته وصياً على قصر منفذ الوصية إستئنافاً عن هذا الحكم، ولم تنازع الطاعنة فى هذه الصفة، وكان ورثة منفذ الوصية هم الخصوم الحقيقيون فى النزاع المطروح، وقضى الحكم المطعون فيه برفض دعوى الطاعنة، تأسيساً على صحة الوصية، فإن هذا القضاء ينصرف إلى رفض الدعوى برمتها ويكون فى غير محله، ما تعيبه الطاعنة على الحكم من أنه لم يقصر قضاءه على حصة المستأنف – المطعون عليه الأول بصفته.

الطعن رقم ٤٤ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ١٣٥ بتاريخ ١٩٧٣/٢/١

إذا نصت الفقرة الثانية من المادة ٣٨٤ من قانون المرافعات السابق الذى يحكم واقعة الدعوى على أنه إذا كان الحكم صادراً فى موضوع غير قابل للتجزئة جاز لمن فوت ميعاد الطعن من المحكوم عليهم أو قبل الحكم أن يطعن فيه أثناء نظر الطعن المرفوع فى الميعاد من أحد زملائه منضماً إليه فى طلباته، فقد دلت على أن المشرع أجاز خروجاً على مبدأ نسبة الأثر المترتب على إجراءات المرافعات أن يفيد خصم من طعن مرفوع من غيره فى الميعاد فى حالة الحكم فى موضوع غير قابل للتجزئة بالتدخل فى الطعن بالوسيلة التى بينها فى المادة المذكورة. وإذ كانت هذه رخصة أجازها الشارع فى هذه الحالة لمن قبل الحكم أو لمن لم

يطعن عليه في الميعاد، فإن قعوده عن إستعمال هذه الرخصة لا يؤثر في شكل الطعن - وعلى ما جرى به من قضاء هذه المحكمة - متى أقيم من باقي المحكوم عليهم صحيحاً في الميعاد. وإذ كان الحكم المطعون فيه قد صدر ضد الطاعنين وأخرى بوضع المدرسة تحت الحراسة القضائية، فإنه لا يجوز للطاعنين وحدهم الطعن في هذا الحكم وإن صدر في موضوع غير قابل للتجزئة، ومن ثم يتعين رفض الدفع بعدم قبول الطعن.

الطعن رقم ٤٤٣ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٢٦٠ بتاريخ ١٩٧٣/٢/١٧

متى كان الطاعن قد تنازل عن مخاصمة المطعون ضده الثالث أمام محكمة الإستئناف وأثبتت المحكمة هذا التنازل، وإذ كان لا يجوز - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن يختصم في الطعن إلا من كان خصماً في النزاع الذى فصل فيه الحكم المطعون فيه، فإنه يتعين القضاء بعدم قبول الطعن بالنسبة للمطعون ضده الثالث.

الطعن رقم ١١ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٢٨ بتاريخ ١٩٧٣/١/٣

تنص المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ على أن تشتمل صحيفة الطعن على البيانات المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم، والغرض المقصود من هذا النص، هو إعلام ذوى الشأن إعلاماً كافياً بهذه البيانات، وكل ما يكفى للدلالة عليها يتحقق به الغرض الذى وضعت هذه المادة من أجله. ولئن كان الثابت فى القرار المطعون فيه - الصادر من دائرة الأحوال الشخصية الولاية على المال - وفى تقرير الطعن أن المطعون عليه الأول " الولى الشرعى على القاصر " ورد إسمه مجرداً دون ذكر لصفته إلا أنه يبين بجلاء من الأوراق أنه إختصم فى الإستئناف وفى تقرير الطعن بصفته ولياً شرعياً على القاصر ومن ثم يكون الدفع - بعدم قبول الطعن لرفعه على غير ذى صفة - فى غير محله متعيناً رفضه.

الطعن رقم ٢٧٩ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٩٣٥ بتاريخ ١٩٧٤/٥/٢٥

متى كان يبين من الحكم المطعون فيه أن المطعون ضدها الأولى لم توجه أى طلبات إلى المطعون ضده الثانى ولم يقض له أو عليه بشيء وقضى الحكم بإخراجه من الدعوى بلا مصاريف فإن إختصامه فى الطعن لم يكن له محل ويكون الطعن غير مقبول بالنسبة له.

الطعن رقم ٣٠٦ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ١٥٠٦ بتاريخ ١٩٧٤/١٢/٣٠

الخصومة فى الطعن أمام محكمة النقض لا تكون إلا بين من كانوا خصوماً فى النزاع الذى فصل فيه بالحكم المطعون فيه. وإذا كان الثابت إنه لم يطلب من محكمة أول درجة الحكم على المطعون ضدهما التاسع والعاشر بشيء، وقضت تلك المحكمة بإخراجهما من الدعوى. وأمام محكمة ثانى درجة لم يطلب المستأنف " المطعون ضده الأول " سوى الحكم فى مواجهتهما ، ثم لم تقض تلك المحكمة لهما أو عليهما

بشيء، وبالتالى فإنهما ليسا من الخصوم الحقيقين فى الدعوى الصادر فيها الحكم المطعون فيه إختصامهما فى الطعن يكون فى غير محله.

الطعن رقم ٤٤ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٤١٩ بتاريخ ١٩٧٤/٢/٢٤

إذ يبين من الحكم المطعون فيه أنه لم يحكم بشيء على الطاعن الثاني، فإن الطعن منه بالنقض يكون غير جائز عمل بالمادة ٣٧٧ من قانون المرافعات السابق.

الطعن رقم ٤٥١ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ١٤٩٣ بتاريخ ١٩٧٤/١٢/٢٨

ليس يكفى فيمن يختصم فى الطعن أن يكون طرفاً فى الخصومة أمام المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه بل يجب أيضاً أن يكون قد نازع خصمه أمامها فى طلباته أو نازعه خصمه فى طلباته هو، وإذ كان الثابت من الأوراق أن المطعون ضده الثالث بصفته قد وقف من الخصومة موقفاً سلبياً ولم يكن للطاعنة أى طلبات قبله ولم يحكم بشيء عليه، وكانت الطاعنة قد أسست طعنها على أسباب لا تتعلق به فإنه لا يقبل من الطاعنة إختصامه فى الطعن.

الطعن رقم ٣٧١ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ١١٥٣ بتاريخ ١٩٧٤/١٠/٢٢

توجب المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ أن تشتمل صحيفة الطعن بالنقض على أسماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم وإلا كان الطعن باطلاً، وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها ببطلانه وقد رمى المشرع من ذكر هذه البيانات إلى إعلام ذوى الشأن بمن رفع الطعن من خصومهم فى الدعوى وصفته وموطنه علماً كافياً. وإذ يبين من الإطلاع على الصورة المعلنة إلى المطعون عليها الأولى من تقرير الطعن أن ورقة الإعلان إشتملت على بيان بإسم الطاعنة الأولى، أما بالنسبة للطاعنين الآخرين فإنه يبين من تقرير الطعن أنه قد أثبت به أن الطعن رفع من الأستاذ... المحامى نائباً عن السيدة...الطاعنة الأولى – وآخرين بتوكيلات ذكرت أرقامها – دون أن يشتمل التقرير ذاته على بيان بأسماء هؤلاء الطاعنين الآخرين أو يرد به ما تتحدد به أشخاصهم الأمر الذى لا تتحقق به الغاية التى قصدها المشرع من إيراد البيان الخاص بأسماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم على النحو سالف الذكر، ولا يغنى عن ذلك ورود أسمائهم فى التوكيلات الصادرة منهم إلى محامى الطاعنة الأولى لأنها أوراق مستقلة التقرير، لما كان ذلك فإن الطعن يكون باطلاً بالنسبة لمن عدا الطاعنة الأولى.

الطعن رقم ٢٠٥ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٤٠٩ بتاريخ ١٩٧٥/٢/١٨

متى كان الثابت أن الحكم المطعون فيه قضى بعدم جواز إستئناف الطاعن بالنسبة للمطعون عليه السادس لأنه لم يختصم أمام محكمة أول درجة وبذلك لم يعد خصماً فى النزاع الذى فصل فيه الحكم المطعون فيه فإن الطعن – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – يكون غير مقبول بالنسبة له.

الطعن رقم ٤٤٥ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٣٣١ بتاريخ ١٩٧٥/٢/٥

الطعن بالنقض – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – لا يرفع إلا على من كان طرفاً فى الحكم المطعون فيه، ولا يكفى لإعتبار الشخص طرفاً فى الحكم أن يكون قد إختصم أمام محكمة أول درجة دون أن يختصم فى الإستئناف بل يعد خارجاً عن الخصومة، ولما كان الثابت أن المطعون عليه الثانى إختصم فقط أمام المحكمة الإبتدائية ولم يمثل فى الخصومة بمرحلة الإستئناف، فإن الدفع بعدم قبول الطعن بالنسبة له يكون فى محله.

الطعن رقم ٢٦ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٣١١ بتاريخ ١٩٧٥/٢/١

متى كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المطعون عليها الثانية – رب العمل المطلوب صدور الحكم فى مواجهتها – لم تقف من الخصومة موقفاً سلبياً، وإنما طلبت رفض دعوى الطاعن التى رفعها بمستحقاته قبل الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية يقرر أنها وإن أخطرته بفصله فى ١٩٦٤/٧/٦ إلا أن إنهاء خدمته يرجع إلى تاريخ وقفه من العمل فى ١٩٥٨/٩/١٨، وكان الطاعن قد أسس طعنه على أسباب تتعلق بتحديد تاريخ هذا الفصل الذى نازعته بشأنه المطعون ضدها الثانية، فإن الطاعن تكون له مصلحة فى إختصامها فى الطعن.

الطعن رقم ١٨٨ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٢٠٦ بتاريخ ١٩٧٥/١/١٩

إذ كان لا يجوز إختصام من لم يكن خصماً فى النزاع الذى فصل فيه الحكم المطعون فيه وكان الثابت من الأوراق أن المدعين تنازلوا أمام محكمة الدرجة الأولى عن إختصام شركة...... وقضت المحكمة بإثبات هذا التنازل فإن هذه الشركة تكون قد خرجت عن الخصومة، ولا يغير من ذلك إختصامها أمام محكمة الإستئناف إذ لم يقضى الحكم المطعون فيه لها أو عليها بشيء مما يكون معه إختصامها فى الطعن غير مقبول.

الطعن رقم ٢١٨ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٩١٣ بتاريخ ١٩٧٥/٥/٤

إذ كان المحكوم له بالتعويض قد حول إلى بنك مصر الحكم الذى صدر لمصلحته فى القضية رقم.... جنح مستأنفة القاهرة قاضياً بإلزام...... " الطاعن " بأن يدفع له مبلغ ثلاثة آلاف جنيه، فقد إنتقل الحق المقضى له إلى البنك المحال إليه وإنتقل إليه أيضاً الحق فى تنفيذ الحكم المحال، وقد قام البنك فعلاً – بصفته خلفاً

خاصاً للمحكوم له – وعلى ما هو ثابت بالأوراق بإقتضاء مبلغ التعويض من المحكوم عليه "........ " ولما كان هذا الأخير قد طعن بالنقض في حكم التعويض سالف الذكر في مواجهة خصمه المحكوم له بالتعويض، ولم يختصم – وما كان له أن يختصم – بنك مصر في هذا الطعن وكانت حوالة حكم التعويض وإقتضاء قيمته لا تجعل البنك ممثلاً في الخصومة التي قامت أمام محكمة النقض، فإن الحكم الصادر فيها بنقض الحكم بالتعويض لا يكون حجة عليه لأنه لم يكن طرفاً في الطعن المشار إليه لا حقيقة ولا حكماً ومن ثم فلا يصح التنفيذ ضده بحكم النقض لإسترداد ما كان قد قبضه – بإعتباره محالاً إليه – نفاذاً لحكم التعويض المنقوض. وإذ أخذ الحكم المطعون فيه بهذا النظر وكان النزاع في هذه الدعوى لا يثور حول حق الطاعن في إسترداد ما دفعه لبنك مصر " المطعون عليه " نفاذاً لحكم التعويض وإنما يثور حول ما إذا كان الحكم بنقض حكم التعويض يصلح أداة للتنفيذ به قبل ذلك البنك، فإن إستناد الطاعن إلى قواعد حوالة الحق وإلى أحقية الطاعن في إسترداد ما دفعه يكون على غير أساس.

الطعن رقم ٦٢٢ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ١٠١٠ بتاريخ ١٩٧٥/٥/٢٠

لا يكفي فيمن يختصم في الطعن أن يكون طرفاً في الخصومة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه، بل يجب أن تكون له مصلحة في الدفاع عن الحكم حين صدوره، ولما كان الثابت من الأوراق أن الطاعن إختصم المطعون عليه الثالث أمام محكمة الإستئناف ليصدر الحكم في مواجهته، وأنه وقف من الخصومة موقفاً سلبياً ولم يحكم عليه بشيء ما، وكان الطاعن قد أسس طعنه على أسباب لا تعلق لها إلا بالمطعون عليهما الأولين، فإنه لا يقبل إختصامه في الطعن، ويتعين لذلك قبول الدفع، وعدم قبول الطعن بالنسبة إلى المطعون عليه الثالث.

الطعن رقم ١٦ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٧٢٠ بتاريخ ١٩٧٥/٤/١

إذ يبين من الحكم المطعون فيه أنه قضى بقبول ترك الخصومة في الإستئناف بالنسبة للمطعون عليها الثانية فلم تعد بذلك خصماً في النزاع أمام محكمة الإستئناف، وكان لا يجوز أن يختصم في الطعن بالنقض إلا من كان خصماً في النزاع الذى فصل فيه الحكم المطعون فيه، ولما كان المطعون عليه الأول قد إختصم المطعون عليهم من الثالث إلى السادسة ليصدر الحكم في مواجهتهم دون أن توجه إليهم أية طلبات، وقد وقف المطعون عليهم المذكورون من الخصومة موقفاً سلبياً وطلبوا إخراجهم من الدعوى ولم يحكم عليهم بشئ وكانت أسباب الطعن لا تتعلق بهم، وكان لا يكفي فيمن يختصم في الطعن أن يكون طرفاً في الخصومة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه، بل يجب أن تكون له مصلحة في الدفاع عن الحكم حين صدوره، لما كان ذلك. فإنه يتعين الحكم بعدم قبول الطعن بالنسبة للمطعون عليهم من الثانية إلى السادسة.

الطعن رقم ٤ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٧٣٩ بتاريخ ١٩٧٥/٤/٢

متى كان الطاعن قدر أى أن يثبت المطعون عليه فى تقرير الطعن بالنقض بإسمه الوارد فى شهادة ميلاده وكذلك بإسمه الذى تسمى به فى الدعوى - وهى دعوى ثبوت نسب - فإن الطعن بالنقض يكون قد وجه إلى ذات المستأنف عليه الذى كان طرفاً فى الحكم المطعون فيه، ويتعين لذلك رفض الدفع بعدم قبول الطعن لرفعه على غير ذى صفة.

الطعن رقم ٤٤ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٢٨٤ بتاريخ ١٩٧٥/١/٢٩

يحق لكل من المطعون عليه والنيابة العامة ومحكمة النقض أن تثير فى الطعن مسألة تتعلق بالنظام العام تكون واردة على ما رفع عنه الطعن، شريطه توافر جميع العناصر التى تتيح الإلمام بها لدى محكمة الموضوع.

الطعن رقم ٢٢ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٧٠ بتاريخ ١٩٧٦/١/١٠

إذا كانت الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية قد اختصمت فى مراحل الدعوى السابقة مع المطعون ضدهما الأولين بطلب الحكم فى مواجهتها ولم يحكم عليها بشىء كما أن أسباب الطعن لا تعلق لها بها، فإن إختصامها أمام محكمة النقض يكون غير مقبول.

الطعن رقم ١٥١ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٢٤٥ بتاريخ ١٩٧٦/١/٢٠

لا يكفى فيمن يختصم فى الطعن أو يكون خصماً للطاعن فى الدعوى التى صدر فيها الحكم المطعون فيه بل أن تكون له مصلحة فى الدفاع عن الحكم حين صدوره، وإذ كان الثابت أنه لم يحكم بشىء على المطعون عليهما الرابع والخامس وكانت أسباب الطعن لا تتعلق إلا بالمطعون عليهم الثلاثة الأول، فإنه يتعين عدم قبول الطعن بالنسبة للمطعون عليهما الرابع والخامس.

الطعن رقم ٥٥٣ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٤٩٩ بتاريخ ١٩٧٦/١١/٢

لا يكفى لقبول الطعن فى الأحكام بطريق النقض أن يكون الطاعن طرفاً فى الخصومة أمام المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه، بل يجب أيضاً وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن يكون قد نازع خصمه أمامها فى مزاعمه وطلباته، أو نازعه خصمه فى مزاعمه هو وطلباته وبقى على هذه المنازعة مع خصمه ولم يتخل عنها حتى صدر الحكم المطعون فيه لما كان ذلك وكانت المطعون عليها الأولى عن نفسها والمطعون عليه التاسع قد قررا بترك الخصومة فى الإستئناف، وقضى الحكم المطعون فيه فى أسبابه بقبول هذا الترك مما مفاده أنهما قد تخليا عن منازعتهما مع الطاعنين قبل صدور الحكم المطعون فيه لما كان ما تقدم فإنه يتعين الحكم بعدم قبول الطعن بالنسبة للمطعون عليها الأولى عن نفسها والمطعون عليه التاسع.

الطعن رقم ٥٩٢ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٧٩٢ بتاريخ ١٩٧٦/٣/٣٠

إذا كان الثابت أن الدعوى رفعت أمام محكمة أول درجة من الطاعنة وباقى الورثة ضد المطعون عليه بطلب الحكم ببراءة ذمة المورثة من مبلغ... وحكم إبتدائياً بطلبات المدعين، فأقام المطعون عليه إستئنافاً عن هذا الحكم وإختصم جميع الورثة المحكوم لهم وحكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى فطعنت الطاعنة عن نفسها وبصفتها ممثلة لتركة المورثة فى هذا الحكم، وكان لا يصلح إعتبار الطاعنة نائبة عن الورثة الذين لم يرفعوا الطعن لأنهم كانوا ماثلين فى الدعوى حتى صدر الحكم المطعون فيه ولا ينوب حاضر فى الطعن عمن كان حاضرا مثله فى الخصومة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه، لما كان ذلك فإن الطاعنة لا تعتبر ممثلة لتركة مورثها أو نائبة عن باقى الورثة فى هذا الطعن، ومن ثم فإن الطعن المرفوع منها بصفتها ممثلة لتلك التركة يكون غير مقبول.

الطعن رقم ٦٤٩ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١١٤٤ بتاريخ ١٩٧٦/٥/٢٢

لما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بإخراج المطعون ضده الأخير من الدعاوى لأنه لا صلة له بالنزاع وكان الطاعن لم يوجه إليه أى طلبات وأسس طعنه على أسباب لا تتعلق به فإنه لا يكون هناك محل لإختصامه فى هذا الطعن ويكون الطعن غير مقبول بالنسبة له.

الطعن رقم ٨٩ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٣٠٧ بتاريخ ١٩٧٦/٦/٩

المادة ٢٤٨ من قانون المرافعات إذ نصت على أن " للخصوم أن يطعنوا أمام محكمة النقض فى الأحكام الصادرة من محاكم الإستئناف.... " قصدت بمفهوم المخالفة أنه لا يجوز الطعن بالنقض إلا من كان خصماً فى النزاع الذى فصل فيه الحكم المطعون فيه.

الطعن رقم ٢٩٨ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٧١٨ بتاريخ ١٩٧٦/٣/٢٢

جرى قضاء هذه المحكمة على أنه لا يكفى لقبول الطعن أن يكون المطعون عليه مجرد طرف فى الخصومة التى إنتهت بصدور الحكم المطعون فيه، بل يجب أن يكون قد نازع خصمه أو نازعه خصمه فى طلباته وإذا كان الحكم الإبتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه قد قضى بتثبيت ملكية كل من المطعون ضدهما الأول والثانية لثلثى الفندق ورفض ما عدا ذلك من الطلبات، وكان المطعون ضده الثالث - المقضى برفض طلبه ملكية باقى الفندق - لم يستأنف الحكم فأصبح نهائياً فى حقه، كما لم يكن للمطعون ضده الرابع ثمة طلبات فى مواجهة الطاعنة، فإن إختصامها فى الطعن - بالنقض - لا يكون مقبولاً.

الطعن رقم ٥٢٧ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١١٣٧ بتاريخ ١٩٧٦/٥/٢٠

الخصومة فى الطعن بالنقض تكون بين من كانوا خصوماً بعضهم لبعض فى النزاع الذى فصل فيه. وإن كان الثابت من الحكم المطعون فيه، وسائر أوراق الدعوى أن المطعون عليه الأخير كان مختصماً أمام محكمة الإستئناف بصفته ممثلا للبائع للطاعنين وأبدى دفعاً بعدم قبول الإستئناف لرفعه على غير ذى صفة وبسقوط الخصومة لعدم تعجيلها بالنسبة له تعجيلاً صحيحاً فى الميعاد، فإن الدفع بعدم قبول الطعن بالنسبة له يكون فى غير محله.

الطعن رقم ٥٥٦ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٨٢٣ بتاريخ ١٩٧٦/٣/٣١

– إذ كان لا يوجد فى القانون ما يحول دون توجيه الدعوى للخصم فى شخص وكيله ويكفى فى ذلك أن يقرن أسم الوكيل باسم الموكل، وكان الأصل فيمن يختصم فى الطعن أن يكون إختصامه بالصفة التى كان متصفاً بها فى الدعوى الأصلية التى صدر فيها الحكم المطعون فيه، وكان الثابت أن.... قد إختصم فى الدعوى فى درجتى التقاضى بصفته ممثلاً لولديه، وصدر الحكم المطعون فيه بهذه الصفة، فإن اختصامه فى الطعن – بالنقض – بهذه الصفة يكون صحيحا فى القانون.

– مفاد نص المادة ٤ من قانون إيجار الأماكن رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ أن الشارع جعل أجرة الأساس للمبانى التى أنشئت قبل أول يناير سنة ١٩٤٤ أجرتها الفعلية فى شهر أبريل سنة ١٩٤١، كما جعل بديلاً عن هذه الأجرة أجرة مثلها فى الشهر ذاته وإذا كان الأصل فى أجرة المثل أنها أجرة بناء قائم فعلاً يماثل عين النزاع من كافة الوجود بقدر الإمكان، وكان مؤدى ما أورده الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه أنه إنتهى إلى أن الاختلاف بين عين النزاع وعين المقارنة بعدم التماثل بين العقارين إستناداً إلى رجحان ميزة الموقع التى تتمتع بها عين النزاع على عين المقارنة، وكان توافر التماثل أو إنعدامه لا يعدو أن يكون من مسائل الواقع التى يستقل بتقديرها قاضى الموضوع طالما كان إستخلاصه سائغاً ومؤدياً إلى النتيجة التى إنتهى إليها، وكان ما قرره الحكم له سنده من الأوراق فإن النعى عليه بمخالفة القانون يكون على غير أساس.

– عبء إثبات الأجرة الأساسية يقع على من يدعى أن الأجرة الحالية تختلف عن الأجرة القانونية زيادة أو نقصاً، ويكون ذلك بكافة طرق الإثبات.

– طلب إجراء التحقيق ليس حقاً للخصوم، وإنما هو من الرخص التى تملك محكمة الموضوع عدم الإستجابة إليها متى وجدت فى أوراق الدعوى ومستنداتها ما يكفى لتكوين عقيدتها دون أن تلزم ببيان سبب الرفض.

الطعن رقم ٥٩٨ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٦٧٦ بتاريخ ١٩٧٦/٣/١٧

لا يكفى فيمن يختصم فى الطعن أن يكون طرفاً فى الخصومة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه، بل يجب أيضاً – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن يكون قد نازع فى طلبات خصمه أمام المحكمة التى أصدرته أو نازعه خصمه فى طلباته أمامها، وإذا كان البين من الحكم أن المطعون عليه الثانى لم ينازع فى طلبات الطاعنين ولم يواجه إليهما طلبات ما، فإن مصلحتهما فى إختصامه أمام محكمة النقض تكون منتفية مما يوجب الحكم بعدم قبول الطعن بالنسبة إليه.

الطعن رقم ٢٥٢ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٩٨١ بتاريخ ١٩٧٦/٤/١٩

يشترط لقبول الخصومة أمام القضاء قيام نزاع بين أطرافها على الحق موضوع التقاضى حتى على المدعى منفعة من إختصام المدعى عليه للحكم عليه بطلبه، ولا يخرج الطعن بالنقض على هذا الأصل فلا يكفى لقبوله مجرد أن يكون المطعون عليه طرفاً فى الخصومة أمام المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه، بل يجب أيضاً أن يكون قد نازع خصمه أمامها أو نازعه خصمه فى طلباته، وإذ كان البين من وقائع الدعوى أنه لم تبد من المطعون ضدها الثانية والثالثة أية منازعة للطاعن أمام محكمة الموضوع كما أن محكمة أول درجة قضت بعدم قبول الدعوى بالنسبة للمطعون ضدها الثانية وإخراج المطعون ضدها الثالثة من الدعوى، ولم يوجه الطاعن طلبات ما لأى منهما أمام محكمة الإستئناف، فإنه لا تكون للطاعن مصلحة فى إختصامهما أمام محكمة النقض مما يوجب الحكم بعدم قبول الطعن بالنسبة إليهما.

الطعن رقم ٢٧٣ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٨٨٦ بتاريخ ١٩٧٦/٤/٧

متى كان يبين من الحكم المطعون فيه أن كلا من المطعون عليهما الثانية والثالثة لم ترفع إستئنافاً عن حكم محكمة أول درجة ولم يقض لهما أو عليهما بشىء بالحكم المطعون فيه، فإنهما لا تكونان بذلك خصمين حقيقين فى الإستئناف، ويكون الطعن بالنقض غير مقبول بالنسبة لهما، لا يغير من ذلك أن المطعون عليها الثانية شاركت الطاعنين فى الدفع بعدم الإختصاص الولائى أمام محكمة أول درجة لأنها قبلت الحكم الصادر برفضه " ولم تستأنفه " ولم تبد دفاعاً فى الدعوى.

الطعن رقم ٤٧٧ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٥٠٢ بتاريخ ١٩٧٦/٢/٢٥

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه لا يكفى فيمن يختصم فى الطعن أن يكون خصماً للطاعن فى الدعوى التى صدر فيها الحكم المطعون فيه، بل يجب أن تكون له مصلحة فى الدفاع عن الحكم حين صدوره وإذ كان الثابت من الأوراق أن الطاعنين لم يوجها أى طلبات للمطعون عليه الثالث أمام محكمة الموضوع وأنه وقف من الخصومة موقفاً سلبياً طالباً إخراجه من الدعوى دون أن يبدى دفاعاً موضوعياً ولم يحكم عليه

بشيء، وكانت الطاعنتان قد أسستا طعنهما على أسباب لا تعلق لها بالمطعون الأول والثاني، إذ كان ذلك فإن إختصام المطعون عليه الثالث في الطعن بالنقض يكون غير مقبول.

الطعن رقم ٥٨ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٩١ بتاريخ ١٩٧٦/١/١٢

المناط في توجيه الطعن إلى خصم معين أن تكون للطاعن مصلحة في إختصامه بأن يكون لأى منهما طلبات قبل الآخر أمام محكمة الموضوع ونازع أى منهما الآخر في طلباته، وإذ كان المطعون ضده الثاني قد إختصم أمام محكمة الإستئناف دون أن توجه إليه طلبات وكان موقفه في الخصومة سلبياً ولم تصدر منه منازعة أو يثبت له دفاع ولم يحكم له أو عليه بشيء فإن إختصامه في الطعن - بالنقض - يكون غير مقبول.

الطعن رقم ١٠٠ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٤٤٩ بتاريخ ١٩٧٧/٢/١٣

لا يجوز التدخل لأول مره أمام محكمة النقض كما لا يجوز أمامها إختصام من لم يكن طرفاً في الخصومة أمام محكمة الإستئناف. وإذ كان الثابت أن محكمة الإستئناف لم تفصل في طلب المؤسسة صراحة ولا ضمنا فتظل خارجة عن الخصومة ولا تعتبر طرفاً فيها. فإن إختصامها في الطعن بالنقض يكون غير مقبول.

الطعن رقم ٣٢٥ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٣٥٣ بتاريخ ١٩٧٧/٢/٢

إذ كان الحكم المطعون فيه لم يقض بشي ضد - الطاعن الأول - وكان لا يجوز الطعن في الأحكام إلا من المحكوم عليه، فإن الطعن يكون غير جائز منه.

الطعن رقم ٥٩ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٤٣٦ بتاريخ ١٩٧٧/٢/١٢

الطعن بالنقض - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لا يكون إلا ممن كان طرفاً في الحكم المطعون فيه، فإذا كان الثابت أن الطاعن التاسع لم يكن خصماً في النزاع سواء أمام محكمة أول درجة أو أمام محكمة الإستئناف، فإنه يتعين عدم قبول الطعن بالنسبة له.

الطعن رقم ٧ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٢٧٦ بتاريخ ١٩٧٧/١/١٩

إذ كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المطعون عليه الأخير طلب قبول تدخله أمام محكمة الإستئناف وإزاء عدم إعلانه طلبه للغائب من الخصوم فقد أطرحته المحكمة، مما مفاده أنها لم تقبل تدخله ولا يعتبر طرفاً في الخصومة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه، ولما كان لا يجوز التدخل لأول مرة أمام محكمة النقض كما لا يجوز أمامها إختصام من لم يكن طرفاً في الخصومة أمام المحكمة الإستئنافية فإن إختصام المطعون عليه السادس يكون غير مقبول.

الطعن رقم ١٤٦ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٩٠٢ بتاريخ ١٩٧٧/١٢/٢٨

إذ كان المقرر طبقاً للمادة ٢١١ من قانون المرافعات أن الطعن فى الحكم لا يجوز إلا من المحكوم عليه وكانت الخصومة فى الطعن أمام محكمة النقض لا تكون إلا بين من كانوا خصوماً حقيقيين فى النزاع الذى فصل فيه الحكم المطعون فيه، وكان الثابت أن الإستئناف رفع من الطاعنة الأولى وحدها دون الطاعن الثانى الذى قبل الحكم الإبتدائى فحاز قوة الأمر المقضى فى حقه، فإنه لا يكون لمن عدا الطاعنة الأولى الحق فى الطعن بطريق النقض فى الحكم المطعون فيه.

الطعن رقم ٦٠٨ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٣٠٢ بتاريخ ١٩٧٧/٥/٢٨

إذ يبين من مطالعة الأوراق أن المطعون ضده الثانى لم يختصم فى الدعوى سواء أمام محكمة أول درجة أو محكمة الإستئناف، وكان لا يجوز – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن يختصم فى الطعن إلا من كان خصماً فى النزاع الذى فصل فيه الحكم المطعون فيه. فإنه يتعين القضاء بعدم قبول الطعن بالنسبة له.

الطعن رقم ٨٩٣ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٨٥٩ بتاريخ ١٩٧٧/١٢/٢١

إذ كانت الخصومة فى الطعن لا تقوم إلا بين من كانوا خصوماً حقيقين فى النزاع الذى فصل فيه، الحكم المطعون فيه وكان لا يكفى لقبول الطعن – أن يكون المطعون طرفاً فى الخصومة أمام المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه بل يجب أيضاً وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن يكون قد نازع خصمه أمامها فى طلباته هو، ولما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه، أن الطاعنة إختصمت المطعون عليهما الثالث والرابع أمام محكمة الموضوع ليصدر الحكم فى مواجهتهما، وأنهما لم ينازعا فى طلباتها ولم توجه هى إليهما طلبات ما، فإنه لا تكون لها مصلحة فى إختصامهما أمام محكمة النقض، مما يوجب الحكم بعدم قبول الطعن بالنسبة إليهما.

الطعن رقم ٤٦ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٦٢٦ بتاريخ ١٩٧٧/١١/٨

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه لا يكفى لقبول الطعن فى الأحكام بالنقض ضد المطعون عليه أن يكون طرفاً فى الخصومة أمام المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه بل يجب أيضاً أن يكون قد نازع خصمه أمامها فى مزاعمه وطلباته أو نازعه خصمه فى مزاعمه وطلباته هو وأن يكون قد بقى على هذه المنازعة مع خصمه ولم يتخل عنها صدور الحكم عليه.

الطعن رقم ١٣٨ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٥٩٢ بتاريخ ١٩٧٧/١١/١

إذ يبين من الإطلاع على الأوراق أن المطعون عليهم السبعة الأول تركوا الخصومة بالنسبة للمطعون عليه الثامن، ولما كان لا يجوز أن يختصم فى الطعن إلا من كان خصماً فى النزاع الذى فصل فيه الحكم المطعون فيه، فإنه يتعين قبول الدفع - المبدى من النيابة العامة - وعدم قبول الطعن بالنسبة للمطعون عليه الثامن.

الطعن رقم ٣٨١ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ١٨١ بتاريخ ١٩٧٨/١/١٤

شرط قبول الخصومة أمام القضاء، قيام نزاع بين أطرافها على الحق موضوع التقاضى حتى تعود على المدعى منفعة من إختصام المدعى عليه للحكم عليه بطلبه، مما وصفته المادة الثالثة من قانون المرافعات بأنه المصلحة القائمة التى يقرها القانون، والطعن بالنقض لا يخرج على هذا الأصل ولا يكفى لخروجه مجرد أن يكون المطعون عليه طرفاً فى الخصومة أمام المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه بل يجب أيضاً أن يكون قد نازع خصمه أمامها فى طلباته أو نازعه خصمه فى طلباته هو، وإذ كان البين من وقائع الدعوى فى خصوص موقف المطعون ضده الثانى من الطاعنة فى هذه الخصومة أنه لم تبد منه منازعة لها أمام محكمة الموضوع كما لم توجه إليه طلبات ما فإنه لا يكون للطاعنة مصلحة فى إختصامه أمام محكمة النقض، مما يوجب الحكم بعدم قبول الطعن بالنسبة إليه دون أن يغير من هذا النظر أن يكون المطعون ضده الأول قد طلب الحكم على الطاعنة والمطعون ضده الثانى متضامنين، إذ لا ينال التضامن - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - من إستقلال كل من المتضامنين عن الآخر فى الخصومة وفى الطعن وفى الحكم الصادر فيها.

الطعن رقم ٦٨٧ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٢٧٩ بتاريخ ١٩٧٨/١/٢٤

جرى قضاء هذه المحكمة على أنه يجوز الطعن من كل من كان طرفاً فى الخصومة أمام المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه ولم يتخل عن منازعته مع خصمه حتى صدر الحكم ضده سواء كان مستأنفاً أو مستأنفاً عليه، خصماً أصيلاً أو ضامناً لخصم أصيل، مدخلاً فى الدعوى أو متدخلاً فيها للإختصام أو الإنضمام لأحد طرفى الخصومة فيها. وإذ كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعنين تدخلوا فى الدعوى أمام محكمة أول درجة وطلبوا رفضها فيما زاد على ستة أفدنة، فلما قضت المحكمة بطلبات المطعون عليهم الخمسة الأول، إستأنف الطاعنون هذا الحكم، إذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قضى برفض إستئنافهم فإنه يجوز لهم الطعن فيه بطريق النقض.

الطعن رقم ٩١٤ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٢٣٤ بتاريخ ١٩٧٨/١/١٨

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه لا يكفى فيمن يختصم فى الطعن أن يكون خصماً للطاعن فى الدعوى التى صدر فيها الحكم المطعون فيه، بل يجب أن يكون له مصلحة فى الدفاع عن الحكم حين صدوره ولما كان الثابت من الأوراق أن الطاعنة قد إختصمت المطعون عليه الثالث أمام محكمة الموضوع ليصدر الحكم فى مواجهته وإنه وقف من الخصومة موقفا سلبياً ولم يبد أى دفاع كما لم يحكم بشئ ضده لما كان ذلك وكانت الطاعنة قد أسست طعنها على أسباب لا تعلق لها بالمطعون عليه الثالث فلا يقبل منها إختصامه فى الطعن.

الطعن رقم ٢١١ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٨٧ بتاريخ ١٩٧٨/١/٤

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة، أنه لا يكفى لقبول الطعن أن يكون المطعون عليه طرفاً فى الخصومة أمام المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه، بل يجب أيضاً أن يكون قد نازع خصمه أمامها فى طلباته أو نازعه خصمه فى طلباته هو، وإذ كان البين من مدونات الحكم أن الطاعن وإن إختصم المطعون عليه الثانى لدى تظلمه من أمر الأداء الصادر ضده لصالح المطعون عليه الأول إلا أنه لم يوجه إليه أية طلبات ولم تبد من المذكور أية منازعة أمام محكمة الموضوع، فإنه لا تكون للطاعن مصلحة فى إختصامه ويكون الطعن عليه غير مقبول.

الطعن رقم ٥٨ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٢٦٥ بتاريخ ١٩٧٨/١/١٩

شرط قبول الخصومة أمام القضاء قيام نزاع بين أطرافها على الحق موضوع التقاضى حتى تعود على المدعى منفعة من إختصام المدعى عليه للحكم عليه بطلبه مما وصفته المادة الثالثة من قانون المرافعات بأنه المصلحة القائمة التى يقرها القانون والطعن بالنقض لا يخرج على هذا الأصل فلا يكفى لقبوله مجرد أن يكون المطعون عليه طرفاً فى الخصومة أمام المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه بل يجب أيضاً أن يكون قد نازع خصمه أمامها فى طلباته هو، وإذ يبين من وقائع الدعوى أن المطعون عليهما الثانى والثالث لم ينازعا الطاعن كما لم يوجه الطاعن لهما أى طلب فلا تكون للطاعن مصلحة فى إختصامهما أمام محكمة النقض مما يوجب الحكم بعدم قبول الطعن بالنسبة لهما دون أن يغير من هذا النظر أن يكون المطعون عليه الأول قد طلب الحكم على الطاعن والمطعون عليهما الثانى و الثالث متضامنين إذ لا ينال التضامن - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - من إستقلال كل من المتضامنين عن الآخر فى الخصومة وفى الطعن فى الحكم الصادر فيها.

الطعن رقم ٨٦٧ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٤٨٤ بتاريخ ١٩٧٨/٢/١٥

لا يجوز الطعن إلا ممن كان طرفاً فى الخصومة أمام المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه، ولو لم يكن خصماً أمام محكمة الدرجة الأولى، ويجوز لمن أدخل فى الدعوى أمام محكمة الإستئناف الطعن على حكمها طالما طعن فيه بصفته القانونية التى كان قد إتصف بها أمام تلك المحكمة. ومناط المصلحة الحقة إنما هى كون الحكم المطعون فيه قد أضر الطاعن إذا كان مدعى عليه أو مستأنفاً عليه وقضى عليه لخصيمه بما طلب كله أو بعضه. لما كان ذلك وكان الواقع فى الدعوى أنه وإن قضى حكم محكمة أول درجة بإثبات ترك الخصومة فى الدعوى بالنسبة للطاعن الأول، إلا أنه وقد أعيد إختصامه فى الإستئناف بإعتباره أحد ورثة المستأنفة الأولى - أرملة المستأجر الأصلى - وصدر الحكم قبله فى الإستئناف بهذه الصفة، فإنه بهذه المثابة يعتبر خصماً حقيقياً فى الخصومة التى إنتهت بالحكم المطعون فيه. لما كان ما تقدم وكان هذا الحكم الأخير بتأييده الحكم الإبتدائى صار ملزماً للطاعن الأول بمحاسبة المطعون عليه على أساس الأجرة المخفضة المحكوم بها، فإنه تتوافر لديه المصلحة المعتبرة قانوناً للطعن عليه ويكون الدفع بعدم قبول الطاعن على غير سند.

الطعن رقم ١٠٤٤ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ١٩٥٦ بتاريخ ١٩٧٨/١٢/١٩

الثابت من الحكم المطعون فيه أن الطاعنة بعد أن عجلت الإستئناف قبل المطعون عليهما الأول والثانى عادت وصححت شكله بأن قصرته على المطعون عليهما الثالث والرابع اللذين صدر الحكم قبلهما ولما كانت الخصومة فى الطعن أمام محكمة النقض لا تكون إلا بين من كانوا خصوماً فى النزاع الذى فصل فيه الحكم المطعون فيه فليس للطاعنة أن توجه طعنها بالنقض إلى المطعون عليهما الأول والثانى ويتعين عدم قبول الطعن بالنسبة لهما.

الطعن رقم ٤٤٢ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٢٠٩ بتاريخ ١٩٧٩/١/١٥

الخصومة فى الطعن أمام محكمة النقض لا تكون إلا بين من كانوا خصوماً فى النزاع الذى فصل فيه الحكم المطعون فيه، فإذا كان الثابت أن الخصومة أمام محكمة الإستئناف كانت مرددة بين الطاعنة والمطعون ضده الأول ولم توجه فيها آية طلبات إلى أو من المطعون ضدهم من الثانية للأخيرة فإنهم لا يعتبرون من الخصوم الحقيقيين فى الدعوى الصادر فيها الحكم المطعون فيه ويكون إختصامهم فى هذا الطعن غير مقبول.

الطعن رقم ٢٤ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٧١٣ بتاريخ ١٩٧٩/٣/٥

جرى قضاء هذه المحكمة على أنه لا يكفى فيمن يختصم فى الطعن أن يكون طرفاً فى الخصومة أمام المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه، بل يجب أيضاً أن يكون قد نازع خصمه أمامها فى طلباته أو نازعه خصمه فى طلباته هو، وإذا كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المصفى وقف من الخصومة موقفاً سلبياً، ولم يوجه للطاعن طلبات ولم يكن للأخير أى طلبات قبله فمن ثم لا تقوم ثمة مصلحة فى إختصامه أمام هذه المحكمة، ويكون الدفع بعدم قبول الطعن لعدم إختصامه على غير أساس.

الطعن رقم ٤٥ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٢٣٧ بتاريخ ١٩٧٩/١/١٧

لما كان من المقرر أن الخصومة فى الطعن أمام محكمة النقض تقوم بين من كانوا خصوماً فى النزاع الذى فصل فيه فيقبل الطعن ممن كان طرفاً فى الخصومة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه وبصفته التى كان متصفاً بها. وكان البين من الحكم المطعون فيه وتقرير الطعن أن الطعن موجه إلى المطعون ضدهم من الطاعن بصفته ممثلاً لحكومة الجمهورية التركية وهى ذات الصفة التى كان متصفاً بها أمام المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه - وأن الطعن قد رفع من محامى الطاعن نيابة عن حكومة الجمهورية التركية بمقتضى التوكيل الصادر له من سفيرها فى جمهورية مصر العربية السيد /.......... وهذا بيان كاف فى تعيين شخص الطاعن ومن ثم فلا عبرة بتغيير شخص السفير الممثل لها فى الطعن عنه فى الدعوى المطعون فى حكمها إذ يكفى ذكر وظيفة من يمثل الطاعنة وهو سفيرها فى مصر لتعيين شخص الحكومة المتقاضية وهى الخصم الحقيقى فى الدعوى وما السفير أيا كان شخصه إلا الممثل القانونى لها.

الطعن رقم ٩٨ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٣٦٣ بتاريخ ١٩٧٩/١/٢٤

إنه وإن كان الطاعن مدعى عليه فى الدعوى بداءة مع المطعون ضده إلا أنه وقد قدم إقرار منه نسب صدوره إلى المطعون ضده يقر فيه بأن البيع الصادر منه فى العقود الثلاثة هى عقود بيع وفائى فإدعى المطعون ضده بتزويره فإنه يعد بذلك خصماً له فى هذا الإدعاء بالتزوير، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد ألغى الحكم الإبتدائى القاضى بصحة ذلك الإقرار وخلص فى مدوناته إلى القضاء بتزويره فإن الطاعن يكون محكوماً عليه فى موضوع التزوير بما يجيز له الطعن على الحكم بالنقض.

الطعن رقم ١٧٣ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٩٤٨ بتاريخ ١٩٧٩/٣/٢٧

- الطعن بالنقض - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لا يرفع إلا على من كان طرف فى الحكم المطعون فيه ولا يكفى لإعتبار الشخص طرفاً فى الحكم أن يكون قد أختصم أمام محكمة أول درجة دون أن يختصم فى الإستئناف بل يعد خارجاً عن الخصومة، ولما كان الثابت أن المطعون عليه الثانى أختصم فقط

أمام المحكمة الإبتدائية ولم يمثل فى الخصومة بمرحلة الإستئناف فإن الطعن بالنقض بالنسبة له يكون غير مقبول.

– إذا كان الحكم المطعون فيه بعد أن إنتهى إلى أن ميعاد الإستئناف فى هذه الدعوى يبدأ من تاريخ إعلان المطعون عليها – المحكوم ضدها – بالحكم الإبتدائى بسبب تخلفها عن الحضور فى جميع الجلسات المحددة لنظر الدعوى وعدم تقديمها مذكرة بدفاعها، قرر أن إعلانها بالحكم فى المنزل.... لا ينفتح به ميعاد الإستئناف لأن هذا المكان لا يعتبر وطناً لها، وقد إستند الحكم فى ذلك إلى شهادة من مصلحه وثائق السفر والهجرة والجنسية تفيد أن المطعون عليها المذكورة وزوجها إعتبرا مهاجرين للولايات المتحدة الأمريكية وأنها لم تحضر إلى مصر طوال سنة ١٩٧٣ وهى السنة التى رفعت فيه الدعوى الإبتدائية وتم خلالها إعلان الحكم الصادر فيها، ثم أوضح الحكم أنه لا يغير من ذلك ما جاء بتلك الشهادة من أن المطعون عليها تقيم لدى حماتها بالمنزل سالف الذكر عن ما تحضر إلى مصر، إذ هى ملزمة قانوناً بالإبلاغ عن محل إقامتها إبان وجودها بالأراضى المصرية. ولما كانت هذه الأسباب سائغة لها أصلها الثابت فى الأوراق وفيها الرد الضمنى على ما أثارته الطاعنة من منازعة فى هذا الخصوص، فإن النعى على الحكم المطعون فيه بهذا السبب لا يعدو أن يكون جدلاً، وموضوعياً بغية الوصول إلى نتيجة أخرى غير التى إنتهى إليها الحكم مما لا يجوز التحدى به أمام محكمة النقض.

– إذ كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن المحكمة قررت حجز الدعوى للحكم بسقوط الإستئناف والدفع بعدم قبول تدخل الحكومة وحرصت بتقديم مذكرات خلال عشرة أيام، وقد عرضت المحكمة فى أسباب الحكم للدفع الأول وبعد أن إنتهت إلى رفضه تناولت إجراءات رفع الدعوى أمام المحكمة الإبتدائية وخلصت إلى بطلان إعلان صحيفة الدعوى وبالتالى بطلان الحكم الإبتدائى وإذ كان مؤدى ذلك أن المحكمة رغم حجز الدعوى للحكم فى الدفعين مضت فى قضائها وفصلت فى موضوع الإستئناف دون أن تتمكن الطاعنة من إبداء دفاعها فيه، فإن قضائها هذا يكون معيباً بالإخلال بحق الدفاع.

<u>الطعن رقم ٢٢٤ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ١٦٣ بتاريخ ١٩٧٩/٤/٢١</u>

إذ كان البين من الحكم المطعون فيه أنه قضى بإثبات تنازل المطعون ضده الأول عن مخاصمة المطعون ضدها الثانية فى الإستئناف، فلم تعد بذلك خصماً فى النزاع أمام محكمة الإستئناف، ولا يجوز أن يختصم فى الطعن بالنقض إلا من كان خصماً فى النزاع الذى يفصل فيه الحكم المطعون فيه، وإذ كان ذلك وكان المطعون ضده الأول قد إختصم المطعون ضدهما الثالث والرابع ليصدر الحكم فى مواجهتهما دون أن

يوجه إليهما أية طلبات وقد وقفا من الخصومة موقفاً سلبياً أمام محكمة الإستئناف، وكانت منازعتهما أمام محكمة أول درجة لصالح الهيئة الطاعنة ولم يحكم عليهما بشيء، وكانت أسباب الطعن لا تتعلق بهما وكان لا يكفي فيه بل يجب أن تكون له مصلحة في الدفاع عن الحكم حين صدوره. لما كان ذلك، فإنه يتعين الحكم بعدم قبول الطعن بالنسبة للمطعون ضدهم من الثانية إلى الأخير.

الطعن رقم ١٠١٧ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٥٢٠ بتاريخ ١٩٧٩/٢/١٤

– إذا كان البين من مطالعة الحكم المطعون فيه أن المطعون عليه الثاني بصفته – وزير المالية – إختصم وبنك ناصر الإجتماعي المطعون عليه الثالث بإعتبارهما يمثلان بيت المال لوفاة المستأجر الأصلى دون وارث، وطلب المطعون عليه الثاني بصفته إخراجه من الدعوى لأنه لا يمثل بيت المال، وكان بنك ناصر الإجتماعي – المطعون عليه الثالث – هو الممثل القانوني له، فإن الدفع – المبدى من المطعون عليه الثاني بصفته بعدم قبول الطعن إستناداً إلى أنه ليس خصماً حقيقياً في النزاع – يكون في محله.

– الخصومة لا تقوم إلا بين طرفين من الأحياء، فلا تنعقد أصلاً إلا بين أشخاص موجودين على قيد الحياة وإلا كانت معدومة لا ترتب أثراً ولا يصححها إجراء لاحق، وعلى من يريد عقد خصومة أن يراقب ما يطرأ على خصومه من وفاة أو تغيير في الصفة قبل إختصامهم ومن ثم فإن الدفع المتعلق بإنعقاد الخصومة بين أطرافها الواجب إختصامهم قانوناً لا يعتبر بذلك من الدفوع المنصوص عليه في المادة ١٠٨ من قانون المرافعات التي يسقط حق الطاعن فيها إذا لم يبدهما في صحيفة الطعن.

الطعن رقم ١٢٧٨ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٨٣٩ بتاريخ ١٩٧٩/٣/١٧

من المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه لا يجوز أن يختصم في الطعن إلا من كان خصماً في النزاع الذى فصل فيه الحكم المطعون فيه، وأن الخصم الذى لم يقضى له أو عليه في الحكم المطعون فيه لا يكون خصماً حقيقياً فلا يقبل إختصامه في الطعن. لما كان ذلك وكان يبين من الإطلاع عل الأوراق أنه وإن كان المطعون عليه الثالث قد تدخل في الدعوى أمام محكمة الدرجة الأولى منضماً إلى المطعون عليها الأولى، إلا أنه لم يستأنف الحكم الإبتدائي الذى قضى برفض طلباتها، وأثبت الحكم المطعون فيه بمدوناته أن المطعون عليه الثالث لم ينضم إلى المطعون عليها الأولى في طلباتها في الإستئناف، مما لا يعتبر معه طرفاً في الخصومة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه ومن ثم فإن الطعن يكون غير مقبول بالنسبة للمطعون عليه المذكور.

الطعن رقم ٥٦٧ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٢٧٢ بتاريخ ١٩٨٠/١/٢٤

المدين – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – يعتبر ممثلاً لدائنه العادى في الخصومات التي يكون المدين طرفاً فيها فيفيد الدائن من الحكم الصادر فيها لمصلحة مدينه كما يعتبر الحكم على المدين حجة على دائنه

فى حدود ما يتأثر به حق الضمان العام المقرر للدائن على أموال مدينه، وللدائن ولو لم يكن طرفاً فى الخصومة بنفسه أن يطعن فى الحكم الصادر فيها بطريق الطعن العادية وغير العادية.

الطعن رقم ١٠٣٩ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٤٤٣ بتاريخ ١٩٨٠/٢/٩

– وردت المادة ٢١٨ من قانون المرافعات ضمن الأحكام العامة فى الطعن المنصوص عليها بالفصل الأول من الباب الثانى عشر الذى أورد فيه القانون المذكور طرق الطعن فى الأحكام. والأصل فى الأحكام. والأصل هو إنطباق تلك الأحكام العامة على كافة طرق الطعن إلا ما يكون قد ورد بشأنه نص خاص مغاير مما مؤداه إنطباق حكم الفقرة الثانية من المادة ٢١٨ على الطعن بطريق النقض وذلك بالنسبة للشق الأول منها فقط الذى يواجه حالة تعدد المحكوم عليهم دون شقها الأخير المتعلق بحالة تعدد المحكوم لهم إذ ورد بشأنها فى الفصل الخاص بالطعن بطريق النقض حكم مغاير هو ما نصت عليه المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات من وجوب إشتمال صحيفة الطعن على أسماء جميع الخصوم الواجب إختصامهم مما مفاده – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أنه إذا أغفل الطاعن إختصام بعض المحكوم لهم فى الحكم المطعون فيه والصادر فى موضوع غير قابل للتجزئة كان طعنه باطلاً ومن ثم غير مقبول.

– إذ كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه صادر فى موضوع قوامه فسخ عقد الإيجار الصادر لمورث الطاعنات عن المخبر له من المطعون عليهم ومن ثم يعتبر الورثة للطاعنات بهذه المثابة طرفاً واحداً فى تلك الخصومة التى لا يحتمل الفصل فيها إلا حلاً واحداً بعينه بما لازمه أن يكون الحكم واحداً بالنسبة لهم ومن ثم يكون موضوعه غير قابل للتجزئة. ولما كانت محكمة النقض قد خلصت إلى أن الطعن المقام من الطاعنات عن الحكم المطعون فيه قد رفع صحيحاً من الطاعنة الأولى عن نفسها وباطلاً ممن عداها وهو ما إنتهت منه إلى عدم قبول الطعن بالنسبة لهؤلاء الآخرين فإنه يكون من المتعين إزاء ذلك إختصامهم فى الطعن.

الطعن رقم ١٠٥١ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٣١٨ بتاريخ ١٩٨٠/١/٢٨

من المقرر أن الخصومة لا تنعقد إلا بين أشخاص موجودين على قيد الحياة ومن ثم فإنها فى مواجهة الخصم المتوفى تكون معدومة ولا ترتب أثراً. وكان الثابت من ورقة إعلان المطعون ضده الأول بصحيفة الطعن أنه قد توفى بتاريخ ١٩٧٥/٨/٨ قبل رفع الطعن بالنقض فإنه يتعين الحكم بإعتبار الخصومة فى الطعن بالنسبة له معدومة.

الطعن رقم ٢٨٨ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٤٤٩ بتاريخ ١٩٨٠/٢/٩

- النص فى المادة ٢١٨ من قانون المرافعات. يدل على أنه وإن كان الأصل أنه لا يفيد من الطعن إلا رافعه، غير أنه إزاء عدم إستساغة تنافر المواقف بين المحكوم عليهم فى موضوع غير قابل للتجزئة لا يحتمل بطبيعته سوى حل واحد يسرى عليهم جميعاً أجاز القانون لمن لم يستعمل من المحكوم عليهم حقه فى الطعن أن ينضم فيه إلى من طعن منهم فى الميعاد، جمعاً لشمل المحكوم عليهم بما يحقق وحدة موقفهم جميعاً فيما ينتهى إليه أمر ذلك الحكم، بل وأوجب القانون على المحكمة المنظور أمامها الطعن أن تأمر الطاعن فى حالة تخلف سواه من المحكوم عليهم من إستعمال حقهم بأن يدخلهم فى الطعن بطريقة إختصامهم ليستكمل صورته الجامعة التى لا معدى عنها لصدور حكم واحد فى أمر يتأتى على تعدد الأحكام.

- إذ كان طلب إنهاء عقد إيجار الأرض الفضاء التى كان يستأجرها مورث الطاعن والمطعون عليهم من الثانية إلى الأخيرة والذى آل حق إيجارها إلى هؤلاء بطريق الميراث أمر لا يقبل بذاته تجزئه مما مؤداه أنه وقد إنفراد الطاعن - دون سواه من الورثة - بالطعن على الحكم الصادر فى الدعوى فقد كان واجباً على الطاعن بناء على أمر المحكمة من رفع الطعن وقبل نظره إختصامهم فيه وإذ بادر الطاعن إلى ذلك من تلقاء نفسه فإنه يكون قد حقق مراد القانون كاملاً ولا يكون ثمة وجه للإحتجاج عليه بأن المطعون عليه إنما هو المحكوم له بالحكم المطعون فيه وصاحب المصلحة فى الدفاع عنه إذ لا يعارض هذا النظر وبين إعمال ما أوجبه القانون من إختصام زملاء الطاعن فى الموضوع غير قابل للتجزئة، ذلك الإختصام الذى لا يتأتى إلا بإعتبارهم مطعوناً عليهم للإنضمام إلى الطاعن، لما كان ما تقدم، فإن الدفع المبدى من المطعون عليه الأول - بعدم قبول الطعن الموجه فى المواد لباقى الورثة - يكون على غير أساس.

الطعن رقم ٧٣١ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٥٠٤ بتاريخ ١٩٨٠/٥/٢٧

إذ كانت الطاعنة - الهيئة العامة للتأمينات - قد إختصمت أمام محكمة الموضوع ليصدر الحكم فى مواجهتها إلا أنه لما كان من شأن الحكم المطعون فيه أن ينشىء إلتزامات عليها فإنه تتوافر لها مصلحة فى الطعن، فضلاً عن أن الطاعنة وقد إستأنفت الحكم الإبتدائى طالبة القضاء بإلغائه ورفض دعوى المطعون ضدها الأولى حاملة لواء هذه المنازعة أمام محكمة الإستئناف وقضى برفض إستئنافها فإنها تكون محكوماً عليها ويحق لها بالتالى الطعن فى الحكم.

الطعن رقم ٥٤٥ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٩٧ بتاريخ ١٩٨٠/١/١٧

من المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أنه يجوز الطعن بالنقض من كل من كان طرفاً فى الخصومة التى أصدرت الحكم المطعون فيه ولم يتخل عن منازعته حتى صدر الحكم ضده سواء كان مستأنفاً أو مستأنفاً

عليه خصماً أصيلاً أو ضامناً لخصم أصيل مدخلاً فى الدعوى أو متدخلاً فيها. وإذ كان ذلك وكان الطعن قد رفع من خصمين أصليين فى المنازعة الدائرة حول طلب بطلان سند شرائهما بالمزاد وكانا مستأنفاً ضدهما ومحكوماً عليهما بالحكم المطعون فيه فإن الدفع بعدم قبول الطعن لرفعه من غير ذى صفة يكون على غير أساس.

<u>الطعن رقم ١٠٣ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١١٨٦ بتاريخ ١٩٨٠/٤/٢٣</u>

تقضى الفقرة الثانية من المادة ٢١٨ من قانون المرافعات بأنه إذا كان الحكم صادراً فى موضوع غير قابل للتجزئة جاز لمن فوت ميعاد الطعن من المحكوم عليهم أو قبل الحكم أن يطعن فيه أثناء نظر الطعن المرفوع فى الميعاد من أحد زملائه منضماً إليه فى طلباته فإن لم يفعل أمرت المحكمة الطاعن بإختصامه فى الطعن ومفاد ذلك – وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض – أن المشرع أوجب – حتى لا يصدر حكم قد يتعارض مع الحكم المطعون فيه والذى صار نهائياً لمن لم يطعن عليه فى الميعاد أو طعن ثم ترك الخصومة فى طعنه أو قبل الحكم – تمثيله فى الطعن المرفوع سواء بقبول الطعن منه بعد الميعاد أو بقبول تدخله منضماً للطاعن فى طعنه أو بإدخاله خصماً فيه بواسطة الطاعن على ألا يكون له أن يطلب من الطلبات ما يخالف ما طلبه الطاعن فى الطعن المنظور أو يزيد عليها، وإلا كان الطعن غير مقبول.

<u>الطعن رقم ١٧٤ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٥٢١ بتاريخ ١٩٨٠/٥/٢٧</u>

إذا كانت الطاعنة قد إختصمت أمام محكمة أول درجة ليصدر الحكم فى مواجهتها بالطلبات الواردة بصحيفة الدعوى والطلبات المعدلة إلا أنه لما كان من شأن الحكم المطعون فيه أن ينشئ إلتزامات عليها فإنه تتوافر لها مصلحة فى الطعن فيه فضلاً عن أنها وقد إستأنفت الحكم الإبتدائى طالبة القضاء بإلغائه ورفض دعوى المطعون ضدهم من الأول إلى الحادى عشر حاملة لواء المنازعة أمام محكمة الإستئناف وقضى برفض إستئنافها، فإنها تكون محكوماً عليها ويحق لها بالتالى الطعن فى الحكم.

<u>الطعن رقم ٠٣١ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٩٤٦ بتاريخ ١٩٨٠/١١/٢٥</u>

المناط فى توجيه الطعن إلى خصم معين أن تكون للطاعن مصلحة فى إختصامه لأى منها طلبات قبل الآخر أمام محكمة الموضوع ونازع أى منها الآخر فى طلباته. وإذا كان المطعون عليهم المذكورون قد إختصموا فى الدعوى دون أن توجه إليهم طلبات من الطاعن، كان موقفهم من الخصومة سلبياً، ولم تصدر عنهم منازعة أو يثبت لهم دفاع ولم يحكم لهم أو عليهم بشىء قبل الطاعن، فإن إختصامهم فى الطعن يكون غير مقبول.

الطعن رقم ٤٢٤ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٣٠٧ بتاريخ ١٩٨١/١/٢٦

لا يكفى فيمن يختصم فى الطعن أن يكون خصماً للطاعن فى الدعوى التى صدر فيها الحكم المطعون فيه بل يجب أن يكون له مصلحة فى الدفاع عن الحكم، وإذ كان الحكم لم يقض المطعون ضدهما بشئ وأسس الطاعنون طعنهم على أسباب لا تعلق لها بهما، فيكون إختصاصهما فى الطعنين غير مقبول.

الطعن رقم ٨٩٩ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٢٢٥٦ بتاريخ ١٩٨١/١٢/١٠

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن المناط فى توجيه الطعن إلى خصم معين أن يكون للطاعن مصلحة فى إختصامه بأن يكون لأى منهما طلبات قبل الآخر أمام محكمة الموضوع ونازع أى منهما الآخر فى طلباته وإذ كان المطعون ضده الأخير قد إختصم أمام محكمة الإستئناف دون أن توجه إليه طلبات وكان موقفه من الخصومة سلبياً ولم تصدر عنه منازعة أو يثبت له دفاع ولم يحكم له أو عليه بشىء فإن إختصامه فى الطعن يكون غير مقبول.

الطعن رقم ٨٣٥ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٤٩٢ بتاريخ ١٩٨١/٢/١٥

إذا كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن للطاعن أن يختصم فى الطعن من كان طرفاً فى الدعوى أمام محكمة الموضوع وقت صدور الحكم المطعون فيه وبذات الوضع الذى كان مختصماً به، وكان الثابت أن المطعون ضدها الثانية – الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية – كانت خصماً فى الدعوى التى صدر فيها الحكم المطعون فيه، وكان للطاعن عن مصلحة ظاهرة فى إختصامها فى الطعن، فإن ما ذهبت إليه النيابة من عدم قبول الطعن بالنسبة لها يكون فى غير محله.

الطعن رقم ٢٨ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٢٣٦٥ بتاريخ ١٩٨١/١٢/٢١

إذ كان يشترط فيمن يختصم فى الطعن – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – فضلاً عن كونه طرفاً فى الخصومة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه أن تكون له مصلحة فى الدفاع عن الحكم حين صدوره وكان الثابت من الأوراق أن الطاعن إختصم المطعون ضدها الرابعة أمام محكمة الإستئناف ليصدر الحكم فى مواجهتها وأنها وقفت من الخصومة موقفاً سلبياً ولم يحكم عليها بشىء، وقد أسس الطاعن طعنه على أسباب لا تتعلق بها، فإنه لا يقبل إختصامها فى الطعن ويتعين لذلك عدم قبول الطعن بالنسبة لها.

الطعن رقم ٣٤٣ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٢٢٨٢ بتاريخ ١٩٨١/١٢/١٤

إذا أقام الطاعنون دعواهم ولم يوجهوا إلى المطعون ضدهما الخامس والسادس بصفتهما أى طلبات كما لم يحكم عليهم بشىء ما، وإذا كان ذلك وكانت أسباب الطعن لا تتعلق بهما وكان لا يكفى فيمن يختصم فى الطعن أو يكون خصماً للطاعن فى الدعوى التى صدر فيها الحكم المطعون فيه، بل يجب أن تكون له

مصلحة فى الدفاع عن الحكم، فإنه يتعين القضاء بعدم قبول الطعن بالنسبة للمطعون ضدهما الخامس والسادس بصفتهما.

الطعن رقم ٧٨ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٣١٧ بتاريخ ١٩٨١/١/٢٦

المناط فى توجيه الطعن إلى خصم معين، أن يكون للطاعن مصلحة فى إختصامه، بأن يكون لأى منهما طلبات قبل الآخر أمام محكمة الموضوع ونازع أى منهما الآخر فى طلباته، وإذ كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه - أن المطعون ضدهم عدا الأول إختصموا أمام محكمة الإستئناف دون أن توجه إليهم طلبات، وكان موقفهم فى الخصومة سلبياً، ولم تصدر عنهم منازعة ولم يثبت لهم دفاع ولم يحكم لهم أو عليهم بشىء، فإن إختصامهم فى الطعن الماثل يكون غير مقبول.

الطعن رقم ٧٨ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٥١٠ بتاريخ ١٩٨١/٢/١٥

إذ كان يشترط فيمن يوجه إليه الطعن طرفاً فى الخصومة التى صدر بشأنها الحكم المطعون فيه وأن تكون له مصلحة فى الدفاع عن ذلك الحكم، وكان البين من الأوراق أن الشركة المصرية للطباعة والنشر قدمت أمام محكمة الدرجة الأولى مستندات موجهة إليها من شركة الإعلانات الشرقية بإسم دار الكتاب العربى (الدار القومية للطباعة والنشر سابقاً) بما يدل عى أن تلك الدار هى بذاتها الشركة المصرية للطباعة والنشر، وإذ كانت هذه الشركة قد إختصمت أمام محكمة الإستئناف وكانت أوراق الطعن خلواً مما ينبىء عن إختلاف الشخص المعنوى الذى وجه إليه الطعن عن ذلك الذى سبق إختصامه فى الإستئناف الصادر بشأنه الحكم المطعون فيه فإن إختصام الطاعن للشركة المصرية للطباعة والنشر فى الطعن الماثل يكون صحيحاً لا ينال منه تدوينها خطأ فى صحيفته بإسم دار الكتاب العربى (الدار القومية للطباعة والنشر سابقاً) ومن ثم يضحى الدفع فى غير محله ويتعين رفضه.

الطعن رقم ٣٧١ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٢٢٩٥ بتاريخ ١٩٨١/١٢/١٤

لا يكفى فيمن يختصم فى الطعن أن يكون طرفاً فى الخصومة أمام المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه بل يجب أيضاً أن يكون قد نازع خصمه أمامها فى طلباته أو نازعه خصمه هو. ولما كان الثابت بالأوراق أن المطعون عليه الثانى قد وقف من الخصومة موقفاً سلبياً ولم يكن للطاعن أية طلبات قبله وكان الطاعن قد أسس طعنه على أسباب لا تتعلق به فإنه لا يقبل منه إختصامه فى الطعن.

الطعن رقم ٤٨٧ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٢٠٨٠ بتاريخ ١٩٨١/١١/٢٣

- إذ كان البين من الحكم المطعون فيه أنه قضى بترك الخصومة فى الإستئناف بالنسبة للمطعون عليه السادس وبذلك لم يعد خصماً فى النزاع أمام محكمة الإستئناف ولما كان لا يجوز أن يختصم فى الطعن

بالنقض إلا من كان خصماً فى النزاع الذى فصل فيه الحكم المطعون فيه فإنه يتعين عدم قبول الطعن بالنسبة للمطعون عليه السادس.

- توجب المادة ٢١٨ من قانون المرافعات والتى وردت ضمن الأحكام العامة لطرق الطعن على الطاعن إختصام جميع المحكوم لهم إذا كان الحكم صادراً فى موضوع غير قابل للتجزئة أو فى النزاع بالتضامن أو فى دعوى يوجب القانون فيها إختصام أشخاص معينين إذ مقصود المشرع بهذه القاعدة والتى تخرج على مبدأ نسبية أثر الطعن - تفادى تضارب الأحكام بصدور حكم فى الطعن يتعارض مع الحكم المطعون فيه إذ لم يكن الكم فى الطعن نافذاً فى حق الجميع، وما يترتب على هذا التضارب من إستحقاق التنفيذ وبالتالى فإن هذه القاعدة تستهدف حسن سير العدالة وتعتبر من ثم من قواعد النظام العام والتى يتعين على المحكمة إعمالها من تلقاء نفسها.

- لا يسوغ القول بأن المطعون عليهما السابع والثامن يعتبران نائبين قانونيين عن المطعون عليه السادس الذى تركت الخصومة بالنسبة له، إذ أن ذلك مردود بأنه طالما تم إختصام المذكور فى صحيفة الإستئناف فقد أصبح خصماً فيه فلا يعتبر باقى الورثة ممثلين له.

الطعن رقم ٦٢ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٩٧ بتاريخ ١٩٨١/١/١٣

الطعن بالنقض - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لا يرفع إلا ممن كان طرفاً فى الحكم المطعون فيه ولا يكفى لإعتبار الشخص طرفاً فى الحكم أن يكون قد إختصم أمام محكمة أول درجة دون أن يختصم فى الإستئناف.

الطعن رقم ٣٠٨ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٢١٧٣ بتاريخ ١٩٨١/١١/٣٠

إذ كان يشترط فيمن يختصم فى الطعن - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - فضلاً عن كونه طرفاً فى الخصومة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه أن تكون له مصلحة فى الدفاع عن الحكم حين صدوره وكان الثابت من الأوراق أن المطعون ضدها الثالثة لم توجه لها طلبات ما وقد وقفت من الدعوى موقفاً سلبياً ولم يحكم عليها بشىء وقد أسست الطاعنتان طعنهما على أسباب لا تتعلق بها، فإنه لا يقبل إختصامها فى الطعن ويتعين لذلك عدم قبول الطعن بالنسبة لها.

الطعن رقم ٤٥٤ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٢٤١١ بتاريخ ١٩٨١/١٢/٢٤

الخصومة فى الطعن أمام محكمة النقض لا تكون إلا بين من كانوا خصوماً حقيقيين فى النزاع الذى فصل فيه الحكم المطعون فيه، وإذ كان البين أن موقف المطعون ضدهم الثانى والثالث والرابع من الخصومة كان سلبياً فلم تصدر منهم منازعة أو يثبت لهم دفاع، فإن إختصامهم فى الطعن بالنقض يكون غير مقبول.

الطعن رقم ٥٣٨ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٢١٧٩ بتاريخ ١٩٨١/١١/٣٠

المناط فى توجيه الطعن إلى خصم معين أن تكون للطاعن مصلحة فى إختصامه بأن تكون لأى منهما طلبات قبل الآخر أمام محكمة الموضوع ونازع أى منهما الآخر فى طلباته، وإذ كان الطعن قد ورد على ما قضى به الحكم المطعون فيه فى الدعوى الأصلية وكانت المطعون عليها الثانية ليست طرفاً فى هذه الدعوى وبالتالى لم تنازع الطاعن فى طلباته الموجهة له فيها، فلا تكون للطاعن مصلحة فى إختصامها فى الطعن ويكون الطعن بالنسبة لها غير مقبول.

الطعن رقم ١١٢٣ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٥٨ بتاريخ ١٩٨١/١/١١

إذ كان البين فى خصوص الطعن الماثل أن النقابة المطعون ضدها الأولى حينما أقامت منازعة التحكيم إبتداء، إختصمت فيها الشركات المطعون ضدها من الثانية إلى الأخيرة ليحكم للعاملين بها بالطلبات المرفوعة بها هذه المنازعة المتقدم بيانها، وكانت الطاعنة إذا إختصمت تلك الشركات فى هذا الطعن قد إلتزمت نطاق الطلبات المبداة أمام هيئة التحكيم، ولما كانت لها مصلحة فى هذا الإختصام ظاهرة وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن للطاعن أن يختصم فى الطعن من يرى إختصامهم ممن سبق وجودهم أمام محكمة الموضوع بذات الوضع السابق إختصامهم به، فإن الدفع بعدم قبول الطعن بالنسبة للشركات المطعون ضدها من الثانية إلى الأخيرة، يكون فى غير محله ويتعين رفضه.

الطعن رقم ١٢٧١ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٢٠٨٥ بتاريخ ١٩٨١/١١/٢٣

مفاد نص المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أنه إذا أغفل الطاعن إختصام بعض المحكوم لهم فى الحكم المطعون فيه والصادر فى موضوع غير قابل للتجزئة كان طعنه غير مقبول.

الطعن رقم ١٩٨ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٢٣٠ بتاريخ ١٩٨١/١/١٩

لا يكفى فيمن يختصم فى الطعن أن يكون طرفاً فى الخصومة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه، وإنما يجب أن يكون قد أفاد من الوضع القانونى الناشىء عن هذا الحكم، بحيث تكون له مصلحة فى الدفاع عن الحكم حين صدوره.

الطعن رقم ٤٣٦ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٢٢٤٦ بتاريخ ١٩٨١/١٢/٨

متى كان الطاعنون لم يوجهوا إلى المطعون عليها الأخيرة طلبات ما، ولم يقض لها بشىء عليهم كما لم تنازعهم فى طلباتهم قبل باقى المطعون عليهم، وكانت أسباب الطعن لا تتعلق بها فإنه لا تكون للطاعنين مصلحة فى إختصامها فى هذا الطعن ويتعين عدم قبوله بالنسبة لها.

الطعن رقم ٧٦ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٢٤٠٣ بتاريخ ١٩٨١/١٢/٢٤

لا يكفى فيمن يختصم فى الطعن أن يكون خصماً للطاعن فى الدعوى التى صدر فيها الحكم المطعون فيه بل يجب أن تكون له مصلحة فى الدفاع عن الحكم وإذ لم يكن المطعون ضدهم الثلاثة الأول خصوماً للطاعنة فى دعوى الضمان الفرعية المطعون على الحكم الصادر فيها فإن إختصامهم فى الطعن بالنقض يكون غير مقبول.

الطعن رقم ٧٦٩ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٩٩٤ بتاريخ ١٩٨١/١١/٨

لئن كان لا يكفى لقبول الطعن فى الأحكام بطريق النقض أن يكون الطاعن طرفاً فى الخصومة أمام المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه - بل يجب أيضاً أن يكون قد نازع خصمه أمامها فى مزاعمه هو وطلباته - وأنه بقى على هذه المنازعة ولم يتخل عنها حتى صدور الحكم عليه - وإذ كان الثابت أن المطعون ضده هو الذى رفع الإستئناف ضد الطاعن وآخرين بطلب إلغاء الحكم الصادر فى الدعويين...... مدنى كلى جنوب القاهرة بفسخ عقد ٥-٦-١٩٦٦ وإختصم الطاعن فى إستئنافه، وكان الطاعن لم ينازع خصمه المطعون ضده فى مزاعمه وطلباته أمام محكمة الإستئناف حيث قدم الأخير الإقرار المتضمن مصادقة الطاعن على العقد سالف البيان والتنازل عن الحكم الصادر فى الدعويين الإبتدائيتين، وأقامت محكمة الإستئناف حكمها بإلغاء الحكم المستأنف وإجابة طلب المستأنف بصحة ونفاذ العقد على الأخذ بذلك الإقرار الذى لم يعترض الطاعن عليه - إلا أنه لما كان الحكم المطعون فيه رمى فى قضائه وبحسب صريح أسبابه إلى رفض دعوى الطاعن وآخرين موضوعاً، وكان الإقرار المتضمن تنازله عن الحكم الصادر من محكمة أول درجة هو بذاته مدار النعى فى الطعن الماثل فإنه يكون له مصلحة فى النعى على الحكم المطعون فيه.

الطعن رقم ١٠١٣ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٢١٥٦ بتاريخ ١٩٨١/١١/٢٩

يشترط لقبول الخصومة أمام القضاء قيام نزاع بين أطرافها على الحق موضوع التقاضى ومن ثم فلا يكفى لقبول الطعن بالنقض أن يكون المطعون عليه طرفاً فى الخصومة أمام المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه - بل يجب أيضاً أن يكون قد نازع خصمه أمامها أو نازعه خصمه فى طلباته هو.

الطعن رقم ٩٢٤ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٢٤٤٧ بتاريخ ١٩٨١/١٢/٢٨

لا يكفى فيمن يختصم فى الطعن أن يكون طرفاً فى الخصومة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه، بل يجب أن تكون له مصلحة فى الدفاع عن الحكم حين صدوره. وإذ كان الثابت من الأوراق أن المطعون ضدهم - من السادس إلى الثامن - قد إختصموا فى الدعوى ليصدر الحكم فى مواجهتهم وأنهم وقفوا من

الخصومة موقفاً سلبياً، وكان الطاعن قد أسس تطعنه على أسباب لا تتعلق بهم فإنه لا يقبل إختصامهم في الطعن.

الطعن رقم ٠٣٥٤ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٣٦٧ بتاريخ ١٩٨١/١/٢٨

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه لا يجب على الطاعن عند توجيهه طعنه إلا أن يختصم فيه خصومة المحكوم لهم، ما لم يكن إختصام باقى الخصوم واجباً بنص القانون.

الطعن رقم ٧١٤ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٤٤٢ بتاريخ ١٩٨٢/٤/٢٦

لا يكفى فيمن يختصم فى الطعن بالنقض أن يكون خصماً فى الدعوى التى صدر فيها الحكم المطعون فيه بل يجب أن تكون له مصلحة فى الدفاع عن الحكم حين صدوره، وإذ كان الثابت أن المطعون ضدها الرابعة لم توجه إليها طلبات ولم يحكم عليها أو على المطعون ضدهما الثانية والثالثة بشئ، وكانت الطاعنة قد أسست طعنها على أسباب تتعلق بالمطعون ضدها الأولى وحدها، فإنه يتعين عدم قبول الطعن بالنسبة للمطعون ضدهم الثانية والثالث والرابعة، ولا يغير من هذا النظر أن تكون المطعون ضدها الأولى قد طلبت الحكم على الطاعنة والمطعون ضدهما الثانية والثالثة متضامنين.

الطعن رقم ٣٢٦ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ١١٩٧ بتاريخ ١٩٨٢/١٢/٢٠

لا يكفى لقبول الطعن – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن يكون المطعون ضده طرفاً فى الخصومة أمام المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه بل يجب أن يكون قد نازع خصمه أمامها فى طلباته أو نازعه خصمه فى طلباته هو – ولما كان البين من وقائع الدعوى أن المطعون ضدها الثانية إختصمت لأول مرة أمام محكمة الإستئناف لتقدم ما لديها من مستندات ولم توجه إليها أية طلبات ولم تبد من جانبها طلبات ووقفت من الخصومة موقفاً سلبياً ولم يقض لها أو عليها بشئ فإنها لا تعتبر خصماً حقيقياً فى الدعوى – ويكون إختصامها فى هذا الطعن غير مقبول.

الطعن رقم ٦٤٨ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٣٩٥ بتاريخ ١٩٨٢/٤/١٢

يشترط لقبول الخصومة أمام القضاء قيام نزاع بين أطرافها على الحق موضوع التقاضى، ومن ثم لا يكفى لقبول الطعن بالنقض مجرد أن يكون المطعون عليه طرفاً فى الخصومة أمام المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه، بل يجب أن يكون قد نازع خصمه أمامها أو نازعه خصمه فى طلباته هو، وإذ كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن الخصومة وجهت إلى المطعون ضدهما الثانى والثالث ليصدر الحكم فى مواجهتهما، ولم يكن للطاعن طلبات قبلهما ولم يكن لهما طلبات قبله، بل وقفا من الخصومة موقفاً سلبياً

ولم يحكم بشئ عليهما، ومن ثم لا يكون للطاعن مصلحة فى إختصامهما أمام محكمة النقض، مما يوجب الحكم بعدم قبول الطعن الموجه إليهما.

الطعن رقم ٦٦٢ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ١٠٩٠ بتاريخ ١٩٨٢/١١/٢٩

لا يكفى فيمن يختصم فى الطعن أن يكون طرفاً فى الخصومة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه، بل يجب أن تكون له مصلحة فى الدفاع عن الحكم حين صدوره. ولما كان الثابت من الأوراق أن المطعون ضدهما الأول والثانى إختصما المطعون ضدهما الثالث والرابع ليصدر الحكم فى مواجهتهما الأول والثانى إختصما المطعون ضدهما الثالث والرابع ليصدر الحكم فى مواجهتهما وأنهما وقفا من الخصومة موقفاً سلبياً ولم تحكم عليهما بشئ ما، وكانت الطاعنة قد أسست طعنها على أسباب لا تعلق لها إلا بباقى المطعون ضدهم، فإنه لا يقبل إختصامها فى الطعن.

الطعن رقم ٧٧٨ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ١٠٤٨ بتاريخ ١٩٨٢/١١/٢٥

لا يكفى لقبول الطعن أن يكون المطعون ضده طرفاً فى الخصومة أمام المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه، بل يجب أيضاً أن يكون قد نازع خصمه أمامها فى طلباته أو نازعه خصمه فى طلباته هو.

الطعن رقم ٧٩ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ١١٦٣ بتاريخ ١٩٨٢/١٢/١٦

لما كان شرط قبول الخصومة أمام القضاء قيام نزاع بين أطرافها على الحق موضوع التداعى حتى تعود على المدعى منفعة من إختصام المدعى عليه للحكم له بطلباته مما وصفته المادة الثالثة من قانون المرافعات بأنه المصلحة القائمة التى يقرها القانون، وكان الطعن بالنقض لا يخرج عن هذا الأصل فلا يكفى لقبوله مجرد أن يكون المطعون ضده طرفاً فى الخصومة أمام المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه بل يجب أيضاً أن يكون قد نازع خصمه أمامها فى طلباته أو نازعه خصمه فى طلباته هو، ولما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن المطعون ضدها الأولى إختصمت المطعون ضدهما الثانى والثالث ليصدر الحكم فى مواجهتهما، وأن الأخيرين وقفا من الخصومة موقفاً سلبياً، فإنه لا تكون للطاعن مصلحة فى إختصامهما أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ١٩٣ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٧٥ بتاريخ ١٩٨٢/١/١١

إذ كان لا قضاء إلا فى خصومة بشأن حق متنازع فيه وكان الإحتكام إلى القضاء أمراً متعلقاً بالوظيفة العامة للسلطة القضائية وتنظمه القواعد القانونية العامة ومن أجل ذلك جرى قضاء هذه المحكمة على أن الطعن لديها لا يكون مقبولاً إلا إذا كان بين خصوم حقيقيين فى النزاع الذى فصل فيه الحكم المطعون فيه بأن تنازعوا الحق المدعى به بينهم وظلوا كذلك حتى صدور ذلك الحكم، لما كان ذلك، وكان البين من

أوراق الطعن أن أحداً من الخصوم لم يطلب إلى محكمة الموضوع الحكم على المطعون عليه الثانى بشئ ما وكان موقفه من الخصومة سلبياً ولم يقض الحكم المطعون فيه بشئ عليه، فإنه لا يكون من ثم من الخصوم الحقيقيين فى الدعوى الصادر فيها ذلك الحكم ويكون إختصامه فى هذا الطعن فى غير محله.

الطعن رقم ١٧٣٧ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٩٩٠ بتاريخ ١٩٨٢/١١/٢١

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه لا يكفى فيمن يختصم فى الطعن أن يكون طرفاً فى الدعوى التى صدر فيها الحكم المطعون فيه، بل يجب أن تكون له مصلحة فى التمسك بذلك الحكم وأن تكون بينه وبين الطاعن منازعة بشأنه تبرر إختصامه وإلا كان الطعن الموجه إليه غير مقبول.

الطعن رقم ٢٠٦٢ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ١١١٦ بتاريخ ١٩٨٢/١٢/٥

لما كان المطعون ضدهم من الثانى للأخير إختصموا فى الإستئناف المرفوع من الطاعنين دون أن توجه لهم طلبات وإلتزموا من الخصومة موقفاً سلبياً فلم تصدر عنهم منازعة أو يثبت لهم دفاع ولم يحكم لهم أو عليهم بشئ ومن ثم فإن إختصامهم فى الطعن يكون غير مقبول.

الطعن رقم ١٠٥٧ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ١٢٧١ بتاريخ ١٩٨٢/١٢/٣٠

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه لا يكفى لقبول الطعن أن يكون المطعون ضده طرفاً فى الخصومة أمام المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه، بل يجب أن يكون قد نازع خصمه أمامها فى طلباته أو نازعه خصمه فى طلباته هو، وكان البين من مدونات الحكم أن الطاعنة لم توجه للمطعون ضده الثالث أى طلبات ولم ينازعها الأخير فى طلباتها أمام محكمة الموضوع، فإنه لا يكون لها مصلحة فى إختصامه.

الطعن رقم ٨٣٢ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٤٥١ بتاريخ ١٩٨٣/٦/٢١

مفاد نص الفقرة الثانية من المادة ٢١٨ من قانون المرافعات أنه إذا كان المحكوم عليهم قد طعنوا فى الحكم بطعن واحد رفع صحيحاً من بعضهم وباطلاً من الآخرين فإن ذلك لا يؤثر فى شكل الطعن المرفوع صحيحاً من الأولين على أن يكون لأولئك الذين قضى بعدم قبول الطعن بالنسبة لهم أن يتدخلوا فيه منضمين إلى زملائهم فى طلباتهم فإن قعدوا عن ذلك وجب على المحكمة أن تأمر الطاعن بإختصامهم فيه وذلك تغليباً من المشرع لموجبات صحة الطعن وإكتمالها على أسباب بطلانها وقصورها بإعتبار أن الغاية من الإجراءات هى وضعها فى خدمة الحق وذلك بتمكين الصحيح من الباطل بتصحيحه لا بتسليط الباطل على الصحيح فيبطله.

الطعن رقم ٤١٥ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٠٨٣ بتاريخ ١٩٨٣/٤/٢٨

لما كان شرط الخصومة أمام القضاء قيام نزاع بين أطرافها على الحق موضوع التقاضي حتى يعود على المدعى منفعة من إختصام المدعى عليه للحكم عليه بطلباته مما وصفته المادة الثالثة من قانون المرافعات بأنه المصلحة التي يقرها القانون، وكان الطعن بالنقض لا يخرج عن هذا الأصل فلا يكفى لقبوله مجرد أن يكون المطعون ضده طرفاً في الخصومة أمام المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه، بل يجب أن يكون قد نازع خصمه أمامها في طلباته أو نازعه خصمه في طلباته هو، ولما كان البين من الأوراق أنه لم تبد من المطعون ضدهما الثاني والثالث ثمة منازعة للطاعنة أمام محكمة الموضوع كما لم يوجها إلى أى من طرفي الخصومة - الطاعنة - والمطعون ضدها الأولى - طلباً ما. فإنه لا يكون للطاعنة مصلحة في إختصامها أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٦٢١ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٣١٤ بتاريخ ١٩٨٣/١/٢٧

لئن كان المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الخصم الذى لم يقض له أو عليه في الحكم المطعون فيه لا يكون خصماً حقيقياً فلا يقبل إختصامه في الطعن، إلا أنه لما كان البين من الأوراق أن المطعون ضده الثالث قد إختصم أمام محكمة الموضوع بدرجتيها ونازع المطعون ضدهما الأول والثانية في طلباتهما، كما إستأنف الحكم الإبتدائي الصادر لصالحهما. هذا إلى أن أسباب الطعن تتعلق به فإنه يكون خصماً حقيقياً ويكون الدفع بعدم قبول الطعن على غير أساس.

الطعن رقم ١١٤٨ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١١٤٠ بتاريخ ١٩٨٣/٥/٥

طلب الطاعنين محو ما تم بشأن عقد شراء المطعون ضده من تسجيلات إنما هو موجه لمصلحة الشهر العقارى التي قامت أصلاً بإجراء تلك التسجيلات وهى المنوط بها تنفيذ الحكم بمحوها بما يجعل المطعون ضده الأول وزير العدل بصفته الرئيس الأعلى لمصلحة الشهر العقارى خصماً حقيقياً في الدعوى يصح إختصامه في هذا الطعن.

الطعن رقم ١١٧٣ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٦٣٧ بتاريخ ١٩٨٣/٣/٧

مفاد نص المادتين ٣٣٤ و٣٣٥ من قانون المرافعات - يدل على أن للدائن الحاجز مصلحة في إختصام المحجوز لديه في دعوى صحة إجراءات الحجز ليحاجه بالحكم الصادر فيها كما أن للمحجوز عليه مصلحة في إختصام المحجوز لديه في دعوى طلب رفع الحجز ليمنعه من الوفاء بما تحت يده للحاجز ومن ثم فإنه إذا ما إختصم المحجوز لديه في أى من هاتين الدعويين يصبح خصماً ذا صفة يحاج بالحكم الذى يصدر فيها فيما يتعلق بصحة إجراءات الحجز أو رفعه ويلتزم بتنفيذه في هذا الصدد، لما كان ذلك وكان

الطاعن قد إختصم البنك المطعون ضده الثانى فى دعوى صحة الحجز وفى الإستئناف المرفوع عن الحكم الصادر فيها بصفته محجوزاً لديه وبإعتباره المنوط به تنفيذ الحكم الذى يصدر فى هذا الشأن فإن الدفع المبدى من النيابة بعدم قبول الطعن بالنسبة له يصبح على غير أساس.

الطعن رقم ١١٧٨ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٦٩٤ بتاريخ ١٩٨٣/٣/١٧

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه يشترط فيمن يختصم فى الطعن بالنقض أن يكون قد قضى لصالحه بشئ قبل الطاعن.

الطعن رقم ١٣٠٩ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٥٨٨ بتاريخ ١٩٨٣/٢/٢٧

مؤدى نص المادة ٢١٨ من قانون المرافعات - وعلى ما إستقر عليهم قضاء هذه المحكمة أنه إذا كان أحد المحكوم عليه فى موضوع لا يقبل التجزئة قد فوت على نفسه ميعاد الطعن أو قبل الحكم أو كان قد رفع طعناً قضى ببطلانه أو بعدم قبوله، فإن ذلك لا يؤثر على شكل الطعن المرفوع صحيحاً من أحد زملائه المحكوم عليهم معه، بل يكون له أن يتدخل فى الطعن الصحيح منضماً إلى زميله فى طلباته، فإذا قعد عن ذلك وجب على محكمة الطعن أن تأمر بإختصامه فيه تغليباً من المشرع لموجبات صحة إجراءات الطعن على أسباب بطلانه بإعتبار أن الغاية من الإجراءات هى وضعها فى خدمة الحق ويكون ذلك بتمكين الصحيح من الباطل ليصححه لا تسليط الباطل على الصحيح ليبطله.

الطعن رقم ١٦٤ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٥٦٧ بتاريخ ١٩٨٣/١١/١٠

إذ كان البين من أوراق الطعن أن أحداً من المطعون ضدهما السادس والسابع لم تكن له طلبات فى الدعوى - ولم يطلب الحكم عليهما بشئ - وكان موقفهما من الخصومة سلبياً، ولم يقضى الحكم المطعون فيه بشئ عليهما، فإنهما لا يكونان من ثم من الخصوم الحقيقيين فى الدعوى الصادر فيها ذلك الحكم ويكون إختصامهما فى هذا الطعن فى غير محله، مما يتعين معه الحكم بعدم قبول الطعن بالنسبة لهما.

الطعن رقم ١٧٢٨ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٩٢١ بتاريخ ١٩٨٣/٤/١٠

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه لا يكفى لقبول الطعن أن يكون المطعون عليه طرفاً فى الخصومة أمام المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه. بل يجب أيضاً أن يكون قد نازع خصمه أمامها فى طلباته أو نازعه فى خصمه فى طلباته هو، وكان البين من الحكم أن الطاعن لم يوجه إلى المطعون عليهما الثانى والثالث أية طلبات، وهما لم يبديا أية منازعة أمام محكمة الموضوع ولم يقض لهما بشىء ولا تتعلق أسباب الطعن بأى منهما فإنه لا تكون للطاعن مصلحة فى إختصامها ويكون الطعن بالنسبة لهما غير مقبول.

الطعن رقم ٥٦١ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٦٨٣ بتاريخ ١٩٨٣/١١/٢٤

و حيث أن هذا الدفع فى محلة إذ من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الطعن بالنقض لا يكون إلا ممن كان طرفاً فى الحكم المطعون فيه ولما كان الثابت أن الإستئناف قد شطب بالنسبة للطاعن الثانى دون أن يقوم بتجديده ثم صدر الحكم المطعون فيه ضد الطاعن الأول وحده ومن ثم يكون الطعن غير مقبول بالنسبة للطاعن الثانى.

الطعن رقم ١٥١٤ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٣٦١ بتاريخ ١٩٨٣/١/٣١

أنه وإن كان المطعون ضده الثانى لم يكن خصماً فى الدعوى أمام محكمة الموضوع بدرجتيها وإنما قضى الحكم المطعون فيه بتعيينه وكيلاً للدائنين بعد إلغاء الحكم المستأنف والقضاء بإشهار إفلاس الطاعن وكان من المقرر أن حكم إشهار الإفلاس ينشىء حالة قانونية جديدة هى إعتبار التاجر الذى توقف عن سداد ديونه التجارية فى حالة إفلاس مع ما يرتبه القانون على ذلك من غل يده عن إدارة أمواله أو التصرف فيها وفقد أهليته فى التقاضى بشأنها ويحل محله فى مباشرة تلك الأمور وكيل للدائنين تعينه المحكمة فى حكم إشهار الإفلاس وهو يعتبر وكيلاً عن المفلس وعن جماعة الدائنين فى ذات الوقت وعليه مباشرة سلطاته التى خولها له القانون نتيجة إسباغ تلك الصفة عليه بموجب حكم إشهار الإفلاس ومن ثم فإن الطعن فى الحكم بإشهار الإفلاس يجب - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - أن يوجه إلى وكيل الدائنين بإعتباره ممثلاً لجماعة الدائنين وإلا كان الطعن باطلاً.

الطعن رقم ١٠٨ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٠٧٣ بتاريخ ١٩٨٣/٤/٢٨

مفاد المادتان ٢١١، ٢٤٨ من قانون المرافعات - يدل على أنه يشترط فى الطاعن بطريق النقض أن يكون طرفاً فى الخصومة التى صدر فيها الحكم الإستئنافى المطعون فيه، ومناط تحديد ذلك هو بتوجيه الطلبات منه أو إليه فى الإستئناف فإذا لم يكن طرفاً فيها فلا يجوز له الطعن فى الحكم ولو كان قد أضر به، وإنما حسبه أن ينكر حجيته كلما أريد الإحتجاج به أو تنفيذه عليه.

الطعن رقم ٢٣ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٩٣٦ بتاريخ ١٩٨٤/٤/٩

- لما كان الثابت فى الدعوى أن النزاع يدور فيها حول ما إذا كان مبلغ ٥٦٩/ ٣٦٩١ جنيه - قيمة نشاط قطاع التجارة فى الشركة الشرقية للنقل والتجارة يدخل ضمن عناصرها المؤممة - وكان الثابت أن هذه الشركة هى شركة توصية بالأسهم وأن الطاعنين المذكورين شركاء مساهمون فيها وقد إختصمتهم الطاعنة الأولى بصفتها فى الدعوى ليصدر الحكم فى مواجهتهم بإلزام المطعون ضدها الأولى - التى آلت إليها الشركة المؤممة - بالمبلغ المشار إليه وفوائده، وإذ أجابها الحكم الإبتدائى إلى طلباتها فقد إستأنفته

الشركة المطعون ضدها الأولى مختصمة فى إستئنافها هؤلاء الطاعنين الذين إنضموا إلى الطاعنة الأولى فى طلب تأييد الحكم المستأنف. وإذ قضى الحكم المطعون فيه بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى مؤسساً قضاءه على أن تأميم الشركة المذكورة ينصرف إلى حقوقها وأموالها سواء ما تعلق منها بنشاطها فى النقل أو بنشاطها فى التجارة – وكانت هذه الأسباب مرتبطة بالمنطوق إرتباطاً وثيقاً بحيث لا يقوم بغيرها وتتضمن قضاء من شأنه المساس بحقوق الشركاء فى الشركة فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أضر بحقوق الطاعنين المشار إليهم ووضعهم فى مركز المحكوم عليهم بما تتوافر لهم المصلحة فى الطعن عليه بالنقض – ويكون الدفع المبدى من النيابة بعدم جواز الطعن بالنسبة لهم على غير أساس.

– إذ كان إختصام الطاعنة للمطعون ضده فى الدعوى ليكون الحكم فى مواجهته إلا أنه نازعها فى طلباتها ودفع الدعوى بأكثر من دفع ولم يقف من الخصومة موقفاً سلبياً حتى صدر الحكم المطعون فيه لصالحه ومن ثم يكون للطاعنين مصلحة من إختصامه.

الطعن رقم ١١٢ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٠٨٣ بتاريخ ١٩٨٤/٤/٢٦

إذا كان الطاعن قد أعلن طعنه للمطعون ضدهم من الثالث إلى الخامس لبلوغهم سن الرشد وقد حضر وكيل عنهم لمباشرة الخصومة لدى نظر طلب وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه فلا محل لإختصام النائب عنهم – وهو المطعون ضده الثانى – لزوال صفته بإنتهاء ولايته عليهم بالبلوغ فيكون الطعن غير مقبول فى حقه لرفعه على غير ذى صفة.

الطعن رقم ٦٤٤ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٢٢١٦ بتاريخ ١٩٨٤/١٢/٢٦

– لما كان من المقرر أن الطعن يوجه إلى من حكم لمصلحته ممن يكون له مصلحة تسوغ له الدفاع عن الحكم، ولا يجوز أن يوجه إلى غيره من الخصوم طالما أن موضوع الحق يقبل التجزئة، وكان الثابت أن الإستئناف رفع من المطعون ضدهما الأولين وحدهما دون المطعون ضده الرابع الذى قبل الحكم الإبتدائى القاضى بإخلائه من الدكان المتنازل عنها، فحاز قوة الأمر المقضى فى حقه. وإذ كان الواقع فى الدعوى أن موضوع الخصومة يدور حول إخلاء المطعون ضدهم من الدكاكين المبينة بعقد الإيجار المؤرخ ١٩٧٢/٥/٢ لتنازل المستأجر المطعون ضده الثالث، عن دكانين منها إلى المطعون ضده الأول الذى تنازل بدوره عنهما للمطعون ضده الثانى ولتنازله عن الدكان الثالث للمطعون ضده الرابع وذلك بالمخالفة لشروط عقد الإيجار وأحكام القانون، وإذ قضت محكمة الإستئناف بتأييد الحكم المستأنف فى شقه الخاص بإخلاء المطعون ضده الرابع فإنه لا مصلحة للطاعنين فى إختصام هذا الأخير إذ صدر الحكم فيها محققاً لمطلوبهم قبله، ولا يغير من ذلك القول بأن دعوى الإخلاء تقبل التجزئة، ذلك أن هذه القاعدة ليست مطلقة فى

كل الأحوال، إنما المناط فيها ما إذا كان الفصل فيها يحتمل حلاً واحداً بعينه والبين من الأوراق أن الموضوع يقبل التجزئة أو أن الفصل غير مقبول بالنسبة للمطعون ضده الرابع الذى إستقر مركز نهائياً بصدور حكم بإخلائه من الدكان الذى يشغله وأصبح نهائياً وباتا بالنسبة له لعدم الطعن عليه.

- إنه وإن كانت المادة ٢/٥٩٤ من القانون المدنى تشترط للحكم بإبقاء عقد الإيجار فى حالة بيع المتجر قيام ضرورة تقتضى أن يبيع مالك المتجر متجره ولئن كان تقدير الضرورة التى تسوغ التنازل عن الإيجار بالرغم من الشرط المانع متروك لقاضى الموضوع يستخلصه من ظروف البيع مسترشداً فى ذلك بالأسباب الباعثة إليه، إلا أنه ينبغى أن يكون إستخلاص الحكم سائغاً وله أصله الثابت بالأوراق، لما كان ذلك وكان ما قرره الحكم المطعون فيه فى هذا الصدد لا يؤدى بذاته إلى توافر حالة الضرورة التى تسوغ بيع الصيدلية إذ أن مجرد حسن إستغلالها لا يؤدى بطريق اللازم إلى ضرورة بيعها إذ فى مكنة المطعون ضده الأول أن يعهد بإدارتها فنياً إلى إبنه الصيدلى المطعون ضده الثانى دون حاجة إلى بيعها وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون مشوباً بالخطأ فى تطبيق القانون.

<u>الطعن رقم ٢٥١ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٨٠٨ بتاريخ ١٩٨٤/١١/٩</u>

من المقرر ألا يقبل الطعن - بالنقض - من غير المحكوم عليه بالحكم المطعون فيه.

<u>الطعن رقم ٢٦٩ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٦٨ بتاريخ ١٩٨٤/١/٩</u>

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه لا يكفى لقبول الطعن بالنقض أن يكون المطعون ضده طرفاً فى الخصومة أمام المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه، وإنما يجب أن يكون قد نازع خصمه أمامها فى طلباته أو نازعه خصمه فى طلباته هو.

<u>الطعن رقم ٦٢١ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٢٢٢١ بتاريخ ١٩٨٤/١٢/٢٦</u>

المناط فى توجيه الطعن إلى خصم معين أن تكون للطاعن مصلحة فى إختصامه بأن يكون لأى منهما طلبات قبل الآخر أمام محكمة الموضوع ونازع أى - منهما الآخر فى طلباته، وإذ كان المطعون ضدهم الثلاثة الأول قد اختصموا أمام محكمة الموضوع دون أن توجه لهم طلبات وكان موقفهم فى الخصومة سلبياً ولم تصدر عنهم منازعة أو يثبت لهم دفاع ولم يحكم لهم أو عليهم بشئ فإن إختصامهم فى الطعن يكون غير مقبول.

<u>الطعن رقم ٦٣٩ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١١٥٦ بتاريخ ١٩٨٤/٤/٣٠</u>

إذ كان المطعون ضده الثانى قد زالت صفته كوكيل لدائنى تفليسة الطاعن قبل صدور الحكم الإبتدائى ولم يقض له أو عليه بشئ فلا يكون ثمة محل لإختصامه فى الطعن ويكون الطعن غير مقبول بالنسبة له.

الطعن رقم ٧٨٣ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٦٨١ بتاريخ ١٩٨٤/٦/١٩

يشترط فى توجيه الطعن إلى خصم معين أن يكون طرفاً فى الخصومة أمام المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه وأن يكون قد نازع خصمه فى طلباته أو نازعه خصمه فى طلباته هو.

الطعن رقم ٨٨٨ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٢١٥٧ بتاريخ ١٩٨٤/١٢/١٩

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه لا يكفى فيمن يختصم فى الطعن أن يكون خصماً للطاعن فى الدعوى التى صدر فيها الحكم المطعون فيه بل يجب أن يكون قد نازع خصمه أمامها فى طلباته أو نازعه خصمه فى طلباته هو، وأن تكون له مصلحة فى الدفاع عن الحكم المطعون فيه حين صدوره، فإذا كان لم توجه إليه طلبات، ولم يقض عليه بشىء، فإن الطعن بالنسبة له يكون غير مقبول.

الطعن رقم ١٧٢٧ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٢٣٤ بتاريخ ١٩٨٤/١/١٩

لا يكفى فيمن يختصم فى الطعن أن يكون خصماً للطاعنين فى الدعوى التى صدر فيها الحكم المطعون فيه بل يجب أن تكون له مصلحة فى الدفاع عن الحكم حين صدوره، وإذ كان الثابت من الأوراق أن الطاعنين لم يوجهوا أية طلبات للمطعون ضده الثالث بصفته أمام محكمة الموضوع وأنه وقف من الخصومة موقفاً سلبياً دون أن يبدى دفاعاً موضوعياً فيها ولم يحكم عليه بشىء وكانت أسباب الطعن لا تتعلق به فإن إختصامه يكون غير مقبول.

الطعن رقم ٨٢٩ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٣٦١ بتاريخ ١٩٨٤/٢/١

لئن كان الأصل فيمن يختصم فى الطعن أن يكون إختصامه بالصفة التى كان متصفاً بها فى الدعوى التى صدر فيها الحكم المطعون فيه، إلا أنه لما كان القانون لم يشترط فى بيان هذه الصفة موضعاً معيناً فى صحيفة الطعن، فإنه يكفى لصحته أن يرد عنها بصحيفته فى أى موضع منها ما يفيد إختصام المطعون عليه بذات الصفة، لما كان ذلك وكان البين من صحيفة الطعن أن الطاعن وإن لم يشر فى صدرها إلى صفة المطعون عليه الثانى كرئيس للجمعية التعاونية لبناء المساكن بكفر صقر، إلا أنه ردد تلك الصفة فى مواضع متعددة من الصحيفة مما يدل على أنه إلتزم فى طعنه الصفة التى أقيمت بها الدعوى بالنسبة للمطعون عليه الثانى وصدر على أساسها الحكم المطعون فيه.

الطعن رقم ١٢٤٦ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١١٠٦ بتاريخ ١٩٨٤/٤/٢٦

لا يكفى لقبول الطعن بالنقض أن يكون المطعون عليه طرفاً فى الخصومة أمام المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه بل يجب أن يكون خصماً حقيقياً وجهت إليه طلبات من خصمه أو وجه هو طلبات إليه وإذ

كان المطعون ضده الرابع قد إختصم في الإستئناف ليقدم ما لديه من مستندات وقد وقف من الخصومة موقفاً سلبياً ولم يقض له أو عليه بشئ فإن الطعن بالنسبة له يكون غير مقبول.

الطعن رقم ١٨ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٥٣٣ بتاريخ ١٩٨٤/٥/٣١

شرط قبول الخصومة أمام القضاء هو قيام نزاع بين أطرافها على الحق محل التداعى حتى تعود على المدعى منفعة من إختصام المدعى عليه للحكم عليه بطلباته مما وصفته المادة الثالثة من قانون المرافعات بأنه المصلحة القائمة التى يقرها القانون، ولما كان الطعن بالنقض لا يخرج عن هذا الأصل فإنه لا يكفى لقبوله أن يكون المطعون ضده طرفاً فى الخصومة التى أصدرت الحكم المطعون فيه، بل يجب أيضاً أن يكون قد نازع خصمه أمامها فى طلباته أو نازعه خصمه فى طلباته هو.

الطعن رقم ٢٠٣١ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٥٣٩ بتاريخ ١٩٨٤/٥/٣١

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه إذا كان النقص أو الخطأ فى أسماء الخصوم وصفاتهم ليس من شأنه التشكيك فى حقيقة الخصم وإتصاله بالخصومة المرددة فى الدعوى فإنه لا يعتبر نقصاً أو خطأ جسيماً مما يترتب عليه البطلان المنصوص عليه فى المادة ١٧٨ من قانون المرافعات.

الطعن رقم ١٠٣٥ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٣٤٠ بتاريخ ١٩٨٤/١/٣٠

الخصومة فى الطعن لا تقوم إلا بين من كانوا خصوماً حقيقيين فى النزاع الذى فصل فيه الحكم المطعون فيه فلا يكفى لقبول الطعن أن يكون المطعون ضده طرفاً فى الخصومة أمام المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه بل يجب أيضاً - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن تكون للطاعن مصلحة فى إختصامه بأن يكون لأى منهما طلبات قبل الآخر أمام محكمة الموضوع أو نازع أى منهما الآخر فى طلباته.

الطعن رقم ١٥٥٩ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٢٠١٠ بتاريخ ١٩٨٤/١٢/٩

لا يكفى لقبول الطعن - وعى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن يكون المطعون ضده طرفاً فى الخصومة أمام المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه بل يجب أن يكون خصماً حقيقياً وجهت إليه طلبات من خصمه أو وجه هو طلبات إليه.

الطعن رقم ١٣١٤ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٢٠٣٦ بتاريخ ١٩٨٤/١٢/١٠

لا يكفى لقبول الطعن مجرد أن يكون المطعون ضده طرفاً فى الخصومة أمام المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه بل يجب أن يكون قد نازع خصمه أمامها فى طلباته أو نازعه خصمه فى طلباته هو.

الطعن رقم ٢٤٢٢ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٢٧٤ بتاريخ ١٩٨٤/١/٢٣

جرى قضاء هذه المحكمة على أنه يجوز الطعن من كل من كان طرفاً فى الخصومة أمام المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه ولم يتخل عن منازعته مع خصمه حتى صدور الحكم ضده سواء كان مستأنفاً أو مستأنفاً عليه، خصماً أصلياً أو ضامناً لخصم أصلى مدخلاً فى الدعوى أو متدخلاً فيها للإختصام أو الإنضمام لأحد طرفى الخصومة فيها، ولما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعنين قد تدخلوا هجومياً فى الدعوى أمام محكمة أول درجة وطلبوا رفضها، فلما قضت المحكمة بطلبات المطعون ضدهما الأول والثانى إستأنف الطاعنون هذا الحكم إذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قضى برفض إستئنافهم فإنه يجوز لهم الطعن فيه بطريق النقض.

الطعن رقم ٩٠٤ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٠٦٠ بتاريخ ١٩٨٤/٤/٢٢

للطاعن أن يختصم فى الطعن – بالنقض – من يرى إختصامهم ممن سبق وجودهم أمام محكمة الموضوع بذات الوضع السابق إختصامهم به.

الطعن رقم ١١٦٧ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٩٣١ بتاريخ ١٩٨٤/٤/٨

للطاعن أن يختصم فى الطعن بالنقض من يرى إختصامهم ممن سبق وجودهم أمام محكمة الموضوع بذات الوضع السابق إختصامهم به.

الطعن رقم ١٣٠٦ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٣٥١ بتاريخ ١٩٨٤/٥/١٧

لما كان شرط قبول الخصومة أمام القضاء قيام نزاع بين أطرافها على الحق موضوع التقاضى حتى تعود على المدعى منفعة من إختصام المدعى عليه للحكم عليه بطلبه مما وصفته المادة الثالثة من قانون المرافعات بأنه المصلحة القائمة التى يقرها القانون وكان الطعن بالنقض لا يخرج على هذا الأصل، فإنه لا يكفى لقبوله مجرد أن يكون المطعون عليه طرفاً فى الخصومة أمام المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه، بل يجب أيضاً أن يكون قد نازع خصمه أمامها فى طلباته أو نازعه خصمه فى طلباته هو، وكان البين من وقائع الدعوى أن المطعون ضدها الثانية قد وقفت موقفاً سلبياً من الخصومة ولم توجه إليها أية طلبات ولم يقض لها أو عليها فى الحكم المطعون فيه فإنها لا تكون خصماً حقيقياً ويكون إختصامها فى الطعن لذلك غير مقبول.

الطعن رقم ٤٢٣ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٦٨٥ بتاريخ ١٩٨٥/٤/٢٨

لما كان الطاعن قد سبق له إختصام المطعون ضدهما الثانى والثالث أمام محكمة الموضوع، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن للطاعن أن يختصم أمام محكمة النقض من يرى إختصامه ممن سبق وجودهم أمام

محكمة الموضوع بذات الوضع السابق إختصامهم به فى الدعوى، فإن الدفع بعدم قبول الطعن بالنسبة لهما يكون على غير أساس.

الطعن رقم ٦٨٨ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ١٠٩٧ بتاريخ ١٩٨٥/١٢/٩

المناط فى توجيه الطعن إلى خصم معين أن تكون للطاعن مصلحة فى إختصامه بأن يكون لأى منهما طلبات قبل الآخر أمام محكمة الموضوع ونازع أى منهما الآخر فى طلباته.

الطعن رقم ٧٦ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٧٦٨ بتاريخ ١٩٨٥/٥/١٣

البين من الحكم المطعون فيه أن الشركة المطعون ضدها الثانية قدمت مذكرة أمام محكمة الإستئناف طلبت فيها رفض الإستئنافين ومن ثم فهى لم تقف من الخصومة موقفاً سلبياً وإنما أبدت فيها طلبات أجيبت إليها فى الإستئناف المرفوع من المطعون ضدها الأولى ولم تجب إليها فى الإستئناف المرفوع من الطاعنة – محل الطعن – ومن ثم يكون إختصامها فيه مقبولاً.

الطعن رقم ١٢٧٤ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ١٠٨ بتاريخ ١٩٨٥/١/١٣

لما كان شرط قبول الخصومة أمام القضاء قيام نزاع بين أطرافها على الحق موضوع التداعى حتى تعود على المدعى منفعة من إختصام المدعى عليه للحكم عليه بطلباته مما وصفته المادة الثالثة من قانون المرافعات بأنه المصلحة القائمة التى يقرها القانون وكان الطعن بالنقض لا يخرج على هذا الأصل فلا يكفى لقبوله مجرد أن يكون المطعون ضده طرفاً فى الخصومة أمام المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه، بل يجب أيضاً أن يكون قد نازع خصمه فى طلباته أو نازعه خصمه فى طلباته هو.

الطعن رقم ١٤٩٤ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ١٠٣٧ بتاريخ ١٩٨٥/١١/٢٦

لما كان الطلب الأصلى للطاعنين أمام محكمة أول درجة قد وجه للمطعون ضدهما الثانى والثالث إذ طلبوا الحكم فيها فى مواجهة المطعون ضده الأول وآخر بأحقيتهم فى صرف حصتهم فى المبلغ المحكوم به فى الدعوى رقم. ... وهو الطلب الذى رفضته المحكمة وأجابت الطاعنين إلى طلبهم الإحتياطى الموجه إلى المطعون ضده الأول بتثبيت ملكيتهم لحصتهم فى المصنع وكان الموقف السلبى للمطعون ضدهما الثانى والثالث فى خصومة إستئناف ما حكم به فى هذا الطلب الإحتياطى لأنه لم يوجه إلى أى منهما، لا ينفى أنهما مازالا خصمين حقيقيين فى موضوع الطلب الأصلى الذى إعتبرته محكمة الإستئناف غير مطروح عليها وكان قضاؤها فى خصوص هذا الطلب الأخير محل نعى من الطاعنين فإن إختصامهم للمطعون ضدهما الثانى والثالث فى الطعن يكون فى محله.

الطعن رقم ١٦٢٣ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ١٠٤ بتاريخ ١٩٨٥/١/١٣

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه لا يكفى لقبول الطعن أن يكون الطاعن أو المطعون ضده طرفاً فى الخصومة أمام المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه بل يجب أن يكون خصماً حقيقياً وجهت إليه طلبات من خصمه أو وجه هو طلبات إليه أو حكم عليه بشىء أو نازع فى الخصومة المرددة.

الطعن رقم ٧٥٣ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ١٠١٠ بتاريخ ١٩٨٥/١١/١٧

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه لا يجوز أن يختصم فى الطعن بالنقض إلا من كان خصماً فى النزاع الذى فصل فيه الحكم المطعون فيه أنه لا يكفى فيمن يختصم فى الطعن أن يكون طرفاً فى الخصومة التى صدر فيها الحكم بل يجب أن يكون له مصلحة فى الدفاع عن الحكم حين صدوره. وكان المطعون ضدهم من الأول إلى الثامن قد إختصموا المطعون ضدهم من التاسع إلى الثانى عشر ولم توجه إليهم أية طلبات ولم يدفع المطعون ضدهم بأى دفع أو دفاع ولم يحكم عليهم بشىء ولم تتعلق أسباب الطعن بهم ومن ثم فإنه لا يجوز قبولهم فى الطعن بالنقض.

الطعن رقم ٦٤٧ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ١٨١ بتاريخ ١٩٨٦/٢/٦

إذ كان المطعون ضده الأول لم يستأنف الحكم الإبتدائى الصادر عليه لصالح الطاعن، وكان الحكم المطعون فيه لم يقض بشئ على الطاعن لصالح المطعون ضده المذكور فإن إختصام هذا الأخير فى الطعن يكون غير مقبول.

الطعن رقم ١٢٩٣ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٣٣٣ بتاريخ ١٩٨٦/٣/١٦

المناط فى توجيه الطعن إلى خصم معين أن يكون للطاعن مصلحة فى إختصامه بأن يكون لأى منهما طلبات قبل الآخر تنازعاً فيها أمام محكمة الموضوع.

الطعن رقم ٣٥ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٣٩٩ بتاريخ ١٩٨٧/٣/١٧

إذ كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه صادر فى موضوع قوامه صحة ونفاذ الوصية الصادرة من مورث الطاعنين والذين يعدون جميعاً سواء فى المركز القانونى ماداموا يستمدونه من مصدر واحد هو حقهم فى الميراث ولا يحتمل الفصل فى طعنهم على تصرف مورثهم غير حل واحد فيكون الموضوع - فى صورة الدعوى - غير قابل للتجزئة، وكان لا يلزم وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - فى حالة تعدد المحكوم عليهم أن يرفع الطعن منهم جميعاً، بل يصح رفعه من بعضهم ولو كان الموضوع الذى يدور حوله الطعن غير قابل للتجزئة أو إلتزاماً بالتضامن أو كانت الدعوى مما يوجب القانون إختصام أشخاص معينين وإن جاز لمن فوت ميعاد الطعن من هؤلاء أو قبل الحكم أن يطعن فيه أثناء نظر الطعن المقام من غيره أو أن

يتدخل فيه منضماً إليه ولكونه إن لم يفعل فلا يؤثر ذلك على شكل الطعن الذى أقيم من غيره صحيحاً فى الميعاد بما ينبنى عليه أن بطلان الطعن من واحد أو أكثر من الطاعنين لا يحول دون قيامه متى صح بالنسبة لطاعن آخر أو أكثر، ومن ثم يكون من غير المنتج البحث فيما أبدته النيابة بشأن عدم قبول الطعن بالنسبة للطاعنتين الأولى والثالثة لعدم إيداع المحامى التوكيل الصادر منهما عند تقديم صحيفة الطعن أو أثناء نظره بالجلسات طالما يكفى أن الطعن قد رفع صحيحاً من الطاعن الثانى.

الطعن رقم ١٠٢٩ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٦١٢ بتاريخ ١٩٨٧/٤/٢٦

من المقرر أنه لا يجب على الطاعن عند توجيه الطعن إلا أن يختصم فيه خصومة المحكوم لهم ما لم يكن إختصام باقى الخصوم واجباً بقوة القانون.

الطعن رقم ١١١٦ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ١٢٢٠ بتاريخ ١٩٨٧/١٢/٣١

لا يكفى فيمن يختصم فى الطعن أن يكون طرفاً فى الخصومة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه، بل يجب أن تكون له مصلحة فى الدفاع عن الحكم حين صدوره، والثابت أن المطعون ضده الخامس بصفته ممثلاً لمصلحة الشهر العقارى قد إختصم فى الدعوى من قبل المطعون ضدها الأولى وأنه وقف من الخصومة موقفاً سلبياً ولم يحكم عليهم بشىء وقد أسس الطاعنان طعنهما على أسباب لا تتعلق به، فمن ثم لا يكون خصماً حقيقياً لهما ولا يقبل إختصامه فى الطعن.

الطعن رقم ٨٠ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٢٦٣ بتاريخ ١٩٨٧/٢/١٧

الطعن بالنقض - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - يكون غير مقبول بالنسبة إلى من إختصموا فيه وكانوا من المحكوم عليهم شأنهم شأن الطاعنين، وبالنسبة إلى من إختصمهم الطاعنون ولم يكن لأى طرف منها طلبات قبل الآخر أمام محكمة الموضوع ولم ينازع أى منهما الآخر فى طلباته.

الطعن رقم ١٥٥ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٣٢٨ بتاريخ ١٩٨٨/٢/٢٥

المناط فى توجيه الطعن إلى الخصم معين أن يكون للطاعن مصلحة فى إختصامه بأن يكون لأى منهما طلبات قبل الآخر أمام محكمة الموضوع ونازع أى منهما الآخر فى طلباته.

الطعن رقم ١٦٦ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ١٢٤١ بتاريخ ١٩٨٨/١١/٢٨

يجوز الطعن من كل من كان طرفاً فى الخصومة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه ولم يتخل عن منازعته مع خصمه حتى صدر الحكم ضده وكان البين من الأوراق أن الشركة المطعون ضدها الثانية - المستأجر من الباطن - طرف فى الخصومة التى صدر فها الحكم المطعون فيه، ولم تتخل عن منازعتها للطاعنين والمطعون

ضده الثاني إلى أن قضى ضدها فى الدعوى رقم "...... " شمال القاهرة الإبتدائية بإخلائها من العين المؤجرة والتسليم وفى الدعوى رقم "..... " شمال القاهرة الإبتدائية برفض طلباتها ومن ثم فإنها تكون خصماً حقيقياً وتتوافر لها المصلحة فى الطعن بالإستئناف على الحكم الصادر فى الدعويين سالفى الإشارة ولو لم يبادر المطعون ضده الثاني – المستأجر الأصلى – بالطعن فيه.

الطعن رقم ٢٤٠٧ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ١٣٤ بتاريخ ١٩٨٨/١/٢٥

لا يكفى لقبول الطعن بالنقض مجرد أن يكون المطعون ضده طرفاً فى الخصومة أمام المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه، بل يجب أيضا أن يكون قد نازع خصمه أمامها فى طلباته أو نازعه خصمه فى طلباته هو.

الطعن رقم ٢٢٥ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٣٥٦ بتاريخ ١٩٨٨/٣/٣

– توجب المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات إشتمال صحيفة الطعن على أسماء جميع الخصوم الواجب إختصامهم فإذا أغفل الطاعن إختصام بعض المحكوم لهم فى الحكم المطعون فيه الصادر فى موضوع غير قابل للتجزئة كان طعنه باطلاً غير مقبول.

– إذ كان الثابت من شهادة قيد الوفاة المقدمة بحافظة مستندات المطعون ضدهما الأول والثالث أن المطعون ضده الثاني الذى كان خصماً للطاعنة ومحكوماً له فى الإستئناف قد توفى بتاريخ ١٩٨٢/٧/٢٣ قبل إقامة الطعن الماثل بتاريخ ١٩٨٢/٨/٨ ولم تختصم الطاعنة ورثته فى خلال الميعاد المقرر للطعن بالنقض كما أنها لم تختصم فى صحيفة طعنها أيضا أحد المحكوم لهم بالحكم المطعون فيه وهو... حالة أن البين من الأوراق أن الحكم المطعون فيه صادر فى موضوع غير قابل للتجزئة لأن النزاع الذى فصل فيه هو طعن على القرار صادر من لجنة المنشآت الآيلة للسقوط المختصة لا يحتمل الفصل فيه غير حل واحد بصفته ويستلزم أن يكون الحكم واحدا بالنسبة لجميع الخصوم فيه مما يضحى معه الطعن باطلاً لإنعدامه بالنسبة للمطعون ضده الثاني ولعدم إختصام الطاعنة معه المحكوم لهم ويترتب حتماً على بطلان الطعن لهذين السببين بطلانه أيضاً بالنسبة لباقى المطعون ضدهم.

الطعن رقم ٢٤٥١ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٥١٦ بتاريخ ١٩٨٨/٣/٢٨

يشترط لقبول الطاعن أن يكون فى الخصومة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه وبذات صفته التى كان متصفاً بها، وإن العبرة فى توافر الصفة فى الطعن بحقيقة الواقع.

الطعن رقم ٣٤٤ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ١٢٥٢ بتاريخ ١٩٨٨/١١/٢٩

لما كان الطاعن قد أقام طعنه الماثل بصفته وارثاً للمرحومة.......... ولم يودع مع التوكيل أو يقدم لدى نظر الطعن ما يدل على ذلك فإن الطعن يكون غير مقبول.

الطعن رقم ٥٨٢ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٩٦٧ بتاريخ ١٩٨٨/٥/٢٣

المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أنه لا يكفى لقبول الطعن بالنقض أن يكون المطعون عليه مجرد طرف فى الخصومة أمام المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه بل يجب أن يكون قد نازع خصمه أمامها أو نازعة خصمه فى طلباته هو.

الطعن رقم ١٣٩ لسنة ٥١ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٧٨٠ بتاريخ ١٩٨٩/٣/١٥

المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أنه يجوز الطعن بالنقض ممن كان طرفاً فى الخصومة أمام المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه ولم يتخل عن منازعته مع خصمه حتى صدر الحكم ضده، لما كان ذلك وكان الطاعن قد طعن بطريق الإستئناف فى الحكم الصادر من محكمة أول درجة وقضى الحكم المطعون فيه بعدم جواز الإستئناف المرفوع منه مع إلزامه بالمصاريف ومبلغ عشرة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة، فإنه يحق له بإعتباره خصماً " مستأنفاً " محكوماً عليه بالحكم المطعون فيه أن يطعن بطريق النقض فى هذا الحكم.

الطعن رقم ٢١١٧ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ١٧٩ بتاريخ ١٩٨٩/١١/٢٦

المقرر – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن المادة ٢٤٨ من قانون المرافعات إذ نصت على أن "للخصوم أن يطعنوا أمام محكمة النقض فى الأحكام الصادرة......" فقد قصدت أنه يجوز الطعن من كل من كان طرفاً فى الخصومة حتى صدور الحكم ضده سواء كان مستأنفاً أو مستأنفاً عليه خصماً أصلياً أو ضامناً لخصم أصلى أو مدخلاً فى الدعوى أو متدخلاً فيها للإختصام أو الإنضمام لأحد طرفى الخصومة فيها.

الطعن رقم ١٨٣ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ١٠٣ بتاريخ ١٩٨٩/٤/١٧

الخصومة فى الطعن أمام محكمة النقض لا تكون إلا ممن كانوا خصوماً فى النزاع الذى فصل فيه الحكم المطعون فيه وأن الخصم الذى لم يطلب سوى الحكم فى مواجهته ولم يقض له أو عليه بشئ ليس خصماً حقيقياً وإذ كان الثابت من الأوراق أن ثمة طلبات لم توجه إلى المطعون ضده الخامس كما أن الحكم المطعون فيه لم يقض له أو عليه بشئ ومن ثم فإنه ليس خصماً حقيقياً فى النزاع فيتعين عدم قبول الطعن بالنسبة له.

الطعن رقم ٩٥٦ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٢٥٤ بتاريخ ١٩٨٩/١٢/٦

إن المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – إنه لا يكفى فيمن يختصم فى الطعن بالنقض أن يكون خصماً فى الدعوى التى صدر فيها الحكم المطعون فيه بل يجب أن تكون له مصلحة في الدفاع عن الحكم حين صدوره، وإذ كان البين أن المطعون ضده الثانى بصفته لم توجه إليه أية طلبات ولم ينازع خصمه فى طلباته بل وقف من الخصومة موقفاً سلبياً لم يقض له أو عليه بشئ، وإذ أسس الطاعنون طعنهم على أسباب لا تتعلق به ومن ثم فإنه يتعين القضاء بعدم قبول الطعن بالنسبة له.

الطعن رقم ٩٨٤ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٥٠ بتاريخ ١٩٨٩/١/١

المقرر فى قضاء هذه المحكمة – أنه لا يكفى لقبول الطعن أن يكون المطعون عليه طرفاً فى الخصومة أمام المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه بل يجب أن يكون خصماً حقيقياً وجهت إليه طلبات من خصمه أو وجه هو طلبات إليه.

الطعن رقم ١٢٠١ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٣٣٥ بتاريخ ١٩٨٩/١٢/١٤

المقرر أنه لا يجوز التدخل لأول مرة أمام محكمة النقض كما لا يجوز أمامها إختصام من لم يكن طرفاً فى الخصومة أمام محكمة الإستئناف. ولما كان الثابت من الحكم المطعون فيه أنه بعد وفاة مورث المطعون ضدهم الستة الأولين وتعجيل الخصومة أمام محكمة الإستئناف لم تختصم فيها زوجته....... وإبنته........ بإعتبارهما من ورثته إلى أن صدر الحكم المطعون فيه، ولذا فإنهما تظلان خارجتين عن الخصومة ولا تعتبران طرفاً فى الخصومة التى صدر فيها هذا الحكم، ولا يقبل إختصامهما فى الطعن المرفوع عنه، فلا يكون صحيحاً فى القانون تعييب الطعن لعدم إختصامهما فيه.

الطعن رقم ١٣٦ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٦١ بتاريخ ١٩٨٩/١/٢

لا يكفى فيمن يختصم فى الطعن بالنقض أن يكون خصماً فى الدعوى الذى فيها الحكم المطعون فيه بل يجب أن يكون له مصلحة فى الدفاع عن الحكم حين صدوره.

الطعن رقم ١٨٦ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٤١ بتاريخ ١٩٨٩/١١/٩

المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أنه يشترط فيمن يختصم فى الطعن بالنقض أن يكون قد قضى لصالحه بشئ قبل الطاعن.

الطعن رقم ١٩٣٢ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٥٦ بتاريخ ١٩٨٩/١/٢

المناط فى توجيه الطعن إلى خصم معين أن تكون للطاعن مصلحة فى إختصامه بأن يكون لأى منهما طلبات قبل الآخر أمام محكمة الموضوع ونازع أى منهما الآخر فى طلباته.

الطعن رقم ٢٣٩٨ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٢٨١ بتاريخ ١٩٨٩/١/٢٦

لا يكفى فيمن يختصم فى الطعن أن يكون طرفاً فى الخصومة أمام المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه بل يجب أيضا أن يكون قد نازع خصمه أمامها فى طلباته أو نازعه خصمه فى طلباته هو.

الطعن رقم ٦٥ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٢٤٩ بتاريخ ١٩٨٩/٥/١٠

إذ كان الطاعنون ما عدا ورثة المرحوم........ لم يطعنوا فى الحكم الاستئنافى الصادر بجلسة ١٩٧٥/١/٣٠ ولم يكونوا خصوماً فى الطعن بالنقض ومن ثم فإن تعجيل الإستئناف منهم بعد نقض الحكم يكون غير مقبول. ولا يحق لهم بالتالى الطعن بالنقض فى هذا الإستئناف بإعتبارهم خصوماً غير حقيقين.

الطعن رقم ٢٤٢ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٧٧٦ بتاريخ ١٩٨٩/٧/٢٥

لما كان النزاع يدور أصلاً حول صحة عقد البيع الأول أو بطلانه ولا يحتمل الفصل فيه غير حل واحد إذ لا يتصور أن يكون هذا التصرف باطلاً بالنسبة للطاعن وصحيحاً بالنسبة لباقى الورثة المدخلين فى الطعن فإن نقض الحكم لصالحه يستتبع نقضه لهم ولو لم يطعنوا فيه.

الطعن رقم ٣٠٨ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٥٩٣ بتاريخ ١٩٨٩/٦/١٥

المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أنه يجب على الطاعن أن يقتصر عند توجيه طعنه على خصومة المحكوم لهم دون المحكوم عليهم مثله ما لم يكن إختصام هؤلاء واجباً بنص القانون.

الطعن رقم ٢٦٩٦ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ١٤٢ بتاريخ ١٩٨٩/٤/١٩

الحق فى الطعن - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة جائز لكل من كان خصماً حقيقياً فى النزاع الذى صدر فيه الحكم المطعون فيه وبذات الصفة التى كان مختصماً فيها أمام المحكمة التى أصدرت الحكم لما كان ذلك، وكان المطعون ضده قد إختصم الطاعنة أمام محكمة أول درجة عن نفسها وبصفتها حاضنة لإبنها القاصر وذلك بالإعلان الموجه إليها بتاريخ "..........." كما إختصمها فى الإستئناف الذى أقامه بذات الصفة وصدر الحكم المطعون فيه على هذا الأساس بعد رفض منازعتها للمطعون ضده وقضى بإلزامها بالمصروفات عن الدرجتين وبمبلغ ثلاثين جنيهاً مقابل أتعاب المحاماة وإذ طعنت الطاعنة المحكوم عليها فى

هذا الحكم بصفتها حاضنة للقاصر وهي ذات الصفة التي كانت متصفة بها بمرحلتي التقاضي فإن الطعن يكون قد رفع من صاحب الحق فيه ولا يغير من ذلك ما يقول به المطعون ضده من أنها لا تمثل القاصر قانوناً طالما أنها محكوم عليها بالصفة التي أقامت بها الطعن.

الطعن رقم ١٧ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٥٢٣ بتاريخ ١٩٩٠/١٠/١٨

المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن المناط في توجيه الطعن إلى خصم معين أن يكون للطاعن مصلحة في إختصامه بأن يكون لأى منهما طلبات قبل الآخر أمام محكمة الموضوع ونازع أى منهما الآخر، وإذ لم يوجه الطاعن إلى المطعون ضدهم من السادسة وحتى الثامنة ومن العاشرة إلى الأخيرة أية طلبات أمام محكمة الموضوع، كما لم تتعلق أسباب الطعن بأى منهم فإن إختصامهم في الطعن يكون غير مقبول.

الطعن رقم ١٥ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٥١٢ بتاريخ ١٩٩٠/٧/٣١

يشترط بقبول الخصومة أمام القضاء قيام نزاع بين أطرافها على الحق موضوع التقاضي، ومن لم لا يكفي لقبول الطعن بالنقض مجرد أن يكون المطعون عليه طرفاً في الخصومة أمام المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه، بل يجب أيضاً أن يكون قد نازع خصمه أمامها أو نازعه خصمه في طلباته هو.

الطعن رقم ٢٥١ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٣٤٧ بتاريخ ١٩٩٠/١/٣٠

من المقرر في قضاء هذه المحكمة – أنه إذا كان الطاعن قد قبل الحكم الإبتدائي ولم يستأنفه وإنما آخر من الخصوم، ولم يقضي الحكم الإستئنافي على الطاعن بشئ أكثر مما قضى به عليه الحكم الإبتدائي فلا يقبل منه الطعن على الحكم الإستئنافي بطريق النقض، وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أن – الإستئناف رفع من الهيئة الطاعنة دون سواها من المحكوم عليهم، فإن الطاعن يكون بذلك قد قبل الحكم الإبتدائي، فحاز قوة الأمر المقضي في حقه، فلا يكون له الحق في الطعن بطريق النقض في الحكم المطعون فيه.

الطعن رقم ٧٨٥ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ١٠١٠ بتاريخ ١٩٩٠/٤/١٨

من المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أنه لا يكفي أن يكون المطعون عليه طرفاً في الخصومة أمام المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه، بل يجب أن يكون خصماً حقيقياً وجهت إليه طلبات من خصمه أو وجه هو طلبات إليه، وإنه بقي على منازعته معه ولم يتخل عنها حتى صدر الحكم لصالحه فيها، لما كان ذلك وكان المبين من الأوراق أن المطعون ضده الثاني الممثل القانوني لشركة مصر الجديدة للإسكان والتعمير قد إختصمته المطعون ضدها الأولى أمام درجتي التقاضي دون أن توجه منه أو إليه أى طلبات وأنه وقف من الخصومة موقفاً سلبياً، ولم يحكم له أو عليه بشئ، وإذ أقام الطاعنان طعنهما على أسباب لا تتعلق به، ومن ثم فإنه لا يقبل إختصامه في الطعن بالنقض، ويتعين لذلك عدم قبول الطعن بالنسبة له.

الطعن رقم ٣٨٣ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٤٦٧ بتاريخ ١٩٩٠/٧/٢٥

لا يجوز أن يختصم فى الطعن بالنقض من لم يكن خصماً فى النزاع الذى صدر فيه الحكم المطعون فيه. لما كان ذلك المطعون ضده الأخير لم يكن طرفاً فى الحكم المطعون فيه وإذ إختصمه الطاعنون فى الطعن بالنقض فإنه يتعين الحكم بعدم قبول الطعن بالنسبة للمطعون ضده المذكور.

الطعن رقم ١٨٤ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٩٥٥ بتاريخ ١٩٩٠/٤/٥

لما كان طلب الشركة الطاعنة فى الدعوى رقم...... محو التسجيلات التى تمت بموجب الحكم رقم...... موجه إلى مصلحة الشهر العقارى التى قامت أصلاً بإجراء تلك التسجيلات والمنوط بها تنفيذ الحكم بمحوها بما يجعلها خصماً حقيقياً فى الدعوى فيصح إختصامها فى الطعن.

الطعن رقم ٥٨٨ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٨٦٥ بتاريخ ١٩٩٠/١٢/١٢

لما كانت المحكمة قد كلفت الطاعن الثانى بإختصام الطاعنة الأولى بصفتها وصية على ولديها القاصرين أوفى شخص من يمثلهما قانوناً فقعد عن إتخاذ هذا الإجراء فإنه يتعين القضاء بعدم قبول الطعن.

الطعن رقم ٢٨٤٧ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٢٣٠ بتاريخ ١٩٩٠/٥/٣١

لا يجوز أن يختصم أمام محكمة النقض من لم يكن خصماً فى النزاع الذى فصل فيه الحكم المطعون فيه ولا يكفى لإعتباره كذلك أن يكون مختصماً أمام محكمة أول درجة. لما كان ذلك، وكان البين من الحكمين الإبتدائى والمطعون فيه أن المطعون ضده الثانى "محافظ القليوبية" ولئن كان الطاعنون قد إختصموه فى دعواهم أمام محكمة أول درجة إلا أن المطعون ضده الأول – لم يختصمه فى إستئنافه الذى أقامه طعناً على الحكم الإبتدائى والذى صدر فيه الحكم المطعون فيه ومن ثم فإنه لا يكون محكوماً عليه بهذا الحكم ويضحى إختصامهم له فى الطعن الماثل غير مقبول.

الطعن رقم ١٦٢٦ لسنة ٥١ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ٥٥٣ بتاريخ ١٩٩١/٢/٢٤

المقرر فى قضاء المحكمة – أنه لا يكفى فيمن يختصم فى الطعن أن يكون قد سبق إختصامه فى الدعوى التى صدر فيها الحكم المطعون فيه بل يجب أن تكون له مصلحة فى الدفاع عن الحكم حين صدوره ولما كان الثابت من الأوراق أن الطاعنين لم يوجهوا فى دعواهم ثمة طلبات إلى المطعون ضدهما الأول والثانى اللذين وقفا من الخصومة موقفاً سلبياً ولم يحكم للآخرين أو عليهما بشىء ولم يؤسس الطاعنون طعنهم على أسباب تتعلق بها فإن الطعن بالنسبة لهم يكون غير مقبول.

الطعن رقم ٤٦٤ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ٧٢٧ بتاريخ ١٩٩١/٣/١٣

إذ كان لا يجوز وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة. أن يختصم فى الطعن بالنقض من لم يكن خصماً فى النزاع الذى صدر فيه الحكم المطعون فيه، وكان المطعون ضده الأول قد إختصم المطعون ضده العاشر فى دعوى تثبت الملكية ليصدر الحكم فى مواجهته ولم يكن خصماً فى دعوى الشفعة التى صدر فيها الحكم المطعون فإن إختصامه فى هذا الطعن يضحى غير مقبول.

الطعن رقم ١٧٢٤ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ١٢٧٢ بتاريخ ١٩٩١/٥/٣٠

المقرر فى قضاء هذه المحكمة – أنه لا يجوز أن يختصم فى الطعن إلا من كان خصماً فى النزاع الذى فصل فيه الحكم المطعون فيه وأن الخصم الذى لم يقضى له أو عليه بشىء لا يكون خصماً حقيقياً ولا يقبل إختصامه فى الطعن.

الطعن رقم ١٧٢٥ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ١٢٥١ بتاريخ ١٩٩١/٥/٣٠

إذ كان الطعن بالنقض – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – لا يكون إلا ممن كان طرفاً فى الخصومة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه، وأن المناط فى تحديد الخصم هو بتوجيه الطلبات منه أو إليه وكان البين من الأحكام المطعون فيها إن الطاعن لم يختصم أمام محكمة أول درجة وإنما إختصم لأول مرة أمام محكمة الإستئناف ليقدم ما لديه من مستندات ولم يقضى عليه بشىء فى الأحكام المطعون فيها، فمن ثم يكون طعنه غير مقبول.

الطعن رقم ١٧٢٥ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ١٢٥١ بتاريخ ١٩٩١/٥/٣٠

المقرر فى قضاء هذه المحكمة – إنه لا يجوز أن يختصم فى الطعن إلا من كان خصماً فى النزاع الذى فصل فيه الحكم المطعون فيه، وأن الخصم الذى لم يقضى له أو عليه بشىء خصماً حقيقياً ولا يقبل إختصامه فى الطعن، وإذ كان الثابت أن المطعون ضده الأخير قد إختصم لأول مرة أمام محكمة الإستئناف ليقدم ما لديه من مستندات ولم يقضى له أو عليه بشىء فلا يعتبر طرفاً فى الخصومة التى صدرت فيها الأحكام المطعون فيها ومن ثم تعين عدم قبول إختصامه فى الطعن.

الطعن رقم ١٠٩٩ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ١٦١ بتاريخ ١٩٩١/١/١٠

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه لا يختصم فى الطعن أمام محكمة النقض من لم يكن خصماً فى النزاع الذى فصل فيه الحكم المطعون فيه، ولا يكفى لإعتباره كذلك أن يكون مختصماً أمام محكمة أول درجة. وإذا كان الثابت أن المطعون ضده الخامس كان من بين فريق المتدخلين فى الدعوى أمام محكمة أول درجة ولم

يطعن معهم بالإستئناف على الحكم الصادر فيها فلم يعد بذلك خصماً فى النزاع الذى فصل فيه الحكم المطعون فيه ومن ثم فإن الطعن بالنقض يكون غير مقبول بالنسبة له.

الطعن رقم ٦٤١ لسنة ٦٠ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ٩٣٩ بتاريخ ١٩٩١/٤/٢٨

- المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الخصومة فى الطعن أمام محكمة النقض تقوم بين من كانوا خصوماً فى النزاع الذى فصل فيه، فيقبل الطعن ممن كان طرفاً فى الخصومة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه وبصفته التى كان متصفاً بها، إلا أن القانون لم يشترط فى بيان هذه الصفة موضوعاً معيناً فى صحيفة الطعن فإنه يكفى لصحته أن يرد عنها بصحيفته فى أى موضع منها ما يفيد إختصام الطاعنين والمطعون عليهم بذات الصحيفة.

- مؤدى نص المادة ٢٥٣ مرافعات على أن تشتمل صحيفة الطعن على البيانات المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم فإن الغرض المقصود من هذا النص إنما هو إعلام ذوى الشأن أعلاماً كافياً بهذه البيانات وأن كل ما يكفى للدلالة عليها يتحقق به الغرض الذى وضعت هذه المادة من أجله.

الطعن رقم ٣٩ لسنة ١ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٩٧ بتاريخ ١٩٣٢/٤/٧

كلمة " الخصوم " الواردة فى الفقرة المتقدمة الذكر تشمل الطاعن والمطعون ضده، كما تشمل النيابة العمومية التى هى خصم منضم فى الدعوى.

الطعن رقم ٣٦ لسنة ٢ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ١٤٢ بتاريخ ١٩٣٢/١١/١٧

الخصوم المكلفون بتقديم ما يرونه لازماً من المستندات لتأييد ما يدعونه فى الطعن. وليس على محكمة النقض أن تطلب منهم أية ورقة، ولا أن تأمر بضم أوراق إلى الدعوى، بل إن وظيفتها تنحصر فى الحكم فى الطعن على مقتضى المذكرات والمستندات الكتابية المقدمة لها فى المواعيد المحددة قانوناً بعد سماع أقوال المحامين والنيابة فى الجلسة.

الطعن رقم ٩ لسنة ١ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٢١٦ بتاريخ ١٩٤٠/٥/٢٣

إن الغرض الذى رمى إليه الشارع مما أورده فى المادة ١٥ من قانون محكمة النقض عن ذكر البيانات العامة المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم ومحال إقامتهم فى تقرير الطعن إنما هو إعلام ذوى الشأن بمن رفع الطعن من خصومهم فى الدعوى وصفته ومحله علماً كافياً. فكل تبيان من شأنه أن يفى بذلك يتحقق به الغرض. وإذن فإذا كان الوارد فى تقرير الطعن أن فلاناً نائب قسم القضايا الأهلية بالنيابة عن وزارة الأشغال العمومية هو الذى قرر بالطعن، وكان إعلان التقرير إلى المطعون ضده مصدره صيغته بأنه بناء على طلب

وزير الأشغال المتخذ له محلاً مختاراً بقسم القضايا الأهلية بشارع كذا رقم كذا، فلا يكون هذا التقرير باطلاً.

الطعن رقم ١٢٣ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ١٨٩ بتاريخ ١٩٤٦/٦/٦

للنيابة العامة أن تطلب الحكم بعدم قبول الطعن بسبب عدم صحة إختصام من لا يصح الطعن إلا بإختصامه.

الطعن رقم ١١٥ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٥٣٧ بتاريخ ١٩٤٨/٢/١٢

الخصوم المنضمون إلى المستأنف فى طلبه رفض الدعوى - إستناداً إلى دفاعه المبنى على سبق تصرف مورث المستأنف عليهم فى الأطيان التى طلبوا الحكم بتثبيت ملكيتها لهم إلى مورث الخصوم المنضمين - لهم، بإعتبارهم طرفاً فى الحكم الصادر برفض الإستئناف، أن ينضموا إلى المستأنف فى الطعن على هذا الحكم متى كان طعنه عليه مقاماً على أسباب متعلقة بهذا الدفاع، وذلك إستمراراً فى إستعمال حقهم فى التدخل ؛ والطعن من جانبهم لا يتجاوز نطاق التدخل الإنضمامى، وهو مقبول منهم قانوناً.

الطعن رقم ١٤٦ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٥٧١ بتاريخ ١٩٤٨/٣/٢٥

إن المستفاد من المادتين ١٨ و١٩ من قانون محكمة النقض أن المستندات المثبتة للطعن يجب أن تودع فى الميعاد الأول، وأنه لا يقبل من الطاعن مستندات جديدة فى الميعاد الثانى ما لم يكن المطعون عليه قد أودع مذكرة بدفاعه ففتح بذلك للطاعن باب الرد، وما لم تكن المستندات من شأنها تأييد الرد لا الطعن. فإذا كان المطعون عليهم لم يودعوا مذكرة بدفاعهم اللهم إلا واحداً أودع ورقة قال فيها إنه يحتفظ بدفاعه إلى جلسة المرافعة، وكانت هذه الورقة لا تجزئ فى حكم القانون عن مذكرة بالدفاع وكان رد الطاعن على تلك الورقة لا يعدو القول بأنها لا تعد مذكرة تبيح لصاحبها أن ينيب عنه محامياً بالجلسة، فإن ما يودعه الطاعن من المستندات مع هذا الرد لإثبات سبب الطعن يكون واجباً إستبعاده.

الطعن رقم ٩٤ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٦٥٦ بتاريخ ١٩٤٨/١١/٤

القول بأن أحداً ممن يجب إختصامهم فى الطعن لم يكن ممثلاً فى الحكم المطعون فيه تمثيلاً صحيحاً ولهذا لم يعلن بالطعن إذ الطعن لا يعلن إلا إلى من كان طرفاً فى الحكم المطعون فيه - هذا لا يعتد به ما دام الحكم المطعون فيه قد قضى فى مواجهة هذا الخصم بصحة تمثيله فى الخصومة. ولا يغير من ذلك أن يكون القضاء بصحة تمثيل الخصم موضوع أحد أسباب الطعن فى الحكم، فإن النظر فى هذا المطعن إنما يكون بعد قبول الطعن شكلاً، وهو غير مقبول - من أول الأمر - لكونه لم يختصم فيه كل من يجب إختصامهم.

الطعن رقم ١٩٤ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٧٨٧ بتاريخ ١٩٤٩/٦/٢

إذا كان إختصام شخص معين فى الطعن بالنقض لازماً لقبوله " كما هى الحال فى دعوى الشفعة التى يجب قيامها بين أطرافها الثلاثة "، وإختصمه الطاعن فى تقرير الطعن ولكنه لم يعلنه إليه إلا بعد فوات الميعاد المعين لذلك، كان الطعن باطلاً بالنسبة إليه، وكان إذن غير مقبول لعدم إختصامه.

* **الموضوع الفرعي : السبب الجديد :**

الطعن رقم ٣٠٤ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٣١٩ بتاريخ ١٩٥٦/٣/١٥

لا يجوز للمشترى أن يتمسك لأول مرة أمام محكمة النقض بتنازل الشفيع عن حقه فى الشفعة لتهنئته له بالصفقة.

الطعن رقم ٣٢١ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٥٥٣ بتاريخ ١٩٥٦/٤/٢٦

نعى الطاعن على التحقيق لحضور أحد الخصوم فيه بعد انتهاء خصومته فى الدعوى وكذلك ما يعيبه على الحكم من خطأ فى حساب نصيب الورثة المحكوم لهم به – هذا النعى يكون جديدا متى كان لم يرد بتقرير الطعن. ولا يجوز للطاعن التمسك به بعد ذلك فى مذكرته الشارحة.

الطعن رقم ٣٥٥ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٨٢٨ بتاريخ ١٩٥٧/١١/٢١

متى كان أحد الخصوم قد قدم إلى محكمة الموضوع مذكرة بدفاعه فإن الكلمة فى شأن الاعتداد بهذه المذكرة أو استبعادها إنما هو لمحكمة الموضوع التى قدمت إليها تلك المذكرة وأودعت ملف الدعوى المنظورة أمامها. وطالما أن تلك المحكمة – إلى أن صدر الحكم – لم تأمر باستبعادها فهى قائمة قانونا أمامها باعتبارها ورقه من أوراق الدعوى ويعتبر الدفاع الوراد فيها مطروحا عليها – ومن ثم لا يكون التمسك بهذا الدفاع جديدا أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٩٣ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٨١٠ بتاريخ ١٩٧٧/١٢/١٥

متى كان الطاعنون قد إستندوا فى إجازة المطعون عليها الأولين للعقد موضوع الدعوى على حضورهما فى الدعوى رقم.... و تقديمها لمذكرة فيها وعدم منازعتهما فى صحة البيع، وكان الحكم المطعون قد إنتهى إلى عدم حصول تلك الإجازة تأسيساً على ما قدمه المطعون عليهما الأولين من مستندات رسمية تدل على عدم حضورهما فى تلك الدعوى وعدم تقديمهما لأية مذكرات فيها، وكانت أوراق الطعن قد خلت مما يفيد تمسك الطاعنين أمام محكمة الموضوع بأن سكوت المطعون عليهما وعدم حضورهما يعتبر إجازة ضمنية فإن ما ينعاه الطاعنون يكون سبباً جديداً لا تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٦٤ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٩١١ بتاريخ ١٩٧٧/١٢/٢٩

إذ كان الطاعن لم يتمسك أمام محكمة الموضوع بأنه لم يوقع على المستند ببصمته لأنه يوقع بإمضائه فإن ذلك يكون سبباً جديداً لا يجوز التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٦٦٩ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٧٨٦ بتاريخ ١٩٧٩/٣/١٤

إذ كان الطاعن لم يقدم ما يدل على تمسكه بوجود المانع الأدبى أمام محكمة الموضوع فلا يحق له إثارته أمام هذه المحكمة.

الطعن رقم ٢٢٢ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٥٣ بتاريخ ١٩٧٩/١١/٢٤

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه يشترط للتمسك أمامها بأسباب لم يوردها الطاعن فى صحيفة طعنه أن تكون متعلقة بالنظام العام وألا يخالطها واقع مما يجب طرحه على محكمة الموضوع.

الطعن رقم ٧٥٨ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٢٩٧ بتاريخ ١٩٧٩/٥/٧

النعى - المؤسس على إنتفاء صفة الطاعنة فى الدعوى - غير مقبول ذلك أنه يقوم على دفاع يخالطه واقع لم تتقدم الطاعنة الدليل على سبق تمسكها به أمام محكمة الموضوع - قبل صدور الحكم المطعون فيه والذى قضى بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من عدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة وبقبولها - كما خلت مدونات هذا الحكم على الطعن مما يدل على ذلك، ومن ثم لا يجوز للشركة الطاعنة التحدى بهذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٩٢٦ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٤٥٩ بتاريخ ١٩٨٢/٤/٢٩

- الطعن بالنقض لا ينقل الدعوى إلى محكمة النقض بحالتها التى كانت عليها قبل صدور الحكم المطعون فيه ولا يطرح عليها الخصومة بكامل عناصرها كما هو الشأن فى الإستئناف، وإنما يقتصر ما يطرح على هذه المحكمة على المواضع التى ينعى بها الطاعن على الحكم المطعون فيه وفى حدود الأسباب التى يوردها فى صحيفة طعنه وما يجيز القانون إثارته من أسباب تتعلق بالنظام العام مما يتأدى معه القول - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - بعدم جواز الإدعاء بالتزوير أمام محكمة النقض على الأوراق والمستندات التى سبق تقديمها لمحكمة الموضوع ولم يكن قد طعن فيها بالتزوير أمامها بإعتبارها سبباً جديداً لا يجوز التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض.

- إذا بنى الطعن على وقوع بطلان جوهرى فى الحكم المطعون فيه وإدعى بتزوير ورقته بعد النطق به وتعلق الفصل فى صحة سبب الطعن على ثبوت هذا التزوير من عدمه فإن الإدعاء بالتزوير أمام محكمة النقض فى هذه الحالة يكون جائزاً. لما كان ذلك، وكان الإدعاء بالتزوير قد إنصب على حدوث تغيير

مادى به ديباجة نسخة الحكم الأصلية المطعون فيه وعلى محضر جلسة النطق به بكشط كلمة " علنا " من ديباجة نسخة الحكم الأصلية وكتابة عبارة " فى غير علانية " وتعديل كلمة علنا بمحضر جلسة النطق بالحكم إلى عبارة " فى غير علانية " مما يجعل النطق بالحكم قد تم فى جلسة غير علنية، وتعلق السبب الأول من سببى الطعن بذلك لأن مبناه الطعن على الحكم المطعون فيه بالبطلان للنطق به فى جلسة غير علنية فإن الإدعاء بالتزوير فى هذه الحالة يكون جائزاً إبداؤه لأول مرة أمام هذه المحكمة.

الطعن رقم ٥٩٤ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٤٣١ بتاريخ ١٩٨٢/٤/٢٥

إن القرار الجمهورى رقم ١٠١ لسنة ١٩٧١ وقد صدر بشأن العفو عن المفرج عنهم صحياً عن باقى العقوبات المحكوم بها عليهم فى قضايا سياسية وذلك بالنسبة للأحكام الصادرة حتى ١٥ مايو ١٩٧١ وبجوار إعادة بعض الموظفين العموميين المحكوم عليهم بعقوبة جنائية فى القضايا السياسية إلى خدمة الدولة لم يجعل الإعادة إلى العمل نتيجة لازمة وحتمية بصدوره وإنما هى جوازية لجهة العمل - بصريح نص المادة الثانية منه والتى صدرت بعبارة " يجوز أن يعاد... " كما زيلت تلك المادة بعبارة " ويعتبر العفو من العقوبة فى حكم هذا النص بمثابة إستيفاء لها " كما نصت المادة الثالثة من ذلك القرار على أن " كل موظف أعيد إلى الخدمة وفقاً للمادة السابقة يكون تحت الإختبار مدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ إعادته ويجوز لأسباب تتعلق بالأمن يقررها وزير الداخلية أن يفصل الموظف خلال فترة الإختبار " وقد جاء بالمذكرة الإيضاحية للقرار المذكور أن غالبية من تقدم ذكرهم والمحكوم عليهم فى قضايا الأخوان المسلمون بعقوبة الجناية وكانوا عاملين سابقين بالحكومة والقطاع العام وفصلوا من عملهم قانوناً للحكم عليهم بعقوبة الجناية وبدون عمل حالياً ليس لهم مورد خلاف وظائفهم كما أنهم أرباب أسر وليس لديهم حالياً ما يكفل لهم حياة شريفة، وقد باءت بالفشل جميع المحاولات التى بذلوها فى عودتهم إلى أعمالهم السابقة أو أى عمل مناسب. وذلك عل غرار أحكام القانون ١٧٦ لسنة ١٩٦٠ بشأن المحكوم عليهم من محكمة الشعب سنة ١٩٥٥. وإذ كان ذلك فلا محل للقول بأن صدور هذا القرار يعنى حتماً ولزاماً إستمرار علاقة العمل قائمة أو إعتبار واقعة الفصل كأن لم تكن. وإذ كانت واقعة الحبس الإحتياطى على ذمة الإتهام الذى إنتهت بإدانة الطاعن بالحكم عليه بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات فى المدة من ١٩٦٥/٣/٢٣ حتى ١٩٦٦/٨/١٦ قد وقعت فى ظل أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ الصادر بلائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة ولم يرد به نص يعالج حالة العامل الذى يحبس إحتياطيا من حيث مدى حقه فى تقاضى أجره مثلما تناولته المادة ٦٩ من القرار الجمهورى ٢٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام وهى لا تحكم واقعة الدعوى بإعتبار أنه لم يعمل به بالتطبيق للمادة

الثالثة من مواد إصداره إلا إعتباراً من تاريخ نشره فى ١٩٦٦/٨/٢٨، ومن ثم تعين الرجوع إلى أحكام قانون العمل فى هذا الشأن إعمالاً للمادة الأولى من لائحة النظام الأول، وفى ذلك لا تخول المادة ٦٧ من قانون العمل حق العامل فى إقتضاء كامل أجره عن مدة الوقف إلا فى حالة ما إذا ثبت أن إتهام العامل فى إقتضاء كامل أجره عن مدة الوقف إلا فى حالة ما إذا ثبت أن إتهام العامل كان بتدبير من صاحب العمل أو وكيله المسئول – وهو ما لم تقم على أساس منه دعوى الطاعن – ومتى كان ذلك، فإن النعى على الحكم المطعون فيه – فيما قضى به من رفض إجابة الطاعن إلى طلب النصف الآخر من الأجر عن فترة الحبس الإحتياطى – بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه يضحى على غير أساس.

الطعن رقم ١٤٠٢ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٩٧٧ بتاريخ ١٩٨٢/١١/٢١

لما كان ما أثاره الطاعن فى شأن طلب ندب خبير لبيان ما إذا كانت آلات ومبانى المطحن قد هلكت وتقادمت مما يؤدى إلى زوال حالة الإندماج فى الشركة هو دفاع جديد لم يسبق طرحه على محكمة الموضوع فلا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ١١٨٨ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٢٠٢٠ بتاريخ ١٩٨٤/١٢/١٠

إثارة الطاعن أن حق المطعون ضده الأول يتحول إلى التعويض فى حالة تعذر رد الأطيان إليه. أياً كان وجه الرأى فيه – هو دفاع يختلط بواقع ولم يثبت سبق عرضه على محكمة الموضوع فإنه يعتبر سبباً جديداً لا تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٢١٣٦ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٢١٣ بتاريخ ١٩٨٤/٥/٨

المقرر وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أنه لا يجوز التحدى لأول مرة أمام محكمة النقض بسبب قانونى يخالطه واقع لم يسبق إثارته لدى محكمة الموضوع أو كانت عناصره غير مطروحة عليها، ولما كانت الطاعنتان لم تقدما رفق طعنهما ما يدل على سبق تمسكهما أمام محكمة الموضوع بالدفع بسقوط الحق فى رفع الدعوى وبعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى كامل صفة، كما خلت الأوراق مما يفيد ذلك، فإن النعى بذلك يعتبر سبباً جديداً لا تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٢١٩ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٧٤١ بتاريخ ١٩٨٤/٣/١٩

سقوط دعوى التعويض عن الإثراء بلا سبب بالتقادم الثلاثى لا يتعلق بالنظام العام وإذ لم يثبت أن الطاعنة تمسكت به أمام محكمة الموضوع فإن ما تثيره بشأنه يعتبر سبباً جديداً لا يجوز التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ١١٦٧ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٩٣١ بتاريخ ١٩٨٤/٤/٨

لما كان المطعون ضده الأول قد أبدى – الدفع بعدم قبول الطعن – مرسلاً بغير دليل يسانده فيه على نحو ما أوجبت الفقرة الأولى من المادة ٢٥٨ من قانون المرافعات، وكان قوله مناط الدفع يخالف الثابت بالأوراق، فإن دفعه يكون على غير أساس.

الطعن رقم ١٢٤٧ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٥١٤ بتاريخ ١٩٨٦/٥/٦

إذ كان الواقع فى الدعوى أن البيع شمل عقارين مستقلين وأن إنتظمهما عقد واحد وقضى الحكم المطعون فيه بالشفعة فى أحدهما لتوافر سببها بملاصقة هذا العقار للعقار المشفوع به وخلت الأوراق مما يفيد تمسك الطاعنين أمام محكمة الموضوع بأن العقارين المبيعين رغم إنفصالهما مخصصان لعمل واحد ولطريقة إستغلال واحدة وأن إستعمال حق الشفعة بالنسبة إلى أحدهما يجعل العقار الآخر لا يصلح للإنتفاع المعد له، فإن النعى على الحكم المطعون فيه بتجزئته للصفقة يكون بذلك سبباً جديداً لا تقبل أثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٢١١ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٤٧٥ بتاريخ ١٩٨٦/٤/٢٤

المقرر فى قضاء هذه المحكمة – عدم قبول النعى غير المتعلق بالنظام العام المؤسس على واقع لم يسبق التمسك به أمام محكمة الموضوع وإذ كانت مخالفة المواد ٣١ – ٣٤ من قانون الإثبات – التى لم يرتب المشرع جزاءاً عليها – لا تتعلق بالنظام العام – وكان الطاعن لم يتمسك أمام محكمة الإستئناف بما أثاره بوجه النعى، فإن النعى به يكون سبباً جديداً، ومن ثم غير مقبول.

الطعن رقم ٢٣٣١ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٥٣٤ بتاريخ ١٩٨٦/٥/٨

متى كان النعى على الحكم المطعون فيه يتضمن دفاعاً جدياً يخالطه واقع لم يثبت إبداؤه أمام محكمة الموضوع فلا يجوز أثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٩٨٣ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٥٠٢ بتاريخ ١٩٨٧/٣/٣٠

إذ كان ما أثاره الطاعنان بوجه النعى من عدم صحة إعلانهما بصحيفة الدعوى فى موطنهما لا يتعلق بالنظام العام وينطوى على دفاع يخالطه واقع لم يثبت أنهما تمسكا به أمام محكمة الموضوع، ومن ثم فلا يقبل منهما إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ١٧١٧ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ١٢٠٧ بتاريخ ١٩٨٧/١٢/٣٠

إذ كان الطاعن لم يقدم ما يفيد سبق تمسكه أمام محكمة الموضوع بعدم شغل المطعون ضدها الأولى للعين المؤجرة قبل سفرها للخارج وتأجيرها فى ١٧٣/٩/٢٩ فإن النعى على الحكم المطعون فيه فى هذا الخصوص أياً كان وجه الرأى فيه - يكون دفاعاً جديداً يخالطه واقع لا تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٦٨ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٩٤٦ بتاريخ ١٩٨٧/١١/١٥

- إذا كان الدفع بإنعدام صفة أحد الخصوم فى الدعوى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - غير متعلق بالنظام العام، وكان الطاعن لم يسبق له التمسك أمام محكمة الموضوع بإنعدام صفته فى الدعوى فإن إثارته لهذا الدفع أمام محكمة النقض لأول مرة يكون غير مقبول.

- لئن كان النص فى المادة ٣١/جـ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ يدل على أن المشرع إعتبر إعذار المستأجر بإعادة الحال إلى ما كانت عليه شرطاً لقبول دعوى الإخلاء إلا أنه لما كان دفاع الطاعن إلى حكم المادة ٣١/جـ سالفة الذكر هو دفاع قانونى يقوم على واقع يتطلب التحقق من حصول الإعذار مستوفياً لشرائطه أو عدم حصوله، وكان الطاعن لم يتمسك أمام محكمة الموضوع بهذا الدفاع حتى يتسنى لمحكمة النقض مراقبة الحكم المطعون فيه فى خصوصه، فإنه لا يقبل من الطاعن التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض.

- إذ كان من المقرر أنه لا يجوز التمسك أمام محكمة النقض بسبب واقعى أو قانونى يخالطه واقع لم يسبق إبداؤه أمام محكمة الموضوع، وكان الطاعن لم يسبق له التمسك أمام هذه المحكمة بأمر إعتبار سكوت المطعون ضدهم عن إستعمال حقهم فى طلب الإخلاء مدة من الزمن من قبيل التعبير الضمنى عن الإرادة فى إسقاط الحق فى ذلك، فإن التمسك بهذا الوجه من الدفاع أمام محكمة النقض لأول مرة يكون غير مقبول.

الطعن رقم ٩٤ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٨١ بتاريخ ١٩٨٧/١/٨

إذ كان الثابت بمدونات الحكم المطعون فيه أن مدة عقد الإيجار موضوع الدعوى مشاهرة مقابل أجرة شهرية قدرها مائتى قرش، وكانت عين التداعى بإعتبارها من الأراضى الفضاء لا تخضع لأحكام قانون إيجار الأماكن فإنه وفقاً للقاعدة العامة المنصوص عليها فى المادة ٨/٣٧ تكون قيمة الدعوى فى شقها الخاص بإنهاء العقد هى مما يدخل فى حدود الإختصاص النهائى للمحكمة الإبتدائية مما لا يجوز معه الطعن فى الحكم الصادر فيها بطريق الإستئناف.

الطعن رقم ١٦٦٢ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٤٧٨ بتاريخ ١٩٨٧/٣/٢٩

لما كان الثابت بالأوراق أن الطاعن لم يعرض على محكمة الموضوع المستندات التى إستدل بها على أن أيام غيابه كان قد تحدد فيها جلسات لنظر الدعاوى التى أقامها على المطعون ضدها، فإن التمسك بالدلالة المستمدة منها يعتبر من الأسباب الجديدة التى لا يجوز التحدى بها لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ١٨٩ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٢٤٦ بتاريخ ١٩٨٧/٢/١٥

الدفاع القانونى الذى يخالطه واقع لم يسبق طرحه على محكمة الموضوع لا يجوز التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٦٤ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٦٤٠ بتاريخ ١٩٨٧/٤/٢٨

ما أثارته الطاعنة من أن جنون زوجها متقطع وليس مطبقاً وأنه تزوجها حال إفاقته هو دفاع يقوم على عنصر واقعى هو تحقيق ما إذا كان الجنون مطبقاً أو متقطعاً وما إذا كان الزواج قد عقد أو لم يعقد فى حالة الإفاقة، وكانت الطاعنة لم تتمسك بهذا الدفاع أمام محكمة الإستئناف، فإنه يعتبر سبباً جديداً لا تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض لما يخالطه من واقع يجب طرحه على محكمة الموضوع.

الطعن رقم ٦٨١ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٤٥٥ بتاريخ ١٩٨٧/٣/٢٦

إذ كان التقادم لا يتعلق بالنظام العام ويجب التمسك به أمام محكمة الموضوع فإن ما أثاره الطاعن بسبب النعى من إنقضاء حق المطعون ضدها الأولى فى رفع الدعوى لمضى أكثر من سنة على تاريخ سلب الحيازة - يكون دفاعاً جديداً لم يسبق له التمسك به أمام محكمة الموضوع فلا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٨٧٨ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٦٠ بتاريخ ١٩٨٧/١/١

لئن كان بطلان التكليف بالوفاء أمراً متعلقاً بالنظام العام إلا أن شرط قبول الأسباب المتعلقة بالنظام العام لأول مرة أمام محكمة النقض على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - ألا يخالطها أى عنصر واقعى لم يسبق عرضه على محكمة الموضوع.

الطعن رقم ٩١٤ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٥٩١ بتاريخ ١٩٨٨/٣/٣١

ما قرره الطاعنان بأن المبانى القديمة تبلغ مسطحاتها ٧٠٠ م٢ بما لازمه أن تكون المسطحات الجديدة ٢٨٠٠ م٢ هو دفاع جديد يخالطه واقع، ولم يسبق لهما التمسك به أمام محكمة الموضوع، ومن ثم لا يجوز التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٣٤١٢ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٩٥٤ بتاريخ ١٩٨٨/٥/٢٢

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الأسباب القانونية وإن تعلقت بالنظام العام إذا خالطها واقع لم تكن عناصره الموضوعية مطروحة على محكمة الموضوع فإنه لا يجوز التحدى بها لأول مرة أمام محكمة النقض ولما كانت الأوراق قد خلت مما يفيد سبق تمسك الطاعن أمام محكمة الموضوع بإعمال نص المادة ٢٠ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ مع إتصالها بواقع كان يجب طرحه عليها لتقول كلمتها فيه. فإنه لا يقبل منه التمسك به لأول مرة أمام هذه المحكمة.

الطعن رقم ١٨٠٧ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ١٣٥١ بتاريخ ١٩٨٨/١٢/١٩

لما كانت المواد المنظمة لإجراءات التسوية الودية والواردة بالفصل الثالث من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ لم تقرر البطلان عن مخالفة الإجراءات التى يجب إتخاذها قبل إحالة النزاع إلى هيئة التحكيم فإن البطلان لا يتعلق بالنظام العام ومن ثم فإنه لا يقبل من الطاعن أن يتحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ١٢ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٢٠٢ بتاريخ ١٩٨٨/٢/٤

إذ كان البين من الحكم المطعون فيه أن الطاعن لم يتمسك أمام محكمة الموضوع بدرجتيها بإستئجاره كحرفى لجزء من العين محل النزاع مقابل نصف أجرتها طبقا لنص المادة ٤٠ فقرة ب من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧، وإذ لم يقدم دليلاً على سبق تمسكه بهذا الدفاع الذى يخالطه واقع فإنه يعتبر سببا جديدا لا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ١٢٨٣ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٨٨٣ بتاريخ ١٩٩٠/٣/٢٨

لئن كان التكليف بالوفاء أمر متعلق بالنظام العام، إلا أنه يشترط لقبول الأسباب القانونية المتعلقة بالنظام العام لأول مرة أمام محكمة النقض ألا يخالطها واقع لم يسبق طرحه على محكمة الموضوع وإذ خلت الأوراق مما يفيد سبق تمسك الطاعن أمام محكمة الموضوع ببطلان التكليف بالوفاء لإشتماله على المطالبة بقيمة إستهلاك المياه بما يجاوز القيمة التى يلزم بها المستأجر قانوناً وهو واقع لم يسبق عرضه عليها ومن ثم فإن النعى ببطلان التكليف بالوفاء على هذا الأساس يكون سبباً جديداً مما لا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٢٥٨ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ٣٣١ بتاريخ ١٩٩١/١/٣٠

إذ كان وجه النعى ينطوى على دفاع قانونى يخالطه واقع لم تتمسك به الطاعنة أمام محكمة الموضوع فلا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٢٢٥٢ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ١٠٩ بتاريخ ١٩٩١/١/٢

إذا كان ما يثيره الطاعن من أن عدم إعلان صحيفة الإستئناف فى الميعاد مرده إلى سوء نية المطعون عليها الثانية هو دفاع يخالطه واقع لم يسبق طرحه على محكمة الموضوع فلا يجوز التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٢٥٧٤ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ٤٨٤ بتاريخ ١٩٩١/٢/١٨

خلو الأوراق مما يفيد سبق تمسك الطاعنة بصفتها بدفاع يخالطه واقع أمام محكمة الموضوع فإن ذلك يعتبر سبباً جديداً لا يجوز التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ١٧٤٧ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ٢٥٤ بتاريخ ١٩٩١/١/٢٠

نعى الطاعن بأخذ الحكم المطعون بتقرير الخبير الخاطئ وتأسيس قضاءه عليه يقوم على واقع لم يسبق التمسك به أمام محكمة الموضوع ومن ثم فإنه يعتبر سبباً جديداً لا يجوز التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٦٤١ لسنة ٦٠ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ٩٣٩ بتاريخ ١٩٩١/٤/٢٨

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه إذا كان سبب النعى قد تضمن دفاعاً جديداً يخالطه واقع لم يسبق التمسك إبداؤه أمام محكمة الموضوع فإنه لا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ١٣٧ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٣٧ بتاريخ ١٩٤٦/١/٣

إذا لم يدفع أمام محكمة الموضوع بأن الإقرار الصادر من المقر لا يقطع التقادم لصدوره منه أثناء العته فلا يجوز التمسك بهذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ١١ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٥٠ بتاريخ ١٩٤٦/١/١٧

إذا رفع المدين دعواه ببراءة ذمته من الدين لإنقضائه بالتقادم ولم تكن مدة التقادم قد إكتملت، ثم طلب المدعى من محكمة الإستئناف إعتبار مدة التقادم سارية إلى يوم صدور الحكم فلم يعترض المدعى عليه على هذا الطلب، وقضت المحكمة بإنقضاء الدين، فلا يقبل من المدعى عليه الطعن فى هذا الحكم بمقولة إنه أضاف إلى مدة التقادم السابقة على تاريخ رفع الدعوى المدة من هذا التاريخ إلى حين صدوره لأن ذلك السبب ينطوى على دفع جديد لم يسبق عرضه على محكمة الموضوع فلا يجوز التحدى به أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ١٤ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ١ بتاريخ ١٩٤٥/١١/٢٢

إذا رفضت المحكمة الإبتدائية طلب الكفيل الترخيص له في إدخال المدين ضامناً بعد أن قضت بإثبات تنازل الدائن عن مخاصمته " أى المدين "، ولم يكن في حكم محكمة الإستئناف ما يدل على أن الكفيل قد تمسك أمامها بهذا الدفع، ولم يقدم الكفيل إلى محكمة النقض ما يدل على أنه أثاره أمام محكمة الإستئناف فلا يجوز له الإدلاء به أمام محكمة النقض مدعياً وقوع إخلال بحقوقه في الدفاع.

الطعن رقم ١١٢ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٢٤٧ بتاريخ ١٩٤٦/١١/١٤

إذا كان سبب النقض قائماً على أمور واقعية لم يسبق عرضها على محكمة الموضوع فإنه لا يكون مقبولاً.

الطعن رقم ١٨ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٣٧٧ بتاريخ ١٩٤٧/٣/٦

لا يقبل التحدى لأول مرة أمام محكمة النقض بسبب مبنى على تحصيل المحكمة للواقع من العقد محل النزاع. فإذا رفع المدعي دعوى بمطالبة المدعي عليه بمبلغ ما كان يستحقه بمقتضى العقد الذى فوضه به في بيع منزله وبقيمة ما قبل المشترى دفعه له كأتعاب في حالة إتمام الصفقة، فلم يدفع المدعى عليه الدعوى إلا بأنها كيدية، ثم لما صدر الحكم الإبتدائي بالقضاء للمدعي بطلباته على أساس أنه اجير - لا وكيل - لم يطعن المدعى عليه على هذا الأساس في الإستئناف الذى رفعه عن الحكم، فلا يقبل منه بعد ذلك أن يطعن أمام محكمة النقض في الحكم الإستئنافي الذى أيد الحكم الإبتدائي لأسبابه بأنه قد أخطأ في تكييف ذلك العقد إذ إعتبره عقد إجارة خدمات لا عقد وكالة.

الطعن رقم ٥٢ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٤٤١ بتاريخ ١٩٤٧/٥/٢٢

لا يقبل من أسباب الطعن بالنقض ما يثير به الطاعن دفاعاً متعلقاً بأمر موضوعي لم يثبت أنه أبداه أمام محكمة الموضوع. وعلى ذلك فإذا لم يثبت الطاعن أنه إحتج أمام محكمة الإستئناف بعدم قبول طلب جديد أبداه خصمه أمامها، وهو جعل المدينين متضامنين في الدين المطلوب، فلا يجوز له الطعن في حكمها بمقولة إنه قضى في طلب لم يسبق عرضه على محكمة الدرجة الأولى.

الطعن رقم ١١١ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٥١٧ بتاريخ ١٩٤٨/١/١٥

لا يقبل التحدى لأول مرة أمام محكمة النقض بأن الحكم قد خالف المادة ٣٥١ من قانون المرافعات إذ قضى بقبول الإستئناف شكلاً في حين أن الحكم المستأنف صدر حضورياً بالنسبة إلى بعض المستأنفين وغيابياً بالنسبة إلى بعض. فإن هذا الدفع وإن كان متعلقاً بالنظام العام إلا أن الفصل فيه يستلزم تحقيق عنصر واقعي هو هل ظل الطعن بطريق المعارضة جائزاً أم أنه أصبح غير جائز إما لقبول الحكم وإما لإنقضاء ميعاد المعارضة فيه وإما لغير ذلك.

الطعن رقم ٥٤ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٥٦٥ بتاريخ ١٩٤٨/٣/١١

إذا كان الطاعن قد تمسك بسبب أمام محكمة الدرجة الأولى ولم يتمسك به أمام محكمة الإستئناف، فلا يقبل منه التحدى به في النقض وهو طعن فى حكم الإستئناف لا فى الحكم الإبتدائى.

الطعن رقم ١٣٧ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٧٥٠ بتاريخ ١٩٤٩/٤/٧

لا يجوز للطاعن أن يقيم طعنه على وجه دفاع لم يتمسك به أمام محكمة الموضوع، كأن ينعى على المحكمة أنها إستندت فى حكمها إلى قرار محكم باطل لم يسبق له التمسك أمامها ببطلانه.

*** الموضوع الفرعي : السوابق القضائية إسترشادية :**

الطعن رقم ٣٤١٢ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٩٥٤ بتاريخ ١٩٨٨/٥/٢٢

تقديم صور من أحكام محكمة النقض للإسترشاد بها لا يعد من قبيل المستندات فى الدعوى لأن السوابق القضائية تكون مطروحة على المحكمة للإسترشاد بها ولو لم يطلب منها الخصوم ذلك. ولما كان ما قدم من المطعون ضدهما الأولى الثانى خلال، فترة حجز الدعوى للحكم هو صورة خطية لحكم محكمة النقض فى الطعن رقم ٦٢٩ لسنة ٤٣ قضائية فلا يعد مستنداً فى الدعوى ومن ثم فإن النعى يكون على غير أساس.

*** الموضوع الفرعي : الصفة فى الطعن :**

الطعن رقم ١٧ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٥٤١ بتاريخ ١٩٥٢/٢/٢٨

الطعن بطريق النقض لا يجوز إلا لمن كان طرفا فى الحكم المطعون فيه وإذن فمتى كان الواقع أن محكمة أول درجة قد رفضت تدخل الطاعن فى الدعوى كما أخرجته محكمة ثانى درجة رافضة إقحامه فى خصومة لم يكن طرفا فيها أمام محكمة أول درجة فإن طعنه بطريق النقض يكون غير مقبول شكلا.

الطعن رقم ٢٣٧ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ١٦٠٢ بتاريخ ١٩٥٥/١٢/٢٢

إذا عين المورث إثنين من ورثته منفذين لوصيته فإنه يجوز لأحدهما أن يمثل الآخر إجراء فى الميعاد المعين له بما يدفع ضررا عن التركة وهو ما لا يحتاج الأمر فيه إلى تبادل الرأى. وإذن فمتى كان أحد منفذى الوصية قد طعن بطريق النقض فى الحكم الصادر ضد مصلحة التركة فإن الدفع بعدم قبول هذا الطعن لإنفراد أحد المنفذين بالتقرير به دون الآخر يكون على غير أساس.

الطعن رقم ٣٥٦ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٥٦٣ بتاريخ ١٩٥٦/٤/٢٦

متى كان المطعون عليه قد رفع الدعوى بإستحقاق المحل الذى إشتراه من المفلس فى فترة الريبة وإختصم الطاعن فى الدعوى بإعتباره الدائن طالب الإفلاس الذى إستصدر الأمر بوضع الأختام على ذلك المحل

فدفع الطاعن بصورية عقد البيع ولكنه أخفق فى دفاعه ولم يتابع وكيل الدائنين السير فى الدعوى ولم يطعن فى الحكم، فإنه يكون للطاعن وهو أحد الدائنين أن يطعن فيه إذ لكل صاحب مصلحة أن يطعن بالصورية وهى مغايرة لدعاوى البطلان المنصوص عليها فى المادتين ٢٢٧ و٢٢٨ تجارى والدعوى البوليصية. ولا محل للإحتجاج فى دعوى الإستحقاق المذكورة بعدم تحقيق دين الطاعن وعدم جواز إشتراكه فى أى عملية من عمليات التفليسة إذ الطاعن لم يرد الإستئثار بمال من التفليسة بل قصد إبقاء العقار ضمن مال المفلس لصورية عقد البيع وذلك لصالح جميع الدائنين.

الطعن رقم ٣٨٥ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٦٢٢ بتاريخ ١٩٥٦/٥/٣١

لا صفة للطاعن فيما يدعيه من أن المطعون عليهم لم يحضروا شخصيا فى الدعوى أمام محكمة أول درجة ومحكمة ثانى درجة ولم يقدم الحاضر عنهم توكيلات تثبت وكالته.

الطعن رقم ٢٣ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٩٦٧ بتاريخ ١٩٥٦/١٢/١٣

إذا كان كل من الطاعن والمطعون عليه يتنازع صفة رياسة مجلس إدارة الجمعية ويدعيها كل منهما لنفسه وينكرها على خصمه وهى بذاتها مدار الخصومة القائمة بينهما فإن تجاهل الطاعن لها فى توجيه الطعن هو أمر تقتضيه طبيعة الخصومة، ولا محل للدفع بعدم قبول الطعن بمقولة إنه وجه إلى غير ذى صفة.

الطعن رقم ٩٢ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٥٩٣ بتاريخ ١٩٥٧/٦/٢٠

متى تبين من الإطلاع على الحكم المطعون فيه أن الطاعن كان مختصماً بصفته صاحب شركة فكانت صفته هذه ملحوظة فى كل مراحل التقاضى ولم يرد بأسباب الحكم ما يشير إلى أن المحكمة قد إستبعدتها كما أنه لم يرد فى منطوقه ما يشير إلى صدوره عليه بصفته الشخصية فإن مفهوم ذلك أن الحكم صدر على الطاعن بالصفة التى إختصم بها مما يجيز له الطعن بهذه الصفة.

الطعن رقم ٣١١ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٢١٤ بتاريخ ١٩٥٧/٣/٧

– بيان إن كان الخصم وارثا لغيره ليس مما قصدت المادة ٤٢٩ مرافعات إلى بيانه فى تقرير الطعن فيما أشارت إليه من البيانات العامة المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم متى كانت صفة الخصم كوارث لغيره من الأخصام قد تقررت قبل صدور الحكم المطعون فيه واستقرت ضمن واقعات هذا الحكم، ومن ثم فلا يقبل من المطعون عليه إبداء الدفع بذلك شفويا بالجلسة عملا بالمادة ٤٤٠ من قانون المرافعات.

– متى تبين أن الطاعن كان ممثلاً بشخصه فى الدعوى أمام محكمة الموضوع وأن الحكم صدر فى مواجهته وذكر به وقد تقرر بالطعن منه بإعتباره بالغاً على ما كان يقول به نفس المطعون عليه فى دعواه ولم يدفع

المطعون عليه بقصر الطاعن فيما قدمه من دفاع في مذكرته فلا يجوز له إبداء هذا الدفع شفويا بالجلسة لأنه لا يقوم على سبب من النظام العام.

الطعن رقم ١٨ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٨١٠ بتاريخ ١٩٦٣/٦/١٣

على الطاعن أن يراقب ما يطرأ على خصمه من وفاة أو تغيير في الصفة قبل إجراء الإعلان ليعلن بالطعن من يجب إعلانه به قانونا. فإذا كان الثابت أن المطعون عليه توفى قبل صدور قرار دائرة الفحص بالإحالة فقد كان على الطاعن أن يقوم بالتحرى وتوجيه الإعلان إلى جميع الورثة في الميعاد.

الطعن رقم ٣٠٦ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٩٧٤ بتاريخ ١٩٦٣/١٠/٢٤

متى كان الثابت من أصل ورقة إعلان الطعن أن الإعلان وجه من الحارس على الشركة وهو ما لا يدع مجالا للشك في أن طالب الإعلان هو الشركة ممثلة في هذا الحارس فإن الإعلان على هذا النحو يكون صحيحا ولا اعتداد في هذا الخصوص بما يكون قد وقع من خطأ في اسم ممثل الشركة ذلك أن الشركة هي المقصودة بذاتها في الخصومة دون ممثلها.

الطعن رقم ٣ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ١١٦٠ بتاريخ ١٩٦٣/١٢/١٢

على الطاعن أن يراقب ما يطرأ على خصومه من وفاة أو تغيير في الصفة ليعلن بالطعن من يصح اختصامه قانونا بصفته فإن وجد أن خصمه قد توفى كان عليه إعلان ورثته بتقرير الطعن في الميعاد المقرر بالقانون. وإذ كان إعلان الطعن في الميعاد من الإجراءات الجوهرية التي يترتب على عدم مراعاتها البطلان وكان الثابت أن المطعون عليه الثاني قد توفى قبل صدور قرار دائرة الفحص بالإحالة فأعلن الطاعن تقرير الطعن إلى ورثته بعد الميعاد فإن الطعن يكون باطلا بالنسبة إلى ورثة المطعون عليه المذكور.

الطعن رقم ٢٣١ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٣٠٣ بتاريخ ١٩٦٤/٣/٥

إذا كان الواقع هو أن الطاعن وإن وصف المطعون عليهما في تقرير الطعن بأنهما قاصران ووجه إليهما الطعن في شخص أخيهما المطعون عليه الأول بوصفه وصيا عليهما، وذلك بعد زوال صفته في تمثيلهما لبلوغهما سن الرشد ورفع الوصاية عنهما قبل صدور الحكم المطعون فيه، إلا أنه تدارك هذا الخطأ قبل إعلان الطعن فنبه قلم الكتاب إلى توجيه الإعلان إلى كل من المطعون عليهما المذكورين في شخصه بوصفه بالغا وقد تم إعلانهما بالطعن على هذا الوجه وسلمت صورة إعلان التقرير إلى كل منهما في موطنه، فإن في توجيه الإعلان إليهما على هذا الوجه ما يكفى لتعريفهما بالصفة الصحيحة التي إختصما بها في الطعن مما يتحقق به غرض الشارع من إيجاب ذكر البيان المتعلق بصفتهما في تقرير الطعن.

الطعن رقم ٤٩٣ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ١١٦١ بتاريخ ١٩٦٤/١٢/١٧

إذا كان الواقع هو أن الطاعنة وإن وصفت المطعون عليه فى تقرير الطعن بأنه قاصر ووجهت إليه الطعن فى شخص والدته بوصفها وصيا عليه وذلك بعد زوال صفتها فى تمثيله لبلوغه سن الرشد ورفع الوصاية عنه قبل صدور الحكم المطعون فيه، إلا أنه قد تم إعلانه بالطعن بعد ذلك فى شخصه بوصفه بالغا وسلمت صورة إعلان التقرير إليه فى موطنه، فإن فى توجيه الإعلان إليه على هذا الوجه ما يكفى لتعريفه بالصفة الصحيحة التى إختصم بها فى الطعن مما يتحقق به غرض الشارع من إيجاب ذكر البيان المتعلق بصفته فى تقرير الطعن. ولا يؤثر على صحة الإعلان حصوله بعد الميعاد المنصوص عليه فى المادة ١١ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ذلك أنه بعد صدور القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٢ المعدل له لم يعد هذا الميعاد ميعادا حتميا بل أضحى مجرد ميعاد تنظيمى لا يترتب على تجاوزه بطلان.

الطعن رقم ٣٢ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ١١٢٠ بتاريخ ١٩٦٤/١٢/٣

– إذا كان الواقع هو أن الطاعن وإن وصف إحدى المطعون ضدهم فى تقرير الطعن بأنها قاصر ووجه إليها الطعن فى شخص الوصى عليها وكان ذلك بعد زوال صفته فى تمثيلها لبلوغها سن الرشد ورفع الوصاية عنها قبل صدور الحكم المطعون فيه، إلا أنه تدارك هذا الخطأ قبل إعلان الطعن فنبه قلم الكتاب إلى توجيه الإعلان إلى المطعون ضدها المذكورة فى شخصها بوصفها بالغا وقد تم إعلانها إعلانا قانونيا بالطعن، فإن فى توجيه الإعلان إليها على هذه الصورة ما يكفى لتعريفها بالصفة الصحيحة التى اختصمت بها فى الطعن مما يتحقق به غرض الشارع من إيجاب ذكر البيان المتعلق بصفتها فى تقرير الطعن.

– متى كان الثابت أن المطعون ضدهم القصر قد بلغ بعضهم سن الرشد بعد التقرير بالطعن فإن الطعن إذا وجه إليهم فى شخص الوصى عليهم يكون صحيحا متى كان قلم الكتاب قد قام بعد ذلك بإعلان كل منهم بالطعن بوصفه بالغا ولا يؤثر على صحة الإعلان أن يكون بعض هؤلاء المطعون ضدهم قد تم إعلانه بعد الميعاد المحدد للإعلان لأن هذا الميعاد لم يعد بعد صدور القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٢ ميعادا حتميا بل مجرد ميعاد تنظيمى لا يترتب على تجاوزه بطلان.

الطعن رقم ٢٨٦ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ١٣٣٧ بتاريخ ١٩٧٠/١٢/٣١

إن إذاعة الجمهورية العربية المتحدة كانت طبقا للقرار الجمهورى رقم ٧١٧ لسنة ١٩٥٩ مؤسسة عامة وكان يمثلها فى التقاضى مديرها العام ثم صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٨ لسنة ١٩٦٦ بتنظيم هيئة الإذاعة فجعل منها هيئة عامة، ونص فى المادة الخامسة منه على أن يمثل رئيس مجلس الإدارة الهيئة أمام القضاء وقد عمل بهذا القرار منذ صدوره فى ٣ يناير سنة ١٩٦٦، ومن ثم فقد زالت عن المدير العام

صفته فى تمثيل هيئة الإذاعة، وأصبح رئيس مجلس إدارتها هو وحده صاحب الصفة فى تمثيلها فى الدعاوى التى ترفع منها أو عليها، وإذ كان الثابت أن الطعن قد قرر به المدير العام للهيئة بصفته ممثلا لها، فإنه يكون غير مقبول لرفعه من غير ذى صفة.

الطعن رقم ٢٦٣ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٦٢ بتاريخ ١٩٧١/١/١٩

إذا كان الثابت من الأوراق أن الطاعن ينكر صفته كشريك متضامن فى شركة الواقع. ..، وكان تجاهل الطاعن لهذه الصفة هو – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – مما تقتضيه طبيعة الخصومة التى يعد الطاعن طرفاً فيها ويؤدى إلى أن للطاعن مصلحة شخصية فى الطعن على الحكم الصادر بإشهار إفلاسه فإن الدفع بعدم قبول الطعن يكون على غير أساس.

الطعن رقم ٢٧٥ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ١٧٩ بتاريخ ١٩٧١/٢/١٦

إذا كان الطعن قد إقتصر على الشق من الحكم المطعون فيه الذى قضى برفض دعوى على سند من صحة حكم المحكمين بالنسبة له، وكان ما يدعيه الطاعن من تناقض يمتد إلى الشق من الحكم الذى إعتبر مشارطة التحكيم غير نافذة فى حق باقى الورثة اللذين لم يكونوا أطرافاً فيها، والذين لم يطعنوا عليه فإن النعى بهذا السبب يكون غير مقبول من الطاعن لأنه لا صفة له فى إبدائه.

الطعن رقم ٤٢٤ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ١٦٨١ بتاريخ ١٩٧٥/١٢/٢٤

إذا كانت المطعون عليها لم تقدم الحكم الصادر بإشهار إفلاس الطاعن فإن الدفع – بعدم قبول الطعن بالنقض لرفعه من غير ذى صفة إستناداً إلى صدور حكم بإشهار إفلاس الطاعن – يكون عارياً عن الدليل

الطعن رقم ٤٨١ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٨٠٩ بتاريخ ١٩٧٦/١٢/٢٦

إذ نصت المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات على أن تشتمل صحيفة الطعن على البيانات المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم فإن الغرض المقصود من هذا النص إنما هو إعلام ذوى الشأن إعلاماً كافياً بهذه البيانات وأن كل ما يكفى للدلالة عليها يتحقق به الغرض الذى وضعت هذه المادة من أجله ولئن كان الثابت فى تقرير الطعن أن الطاعنين هم ورثة المرحوم.... وكان خلو صحيفة الطعن من ذكر قرابة الطاعنين للمورث ليس من شأنه التشكيك فى حقيقة صفتهم كخصوم وإتصالهم بالخصومة المرددة فى الدعوى فإن الدفع بالبطلان للتجهيل بالصفة يكون فى غير محله.

الطعن رقم ٥٨٩ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٦١٩ بتاريخ ١٩٧٦/١١/١٨

إذ كان الثابت أن الدعوى رفعت إبتداء من المطعون عليهم ومن بينهم المطعون عليه الأخير بصفته ولياً طبيعياً على إبنه القاصر، وأن الطاعنة إختصمته فى الإستئناف بهذه الصفة فلم يتمسك ببلوغ القاصر سن الرشد وظل يحضر عنه إلى أن صدر الحكم المطعون فيه ولم يقدم بعد صدور هذا الحكم - مع عدم تسليم الطاعنة ببلوغ القاصر سن الرشد - ما يدل على بلوغ القاصر هذه السن سوى التوكيل الرسمى الصادر منه لمحاميه، وهو ما لا يعد دليلاً حاسماً فى هذا الخصوص لما كان ذلك فإنه يتعين رفض الدفع ببطلان الطعن بالنسبة إلى المطعون عليه الأخير.

الطعن رقم ٤٣ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٤٨٣ بتاريخ ١٩٧٩/٥/٣٠

إذ كان البين من الإطلاع على الأوراق أن الذى قرر بالطعن بالنقض قلم كتاب المحكمة - تطبيقاً للمادة ٢٥٠ مرافعات - هو أحد رؤساء إستئناف القاهرة للأحوال الشخصية وهو الذى وقع على تقرير الطعن بتوكيل خاص موقع عليه من المحامى العام الأول لدى نيابة إستئناف القاهرة للأحوال الشخصية، وكانت الأوراق خلوا من توقيع النائب العام على تقرير الطعن بما ينبىء عن إعتماده له، ومن ثم فإن التقرير بالطعن يكون قد صدر من غير ذى صفة ويتعين القضاء بعدم قبول الطعن شكلاً.

الطعن رقم ١١٥٣ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ١٤٤ بتاريخ ١٩٧٩/١٢/٣

البين من مدونات الحكم المطعون فيه، أن طلبات المطعون ضدها الأولى تضمنت طلب الحكم بشطب كافة التأشيرات والتسجيلات التى أجرتها الشركة الطاعنة فى شأن موضوع النزاع، وقد أجابها إلى هذا الطلب الحكم الإبتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه. وكان المطعون ضده الثانى قد إختصم فى الدعوى بصفته ممثلاً لمصلحة التسجيل التجارى التى تتبعها مراقبة العلامات التجارية، والتى قامت أصلاً بإجراء التأشيرات والتسجيلات الخاصة بالعلامة التجارية موضوع النزاع، فإن طلب شطب تلك التأشيرات والتسجيلات لا يكون موجهاً فحسب ضد الطاعنة بل يعتبر موجهاً أيضاً إلى المطعون ضده الثانى بصفته المنوط به تنفيذ هذا الشطب بما يجعله خصماً حقيقياً فى الدعوى ويتوافر لدى الطاعنة مصلحة فى إختصامه فى هذا الطعن.

الطعن رقم ٣٨٦ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٩١٠ بتاريخ ١٩٨٠/١١/١٨

لا يقبل الطعن إلا ممن كانوا طرفاً فى الخصومة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه وبصفته التى كان متصفاً بها. وإذن فإذ كان الحكمان المطعون فيهما قد صدرا ضد الطاعنة الأولى عن نفسها وبصفتها وكيلة عن الطاعنين الثانى والثالثة بصفتهما الشخصية وممثلة لها فى الخصومة، فإن الحكمين المطعون فيهما يكونان قد

صدرا ضد الطاعنين بصفاتهم الشخصية. وإذ أقيم الطعن منهم بهذا الصفة، فإن الدفع بعدم قبول الطعن لرفعه من غير ذوى صفة يكون فى غير محله.

الطعن رقم ٩٩ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٤٨٧ بتاريخ ١٩٨٠/٢/١٣

الحق فى الطعن مستقل عن الحق فى رفع الدعوى، ولا يقبل إلا ممن كان طرفاً فى الخصومة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه وبصفته التى كان متصفاً بها فى الخصومة التى صدر فيها الحكم. لما كان ذلك وكانت الصفة فى الطعن تثبت لمن كان خصماً وليس لممثل الخصم فى الخصومة الصادرة فيها الحكم المطعون فيه وكانت الدعوى قد أقيمت من الطاعن بصفته حارساً وصدر عليه الحكم الإبتدائى بهذه الصفة. ثم زالت عنه هذه الصفة قبل رفع الإستئناف، فلا تقبل منه لأنه لم يعد ممثلاً للحراسة المحكوم عليها، كما لا يقبل منه بصفته الشخصية لأنه لم يخصم أو يختصم بهذه الصفة فى الدعوى الصادر فيها الحكم.

الطعن رقم ١١٥ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٧١٢ بتاريخ ١٩٨٠/٣/٤

الطعن فى الحكم – وعلى ما جرى به نص المادة ٢١١ من قانون المرافعات – لا يجوز إلا من المحكوم عليه وهو ما يقتضى أن يكون المحكوم عليه موجوداً على قيد الحياة فى وقت رفع الطعن وإلا كانت الخصومة فى الطعن معدومة لا ترتب أثراً ولا يصححها إجراء لاحق إذ العبرة فى الخصومة إنما هى بشخص الخصم لا بشأن من يمثله، فإذا تبين موت الخصم المحكوم عليه قبل رفع الطعن، فإنه لا يكون لمن كان يمثله ثمة صفة الطعن فى الحكم، فإذا طعن فيه كان الطعن باطلاً لرفعه ممن لا صفة له فيه، لما كان ذلك، وكان الثابت من الصورة الرسمية للحكم الصادر فى القضية رقم... المقدمة من الأستاذ...... المحامى الذى رفع الطعن ووقع على صحيفته بصفته قيماً على المحكوم عليها.. أنها كانت متوفاة قبل رفع الطعن، فإنه لا تكون له صفة فى رفعه لوفاة من يمثلها قبل رفع الطعن، ومن ثم يكون الطعن باطلاً.

الطعن رقم ٦٧٦ لسنة ٤١ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٢٣٢٣ بتاريخ ١٩٨١/١٢/١٧

المقرر وفقاً لنص المادة ٢١١ مرافعات. وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة. أن الطعن فى الحكم لا يقبل إلا ممن كان طرفاً فى الخصومة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه والصفة فى الطعن من النظام العام تتصدى لها المحكمة من تلقاء نفسها. وإذ كان الحكم الإبتدائى قد صدر فى خصومة قائمة بين وزير الإسكان بصفته الممثل القانونى لمصلحة الأملاك فإن الطعن فى الحكم، بالإستئناف كان يتعين أن يكون من وزير الإسكان بصفته وإذ أقيم هذا الإستئناف من مدير عام مصلحة الأملاك فإنه يكون من غير ذى صفة.

الطعن رقم ١٥ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٦٠٨ بتاريخ ١٩٨٣/٣/١

من المقرر فى قضاء محكمة النقض أن الإختصام فى الطعن بالنقض شرطه ثبوت أن الشخص المعنوى المختصم فى الطعن هو بذاته السابق إختصامه فى الإستئناف وأنه وإذ نصت المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات على أن تشتمل صحيفة الطعن على البيانات المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم فإن الغرض المقصود من هذا النص إنما هو إعلام ذوى الشأن إعلاماً كافياً بهذه البيانات وأن كل ما يكفى للدلالة عليها يتحقق به الغرض الذى وضعت هذه المادة من أجله، لما كان ذلك وكان البين من صحيفة الطعن أن الطاعنة – المدرسة العبيدية – هى ذات المستأنفة المحكوم عليها فى الحكم المطعون فيه أن المحامى الذى قام بالتقرير – نيابة عنها – بالطعن والتوقيع على صحيفته وإيداعها بقلم الكتاب موكل عنها بموجب التوكيل رقم ٢٧٠٠ سنة ١٩٦٩ توثيق القاهرة – المرفق صورته بملف الطعن الصادر له من رئيس مجلس إدارة المدرسة الطاعنة النائب عنها والممثل لها أمام القضاء وإذ كان فى ذلك ما يكفى للتعريف بالطاعنة والتحقق ممن يمثلها قانوناً فى الطعن والوقوف على صفة النائب عنها فيه، فإن إغفال ذكر بيان رئيس مجلس إدارتها قرين اسمها بصحيفة الطعن بطريق النقض لا يكون من شأنه – مع الثابت فيما سلف – تسرب البطلان إلى الصحيفة أو المساس بشكل الطعن بعد أن تحققت الغاية التى إستهدفها القانون من هذا البيان.

الطعن رقم ٣٠١ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٤٦٨ بتاريخ ١٩٨٣/٦/٢٧

لما كان الثابت بالأوراق أن الخصومة إنعقدت أمام محكمة الموضوع بدرجتيها بناء على طلب وزير المالية بصفته الرئيس الأعلى لمصلحة الجمارك، كما تضمنت صحيفة الطعن بيان الحكمين المطعون فيهما وأسماء الخصوم وصفاتهم وإذ كان ما ورد بصحيفة الطعن من بيان صفة الطاعن كرئيس أعلى لمصلحة الضرائب بدلاً من مصلحة الجمارك لا يعدو أن يكون خطأ مادياً ليس من شأنه التشكيك فى حقيقة الجهة الطاعنة – وهى مصلحة الجمارك التى يمثلها الطاعن بصفته – فإن الدفع بعدم قبول الطعن لرفعه من غير ذى صفة يكون على غير أساس.

الطعن رقم ٥٣٧ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٨٤٠ بتاريخ ١٩٨٣/١٢/١٥

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن لرافع الدعوى مطلق الحرية فى تحديد نطاق الخصومة من حيث من يختصهم بها ما لم يوجب القانون إختصام أشخاص معينين فى دعواه، وكان لا يقبل النعى على الحكم بدفاع لا صفة للطاعن فى إبدائه. لما كان ذلك، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن قد إختصم أمام محكمة أول درجة بصفته الشخصية دون أن يكون أولاده القصر مختصمين فى الدعوى وصدر الحكم الإبتدائى ضده على هذا الإعتبار فإستأنفه بوصفه المحكوم ضده شخصياً وإذ صدر الحكم المطعون

فيه بتأييد الحكم المستأنف فقد طعن فيه بالنقض بحسبانه المحكوم ضده شخصياً أيضـاً، ولما كـان الطاعن لا يدعى أنه تملك شخصياً عين النزاع بالتقادم المكسب ولا ينعى على الحكم المطعون فيه خطـأ أخـذ بـه هـو ومن ثم لا تكون له مصلحة شخصية فوتها هذا الحكم ويكون النعى عليه بهذين السببين غير مقبول.

الطعن رقم ٣٩٥ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٩٢٤ بتاريخ ١٩٨٤/٤/٨

لما كان الثابت من بيانات صحيفة الطعن – بالنقض – أنه أقيم من.... بصفته رئيسـاً لمجلس إدارة الشـركة المصرية لتسويق الأسماك وكان رئيس مجلس الوزراء أصدر.... قراره الرقيـم ٨٦٥ لسـنة ١٩٧٨ بتشـكيل مجلس إدارة هذه الشركة وتعيين الطاعن رئيساً لمجلس الإدارة ونشر هذا القرار فى الوقائع الرسمية قبل رفـع الطعن... بصحيفة أودعها قلم كتاب هـذه المحكمـة محـام مقبـول أمامهـا فيكـون الدفـع – ببطـلان الطعـن المؤسس على عدم تقديم هذا القرار – على غير أساس متعين الرفض.

الطعن رقم ١٨٧٩ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٧٨٢ بتاريخ ١٩٨٥/٥/١٩

جرى – قضاء هذه المحكمة – على أن جهاز تصفية الحراسات الذى حل محـل إدارة الأمـوال والممتلكـات التى آلت إلى الدولة. يعد بحسب طبيعته وبحكم الغرض الذى أنشئ من أجله أحد الأجهزة الإدارية للدولـة ومن ثم تنوب عنة وفقاً لنص المادة السادسة من القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تنظيم إدارة قضايا الحكومة، تلك الإدارة فيما يرفع منه أو عليه من قضايا لدى المحاكم على إختلاف أنواعها ودرجاتها.

الطعن رقم ٩٧ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٦٧٣ بتاريخ ١٩٨٦/٦/١٢

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الأصل فيمن يختصم فى الطعن أن يكـون إختصامـه بالصفـة التى كـان متصفاً بها فى الدعوى الأصلية التى صدر فيها الحكم المطعون فيه، وإذ كـان الثـابت مـن مدونـات الحكـم الأخير أن المطعون ضده الأول قد إختصم فى الدعوى فى درجتى التقاضى عن نفسه وبصفتـه وصياً على شقيقته المذكورة وصدر الحكم المطعون فيه بهذه الصفـة، فإن إختصامـه فـى الطعـن بـذات الصفـة يكـون صحيحاً فى القانون.

الطعن رقم ٩١٣ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٦٩٦ بتاريخ ١٩٩٠/٣/٧

لئن كان يلزم فيمن يختصم فى الطعن أن يكـون إختصامـه بـذات الصفـة التى كـان متصفـاً بهـا فـى ذات الخصومة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه إلا أنه لما كان القانون لم يشترط فى هـذه الصفـة موضعـاً معينـاً من صحيفة الطعن فإنه يكفى لصحة الطعن أن يرد عنها فى صحيفته فى أى موضـوع منهـا مـا يفيـد إقامـة الطاعن له بذات الصفة التى إختصم بها المطعون ضده.

الطعن رقم ١٠٤ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ٣٩٨ بتاريخ ١٩٩١/٢/٥

يشترط فى الخصم الذى يوجه إليه الطعن أن تكون له مصلحة فى الدفاع عن الحكم المطعون فيه وكان الثابت من الأوراق أن المطعون ضدها الأولى إختصمت المطعون ضدهم من الثانى للأخير بصفتهم ورثة المرحوم.. ., المطلوب ثبوت النسب إليها وليكون الحكم حجة عليهم ومن ثم يكون لهم صفه فى الطعن.

الطعن رقم ٢٧ لسنة ١ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٥٢ بتاريخ ١٩٣١/١/١٤

يكفى لتعيين شخصية المصلحة المتقاضية أن تذكر فى الورقة وظيفة من يمثل هذه المصلحة. وإذن فلا بطلان إذا إقتصر فى إعلان الطعن المرفوع من مصلحة ما على ذكر وظيفة ممثل هذه المصلحة دون إسمه.

الطعن رقم ٧٦ لسنة ٥ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ١٠٩٨ بتاريخ ١٩٣٦/٤/٢٣

من أدخلت فى الدعوى أمام محكمة الإستئناف بصفتها وارثة لزوجها ووصياً على ابنها القاصر وتناولها الحكم بقضائه فى حق شخصى لها ثم طعنت بهذا الوجه فى الحكم بصفتها وصياً فلا يقبل منها هذا الوجه لإختصاصه بها بصفتها الشخصية ولرفعها الطعن بصفتها وصياً.

الطعن رقم ١٤٤ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٥٢٣ بتاريخ ١٩٤٨/١/١٥

ما دامت وكالة الطاعن عن المحكوم عليه بصفته ثابتة بالحكم الذى يطعن فيه، ولم يقدم المطعون عليه ما يدل على أن هذه الوكالة قد إنقضت، وما دامت وكالة المحامى الذى قرر بالطعن عن الطاعن بإعتباره وكيلاً عن المحكوم عليه بصفته، مستفادة من عمل التوكيل له بعد صدور الحكم المطعون فيه وإستعمال المحامى التوكيل بعد صدوره بيومين فى تقرير الطعن بالنقض فى هذا الحكم - فلا يقبل الدفع بعدم قبول هذا الطعن شكلاً قولاً بأن التوكيل الصادر من وكيل المحكوم عليه إلى المحامى إنما صدر منه بصفته وكيلاً عن المحكوم عليه بصفته الشخصية لا بصفته المحكوم عليه بها إذ هو خال عن الإشارة إلى هذه الصفة.

* **الموضوع الفرعي : الطعن بالنقض :**

الطعن رقم ١٤٢ لسنة ١٦ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٦١٩ بتاريخ ١٩٥٠/٦/٢٢

إن قصر ولاية المجالس الملية فى مسائل وصايا غير المسلمين على الحالة التى يتراضى فيها ورثة الموصى على حسب الشريعة الإسلامية على الإحتكام إليها هو المذهب السليم قانوناً. ومتى كان الأمر كذلك فإن هذا المذهب يعتبر أنه هو مقصود الشارع منذ أن نظم إختصاص المجالس الملية بالنسبة إلى وصايا غير المسلمين. وإذن فلا يصح النعى على الحكم بمقولة أنه إذ أخذ بهذا المذهب قد خالف ما كان القضاء مستقراً عليه وقت صدوره. ولا يجدى فى الإحتجاج بتراضى ورثة الموصى على الإحتكام إلى المجلس الملى أن يكون

فريق المتنازعين من الورثة قد تدخلوا فى الدعوى أمام المجلس متى كان تدخلهم لا بقصد موافقتهم على الإحتكام إليه فى شأن الوصية بل للدفع بعدم إختصاصه.

الطعن رقم ٩٧ لسنة ١٨ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٢٦٩ بتاريخ ١٩٥٠/٢/٢٣

إن خطأ هذا الحكم فى تقريره أن الهبة تمت بتحرير السند وتسليمه فى حين أنه إعتبر تحرير السند إيجاباً للهبة للقاصرين، وهذا الإيجاب وحده كاف لإتمامها دون حاجة إلى إجراء آخر – ذلك لا يقدح فى صحته مادام أنه قضى بإعتبار السند هبة تامة.

الطعن رقم ١٠١ لسنة ١٨ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٤٣١ بتاريخ ١٩٥٠/٤/٢٠

إذا قضى بصحة عرض الشفيع للثمن ولم يطعن فى هذا الحكم ثم قضى بعد ذلك بالشفعة لطالبها وكان الحكم القاضى بذلك قد ورد فيه كلام عن صحة العرض، فهذا تزيد فى مسألة فصل فيها بحكم قطعى سابق فلا يقبل الطعن فى الحكم بناء عليه.

الطعن رقم ١١ لسنة ١٨ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٣٣٧ بتاريخ ١٩٥٠/٣/٩

إذا كان الحكم الذى يتحدى الطاعن بأن الحكم المطعون فيه صدر على خلافه لم يبت فى ملكية المساحة موضوع الدعوى التى صدر فيها الحكم المطعون فيه وإنما قضى ببراءة الطاعن من تهمة هدم السور المحيط بهذه المساحة لإنتفاء القصد الجنائى لديه، فهذا الحكم لا يعتبر حائزاً قوة الأمر المقضى فى موضوع دعوى الملكية الصادر فيها الحكم المطعون فيه.

الطعن رقم ١٢٢ لسنة ١٨ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٣٤٠ بتاريخ ١٩٥٠/٣/٩

إذا صدر الحكم بصحة توقيع البائع على عقد ثم صدر حكم آخر فى موضوع هذا العقد ورد فيه أن العقد المذكور موقع من البائع والمشترين وأربعة شهود إثنين منهم لا تمكن قراءة بصمتى ختميهما، فلا يصح الطعن فى الحكم الأخير بمقولة إنه خالف الحكم السابق ما دام هذا الذى ورد فيه لم يعد كونه وصفاً عابراً للعقد ولم يرتب عليه الحكم أثراً ولم يتعرض فيه لصحة توقيع البائع عليه.

الطعن رقم ١١ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٣٩٦ بتاريخ ١٩٥٢/١/٢٤

إن من شروط إعتبار الحكم قد صدر على خلاف أحكام سابقة وحدة الموضوع فيها جميعاً، وإذن فمتى كان الواقع على ما قرره خبير الدعوى وإعتمده الحكم المطعون فيه أن الأحكام السابقة جاءت خالية من الحدود والأحواض بحيث تعذر تطبيقها على الطبيعة وكان الحكم المطعون فيه قد صدر فى شأن قدر مبين الحدود والمعالم فالنعى على هذا الحكم أنه صدر على خلاف الأحكام السابقة يكون غير مقبول.

الطعن رقم ٢٥٤ لسنة ٢٠ مكتب فني ٥ صفحة رقم ٢٩١ بتاريخ ١٩٥٣/١٢/٢٤

القبول المسقط للحق فى الطعن يجب أن يكون دالا على ترك هذا الحق دلالة لا تحتمل الشك، ولا يدل على ذلك مجرد سكوت المحكوم عليه عن الطعن مدة طالت أو قصرت طالما كان ميعاد الطعن مفتوحا.

الطعن رقم ٣٦٢ لسنة ٢٣ مكتب فني ٨ صفحة رقم ٤٧٤ بتاريخ ١٩٥٧/٥/٩

إيداع الكفالة المقررة للطعن بالنقض عند التقرير به غير لازم فى الطعون التى رفعت عن قرارات هيئات التحكيم قبل العمل بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٥٧ أما الطعون التى تقدم بعد العمل به فيجب إيداع الكفالة فيها، ذلك أنه فى الصورة الأولى وإن كانت المادة ٤٣٠ مرافعات توجب على الطاعن إيداع الكفالة قبل التقرير بالطعن إلا أن لزوم هذا الإجراء مقصور على حالة الطعن فى الأحكام المنصوص عليها فى هذه المادة، أما إذا كان الطعن فى غير حكم من هذه الأحكام كما هو الحال فى قرارات هيئات التحكيم المطعون فيها قبل العمل بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٥٧ فإن إيداع الكفالة ليس لازماً فيها لأن هذه القرارات لم تكن معتبرة بمثابة حكم من هذه الأحكام بل كان الشارع يعتبرها قرارات إدارية لا أحكاماً صادرة من محاكم الإستئناف ويقتصر على التقرير بأن لها قوة الأحكام النهائية، أما فى الصورة الثانية فالكفالة واجبة لأن التعديل الذى أجراه هذا القانون فى المادة ٢/١٦ و٣ من القانون رقم ٣١٨ لسنة ١٩٥٢ نص على إعتبار قرار هيئة التحكيم بمثابة حكم صادر من محكمة الإستئناف وعلى إتباع الأحكام الواردة فى قانون المرافعات عند الطعن بالنقض وهذا يقتضى إيداع الكفالة المقررة للطعن فى أحكام محاكم الإستئناف.

الطعن رقم ٢٢٥ لسنة ٢٧ مكتب فني ١٤ صفحة رقم ٣٨١ بتاريخ ١٩٦٣/٣/٢٨

عدم التجزئة الذى تعنيه المادة ٣٨٤/٣ من قانون المرافعات هو عدم التجزئة المطلق الذى يكون من شأنه أن الفصل فى النزاع لا يحتمل غير حل واحد بعينه. وإذا كان النزاع الذى فصل الحكم فيه قابلا للتجزئة فى شق منه وغير قابل لها فى شقه الآخر فإن الطعن المرفوع من أحد المحكوم عليهم عن الشق القابل للتجزئة لا يفيد منه زملاؤه الذين فوتوا ميعاد الطعن أو قبلوا الحكم

الطعن رقم ٣٠٨ لسنة ٣٣ مكتب فني ١٩ صفحة رقم ١٣٤١ بتاريخ ١٩٦٨/١١/١٢

متى كان الطاعن قد نسب إلى كل من المطعون عليهم نوعا من الخطأ يستقل فيه عن الآخرين وفقا للقانون النظامى للشركة فإنه يترتب على ذلك أن يكون موضوع النزاع بالنسبة إليهم قابلاً للتجزئة.

الطعن رقم ٥٥٨ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ١٠٧٩ بتاريخ ١٩٧٠/٦/٢٥

الطلب الأساسى أمام محكمة النقض هو نقض الحكم بعد قبول الطعن شكلاً، وأما ما يصحب ذلك من طلب الفصل فى موضوع الدعوى أو إعادة القضية إلى دائرة أخرى لتفصل فيها من جديد، فإن المحكمة تنظر فى ذلك من تلقاء نفسها وتنزل فى شأنه حكم القانون غير مقيدة بطلبات طرفى الخصومة فى هذا الخصوص.

الطعن رقم ٣١٦ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ١٠٩٢ بتاريخ ١٩٧٠/٦/٣٠

لما كانت المادة ٢٧٢ من قانون المرافعات تنص على انه "لا يجوز الطعن فى أحكام محكمة النقض بأى طريق من طرق الطعن " فقد أفادت بذلك – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن محكمة النقض هى خاتمة المطاف فى مراحل التقاضى، وأحكامها باتة ولا سبيل إلى الطعن فيها، وإن المشرع اغتنى عن النص على منع الطعن فى أحكام محكمة النقض بسائر طرق الطعن عادية أو غير عادية لعدم إمكان تصور الطعن بها على أحكام هذه المحكمة، ولم يستثن المشرع من ذلك الأصل إلا ما ورد فى الفقرة الثانية من المادة ١٤٧ من قانون المرافعات من جواز الطعن ببطلان الحكم الصادر من محكمة النقض إذا قام بأحد القضاة الذين أصدروه سبب من أسباب عدم الصلاحية المنصوص عليها فى المادة ١٤٦ من هذا القانون، وذلك زيادة فى الأصطيان والتحوط لسمعة القضاء. لما كان ما تقدم وكان الطالب لا يستند فى دعواه إلى سبب يندرج ضمن أسباب عدم الصلاحية المنصوص عليها على سبيل التحديد والحصر فى المادة ١٤٦ من قانون المرافعات سالفة البيان فإن دعواه تكون غير مقبولة.

الطعن رقم ٥ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ١٨ بتاريخ ١٩٧٣/١/٣

إذ تضمنت المادة ٣٤١ من المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ – الملغاة بالقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ – قاعدة من قواعد المرافعات، تنظم طريقاً من طرق الطعن – الطعن من غير المحكوم عليه إذا تعدى إليه الحكم – فإن حكمها يبقى سارياً فى شأن الطعن على الأحكام التى صدرت فى ظلها إعمالاً لحكم الفقرة الثالثة من المادة الأولى من قانون المرافعات رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨.

الطعن رقم ١٨٢ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٥٩٨ بتاريخ ١٩٧٤/٣/٢٨

إذا كان الطاعن قد وجه دفعه بصورية عقد البيع الصادر لمورث المطعون عليهم وصدر الحكم المطعون فيه مقررا رفض هذا الدفع فى مواجهة هؤلاء الخصوم جميعاً، وكان موضوع الصورية بهذا الوضع الذى إنتهت به الدعوى غير قابل للتجزئة، وكان مناط النعى على الحكم المطعون فيه هو موضوع الصورية الآنف

ذكره، فإن بطلان الطعن بالنسبة للمطعون عليهما الخمسة الأولين يستتبع بطلانه بالنسبة للمطعون عليه السادس مما يتعين معه بطلان الطعن برمته.

الطعن رقم ١٢٨ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ١٤٠ بتاريخ ١٩٧٥/١/٨

متى كان الطاعن قد نعى على الحكم المطعون فيه إنه لم يعمل حكم المادة ١٠٢٩ من القانون المدنى التى تجيز لمالك العقار المرتفق به أن يحرر عقاره من الإرتفاق إذا فقد منفعته، أو لم تبق له غير منفعة محدودة لا تتناسب البتة مع العبء الواقع على العقار المرتفق به، وكانت أوراق الدعوى قد خلت مما يفيد أن الطاعن طلب ذلك من محكمة الموضوع حتى تحقق هذا الطلب، وتقضى فيه، وهى لا تملك أن تقضى به من تلقاء نفسها، فإن نعيه يكون غير مقبول.

الطعن رقم ٢٢٩ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٣٣٧ بتاريخ ١٩٧٦/١/٢٩

الطلب الأساسى أمام محكمة النقض – وعلى ما جرى به قضاؤها – هو نقض الحكم بعد قبول الطعن شكلاً. ولما كان الثابت أن الطاعن ذكر بصحيفة الطعن أن ميعاد الطعن فى الحكم المطعون فيه ما زال قائماً، كما أورد فى كل من أسباب الطعن الثلاثة أن الحكم المذكور قد أخطأ بما يستوجب نقضه، فإن هذا فى ذاته كاف للإفصاح عن قصده وهو طلب نقض الحكم، ومن ثم يكون الدفع – ببطلان الطعن لخلوه من طلبات الطعن – فى غير محله.

الطعن رقم ٦٧٥ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٢٠٦٠ بتاريخ ١٩٧٨/١٢/٢٨

الطعن بالنقض – فى الأحكام الجنائية – طريق غير عادى لا ينفتح بابه إلا بعد أن تكون الدعوى قد إستنفدت جميع طرق الطعن العادية وصدر فيها حكم ينهى الخصومة فى موضوع الدعوى الجنائية، أما ما يسبق ذلك من ضروب الخطأ أو وجوه التظلم فقد ينتهى الحكم فى الموضوع لصالح الخصم فلا تكون له مصلحة فى الطعن عليه والتمسك بما كان يشكو منه , فإذا لم يرفع الحكم النهائى الخطأ الذى يتمسك به الخصم فعندئذ يجيز له القانون الطعن فيه من يوم صدوره لإصلاح كل خطأ سواء فى ذلك ما وقع فى الحكم ذاته أو ما بنى عليه وإتصل به، ولا إستثناء من هذه القاعدة إلا فى الحالة المنصوص عليها فى المادة ٣١ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن الإجراءات أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٥٦٣ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٢٩١ بتاريخ ١٩٧٨/١/٢٤

من المقرر فى قضاء الدائرة الجنائية بهذه المحكمة أن الطعن بطريق النقض طريق غير عادى لا ينفتح بابه إلا بعد أن تكون الدعوى قد إستنفدت جميع طرق الطعن العادى وصدر فيها حكم ينهى الخصومة فى موضوع الدعوى الجنائية أما ما يسبق ذلك من ضروب الخطأ أو وجوه التظلم فقد ينتهى الحكم فى

الموضوع لصالح الخصم فلا تكون له مصلحة فى الطعن عليه والتمسك بما كان يشكو منه فإذا لم يرفع الحكم النهائى الخطأ الذى يتمسك به الخصم فعندئذ يجيز له القانون الطعن فيه لإصلاح كل خطأ سواء فى ذلك ما وقع فى الحكم ذاته أو ما بنى عليه وإتصل به، ولا إستثناء من هذه القاعدة إلا فيما نصت عليه المادة ٣١ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض فى المواد الجنائية.

الطعن رقم ٩٤١ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ١١٥٥ بتاريخ ١٩٧٨/٥/٢

الطلب الأساسى الذى يتقدم به الطاعن لمحكمة النقض هو نقض الحكم المطعون فيه أما ما يصحب ذلك من طلب الفصل فى موضوع الدعوى فإنه ليس من شأنه أن تتقيد به محكمة النقض، ذلك أن هذه المحكمة إنما تنظر أولاً فى وجوه الطعن فتقضى فيها إما بالرفض أو بالقبول ونقض الحكم، ثم إذا كانت الدعوى صالحة لأن تفصل هى فيها فإنها تحكم فى موضوعها إعمالاً لحكم الفقرة الأخيرة من المادة ٢٦٩ من قانون المرافعات غير مقيدة فى ذلك بما قدم لها من طلبات، لما كان ذلك وكانت الطاعنة قد طلبت فى صحيفة الطعن نقض الحكم المطعون فيه، فإن الدفع المبدى بعدم جواز الطعن إستناداً إلى أنها طلبت بعد ذلك تعديل مبلغ التعويض المقضى به يكون على غير أساس.

الطعن رقم ١٠٤٤ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ١٩٥٦ بتاريخ ١٩٧٨/١٢/١٩

توجب المادة ٤/٢٦٩ من قانون المرافعات على محكمة النقض عند نقض الحكم المطعون فيه وكان الطعن للمرة الثانية أن تحكم فى الموضوع، إلا أن التصدى لموضوع الدعوى يقتصر على ما إذا كان الطعن للمرة الثانية ينصب على ذات ما طعن عليه فى المرة الأولى، ولما كان الثابت من الأوراق أن الطعن الأول كان على ما قضى به فى الموضوع وورد الطعن الثانى على القضاء بسقوط الخصومة فى الإستئناف وهو ما لم يكن معروضاً أصلاً فى الطعن الأول، فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة.

الطعن رقم ٢٩ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٧٥٣ بتاريخ ١٩٧٩/٣/٧

توجب المادة ٢٥٥ من قانون المرافعات والمادة ٨٨١ الواردة بالكتاب الرابع المضاف إليه على من يطعن بالنقض فى الأحكام المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية أن يودع قلم كتاب محكمة النقض وقت التقرير بالطعن صورة طبق الأصل من الحكم الإبتدائى متى أحال الحكم المطعون فيه إليه فى أسبابه، وهو إجراء جوهرى يترتب على إغفاله – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – بطلان الطعن، إلا أنه لا محل لإعمال هذا الجزاء المترتب على الإمتناع عن إتخاذ إجراء معين، متى ثبت أن عنصر الإرادة الذى يمكن بمقتضاه تحقيق القول بالإمتناع السلبى غير متوافر، فإذا إستحال الحصول على صورة مطابقة للأصل من حكم

الواجب تقديمها فإن الأثر القانونى وهو البطلان لا يتحقق إذ لا تكليف إلا بميسور، لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن الملف الإبتدائى فقد قبل نظر الدعوى بمعرفة المحكمة الإستئنافية مما دعاها إلى الإستعاضة عنه بالصورة الرسمية من الحكم الإبتدائى المقدمة من المطعون عليه، وبما قدمه الطرفان من صور المستندات السابق عرضها على محكمة أول درجة، ومن ثم فقد إستحال على الطاعنة الحصول على صورة طبق الأصل من الحكم الإبتدائى فلا يترتب البطلان على عدم تقديمها وقت التقرير بالطعن بالنقض.

الطعن رقم ١٨ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٩١٧ بتاريخ ١٩٨٠/٣/٢٦

إذ كان قضاء المحكمة الإستئنائية قد صدر فى شق من موضوع الدعوى ولم ينه الخصومة كلها ولا يعد من قبيل الأحكام التى إستثناها القانون على سبيل الحصر فإنه لا يجوز الطعن فيه على إستقلال، ولا يغير من هذه النتيجة قضاؤه بإلزام الطاعنة بأتعاب المحاماة رغم عدم حضور محام عن المطعون ضدهم أمام محكمة الإستئناف ذلك أن الإستثناء الوارد فى الفقرة الأخيرة من المادة ٢١٢ من قانون المرافعات والخاص بالأحكام القابلة للتنفيذ الجبرى مقصور - وعلى ما يبين من المذكرة الإيضاحية - على الأحكام الصادرة فى شق من موضوع الخصومة متى كانت قابلة للتنفيذ الجبرى.

الطعن رقم ٤١ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٨٢ بتاريخ ١٩٨٠/١/١٦

إذ كان نقض الحكم لا يحقق سوى مصلحة نظرية محضة لأن الطاعن إستأنف الحكم بعدم جواز المعارضة -الصادر فى دعوى أحوال شخصية - وهو حكم لا يجوز إستئنافه بحيث إذا نقضت المحكمة الحكم - لقضائها بإعتبار الإستئناف كأن لم يكن على خلاف القانون - وأحالت القضية لمحكمة الإستئناف، فإن قضاءها فيه يكون بعدم جواز الإستئناف بما لا يفيد الطاعن ومن ثم يكون الطعن غير منتج.

الطعن رقم ٥٣ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٥٩٣ بتاريخ ١٩٨٠/٢/٢٣

إذ كان الطلب الذى أبداه المطعون ضده - المستأنف عليه - بتأييد الحكم المستأنف يعتبر قبولاً منه لذلك الحكم، فإن هذا القبول يمنعه من رفع إستئناف فرعى بطلب تعديل الحكم المستأنف. ذلك أنه وإن جاز الشارع بالفقرة الثانية من المادة ٢٣٧ من قانون المرافعات - إستثناء من القواعد العامة - للمستأنف عليه أن يرفع إستئنافاً فرعياً فى مواجهة المستأنف ولو بعد مضى ميعاد الإستئناف فى حق رافعه أو بعد قبوله للحكم المستأنف فقد قصر حالة القبول على تلك التى تتم قبل رفع الإستئناف الأصلى لا بعده لأن علة جواز الإستئناف الفرعى - وهى أن المستأنف عليه ما فوت على نفسه ميعاد الطعن أو قبل الحكم إلا لإعتقاده رضاء خصمه بالحكم الصادر - هذه العلة تنتفى إذا ما قبل المستأنف عليه الحكم بعد رفع

الإستئناف الأصلى، لما كان ما تقدم. فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بقبول الإستئناف الفرعى المرفوع من المطعون ضده على الرغم من أن رافعه قبل الحكم بعد رفع الإستئناف الأصلى، قد خالف القانون.

الطعن رقم ٤٨٣ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٢١٦٩ بتاريخ ١٩٨١/١١/٣٠

فى حالة الحكم بإنتهاء الخصومة فى الطعن صلحاً لا محل لمصادرة الكفالة، لأن الحكم قاصر على أحوال عدم قبول الطعن أو عدم جواز نظره طبقاً للمادة ٢٧٠ من قانون المرافعات.

الطعن رقم ١١٢ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٧٥٠ بتاريخ ١٩٨١/٣/٣

من المقرر – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أنه يجوز الطعن من كل من كان طرفاً فى الخصومة أمام المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه، ولم يتخل عن منازعته حتى صدر الحكم ضده، لما كان ذلك وكان الطعن قد رفع ممن حكم ضدهم فى الإستئناف فإن الدفع – بعدم قبول الطعن بالنسبة إليهم – يكون فى غير محله.

الطعن رقم ٦٨ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٢٣٠٩ بتاريخ ١٩٨١/١٢/١٤

المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن رفع الطعن فى مسائل الأحوال الشخصية بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه صحيح، متى ثبت وصول كافة الأوراق قلم كتاب محكمة النقض فى الميعاد، وإذ كان الثابت أن الحكم المطعون فيه صدر من محكمة إستئناف أسيوط ١٣–٥–٧٩ وأنه بعد التقرير بالطعن فيه أمام قلم كتابها أرسلت الأوراق إلى قلم كتاب محكمة النقض موصلته فى ١٩٧٩/٧/١٦ أى قبل إنقضاء ميعاد الطعن مضافاً إليه ميعاد المسافة المقرر بالمادة ١٦ مرافعات وقدره أربعة أيام، فإن الطعن يكون قد تقرر به فى الميعاد.

الطعن رقم ١ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٢٠٥ بتاريخ ١٩٨١/٤/٢١

إذ كانت المادة ٢٥٥ من قانون المرافعات توجب على الطاعن أن يودع قلم كتاب المحكمة وقت تقديمه صحيفة الطعن صورة طبق الأصل من الحكم المطعون فيه أو صورته المعلنة وصورة من الحكم الإبتدائى إن كان الحكم المطعون فيه قد أحال إليه فى أسبابه وترتب البطلان على عدم إيداع هذه الأوراق دون غيرها فإنه لا يلزم لصحة إجراءات الطعن بالنقض للمرة الثانية أن يودع الطاعن صورة من حكم النقض فى الطعن الأول لأن الطعن لا يرد على هذا الحكم حتى تصدق فى شأنه صفة الحكم المطعون فيه الواجب تقديم صورته، ومن ثم لا يترتب البطلان على عدم تقديمها، لما كان ذلك وكانت الطاعنة قد أودعت وقت تقديم صحيفة الطعن صورتى الحكمين المطعون فيهما فإن الدفع ببطلان الطعن يكون على غير أساس.

الطعن رقم ١٩٢٦ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٣١٦ بتاريخ ١٩٨١/٤/٢٩

يشترط في القبول المانع من الطعن في الحكم – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن يكون قاطع الدلالة على رضاء المحكوم عليه بالحكم وتركه الحق في الطعن فيه دون شك أو تأويل.

الطعن رقم ٤١١ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ١٧٦ بتاريخ ١٩٨٢/١/٢٥

مقتضى المادتين ٢٤٨ و٢٤٩ من تقنين المرافعات أن يقتصر الطعن بطريق النقض على الأحكام الصادرة من محاكم الإستئناف وفي الأحكام الإنتهائية أياً كانت المحكمة التى أصدرتها إذا صدرت على خلاف حكم سابق، أما الأحكام التى تصدر من المحكمة الإبتدائية بوصفها محكمة الدرجة الأولى فإنه لا يجوز الطعن فيها بطريق النقض، وإنما يكون الطعن في الأحكام الصادرة من محاكم الإستئناف سواء بتأييدها أو بتعديلها، لما كان ذلك، فإن طلب الطاعنة نقض الحكم الصادر من محكمة أول درجة يكون غير جائز.

الطعن رقم ٤١١ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ١٧٦ بتاريخ ١٩٨٢/١/٢٥

مفاد نص المادة ٢١٢ – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن الشارع وضع قاعدة عامة مقتضاها أن الأحكام التى تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهى بها الخصومة كلها لا يجوز الطعن فيها إلا مع الطعن فى الحكم المنهى للخصومة، سواء كانت تلك الأحكام قطعية أم متعلقة بالإثبات، ولم يستثنى من ذلك إلا الأحكام التى بينها بيان حصر وهى الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى والقابلة للتنفيذ الجبرى....، ولما كان البين من الأوراق أن الدعوى أقيمت أمام محكمة أول درجة بطلب العمولة المستحقة لمورث المطعون ضدهم عن مبيعاته من بضائع الشركة الطاعنة و.... وكان الحكم الإستئنافى المطعون فيه قد قضى بسقوط حق الشركة الطاعنة فى الإستئناف بالنسبة للشق الخاص بالعمولة وقدرها ٣ ٪ من إجمالى مبيعات الغاز المقضى به قطعياً بالحكم الصادر من محكمة أول درجة وبالنسبة لباقى النزاع ناط بتقديرها أحد الخبراء، وكان هذا الحكم على هذا النحو لم ينه الخصومة كلها طالما أن مقدار العمولات والمرتبات لا زالت معلقة أمام المحكمة الإستئنافية لم تفصل فيها، وكان هذا الحكم لا يعتبر من الأحكام القابلة للتنفيذ الجبرى فى معنى المادة المشار إليها، طالما أنه لا يقرر إلزام المحكوم عليه بشيء يمكن للسلطة العامة تنفيذه قهراً عنه بإستعمال القوة الجبرية، إذ يقتصر على إنشاء مركز قانونى جديد ولا يتضمن إلزاماً بأداء معين، ولما لم يكن منهياً للخصومة كلها، فإن الطعن عليه بالنقض على إستقلال يكون غير جائز، ولا يغير من الأمر المتقدم صدور الحكم الإستئنافى المنهى للخصومة كلها فى تاريخ لاحق لرفع الطعن الماثل، ذلك أن البين من نص المادة ٢١٢ مرافعات سالفة الذكر أن ميعاد الطعن فى الأحكام التى تصدر أثناء سير الخصومة لا يجرى إلا بعد صدور الحكم المنهى لهذه الخصومة وعلى ذلك فإذا طعن فى هذه الأحكام على

إستقلال قبل صدور الحكم المنهى لها، فإن الطعن على هذا الوجه يكون غير جائز ولو صدر قبل الفصل فيه الحكم المنهى للخصومة.

الطعن رقم ٤٧ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٥٣٤ بتاريخ ١٩٨٢/٥/١٨

إنه ولئن كان المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه طبقاً للمادة الثالثة من القانون رقم ٦٢٨ لسنة ١٩٥٥ والمادة الأولى من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ بإصدار قانون المرافعات يكون الطعن بطريق النقض بالنسبة لمسائل الأحوال الشخصية وفق الإجراءات المقررة فى المادتين ٨٨١ و٨٨٢ من قانون المرافعات وكان يتعين رفع الطعن بتقرير فى قلم كتاب محكمة النقض خلال الميعاد، إلا أن البين من المذكرة الإيضاحية لقانون المرافعات الحالى تعليقاً على المادة ٢٥٣ منه أن المشرع إستحسن عبارة رفع الطعن بصحيفة بدلاً من رفعه بتقرير منعاً للبس الذى قد يثور من طريقة رفع الدعوى أمام محكمتى الدرجة الأولى والثانية وأمام محكمة النقض، مما مفاده - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أنه يستوى فى واقع الأمر رفع الطعن بصحيفة أو بتقرير طالما توافرت البيانات التى يتطلبها القانون فى ورقة الطعن. وإذ كان ما إستحدثه المشرع بالمادة ٢٥٣ سالفة الإشارة من إجازة رفع الطعن بالنقض فى قلم كتاب محكمة النقض أو المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه قصد به تيسير الإجراءات، فإنه لا تثريب على الطاعن إذا إستعمل هذه الخبرة وأودع صحيفة الطعن قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه ما دام الثابت وصول كافة الأوراق قلم كتاب محكمة النقض خلال الميعاد وهو ما يتحقق به الغرض من الإجراء.

الطعن رقم ٤٣٧ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٣٦٩ بتاريخ ١٩٨٣/٦/٥

جرى قضاء هذه المحكمة على أنه لا يجوز الطعن فى الأحكام إلا من المحكوم عليه. ولما كان الثابت أن الحكم المطعون فيه لم يقض بشئ على الطاعن الثالث ومن ثم يتعين القضاء بعدم قبول الطعن منه.

الطعن رقم ٣٩٢ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٢٨٢ بتاريخ ١٩٨٣/١/٢٣

قاعدة أن الطاعن لا يضار بطعنه المستفادة من مفهوم ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة ٢١٨ من قانون المرافعات هى قاعدة لا إستثناء فيها وأن الإستثناءات التى أوردها المشرع فى الفقرة الثانية من المادة المذكورة قاصرة على أحوال تتعدى الإفادة من الطعن إلى غير من رفعه ولا تتناول أية حالات يمكن أن يضار فيها الطاعن بطعنه ومن ثم فإن قاعدة أن لا يضار الطاعن بطعنه ومن ثم فإن قاعدة مطلقة تطبق فى جميع الأحوال وقد وردت فى القواعد العامة للطعن فى الأحكام فتسرى على جميع الطعون بما فيها الطعن بالنقض وعلى أساسها يتحدد أثر نقض الحكم نقضاً كلياً أو جزئياً فلا ينقض الحكم إلا فيما يضر الطاعن لا فيما ينفعه.

الطعن رقم ١٥١٨ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٢٦٢ بتاريخ ١٩٨٣/١/٢٠

المادة ٤/٢٦٩ من قانون المرافعات توجب على محكمة النقض عند نقض الحكم المطعون فيه للمرة الثانية أو تحكم فى الموضوع إلا أن التصدى لموضوع الدعوى وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة يقتصر على ما إذا كان الطعن للمرة الثانية ينصب على ذات ما طعن عليه فى المرة الأولى.

الطعن رقم ٢٣ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٩٣٦ بتاريخ ١٩٨٤/٤/٩

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه يتعين على الطاعن عند توجيه طعنه أن يقتصر على إختصام المحكوم لهم دون المحكوم عليهم مثله.

الطعن رقم ٧٦٦ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٢٢٣٣ بتاريخ ١٩٨٤/١٢/٢٦

إذا كان الحكم المطعون فيه لم يقض بشىء ضد الطاعن الثانى، وكان الطعن فى الأحكام لا يجوز إلا من المحكوم عليه، فإن الطعن من الطاعن الثانى يكون غير مقبول.

الطعن رقم ٦ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٣١٧ بتاريخ ١٩٨٤/٥/١٥

مفاد المادة ٢٤٩ من قانون المرافعات - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن الطعن المبنى على تناقض حكمين إنتهائيين يصح حيث يكون قضاء الحكم المطعون فيه تناقض قضاء سابقاً حاز قوة الأمر المقضى فى مسألة ثار حولها النزاع بين طرفى الخصومة وإستقرت حقيقتها بينهما بالفصل فيها فى منطوق الحكم السابق أو فى أسبابه المرتبطة بالمنطوق، وكان يبين من وقائع الدعويين رقمى ١١٢ لسنة ١٩٧٩ و٤٩ لسنة ١٩٨٠ جزئى أحوال شخصية كوم أمبو.. أن السبب فى كل من الدعويين يختلف عنه فى الدعوى الأخرى، فإن الحكم المطعون فيه الصادر من محكمة إبتدائية بهيئة إستئنافية إذ قضى بضم الصغير للمطعون عليها لا يكون قد ناقض الحكم السابق صدوره فى الدعوى رقم ١١٢ لسنة ١٩٧٩ جزئى كوم أمبو ومن ثم فإن الطعن فيه بالنقض على سند من نص المادة ٢٤٩ من قانون المرافعات بدعوى صدوره على خلاف ذلك الحكم السابق يكون غير جائز.

الطعن رقم ٣٩ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٨٦٨ بتاريخ ١٩٨٤/٣/٢٧

الطعن بالنقض فى مسائل الأحوال الشخصية. وجوب رفعه بتقرير فى قلم كتاب محكمة النقض ٨٨١ و٨٨٢ مرافعات. رفع الطعن بصحيفة أودعت قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه وورودها إلى قلم كتاب محكمة النقض بعد الميعاد. أثره بطلان الطعن.

الطعن رقم ٨٤١ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ١٢٣٣ بتاريخ ١٩٨٥/١٢/٢٩

لما كان القرار المطعون فيه لم يعول على تقرير الخبير فى صدد المسألة القانونية التى أورد لها أسباباً مستقلة تكفى لحمل قضائه ومن ثم يكون النعى بهذا السبب غير منتج.

الطعن رقم ١٠٩٨ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٨٥٢ بتاريخ ١٩٨٥/٦/٢

النص فى الفقرة الأولى من المادة ٢٣٥ من قانون المرافعات على أنه لا تقبل الطلبات الجديدة فى الإستئناف وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبولها إنما يتعلق بنظر موضوع الاستئناف.

الطعن رقم ١٠٣ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٢٦٩ بتاريخ ١٩٨٩/١٢/٦

من المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أنه يجوز الطعن بالنقض لكل محكوم عليه ممن كان طرفاً فى الخصومة امام المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه، ولم يتخل عن منازعته سواء كان خصماً أصيلاً أو ضامناً لخصم أصيل، مدخلاً فى الدعوى أو متدخلاً فيها أو الإنضمام لأحد طرفى الخصومة فيها ومن ثم فإنه يحق للطاعن الثانى بوصفه أحد ورثة الخصيمه المتدخلة التى فصل فى الإستئناف لغير مصلحتها مع من إنضمت إليها الطعن على ذلك الحكم.

الطعن رقم ٢٢٢٦ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٥١٤ بتاريخ ١٩٨٩/٢/٢١

لما كان النص فى الفقرة الأولى من المادة ٢١٧ من قانون المرافعات على أنه " إذا توفى المحكوم له أثناء ميعاد الطعن جاز لخصمه رفع الطعن وإعلانه إلى ورثته جملة دون ذكر أسمائهم وصفاتهم وذلك فى آخر موطن كان لمورثهم " يدل على أن مناط جواز رفع الطعن على ورثة المحكوم له جملة دون ذكر أسمائهم وصفاتهم أن تكون الوفاة قد وقعت أثناء ميعاد الطعن فإن وقعت قبل صدور الحكم وجب – وفقاً لنص المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات – أن تشمل صحيفة الطعن على أسمائهم وصفاتهم وموطن كل منهم وإلا كان الطعن باطلاً تحكم المحكمة من تلقاء نفسها ببطلانه، لما كان ذلك، وكان الطاعن قد أقام هذا الطعن على ورثة البائعة جملة دون ذكر أسمائهم وصفاتهم وموطن كل منهم رغم وفاتها قبل صدور الحكم المطعون فيه – حسبما تدل عليه المذكرة المقدمة من المطعون ضده الأول بتاريخ ١٩٨٢/٣/١٣ المسلمة صورتها إليها يومئذ فإن طعنه بالنسبة لهم يكون باطلاً.

الطعن رقم ١٩٩٥ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٤٠٠ بتاريخ ١٩٨٩/٥/٢٥

من المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أنه ليس فى نصوص قانون المرافعات ما يحول دون – أن يوقع الطاعنون بالنقض طعناً آخر عن ذات الحكم ليستدركوا ما فاتهم من أوجه الطعن طالما كان الميعاد ممتداً وكان ذلك يسبق الفصل فى موضوع الطعن الأول.

الطعن رقم ٢٧٤٥ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٦٦٣ بتاريخ ١٩٨٩/٦/٢٢

نص المادة ٥٠٠ من قانون المرافعات مؤداه أن إجازة الطعن بطريق النقض إنما ينصرف إلى الأحكام التى تصدر من محاكم الإستئناف فى دعاوى مخاصمة القضاة دون تلك التى تصدرها محكمة النقض إلتزاماً بالحظر العام المقرر بالمادة ٢٧٢ من هذا القانون.

الطعن رقم ١٥٥ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٤٦٦ بتاريخ ١٩٨٩/٥/٣٠

لما كان المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أنه طبقاً للمادة الثالثة من القانون رقم ٦٢٨ لسنة ١٩٥٥ بشأن بعض الإجراءات فى قضايا الأحوال الشخصية والوقف والمادة الأولى من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ بإصدار قانون المرافعات، يكون الطعن بطريق النقض بالنسبة لمسائل الأحوال الشخصية وفق الإجراءات المقررة فى المادتين ٨٨١، ٨٨٢ من الكتاب الرابع من قانون المرافعات، وكان يتعين رفع الطعن بتقرير فى قلم كتاب محكمة النقض خلال الميعاد، إلا أنه لما كان البين من المذكرة الإيضاحية لقانون المرافعات القائم. تعليقاً على المادة ٢٥٣ منه أن المشرع إستحسن عبارة رفع الطعن بصحيفة بدلاً من رفعه بتقرير منعاً للبس الذى قد يثور بين طريقة رفع الدعوى أمام محكمة الدرجة الأولى والثانية وأمام محكمة النقض، مما مفاده – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أنه يستوى فى واقع الأمر رفع الطعن بصحيفة أو بتقرير طالما توافرت البيانات التى يتطلبها القانون فى ورقة الطعن.

الطعن رقم ١٢١ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٧٥٧ بتاريخ ١٩٨٩/٧/٩

توجب المادة ٢٦٩/٤ من قانون المرافعات على محكمة النقض عند نقض الحكم المطعون فيه – وكان الطعن للمرة الثانية – أن تحكم فى الموضوع ، إلا أن التصدى لموضوع الدعوى – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – يقتصر على ما إذا كان الطعن للمرة الثانية ينصب على ذات ما طعن عليه فى المرة الأولى.

الطعن رقم ٣٤ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٧٧٣ بتاريخ ١٩٩٠/١١/٢٧

– بصدور القانون رقم ١٩٥٥/٦٢٨ – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أصبحت النيابة العامة طرفاً أصلياً فى قضايا الأحول الشخصية التى تختص بها المحاكم الإبتدائية والتى أوجب القانون تدخلها فيها وخولها ما للخصوم من حق الطعن فى الأحكام الصادرة فيها بطريق الإستئناف والنقض. لما كان ذلك وكان النص فى المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات على أن " يرفع الطعن بصحيفة تودع قلم كتاب محكمة النقض أو المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه، ويوكلها محام مقبول أمام محكمة النقض.... فإذا كان مرفوعاً من النيابة العامة وجب أن يوقع صحيفته رئيس نيابة على الأقل....... فإذا لم يحصل الطعن على هذا الوجه كان باطلاً وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها ببطلانه " مفاده أن النيابة العامة حيث يكون لها حق

الطعن بطريق النقض فى الأحكام الصادرة فى قضايا الأحوال الشخصية أن ترفع هى الطعن وأن يوقع صحيفته رئيس نيابة على الأقل ولا يكون لغيرها أن ينوب عنها فى ذلك لما كان ذلك وكان الثابت من صحيفة الطاعن أن الحكم المطعون فيه صادر فى دعوى من دعاوى الأحوال الشخصية التى تختص بها المحاكم الإبتدائية وأوجب القانون تدخل النيابة العامة فيها وخولها وحدها حق الطعن بطريق النقض فى الأحكام الصادرة فيها وأن هيئة قضايا الدولة قامت بالتوقيع عليها وأودعتها قلم كتاب محكمة النقض نيابة عن النيابة العامة وهو ما لا يتحقق به الشرط الوارد فى المادة ٢٥٣ سالفة الذكر من وجوب توقيع صحيفة الطعن من رئيس نيابة على الأقل ويكون الطعن بالنسبة للمطعون ضده الأول قد وقع باطلاً.

– لا يقبل من الطاعن – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – النعى على الحكم المطعون فيه لإطراحه أو خطئه فى الرد على دفاع لم يبد منه وإنما أبداه غيره من الخصوم طالما أنه لم يتمسك بهذا الدفاع أمام محكمة الموضوع.

الطعن رقم ٣٤ لسنة ١ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٨٤ بتاريخ ١٩٣٢/٣/١٠

إن إتفاق طرفى الخصوم على أن الحكم المطعون فيه واجب النقض لا يلزم المحكمة بتحقيق رغبتهما، إذ مأمورية المحكمة هى البحث فى الحكم المطعون فيه لمعرفة إن كان فيه مخالفة للقانون أو خطأ فى تطبيقه أو فى تأويله أو كان قد وقع فيه بطلان جوهرى أو وقع فى إجراءاته بطلان أثر فى الحكم. فإذا هى لم تجد فى الحكم عيباً من هذه العيوب موجباً لنقضه فيتعين رفض الطعن الموجه إليه.

الطعن رقم ١٤ لسنة ٢ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ١٢٦ بتاريخ ١٩٣٢/٦/٢

لأجل قبول الطعن المبنى على أن الحكم المطعون فيه فصل فى نزاع ما خلافاً لحكم سابق – طبقاً للمادة ١١ من قانون إنشاء محكمة النقض – يجب أن يكون الموضوع الذى فصل فيه الحكمان واحداً.

فإذا كان الحكم الموجه إليه الطعن صادراً فيما إلتمسه رافع النقض من إعادة النظر فى حكم آخر لما إدعاه من وقوع غش من جانب الملتمس ضده أدى إلى التأثير فى رأى القضاة وكان ذلك الحكم المطعون فيه قد إقتصر على رفض الإلتماس بناء على أنه لا أثر للغش فيما إدعاه الملتمس ضده من أن العين هى التى كانت محل النزاع القديم فالموضوع الذى فصل فيه حكم الإلتماس يغاير تماماً موضوع الأحكام السابقة، وإذن فلا يجوز الطعن فيه بطريق النقض. ولا يمكن القول بأن الطعن الموجه إليه يمتد أثره إلى الحكم الذى رفع عنه الإلتماس وأصبح غير قابل للطعن بطريق النقض.

الطعن رقم ٨٤ لسنة ٢ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ١٨٤ بتاريخ ١٩٣٣/٢/٩

إذا كان الحكم المطعون فيه مؤيداً حكماً إبتدائياً لأسبابه، وكان الحكم الإبتدائي مبنياً على حكم سابق صادر بالإيقاف قطعي في عدم الإختصاص، وكان الطاعن قد قبل حكم الإيقاف فلم يستأنفه ولم يطعن فيه بالنقض، فكل وجوه الطعن المنصبة على مسألة الإختصاص وعدمه يتعين رفضها لسبق صيرورة الحكم فيها نهائياً وغير قابل للطعن.

الطعن رقم ٩٤ لسنة ٢ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ١٧٦ بتاريخ ١٩٣٣/٢/٢

بطلان الحكم الناشئ عن أن أحد القضاة الذين سمعوا المرافعة لم يحضر النطق به ولم يوقع على مسودته بل الذى حضر تلاوته وأمضى مسودته هو قاض آخر هو بطلان متعلق بأس النظام القضائي، أى بالنظام العام. فالطعن بهذا البطلان جائز فى أى وقت، بل أن على المحكمة أن تتعرض له من تلقاء نفسها.

الطعن رقم ٢٧ لسنة ٣ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٢٦٠ بتاريخ ١٩٣٣/١١/٢٣

التمسك بتطبيق قاعدة قانونية هو سبب قانوني محض فيجوز إبداؤه لأول مرة أمام محكمة النقض. وهو لا يعتبر سبباً جديداً مما تنطبق عليه المادة ١٥ من قانون محكمة النقض، لأن الخصوم بطرحهم موضوع دعواهم أمام القضاء إنما يطلبون الفصل فيه طبقاً لأحكام القانون، فمن الواجب على القاضى أن يبحث من تلقاء نفسه عن الحكم القانوني المنطبق على الواقعة المطروحة عليه وأن ينزل هذا الحكم عليها.

الطعن رقم ٥٣ لسنة ٤ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٧٥٢ بتاريخ ١٩٣٥/٥/١٦

الحكم الصادر من محكمة إبتدائية بهيئة إستئنافية لا يجوز الطعن فيه بطريق النقض إلا إذا وقعت فيه مخالفة للقانون أو خطأ فى تطبيقه أو تأويله وكان قاضياً فى مسألة من مسائل وضع اليد أو فى مسألة إختصاص أو إلا إذا كان صادراً على خلاف حكم سابق حائز للقوة النهائية.

الطعن رقم ١٣ لسنة ٥ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٩٠٣ بتاريخ ١٩٣٥/١٠/٢٤

إذا كان الحكم المطعون فيه يقضى لمصلحة الطاعنين ببعض طلباتهم ويقضى عليهم لخصومهم ببعض طلباتهم، وكانت الطلبات التى قضى فيها متميزة بعضها عن البعض ومستقلة الواحد عن الآخر فصدور مثل هذا الحكم على مثل ما صدر به يجعله متعدد الأجزاء من جهة تطبيق أحكام جواز الطعن أو تطبيق أحكام عدم جوازه لإنقضاء الميعاد أو لقبول الحكم. فإذا قام بعض الخصوم - الصادر هذا الحكم لمصلحتهم ولغير مصلحتهم - بإعلانه لجميع الخصوم وتنبيههم إلى وجوب تنفيذه، وكانوا عند تنفيذ هذا الحكم فى بعض أجزائه المحكوم فيها لصالحهم قد قبلوا هذا التنفيذ من خصومهم المعلن إليهم مع إحتفاظهم

بحقهم فى الطعن بطريق النقض فى الأجزاء الأخرى الصادرة فى غير مصلحتهم، فإن ذلك الإعلان أو هـذا القبول لا يمنعهم من الطعن فيما حكم فيه لغير مصلحتهم.

الطعن رقم ٣٤ لسنة ٥ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٩٣٨ بتاريخ ١٩٣٥/١١/٧

قبول الحكم صراحة أو ضمناً يمنع من الطعن فيه بطريق النقض. فإذا كان الثابت من المكاتيب المتبادلة بين المحكوم له والمحكوم عليه أن المحكوم عليه إستمهل المحكوم له ورجاه فى عدم إتخاذ إجراءات جبرية ضده ثم قام هو بتسديد المقضى عليه به كله على دفعات، ثم إستلم صورة الحكم التنفيذية مؤشراً عليها من المحكوم له بالتخالص، وأعطاه إيصالاً بإستلامها قرر فيه أنه دفع كل المحكوم به من أصل وفائدة ومصاريف بدون تحفظ ما، فذلك يدل على أن المحكوم عليه قد قبل الحكم الصادر ضده قبولاً نهائياً ونفذه راضياً بـه، وهـذا القبول يمنعه من بعد من الطعن فى هذا الحكم بطريق النقض.

الطعن رقم ٩٤ لسنة ٥ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ١١١٩ بتاريخ ١٩٣٦/٥/٢١

إن المواعيد المحددة فى القانون للطعن فى الأحكام هى من النظام العام فمتى إنقضت سقط الحق فى الطعـن وهذا السقوط ممكن التمسك به فى أية حالة كانت عليها الدعـوى. فـالدفع بـأن الإستئناف المرفوع عن حكم صادر فى دعوى إستحقاق فرعية غير مقبول شكلاً لرفعه بعد فوات العشرة الأيام المحددة ميعاداً له هو دفع جائز إبداؤه لأول مرة أمام محكمة النقض، بل يجوز لمحكمة النقض إثارته من تلقاء نفسها أو الحكـم بموجبه.

الطعن رقم ٧٩ لسنة ٧ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٢٩١ بتاريخ ١٩٣٨/٢/١٧

إذا أعيدت القضية بعد نقض الحكم الصادر فيها لتفصل فيها دائرة أخرى فإنه يجب عند الطعن فـى الحكـم الثانى أن يقدم الطاعن إلى محكمة النقض مع مستندات الطعن صورة من الحكم الـذى سبق صدوره منها لتتعرف منه سبب نقض الحكم الأول، والمسألة القانونية التى أسست عليها حكمها فتقف على ما إذا كـان الحكم الثانى لم يخالف قضاءها فى هذه المسألة. فـإذا لم يقـم الطـاعن بذلـك فإنـه يكـون لمحكمـة النقـض أن ترفض الطعن أو أن تبحث موضوع الطعن على أساس ما أورده المدعى عليه فى مذكرتـه نقـلاً عـن الحكـم المذكور إذا كان الطاعن لا ينازع فيه.

الطعن رقم ٦ لسنة ٩ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٥٦ بتاريخ ١٩٤٠/١/٢٥

إنه طبقاً للمادة ١١ من قانون محكمة النقض يجب لقبول الطعن المبنى على أن الحكم المطعون فيه فصل فـى نزاع خلافاً لحكم آخر سبق صدوره بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الشىء المحكوم فيه أن يكون الموضـوع واحداً فى الحكمين. فإذا كانت الأحكام المدعى بوقوع التناقض بينها هى الحكم الصادر بالمبلغ المقضـى بـه

والحكم المطعون فيه الذى ألغى ذلك الحكم وحل محله، والحكم الصادر برفض تفسير ذلك الحكم الذى ألغى، والحكم الصادر بفوائد المبلغ المقضى به، فإن ما قد يكون بين هذه الأحكام من تناقض لا يصح معه الطعن. وذلك لأن الحكم الأول لم يعد له وجود، والحكم الصادر فى دعوى التفسير لم يقض إلا بالرفض وحتى لو أنه كان قد فسر الحكم على وجه معين لأدى إلغاء ذلك الحكم إلى إلغائه بالتبعية. أما الحكم الصادر بالفوائد فموضوعه مختلف لأنه ليس فيه قضاء بأصل المبلغ.

الطعن رقم ٦٢ لسنة ١٢ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٦٧ بتاريخ ١٩٤٣/٣/٤

إن المادة العاشرة من قانون محكمة النقض لا تجيز الطعن فى الأحكام الصادرة من المحاكم الإبتدائية فى قضايا إستئناف أحكام المحاكم الجزئية فى الحالات التى ذكرتها إلا إذا كانت تلك الأحكام مبنية على مخالفة للقانون أو خطأ فى تطبيقه أو فى تأويله. ومؤدى ذلك، فيما يختص بدعاوى وضع اليد، أن يكون الخطأ الموجه إلى الحكم منصباً على القواعد القانونية الخاصة بوضع اليد ذاته. وإذن فإذا كان ما ينعاه الطاعن فى طعنه على الحكم أنه إذ قضى برد الحيازة قد تناول أرضاً غير التى يجب القضاء بها على حسب سند المدعى وعلى حسب ما هو مبين بعريضة دعواه، فإن ذلك لا يصلح أساساً للطعن فيه.

الطعن رقم ٢٧ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٢١٣ بتاريخ ١٩٤٣/١١/٤

إذا كان وجه الطعن أن المحكمة الإبتدائية إستندت فى حكمها الذى أخذ الحكم المطعون فيه بأسبابه إلى ما جاء فى سند رغم تنازل صاحبه عن التمسك به على إثر ما أبداه الطاعن بالجلسة من الإستعداد للطعن فيه بالتزوير، وكان الطاعن لم يقدم صورة محضر الجلسة التى زعم حصول ذلك فيها، وكانت محاضر جلسات محكمة الإستئناف المقدمة خالية من أية إشارة إلى هذا التنازل أو أى إعتراض من الطاعن على الحكم الإبتدائى فى هذا الشأن، فإن ذلك يفيد أنه لم يتمسك بما يثيره فى هذا الوجه أمام محكمة الموضوع التى أصدرت الحكم المطعون فيه، ويكون وجه الطعن غير مقبول لتقديمه لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٣٩ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٤١٩ بتاريخ ١٩٤٤/٦/٨

و إذا طعن فى الحكم بطريق الإلتماس لهذا السبب فرفض الإلتماس، وكان الظاهر من الحكم الصادر برفض الإلتماس أن التعويض قد أثير أمام محكمة الإستئناف وكان محل مناقشة بين الخصمين ولم يقتصر الكلام بينهما على مسألة العربون - إذا كان ذلك وكان الطاعن فى طعنه على هذا الحكم بطريق النقض لم يقدم محاضر جلسات محكمة الإستئناف، فإن ما قاله الحكم بهذا الشأن يجب أن يعتبر صحيحاً ما دام الطاعن لم يثبت العكس، وعلى هذا لا تكون ثمة مخالفة للقانون.

الطعن رقم ٥٢ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٢٢٦ بتاريخ ١٩٤٣/١١/٢٥

إذا كان الظاهر من صحيفة الدعوى ومن إعلان إستئناف الحكم الصادر فيها أنها دعوى وضع يد وليست من الدعاوى المستعجلة التى ليس للفصل فيها تأثير فى أصل الحق، فإنه لا يغير من حقيقة الأمر فيها أن يكون الحكم الذى فصل فيها على إعتبار أنها دعوى يد قد ذكر عنها أنها مستعجلة، لأن هذا منه ليس إلا حشواً لا تأثير له فى الواقع. ومثل هذا الحكم يصح الطعن فيه بطريق النقض طبقاً للمادة العاشرة من قانون محكمة النقض.

الطعن رقم ٢٦ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٤٣٧ بتاريخ ١٩٤٤/١١/٩

إذا دفع المستأنف عليه أمام محكمة الإستئناف بعدم قبول الإستئناف على أساس أن المستأنف، بعد أن كان يتمسك أمام المحكمة الإبتدائية بأن الورقة أساس الدعوى هى عقد بيع، قد تمسك فى إستئنافه بأنها وصية وأن هذا منه يعتبر طلباً جديداً فى الإستئناف، فقضت المحكمة برفض هذا الدفع وبنظر الدعوى على أساس أن الورقة وصية، فهذا يكون حكماً قطعياً فى الدفع. فإذا لم يكن قد طعن فيه بطريق النقض فلا يجوز الكلام عنه فى الطعن على الحكم الصادر بعد ذلك فى الموضوع.

الطعن رقم ٧ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٦٧٥ بتاريخ ١٩٤٥/٥/١٧

إن المادة ١١ من قانون محكمة النقض إذ أجازت الطعن فى الحكم إذا صدر على خلاف حكم سابق فإنما أريد بها إحترام الأحكام النهائية الحائزة قوة الشيء المقضى به الصادرة من أية جهة قضائية معترف بها قانوناً. وإذن فلا يشترط أن يكون الحكم السابق صادراً من محكمة أهلية.

الطعن رقم ٧٧ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٦٥١ بتاريخ ١٩٤٥/٥/٣

إن الشارع إذ نص فى المادة ١٠ من قانون محكمة النقض على جواز الطعن فى الأحكام الصادرة من المحاكم الإبتدائية فى قضايا إستئناف أحكام المحاكم الجزئية فى قضايا وضع اليد وفى مسائل الإختصاص دون غيرها، وإذ قصر هذا الطعن على حالة مخالفة القانون أو الخطأ فى تطبيقه أو فى تأويله دون حالتى البطلان فى الحكم أو فى الإجراءات، إنما أراد بذلك التخصيص وهذا النص ما يكون من مخالفة القانون أو الخطأ فى تطبيقه أو فى تأويله فى خصوص وضع اليد أو الإختصاص دون ما يكون من ذلك فى المسائل العرضية، مما قد يقع فى سائر الدعاوى. والقول بغير ذلك لا يتفق وحكمة التخصيص والقصر الظاهرة فى المادة ١٠ المذكورة وفى المذكرة التفسيرية للمرسوم بقانون الصادر بإنشاء محكمة النقض. وإذن فإذا كانت أسباب الطعن فى الحكم الصادر فى قضية وضع يد متعلقة بمخالفة قانون المحاماة فى قبول الإستئناف

شكلاً، وبالعيب فى التسبيب، وبمخالفة قواعد الإثبات مما يقع فى جميع الدعاوى ولا يتعلق بمسألة وضع اليد بالذات، فإن الطعن بها لا يكون جائزاً.

الطعن رقم ٩٨ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٦٣٤ بتاريخ ١٩٤٥/٤/٢٦

إذا كان المدعون قد ضمنوا دعواهم طلبين : أحدهما فسخ عقد إيجار الأنوال المؤجرة منهم مع التسليم والآخر تعيينهم حراساً على هذه الأنوال لتشغيلها حتى يفصل نهائياً فى الدعوى، وصرح المدعون فى صحيفة الدعوى بأن طلب الحراسة مستعجل بطبيعته وبأنهم يطلبون الحكم بصفة مستعجلة بتعيينهم حراساً، وفيما يتعلق بطلب فسخ عقد الإيجار قالوا إنهم يطلبون الفصل فيه على وجه الإستعجال، أى على وجه السرعة لا بصفة مستعجلة، ثم تنازلوا عن طلب الحراسة فسارت الدعوى أمام القاضى بوصفه قاضى الأمور الجزئية، إذ دارت المناقشة بين طرفى الخصومة على الطلب الموضوعى، وقدمت منهما مذكرات مطولة فيه، دون أن يدفع المدعى عليه بعدم الإختصاص، ثم صدر الحكم بفسخ عقد الإيجار وتسليم الأعيان المؤجرة وكان صريحاً فى أنه من القاضى الجزئى، فإستأنفه المدعى عليه ولم يذكر فى دفاعه شيئاً عن إختصاص قاضى الأمور المستعجلة - إذا كان ذلك كله كذلك فلا يجوز الطعن بطريق النقض فى الحكم الإستئنافى بمقولة إنه قد تعرض لأصل الدعوى فجاء مخالفاً لحكم المادة ٢٨ مرافعات.

الطعن رقم ١٤٦ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٧٣٧ بتاريخ ١٩٤٥/١٠/١٨

لا يجوز التمسك لأول مرة أمام محكمة النقض بأن الحكم المطعون فيه قد قضى ببطلان المرافعة حالة أن المطعون ضده لم يوجه الدعوى إلى جميع الخصوم فى الإستئناف، وإنقطاع المرافعة لم يكن نتيجة إهمال من جانب الطاعن بل كان بناء على سبب قهرى يقطع مدة بطلان المرافعة، وهو وفاة محاميه الذى كان يتولى تحريك الدعوى والذى لم يعلم هو بوفاته، فإن كل هذه الدفوع مما يجب التمسك به إبتداء أمام محكمة الموضوع.

الطعن رقم ٢ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ١٤٤ بتاريخ ١٩٤٦/٤/٤

إذا كان النزاع بين الطرفين قد دار على الأساس الذى يجب أن يراعى عند تصفية الحساب بينهما فوازن الحكم بين إدعاءات كل طرف، وخرج من هذه الموازنة إلى الأخذ برأى أحدهما، وألزم الخبير الذى ندبه لتصفية الحساب بأن يجريها على أساس ذلك الرأى، فهذا الحكم ليس تمهيدياً صرفاً بل هو حكم قطعى من حيث وضعه أساس التصفية، ومن ثم يجوز الطعن فيه بالنقض على إستقلال.

الطعن رقم ٣٢ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٩١ بتاريخ ١٩٤٦/١/٣١

الطعن المبنى على تناقض حكمين عملاً بالمادة ١١ من قانون محكمة النقض لا يصح إلا حيث يكون قضاء الحكم المطعون فيه قد ناقض قضاء حاز قوة الأمر المقضى سبقه إلى الفصل فى ذات ما فصل فيه. فإذا إختلف موضع الفصل فى الحكمين إمتنع الطعن بالتناقض

الطعن رقم ٨٩ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٤٩٩ بتاريخ ١٩٤٧/١٢/٤

إذا كان الطاعن قد طعن فى الحكم قبل دفعه المبلغ المحكوم عليه به دون تحفظ، فهذا الدفع المراد به تجنب التنفيذ الجبرى لا يفيد حتماً معنى قبوله الحكم ولا تنازله عن الطعن.

الطعن رقم ٨ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٥٨٨ بتاريخ ١٩٤٨/٤/٨

من إدعى على الحكم خطأ فى الإسناد فعليه أن يقدم دليله. فإذا كانت المحكمة قد قررت أمراً إستناداً إلى إعتراف قالت إنه ثابت فى إحدى المذكرات فلا عليها إذا لم تعين فى أسباب حكمها المذكرة التى تضمنت ذلك الإعتراف. ومن يزعم أن الإعتراف غير موجود أو مخالف لمأخذه فليدل بدليله فإذا هو لم يفعل فإن دعواه لا يكون لها من سند.

الطعن رقم ١٦٢ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٧١٣ بتاريخ ١٩٤٩/٢/١٠

القضاء بشئ لم يطلبه الخصم ليس فى عرف القانون حالة من حالات الطعن بطريق النقض بل هو سبب من أسباب الطعن بطريق إلتماس إعادة النظر المبينة فى المادة ٣٧٢ من قانون المرافعات. فالطعن بمخالفة الحكم للقانون لمجرد أنه قضى بما لم يطلبه الخصم لا يكون مقبولاً.

* **الموضوع الفرعي : المصلحة فى الطعن :**

الطعن رقم ٢٠٦ لسنة ١٧ مكتب فنى ١ صفحة رقم ١٣٣ بتاريخ ١٩٤٩/١٢/٢٩

متى كان الطاعن لا ينعى على الحكم خطأ أضر به هو بل بأخيه الذى لا صفة له فى تمثيله فلا يقبل منه الطعن عليه لإنتفاء مصلحته منه.

الطعن رقم ٧ لسنة ١٨ مكتب فنى ١ صفحة رقم ١٥٦ بتاريخ ١٩٥٠/١/٥

يكفى لتحقق المصلحة فى الطعن أن تكون قائمة وقت صدور الحكم المطعون فيه فلا يمنع من قبوله زوالها بعد ذلك. فإذا كان حكم المجلس الملى بحل الزاوج المنعقد بين الطاعن والمطعون عليها لم يصبح نهائياً إلا بعد تاريخ التقرير بالطعن فى الحكم الصادر بإيقاف تنفيذ حكم الطاعة الصادر للطاعن على المطعون عليها كان الدفع بعدم قبول هذا الطعن على غير أساس.

الطعن رقم ١٦ لسنة ١٨ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ١٧٧ بتاريخ ١٩٥٠/١٢/٢١

لا مصلحة للطاعنين فى التمسك بخطأ حكم قضى بعدم قبول دعواهم وفقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٥ متى كانت الدعوى على ما تجرى به أسباب الحكم متعينة الرفض لإنعدام سببها القانونى إذ تعتبر مصلحة الطاعنين نظرية فى نعيهم على الحكم أنه قضى بعدم قبول الدعوى فى حين أنه كان يجب أن يقضى برفضها.

الطعن رقم ١٢٩ لسنة ١٨ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٤٧٠ بتاريخ ١٩٥٠/٥/٤

ما دام المحكوم عليه قد قبل الحكم فلا يقبل منه الدفع بعدم قبول الطعن المرفوع عنه لإنتفاء المصلحة فيه إستناداً إلى أنه أقيم على أساس خاطىء إذ قضى للطاعن بالتعويض فى حين كان يجب أن يقضى بعدم جواز سماع دعواه عملاً بالمادة الأولى من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٥. ولا يغير من ذلك القول بأن هذا الدفع يعتبر متعلقاً بالنظام العام ما دام قد أثير لدى محكمة الإستئناف وفصل فيه الحكم المطعون فيه وحاز قضاؤه فيه قوة الأمر المقضى.

الطعن رقم ١٦٣ لسنة ١٨ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٤٥٣ بتاريخ ١٩٥٠/٤/٢٠

العبرة فى معرفة ما إذا كان للطاعن مصلحة فى طعنه إنما هى بوقت صدور الحكم المطعون فيه. فإذا كان الحكم المطعون فيه قد صدر قبل إلغاء المحاكم المختلطة وطعن فيه بطريق النقض قبل إلغائها كذلك لعدم إختصاص المحاكم الوطنية بإصداره لأن الطاعن أجنبى فلا يصح الدفع بعدم قبوله لإنتفاء المصلحة منه بعد إلغاء المحاكم المختلطة، وخصوصاً إذا كان هذا الحكم قد قضى بإلزامه بمصروفات الدعوى، فإنه تكون له مصلحة فى الطعن عليه لصدوره من جهة قضائية لا ولاية لها بنظر الخصومة. فإذا ما قضى له سقط عنه هذا الإلتزام.

الطعن رقم ١٤ لسنة ١٩ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٦٢٧ بتاريخ ١٩٥١/٤/٥

متى كان الحكم المطعون فيه بطريق النقض قد عدل لمصلحة المطعون عليه فى الالتماس المرفوع عنه منه فإن الحكم يصبح بذلك غير قائم ويكون الطعن المرفوع عنه غير مقبول.

الطعن رقم ٢٨٦ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٤٣ بتاريخ ١٩٥٣/١٠/١٥

متى كان الحكم المطعون فيه قد ناقش أسباب الاستئناف المقدم من الطاعن ورد عليها جميعا وانتهى إلى تأييد الحكم الابتدائى بعدم صحة توقيع والدة المطعون عليها الأولى فإنه لا تكون للطاعن مصلحة فى نعيه على ذلك الحكم تقريره أن الحكم المستأنف أصبح نهائيا بالنسبة إلى المطعون عليه الثانى.

الطعن رقم ٣٥٦ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ١١١٣ بتاريخ ١٩٥٣/٦/٤

لما كان البائع ملزما للمشترى بضمان صحة البيع ونقل الملكية إليه وعدم التعرض له وملزما قانونا بالتضمينات فى حالة الحكم نهائيا بعدم ثبوت ملكيته للمقدار المبيع منه كله أو بعضه، وكان له بحكم هذا الضمان مصلحة محققة فى الدفاع عن حقوق المشترى منه، لما كان ذلك يكون للطاعنين التمسك بأن عقد المشترى منهما المسجل يفضل عقد المطعون عليهما الأولى والثانية غير المسجل والصادر لهما من مورث الطاعنين عن نفس العقار وإن كان المشترى من الطاعنين لم يتمسك بهذا الدفاع.

الطعن رقم ٣٢٤ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٧٦٢ بتاريخ ١٩٥٣/٣/٢٦

لما كان سبب الطعن غير موجه إلى الحكم المطعون فيه وإنما ينصب على حكم سابق بندب خبير بت فى أن الضريبة تستحق على ما نتج من ربح بسبب بيع المصنع بعد خصم تكاليفه وفقاً للمادة ٣٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ ولم يستبق من موضوع الدعوى إلا تقدير صافى الربح بعد خصم التكاليف، وكان الحكم المشار إليه منهيا للخصومة فيما فصل فيه فصلاً قطعياً وبهذه المثابة كان الطعن فيه بطريق النقض - جائزاً وفقاً لقانون المرافعات القديم الذى صدر الحكم وقت سريانه، وكان الطاعن لم يطعن فيه بطريق النقض بل قصر طعنه على الحكم الأخير فيما قرره من إستحقاق الضريبة لما كان ذلك كان الطعن فى هذا الحكم المترتب على الحكم السابق غير مجد فى خصوص سبب الطعن ولا يغير من هذا النظر أن الحكم المطعون فيه تعرض فى أسبابه لأسباب الحكم السابق وقومها بأسباب جديده لأن المحكمة بعد أن إستنفدت ولايتها فى الفصل فى أصل إستحقاق الضريبة بحكمها السابق ما كانت تملك تعديل أسبابه ومن ثم يكون ما ورد بالحكم المطعون فيه فى هذا الخصوص تزيدا غير منتج النعى عليه .

الطعن رقم ١٤٥ لسنة ٢١ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ١٠٩٥ بتاريخ ١٩٥٣/٥/٢٨

لا يقبل من الطاعنة النعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى برفض الدفع بعدم اختصاص المحكمة الجزئية قد خالف القانون متى كان هذا الحكم قد صدر لمصلحتها برفض الدفع الذى أدلى به خصومها.

الطعن رقم ١٥٨ لسنة ٢١ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٧٦ بتاريخ ١٩٥٣/١٠/٢٢

لا مصلحة للطاعنين فى التحدى ببطلان الإسناد فى خصوص ما قرره الحكم المطعون فيه من إغفال المحضر المكلف بالإعلان تحرير إخطار بتسليم الصورة إلى شيخ البلدة متى كان الإعلان باطلا لسبب آخر.

الطعن رقم ٣٧٣ لسنة ٢١ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٥٣١ بتاريخ ١٩٥٣/٢/١٩

متى كان الحكم المطعون فيه إذ قضى بطرد الطاعن من الأطيان المؤجرة والتى إنتهت مدة إجارتها عند رفع الطعن قد ألزمه بمصروفات التقاضى عن الدرجتين ومقابل أتعاب المحاماة عنهما فإن مصلحته فى الطعن فى الحكم تكون قائمة.

الطعن رقم ٥ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٦٠٧ بتاريخ ١٩٥٣/٣/٥

مصلحة المطعون عليه فى اعتبار أن الإجراءات التى اتخذت أمام المحكمة القنصلية اليونانية غير صحيحة وأن الحكم الصادر منها بالتصديق على التبنى وقع باطلا، هذه المصلحة متوافرة متى كان هذا الحكم من شأنه أن ينشىء حقوقا للطاعن قبل المطعون عليه مقررة بمقتضى المواد ١٥٧٩ - ١٥٨٦ من القانون اليونانى الصادر فى ٣٠ من يناير سنة ١٩٤١.

الطعن رقم ٥٥ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٦١٥ بتاريخ ١٩٥٤/٣/١١

يكفى لتحقيق المصلحة فى الطعن قيامها وقت صدور الحكم المطعون فيه فلا يحول دون قبوله، زوالها بعد ذلك.

الطعن رقم ١٣٨ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٩٩٧ بتاريخ ١٩٥٥/٤/١٤

إذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى بسقوط حق الطاعن فى استئناف الحكم الابتدائى القاضى بعدم قبول طلب تدخله فى الدعوى مع إلزامه بالمصروفات وأتعاب المحاماة فإن هذا القضاء يكون ضارا به وله مصلحة فى دفعه بالطعن فيه بطريق النقض.

الطعن رقم ٢٢١ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٥٠٠ بتاريخ ١٩٥٤/٢/٤

لما كان من شأن الحجز التحفظى الذى توقعه مصلحة الضرائب قبل توقيع الحجز التنفيذى أن يحبس أموال المحجوز عليه من وقت توقيعه فإن مصلحة الطاعنة تكون محققة فى التقرير بالطعن فى الحكم الذى يصدر بعدم الاعتداد بهذا الحجز، ولا يصح القول بأن استعمال الطاعنة حقها فى الطعن بالنقض يعتبر استعمالاً غير مشروع.

الطعن رقم ٢٦٢ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ١٥٦ بتاريخ ١٩٥٦/٢/٢

الدفع بإنعدام مصلحة الطاعن فى الطعن تأسيساً على عدم تقديمه طلبات فى الإستئناف ولا مذكرات وعدم إعتراضه على طلب إنتهاء التفليسة – هذا الدفع يكون فى غير محله متى كان الطاعن لم يتنازل عن حقه فى الطعن صراحة وما دام قد قضى إستئنافياً بإلغاء حكم إشهار الإفلاس ذلك أن عدم تقديمه طلبات فى الإستئناف أو مذكرات لا يعتبر بمثابة تمسك منه بطلبه إشهار إفلاس المطعون عليه، كما أنه ما كان له الإعتراض على دعوى إنتهاء التفليسة لأن الطلب المذكور إنما هو أثر من آثار إلغاء حكم إشهار الإفلاس فهو حكم واجب النفاذ.

الطعن رقم ٢٣ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٩٦٧ بتاريخ ١٩٥٦/١٢/١٣

العبرة فى قيام المصلحة فى الطعن بطريق النقض هى بقيامها وقت صدور الحكم المطعون فيه فلا يعتد بإنعدامها بعد ذلك، كما أنه لا قيمة لإنعدامها قبل الحكم المطعون فيه إذا لم يتمسك بذلك المطعون عليه أمام محكمة الموضوع.

الطعن رقم ٢٣٥ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٧٩٨ بتاريخ ١٩٥٧/١١/١٤

متى كان مقتضى أسباب الحكم المطعون فيه الصحيحة أن يكون منطوق الحكم رفض دعوى الشفعة فإنه لا مصلحة للطاعن فى التمسك بالنعى على أن منطوق الحكم هو عدم جواز الشفعة إذ سيان بالنسبة له أن يكون منطوق الحكم عدم جواز الشفعة أو رفض الحكم بها.

الطعن رقم ٣٢٨ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٨٦٣ بتاريخ ١٩٥٦/١٠/٢٥

متى كان الحكم القاضى بأن قرار اللجنة الجمركية بالمصادرة يعتبر قائما حتى تستوفى الرسوم إنما قصد به حبس البضاعة حتى تستوفى مصلحة الجمارك الرسم الذى تستحقه فإنه لا مصلحة للطاعن فى النعى على الحكم بمخالفة القانون تأسيسا على أن المصادرة عقوبة لا يتوقف الحكم بها على سداد الرسم أو عدم سداده.

الطعن رقم ٧٦ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ٢٤٣ بتاريخ ١٩٥٨/٣/٢٧

إذا كان الحكم قد قضى بعدم قبول الدعوى لسابقة الفصل فيها بدلا من الحكم برفضها فإن تعييب الحكم فى هذا الخصوص لا يعدو أن يكون تعييبا نظريا لا مصلحة فى الطعن فيه وخطأ فى القانون يمكن لمحكمة النقض أن تصححه وترده إلى الأساس السليم.

الطعن رقم ١٧٦ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ٥٧١ بتاريخ ١٩٥٨/٦/١٩

المصلحة النظرية البحتة لا تصلح أساسا للطعن. فإذا كانت الدعوى قد رفعت بطلب بطلان مشارطة تحكيم لم يشترط فيها ميعاد للحكم وأسس المدعى دعواه على مضى الثلاثة الشهور المحددة قانونا دون أن يصدر المحكمون أحكاما فى المنازعات المنوط بهم إنهاؤها فقضى الحكم فى منطوقة ببطلان المشارطة وتبين من أسبابه أنه يقوم فى حقيقة الواقع على أساس من المادة ٧١٣ من قانون المرافعات القديم وأن المحكمة وإن كانت قد عبرت فى منطوق حكمها بلفظ البطلان إلا أنها لم ترد به إلا انقضاء المشارطة بانقضاء الأجل الذى حدده القانون ليصدر المحكمون حكمهم فى خلاله، وهذا هو بالذات ما قصد إليه المدعى من دعواه، ولم يرد فى أسباب الحكم إشارة ما إلى أن ثمت بطلانا لاصقا بالمشارطة ناشئا عن فقدان ركن من أركان انعقادها أو شرط من شرائط صحتها. فإن النعى على الحكم فيما قضى به فى منطوقه من بطلان المشارطة دون انقضائها يكون موجها إلى عبارة لفظية أخطأت المحكمة فى التعبير بها عن مرادها وليست مقصودة لذاتها ولا تتحقق بهذا النعى للطاعن إلا مصلحة نظرية بحتة وهى لا تصلح أساسا للطعن ذلك أن البطلان المؤسس على انقضاء المشارطة ليس من شأنه أن يمس ما يكون قد صدر من المحكمين من أحكام قطعية فى فترة قيام المشارطة.

الطعن رقم ٢٦ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٦٠٥ بتاريخ ١٩٥٩/١٠/٢٩

إذا كان القرار المطعون فيه قد قضى فى منطوقه بتقرير حق العمال الشاكين ضد المقاول فى المساواة بينهم وبين العمال الذين يقومون بمثل عملهم من المقيدين بسجلات الشركة فى الأجور وغيرها من المزايا والمنصوص عليها فى نظام الشركة الصادر فى سنة ١٩١٩ وذلك بأثر رجعى من تاريخ إلتحاق كل منهم بالعمل وأن تكون الشركة متضامنة مع المقاول فى ذلك، وكانت الطاعنة تنعى على القرار المطعون فيه مخالفته القانون فيما قضى به من رفض الدفع بعدم إختصاص هيئة التحكيم، وكان هذا الدفع الذى تتمسك به الطاعنة واردا على طلب العمال إعتبارهم تابعين رأسا للشركة وكان القرار المطعون فيه لم يتعرض فى منطوقه لهذا الطلب – فإن النعى على قرار هيئة التحكيم فيما قضى به من رفض الدفع يكون واردا على غير مطعن، ولا يكون للطاعنة مصلحة فوتها القرار المطعون فيه.

الطعن رقم ١٧٤ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٨٦٦ بتاريخ ١٩٥٩/١٢/٣١

إذا كان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه لم يبين ما إذا كان الخطأ الموجب للتعويض جسيما أو غير جسيم حتى تتمكن محكمه النقض من الموازنة بين خطأ المطعون عليها ومبلغ التعويض، وكان ما نسبه الطاعن للشركة المطعون عليها من خطأ هو على ما ورد فى تقرير الطعن تعسفها فى استعمال حقها فى

فصله بسبب محاولته المطالبة بما يعتقد أنه من حقه – وهو ما أقره عليه الحكم المطعون فيه وقضى بالتعويض على أساسه، فإن هذا النعى يكون غير منتج.

الطعن رقم ٢٩٣ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٧٨٨ بتاريخ ١٩٥٩/١٢/١٠

إذا كان الثابت من الصور الرسمية لمحاضر جلسات القضية أمام محكمة الإستئناف المقدمة من الطاعنتين أن الحاضر عنهما قرر أن إعلان المستأنف عليها الثانية " المطعون عليها الثانية " تم بعد الميعاد القانونى وأنه يعتبر الإستئناف مقصوراً على المستأنف عليه الأول " المطعون عليه الأول "، وأن الطاعنتين ظلتا فى الدعوى على هذا الموقف حتى صدر الحكم المطعون فيه، فإن نعيهما على قضاء الحكم المطعون فيه ببطلان الإستئناف بالنسبة للمطعون عليها الثانية يكون نعياً غير مقبول لإنتفاء مصلحتهما من إثارة هذا النعى.

الطعن رقم ٥ لسنة ٢٧ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ٥٠١ بتاريخ ١٩٥٨/٥/١٥

قيام المصلحة فى الطعن بالنقض أو عدم قيامها إنما يرجع فيه إلى وقت صدور الحكم المطعون فيه وما يلابس الدعوى إذ ذاك من ظروف ووقائع يثبتها الحكم وتكون تحت نظره وعليها يرتكز قضاؤه بحيث يقتصر بحث الطعن فيه فى مختلف وجوهه القانونية على هذا النطاق. فإذا كان المطلوب الحجر عليه على قيد الحياة يوم صدور الحكم المطعون فيه فإن وفاته بعد ذلك لا يكون لها تأثير على تحقق مصلحة طالب الحجر وتوافرها فى الطعن على ذلك الحكم.

الطعن رقم ١٥٤ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ١٠٣١ بتاريخ ١٩٥٢/٥/٨

متى كان الحكم لم يقض بإلزام البائعين فى دعوى الشفعة بشىء من طلبات الشفيع بل أنه قضى برفض طلب إلزامهم بمصروفات الدعوى بالتضامن مع المشترين فإن طعن البائعين فى هذا الحكم يكون غير مقبول لإنتفاء المصلحة منه أما تحديهم بأن الحكم إذ قضى بصورية الثمن المسمى فى عقد البيع فقد مس بكرامتهم وإن هذا يعتبر ضررا أدبيا يجيز لهم الطعن فى الحكم بطريق النقض – هذا التحدى مردود بأن الحكم لم يرتب على هذا التقرير أثرا فى قضائه بالنسبة إلى الطاعنين بل قضى برفض طلب الشفيع قبلهم ومن ثم لا يكون لهم مصلحه يعتد بها فى الطعن بالنقض على الحكم المذكور.

الطعن رقم ٩٥ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ١٢٦ بتاريخ ١٩٦٠/٢/١١

من غير المنتج تعييب الحكم بالخطأ فى الإستناد إلى الفقرة الثانية من المادة ٢١٧ من التقنين المدنى التى تنص على أنه " يجوز للمدين أن يشترط عدم مسئوليته عن الغش أو الخطأ الجسيم الذى يقع من أشخاص يستخدمهم فى تنفيذ إلتزامه " طالما كان الحكم محمولا فى قضائه بالمسئولية محددة على أحكام معاهدة سندات الشحن.

الطعن رقم ١٢٤ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ١٣٧ بتاريخ ١٩٦٠/٢/١١

غير منتج النعى على الحكم الإبتدائى إشارته فى أسبابه إلى وزن الصندوق عند شحنه ونقص هذا الوزن عند تسلمه فى الجمرك، فى حين إنه لم يدون فى سند الشحن وزن هذا الصندوق بالذات، إذا كان الحكم المطعون فيه لم يعتمد على أسباب الحكم الإبتدائى فى هذا الخصوص، وإنما أقام قضاءه بفقد محتويات الصندوق على أسباب أخرى خلاف نقص وزنه كافيه لحمله.

الطعن رقم ٢٨ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ١٨٤ بتاريخ ١٩٦٠/٢/٢٥

إذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى بإلزام الطاعن بإزالة المبانى التى إستحدثها فى المنطقة المحظورة البناء عليها فإنه لا يجدى تمسكه بنص الفقرة الثانية من المادة ١٠١٨ من القانون المدنى الجديد طالما أن هذا النص يجعل الحكم بالإزالة أو التعويض أمرا تقديريا لمحكمة الموضوع.

الطعن رقم ٤١٢ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٧٢ بتاريخ ١٩٦٠/١/٢٦

إذا كان تطبيق أحكام عقود بيع القطن تحت القطع يؤدى إلى قطع سعر القطن المبيع من الطاعنة إلى المطعون عليها على أساس سعر التعامل الفعلى على عقود مايو فى أول يوم يجرى فيه التعامل عليها ببورصة العقود وكانت هذه الأسعار على ما يبين من أوراق الدعوى أقل من السعر الذى حدده قرار بورصة ميناء البصل الصادر فى ١٤ مايو سنة ١٩٥٢، فإنه لا يكون للطاعنة نفع فى النعى على هذا القرار بأنه باطل ولا حجية له.

الطعن رقم ١٠٦ لسنة ٢٦ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٧٥٢ بتاريخ ١٩٦١/١٢/٧

مناط المصلحة فى الطعن أن يكون الحكم المطعون فيه قد أضر بالطاعن والعبرة فى قيام المصلحة بوقت صدور الحكم محل الطعن.

الطعن رقم ١٥٢ لسنة ٢٦ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٣٧٦ بتاريخ ١٩٦١/٤/٢٠

متى كان الحكم المطعون قد قضى بصحة ونفاذ عقد البيع المعقود بين المطعون عليها الأولى والمطعون عليه الثانى قبل أن يؤدى الأخير باقى الثمن خزانة المحكمة فإنه لا يكون للطاعن ثمت مصلحة فى النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون لهذا السبب إذ أن المطالبة بباقى الثمن من شأن البائع وحده.

الطعن رقم ٢٨ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٣٩٨ بتاريخ ١٩٦٣/٣/٢٨

متى كان الدفع بالتقادم المسقط ممتنعا قانونا فإن النعى على الحكم خطأه فيما اعتبره قاطعا للتقادم يكون غير منتج إذ لم يكن الحكم بحاجة إلى البحث فى انقطاع التقادم مادام الدفع بالتقادم لا تجوز إثارته أصلا.

الطعن رقم ٨٧ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٦٣١ بتاريخ ١٩٦٣/٥/٢

إذا لم يكن الطاعن طرفا فى دعوى الضمان ولم يلزمه الحكم الصادر فيها بشيء ما، فإنه لا تكون له مصلحة فى النعى على الحكم فى تلك الدعوى.

الطعن رقم ١٦ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٢٨٨ بتاريخ ١٩٦٣/٣/٧

يكفى لتوافر المصلحة فى الطعن قيامها وقت صدور الحكم المطعون فيه، ولا يحول دون قبول الطعن زوال هذه المصلحة بعد ذلك متى كان الطاعن طرفاً فى الخصومة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه.

الطعن رقم ٢٧١ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٨٠٤ بتاريخ ١٩٦٤/٦/١١

متى كانت محكمة النقض قد أقامت النتيجة التى إنتهى إليها الحكم المطعون فيه على أساس قانونى مغاير للأساس الذى أقيم عليه فإن النعى بوجود قصور وتناقض فى أسبابه التى استبدلت بها هذه المحكمة غيرها يكون - بفرض صحته - غير منتج.

الطعن رقم ٤٩٨ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٩٥٦ بتاريخ ١٩٦٤/٧/٧

يكفى لتحقق المصلحة فى الطعن قيامها وقت صدور الحكم المطعون فيه، فلا يحول دون قبول الطعن زوالها بعد ذلك.

الطعن رقم ١٢٣ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ١٩ بتاريخ ١٩٦٥/١١/١١

إذا كان يبين من الحكم الإبتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه إنه وهو بسبيل تقدير ما يستحقه المطعون ضده من تعويض، إتبع المعايير التى تتطلبها المسئولية العقدية، وكان تقدير التعويض على هذا الأساس أخف منه على أساس المسئولية التقصيرية ذلك إنه طبقاً لنص المادة ٢٢١ من القانون المدنى يقتصر التعويض فى المسئولية العقدية على الضرر المباشر متوقع الحصول أما فى المسئولية التقصيرية فيكون التعويض عن أى ضرر مباشر سواء كان متوقعاً أو غير متوقع. وكان الطاعن لم يبين وجه تضرره من خطأ الحكم فى تقدير التعويض الذى ألزمه به على أساس المسئولية العقدية دون التقصيرية فإن هذا النعى - بفرض صحته - يكون غير منتج إذ لا يتحقق به للطاعن إلا مصلحة نظرية بحتة لا تصلح أساساً للطعن

الطعن رقم ١٣٢ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٦٦١ بتاريخ ١٩٦٥/٦/٢

متى كان الحكم الإبتدائى قد صدر فى منازعة متعلقة بالضرائب وخلا مما يدل على تمثيل النيابة فى الدعوى وكانت محكمة الإستئناف لم تنبه أو تتنبه إلى ما شاب هذا الحكم من نقص فى بياناته ومضت فى نظر

الدعوى وإنتهت إلى تأييده بأسباب مستقلة تكفى لحمله، فإن النعى على حكمها بالبطلان لا يكون من شأنه سوى تحقيق مصلحة نظرية صرف لا يعتد بها ما دامت محكمة الإستئناف قد حققت غرض الشارع.

الطعن رقم ٢٢٧ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٨٩٣ بتاريخ ١٩٦٥/١٠/١٩

متى كان الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه لم يقضى بشىء قبل الطاعن ولم يلحقه لذلك ضرر منه فإنه لا مصلحة له فى الطعن فيه ومن ثم يتعين الحكم بعدم قبوله.

الطعن رقم ٢٥٤ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٨٠٢ بتاريخ ١٩٦٥/٦/٢٤

يكفى لتحقيق المصلحة فى الطعن أن تكون قائمة وقت رفعه فلا يحول دون قبوله زوالها بعد ذلك. وإذ كان الحكم المطعون فيه قد قضى بإلزام الطاعنة المصروفات وأتعاب المحاماة فإن هذا القضاء يكون ضاراً بـه ولها مصلحة فى دفعه بالطعن فيه بطرق النقض.

الطعن رقم ٢١ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ١١ بتاريخ ١٩٦٥/١١/٩

سقوط الخصومة لمضى أكثر من سنة على آخر إجراء صحيح هو مما يتصل بمصلحة الخصم فله التنازل عنـه صراحة أو ضمناً فإذا بدأ من الخصم الذى شرع السقوط لمصلحته ما يدل على إنه قد نزل عن التمسك به فلا يجوز له بعد ذلك أن يعود فيما أسقط حقه فيه. وإذ كان الثابت أن الطاعن قد وافق على وقف الدعوى لمدة ستة شهور للصلح طبقاً للمادة ٢٩٢ من قانون المرافعات وكان ذلك مما يستفاد منه إنه إعتبر الخصومة قائمة ومنتجة لآثارها فلا يحل للطاعن بعد ذلك التمسك بسقوط الخصومة.

الطعن رقم ٣٢ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٦٢٧ بتاريخ ١٩٦٦/٣/٢٢

متى كان المشترى – المرسل إليه – لم يستند فى طلب التعويض إلى تلف طرأ على البضاعة بعد شحنها وإنما إستند فى ذلك إلى أن البضاعة سلمت إليه بحالة تغاير وصفها فى سند الشحن وهو ما يشمله ضمان الطاعن " الشاحن " بموجب خطاب الضمان، فإن نعى الطاعن بأن البيع الذى تم بينه وبين المشترى بيع "فوب" وان تلف البضاعة يرجع إلى سوء "التستيف" فلا يتحمل بالتالى التلف الذى لحقها يكون غير منتج

الطعن رقم ٢٥ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٥٥٨ بتاريخ ١٩٦٦/١٠/٢٥

يكفى لتحقق المصلحة فى الطعن – على ما جرى به قضاء محكمة النقض – قيامها وقت صدور الحكم المطعون فيه، ولا يحول دون قبول الطعن زوال المصلحة بعد ذلك.

الطعن رقم ٢٤٥ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٦٢٤ بتاريخ ١٩٦٦/١١/٣

العبرة فى قيام المصلحة فى الطعن بالنقض هى بقيامها وقت صدور الحكم المطعون فيه فلا يعتد بانعدامها بعد ذلك كما أن الحكم المطعون فيه وقد ألزم الطاعن بمصروفات الدعوى وأتعاب المحاماة، فإن له مصلحة قائمة ومحققة فى الطعن فى هذا الحكم.

الطعن رقم ٤ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٧١٣ بتاريخ ١٩٦٧/٣/٣٠

متى كانت محكمة الإستئناف قد أسست قضاءها – بعدم الإختصاص الولائى – فى الدعوى الفرعية المرفوعة من الطاعن على ما فصلت فيه قطعياً فى الدعوى الأصلية من إنعقاد عقد توريد بينه وبين وزارة الصحة وإلتزام الطاعن به، وكان الطاعن لم يطعن فى هذا القضاء القطعى الذى أنهى الخصومة فى خصوص هذا الشق من النزاع وقصر طعنه بالنقض على قضاء محكمة الاستئناف فى الدعوى الفرعية وبذلك أصبح الأساس الذى بنى عليه الحكم المطعون فيه نهائياً وحائزاً قوة الأمر المقضى فى الدعوى الأصلية ولا تملك محكمة الإستئناف أن تعيد النظر فيه بعد ذلك الدعوى ولم يبق أمامها إلا أن تقدر المبالغ المستحقة للوزارة على مقتضى عقد التوريد فإن الدعوى الفرعية من الطاعن – بقيمة ما ورده – تصبح غير ذات موضوع بعد أن حسم الحكم الصادر فى الدعوى الأصلية المسألة المتنازع عليها فيهما ومن ثم يكون الطعن بالنقض فى الحكم الصادر فى الدعوى الفرعية وحده غير منتج متعيناً رفضه.

الطعن رقم ٥ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٩٢ بتاريخ ١٩٦٧/١/٥

متى كان الحكم الإستئنافى قد قضى على الطاعن بأقل مما قضى به الحكم الإبتدائى الذى إرتضاه ولم يستأنفه فإن طعنه فى هذا الحكم بطريق النقض يكون غير مقبول لإنتفاء مصلحة فيه ولا يغير من ذلك إلزامه مع باقى الطاعنين المصروفات متى كان طعنه لم يتناول هذا الشق من الحكم ولم تتعرض له أسباب الطعن.

الطعن رقم ٢٩٦ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٥٥٧ بتاريخ ١٩٦٧/٣/٧

إذا كان الحكم المطعون فيه قد إنتهى إلى أن القضاء ضد مورث الطاعنين ببطلان حكم رسو المزاد يعد حجة على خلفائه من بعده مانعاً لهم من الإدعاء بالملكية دون حاجة إلى تسجيل حكم البطلان، وكان ما رتبه الحكم على ذلك من رفض إدعاء الطاعنين ملكية الأطيان موضوع حكم رسو المزاد هو تطبيق صحيح للقانون، فإن مصلحة الطاعنين فى التمسك بخطأ الحكم فى قضائه بعدم قبول الإستئناف المرفوع منهم ضد المطعون عليه الثانى تكون مصلحة نظرية بحتة، إذ لو أن هذا الإستئناف قد قبل لكان ماله حتماً كالإستئناف المرفوع ضد المطعون عليهما الأول والثالثة هو الرفض موضوعاً وتأييد الحكم المستأنف.

الطعن رقم ٩ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١١٥٧ بتاريخ ١٩٦٧/٥/٣٠

الخطأ فى القانون الذى يعيب الحكم ويؤدى إلى نقضه هو ما يؤثر فى النتيجة التى إنتهى إليها فإذا كان التكييف القانونى لواقعة الدعوى الذى أورده الحكم - أيا كان وجه الرأى فيه - لا يؤثر فى قضائه برفض دعوى الضمان فإن النعى عليه بمخالفة القانون يكون غير منتج.

الطعن رقم ١٧ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٣٩٠ بتاريخ ١٩٦٨/٢/٢٨

متى كان الطاعن لم يبين وجه المصلحة فى الأوراق التى طلب من محكمة أول درجة ضمها ومدى تأثير إغفال هذا الطلب على جوهر ما قضى به الحكم، فإن النعى بعدم إجابة المحكمة طلبه ضم تلك الأوراق وإغفال بحث دفاعه يضحى غير منتج.

الطعن رقم ١٢٣ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٢٦٤ بتاريخ ١٩٦٨/٢/١٣

إذا كانت الأسباب التى أوردها الحكم المطعون فيه تكفى لحمله، فإن تعييب هذا الحكم فى قضائه بتأييد الحكم الابتدائى لا يكون بفرض بطلان هذا الحكم - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - من شأنه سوى تحقيق مصلحة نظرية لا يعتد بها.

الطعن رقم ٤٠٢ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٣١٥ بتاريخ ١٩٦٨/٢/٢٠

لا محل لتعييب الحكم المطعون فيه فيما قضى به بالنسبة لأحد المطعون عليهم متى كان الطعن قد وقع باطلاً بالنسبة له لأنه لم يعلن إعلاناً صحيحاً.

الطعن رقم ١١٧ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٥٦٦ بتاريخ ١٩٦٩/٤/٣

الخصومة التى ينظر إلى إنتهائها وفقا لنص المادة ٣٧٨ من قانون المرافعات - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - هى الخصومة الأصلية المنعقدة بين الطرفين لا تلك التى تثار عرضا فى خصوص مسألة فرعية متعلقة بالإثبات فيها. وإذ كان قضاء الحكم المستأنف برد وبطلان عقد البيع لا تنتهى به الخصومة الأصلية المرددة بين الطرفين كلها أو بعضها، وهى ملكية المطعون ضده الأول بطريق الميراث لحصة فى تركة مورثته وإستحقاقه ريعها، بل إنه لا زال لمحكمة الدرجة الأولى بعد صدور الحكم المطعون فيه أن تستمر فى نظر ذلك الموضوع وهو مطروح عليها برمته ولما تفصل فيه، فإن الحكم المستأنف ما كان يجوز الطعن فيه بالإستئناف إستقلالا. وإذ كان ذلك فإن الطعن فى الحكم الإستئنافى الصادر بإعتبار الإستئناف كأن لم يكن يكون غير منتج لإنتفاء مصلحة الطاعن فيه، ذلك أنه بفرض صحة هذا الطعن فإن مآل إستئناف الطاعن حتما بعد قبول الطعن ونقض الحكم هو القضاء بعدم جواز الإستئناف ومن ثم فلن يفيد

الطاعن شيئا من هذا الإستئناف فى حالة قبول طعنه، هذا ومتى كان الطعن لا يعود منه نفع على رافعه ولا يحقق سوى مصلحة نظرية صرف فإنه يتعين رفضه.

الطعن رقم ٢٤١ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ١١٩٤ بتاريخ ١٩٧٠/١١/٢٦

لا يكفى لقبول الطعن فى الأحكام بطرق النقض أن يكون الطاعن طرفاً فى الخصومة أمام المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه، بل يجب أيضاً أن يكون قد نازع خصمه أمامها فى مزاعمه وطلباته أو نازعه خصمه فى مزاعمه هو وطلباته، وأن يكون قد بقى على هذه المنازعة مع خصمه ولم يتخل عنها حتى صدور الحكم عليه.

الطعن رقم ٢٥ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ١٢٧٢ بتاريخ ١٩٧٠/١٢/٢٢

لا يكفى فيمن يختصم فى الطعن أن يكون طرفا فى الخصومة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه، بل يجب أن يكون له مصلحة فى الدفاع عن الحكم حين صدوره، ولما كان الثابت من الأوراق أن الطاعن إختصم المطعون عليهما الثامنة والتاسعة " وزارة الإصلاح الزراعى وإدارة الأموال المصادرة " أمام محكمة الموضوع ليصدر الحكم فى مواجهتها، وأن المطعون عليهما سالفتى الذكر قد وقفتا من الخصومة موقفا سلبيا، وقررتا أنه لا صلة لهما بعين النزاع، وطلبتا إخراجهما من الدعوى ولم يحكم بشىء عليهما، وكان الطاعن قد أسس طعنه على أسباب لا تعلق لها إلا بالمطعون عليه السبعة الأول والأخير فإنه لا يقبل إختصامهما فى الطعن.

الطعن رقم ٤١٤ لسنة ٣٤ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٩٣ بتاريخ ١٩٧١/١/٢٠

الأمر العالى الصادر فى ١٤ مايو سنة ١٨٨٣ تصديقاً على لائحة ترتيب وإختصاصات مجلس الأقباط الأرثوذكسيين العمومى، والمعدل بالقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٧، يجعل من إختصاصات هذا المجلس وفقاً لنص المادة الثامنة، النظر فى جميع ما يتعلق بالأوقاف الخيرية التابعة للأقباط الأرثوذكس عموماً وكذا ما يتعلق بمدارسهم وكنائسهم وفقرائهم ومطبعتهم وكافة المواد المعتادة نظرها بالبطريكاخانة. وإذ كان الثابت فى الدعوى أن الطاعنين – ورثة راعى إحدى الكنائس – قد إختصموا فيها المطعون عليه الثالث بصفته وكيل المجلس الملى العام لطائفة الأقباط الأرثوذكس ولم يقتصروا على إختصام البطريكخانة، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى فى موضوع الخصومة مع المجلس، فإن النعى فى الحكم فيما قضى به من عدم قبول الدعوى بالنسبة للمطعون عليه الأول بطريرك الطائفة والمطعون عليه الثانى الوكيل العام للبطريركية يكون بغير جدوى، ولا يحقق للطاعنين سوى مصلحة نظرية بحتة، وهى لا تصلح أساساً للطعن إذ الحكم برفض

الدفع لا يلحق بهم فى هذه الصورة ضرراً ما، ولا تعود عليهم من نقض الحكم فى هذا الخصوص أية فائدة.

الطعن رقم ١٣٥ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٢٣ بتاريخ ١٩٧١/١/٦

يكفى لتحقق المصلحة فى الطعن - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - قيامها وقت صدور الحكم المطعون فيه فلا يحول دون قبوله زوالها بعد ذلك. وإذ كان القانون رقم ٢٠ لسنه ١٩٦٩ - الذى ألغى القرارات الخاصة بمنح بدل طبيعة العمل ومنع المطالبة بصرفه عن الفترة السابقة على صدوره - قد صدر فى تاريخ لاحق للقرار المطعون فيه - الذى صدر من هيئة التحكيم برفض طلب الإستمرار فى صرف هذا البدل - فإنه يتعين رفض الدفع بعدم قبول الطعن لإنتفاء المصلحة.

الطعن رقم ٣٢٨ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٢٨٢ بتاريخ ١٩٧١/٣/١١

متى كان إعلان الطعن بالنقض قد تم للمطعون عليه فى الميعاد وحضر فى الطعن وقدم مذكرة بدفاعه فى الأجل المحدد قانوناً، فإنه لا يجوز له التمسك ببطلان الإعلان طالما لم يبين وجه مصلحته فى التمسك به.

الطعن رقم ٤٧٤ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٧١٦ بتاريخ ١٩٧١/٦/١

إذا كان الثابت من الحكم الإبتدائى أنه ألزم الشركة المطعون عليها بأن تدفع للطاعن - الخبير المتظلم - باقى أتعابه ومصاريفه، مما مفاده أن للطاعن أن ينفذ ضدها بالمبلغ المقضى به، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى برفض الدفع بعدم قبول الإستئناف تأسيساً على هذا، وعلى أن للشركة المطعون عليها مصلحة إحتمالية، إذ قد لا يوجد لدى المحكوم عليهم فى دعوى الموضوع من الأموال ما يمكن معه للشركة المذكورة الرجوع عليهم بأتعاب الطاعن وكانت المصلحة المحتملة تكفى لرفع الطعن، فإن النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الإستدلال بهذا السبب يكون على غير أساس.

الطعن رقم ٣١ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٨٢٨ بتاريخ ١٩٧١/٦/٢٤

تعييب الطاعنين للحكم لقضائه برفض الإستئناف الفرعى، دون الحكم بعدم جوازه، غير مقبول لأن المصلحة فى هذه الصورة مصلحة نظرية بحتة.

الطعن رقم ١٢٦ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١٤٢٩ بتاريخ ١٩٧٢/١٢/٢٠

إنه وإن كان الحكم المطعون فيه قد ذهب إلى أنه يتعين إقامة الطعن فى قرار اللجنة - الصادر فى شأن الضريبة العامة على الإيراد - بورقة تكليف بالحضور لا بعريضة تودع قلم الكتاب على الرغم من أن هذه المسألة لم يثرها أحد من الخصوم، إلا أنه لم يكن لهذا القول من أثر على قضائه، إذ إنتهى إلى تأييد الحكم

المستأنف – الذى قضى بصحة إقامة الطعن بطريق إيداع العريضة – عملاً بقاعدة عدم مضارة المستأنف بإستئنافه، ومن ثم يكون النعى غير منتج لإنطوائه على مصلحة نظرية محضة.

الطعن رقم ١٨١ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٦٠١ بتاريخ ١٩٧٢/٣/٣٠

متى كان الحكم المطعون فيه قد رفض الإستئناف المرفوع عن الحكم الإبتدائى، فإنه لا تكون للطاعن مصلحة فى التمسك بما جاء فى سبب النعى – من خطأ الحكم لعدم قضائه بسقوط الإستئناف لرفعه بعد الميعاد – إذ هى لا تعدو أن تكون مصلحة نظرية بحتة.

الطعن رقم ٢٤٤ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٨٧٦ بتاريخ ١٩٧٢/٥/١١

إذا كان الحكم المطعون فيه قد إنتهى إلى أن الأرض موضوع النزاع تدخل فى عقدى شراء المطعون عليه الأول، وأنها تغاير تلك التى إدعت الحكومة ملكيتها، ورتب على ذلك قضاءه فى الدعوى الأصلية بتثبيت ملكية المطعون عليه الأول لها، فإن لازم ذلك ومقتضاه هو رفض الدعوى الفرعية التى رفعتها الحكومة ضد المطعون عليه الأول بطلب تثبيت ملكيتها لهذه الأرض، ومن ثم فإن النعى على الحكم بالتناقض – لما أورده فى الأسباب من عدم الإلتفات إلى الدعوى الفرعية لعدم سداد الرسم عنها ثم القضاء فى المنطوق برفضها – يكون غير منتج ولا جدوى فيه.

الطعن رقم ٢٩٥ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١٠٣٠ بتاريخ ١٩٧٢/٥/٢٧

إذ كان النزاع فى الدعوى يدخل فى نطاق المادة ٤/١٥ من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧، والحكم الصادر فيه غير قابل لأى طعن، فإن النعى على الحكم المطعون فيه بالقصور لإغفاله الرد على دفاع الطاعنين بشأن تاريخ إنشاء العقار بفرض صحته يكون غير منتج.

الطعن رقم ٣٤١ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٩٣٣ بتاريخ ١٩٧٢/٥/١٦

إذا كان البين من وقائع الدعوى أنه لم تبد من إحدى المطعون عليهما أية منازعة للطاعن أمام محكمة الموضوع، كما لم يوجه هو إليها طلبات ما، فإنه لا تكون للطاعن مصلحة فى إختصامها أمام محكمة النقض، مما يوجب الحكم بعدم قبول الطعن بالنسبة إليها، دون أن يغير من هذا النظر أن يكون المطعون عليه الآخر قد طلب الحكم على الطاعن وتلك المطعون عليها متضامنين.

الطعن رقم ٣٦ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١٢٥٠ بتاريخ ١٩٧٢/١١/١٦

متى كانت محكمة الموضوع قد إنتهت إلى أن الطاعن الأول قد باع مبانى الكابينة بالعقد الصادر منه للطاعنة الثانية وكان لازم ذلك أنها إعتبرت المبانى قائمة وأنه صاحب الحق فى التصرف فيها وقت البيع

فإن تعييب الحكم فيما ورد بأسبابه عن رفض طلب الطاعن الأول إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات إقامته المبانى من ماله الخاص يكون غير منتج ولا جدوى فيه.

الطعن رقم ١٢ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٧٣٠ بتاريخ ١٩٧٢/٤/١٩

متى كان النعى ينصرف إلى قضاء الحكم المطعون فيه فى دعوى المطعون عليه الثالث وباقى إخوته برفض إستحقاقهم فى الوقف، فلا مصلحة للطاعن بالطعن فيه، لأنه لم يقض عليه بشىء، ولا يزال طلبه بالإستحقاق فى الوقف عن، والدته وأخيه مصروفاً على محكمة الموضوع ولم يفصل فيه بعد، ويكون النعى غير مقبول.

الطعن رقم ٢٨ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١٣٣٠ بتاريخ ١٩٧٢/١٢/٦

متى كان الحكم الإبتدائى قد قضى برفض دعوى مورثة الطاعنين، تأسيساً على أن الوقف لا وجود له وبالتالى فلا محل للقول بتحوله إلى وصية، فإن مصلحة الطاعنين فى النعى على الحكم المطعون فيه لقضائه ببطلان الحكم الإبتدائى لإغفاله ذكر أسم عضو النيابة الذى أبدى رأيه فى القضية، تكون مصلحة نظرية بحته، إذ لو صحت أسباب الطعن وإقتضت نقض الحكم المطعون فيه فى هذا الخصوص فإنه لا تعود على الطاعنين أية فائدة، ومن ثم يكون النعى على الحكم بهذا السبب غير مقبول.

الطعن رقم ١٢٢ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٦١١ بتاريخ ١٩٧٤/٣/٢٨

لا يكفى فيمن يختصم فى الطعن أن يكون طرفا فى الخصومة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه بل يجب أن تكون له مصلحة فى الدفاع عن الحكم حين صدوره، وإذ كان الثابت من الأوراق أن المطعون عليه الرابع بصفته قد إختصم فى الدعوى دون أن توجه طلبات إليه، وإنه وقف من الخصومة موقفا سلبيا وطلب إخراجه من الدعوى ولم يحكم بشىء عليه، وكان الطاعن قد أسس طعنه على أسباب تتعلق بالمطعون عليهم الثلاثة الأول وحدهم، فإن إختصام المطعون عليه الرابع فى الطعن يكون غير مقبول.

الطعن رقم ٢٧ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ١٤١٧ بتاريخ ١٩٧٤/١٢/١١

لا مصلحة للطاعن فى تمسكه بسبب النعى - من بطلان إستئناف النيابة للحكم لعدم تحرير أسباب الإستئناف قبل إنقضاء ميعاد الطعن - لأنه طالما لا مطعن لديه على الإستئناف المطعون عليه الأول - لذات الحكم الذى إستأنفته النيابة - من ناحية الشكل، فإن قيام هذا الإستئناف بذاته مؤد إلى نفس النتيجة التى يستهدفها إستئناف النيابة.

الطعن رقم ٨ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ١٥٣٧ بتاريخ ١٩٧٥/١٢/٣

مناط المصلحة فى الطعن أن يكون الطاعن طرفاً فى الحكم وألزمه الحكم بشيء ما، وإذ حكم على الطاعن بإنقاص الأجرة فقد توافرت مصلحته فى الطعن.

الطعن رقم ٤٥٨ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٤٦٧ بتاريخ ١٩٧٦/١٠/١٩

متى كان ما أورده الحكم المطعون فيه قاطع فى أنه تأييد حكم الفسخ - فى دعوى أخرى - سيكون مآل الإستئناف حتماً هو تأييد الحكم المستأنف برفض الدعوى، ومن ثم فإن مصلحة الطاعن فى التمسك بخطأ الحكم فى قضائه بعدم قبول الدعوى بدلا من الحكم برفضها تكون مصلحة نظرية بحتة ويكون النعى بأن الحكم المطعون فيه بنى قضاءه بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل الأوان على ما توهمه من عدم الفصل فى إستئناف حكم الفسخ رغم أنه قضى بتأييده - غير مقبول.

الطعن رقم ٦٦٩ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٦٧٨ بتاريخ ١٩٧٦/١١/٢٧

متى كان الطاعن لم يوجه إلى المطعون ضدها الثانية طلبات ما ولم يقضى لها بشيء عليه كما أنها لم تنازعه فى طلباته قبل الشركة المطعون ضدها الأولى، وكانت أسباب الطعن لا تتعلق بها فإنه لا تكون للطاعنة مصلحة فى إختصامها فى هذا الطعن، يتعين عدم قبوله بالنسبة لها.

الطعن رقم ٢٠٦ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٢٢٨ بتاريخ ١٩٧٦/٥/٢٩

إذا كان الحكم المطعون فيه قد رمى بقضائه وبحسب صريح أسبابه إلى رفض الدعوى الطاعنين موضوعاً وكان الإتفاق المتضمن تنازلهما عن الدعوى الإبتدائية هو بذاته مدار الخصومة القائمة بين الطرفين، فإنه يكون للطاعنين مصلحة فى النعى على قضاء الحكم المطعون فيه ومن ثم يتعين رفض الدفع " المبدى من المطعون ضدهما بدعوى إنتفاء مصلحة الطاعنين فيه لسبق تنازلهما كتابة عن الدعوى الابتدائية ".

الطعن رقم ١٧ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٧٣٦ بتاريخ ١٩٧٦/٣/٢٣

إن الطاعن - وزير التموين بصفته - وقد ألزمه الحكم المطعون فيه بالمبلغ المحكوم به جزاء على عدم إعطاء شهادة تقوم مقام التقرير بما فى الذمة فضلاً عن مصروفات الدعوى، ومقابل أتعاب المحاماة عن درجتى التقاضى، فإن مصلحته فى الطعن فى الحكم تكون قائمة.

الطعن رقم ٢٠٦ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٤٢٢ بتاريخ ١٩٧٦/٢/١٠

الدفع المبدى من المطعون عليه بعدم قبول الطعن لإنعدام المصلحة لأنه يباشر التنفيذ بمقتضى سندات تنفيذية نهائية ولن يعترض المدين على التنفيذ مما تنعدم معه مصلحة الطاعن فى الطعن، هذا الدفع مردود بأن

الطاعن وقد ألزمه الحكم المطعون فيه بالتعويض فضلاً عن مصروفات الدعوى ومقابل أتعاب المحاماة عن درجتى التقاضى فإن مصلحته فى الطعن فى الحكم تكون قائمة.

الطعن رقم ٢٤٣ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٢١٣ بتاريخ ١٩٧٦/١/١٤

مناط المصلحة فى الطعن - وعلى ما جرى به قضاء النقض - هو بتحقيقها وقت صدور الحكم المطعون فيه ولا عبرة بزوالها بعد ذلك.

الطعن رقم ٢٩ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٤٣٥ بتاريخ ١٩٧٦/٦/٢٨

إذا كان النص على خطأ الحكم المطعون فيه لا يتحقق سوى مصلحة نظرية بحتة، ولا يعود على الطاعن منه أية فائدة، وكان لمحكمة النقض أن تصحح الخطأ فى القانون وترده إلى الأساس السليم فإن النعى يكون غير مقبول.

الطعن رقم ٧٥٧ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٤٠٥ بتاريخ ١٩٧٦/٦/٢٣

قيام المصلحة فى الطعن أو عدم قيامها إنما يرجع فيه إلى وقت صدور الحكم المطعون فيه وما يلابس الدعوى إذ ذاك من ظروف ووقائع يثبتها الحكم وتكون تحت نظره وعليها يرتكز قضاءه، بحيث يقتصر الطعن فيه بمختلف وجوهه القانونية على هذا النطاق دون الإعتداد بزوالها بعد ذلك. وإذ كان الواقع فى الدعوى أن النزاع المطروح كان يدور أمام محكمة أول درجة حول تكييف العقد الصادر للمطعون عليه الأول، وما إذا كان يعد مجرد تنازل عن الإيجار أو بيع للمتجر، وكان قبول إعتباره مشترياً للجدك يجعل له حقاً مباشراً فى مواجهة الطاعن المؤجر ولو بغير رضائه إذا ما تحققت الشروط التى يستلزمها القانون، فإن قضاء الحكم الإبتدائى برفض إجازة البيع يجعل له حقاً فى إستئنافه حتى ولو تراخى البائع له - المطعون عليه الثانى - عن الطعن عليه.

الطعن رقم ٢٤ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٦١٢ بتاريخ ١٩٧٦/١١/١٧

أنه وإن كان الحكم الإبتدائى قد خلا من الإشارة إلى أن النيابة قد أبدت رأيها، إلا أن لما كانت محكمة الإستئناف أثبتت فى حكمها أن النيابة أبدت رأيها ومضت فى نظر الدعوى وإنتهت إلى تأييد الحكم الإبتدائى بأسباب مستقلة تكفى لحمله، فإن النعى على حكمها بالبطلان - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لا يكون من شأنه سوى مصلحة نظرية لا يعتد بها.

الطعن رقم ٥٦٥ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٨٦٥ بتاريخ ١٩٧٧/٣/٣٠

- قاعدة المصلحة مناط الدعوى وفق المادة الثالثة من قانون المرافعات تطبق حين الطعن بالنقض كما تطبق في الدعوى حال رفعها وعند إستئناف الحكم الذى يصدر فيها، ومعيار المصلحة الحقة سواء كانت حالة أو محتملة إنما هو كون الحكم المطعون فيه قد أضر بالطاعن حين قضى برفض طلباته كلها أو قضى له ببعضها دون البعض الآخر، فلا مصلحة للطاعن فيما يكون قد صدر به الحكم وفق طلباته أو محققاً لمقصوده منها، والعبرة في قيام المصلحة وعدم قيامها بوقت صدور الحكم محل الطعن بالنقض وبالنظر وقتئذ إلى جميع وقائع الدعوى وظروفها الثابتة بالحكم وتقدير ما إذا كان ما يمكن النعى عليه من خطأ في القانون أضر بالطاعن أو لم يضر به بصرف النظر عما قد يطرأ بعد ذلك، وتعليل ذلك أن محكمة النقض إنما تنظر في الطعن بالحالة التي كان عليها عند صدور الحكم المطعون فيه بحيث لا يكون لأية ظروف طارئة أى أثر في الطعن ولا في مراكز أطراف الخصومة.

- إذ كان الثابت أن الطاعن أقام دعواه بتمكينه من إحدى الشقتين رقم ٨ أو رقم ١٢ تأسيساً على أنه يستمد حقه في هذا الطلب من وعد بالإيجار توافرت شروط تنفيذه بالنسبة لأى واحدة من هاتين الشقتين وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بتمكينه من الشقة رقم ١٢ وقطع في أسبابه بعدم أحقيته في المطالبة بتمكينه من الشقة رقم ٨، فإنه يكون قد قضى للطاعن بكل مطلوبه وحقق مقصوده من مدعاة بتمكينه من إحدى الشقتين وفق تحديده لطلباته التى أقام على أساسها دعواه وأصر عليها طيلة مراحل التقاضى أمام المحكمتين الإبتدائية والإستئنافية، لما كان ما تقدم وكان الطاعن حسبما يبين من صحيفة طعنة أرتضى ذلك القضاء من الحكم المطعون فيه لأنه يستوى عنده الحكم له بأى من الشقتين. وكان لا مصلحة له بهذه المثابة وقت صدور الحكم المطعون فيه، وكان الطاعن لم يشر لرفع طعنه إلا عندما أقام المحكوم عليهما - المطعون عليها الأول والرابع - طعناً على الحكم من جانبهما، فإنه لا يسوغ له القول بأن مصلحته المحتملة تستند إلى هذا الظرف الذى جاء لاحقا لصدور الحكم المطعون فيه، إذ أنه إنما يحتاط خشية نقض الحكم في الطعن الآخر، لأنه طالما إنتفت المصلحة في الطعن وقت صدور الحكم فليس من شأن أى ظرف لاحق أن يبعثها إلى الوجود.

الطعن رقم ٩٨٩ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٢١١٢ بتاريخ ١٩٨٠/١٢/٢٣

قاعدة المصلحة مناط الدعوى وفق المادة الثالثة من قانون المرافعات تطبق حين الطعن بالنقض، كما تطبق في الدعوى خلال رفعها وعند إستئناف الحكم الذى يصدر فيها، ومعيار المصلحة الحقة، سواء كانت حالة أو محتملة، إنما هو كون الحكم المطعون فيه قد أضر بالطاعن حين قضى برفض طلباته كلها أو قضى له ببعضها

دون البعض الآخر، فلا مصلحة للطاعن فيما يكون قد صدر به الحكم وفق طلباته أو محققاً لمقصوده منهـا. وإذ كان الحكم المطعون فيه قد صدر محققاً لمقصود الطاعنين، مما تنتفي معه مصلحتهما فـي الطعن، ويتعين من أجل ذلك القضاء بعدم جواز الطعن.

<u>الطعن رقم ١٩٨ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٢٣٠ بتاريخ ١٩٨١/١/١٩</u>

أساس المصلحة فى الطعن، يكون فى الضرر الذى يحمله الحكم فى مواجهة الطاعن سواء فى قضـاء الحكـم على الطاعن بشيء ما، أو برفض كل أو بعض طلباته، أو فى عـدم أخـذ الحكـم بدفاعـه، وذلـك أياً كـان مركز المحكوم عليه فى الدعوى سواء كان مدعياً أو مدعى عليه، أو متدخلاً أو مدخلاً بأى صفة كانت.

<u>الطعن رقم ٥٠١ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٦٧٧ بتاريخ ١٩٨٢/٦/٧</u>

لما كانت قاعدة المصلحة مناط الدعوى وفق المادة الثالثة من قانون المرافعات تطبق حين الطعن بالنقض كما تطبق فى الدعوى حال رفعها، ومعيار المصلحة الحقـة سـواء كـانت حالـة أو محتملـة إنمـا هـو كـون الحكـم المطعون فيه قد أضر بالطاعن حين قضى برفض طلباته كلهـا أو قضـى لـه ببعضهـا دون البعـض الآخـر فـلا مصلحة للطاعن فيما يكون قد صدر به الحكم وفقاً لطلباته أو محققاً لمقصوده منها.

<u>الطعن رقم ٥٣٨ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٥٦١ بتاريخ ١٩٨٣/٢/٢٧</u>

توجب المادة ٢١٨ من قانون المرافعات إذا كان الموضوع إلتزاماً بالتضامن إختصـام المتضـامنين فـى الطعـن المرفوع من أحدهم لكى ينضم إليه فى طلباته ويستفيد تلقائياً من الحكم الـذى يصـدر لصالحـه فـى الطعـن ومن ثم فإنه يكفى لكى يستفيد مجلس الشعب من الطعن أن يكون مختصماً فيه بصرف النظر عن وجود من ينوب عنه فى ذلك وتكون مصلحة المطعون ضده فى الدفع نظرية صرف، ولا يقبـل دفـع لا تكـون لمبديـه مصلحة حقيقية فيه.

<u>الطعن رقم ١٩ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٥٩٨ بتاريخ ١٩٨٣/٢/٢٨</u>

لما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة – أنه يجوز الطعن من كل من كان طرفاً فى الخصومـة التـى صـدر فيها الحكم المطعون فيه ولم يتخل عن منازعته مع خصمه حتى صـدر الحكـم ضـده، كمـا تتوافـر مصلحـة الطاعن إذا كان من شأن الحكم المطعون فيه أن يحرمه من حق يدعيه، وكان البين مـن الحكـم المسـتأنف أن المطعون ضدهم الخمسة الأول أقاموا الدعوى أمـام محكمـة الدرجـة الأولى بطلـب إلـزام الشـركة المطعـون ضدها الأخيرة وفى مواجهة الطاعنة بأن تدفع لهم ما إستقطعته من مرتباتهم وما فى حكمها مقابل ضريبتـى الدفاع والأمن القومى بإعتبار أنهم يستفيدون من الإعفاء المقـرر بالقـانون رقـم ٤٧ لسـنة ١٩٧١ بشـأن هاتين الضريبتين وأن الطاعنة نازعتهم فى طلباتهم هـذه وقدمـت مذكـرة بجلسـة ١٩٧٦/١١/١٨ طلبـت

فيها رفض الدعوى تأسيساً على أنهم لا يعتبرون من المكلفين فى حكم المادة الثانية من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧١ وبالتالى فإن مرتباتهم يسرى عليها حكم الإستقطاع المقرر بشأن ضريبتى الدفاع والأمن القومى، وإذ صدر الحكم المستأنف بإجابة المطعون ضدهم الخمسة الأول إلى طلباتهم فإنه يكون قد إنطوى على قضاء ضمنى بعدم خضوع مرتباتهم وما فى حكمها لضريبتى الدفاع والأمن القومى المقررتين بمقتضى القانون رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٥٦ و٢٣ لسنة ١٩٦٧ وعدم أحقية الطاعنة فى إقتضائهما وكانت الطاعنة هى الملزمة أصلاً وقانوناً برد قيمة الضرائب المستقطعة بدون وجه حق فإنها تغدو محكوماً عليها وتعتبر خصماً حقيقياً فى الدعوى توافرت له المصلحة فى الطعن على هذا الحكم بالإستئناف. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم جواز إستئناف الطاعنة، فإنه يكون قد خالف القانون وحجب نفسه بذلك عن مواجهة دفاع الطاعنة فى الموضوع.

<u>الطعن رقم ١١ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١١٥٠ بتاريخ ١٩٨٣/٥/١١</u>

لما كان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى أن الطاعن - الشريك - ليس مستأجراً أصلياً لعين النزاع بل المستأجر لها هو مورث المطعون ضدها الثانية بمقتضى عقد الإيجار.. وبإنتفاء صفة الطاعن وحقه فى طلب تحرير عقد إيجار مستقل بإسمه، وإذ لم يبين الطاعن وجه مصلحته فى الإدعاء بقصور الحكم فى تبيان أساس قضائه بتطبيق أحكام القانون المدنى قبل ورثة المستأجر الأصلى بعد أن أقصاه عن نطاق العلاقة الإيجارية المباشرة بينهما، فإن النعى يكون غير مقبول.

<u>الطعن رقم ١٥٣٧ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٣٤١ بتاريخ ١٩٨٣/٥/٣٠</u>

لما كان المستقر فى قضاء هذه المحكمة أنه يجوز الطعن فى الحكم من كل من كان طرفاً فى الخصومة أمام المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه ولم يتخل عن منازعته حتى صدر الحكم ضده، وكان يكفى لتحقق المصلحة فى الطعن قيامها وقت صدور الحكم ولا عبرة بزوالها من بعد، لما كان ذلك وكان الحكم الإبتدائى قد قضى برفض دعوى المطعون ضده وإلزامه بمصاريفها، فإنه يضحى سديداً ما خلص إليه الحكم المطعون فيه من أن له صفة ومصلحة فى طعنه عليه بطريق الإستئناف وإستمراره فى مباشرته حتى يقضى فيه.

<u>الطعن رقم ١١٦٨ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٣٢٦ بتاريخ ١٩٨٤/٥/١٦</u>

إذ كان حكم النص فى المادة ٥٥ القانون رقم ١٩٨٣/١٧ آمراً ومتعلقاً بالنظام العام بإعتباره من أحكام قوانين إيجار الأماكن الإستثنائية فإنه يسرى بأثر مباشر وفورى من تاريخ العمل به على المراكز القانونية القائمة ولو كانت ناشئة فى تاريخ سابق على نفاذه لما كان ذلك وكان الثابت أن المستأجر المتنازل عن

شقة النزاع يعمل محامياً فإنه عملاً بأحكام الفقرة الثانية من القانون ١٧ لسنة ١٩٨٣ سالفة الذكر يضحى التنازل الصادر منه عن إيجار هذه الشقة للمطعون عليه الأول - المحامى بمناسبة شرائه مكتب المحاماة الـذى أعده فيها المستأجر - تنازلاً مشروعاً وصحيحاً فى نظر القانون رغم عدم الإذن الكتابى به من المؤجر الطاعن وبالتالى فلا يصلح سبباً للحكم بإخلاء عين النزاع.

الطعن رقم ١٣١٤ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٢٠٣٦ بتاريخ ١٩٨٤/١٢/١٠

مناط المصلحة فى الطعن هو بقيامها وقت صدور الحكم المطعون فيه فلا يعتد بإنعدامها بعد ذلك.

الطعن رقم ١٣٧ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٩٦٦ بتاريخ ١٩٨٤/١٢/٣

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة - أن المصلحة فى الطعن سواء كانت حالة أو محتملة مناطها أن يكون الحكم المطعون فيه قد أضر بالطاعن إما برفض كل طلباته أو القضاء لـه ببعضها دون البعض الآخر، أو لم يتمش مع المركز القانونى الذى يدعيه بما يترتب عليه من آثار. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قضى فى الإستئناف رقم ٧٦٧ لسنة ١٠٠ ق - المرفوع من المطعون ضده برفضه وتأييد الحكم المستأنف والذى قضى بإلزام الطاعنة بأن تدفع له - علاوة على مبلغ التعويض عن الفصل التعسفى والمرفوع عنه الإستئناف المذكور بطلب زيادة مبلغ... مقابل بدل الإنذار ومبلغ... مقابل بدل اجازة وهو قضاء ببعض طلبات الطاعنة دون البعض الآخر فإنه يكون قد أضر بها ويكون لها مصلحة فى الطعن فيه.

الطعن رقم ١٤٦٢ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٦٣٩ بتاريخ ١٩٨٥/٤/٢٢

لما كان موضوع دعوى الطاعن قبل المطعون ضدها الثانية هو المطالبة بزيادة معاشه، فإن هذه الدعوى تكون غير خاضعة للتقادم الحولى المشار إليه، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون، إلا أنه لما كان نقض الحكم فى هذا الشق لا يحقق للطاعن سوى مصلحة نظرية لما تبين سلفاً من تقادم دعوى المطالبة بالزيادة فى الأجر التى أسس عليها طلب الزيادة فى المعاش، فإن النعى على الحكم المطعون فيه فى هذا الخصوص يكون غير منتج.

الطعن رقم ٢١٨٢ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ١٦٨ بتاريخ ١٩٨٦/٢/٢

المقرر أنه لا يكفى فيمن يختصم فى الطعن أن يكون خصماً للطاعن فـى الدعوى التى صدر فيها الحكم المطعون فيه بل يجب أن تكون له مصلحة فى الدفاع عن الحكم، لما كان ذلك وكان المطعون ضدهما قد إختصما فى الدعوى ولم ينازعا فى شئ ووقفا من الخصومة موقفاً سلبياً ولم يحكم على أى منهما بشئ فإن إختصامهما فى الطعن يكون غير مقبول ويتعين الحكم بعدم قبول الطعن بالنسبة لهما.

الطعن رقم ٣١٦ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ١٠٧٩ بتاريخ ١٩٨٧/١٢/١٣

لما كان المقرر فى قضاء هذه المحكمة – أنه إذا كان النعى قائماً على مصلحة نظرية بحته فإنه لا يؤدى إلى نقض الحكم، وكان الحكم قد قضى بإخلاء الطاعنة من شقتى النزاع لمخالفتها الحظر المنصوص عليه فى المادة الثامنة من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ السالف بيانه بما يستوى معه لدى الطاعنة بعد ذلك القضاء بتسليمها إلى المؤجر المطعون ضده الثالث أو إلى المستأجرين لهما – المطعون ضدهما الأول والثانية فإن ما تثيره الطاعنة بسبب النعى – أياً كان وجه الرأى فيه – يكون غير منتج لأنه بفرض نقض الحكم من أجله فإن ذلك لا يحقق لها سوى مصلحة نظرية بحته.

الطعن رقم ٦٣٥ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ١٠٩ بتاريخ ١٩٨٧/١/١٤

إذ كان تمسك الطاعن بخطأ الحكم فى قضائه بعدم جواز الإستئناف الفرعى المقام منه لا يحقق له أن صح تمسكه بجواز هذا الإستئناف سوى مصلحة نظرية بحته لا تصلح أساساً للطعن، فإن النعى على الحكم المطعون فيه بهذا السبب يكون غير مقبول.

الطعن رقم ١١٣٤ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ١١٦٥ بتاريخ ١٩٨٨/١١/١٦

النعى على الحكم الصادر بتاريخ ١٩٧٩/١٠/٧ بوقف النفاذ المعجل المشمول به الحكم المستأنف لوروده على غير محل من الحكم الإبتدائى الذى قضى برفض الدعوى – غير مقبول ذلك إنه لو إقتضى الأمر نقض الحكم – المشار إليه – لما عاد على الطاعن أية فائدة ولا يحقق من ذلك سوى مصلحة نظرية بحته.

الطعن رقم ١٣٦٥ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٩٩٢ بتاريخ ١٩٨٨/٥/٢٦

قاعدة المصلحة مناط الدعوى وفق المادة الثالثة من قانون المرافعات تطبق – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – حين الطعن بالنقض كما تطبق فى الدعوى حال رفعها وعند إستئناف الحكم الذى يصدر فيها ومعيار المصلحة الحقه سواء كانت حالة أو محتمة إنما هو كون الحكم المطعون فيه قد أضر بالطاعن عندما قضى له ببعضها دون البعض الأخر، والعبرة فى قيام المصلحة وعدم قيامها بوقت صدور الحكم محل الطعن بالنقض وبالنظر وقتذاك إلى جميع وقائع الدعوى وظروفها الثابتة بالحكم وتقدير ما إذا كان ما يمكن النعى عليه من خطأ فى القانون أضر بالطاعن أو لم يضر به، لما كان ذلك وكان البين من الحكم المطعون فيه أن الطاعن رفع دعوى عدم نفاذ التصرف المرفوعة عليه بعدم قبولها وطلب الحكم بذلك أو برفضها لعدم تحقق شروطها المقررة فى القانون فصدر الحكم المطعون فيه الذى إستجاب فى قضائه لطلبات المطعون ضده الأول فقضى بعدم نفاذ عقد شراء الطاعن فى حقه فإن الحكم يكون قد أضر بالطاعن المحكوم عليه

وتوافرت له مصلحة قائمة يقرها القانون فى الطعن عليه بطريق النقض ويكون الدفع المبدى من المطعون ضده الأول بعدم قبول الطعن على غير أساس.

الطعن رقم ١٣٧٧ لسنة ٥١ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٩٥ بتاريخ ١٩٨٩/٤/١٧

النعى على خطأ الحكم المطعون فيه قضاءه بعدم جواز إدخال المطعون ضدهم من الثانى إلى الأخير أمام محكمة الإستئناف لا يحقق سوى مصلحة نظرية بحته ولا يعود على الطاعن منه أية فائدة ولمحكمة النقض أن تصحح الخطأ فى القانون الذى تردى فيه الحكم وترده إلى الأساس السليم دون أن تنقضه ويكون النعى غير مقبول.

الطعن رقم ٩٨ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٦٤٩ بتاريخ ١٩٨٩/٦/٢٢

المقرر أنه لا يقبل من الطاعن أن يتمسك فى طعنه بدفاع تمسك به خصم آخر لم يطعن فى الحكم لإنعدام المصلحة ومن ثم فمن باب أولى لا يجوز له القول بأنه كان سيستفيد من دفاع ومستندات الخصوم الذين أغفل الحكم قبول تدخلهم فى الدعوى إذ لا يعتبر هؤلاء خصوماً - إلا بقبول تدخلهم.

الطعن رقم ١٩٣٦ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٤١٣ بتاريخ ١٩٨٩/٥/٢٥

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن المصلحة كما هى مناط الدعوى فهى مناط الطعن فى الحكم، فيشترط لقبول الطعن فى الحكم أن يكون الطاعن محكوماً عليه بشىء لخصمه أو أن يكون قضاء الحكم قد أضر به بأن رتب آثار من شأنها إنشاء إلتزامات جديدة على الطاعن أو الإبقاء على إلتزامات يريد التحلل منها أو حرمانه من حق يدعيه، ولا يكفى لقبول الطعن قيام المصلحة النظرية البحته متى كان الطاعن لا يحقق أى نفع من ورائها.

الطعن رقم ١١٥٥ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٥٠٨ بتاريخ ١٩٨٩/٥/٣١

المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أنه لا يكفى فيمن يختصم فى الطعن بالنقض أن يكون طرفاً فى الخصومة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه بل - يجب أن يكون له مصلحة فى الدفاع عن الحكم حين صدوره.

الطعن رقم ٦٥ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٢٤٩ بتاريخ ١٩٨٩/٥/١٠

مناط المصلحة فى الطعن أن يكون الحكم المطعون فيه قد أضر بالطاعن والعبرة فى قيام المصلحة هى بوقت صدور الحكم المطعون فيه.

الطعن رقم ٢٢٢٧ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ١٨٥ بتاريخ ١٩٨٩/٤/٢٦

إذ كان البطلان المنصوص عليه بالمادة السادسة من القانون ٩١ لسنة ١٩٥٩ قد شرع لمصلحة العمال فليس لغيرهم التمسك به، ومن ثم فلا مصلحة للطاعن فى التمسك بوجه النعى على الحكم المطعون فيه

الطعن رقم ٢٩٢ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ١٠٢١ بتاريخ ١٩٩٠/٤/١٨

لا يعيب الحكم بالقصور إغفاله الرد على دفاع للخصم غير منتج فى النزاع ولا يحقق له أية مصلحة أو يعود عليه منه أية فائدة.

الطعن رقم ١٤٦٩ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٥ بتاريخ ١٩٩٤/٤/١٤

المقرر فى قضاء هذه المحكمة – أن النعى الذى لا يحقق للطاعن سوى مصلحة نظرية بحتة لا يصلح سبباً للطعن، وإذ كان يستوى للطاعنين – وقد إنتهى الحكم المطعون فيه صحيحاً إلى توافر شروط تمليك المطعون ضده الأول للمسكن موضوع النزاع أن يجرى منطوقه بثبوت ملكية لهذا المسكن أو بإلزام الطاعنين بتحرير عقد تمليك له فإن النعى لا يحقق لهما سوى مصلحة نظرية بحتة ويكون غير مقبول.

الطعن رقم ٢٦٦٧ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٧٩٦ بتاريخ ١٩٩٠/١١/٢٨

لئن كان الحكم المطعون فيه قد إنتهى إلى تكييف الدعوى بأنها قسمة لأعيان الوقف وقضى بعدم إختصاص المحكمة ولائياً بنظرها وبإحالتها إلى لجنة القسمة بوزارة الأوقاف إلا أن نقض الحكم لا يحقق للطاعنين سوى مصلحة نظرية بحتة ولا يعود عليهم منه أية فائدة وبالتالى فإن النعى عليه بأسباب الطعن يكون غير مقبول.

الطعن رقم ٣٠٦٩ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ٦١١ بتاريخ ١٩٩١/٢/٢٧

المقرر فى قضاء هذه المحكمة إنه لا يقبل نعى لا يكون للطاعن مصلحة فيه وأن الدفاع الذى يخالطه واقع لا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٧٢٨ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ٩٢٧ بتاريخ ١٩٩١/٤/٢٤

إذ كان المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن المصلحة هى مناط الطعن فإذا لم يبين الطاعنون وجه مصلحتهم فى سبب النعى فإنه أياً كان وجه الرأى فيه يكون غير مقبول.

الطعن رقم ٧٣ لسنة ٠٢ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ١٩٠ بتاريخ ١٩٣٣/٢/٢٣

إن ما أوجبه قانون محكمة النقض من تقديم صورتين مطابقتين للأصل من الحكم المطعون فيه فى ميعاد معين ليس شرطاً لقبول الطعن وصحته، بل هو أمر روعيت فيه مصلحة الدفاع فى الطعن حتى لا يفاجأ بتقديم

مستندات بعد إنقضاء الميعاد القانونى. فإذا كان المدعى عليه لم يبد أى إعتراض فى مذكرته على تقديم هاتين الصورتين بعد الميعاد، بل قبلهما صراحة بالجلسة، فلا يجوز له من بعد أن يطلب إستبعادهما بدعوى تقديمهما بعد الميعاد القانونى.

الطعن رقم ٧٤ لسنة ٢ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ١٧٠ بتاريخ ١٩٣٣/١/١٩

لا يجوز الطعن من غير ذى مصلحة. فالشخص الذى أخرجته المحكمة الإبتدائية من الدعوى، ولم يكن ممن إستأنفوا حكمها، وإنما إختصم فى الإستئناف الذى رفعه غيره، ولم يلزمه الحكم الإستئنافى بشىء - هذا الشخص لا يقبل منه الطعن على هذا الحكم لأنه لا مصلحة له فى طعنه. وكذلك لا يقبل ممن لم يوجه أمام محكمة الموضوع طلباً ما ضد بعض الخصوم الذين أخرجوا من الدعوى بناء على إستئنافهم أن يطعن فى الحكم صاباً نقده على ما جاء بأسبابه خاصاً بإستئنافهم.

الطعن رقم ٦٤ لسنة ٤ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٦٦٧ بتاريخ ١٩٣٥/٤/١١

متى كانت أسباب الحكم المطعون فيه الصادر بعدم إختصاص المحاكم الأهلية بنظر دعوى التعويض المترتبة على مخالفة إجراء إدارى للقانون، تصلح فى واقع الأمر لأن تكون أسباباً للحكم برفض الدعوى موضوعاً فإن مصلحة الطاعن فى طعنه على هذا الحكم تصبح نظرية صرفاً لا يعبأ بها قانوناً، ويتعين رفض الطعن لعدم المصلحة.

الطعن رقم ٩٧ لسنة ٥ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ١٠٩٦ بتاريخ ١٩٣٦/٤/١٦

لا يقبل من الطاعن نعيه على محكمة الموضوع أنها إعتبرت المادة مستعجلة وهى ليست كذلك إذا كان هذا الإعتبار لم يفوت عليه مصلحة وكان هو قد أستأنف الحكم الصادر فى الدعوى فى أقصر المواعيد لأن مصلحته فى هذه الصورة تكون مصلحة نظرية صرفا.

الطعن رقم ٢٢ لسنة ٦ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٧٥ بتاريخ ١٩٣٧/١/١٤

لا يقبل الطعن إذا كان لا يبتغى من ورائه إلا تحقيق مصلحة نظرية صرف. فإذا دفع لدى محكمة الإستئناف بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها بالنسبة لقطعة من الأرض، وأخطأت المحكمة فى قبولها هذا الدفع، فإن الطعن فى الحكم لخطئه فى قبول الدفع لا يجدى الطاعن إذا كان مآل دعواه حتماً هو رفضها موضوعاً وتأييد الحكم المستأنف لأن مصلحته فى الطعن عندئذ تكون نظرية لا يؤبه لها.

الطعن رقم ٦٢ لسنة ١١ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٤٤٤ بتاريخ ١٩٤٢/٥/١٤

إذا كانت المطعون ضدها هى التى رفعت الدعوى على الطاعنين وآخرين وطلبت الحكم عليهم بتثبيت ملكيتها لعقار دون أن تعين مقدار ما ينازع فيه كل منهم، ثم صدر الحكم ضد المدعى عليهم على الأساس المرفوعة به الدعوى، فلا يكون لها، وقد إعتبرتهم أصحاب مصلحة، أن تنكر عليهم مصلحتهم فى الدعوى بعد صدور الحكم، ثم تطلب بناء على ذلك رفض الطعن المرفوع منهم.

الطعن رقم ٦ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ١٣١ بتاريخ ١٩٤٦/٣/٢١

إذا رفعت الدعوى بطلب أصلى وآخر إحتياطى فرفضت المحكمة الطلب الأصلى وقضت بالطلب الإحتياطى كاملاً، ولم يطعن المحكوم له فيما قضى به الحكم من رفض الطلب الأصلى، فلا يقبل منه الطعن على الحكم فيما قضى به فى الطلب الإحتياطى لإنعدام المصلحة من هذا الطعن.

الطعن رقم ٨٢ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ١٥٩ بتاريخ ١٩٤٦/٥/٩

متى كان الحكم المطعون فيه غير ملزم الطاعن بشئ فإن طعنه عليه يكون غير مقبول لإنعدام مصلحته.

الطعن رقم ٨ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٤٢١ بتاريخ ١٩٤٧/٤/٢٤

إن قضاء محكمة النقض بنقض الحكم الأول فى ذات اليوم الذى قضت فيه فى الطعن فى الحكم الأخير الذى جاء على نقيضه — ذلك لا يغير من حقيقة أن الحكم الأول كان حائزاً قوة الأمر المقضى، فما كان يجوز أن يجئ الحكم الأخير على خلافه. وإذن فنقض الحكم الأول لا يحول دون القضاء بنقض الحكم الأخير، إذ لا يصح القول بأن الطاعن فى هذا الحكم لم تعد له مصلحة من الطعن عليه بعد نقض الحكم الأول الذى هو أساس طعنه، فإن العبرة فى تحرى هذه المصلحة هى بوقت صدور الحكم المطعون فيه.

الطعن رقم ٢١ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٥٥٠ بتاريخ ١٩٤٨/٢/٢٦

لا يمنع من قيام مصلحة الطاعن فى طلب نقض الحكم الصادر من القضاء المستعجل أن الأرض الفضاء التى قضى بطرده منها قد تغيرت معالمها إذ أقيم بها بناء ضخم، أو أن الطاعن بعد أن رفع دعوى الموضوع عاد فتركها وقضت المحكمة بشطبها، فإن الطعن بالنقض من شأنه إذا ما قبل أن يزيل الآثار التى ترتبت على الحكم المنقوض، وشطب دعوى الموضوع لا يمنع قانوناً من تجديدها.

* الموضوع الفرعي : النقض والإحالة :

الطعن رقم ٢٠ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ١٥٤ بتاريخ ١٩٨٨/١/٢٦

مفاد نص المادة ١/٢٦٩ من قانون المرافعات أنه إذا نقض الحكم وأحيلت القضية إلى المحكمة التى أصدرته لتحكم فيها من جديد بناء على طلب الخصوم فإنه يتحتم على المحكمة التى أحيلت إليها القضية أن تتبع حكم محكمة النقض فى المسألة القانونية التى فصلت فيها هذه المحكمة.

* الموضوع الفرعي : تسبيب الأحكام :

الطعن رقم ٤٤ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٦٦٠ بتاريخ ١٩٥٧/٦/٢٧

إن ما أجازته المادة ٤٢٦ مرافعات من الطعن بالنقض فى أى حكم إنتهائى أيا كانت المحكمة التى أصدرته مشروط بأن يكون هناك حكم آخر سبق أن صدر فى النزاع ذاته بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضى حتى يجوز الطعن بالنقض فى الحكم الإنتهائى الثانى الذى فصل على خلاف الحكم الأول. فإذا لم يتحقق ذلك بأن كان التناقض فى ذات منطوق الحكم المطعون فيه مما يجوز أن يكون من أحوال إلتماس إعادة النظر فإن الطعن بالنقض فى هذا الحكم يكون غير جائز.

الطعن رقم ١٩٨ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ١٢٩١ بتاريخ ١٩٦٥/١٢/١٦

متى كان الطاعن لم يبين فى تقرير طعنه أوجه الدفاع التى يعيب على الحكم المطعون فيه قصوره فى الرد عليها وكان لا يكفى فى ذلك مجرد القول بأن الحكم لم يرد على أوجه الدفاع التى ذكرها الطاعن فى عريضة إستئنافه دون بيان لها فى تقرير الطعن مع أن ذلك مطلوب على وجه الوجوب تحديداً للطعن وتعريفاً بوجوهه منذ إبتداء الخصومة – متى كان ذلك، فإن النعى بهذا السبب يكون غير مقبول.

الطعن رقم ٢٩٤ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٣٣٣ بتاريخ ١٩٧٣/٢/٢٧

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة – أنه لا يجوز لمحكمة الموضوع عند قضائها بعدم قبول الإدعاء بالإنكار أن تقضى فى موضوع الدعوى، بل يجب عليها أن تجعل حكمها مقصوراً على الدفع حتى لا تفوت على صاحب المصلحة من الخصوم سلوك طريق الإدعاء بالتزوير إذا أراد. إذ كان الثابت من الحكم المطعون فيه أنه قضى بعدم قبول الدفع بالجهالة، وهو صورة من صور الإنكار، وفى الموضوع بتأييد أمر الأداء بحكم واحد، دون أن يتيح للورثة " الطاعنين " فرصة الإدعاء بالتزوير على السند أن أرادوا، وكان لا يحول دون ذلك قول الحكم بأن مورثهم قد سبقهم إلى هذا الإدعاء، ذلك أنه يجب على مدعى التزوير أن يسلك فى الإدعاء به الأوضاع المنصوص عليها فى المادة ٢٨١ وما بعدها من قانون المرافعات السابق لكى ينتج

الإدعاء أثره القانونى، وهو ما لم يسلكه مورث الطاعنين، وبذلك يكـون مـا صـدر منـه لا يعـدو أن يكـون إنكاراً للتوقيع تابعه ورثته فيه، وليس إدعاء بالتزوير بمعناه القانونى. لما كان ذلك، فإن الحكم المطعون فيه قد خالف القانون وأخل بحق الطاعنين فى الدفاع بما يستوجب نقضه.

الطعن رقم ٥١٣ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٩٨ بتاريخ ١٩٧٢/١/٢٥

متى كانت المطعون عليها قد أسست دعواها على عقد البيع الإبتدائى الصادر لها، والذى ينقل إليها – ولو لم يكن مشهراً – جميع الحقوق المتعلقة بالمبيع والدعاوى المرتبطة به بما فى ذلك طلب نفى حق الإرتفاق الذى تدعيه الطاعنة، فإن الدعوى تكون من الدعاوى المتعلقة بأصل الحق، وليست من دعاوى الحيازة ويكون قضاء الحكم المطعون فيه بتسليم العين وطرد الطاعنة منها إستناداً إلى أن العقد العرفى يمنح المشترى الحق فى إستلام المبيع لأنه من الآثار التى تنشأ من عقد البيع صحيحاً فى القانون ولا عبرة بما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه من أنه قضى بتسليم العين رغم سبق القضاء به فى دعوى صحة التعاقد المرفوعة على البائعة طالما أن الطاعنة لم لكن طرفاً فيها.

الطعن رقم ٣٩٥ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٨٤٤ بتاريخ ١٩٧٦/٤/١

إذ كان الحكم الإبتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه قد استمد قضاءه بصحة إعلان الطاعن بقرار لجنة الطعن المسلم بمحل تجارته إلى......... – ابن الطاعن – مما هو ما وارد بالملف الفردى وكان الجدل حول وجود نشاط للممول فى مكان وجود الإعلان من عدمه هو جدل فى تقرير موضوعى بحسب الحكم المطعون فيه أن يورد الأدلة المسوغة له فإن النعى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون يكون على غير أساس.

الطعن رقم ١٠٠ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٤٤٩ بتاريخ ١٩٧٧/٢/١٣

إذ كان الحكم المطعون فيه قد خلص الى أن الصورة التنفيذية الأولى موجودة فى حيازة المؤسسة العامة للنقل البرى ولم تفقد من الطاعن وإنما سلمها هو إليها مقابل إعادته لعمله فعلاً بإحدى وظائفها بعد تنازله عن الحكم فإن وجود الصورة التنفيذية الأولى لدى المؤسسة مع علم الطاعن بذلك يخرج الواقعة من نطاق الفقد والضياع الذى يجيز المطالبة بتسليم صورة تنفيذية ثانية فى حكم المادة ١٨٣ من قانون المرافعات ويحصر النزاع بشأنها فى مدى أحقية الطاعن فى المطالبة القضائية بإستردادها، وإذ كانت هذه الدعامة الصحيحة التى أسس عليها الحكم قضاءه كافية بذاتها لحمله. فإن ما ينعاه الطاعن من أنه سلم الصورة التنفيذية الأولى خطأ إلى المؤسسة أو أن الحكم أخطأ فى تفسير ورقه التنازل – أيا كان وجه الرأى فيه – يكون نعياً غير منتج ولا جدوى منه.

الطعن رقم ١٢١ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٥٣٩ بتاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠

مفاد نصوص المادتين الأولى والثانية من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ والمواد الثالثة والرابعة والخامسة من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ وجوب التفرقة بين مدة إستعمال الترخيص بالإستيراد المبينة فى المادة الثالثة من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩، ومدة سريان مفعول الترخيص المنصوص عليها فى المادة الخامسة من القانون المذكور وهى المدة التى يجوز مدها إلى مدد أخرى، وذلك على خلاف مدة الإستعمال التى لا يرد عليها المد، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خلط بين المدتين معتبراً الترخيصين موضوع النزاع قائمين لمد مدة سريانها ومرتباً على ذلك براءة ذمة المطعون عليهما لقيام السبب الأجنبى المانع لهما من الإستيراد وذلك دون أن يبين ما إذا كان الترخيصان قد تم إستعمالهما خلال مدة الستين يوماً وبالطريقة المحددة فى المادتين الثالثة والرابعة من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩، فإنه يكون فضلاً عن مخالفته للقانون قد شابه القصور.

الطعن رقم ٧٢٦ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٧١٨ بتاريخ ١٩٧٧/٣/٢٠

إذ كان الطاعن لم يحدد الوقائع والمستندات المراد الإستدلال بها وإنما ساق نعيه بشكل عام دون بيان لها ودلالة كل منها وأثره بالنسبة للحكم من قصور فى قضائه مما يجعله نعياً مجهلاً غير مقبول.

الطعن رقم ٧٣٥ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٢٤٤ بتاريخ ١٩٧٧/١/١٦

متى كان الطاعن لم يبين فى صحيفة الطعن أوجه الدفاع التى يعيب على الحكم المطعون فيه قصوره فى الرد عليها وكان لا يكفى فى ذلك مجرد القول بأن الحكم لم يرد على أوجه الدفاع التى ذكرها فى عريضة إستئنافه دون بيان لها فى صحيفة الطعن مع أن ذلك مطلوب على وجه الوجوب تحديدا للطعن وتعريفاً بوجوهه منذ إبتداء الخصومة. لما كان ذلك فإن النعى بهذا السبب يكون غير مقبول.

الطعن رقم ٤٦٥ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٥١٩ بتاريخ ١٩٧٧/٦/٢٧

إذا لم تبين الطاعنة فى سبب طعنها مناحى الدفاع التى تتطلب الرد عليها وغفل عنها الحكم المطعون فيه ووجه مخالفته للثابت بالأوراق وأثر ذلك فى قضائه فإن النعى عليه فى هذا الشأن يكون مجهلاً ومن ثم غير مقبول.

الطعن رقم ١٦٩٧ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٢٦١ بتاريخ ١٩٨٠/١/٢٣

لا يعيب الحكم إغفاله مناقشة دفاع غير جوهرى ورد بمذكرة قدمها أحد الخصوم وهو ما يقتضى بيان الدفاع الذى أورده الطاعن - المتنازل له عن الإيجار - بمذكرته، وينعى على الحكم المطعون عليه عدم الرد

عليه بصحيفة الطعن حتى يتبين ما إذا كان دفاعاً جوهرياً من عدمه. وإذ جاء النعى مجهلاً فى هذا الخصوص فإنه يكون غير مقبول.

الطعن رقم ١٠٦٤ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٩٧ بتاريخ ١٩٨١/١/١

مؤدى نص المادة ٢٤٩ من قانون المرافعات – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن الطعن المبنى على تناقض حكمين إنتهائيين يصح حين يكون قضاء الحكم المطعون فيه قد ناقض قضاء سابقاً حاز قوة الشيء المحكوم به فى مسألة ثار حولها النزاع بين طرفى الخصومة وإستقرت الحقيقة بشأنها بالفصل فيها فى منطوق الحكم السابق أو فى أسبابه المرتبطة إرتباطاً وثيقاً.

الطعن رقم ٤ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٦٢١ بتاريخ ١٩٨١/٥/٢٦

إذا كان الحكم المطعون فيه قد صدر من محكمة إبتدائية بهيئة – إستئنافية فلا يجوز الطعن فيه بالنقض إلا أن يكون قد فصل فى النزاع خلافاً لحكم آخر سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضى فإن الطعن يكون غير جائز.

الطعن رقم ٥٠١ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٦٧٧ بتاريخ ١٩٨٢/٦/٧

التناقض الذى يفسد الحكم – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – هو ما تتماحى به الأسباب بحيث لا يمكن معه أن يفهم على أى أساس قضت المحكمة بما قضت به فى منطوقه.

الطعن رقم ٦٨٢ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٥٢٦ بتاريخ ١٩٨٢/٥/١٥

– مفاد نص المادة ٨٩ من قانون التأمينات الإجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ – الذى يحكم واقعة الدعوى – أن إلتزام الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية – بمقتضى القانون المشار إليه بأن تصرف المؤمن عليه أو المستحقين عنه قيمة الزيادة بين ما كان يتحمله أصحاب الأعمال فى أنظمة المعاشات أو المكافآت أو الإدخار الأفضل ومكافأة نهاية الخدمة عند إستحقاق صرف المعاش أو التعويض مترتب أساساً على إلتزام أصحاب الأعمال بقيمة هذه الزيادة بمقتضى رابطة العمل والتزامهم بموجب القانون بأدائها إلى الهيئة كاملة دون إجراء تخفيض عند إنتهاء خدمة العامل. ولما كان إلتزام أصحاب الأعمال – وهو الأساس – ناشئاً عن عقد العمل، فإنه يسرى فى شأنه حكم المادة ٦٩٨ من القانون المدنى الذى يقضى بسقوط الدعاوى الناشئة عن عقد العمل بانقضاء سنة من وقت إنتهاء العقد إلا ما استثنى بالنص. مما مؤداه أن إلتزام أصحاب الأعمال بقيمة الزيادة على مكافأة مدة الخدمة القانونية وهو إلتزام لا يتناوله الإستثناء المذكور ينقضى – إذا ما تمسك صاحب العمل فى مواجهة المؤمن عليه أو المستحقين عنه بسقوط المطالبة بالحق الناشئ عن عقد العمل بانقضاء سنة من وقت إنتهاء العقد وقضت به

بذلك – وبالتالى ينقضى إلتزام الهيئة الطاعنة المترتب عليه أساساً وحينئذ لا يكون للمؤمن عليه أو المستحين عنه الحق فى أية زيادة بمقتضاه، إذ لم تعد هناك رابطة تلزم صاحب العمل بقيمة الزيادة قبل آخر يوليو ١٩٦١ ومن ثم فلا حق للعامل المؤمن عليه أو المستحقين عنه فى مطالبة الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية بصرفها.

– لما كان قضاء هذه المحكمة قد إستقر على أنه لا يؤدى إلى نقض الحكم أن يكون النعى عليه قائماً على مصلحة نظرية بحتة. كما لا يؤدى إلى نقضه ما أورده تزيداً فى أسبابه من إلتزام الهيئة المطعون ضدها الثانية بأداء المكافأة الإضافية مشروط بإيداع رب العمل لها، ذلك أن تقرير الحكم بذلك، أياً كان وجه الرأى فى شأنه لم يكن لازماً لقضائه. ومن ثم يكون النعى برمته على غير أساس.

الطعن رقم ١٣٦٧ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٢٠٣ بتاريخ ١٩٨٤/١/١٦

– لا يعيب الحكم خطؤه فى تقريراته القانونية طالما قد إنتهى إلى نتيجة صحيحة إذ لمحكمة النقض أن تصحح ما وقع بأسباب الحكم من أخطاء قانونية.

– المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن حق المؤجر فى طلب إخلاء العين المؤجرة لتغيير المستأجر وجه إستعمالها المتفق عليه، طبقاً لنص المادة ٣١/ح من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المنطبق على الدعوى لا يقوم بمجرد تغيير وجه الإستعمال بل يشترط أن يقع عنه ضرر للمؤجر بحيث إذا إنتفى الضرر إمتنع الحكم بالإخلاء بإعتبار أن طلب الحكم بالإخلاء مع عدم توافر الضرر ينطوى على تعسف فى إستعمال الحق لما كان ذلك وكان الثابت أن الطاعنين لم يتمسكوا فى دفاعهم بأن ضرراً وقع عليهم نجم عن تغيير إستعمال العين المؤجرة من مسكن إلى معرض للبضائع بل إعتبروا أن الضرر يتمثل بإجراء هذا التغيير فى ذاته مما لا يتيح لهم الحق فى طلب الإخلاء فإن النعى على الحكم المطعون فيه عدم بحث مستندات الطاعنين للتدليل على أن تغيير وجه إستعمال العين المؤجرة من السكنى إلى معرض البضائع أياً كان وجه الرأى فيه – يكون غير منتج.

الطعن رقم ٩٠٥ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٢٧٨ بتاريخ ١٩٨٤/٥/١٤

إنتهاء الحكم المطعون فيه إلى النتيجة الصحيحة فى القانون فإنه لا يؤدى إلى نقضه – عدم إفصاحه فى أسبابه – عن الأساس القانونى لتقسيم الدين المحكوم به – ذلك أن لمحكمة النقض – وعلى ما جرى به قضاؤها – أن تصحح أسباب الحكم المطعون فيه بغير أن تنقضه متى كان سليماً فى النتيجة التى إنتهت إليها ومن ثم يكون النعى على غير أساس.

الطعن رقم ٢٥ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٢٢١١ بتاريخ ١٩٨٤/١٢/٢٥

لما كان الطاعن لم يبين ماهية ما يعزوه إلى الحكم المطعون فيه من مخالفة للقانون والخطأ فى تطبيقه وموضوع هذا العيب منه وأثره فى قضائه فإن النعي بها يكون مجهلاً غير مقبول.

الطعن رقم ٩ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ١١٤١ بتاريخ ١٩٨٧/١٢/٢١

إذ إنتهى الحكم صحيحاً فى قضائه بالإخلاء إستناداً إلى ما استخلصه فى حدود سلطته الموضوعية من ثبوت الضرر على ما جاء بالرد على السبب الثانى من أسباب الطعن، فإن تعييبه فيما أقام عليه قضاءه فى هذا الخصوص يكون غير منتج، ذلك أنه متى إنتهى الحكم صحيحاً فى قضائه فإنه لا يبطله ما يكون قد اشتملت عليه أسبابه من أخطاء قانونية بإعماله القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ الذى لا ينطبق على الدعوى لإلغائه بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧، إذ لمحكمة النقض تصحيح هذه الأسباب دون أن تنقضه.

الطعن رقم ١٧٨٩ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٨١٨ بتاريخ ١٩٨٧/٦/١٤

لا يعيب الحكم ما ورد فى أسبابه من تقرير قانونى خاطئ إذ لمحكمة النقض أن تصحح هذا الخطأ دون أن تنقض الحكم ما دام أنه لا يؤثر فى النتيجة الصحيحة التى إنتهى إليها.

الطعن رقم ٣٩٤ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٧٠٨ بتاريخ ١٩٨٧/٥/١٣

نصت الفقرة الثانية من المادة ٢٦٩ من قانون المرافعات على أنه " يتحتم على المحكمة التى أحيلت إليها القضية أن تتبع النقض فى المسألة القانونية التى فصلت فيها " إلا أنه لما كان المقصود بالمسألة القانونية فى هذا المجال – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن تكون قد طرحت على محكمة النقض وأدلت برأيها فيها عن قصد وبصر فأكتسب حكمها قوة الشيء المحكوم فيه فى حدود المسألة أو المسائل التى تكون قد بتت فيها بحيث يمتنع على محكمة الإحالة عند إعادة نظر الدعوى المساس بهذه الحجية أما ما عدا ذلك فتعود الخصومة ويعود الخصوم إلى ما كانت وكانوا عليه قبل إصدار الحكم المنقوض ولمحكمة الإحالة بهذه المثابة أن تبنى حكمها على فهم جديد لواقع الدعوى تحصله حرة من جميع عناصرها.

الطعن رقم ٥١ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٩٣٥ بتاريخ ١٩٩٠/٤/٥

العبرة فى تفسير النصوص – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – هى بالمقاصد والمعانى لا بالألفاظ والمبانى. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأقام قضاءه برفض الدعوى على ما أورده من أن الأوراق خلت بما يفيد أن المبنى الذى أقامه المستأجر مملوكاً له، وأن هذه الملكية آلت إليه بسبب من أسباب كسب الملكية التى نص عليها القانون " فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وقد حجبه هذا الخطأ عن بحث وتقدير ما إنطوى عليه ترخيص البناء، والكشف الرسمى، وتقدير الخبير، والمحضر الإدارى –

المقدمة فى الدعوى – والتى دلل بها الطاعن على أن المطعون ضده أقام ذلك المبنى الجديد لحسابه وإنتفع به مما يجعل الحكم أيضاً مشوباً بقصور فى التسبيب.

الطعن رقم ١٧٠٣ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٧٤١ بتاريخ ١٩٩٠/١١/٢٢

المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن التحقق من إستيفاء الحيازة التى تصلح أساساً لتملك العقار بالتقادم للشروط التى يتطلبها القانون أن نفى ذلك من مسائل الواقع التى يستقل بها قاضى الموضوع دون رقابة عليه فى ذلك من محكمة النقض متى أقام قضاءه على أسباب سائغة.

الطعن رقم ١٠٢ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ٦٧٩ بتاريخ ١٩٩١/٣/٧

إذا كان الخطأ الذى وقع فيه الحكم المطعون فيه – قد حجبه عن بحث ما إذا كان المستند المقدم من الطاعن هو ذات صورة الإعلان التى قام المحضر بتسليمها إليه وإعتبرها الحكم فى صورة الإعلان دون أن يبين سنده فى ذلك مما يعيبه بالقصور فى التسبيب.

الطعن رقم ٤٩ لسنة ٢ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ١٤٦ بتاريخ ١٩٣٢/١٢/١

إذا كان وجه الطعن مبنياً فى ظاهره على الإدعاء بوقوع تناقض بين الحكم المطعون فيه وبين حكم آخر إعتمده هذا الحكم، ورأت محكمة النقض أن وجه الطعن يؤول إلى إدعاء بوقوع خطأ فى تفسير الحكم المعتمد، المدعى بتناقضه مع الحكم المطعون فيه، كان لها أن تبحث هذا الوجه على إعتبار ما له، لا على إعتبار ظاهره كما صوره الطاعن.

الطعن رقم ٥٥ لسنة ٢ ٠ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ١٦١ بتاريخ ١٩٣٢/١٢/٢٩

إذا تعددت وجوه النزاع الناشئة عن عقد فى دعوى، وكان لكل وجه منها حكم خاص فى ذلك العقد ورفضتها المحكمة جميعاً، مستندة إلى الحكم الوارد بشأن أحدها فى العقد، فإن قضاءها فيما يتعلق بغير هذا الوجه يكون متعين النقض لخلوه من الأسباب التى بنى عليها.

الطعن رقم ٥٥ لسنة ٣ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٣٠٨ بتاريخ ١٩٣٤/١/٢٥

متى كانت المحكمة قد حددت موضوع النزاع وأصابت فى وزن الحجج التى تقدمت لها فى الدعوى وخرجت من ذلك بحكم سديد فى منطوقه كاف فى أسبابه لا لبس فيه ولا غموض، فليس يطعن على هذا الحكم أن يكون قد أخطأ فى ذكر عدد الشهود أو فى ذكر علاقة أحدهم بأحد طرفى الخصومة أو أخطأ فى ذكر أن أحد الخصوم حلف اليمين فى دعوى أمام المحكمة الشرعية وهو لم يحلفها، إلى غير ذلك مما لا يتصل بجوهر النزاع ولا يؤثر فى سلامة الحكم فيما قضى به.

الطعن رقم ٨٤ لسنة ٣ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٥٠٢ بتاريخ ١٩٣٤/١١/٢٩

إنه إذا كان لقاضى الموضوع السلطة التامة فى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى من الأدلة المقدمة له وفى وزن هذه الأدلة وتقديرها وترجيح بعضها على البعض الآخر فإن خضوعه لرقابة محكمة النقض فى تكييف هذا الفهم وفى تطبيق ما ينبغى تطبيقه من أحكام القانون يحتم عليه أن يسبب حكمه التسبيب الكافى لتمكين محكمة النقض من إجراء هذه الرقابة. فإن قصر حكمه عن ذلك فعجزت هذه المحكمة عن التقرير بصحة أو عدم صحة المدعى به من مخالفة القانون أو من الخطأ فى تطبيقه أو فى تأويله نقضت الحكم لخلوه من الأسباب الموضوعية أو لعدم قيامه على أساس قانونى صحيح.

الطعن رقم ٦ لسنة ٤ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٥٢٠ بتاريخ ١٩٣٤/١٢/٢٧

إذا خلا الحكم من أسباب خاصة بخصم مبلغ من المبالغ المدعى بها تعين نقضه، فيما يتعلق بهذا المبلغ المخصوم فقط، وإعادة الدعوى لمحكمة الإستئناف للفصل فى هذه النقطة وحدها.

الطعن رقم ٢ لسنة ٥ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٨٧٤ بتاريخ ١٩٣٥/٦/٢٠

إن قانون محكمة النقض يصرح لها بأنها متى ألغت حكماً لمخالفة قانونية فإن لها الحق فى أن تفصل فى الموضوع - أى الموضوع الذى وقعت فيه المخالفة - ما دام صالحاً. فإذا كان الموضوع المطروح لديها هو هل سقط حق الأخذ بالشفعة أم لم يسقط، وهى بعد أن قررت بوقوع الخطأ فى التطبيق على الوقائع الثابتة فصلت ضمناً فى هذا الموضوع بأن حق طلب الشفعة لم يسقط، وعلى هذا الأساس وحده أصدرت حكمها بإعادة الدعوى لمحكمة الموضوع، فإن حكم محكمة النقض هذا هو حكم نهائى فى هذا الموضوع واجب الإحترام أكسب الشفيع حقاً لا يستطيع أحد سلبه. حتى لو كانت هذه المحكمة أخطأت فى حساب المدة فإن قوة الشئ المحكوم فيه تمنع محكمة الموضوع - عند إعادة نظر الدعوى - من المساس بهذا الحق، ويتعين عليها أن تقصر نظرها على موضوع الدعوى على إعتبار أن حق طلب الشفعة لم يسقط.

الطعن رقم ٧٩ لسنة ٦ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٢٤٢ بتاريخ ١٩٣٨/٢/٣

إذا كان المدعى - على حسب ما ورد فى عريضة الدعوى وفى صحيفة الإستئناف المرفوع فيها - قد طلب مع الحكم له بمنع التعرض الأمر من قاضى الأمور المستعجلة بإجراء عمل وقتى هو سد النوافذ والفتحات، فإن دعواه هذه ليست إلا دعوى واحدة شملت طلبين : أحدهما من إختصاص المحكمة الجزئية وهو منع التعرض، والآخر - وهو مؤسس على الطلب الأول - من إختصاص قاضى الأمور المستعجلة. فإذا كان المدعى عليه قد تمسك لدى المحكمة الإستئنافية بعدم قبولها لمضى أكثر من سنة على فعل التعرض

المدعى به ومع ذلك حكمت المحكمة فى الموضوع دون أن تلتفت للدفع المذكور، فإن حكمها يكون قـابلاً للطعن بطريق النقض ومتعيناً نقضه.

الطعن رقم ٨٨ لسنة ٦ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ١٥١ بتاريخ ١٩٣٧/٤/٢٢

لا يقبل الطعن فى الحكم بوجود تناقض فى أسبابه إذا كان التناقض المدعى به واقعاً فى أسباب لو أطرحـت ليبقى الحكم قائماً على أسباب أخرى فيه تبرر ما قضى به.

الطعن رقم ٣٧ لسنة ٧ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ١٩٢ بتاريخ ١٩٣٧/١١/١١

إذا أدمجت محكمة الإستئناف الحكم المستأنف فى حكمها فلم تعن بإيراد وقائع الدعوى، ولا بشـرح الدفوع التى دفع بها، ولا بذكر المستندات التى قدمت لتأييد هذه الدفوع، ولا بنقل ما جاء بذلـك الحكـم من الأسباب التى إعتمدت عليها المحكمة الإبتدائية فى قضائها، بل أيدت الحكم المستأنف أخـذاً بالأسـباب الواردة فيه وبما استكملته به من الأسباب التى وضعتها، فإنه يجب على من يطعن فى حكمها هذا أن يقـدم صورة الحكم المستأنف أيضاً حتى يتسنى لمحكمة النقض أن تحقق صحة وجوه الطعن، ما تعلق منها بالقصور فى أسباب الحكم وما تعلق بالخطأ فى القانون، فإذا هو لم يفعل وجب رفض طعنه.

الطعن رقم ٥٤ لسنة ٧ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٢٣٨ بتاريخ ١٩٣٧/١٢/٣٠

الحكم الصادر من المحكمة الإبتدائية بصفة إستئنافية فى قضية من قضايا وضع اليد لا يصـح الطعـن فيـه إلا بناء على مخالفة للقانون أو خطأ فى تطبيقه أو فى تأويله. فالطعن فيه لقصور أسبابه أو لخلوه مـن الأسـباب لا يجوز. ومع ذلك إذا كان وجه الطعن قد صدر بيانه بعبارة " خلو الحكم من أسباب صحيحـة منتجـة لـه وإعتماده على أسباب غير صحيحة تجعله معدوم الأساس " ثم جاء فى تفصيلـه مـا يفيـد أن الطـاعن قصـد تعييب الحكم لخطئه فى تطبيـق القـانون وفـى تأويلـه، وتجلـى هـذا القصـد بوضـوح فـى المذكـرة الشـارحة لأسباب الطعن، فهذا الطعن يكون مقبولاً.

الطعن رقم ٤٤ لسنة ٨ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٤٥٠ بتاريخ ١٩٣٨/١٢/٢٢

إذا كانت محكمة الموضوع لم تستوف فى حكمها كل عناصر الدعوى، وكـان المسـتند الـذى مـن شـأنه أن يكشف عن حقيقة النزاع لم يقدم إلا إلى محكمة النقض، فإن هذه المحكمة مع نقضهـا للحكـم لعجزهـا عـن مراقبة تطبيق القانون على واقعة الدعوى تعيد القضية إلى محكمة الموضوع لتفصل فيها دائرة أخرى.

الطعن رقم ١٠٢ لسنة ٨ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٥٨١ بتاريخ ١٩٣٩/٦/٨

إذا كان الحكم صحيحاً فيما قضى به من رفض تثبيت ملكية الطاعن للأعيان المتنازع عليها فلا فائدة من بحث وجوه الطعن الموجهة إلى إجراءات نزع الملكية والبيع ومحو التسجيلات، لأن هذه المطاعن لا تقوم إلا على ثبوت الملك للطاعن والقضاء به له.

الطعن رقم ٢٣ لسنة ١٢ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٥٩ بتاريخ ١٩٤٣/٢/٢٥

لا يصح الطعن في الحكم إلا للخطأ الذي يرد في الأسباب التي تكون مرتبطة بالمنطوق ويكون مؤسساً عليها القضاء بما حكم به، لا في الأسباب التي يستقيم الحكم بدونها. فإذا كان موضوع الدعوى هو الصلح الذي إنعقد بين طرفيه وقضت المحكمة في شأنه وإستقام قضاؤها على أسباب مؤدية إليه، فلا يجدي النعي على الحكم بأنه قد أخطأ في تطبيق القانون إذ تعرض في أسبابه للقول بعدم إختصاص المحاكم الأهلية بالنظر في صحة الوقف، الأمر الذي لم يكن هو موضوع النزاع.

الطعن رقم ٢٩ لسنة ١٢ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ١٤ بتاريخ ١٩٤٢/١٢/١٠

إذا كان الحكم بعد أن إستعرض الأدلة والقرائن التي تمسك بها الخصم تأييداً لدفاعه قد أورد عليها رداً متبناً بعدم درس الأوراق المقدمة لتأييد الدفع فإنه لا يكون مسبباً التسبيب الذي يتطلبه القانون، ويكون باطلاً متعيناً نقضه.

الطعن رقم ١٥ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ١٩٥ بتاريخ ١٩٤٣/٦/١٧

إذا رفعت الدعوى أمام قاضي الأمور المستعجلة بطلب وقف أعمال مستحدثة درءاً للخطر الحال الذي لا يمكن تداركه أو يخشى إستفحاله إذا فات عليه الوقت، فالحكم الذي يصدر فيها من المحكمة الإبتدائية بصفة إستئنافية بوقف أعمال البناء حتى يفصل في النزاع القائم بشأن إزالته هو حكم في طلب إجراء مستعجل وليس قضاء في دعوى وضع يد، ولذلك لا يجوز الطعن فيه بطريق النقض.

الطعن رقم ٦٥ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٢٨٠ بتاريخ ١٩٤٤/٣/٩

إن الطعن في الحكم لقصور أو تناقض في أسبابه الموضوعية لا يندرج تحت حالة الطعن بمخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو في تأويله، لأنه لا يقوم على مخالفة معينة للقانون يمكن تبينها من الحكم نفسه، بل هو إسناد عيب إلى الحكم في أوضاعه من ناحية تسبيبه، وهذا يدخل تحت حالة بطلان الحكم بطلاناً جوهرياً. ومثل هذا الطعن لا يصح توجيهه إلى الأحكام الصادرة في قضايا إستئناف أحكام المحاكم الجزئية في مسائل وضع اليد.

الطعن رقم ٩٥ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٥٩٨ بتاريخ ١٩٤٥/٣/٢٢

إذا كانت وقائع الدعوى التى سردها الحكم ليس فيها ما يصح أن يستخلص منه ما قال به فإنه يكون متعيناً نقضه.

الطعن رقم ٢ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ١٤٤ بتاريخ ١٩٤٦/٤/٤

إذا لم تأخذ المحكمة بظاهر مدلول عبارة وردت فى ورقة من أوراق الدعوى وأوردت فى أسباب حكمها الإعتبارات التى دعتها إلى ذلك، وكانت هذه الإعتبارات مقبولة عقلاً، فلا يصح النعى على حكمها أنها مسخت الورقة التى تصدت لتفسيرها أو أنها حرفت معناها.

الطعن رقم ٣١ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٧ بتاريخ ١٩٤٥/١١/٢٢

إذا كان الحكم قد أقام قضاءه بمنع التعرض فى تطهير مسقى وتعميقها على ما ثبت لدى المحكمة من تقرير الخبير المعين فى الدعوى من أن المدعين يملكون نصف المسقى تجاه أرضهم، وأن هذا النصف يدخل فى الأرض المكلفة بأسمائهم، وأن ريهم من المسقى يرجع إلى ما قبل سنة كذا " أى من مدة تزيد على سنة سابقة على التعرض "، فإن إستناد هذا الحكم إلى سابقة إستعمال المدعين المسقى للرى - ذلك يكفى لأن يقام عليه القضاء بمنع التعرض. أما ما جاء به عن الملكية فإنه ليس إلا من قبيل التزيد فلا يصح أن يؤسس عليه الطعن فى الحكم.

الطعن رقم ٥٢ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ١٢٤ بتاريخ ١٩٤٦/٣/١٤

إذا أقيم الحكم على واقعة لا سند لها فى أوراق الدعوى تعين نقضه. وإذن فإذا قضت المحكمة بإلزام الراغب فى البيع بدفع السمسرة إلى السمسار، وبنت حكمها على أن السمسار قام بما كلفه به المدعى عليه وقدم له شخصاً قبل الشراء بالشروط الواردة فى التفويض الصادر من المدعى عليه، وكان الثابت فى أوراق الدعوى - على خلاف ذلك - أن التفويض الصادر إلى السمسار من الراغب فى الشراء قد خلا عن شرطين من الشروط المنصوص عليها فى التفويض بالبيع، وهما دفع معجل الثمن وترك المهمات والمواشى للبائع، فإن هذا الحكم يكون متعيناً نقضه لإقامته على واقعة لا سند لها فى أوراق الدعوى.

الطعن رقم ٦٣ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ١٥١ بتاريخ ١٩٤٦/٤/١١

إذا طعن فى الحكم بقصور أسبابه عن الرد على أسباب الحكم الإبتدائى الذى قضى بإلغائه، ولم يقدم الطاعن صورة هذا الحكم فإن الطعن لا يكون له من سند ويتعين رفضه.

الطعن رقم ٨٤ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ١٧٥ بتاريخ ١٩٤٦/٥/١٦

إذا كان الحكم الإستئنافي قد أقام قضاءه على الأسباب التى أوردها الحكم الإبتدائى وعلى أسباب أخرى أوردها هو، وكان سبب الطعن أن المحكمتين الإبتدائية والإستئنافية قد خالفتا القانون بالإعتماد على تقرير باطل لخبير وأنهما لم تردا على ما دفع به من بطلان التقرير، وكان الطاعن لم يقدم لإثبات مطعنه هذا صورة رسمية من الحكم الإبتدائى ولا من تقرير الخبير اللذين هما أساس تحقيق الطعن، كان الطعن لا سند له وتعين رفضه. وليس يجزىء عن تقديم هاتين الصورتين تقديم صورة من صحيفة الإستئناف التى أورد فيها الطاعن هذا القول، فإن هذه الصحيفة هى من قوله هو ومجرد قوله لا يحاج به الحكم.

الطعن رقم ١٨ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٣٧٧ بتاريخ ١٩٤٧/٣/٦

- إذا كان هذا الحكم حين قضى بهذين المبلغين قد أقام ذلك لا على إعتبار أنهما الأجر المستحق للمدعى فى مقابل المهمة التى أداها للمدعى عليه بل على أساس أنهما تعويض عن الضرر الذى أصابه من جراء عدم إتمام الصفقة بسبب نكول المدعى عليه عن تنفيذها تطبيقاً للمادتين ١٢١ و١٢٣ من القانون المدنى فلا محل للطعن على هذا الحكم بأنه أخطأ فى تطبيق المادة ٥١٤ مدنى التى لم تكن محل بحث.

- إذا كان فى مبنى الحكم خطأ فى القانون لم يضمنه الطاعن أسباب طعنه فلا تنظر فيه محكمة النقض كما إذا قرر الحكم أن المبلغين المحكوم بهما هما تعويض متفق عليه فلا يمكن للمحكمة تعديله، مع كون الفهم الصحيح غير ذلك.

الطعن رقم ٤٧ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٤٣٠ بتاريخ ١٩٤٧/٥/١

إذا كان الحكم مقاماً على أساس من الواقع أصلى وعلى آخر من القانون إحتياطى فكل ما يوجه من المطاعن إليه من ناحية الأساس الإحتياطى لا يكون منتجاً مادام هو مستقيماً على الأساس الأصلى وحده. و على ذلك إذا قدم المدعى عليه الحساب وندبت المحكمة خبيراً لتصفيته، ولما قدم تقريره طعن فيه المدعى عليه بأنه أغفل إقرار المدعى فى مجلس القضاء بقبول نتيجة الحساب المقدم من المدعى عليه فقضت المحكمة بإعتماد تقرير الخبير، وإستندت من حيث الواقع إلى أن قبول المدعى للحساب لم يكن مطلقاً وإنما ورد مقيداً بالقيود التى راعاها الخبير، وإستندت من حيث القانون إلى أن تقديم الحساب والموافقة عليه هو ضرب من التعاقد يفسد الرضاء به بالغلط والتدليس، فهذا الحكم متى أمكن حمله على الأساس الأول وكانت العبارة المستفاد منها قبول المدعى لحساب المدعى عليه تحتمل المعنى الذى فسرتها بـه المحكمة، فلا يجدى الطعن فى أساسه الثانى بمثل قصور الأسباب عن بيان وقائع التدليس المفسد لقبول الحساب.

الطعن رقم ١٠٨ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٤٧٧ بتاريخ ١٩٤٧/١١/٦

لا رقابة لمحكمة النقض على قاضى الموضوع فى تقديره لقرينة من شأنها أن تؤدى إلى الدلالة التى إستخلصها هو منها. فإذا إتخذت المحكمة من دفع رسوم الخفر وعوائد الملك قرينة مؤيدة لما شهد به الشهود على وضع اليد فلا سبيل عليها لمحكمة النقض.

الطعن رقم ١٢٩ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٤٥٢ بتاريخ ١٩٤٧/٦/٥

إذا كان الطعن بالنقض فى الحكم القاضى بالشفعة لم يبن إلا على أساس الطعن من نفس الطاعن فى الحكم الصادر فى مواجهته بملكية الشفيع للعين المشفوع بها، فإن القضاء برفض الطعن فى حكم الملكية يستتبع القضاء برفض الطعن فى حكم الشفعة.

الطعن رقم ٤٢ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٦٣٩ بتاريخ ١٩٤٨/٦/١٠

إذا كان منطوق الحكم موافقاً للتطبيق الصحيح للقانون على واقع الدعوى فلا يؤثر فى سلامته إشتمال أسبابه على تقرير ينطوى على خطأ فى فهم القانون. وعلى ذلك فإذا كان الحكم قد جاء فى أسبابه أن الأصل فى إعتبار الأرض معدة للبناء أو غير معدة له هو الإعتداد بنية العاقدين، فهذا الخطأ لا يضير قضاءه متى كان قد أثبت لأن الأرض بحالتها الواقعية غير معدة للبناء.

الطعن رقم ١٠١ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٧٩٦ بتاريخ ١٩٤٩/٦/٩

إذا كان المحكوم عليهم فى الشفعة عندما نفذ المحكوم له بالشفعة الحكم بتسلم.الأطيان المشفوع فيها منهم قد إحتفظوا بحقهم فى الطعن فى الحكم بطريق النقض، فإن قبضهم ثمن هذه الأطيان نتيجة للتنفيذ الجبرى عليهم لا يؤثر فيما إحتفظوا به من حق الطعن.

الطعن رقم ١٩٢ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٧٣٩ بتاريخ ١٩٤٩/٣/١٧

إن عدم صحة الرقم المقضى به متى كان مرجعه مجرد خطأ حسابى فسبيل إصلاحه هو الإلتجاء إلى محكمة الموضوع لا الطعن فى الحكم بطريق النقض.

الطعن رقم ١٧ لسنة ١٨ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٧٩٦ بتاريخ ١٩٤٩/٦/٩

إن القول بإنتفاء التواطؤ المبطل لتصرف المدين فى حق الدائن كلما كان التصرف صادراً إلى دائن توفية لدينه غير صحيح على إطلاقه، إذ هو، إن صح فى حالة تعادل مبلغ الدين وقيمة المبيع، لا يصح فى حالة تفاوتهما تفاوتاً من شأنه أن يفيد أن التصرف لم يكن مجرد توفية دين فحسب. فإذا كان الثابت بالحكم أن الثمن الوارد بعقد شراء الدائن هو ثلاثمائة جنيه فى حين أن أصل دينه مائتا جنيه وأحيل على دائنين آخرين

بمبلغ ١٠٧ جنيهاً و ٥٠٠ مليم منه فدفعوا بموجب وصولات مبلغ ٥٥ جنيهاً، وأن الدائنين الآخرين تمسكوا بأن مبلغ دين المشترى لا يزيد على ٤٨ جنيهاً و ٥٠٠ مليم عندما إشترى الأطيان المتنازع عليها فإنه يكون على المحكمة أن ترد على هذا الدفاع وأن تعرف بمقدار الدين الذى تقول إن التصرف المطعون فيه صدر توفية له حتى يستبين تعادل الدين وقيمة المبيع أو تفاوتهما، وفى الحالة الأخيرة يكون عليها أن تبين عدم توافر أركان دعوى عدم نفاذ التصرف، فإذا هى لم تفعل فإن حكمها يكون قد عاره بطلان جوهرى وتعين نقضه.

الطعن رقم ١٨٢ لسنة ١٨ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٧١٥ بتاريخ ١٩٤٩/٢/١٠

الحكم الصادر من المحكمة الإبتدائية فى إستئناف حكم صادر من قاضى المواد الجزئية فى إشكال فى تنفيذ حكم نهائى بوقف تنفيذ هذا الحكم مؤقتاً لا يجوز الطعن فيه بطريق النقض، لا بحسب المادة ١٠ من قانون محكمة النقض لأنه ليس حكماً صادراً فى مسألة إختصاص نوعى، ولا بحسب المادة ١١ لأنه حكم وقتى ليس له أثر فى أصل الحق بنص المادة ٢٨ من قانون المرافعات.

*** الموضوع الفرعي : تصحيح الأحكام :**

الطعن رقم ٩٢٤ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٢٤٤٧ بتاريخ ١٩٨١/١٢/٢٨

– لا يكفى فيمن يختصم فى الطعن أن يكون طرفاً فى الخصومة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه، بل يجب أن تكون له مصلحة فى الدفاع عن الحكم حين صدوره. وإذ كان الثابت من الأوراق أن المطعون ضدهم – من السادس إلى الثامن – قد إختصموا فى الدعوى ليصدر الحكم فى مواجهتهم وأنهم وقفوا من الخصومة موقفاً سلبياً، وكان الطاعن قد أسس تطعنه على أسباب لا تتعلق بهم فإنه لا يقبل إختصامهم فى الطعن.

– إن الشارع – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ١– عد من الإجراءات الجوهرية فى الطعن بطريق النقض أن يناط بالخصومة أنفسهم تقديم الدليل على ما يتمسكون به من أوجه الطعن فى المواعيد التى حددها القانون، وإذ لم يقدم الطاعن رفق طعنه صورة من صحيفة الإستئناف حتى تستطيع المحكمة أن تتحقق من صحة ما ينعاه على الحكم المطعون فيه، ومن ثم فيضحى نعيه فى هذا الخصوص عارياً عن دليله.

– الشخصية المعنوية تثبت لجميع الشركات المدنية والتجارية على السواء أياً كان الشكل الذى تتخذه فيما عدا شركات المحاصة.

– لما كان الشريك لا يعتبر مالكاً على الشيوع إلا إذا كانت الشركة ليست لها شخصية معنوية أو كانت لها شخصيتها ثم إنقضت وكانت الشركة الفعلية تحتفظ بالشخصية المعنوية وكان الثابت فى الدعوى –

على ما حصله الحكم المطعون فيه - أن الشركة القائمة بين المطعون ضدهم الخمسة الأول هى شركة تضامن لم تشهر ومن ثم فهى شركة فعلية وبالتالى فإن الشخصية المعنوية تثبت لها بمجرد تكوينها وتكون حصة الشريك فى مالها غير شائعة.

الطعن رقم ١٩٧٢ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٠٢٢ بتاريخ ١٩٨٣/٤/٢٠

لا يفسد الحكم - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - مجرد القصور فى الرد على دفاع قانونى للخصم إذ بحسب محكمة الموضوع أن يكون حكمها صحيح النتيجة قانوناً ولمحكمة النقض أن تستكمل أسبابه القانونية بما ترى إستكمالها بها.

الطعن رقم ٤٣٧ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٣٦٩ بتاريخ ١٩٨٣/٦/٥

من المقرر أنه لا يبطل الحكم ما يكون قد إشتملت عليه أسبابه من أخطاء قانونية إذ لمحكمة النقض أن تصحح هذه الأسباب بغير أن تنقضه.

الطعن رقم ٦٦ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٥٨٤ بتاريخ ١٩٨٣/١١/١٣

من المقرر أنه متى إنتهى الحكم صحيحاً فى قضائه فإنه لا يبطله ما يكون قد إشتملت عليه أسبابه من أخطاء قانونية إذ لمحكمة النقض تصحيح هذه الأسباب دون أن تنقضه.

الطعن رقم ٢١٠٩ لسنة ٥١ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٤٩٦ بتاريخ ١٩٨٩/٥/٢٥

إذ خلص الحكم المطعون فيه إلى النتيجة الصحيحة، فإنه لا يعيبه ما وقع فى أسبابه من تقريرات قانونية خاطئة إذ لمحكمة النقض تصحيح ما وقع فيه من أخطاء.

الطعن رقم ١٦٧٨ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٨٥٧ بتاريخ ١٩٨٩/٣/٢٧

إذ إنتهى الحكم صحيحاً فى قضائه فإنه لا يعيبه ما يكون قد إشتملت عليه أسبابه من أخطاء قانونية إذ لمحكمة النقض تصحيح هذه الأسباب دون أن تنقضه.

الطعن رقم ٤٥٩ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٧٢٧ بتاريخ ١٩٨٩/٦/٢٩

لا يفسد الحكم ما تضمنه من تقريرات قانونية خاطئة، إذ بحسب المحكمة أن يكون حكمها صحيح النتيجة قانوناً ولمحكمة النقض أن تستكمل وتصحح أسبابه القانونية بما تراه متفقاً وصحيح القانون.

الطعن رقم ٢١٠٨ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٨٠٩ بتاريخ ١٩٨٩/٧/٣٠

المقرر أنه متى إنتهى الحكم صحيحاً فى قضائه فإنه لا يبطله ما يكون قد إشتملت عليه أسبابه من أخطاء قانونية، إذ لمحكمة النقض تصحيح هذه الأسباب دون أن تنقضه.

الطعن رقم ١٢٨ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٤٧٥ بتاريخ ١٩٨٩/٥/٣٠

لما كان الثابت بالأوراق أن محكمة الإستئناف بعد أن قضت ببطلان الحكم المستأنف بسبب عيب فى تشكيل الهيئة التى أصدرته تصدت للموضوع للفصل فيه بحكم جديد وأحالت الدعوى إلى التحقيق لإثبات عناصرها وإنتهت بأسباب مستقلة وسائغة إلى إستحقاق المطعون ضدها متعة قبل الطعن وفى خصوص تقدير المتعة راعت مدة الزوجية بين طرفى الدعوى وحالة يسار الطاعن وقدرتها بمبلغ يزيد عما كان قد قضى به الحكم المستأنف المحكوم ببطلانه إلا أن المحكمة بدلاً من أن تحكم بإلزام أوردت فى نهاية الحكم أن ما إنتهت إليه يقتضى تعديل الحكم المستأنف وهو تقرير خاطىء لأن التعديل لا يرد على حكم مقضى ببطلانه، إذ كان هذا الخطأ لا أثر له على كيان الحكم.

الطعن رقم ٦٧ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٧٤٠ بتاريخ ١٩٨٩/٦/٢٩

لا يعيب الحكم ما يكون قد أورده من تقريرات قانونية إذ حسب محكمة الموضوع أن ينتهى حكمها إلى نتيجة صحيحة ولمحكمة النقض أن تتدارك بالتصحيح خطأه فى القانون.

الطعن رقم ٨٧١ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٥٤٠ بتاريخ ١٩٨٩/٦/٧

لا يعيب الحكم أو يفسده القصور فى بعض أسبابه القانونية إذ لمحكمة النقض أن تستوفى هذا القصور متى كان غير مؤثر فى النتيجة التى إستقام عليها قضاؤه.

الطعن رقم ٨١ لسنة ٣ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٤٢٨ بتاريخ ١٩٣٤/٦/١٤

إذا أخطأت محكمة الموضوع فى تطبيق القانون على الوقائع الثابتة فى حكمها ومع ذلك لم تخطئ فى نتيجة حكمها الذى قضت به كان لمحكمة النقض أن تصحح هذا التطبيق من غير أن تنقض الحكم.

الطعن رقم ٧٣ لسنة ٥ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ١٠٧٥ بتاريخ ١٩٣٦/٣/١٩

لا يصح الطعن فى حكم لوقوع خطأ مادى فى حساب الأرقام الواردة فيه فإن مثل هذا الخطأ تصححه محكمة الموضوع إذا ما رفع أمره إليها.

* **الموضوع الفرعي : تقرير الطعن :**

الطعن رقم ٢٨٤ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٦٥٣ بتاريخ ١٩٥٣/٣/١٢

متى كان سبب الطعن هو أن الحكم قد خالف الثابت بالأوراق دون بيان وجه المخالفة بتقرير الطعن مما تفرضه المادة ٤٢٩ مرافعات فإن هذا السبب يكون غير مقبول.

الطعن رقم ٢٨٩ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٣٢٥ بتاريخ ١٩٥٣/١/٨

إذا رفع طعن بطريق النقض عن حكم صادر فى موضوع غير قابل للتجزئة أو يلزم إختصام أشخاص معينين فيه فإنه يجب فى هذه الحالة وفقاً للمادة ٣٨٤ مرافعات إختصام جميع خصوم الدعوى فى التقرير بالطعن كما أوجبت المادة ٤٣١ مرافعات إعلان جميع الخصوم الواجب إختصامهم فى الطعن فى الميعاد المنصوص عليه فيها وإلا كان الطعن باطلاً وحكمت المحكمة من تلقاء نفسها ببطلانه. وإذن فمتى كان الطعن مرفوعاً عن حكم قضى بإبطال التنازل الصادر من المطعون عليه الأخير إلى الطاعنة عن ديونه قبل الغير وكان المطعون عليه الأخير لم يعلن بالطعن. وهو خصم أصيل فى الدعوى ولا يصح البت فى مصير التنازل الصادر منه للطاعنة فى غير مواجهته، إذ لا يستقيم أن يكون التنازل صحيحاً بالنسبة لأحد طرفيه وباطلاً بالنسبة للطرف الآخر، فإن هذا الطعن يكون غير مقبول شكلاً بالنسبة إلى جميع المطعون عليهم.

الطعن رقم ٢٣ لسنة ٢١ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ١٦١ بتاريخ ١٩٥٣/١١/٢١

متى كان الطاعن لم يبين فى تقرير طعنه مواطن القصور التى يعيبها على الحكم المطعون فيه وإنما اكتفى بقول مجمل هو أن الحكم لم يرد على دفاعه الذى أورده فى المذكرات دون بيان هذا الدفاع الذى أغفل فإن هذا النعى يكون غير مقبول.

الطعن رقم ١٩٥ لسنة ٢١ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٦٨٦ بتاريخ ١٩٥٥/٢/١٧

متى كان الطاعن قد طلب فى تقرير طعنه قبول الطعن شكلا وفى الموضوع نقض الحكم وتطبيق القانون فإن مفاد ذلك أنه طلب نقض الحكم المطعون فيه فى خصوص الأسباب الواردة بتقرير الطعن، وهو الطلب الأساسى الذى يتقدم به الطاعن لدى محكمة النقض، وهو فى ذاته كاف للإفصاح عن قصده وأما ما يصحب ذلك من طلب الفصل فى موضوع الدعوى أو إعادة القضية إلى دائرة أخرى لتفصل فيها من جديد، فإن المحكمة تنظر فيه من تلقاء نفسها وتنزل فى شأنه حكم القانون غير مقيدة بطلبات طرفى الخصومة فى هذا الخصوص.

الطعن رقم ٢٢٧ لسنة ٢١ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٩٨٤ بتاريخ ١٩٥٤/٦/٢٤

إذا كانت صورة إعلان تقرير الطعن قد خلت من تاريخ اليوم والشهر والسنة والساعة اللاتى حصل فيها الإعلان واسم المحضر والمحكمة التى يعمل بها واسم الشخص الذى سلمت إليه ورقة الإعلان وتوقيع المحضر عليها مع أن هذه البيانات جوهرية لصحة الورقة باعتبارها محررا رسميا، فإنه يترتب على عدم مراعاتها البطلان وفقا لنص المادتين ٢٤، ٤٣١ من قانون المرافعات.

الطعن رقم ٣٢٩ لسنة ٢١ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ١٣٥ بتاريخ ١٩٥٦/٢/٢

العبرة فى تفصيل أسباب الطعن – على ما جرى به قضاء هذه المحكمة –هى بما جاء بتقرير الطعن وحده– فإذا كان الطاعن فيما ينعاه فى خصوص القصور فى تسبيب الحكم قد اكتفى فى تقرير الطعن بالإحالة فى ذلك على بعض بنود عقد مبرم بين المطعون عليهما أبان أرقامها دون بيان محتواها وألمع إلى ما جاء بمذكرته المقدمة إلى محكمة الإستئناف دون إشارة معبرة عن مضمونها لبيان صحة ما يتحدى به فإن هذه الإحالة المجملة المبهمة وكذلك ما يورده الطاعن بمذكرته الشارحة عن هذا البيان لا يغنى عن وجوب تفصيله فى تقرير الطعن.

الطعن رقم ٢٢١ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٥٠٠ بتاريخ ١٩٥٤/٢/٤

متى كان يبين من تقرير الطعن أن الذى قرر بالطعن هو المستشار الملكى المساعد بإدارة قضايا الحكومة نائبا عن وزير المالية بصفته الرئيس الأعلى لمصلحة الضرائب وأن المطعون عليه هو مدير أحد البنوك المعروفة فى مصر، وكانت هذه البيانات هى بذاتها الواردة فى الحكمين الابتدائى والاستئنافى المطعون فيهما وتدل على أن الطعن رفع من وزير المالية بالصفة التى كان متصفا بها أمام محكمة الموضوع فإنه ليس فى عدم ذكر أسمى وزير المالية ومدير البنك ما يؤدى إلى تجهيلهما مما يستوجب بطلان التقرير.

الطعن رقم ٢٤٥ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ١٤٨ بتاريخ ١٩٥٦/٢/٢

لا يجوز للطاعن التمسك بسبب من أسباب الطعن خلاف ما جاء فى تقرير الطعن ما دام غير متعلق بالنظام العام. فإذا كان الطاعن لم يبين فى التقرير مواضع العيب التى ينعاها على الحكم بشأن إجازة الورثة لوصية صادرة من مورثهم فإنه لا يلتفت إلى ما يذكره الطاعن فى مذكرته من تفصيل لهذا العيب.

الطعن رقم ٣٢١ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٥٥٣ بتاريخ ١٩٥٦/٤/٢٦

متى كان الطاعن لم يتمسك فى تقرير الطعن بما ينعاه على الحكم لخلوه من بيان ,,مكان المحكمة ،، التى أصدرته فلا يجوز له التمسك به بعد ذلك فى مذكرته الشارحة عملاً بالفقرة الثانية من المادة ٤٢٩ مرافعات، كما أنه لا يترتب البطلان على إغفال هذا البيان فى الحكم الصادر فى الدعوى متى كان قد ذكر فيه إسم المحكمة التى أصدرته.

الطعن رقم ٦٤ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ١٧٦ بتاريخ ١٩٥٧/٢/٢٨

إذا كان تقرير الطعن قد خلا من بيان وجه النعى على الحكم فى خصوص الخطأ فى فهم واقعة من الوقائع فإن سبب الطعن يكون مجهلاً.

الطعن رقم ٢٧٥ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٧٤٣ بتاريخ ١٩٥٧/١٠/٢٤

إذا اقتصر الطاعن فى تقرير الطعن على بيان حكم ذكر أنه الحكم المطعون فيه وهو وحده الذى انتهى إلى طلب نقضه وكانت أسباب الطعن قد وردت عن أحكام سابقة صدرت استقلالا عن الحكم المطعون فيه ولم يرد بهذا الحكم ما يصح أن يكون محلا للنعى عليه بتلك الأسباب وأن ما ينعاه الطاعن إنما يرد على تلك الأحكام السابقة والتى لم يرد فى تقرير الطعن طلب بخصوصها فإن تقرير الطعن يكون قد جاء خاليا من بيان أسباب الطعن على الحكم المطعون فيه ويكون قد وقع باطلا عملا بنص المادة ٤٢٩ مرافعات.

الطعن رقم ٣٨٣ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ٩٣ بتاريخ ١٩٥٨/١/٢٣

إذا كانت وجوه النعى لا ترد على الحكم محل الطعن وإنما تنصب على حكم آخر سابق على الحكم المطعون فيه ولم يشر الطاعن فى تقرير طعنه إلى أنه يطعن على ذلك الحكم السابق فإنه لا يملك الكلام فى هذه الوجوه تطبيقا لنص المادة ٤٢٩ مرافعات، وليس فى باب النقض فى قانون المرافعات نص يماثل المادة ٤٠٤ التى تقضى بأن استئناف الحكم فى موضوع الدعوى يستتبع حتما استئناف جميع الأحكام التى سبق صدورها ما لم تكن قد قبلت صراحة.

الطعن رقم ١٢٦ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ٤٣١ بتاريخ ١٩٥٨/٥/٨

لا يجوز للطاعن التحدى بدفع يقوم على تعييب للحكم لم يرد فى تقريره فمتى كان الحكم قد قرر أن الدعوى رفعت بوصفها دعوى عادية لا بوصفها دعوى معارضة فى تقدير لجنة الإيجارات طبقا للمادة ٤٨ من القانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ ولم يرد من الطاعن نعى فى تقريره على هذا فليس له تعييب الحكم فى ذلك.

الطعن رقم ٧ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ١٢٣١ بتاريخ ١٩٥٥/٦/٢

جرى قضاء هذه المحكمة بأن الغرض الذى رمى إليه الشارع فى المادة ١٥ من قانون إنشاء محكمة النقض المقابلة للمادة ٤٢٩ مرافعات من ذكر البيانات العامة المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم فى تقرير الطعن إنما هو إعلام ذوى الشأن بمن رفع الطعن من خصومهم فى الدعوى وصفته وموطنه علما كافيا، وكل تبيان من شأنه أن يفى بذلك يتحقق به الغرض.

الطعن رقم ١٧٤ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٨٦٦ بتاريخ ١٩٥٩/١٢/٣١

ذكر رقم الإستئناف الصادر فيه الحكم المطعون فيه وتاريخ ذلك الحكم والمحكمة التى أصدرته فى تقرير الطعن يعتبر بيانا كافيا فى تعيين ذلك الحكم طبقا لنص المادة ٤٢٩ من قانون المرافعات.

الطعن رقم ٢٧٥ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٦٨٨ بتاريخ ١٩٥٩/١١/١٩

إذا كان ما نعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه غير وارد فى تقرير الطعن فلا إعتداد بتحدثه عنه بمذكرته الشارحة على ما جرى به قضاء محكمه النقض.

الطعن رقم ٢٩ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ٦٠٣ بتاريخ ١٩٥٨/٦/١٩

إن كل ما يتطلبه القانون فى تقرير الطعن هو أن يشتمل علاوة على البيانات المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم – على بيان الحكم المطعون فيه وتاريخه وبيان الأسباب التى بنى عليها الطعن وطلبات الطاعن. فمتى تبين من مطالعة تقرير الطعن أنه جاء شاملا لجميع تلك البيانات فإنه لا يكون ثمت أساس للدفع ببطلانه لعدم استيفائه ما يتطلبه القانون بمقولة إنه جاء قاصرا مقتضبا ومختصراً اختصاراً مخلاً لخلوه من شرح النزاع وأسبابه بالتفصيل الواجب.

الطعن رقم ١ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٣٩٠ بتاريخ ١٩٥٦/٣/٢٨

طلب الطاعن فى تقرير الطعن استبقاء الدعوى لدى محكمة النقض والفصل فيها دون إحالتها إلى محكمة الإستئناف إن رأت نقض الحكم المطعون فيه، هذا الطلب إنما يرجع لتقدير المحكمة دون توقف على إرادة الخصوم إن هى رأت بعد نقض الحكم وصلاحية الموضوع للفصل فيه دون إحالة إلى محكمة الموضوع. ومن ثم فإن الاعتراض والرد على هذا الطلب لا يكون موجها لا إلى شكل الطعن ولا إلى موضوع أسبابه ويكون غير جدير بالاعتبار كدفع مانع من قبول الطعن شكلا.

الطعن رقم ٣٣٦ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٣٧٠ بتاريخ ١٩٦٠/٥/٥

إذا كان تقرير الطعن بالنقض قد وضح به رقم الحكم المطعون فيه وتاريخ صدوره كما إشتمل على ما قضت به المحكمة الإبتدائية ومحكمة الإستئناف فإن فى ذلك بيانا كاف بالحكم المطعون فيه كما تقتضيه المادة ٤٢٩ مرافعات مما ينفى عنه أى تجهيل.

الطعن رقم ٤٤ لسنة ٢٦ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٣٨٢ بتاريخ ١٩٦١/٤/٢٠

لا يجوز للطاعن بشخصه أن يقوم بإجراءات الطعن أمام محكمة النقض التى نصت عليها المواد ٤٢٩ و٤٣١ مرافعات و٧ و٩ ق ٥٧ سنة ١٩٥٩ وإنما يقوم بها محاميه المقرر أمام محكمة النقض بوكالته عنه فإذا ما عين محامى الطاعن موطنه فى تقرير الطعن فإنه يكون على علم بأن هذا الموطن هو المحل المختار لموكله توجه إليه فيه كل الأوراق المتعلقة بسير الطعن ومن بينها الإخبار بالجلسة المحددة لنظره أمام دائرة فحص الطعون. فإذا كان محامى الطاعن رغم تغيير موطنه المبين بتقرير الطعن قد قصر فى إخطار قلم

الكتاب بذلك وكان قلم الكتاب قد وجه إليه الإخبار فى هذا الموطن فلم يسلم إليه وكان المشرع لم يأذن لقلم الكتاب فى توجيه الإخبار إلى الطاعن فإن قلم الكتاب يكون قد قام بالإجراء الذى قرره القانون.

الطعن رقم ٤ لسنة ٢٧ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٥٤٠ بتاريخ ١٩٦١/٦/٨

ليس فى نصوص القانون ما يوجب توقيع الموظف الذى حصل تقرير الطعن بالنقض أمامه على الصورة الرسمية المطابقة للأصل أو الصورة المعلنة منه شأنها فى ذلك شأن سائر صور الأوراق الرسمية.

الطعن رقم ٢٨٤ لسنة ٢٧ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ١٣٦ بتاريخ ١٩٦٣/١/١٧

متى كان الطعن موجها إلى الشركة المساهمة - وهى ذات شخصية اعتبارية مستقلة عن شخصية مديرها - باعتبارها الأصيلة فيه المقصودة بذاتها فى الخصومة دون ممثلها فإن ذكر إسمها المميز لها عن غيرها فى تقرير الطعن بالنقض يكون كافيا لصحته فى هذا الخصوص.

الطعن رقم ٣٨٩ لسنة ٢٧ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٢٠٣ بتاريخ ١٩٦٣/١/٣١

جرى قضاء محكمة النقض على أن مقصود الشارع من وجوب ذكر البيانات المتعلقة بالخصوم فى الطعن هو إعلام ذوى الشأن إعلاماً كافياً بالبيانات العامة المتعلقة بأسماء الخصوم وموطن كل منهم وأن كل منهم ما يكفى للدلالة على ذلك يحقق الغاية التى يهدف إليها القانون. فإذا كان يبين من الأوراق أن الطاعن قد إختصم وزير الأشغال بالحكومة المصرية فى مرحلتى التقاضى قبل أن تتعدد وزارات الأشغال فى عهد الوحدة بين إقليمى مصر وسوريا فإن توجيه إعلان الطعن إلى وزير الأشغال دون تحديد لوزير الأشغال المقصود إعلانه، كافياً فى الدلالة على أن المقصود بالإعلان هو وزير الأشغال التنفيذى بالإقليم المصرى.

الطعن رقم ٢٧٦ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٣٨٤ بتاريخ ١٩٦٥/٣/٢٥

مفاد نص المادة السابعة من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض أن المشرع رسم طريقاً خاصاً لإبداء أسباب الطعن وحظر إبداءها بغير هذا الطريق، فأوجب على الطاعن أن يبين جميع الأسباب التى بنى عليها طعنه فى التقرير الذى يحرره ويوقع عليه الموظف المختص بقلم كتاب محكمة النقض أو المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه وحظر المشرع التمسك بعد حصول هذا التقرير بأى سبب من أسباب الطعن غير التى ذكرت فيه وهذا الحظر عام مطلق بحيث يشمل ما يقدم من هذه الأسباب فى ميعاد الطعن أو بعد إنقضائه، ولم يستثن القانون من ذلك سوى الأسباب المتعلقة بالنظام العام فأجاز تقديمها فى أى وقت.

الطعن رقم ٣٣١ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٩٠٢ بتاريخ ١٩٦٥/١٠/٢٦

إذ وصف أحد المطعون عليهم فى تقرير الطعن بأنه قاصر مشمول بالوصاية حال أن الوصاية قد رفعت عنه من قبل لبلوغه سن الرشد ثم تدارك الطاعن هذا الخطأ بعد ذلك ونبه قلم الكتاب - بعد إحالة الطعن - من دائرة فحص الطعون - إلى وجوب توجيه إعلان الطعن إلى المطعون عليه بوصفه بالغاً وقد تم إعلانه بالطعن على هذا الوجه إعلاناً قانونياً وكان توجيه الإعلان على هذا النحو - على ما جرى به قضاء محكمة النقض - يكفى لتعريف الشخص المعلن بالصفة الصحيحة التى إختصم بها فى الطعن مما يتحقق به غرض الشارع من إيجاب ذكر البيان المتعلق بالصفة فى تقرير الطعن فإن الدفع ببطلان تقرير الطعن وإعلانه يكون فى غير محله متعيناً رفضه.

الطعن رقم ٣٦٩ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ١٧٠ بتاريخ ١٩٦٨/١/٣١

إذ نصت المادة السابعة من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ - بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض - المعدلة بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٢ على أن يشتمل التقرير بالطعن على البيانات العامة المتعلقة بأسماء الخصوم وموطن كل منهم، فإن الغرض المقصود من هذه المادة - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - إنما هو إعلام ذوى الشأن إعلاماً كافياً بهذه البيانات، وكل ما يكفى للدلالة عليها يتحقق به الغرض الذى وضعت هذه المادة من أجله. وإذ كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن المطعون عليه إختصم أمام محكمة الموضوع بصفته الشخصية وكان المفهوم بجلاء مما جاء بهذا الحكم ومما جاء بتقرير الطعن - وإن ذكرت فيه صفة المطعون عليه كوارث - أن الطعن موجه إليه بصفته الشخصية وهى نفس الصفة التى كان مختصما بها أمام المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه، فإن الدفع بعدم قبول الطعن لرفعه على غير ذى صفة يكون على غير أساس.

الطعن رقم ٢٦٩ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٩٧٥ بتاريخ ١٩٧٠/٦/٣

متى كان الثابت أن الطاعن قد طلب فى تقرير طعنه قبول الطعن شكلاً وفى الموضوع نقض الحكم وتطبيق القانون، فإن مفاد ذلك أنه طلب نقض الحكم المطعون فيه فى خصوص الأسباب الواردة بتقرير الطعن وهو الطلب الأساسى الذى يتقدم به الطاعن لدى محكمة النقض وهو فى ذاته كاف للإفصاح عن قصده.

الطعن رقم ٥٨٥ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٣١٢ بتاريخ ١٩٧٠/٢/٢٤

إذ كان إعلان تقرير الطعن بالنقض قد تم فى ميعاده على النحو المبين بالمادة ٤٣١ من قانون المرافعات السابق قبل تعديلها بالقانون رقم ٤٠١ لسنة ١٩٥٥، واشتملت ورقته على جميع البيانات الواجب استيفاؤها طبقا للمادة العاشرة من قانون المرافعات السابق والذى حصل فى ظله الطعن، فإنه يكون

صحيحاً، ولا يبطله خلو الصورة المسلمة للخصم من بيان تاريخ التقرير بالطعن بقلم الكتاب واليوم والساعة اللذين حصل فيها أو اسم الموظف الذى تلقاه، إذ أن هذه البيانات ليست من البيانات الجوهرية التى يوجب القانون اشتماله ورقة الإعلان أو صورتها عليها.

الطعن رقم ٢٦ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٤٠٤ بتاريخ ١٩٧٠/٣/٤

مؤدى نص المادة السابعة من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المعدل بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٢ – فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض – أن الشارع رسم طريقاً خاصاً لإبداء أسباب الطعن وحظر إبداءها بغير هذا الطريق، فأوجب على الطاعن أن يبين جميع الأسباب التى ينبنى عليها طعنه فى التقرير الذى يحرره ويوقع عليه الموظف المختص بقلم كتاب محكمة النقض أو المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه، وحظر المشرع التمسك بعد حصول هذا التقرير بأى سبب من أسباب الطعن غير التى ذكرت فى ميعاد الطعن أو بعد انقضائه، ولم يستثن القانون من ذلك سوى الأسباب المتعلقة بالنظام العام فأجاز تقديمها فى أى وقت.

الطعن رقم ٤٢ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٩٩٦ بتاريخ ١٩٧١/١٢/٨

مفاد نص المادة الثانية من القرار الجمهورى رقم ١٥٧ لسنة ١٩٦١ بتنظيم الإدارات القانونية فى المؤسسات العامة – الذى رفع الطعن أثناء سريانه وقبل إلغائه بالقرار الجمهورى رقم ٤٢٤٧ لسنة ١٩٦٦ – أن المشرع قد أنشأ فى كل مؤسسة من المؤسسات العامة التى يسرى فى شأنها القرار الجمهورى رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ – وهى المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادى والمؤسسات التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس الجمهورية – إدارة قانونية تنوب عنها وعن الشركات التابعة لها فيما يرفع منها أو عليها من قضايا أمام المحاكم كافة بما فيها محكمة النقض. وإذ كان الثابت أن مراقب الشئون القانونية بالمؤسسة المصرية العامة للأدوية هو الذى قرر بالطعن نيابة عن الشركة الطاعنة – وهى تابعة للمؤسسة المذكورة –فإن الطعن يكون قد قرر به من ذى صفة يكون الدفع ببطلان الطعن على غير أساس.

الطعن رقم ٤٢ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٩٩٦ بتاريخ ١٩٧١/١٢/٨

إذا كان ما نعته الطاعنة على الحكم المطعون فيه لم يرد فى تقرير الطعن فلا يعتد – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – بتحدثها عنه فى مذكرتها الشارحة.

الطعن رقم ٢٧٥ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ١٧٩ بتاريخ ١٩٧١/٢/١٦

إذا كانت المادة ٤٢٩ من قانون المرافعات السابق المنطبقة على الطعن الحالى لم تستلزم أن يشتمل تقرير الطعن بالنقض على إسم الموظف الذى يحصل التقرير أمامه، وإنما أشارت بصفة عامة إلى وجوب أن يتم ذلك فى قلم كتاب محكمة النقض، وكان الثابت من أصل التقرير وصورته أنه حرر فعلاً فى قلم كتاب تلك المحكمة، وأن الصورة المعلنة منه هى صورة رسمية مطابقة للأصل، فإنه لا يبطل إعلان خلو صورة التقرير من بيان إسم موظف كتاب المحكمة الذى حصل التقرير بالطعن أمامه، لأن ذلك ليس من البيانات التى يتحتم ذكرها فى التقرير.

الطعن رقم ٣٥ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٣٣٩ بتاريخ ١٩٧١/٣/١٨

العبرة فى تفصيل أسباب الطعن – وعلى ما جرى بـه قضاء هذه المحكمة – هى بما جاء بتقرير الطعن وحده، ولما كانت الطاعنة فيما تنعاه فى خصوص القصور فى تسبيب الحكم قد إكتفت فى تقرير الطعن بالقول بأن الحكم أغفل الرد على جميع أوجه دفاعها التى ستفصلها فى المذكرة الشارحة والتى سجلتها بأسباب إستئنافها، دون أن تبين مواضع القصور التى تدعى أن الحكم أغفل الرد عليها، وكان ما تورده بمذكرتها الشارحة فى هذا البيان، لا يغنى عن وجوب تفصيله فى تقرير الطعن فإن هذا النعى يكون غير مقبول.

الطعن رقم ٤١٢ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٨٤٤ بتاريخ ١٩٧١/١٠/٢٦

جرى قضاء هذه المحكمة – على أن بيان تاريخ الطعن ورقمه أو إسم الموظف الذى حصل التقرير بالطعن أمامه ليس من البيانات الجوهرية التى يترتب على عدم إثباتها البطلان وليس ثمة ما يوجب فى القانون توقيع الموظف الذى حصل التقرير بالطعن أمامه، كما أنه يكفى توقيع المحامى الذى قرر بالطعن على أصل التقرير المقدم لقلم الكتاب، ودون ما حاجة لتوقيعه على الصور المعلنة منه .

الطعن رقم ٤٣٥ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١٨٩ بتاريخ ١٩٧٢/٢/١٧

لا يقبل من الطاعن التحدى بعبارة مبهمة بأن الحكم المطعون فيه أغفل الرد على دفاعه، دون أن يكشف فى تقرير الطعن عن العيب المنسوب إلى الحكم وموضعه منه وأثره فى قضائه.

الطعن رقم ٤٢ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٦٤٩ بتاريخ ١٩٧٤/٤/٩

توجب المادة ٤٢٩ من قانون المرافعات السابق أن يحصل الطعن بالنقض بتقرير يوقعه المحامى الموكل عن الطالب فإذا لم يحصل على هذا الوجه كان باطلا وحكمت المحكمة من تلقاء نفسها ببطلانه.

الطعن رقم ١٦٢ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ١٣٩ بتاريخ ١٩٧٤/١/١٠

متى كانت الطاعنة لم تبين فى تقرير الطعن أوجه الدفاع التى ضمنتها صحيفة استئنافها، والتى تنعى على الحكم إغفال الرد عليها، فإن النعى على الحكم بهذا السبب يكون غير مقبول.

الطعن رقم ٣٧١ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ١١٥٣ بتاريخ ١٩٧٤/١٠/٢٢

خلو صورة التقرير المعلنة من بيان تاريخ الطعن وإسم الموظف الذى حصل أمامه هو - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - مما لا يبطل الطعن.

الطعن رقم ٥٧ لسنة ٧ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٢٣٨ بتاريخ ١٩٣٧/١٢/٣٠

إذا كان الطاعن جهة من جهات الحكومة فلا يعيب تقرير الطعن أو إعلانه ألا يبين فيهما إسم ممثل هذه الجهة ومحل إقامته بجانب وظيفته، لأن الغرض من هذا البيان هو تعيين شخصية المتقاضى، ويكفى لتعيين جهة الحكومة ذكر وظيفة من يمثلها فى الدعوى.

الطعن رقم ٧٧ لسنة ٨ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٥٣٠ بتاريخ ١٩٣٩/٣/١٦

إن كل ما تقتضيه المادة ١٥ من قانون محكمة النقض هو أن يوقع تقرير الطعن محام من المحامين المقبولين أمام محكمة النقض يكون وكيلاً عن الطاعن. وقد جرت محكمة النقض على قبول نيابة المحامين بعضهم عن بعض فى أعمال المحاماة أمامها ما دام ذو الصفة لم ينازع فى هذه النيابة. فإذا دفع بعدم قبول الطعن شكلاً لأن المحامى الذى وقع على تقريره بالنيابة عن المحامى الموكل عن الطاعن لم يقدم لكاتب المحكمة وقتئذ توكيلاً صادراً له من المحامى الموكل يخول له ذلك، فإن هذا الدفع لا يقبل متى كانت وكالة هذا المحامى ثابتة قبل عمل تقرير الطعن، وكان له بمقتضى عقد الوكالة أن ينيب عنه من يختاره من زملائه وقرر هو ومن إختاره أمام محكمة النقض حصول هذه الإنابة.

الطعن رقم ٢٢ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٢١٢ بتاريخ ١٩٤٣/١١/٤

إن المادة ١٥ من قانون محكمة النقض والإبرام قد أوجبت على الطاعن أن يذكر أسباب الطعن على الحكم مفصلة فى تقرير الطعن، وذلك ليتمكن المطعون ضده من تحضير دفاعه من وقت إعلانه به ولتتمكن النيابة العامة من درس الطعن. فإذا كان التقرير مبهماً بحيث لا يكشف عن أوجه الطعن كان الطعن باطلاً. ومع ذلك فإذا كان وجه الطعن مبيناً بإيجاز ولكن كان المقصود منه ظاهراً ومحدداً، ثم شرحه الطاعن فى مذكرته، فإنه لا يكون ثمة مسوغ للقضاء ببطلانه.

الطعن رقم ٤٥ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٢٤٦ بتاريخ ١٩٤٤/١/١٣

إن المادة ٦ من قانون المرافعات تنص على وجوب إعلان الأوراق لنفس الخصم أو لمحله " والمراد بالمحل هو المحل الأصلي ". فطبقاً لهذه القاعدة العامة يجب إعلان تقرير الطعن بالنقض إلى المطعون ضده لشخصه أو له في محله الأصلي، ولا يصح إعلانه في المحل المختار الذى عينه في الدعوى الموضوعية لتسلم إليه الإعلانات الخاصة بها فيه، إلا إذا كان هو قد إختاره أيضاً لإعلانه فيه بإجراءات النقض. وذلك لأن الطعن بطريق النقض يعتبر دعوى مستقلة عن دعوى الموضوع وله إجراءات خاصة به. فإتخاذ الخصم، عند نظر دعوى الموضوع، مكتب المحامى محلاً مختاراً له ليعلن فيه لا يكفى لصحة إعلانه فيه بإجراءات دعوى النقض. فإذا كان الظاهر من إعلان تقرير الطعن أن المحضر إنتقل إلى مكتب أحد المحامين لإعلان المطعون ضدهم جميعاً فيه بإعتبار أنه المحل المختار لهم، فرفض المحامى قبول الإعلان فسلم المحضر تقرير الطعن فى نفس اليوم إلى شيخ البلد لإمتناع المحامى عن تسلم الإعلان، فإن هذا الإعلان يكون باطلاً. ولا يصححه أن إثنين من المطعون ضدهم قد وكلا عنهما بعد ذلك نفس المحامى فى إجراءات الطعن بالنقض ما دام لم يكن وكيلاً وقت الإعلان.

الطعن رقم ٤٨ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٥٣٦ بتاريخ ١٩٤٥/١/١٨

إذا كان الطاعن قد عين فى تقرير الطعن المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه ورقم الدعوى الصادر فيها وتاريخ إعلان الحكم إليه بناء على طلب أحد المطعون ضدهم، فإن هذا الطعن يكون فيه البيان الكافى الذى ينفى عنه التجهيل بالنسبة إلى الحكم المطعون فيه. والدفع بعدم قبوله بمقولة خلوه من البيان الكافى عن الحكم المطعون فيه يكون غير مقبول.

الطعن رقم ٢٧ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٣٥ بتاريخ ١٩٤٥/١٢/٢٧

– ذا تبين أن أحد المطعون عليهم كان قد توفى قبل إعلان تقرير الطعن، وأعلن الوصى على القصر من ورثته بالتقرير مع أنهم كانوا قد بلغوا الرشد قبل ذلك، فإنه يتعين عدم قبول الطعن شكلاً بالنسبة إليهم.

– يشترط فى القبول الضمنى للحكم أن يكون بقول أو عمل أو إجراء يدل دلالة لا تحتمل الشك على ترك الحق فى الطعن فيه. فلا يصح أن يستخلص قبول المحكوم عليه للحكم من أنه قد صدر حضورياً وسكت هو عن الطعن فيه زمناً طويلاً ما دامت المدة المسقطة للطعن لم تكتمل.

الطعن رقم ١٠٥ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٢٥٤ بتاريخ ١٩٤٦/١١/٢١

إذا كان الطاعن قد أعلن بتقرير الطعن والدة إحدى المطعون عليهم بصفتها وصية عليها فى حين أن هذه الوصاية كانت قد إنتهت بالبلوغ، وأن هذه المطعون عليها هى نفسها التى أعلنت الطاعن بالحكم فهذا الطعن يكون غير مقبول فى حقها.

الطعن رقم ٣٦ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٣٥٤ بتاريخ ١٩٤٧/٢/٢٠

إذا دفع بعدم قبول الطعن شكلاً بمقولة إن تقرير الطعن حاصل من الطاعن، وأعلن به المطعون عليه بصفته الشخصية إذ التوكيل الصادر منه إلى المحامى مقرر الطعن إنما صدر بهذه الصفة الشخصية فى حين أنه يطعن فى حكم كان هو خصماً فيه بصفته ناظراً على وقف، فهذا الدفع لا يكون له محل إذا كان الثابت بالتوكيل أنه صادر من الطاعن إلى المحامى فى جميع القضايا والمواد المرفوعة والتى ترفع منه أو عليه بأى حق ضد أى شخص أمام جميع المحاكم وأمام محكمة النقض، إذ هذا التعميم لا يمكن حمله على أن التوكيل صادر بصفته الشخصية فقط بل هو يتضمن كل صفة تكون للموكل فى التقاضى وخصوصاً إذا كان تقرير الطعن ثابتاً به أن الطاعن كان مدعياً أصلاً ثم مستأنفاً عليه وأن المحامى يقرر الطعن عن موكله هذا، أى بالصفة التى كان مخاصماً بها فى الدعويين الإبتدائية والإستئنافية.

*** الموضوع الفرعي : جواز إبطال المرافعة :**

الطعن رقم ٣٥ لسنة ١٢ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٤٠ بتاريخ ١٩٤٣/١/٢١

إن المادة ١٢٤ من قانون المرافعات المعدلة فى ٩ مايو سنة ١٨٩٥ إذ كانت سابقة، حق فى تعديلها على قانون محكمة النقض، فإن ما ورد فيها من منع الطعن فى حكم إبطال المرافعة " بأى طريقة كانت " لا يمكن أن يتناول الطعن بطريق النقض – ذلك الطريق الإستثنائى الذى لم يتقرر إلا بعدها. والقول بغير ذلك يؤدى إلى حرمان المستأنف المحكوم ضده بإبطال المرافعة من الإستفادة من طريق طعن تقررت أخيراً لطائفة من الأحكام لا وجه لإستثناء حكم إبطال المرافعة منها، إذ المادة التاسعة من قانون محكمة النقض حين نصت على جواز الطعن فى الأحكام الصادرة من محاكم الإستئناف لم تستثن منها إلا الأحكام التحضيرية والتمهيدية، وحكم إبطال المرافعة ليس تحضيرياً ولا تمهيدياً، بل هو حكم تنتهى به إجراءات الخصومة، وقد يكون له تأثير فى ذات الحق موضوع الدعوى وإن كان لا يفصل فى موضوع الدعوى بالذات.

* **الموضوع الفرعي : حالات الطعن – الخطأ فى تطبيق القانون :**

الطعن رقم ١٧٩ لسنة ١٧ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٤ بتاريخ ١٩٤٩/١٠/٢٧

لا يؤثر فى سلامة الحكم أن يكون، وهو بسبيل تقرير موضوعى لحسن نية المشترى المطلوب إبطال التصرف الصادر له، أورد عبارة قد يستفاد منها أنه إعتبر المشترى حائزاً واجباً إعلانه بإجراءات التنفيذ الجبرى، مما هو غير صحيح فى القانون، مادام الحكم لم يقرر ذلك للقول ببطلان إجراءات التنفيذ بل لإظهار حسن نية المشترى وكونه لم يعلن بإجراءات البيع فلا يكون له بها علم.

الطعن رقم ١٥١ لسنة ٢١ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٧٢ بتاريخ ١٩٥٣/١٠/٢٢

متى كان دفاع الطاعنة أمام محكمة الموضوع هو رفض دعوى التعويض المقامة من المطعون عليها بشقيها من أصل وفوائد فإنها إذا نعت فى طعنها على الحكم الصادر فى الدعوى خطأه فى القضاء بالفوائد عن مبلغ تقول إنه غير معلوم المقدار عند الطلب لا تكون قد تمسكت بسبب جديد لا تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض، ذلك أن هذا السبب يندرج فى عموم ما دفعت به الدعوى كما أنه لا يعدو أن يكون حجة قانونية بحته تستدل بها على خطأ الحكم فى القضاء بالفوائد القانونية.

الطعن رقم ٤١٠ لسنة ٢٤ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ١٩٩ بتاريخ ١٩٥٩/٣/٥

إذا كان من بين ما أقيم عليه الطعن أن الحكم المطعون فيه أخطأ تطبيق القانون إذ قضى برفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها، وكان فى هذا البيان ما يفيد أن الطاعن يستند إلى نص المادة ٤٢٦ من قانون المرافعات التى تجيز الطعن فى أى حكم إنتهائى صدر على خلاف حكم سابق أيا كانت المحكمة التى أصدرته وإن لم يذكر الطاعن صراحة فى التقرير نص المادة المشار إليها، وكان قضاء محكمة النقض قد جرى بأن نص هذه المادة يشمل الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية بالتطبيق لنصوص القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ – فإن الدفع بعدم جواز الطعن بمقولة أن الحكم المطعون فيه قد صدر تطبيقا للقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ يكون على غير أساس.

الطعن رقم ١٧٤ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٨٦٦ بتاريخ ١٩٥٩/١٢/٣١

إذا كان الحكم قد انتهى لما أورده من أسباب مستخلصة من واقع التحقيق الذى أجرته المحكمة إلى أنه لم يثبت وجود عرف يقضى بمنح من يتقلد وظيفة رئيس الاستعلامات بالفندق ٦٠ بنطا من حصيلة النسبة المئوية التى يدفعها نزلاء الفندق ورواده وأن ما كان يتقاضاه آخر من هذه الحصيلة ومقداره ٦٠ بنطا إنما كان إستثناءا وحيدا خاصا به هو فقط فلا يتكون من هذه الحالة الاستثنائية الوحيدة عرف يعتد به وأنه على العكس من ذلك فقد ثبت من أقوال شهود الشركة المطعون عليها – الذين أولتهم المحكمة ثقتها

والذى لم ينف الطاعن أقوالهم أو يجرحها بشيء- أن العقد الذى كان مبرما بين الشركة المطعون عليها والطاعن وكذا لائحة الفندق كانا يتضمنان أن نصيب الطاعن من هذه الحصيلة ٥٠ بنطا فقط لا ٦٠ بنطا - ولذا قضت المحكمة برفض طلب الطاعن فرق هذه الحصيلة - فإن هذا الذى قرره الحكم المطعون فيه هو استخلاص سائغ حصلته محكمة الموضوع فى حدود سلطتها التنفيذية فلا محل للنعى عليه بمخالفة القانون.

الطعن رقم ٤٢٧ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ١٧٤ بتاريخ ١٩٦٠/٢/١٨

إذا كان الحكم المطعون فيه قد أسس قضائه برفض الدعوى على التفرقة فى شأن التأمين على الحريق بين حالتين : حالة التأمين على شيء حسب الظاهر تكوينه وموقعه بحيث لا تكون العيوب التى به واضحة للمتعاقدين. وحالة التأمين على الشيء الذى له طبيعة معينة هى فى ذاتها مصدر خطر مستقل للشيء المؤمن عليه مما يجعل عوامل تعرضه للحريق معلومة للعاقدين. ففى الحالة الأولى يكون مسئولا عن ضمان أضرار الحريق باعتباره خطر مؤمن ضده بصرف النظر عن العيوب الخفية فى ذات الشيء التى أدت إلى الحريق أو ساعدت عليه، أما فى الحالة الثانية فللمؤمن أن يستثنى من التأمين حالات معينة تؤدى إلى الخطر المؤمن ضده كحالة التخمر والفوران والإشتعال الذاتى لأنها حالات متوقعة ومعروفة فنيا وتنجم عن طبيعة الشيء ويعتبر كل منها خطرا مستقلا فى حد ذاته له أثره فى تحديد قسط التأمين، فإن هذا الذى قرره الحكم يكون غير صحيح فى القانون ذلك لأن هذه التفرقة الذى أوردها نقلا عن الفقه الفرنسى لا محل لها فى التشريع المصرى الذى نحا فى شأن التأمين على الحريق منحى آخر. ذلك أنه كان قد ورد فى المادة ١١١٢ من مشروع القانون المدنى نص على أنه " لا يكون المؤمن مسئولا عن هلاك الشيء المؤمن عليه أو تلفه إذا نشأ عن عيب فيه " إلا أن هذا النص عدل فى لجنة المراجعة ووضعت قاعدة أخرى تضمنتها المادة ٧٦٧ مدنى التى نصت على أنه يضمن المؤمن تعويض الأضرار الناجمة عن الحريق ولو نشأ هذا الحريق عن عيب فى الشيء المؤمن عليه، ومتى كان ذلك وكان هذا النص مطلقا يتناول كل عيب فى الشيء المؤمن عليه أيا كان هذا العيب - وسواء كان ناجما عن طبيعة الشيء أو عرضيا - وكان القانون فى المادة ٧٥٣ مدنى صريحا فى بطلان كل إتفاق يخالف أحكام النصوص الواردة فى عقد التأمين إلا أن يكون ذلك لمصلحة المؤمن له أو المستفيد، فإن الشرط الوارد فى وثيقة التأمين موضوع التداعى والذى ينص على أن عقد التأمين لا يضمن الخسائر والأضرار التى تلحق الأشياء المؤمن عليها بسبب تخمرها أو سخونتها الطبيعية أو إحتراقها الذاتى يكون قد وقع باطلا، ويكون الحكم المطعون فيه إذ أجرى حكم هذا الشرط قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه.

الطعن رقم ٤٤ لسنة ٢٧ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٤٦٠ بتاريخ ١٩٦٠/٦/٢٣

إذا كان يبين من الحكم الصادر من المحكمة العليا الشرعية أنه صدر فى نزاع قام بين وزارة الأوقاف وسيدتين حول تفسير شرط الواقف فى خصوص أيلولة نصيب سيدة توفيت عقيما، وكان النزاع فى الخصومة الراهنة يدور بين الطاعنة ووزارة الأوقاف وآخر حول أيلولة نصيب عقيم آخر، وكان من شرط إعمال حكم المادة ٤٢٦ مرافعات أن يكون الحكمان صادرين بين الخصوم أنفسهم فى النزاع عينه وهو ما لم يتحقق فى واقعة الطعن لإختلاف الموضوع والخصوم – فإن النعى على الحكم المطعون فيه أنه فصل فى النزاع الحالى على خلاف الحكم السابق عليه الصادر من المحكمة العليا الشرعية يكون على غير أساس.

الطعن رقم ١٤٤ لسنة ٢٦ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٧٥٨ بتاريخ ١٩٦١/١٢/٧

إذا كان حكم الإحالة إلى التحقيق الذى أصدرته المحكمة الاستئنافية قد حسم النزاع القائم بين الطرفين حول تحديد كمية الحديد المتعاقد عليه ولم يعول فى تحديدها على ما جاء بعقد الاتفاق المبرم بينهما لما ذكره فى أسبابه من أن التحديد الوارد فى هذا العقد كان على وجه التقريب، واعتبر أن الكمية المتعاقد عليها هى كل الحديد الذى استخرج من السفن الغارقة التى كانت لدى البائع وقت التعاقد وأمر لذلك بالتحقيق لإثبات تسليم هذه الكمية المبيعة للمطعون عليها "المشترية" وكان الحكم المطعون فيه قد حدد كمية الحديد محل التعاقد على أساس مغاير مستندا فيه ما استخلصه من عبارات العقد فإنه يكون بذلك قد أهدر حجية ما فصل فيه الحكم السابق فى هذا الخصوص بصفة قطعية وبالتالى قد خالف القانون.

الطعن رقم ٤٥ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ١٠٤ بتاريخ ١٩٦٣/١/١٦

متى كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى أن لزوجة الواقف حق تكرار استعمال الشروط العشرة بحسب ما استخلصه من عبارات إشهادى الوقف والتغيير، فإنه لا يكون قد خالف حكم المادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية التى توجب صدور الأحكام طبقا لأرجح الآراء من مذهب أبى حنيفة، ولا حكم المادتين ١٢ و٥٦ من قانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ مادام أن إشهاد التغيير الصادر من زوجة الواقف قد تم ضبطه قبل صدور القانون المذكور الذى لم يجز الشروط العشرة لغير الواقف.

الطعن رقم ٥٨ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٦٢ بتاريخ ١٩٦٤/١/٩

قصر المشرع فى المادة ٤٢٥ من قانون المرافعات جواز الطعن بالنقض فى الأحكام الصادرة من المحاكم الإبتدائية فى قضايا استئناف أحكام المحاكم الجزئية فى مسائل وضع اليد على حالة مخالفة القانون أو الخطأ فى تطبيقه أو تأويله دون حالتى البطلان فى الحكم أو فى الإجراءات، وقد أراد الشارع بهذا التخصيص ما يكون من مخالفة للقانون أو خطأ فى تطبيقه أو تأويله فى خصوص وضع اليد بالذات.

الطعن رقم ١٨٥ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ١٤٢ بتاريخ ١٩٦٥/١/٢٨

إذا كان الحكم المطعون فيه صادراً من محكمة الإستئناف فإن الطعن فيه بالنقض لمخالفته القانون يكون جائزاً عملاً بالمادة ١٥ من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ إذ أن محل تطبيق هذا النص أن يكون الطعن وارداً على الحكم الصادر من المحكمة الإبتدائية وفى منازعة ناشئة عن تطبيق هذا القانون.

الطعن رقم ٢٤٤ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٨٩٤ بتاريخ ١٩٦٦/٤/٢١

متى أقام الحكم المطعون فيه قضاءه على وجود عرف يقضى بأن يكون تاريخ إستحقاق الأجرة سابقاً على تاريخ إنتهاء الإيجار دون أن تتثبت المحكمة من قيام ذلك العرف أو تبين مصدره وذلك على الرغم من تمسك الطاعن بوجود عرف يقضى بإستحقاق الأجرة عند إنتهاء الإيجار وبعد جمع المحصول فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً مما يوجب نقضه.

الطعن رقم ١٨٨٤ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٩٩٧ بتاريخ ١٩٨٢/١١/٢١

لما كان الحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه بضم مدة الخدمة موضوع النزاع إلى المدد الكلية المنصوص عليها فى المادة ١٧ من القانون ١١ سنة ١٩٧٥ المشار إليه وتسوية حالة المطعون ضده طبقاً لأحكامه على أن شهادة الخبرة بهذه المدة معتمدة من مدير عام الشركة بكفر الزيات وذلك بغير الرد على دفاع الطاعنة الذى تمسكت به فى مذكرتها المقدمة لمحكمة الإستئناف بتاريخ ١٩٨١/٤/٤ من أن المختص بإعتماد مدة الخبرة هو لجنة شئون العاملين وليس مدير عام المصنع حالة أنه دفاع جوهرى قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه القصور بما يستوجب نقضه.

الطعن رقم ١٢ لسنة ١٨ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٧٦٣ بتاريخ ١٩٤٩/٤/٢٨

إن صدور الحكم مؤسساً على حكم آخر مطعون فيه بطريق النقض ليس من حالات الطعن المنصوص عليها على سبيل الحصر فى المادة ٩ من قانون محكمة النقض. بل هذه الحالة قد تكفل القانون المذكور بعلاجها بنصه فى المادة ٣١ منه على أنه " يترتب على نقض الحكم إلغاء جميع الأحكام والأعمال اللاحقة للحكم المنقوض متى كان ذلك الحكم أساساً لها ". وإذن فلا يقبل الطعن المقصود منه مجرد نقض الحكم تبعاً لنقض حكم سابق مطعون فيه بطريق النقض.

*** الموضوع الفرعي : حالات الطعن - الطعن بمخالفة حكم سابق :**

الطعن رقم ٨٩٣ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٢١٩٠ بتاريخ ١٩٨١/١٢/٢

مؤدى نص المادة ٢٤٩ من قانون المرافعات يدل - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - على أن الطعن المبنى على تناقض حكمين إنتهائيين يصح حيث يكون قضاء الحكم المطعون فيه قد ناقض قضاء سابقاً حاز قوة الأمر المقضى فى مسألة كلية شاملة ثار حولها النزاع بين طرفى الخصومة وإستقرت حقيقتها بينهما بالفصل فيها فى منطوق الحكم السابق أو فى أسبابه المرتبطة بالمنطوق. فإذا كان البين من الحكم الصادر فى الإستئناف ٣٥٨ لسنة ١٩٧٨ مدنى مستأنف المنيا بتاريخ ١٩٧٩/٤/٢٥ بين الخصوم أنه قضى إنتهائياً بإعتبار الطاعن الأول مستأجراً أصلياً لأطيان النزاع مع أخيه الطاعن الثانى وليس مستأجراً من باطنه ولا مجرد ضامن له فحسب، وإنتهى إلى رفض الدعوى التى رفعها ضدهما المطعون عليه بطلب الحكم بإخلائهما لعدم إنذاره قبل رفعها، وكان الحكم المطعون فيه الصادر بتاريخ ١٩٨٠/٢/١٢ قد أسس قضاءه برفض دفع الطاعنين بعدم قبول الدعويين لخلوهما من التنبيه على الطاعن الأول بالوفاء بالشكل القانونى، وبالإخلاء إستناداً إلى ما جاء فى أسبابه (...) فإنه يكون قد ناقض قضاء الحكم السابق الذى صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضى وحكم نهائياً فى المسألة الكلية الشاملة المتنازع عليها بأن الطاعن الأول مستأجر أصلى للأطيان المؤجرة للطاعن الثانى و ليس ضامناً له، ولا عبرة بإختلاف السنة المقول بالتخلف عن الوفاء بأجرتها ولا بأن الحكم الأول لم يصبح إنتهائياً فيما أسبغته من صفة المستأجر الأصلى على الطاعن الأول إلا فى تاريخ لاحق للدعويين ٧٥٦ لسنة ١٩٧٨، ١٤٦ لسنة ١٩٧٩ سمالوط الجزئية المطروحتين لما هو مقرر فى هذا الخصوص من أن الأحكام كاشفة وليست منشئة فيفترض فى المطعون ضده العلم بصفة الطاعن الأول كمستأجر أصلى منذ تحرير عقد الإيجار المؤرخ ١٩٦٢/١١/١٠ مثار النزاع، لما كان ذلك وكانت المادة ٣٥ من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المعدلة بالقانون ٦٧ لسنة ١٩٧٥ لا تجيز للمؤجر طلب إخلاء الأطيان المؤجرة إلا بعد إنذار المستأجر بوفاء الأجرة المستحقة. وكان الحكم المطعون فيه قضى برفض دفع الطاعنين بعدم قبول الدعويين على أساس أن الطاعن الثانى غير مستأجر فلا ضرورة لإنذاره قبل مخاصمته بدعوى الإخلاء، فإنه يكون قد فصل فى النزاع خلافاً لحكم آخر سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضى مما يكون معه الطعن بالنقض جائزاً.

الطعن رقم ٢١ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ١٣٩ بتاريخ ١٩٨٧/١/٢٠

– إذ كان الحكم المطعون فيه صادراً من محكمة إبتدائية بهيئة إستئنافية وكان لا يجوز وفقاً لنص المادة ٢٤٩ من قانون المرافعات الطعن فى هذا الحكم إلا إذا كان قد فصل فى نزاع خلافاً لحكم آخر سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضى وكان الطاعن قد أقام طعنه إستناداً إلى ذلك النص على سند من القول أن الحكم المطعون فيه قد خالف حجية حكم جنائى نهائى سابق بين ذات الخصوم وهو الحكم الصادر فى الجنحة رقم.. . قسم شبين الكوم والقاضى ببراءته من إتهامه بتبديد أعيان جهاز المطعون ضدها وبذلك يكون قد خالف القانون بإهدار حجية ذلك الحكم الجنائى النهائى وكان هذا المطعون لا يعد نعياً بأن الحكم المطعون فيه خالف حجية حكم سابق إتحد معه الخصوم والموضوع والسبب وحاز قوة الأمر المقضى، بل يعد تعييباً للحكم المطعون فيه بالخطأ فى تطبيق نص المادتين ١٠٢ من قانون الإثبات، 456 من قانون الإجراءات الجنائية. لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه لا يكون قد خالف حكماً سابقاً صدر فى نزاع بين الخصوم أنفسهم.

– النعى بأن الحكم المطعون فيه وقع باطلاً بسبب نظر الدعوى فى جلسات علنية هو سبب يخرج عن الحالة التى يجوز الطعن فيها بالنقض فى الأحكام الصادرة من المحاكم الإبتدائية بهيئة إستئنافية.

الطعن رقم ٣٧٦ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ١٦٨ بتاريخ ١٩٨٩/٤/٢٤

الطعن بالنقض يرد أصلاً طبقاً للمادة ٢٤٨ من قانون المرافعات على الأحكام الصادرة من محاكم الإستئناف فى الأحوال المثبتة بها ويرد إستثناءاً طبقاً للمادة ٢٤٩ من ذات القانون على أى حكم إنتهائى أياً كانت المحكمة الذى أصدرته إذا كان قد فصل فى نزاع خلافاً لحكم آخر سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضى.

الطعن رقم ٢٢٩٢ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٧٣ بتاريخ ١٩٨٩/١١/١٤

المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن مؤدى نص المادة ٢٤٩ من قانون المرافعات أن الطعن المبنى على تناقض حكمين إنتهائيين يصح حيث يكون قضاء الحكم المطعون فيه قد ناقض قضاء سابقاً حاز قوة الأمر المقضى فى مسألة ثار حولها النزاع بين الخصوم أنفسهم وإستقرت حقيقتها بينهم بالفصل فيها فى منطوق الحكم السابق أو فى أسبابه المرتبطة بالمنطوق.

الطعن رقم ٢٧٤٥ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٦٦٣ بتاريخ ١٩٨٩/٦/٢٢

المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن الطعن بالنقض طريق غير عادى لم يجزه القانون للطعن فى الأحكام الإنتهائية إلا فى أحوال بينهما بيان حصر فى المادتين ٢٤٧، ٢٤٩ من قانون المرافعات، وترجع كلها إما

إلى مخالفة القانون أو الخطأ فى تطبيقه أو تأويله، أو إلى وقوع بطلان فى الحكم أو فـى الإجراءات أثر فيـه ويقصد به فى واقع الأمر مخاصمة الحكم النهائى الـذى يطعـن عليـه بهـذا الطريـق، بمـا يسـتوجب اللجـوء بصدده إلى محكمة مغايرة لتلك التى أصدرته على أن تكون أعلى منها، حددها الشارع أنها محكمة النقـض التى تعتبر قمة السلطة القضائية فى سلم ترتيب المحاكم.

* **الموضوع الفرعي : حالات الطعن - بطلان الحكم :**

الطعن رقم ١٦٢ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٧٢٩ بتاريخ ١٩٥٧/١٠/١٧

متى كان الحكم قد أقيم على دعامات متعـددة وكـانت إحـدى هـذه الدعامـات لم يوجّـه إليهـا أى تعييب وكافية وحدها لحمل الحكم، فإن تعييبه فى باقى الدعامات الأخرى - بفرض صحته - يكون غير منتج.

الطعن رقم ٣٦ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٤٨٨ بتاريخ ١٩٥٩/٦/٢٥

إذا كانت محكمة الإستئناف قد أشارت فـى أسـباب حكمهـا إلى الحكمـين الصـادرين مـن محكمـة الدرجـة الأولى وما قضى به كل منهما وأوضحت أن الإسـتئناف مرفـوع عنهمـا معـا - وبعـد أن عرضـت لدفـاع المستأنفين - الطاعنين - قالت " وحيث أنه لما تقدم ولما جـاء بأسـباب الحكمـين المسـتأنفين مـن أسـباب لا تتعارض معها يكون الحكمان المستأنفان فى مجلهما ويتعين رفض الإستئناف موضوعا " ثم ورد فـى منطوقـه بعد ذلك قضاؤه " برفض الإستئناف موضوعا وبتأييد الحكم المستأنف " - وكان يبين من ذلك أن مـا ورد بالمنطوق فى شطره الأخير لم يكن سوى خطأ مادى تؤدى أسباب الحكم ذاته إلى تصحيحـه فضـلا عـن أنـه كان بحسب محكمة الإستئناف أن يكون منطوق حكمها مقصورا على رفض الإستئناف موضوعا مما يستتبع بطبيعته تأييد قضاء محكمة الدرجة الأولى فيما رفع الإستئناف عنه - فإن النعى بوقوع بطلان جوهـرى فـى الحكم لأنه قضى فى منطوقه بتأييد الحكم المستأنف فى حين أن الإستئناف كان مرفوعا عن حكمين لا عـن حكم واحد يكون فى غير محله.

الطعن رقم ٦٢ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٥٠٥ بتاريخ ١٩٥٩/٦/٢٥

لا يجوز التحدى أمام محكمة النقض بالبطلان إذا كان مؤسساً على عـدم مراعـاة الإجـراءات التـى أوجبهـا قانون المرافعات من إعادة إعلان من لم يحضر من الخصوم فى الدعوى وإعذاره - طالما إنـه لم يجـر التمسـك بهذا السبب أمام محكمة الموضوع لأن البطلان المدعى به مما لا يتصـل بالنظـام العـام - علـى مـا جـرى بـه قضاء هذه المحكمة.

الطعن رقم ٢٣٣ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٦٢٢ بتاريخ ١٩٥٩/١٠/٢٩

إذا ثبت صحة إخطار الطاعن بالجلسة التى حددت للمرافعة فى الدعوى بعد إحالتها من التحضير فإن النعى بعدم تنفيذ قرار المحكمة تكليف قلم الكتاب بإعادة إعلانه لجلسة تالية لا يؤثر على الحكم لأنه إجراء غير لازم وهذا القرار منها يكون تزيدا لا يؤثر على الحكم عدم تنفيذه.

الطعن رقم ٢٨٣ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٢٠١ بتاريخ ١٩٦٥/٢/١٨

إنه وإن كان قضاء الحكم بشىء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه يعتبر وجهاً من وجوه إلتماس إعادة النظر، إلا إنه إذا لم يشتمل الحكم على الأسباب التى بنى عليها هذا القضاء فإنه يكون باطلاً عملاً بالمادة ٣٤٧ من قانون المرافعات ويجوز الطعن فيه بالنقض لوقوع هذا البطلان فيه.

الطعن رقم ٣٦٢ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٤٧ بتاريخ ١٩٦٧/١/٤

الطعن فى الحكم لوقوع ببطلان فى الإجراءات منوط بأن يكون هذا البطلان قد أثر فى الحكم.

* **الموضوع الفرعي : حالات الطعن - مخالفة قواعد الإختصاص :**

الطعن رقم ٤٩٣ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ١١٦١ بتاريخ ١٩٦٤/١٢/١٧

لا تجيز المادة الثانية من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الطعن بالنقض فى الأحكام الصادرة من المحاكم الإبتدائية بهيئة إستئنافية لمخالفة قواعد الإختصاص إلا إذا خالف الحكم قاعدة من قواعد الإختصاص المتعلق بوظيفة المحاكم، فإذا كان ما تعيبه الطاعنة على الحكم المطعون فيه هو مخالفته قواعد الإختصاص النوعى فإن طعنها بهذا السبب يكون غير جائز.

الطعن رقم ٨٩ لسنة ٧ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٣٢٧ بتاريخ ١٩٣٨/٤/٧

إذا أردف الطاعن طلب نقض الحكم بطلب رفض دعوى متمسكاً ببطلان هذا الحكم لخروج المحكمة فيه عن حدود ولاية القضاء لتعلق الدعوى بأصل الوقف فذلك يتضمن فى الواقع الدفع بعدم إختصاص المحاكم الأهلية بنظر الدعوى، ولمحكمة النقض إذن أن تفصل فى الطعن على هذا الأساس.

الطعن رقم ٥٢ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٥٤٠ بتاريخ ١٩٤٥/١/١٨

لا يجوز الطعن فى الأحكام الصادرة من المحاكم الإبتدائية فى قضايا استئناف أحكام المحاكم الجزئية فى وضع اليد أو فى الإختصاص بمخالفة القانون فيما تقضى به فى موضوع الدعوى، بل يجب - بمقتضى المادة العاشرة من قانون محكمة النقض - أن يكون هذا الطعن موجهاً إلى ما تقضى به فى وضع اليد ذاته أو فى الإختصاص ذاته. فالحكم الصادر من المحكمة الإبتدائية بإلغاء الحكم الصادر من قاضى الأمور

المستعجلة بعدم إختصاصه بنظر الدعوى وبإختصاصه بنظرها وطرد المستأجر " مثلاً " لا يجوز الطعن فيه من جهة أنه لم يقتصر على الفصل في مسألة الإختصاص بل قضى في موضوع الدعوى ففوت على المحكوم عليه درجة من درجات التقاضي، إذ هذا الطعن إنما يتعلق بما قضت به المحكمة في موضوع الدعوى بناء على طلبات الخصوم فيها ولا تعلق له بالإختصاص ذاته وهو الذى يجب أن يكون الطعن موجهاً إليه.

<u>الطعن رقم ١١ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٥٢٤ بتاريخ ١٩٤٨/١/١٥</u>

الحكم الصادر من القضاء المستعجل في مسألة إختصاصه هو حكم صادر في مسألة إختصاص بحسب نوع القضية فيجوز الطعن فيه بطريق النقض.

* <u>الموضوع الفرعي : حالات الطعن – مسائل الولاية على المال :</u>

<u>الطعن رقم ١٨ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٩٤٩ بتاريخ ١٩٧٦/٤/١٤</u>

لئن تضمنت المادة ١٠٢٥ من قانون المرافعات أحكاماً خاصة بالطعن بالنقض في مسائل الولاية على المال إلا أنه فيما عدا ما نصت عليه تظل الأحكام العامة في قانون المرافعات هي الواجبة الإتباع بالتطبيق للمادة ١٠١٧ من ذات القانون ومن ذلك ما تقضى به المادة ٢٤٩ من قواعد عامة للطعن بالنقض في أحكام محاكم الإستئناف أخذا بأنها هى الواجبة التطبيق في مسائل الولاية على المال، وتجيز هذه المادة للخصوم أن يطعنوا أمام محكمة النقض في أى حكم إنتهائي أيا كانت المحكمة التى أصدرته فصل في نزاع خلافاً لحكم سبق آخر سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضى، والنص مطلق يشمل – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – كل حكم إنتهائي صدر على خلاف حكم سابق بين ذات الخصوم وأيا كانت المحكمة التى صدر عنها ولما كان شرط هذه المادة غير متوافر في الحالة المعروضة فإن الطعن بالنقض يكون غير جائز.

* <u>الموضوع الفرعي : حجية الحكم بوقف التنفيذ :</u>

<u>الطعن رقم ١٢١ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٨٢٤ بتاريخ ١٩٦٩/٥/٢٩</u>

أجازت المادة الرابعة من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ لدائرة فحص الطعون بمحكمة النقض " أن تأمر بوقف التنفيذ مؤقتا إذا طلب الطاعن ذلك في تقرير الطعن وكان يخشى من التنفيذ وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه " وهى بذلك قد أفصحت عن أن مناط وقف التنفيذ هو خشية وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه إذا ما ألغى الحكم بعد ذلك، ولهذا كان حكم وقف التنفيذ حكما وقتيا مرهونا بالظروف التى صدر فيها ولا تتناول فيه محكمة النقض موضوع الطعن وإنما يقتصر بحثها فيه على الضرر الذى يترتب على

تنفيذ الحكم وما إذا كان مما يتعذر تداركه في حالة نقض الحكم أو لا يتعذر، ومن ثم فإن قضاء محكمة النقض بوقف تنفيذ الحكم الصادر بالقسط الأول من الدين لا تكون له حجية إلا بالنسبة لهذا القسط فقط ولا تتعداه إلى أى قسط آخر يستحق بعد ذلك، والقول بأن الحكم بوقف التنفيذ بالقسط الأول قد تضمن فصلا فى مسألة كلية شاملة لا محل له إذ أن مجال الإحتجاج بذلك إنما يكون عندما تفصل المحكمة فى الموضوع.

* الموضوع الفرعي : حجية القرار الصادر في غرفة المشورة :

الطعن رقم ١٩٣٥ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ١٠٤٨ بتاريخ ١٩٨٦/١٢/٢٥

إذ كان قرار محكمة النقض الصادر في غرفة مشورة وهو قرار قضائي نهائي صادر بموجب سلطتها القضائية فاصل فى خصومة الطعن بالنقض. شأنه في ذلك شأن الأحكام الصادرة من هذه المحكمة، قد حاز قوة الأمر المقضى، إذ لا يجوز فى جميع الأحوال الطعن فيه بأى طريق من طرق الطعن وذلك عملاً بحكم المادة ٦/٢٦٣ من قانون المرافعات، ومن ثم فإن المحكمة تلتزم من تلقاء نفسها بحجية ما فصل فيه القرار المذكور.

* الموضوع الفرعي : حق الطعن بالنقض :

الطعن رقم ١٠٨ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٠٧٣ بتاريخ ١٩٨٣/٤/٢٨

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه يجوز الطعن من كل من كان طرفاً فى الخصومة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه ولم يتخل عن منازعته مع خصمه حتى صدر الحكم ضده.

* الموضوع الفرعي : حق النائب العام في الطعن بالنقض :

الطعن رقم ٣٢ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٥٥٦ بتاريخ ١٩٧٧/٢/٢٣

أجازت المادة ٢٥٠ من قانون المرافعات للنائب العام الطعن بطريق النقض - بصحيفة موقعة منه. فى الأحكام الإنتهائية - أياً كانت المحكمة التى أصدرتها - التى لا يجيز القانون للخصوم الطعن فيها وكذلك الأحكام التى فوت الخصوم ميعاد الطعن فيها أو نزلوا عنه، متى كانت هذه الأحكام مبنية على مخالفة القانون أو الخطأ فى تطبيقه أو فى تأويله، لأن الطعن بهذا السبيل إنما يراد به تحقيق مصلحة عليا هى مصلحة القانون، لإرساء المبادىء القانونية الصحيحة على أساس سليم كما تتوحد أحكام القضاء فيها مما مقتضاه الأخذ فى كل حالة تتحقق فيها هذه المصلحة وعدم قصرها على الحالة التى يكون الحكم فيها قابلاً

للطعن بطريق النقض، ومما مؤداه ألا يفيد الخصوم من هذا الطعن حتى يخلص لوجه القانون، وهو ما يعني إختلاف مجال تطبيق هذه المادة عن حالة الطعن المرفوع من النيابة في مسائل الأحوال الشخصية.

* **الموضوع الفرعي : حق الوصي في الطعن بالنقض :**

الطعن رقم ٢٦ لسنة ٩ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٦١٢ بتاريخ ١٩٣٩/١٠/٢٦

لوصي القاصر أن يرفع الدعاوى التي يرى أن له مصلحة في رفعها وأن يطعن في الأحكام الصادرة فيها بكافة طرق الطعن الإعتيادية وغير الإعتيادية. وإذا تعارضت مصلحته الشخصية مع مصلحة القاصر عين المجلس الحسبي مأذوناً بالخصومة في حق القاصر يكون له للوصي في رفع الدعاوى عن القاصر، لأن المجلس الحسبي بتعيينه هذا المأذون إنما يحله محل الوصي الذي يمتنع عليه أن يباشر قضايا القاصر بسبب تعارض مصلحته هو مع مصلحة القاصر. وإذن فللمأذون بالخصومة، عند وجود مصلحة للقاصر، أن يطعن بطريق النقض في الأحكام الصادرة في الدعوى التي أذن له في رفعها من غير حاجة في ذلك إلى إذن خاص من المجلس. كما أن له أن يطعن بالنقض في كل حكم صدر قبل الإذن له بالخصومة متى كان بين هذا الحكم والحكم الصادر في الدعوى المأذون له في رفعها من الصلة ما يجعل نقضه متعيناً عند نقض الحكم الصادر في هذه الدعوى.

* **الموضوع الفرعي : حكم تمهيدي :**

الطعن رقم ٧٤ لسنة ٧ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٣١٦ بتاريخ ١٩٣٨/٤/٧

إذا كان نص تقرير الطعن منصباً على الحكم القطعي وكانت أوجهه قد تناولت مع هذا الحكم التمهيدي السابق صدوره في الدعوى فإنه يكون من المتعين إعتبار الطعن موجهاً إلى الحكمين معاً.

الطعن رقم ٩ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٥٨٣ بتاريخ ١٩٤٥/٣/٨

إن قضاء المحكمة ليس هو منطوق الحكم وحده وإنما هو ذات القول الفصل في الدعوى أياً كان موضعه سواء في الأسباب أو في المنطوق. فإذا كان الحكم قد فصل في أسبابه في مسألة ما، وفي الوقت ذاته قضى بإحالة الدعوى إلى التحقيق، فإنه يكون قطعياً بالنسبة إلى ما قضى به في تلك المسألة وتمهيدياً بالنسبة إلى ما أمر به من إجراء التحقيق، ويجوز الطعن فيه إستقلالاً بطريق النقض من جهة شقه القطعي وإذن فالحكم الذي إقتصر في منطوقه على إحالة الدعوى إلى التحقيق ولكنه في أسبابه قضى بإعتبار العقد المتنازع عليه وصية يجوز الطعن فيه بطريق النقض من جهة ما قضى به في أسبابه.

الطعن رقم ٢٢ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٤٦٤ بتاريخ ١٩٤٤/١٢/٧

إن شطب الإستئناف لا يجعل الحكم الإبتدائى إنتهائياً، لأنه ليس بحكم فى الخصومة، بل يعتبر الإستئناف قائماً حتى يقضى فيه، ولكل من طرفى الخصومة دفع الرسوم المستحقة وطلب الفصل فيه. وإذن فإنه لا يكون من الأحوال التى يجوز فيها الطعن بالنقض صدور حكم إنتهائى من المحكمة الإبتدائية على خلاف حكم سابق شطب الإستئناف المرفوع عنه ولو كان الحكمان صدرا بين الخصوم أنفسهم وفى نزاع بعينه.

الطعن رقم ٧١ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٤٣٢ بتاريخ ١٩٤٧/٥/١

الحكم التمهيدى الصادر بالإحالة إلى التحقيق يعتبر قطعياً فيما تضمنته أسبابه من القضاء برفض الدفعين المقدمين فى الدعوى بعدم جواز الإثبات بالبينة وبعدم قبول الدعوى المدنية تبعاً لسقوط الدعوى العمومية ولذلك يجوز الطعن فيه بطريق النقض.

الطعن رقم ١٠١ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٤٤٧ بتاريخ ١٩٤٧/٥/٢٢

إذا تضمن الحكم التمهيدى، الصادر بإعادة المأمورية إلى الخبير وبندب خبير آخر، قضاءاً قطعياً بإعتبار حكم سابق منقوضاً كله بحكم محكمة النقض وبإعتماد تقرير خبير عن حساب مدة معينة وبعدم إعتماد تقريره عن حساب مدة أخرى، فهذا الحكم يجوز الطعن فيه بالنقض. ويلحق أثر هذا الطعن الحكم التحضيرى الذى صدر مؤسساً عليه بإبدال أحد الخبراء.

الطعن رقم ١٠٣ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٤٥٠ بتاريخ ١٩٤٧/٦/٥

الحكم التمهيدى وإن كان لا يجوز الطعن فيه بطريق النقض على إستقلال فإنه يجوز الطعن فيه بهذا الطريق وبسبب خاص به مع الطعن فى الحكم القطعى الصادر بعده فى موضوع الدعوى.

الطعن رقم ١٤٧ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٥٠٤ بتاريخ ١٩٤٧/١٢/١١

إذا أقام وارث حصة فى شركة على شريك مورثه دعوى بطلب ندب خبير لعمل الجرد ولعمل حساب الأرباح وبيان نصيبه فيها، ثم واجه المدعى عليه هذه الدعوى بدعوى أخرى أقامها على هذا المدعى مدعياً فيها إنتهاء الشركة بعد وفاة شريكه وطالباً الحكم بقسمة موجودات الشركة وندب خبير لتعيين الحصص وتقويمها وتصفية نصيب الوارث، فضمت المحكمة الدعويين إحداهما إلى الأخرى وقضت بندب خبير لفحص حسابات الشركة وتصفيتها وبيان مقدار أرباحها وتعيين صافى نصيب كل من الشريكين فيه، ثم قضت بإعتبار الشركة منتهية وبإلزام الشريك بأن يدفع إلى وارث شريكه مبلغاً معيناً، ثم حكمت محكمة الإستئناف بندب خبير لإعادة تقدير موجودات الشركة على أساس ثمنها فى الوقت الذى حصل فيه الجرد، لا على أساس الثمن الأساسى المتفق عليه بين الشريكين، وهو ما كانت إعتمدته المحكمة الإبتدائية

وصرحت فى أسباب حكمها بأن المحكمة الإبتدائية أصابت فى قضائها بإنتهاء الشركة، فهذا الحكم إذ أيد الحكم المستأنف فيما قضى به من إنتهاء الشركة وتصفيتها يكون قد قضى بإعتماد الأسس التى قامت عليها التصفية التى أجراها الخبير الذى ندبته المحكمة الإبتدائية عدا أمراً واحداً هو تقدير موجودات الشركة على إعتبار ثمنها الأساسى المتفق عليه، وهذا قضاء قطعى يجوز الطعن فيه بطريق النقض.

* **الموضوع الفرعي : حكم غيابى :**

الطعن رقم ٦٩ لسنة ٨ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٤٦٧ بتاريخ ١٩٣٩/١/١٢

إذا كان الحكم المطعون فيه قد صدر غيابياً بالنسبة لأحد الخصوم بإلزامه بجميع طلبات الطاعن وحضورياً بالنسبة لباقيهم برفض الدعوى قبلهم، فالطعن فى هذا الحكم ضد هؤلاء الباقين يجب وقفه حتى يصبح الحكم إنتهائياً بالنسبة للخصم المحكوم عليه للطاعن.

الطعن رقم ٥٦ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٤٤٨ بتاريخ ١٩٤٧/٥/٢٩

إن المادة ١٢ من قانون محكمة النقض إذ نصت على أنه لا يقبل الطعن بطريق النقض فى حكم غيابى ما دام الطعن فيه بطريق المعارضة جائزاً فقد أفادت بهذا العموم أن حكمها جار فى حق جميع الخصوم الغائب منهم والحاضر. ولئن كان لمنع الغائب من الطعن بالنقض فى الحكم الغيابى قبل إنقضاء ميعاد المعارضة فيه علته هى أن النقض إذ كان طريق طعن غير إعتيادى فإنه لا يصح الإلتجاء إليه قبل إستنفاد المعارضة، فإن لمنع الحاضر من هذا الطعن كذلك علته هى تفادى تعارض الأحكام أو تفويت المعارضة على صاحب الحق فيها.

الطعن رقم ٨١ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٧٨٩ بتاريخ ١٩٤٩/٦/٩

– إن المادة ١٢ من المرسوم بقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٣١ بإنشاء محكمة النقض إذ قالت : " لا يقبل الطعن بطريق النقض فى حكم غيابى ما دام الطعن فيه بطريق المعارضة جائزاً " فنصها هذا بحكم عموم عبارته وعلة تشريعه كما يسرى على من صدر الحكم فى غيبته وعلى خصمه الحاضر، مما جرى به قضاء هذه المحكمة، يسرى أيضاً على من شهد الخصومة من زملاء المحكوم فى غيبته متى كان مركز كل منهم فى الخصومة متأثراً بمركز زملائه وغير مستقل عنه، كما هو الشأن فى أحوال عدم التجزئة أو التضامن أو الضمان.

فإذا طالبت وزارة الأوقاف الورثة جميعاً دون تخصيص بتسليم الأعيان الموقوفة بناءاً على وصية حررها مورثهم، فنازع الورثة فى صحة الوصية بالوقف وفى أن المورث مات مصراً عليها، فقضت المحكمة الإبتدائية بوقف السير فى الدعوى حتى يبت نهائياً من المحكمة الشرعية المختصة فى هذا النزاع فإستأنفت

وزارة الأوقاف فقضت محكمة الإستئناف بإلغاء الحكم الإبتدائى وإعادة القضية إلى محكمة الدرجة الأولى للفصل فيها، وصدر هذا الحكم حضورياً لبعض الورثة وغيابياً لبعض، فطعن بعض الأولين فى هذا الحكم بطريق النقض فإنه لا يتأتى البت فى هذا الطعن قبل أن يصبح الحكم المطعون فيه نهائياً غير قابل للمعارضة بالنسبة إلى من صدر غيابياً لهم.

– إن نص المادة ١٢ من قانون محكمة النقض وإن كان فى ظاهره يقضى بوجوب الحكم بعدم قبول الطعن الذى يرفع قبل صيرورة الحكم غير قابل للمعارضة فإن هذا مقصور على الحالة التى يكون فيها الطعن مرفوعاً ممن صدر الحكم فى غيبته أو من خصمه الحاضر. أما إذا كان الطعن مرفوعاً ممن شهد الخصومة من زملاء الغائب فيكون من المتعين وقف السير فيه لا الحكم بعدم قبوله. ذلك أن صيرورة الحكم غير قابل للمعارضة إنما تتم بإجراءات وأمور لا دخل فيها للطاعن فلا هو يملك توجيهها ولا هى توجه إليه ولا من المفروض أنه يعلم بها.

* <u>الموضوع الفرعي : خطأ الحكم فى منطوقه :</u>

<u>الطعن رقم ٦٧ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٦٣٤ بتاريخ ١٩٤٨/٦/٣</u>

إذا كان الحكم قد أخطأ فى منطوقه بأن قضى برفض الإستئناف فى خصوص شق من الحكم الإبتدائى فى حين أن المستأنفين لم يرفعوا إستئنافاً عن هذا الشق لأنه قضى فيه لمصلحتهم بل كان الإستئناف مرفوعاً عنه من خصومهم، فلا مصلحة لهؤلاء المستأنفين فى التمسك بهذا الخطأ فى طعنهم إذ هو لم يترتب عليه أى ضرر لهم، ما دام الحكم ألزمهم بالمصروفات المناسبة لما قضى عليهم به ولم يلزمهم بمصاريف إستئناف لم يرفع منهم.

* <u>الموضوع الفرعي : دفاع جديد لم يسبق التمسك به :</u>

<u>الطعن رقم ١٠٨٤ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٧٨٤ بتاريخ ١٩٨٤/١١/١</u>

النعى على الحكم بأن عذراً منع الطاعن وشهوده من حضور جلسة التحقيق، دفاع جديد لا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض إذ لم يقدم الطاعن ما يفيد سبق تمسكه به أمام محكمة الموضوع.

* <u>الموضوع الفرعي : رقابة محكمة النقض على تفسير القانون :</u>

<u>الطعن رقم ٩٥ لسنة ٨ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٥٧٥ بتاريخ ١٩٣٩/٦/٨</u>

إن الشريعة الإسلامية لا تعتبر من القانون الواجب على المحاكم الأهلية تطبيقه إلا فى خاصة العلاقات المدنية التى نشأت فى ظلها قبل ترتيب هذه المحاكم وفى المسائل التى أحالها القانون إليها كالميراث والحكر.

أما ما أخذه الشارع عنها وأدمجه فى القوانين كأحكام بيع المريض مرض الموت وأحكام الشفعة وحقوق زوجات التجار فإنه من القوانين التى تطبقها المحاكم وتفسرها غير متقيدة برأى الأئمة ولمحكمة النقض الرقابة عليها فى ذلك.

* **الموضوع الفرعي : سبب الطعن :**

الطعن رقم ٣٦١ لسنة ٢١ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٩٤٦ بتاريخ ١٩٥٥/٤/١٤

متى كان الحكم المطعون فيه قد ناقش ما جاء بالحكمين المرفوع عنهما الاستئناف وانتهى إلى الأخذ بما ورد فيهما من أسباب ثم ذكر سهوا فى منطوقة عبارة تأييد الحكم المستأنف بدلا من تأييد الحكمين المستأنفين فإن هذا لا يعدو أن يكون خطأ ماديا بحتا لا يصلح سببا للطعن بطريق النقض والشأن فى تصحيحه إنما هو للمحكمة التى أصدرت الحكم وفقا للمادة ٣٦٤ من قانون المرافعات.

الطعن رقم ٢٤٤ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٩١١ بتاريخ ١٩٥٤/٥/٢٠

إغفال محكمة الموضوع سهوا الفصل فى طلب من الطلبات ليس سببا من أسباب الطعن بطريق النقض.

الطعن رقم ٥٣٨ لسنة ٤١ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٧٩٥ بتاريخ ١٩٨٢/٦/٢١

مخالفة الثابت فى الأوراق التى تبطل الحكم هى تحريف محكمة الموضوع للثابت مادياً ببعض المستندات أو إبتناء الحكم على فهم حصلته المحكمة مخالفاً لما هو ثابت بأوراق الدعوى من وقائع لم تكن محل مناضلة من الخصوم.

الطعن رقم ١٥٩٨ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٩٢٥ بتاريخ ١٩٨٢/١١/١٥

لما كان دفاع الطاعنة بأن هناك أدلة أخرى صحيحة إعتمد عليها الربط بخلاف التفتيش الباطل لم يعرض لها الحكم المطعون فيه هو دفاع يخالطه واقع ويخالف ما جاء بمدونات الحكم نقلاً عن صحيفة إستئناف المصلحة الطاعنة من أن التفتيش قد أسفر عن ضبط الأوراق والمستندات والملفات التى استقت منها المعلومات التى كانت أساس تقدير الضريبة، وكانت الطاعنة لم تقدم ما يثبت أنها تمسكت بهذا الدفاع لدى محكمة الموضوع وليس فى الحكم المطعون فيه ما يفيد ذلك، فإن ما تثيره الطاعنة فى وجه النعى يعتبر سبباً جديداً لا يجوز التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٣٣٧ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٥٩٦ بتاريخ ١٩٨٤/٦/١١

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه إذا قضى الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم الإبتدائى بناء على أسباب خاصة دون أن يحيل عليه فى أسبابه فإن النعى الموجه إلى الحكم الإبتدائى يكون غير مقبول، لما كان ذلك وكان

الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه على أسباب مستقلة دون أن يحيل فى قضائه إلى أسباب الحكم الإبتدائى فإن النعى الموجه إلى الحكم الإبتدائى يكون غير مقبول.

الطعن رقم ٧٢٢ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٦٧٣ بتاريخ ١٩٨٤/٦/١٧

النعى غير مقبول، ذلك لأنه دفاع يخالطه واقع لم يسبق عرضه على محكمة الموضوع ولا يجوز طرحه لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٢ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٧٧٢ بتاريخ ١٩٨٤/٣/٢٠

لما كان الطاعن لم يبين مواضع الخطأ فى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى ومواطن القصور الذى ينسبه إلى الحكم، فإن النعى بهذا السبب يكون مجهلاً ومن ثم غير مقبول.

الطعن رقم ١٠٢٩ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٦١٢ بتاريخ ١٩٨٧/٤/٢٦

المقرر فى قضاء هذه المحكمة إن عدم إفصاح الطاعن عن بيان المستند الذى تمسك به أمام محكمة الموضوع ودلالته وأثره فى مدى سلامة الحكم يجعل النعى مجهلاً غير مقبول.

الطعن رقم ٥١ لسنة ٧ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٢٤٠ بتاريخ ١٩٣٨/١/١٣

إن سبب الطعن لا يكون من الأسباب الجديدة التى لا يقبل الطعن بها متى كان من الممكن إدخاله فى عموم ما قدمه الطاعن من طلبات لمحكمة الموضوع لأنه يعتبر فى هذه الحالة من الحجج القانونية التى للطاعن أن يضيفها إلى الحجج السابق الإدلاء لدى محكمة الموضوع.

الطعن رقم ١٨ لسنة ٨ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٤٠٢ بتاريخ ١٩٣٨/٦/٢٢

لا يجوز بناء الطعن على أسباب جديدة لم تكن عرضت على محكمة الموضوع. فإذا إستند الطاعن فى طعنه إلى أن وزارة الحربية قد أساءت إستعمال حقها فى إحالته إلى الإستيداع لأن ذلك لم يكن إلا بسعى أحد موظفيها لضغائن شخصية، وقدم مستندات لتأييد دعواه، وعارضت المطعون ضدها فى قبول هذا المطعن لعدم عرض أمره على محكمة الموضوع، وعجز الطاعن عن إثبات إدلائه به أمام قاضى الموضوع ولم يكن فى الحكمين الإبتدائى والإستئنافى ما يدل على أنه أثار ذلك، وتبين من الصورتين الرسميتين من الحافظة أن المستندات المقدمة منه إلى محكمة النقض لم تكن من المستندات التى سبق له تقديمها إلى محكمة الموضوع فهذا المطعن لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض ويتعين رفضه لجدته.

الطعن رقم ٤١ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ١٢٦ بتاريخ ١٩٤٦/٣/٢١

إذا كان سبب الطعن مؤسساً على مسخ المحكمة لمدلول ورقة من أوراق الدعوى فهذا المطعن لا يكون إلا نعياً على الحكم بوقوع بطلان جوهرى فيه، وهو لذلك لا يصلح سبباً للطعن بالنقض فى قضايا وضع اليد.

الطعن رقم ٣ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٣٨٦ بتاريخ ١٩٤٧/٣/٢٧

إذا كانت المحكمة بعد أن أسست قضاءها برفض الدعوى على شرط الإعفاء من المسئولية قد إستطردت فعرضت للظروف النافية للخطأ، فإن الطعن فيما إستطردت إليه زائداً على حاجة الحكم يكون غير منتج متعيناً رفضه.

*** الموضوع الفرعي : سقوط الحق فى الطعن :**

الطعن رقم ٤٩ لسنة ٦ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٢٠ بتاريخ ١٩٣٦/١١/١٩

إذا دفع الخصم بعدم قبول الإستئناف شكلاً فقضت المحكمة بقبوله وأمرت بفتح باب المرافعة، ثم حضر هذا الخصم وترافع فى الموضوع دون أن يبدى أى تحفظ بشأن الطعن فى الحكم الصادر بقبول الإستئناف فهذا يفيد قبوله إياه ويسقط حقه فى الطعن فيه بطريق النقض.

الطعن رقم ١٣ لسنة ١٢ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٢ بتاريخ ١٩٤٢/١١/١٢

إذا كان الظاهر من المكاتبات المتبادلة بين المحكوم له والمحكوم عليه أن هذا الأخير إذا أذعن لتنفيذ الحكم الصادر ضده لم يقف عند هذا الحد، بل تجاوز ذلك فإعتبر توفية المبالغ المقضى بها تسوية نهائية للنزاع فهذا منه يدل على قبوله الحكم، ولا يكون له بعده حق الطعن فيه بطريق النقض.

*** الموضوع الفرعي : سلطة المحكمة المحال إليها :**

الطعن رقم ١٢٢ لسنة ٢١ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٢٦٣ بتاريخ ١٩٥٤/١٢/١٦

إذا كانت محكمة النقض قد نقضت حكما قاصرا فى التسبيب لعدوله عن المعنى الظاهر لأحد مستندات الدعوى كشرط وفائى اعتبره وعدا بالبيع دون أن يورد فى أسبابه ما يبرر هذا العدول، فإنه ليس فى هذا الذى نقض الحكم من أجله ما يمنع المحكمة المحالة إليها الدعوى من العودة إلى بحث الموضوع من جديد ويكون الدفع بعدم قبول الطعن لسبق الفصل فيه على غير أساس.

الطعن رقم ٧٩٥ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٧٢٣ بتاريخ ١٩٨٣/٣/٢٣

إذ كان قضاء محكمة النقض بإعتبار الحكم الصادر بتاريخ ١٩٦٩/١٢/١٦ ملغياً عملاً بنص المادة ١/٢٧١ من قانون المرافعات لإنهيار الأساس الذى بنى عليه ذلك الحكم – مؤداه نقض الحكم المطعون فيه

دون الفصل في الموضوع مما يتعين معه على محكمة الإستئناف عند طرح الإستئناف عليها أن تفصل في موضوعه، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بإعتبار الإستئناف منتهياً وحجب الحكم نفسه عن الفصل في موضوع الإستئناف وتحقيق دفاع الطاعن بشأن ملكية الأرض محل النزاع فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بالخطأ في تطبيق القانون.

* <u>الموضوع الفرعي : سلطة محكمة النقض :</u>

<u>الطعن رقم ٥٠ لسنة ٢١ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٢٥١ بتاريخ ١٩٥٢/١٢/٢٥</u>

متى كان النزاع المشار إليه صالحاً للفصل فيه، وكان يبين من الأوراق أن ما قررته المحكمة. في تقديرها الوقتي للحق المتنازع عليه من أن المستشكل غير مسئول عن الدين المحجوز من أجله. هو تقرير مؤداه أن يكون حقه أكثر رجحاناً وجديراً بحماية القضاء المستعجل، وكان الإجراء الوقتي الذى يصح القضاء به في مثل حالة الدعوى هو وقف البيع المستشكل فيه حتى يفصل نهائياً في النزاع من الجهة المختصة فإنه يتعين الحكم بهذا الإجراء.

<u>الطعن رقم ٤٩٣ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ١١٦١ بتاريخ ١٩٦٤/١٢/١٧</u>

لمحكمة النقض أن تعمل رقابتها للتحقق مما إذا كان سبب الدعوى هو سبب حقيقى تتحقق به المغايرة في سبب الدعوى أو أنه مجرد سبب ظاهرى أريد به الحيلولة دون الدفع بحجية الأمر المقضى فلا تقوم به هذه المغايرة.

<u>الطعن رقم ٣٧٩ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٦٠٢ بتاريخ ١٩٦٥/٥/٢٠</u>

– متى كان منطوق الحكم موافق للقانون فإنه لا يبطله قصوره في الإفصاح عن السند القانونى لقضائه أو خطئه فيه إذ لمحكمة النقض أن تستكمل ما قصر الحكم في بيانه من ذلك وأن تصحح ما وقع في تقريراته القانونية من خطأ.

– لمحكمة النقض أن تعطى الوقائع الثابتة في الحكم المطعون فيه – كيفها القانونى الصحيح ما دامت لا تعتمد في هذا التكييف على غير ما حصلته محكمة الموضوع من هذه الوقائع.

<u>الطعن رقم ٤٤٦ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٦١٤ بتاريخ ١٩٦٥/٥/٢٠</u>

وصف الفعل أو الترك بأنه خطأ أو غير خطأ هو من المسائل القانونية التى يخضع فيها قاضى الموضوع لرقابة محكمة النقض. أما قيام رابطة السببية بين الخطأ والضرر فهو من مسائل الواقع التى تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب إلا أن يشوب حكمها عيب في التسبيب.

الطعن رقم ١٤١ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٦٩٩ بتاريخ ١٩٦٧/١١/١٦

وإن كان تحقيق حصول الفعل أو الترك أو عدم حصوله هو من الأمور الواقعية التى تدخل فى سلطة قاضى الموضوع ولا معقب عليه فى تقديره إلا أن وصف ذلك الفعل أو الترك بأنه خطأ أو غير خطأ هو من المسائل التى يخضع قاضى الموضوع فى حلها لرقابة محكمة الموضوع.

الطعن رقم ٤١٧ لسنة ٣٤ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١٠٩٤ بتاريخ ١٩٦٩/٧/٣

لمحكمة النقض أن تراقب محكمة الموضوع فى وصفها للفعل أو الترك بأنه خطأ مما يستوجب المسئولية المدنية أو غير خطأ.

الطعن رقم ٤٤ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٤٨٦ بتاريخ ١٩٦٩/٣/٢٧

متى كان الحكم سليما فى نتيجته التى إنتهى إليها فإنه لا يبطله ما يكون قد إشتملت عليه أسبابه من أخطاً قانونية، إذ لمحكمة النقض أن تصحح هذه الأسباب بغير أن تنقضه.

الطعن رقم ٥٨٩ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٣١٨ بتاريخ ١٩٧٠/٢/٢٤

يتعين على محكمة الموضوع أن تفصل فى حكمها - الصادر بالإفلاس - الوقائع المكونة لحالة التوقف عن الدفع حتى تستطيع محكمة النقض أن تراقبها فى تكييفها القانونى لهذه الوقائع بإعتبار أن التوقف عن الدفع هو أحد الشروط التى يتطلبها القانون لشهر الإفلاس. فإذا كان الحكم المطعون فيه لم يبين الأسباب التى استند إليها فى ذلك مما يعجز محكمة النقض عن مراقبة تكييف الوقائع وإنزال حكم القانون عليها فى هذا الخصوص، فإنه يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب بما يستوجب نقضه.

الطعن رقم ٤٥ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٥٣٨ بتاريخ ١٩٧٠/٣/٣١

تعيين العناصر المكونة قانوناً للضرر والتى يجب أن تدخل فى حساب التعويض يعد - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - من مسائل القانون التى تخضع لرقابة محكمة النقض.

الطعن رقم ١٣٨ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ١٠٠٨ بتاريخ ١٩٧٠/٦/٩

الفيصل فى جواز الطعن أو عدم جوازه - فى الأحكام الصادرة فى دعاوى الحيازة - إنما يتوقف على التكييف الصحيح للدعوى التى صدر فيها الحكم المطعون فيه، ولمحكمة النقض فى سبيل الفصل فى هذه المسألة الأولية أن تراقب محكمة الإستئناف فى تكييفها للدعوى، وأن تعطيها ما ترى أنه وصفها الحق وتكييفها القانونى الصحيح، غير متقيدة فى ذلك - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - بالوصف الذى أسبغته عليها محكمة الإستئناف، إذ أن الأخذ بهذا التكييف على علته قد يؤدى إلى حرمان المحكوم

عليه من حقه فى الطعن بالنقض فى حالة خطأ محكمة الإستئناف فى تكيف الدعوى واعتبارها من دعاوى الحيازة.

الطعن رقم ٢٠٦ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ١٢٠٨ بتاريخ ١٩٧٠/١٢/٨

تعيين العناصر المكونة للضرر والتى يجب أن تدخل فى حساب التعويض يعد – وعلى ما جرى بـه قضاء هذه المحكمة – من مسائل القانون التى تخضع لرقابة محكمة النقض.

الطعن رقم ٣٥٥ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ١٧٢ بتاريخ ١٩٧١/٢/٤

إنه وإن كان تقدير التعويض عن الضرر من المسائل الواقعية التى يستقل بها قاضى الموضوع إلا أن تعيين عناصر الضرر التى يجب أن تدخل فى حساب التعويض هو من المسائل القانونية التى يخضع فيها لرقابة محكمة النقض.

الطعن رقم ٤٦٤ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ١٠٦٢ بتاريخ ١٩٧١/١٢/٢١

لمحكمة النقض أن تراقب محكمة الموضوع فى وصفها للفعل أو الترك بأنه خطأ مما يستوجب المسئولية المدنية.

الطعن رقم ٣٣ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١٣٩٨ بتاريخ ١٩٧٢/١٢/١٦

– إذ كان الحكم المطعون فيه قد إنتهى إلى نتيجة صحيحة – سقوط الحق فى الإستئناف لرفعه بعد الميعاد – فإنه لا يؤثر فيه أن يكون قد طبق المادة ٧٥ من القانون ٩١ لسنة ١٩٥٩ بدلاً من إعمال القواعد المنصوص عليها فى قانون المرافعات، إذ يكون لمحكمة النقض أن تصحح هذا الخطأ وأن ترده إلى الأساس السليم.

– لا يفسد الحكم مجرد القصور فى الرد على دفاع قانونى للخصوم، إذ بحسب المحكمة أن يكون حكمها صحيح النتيجة قانوناً، ولمحكمة النقض أن تستكمل أسبابه القانونية بما ترى إستكمالها به إذا ما شابها خطأ أو قصور.

الطعن رقم ٢٨٦ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٧٨١ بتاريخ ١٩٧٢/٤/٢٩

إذا كان الحكم قد إنتهى صحيحا إلى القضاء بصحة ونفاذ عقد البيع فإنه لا يبطله ما وقع فى أسبابه من خطأ فى تطبيق القانون بتقريره وجود تضامن بين البائعين فى العقد، ما دام هذا الخطأ لم يؤثر على النتيجة الصحيحة التى إنتهى إليها، ولمحكمة النقض تصحيح ما وقع فى تقريرات الحكم القانونية من خطأ وأن

تعطى الوقائع الثابتة تكييفها القانونى الصحيح ما دامت لا تعتمد فى هـذا التكييـف على غير ما حصلته محكمة الموضوع من هذه الوقائع.

الطعن رقم ٣٢٢ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٧٦٨ بتاريخ ١٩٧٢/٤/٢٥

لمحكمة النقض أن تراقب محكمة الموضوع فى تكييفها للأفعال الصادرة من المدعى عليه بأنها خطأ أو غير خطأ، وإذ كانت التعليمات الصحية المدرسية – وعلى ما أورده الحكم المطعون فيه – تقضى بأن يكون إستعمال محلول النشادر عن طريق تحريك قطعة قطن مبللة بالقرب من فتحتى الأنف عند اللزوم قبل الإغماء، وأن المطعون ضده الثانى – ناظر المدرسة – قد خالف هذه التعليمات حسبما سجله هذا الحكم وذلك بأن سلم زجاجة محلول النشادر مكشوفة بعد أن نزع سدادتها إلى الطاعن – فراش المدرسة – ليقربها من أنف التلميذ المغمى عليه، وكانت هذه المخالفة قد تسببت فى تناثر المحلول من الزجاجة مما أدى إلى إصابة الطاعن، فإن هذا المسلك من جانب المطعون ضده الثانى يعد إنحرافاً عن السلوك الواجب يتحقق به ركن الخطأ فى جانبه، وإذ نفى الحكم المطعون فيه الخطأ عنه ولم يعتبر أن ما وقع منه فى الظروف التى وقع فيها الحادث يعد كذلك فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

الطعن رقم ٤٥٦ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١٣٤٧ بتاريخ ١٩٧٢/١٢/٩

تنص المادة ٢٢٧ من قانون المرافعات السابق على أنه "إذا لم تودع الأمانة من الخصم المكلف بإيداعها ولا من غيره من الخصوم كان الخبير غير ملزم بأداء المأمورية. وتقرر المحكمة سقوط حق الخصم الذى لم يقم بدفع الأمانة فى التمسك بالحكم الصادر بتعيين الخبير إذا وجدت أن الأعذار التى أبداها لذلك غير مقبولة". وإذ كان تقدير صدق الأعذار ومدى جديتها من المسائل الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها دون معقب عليها من محكمة النقض، وكان ما ساقه الحكم فى هذا الخصوص كافياً للقول بأن المحكمة لم تجد فيما أثاره الطاعن من أسباب عذراً مبرراً لعدم دفع الأمانة، فإن الجدل فى ذلك أمام محكمة النقض يكون غير مقبول لتعلقه بأمر موضوعى.

الطعن رقم ١٢٣ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٤٢٨ بتاريخ ١٩٧٤/٢/٢٦

لمحكمة النقض – وعلى ما جرى به قضاؤها – أن تصحح أسباب الحكم المطعون فيه بغير أن تنقضه متى كان سليما فى نتيجته التى إنتهى إليها.

الطعن رقم ٣٦٥ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٢٠٨ بتاريخ ١٩٧٤/١/٢٢

تقدير كون الأعمال التى وقع بها الإكراه مشروعة أو غير مشروعة هو مما يدخل تحت رقابة محكمة النقض متى كانت تلك الأعمال مبينة فى الحكم، لأن هذا التقدير يكون هو الوصف القانونى المعطى لواقعة معينة يترتب على ما قد يقع من الخطأ فيه الخطأ فى تطبيق القانون.

الطعن رقم ٤٨٦ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ١٥٠٢ بتاريخ ١٩٧٤/١٢/٢٨

لا يبطل الحكم متى كان سليماً فى نتيجته بتقادم الدعوى العمالية ما يكون قد ورد فى أسبابه من خطأ فى الإستناد إلى المادة ١/٣٨٧ من القانون المدنى - والصحيح أنها المادة ١/٦٩٨ من ذات القانون - إذ لمحكمة النقض أن تصحح هذا الخطأ.

الطعن رقم ١٦٧ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٥٧٥ بتاريخ ١٩٧٤/٣/٢٦

إذ كان الحكم المطعون فيه سليما فى نتيجته التى إنتهى إليها فإنه لا يبطله ما يكون قد إشتملت عليه أسبابه من أخطاء قانونية إذ لمحكمة النقض أن تصحح هذه الأسباب بغير أن تنقضه.

الطعن رقم ٣٦١ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٧٥٥ بتاريخ ١٩٧٥/٤/٧

لا يفسد الحكم مجرد القصور فى الرد على دفاع قانونى للخصم إذ بحسب المحكمة أن يكون حكمها صحيح النتيجة قانوناً ولمحكمة النقض أن تستكمل أسبابه القانونية بما ترى إستكماله به إذا ما شابها خطأ أو قصور.

الطعن رقم ٣٨٣ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٨٧٣ بتاريخ ١٩٧٥/٤/٣٠

متى إنتهى الحكم المطعون فيه إلى النتيجة الصحيحة فحسب محكمة النقض أن تبين التطبيق القانونى السليم مقومة الحكم على أساسه.

الطعن رقم ٤٦٥ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٤٢٨ بتاريخ ١٩٧٦/٦/٢٧

متى كان الحكم المطعون فيه فيما إنتهى إليه من القضاء برفض طلبى التعويض ومقابل مهلة الإخطار المؤسسين على إجراء الفصل فإن النعى عليه بخطئه فى الأسباب التى أقام عليها قضاءه يكون غير منتج ما دام منطوقه جاء موافقاً للتطبيق الصحيح للقانون على الواقعة الثابتة فيه وما دام لمحكمة النقض أن تستوفى ما قصر فيه الحكم من أسباب قانونية.

الطعن رقم ٥١١ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٣٠٧ بتاريخ ١٩٧٦/١/٢٧

الحكم لا يبطل لمجرد القصور فى أسبابه القانونية، بل لمحكمة النقض أن تستكمل ما قصر الحكم فى بيانه من هذه الأسباب، لما كان ذلك فإن النعى على الحكم بالقصور لعدم رده على دفاع الطاعن بشأن حجية قرار النيابة - بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية - يكون غير منتج.

الطعن رقم ١٧ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٧٣٦ بتاريخ ١٩٧٦/٣/٢٣

تنص المادة ١/٢٦٩ من قانون المرافعات على أنه إذا كان الحكم المطعون فيه قد نقض لمخالفته قواعد الإختصاص، تقتصر المحكمة على الفصل فى مسألة الإختصاص، وعند الإقتضاء تعين المحكمة المختصة التى يجب التداعى إليها بإجراءات جديدة، وإذ كان الإستئناف صالحاً للفصل فيه، ولما سلف من ثبوت أن الحكم قد خالف قواعد الإختصاص النوعى - فإنه يتعين إلغاء الحكم - المستأنف والحكم بعدم إختصاص محكمة القاهرة الإبتدائية بنظر الدعوى وبإختصاص قاضى التنفيذ بمحكمة القاهرة الإبتدائية بنظرها.

الطعن رقم ٥٩٧ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٤٧٦ بتاريخ ١٩٧٦/١٠/٢٦

تنص المادة ١/٢٦٩ من قانون المرافعات على أنه إذا كان الحكم المطعون فيه قد نقض لمخالفة قواعد الإختصاص، تقتصر المحكمة على الفصل فى مسألة الإختصاص وعند الإقتضاء تعين المحكمة المختصة التى يجب التداعى إليها بإجراءات جديدة، ومن ثم يتعين إلغاء الحكم المستأنف والحكم بعدم إختصاص القضاء العادى ولائيا بنظر الدعوى وبإختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى.

الطعن رقم ٥٩٨ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٤٨٤ بتاريخ ١٩٧٦/١٠/٢٦

تنص المادة ١/٢٦٩ من قانون المرافعات على أنه إذا كان الحكم المطعون فيه قد نقض لمخالفة قواعد الإختصاص تقتصر المحكمة على الفصل فى مسألة الإختصاص وعند الإقتضاء تعين المحكمة المختصة التى يجب التداعى إليها بإجراءات جديدة، ومن ثم يتعين إلغاء الحكم المستأنف والحكم بعدم إختصاص القضاء العادى ولائيا بنظر الدعوى وبإختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى بنظرها.

الطعن رقم ٣٤٩ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٥٠٠ بتاريخ ١٩٧٧/٢/٢١

إنه وإن كان تقدير التعويض عن الضرر مما يستقل به قاضى الموضوع أما تعيين عناصر الضرر الداخلة فى حساب التعويض فإنه مما يخضع لرقابة محكمة النقض.

الطعن رقم ١٦١ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٨٢١ بتاريخ ١٩٧٨/٣/٢١

من المقرر أن الحكم لا يبطله ما يكون قد إشتملت عليه أسبابه من أخطاء قانونية، إذ لمحكمة النقض أن تصحح هذه الأسباب بغير أن تنقضه.

الطعن رقم ٦٠٢ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٣٢٣ بتاريخ ١٩٧٩/١/٢٢

من المقرر أنه متى إنتهى الحكم صحيحاً فى قضائه فإنه لا يبطله ما يكون قد إشتملت عليه أسبابه من أخطاء قانونية إذ لمحكمة النقض تصحيح هذه الأسباب دون أن تنقضه.

الطعن رقم ٣٨٥ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١١٩٣ بتاريخ ١٩٨٠/٤/٢٤

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الحكم المطعون فيه متى كان قد أصاب صحيح القانون فى نتيجته فلا يبطله قصوره فى الإفصاح عن سنده القانونى، إذ لمحكمة النقض أن تستكمل ما قصر الحكم فى بيانه من ذلك، كما أن لها أن تعطى الوقائع الثابتة كيفها القانونى الصحيح ما دامت لا تعتمد فيه على غير ما حصلته محكمة الموضوع منها.

الطعن رقم ١٤١٣ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٣٩ بتاريخ ١٩٨١/١/٨

لا يعيب الحكم القصور فى بعض أسبابه القانونية متى إنتهى إلى النتيجة السليمة، وحسب محكمة النقض أن تستوفى هذا القصور ولئن لم يعرض الحكم المطعون فيه لحكم المادة ٣٤ من قرار وزير الإقتصاد رقم ٨٩٣ لسنة ١٩٦٠ بإصدار لائحة الرقابة على عمليات النقد، فإن عرضه لها لم يكن من شأنه أن يغير وجه الرأى فى الدعوى.

الطعن رقم ٧٥٤ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٢٥٤ بتاريخ ١٩٨٢/٢/١٧

لمحكمة النقض أن تثير من تلقاء نفسها فى الطعن مسألة متعلقة بالنظام العام تكون واردة على ما دفع عنه الطعن شريطة توفر جميع العناصر التى تبيح الإلمام بها لدى محكمة الموضوع.

الطعن رقم ١٨٢٦ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٧٢١ بتاريخ ١٩٨٢/٦/١٠

من المقرر وإعمالاً للمادة التاسعة من القانون المدنى ما يبين الأدلة التى تعد مقدماً لإثبات النظريات القانونية، تخضع فى إثباتها للقانون السارى وقت إعداد الدليل أو فى الوقت الذى كان ينبغى فيه إعداده ولما كانت العلاقة الإيجارية المدعى بها قد نشأت فى سنة ١٩٤٥، ١٩٤٦ أى فى ظل القانون المدنى الملغى فإنها تخضع فى إثباتها لحكم المادة ٢٦٣ منه التى تنص على أن عقد الإيجار الحاصل بغير الكتابة لا يجوز إثباته إلا بإقرار المدعى عليه أو إمتناعه عن اليمين، فلا يجوز الإعتماد فى إثباته على البينة أو القرائن

وكانت محكمة الإستئناف قد أجازت رغم إعتراض الطاعن – إثبات العلاقة الإيجارية بكافة الطرق بما فيها البينة، وأقامت قضاءها المطعون فيه على ما إستخلصه من أقوال الشهود ومن القرائن، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه، ولا يصح هذا الخطأ إستناد الحكم إلى المادة ١١٣ من قانون الإثبات التي تجيز للمحكمة أن تقبل الإثبات بالبينة والقرائن فى الأحوال التى ما كان يجوز فيها ذلك متى تخلف الخصم عن حضور جلسة الإستجواب بغير عذر مقبول أو إمتنع عن الإجابة ذلك أن الإحالة إلى التحقيق جاءت سابقة على حكم الإستجواب الموجه للمطعون ضده الأول دون الطاعن.

<u>الطعن رقم ٩٣ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٨٧٣ بتاريخ ١٩٨٤/١١/٢٢</u>

جرى قضاء هذه المحكمة على أنه إذا كان الحكم سليماً فى نتيجته التى إنتهى إليها، فإنه لا يبطله ما يكون قد إشتملت عليه أسبابه من أخطاء قانونية، إذ لمحكمة النقض أن تصحح هذه الأسباب من غير أن تنقضه ويكون النعى غير منتج.

<u>الطعن رقم ١١٠٧ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٧٥٨ بتاريخ ١٩٨٤/٣/٢٠</u>

المقرر أنه لا يعيب الحكم المطعون فيه ما يكون قد إشتملت عليه أسبابه من أخطاء قانونية إذ لمحكمة النقض تصحيح هذه الأسباب دون أن تنقضه.

<u>الطعن رقم ١٧٥٨ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٣٣٨ بتاريخ ١٩٨٤/٥/١٧</u>

إذ كان تقدير مدى جسامة الخطأ الموجب لمسئولية المخاصم ضدهم من الأمور الموضوعية التى تستقل بتقديرها محكمة الموضوع، وكان الحكم المطعون فيه قد خلص – فى حدود سلطته التقديرية – أن الطعون الموجهة إلى القضاء الصادر بوقف تنفيذ الحكم الملتمس فيه محل المخاصمة طعون موضوعية ولا ترقى إلى الخطأ المهنى الجسيم فإن النعى على هذا الحكم والمنازعة فى مدى جسامة الخطأ المنسوب إلى المطعون ضدهم يكون مجادلة موضوعية فيما تستقل بتقديره محكمة الموضوع تنحسر عنها رقابة محكمة النقض.

<u>الطعن رقم ١٦٣٧ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ١٧٦ بتاريخ ١٩٨٥/١/٣٠</u>

إنه وإن كانت المادة ٢٦٩/٤ من قانون المرافعات توجب على محكمة النقض إذا حكمت بنقض الحكم المطعون فيه وكان الطعن للمرة الثانية أن تحكم فى الموضوع، إلا أن التصدى لموضوع الدعوى يقتصر على ما إذا كان الطاعن للمرة الثانية ينصب على ذات ما طعن عليه فى المرة الأولى وإذ كان الطعن الثانى قد إنصب على النعى ببطلان التحقيق الذى أجرته محكمة الإستئناف بتاريخ ١٩٨٤/١/٢١ بعد إحالة القضية إليها من محكمة النقض وهو ما لم يكن معروضاً أصلاً فى الطعن الأول فإنه يتعين أن يكون مع النقض بالإحالة.

الطعن رقم ٢٠٣٣ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ١٠٤٢ بتاريخ ١٩٨٦/١٢/٢٥

لا يعيب الحكم ما ينعى به الطاعنان عليه من قصور، ذلك أن لمحكمة النقض – وعلى ما جرى بـه قضاؤها – أن تصحح أسباب الحكم المطعون فيه بغير أن تنقضه متى كان سليماً فى نتيجته التى إنتهى إليها.

الطعن رقم ٧٢٨ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ١٤٩ بتاريخ ١٩٨٧/١/٢٢

إذ جاء الحكم المطعون فيه صحيح النتيجة فلا يعيبه ما ورد ببعض أسبابه من تقريرات قانونية خاطئة فلمحكمة النقض تصحيحها دون أن تنقضه.

الطعن رقم ١٤٤٨ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٢٥٧ بتاريخ ١٩٨٨/٢/١٧

جرى قضاء هذه المحكمة على أن تكييف الفعل المؤسس عليه طلب التعويض بأنه خطأ أو نفى هذا الوصف عنه هو من مسائل القانون التى يخضع قضاء محكمة الموضوع فيها لرقابة محكمة النقض.

الطعن رقم ١١٨٨ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ١٩٣ بتاريخ ١٩٨٨/٢/٣

إذ إنتهى الحكم المطعون فيه إلى النتيجة الصحيحة قانوناً فإن النعى على ما أورده فى مدوناته من تقريرات خاطئة يكون غير منتج إذ لمحكمة النقض أن تستكمل أسبابه القانونية إذا ما شابها خطأ أو قصور.

الطعن رقم ٨٥١ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ١٠١ بتاريخ ١٩٨٩/١/٩

إذ كان الحكم سليماً فى النتيجة التى إنتهى إليها فإنه لا يبطله ما يكون قد إشتملت عليه أسبابه من خطأ قانونى، إذ لمحكمة النقض تصحيح هذا الخطأ ورده إلى الأساس السديد دون نقض الحكم.

الطعن رقم ١٥٦٢ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٣٥٤ بتاريخ ١٩٨٩/٥/٢٢

إذا إنتهى الحكم المطعون فيه إلى إجابة المطعون ضدها إلى طلباتها فلا يبطله لما قام عليه قضاءه من تطبيق للمادة ٥٧٣ من القانون المدنى حال تخلف الإقتضاء لإعمالها إذ لمحكمة النقض تصحيح لما أشتمل عليه الحكم من تقرير قانونى خاطئ دون أن تنقضه.

الطعن رقم ١٨٧٨ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ١٨٠ بتاريخ ١٩٨٩/١/١٨

النعى على ما ورد بأسباب – الحكم المطعون فيه – من تقريرات بشأن توافر المقتضى ضده مسكناً آخر لأسرته – أياً كان وجه الرأى فيها غير منتج – طالما خلص الحكم إلى النتيجة الصحيحة بأحقيته فى إمتداد عقد إيجار العين محل النزاع لصالحه إذ لمحكمة النقض أن تستكمل ما قصر الحكم فى بيانه من أسباب قانونية مستمدة من ذات الوقائع المطروحة على محكمة الموضوع.

الطعن رقم ٢٠٠٣ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٤٣ بتاريخ ١٩٨٩/٤/٦

لا يفسد الحكم مجرد القصور فى الرد على وجه دفاع قانونى للخصم إذ بحسب المحكمة أن يكون حكمها صحيح النتيجة قانوناً ولمحكمة النقض أن تستكمل أسبابه القانونية بما تراه إذا ما شابها خطأ أو قصور.

الطعن رقم ٩٧٣ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٤٤٠ بتاريخ ١٩٨٩/٢/٩

حسب محكمة الموضوع أن يكون حكمها صحيح النتيجة قانوناً ولمحكمة النقض أن تستكمل أسبابه القانونية بما ترى إستكمالها.

الطعن رقم ١٠٩ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٦٧٣ بتاريخ ١٩٩٠/٢/٢٨

متى خلص الحكم المطعون فيه إلى النتيجة الصحيحة فإنه لا يبطله قصوره فى الإفصاح عن سنده من القانون إذ لمحكمة النقض أن تستكمل ما قصر الحكم فى بيانه من ذلك.

الطعن رقم ١٦٧٥ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٥٩٧ بتاريخ ١٩٩٠/١٠/٣٠

لما كان الحكم المطعون فيه قد إنتهى إلى نتيجة صحيحة هى - رفض الدفع بالتقادم الخمسى - فإنه لا يؤثر فيه ما قد يكون وارداً فى أسبابه من أخطاء قانونية إذ لمحكمة النقض تصحيح هذه الأسباب دون أن تنقضه.

الطعن رقم ١٨٠٦ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٢٧٠ بتاريخ ١٩٩٠/١/٢٨

نص الفقرة الأولى من المادة ٤٥٨ من القانون المدنى صريح فى أن للبائع الفوائد القانونية عما لم يدفع من الثمن متى كان قد سلم المبيع للمشترى وكان هذا المبيع قابلاً لإنتاج ثمرات أو إيرادات أخرى. وتجب هذه الفوائد بغير حاجة إلى وجود إتفاق عليها، ولا يعفى المشترى منها إلا إذا وجد إتفاق أو عرف يقضى بهذا الإعفاء، ولم تفرق هذه المادة بين ما إذا كان الثمن الذى لم يدفع حال الأداء أو مؤجلاً وحكم هذه المادة يقوم على أساس من العدل الذى يأبى أن يجمع المشترى بين ثمره البدلين المبيع والثمن و يعتبر إستثناء من القاعدة المقررة فى المادة ٢٢٦ من القانون المدنى التى تقضى بأن الفوائد القانونية لا تستحق إلا عن دين حل أداؤه وتأخر المدين فى الوفاء به ومن تاريخ المطالبة القضائية بها وكان عقد بيع الشقة موضوع الدين قد خلا من إتفاق الطرفين على عدم إستحقاق البائع لفوائد عما لم يدفع من الثمن فإنهما يكونا قد تركا أمر هذه الفوائد لما تقضى به المادة ٤٥٨ من القانون المدنى وإذا قضى الحكم المطعون فيه بإستحقاق البائع لفوائد الثمن المؤجل إعمالاً للنص السالف فإنه يكون قد إلتزم صحيح القانون، ولا يجدى الطاعن ما تمسك به من أن الشقة يستعملها سكناً خاصاً له وأنها لا تنتج إيرادات إذ أن مناط إستحقاق البائع للفوائد القانونية عما لم يدفع من الثمن هو تسليمه المبيع للمشترى قابلاً أن ينتج ثمرات أو إيرادات أخرى ولو لم

ينتج ذلك بالفعل على النحو الذى أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى للقانون المدنى بما لا محل معه لتعيين مقدارها وكان المطعون عليه قد تسلم الشقة ووضع يده عليها من تاريخ عقد البيع فإنها تكون قابلة لأن تدر عليه - بما فى إستطاعته الحصول عليه حتى ولو كان يستعملها سكناً خاصاً له.

الطعن رقم ٢٧٩٩ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٢٣٩ بتاريخ ١٩٩٠/١/٢٤

إذ أصاب الحكم فى النتيجة التى إنتهى إليها فلا يعيبه أو يفسده ما شابه من خطأ فى بعض أسبابه القانونية إذ لمحكمة النقض أن تتدارك هذا الخطأ متى كان غير مؤثر فى النتيجة الصحيحة التى إستقام عليها قضاؤه.

الطعن رقم ٨٦٤ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٦٤٣ بتاريخ ١٩٩٠/٢/٢٨

إذ كان الحكم المطعون فيه قد إنتهى إلى النتيجة الصحيحة فلا يعيبه أو يفسده ما ورد فى أسبابه من أخطاء قانونية ما دامت هذه النتيجة قد جاءت متفقة مع التطبيق الصحيح للقانون على الوقائع الثابتة فيه.

الطعن رقم ٧٩١ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ١٢١٥ بتاريخ ١٩٩١/٥/٢٨

إن تكييف الفعل المؤسس عليه طلب التعويض بأنه خطأ أو نفى هذا الوصف عنه هو من المسائل التى يخضع فيها قضاء محكمة الموضوع لرقابة محكمة النقض.

الطعن رقم ٢٢ لسنة ٢ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ١٣٣ بتاريخ ١٩٣٢/٦/٢٣

قاضى الموضوع حر فى تقدير الوقائع الثابتة لديه، ولكن لمحكمة النقض أن تتدخل فى صورة ما إذا كانت النتيجة التى إستخلصها من تلك الوقائع لا تتفق مع موجب هذه الوقائع قانوناً. فإذا هو قضى بأن قطعة ما من الأرض تعتبر من أملاك الحكومة الخاصة، ورأت محكمة النقض أن الوقائع التى إتخذها أساساً لحكمه توجب إعتبار هذه القطعة مخصصة للمنفعة العامة، كان حكمه خاطئاً فى تطبيق القانون وتعين نقضه.

الطعن رقم ٦٧ لسنة ٠٢ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٣٤٦ بتاريخ ١٩٣٤/٤/٢٦

إذا حكمت المحكمة فى دعوى، أنكر فيها الختم والتوقيع به، بعدم صحة الورقة وبرفض موضوع الدعوى ونقضت محكمة النقض هذا الحكم لمخالفته للقانون إعتباراً بأن الختم صحيح لإعتراف المنكر بصحة بصمته، ورأت لذلك أن دعوى الإنكار صالحة وحدها للفصل فيها، كان لها أن تحكم فيها بصحة الورقة وتحيل الدعوى الأصلية إلى محكمة الموضوع للحكم فيها من جديد.

الطعن رقم ٩٨ لسنة ٢ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ١٩٢ بتاريخ ١٩٣٣/٣/٢

من حق محكمة النقض أن تشرف على محكمة الموضوع فيما تعطيه من التكييف القانونى لم تثبته فى حكمها من الوقائع. وذلك لتعرف ما إذا كان هذا التكييف قد جاء موافقاً للقانون أم مخالفاً له. كما أن من حقها

أن تراقب ما إذا كانت محكمة الموضوع قد أغفلت الأخذ بالنصوص الواردة بالمستندات المقدمة التى لها تأثير فى مصير الدعوى. فإذا إدعى بائع قطعة من الأرض إلى زوجته بعقد مسجل بثمن معين أقر بقبضه أن هذا البيع هو فى الحقيقة وصية، وإستدل على ذلك بإقرار قدمه صادر له من المشترية، بعد تاريخ تسجيل عقد البيع، تبيح له فيه الإنتفاع بالعين المبيعة مدة حياته، وتصرح فيه بأنه فى حالة وفاتها قبله تعود ملكية القدر المبيع إليه، وتمسك ورثتها فى دفع هذه الدعوى بورقة صادرة لها من البائع بعد تاريخ الإقرار الصادر منها بمدة طويلة يتنازل لها فيها عن ريع الأرض المبيعة، وإعتبرت المحكمة هذا التنازل ملغياً للقيد المتعلق بالملكية الوارد فى إقرار المشترية ومتمماً لعقد البيع بجميع أركانه، زعما بأنه بعد هذا التنازل تكون قد نقلت ملكية الرقبة والمنفعة معاً إلى المشترية – فهذا الإعتبار لا يمكن حسبانه تفسيراً لعقد البيع ولا لإقرار المشترية أو تنازل البائع، وإنما هو وصف وتكييف للعقد أغفلت المحكمة فيه عنصراً هاماً هو ما نص عليه فى إقرار المشترية من عودة الملكية إلى البائع إذا ما توفيت هى قبله. ولمحكمة النقض أن تصحح تكييف هذا العقد على موجب قيام هذا العنصر الذى لا خلاف على ثبوته ولا على دلالته فتعتبره وصية من البائع لا بيعاً صحيحاً.

* **الموضوع الفرعي : شروط قبول الطعن :**

الطعن رقم ٣١٣ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٦٣٥ بتاريخ ١٩٧٢/٤/٤

إذا كان الثابت من أوراق الدعوى أن المطعون عليها الأولى، وحدها هى التى إستأنفت الحكم الصادر من محكمة أول درجة دون باقى المطعون عليهم، وأنهم وإن مثلوا فى الإستئناف، إلا أنه لم يكن لهم طلبات فيه، ولم توجه إليهم طلبات من أى من الخصوم، فإن الخصومة فى الإستئناف تكون فى حقيقتها معقودة بين الطاعن والمطعون عليها الأولى وحدها. وبالتالى يكون الطعن بالنقض غير مقبول بالنسبة لباقى المطعون عليهم.

الطعن رقم ٣٦١ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١١٦٢ بتاريخ ١٩٧٦/٥/٢٢

لما كان الحكم المطعون فيه لم يقض للمطعون ضده الثانى بشىء ما على الطاعنة وكانت هذه الأخيرة لم توجه إليه أى طلبات كما أسست طعنها على أسباب لا تتعلق به فإنه لا تكون له مصلحة من إختصامه فيه ويكون الطعن غير مقبول بالنسبة له.

الطعن رقم ٥٠٤ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٦٨ بتاريخ ١٩٧٩/١١/٢٧

إدعاء المطعون ضده بأن الإخطار بتسليم صورة إعلان صحيفة الإستئناف لجهة الإدارة – باطل لعدم إشتمال الكتاب المسجل على موطنه، وأنه لم يتسلمه، وهو ما أثاره بمذكرته المقدمة رداً على سبب الطعن

وتأيد بالشهادتين الصادرتين من هيئة البريد وقلم محضرى المحكمة والمقدمتين لمحكمة النقض مردود بأن بطلان إجراءات الإعلان لا يتعلق بالنظام العام فلا يجوز للمطعون ضده أن يتحدى بهذا الدفاع الذى يخالطه واقع لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٥٣٧ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٧٥ بتاريخ ١٩٨٣/١/١١

الثابت من الإعلان الموجه من المطعون ضدهن الثلاثة الأول إلى ورثة. . الطاعنة الأولى إنها توفيت قبل صدور الحكم المطعون فيه، وثبت من ذات الحكم أنه صادر فى الإستئناف المرفوع من الطاعن الثانى عن نفسه وبصفته هو المطعون ضده الخامس الوارثين للمرحومة.. الطاعنة الأولى – ومن ثم يكون الطعن المرفوع، بإسمها بعد وفاتها من وكيلها السابق باطلاً وهو ما يتعين القضاء به – لما كان ذلك وكان الطعن الماثل مما يقبل التجزئة بإعتبار أن الحكم المطعون فيه صادر فى دعوى صحة ونفاذ عقد بيع عن أطيان زراعية قابلة بطبيعتها للتجزئة فضلاً عن تحديد نصيب كل من البائعين فيها وكان كل من.. والطاعن الثانى وباقى البائعين المطعون ضدهم من الرابعة للأخيرة – قد إختصم فى الدعوى بإعتباره بائعاً لحصته فى تلك الأطيان ومن ثم فلا يكون من شأن القضاء ببطلان الطعن المرفوع من أحدهم – الطاعنة الأولى – أى أثر بالنسبة للطعن المرفوع من الآخر – الطاعن الثانى – بصفته الشخصية وبإعتباره بائعاً لحصته المبينة بالعقد موضوع التداعى.

الطعن رقم ٢٣٨٨ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٥٠٣ بتاريخ ١٩٨٨/٣/٢٨

إذ كان الطاعن لم يودع صورة رسمية من الحكم الصادر بتعيينه مصفياً لتركة المرحومة..... ولم يقدم هذه الصورة حتى حجز الطعن للحكم، وكان لا يغنى عن ذلك مجرد الإشارة إلى رقمه أو تقديم صورة عرفية منه حتى تتحقق المحكمة من وجودة وتستطيع أن تقف على مدى صفة الطاعن فى النيابة عن التركة وتمثيلها فى هذا الطعن وفقاً للمادة ١/٨٨٥ من القانون المدنى فإن الطعن يكون غير مقبول لرفعة من غير ذى صفة.

الطعن رقم ٣٩ لسنة ٧ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ١٩٣ بتاريخ ١٩٣٧/١١/١١

الطعن فى الحكم لمخالفته لحكم أخر يشترط لقبوله أن يكون الحكم المطعون فيه قد فصل فى نزاع على خلاف حكم آخر سبق أن صدر فى هذا النزاع عينه بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الشىء المحكوم فيه. فإذا رفعت أمام المحكمة المختلطة دعوى إبطال تصرف لعدم أهلية من صدر عنه هذا التصرف، ولم يكن المتصرف خصماً فى الدعوى فحكمت المحكمة بصحة التصرف، ثم صدر بعد ذلك حكم من المحكمة الأهلية فى مواجهة المتصرف بإبطال تصرف آخر، كان قد صدر عنه قبل التصرف المقضى بصحته من

المحكمة المختلطة، لعدم أهليته، فلا يصح الطعن فى هذا الحكم الآخر بمقولة أنه صدر خلافاً للحكم الأول لأن حجية كل من الحكمين نسبية لا تعدو الخصوم فيها إلى غيرهم.

* **الموضوع الفرعي : صحيفة الطعن :**

الطعن رقم ١٧٦ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٤٨٨ بتاريخ ١٩٧٦/٢/٢٤

الطعن بالنقض لا يبطله خلو الصورة المعلنة من بيان التاريخ الذى أودعت فيه هذه الصحيفة وما إذا كان هو قلم كتاب محكمة النقض أو المحكمة التى أصدرت المطعون فيه لأن هذه البيانات ليست من البيانات الجوهرية التى يوجب القانون إشتمال ورقة الإعلان عليها ولما كان يبين من الإطلاع على الأوراق أن صحيفة الطعن أودعت قلم كتاب محكمة الإستئناف التى أصدرت الحكم المطعون فيه وأن صحيفة الطعن التى أعلنت إلى المطعون عليه الثانى قد إشتملت على كافة البيانات الواجب إستيفاؤها أوراق المحضرين طبقاً للقانون فإنه لا يبطل الطعن خلو صورة الصحيفة المعلنة إلى المطعون عليه الثانى من بيان تاريخ إيداع هذه الصحيفة أو بيان قلم كتاب المحكمة الذى أودعت فيه.

الطعن رقم ٤٠٠ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ١٨٦٥ بتاريخ ١٩٧٨/١٢/٧

هدف المشرع من ذكر تاريخ الحكم المطعون فيه فى صحيفة الطعن هو تحديد الحكم الوارد عليه الطعن بما لا يدع مجالاً للشك، وكان الطاعن قد بين فى صحيفة الطعن المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه ورقم الدعوى التى صدر فيها وما قضى به وأسماء الخصوم، ومن ثم فإن صحيفة الطعن يكون فيها البيان الكافى الذى ينفى التجهيل بالنسبة للحكم المطعون فيه ويكون الدفع ببطلان الطعن بمقولة خلو الصحيفة من تاريخ الحكم المطعون فيه فى غير محله.

الطعن رقم ٤٣ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٧٠٦ بتاريخ ١٩٨١/٦/٤

الطعن بالنقض لا يبطله خلو الصورة المعلنة من بيان التاريخ الذى أودعت فيه الصحيفة أو رقم الطعن كما لا يلزم أن تكون الصورة المعلنة موقعة من محامى الطاعنين لأن هذه البيانات ليست من البيانات الجوهرية التى يوجب القانون إشتمال ورقة الإعلان عليها، ولم يتطلب القانون إرفاق صورتى الحكم الإبتدائى والحكم الإستئنافى بورقة الإعلان إذ أوجب إيداعهما قلم الكتاب فقط عملاً بنص المادة ٢٥٥ من قانون المرافعات قبل تعديلها بالقانون ٢١٨ لسنة ٨٢، كما أوجب طبقاً للمادة ٢٥٦ من قانون المرافعات تسليم أصل الصحيفة وصورها إلى قلم المحضرين لإعلانها دون غيرها من الأوراق التى أوجب إيداعها قلم الكتاب وفقاً لأحكام المادة السابقة.

الطعن رقم ١٣٩٢ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٨٢٧ بتاريخ ١٩٨٢/٦/٢٤

إذ نصت المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات على أن تشتمل صحيفة الطعن على بيان موطن الخصم فقد إستهدفت إعلام ذوى الشأن به حتى يتسنى إعلانه بالأوراق المتعلقة بسير الطعن فإذا ما تحققت هذه الغاية التى تغياها المشرع من الإجراء فلا يحكم بالبطلان تطبيقاً لنص المادة ٢٠ من قانون المرافعات، لما كان ذلك، وكان الثابت من صحيفة الطعن أنه قد ورد بها بيان موطن المطعون ضدها الأولى مثبتاً رقم المنزل الذى تقيم به والحى ودائرة قسم الشرطة الكائن بهما دون إثبات إسم الشارع فتقدم محامى الطاعنين إلى قلم كتاب المحكمة بطلب تضمن ما سقط سهواً إثباته من بيان هذا الموطن فتم إعلانها به وأودعت مذكرتها فى الميعاد القانونى بالرد على أسباب الطعن فإن فى ذلك ما يحقق الغاية التى ينشدها القانون ويكون الدفع ببطلان الطعن على غير أساس.

الطعن رقم ١٣٢٦ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٣٢٢ بتاريخ ١٩٨٣/٥/٢٩

لئن كان المقصود – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – من إشتمال صحيفة على البيانات التى عددتها الفقرة الثانية من المادة ٢٥٣ مرافعات إنما هو إعلام ذوى الشأن إعلاماً كافياً بهذه البيانات ورتبت البطلان على إغفال إيراد أى من تلك البيانات ولم يوجد فى الأوراق ما يكفى للدلالة عليه ليتحقق الغرض الذى وضعت هذه المادة من أجله، إلا أن هذا البطلان نسبى غير متعلق بالنظام العام ولا يملك التمسك به غير من شرع لمصلحته ولو كان الموضوع غير قابل للتجزئة.

الطعن رقم ٦٥٦ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٨٤٢ بتاريخ ١٩٨٤/١١/١٩

إذ كان مؤدى نص المادة السادسة من القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تنظيم إدارة قضايا الحكومة – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن تلك الإدارة إنما تنوب عن الحكومة والمصالح العامة والمجالس المحلية فيما يرفع منها أو عليها من قضايا لدى المحاكم على إختلاف أنواعها ودرجاتها وكانت نصوص هذا القانون لا توجب فيمن يوقع صحف الطعن بالنقض من أعضاء إدارة قضايا الحكومة أن يكون بدرجة معينة، فإن ما يتطلبه الطاعن من إشتراط درجة بذاتها فيمن يوقع صحيفة الطعن بالنقض من أعضاء إدارة قضايا الحكومة لا يكون له سند من القانون، ولا يغير من ذلك ما أوجبته المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات من توقيع محام مقبول أمام محكمة النقض على صحيفة الطعن بالنقض، إذ أن هذا الوصف – وقد ورد فى قانون عام – لا ينطبق إلا على المحامين المقيدين فى جداول المحامين المقبولين أمام جهات القضاء المختلفة، أما بالنسبة لأعضاء إدارة قضايا الحكومة فإنهم لا يقيدون بجداول المحامين وإنما ينظم أعمالهم قانون خاص أولى بالإتباع.

الطعن رقم ٤٢٤ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٥٦٧ بتاريخ ١٩٨٦/٥/١٥

يجوز للطاعنين طبقاً للمادة ٢٥٣ من قانون المرافعات - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن يودعا صحيفة الطعن قلم كتاب محكمة النقض أو المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه، وإذ يبين من الحكم المطعون فيه أن الطاعنين يقيمان بمدينة أسوان وكانت المسافة بين هذه المدينة والقاهرة تجاوز ٨٠٠ كم فإنه يتعين وقد أختار الطاعنان أن يودعا صحيفة الطعن قلم كتاب محكمة النقض أن يضاف إلى ميعاد الطعن ميعاد مسافة قدره أربعة أيام عملاً بنص المادة ١٦ من قانون المرافعات وإذ صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ ١٩٨٢/١٢/٢٦ وأودعت صحيفة الطعن يوم ١٩٨٣/٢/٢٧ فإن الطعن يكون رفع فى الميعاد القانونى.

الطعن رقم ٢٠٥ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ١١١٥ بتاريخ ١٩٨٧/١٢/١٦

إذ أوجبت المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات أن تشتمل صحيفة الطعن بالنقض على بيان الأسباب التى بنى عليه الطعن، قصدت بهذا البيان - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن تحدد أسباب الطعن وتعرفه تعريفاً واضحاً كاشفاً عن المقصود منها كشفاً وافياً نافياً عنها الغموض والجهالة، وأن يبين منها العيب الذى يعزوه الطاعن إلى الحكم وموضعه منه وأثره فى قضائه.

الطعن رقم ٩٩ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٦٤٥ بتاريخ ١٩٨٧/٤/٢٨

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن المشرع رسم طريقاً خاصاً لإبداء أسباب الطعن وحظر إبداءها بغير هذا الطريق فما وجب على الطاعن أن يبين جميع الأسباب التى يبنى عليها طعنه فى صحيفة الطعن وحظر التمسك بعد تقديم هذه الصحيفة بأى سبب من أسباب الطعن غير التى ذكرت فيها وهذا الحظر عام ومطلق بحيث يشمل جميع ما يقدم من هذه الأسباب فى ميعاد الطعن أو بعد إنقضائه، ولم يستثن القانون من ذلك سوى الأسباب المتعلقة بالنظام العام، فأجاز التمسك بها فى أى وقت بشرط أن ترد على الجزء المطعون فيه من الحكم وألا يخالطها واقع مما يجب طرحه على محكمة الموضوع.

الطعن رقم ٧٢٧ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٨٨١ بتاريخ ١٩٨٨/٥/٢

إذا كانت المادة ٢/٢٥٣ من قانون المرافعات توجب أن تشتمل صحيفة الطعن بالنقض على الأسباب التى بنى عليها الطعن، وكان بيان سبب الطعن - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لا يتحقق إلا بالتعريف به تعريفاً واضحاً كاشفاً عن المقصود منه كشفاً وافياً نافياً عنه الغموض والجهالة بحيث يبين منه العيب الذى يعزوه الطاعن إلى الحكم فيه وموضعه منه وأثره فى قضائه، وكانت الطاعنة لم تحدد العيب الذى تعزوه على الحكم فى قضائه، بعدم قبول إدعائها بالتزوير لعدم جدواه وموضعه منه وأثرة فى قضائه وأكتنف بقولها أنها كانت جادة فى هذا الإدعاء، فإن نعيها يكون مجهلاً غير مقبول.

الطعن رقم ١٦٥٤ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٢٤٨ بتاريخ ١٩٨٩/١/٢٣

النص فى المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات على أنه " يرفع الطعن بصحيفة تودع قلم كتاب محكمة النقض أو المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه ويوقعها محام مقبول أمام محكمة النقض..... وتشتمل الصحيفة علاوة على البيانات المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم على بيان الحكم المطعون فيه وتاريخه وبيان الأسباب التى بنى عليها الطعن وطلبات الطاعن فإذا لم يحصل الطعن على هذا الوجه كان باطلاً وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها ببطلانه " يدل على أن المشرع أوجب لصحة الطعن فضلاً عن توقيع صحيفته من محام مقبول أمام محكمة النقض أن تشتمل على بيانات وردت على سبيل الحصر ليس من بينها رقم التوكيل الصادر من الطاعن إلى محاميه الذى رفع الطعن وكل ما أوجبته المادة ٢٥٥ من ذات القانون هو إيداع سند توكيل المحامى الموكل فى الطعن.

الطعن رقم ٥٣٥ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ١٩٨ بتاريخ ١٩٩٠/٥/٢٤

مفاد المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن المشرع أوجب على الخصوم أن ينيبوا عنهم محامين مقبولين أمام محكمة النقض فى القيام بالإجراءات والمرافعة أمامها والحكم فى ذلك أن المحكمة لا تنظر إلا فى المسائل القانونية، فلا يصح أن يتولى تقديم الطعون إليها أو التوقيع عليها والمرافعة فيها إلا المحامين المؤهلين لبحث مسائل القانون ويترتب على مخالفة هذا الحكم بطلان الطعن. لما كان ذلك، وكان الثابت فى الأوراق أن صحيفة الطعن وإن صدرت باسم الأستاذ....... المحامى والوكيل عن الطاعنين بموجب التوكيلين رقمى....،... إلا أن التوقيع المذيل به صحيفة الطعن مسبوق بعبارة عنه بما يقطع بأن التوكيل المذكور ليس هو صاحب التوقيع وكان التوقيع لا يقرأ ولا يمكن الإستدلال منه على صاحبه وصفته فإن الطعن يكون باطلاً، ولا يغير من ذلك إيداع صحيفة الطعن من محام مقبول أمام محكمة النقض موكل من الطاعنين ذلك أن الغاية من توقيع محام مقبول أمام محكمة النقض على صحيفة الطعن لم تتحقق على هذه الصورة لأن هذا التوقيع هو وحده الذى يضمن جدية الطعن وكتابة أسبابه على النحو الذى يتطلبه القانون.

الطعن رقم ١٣٦٦ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ٨٩١ بتاريخ ١٩٩١/٤/١١

لئن كانت المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات توجب أن يوقع محام مقبول أمام محكمة النقض على صحيفة الطعن وإلا كان الطعن باطلاً وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها ببطلانه إلا أنه يلزم أن يكون هذا التوقيع هو آخر البيانات التى تختتم بها الصحيفة إذ تتحقق الغاية من هذا الإجراء بمجرد حصول التوقيع أياً كان موقعه من الصحيفة، لما كان ذلك وكان الثابت من صحيفة الطعن أن المحامى وكيل الطاعن قام بالتوقيع

على هامش الصفحة الأولى تحت عبارة تفيد أنه رافع الطعن ومقدمه. ومن ثم فإن الطعن يكون قد إستوفى أوضاعه الشكلية.

الطعن رقم ٣٤٧٩ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ٩٠١ بتاريخ ١٩٩١/٤/١١

من المقرر – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – جواز توقيع صحيفة الطعن بالنقض من نفس الخصم الطاعن إذا كان محامياً مقبولاً أمام محكمة النقض.

*** الموضوع الفرعي : طعن غير منتج :**

الطعن رقم ٨ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ١٤٢٦ بتاريخ ١٩٧٥/١١/١٩

إذ كان الحكم قد أصاب فى النتيجة وأن تنكب الوسيلة، فلا يعيبه ما ورد به من تقريرات قانونية خاطئة إذ ذكر مادة فى القانون غير منطبقة على واقعة الدعوى ويضحى النعى عليه لهذا السبب غير منتج.

الطعن رقم ٧٣٤ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٣٨٩ بتاريخ ١٩٧٧/٢/٨

– النص فى المادة ٢١٢ من قانون المرافعات، يدل وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية على أن المشرع قد وضع قاعدة عامة تقضى بعدم جواز الطعن على إستقلال فى الأحكام الصادرة أثناء سير الخصومة قبل الحكم الختامى المنهى لها وذلك فيما عدا الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى وكذلك الأحكام التى تصدر فى شق من الموضوع متى كانت قابلة للتنفيذ الجبرى، ورائد المشرع فى ذلك هو الرغبة فى منع تقطيع أوصال القضية الواحدة وتوزيعها بين مختلف المحاكم وما يترتب على ذلك أحياناً من تعويق الفصل فى موضوع الدعوى وما يترتب عليه حتماً من زيادة نفقات التقاضى.

– إذ كان الحكم المطعون فيه قد صدر بتأييد قضاء محكمة أول درجة برد وبطلان عقد التخارج والإقرار المؤرخين........ وبرفض الدعوى المرفوعة بصحة ونفاذ هذا العقد تأسيساً على أنه حكم برده وبطلانه وقضى بندب مكتب الخبراء لبيان مقدار الأطيان الزراعية التى تركها المورث الأصلى وهو حكم لا تنتهى به الخصومة الأصلية كلها المرددة بين الطرفين، وهى القضاء بتثبيت ملكية مورثة المطعون عليهم من الأول إلى السابعة إلى نصيبها فى التركة وتسليمه لها، وبإلزام باقى الورثة بأداء الريع المستحق لها، ولازال لمحكمة الإستئناف بعد صدور الحكم المطعون فيه أن تستمر فى نظر الموضوع وهو مطروح عليها ولم تفصل فيه بعد برمته، ولا محل لما يثيره الطاعن من أن الدعويين رقمى.....،..... يختلفان موضوعاً وسبباً محتجاً بأن الأولى رفعت بطلب تثبيت ملكية المورثة لحصتها الميراثية ورفعت الثانية بصحة ونفاذ عقد التخارج وأن القرار الصادر من محكمة الإستئناف بضمها ليس من شأنه أن يفقد كلا منهما إستقلالها عن الأخرى أو تحدى الطاعن بأن الفصل فى دعوى صحة ونفاذ عقد التخارج هو فصل فى مسألة أولية يترتب عليه مصير

دعوى تثبيت الملكية، ذلك أن الدعوى الثانية بصحة ونفاذ عقد التخارج لا تعدو أن تكون دفاعاً فى الدعوى الأولى وهى الدعوى الأصلية بتثبيت الملكية - وقد قررت المحكمة ضم الإستئنافين المرفوعين عن الحكمين الصادرين فى الدعوين المشار إليهما - مما ينبنى عليه أن تندمج دعوى صحة ونفاذ عقد التخارج فى دعوى تثبيت الملكية وينتفى معه القول بإستقلال كل منهما عن الأخرى، لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون غير منه للخصومة كلها، كما أنه ليس من الأحكام التى إستثناها المشرع على سبيل الحصر وأجاز الطعن فيها على إستقلال ومن ثم يكون الطعن غير جائز.

الطعن رقم ٦٤٨ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٢٠١ بتاريخ ١٩٨٠/٤/٢٤

التناقض الذى يفسد الأحكام هو الذى تتماحى به الأسباب بحيث لا يبقى بعدها ما يمكن حمل الحكم عليه أو ما يكون واقعاً فى الأسباب بحيث لا يأتى معه فهم الأساس الذى أقيم عليه الحكم، وإذ كان البين من الحكم المطعون فيه أنه قضى فى الدعوى على أساس من ثبوت إستعارة المطعون ضده الأول لأسم زوجته الطاعنة فى إبرام عقد البيع فكانت وكالتها عنه مستترة فى الشراء، وهذا الذى قال به الحكم هو بعينه ما كان محلاً لإدعاء المطعون ضده الأول مما تعتبر معه الصورية التى عناها الحكم هى الصورية فى شخص المشترى وهى الوكالة المستترة وهذه الصورية النسبية بطريق التسخير عن الصورية التى تنصرف إلى التعاقد ذاته إذ هى تفترض قيام العقد وجديته، ومن ثم فلا يكون ثمت تناقض إعترى أسباب الحكم.

الطعن رقم ١٤٤٨ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٧٧٩ بتاريخ ١٩٨١/٣/١٠

إذا كان المستفاد من مدونات الحكم المطعون فيه أن محكمة الإستئناف قد إطلعت على عقد البيع سند الدعوى قبل إصدار حكمها المطعون فيه، وكان هذا العقد المدعى بتزويره أمام محكمة الدرجة الأولى لا يعد أن يكون من أوراق القضية فلا يعتبر الأمر بضمه والإطلاع عليه إجراء من الإجراءات التى يلزم إثباتها فى محضر الجلسة أمام محكمة الإستئناف أو فى أى محضر آخر، ومن ثم يكون النعى على الحكم المطعون فيه - بالبطلان، إذ لم تطلع المحكمة على العقد - على غير أساس.

الطعن رقم ٢٢٨٩ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ٥٦٨ بتاريخ ١٩٩١/٢/٢٥

أسباب الحكم - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لا تحوز حجية الأمر المقضى إلا إذا كانت مرتبطة إرتباطاً وثيقاً بمنطوقه ولازمة للنتيجة التى إنتهى إليها وتكون مع منطوقه وحده لا تقبل التجزئة. لما كان ذلك وكان منطوق الحكم الصادر من محكمة أول درجة بتاريخ... إذ جرى بوقف السير فى الدعوى لحين الفصل فى الطعن بالنقض المرفوع عن الحكم النهائى رقم... مستأنف أسوان - فإن حجية هذا الحكم تقف عند حد النتيجة التى إنتهى إليها من حيث تعليق الفصل فى الدعوى على الفصل فى الطعن بالنقض المشار

إليه فحسب، وما ذكره الحكم - فى معرض تسبيبه لقضائه بالوقف من أن الإلتزام بالوفاء بقيمة الوفاء بقيمة الشيك - هو الأساس المشترك فى الدعويين الجنائية والمدنية أياً كان وجه الرأى فيه - لا يعتبر قضاء فيه فى موضوع الدعوى وبالتالى فلا تحوز تلك الأسباب حجية الأمر المقضى.

الطعن رقم ١٧ لسنة ٥ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٩٦٤ بتاريخ ١٩٣٥/١٢/١٢

الطعن فيما تكون محكمة الموضوع قد بحثته على سبيل الإفتراض زائداً عما يلزم لصحة الحكم هو طعن غير منتج.

*** الموضوع الفرعي : طعن لا يجوز سماعه :**

الطعن رقم ٢٥٧ لسنة ٢١ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٦١٩ بتاريخ ١٩٥٥/٢/١٠

لما كان القانون رقم ٥٩٨ لسنة ١٩٥٣ الصادر من مجلس قيادة الثورة قد قضى بمصادرة أموال أسرة محمد على وجعل الاختصاص فى المنازعات الخاصة بهذه الأموال إلى اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٩ منه، وكان الحكم المطعون فيه قد صدر فى نزاع متعلق بأموال أحد أفراد هذه الأسرة - فإنه لا يجوز سماع الطعن عملاً بالمادة ١٤ من القانون المذكور.

الطعن رقم ١٧ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٤١ بتاريخ ١٩٥٦/١/٥

متى كان يبين من وقائع الدعوى أن النزاع يتعلق بأموال لأسرة محمد على التى صدر قرار مجلس قيادة الثورة فى ٨ من نوفمبر سنة ١٩٥٣ بمصادرتها وكان القانون رقم ٥٩٨ سنة ١٩٥٣ قد منع المحاكم على إختلاف أنواعها ودرجاتها من سماع الدعاوى المتعلقة بهذه الأموال بما فى ذلك الدعاوى المنظورة وقت العمل بهذا القانون ولو لم يكن الأشخاص المصادرة أموالهم خصوما فيها فإنه يتعين الحكم بعدم جواز سماع الطعن.

الطعن رقم ٢٠٠ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ١٣٠١ بتاريخ ١٩٥٥/٦/٢٣

متى كان يبين من وقائع الدعوى أن النزاع يتعلق بأموال لأسرة محمد على التى صدر قرار مجلس قياده الثورة فى ٨ من نوفمبر سنة ١٩٥٣ بمصادرتها، وكان القانون رقم ٥٩٨ لسنة ١٩٥٣ قد منع المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها من سماع الدعاوى المتعلقة بهذه الأموال بما فى ذلك الدعاوى المنظورة وقت العمل بهذا القانون ولو لم يكن الأشخاص المصادرة أموالهم خصوما فيها، فإنه يتعين القضاء بعدم جواز سماع الطعن.

الطعن رقم ٤١٨ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٧١٠ بتاريخ ١٩٥٦/٦/٧

متى كان النزاع يتعلق بأموال لأسرة محمد على التى صدر قرار مجلس قيادة الثورة فى ٨ من نوفمبر سنة ١٩٥٣ بمصادرتها فإنه لا يجوز سماع الدعوى طبقا لحكم المادة ١٤ من القانون رقم ٥٣٨ سنة ١٩٥٣ ومن ثم يكون الطعن فى الحكم الصادر فيها غير جائز سماعه.

* الموضوع الفرعي : طلب وقف التنفيذ :

الطعن رقم ٢٨٩ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٣٠٤ بتاريخ ١٩٥١/٢/١

يشترط لقبول طلب وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه وفقا للمادة ٤٢٧ من قانون المرافعات أن يبديه الطاعن فى تقرير طعنه، فإذا هو لم يبده فى هذا التقرير كان غير مقبول.

الطعن رقم ٣ لسنة ٢٠ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٢١٨ بتاريخ ١٩٥٠/١/٢٦

مادام الحكم قد أعلن بعد نفاذ قانون المرافعات الجديد فإن إجراءات الطعن فيه تكون على وفق ما رسمه هذا القانون، ويكون للطاعن فيه بطريق النقض أن يطلب إستعمال الرخصة المنصوص عليها فى المادة ٤٢٧ منه، فيكون له وفقاً لهذا النص أن يطلب فى تقرير الطعن إلى محكمة النقض أن تأمر بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه مؤقتاً متى كان يخشى من تنفيذه وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه.

الطعن رقم ٣٨٣ لسنة ٢١ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ١٥٩ بتاريخ ١٩٥١/١١/٢٩

إذا كان الطاعن قد بنى طلبه وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه على أن المطعون عليهم معدمون لا جدوى من الرجوع عليهم إذا ما نفذ الحكم ثم نقض، مستدلا على ذلك بعجزهم عن دفع باقى الرسوم المستحقة عليهم لقلم الكتاب، وكان المطعون عليهم لم يثبتوا ملاءمتهم بل اكتفوا بالقول بأنهم موافقون على وقف التنفيذ إذا أودع الطاعن المبلغ المحكوم به خزانة المحكمة، فتلك ظروف فيها ما يبرر وقف تنفيذ الحكم عملا بالمادة ٤٢٧ من قانون المرافعات.

* الموضوع الفرعي : عدم قبول الطعن :

الطعن رقم ٤٦ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٥٣٤ بتاريخ ١٩٤٥/١/١٨

ما دامت الدعوى الأصلية المرفوعة من المستأجر الجديد بطلب تعويضه عن عدم تمكينه من الإنتفاع بالعين المؤجرة لم توجه إلا إلى المؤجر وقد قضى فيها إستقلالاً فإنه لا يكون بين هذا المستأجر والمستأجر السابق الذى أدخله المؤجر فى الدعوى أية علاقة قانونية تسمح لهذا الأخير بتوجيه طعنه إليه، لأنه لم يكن خصماً

فى دعواه. فإذا كان المؤجر قد رضى بالحكم ونفذه ولم يطعن فيه فإن الطعن المرفوع من المستأجر السابق يتعين عدم قبوله بالنسبة إلى المستأجر الجديد.

الطعن رقم ١ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٣٥١ بتاريخ ١٩٤٧/٢/٦

إذا كان الطعن الموجه إلى حكم صادر من المحكمة الإبتدائية فى إستئناف حكم محكمة جزئية فى موضوع الدعوى وفى إختصاص المحكمة بها مبنياً على الخطأ فى تطبيق القانون، ولكن كان منصباً على موضوع الدعوى لا على مسألة الإختصاص ذاتها، فإنه بحكم المادة ١٠ من قانون محكمة النقض لا يكون مقبولاً.

الطعن رقم ١٤٦ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٥٧١ بتاريخ ١٩٤٨/٣/٢٥

إذا كان موضوع النزاع غير قابل للتجزئة فإن بطلان الطعن بالنسبة إلى بعض المطعون عليهم يترتب عليه حتماً عدم قبوله بالنسبة إلى البعض الآخر، لأن حق الأولين، وقد إستقر بحكم حائز لقوة الأمر المقضى أولى بالرعاية من أمل الطاعنين فى كسب الطعن

الطعن رقم ٢٤ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٦٠٧ بتاريخ ١٩٤٨/٤/٢٢

إذا طلب الحكم على المدعى عليهما بالتضامن فدفع أحدهما بعدم قبول الدعوى وإنضم إليه الآخر فى هذا الدفع وقضت المحكمة برفضه وقبول الدعوى وطعن أحدهما فى الحكم جاز له أن يدخل الآخر فى الطعن.

الطعن رقم ١٦٨ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٧٢٦ بتاريخ ١٩٤٩/٢/١٧

إذا كان الحكم المطعون فيه بعد أن أورد أسباب الإستئناف ورد عليها قد قال : " وحيث إنه لما تقدم وللأسباب الأخرى التى سردتها محكمة أول درجة ولا تتعارض مع هذه الأسباب يتعين رفض الإستئناف موضوعاً وتأييد الحكم المستأنف "، فتلك الأسباب من الحكم الإبتدائى تصير أسباباً للحكم المطعون فيه وإذ كان لا يكفى لنقض الحكم أن يثبت الطاعن صحة طعنه بل يلزمه أن يثبت أيضاً أن هذا الطعن يستوجب نقض الحكم، وإذ كان الحكم لا يضيره، وبالتالى لا يوجب نقضه، أن يكون أخطأ فى بعض أسبابه متى كان قضاؤه مستقيماً على أسبابه الأخرى المنتجة لصحته قانوناً، كان لزاماً على الطاعن أن يثبت أن ليس للحكم أسباب صحيحة أخرى غير المنصب عليها الطعن تقيم قضاءه. وإذ كان سبيله إلى ذلك هو إطلاع محكمة النقض على كل أسباب الحكم المطعون فيه ومنها الأسباب المحال عليها فى الحكم الإبتدائى كان عدم تقديم صورة رسمية من هذا الحكم فى دعوى الطعن قاطعاً على الطاعن سبيل الإثبات ولم يكن ثمة محل لنقض الحكم ويكون الطعن غير منتج ولا جدوى من النظر فى أسبابه ومن ثم يتعين عدم قبوله. ولا يغنى عن تقديم الصورة الرسمية تقديم ورقة يقول الطاعن إنها نسخة من الحكم، فإن مثل هذه لا يؤبه لها إذ مجرد قول الطاعن لا يعتمد.

* الموضوع الفرعي : عدم قبول الطعن شكلاً :

الطعن رقم ٣٢٢ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٤١١ بتاريخ ١٩٥٣/١/٢٩

إذا كان الحكم المطعون فيه صادرا فى موضوع غير قابل للتجزئة وهو حق الشفعة فى عقار بيع لشخصين مشاعا بينهما بحيث لا تجوز الشفعة إلا فيه بتمامه كمقتضى المادة ١١ من قانون الشفعة القديم الذى يحكم النزاع، فإن للطاعن الأول وهو أحد المحكوم عليهما والذى قرر طعنه بعد الميعاد القانونى أن يفيد من الطعن المرفوع من الطاعنة الثانية متى كان منضما إليها فى طلباتها كما هو الحال فى الدعوى عملا بنص المادة ٣٨٤ من قانون المرافعات، ومن ثم يكون الدفع بعدم قبول طعن الطاعن الأول شكلاً فى غير محله.

الطعن رقم ٤ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٧٤ بتاريخ ١٩٥٦/١/١٢

الدفع بعدم قبول الطعن بمقولة إن معظم مستندات الطاعن هى صور فوتغرافية وبعضها بلغات أجنبية بغير ترجمة أو بترجمة غير رسمية، هذا الدفع لا يرد على شكل الطعن متى كانت الأوراق التى يلزم تقديمها مستوفاة.

الطعن رقم ٤ لسنة ٢ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ١٤٥ بتاريخ ١٩٣٢/١٢/١

الحكم الصادر برفض دفع بعدم قبول الإستئناف شكلاً وبإحالة الدعوى إلى التحقيق هو حكم قطعى فى المسألة الفرعية وتمهيدى فى موضوع الدعوى. وهو وإن كان من جهة أنه حكم تمهيدى واجب التنفيذ بنص المادة ٣٩٤ مرافعات إلا أن تنفيذه فيه أيضاً تنفيذ لشقه القطعى، فينبغى - إذا ما أريد الطعن فيه بطريق النقض من جهة كونه حكماً قطعياً - أن يتحوط لذلك عند تنفيذ شقه التمهيدى. فإن لم يحصل الإحتفاظ وقت هذا التنفيذ بحق الطعن فى الشق القطعى أمكن الاستدلال بهذا على أن من صدر ضده الحكم قد قبله من جهة كونه حكماً قطعياً وإمتنع عليه أن يطعن فيه من بعد بطريق النقض من هذه الجهة.

الطعن رقم ٤٩ لسنة ٦ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٢٠ بتاريخ ١٩٣٦/١١/١٩

إذا طعن فى الحكم الصادر بقبول الإستئناف شكلاً وفى الحكم الصادر فى الموضوع بتأييد الحكم المستأنف، وكان الطعن فى الحكم الأول غير مقبول، فإن الطعن فى الحكم الثانى يكون غير مقبول أيضاً إذا لم يكن مبنياً على أسباب خاصة به بل كان مؤسساً على الطعن فى الحكم الأول.

الطعن رقم ٦ لسنة ٧ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٣٢٨ بتاريخ ١٩٣٨/٤/١٤

إذا قدم الطاعن فى الميعاد القانونى صورة من الحكم المطعون فيه ثم قدم الصورة الأخرى بعد فوات الميعاد فإن هذا لا يقتضى عدم قبول الطعن شكلاً.

الطعن رقم ٨ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ١٧٨ بتاريخ ١٩٤٣/٥/٢٧

إذا أخطأ الطاعن فى طعنه فى ذكر رقم من تاريخ السنة التى صدر فيها الحكم فذكر سنة ١٩٤٢ بدلاً من سنة ١٩٤١ فإن هذا الخطأ الذى لم يكن ليخفى أمره على المطعون ضده لتقديم الطاعن صورة الحكم والذى لم يكن إلا من قبيل السهو لا يترتب عليه عدم قبول الطعن شكلاً.

الطعن رقم ١٠٦ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٦٣٢ بتاريخ ١٩٤٥/٤/١٩

إذا صدر حكم بالإحالة على التحقيق ونفذ، ثم طعن فيه من صدر هذا الحكم بناء على طلبه مع طعنه على الحكم الصادر فى الموضوع، فدفع المطعون ضده بعدم قبول هذا الطعن شكلاً لصدور الحكم المطعون فيه بناء على طلب الطاعن، فإن هذا الدفع لا يكون له وجه لكونه لا يتعلق بالإجراءات الشكلية الخاصة بالطعن بل يتعلق بموضوعه إذ أن الطاعن قد بنى طعنه فيه على أنه قد جاء حين صدر وحين نفذ مخالفاً للقواعد الشرعية وهى فى نظره من النظام العام. إلا أنه من جهة الموضوع لا يكون هذا الطعن مقبولاً لكون الحكم المطعون فيه قد صدر بناء على طلب الطاعن.

الطعن رقم ١٦١ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٧٠٨ بتاريخ ١٩٤٩/١/٢٧

إنه لما كان القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٣١ الصادر بإنشاء محكمة النقض قد قصر الطعن بطريق النقض على بعض الأحكام دون بعض كان كون الحكم من الأحكام القابلة للطعن شرطاً لقبول الطعن شكلاً وكان لزاماً على الطاعن أن يثبت توافر هذا الشرط فى الحكم الذى يطعن فيه وإلا كان طعنه غير مقبول شكلاً. ولما كان سبيله فى الإثبات هو تقديم صورة مطابقة للأصل من الحكم إلى محكمة النقض وكانت المادة ١٨ من القانون المذكور أوجبت عليه أن يقدم أوراقه ومنها تلك الصورة فى ميعاد معين والمادة ٢٧ حرمت قبول أوراق منه بعده، كان فوات هذا الإجراء معجزاً الطاعن عن ذلك الإثبات. ومن ثم يكون تقديم صورة مطابقة للأصل من الحكم المطعون فيه فى الميعاد المقرر بالمادة ١٨ هو من الإجراءات الجوهرية اللازمة لقبول الطعن شكلاً.

* **الموضوع الفرعي : قائمة تقدير المصاريف :**

الطعن رقم ٣ لسنة ٨ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٤٣٤ بتاريخ ١٩٣٨/١٢/١٥

إنه ولو إن المادة ١١٨ الواردة فى الباب الرابع من قانون المرافعات تحت عنوان " الأحكام " توجب نظر المعارضة فى تقدير المصاريف أمام المحكمة بأودة المشورة بناء على طلب أحد الأخصام حضور الآخر فى ميعاد أربع وعشرين ساعة، إلا أنه وفقاً للمادة ٢٨ من قانون محكمة النقض، لا تنطبق قواعد قانون المرافعات الخاصة بالأحكام فى القضايا المرفوعة إلى محكمة النقض إلا بقدر ما تكون هذه القواعد متفقة مع

نصوص قانون محكمة النقض. والمفهوم من هذا، مضافاً إليه عدم إيراد المادة ٢٨ المذكورة لشيء مما عرض له النص في القانون الفرنسي من الأحكام الكثيرة الخاصة بكيفية تقديم المسائل الفرعية التي تعرض أمام محكمة النقض من قطع المرافعة ووصلها ودعوى التزوير الفرعية وغير ذلك، أن الشارع المصري أراد أن يتبع في هذه المسائل ما رسمه لرفع الطعن من التقرير به في كل مسألة بقلم الكتاب وتبليغ ذلك الخصوم كلما إقتضى الحال، وتحقيقها بينهم في المذكرات الكتابية ما أمكن ذلك. لهذا وجب أن يكون تحضير المعارضة أمام محكمة النقض في تقدير قائمة الرسوم بنفس الطريقة المرسومة للطعن ذاته من حيث التقرير بها في قلم الكتاب وإعلانها وتبادل المذكرات بشأنها وإرسالها إلى النيابة لتقديم مذكرتها فيها مع مراعاة المواعيد، ثم بعد ذلك يستصدر أمر من رئيس المحكمة بتحديد يوم لنظرها أمام أودة المشورة. وإذا كان المعارض قد قرر بالمعارضة في قلم الكتاب ثم أمسك عن إعلانها وعن تقديم مذكرة فيها كان للمعارض ضده (قلم الكتاب) – إذا أراد الفصل في المعارضة – أن يفتتح هو تحضيرها بإيداع صورة من تقرير المعارضة ومذكرة بدفاعه فيها والحصول فيها على مذكرة النيابة.

* <u>الموضوع الفرعي : قاعدة شرعية :</u>

<u>الطعن رقم ٨٣ لسنة ٦ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ١١١ بتاريخ ١٩٣٧/٣/١١</u>

متى كان العمل على مقتضى قاعدة من القواعد الشرعية واجباً فعلى المحكمة الأهلية – إذا رأت أن ترتب على هذه القاعدة حكماً في النزاع المعروض عليها – أن تتثبت من أنها قد أخذ بها على وجهها الصحيح في موطن تطبيقها، ولمحكمة النقض الرقابة عليها في ذلك.

<u>الطعن رقم ٨٦ لسنة ٦ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ١٥١ بتاريخ ١٩٣٧/٤/٢٢</u>

إذا خالفت المحكمة حكماً من أحكام الشرع كان من الواجب الأخذ به في الدعوى فإن حكمها يكون مخالفاً للقانون متعيناً نقضه.

* <u>الموضوع الفرعي : لا يفيد بالطعن إلا من رفعه :</u>

<u>الطعن رقم ٤٠٣ لسنة ٤٠ مكتب فني ٢٧ صفحة رقم ١٦٢٧ بتاريخ ١٩٧٦/١١/٢٣</u>

إذا كان الثابت أن المدعين أقاموا الدعوى بثبوت ملكيتهم إلى الأطيان الزراعية وبطلان عقدي البيع المسجلين – الصادرين عن ذات الأطيان – وهو موضوع قابل للتجزئة ولما كان لا يفيد من الطعن إلا من رفعه عملاً بما تقضي به المادة ٢١٨ من قانون المرافعات وكان الطعن بالنقض لم يرفع إلا من بعض المدعين

الذين قضى برفض دعواهم، وتأيد هذا القضاء إستئنافياً، لما كان ذلك فإن نقض الحكم يقتصر أثره على أنصبة الطاعنين فى الأطيان المبيعة بالعقدين سالفى الذكر دون باقى المدعين.

* **الموضوع الفرعي : ما لا يجوز الطعن فيه :**

الطعن رقم ٣ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٥١٢ بتاريخ ١٩٦٠/١٢/٣١

تتقيد الهيئة العامة للمواد المدنية بوصفها محكمة نقض منعقدة بهيئة عامة فى نظر الطعون المقدمة لها بالقواعد التى وضعها قانون المرافعات فى بيان ما يجوز الطعن فيه من الأحكام وما لا يجوز، ولما كان قانون السلطة القضائية لم يتضمن أحكاما خاصة فى هذا الشأن تخرجه عن نطاق القاعدة العامة، وكان الحكم المطعون فيه غير منه للخصومة كلا أو بعضا وإنما صدر برفض وقف السير فى الدعوى فى منازعة أثيرت فى شأن صحة تشكيل المحكمة التى أصدرته مع التسليم باختصاصها – وهو إن إنحسمت به الخصومة فى شأن التشكيل إلا أن الخصومة الأصلية ما زالت قائمة مترددة بين الطرفين – فإنه لا يقبل الطعن استقلالا وفقا لنص المادتين ٢٢٠ من قانون أصول المحاكمات، ٣٧٨ من قانون المرافعات التى لم تستثن من الأحكام القطعية التى لا يجوز الطعن فيها استقلالا إلا الحكم بوقف الدعوى الأمر الذى يفيد سريان المبدأ العام الذى تقرره المادتان على الحكم برفض وقف الدعوى إذ فضلا عن أن ذلك هو مدلول النص فهو يتفق مع حكمته التشريعية.

الطعن رقم ٧٢ لسنة ٦ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٥٠ بتاريخ ١٩٣٦/١٢/٢٤

إن القانون إذ نص على جواز الطعن فى الأحكام بطريق النقض والإبرام إنما قصد منطوق الأحكام دون أسبابها، ولكن إذا كانت الأسباب متصلة إتصالاً حتمياً بالمنطوق فإن الطعن فى المنطوق يتناولها، وإذن فلا يجوز الطعن فى الأسباب إستقلالاً.

* **الموضوع الفرعي : مصروفات قضائية :**

الطعن رقم ٤٠ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٢٦٦ بتاريخ ١٩٤٦/١٢/٥

جرى قضاء محكمة النقض على أن المعارضة فى أمر تقدير المصروفات الذى يصدر من رئيس الدائرة المدنية بمحكمة النقض يجب أن تحصل بتقرير فى قلم كتابها وأن تحضر كما تحضر الطعون التى ترفع إليها. فالمعارضة التى يقرر بها فى قلم كتاب محكمة أخرى لا تكون مقبولة. ولا يغير من هذا أن يكون قلم كتاب محكمة النقض قد أشر فى الدفتر بحصول المعارضة حيث حصلت، ولا أن يكون رئيس هذه المحكمة قد عين جلسة لنظرها، فإن هذه إجراءات إدارية لا تصلح بذاتها سبباً لقيام المعارضة أمامها.

الطعن رقم ٥٠ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٩٨ بتاريخ ١٩٤٦/٢/٧

إن القانون قد جعل الأصل فى الإجراءات التى تتخذ أمام محكمة النقض أن تكون بتقرير فى قلـم الكتـاب الأمر الذى يستفاد منه أن المعارضة فى تقدير المصروفات، وهى لا تخرج عن كونها إجراء مـن الإجـراءات يجب أن تحصل بتقرير فى قلم الكتاب أيضاً، لا بإعلان يوجه إلى الخصم.

*** الموضوع الفرعي : مواعيد الطعن :**

الطعن رقم ٧٣ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٥٩١ بتاريخ ١٩٥٢/٣/٦

إن ميعاد الثلاثين يوما المقرر للطعن بطريق النقض وفقا للمادة ٤٢٨ مرافعات يبدأ من اليوم التـالى لإعـلان الحكم المطعون فيه وإذا صادف آخر هذا الميعاد عطلة رسمية فإنه يمتد إلى اليوم التالى وفقـا لنـص المادة ٢٣ مرافعات.

الطعن رقم ١٢٩ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ١١٥٢ بتاريخ ١٩٥٢/٦/٥.

متى كان الحكم المطعون فيه القاضى بتثبيت ملكية المطعون عليهم للأطيان موضـوع النـزاع مؤسسـا على حكم سابق قضى برفض الدفع بعدم جواز نظر الدعـوى لسـبق الفصـل فيهـا وكـان ميعـاد الطعـن بطريـق النقض فى الحكم الأول القاضى برفض هذا الدفع قد فات فإنه لا يقبل الطعن فى الحكـم الثـانى بحجـة أنـه صدر على خلاف الحكم السابق للحكم الصادر برفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى.

الطعن رقم ١٦ لسنة ٢١ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٥٠٧ بتاريخ ١٩٥٤/٢/١١

لما كانت الفقرة الثانية من المادة ٣٧٩ من قانون المرافعات قد نصت على أن ميعاد الطعـن يجـرى فـى حـق من أعلن الحكم ومن أعلن إليه بخلاف ما كان عليه الحال فى ظل القانون القديم، إذ كانت القاعدة – على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن الميعاد يجرى من تاريخ إعلان الحكم فى حق من أعلن إليه فقط أما من أعلن الحكم فلا يجرى بالنسبة إليه إلا من تاريخ إعلانه من الطرف الآخر اعتبـارا بـأن الشـخص لا يسـقط حق نفسه بإجراء يباشره من جانبه، وكانت القوانين المنظمة لطرق الطعن والمعدلة لمواعيده بالنسبة لما صـدر من الأحكام فى ظلها مستثناة من سريان قانون المرافعات الجديد عليهـا وفقـا للفقرتـين الثانيـة والثالثـة مـن المادة الأولى من القانون المذكور، وكانت المادة ٣٧٩ المشار إليها إنما تحدد أثر إعلان الحكـم الـذى يحصـل فى ظل القانون الجديد فإنه يبقى خاضعا للقاعدة التى كان معمولا بها من قبل وتبعا لا يسـرى عليـه حكـم المادة ٣٧٩ من قانون المرافعات الجديد، بل يطبق عليه القانون الذى أعلن الحكم تحت سـلطانه – لمـا كـان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أعلن من جـانب الطـاعن إلى المطعـون عليـه فـى ظـل قـانون المرافعـات

القديم ولم يعلن من أحد طرفيه للآخر بعد صدور القانون الجديد فإن باب الطعن يبقى مفتوحا للطاعن ويكون الدفع بعدم قبوله شكلا على غير أساس.

الطعن رقم ٤٧ لسنة ٢١ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٩٥٤ بتاريخ ١٩٥٣/٤/٣٠

إذا صادف آخر ميعاد الطعن بطريق النقض يوم عطلة رسمية فإنه عملا بنص المادة ٢٣ من قانون المرافعات يمتد هذا الميعاد إلى اليوم التالى.

الطعن رقم ٢٣ لسنة ٢١ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٢٩٠ بتاريخ ١٩٥٤/١٢/١٦

جرى قضاء هذه المحكمة بأن للطاعن بطريق النقض الحق فى أن يضيف على ميعاد الثلاثين يوما المقررة بالمادة ١٤ من قانون إنشاء محكمة النقض للتقرير بالطعن فى قلم الكتاب ميعاد مسافة بين محل إقامته الذى أعلن إليه فيه الحكم المطعون فيه وبين محل محكمة النقض.

الطعن رقم ٤٠٣ لسنة ٢١ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ١٠٦٥ بتاريخ ١٩٥٥/٥/٥

جرى قضاء هذه المحكمة على أن للطاعن بطريق النقض أن يضيف على ميعاد الخمسة عشر يوما الذى أعطى له بنص المادة ٤٣١ مرافعات لإعلان الطعن ميعاد مسافة بين قلم كتاب محكمة النقض وبين محل المطعون عليه.

الطعن رقم ٤٢٣ لسنة ٢١ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٧٧٠ بتاريخ ١٩٥٣/٣/٢٦

متى كانت الدعوى الصادر فيها الحكم المطعون فيه هى دعوى رفعت بوصفها دعوى مدنية طلبت فيها المطعون عليها تثبيت ملكيتها لأعيان بينتها كما طلبت قسمة هذه الأعيان وصدر الحكم فيها على هذا الوصف وكانت قد أثيرت أثناء نظرها مسألة أولية متعلقة بالأحوال الشخصية للأجانب مما تختص بنظره المحكمة المدنية عملاً بالفقرة الثانية من المادة ٨٦٤ من القانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٥١ ففصلت فيها وبنت على نتيجة هذا الفصل قضاءها فى الدعوى المدنية فإن الحكم الصادر فيها يكون خاضعاً من حيث إجراءات الطعن لما تخضع له الأحكام المدنية من نصوص مبينة فى الباب الثانى عشر من الكتاب الأول من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية إذ الفرع يتبع الأصل وتبعاً يسرى على الطعن بالنقض فى الحكم الصادر فيها الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٤٢٨ مرافعات لا الميعاد الذى حددته المادة ٨٨١ من القانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٥١ الخاص بالطعن بطريق النقض فى مسائل الأحوال الشخصية للأجانب.

الطعن رقم ١٥ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٤٥٦ بتاريخ ١٩٥٤/١/٢١

ميعاد الطعن بطريق النقض فى الأحكام الصادرة من محاكم الأحوال الشخصية وفقا لنص المادة ٨٨١ من قانون المرافعات هو ثمانية عشر يوما من تاريخ صدور الحكم الحضورى، فإذا لم يحصل التقرير بالطعن فى هذا الميعاد كان الطعن غير مقبول شكلا، ولا يغير من ذلك أن يكون النزاع الذى تردد بين الخصمين أمام محكمة الأحوال الشخصية دائرا على جنسية المتوفى إذ يسرى على الحكم فى المسائل الأولية ما يسرى على الحكم فى الموضوع.

الطعن رقم ٢٦٢ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ١٥٦ بتاريخ ١٩٥٦/٢/٢

متى قرر الطاعن بطعنه فى الميعاد محتسبا من إعلانه بالحكم فى موطنه الأصلى فإنه لا يجوز التحدى بالإعلان الذى تم له فى محله المختار ذلك أن مواعيد الطعن لا تبدأ فى السريان إلا من إعلان الحكم للخصم نفسه أو لموطنه الأصلى طبقا لنص المادة ٣٧٩ مرافعات

الطعن رقم ٣٦٥ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٦٨٦ بتاريخ ١٩٥٦/٦/٧

العبارة الواردة فى تقرير الطعن بشأن تاريخ إعلان الطاعن بالحكم المطعون فيه سواء إعتبرت بياناً من الطاعن لواقعة من وقائع الدعوى أو إقراراً فهى فى الحالين غير ملزمة له إلزاماً لا يستطيع دفعه، إذ أن الطاعن فى الصورة الأولى يستطيع أن يصححها بمجرد قوله، وإن اعتبرت إقراراً لزم أن يكون المقر بها مفوضاً بالإقرار، فإذا تبين من التوكيل الصادر من الطاعن إلى المحامى الذى قرر بالطعن أنه لم يرد به تفويض بالإقرار فلا يكون هناك محل للدفع بعدم قبول الطعن شكلا لرفعه بعد الميعاد إستناداً إلى هذه العبارة مادام محامى الطاعن الحاضر بجلسة المرافعة نفى حصول الإعلان لموكله فى ذلك التاريخ.

الطعن رقم ٢٥ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ١١ بتاريخ ١٩٥٦/١٢/٢٠

مفاد نص المادة ٣٧٩ مرافعات أن بدء جريان ميعاد الطعن لا يكون إلا من تاريخ إعلان الحكم من جانب من يتمسك بجريان الميعاد أو من جانب من يتمسك به ضده، فإذا تبين من صورة الحكم المقدمة من الطاعن أن إعلانها كان حاصلا بناء على طلب قلم الكتاب وقد أعلنها مباشرة للنيابة العامة ثم قام قائد السجون الحربية بإعلانها إلى الطعن شخصياً فإن المطعون عليه لا يفيد من هذا الإعلان - كما جرى بذلك قضاء هذه المحكمة.

الطعن رقم ٧٧ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٩١ بتاريخ ١٩٥٧/١/٢٤

الإعلان الذى يبدأ من تاريخه ميعاد الطعن هو الذى يصدر من أحد طرفى الخصومة فى الدعوى - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - فإذا تبين من الأوراق أن المطعون عليه لم يعلن الحكم المطعون فيه للطاعن

وان الإعلان الذى تم كان بناء على طلب قلم كتاب المحكمة فإنه يتعين رفض الدفع بعدم قبول الطعن شكلا للتقرير به بعد الميعاد.

الطعن رقم ٨٦ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٤٥١ بتاريخ ١٩٥٧/٤/٢٥

ميعاد الثلاثين يوماً الذى حددته المادة ٤٢٨ مرافعات للطعن بالنقض هو من المواعيد التى تحسب بالأيام لا بالساعات ويبدأ هذا الميعاد من اليوم التالى لحصول إعلان الحكم ولا يحسب اليوم الذى تم فيه الإعلان طبقا للمادة ٢٠ مرافعات.

الطعن رقم ١٥٤ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٥٦٦ بتاريخ ١٩٥٧/٦/٦

لا يبدأ ميعاد الطعن فى الحكم الصادر فى المعارضة وأمر تقدير رسوم الدعوى - وفقا للمادة ٣٧٩ مرافعات - إلا من تاريخ إعلانه ولا يكون هذا الإعلان إلا بالطريق الذى رسمه القانون أى بورقة من أوراق المحضرين تسلم لنفس المحكوم عليه أو لمن يستطيع الإستلام نيابة عنه فى موطنه الأصلى ولا يغنى عن ذلك إطلاع المحكوم عليه على الحكم أو علمه به أو تقديمه كمستند فى قضية كان مختصماً فيها أو رفعه طعناً خاطئاً عن هذا الحكم قبل إعلانه إليه ومن ثم فإن قيام الطاعن برفع إستئناف عن الحكم المطعون فيه قضى بعدم جوازه لا يقوم مقام إعلان الحكم ولا يمنع الطاعن من الطعن عليه بالنقض فى الميعاد القانونى الذى ينفتح من تاريخ إعلانه به.

الطعن رقم ٢٠٨ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ٧١٢ بتاريخ ١٩٥٨/١٢/٤

للطاعن بطريق النقض الحق فى أن يضيف على ميعاد الثلاثين يوما المقررة بالمادة ٤٢٨ من قانون المرافعات للطعن بالنقض ميعاد مسافة بين محل إقامته الذى أعلن إليه فيه الحكم المطعون فيه وبين مقر قلم كتاب هذه المحكمة.

الطعن رقم ٢٦ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٦٠٥ بتاريخ ١٩٥٩/١٠/٢٩

نص القانون رقم ٨ لسنة ١٩٥٧ على أن يتبع فى إجراءات الطعن بالنقض فى قرارات هيئات التحكيم الإحكام الواردة فى قانون المرافعات - فإذا كان المطعون عليه قد دفع الطعن بأنه غير مقبول لأن الطاعنة قبلت القرار المطعون فيه ولفوات ميعاد الطعن الذى بدأ فى ١١ فبراير سنة ١٩٤٥ تاريخ القرار الصادر فى النزاع رقم ١٦٤ لسنة ١٩٥٣، وكان لم يقم أى دليل يستفاد منه قبول الطاعنة للقرار المطعون فيه، وكان قرار ١١ فبراير سنة ١٩٥٤ غير منه للخصومة لأنه إقتصر على إحالة الطلبات الجديدة للعمال إلى مكتب العمل، وكان لم ينقض عند التقرير بهذا الطعن ثلاثون يوما على إعلان القرار المطعون فيه بل على تاريخ صدوره. فإن الطعن يكون مقدما فى ميعاده ومقبولا.

الطعن رقم ٢٢ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٣٩٤ بتاريخ ١٩٥٧/٤/٤

يوم صدور الحكم الحضورى فى مسائل الأحوال الشخصية لا يحسب ضمن ميعاد الثمانية عشر يوماً المحددة فى المادة ٨٨١ مرافعات للطعن فى الحكم وذلك وفقاً لنص المادة ٢٠ من قانون المرافعات.

الطعن رقم ٢٦ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٦٥٢ بتاريخ ١٩٦٠/١٢/١٥

تنص أحكام القانون رقم ٦٢٨ لسنة ١٩٥٥ الخاص ببعض الإجراءات فى قضايا الأحوال الشخصية والوقف على أن للخصوم وللنيابة العامة الطعن بالنقض فى الأحكام والقرارات المتعلقة بالأحوال الشخصية والوقف طبقا للمادة ٨٨١ من قانون المرافعات التى تقرر أن ميعاد الطعن بالنقض ثمانية عشر يوماً من تاريخ النطق بالحكم.

الطعن رقم ٤١٨ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٥٤٣ بتاريخ ١٩٦٥/٤/٢٩

إذ نص المشرع فى المادة السادسة من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ على أن ميعاد الطعن بالنقض يبدأ من تاريخ الحكم إذا كان حضورياً فقد كان ذلك على تقدير منه أن الخصم الذى صدر ضده الحكم على علم بالخصومة وما أتخذ فيها من إجراءات فإذا ثبت إنه لم يخبر بالجلسة التى حددت لنظر الإستئناف المرفوع ضده فلم يحضر فيها وصدر الحكم فى الإستئناف بغير علمه فإن ميعاد الطعن فى هذا الحكم لا يبدأ إلا من تاريخ علمه به.

الطعن رقم ٣٤٨ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٧٧ بتاريخ ١٩٦٦/١/١١

لا يلزم التمسك بعدم قبول الطعن بالنقض من أحد الخصوم – لفوات ميعاده – إذ لمحكمة النقض أن تثيره من تلقاء نفسها لتعلقه بالنظام العام.

الطعن رقم ٢ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٢١٥ بتاريخ ١٩٦٧/٦/٧

وفقاً للمادة الثانية من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٧ لا يترتب البطلان أو السقوط على عدم مراعاة الإجراءات والمواعيد التى كان معمولا بها قبل إنشاء دوائر الفحص سواء بالنسبة إلى المطعون التى رفعت قبل تاريخ العمل بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ بشأن السلطة القضائية أو الطعون التى رفعت فى الفترة من هذا التاريخ إلى تاريخ نشر هذا القانون فى ١١ من مايو سنة ١٩٦٧. وإذ كان الطعن قد رفع فى الفترة من تاريخ العمل بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ إلى تاريخ نشر القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٧ فإن الدفع بعدم قبول الطعن للتقرير به بعد الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٨٨١ من قانون المرافعات وهو ثمانية عشر يوما من تاريخ صدور الحكم، يكون فى غير محله.

الطعن رقم ٨٦ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٧٦٩ بتاريخ ١٩٦٨/٤/١٧

متى كان الطعن قد رفع ثم أدركه قانون السلطة القضائية رقم ٤٣ لسنة ١٩٥٦ قبل أن يعرض على دائرة فحص الطعون، وكانت المادة الثالثة من هذا القانون الذى عمل بـه من تـاريخ نشـره فـى ٢٢ يوليه سنة ١٩٦٥ قد نصت فى فقرتها الثانية على أن تتبع الإجراءات التى كان معمولا بها قبل إنشاء دوائر فحص الطعون، وكانت المادة ٤٣١ من قانون المرافعات قبل تعديله بالقانون رقم ٤٠١ لسنة ١٩٥٥ الذى أنشأ دوائر فحص الطعون قد أوجبت على الطاعن أن جميع الخصوم الذين وجه إليهم فى الخمسة عشر يوماً التالية لتقرير الطعن وإلا كان باطلا وحكمت المحكمة من تلقاء نفسها ببطلانه، وكان مقتضى نص الفقرة الثانية من المادة ٣ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ ونص المادة ١١ من قانون إصداره والمادة الأولى من قانون المرافعات أن ميعاد الخمسة عشر يوما الذى يجب على الطاعن - ورثته من بعده - إعلان هذا الطعن فيه يبدأ من ٢٢ يوليه سنة ١٩٦٥ تاريخ نشر القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥، وإذ خلت أوراق الطعن مما يثبت قيام الطاعن أو ورثته بإعلان بعض المطعون عليهم بتقرير الطعن خلال هذا الميعاد أو فى خلال الميعاد الذى منحه لهم القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٧ لإستكمال ما لم يتم من الإجراءات التى يقتضيها تطبيق الفقرة الثانية من المادة الثالثة من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ ولتصحيح ما لم يصح منها وفقا لحكم تلك الفقرة وهذا الميعاد الجديد بالنسبة لإعلان هذا الطعن، هو - طبقاً لما تقضى به الفقرة الثانية من المادة ٢ من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٧ - خمسة عشر يوما تبدأ من ١١ مايو سنة ١٩٦٧ تاريخ نشر هذا القانون الأخير، فإنه - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - يتعين إعمال الجزاء المنصوص عليه فى المادة ٤٣١ من قانون المرافعات وإعتبار الطعن باطلا بالنسبة لمن لم يعلن من المطعون عليهم.

الطعن رقم ٥٣٧ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ١٤٥٧ بتاريخ ١٩٦٨/١١/٢٨

للطاعن أن يضيف إلى الميعاد المحدد للطعن بالنقض ميعاد مسافة بين موطنه وبين مقر المحكمة التى قرر بالطعن فى قلم كتابها لما يقتضيه هذا التقرير من حضوره فى شخص محاميه إلى هذه القلم.

الطعن رقم ١٦ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٨٨٠ بتاريخ ١٩٦٩/٦/٤

لا يترتب البطلان أو السقوط على عدم مراعاة الإجراءات والمواعيد التى كان معمولاً بها قبل إنشاء دوائر الفحص سواء بالنسبة إلى الطعون التى رفعت قبل تاريخ العمل بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ بشأن السلطة القضائية أو الطعون التى رفعت فى الفترة من هذا التاريخ إلى تاريخ نشر القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٧ فى ١٩٦٧/٥/١١.

الطعن رقم ٥٥٨ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ١٠٧٩ بتاريخ ١٩٧٠/٦/٢٥

تنص المادة ٢٠ من قانون المرافعات فى فقرتها الأولى على أنه إذا عين القانون للحضور أو لحصول الإجراء ميعاداً مقدراً بالأيام أو الشهور أو السنين فلا يحتسب منه يوم التكليف أو التنبيه أو حدوث الأمر المعتبر فى نظر القانون مجرياً للميعاد، ووفقاً لهذا النص الصريح فإن يوم صدور الحكم المطعون فيه لا يحتسب ضمن ميعاد الطعن فى الحكم، ولم يغير القانون ١٠٠ سنه ١٩٦٢ من هذه القاعدة وإن غير الواقعة التى يبدأ بها سريان ميعاد الطعن فبدلاً من أن يبدأ إحتساب الميعاد من وقت إعلان الحكم جعل ذلك يبدأ من تاريخ النطق بالحكم دون أن يمس كيفية إحتساب هذا الميعاد وهو ما قررته المادة ٢٠ من قانون المرافعات التى تحكم كافة المواعيد المقررة للطعن فى الأحكام بما فى ذلك الطعن بطريق النقض على ما نصت عليه المادة ٢٨ من القانون رقم ٥٧ لسنه ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٩ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٧٧٢ بتاريخ ١٩٧٠/٤/٣٠

وفقاً للمادة الثانية من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٧ لا يترتب البطلان أو السقوط على عدم مراعاة الإجراءات والمواعيد التى كان معمولا بها قبل إنشاء دوائر الفحص سواء بالنسبة إلى الطعون التى رفعت قبل تاريخ العمل بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ بشأن السلطة القضائية أو الطعون التى رفعت فى الفترة من هذا التاريخ إلى تاريخ نشر هذا القانون فى ١١ مايو سنة ١٩٦٧.

الطعن رقم ١ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٨٥٣ بتاريخ ١٩٧٠/٥/١٩

لما كان القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٧ يقضى فى مادته الأولى بأن ميعاد الطعن بطريق النقض ستون يوماً ويقضى فى مادته الثالثة بأن يعمل بالمادة السابقة من تاريخ نشر القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ فى ١٩٦٥/٧/٢٢، وكانت المادة ١/٣٧٩ من قانون المرافعات السابق بعد تعديلها بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ قد جعلت بدء ميعاد الطعن فى الحكم من تاريخ صدوره كأصل عام، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد صدر بتاريخ ١٩٦٥/١٢/٢٨، وطعن الطاعنون فيه بطريق النقض بتاريخ ١٩٦٦/٢/١٩ فإن هذا الطعن يكون قد رفع فى الميعاد.

الطعن رقم ١٢٣ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٩٠٠ بتاريخ ١٩٧٠/٥/٢٦

إذا كان القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٧ يقضي في مادته الأولى بأن ميعاد الطعن بطريق النقض ستون يوما ويقضى في مادته الثالثة بأن يعمل بالمادة السابقة من تاريخ نشر القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ فى ١٩٦٥/٧/٢٢، وكانت المادة ٣٧٩ من قانون المرافعات السابق بعد تعديلها بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ قد جعلت بدء ميعاد الطعن فى الحكم من تاريخ صدوره كأصل عام، وإذ كان الحكم المطعون فيه

قد صدر بتاريخ ١٩٦٦/١/١٣ وطعنت فيه الطاعنة بطريق النقض فى ١٩٦٦/٣/١، فإن الطعن يكون قد رفع فى الميعاد القانونى.

الطعن رقم ١٩٢ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ١١٣٠ بتاريخ ١٩٧٠/١١/١٠

لما كانت المادة الأولى من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٧ قد عدلت الفقرة الثانية من المادة الثالثة من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ وقررت بأن ميعاد الطعن بالنقض يبقى ستين يوماً، وأشارت المادة الثالثة منه بأن يعمل بهذه المادة من تاريخ نشر القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ المشار إليه وهو ٢٢ من يوليو سنة ١٩٦٥، فإن مؤدى ذلك هو أن العودة إلى النصوص الخاصة بالإجراءات والمواعيد التى كان معمولا بها أمام محكمة النقض قبل إنشاء دوائر فحص الطعون بالقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٥٥ لا يمتد إلى نص المادة ٤٢٨ من قانون المرافعات السابق قبل تعديلها بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٧ و ١٠٠ لسنه ١٩٦٢ فيبقى ميعاد الطعن بالنقض وهو ستون يوماً ساريا من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه.

الطعن رقم ١٩٤ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ١١٣٨ بتاريخ ١٩٧٠/١١/١٧

لما كانت المادة الأولى من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٧ قد عدلت الفقرة الثانية من المادة الثالثة من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ وقررت أن ميعاد الطعن بالنقض يبقى ستين يوماً، وأشارت المادة الثالثة منه بأن يعمل بهذه المادة من تاريخ نشر القانون رقم ٤٣ لسنه ١٩٦٥ المشار إليه وهو ٢٣ يوليو سنه ١٩٦٥ فإن مؤدى ذلك أن العودة إلى النصوص الخاصة بالإجراءات والمواعيد التى كان معمولا بها أمام محكمة النقض قبل إنشاء دوائر فحص الطعون بالقانون رقم ١٠٤ لسنه ١٩٥٥ لا يمتد إلى نص المادة ٤٢٨ من قانون المرافعات السابق قبل تعديلها بالقانونين رقمى ٥٧ لسنه ١٩٥٧ و ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ فيبقى ميعاد الطعن بالنقض وهو ستون يوماً من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه.

الطعن رقم ٢٥ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ١٢٧٢ بتاريخ ١٩٧٠/١٢/٢٢

مؤدى نص المادتين الأولى والثالثة من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٧ أن العود إلى النصوص الخاصة بالإجراءات والمواعيد التى كان معمولا بها أمام محكمة النقض قبل إنشاء دوائر فحص الطعون بالقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٥٥، لا يمتد إلى نص المادة ٤٢٨ من قانون المرافعات السابق قبل تعديله بالقانونين رقمى ٥٧ لسنة ١٩٥٧ و ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ وإنما يبقى ميعاد الطعن بالنقض وهو ستون يوما ساريا من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه.

الطعن رقم ٢٥٦ لسنة ٣٢ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ١١٤٣ بتاريخ ١٩٧١/١٢/٢٩

متى صادف آخر ميعاد للطعن – وهو ١١ من مايو سنة ١٩٦٢ – يوم جمعة وهو عطلة رسمية، فإن الميعاد يمتد إلى اليوم التالى، وإذ حصل التقرير بالطعن فى ١٢ من مايو سنة ١٩٦٢ فإن الطعن يكون قد تم فى الميعاد.

الطعن رقم ٢٣ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٩٣١ بتاريخ ١٩٧١/١١/٢٤

وفقاً للمادة الثانية من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٧ لا يترتب البطلان أو السقوط على عدم مراعاة الإجراءات والمواعيد التى كان معمولاً بها قبل إنشاء دوائر الفحص، سواء بالنسبة إلى الطعون التى رفعت قبل تاريخ العمل بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ بشأن السلطة القضائية أو الطعون التى رفعت فى الفترة من هذا التاريخ إلى تاريخ نشر القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٧ فى ١٩٦٧/٥/١١.

الطعن رقم ٤٧٣ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٦٨١ بتاريخ ١٩٧١/٥/٢٥

حددت الفقرة الثانية من المادة الثالثة من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ فى شأن السلطة القضائية معدلة بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٧ ميعاد رفع الطعن بالنقض بستين يوماً، وقضت بإتباع الإجراءات والمواعيد الواردة فى قانون المرافعات السابق، والتى كان معمولاً بها قبل إنشاء دوائر فحص الطعون. وإذ كانت المادة ٣٧٩ من ذلك القانون الأخير معدلة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ جعلت الأصل أن يبدأ ميعاد الطعن فى الأحكام من تاريخ صدورها ما لم يكن المحكوم عليه قد تخلف عن الحضور فى جميع الجلسات المحددة لنظر الدعوى ولم يقدم مذكرة بدفاعه، فيبدأ الميعاد فى هذه الحالة من تاريخ إعلان الحكم إليه. وكان الثابت من الصورة الرسمية لمحاضر الجلسات أمام محكمة الإستئناف ومن الحكم المطعون فيه أن الطاعنين لم يمثلا أمام محكمة الإستئناف ولم يقدما مذكرة بدفاعهما، فإن الطعن بالنقض إذ رفع بتاريخ ١٩٦٦/١٢/٣ ودون أن يثبت أن الحكم المطعون فيه قد أعلن للطاعنين قبل هذا التاريخ يكون مرفوعاً فى الميعاد القانونى.

الطعن رقم ٢٢ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٨٥٥ بتاريخ ١٩٧١/١٠/٢٧

تقضى الفقرة الثانية من المادة الثالثة من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ بشأن السلطة القضائية معدلة بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٧ بأن ميعاد الطعن بالنقض ستون يوماً، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد صدر بتاريخ ٥ مايو سنة ١٩٦٨ ولم يطعن الطاعن فيه بطريق النقض إلا فى ٦ يوليو سنة ١٩٦٨ بينما الميعاد كان قد إنتهى يوم ٤ يوليو سنة ١٩٦٨، فإن الحق فى الطعن يكون قد سقط. ولا يغير من ذلك ما قرره الطاعن بالجلسة من أنه يقيم بناحية... إبتغاء إضافة ميعاد مسافة بين موطنه بهذه الناحية وبين مقر محكمة

النقض بالقاهرة طالما كان الثابت من الأوراق أن الطاعن حدد موطنه في جميع مراحل التقاضي في مدينة القاهرة.

الطعن رقم ٣٩٧ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١١٠٩ بتاريخ ١٩٧٢/٦/١٣

إذا كان يبين من الحكم المطعون فيه أن الطاعنين جميعاً يقيمون بناحية أبيار مركز كفر الزيات وإذ كان من الجائز أن يكون للشخص أكثر من موطن وكان للطاعنين أن يضيفوا ميعاد مسافة بين موطنهم التابع لمورثهم - كفر الزيات - وبين مقر محكمة النقض فى القاهرة التى قرروا بالطعن فى قلم كتابها لما يقتضيه هذا التقرير من حضورهم فى شخص محاميهم إلى قلم كتاب هذه المحكمة وإذ كانت المسافة من كفر الزيات الى القاهرة تزيد على مائه كيلومتر فإنه يتعين إضافة ميعاد مسافة يومين طبقاً لما تقضى به المادة ٢١ من قانون المرافعات السابق الذى حصل التقرير بالطعن فى ظل أحكامه إلى ميعاد الطعن.

الطعن رقم ٨٤ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٤٠ بتاريخ ١٩٧٣/١/٦

عدلت المادة الأولى من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٧ الفقرة الثانية من المادة الثالثة من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ وقررت بأن ميعاد الطعن بالنقض يبقى ٦٠ يوماً، وأشارت المادة الثالثة منه بأن يعمل بهذه المادة من تاريخ نشر القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ المشار إليه وهو ٢٢ من يوليه سنة ١٩٦٥ ومؤدى ذلك هو أن العودة إلى النصوص الخاصة بالإجراءات والمواعيد التى كان معمولاً بها أمام محكمة النقض قبل إنشاء دوائر فحص الطعون بالقانون رقم ٤٠١ لسنة ١٩٥٥ لا تمتد إلى نص المادة ٤٢٨ من قانون المرافعات السابق قبل تعديله بالقانونين رقمى ٥٧ لسنة ١٩٥٩، ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ فيبقى ميعاد الطعن بالنقض وهو ستون يوماً سارياً من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه.

الطعن رقم ٣٢٤ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ١٩ بتاريخ ١٩٧٤/٦/٨

متى كان يبين من الحكم المطعون فيه أن الطاعن يقيم بمدينة الإسكندرية، وكان يجوز أن يكون للشخص فى وقت واحد أكثر من موطن طبقاً للمادة ٢/٤٠ من القانون المدنى وكان للطاعن أن يضيف إلى الميعاد المحدد للطعن بالنقض ميعاد مسافة بين موطنه بالإسكندرية وبين مقر محكمة النقض فى القاهرة التى قرر بالطعن فى قلم كتابها ، وكانت المسافة بين الإسكندرية والقاهرة تزيد على مائتى كيلو متر مما يجب معه إضافة ميعاد مسافة قدره أربعة أيام طبقاً لنص المادة ٢١ من قانون المرافعات السابق الذى تم الإجراء فى ظله، فإن الطعن يكون بعد إضافة هذا الميعاد إلى ميعاد الطعن قد رفع فى الميعاد ومن ثم يتعين رفض الدفع بسقوط الحق فى الطعن بالنقض للتقرير به بعد فوات ستين يوماً من تاريخ صدور الحكم بمقولة أنه لا يحق للطاعن إضافة ميعاد مسافة طالما ثبت من إعلان الطعن أنه يقيم بمدينة الجيزة.

الطعن رقم ٤٨٢ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ١٤٨٧ بتاريخ ١٩٧٤/١٢/٢١

إذ كان اليوم الذى ينتهى به ميعاد الطعن قد وافق آخر أيام عطلة عيد الفطر وكان إيداع صحيفة الطعن قد تم فى اليوم التالى له مباشرة الذى يمتد إليه ميعاد الطعن لنص المادة ١٨ من قانون المرافعات، فإن الطعن يكون قد تم فى الميعاد القانونى.

الطعن رقم ١٣ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٣٠٦ بتاريخ ١٩٧٤/٢/٦

لما كان قانون المرافعات رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ قد أبقى على المواد من ٨٦٨ إلى ١٠٣٢ من قانون المرافعات السابق الخاصة بالإجراءات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية ومنها المادة ٨٨١، وكان ميعاد الطعن بالنقض طبقاً لهذه المادة معدلة بالفقرة الثانية من المادة الثالثة من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ والقانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٧ هو ستون يوماً، وكان الحكم المطعون فيه قد صدر بتاريخ ١٩٦٩/٣/٢٥ وطعن الطاعن فيه بطريق النقض بتاريخ ١٩٦٩/٥/٢١ فإن الطعن يكون قد رفع فى الميعاد القانونى.

الطعن رقم ٣٩٣ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ١١٦٩ بتاريخ ١٩٧٤/١٠/٢٩

لما كان يجوز للشركة الطاعنة طبقاً للمادة ٢٥٣ مرافعات أن تودع صحيفة الطعن قلم كتاب محكمة النقض أو المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أن مقر هذه الشركة بمدينة الإسكندرية، فإنه يجوز لها وقد اختارت أن تودع صحيفة الطعن قلم كتاب محكمة النقض أن تضيف إلى الميعاد المحدد للطعن بالنقض ميعاد مسافة مقرها بالإسكندرية ومقر محكمة النقض بالقاهرة ولما كانت المسافة بين مدينتى الإسكندرية والقاهرة تزيد على مائتى كيلو متر مما يتعين معه إضافة ميعاد مسافة قدره أربعة أيام طبقاً لنص المادة ١٦ من قانون المرافعات. فيكون الطعن بعد إضافة هذا الميعاد قد رفع فى الميعاد القانونى.

الطعن رقم ٢٢٤ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ١٥١٤ بتاريخ ١٩٧٤/١٢/٣٠

للطاعن – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن يضيف إلى الميعاد المحدد للطعن بالنقض ميعاد مسافة بين موطنه وبين مقر المحكمة التى يودع بقلم كتابها صحيفة الطعن لما يقتضيه هذا الإيداع من حضور الطاعن فى شخص محاميه إلى هذا القلم وإذ كانت المسافة بين مدينة الإسكندرية موطن الطاعنة ومقر محكمة النقض التى أودعت صحيفة الطعن قلم كتابها، تزيد على مائتى كيلو متر، فإنه يزاد على ميعاد الطعن ميعاد مسافة قدره أربعة أيام وفقاً لنص المادة ١٦ من قانون المرافعات.

الطعن رقم ٢٧ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٣٢٣ بتاريخ ١٩٧٥/٢/٤

لما كان الطاعن يقيم بمدينة المنصورة وطعن بطريق النقض فى الحكم بصحيفة أودعها قلم كتاب هذه المحكمة، وكان الثابت من دليل مصلحة السكة الحديد المقدم من الطاعن أن المسافة بين مدينتى المنصورة والقاهرة هى ١٤٠ كيلوا متراً، فإنه يتعين تطبيقاً لنص المادة ١٦ من قانون المرافعات أن يضاف إلى ميعاد الطعن ميعاد مسافة قدره ثلاثة أيام وإذ صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ ١٩٦٩/١١/٩ وأودعت صحيفة الطعن يوم ١٩٧٠/١/١١ فإن الطعن يكون مقدماً فى الميعاد.

الطعن رقم ١ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ١٣٦٦ بتاريخ ١٩٧٥/١١/٥

إذ كان المقصود بإلغاء التشريع ونسخه هو رفع حكم قانونى بحكم قانونى آخر متأخر عنه بما يترتب عليه إبطال العمل بالتشريع الأول وتجريده من قوته الملزمة، وكان المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن يتم ذلك بتشريع لاحق ينص على الإلغاء صراحة أو يدل عليه ضمناً بأن يشتمل على نص يتعارض مع التشريع القديم أو ينظم من جديد الموضوع الذى سبق أن قرر قواعده، وكان من الجائز أن يتم إلغاء التشريع إما عن طريق إستبدال نصوص أخرى بنصوصه أو بالإقتصار على إبطال مفعول دون سن تشريع جديد بمعنى أنه لا يلزم أن يشتمل النص الناسخ على بديل للحكم المنسوخ، وكان ما تقضى به الفقرة الأولى من المادة ٨٨١ من قانون المرافعات المضافة بموجب القانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٥١ - قبل وبعد تعديلها بالقانون رقم ٤٠١ لسنة ١٩٥٥ - من أن ميعاد الطعن بالنقض فى مسائل الأحوال الشخصية ثمانية عشر يوماً قد صدر إلغاؤه صراحة بموجب المادة الأولى من مواد إصدار القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام النقض وقررت المادة ٢٩ منه إزالة التفرقة فى ميعاد الطعن بالنقض وفى إجراءاته بين المسائل المدنية والتجارية وبين مواد الأحوال الشخصية، وكان ما جرت به الفقرة الثانية من المادة الثالثة من قانون السلطة القضائية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ من العودة إلى الأحكام المنظمة للطعن بطريق النقض التى كان معمولاً بها قبل صدور القانون رقم ٤٠١ لسنة ١٩٥٥ الذى إستحدث دوائر فحص الطعون ومن بينها حكم الفقرة الأولى من المادة ٨٨١ من قانون المرافعات قد صاحبه صدور القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٧ الذى جعل ميعاد الطعن بالنقض فى كافة المواد المدنية والتجارية ومسائل الأحوال الشخصية ستين يوماً منذ العمل بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥، مما يدل على أن الفقرة الأولى من المادة ٨٨١ من قانون المرافعات ظلت منسوخة ضمناً إعتباراً بوجود تعارض بين نصين ورداً على محل واحد مما يستحيل معه إعمالهما معاً فيعتبر النص الجديد ناسخاً للنص القديم وملغيا له. لما كان ذلك، وكان بقاء المادة ٨٨١ من قانون المرافعات بمقتضى المادة الأولى من مواد إصدار قانون المرافعات القائم لا يستطيل إلى الفقرة الأولى

منها لأنه لم يكن لها وجود عند صدوره إذ ظلت هذه الفقرة منسوخة بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٧ على نحو ما سلف، وبقى ميعاد الطعن بالنقض فى كافة المسائل ومن بينها مواد الأحوال الشخصية موحداً. لما كان ما تقدم، وكان إلغاء القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ وتعديلاته بموجب قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ليس من شأنه أن يبعث من جديد نص الفقرة الأولى من المادة ٨٨١ من قانون المرافعات الملغاة طالما لم ينص المشرع صراحة على العودة إليها، وكان مفاد المادة ٨٦٨ من قانون المرافعات الواردة فى الكتاب الرابع الخاص بالإجراءات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية والتى إستبقاها قانون المرافعات الحالى – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن الطعن بالنقض فى مسائل الأحوال الشخصية تحكمه القواعد العامة المقررة فى قانون المرافعات فيما لا يتعارض مع النصوص الواردة بالكتاب الرابع، وكانت الفقرة الأولى من المادة ٢٥٢ من قانون المرافعات تنص على أن ميعاد الطعن بالنقض ستون يوماً، فإن هذه المادة هى التى تحكم ميعاد الطعن بالنقض فى مسائل الأحوال الشخصية كما هو الحال فى سائر المواد المدنية والتجارية.

الطعن رقم ١٧ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ١٣٧٦ بتاريخ ١٩٧٥/١١/٥

إذ كان المقصود بإلغاء التشريع ونسخه هو رفع حكم قانونى بحكم قانونى آخر متأخر عنه بما يترتب عليه بطلان العمل بالتشريع الأول وتجريده من قوته الملزمة، وكان المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن يتم ذلك بتشريع لاحق ينص على الإلغاء صراحة أو يدل ضمناً، بأن يشتمل على نص يتعارض مع التشريع القديم أو ينظم من جديد الموضوع الذى سبق أن قرر قواعده، وكان من الجائز أن يتم إلغاء التشريع إما عن طريق إستبدال نصوص أخرى بنصوصه أو الإقتصار على إبطال مفعوله دون سن تشريع جديد، بمعنى أنه لا يلزم أن يشتمل النص الناسخ على بديل للحكم المنسوخ، وكان ما تقضى به الفقرة الأولى من المادة ٨٨١ من قانون المرافعات المضافة بموجب القانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٥١ – قبل وبعد تعديلها بالقانون رقم ٤٠١ لسنة ١٩٥٥ – من أن ميعاد الطعن بالنقض فى مسائل الأحوال الشخصية ثمانية عشر يوماً قد صار إلغاؤه صراحة بموجب المادة الأولى من مواد إصدار القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام النقض، وقررت المادة ٢٩ منه إزالة التفرقة – فى ميعاد الطعن وإجراءاته – بين المسائل المدنية والتجارية وبين مواد الأحوال الشخصية، وكان ما جرت به الفقرة الثانية من المادة الثالثة من قانون السلطة القضائية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ من العودة إلى الأحكام المنظمة للطعن بطريق النقض التى كان معمولاً بها قبل صدور القانون رقم ٤٠١ لسنة ١٩٥٥ الذى إستحدث دوائر فحص الطعون ومن بينها حكم المادة ١/٨٨١ من قانون المرافعات قد صاحبه صدور القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٧ الذى جعل

ميعاد الطعن بالنقض فى كافة المواد المدنية والتجارية ومسائل الأحوال الشخصية ستين يوماً منذ العمل بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥، مما يدل على أن الفقرة الأولى من المادة ٨٨١ من قانون المرافعات قد ظلت منسوخة ضمناً لوجود تعارض بين نصين وردا على محل واحد، مما يستحيل معه إعمالهما معاً فيعتبر النص الجديد ناسخاً للنص القديم وملغياً له. لما كان ذلك، وكان بقاء المادة ٨٨١ من قانون المرافعات بمقتضى المادة الأولى من مواد إصدار قانون المرافعات القائم لا يستطيل إلى الفقرة الأولى منها لأنه لم يكن لها وجود عند صدوره وظلت هذه الفقرة منسوخة بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٧ على نحو ما سلف، وبقى ميعاد الطعن بالنقض فى كافة المسائل ومن بينها مواد الأحوال الشخصية موحداً، لما كان ما تقدم، وكان إلغاء القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ وتعديلاته بموجب قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ليس من شأنه أن يبعث من جديد نص الفقرة الأولى من المادة ٨٨١ من قانون المرافعات الملغاة طالما لم ينص المشرع صراحة على العودة إليها، وكان مفاد المادة ٨٦٨ من قانون المرافعات الواردة فى الكتاب الرابع الخاص بالإجراءات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية والتى إستبقاها قانون المرافعات الحالى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن الطعن بطريق النقض تحكمه القواعد العامة فى قانون المرافعات فيما لا يتعارض مع النصوص الواردة بالكتاب الرابع، وكانت المادة ١/٢٥٢ من قانون المرافعات تنص على أن ميعاد الطعن ستون يوماً فإن هذه المادة هى التى تحكم ميعاد الطعن بالنقض فى مسائل الأحوال الشخصية كما هو الحال فى سائر المواد المدنية والتجارية.

<u>الطعن رقم ١١٩ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٩٠٩ بتاريخ ١٩٧٧/٤/٥</u>

- خلو صورة التقرير بالطعن المعلنة للمطعون عليه من بيان تاريخ الطعن والمحكمة التى قدم إليها وإسم الموظف الذى حصل التقرير أمامه لا يبطل الطعن.

- إذ كانت المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات تنص على أن يرفع الطعن بصحيفة تودع قلم كتاب محكمة النقض أو المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه فإن الطعن يكون مرفوعاً فى تاريخ هذا الإيداع، ولما كان الحكم المطعون فيه قد صدر فى ١٩٧٢/١٢/٢٣. وكان الثابت من محضر الإيداع أن تقرير الطعن أودع فى ١٩٧٣/٢/٢٠ قلم كتاب محكمة إستئناف المنصورة التى أصدرت الحكم، فإن الطعن يكون قد رفع فى الميعاد، ويكون الدفع بعدم قبوله - لعدم بيان تاريخ إيداع التقرير فى الصورة المعلنة للمطعون عليه قائماً على غير أساس.

الطعن رقم ٢ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٥٦٤ بتاريخ ١٩٧٧/٧/٢٦

مفاد نصوص المواد ٣١ و٣٣ و٥٦ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٩ فى شأن نقابة المهن التعليمية وجوب أن يتم الطعن فى تشكيل مجلس إدارة اللجنة النقابية وفق الإجراءات التى رسمها القانون وفى الموعد الذى حدده وهو خمسة عشر يوماً من تاريخ الإنعقاد ولما كان الثابت من صورة الكتاب الدورى رقم ٦ التى قدمها الطاعنون أن تشكيل مجالس إدارات اللجان النقابية قد تم بالإنتخاب الذى أجرى فى يوم فى ١٩٧٤/٢/٢٨ وكان ما يثيره الطاعنون بأسباب النعى ينصرف إلى الطعن فى عضوية وتشكيل مجالس إدارة اللجان النقابية وإذ رفع الطعن الماثل فى ١٩٧٤/٤/١١ فإن الطعن على تشكيل مجالس إدارة اللجان النقابية المشار إليها يكون قد تم بعد الميعاد المقرر فى القانون ويكون الطعن بهذه الأسباب غير مقبول.

الطعن رقم ٩٢ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ١٩٤٧ بتاريخ ١٩٧٨/١٢/١٨

مفاد نص المادة ٢١٣ من قانون المرافعات يدل على أن المشرع جعل سريان مواعيد الطعن فى الأحكام من تاريخ صدورها كأصل عام إلا أنه إستثنى من هذا الأصل الأحكام التى إفترض المشرع عدم علم المحكوم عليه بصدورها فجعل مواعيد الطعن فيها لا تسرى إلا من تاريخ إعلانها وقد أورد المشرع فى المادة السالفة الذكر بيان تلك الحالات المستثناة من الأصل العام. ولما كان الثابت بالأوراق أن الطاعنة قد مثلت أمام المحكمة الإبتدائية فى بعض الجلسات السابقة على قضائها بندب خبير وإنه لم ينقطع تسلسل الجلسات فى الدعوى، فإن الحكم المطعون إذا إحتسب ميعاد الطعن فى الحكم المستأنف من تاريخ صدوره تأسيساً على أن الحكم بندب خبير فى الدعوى لا يندرج تحت نطاق الإستثناءات التى أوردتها المادة ٢١٣ من قانون المرافعات يكون قد إلتزم صحيح القانون.

الطعن رقم ٣٨٧ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٤٦١ بتاريخ ١٩٧٩/٢/٣

النص فى المادة ٢٥٦ من قانون المرافعات على أنه " يقيد قلم كتاب محكمة النقض الطعن فى يوم تقديم الصحيفة. ... . وعلى قلم المحضرين أن يقوم بإعلان صحيفة الطعن خلال ثلاثين يوماً على الأكثر من تاريخ تسليمها إليه ولا يترتب على عدم مراعاة هذا الميعاد بطلان إعلان صحيفة الطعن " يدل على أن الميعاد المحدد لإعلان صحيفة الطعن بالنقض ميعاد تنظيمى لا يترتب على تجاوزه البطلان.

الطعن رقم ٣٩٢ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ١٨٧ بتاريخ ١٩٧٩/٤/٢٥

النص فى المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات يجيز إيداع صحيفة الطعن بالنقض إما بقلم كتاب محكمة النقض أو المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه والخيار بينهما متروك للطاعن، فإذا ما إختار الإيداع بقلم

كتاب محكمة النقض فإنه يتعين طبقاً لنص المادة ١٦ من قانون المرافعات – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن يضاف إلى ميعاد الطعن مسافة، ولما كان موطن الطاعنين على النحو الثابت بالحكم المطعون فيه وما قررته المطعون ضدها هو مدينة طنطا والمسافة بينها وبين القاهرة تزيد على ٨٠ كيلو متراً فيضاف إلى ميعاد الطعن يومان كميعاد مسافة ويكون الطعن قد رفع فى الميعاد.

الطعن رقم ٧٠٢ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٧٩٢ بتاريخ ١٩٧٩/٦/٣٠

ميعاد الطعن بطريق النقض ستون يوماً تبدأ من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه حسبما تقضى به المادتان ٢٥٣ و٢١٣ من قانون المرافعات ومن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن للطاعن أن يضيف إلى ذلك الميعاد ميعاد مسافة بين وطنه – الذى يجب عليه الإنتقال منه – وبين مقر المحكمة التى يودع قلم كتابها صحيفة طعنه – والتى عليه الإنتقال إليها، وذلك فى الحدود المبينة فى المادة ١٦ من ذلك القانون والعبرة فى تحديد الموطن فى هذا المقام هى بالوطن الذى إتخذه الطاعن لنفسه فى مراحل التقاضى السابقة على الطعن ولو كان له موطن آخر فى مقر المحكمة المودع بها الطعن، ولما كان الثابت من أوراق الطعن أن الطاعنتين الأولى والثانية قد إتخذتا من مدينه طنطا موطناً لهما حتى فى مراحل التقاضى، وكان هذا الموطن يبعد عن مقر محكمة النقض بمدينة القاهرة بأكثر من ثمانين كيلو متراً فإنه يضاف إلى ميعاد الطعن بالنقض يومان على ما تقضى به المادة ١٦ من قانون المرافعات، ولما كانت صحيفة الطعن قد تم إيداعها قلم كتاب هذه المحكمة فى اليوم الثانى والستين من صدور الحكم المطعون فيه فإن طعنهما يكون فى الميعاد المقرر قانوناً.

الطعن رقم ١٦ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٢٧٦ بتاريخ ١٩٧٩/١/١٧

إذا كان الطعن المرفوع أولاً لما يفصل فيه بعد، وكان الطعن الثانى قد أودع التقرير به قبل إنقضاء ميعاد الطعن بطريق النقض، وكان المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه ليس فى نصوص قانون المرافعات ما يحول دون أن يرفع الطاعن بالنقض طعناً آخر عن ذات الحكم ليستدرك ما فاته من أوجه الطعن طالما كان "ميعاد الطعن ممتداً، وكان لم يسبق الفصل فى موضوع الطعن الأول. لما كان ذلك. وكان الثابت أن الطاعنة فاتها فى الطعن الأول طلب وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه، وأنها عوضت ما فاتها بالطعن الثانى وأضافت به أسباباً أخرى، وكان الميعاد لا يزال موسعاً فيه، وقررت محكمة النقض ضم الطعنين لإرتباطهما، فإنه لا محل للقضاء بعدم قبول الطعن اللاحق إستناداً إلى قاعدة " لا يرد نقض على نقض ".

الطعن رقم ١٥٢٧ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٣٣٧ بتاريخ ١٩٧٩/١٢/٢٠

إن ما شاب إجراء الإعلان من عوار لخلو الصورة المعلنة من إسم التاجر خلافاً للأصل هو غير ذى أثر. ذلك أن الفقرة الثانية من المادة ٢٠ من قانون المرافعات تنص على أنه لا يحكم بالبطلان رغم النص عليه

إذا ثبت تحقق الغاية من الإجراء. وإذ كان الثابت أن المطعون ضدها قد علمت بالطعن المقرر به فى الميعاد وقدمت عن نفسها وبصفتها وصية على أولادها القصر مذكرة فى الميعاد القانونى بالرد على أسباب الطعن مما تتحقق به الغاية التى يبتغاها المشرع من إعلانها فلا يجوز معه التمسك بالبطلان الناشىء عن هذا العوار.

الطعن رقم ٦٤٨ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٧٠ بتاريخ ١٩٨٠/١/١

يجوز للطاعنة طبقاً للمادة ٢٥٣ من قانون المرافعات أن تودع صحيفة الطعن قلم كتاب محكمة النقض أو المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه، وإذ يبين من الحكم المطعون فيه أن الطاعنة تقيم بناحية ديسط مركز طلخا، ولما كانت المسافة بين هذه المدينة والقاهرة تجاوز ١٤٠ كيلو متراً، فإنه يتعين وقد إختارت الطاعنة أن تودع صحيفة الطعن قلم كتاب محكمة النقض أن يضاف إلى ميعاد الطعن ميعاد مسافة قدره ثلاثة أيام عملاً بنص المادة ١٦ من قانون المرافعات، وإذ صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ ١٩٧٤/٤/٩ وأودعت صحيفة الطعن يوم ١٩٧٤/٦/١٠. فإن الطعن يكون قد رفع فى حدود الميعاد القانونى.

الطعن رقم ٧١٣ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٨٣٢ بتاريخ ١٩٨٠/٦/٢٣

للطاعن – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن يضيف إلى الميعاد المحدد للطعن بالنقض ميعاد مسافة بين موطنه وبين مقر المحكمة التى يودع بقلم كتابها صحيفة الطعن، وطبقاً لنص المادة ١/١٦ من قانون المرافعات فإن ميعاد المسافة ستون يوماً لمن يكون موطنه بالخارج، وإذ كان البين من الأوراق أن الطاعنة شركة تأمين فرنسية موطنها الأصلى مدينة " باريس " بفرنسا ولم يثبت أنها تزاول نشاطاً تجارياً فى مصر أو أن لها فرعاً أو وكيلاً فيها فإن ميعاد المسافة الواجب إضافته إلى ميعاد الطعن بالنقض الحالى هو ستون يوماً وإذ كان الحكم المطعون فيه قد صدر بتاريخ ١٩٧٤/٣/٢٨ وكانت الطاعنة قد أودعت صحيفة الطعن فى ١٩٧٤/٦/٢٤ فإنه بإضافة ميعاد المسافة سالف البيان يكون الطعن قد أقيم فى الميعاد القانونى.

الطعن رقم ٨٤٤ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٤٢٠ بتاريخ ١٩٨٠/٥/١٩

مفاد نص المادة ١٦ من قانون المرافعات أنه إذا كان الميعاد معيناً فى القانون للحضور أو لمباشرة إجراء ما فاته يضاف إلى الميعاد الأصلى ميعاد مسافة بين المكان الذى يجب إنتقال الشخص – أو ممثله – منه والمكان الذى يجب عليه الحضور فيه أو القيام فيه بعمل إجرائى ما خلال هذا الميعاد – ويجب لإضافة ميعاد مسافة لمن يكن موطنه فى مصر أن تكون المسافة السابق ذكرها خمسون كيلوا متراً على الأقل حيث يضاف يوم واحد عنها كما يزاد يوم على ما يزيد من الكسور على الثلاثين متراً على ألا يجاوز ميعاد المسافة أربعة أيام.

الطعن رقم ٨٤٤ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٤٢٠ بتاريخ ١٩٨٠/٥/١٩

ميعاد المسافة بالنسبة لمن يكون موطنه فى مناطق الحدود خمسة عشر يوماً بصرف النظر عن بعد هذا الموطن بالكيلو مترات، وإذ خلت نصوص قانون المرافعات من بيان المقصود بمناطق الحدود فى نطاق تطبيقه فإنه يتعين الإستهداء بقواعد القانون الدولى والحكمة التى تغياها المشرع من إضافة ميعاد المسافة وتفاوت مدده وعلى هدى ذلك تكون مناطق الحدود هى المناطق النائية التى تقع بالقرب من الحدود السياسية بين جمهورية مصر العربية والدول المجاورة لها ولا تربطها بالمدن الرئيسية بالجمهورية وسائل مواصلات منتظمة وذلك بصرف النظر عن مدى بعدها بالكيلو مترات. لما كان ذلك، وكانت مدينة مرسى مطروح - التى يقيم بها الطاعن - هى عاصمة محافظة مطروح وتربطها بباقى المدن الرئيسية مواصلات منتظمة فإنها لا تعتبر من مناطق الحدود فلا يحق للطاعن سوى الإستفادة من ميعاد المسافة المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من المادة ١٦ من قانون المرافعات.

الطعن رقم ١٠٧٥ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٢٠٧٣ بتاريخ ١٩٨٠/١٢/٢٠

مؤدى نص المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات أن الشارع جعل الأصل فى إيداع صحيفة الطعن بالنقض أن يتم بقلم كتاب هذه المحكمة، وأنه أباح إيداعها قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم دون إلتزام بذلك فإن إتبع الطاعن الأصل المقرر بإيداع الصحيفة قلم كتاب محكمة النقض تعين أن يزيد الميعاد المحدد لتقديمها يوماً لكل مسافة قدرها خمسين كيلوا متراً بين المكان الذى يجب الإنتقال منه ومدينة القاهرة - مقر محكمة النقض - وكذلك يوماً لما يزيد من المكسور على ثلاثين كيلو متراً وبما لا يجاوز أربعة أيام عملاً بالمادة ١٦ من قانون المرافعات.

الطعن رقم ٣١ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٩٤٦ بتاريخ ١٩٨٠/١١/٢٥

إذ كانت الفقرة الأولى من المادة ٨٨١ من قانون المرافعات الملغى الصادر بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ وهى من المواد التى أبقى عليها قانون المرافعات القائم تحدد ميعاد الطعن بالنقض فى الأحكام الصادرة فى مسائل الأحوال الشخصية بثمانية عشر يوماً إلا أن هذه المادة وقد ألغيت بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الذى جعل ميعاد الطعن فى هذه المسائل ستين يوماً ثم لدى إلغاء هذا القانون بقانون السلطة القضائية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ والعودة إلى القواعد المنظمة للطعن بالنقض التى كان معمولاً بها قبل إنشاء دوائر فحص الطعون ومنها ما تقضى به الفقرة الأولى من المادة ٨٨١ السالفة الإشارة، صدر القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٧ مستثنياً من هذه القواعد ميعاد الطعن بالنقض فى الأحكام الصادرة فى مسائل الأحوال الشخصية بأن نص على بقائه ستين يوماً، فإن تحديد

ميعاد الطعن المقرر بالفقرة الأولى من المادة ٨٨١ المذكورة يكون قد نسخ ضمناً لتعارضه مع نص جديد ورد على ذات المحل مما يستحيل معه إعمالهما معاً فيعتبر النص الجديد ناسخاً للأول. لما كان ذلك، وكان إلغاء القانون الأخير بقانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ليس من شأنه - على ما جرى به قضاء محكمة النقض - أن يبعث من جديد ما نسخ من نص الفقرة الأولى من المادة ٨٨١ كما لا يبعثه المشرع عليها بمقتضى المادة الأولى من مواد إصدار قانون المرافعات القائم طالما ينص صراحة على العودة إلى ما تم نسخه منها، وكانت لائحة ترتيب المحاكم الشرعية بإعتبارها القانون الأساسى للإجراءات الواجبة الإتباع فى منازعات الأحوال الشخصية والوقف التى كانت من إختصاص المحاكم الشرعية قد خلت من أية قواعد تنظم طريق الطعن بالنقض، فإنه يتعين الرجوع فى صدد تحديد ميعاد الطعن بالنقض فى الأحكام الصادرة فى هذه المنازعات إلى القواعد المقررة فى قانون المرافعات إعمالاً لنص المادة الخامسة من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ بإلغاء المحاكم الشرعية والجلسة التى توجب إتباع أحكام قانون المرافعات فى الإجراءات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية والوقف التى كانت من إختصاص المحاكم الشرعية أو المجالس الملية عدا الأحوال التى وردت بشأنها قواعد خاصة فى لائحة ترتيب المحاكم الشرعية أو القوانين الأخرى المكملة لها، وإذ كان ميعاد الطعن بالنقض على ما تقضى به المادة ٢٥٢ من قانون المرافعات ستين يوماً وكان الطعن وإن تقرر به فى اليوم التالى لإنقضاء هذا الميعاد، إلا أن اليوم الأخير منه إذا صادف عطلة رسمية فإنه يكون قد تم فى الميعاد.

الطعن رقم ٥١٦ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ١٦٠ بتاريخ ١٩٨٢/١/٢١

لما كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن المطعون ضده يقيم بمدينة طنطا، وكان للمطعون ضده أن يضيف ميعاد مسافة بين موطنه وبين مقر محكمة النقض فى القاهرة التى أودع صحيفة الطعن فى قلم كتابها وكانت المسافة من مدينة طنطا إلى القاهرة تزيد على ثمانين كيلو متراً بما يتعين معه إضافة ميعاد مسافة يومين طبقاً لما تقضى به المادة ١٦ من قانون المرافعات.

الطعن رقم ٣٩٩ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٥٧٢ بتاريخ ١٩٨٢/٥/٢٣

من المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن الجهل بوفاة الخصم يعد قوة قاهرة توقف سريان الميعاد فى حق الخصم الآخر على أن يبدأ سريانه من جديد من تاريخ علمه بالوفاة.

الطعن رقم ١٦٢ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ١٣٩ بتاريخ ١٩٨٢/١/١٨

مؤدى نص ١٦ من قانون المرافعات يدل على أن للطاعن أن يضيف إلى الميعاد المحدد مسافة بين موطنه وبين مقر المحكمة التى يودع بقلم كتابها صحيفة الطعن ويجب لإضافة ميعاد المسافة أن تكون المسافة

المتقدم ذكرها خمسين كيلو متراً على الأقل، فإن قلت عن هذا فلا يضاف أى ميعاد مسافة وعلى أية حال لا يزيد ميعاد المسافة لمن كان موطنه فى مصر - بإستثناء مناطق الحدود - عن أربعة أيام وإذا تعلق الأمر بميعاد يتعلق بالنظام العام - كميعاد طعن فى الحكم - فإنه يجب على المحكمة مراعاة ميعاد المسافة من تلقاء نفسها إذ هو جزء من الميعاد.

الطعن رقم ٦٤ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٠٧١ بتاريخ ١٩٨٣/٤/٢٨

ميعاد الطعن بطريق النقض ستون يوماً تبدأ من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه حسبما تقضى بذلك المادتان ٢٥٢، ٢١٣ من قانون المرافعات، ولما كانت العبرة فى تحديد الموطن فى هذا المقام هى بالموطن الذى إتخذه الطاعن لنفسه فى مراحل التقاضى السابقة على الطعن فلا يجديه تغييره فى صحيفة الطعن إلى موطن آخر ليتوصل إلى إضافة ميعاد مسافة.

الطعن رقم ٦٩٢ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٨٢٥ بتاريخ ١٩٨٣/٣/٢٨

الطاعن - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن يضيف إلى الميعاد المحدد للطعن بالنقض ميعاد مسافة بين موطنه وبين مقر المحكمة التى يودع قلم كتابها صحيفة الطعن لما يقتضيه هذا الإيداع من حضور الطاعن فى شخص محاميه إلى هذا القلم.

الطعن رقم ١٩٦٨ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٣٩٧ بتاريخ ١٩٨٣/٢/٦

إذ كان الثابت أن المطعون ضده علم بالطعن المودعة صحيفته فى الميعاد وقدم مذكرة فى الميعاد القانونى بالرد على أسباب الطعن مما تتحقق به الغاية التى يبتغيها المشرع من إعلانه، وكان لا محل لإعمال حكم المادة ٧٠ من قانون المرافعات على قضايا الطعون أمام محكمة النقض لأن الفصل الخاص بالنقض من هذا القانون خلا من الإحالة إلى حكم هذه المادة على خلاف ما نصت عليه المادة ٢٤٠ من قانون المرافعات فيما يتعلق بالإستئناف بل نظمت المادة ٣/٢٥٦ من القانون المذكور كيفية إعلان صحيفة الطعن بالنقض. .. مما مفاده أن الميعاد المقرر لإعلان صحيفة الطعن بالنقض طبقاً لهذه المادة ليس ميعاداً حتمياً بل مجرد ميعاد تنظيمى لا يترتب على تجاوزه البطلان.

الطعن رقم ٨١٩ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٩٧ بتاريخ ١٩٨٤/١/١٥

يدل نص الفقرة الثانية من المادة ٢١٨ من قانون المرافعات على أن المشرع أجاز خروجاً على مبدأ نسبية الأثر المترتب على إجراءات المرافعات أن يفيد خصم من طعن مرفوع من غيره فى الميعاد فيمده لمن فوته إذا صدر الحكم فى موضوع غير قابل للتجزئة أو فى إلتزام بالتضامن فأتاح له سبيل الطعن فى الحكم منضماً لزميله الطاعن فى الميعاد ولو سبق له قبول الحكم أو لم يطعن عليه فى الميعاد. لما كان ذلك وكان

الحكم المطعون فيه صادراً فى موضوع غير قابل للتجزئة – مطالبة بفئة مالية – فإنه يجوز للطاعن الأول والذى فوت على نفسه ميعاد الطعن أن يطعن فيه بعد الميعاد مستفيداً من طعن الثانى الذى تم فى الميعاد. ولا يغير من صفته كطاعن منضم للطاعن الثانى وفى طلباته طعنهما فى الحكم بصحيفة واحدة ما دام ليست له طلبات مستقلة عن طلبات الأخير ولا طعنهما معا خلال الميعاد المقرر للثانى لأن القانون وقد أتاح له الطعن فى الحكم أثناء نظر الطعن المرفوع من الطاعن الثانى فى الميعاد فيجوز له الطعن مع هذا الأخير بصحيفة واحدة خلال ذلك الميعاد.

الطعن رقم ١٠٤٨ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٢١٤٣ بتاريخ ١٩٨٤/١٢/١٧

لما كان يجوز للطاعن طبقاً للمادة ٢٥٣ من قانون المرافعات أن يودع صحيفة الطعن قلم كتاب محكمة النقض أو المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أن محل إقامة الطاعن مدينة كفر الشيخ فإنه يجوز له وقد إختار أن يودع صحيفة الطعن قلم كتاب محكمة النقض أن يضيف إلى الميعاد المحدد للطعن بالنقض ميعاد مسافة بين محل إقامته بكفر الشيخ ومقر محكمة النقض بالقاهرة، ولما كانت المسافة بين مدينتى كفر الشيخ والقاهرة تزيد على مائة وثلاثين كيلومتراً مما يتعين معه إضافة ميعاد مسافة لا يقل عن ثلاثة أيام عملاً بالمادة ١٦ من قانون المرافعات فيكون الطعن بعد إضافة هذا الميعاد قد رفع فى الميعاد القانونى.

الطعن رقم ١٩٩٩ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٨٦٢ بتاريخ ١٩٨٤/٣/٢٧

– ميعاد المسافة يعتبر زيادة على أصل الميعاد ومن ثم فإنه يتصل به مباشرة بحيث يكونان معاً ميعاداً واحداً متواصل الأيام.

– المقرر وفقاً للمادة ١٨ من قانون العقوبات – إذا صادف آخر الميعاد عطلة رسمية إمتد الميعاد إلى أول يوم عمل بعدها بما مفاده أنه إذا وقعت العطلة – مهما إستطالت – خلال الميعاد ولم يكن اليوم الأخير فيه يوم عطلة فإن الميعاد لا يمتد أما إذا وقعت الأيام الأخيرة من الميعاد فى أيام عطلة فلا يمتد الميعاد إلا يوم واحد هو اليوم التالى للعطلة.

الطعن رقم ١٠٣٥ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٣٤٠ بتاريخ ١٩٨٤/١/٣٠

مفاد نص المادة ٢١٥ من قانون المرافعات أن المشرع جعل جزاء عدم مراعاة مواعيد الطعن فى الأحكام سقوط الحق فى الطعن وتقضى به المحكمة من تلقاء نفسها.

الطعن رقم ١٣٢٧ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٨٣١ بتاريخ ١٩٨٤/١١/١٢

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه ليس فى نصوص قانون المرافعات ما يحول دون أن يرفع الطاعن بالنقض طعناً آخر عن ذات الحكم ليستدرك ما فاته من أوجه الطعن طالما كان ميعاد الطعن ممتداً وكان لم يسبق الفصل فى موضوع الطعن الأول.

الطعن رقم ٢٥٦ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٤٤٧ بتاريخ ١٩٨٥/٣/٢٤

لما كان الثابت أن موطن الطاعن يقع فى مدينة جرجا وهى تبعد عن مقر محكمة النقض التى أودعت صحيفة الطعن قلم كتابها بما يزيد على مائتى كيلو متراً مما يوجب إضافة ميعاد مسافة مقداره أربعة أيام إلى ميعاد الطعن بالنقض عملاً بالمادة ١٦ من قانون المرافعات وإذ كان الحكم المطعون فيه قد صدر فى ١٩٧٩/١٢/٣ وأودعت صحيفة الطعن فيه بالنقض بتاريخ ١٩٨٠/٢/٢ فإن الطعن يكون قد رفع فى الميعاد.

الطعن رقم ١٩٢٥ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ١٣٧١ بتاريخ ١٩٨٨/١٢/٢

لما كان للطاعن المقيم بالخارج – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن يضيف إلى ميعاد الستين يوماً المحدد للطعن بالنقض ميعاد مسافة مقداره ستون يوماً أخرى، وكان البين من الأوراق أن الطاعنتين تقيمان فى لبنان وقد أودعتا صحيفة الطعن فى اليوم الأخير من ميعاد الطعن مضافاً إليه ميعاد المسافة المشار إليه فإن الطعن يكون قد أقيم فى الميعاد ويكون الدفع المبدى بسقوطه على غير أساس.

الطعن رقم ١٦٣١ لسنة ٥١ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٣٥٦ بتاريخ ١٩٨٩/١/٣٠

إذ كان ميعاد الطعن فى الحكم يبدأ سريانه إعمالاً للمادة ٢١٣ من قانون المرافعات من تاريخ صدور الحكم محل الطعن إلا أن هذا الميعاد يبدأ سريانه من تاريخ إعلان الحكم فى أحوال معينة وردت على سبيل الحصر منها تخلف المحكوم عليه عن الحضور فى جميع الجلسات المحددة لنظر الإستئناف دون أن يقدم مذكرة بدفاعه. لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن الطاعن تخلف عن الحضور فى جميع الجلسات المحددة لنظر الإستئناف دون أن يقدم مذكرة بدفاعه فإن ميعاد الطعن يظل مفتوحاً أمامه رغم إنقضاء مدة تزيد على ستين يوماً على تاريخ صدور الحكم.

الطعن رقم ٢٦٩٦ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ١٤٢ بتاريخ ١٩٨٩/٤/١٩

ميعاد الطعن بالنقض وفقاً لنص المادة ٢٥٢ من قانون المرافعات هو ستون يوماً والأصل أن يبدأ ميعاد الطعن فى الحكم من تاريخ صدوره إلا أنه متى تخلف المحكوم عليه عن الحضور فى جميع الجلسات المحددة

لنظر الدعوى ولم يقدم مذكرة بدفاعه فإن ميعاد الطعن في هذه الحالة يبدأ من تاريخ إعلانه بالحكم مع شخصه أو في موطنه الأصلي وذلك حسب ما تقضي به المادة ٢١٣ من القانون المذكور.

الطعن رقم ١٦٠٢ لسنة ٥٥ مكتب فني ٤١ صفحة رقم ٤٠٦ بتاريخ ١٩٩٠/٧/٩

ميعاد الطعن بطريق النقض وفقاً للمادتين ٢٥٢، ٢١٣ من قانون المرافعات ستون يوماً تبدأ بحسب الأصل من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه، وإذ كان الثابت بالأوراق أن الطاعن حدد موطنه منذ بدء الخصومة بدمنهور ولم يعلن المطعون ضده حتى صدور الحكم المطعون فيه بتغيير هذا الموطن ولم يقدم دليلاً على إقامته بالأوراق من قبل صدور الحكم المطعون فيه وحتى تقريره بالطعن في هذا الحكم، فلا يحق له إضافة ميعاد مسافة إلى ميعاد الطعن بطريق النقض إذ قرر به بمأمورية محكمة إستئناف الإسكندرية بدمنهور حيث يقع محل إقامته، وإذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد صدر من محكمة الإسكندرية " مأمورية دمنهور " بتاريخ ١٩٨٥/١/١٩ ولم يقرر الطاعن بطعنه عليه بطريق النقض إلا في ١٩٨٥/٥/١٨ فإن الطعن يكون غير مقبول للتقرير به بعد الميعاد.

الطعن رقم ٤٦٣ لسنة ٥٥ مكتب فني ٤٢ صفحة رقم ٨٥٨ بتاريخ ١٩٩١/٣/٢٨

المقرر في قضاء هذه المحكمة أن ميعاد الطعن بطريق النقض ستون يوماً تبدأ من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه حسبما تقضي به المادتان ٢٥٢، ٢١٣ من قانون المرافعات، وأن للطاعن أن يضيف إلى ذلك الميعاد ميعاد مسافة بين موطنه الذي يجب عليه الإنتقال منه، وبين مقر المحكمة التي يودع قلم كتابها صحيفة طعنه، والتي يجب عليه الإنتقال إليها، وذلك في الحدود المبينة في المادة ١٦ من ذات القانون. وأن العبر في تحديد الموطن في هذا المقام هي بالموطن الذي إتخذه الطاعن لنفسه في مراحل التقاضي السابقة على الطعن. لما كان ذلك وكان الثابت من صحيفة الإستئناف رقم ١٣٩ لسنة ٣٩ ق المقام من الهيئة الطاعنة أنها إتخذت لها من مدينة الإسكندرية موطناً لها في هذه المرحلة وحتى صدور الحكم المطعون فيه بتاريخ ٦ من ديسمبر سنة ١٩٨٤ من محكمة إستئناف الإسكندرية، وأودعت صحيفة الطعن بالنقض قلم كتاب تلك المحكمة بتاريخ ٥ فبراير ١٩٨٥ وهو اليوم الحادي والستين وكان اليوم الأخير لا يصادف عطلة رسمية، فإن الطعن يكون قد رفع بعد الميعاد القانوني. وهو ما يتعين معه القضاء بسقوط الحق فيه لرفعه بعد الميعاد.

الطعن رقم ٣٥ لسنة ٠٢ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ١٣٤ بتاريخ ١٩٣٢/٦/٣٠

الحكم المنصوص في منطوقه على أن المحكمة إعتبرت النطق به إعلاناً للخصوم لا يبدأ ميعاد الطعن فيه من يوم صدوره، بل هو كغيره من الأحكام يبدأ ميعاد الطعن فيه من تاريخ إعلانه.

الطعن رقم ٢٢ لسنة ٤ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٤٩٧ بتاريخ ١٩٣٤/١١/٢٢

- إن ميعاد العشرين يوماً الذى يجب فيه على الطاعن إيداع أوراقه ومستنداته ومذكرة دفاعه بقلم الكتاب لا يضاف إليه ميعاد مسافة.

- إيداع الطاعن ورقة إعلان الطعن للخصم فى قلم كتاب المحكمة فى هذا الميعاد المحدد له قانوناً هو من الإجراءات المهمة التى يترتب على إنقضاء المواعيد المحددة لها سقوط الحق فى الإجراء.

الطعن رقم ١٣ لسنة ٥ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٩٠٣ بتاريخ ١٩٣٥/١٠/٢٤

لا يسرى ميعاد الطعن إلا فى حق من يعلن إليه الحكم دون معلنه، وقد جرى بذلك قضاء محكمة النقض والإبرام. ويوم إعلان الحكم لا يحسب فى عداد المدة المحددة قانوناً للتقرير بالطعن فيه، أما يوم التقرير نفسه فإنه يدخل فى عدادها.

الطعن رقم ٩٤ لسنة ٨ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٥٥٣ بتاريخ ١٩٣٩/٥/١١

إن الميعاد المحدد فى القانون ليقدم فيه المدعى عليه فى الطعن أوراقه ومذكرة دفاعه هو ميعاد حتمى يترتب على إنقضائه سقوط الحق فى تقديم هذه الأوراق، مما يستتبع ألا يكون للمدعى عليه الحق فى أن ينيب عنه محامياً بالجلسة.

الطعن رقم ١٢ لسنة ٩ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٦٠٧ بتاريخ ١٩٣٩/٦/٢٢

إن مجرد إعلان الحكم، بناء على طلب قلم الكتاب وفقاً للمنشور الوزارى المؤرخ فى ١٦ من أكتوبر سنة ١٩١٧ بتخويل أقلام الكتاب القيام بتنفيذ الأحكام التى يكون القضاء فيها للحكومة مقصوراً على الرسوم وأتعاب المحاماة، لا يعتبر تاريخه مبدأ لسريان ميعاد الطعن. وذلك لأن قلم الكتاب لم يكن خصماً فى الدعوى التى صدر فيها الحكم. ومن جهة أخرى لا يمكن إعتباره نائباً عن الحكومة فى قيامه بالإعلان إذ أن إدارة قسم القضايا هى التى تنوب عن الحكومة والمصالح العمومية. لا سيما إذا كان لم يرد فى المحضر الإعلان أن قلم الكتاب كان فيما أجراء وكيلاً عن الحكومة بمقتضى سند مثبت لذلك

الطعن رقم ٣ لسنة ٩ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٦٠ بتاريخ ١٩٤٠/٢/٨

إن يوم إعلان الحكم لا يدخل فى حساب مدة الثلاثين يوماً المقررة للطعن بطريق النقض. ويضاف إلى هذا الميعاد ميعاد المسافة بين محل الإقامة الذى أعلن فيه الحكم الطاعن ومقر محكمة النقض.

الطعن رقم ٤ لسنة ١ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٢٩٧ بتاريخ ١٩٤١/١/١٦

متى كان الخلاف بين الخصوم على من تقع عليهم المسئولية أهم البائعون المتضامنون لتقصيرهم - بعد أن إستوفوا ثمن المبيع - فى سداد دين البنك الذى نزع الملكية من المشترى، أم هم المشترون لتقصيرهم فى دفع الدين المذكور، وكان الحكم قد قضى بأن التقصير فى ذلك كان من جانب البائعين، فإن رفع الطعن فى الميعاد من أحد هؤلاء يكون معه طعن الباقين منهم مقبولاً، ولا يلتفت إلى التاريخ الذى رفع فيه.

الطعن رقم ١ لسنة ١١ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٣٣٧ بتاريخ ١٩٤١/٣/٢٧

إن إعلان الحكم لا يجعل ميعاد الطعن يسرى إلا فى حق من أعلن إليه الحكم لا فى حق من أعلنه. وذلك عملاً بقاعدة أنه لا يتصور فى الإنسان أن يسد بنفسه الطريق على نفسه Nul ne se forclot soi meme.

الطعن رقم ٥٢ لسنة ١١ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٤٥١ بتاريخ ١٩٤٢/٥/٢١

إن المادة ١٤ من قانون محكمة النقض والإبرام إذ جعلت ميعاد الطعن ثلاثين يوماً من تاريخ إعلان الحكم فقد قصدت أن يكون حساب هذا الميعاد بالأيام. فإذا كان الطاعن قد أعلن بالحكم فى يوم ٢٠ يوليه فإنه يكون من حقه أن يطعن فيه حتى نهاية يوم ١٩ أغسطس بصرف النظر عن الساعة التى حصل إعلانه فيها.

الطعن رقم ٣ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٥٢٦ بتاريخ ١٩٤٥/١/١١

إن المادة ١٧ من قانون المرافعات التى جاءت فى باب القواعد العامة قد نصت على أنه إذا كان الميعاد معيناً فى القانون فيزاد عليه ميعاد مسافة بين محل الخصم المطلوب حضوره أو الصادر له التنبيه وبين المحل المقتضى حضوره إليه. وقد إستقر قضاء محكمة النقض على أن هذا النص يسرى على ميعاد الثلاثين يوماً المعين لإجراء التقرير بالطعن بطريق النقض المنصوص عليه فى المادة ١٤ من قانون محكمة النقض.

*** الموضوع الفرعى : نطاق الطعن :**

الطعن رقم ١٣٤ لسنة ٢٦ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٣٤ بتاريخ ١٩٦٢/١/٤

نطاق الطعن بطريق النقض لا يتسع لغير الحكم الذى يطعن فيه. وليس فى باب النقض فى قانون المرافعات ولا فى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن، نص يماثل نص المادة ٤٠٤ من قانون المرافعات التى تقضى بأن إستئناف الحكم الصادر فى موضوع الدعوى يستتبع حتما إستئناف جميع الأحكام التى سبق صدورها ما لم تكن قبلت صراحة ومن ثم فلا يقبل من الطاعن تعيب الحكم المطعون فيه بعيب موجه إلى حكم آخر لم يطعن عليه.

الطعن رقم ٣٨٤ لسنة ٢٦ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٤٢٣ بتاريخ ١٩٦٢/٤/٥

نطاق الطعن بطرق النقض لا يتسع لغير الحكم الذى يطعن فيه. وليس فى باب النقض نص يماثل المادة ٤٠٤ من قانون المرافعات التى تقضى بأن إستئناف الحكم الصادر فى موضوع الدعوى يستتبع حتماً إستئناف جميع الأحكام التى سبق صدورها ما لم تكن قد قبلت صراحة، ومن ثم فلا يقبل من الطاعن تعييب الحكم المطعون فيه بعيب موجه إلى حكم آخر لم يطعن فيه.

الطعن رقم ١٨ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ١١٠٤ بتاريخ ١٩٦٨/٦/٥

نطاق الطعن بالنقض لا يتسع لغير الخصومة التى كانت مطروحة على محكمة الموضوع.

الطعن رقم ٤١١ لسنة ٣٤ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١١٤٢ بتاريخ ١٩٧٢/٦/٢١

إنه وإن كان يجوز للمطعون عليه كما يجوز للنيابة العامة ولمحكمة النقض أن تثير فى الطعن ما يتعلق بالنظام العام إلا أن ذلك مشروط بأن يكون وارداً على ما رفع عنه الطعن فى الحكم المطعون فيه، فإذا قضى الحكم المطعون فيه بقبول الإستئناف شكلاً ثم قضى قضاءه فى الموضوع وكان تقرير الطعن لم يحو إلا نعياً على ما قضى به الحكم فى موضوع الإستئناف فلا يجوز للمطعون عليه أن يتمسك فى دفاعه أمام محكمة النقض ببطلان الإستئناف بناء على تعلقه بالنظام العام ذلك لأن ما قضى به من قبول الإستئناف شكلاً هو قضاء قطعى لم يكن محلاً للطعن فحاز قوة الأمر المقضى وهى تسمو على قواعد النظام العام.

الطعن رقم ٣٣٤ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٦٧٠ بتاريخ ١٩٧٢/٤/٨

نطاق الطعن لا يتسع لغير الخصومة التى كانت مطروحة على محكمة الموضوع.

الطعن رقم ٢٤٤ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٨٧٦ بتاريخ ١٩٧٢/٥/١١

الطعن بالنقض ينصرف إلى الحكم الصادر من محكمة الإستئناف، وما أحال عليه من أسباب الحكم الإبتدائى وإتخذ منه أسباباً له.

الطعن رقم ٥ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٥٦٤ بتاريخ ١٩٧٢/٣/٢٩

إنه وإن كان يجوز للمطعون عليه، كما هو الشأن بالنسبة للنيابة العامة ولمحكمة النقض، أن يثير فى الطعن ما يتعلق بالنظام العام إلا أن ذلك مشروط بأن يكون وارداً على الجزء المطعون عليه من الحكم وإذ كان الثابت أن تقرير الطعن يقتصر على ما قضى به الحكم فى الموضوع، ولم يحو نعياً على ما قضى به فى شأن الإختصاص، فلا يجوز للمطعون عليها أن تتمسك فى دفاعها أمام هذه المحكمة بعدم ولاية المحاكم بنظر الدعوى. بناء على تعلقه بالنظام العام.

الطعن رقم ١٤ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٧٣٩ بتاريخ ١٩٧٢/٤/١٩

الطعن بالنقض – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – لا تنتقل بـه الدعوى برمتها إلى محكمة النقض كما هو الشأن فى الإستئناف، بل هو طعن لم يجزه القانون فى الأحكام الإنتهائية إلا فى أحوال بينها بيان حصر، وهى ترجع كلها أما إلى مخالفة القانون أو خطأ فى تطبيقه أو فى تأويله، أو إلى وقوع بطلان فى الحكم أو بطلان فى الإجراءات أثر فيه، ولا تنظر محكمة النقض إلا فى الأسباب التى ذكرها الطاعن فى تقرير الطعن مما يتعلق بهذه الوجوه من المسائل القانونية البحتة، ومن ثم فالأمر الذى يعرض على محكمة النقض ليس هو الخصومة التى كانت مرددة بين الطرفين أما محكمة الموضوع، وإنما هو فى الواقع مخاصمة الحكم النهائى الذى صدر فيها، ولذلك فإن النقض لا يتناول من الحكم المطعون فيه إلا ما تناولته منه أسباب الطعن التى حكم بقبولها، وبنى النقض على أساسها، وليست المحكمة ملزمة ببحث جميع أسباب الطعن إذا ما رأت فى أحد الأسباب ما يكفى لنقض الحكم.

الطعن رقم ٧٦ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ١١٠١ بتاريخ ١٩٧٣/١١/١٧

إذ كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه قضى برفض الدفع بالتقادم الثلاثى الذى تقرره المادة ١٧٢ من القانون المدنى إستناداً إلى ما قام عليه قضاء الحكم الصادر من محكمة الإستئناف فى ..... بإختصاص المحكمة الإبتدائية بنظر الدعوى، من أن التعويض المطالب به مبناه المسئولية العقدية وليس الفعل الضار فإن النعى بهذا السبب يكون موجهاً إلى الحكم الأخير، ولما كان الطاعنون لم يوجهوا طعنهم إلى هذا الحكم ولم يضمنوا تقرير الطعن طلباً بخصوصه، إذ حددوا فى هذا التقرير الحكم المطعون فيه بأنه هو الحكم الصادر فى موضوع الدعوى بتاريخ......، وكان نطاق الطعن بطريق النقض لا يتسع لغير الحكم الذى يطعن فيه إذ ليس فى باب النقض فى قانون المرافعات السابق الذى رفع الطعن فى ظله نص يماثل المادة ٤٠٤ منه التى تقضى بأن إستئناف الحكم الصادر فى موضوع الدعوى يستتبع حتماً إستئناف جميع الأحكام التى سبق صدورها ما لم تكن قد قبلت صراحة، فإنه لا يقبل من الطاعنين تعييب الحكم المطعون فيه لعيب موجه إلى حكم آخر لم يطعن عليه.

الطعن رقم ٤٥ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٣٥٣ بتاريخ ١٩٧٥/٢/٨

مؤدى نص المادة ٢٤٩ من قانون المرافعات – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن الطعن المبنى على تناقض حكمين إنتهائيين يصح حين يكون قضاء الحكم المطعون فيه قد ناقض قضاء سابقاً حاز قوة الشىء المحكوم به فى مسألة ثار حولها النزاع بين طرفى الخصومة وإستقرت الحقيقة بشأنها بالفصل فيها فى منطوق الحكم السابق أو فى أسبابه المرتبطة إرتباطاً وثيقاً بالمنطوق.

الطعن رقم ٤٢٢ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٦٦١ بتاريخ ١٩٧٥/٣/٢٤

يشترط للطعن بالنقض فى الحكم لمخالفته حكماً سابقاً – وفقاً لنص المادة ٢٤٩ من قانون المرافعات – أن يكون الحكم السابق حائزاً لقوة الأمر المقضى. وإذ كان الحكم الصادر من محكمة الدرجة الأولى برفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها يعتبر من الأحكام الصادرة قبل الفصل فى الموضوع التى لا تقبل الطعن على إستقلال وإنما تعتبر مستأنفة مع الحكم الصادر فى الموضوع. فلا تثريب على محكمة الإستئناف إن هى خالفت هذا الحكم الذى يعتبر مطروحاً عليها مع إستئناف الحكم فى الموضوع.

الطعن رقم ٢٩٤ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ١٦٧٣ بتاريخ ١٩٧٥/١٢/٢٤

إغفال محكمة الموضوع الفصل فى طلبات الخصوم لا يجوز أن يكون محلاً للطعن بالنقض لأن الطعن لا يكون إلا عن الطلبات التى فصل فيها الحكم المطعون فيه صراحة أو ضمناً.

الطعن رقم ١٣٨ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٢٦٨ بتاريخ ١٩٧٧/١/١٩

إذ كانت وظيفة محكمة النقض هى النظر فى الطعون التى ترفع إليها فى أحوال بينها القانون بيان حصر ترجع كلها – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – إما إلى مخالفة القانون أو خطأ فى تطبيقه وتأويله أو إلى وقوع بطلان فى الحكم أو بطلان فى الإجراءات أثر فيه، وكانت المحكمة وهى تقوم بوظيفتها هذه تحقق غرضاً أساسياً هو تقويم ما يقع فى الأحكام من شذوذ فى تطبيق القانون وتقرير القواعد الصحيحة فيما يختلف فيه من المسائل ويثبت القضاء فيها، وكان ما يعرض عليها بهذه المثابة هو فى الواقع مخاصمة الحكم النهائى الذى صدر فيها، وكان مفاد ما تقدم أن نطاق الطعن بالنقض لا يتصور أن يتسع لغير الخصومة التى كانت مطروحة على محكمة الموضوع، فلا يجوز أن يضمن الطاعن صحيفة طعنه نعياً يخرج عن نطاق الخصومة المعروضة، كما لا يقبل من المطعون عليه أن يقدم دفعا أو دفاعاً يكون من شأنه توسيع هذا النطاق المحدد بما لم يسبق له إبداؤه أمام المحكمة المطعون فى حكمها.

الطعن رقم ٥٧٣ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ١٦٤٦ بتاريخ ١٩٧٨/١١/١

مفاد نص المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات أنه يجوز للمطعون عليه – كما هو الشأن بالنسبة للنيابة العامة ولمحكمة النقض – أن يثير فى الطعن ما تعلق بالنظام العام، إلا أن ذلك مشروط بأن يكون وارداً على الجزء المطعون عليه من الحكم، فإذا كانت محكمة الإستئناف قد قضت برفض الدفع بعدم جواز الإستئناف وبقبوله شكلاً ثم حكمت بتاريخ ١٩٧١/٤/٢٢ فى الموضوع وكان الثابت أن صحيفة الطعن لم تحو إلا نعياً على القضاء الموضوعى فى الإستئناف، فلا يسوغ للمطعون عليهم العود إلى التمسك فى دفاعهم أمام محكمة النقض بعدم جواز الإستئناف بناء على تعلقه بالنظام العام لأن الحكم الصادر فى الدفع – أياً كان

وجه الرأى فيه – خارج عن نطاق الطعن الماثل، لا يغير من ذلك سبق إقامة المطعون عليهم طعناً بطريق النقض على الحكم الصادر فى الدفع بعدم جواز الإستئناف طالما صدر القضاء الموضوعى لصالحهم.

الطعن رقم ١٠٥ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٢١٠ بتاريخ ١٩٧٩/١٢/١١

إذا صدر الحكم برفض موضوع الإستئنافين – الأصلى والفرعى – وطعن فيه أحد الطرفين دون الآخر بطريق النقض. فإنه لا يفيد من الطعن إلا رافعه ولا يتناول النقض مهما تكن صيغة الحكم الصادر به إلا موضوع الإستئناف المطعون فيه، ما لم تكن المسألة التى نقض الحكم بسببها أساساً للموضوع الآخر أو غير قابلة للتجزئة.

الطعن رقم ٢ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٦٣٦ بتاريخ ١٩٧٩/٢/٢٧

من المقرر أنه وإن كان يجوز للنيابة – كما هو الشأن بالنسبة للمطعون عليه ولمحكمة النقض – أن تغير فى الطعن ما يتعلق بالنظام العام إلا أن ذلك مشروط بأن يكون وارداً على الجزء المطعون عليه من الحكم وإذ كان الثابت أن الطعن أقتصر على قضاء الحكم المطعون فيه ببطلان أمر تقدير الرسوم ولم يحو نعياً على ما قضى به فى شأن الإختصاص، فلا يجوز للنيابة العامة أن تتمسك أمام محكمة النقض بعدم إختصاص المحكمة بنظر الدعوى بناء على تعلقه النظام العام.

الطعن رقم ١٥٢٧ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٣٣٧ بتاريخ ١٩٧٩/١٢/٢٠

مفاد المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات من أن الطعن بالنقض يرفع بصحيفة تودع قلم كتاب محكمة النقض أو المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه، أن أصل صحيفة الطعن المودعة هى المعتبرة قانوناً فى تحديد نطاق الطعن من حيث موضوعه والخصومة فيه. أما إختلاف الصورة المعلنة إلى الخصوم عن ذلك الأصل فهو عوار لا يمتد إلى أصل الصحيفة و إنما قد يلحق إجراء الإعلان. وإذ كان الثابت من الإطلاع على أصل صحيفة الطعن إنها تضمنت إسم القاصر... مع باقى القصر المشمولين بوصاية المطعون ضدها كما ورد إسمه أيضا فى أصل محضر إعلان الصحيفة وأن المطعون ضدها إستلمت الصورة عن نفسها و بصفتها وصية على أولادها القصر...،...،... ومن ثم يكون القاصر... مختصماً فى هذا الطعن كما شمله إعلان الصحيفة.

الطعن رقم ٣١٨ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٢٥ بتاريخ ١٩٨٠/١/١٠

إذ كان الحكم المطعون فيه قد صدر فى موضوع غير قابل للتجزئة هو بطلان إجراءات البيع الجبرى فإن نقضه بالنسبة للطاعن يستتبع نقضه بالنسبة لباقى الخصوم دون حاجة لبحث الأسباب التى بنى عليها الطعن الآخر.

الطعن رقم ٥٤٥ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٩٧ بتاريخ ١٩٨٠/١/١٧

المناط فى توجيه الطعن إلى خصم معين أن تكون للطاعن مصلحة فى إختصامه بأن يكون لأى منهما طلبات قبل الآخر أمام محكمة الموضوع ونازع أى منهما الآخر فى طلباته. وإذ كان المطعون ضده الثالث عشر قد إختصم أمام محكمة الموضوع بدرجتيها دون أن توجه إليه طلبات وكان موقفه من الخصومة سلبياً ولم تصدر منه منازعة أو يثبت له دفاع ولم يحكم له أو عليه بشيء فإن إختصامه فى الطعن بالنقض يكون غير مقبول.

الطعن رقم ١٠٦ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٥٧٩ بتاريخ ١٩٨١/٢/٢٢

أيا ما كان وجه الرأى فيما يثيره الطاعن من عدم إستحقاق المطعون ضده للتعويض قبله فإن الحكم الإبتدائى الذى قضى بإلزام الطاعن بتعويض قدره مائتى جنيه هو حكم نهائى فى هذا الخصوص بالنسبة له إذ لم يستأنفه سوى المطعون ضده طالباً زيادة التعويض، وهو ما كان مطروحاً على محكمة الإستئناف مع غيره من طلبات المستأنف - المطعون ضده ومن ثم يكون الحكم قد حاز حجية الشيء المقضى فيه فى شأن ثبوت أركان المسئولية قبل الطاعن يمتنع معه عليه أن يعود إلى التمسك بعد أحقية المطعون ضده للتعويض الذى فصل فيه الحكم الإبتدائى وأصبح حجة على الطاعن فى هذا الخصوص لعدم إستئنافه من جانبه، لما كان ذلك وكان نطاق الطعن لا يتسع لغير الخصومة التى كانت مطروحة على محكمة الإستئناف، فإن النعى فى هذا الشأن يكون قد إنصب على الحكم الإبتدائى ولا يصادف محلاً فى قضاء الحكم المطعون فيه ومن ثم فهو غير مقبول.

الطعن رقم ٧٦ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٢٤٠٣ بتاريخ ١٩٨١/١٢/٢٤

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة - أنه يجوز للمطعون ضده - كما هو الشأن بالنسبة للنيابة العامة ولمحكمة النقض - أن يثير فى الطعن ما يتعلق بالنظام العام متى كان وارداً على الجزء المطعون فيه من الحكم وكان الثابت أن الدعوى المرددة بين الطاعنة والمطعون ضدها الرابعة - وهما من شركات القطاع العام - أمام محكمة الموضوع لا تعدو أن تكون دعوى ضمان فرعية وهى بذلك تعتبر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - مستقلة بذاتها عن الدعوى الأصلية إذ لا تعد دفعاً أو دفاعاً فيها وبالتالى تحكمها قواعد الإختصاص الولائى المتعلق بالنظام العام فتختص بنظرها هيئات التحكيم دون غيرها عملاً بنص الفقرة الأولى من المادة ٦٠ من القرار بقانون رقم ٦ لسنة ١٩٧١ بإصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام، وأن عناصر الفصل فى الدفع بعدم إختصاص جهة القضاء كانت مطروحة على محكمة الموضوع، إلا أن البين أن صحيفة الطعن إقتصرت على ما قضى به الحكم فى موضوع دعوى الضمان

ومن ثم فإن قضاءه في الإختصاص بنظر تلك الدعوى يكون قد حاز قوة الأمر المقضى مما يعلو على إعتبارات النظام العام، فلا يجوز للمطعون ضدها الرابعة أن تتمسك في دفاعها أمام هذه المحكمة بعدم ولاية المحاكم بناء على تعلقه بالنظام العام.

الطعن رقم ٢ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٧٧٢ بتاريخ ١٩٨٤/٣/٢٠

لما كان نطاق الطعن بالنقض لا يتسع لغير الخصومة التى كانت مطروحة على محكمة الموضوع، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أن محكمة الإستئناف لم تنفذ الحكم الصادر منها بإحالة الدعوى إلى التحقيق لعدولها عنه طبقاً للمادة ٩ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨... وكان مؤدى العدول عن ذلك الحكم خروجه عن نطاق الخصومة، فإن نعى الطاعن ببطلان إعلانه به يكون على غير مورد من الحكم المطعون فيه.

الطعن رقم ١٧٦٧ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٨٠٩ بتاريخ ١٩٨٦/١٠/٣٠

المقرر في قضاء هذه المحكمة – أن النقض لا يتناول من الحكم إلا ما تناولته أسباب النقض المقبولة، أما ما عدا ذلك منه فإنه يحوز قوة الأمر المقضى ويتعين على محكمة الإحالة ألا تعيد النظر فيه وإذ كان الحكم السابق نقضه قد قبله الطاعنان ولم يطعنا فيه وطعنت فيه المطعون ضدها الأولى عن نفسها وبصفتها بطريق النقض وذلك في خصوص قضائه ضدها بصحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ ١٩٧٢/١/١٥ ورفض القضاء لها بتسليم مساحة ١ فدان و١٢ قيراط المبينة بالعقدين المؤرخين ١٩٦٣/٣١٥، ١٩٦٩/٨/٩ ثم قضى بقبول الطعن ونقض الحكم والإحالة فإن هذا النقض لا يتناول ما كان الحكم قد قضى به ضد الطاعنين وأضحى قضاؤه فيه باتاً حائزاً قوة الأمر المقضى فيه بقبولهما له وعدم طعنهما عليه ويقتصر نطاق النقض على ما أثير أمامه من أسباب الطعن المقبولة. ومن ثم لا يجوز لمحكمة الإحالة أن تعيد النظر فيما قضى به ضد الطاعنين.

الطعن رقم ١٠٩ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٩٤٣ بتاريخ ١٩٨٧/١١/١٥

المقرر في قضاء هذه المحكمة أن نطاق الطعن بالنقض لا يتسع لغير الخصومة التى كانت مطروحة على محكمة الإستئناف.

*** الموضوع الفرعي : نظر الطعن بالنقض :**

الطعن رقم ١٣ لسنة ٥ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٩٠٣ بتاريخ ١٩٣٥/١٠/٢٤

إذا كان الحكم المطعون فيه متعدد الأجزاء وكان وجه الطعن متعلقاً بجزء منه بعينه، ورأت محكمة النقض قبول هذا الوجه، فهذا القبول لا يتسع لأكثر مما شمله وجه الطعن.

*** الموضوع الفرعي : نعي غير منتج :**

الطعن رقم ٣٤ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٧٧٣ بتاريخ ١٩٩٠/١١/٢٧

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن النعى إذا كان وارداً على ما إستطرد إليه الحكم تزيداً لتأييد وجهة نظره وفيما يستقيم الحكم بدونه فإنه يكون - أياً كان وجه الرأى فيه. غير منتج.

*** الموضوع الفرعي : نقض الحكم :**

الطعن رقم ١٦١ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٨٦٧ بتاريخ ١٩٥٢/٤/٣

متى كان التقرير بالطعن قد حصل بعد فوات الميعاد الذى حددته المادة ١٤ من قانون إنشاء محكمة النقض، فإن هذا الطعن يكون غير مقبول لسقوط حق الطاعن فى مباشرته. أما القول بأن الطعن فى الحكم وإن كان قد قرر بعد الميعاد إلا أنه جائز القبول، إذ يعتبر طعنا فرعيا للطعن المرفوع من المطعون عليها عن نفس الحكم، فإن هذا القول مردود بأن الميعاد الذى حدده القانون للطعن بطريق النقض هو ميعاد واجب المراعاة فى جميع الأحوال. ويترتب على تفويته سقوط الحق فيه حتما، وعلى المحكمة أن تقضى بذلك من تلقاء نفسها عملا بالمادة ٣٨١ مرافعات. وإذا كان الشارع قد خالف الأصل الذى يقوم عليه هذا النص فى خصوص الإستئناف الفرعى إذ أجاز للمستأنف عليه أن يرفع إستئنافا فرعيا بعد مضى ميعاد الإستئناف فإن ذلك إنما جاء على سبيل الإستثناء وبنص صريح فى القانون مما لا يجوز معه القياس فى حالة الطعن بطريق النقض. ومما يؤكد أن الشارع قصد عدم إجازة الطعن الفرعى أمام محكمة النقض ما أورده فى المذكرة الإيضاحية لمشروع المرسوم بقانون رقم ٦٨ سنة ١٩٣١ بإنشاء محكمة النقض إذ جاء فيها " ولم ينص فى المشرع على النقض الفرعى إذ رؤى أنه ليس من المرغوب فيه أن يسهل للخصم الذى لم ير لزوما للطعن فى الحكم من تلقاء نفسه طريقه الطعن فيه بصفة فرعية بمناسبة طعن رفعه غيره " ولم يرد فى قانون المرافعات الجديد ما يغاير هذا النظر ومن ثم يكون الطعن غير مقبول شكلا لفوات ميعاده.

الطعن رقم ٤٢ لسنة ٢١ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٨٤٣ بتاريخ ١٩٥٤/٥/٦

جرى قضاء هذه المحكمة على أن الميعاد الذى حدده القانون للطعن بالنقض هو ميعاد واجب المراعاة فى جميع الأحوال، ويترتب على تفويته سقوط الحق فى الطعن حتما وعلى المحكمة أن تقضى بذلك من تلقاء نفسها عملا بالمادة ٣٨١ من قانون المرافعات، وإذا كان الشارع قد خالف الأصل الذى يقوم عليه هذا النص فى خصوص الاستئناف الفرعى، فأجاز فى المادة ٤١٣ مرافعات للمستأنف عليه إلى ما قبل إقفال باب المرافعة أن يرفع استئنافا فرعيا بعد مضى ميعاد الاستئناف أو بعد قبول الحكم قبل رفع الاستئناف الأصلى، فإن ذلك إنما جاء على سبيل الاستثناء وبنص صريح فى القانون مما لا يجوز معه القياس فى حالة الطعن بطريق النقض.

الطعن رقم ٧٥١ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٥٥٧ بتاريخ ١٩٨١/٥/٢٠

لئن كانت المادة ٤/٢٦٩ من قانون المرافعات توجب على محكمة النقض عند نقض الحكم المطعون فيه وكان الطعن للمرة الثانية أن تحكم فى الموضوع إلا أنه – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن التصدى لموضوع الدعوى يقتصر على ما إذا كان الطعن للمرة الثانية ينصب على ذات ما طعن عليه فى المرة الأولى.

الطعن رقم ٨٣٦ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٥٠٥ بتاريخ ١٩٨٤/٢/٢٠

النعى بالنسبة لما قضى به الحكم المطعون فيه عن سنتى ١٩٦١ و١٩٦٣ غير مقبول ذلك أن قرار اللجنة الذى أيده الحكم لأسبابه قدر إيرادات الطاعنة عن سنة ١٩٦١ بلا شىء وعن سنة ١٩٦٣ بما جعلها دون حد الإعفاء، ومن ثم فلا مصلحة للطاعنة فى الطعن فى هذا الشق من قضاء الحكم.

الطعن رقم ٢١٩ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٧٤١ بتاريخ ١٩٨٤/٣/١٩

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه يترتب على نقض الحكم إلغاء جميع الأحكام أياً كانت الجهة التى أصدرتها والأعمال اللاحقة للحكم المنقوض متى كان ذلك الحكم أساساً لها وتعود الخصومة إلى ما كانت عليه قبل صدور الحكم المنقوض كما يعود الخصوم إلى مراكزهم الأولى بما كانوا قد أبدوه من دفاع وما تمسكوا به من مستندات إلا ما يكون منها قد سقط الحق فيه – ويكون لمحكمة ثانى درجة – أن كانت الإحالة إليها السلطة الكاملة فى نظر القضية من جميع جوانبها فى حدود ما كان قد رفع عنه الإستئناف من قبل دون تقيد بما إنتهى إليه حكم محكمة أول درجة كما يكون لها تأييد ذلك الحكم لأسبابه أو لأسباب أخرى خاصة بها على أن تلتزم برأى محكمة النقض فى المسألة القانونية التى فصلت فيها.

الطعن رقم ٥٩ لسنة ٦ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ١٣٩ بتاريخ ١٩٣٧/٣/٢٥

نقض الحكم يترتب عليه طرح الدعوى أمام محكمة الإعادة بالدفوع التى كانت فيها والدفوع التى تستجد إلا ما يكون منها قد سقط الحق فيه.

فإذا كان الطاعن قد إستعرض فى وجود طعنه أسباباً عدة لتفنيد تقرير الخبير الذى إعتمدته محكمة الإستئناف بحكمها المطعون فيه، ولم يكن فى هذا الحكم ولا فى الحكم الإبتدائى رد على هذه الأسباب فإن محكمة النقض إذا إكتفت فى نقض الحكم بأخذ الوجوه المقدمة لا تعتبر أنها قد حكمت برفض ما لم تر محلاً لبحثه من المطاعن الأخرى التى وجهت إلى تقرير الخبير.

الطعن رقم ٧٦ لسنة ٦ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٧٥ بتاريخ ١٩٣٧/١/١٤

يترتب على نقض الحكم نقض ما أسس عليه من الأحكام من غير حصول طعن فيها.

الطعن رقم ٦٦ لسنة ٧ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٢٤١ بتاريخ ١٩٣٨/١/١٣

إذا كان الحكم المطعون فيه متعدد الأجزاء فنقضه فى أحد أجزائه لبطلان فيه يترتب عليه نقض كل ما تأسس على هذا الجزء من الأجزاء الأخرى.

الطعن رقم ١٠١ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٤٤٧ بتاريخ ١٩٤٧/٥/٢٢

إذا كان الحكم قد قضى قطعياً فى عدة مسائل، ثم طعن فيه بالنقض، وكانت أسباب الطعن منصبة كلها على مسألة بعينها من تلك المسائل ثم نقض الحكم، فإن نقضه يكون مقصوراً على هذه المسألة وحدها، فيبقى قائماً فيما قضى به فى سواها من المسائل. وبذلك يمتنع على محكمة الإستئناف عند إعادته إليها أن تعود إلى تلك المسائل فتنظر فيها من جديد، فإن هى فعلت كان حكمها مخالفاً للقانون.

نيابة عامة

* **الموضوع الفرعي : إبداء الرأى فى دعاوى الجنسية :**

الطعن رقم ١٤ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٩٣٠ بتاريخ ١٩٥٧/١٢/١٩

إذا كانت الدعوى متعلقة بالجنسية وطعن على الحكم بأن المحكمة لم تتبع الإجراء الذى إقتضته المادتان ٩٩، ١٠٧ مرافعات من وجوب أن تكون النيابة العامة آخر من يتكلم فإنه لا جدوى من بحث ما يدعى به من بطلان لعدم إتباع هذا الإجراء متى كانت النيابة لم تطلب الكلمة الأخيرة وحيل بينها وبين ما أرادت.

الطعن رقم ١٠٠ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ١٢٣٥ بتاريخ ١٩٦٣/١٢/٢٦

توجب المادة ٩٩ من قانون المرافعات تدخل النيابة فى كل دعوى تتعلق بالجنسية وإلا كان الحكم باطلا وإذا كانت هذه المادة لم تفرق بين حالة وأخرى بل أطلقت النص، فيستوى فى هذا أن تكون الدعوى رفعت أصلا بوصفها دعوى جنسية أو رفعت بوصفها دعوى مدنية متى كانت قد أثيرت فيها مسألة أولية من مسائل الجنسية تقتضى تدخل النيابة فى الدعوى.

* **الموضوع الفرعي : إبداء الرأى فى دعاوى الوقف :**

الطعن رقم ٢٠٦ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٨٣٦ بتاريخ ١٩٦٤/٦/١٧

توجب المادة الأولى من القانون رقم ٦٢٨ لسنة ١٩٥٥ ببعض الإجراءات فى قضايا الأحوال الشخصية والوقف التى تختص بها المحاكم بمقتضى القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ تدخل النيابة العامة فى كل قضية تتعلق بالوقف وإلا كان الحكم باطلا، يستوى فى هذا الشأن أن تكون الدعوى أصلا من دعاوى الوقف أو أن تكون قد رفعت باعتبارها دعوى مدنية وأثيرت فيها مسألة أولية متعلقة بالوقف. وإذ كان هذا البطلان مما يتعلق بالنظام العام فإن لمحكمة النقض أن تقضى به من تلقاء نفسها.

الطعن رقم ٤٨ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٩٩٦ بتاريخ ١٩٦٦/١٢/٢٩

– تصميم عضو النيابة الذى حضر جلسة المرافعة الأخيرة على رأى النيابة السابق إبداؤه يفيد أنه قد أقر هذا الرأى وتبناه وأنه لم يجد فى دفاع الخصوم ما يدعوه إلى إبداء رأى جديد ويعتبر أنه صاحب هذا الرأى وإذ كان الحكم المطعون فيه قد تضمن " أن النيابة العامة ممثلة فى شخص الأستاذ إبراهيم النجار رئيس النيابة أصرت على رأيها السابق إبداؤه فى مذكرتيها المودعتين بالملف وهو الرأى القائل بإلغاء ما قضت به

محكمة الدرجة الأولى وبإستحقاق المستأنفين في الوقفين " فإن في هذا الذى أورده الحكم المطعون فيه البيان الكافى لرأى النيابة العامة واسم عضو النيابة الذى أبدى هذا الرأى بما تتحقق به الغاية التى يهدف إليها المشرع.

- لم يوجب القانون إبداء النيابة رأيها في كل خطوة من خطوات الدعوى ولا في كل وجه دفاع أو مستند يقدم فيها إذ يحمل سكوتها على الرد على المستندات وأوجه الدفاع الجديدة على أنها لم تر فيها ما يغير رأيها الذى سبق أن أبدته.

الطعن رقم ٣٩٥ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١١٤٦ بتاريخ ١٩٦٦/٥/١٧

لما كان القانون ٦٢٨ لسنة ١٩٥٥ ينص في مادته الأولى على أنه ,, يجوز للنيابة العامة أن تتدخل في قضايا الأحوال الشخصية التى تختص بها المحاكم الجزئية بمقتضى القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥. وعليها أن تتدخل في كل قضية أخرى تتعلق بالأحوال الشخصية أو بالوقف وإلا كان الحكم باطلا ،،. فإن مفاد ذلك - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - أنه كلما كان النزاع متعلقاً بأصل الوقف أو إنشائه أو شخص المستحق فيه مما كانت تختص به المحاكم الشرعية، وأصبح الإختصاص بنظره للمحاكم عملاً بالقانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ الصادر بإلغاء المحاكم الشرعية، فإن تدخل النيابة يكون واجباً عند نظر هذا النزع وإلا كان الحكم الصادر فيه باطلاً، يستوى في ذلك أن تكون قد رفعت بإعتبارها دعوى مدنية وأثيرت فيها مسألة متعلقة بالوقف. .. فإذا كان النزاع يدور حول ما إذا كان الواقف قد حرم نفسه وذريته من الإستحقاق ومن الشروط العشرة وما إذا كان الوقف قد أنشىء مقابل عوض مالى أو لضمان حق ثابت قبل الواقف وذلك لتحديد ما إذا كان للواقف حق الرجوع في الوقف من عدمه وبيان شخص المستحق الذى تؤول إليه ملكية ما إنتهى فيه الوقف تبعاً لطبيعة إستحقاقه وتحديد صفته فيه، فإن النزاع في هذه المسائل كلها يعتبر متعلقاً بالوقف من حيث إنشائه وشروطه التى يستوجب بحثها الخوض في تفسير عبارات كتاب الوقف ويطبق في شأنها القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ الخاص بأحكام الوقف ويكون تدخل النيابة العامة واجباً عند نظر هذا النزاع وإلا كان الحكم باطلاً.

الطعن رقم ٣٥٣ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٧٥٥ بتاريخ ١٩٦٨/٤/١١

متى كانت الدعوى قد رفعت بطلب تثبيت ملكية المدعية لجزء من الأطيان الموقوفة يعادل نصيبها الميراثى في حصة والدها في الوقف إستناد إلى المادة ٣ من المرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ التى تجعل ما ينتهى فيه الوقف المرتب الطبقات ملكاً للمستحقين الحاليين وللذرية من مات من ذوى الإستحقاق من طبقتهم كل بقدر حصته أو حصة أصله في الإستحقاق وقولا من المدعية بأن مورثها كان يستحق حصة

الخمس فى غلة الوقف وأنه من طبقة المستحقين الحاليين وعلى ذلك تصبح هذه الحصة ملكاً لها ولباقى ذريته وقد نازعها فى ذلك المدعى عليهما وهما ولدا الواقف وأنكرا عليها إستحقاقها فى الوقف وتمسكاً بأنها لا تعتبر من ذرية من مات من ذوى الإستحقاق الذين تؤول إليهم ملكية الوقف بمقتضى المادة الثالثة سالفة الذكر، وكان الفصل فى الدعوى قد إقتضى من محكمة الموضوع التعرض لتفسير كتاب الوقف وشروطه وتحديد الذرية التى تؤول إليها ملكية الوقف طبقا للمادة الثالثة من المرسوم بقانون ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بإلغاء الوقف على غير الخيرات والتعرض أيضا لتفسير بعض أحكام قانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ وإستجلاء قصد الواقف وهذه كلها مسائل تتعلق بالوقف والإستحقاق فيه فإن الدعوى على هذه الصورة تكون من القضايا المتعلقة بالوقف بالمعنى المقصود فى الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم ٦٢٨ لسنة ١٩٥٥ والتى يجب أن تتدخل فيها النيابة العامة وإلا كان الحكم باطلاً.

الطعن رقم ٣٧٢ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ١٤٠٢ بتاريخ ١٩٦٨/١١/٢٦

مفاد نصوص المواد الأولى من القانون ٦٢٨ لسنة ١٩٥٥ والثانية والفقرة الثانية من المادة الثالثة من المرسوم بقانون ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ المعدل بالقانونين ٣٩٩ لسنة ١٩٦٣ و٢٧٧ لسنة ١٩٥٤ - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - أنه كلما كان النزاع متعلقاً بأصل الوقف أو إنشائه أو شخص المستحق فيه مما كانت تختص به المحاكم الشرعية فى خصوص الوقف وأصبح الإختصاص بنظره للمحاكم عملا بالقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ بإلغاء المحاكم الشرعية والملية وأحال الدعاوى التى تكون منظورة أمامها إلى المحاكم الوطنية، فإن تدخل النيابة العامة يكون واجبا عند نظر هذا النزاع وإلا كان الحكم الصادر فيه باطلاً. يستوى فى ذلك أن تكون الدعوى أصلا من دعاوى الوقف أو أن تكون قد رفعت بإعتبارها دعوى ملكية وأثيرت فيها مسألة متعلقة بالوقف.

الطعن رقم ٤١٠ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٩٩٥ بتاريخ ١٩٦٨/٥/٢٣

البطلان المترتب على عدم تدخل النيابة العامة فى دعوى متعلقة بالوقف، من النظام العام ومن ثم فإن لمحكمة النقض أن تقضى به على الرغم من عدم تمسك الطاعن به فى تقرير الطعن.

الطعن رقم ٥١ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٢٤٢ بتاريخ ١٩٦٩/٢/٤

أجاز المشرع - بمقتضى المادة ١٠٠ من قانون المرافعات السابق - أن تتدخل النيابة العامة أمام محاكم الإستئناف والمحاكم الإبتدائية فى قضايا حددها من بينها القضايا الخاصة بالقصر وأوجب فى المادة ١٠٢ من هذا القانون على كاتب المحكمة أخبار النيابة كتابة فى هذه الحالات بمجرد قيد الدعوى فقد دل بذلك - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على أنه يتعين إبلاغ النيابة بقيام الدعوى فى هذه الحالات حتى

تتاح لها فرصة العلم بالنزاع وتقدير مدى الحاجة إلى تدخلها وإبداء رأيها فيه وذلك تحقيقا لمصلحة إستهدفها المشرع وأفصح عنها فى المذكرة التفسيرية لقانون المرافعات بقوله " أن هذه المنازعات تمس مصالح جديرة بحماية خاصة من جانب المشرع فالإستغناء عن سماع رأى النيابة فى هذه الأحوال يحرم القضاء من عون ضرورى أو مفيد " الأمر الذى يكون معه إخبار النيابة بهذه الدعاوى أمام المحاكم الإبتدائية ومحاكم الإستئناف إجراء جوهريا يترتب على إغفاله بطلان الحكم ولا يغير من ذلك أن للنيابة بعد إخبارها بالدعوى أن تترخص فى التدخل إذا فى عدم إخبارها تفويت الفرصة عليها للعلم بالنزاع ومنعا من إستعمال حقها فى تقرير موجب التدخل وحرمان القصر – إذا ما رأت أن تتدخل – من ضمان مقرر لمصلحتهم هو أن تبدى رأيها فى النزاع مما قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى.

الطعن رقم ٤٣٢ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١٣١٢ بتاريخ ١٩٦٩/١٢/٢٣

كلما كان النزاع متعلقاً بإنشاء الوقف أو بصحته أو بالإستحقاق فيه أو بتفسير شروطه أو بالولاية عليه أو بحصوله فى مرض الموت وفق الفقرة الأولى من المادة ١٦ من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ بشأن نظام القضاء مما كانت تختص به المحاكم الشرعية وأصبح الإختصاص بنظره للمحاكم عملا بالقانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ الصادر بإلغاء تلك المحاكم، فإن تدخل النيابة يكون واجبا عند نظر هذا النزاع – عملا بالمادة ٢/١ من القانون ٦٢٨ لسنة ١٩٥٥ – وإلا كان الحكم الصادر فيه باطلا دون تفرقة بين ما إذا كانت الدعوى أصلاً من دعاوى الوقف أو كانت قد رفعت بإعتبارها دعوى مدنية وأثيرت فيها مسألة متعلقة بالوقف. وإذ كان ما قرره الحكم المطعون فيه من إنحسار صفة الوقف عن أرض النزاع إنما ينطوى على تفسير نية الواقف وتعرف لمقصوده وبيان مدى قيام حق الواقف فى الرجوع فى وقفه طبقا للمادة ١١ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤٦ وهى مسائل تتعلق جميعها بالوقف من حيث إنشائه وشرائطه وتستوجب الخوض فى تفسير عبارات كتاب الوقف وفى توافر شروط الرجوع عن الوقف من الواقف أم أن الوقف ملزم له، إذ كان ذلك فإنه يتعين تدخل النيابة فى الدعوى لإبداء رأيها فيها حتى ولو كانت منظورة أمام الدائرة المدنية.

الطعن رقم ١٩٣ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٤٦ بتاريخ ١٩٧١/١/١٩

مفاد نص المادة الأولى من القانون رقم ٦٢٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن بعض الإجراءات فى قضايا الأحوال الشخصية والوقف التى تختص بها المحاكم بمقتضى القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أنه كلما كان النزاع متعلقاً بأصل الوقف أو إنشائه أو شخص المستحق فيه، مما كانت تختص به المحاكم الشرعية فى خصوص الوقف. وأصبح الإختصاص بنظره للمحاكم عملاً بالقانون

رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ بإلغاء المحاكم الشرعية والملية، فإن تدخل النيابة العامة يكون واجباً عند نظر النزاع وإلا كان الحكم الصادر فيه باطلاً، يستوى فى ذلك أن تكون الدعوى أصلاً من دعاوى الوقف أو أن تكون قد رفعت بإعتبارها دعوى مدنية، وأثيرت فيها مسألة متعلقة بالوقف. وإذ كان يبين مما أورده الحكم المطعون فيه أن النزاع بين الطاعن والمطعون عليها الأولى كان يدور فى أساسه حول صحة القرار الصادر بإستبدال الأعيان موضوع الدعوى بالأعيان التى كانت موقوفة على المطعون عليها الأولى وكانت هذه المسألة تتعلق بأصل الوقف، بما كانت تختص المحاكم الشرعية بنظرها، ثم صارت بعد إلغاء تلك المحاكم من إختصاص دوائر الأحوال الشخصية فى نطاق التنظيم الداخلى لكل محكمة، فإنه يتعين طبقاً للمادة الأولى من القانون رقم ٦٢٨ لسنة ١٩٥٥ سالفة الذكر أن تتدخل النيابة فى الدعوى لإبداء رأيها فيها حتى ولو كانت منظورة أمام الدائرة المدنية وإلا كان الحكم باطلاً. وإذ كان هذا البطلان هو مما تجوز إثارته لأول مرة أمام هذه المحكمة لتعلقه بالنظام العام. وكان الثابت أن النيابة العامة لم تتدخل فى الدعوى لإبداء الرأى فيها إلى أن صدر الحكم المطعون فيه، فإن هذا الحكم يكون باطلاً.

الطعن رقم ٣٧٩ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٣٦٣ بتاريخ ١٩٧١/٣/٢٣

مؤدى نص المادة الأولى من القانون رقم ٦٢٨ لسنة ١٩٥٥ – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أنه كلما كان النزاع متعلقاً بأصل الوقف أو إنشائه أو شخص المستحق فيه كانت تختص به المحاكم الشرعية فى خصوص الوقف وأصبح الإختصاص بنظره للمحاكم عملاً بالقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ بإلغاء المحاكم الشرعية والملية، فإن تدخل النيابة العامة يكون واجباً عند نظر النزاع وإلا كان الحكم الصادر فيه باطلاً، ويستوى فى ذلك أن تكون الدعوى أصلاً من دعاوى الوقف، أو أن تكون قد رفعت بإعتبارها دعوى مدنية، وأثيرت فيها مسألة متعلقة بالوقف. وإذا كان مما دار حوله النزاع أمام محكمة الإستئناف هو ما إذا كان الوقف الصادر من جدة طرفى النزاع قد أنشىء لضمان حق ثابت قبلها وذلك لتحديد ما إذا كان حق الرجوع فيه من عدمه، وبيان شخص المستحق الذى تؤول إليه ملكية ما إنتهى فيه الوقف تبعاً لطبقة إستحقاقه وتحديد صفته فيه، وكانت هذه المسائل كلها متعلقة بالوقف من حيث إنشائه وشروطه ويستوجب بحثها الخوض فى تفسير عبارات كتاب الوقف، ويطبق فى شأنها القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ الخاص بأحكام الوقف، وهى مما كانت تختص المحاكم الشرعية بنظرها، ثم صارت بعد إلغاء تلك المحاكم من إختصاص دوائر الأحوال الشخصية فى نطاق التنظيم الداخلى لكل محكمة، فإنه يتعين أن تدخل النيابة العامة فى الدعوى لإبداء رأيها فيها وإلا كان الحكم باطلاً.

القول بأن المادة ٨٩ من قانون المرافعات القائم والمعمول به إعتباراً من ١٩٦٨/١١/١٠ الذى أدرج الدعوى أمام محكمة أول درجة - جعلت تدخل النيابة العامة جوازياً فى الدعاوى المتعلقة بالأوقاف الخيرية وأنها بهذه المثابة تعد ناسخة للقانون ٦٢٨ لسنة ١٩٥٥ فى هذا الخصوص بحيث يصبح تدخلها فى القضايا المتعلقة بالوقف الخيرى جوازياً ويستمر وجوبياً فيما عداه من الأحوال التى نص عليها فيه مردود بأن مؤدى المادة الثانية من القانون المدنى أنه وإن كان الأصل فى نسخ التشريع أن يتسم بنص صَريح ينظمه تشريع لاحق إلا أن النسخ قد يكون ضمنياً أما بصدور تشريع جديد يشتمل على نص يتعارض تعارضاً تاماً ومطلقاً مع نص فى التشريع القديم، وفى هذه الحالة يقتصر النسخ على الحدود التى يتحقق فيها هذا التعارض، وإما بصدور تشريع جديد ينظم تنظيماً كاملاً وضعاً من الأوضاع التى أفرد لها تشريع سابق، وفى هذه الحالة يعتبر التشريع السابق منسوخاً جملة وتفصيلاً ولو إنتفى التعارض بين نصوص هذا التشريع ونصوص التشريع الذى تلاه. ولما كانت المادة ٨٩ وردت فى قانون المرافعات وهو قانون عام وكان القانون ٦٢٨ لسنة ١٩٥٥ قانون خاصاً قصد به مواجهة حالة معينة نتجت عن إلغاء المحاكم الشرعية والمجالس الملية بمقتضى القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ فإنها لا تؤدى إلى إلغاء القواعد المعمول بها فى شأن هذه الحالة الخاصة كإستثناء من المبدأ العام الذى نص عليه التشريع العام خاصة وأنه لم يشر صراحة إلى هذه الحالة بالذات ولم تجىء عبارته قاطعة على سريان حكمه فى جميع الأحوال وأنه يمكن التوفيق بين نصوصه ونصوص التشريع الخاص السابق عليه، ذلك أن المراحل التشريعية قاطعة فى أن لكل من المادة ٨٩ من قانون المرافعات والمادة الأولى من القانون رقم ٦٢٨ لسنة ١٩٥٥ نطاقه الذى تتحدد به لا يتداخلان ولا يبغيان، إذ أن المادة ٨٩ تقابل المادة ١٠٠ من قانون المرافعات الملغى رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ التى كانت تنص هى الأخرى على أن تدخل النيابة فى القضايا الخاصة بالأوقاف الخيرية جوازى وكان هذا التدخل الجوازى له مجاله فى دعاوى الأوقاف الخيرية التى تعرض على المحاكم الإبتدائية فيما يخرج عن إختصاص المحاكم الشرعية التى كانت قائمة وقتذاك وهى تلك التى لا تتعلق بأصل الوقف أو إنشائه أو توافر أركانه أو شخص المستحق فيه، فلما صدر القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ بنظام القضاء وألغيت بمقتضاه المحاكم الشرعية والمجالس الملية وأحيلت الدعاوى المنظورة أمامها إلى المحاكم المدنية عمد المشرع إلى إصدار القانون رقم ٦٢٨ لسنة ١٩٥٥ وأوجبت الفقرة الثانية من مادته الأولى تدخل النيابة فى كل قضية متعلقة بالأحوال الشخصية أو بالوقف مما كان يندرج ضمن إختصاص المحاكم الشرعية الملغاة، وهذا الوضع قائم وباقى على ما هو عليه ومن ثم فإن القول بأن المادة ٨٩ من قانون المرافعات الحالى نسخت جزئياً حكم المادة الأولى من القانون

رقم ٦٢٨ لسنة ١٩٥٥ فى صدد الوقف الخيرى فيه مجاوزة المرد المشرع يساند ذلك أن كلا من المادتين ٨٨، ٨٩ من قانون المرافعات اللتين عددتا مواضع تدخل النيابة وجوباً وجوازاً لم تعرضا للقضايا المتعلقة بالأحوال الشخصية خلافاً لما يجرى به نص المادة ٩٩ من قانون المرافعات الملغى، تقديراً من المشرع بأن القانون رقم ٦٢٨ لسنة ١٩٥٥ بين الأحوال التى يكون فيها تدخل النيابة جوازياً أو وجوبياً مما مفاده بقاء هذا القانون بكافة أحكامه، بل وإكتفى المشرع بما أوردته الفقرة الثالثة من المادة ٨٨ والفقرة السابعة من المادة ٨٩ من إشارة إلى الحالات التى تلغى القوانين الخاصة على وجوب التدخل أو جوازه مما يعنى أنه ما كان يستهدف تجويز التدخل فى صدد قضايا الأوقاف الخيرية التى كانت تختص بها المحاكم الشرعية وإنما قصد إلى وجوب تدخل النيابة فيها إحتفاء منه بهذا النوع من الدعاوى وإعتداد بأهميتها الخاصة، يظاهر هذا الرأى أن قضاء هذه المحكمة قد إستقر على أنه بعد صدور القانون رقم ٦٢٨ لسنة ١٩٥٥ أصبحت النيابة العامة طرفاً أصلياً فى قضايا الأحوال الشخصية والوقف التى لا تختص بها المحاكم الجزئية مما مؤداه وفقاً للمادة ٨٧ من قانون المرافعات أن لها كل ما للخصوم من حقوق وعليها كل ما عليهم من إلتزامات والقول بأن تدخلها أصبح جوازياً فى قضايا الوقف الخيرى يتجافى مع هذا الإعتبار.

<u>الطعن رقم ١٥٢١ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٠٤٢ بتاريخ ١٩٨٢/٤/٢٤</u>

مفاد نص المادة الأولى من القانون رقم ٦٢٨ سنة ١٩٥٥ ببعض الإجراءات فى قضايا الأحوال الشخصية والوقف – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أنه طالما كان النزاع متعلقا بأصل الوقف أو بإنشائه أو توافر أركانه التى لا يتحقق إلا بها أو شخص المستحق فيه أو تفسير شروطه أو الولاية عليه مما كانت تختص به المحاكم الشرعية وأصبح الاختصاص بنظره للمحاكم المدنية عملاً بالقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ بإلغاء المحاكم الشرعية فإن تدخل النيابة يكون واجباً عند نظر النزاع وإلا كان الحكم الصادر باطلاً يستوى فى ذلك أن تكون الدعوى أصلاً من دعاوى الوقف أو أن تكون رفعت بإعتبارها دعوى مدنية أثيرت فيها مسألة متعلقة بالوقف بالمعنى السابق تجليته. لما كان ذلك وكان الثابت أن وزير الأوقاف بصفته ناظراً على وقف . أقام الدعوى على المطعون ضدهم بطلب زيادة قيمة الحكر وقد دفع المطعون ضدهم الدعوى بأن عقار النزاع مملوك لهم وغير محمل بحكر كما نازعوا فى تاريخ إنشاء الوقف وكيفية إنشائه وتكون هذه المسائل الأخيرة وإن أثيرت فى دعوى تصقيع قيمة الحكر عن أرض موقوفة وبزيادته مما يتعلق بالوقف من حيث أصله وإنشائه ويستوجب بحثها التطرق لأمور كانت تختص المحاكم الشرعية بنظرها قبل إلغائها فإنه يتعين أن تتدخل النيابة العامة فى الدعوى لإبداء رأيها فيها وإلا كان الحكم باطلاً.

الطعن رقم ١٩٤٠ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٥٠١ بتاريخ ١٩٨٣/٦/٢٨

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن تدخل النيابة العامة وجوبياً فى المسائل المتعلقة بالوقف أهلياً كـان أو خيرياً طبقاً لنص المادة الأولى من القانون رقم ٦٢٨ لسنة ١٩٥٥ مرهون بأن يكون النزاع متعلقاً بإنشاء الوقـف أو بالإستحقاق فيه أو بسائر مسائله مما كان الإختصاص بنظرها للمحاكم الشرعية قبل إلغائها بالقانون رقم ٤٦٦ لسنة ١٩٥٥.

الطعن رقم ٩٣١ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٤٣٢ بتاريخ ١٩٨٥/٣/٢١

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة – أن مفاد نص المادة الأولى من القانون رقم ٦٢٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن بعض الإجراءات فى قضايا الأحوال الشخصية والوقف والمادة ٣/٨٨ من قانون المرافعات أن تدخل النيابة فى قضايا الوقف لا يكون وجوبياً إلا إذا كان النزاع متعلقاً بأصل الوقف أو بصحته أو بالإستحقاق فيه أو بتفسير شروطه أو بالولاية عليه مما كانت تختص به المحاكم الشرعية أما فـى غـير ذلـك فـإن تدخلها يكـون جوازياً على ما جرى به نص المادة ٢/٨٩ من قانون المرافعات.

الطعن رقم ٢٢٩٢ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٤٥١ بتاريخ ١٩٨٨/٣/٢٢

مناط وجوب تدخل النيابة العامة عند نظر المسائل المتعلقة بالوقف – وفقاً لنـص المـادة الأولى مـن القـانون رقم ٢٦٨ لسنة ١٩٥٥ –وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن يكون النزاع متعلقاً بأصل الوقف أو إنشائه أو توافر أركانه التى لا يتحقق إلا بها شخص المستحق فيه أو تفسر شروطه أو الولايـة عليـه وكـان البين من الحكم المطعون فيه أن النزاع موضوع الدعوى يتعلق بملكية جهة الوقـف للعقـار المبيـع ولا يتعلـق بمسألة من المسائل المشار إليها، فإن تدخل النيابة العامة فى هذا النزاع لا يكون واجباً.

الطعن رقم ١٢٣٩ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٤٢٠ بتاريخ ١٩٨٩/١٢/٢٦

مفـاد نـص المـادة الأولى مـن القـانون ٦٢٨ لسـنة ١٩٥٥ بشـأن بعـض الإجـراءات فـى قضايـا الأحـوال الشخصية والوقف – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أنه كلما كان النزاع متعلقاً بأصل الوقف أو إنشائه أو شخص المستحق فيه أو تفسير شروطه أو الولاية عليه مما كانت تختص به المحاكم الشرعية وأصبح الإختصاص بنظرها للمحاكم المدنية عملاً بالقانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ بإلغاء المحاكم الشرعية فـإن تدخـل النيابة يكون واجباً عند نظر النزاع وإلا كان الحكم الصادر فيه باطلاً، وكان البين من الأوراق أن الدعوى أقيمت من المطعون ضده بطلب ثبوت ملكية وقف..... و.... الذى تنظر عليه – للأرض موضوع الـنزاع ثم أغتصبها الطاعنون وأقاموا عليها منشآت، وكان النزاع على هذه الصورة يتعلق بملكية جهة الوقف لهذه

الأرض ولا يتصل بأصل الوقف ولا بأى من مسائله المشار إليها والتى كانت تختص بها المحاكم الشرعية ومن ثم فلا يلزم تدخل النيابة العامة فى هذه الدعوى.

* الموضوع الفرعي : إشراف النيابة على الخزانة :

الطعن رقم ٤١٠ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٦٤٨ بتاريخ ١٩٥٦/٥/٣١

إن إشراف النيابة العامة على الخزانة ليس من شأنه إضافة ما يودع بها لذمتها.

* الموضوع الفرعي : إعتبار النيابة خصماً فى دعوى النقض :

الطعن رقم ٩٤ لسنة ٢ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ١٧٦ بتاريخ ١٩٣٣/٢/٢

إن إعتبار النيابة خصماً منضماً فى دعوى النقض ليس معناه أنه يجب عليها دائماً الإنضمام فى طلباتها إلى طلبات أحد الخصمين، وإنما معناه ألا يكون لها حق رفع الطعن إدعاء [VOIE D' ACTION PAR] ومن وظيفتها كخصم منضم فى الطعون المرفوعة أن تبدى رأيها فيها [PAR VOIE DE REQUISITION]، وأن تلفت محكمة النقض إلى الأخذ بالأسباب التى تراها متعلقة بالنظام العام.

* الموضوع الفرعي : القرارات الصادرة من سلطات التحقيق :

الطعن رقم ١٦٩٧ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٥٩٣ بتاريخ ١٩٨٩/٢/٢٣

من المقرر أن القرارات الصادرة من سلطات التحقيق لا تفصل فى موضوع الدعوى الجنائية بالبراءة أو الإدانة وإنما تفصل فى توافر أو عدم توافر الظروف التى تجعل الدعوى صالحة لإحالتها إلى المحكمة للفصل فى موضوعها، ومن ثم فلا تكتسب تلك القرارات أية حجية أمام القاضى المدنى.

* الموضوع الفرعي : جواز إثارتها لمسألة تتعلق بالنظام العامة :

الطعن رقم ٧٣٩ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٩٨٥ بتاريخ ١٩٨١/٣/٣٠

تحديد الحد الأقصى للفوائد من النظام العام وكان للنيابة أن تثير المسائل المتعلقة بالنظام العام ما دامت تنصب على الجزء المطعون فيه من الحكم متى كانت جميع العناصر التى تمكن من الإلمام بها مطروحة على محكمة الموضوع.

* **الموضوع الفرعي : حجية قرارات الحفظ الصادرة منها :**

الطعن رقم ٧٧٠ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٣٥٧ بتاريخ ١٩٧٩/١٢/٢٢

قرارات الحفظ الصادرة من النيابة أياً كان سببها – وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة – لا تحوز قوة الأمر المقضى وكان رأى اللجنة الثلاثية إستشارياً فإن ذلك لا يحول دون إستنباط قاضى الموضوع منها القرائن المؤدية إلى ثبوت الواقعة المنسوبة للعامل. وإذن فمتى كان الحكم المطعون فيه إستند فى ثبوت تهمة الإختلاس المنسوبة للطاعن إلى أقوال الشهود الذين سمعتهم النيابة العامة فى التحقيقات المنسوبة للطاعن إلى أقوال الشهود الذين سمعتهم النيابة العامة فى التحقيقات وموافقة اللجنة الثلاثية على الفصل – وهى من واقع الدعوى والأوراق المقدمة فيها – تؤدى إلى ما إنتهى إليه فإن هذا النعى يكون على غير أساس.

* **الموضوع الفرعي : حق النيابة فى الطعن بالنقض :**

الطعن رقم ٣٢ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١٠٨ بتاريخ ١٩٦٩/١/١٥

النص فى المادة ٩٠١ من قانون المرافعات على أن " لا يقبل الطعن من النيابة العامة فى مسائل الزوجية إلا فى الأحكام الصادرة فى بطلان الزواج ". يدل على أن الشارع قصر حق النيابة فى الطعن فى مسائل الزوجية الخاصة بالأجانب على الأحكام الصادرة فى بطلان الزواج. إذ كان ذلك، وكانت الدعوى محل النزاع هى دعوى تطليق للغيبة والإعسار – أحد طرفيها أجنبى – وهى بطبيعتها لا تدخل فى نطاق ما نصت عليه المادة المشار إليها. فإن الطعن من النيابة العامة يكون غير مقبول.

* **الموضوع الفرعي : حلول المحامى العام محل النائب العام فى غيابه :**

الطعن رقم ٤٣ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٤٨٣ بتاريخ ١٩٧٩/٥/٣٠

النص فى الفقرة الثانية من المادة ٢٣ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ على أنه " وفى حالة غياب النائب العام أو خلو منصبه أو قيام مانع لديه يحل محله المحامى العام الأول ويكون له جميع إختصاصاته " يدل على أن الإختصاص الشامل للمحامى العام الأول والذى يحل بمقتضاه محل النائب العام ويمارس كافة حقوقه وإختصاصاته لا يكون إلا عند تحقق حالة مادية تتمثل فى غياب النائب العام أو حالة قانونية تبعاً لخلو منصبه، أو حالة حكمية عند قيام مانع لديه، وكان مؤدى ما تقضى به المادة من ذات القانون من أن يكون لدى كل محكمة إستئناف محام عام له تحت إشراف النائب العام جميع حقوقه وإختصاصاته المنصوص عليها فى القوانين، أنها حددت للمحامين العامين إختصاصاً قضائياً يستند إلى أساس قانونى يجعل تصرفاتهم القضائية فى مأمن من الطعن، فخول كلا منهم فى دائرة إختصاصه الإقليمى

أو النوعى كافة الحقوق القضائية التى للنائب العام، دون أن تمتد سلطاتهم إلى حق ممارسة الإختصاصات الإستثنائية التى خص القانون بها النائب العام وحده وأفرده بها لحكمه تغياها، ومن ذلك القبيل الطعن بالنقض وفق المادة ٢٥٠ من قانون المرافعات، ولا يباشرها عنه تحقق إحدى الحالات الثلاث السالف بيانها إلا المحامى العام الأول الذى يلى النائب العام طبقاً للتبعية التدريجية فى النيابة العامة وليس أى محام عام أول سواه.

* **الموضوع الفرعي : قواعد رد أعضاء النيابة :**

الطعن رقم ١١ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ١٣١٠ بتاريخ ١٩٧٣/١٢/١٩

المستفاد من نص المادة ١٦٣ من قانون المرافعات أن قواعد رد أعضاء النيابة، لا تسرى إذا كانت النيابة طرفاً أصلياً.

* **الموضوع الفرعي : وجوب إخبار النيابة بدعاوى القصر :**

الطعن رقم ١١ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٠٣ صفحة رقم ٣٩٦ بتاريخ ١٩٥٢/١/٢٤

- إن تدخل النيابة العامة فى القضايا الخاصة بالقصر وفقا لنص المادة ١٠٠ من قانون المرافعات جوازى ومن ثم لا يترتب على عدم حصول هذا التدخل بطلان فى إجراءات التقاضى.

– تدخل النيابة فى القضايا الخاصة بالقصر إنما يكون لرعاية مصلحة هؤلاء القصر مما ينبنى عليه أن التمسك بالبطلان على فرض وجوده مقصور على أصحاب المصلحة فيه فلا يجوز لغير القصر من الخصوم التحدى بعدم إخبار كاتب المحكمة النيابة كتابة بقيام الدعوى لكى يتسنى لها التدخل فيها.

الطعن رقم ٣٠٩ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٣٢٨ بتاريخ ١٩٥٦/٣/١٥

تدخل النيابة فى القضايا الخاصة بالقصر إنما يكون لرعاية مصلحة هؤلاء القصر مما ينبنى عليه أن التمسك بالبطلان مقصور على أصحاب المصلحة فيه فلا يجوز لغير القصر من الخصوم التحدى بعدم إخبار كاتب المحكمة الابتدائية النيابة بقيام الدعوى، هذا فضلا عن أن تدخل النيابة العامة فى القضايا الخاصة بالقصر وفقا للمادة ١٠٠ من قانون المرافعات جوازى ومن ثم لا يترتب على عدم حصول هذا التدخل بطلان فى إجراءات التقاضى.

الطعن رقم ٢٠٦ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٨٣٦ بتاريخ ١٩٦٤/٦/١٧

تدخل النيابة فى القضايا الخاصة بالقصر إنما يكون لرعاية مصلحة القصر مما ينبنى عليه أن التمسك بالبطلان على فرض وجوده مقصور على أصحاب المصلحة فيه فلا يجوز لغير القصر من الخصوم التحدى بعدم إخبار كاتب المحكمة الإبتدائية النيابة بقيام الدعوى.

الطعن رقم ٣١٠ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١١٠٢ بتاريخ ١٩٦٧/٥/٢٥

إذ كان هدف الشارع من تدخل النيابة فى القضايا الخاصة بالقصر إنما هو رعاية مصلحتهم فإن البطلان المترتب على إغفال كاتب المحكمة إخبار النيابة بهذه القضايا يكون بطلاناً نسبياً مقرراً لمصلحة القصر ومن ثم يتعين عليهم التمسك به أمام محكمة الموضوع فإذا فاتهم ذلك فلا يجوز لهم التحدى به أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٣٠٠ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٥٠٩ بتاريخ ١٩٦٧/٢/٢٨

أجاز المشرع بمقتضى المادة ١٠٠ من قانون المرافعات أن تتدخل النيابة العامة أمام محاكم الاستئناف والمحاكم الإبتدائية فى قضايا حددها من بينها القضايا الخاصة بالقصر، وأوجب فى المادة ١٠٢ من هذا القانون على كاتب المحكمة إخبار النيابة كتابة فى هذه الحالات بمجرد قيد الدعوى، وقد دل المشرع بذلك على أنه يتعين إبلاغ النيابة بقيام الدعوى فى هذه الحالات حتى تتاح لها فرصة العلم بالنزاع وتقدير مدى الحاجة إلى تدخلها، وإبداء رأيها فيه وذلك تحقيقاً لمصلحة إستهدفها المشرع وأفصح عنها فى المذكرة التفسيرية لقانون المرافعات بقوله " إن هذه المنازعات تمس مصالح جديرة بحماية خاصة من جانب المشرع فالإستغناء عن سماع رأى النيابة فى هذه الأحوال يحرم القضاء من عون ضرورى أو مفيد " الأمر الذى يكون معه إخبار النيابة بهذه الدعاوى أمام المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف إجراء جوهرياً يترتب على إغفاله بطلان الحكم، ولا يغير من ذلك أن للنيابة بعد إخبارها بالدعوى أن تترخص فى التدخل، إذ فى عدم إخبارها تفويت الفرصة عليها للعلم بالنزاع ومنعها من إستعمال حقها فى تقدير موجب التدخل وحرمان القصر - إذا ما رأت أن تتدخل - من ضمان مقرر لمصلحتهم هو أن تبدى النيابة رأيها فى النزاع مما قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى، فمتى كان مورث الطاعنين قد توفى أثناء سير الدعوى أمام محكمة أول درجة عن ورثة من بينهم قصر وفصلت المحكمة فى الدعوى دون أن يتم إخبار النيابة العامة حتى تتدخل فيها، وإذ استأنف القصر هذا الحكم وتمسكوا أمام محكمة الاستئناف بالبطلان المقرر لمصلحتهم لعدم إتخاذ هذا الإجراء، أصدرت المحكمة مع ذلك حكمها دون أن يتم إخبار النيابة بقيام الدعوى، فإن الحكم يكون وقع باطلا بالنسبة للقصر من الطاعنين.

الطعن رقم ٤٩٤ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ١٢٠٢ بتاريخ ١٩٦٨/٦/٢٠

هدف الشارع من تدخل النيابة فى القضايا الخاصة بالقصر إنما هو رعاية مصلحتهم وعلى ذلك فإن البطلان المترتب على إغفال كاتب المحكمة إخبار النيابة بهذه القضايا يكون بطلاناً نسبياً مقرراً لمصلحة القصر ومن ثم يتعين عليهم التمسك به أمام محكمة الموضوع فإن فاتهم ذلك فلا يجوز لهم التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض لأن عدم تمسكهم به أمام محكمة الموضوع يعتبر تنازلاً منهم عن حقهم فيه.

الطعن رقم ٤٤٠ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٣٥٩ بتاريخ ١٩٧١/٣/١٨

هدف الشارع من تدخل النيابة فى القضايا الخاصة بالقصر، إنما هو رعاية مصلحتهم، ومن ثم فإن البطلان المترتب على إغفال كاتب المحكمة إخطار النيابة بهذه القضايا يكون – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – بطلاناً نسبياً مقرراً لمصحة القصر، وبالتالى يتعين عليهم التمسك به أمام محكمة الموضوع وإذا فاتهم ذلك فلا يجوز التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٦٣ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٤٥٢ بتاريخ ١٩٧٣/٣/٢٠

لئن أجاز المشرع بمقتضى المادة ١٠٠ من قانون المرافعات السابق أن تتدخل النيابة العامة أمام محاكم الإستئناف والمحاكم الإبتدائية فى قضايا حددها من بينها القضايا الخاصة بالقصر، وأوجب فى المادة ١٠٢ من هذا القانون على كاتب المحكمة إخبار النيابة العامة فى هذه الحالات بمجرد قيد الدعوى حتى تتاح لها فرصة العلم بالنزاع وتقدير مدى الحاجة إلى تدخلها وإبداء رأيها فيه وأنه يترتب على إغفال هذا الإجراء الجوهرى بطلان الحكم، إلا أن هذا البطلان مقصور على أصحاب المصلحة فيه دون غيرهم من الخصوم وذلك على ما جرى به قضاء هذه المحكمة، وإذ كان الثابت من الأوراق أن الوصية على القاصر لم تتمسك بالبطلان فإنه لا يجوز للطاعنة التحدى بعدم إخبار النيابة بقيام الدعوى.

الطعن رقم ١٠١ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ١٠٦٠ بتاريخ ١٩٧٣/١١/٧

لما كان المشرع قد أجاز بمقتضى المادة ١٠٠ من قانون المرافعات السابق، أن تتدخل النيابة العامة أمام محاكم الإستئناف والمحاكم الإبتدائية فى قضايا حددها من بينها القضايا الخاصة بالقصر، وأوجب فى المادة ١٠٢ من هذا القانون على كاتب المحكمة إخبار النيابة كتابة فى هذه الحالات بمجرد قيد الدعوى فقد دل بذلك – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – على أنه يتعين إبلاغ النيابة بقيام الدعوى فى هذه الحالات حتى تتاح لها فرصة العلم بالنزاع وتقدير مدى الحاجة إلى تدخلها وإبداء رأيها فيه وذلك تحقيقاً لمصلحة إستهدفها المشرع، وأفصحت عنها المذكرة التفسيرية لقانون المرافعات السابق. لما كان ذلك وكان الثابت فى الأوراق أن الطاعنة الأولى إختصمت بصفتها وصية على القاصر، ودفعت أمام محكمة أول درجة

بطلان الإجراءات لعدم إخبار النيابة العامة بوجود قاصر فى الدعوى حتى تتدخل فيها غير أن المحكمة فصلت فى الدعوى دون أن تأمر بإتخاذ هذا الإجراء فإنه يترتب على ذلك بطلان الحكم الإبتدائى بالنسبة للقاصر.

الطعن رقم ٤٢ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٦٤٩ بتاريخ ١٩٧٤/٤/٩

مفاد ما أوجبته المادة ١٠٢ من قانون المرافعات السابق على كاتب المحكمة من إخبار النيابة كتابة بمجرد قيد الدعوى فى الأحوال المبينة فى المادتين ٩٩، ١٠٠ منه وما أجازته هذه المادة الأخيرة للنيابة من التدخل أمام محاكم الإستئناف والمحاكم الإبتدائية فى القضايا الخاصة بالقصر أن المشرع إستوجب هذا الإخبار لتتاح للنيابة فرصة العلم بالنزاع المطروح على المحكمة المدنية أو التجارية وتقدير مدى الحاجة إلى تدخلها وإبداء رأيها فيه، وذلك تحقيقا لمصلحة إستهدفها المشرع وأفصح عنها فى المذكرة التفسيرية لقانون المرافعات السابق لمصلحة بقوله " إن هذه المنازعات تمس مصالح جديرة بحماية خاصة من جانب المشرع فلا إستغناء عن سماع رأى النيابة فى هذه الأحوال حتى لا يحرم القضاء من عون ضرورى أو مفيد مما مفاده أن هذه الإخبار يعتبر إجراء جوهريا يترتب على إغفاله – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – بطلان الحكم ولا يغير من ذلك أن يكون للنيابة – بعد إخبارها بالدعوى أن تترخص فى التدخل إذ فى عدم إخبارها تفويت لفرصة علمها بالنزاع ومنع لها من إستعمال حقها فى تقدير موجب التدخل وحرمان للقصر – إذا ما رأت أن تتدخل – من ضمان مقرر لمصلحتهم هو أن تبدى رأيها الذى قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى.

الطعن رقم ٤٢ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٦٤٩ بتاريخ ١٩٧٤/٤/٩

إذ كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الطاعن بصفته وصى خصومة على شقيقتيه القاصرتين قد تمسك ببطلان الحكم المستأنف لعدم إخبار النيابة بالتدخل فى الدعوى وكان ما رد به الحكم المطعون فيه على هذا الدفاع من القول بأن هذا التدخل إختيارى وأنه لا يترتب على عدم تدخل النيابة أى بطلان لا يواجه ذلك الدفاع الجوهرى ولا يصلح ردا عليه وكان قد ترتب عليه أن حجبت محكمة الإستئناف نفسها عن تحقيق ما إذا كان قد تم إخبار النيابة أم لم يتم مع ما للذلك من أثر قد يتغير به وجه الرأى فى الحكم فى الإستئناف فإن الحكم المطعون فيه يكون قد شابة قصور فى التسبيب.

الطعن رقم ٣٥٩ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٥٤٨ بتاريخ ١٩٧٤/٣/٢٦

لما كان المشرع قد أجاز للنيابة العامة بمقتضى المادة ١٠٠ من قانون المرافعات السابق أن تتدخل فى القضايا الخاصة بالقصر وأوجب فى المادة ١٠٢ من ذلك القانون على كاتب المحكمة إخبار النيابة بها كتابة

بمجرد قيدها، ومفاد ذلك أن إخبارها بهذه الدعاوى إجراء جوهرى، وحضورها جوازى وكانت محاضر الجلسات المقدمة صورها من الطاعن، وإن دلت على عدم حضور النيابة جلسات نظر الدعوى إلا أنها لا تدل على عدم قيام قلم الكتاب بإخبارها بالدعوى، فإن النعى على الحكم المطعون فيه بالبطلان يكون عاريا عن الدليل.

الطعن رقم ٦٥٢ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٨٥٦ بتاريخ ١٩٧٦/٤/٥

لئن كان عدم إخبار النيابة العامة بالدعاوى الخاصة بالقصر وفقاً للمادة ٩٢ من قانون المرافعات – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – يعتبر لإجراءات الجوهرية التى يترتب على إغفالها بطلان الحكم إلا أن هذا البطلان من النوع النسبى مما لا يجوز معه لغير القصر أو من يقوم مقامهم التمسك به ولا يجوز التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٤٠٠ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ١٨٦٥ بتاريخ ١٩٧٨/١٢/٧

أجاز المشرع بمقتضى المادة ٨٩ من قانون المرافعات أن تتدخل النيابة العامة فى قضايا حددها من بينها القضايا الخاصة بالقصر، وأوجب فى المادة ٩٢ من هذا القانون على قلم كتاب المحكمة أخبار النيابة كتابة فى هذه الحالات بمجرد قيد الدعوى حتى تتاح لها فرصة العلم بالنزاع وتقدير مدى الحاجة إلى تدخلها وإبداء رأيها فيه، وهدف المشرع من تدخل النيابة فى القضايا الخاصة بالقصر – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – هو رعاية مصلحتهم، ومن ثم فإن البطلان المترتب على إغفال قلم كتاب المحكمة إخطار النيابة بهذه القضايا يكون بطلاناً نسبياً مقرراً لمصلحة القصر يتمسكون به أمام محكمة الموضوع ولا يجوز لغيرهم من الخصوم التمسك به، وإذ كان الثابت أن المطعون عليه هو الذى خاصم وخوصم عن نفسه وبصفته ولياً على أولاده القصر فلا يجوز لغيره التمسك بهذا البطلان.

الطعن رقم ١١١٠ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ١٩٨٣ بتاريخ ١٩٧٨/١٢/٢٠

إذ كان هدف الشارع من تدخل النيابة العامة فى القضايا الخاصة بالقصر هو رعاية مصلحتهم، فإن البطلان المترتب على إغفال كاتب المحكمة إخبار النيابة بهذه القضايا – و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – يكون بطلاناً نسبياً مقرراً لمصلحة القصر، فيتعين التمسك به أمام محكمة الموضوع، فإذا فاتهم ذلك فلا يجوز لهم التحدى به أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٢٤ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٧١٣ بتاريخ ١٩٧٩/٣/٥

أجاز المشرع للنيابة العامة فى المادة ٨٩ من قانون المرافعات التدخل فى قضايا حددها من بينها القضايا الخاصة بالقصر، وأوجب فى المادة ٩٢ من هذا القانون على كاتب المحكمة أخبار النيابة العامة فى هذه

الحالات بمجرد قيد الدعوى حتى تتاح لها فرصة العلم بالنزاع وتقدير مدى الحاجة إلى تدخلها وإبداء رأيها فيه، ويترتب على إغفال هذا الإجراء الجوهرى بطلان الحكم، إلا أن هذا البطلان – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – بطلان نسبى مقرر لمصلحة القصر دون غيرهم من الخصوم، وإذ كان الثابت من الأوراق أن الولى الشرعى على القصر رغم مثوله أمام المحكمة أول درجة لم يتمسك بوجوب أخطار النيابة العامة إلا فى المذكرة التى قدمها بعد قفل باب المرافعة هو حجز الدعوى للحكم والتى إلتمس فيها فتح باب المرافعة لإخطار النيابة العامة، فإنه لا تثريب على تلك المحكمة أن إلتفتت عن إجابة هذا الطلب.

الطعن رقم ٢٤ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٧١٣ بتاريخ ١٩٧٩/٣/٥

النعى على الحكم المطعون فيه، بإغفال محكمة الإستئناف أخطار النيابة العامة هو نعى عار من الدليل إذ لم يقدم الطاعن شهادة رسمية تفيد تخلف قلم كتاب تلك المحكمة عن القيام بهذا الإخطار عقب قيد الإستئناف.

الطعن رقم ٤١٣ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ١٧١ بتاريخ ١٩٧٩/١٢/٦

عدم إخبار النيابة العامة بالدعاوى الخاصة بالقصر وفقاً للمادة ٩٢ من قانون المرافعات يعتبر من الإجراءات الجوهرية التى يترتب على إغفالها بطلان الحكم، إلا أن هذا البطلان من النوع النسبى مما لا يجوز معه لغير القصر أو من يقوم مقامهم التمسك به ولا يجوز التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٨٨١ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٨٧١ بتاريخ ١٩٨١/٣/١٩

هدف المشرع من تدخل النيابة العامة فى القضايا الخاصة بالقصر وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – إنما هو رعاية مصلحتهم، ومن ثم فإن البطلان المترتب على إغفال إخطار النيابة بهذه القضايا يكون بطلاناً نسبياً مقرراً لمصلحتهم، وبالتالى يتعين عليهم التمسك به أمام محكمة الموضوع، وإذا ما فاتهم ذلك فلا يجوز لهم التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض. لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن القصر الذين تمثلهم الطاعنة السابعة لم يثيروا هذا البطلان أمام محكمة الموضوع، ولا يقبل من الطاعنين التمسك بالبطلان المقرر لمصلحة غيرهم من القصر المطعون عليهم، فإن النعى على الحكم المطعون فيه بهذا السبب يكون غير مقبول.

الطعن رقم ٥٢٥ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٢٣٩١ بتاريخ ١٩٨١/١٢/٢٣

إذ كان هدف الشارع من تدخل النيابة فى القضايا الخاصة بالقصر إنما هو رعاية مصلحتهم وعلى ذلك فإن البطلان المترتب على إغفال قلم كتاب المحكمة إخبار النيابة بهذه القضايا يكون بطلاناً نسبياً مقرراً لمصلحة

القصر، ومن ثم يتعين عليهم التمسك به أمام محكمة الموضوع فإن فاتهم ذلك فلا يجوز لهم التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض لأن عدم تمسكهم به أمام محكمة الموضوع يعتبر تنازلاً منهم عن حقهم فيه.

الطعن رقم ٧٦٩ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٩٩٤ بتاريخ ١٩٨١/١١/٨

أنه وإن أجاز المشرع بمقتضى المادة ٨٩ من قانون المرافعات أن تتدخل النيابة العامة أمام محاكم الإستئناف والمحاكم الإبتدائية فى قضايا حددها من بينها القضايا الخاصة بالقصر وأوجب فى المادة ٩٢ من ذات القانون على كاتب المحكمة إخبار النيابة العامة كتابة فى هذه الحالات بمجرد قيد الدعوى حتى تتاح لها فرصة العلم بالنزاع وتقدير مدى الحاجة إلى تدخلها وإبداء رأيها فيه وإنه يترتب على إغفال هذا الإجراء بطلان الحكم - إلا أن ذلك مقصور على أصحاب المصلحة فيه دون غيرهم من الخصوم - وذلك على ما جرى به قضاء هذه المحكمة.

الطعن رقم ٥٠١ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٦٧٧ بتاريخ ١٩٨٢/٦/٧

متى كان هدف الشارع من تدخل النيابة فى القضايا الخاصة بالقصر إنما هو رعاية مصلحتهم. ومن ثم فإن البطلان المترتب على إغفال كاتب المحكمة إخطار النيابة بهذه القضايا يكون - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - بطلاناً نسبياً مقرراً لمصلحة القصر وبالتالى يتعين عليهم التمسك به أمام محكمة الموضوع ومن ثم فلا يجوز التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض.

*** الموضوع الفرعي : وجوب تدخل النيابة في دعاوى الأحوال الشخصية :**

الطعن رقم ٤٢٣ لسنة ٢١ مكتب فنى ٠٤ صفحة رقم ٧٧٠ بتاريخ ١٩٥٣/٣/٢٦

لما كان المرجع فى تكييف ما إذا كانت المسألة المعروضة على المحكمة هى من مسائل الأحوال الشخصية أم هى ليست كذلك هو القانون المصرى وفقاً للمادة ١٠ من القانون المدنى، وكان يبين من المادة ١٣ من القانون المدنى والمادة ١٣ من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٧ بإصدار قانون نظام القضاء أن المنازعات المتعلقة بالنظام المالى بين الزوجين هى من مسائل الأحوال الشخصية، وكانت المادة ٩٩ من قانون المرافعات إذ أوجبت على النيابة العامة أن تتدخل فى كل قضية تتعلق بالأحوال الشخصية وإلا كان الحكم باطلاً لم تفرق بين حالة وأخرى بل أطلقت النص، ومن ثم لا تكون المحكمة إذ قضت من تلقاء نفسها ببطلان الحكم الإبتدائى لعدم تدخل النيابة فى هذه المسألة إستناداً إلى المادة ٩٩ مرافعات قد أخطأت فى تطبيق القانون، كما يكون فى غير محله إستناد الطاعنين إلى القانون السويسرى فى تكييف النظام المالى بين الزوجين تكييفاً يخرج مسألته عن متناول نص المادة ٩٩ المشار إليها. ولا يغير من هذا النظر أن تكون الدعوى رفعت أصلاً بوصفها دعوى مدنية بطلب ملكية حصة معينة وطلب قسمتها متى كانت قد أثيرت

فيها مسألة أولية من مسائل الأحوال الشخصية تقتضى تدخل النيابة فى الدعـوى. أما القـول بـأن المسـألة تركزت فى عيوب الرضا الخاصة بالإتفاق على النظام المالى بين الزوجين من حيث وجود الرضا أو إنعدامه ومن حيث تقادم دعوى الإبطال فى هذا الخصـوص أو عـدم تقادمهـا وبـأن الحكـم شـابه قصـور إذ أغفـل الواقعة الجوهرية التى أثارها الطاعنون وهى أن نظام إتحاد الأمـوال قـد إسـتبدل بـه غـيره بمقتضـى الإتفـاق المشار إليه، كل هذه الإعتراضات لا تخرج المسألة المتنـازع عليهـا مـن حيزهـا القـانونى الصحيـح وهـو أن النظام المالى الذى يخضع له الزوجان هو مسألة أولية متعلقة بصميم الأحوال الشخصية.

الطعن رقم ٦ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ١١٧ بتاريخ ١٩٥٦/١/١٩

متى كانت المحكمة الإستئنافية إذ قضت ببطلان قرار مستأنف صادر فى دعوى حجر قد إستندت إلى عـدم إبداء النيابة رأيها فى الدعوى أمام محكمة أول درجة، فإن النعى على الحكـم ببطلانـه لبطـلان الإجـراءات التى بنى عليها أمام المحكمة الاستئنافية إذ استند فى قضائه إلى مذكرة للنيابة لم تعلن للخصـوم قدمـت بعـد إتمام المرافعة فى القضية وحجزها للحكم - هذا النعى يكون فى غير محله، ذلك أن البطـلان المـترتب علـى عدم تدخل أو إبداء رأيها فى كل دعوى تتعلق بـالأحوال الشـخصية وفقـا للمـادة ٩٩ مرافعـات إنمـا هـو بطلان حتمى تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها ولو لم تطلبه النيابة نفسها أو أحد الخصوم.

الطعن رقم ٧ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٠٦ صفحة رقم ١٢٣١ بتاريخ ١٩٥٥/٦/٢

إن الشارع إذ أوجب بمقتضى المادة ٩٩ من قانون المرافعات على النيابة أن تتدخـل فـى كـل قضيـة تتعلـق بالأحوال الشخصية وإذ أوجب أيضا فى المادة ٣٤٩ مرافعات على المحكمة أن تبين فى حكمهـا ضمـن مـا أوجبه من بيانات اسم عضو النيابة الذى أبدى رأيـه فـى القضيـة ومراحـل الدعـوى ورأى النيابـة فقـد دل بذلك على أن سماع رأى النيابة فى دعاوى الأحوال الشخصية وإثبات هذا الرأى ضمن بيانات الحكم هـو من البيانات الجوهرية التى يترتب على إغفالها بطلان الحكم.

الطعن رقم ٨ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٠٨ صفحة رقم ١١٢ بتاريخ ١٩٥٧/١/٢٤

متى كان يبين من الحكم أنه خلا من ذكر رأى النيابـة العامـة فى دعـوى إسـتئنافية مـن دعـاوى الأحـوال الشخصية فإن الحكم يكون باطلاً - ولا يغنـى عـن هـذا البيـان إشـارة الحكـم إلى رأى النيابـة فـى مرحلـة الدعوى الإبتدائية.

الطعن رقم ٤٤ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٦٦٠ بتاريخ ١٩٥٧/٦/٢٧

إذا كان الحكم صادراً من المحكمة الإبتدائية بهيئة إستئنافية فى مسألة من مسائل الأحوال الشخصية فإنه لا يجوز الطعن فيه أمام محكمة النقض بالبطلان لإغفاله اسم عضو النيابة الذى أبدى رأيه فى القضية فـى جميع

مراحل الدعوى ولعدم بيانه رأى النيابة فيها – لخروج هذا السبب عن الأحوال المنصوص عليها فى المادة ٤٢٥ مكرراً من قانون المرافعات.

الطعن رقم ١٢ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٥٨ بتاريخ ١٩٥٩/١/١٥

تنص المادة ٩٩ من قانون المرافعات على وجوب تدخل النيابة فى كل قضية تتعلق بالأحوال الشخصية وإلا كان الحكم باطلا، كما أوجبت المادة ٣٤٩ من هذا القانون أن يكون من بيانات الحكم رأى النيابة – فى أحوال تدخلها – ومفاد ذلك أن سماع رأى النيابة فى الدعاوى المتعلقة بالأحوال الشخصية واثبات هذا الرأى ضمن بيانات الحكم هو من الإجراءات الجوهرية التى يترتب على إغفالها البطلان – حتى ولو كانت الدعوى قد رفعت أصلا بوصفها دعوى مدنية وأثيرت فيها مسألة أولية تتعلق بالأحوال الشخصية.

الطعن رقم ٥٣٦ لسنة ٢٦ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٨٣٧ بتاريخ ١٩٦٢/٦/٢١

متى كان موضوع الدعوى مطالبة بقيمة سندات اذنية بإعتبارها قرضاً وكان النزاع فيها يدور حول حقيقة هذه السندات أو وصفها القانونى من حيث كونها تمثل قرضاً أو هبة أو وصية، ولم يقم النزاع فى الدعوى على صحة التصرف ذاته بإعتباره هبة أو وصية فإن الدعوى – على هذه الصورة – لا تكون متعلقة بالأحوال الشخصية وبالتالى فلا محل للنعى على الحكم الصادر فيها أو الحكم الصادر بتفسيره وتصحيحه بالبطلان لعدم تدخل النيابة العامة طبقاً للمادة ٩٩ من قانون المرافعات.

الطعن رقم ١٦ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٥٠٩ بتاريخ ١٩٦٣/٤/١٠

تدخل النيابة العامة عملا بالفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم ٦٢٨ لسنة ١٩٥٥ إنما يكون فى دعاوى الأحوال الشخصية والوقف التى تختص بها المحاكم طبقا للقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ وهى الدعاوى التى كانت منظورة أمام المحاكم الشرعية لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٥ ثم أحيلت إلى المحاكم الشرعية وأصبحت من اختصاص المحاكم الوطنية ابتداء من أول يناير سنة ١٩٥٦ ومن ثم فمتى كان الطاعن قد أقام دعواه أمام المحاكم الوطنية فى تاريخ سابق على إلغاء المحاكم الشرعية يطلب الحكم باعتبار حصته ٨ قراريط شيوعا فى كامل أرض وبناء العقارات المبينة بعريضة الدعوى تأسيسا على أن هذه الحصة ملكه وأن ملكيته له ثابتة من اشهاد الوقف وهى بهذا الوضع دعوى ملكية فإنه لا يجرى عليها حكم التدخل سالف الذكر.

الطعن رقم ٤٠ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٨٤٣ بتاريخ ١٩٦٣/٦/١٩

لم يوجب القانون أن تبدى النيابة رأيها فى كل خطوة من خطوات الدعوى. ومتى كان الحكم المطعون فيه قد أثبت اسم عضو النيابة الذى أبدى رأيه فى القضية فإنه لا يعيبه عدم إبداء النيابة رأيها فى المرحلة

اللاحقة على إعادة القضية إلى المرافعة لأن ذلك محمول على أنهـا لم تجد مـا يدعوهـا لتغيير رأيها السـابق وإبداء رأى جديد. ولا يغير من ذلك ما نصت عليه المادة ١٠٧ مرافعات من أنه " يجوز للمحكمة فى الأحوال الإستثنائية التى ترى فيها قبول تقديم مستندات جديدة أو مذكرات تكميلية أن تأذن فى تقديمها و فى إعادة المرافعة وتكون النيابة آخر من يتكلم ".

الطعن رقم ٣٦ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ١١٢٧ بتاريخ ١٩٦٤/١٢/٣

أوجب المشرع بالمادة ٩٩ مرافعات على النيابة العامة أن تتدخل فى كل قضية تتعلق بـالأحوال الشـخصية كما أوجب بالمادة ٣٤٩ مرافعات على المحكمة أن تبين فى حكمها ضمن ما أوجبه من بيانات اسـم عضـو النيابة الذى أبدى رأيه فى القضية ورأى النيابة، ورتب البطلان على مخالفـة كـل مـن النصين وهـو بطـلان مطلق متعلق بالنظام العام يجوز الدفع به فى أية مرحلة كانت عليها الدعوى، ولمحكمة النقـض أن تثيره مـن تلقاء نفسها، يستوى فى ذلك أن تكون الدعوى رفعت أصلا باعتبارها من دعاوى الأحوال الشـخصية أو أن تكون قد رفعت بوصفها دعوى مدنية وأثيرت فيها مسألة أولية متعلقة بالأحوال الشخصية.

الطعن رقم ٣٠ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٩٠٠ بتاريخ ١٩٦٦/١٢/١٤

خلو الحكم من " بيان " رأى النيابة لا يترتب عليه بطلانه.

الطعن رقم ٨ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٧٦٤ بتاريخ ١٩٦٦/٣/٣٠

– بعد صدور القانون رقم ٦٢٨ لسنة ١٩٥٥ ومن تاريخ العمل به أضبحت النيابة العامة طرفاً أصلياً فـى قضايا الأحوال الشخصية، حيث أوجب القـانون تدخلها فيهـا وخوّلهـا مـا للخصـوم مـن حق الطعن فى الأحكام والقرارات الصادرة فيها.

– متى كان يبين من الحكم الإبتدائى أن النيابة العامة فوضـت الـرأى للمحكمـة لـترجيح أى الجـانبين مـن الشهود وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنها قدمت مذكرة قالت فيها إن المسـتأنف لم يقدم أوراقـاً تؤيـد دعواه وتساند بينته وقد يكون لديـه مـن الأوراق مـا يفيـد الدعـوى وطلبـت فتـح بـاب المرافعـة لتكليـف المستأنف بتقديم أوراق رسمية تؤيد دعواه، فإنها بذلك تكون قد أبدت رأيها فى القضية بما مؤداه تفويـض الرأى للمحكمة فى تقدير أقوال الشهود والترجيح بينها وأن الطاعن لم يقدم أوراقـاً تؤيـد دعـواه وتسـاند بينته، وبما يحقق غرض الشارع من وجوب تدخلها وإبداء الرأى فى قضايا الأحوال الشخصية.

الطعن رقم ٤٣ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٦٦٦ بتاريخ ١٩٦٦/٣/٢٣

بعد صـدور القـانون رقـم ٦٢٨ لسـنة ١٩٥٥ أصبحـت النيابـة العامـة طرفـاً أصليـاً فـى قضايـا الأحـوال الشـخصية التى لا تختص بها المحاكم الجزئية، ومن ثم فلا تسرى فى شـأنها أحكـام المـادة ١٠٦ مـن قـانون

المرافعات فيما نصت عليه من أنه " في جميع الدعاوى التي لا تكون النيابة فيها إلا طرفاً منضماً لا يجوز للخصوم بعد تقديم أقوالها وطلباتها أن يطلبوا الكلام ولا أن يقدموا مذكرات جديدة وإنما يجوز لهم أن يقدموا للمحكمة بياناً كتابياً لتصحيح الوقائع التي ذكرتها النيابة " إذ هي لا تسرى، وعلى ما يبين من عبارتها، إلا حيث تكون النيابة طرفاً منضماً.

الطعن رقم ٣٦ لسنة ٣٥ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٥٢٢ بتاريخ ١٩٦٨/٣/٦

متى كانت النيابة العامة قد قدمت مذكرة بالرأى موقعا عليها من ممثلها إنتهت فيها إلى أنها ترى إرجاء رأيها في الإستئناف حتى يفصل في دعوى أقامها المطعون ضده، فإنها تكون قد أبدت رأيها بتعليق الحكم في الدعوى على الحكم الذى يصدر في الدعوى الأخرى، وهو ما يتحقق به غرض الشارع من وجوب تدخل النيابة وإبداء الرأى في قضايا الأحوال الشخصية.

الطعن رقم ٧ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٤١٢ بتاريخ ١٩٦٨/٢/٢٨

متى كان ممثل النيابة قد قدم مذكرة برأيها طلب فيها إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات النسب المدعى به ثم فوض الرأى للمحكمة بعد سماع الشهود، فإن النيابة بذلك تكون - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - قد أبدت رأيها في القضية بما مؤداه تفويض الرأى للمحكمة في تقدير أقوال الشهود والترجيح بينها بما يحقق غرض الشارع من وجوب تدخل النيابة وإبداء الرأى في قضايا الأحوال الشخصية تطبيقاً لأحكام القانون رقم ٦٢٨ لسنة ١٩٥٥.

الطعن رقم ١٧١ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٩٦٧ بتاريخ ١٩٦٩/٦/١٧

توجب المادة ٩٩ من قانون المرافعات السابق على النيابة أن تتدخل في كل قضية تتعلق بالأحوال الشخصية وإلا كان الحكم باطلا والمقصود بالتدخل على ما يبين من مفهوم المخالفة للمادة ١٠١ من ذلك القانون والتى تقضى بأنه في غير الأحوال المبينة في المادة ٩٩ المتقدمة الذكر والمادة ١٠٠ التى تليها " لا يتعين حضور النيابة في الجلسات المدنية " هو حضور ممثل للنيابة العامة جلسات المحكمة في الحالات الوارد ذكرها في المادتين المشار إليهما وذلك حتى يتحقق ما قصده المشرع من أن تؤدى النيابة وظيفتها بإعتبارها نائبة عن المجتمع في هذا النوع من القضايا، والقول بغير هذا معناه حرمان النيابة من أن تكون آخر من يتكلم في هذه القضايا بما يؤدى إلى الإخلال بوظيفتها في هذا الخصوص. فإذا كان يبين من الحكم المطعون فيه أن النيابة العامة إكتفت بإرسال مذكرة برأيها في دعوى تتعلق بالأحوال الشخصية إلى محكمة الإستئناف ولم يحضر من يمثلها جلسات المحكمة فإن الحكم المطعون فيه يكون باطلا عملا بالجزاء المنصوص عليه في المادة ٩٩ سالفة الذكر.

الطعن رقم ١٤ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٥٨٥ بتاريخ ١٩٦٩/٤/٩

الأصل فى تدخل النيابة العامة فى القضايا المتعلقة بالأحوال الشخصية للأجانب أنها تتدخل فيها بإعتبارها طرفا منضما تقتصر مهمته على إبداء الرأى فى الخصومة القائمة بين طرفيها ما لم يخولها القانون حقا خاصا يجعل منها خصما أصليا فى النزاع. فإذا كان النزاع فى الدعوى يدور حول ميراث أجنبى، ولا تعتبر النيابة العامة فيه خصما أصليا بل طرفا منضما ولم يخولها المشرع حق الطعن بطريق النقض فى الأحكام الصادرة فيه فإن الطعن يكون غير مقبول.

الطعن رقم ٤٠٨ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١٣٢٤ بتاريخ ١٩٧٢/١٢/٦

مفاد نص المادة الأولى من القانون رقم ٦٢٨ لسنة ١٩٥٥، أنه كلما كانت القضية تتعلق بالأحوال الشخصية مما تختص به المحاكم الإبتدائية بنظرها طبقاً للقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥، فإن تدخل النيابة العامة يكون واجباً عند نظر النزاع وإلا كان الحكم الصادر فيه باطلاً. يستوى فى ذلك أن تكون الدعوى أصلاً من دعاوى الأحوال الشخصية التى تختص بها المحاكم الإبتدائية أو أن تكون قد رفعت لإعتبارها دعوى مدنية وأثيرت فيها مسألة تتعلق بالأحوال الشخصية.

الطعن رقم ١٢ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٧٣٠ بتاريخ ١٩٧٢/٤/١٩

- متى كان الحكم المطعون فيه قد قرر أن " النيابة العامة ممثلة فى شخص وكيلها الأستاذ... قدمت مذكرة برأيها بتوقيعه وإنتهت فى ختامها إلى إعادة القضية للمرافعة لضم تقرير إستئناف و مسودة الحكم المستأنف وترجىء إبداء رأيها فى الموضوع حتى يتم ذلك ". فإن هذا الذى أورده الحكم كاف لتحقيق غرض الشارع من وجوب تدخل النيابة العامة فى قضايا الأحوال الشخصية والوقف.

- خلو الحكم من بيان رأى النيابة -و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة -لا يترتب عليه بطلانه.

الطعن رقم ٢١ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١٣٧٧ بتاريخ ١٩٧٢/١٢/١٣

أصبحت النيابة العامة بعد صدور القانون ٦٢٨ لسنة ١٩٥٥ طرفاً أصلياً فى قضايا الأحوال الشخصية التى لا تختص بها المحاكم الجزئية، فيكون لها ما للخصوم من حقوق وعليها ما عليهم من واجبات، فلها أن تبدى الطلبات والدفوع وتباشر كافة الإجراءات التى يباشرها الخصوم، ولا تسرى عليها قواعد رد أعضاء النيابة، وهو ما يجوز معه أن يكون عضو النيابة الذى يبدى رأيه أمام محكمة أول درجة هو نفسه الذى يبدى رأيه أمام محكمة الإستئناف.

الطعن رقم ١١ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ١٣١٠ بتاريخ ١٩٧٣/١٢/١٩

أصبحت النيابة العامة بعد صدور القانون رقم ٦٢٨ لسنة ١٩٥٥ طرفاً أصلياً فى قضايا الأحوال الشخصية التى لا تختص بها المحاكم الجزئية ومن ثم فلا تسرى فى شأنها أحكام المادة ١/٩٥ من قانون المرافعات فيما نصت عليه من أنه " فى جميع الدعاوى التى تكون فيها النيابة طرفاً منضماً لا يجوز للخصوم بعد تقديم أقوالها وطلباتها أن يطلبوا الكلام، ولا أن يقدموا مذكرات جديدة، وإنما يجوز لهم أن يقدموا للمحكمة بياناً كتابياً لتصحيح الوقائع التى ذكرتها النيابة " إذ هى لا تسرى وعلى ما يبين من عباراتها إلا حيث تكون النيابة طرفاً منضماً.

الطعن رقم ٥٨٥ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٧١٣ بتاريخ ١٩٧٥/٤/١

هدف الشارع من تدخل النيابة فى القضايا الخاصة بالقصور – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – إنما هو رعاية مصلحتهم ومن ثم فإن البطلان المترتب على إغفال كاتب المحكمة إخطار النيابة بهذه القضايا يكون بطلاناً نسبياً مقرراً لمصلحة القصر وبالتالى يتعين عليهم التمسك به أمام محكمة الموضوع وإذا فاتهم ذلك فلا يجوز لهم التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض. لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن القصر الذين يمثلهم الطاعن لم يثيروا هذا البطلان أمام محكمة الموضوع، فإن إبداءه أمام محكمة النقض يكون غير مقبول.

الطعن رقم ٤ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ١١٠٣ بتاريخ ١٩٧٥/٥/٢٨

– إذ كان الثابت من مدونات الحكم الإبتدائى أن المحكمة نظرت طلب الحجر بحضور أحد أعضاء النيابة العامة وأن النيابة العامة طلبت ندب مدير مستشفى الأمراض العقلية بالعباسية لتوقيع الكشف الطبى على المطلوب الحجر عليها لبيان حالتها العقلية. مما مفاده أن النيابة رأت طلبات الطاعنة غير مقبولة بحالتها وطلبت النيابة أيضاً الحكم برفض طلب إصدار الأمر بالتحفظ على المال السائل بمنزل المطلوب الحجر عليها، ولما كان الحكم حينما عرض لبحث الموضوع قد إنتهى إلى رفض هذين الطلبين، فإن غرض الشارع من وجوب تدخل النيابة وإبداء الرأى فى قضية الحجر يكون قد تحقق ويضحى النعى – بأن النيابة لم تبد رأيها فى الموضوع – على غير أساس.

– النعى على الحكم بأن النيابة لم تكن آخر من يتكلم، ليس من شأنه إبطال الحكم، إذ أن البطلان هنا لا يكون إلا إذا طلبت النيابة العامة الكلمة الأخيرة وحيل بينها وبين ما أرادت.

الطعن رقم ١٢ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٣٢٧ بتاريخ ١٩٧٦/٦/٩

لئن كانت النيابة العامة بعد صدور القانون رقم ٦٢٨ لسنة ١٩٥٥ أصبحت طرفاً أصلياً فى قضايا الأحوال الشخصية التى لا تختص بها المحاكم الجزئية، إلا أن القانون - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لم يوجب على النيابة إبداء رأيها فى كل خطوة من خطوات الدعوى ولا فى كل جزئية من جزئيات النزاع وإنما أوجب إبداء رأيها فى القضية على أى وجه. وإذ كان الطاعنان لا يجادلان فى أن النيابة قد أبدت رأيها فى الدعوى قبل صدور الحكم بإحالة الدعوى إلى التحقيق أمام محكمة الإستئناف فإن عدم إبدائها رأيها عقب سماع الشهود يكون محمولاً على أنها لم تجد فى الدعوى ما يدعوها لتغيير رأيها السابق أو الإدلاء بقول جديد. لما كان ما تقدم، وكان لا محل للقول بأن مذكرة النيابة كانت من بين العمد التى أقام عليها الحكم المطعون فيه قضاءه لأن دورها فى هذا المجال لا يخرج عن المعاونة بإبداء الرأى للمحكمة من وجهة نظر القانون المجردة دون أن يكون مقيداً لها، فإن النعى - بالبطلان - يكون على غير أساس.

الطعن رقم ١٩ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٥١٦ بتاريخ ١٩٦٧/١١/٣

بصدور القانون ٦٢٨ لسنة ١٩٥٥ أصبحت النيابة العامة طرفاً أصلياً فى قضايا الأحوال الشخصية التى لا تختص بها المحاكم الجزئية، ومن ثم فإنها تكون فى مركز الخصم العادى ويحق للخصم أن يعقب عليها ولا يسرى فى شأنها حكم المادة ٩٥ من قانون المرافعات القائم فيما نصت عليه من أنه " فى جميع الدعاوى التى تكون فيها النيابة طرفاً منضماً لا يجوز للخصوم بعد تقديم أقوالها وطلباتها أن يطلبوا الكلام ولا أن يقدموا مذكرات جديدة وإنما يجوز هم أن يقدموا للمحكمة بياناً كتابياً لتصحيح الوقائع التى ذكرتها النيابة " إذ هى لا تسرى - وعلى ما يبين من عبارتها - إلا حيث تكون النيابة طرفاً منضماً.

الطعن رقم ٢٠ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٧٤٨ بتاريخ ١٩٧٦/١٢/١٥

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه بعد صدور القانون ٦٢٨ لسنة ١٩٥٥ أصبحت النيابة طرفاً أصلياً فى قضايا الأحوال الشخصية التى لا تختص بها المحاكم الجزئية، ومن ثم فلا تسرى فى شأنها المادة ٩٥ من قانون المرافعات - التى تجيز للخصوم تصحيح الوقائع التى ذكرتها النيابة - إذ هى لا تسرى - وعلى ما يبين من عبارتها - إلا حيث تكون النيابة طرفاً منضماً.

الطعن رقم ٣٥٩ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٧٢٩ بتاريخ ١٩٧٧/١١/٣٠

إذ كان الثابت أن النيابة العامة لم تتدخل فى الدعوى الماثلة لإبداء الرأى فيها حتى صدر الحكم المطعون فيه فإن هذا الحكم يكون باطلاً، وإذ يتعلق هذا البطلان بالنظام العام فإن لمحكمة النقض أن تقضى به من تلقاء

نفسها وعلى الرغم من عدم التمسك به فى صحيفة الطعن عملاً بالمخول لها فى المادة ٢/٢٥٣ من قانون المرافعات.

الطعن رقم ٣١ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ١٠٤٣ بتاريخ ١٩٧٨/٤/١٩

مؤدى نص الفقرة الأولى من المادة ١٣٠ من قانون المرافعات أنه يترتب على وفاة أحد الخصوم قبل أن تتهيأ الدعوى للحكم فى موضوعها إنقطاع سير الخصومة بقوة القانون بغير حاجة لصدور حكم به ودون توقف على علم الخصم الآخر بحصول هذه الوفاة وينتج عن ذلك بطلان كافة الإجراءات التى تتخذ فى الدعوى بعد تاريخ قيام سبب الإنقطاع بما فيها ما قد يصدر من حكم فى الدعوى، وبطلان الإجراءات المشار إليها هو بطلان نسبى قرر لمصلحة من شرع الإنقطاع لحمايته من خلفاء المتوفى فلا يجوز لغيرهم التمسك به لما كان ذلك وكان الثابت من المستندات المقدمة بملف الطعن أن محكمة أول درجة حددت جلسة ١٩٧٥/٢/١٦ لنظر الموضوع بعد إنتهاء التحقيق وأنه فى هذه الجلسة حضرت المطعون عليها الأولى وقدمت حافظة مستندات بدفاعها فأجلتها المحكمة لجلسة ١٩٧٥/٣/٢ لتبدى النيابة رأيها فى الدعوى، ثم صدر الحكم الإبتدائى بتاريخ ١٩٧٥/٣/١٦ وكانت النيابة العامة بعد صدور القانون رقم ٦١٨ لسنة ١٩٥٥ أصبحت طرفاً أصلياً فى قضايا الأحوال الشخصية التى لا تختص بها المحاكم الجزئية لها ما للخصوم من حقوق وعليها ما عليهم من واجبات فلها أن تبدى الطلبات والدفوع وتباشر كافة الإجراءات التى يحق للخصوم مباشرتها، فإذ كان الثابت أن مورثة الطاعنين قد توفيت بتاريخ ١٩٧٥/٢/١٦ فإن سبب الإنقطاع يكون قد حصل قبل أن تتهيأ الدعوى للحكم فى موضوعها وفقاً للمادة ١٣١ من قانون المرافعات، ويترتب على ذلك بطلان كافة الإجراءات التى إتخذت فى الدعوى بعد ذلك التاريخ بما فى ذلك الحكم الإبتدائى، وإذ قضى الحكم المطعون فيه بتأييده رغم بطلانه فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

الطعن رقم ٩ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ١٠٤٢ بتاريخ ١٩٨٢/١١/٢٥

– مفاد نص المادة الأولى من القانون رقم ٦٢٨ لسنة ١٩٥٥ ببعض الإجراءات فى قضايا الأحوال الشخصية والوقف – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أنه كلما كان النزاع متعلقاً بأصل الوقف أو إنشائه أو توافر أركانه التى لا يتحقق إلا بها شخص المستحق فيه أو تفسير شروطه أو الولاية عليه مما كانت تختص به المحاكم الشرعية وأصبح الإختصاص بنظره للمحاكم المدنية عملاً بالقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ الصادر بإلغاء المحاكم الشرعية، فإن تدخل النيابة العامة يكون واجباً عند نظر هذا النزاع وإلا كان

الحكم الصادر باطلاً يستوى فى ذلك أن تكـون الدعوى أصـلاً مـن دعـاوى الوقـف أو أن تكـون رفعـت بإعتبارها دعوى مدنية وأثيرت فيها مسائل متعلقة بالوقف.

– إذ كان البين من الواقع فى الدعوى أن المطعـون ضـده الأول أقـام دعـواه على المطعـون ضدهـا الثانيـة والثالثة بطلب الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع العرفى الصادر إليه منهما ببيعهمـا مسـاحة مـن الأرض آلـت الملكية فيها للبائعين عن طريق الإستحقاق فى وقف أهلى يوجد فيه نصيب الخيرات. وإذ كان النزاع على هذا النحو لا يتصل بأصل الوقف أو إنشائه أو شخص المستحق فيه أو تفسير شـروطه، فإن تدخـل النيابـة العامة فى هذا النزاع لا يكون واجباً عند نظره.

<u>الطعن رقم ٣٠ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٢٨٥ بتاريخ ١٩٨٣/٥/٢٤</u>

لئن أصبحت النيابة العامة طرفاً أصلياً فى قضايا الأحوال الشخصية الكلية بعد صدور القـانون رقـم ٦٢٨ لسنة ١٩٥٥ مما يجيز للخصوم أن يعقبوا على رأيها، إلا أن ذلك مقيداً بأن تكون النيابـة العامة قد أبـدت دفوعاً أو أوجه دفاع جديدة لم يسبق إثارتها.

<u>الطعن رقم ٨١٩ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٩٥٦ بتاريخ ١٩٨٣/٤/١٢</u>

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن تدخل النيابة العامة فى المسائل المتعلقة بالوقف أهلياً كان أو خيرياً وجوبى طبقاً لنص المادة الأولى من القانون رقم ٦٢٨ لسنة ١٩٥٥ وإن هذا التدخـل مرهـون بـأن يكـون الـنزاع متعلقاً بأصل الوقف أو إنشائه أو الإستحقاق فيه مما كانت تختص به المحاكم الشـرعية قبـل إلغائهـا بالقـانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ وأنه يستوى فى ذلك أن تكون الدعوى أصلاً من دعـاوى الوقـف أو تكـون قـد رفعت بإعتبارها دعوى مدنية وأثيرت فيها مسألة متعلقة بالوقف.

<u>الطعن رقم ٣٤ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٠٣٢ بتاريخ ١٩٨٤/٤/١٧</u>

إذا فوضت النيابة الرأى لمحكمة الإستئناف بعد أن قدم طرفـا الخصومـة أدلتهمـا على ثبـوت ونفـى الهجـر كسبب للمضارة المبيحة للتفريق بينهما، فإن النيابة تكون بذلك – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – قد أبدت رأيها فى القضية، بما مؤداه تفويـض الـرأى للمحكمـة فـى تقديـر أقـوال الشـهود وسـائر الأدلـة والترجيح بينهما بما يحقق غرض الشارع من وجوب تدخلها وإبداء الرأى فى قضايا الأحوال الشخصية.

<u>الطعن رقم ٤٢ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ١٣١ بتاريخ ١٩٨٨/١/٢٤</u>

متى كان موضوع الدعوى يدور حول حقيقة العقد ووصفه القانونى بإعتباره بيعاً منجزاً أو تصرفـاً مضافـاً إلى ما بعد الموت إعمالاً للقرينة التى أقامتها المادة ٩١٧ من القانون المدنى فإنها على هذه الصورة لا تتعلق بمسائل الأحوال الشخصية ذلك أن نطاق النزاع لا يتعدى إلى بحث صحـة الوصيـة أو نفاذهـا ولا يقتضـى .

تطبيق نص قانون الوصية وإنما يرد الحكم فيه إلى القانون المدنى، أما النزاع حول رجوع المورث عن الوصية فإن لازمه أن تتحقق محكمة الموضوع من صحة الوصية ونفاذها فى حق الورثة أو من رجوع المورث عنها طبقاً للأحكام المنصوص عليهما فى قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ وهو ما كان يدخل فى إختصاص المحاكم الشرعية قبل إلغائها بالقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ الذى نقل إختصاصها إلى المحاكم الإبتدائية ومن ثم يكون من الدعاوى التى أوجب المشرع على النيابة العامة أن تدخل فيها بموجب نص المادة الأولى من القانون رقم ٦٢٨ لسنة ١٩٥٥ وإلا كان الحكم باطلاً.

الطعن رقم ١٩٨ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ٢٩٢ بتاريخ ١٩٩١/١/٢٣

مفاد نص المادة الأولى من القانون رقم ٦٢٨ لسنة ١٩٥٥ أن تدخل النيابة العامة يكون واجباً فى قضايا الأحوال الشخصية كما كان النزاع متصلاً بتطبيق الأحكام الشرعية فى مسائل الزواج والطلاق والنسب وقواعد الإرث وإشهارات الوراثة فإذا كانت المسائل المطروحة بالدعوى الماثلة لا تتعلق بمسائل الأحوال الشخصية على النحو السالف بيانه فإنه لا يلزم عند نظرها التدخل الوجوبى للنيابة العامة ويكون النعى ببطلان الحكم على غير أساس.

*** الموضوع الفرعي : وجوب تمثيل النيابة العامة فى دعاوى الضرائب :**

الطعن رقم ٣٢٤ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٧٦٢ بتاريخ ١٩٥٣/٣/٢٦

– لا يبطل إجراءات المحكمة ولا يعيب الحكم الصادر منها فى نزاع ناشئ عن تطبيق قانون الضرائب عدم ذكر اسم وكيل النيابة سهواً فى أحد محاضر الجلسات متى كان الثابت أن النيابة العامة كانت ممثلة فى تلك الجلسة وأن محاضر الجلسات التالية والحكم ومحضر جلسته قد تضمنت جميعاً ذكر اسم وكيل النيابة الذى كان حاضراً فى الدعوى.

– لما كانت المادة ٨٨ من قانون الضرائب رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ توجب تمثيل النيابة فى الدعاوى الناشئة عن تطبيق هذا القانون بحيث يترتب على إغفال هذا الإجراء بطلان الأحكام الصادرة فيها بطلاناً يجوز التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض لأنه من الأسباب القانونية الصرف المتعلقة بالنظام العام فإن النعى بهذا السبب يكون مقبولاً من حيث الشكل حتى ولو كان الطاعن لم يسبق له التمسك به أمام محكمة الموضوع ولا فى أسباب طعنه مادام قد أثير أثناء نظر الطعن.

الطعن رقم ٣٥٧ لسنة ٢٦ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٨٣٣ بتاريخ ١٩٦٥/٦/٣٠

وإن نصت المادة ٨٨ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ على أن تكون النيابة العامة ممثلة فى قضايا الضرائب إلا إنها لا توجب عليها إبداء الرأى فيها.

الطعن رقم ٧٨ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٩٦٦ بتاريخ ١٩٦٦/١٢/٢١

وفقاً للمادة ٨٨ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ يتعين تمثيل النيابة العامة فى الدعاوى الناشئة عن تطبيق أحكامه وإغفال هذا الإجراء - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - يترتب عليه بطلان الأحكام الصادرة فيها وهو بطلان من النظام العام يجوز التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض، وإذ كان النزاع فى الدعوى يدور حول مسئولية الطاعنين عن دين الضريبة المستحقة على الممول وإمتداد أحكام التضامن المنصوص عليها فى المادة ٥٩ من القانون إليهم، وتعتبر بذلك منازعة ضريبية نشأت عن تطبيق أحكامه ويتعين تمثيل النيابة فيها، وكان الثابت من بيانات الحكم المطعون فيه أن النيابة لم تمثل فى الإستئناف فإن الحكم المطعون فيه يكون قد شابه البطلان.

الطعن رقم ١٧٠ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٣٩٠ بتاريخ ١٩٦٨/٢/٢٨

وإن أوجب القانون أن تكون النيابة العامة ممثلة فى دعاوى الضرائب إلا أنه لم يستلزم إبداء رأيها فى النزاع.

الطعن رقم ٣٨ لسنة ٣٣ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٢٢٧ بتاريخ ١٩٧٢/٢/٢٣

إنه وإن كانت المادة ٨٨ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ قد أوجبت تمثيل النيابة العامة فى المنازعات الضريبية الناشئة عن تطبيق أحكامه وإلا ترتب على إغفال هذا الإجراء بطلان الأحكام الصادرة فيها إلا أن هذه المادة لا توجب على النيابة العامة وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - إبداء الرأى فيها وإذ كان البين من الإطلاع على الحكم المطعون فيه أنه أثبت فى ديباجته إسم عضو النيابة الذى مثل فى الدعوى، فذلك حسبه، ويكون النعى عليه بالبطلان على غير أساس.

الطعن رقم ٣٩٥ لسنة ٣٤ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٩٤٩ بتاريخ ١٩٧٢/٥/١٧

وفقا للمادة ٨٨ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ يتعين تمثيل النيابة العامة فى الدعوى الناشئة عن تطبيق أحكامه، وإغفال هذا الإجراء - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - يترتب عليه بطلان الأحكام الصادرة فيها، وهو بطلان متعلق بالنظام العام، ويجوز التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض. وإذ تدور المنازعة فى الدعوى حول تقديرات مصلحة الضرائب لأرباح المطعون عليها ولرأس المال المستثمر وهى منازعة ضريبية نشأت عن تطبيق أحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ ويتعين تمثيل النيابة فيها وكان الثابت أن الدعوى كانت قد نظرت أمام دائرة الضرائب بمحكمة الإستئناف ثم أحالتها إلى الدائرة التجارية لعدم صلاحية الهيئة، وظلت الدعوى تنظر أمام تلك الدائرة دون أن تمثيل النيابة فيها إلى أن صدر

الحكم المطعون فيه، والذى ثبت من بياناته أن النيابة لم تمثل فى الإستئناف فإن الحكم المطعون فيه يكون قد شابه البطلان.

هيئة قضايا الدولة

* الموضوع الفرعي : النيابة القانونية :

الطعن رقم ١٣٢٦ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٩٨٦ بتاريخ ١٩٨٤/٤/١٥

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن تمثيل الدولة فى التقاضى هو فرع من النيابة القانونية عنها وهى نيابة المرد فى تعيين مداها وبيان حدودها إنما يكون بالرجوع إلى مصدرها وهو القانون.

الطعن رقم ١٨٣١ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٨٤٤ بتاريخ ١٩٩٠/١٢/٢

إذ كان قانون إدارة قضايا الحكومة الصادر بالقرار بقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ قبل تعديله بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٦ ينص على أن " تنوب هذه الإدارة عن الحكومة والمصالح العامة والمجالس المحلية فيما يرفع منها أو عليها من قضايا لدى المحاكم على إختلاف أنواعها ودرجاتها...... وفى المادة السابعة على أن " إذا أبدت إدارة القضايا رأيها بعدم رفع الدعوى أو الطعن فلا يجوز للجهة الإدارية صاحبة الشأن مخالفة هذا الرأى إلا بقرار مسبب من الوزير المختص، وكان مفاد هذين النصين أن الجهات المنصوص عليها فى المادة السادسة هى صاحبة الحق الأصيل فيما ترى رفعه من دعاوى وأن إدارة قضايا الحكومة هى النائبة عنها قانوناً فى ذلك. ولم يورد المشرع ثمة قيود على هذه النيابة، كما لم يضع تنظيماً معيناً لها إلا ما نص عليه فى المادة السابعة تاركاً ما عدا ذلك لما يراه الأصيل ونائبه فى هذا الشأن حسب مقتضيات الظروف والأحوال ،. الأمر الذى يخول لإدارة قضايا الحكومة رفع الدعاوى نيابة عن تلك الجهات دون ما حاجة إلى طلب أو تفويض خاص منها فى كل دعوى على حدة ما دام أن هذه الأخيرة لم تعترض على ذلك.

الطعن رقم ٣٢٤٩ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٦٤٩ بتاريخ ١٩٩٠/٢/٢٨

تمثيل الدولة فى التقاضى هو فرع من النيابة القانونية عنها ويتعين فى بيان مداها ونطاقها أن يرجع إلى مصدرها وهو القانون، وإذ كانت لائحة مجلس الشعب تقضى بأن رئيس المجلس هو الذى يمثله ويتكلم بأسمه – ومن ثم فهو صاحب الصفة دون غيره فى تمثيل المجلس ولجانه بما فى ذلك رئيس اللجنة التشريعية.

* الموضوع الفرعي : تمثيل الدولة فى التقاضى :

الطعن رقم ٣٢٥ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٣٥٣ بتاريخ ١٩٧٧/٢/٢

تمثيل الدولة فى التقاضى وهو فرع من النيابة القانونية عنها، وهى نيابة المرد فى تعيين مداها وبيان حدودها إنما يكون بالرجوع إلى مصدرها وهو القانون، والأصل أن الوزير هو الذى يمثل الدولة فى الشئون المتعلقة

بوزارته وذلك بالتطبيق للأصول العامة بإعتباره المتولى الإشراف على شئون وزارتـه المسـئول عنهـا والـذى يقوم بتنفيذ السياسة العامة للحكومة فيها، إلا إذا أسند القانون صفة النيابة فيما يتعلق بشئون هيئة معينة أو وحدة إدارية معينة إلى غير الوزير فيكون له عندئذ هذه الصفة بالمدى وفى الحدود التـى بينهـا القـانون، لما كان ما تقدم وكان كل من الهيئات الطاعنة - مراقـب منطقـة التعليـم بينهـا رئيـس قلـم الودائـع بمحكمـة المنصورة الإبتدائية وكاتب أو محكمة ميت غمر الجزئية - لا تعتبر شخصاً من الأشخاص الإعتبارية العامـة، بل هى فى تقسيمات الدولة مصالح أو فروع تابعة لوزارات معينة ولم يمنحها القانون شخصية إعتبارية تخول مديروها النيابة عنها قانوناً وتمثيلها فى التقاضى، وكان الحكم المطعون فيه إذ بنى قضاءه برفض الدفع بعدم القبول على سند من أن الطاعنين قد إرتضوا تمثيل الجهات الحكومية التى يرأسونها قد حجب نفسه بذلـك عن تقصى الممثل القانونى لها.

<u>الطعن رقم ١٣٢٦ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٩٨٦ بتاريخ ١٩٨٤/٤/١٥</u>

الأصل أن الوزير هو الذى يمثل الدولة فى الشئون المتعلقة بوزارته وذلك بالتطبيق للأصول العامة بإعتبـاره المتولى الإشراف على شئون وزارته المسئول عنها والذى يقوم بتنفيذ السياسة العامة للحكومة فيهـا، إلا إذا أسند القانون صفة النيابة فيما يتعلق بشئون هيئة معينة أو وحـدة إداريـة معينـة إلى غير الوزيـر فيكـون لـه عندئذ هذه الصفة بالمدى وفى الحدود التى بينها القانون، ولما كانت المادة ٢٧ من قـرار رئيـس الجمهوريـة رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن إصدار قانون نظام الحكم المحلى بعد تعديلها بالقانون ٥٠ لسنة ١٩٨١ تخول المحافظ جميع السلطات والإختصاصات التنفيذية المقررة للـوزراء بمقتضـى القوانـين واللوائـح ورئاسـة جميع الأجهزة والمرافق المحلية، بما مؤداه أنه ليس للمحافظ من سلطة أكثر مما هو مخول للوزير بالنسبة للهيئة التى تتبعه، ولما كانت المادة ٥٣ من القانون المدنى تخول للأشخاص الإعتبارية حق التقاضى عن طريق نائب يعبر عن إرادتها والمرجع فى ذلك هو القانون الـذى ينظـم أحكامهـا ويعـين النـائب عنهـا وحـدود هـذه النيابـة ومداها، لما كان ذلك ؛ تنص المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قـانون الهيئات العامة على أن لكل هيئة عامة - يصدر بإنشائها قرار من رئيس الجمهوريـة لإدارة مرفـق ممـا يقـوم على مصلحة أو خدمة عامة - الشخصية الإعتبارية، كما أنه ولئن كانت المادة الخامسـة مـن ذات القـانون تنص على أن للوزير المختص سلطة التوجيه والإشراف والرقابة على الهيئات العامة التابعـة لـه إلا أن المـادة التاسعة منه قد ناطت برئيس مجلس إدارة الهيئة تمثيلهـا فـى صلاتهـا بالهيئـات وبالأشـخاص الأخـرى وأمـام القضاء.

الطعن رقم ١٤٢٠ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٥٤٦ بتاريخ ١٩٨٦/٥/١٤

تمثيل الدولة فى التقاضى – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – هو نوع من النيابة القانونية عنها وهى نيابة المرد فى تعيين مداها وبيان حدودها إنما يكون بالرجوع إلى مصدرها وهو القانون. والأصل أن الوزير هو الذى يمثل الدولة فى الشئون المتعلقة بوزارته وذلك بالتطبيق للأصول العامة بإعتباره المتولى الإشراف على شئون وزارته والمسئول عنها والذى يقوم بتنفيذ السياسة العامة للحكومة فيها، إلا إذا أسند القانون صفة النيابة العامة فيما يتعلق بشئون هيئة معينة أو وحدة إدارية معينة إلى غير الوزير فيكون له حينئذ هذه الصفة بالمدى وفى الحدود التى بينها القانون.

الطعن رقم ١٦٣٠ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ١٠٠٠ بتاريخ ١٩٩٠/١٢/٢٦

مؤدى النص فى المواد السادسة من قانون إدارة قضايا الحكومة رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ المعدل بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٦ والرابعة من مواد إصدار القانون الأخير والمادة الثالثة من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ أن إدارة قضايا الحكومة – التى تعير إسمها إلى هيئة قضايا الدولة بمقتضى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٦ – أصبحت لا تنوب عن الهيئة أو المؤسسة أو إحدى الوحدات الإقتصادية لها إلا بناء على تفويض يصدر لها بذلك من مجلس إدارتها.

الطعن رقم ٢٩٢٢ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٣٩٤ بتاريخ ١٩٩٠/٦/٢٨

إذ كانت الجمعيات التعاونية للبناء والإسكان، طبقاً لنص المادة ١٦ من قانون التعاون الإسكانى رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ – المنطبق على واقعة النزاع – منظمات جماهيرية تعمل على توفير المساكن لأعضائها وتضع لنفسها خطة نشاطها عن كل سنة مالية تحدد هى وسيلة تنفيذها وفقاً لنص الفقرة السابعة من المادة ١٨ من هذا القانون فإن هذه الجمعيات تكتسب بمجرد شهرها الشخصية الإعتبارية وطبقاً لنص المادة ٣٩ منه يكون لكل جمعية مجلس إدارة يدير شئونها ويمثلها لدى الغير ومفاد هذا كله أن الجمعية المطعون ضدها الثانية لها شخصيتها الإعتبارية وتمثلها فى تصريف شئونها رئيس مجلس إدارتها وأنها تعمل لحساب نفسها وليس لحساب الهيئة الطاعنة وأنها المسئولة عن إلتزاماتها وتعهداتها قبل الغير وعلى ذلك فلا يمكن القول بوجود أية سلطة فعلية للهيئة الطاعنة فى رقابة وتوجيه على تلك الجمعية طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ تقوم بها علاقة التبعية بينهما بالمعنى المقصود بالمادة ١٧٤ من القانون المدنى، ولا يغير من ذلك أن تكون نصوص قانون التعاون الإسكانى قد منحت الهيئة الطاعنة قسطاً من الرقابة على تلك الجمعيات بأن جعلت لها سلطة متابعة خططها من خلال التقارير التى يقدمها الإتحاد التعاونى لها وجعلت لها حق التفتيش والتوجيه ومراجعة القرارات الصادرة منها، وخولت لها بقرار مسبب أن توقف ما يصدر منها

من قرارات مخالفة لأحكام القانون أو اللوائح الصادرة تنفيذاً له وأباحت لها أن تقترح على الإتحاد التعاوني وإسقاط العضوية عن أحد أعضاء مجلس الإدارة فى حالات محددة وذلك على نحو ما ورد بنصوص المواد ٨٥، ٨٦، ٨٧ من القانون آنف الذكر لأن المشرع لم يستهدف من هذه الرقابة سوى التحقق من مراعاة تلك الجمعيات للإشتراطات التى يتطلبها قانون إنشائها وعدم خروجها عن الغرض الذى أنشأت من أجله فحسب.

الطعن رقم ١٢٢٨ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ٦٦٤ بتاريخ ١٩٩١/٣/٦

تمثيل الدولة فى التقاضى هو فرع من النيابة القانونية عنها، والمرد فى تعيين مداها وحدودها يكون بالرجوع إلى مصدرها وهو حكم القانون والأصل أن الوزير هو الذى يمثل الدولة فى الشئون المتعلقة بوزارته بإعتباره القائم على تنفيذ السياسة العامة للحكومة فيها إلا إذا أسند القانون صفة النيابة فيما يتعلق بشئون هيئة معينة أو وحدة إدارية معينة إلى الغير فيكون له عندئذ هذه الصفة بالمدى وفى الحدود التى بينها القانون

الطعن رقم ١٦٣٠ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ٧٤٠ بتاريخ ١٩٩١/٣/١٣

المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن تمثيل الدولة فى التقاضى هو فرع من النيابة القانونية عنها ويتعين فى بيان مداها ونطاقها الرجوع إلى مصدرها وهو القانون.

* الموضوع الفرعي : نيابة إدارة قضايا الحكومة :

الطعن رقم ٥١٤ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٤١٨ بتاريخ ١٩٧٨/٢/٨

مفاد المواد ٢٨، ٣٢، ٥٣ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ بإصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام التى رددت حكم المواد ٣٢، ٣٦، ٥٨ من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ أن شركات القطاع العام وحدات إقتصادية تقوم على تنفيذ مشروعات إقتصادية ولكل منها شخصية إعتبارية بدءاً من شهر نظامها فى السجل التجارى، ويمثلها رئيس مجلس إدارتها أمام القضاء وفى صلتها بالغير، وكانت الشركة الطاعنة من شركات القطاع العام، وكان مؤدى الفقرة الثانية من المادة ١٣ من قانون المرافعات والمادة السادسة من القانون رقم ٧٥ لسنة ٦٣ فى شأن تنظيم إدارة قضايا الحكومة أن تلك الإدارة إنما تنوب عن الحكومة والمصالح العامة والمجالس المحلية وكذلك عن الهيئات العامة التى تباشر مرافق الدولة ولها كيان مستقل وشخصية معنوية معتبرة فى القانون العام على أساس أن هذه الهيئات كانت فى الأصل مصالح حكومية ثم رأت الدولة إدارتها عن طريق هيئات عامة خروجاً بالمرافق التى تتولى تسييرها عن جمود النظم الحكومية فمنحتها شخصية مستقلة تحقيقاً لغرضها الأساسى وهو أداء خدمة عامة

أما شركات القطاع العام التى يكون الغرض الأساسى منها هو ممارسة نشاط تجارى أو صناعى أو زراعى أو مالى وتستقل بميزانيات تعد على نمط الميزانيات التجارية وتؤول إليها أرباحها بحسب الأصل وتتحمل بالخسارة، فإنها لا تعتبر من الأشخاص العامة ومن ثم لا يسرى عليها حكم الفقرة الثانية من المادة ١٣ من قانون المرافعات ولا حكم المادة السادسة من قانون إدارة قضايا الحكومة رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ لما كان ما تقدم وكانت المادة الثالثة من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها تجيز لمجلس إدارة الهيئة أو المؤسسات العامة أو الوحدة التابعة لها إحالة بعض الدعاوى والمنازعات التى تكون المؤسسة أو الهيئة أو إحدى الوحدات الإقتصادية التابعة لها طرفاً فيها إلى إدارة قضايا الحكومة لمباشرتها وكان الثابت من كتاب رئيس مجلس إدارة الشركة الطاعنة المؤرخ ١٩٧٤/٤/٥ أن مجلس إدارتها قد فوض إدارة قضايا الحكومة فى الطعن بالنقض على الحكم المطعون فيه فإن نيابتها عن الشركة الطاعنة فى إقامة هذا الطعن وتوقيع مستشار مساعد بها على صحيفته بوصفه نائباً عنها يتحقق به الشرط الذى تتطلبه المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات بما نصت عليه من أن يرفع الطعن بالنقض بصحيفة تودع قلم كتاب محكمة النقض أو المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه ويوقعها محام مقبول أمام محكمة النقض.

<u>الطعن رقم ٥٤٥ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ١١٠١ بتاريخ ١٩٧٨/٤/٢٥</u>

تنص المادة ٣٥٢ من قانون المرافعات على أن " يرفع الطعن بصحيفة تودع قلم كتاب محكمة النقض أو المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه ويوقعها محام مقبول أمام محكمة النقض.... فإذا لم يحمل الطعن على هذا الوجه كان باطلاً وتحكم من تلقاء نفسها ببطلانه " ونص المادة السادسة من القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تنظيم إدارة قضايا الحكومة على أن " تنوب هذه الإدارة عن الحكومة والمصالح العامة والمجالس المحلية فيما يرفع منها أو عليها من قضايا لدى المحاكم على إختلاف أنواعها ودرجاتها ولدى الجهات الأخرى التى خولها القانون إختصاصاً قضائياً " وإذ كان الإتحاد الإشتراكى هو تنظيم سياسى يضم قوى الشعب العاملة فإنه لا يندرج ضمن من عددتهم المادة السادسة السالف ذكرها ومن ثم فلا تنوب عنه إدارة قضايا الحكومة أمام القضاء ويكون توقيعها على صحيفة هذا الطعن عن الإتحاد الإشتراكى لا يتحقق به الشرط الذى تتطلبه المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات ويكون الطعن بذلك باطلاً.

<u>الطعن رقم ٨٢٣ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ١٠٨٨ بتاريخ ١٩٧٨/٤/٢٤</u>

النص فى الفقرة الثانية من المادة الثالثة عشر من قانون المرافعات على أنه فيما يتعلق بالأشخاص العامة تسلم صورة الإعلان للنائب عنها قانوناً أو لمن يقوم مقامه فيما عدا صحف الدعاوى وصحف الطعون

والأحكام فتسلم الصورة إلى إدارة قضايا الحكومة أو فروعها بالأقاليم حسب الإختصاص المحلى لكل منها والنص فى المادة السادسة من القانون ٧٥ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تنظيم إدارة قضايا الحكومة على أن تنوب هذه الإدارة عن الحكومة والمصالح العامة والمجالس المحلية فيما يرفع منها أو عليها من قضايا لدى المحاكم على إختلاف أنواعها ودرجاتها ولدى الجهات الأخرى التى يخولها القانون إختصاصاً قضائياً يدل على أن تلك الإدارة إنما تنوب عن الحكومة والمصالح العامة والمجالس المحلية وكذلك عن الهيئات العامة التى تباشر مرافق الدولة ولها كيان مستقل وشخصية معنوية معتبرة فى القانون العام على أساس أن هذه الهيئات كانت فى الأصل مصالح حكومية ثم رأت الدولة إدارتها عن طريق هيئات عامة خروجاً بالمرافق التى تتولى تسييرها من جمود النظم الحكومية فمنحتها شخصية مستقلة تحقيقاً لغرضها الأساسى وهو أداء خدمة عامة، أما شركات القطاع العام والتى يكون الغرض الأساسى منها هو ممارسة نشاط تجارى أو صناعى أو زراعى أو مالى وتستقل بميزانيات تعد على نمط الميزانية التجارية وتؤول إليها أرباحها بحسب الأصل وتتحمل بالخسارة، فإنها لا تعتبر من الأشخاص العامة التى تنوب عنها إدارة قضايا الحكومة وفقاً لنص المادة السادسة من القانون ٧٥ لسنة ١٩٦٣ آنف الذكر.

* **الموضوع الفرعي : نيابة إدارة قضايا الدولة عن الأشخاص العامة :**

الطعن رقم ٢٤٥ لسنة ٢٦ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٢٤٦ بتاريخ ١٩٦٢/٢/١٥

إذا كانت المادة الثانية من القانون رقم ١١٣ سنة ١٩٤٦ بإنشاء إدارة قضايا الحكومة تنص على أن تنوب هذه الإدارة عن الحكومة والمصالح الحكومية ما يرفع منها أو عليها من قضايا لدى المحاكم على إختلاف أنواعها ودرجتها إلا أنه لما كانت الفقرتان الأولى والثالثة من المادة ١٤ من قانون المرافعات المعدلتان بالقانون رقم ٥٧ سنة ١٩٥٠ تنصان على أن تسلم صور الإعلان فيما يتعلق بالأشخاص العامة للنائب عنها قانوناً وذلك فيما عدا صحف الدعاوى وصحف الطعون والأحكام فتسلم الصورة إلى إدارة قضايا الحكومة أو مأمورياتها بالأقاليم فإن مفاد ذلك أن المشرع قد إعتبر - بمقتضى القانون ٥٧ سنة ١٩٥٠ - إدارة قضايا الحكومة نائبة عن الأشخاص العامة فيما يرفع منها أو عليها من قضايا أمام المحاكم، وينبنى على ذلك أن الطعن بالنقض المقرر به من المستشار المساعد بإدارة قضايا الحكومة نائبا عن عضو مجلس الإدارة المنتدب لإدارة النقل العام بمنطقة الإسكندرية - وهى من أشخاص القانون العام - يكون صحيحا.

الطعن رقم ٤٢٧ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٢٨٢ بتاريخ ١٩٧٣/٢/٢٠

مؤدى نص الفقرة الثالثة من المادة الرابعة عشرة من قانون المرافعات السابق - الذى رفع الإستئناف فى ظله - ونص المادة السادسة من القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تنظيم إدارة قضايا الحكومة أن

تلك الإدارة فى ظل قانون المرافعات السابق - إنما تنوب عن الحكومة والمصالح العامة والمجالس المحلية وكذلك عن الهيئات العامة التى تباشر مرافق الدولة ولها كيان مستقل وشخصية معنوية معتبرة فى القانون العام، على أساس أن هذه الهيئات كانت فى الأصل مصالح حكومية، ثم رأت الدولة إدارتها عن طريق هيئات عامة خروجاً بالمرافق التى تتولى تسييرها عن جمود النظم الحكومية، فمنحتها شخصية مستقلة تحقيقاً لغرضها الأساسى وهو أداء خدمة، أما الشركات التابعة للمؤسسات العامة والتى يكون الغرض الأساسى منها هو ممارسة نشاط تجارى أو صناعى أو زراعى أو مالى، وتستقل بميزانيات تعد على نمط الميزانيات التجارية، وتئول إليها أرباحها بحسب الأصل، وتتحمل بالخسارة فإنها لا تعتبر من الأشخاص العامة ومن ثم لا يسرى عليها حكم الفقرة الثالثة من المادة الرابعة عشرة من قانون المرافعات السابق ولا حكم المادة السادسة من القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ آنف الذكر.

<u>الطعن رقم ٤٤٥ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٩٣٠ بتاريخ ١٩٧٥/٥/٧</u>

- مؤدى نص المادة ٢/١٣ من قانون المرافعات، ونص المادة السادسة من القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تنظيم إدارة قضايا الحكومة أن تلك الإدارة إنما تنوب عن الحكومة والمصالح العامة والمجالس المحلية فيما يرفع منها أو عليها من قضايا لدى المحاكم على إختلاف أنواعها ودرجاتها ولدى الجهات التى خولها القانون إختصاصاً قضائياً، وكذلك عن الهيئات العامة التى تباشر مرافق الدولة ولها كيان مستقل وشخصية معنوية معتبرة فى القانون العام، على أساس أن هذه الهيئات كانت فى الأصل مصالح حكومية ثم رأت الدولة إدارتها عن طريق هيئات عامة خروجاً بالمرافق التى تتولى تسييرها عن جمود النظم الحكومية فمنحتها شخصية مستقلة تحقيقاً لغرضها الأساسى وهو أداء خدمة عامة، أما شركات القطاع العام التى يكون الغرض الأساسى منها هو ممارسة نشاط تجارى أو صناعى أو زراعى أو مالى وتستقل ميزانياتها وتعد على نمط الميزانيات التجارية، وتؤول إليها أرباحاً بحسب الأصل وتتحمل بالخسارة. فإنها لا تعتبر من الأشخاص العامة ومن ثم لا يسرى عليها حكم الفقرة الثانية من المادة ١٣ من قانون المرافعات ولا حكم المادة السادسة من قانون إدارة قضايا الحكومة رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣.

- إذ كانت المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات تنص على أن يرفع الطعن بالنقض بصحيفة تودع قلم كتاب محكمة النقض أو المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه، ويوقعها محام مقبول أمام محكمة النقض فإذا لم يحصل الطعن على هذا الوجه يكون باطلاً، وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها ببطلانه وكانت إدارة قضايا الحكومة لا تملك قانوناً أن تنوب عن الشركة الطاعنة أمام المحاكم، فإن توقيعها على صحيفة هذا الطعن لا يتحقق به الشرط الذى تطلبه المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات السابق سالفة الذكر ويضحى الطعن باطلاً

ولا يغير من هذا النظر ما قالت به الشركة الطاعنة من أنها متفرعة عن المؤسسة العامة للمصانع الحربية والمدنية التى تعتبر فى حقيقة الأمر هيئة عامة، وأن تسميتها مؤسسة عامة هى تسمية خاطئة ذلك أن القرار الجمهورى رقم ١٤٧٨ لسنة ١٩٦١ الصادر بإنشاء تلك المؤسسة نص فى مادته الأولى على أنها تعتبر مؤسسة عامة ذات طابع إقتصادى وقد ظلت كذلك فى ظل أحكام قانون المؤسسات العامة رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ كما ظلت محتفظة بشكلها وأوضاعها حتى بعد صدور القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام، هذا فضلاً عن أن الشركة الطاعنة تعتبر وحدة إقتصادية قائمة بذاتها على تنفيذ مشروع إقتصادى ومن ثم لا تعتبر من أشخاص القانون العام، كما أنه لا وجه لإحتجاج الشركة الطاعنة بأن أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٦٣ بشأن الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات والوحدات التابعة لها تجيز إنابة إدارة قضايا الحكومة فى مباشرة قضية خاصة بها، ذلك أن هذا الطعن رفع بتاريخ ١٩٧٠/٥/٢٤ قبل العمل بأحكام القانون المشار إليه فى ١٩٧٣/٧/٥ ومن ثم لا تسرى أحكامه عليه.

<u>الطعن رقم ١٢٣٤ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١١٧٢ بتاريخ ١٩٨١/٤/١٩</u>

مفاد نص المادتين الأولى والثالثة من قانون الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة له الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ وكذا المادة الثانية من مواد إصدار هذا القانون والمادة السادسة من القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تنظيم إدارة قضايا الحكومة أن ولاية الإدارة القانونية فى المؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها بالمرافعة ومباشرة الدعاوى والمنازعات عنها أمام المحاكم لا يمنع من أن تنوب إدارة قضايا الحكومة عن الجهات المنصوص عليها بالمادة السادسة من قانونها فيما يرفع من هذه الجهات أو عليها من قضايا لدى المحاكم على إختلاف أنواعها ودرجاتها ولدى الجهات الأخرى التى خولها القانون إختصاصاً قضائياً وإذ كان ذلك وكانت إدارة قضايا الحكومة - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - قد خولت بنص المادة السادسة المشار إليها أن تنوب عن الهيئات العامة التى تباشر مرافق الدولة ولها كيان مستقل وشخصية معنوية معتبرة فى القانون العام، فإن هذه الإدارة تكون لها صفة فى أن تنوب عن الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية فيما يرفع منها أو عليها من قضايا لدى المحاكم على إختلاف أنواعها دون حاجة لتفويض خاص فى كل قضية.

<u>الطعن رقم ٢٤٧ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١١٣٣ بتاريخ ١٩٨٣/٥/٥</u>

النص فى المادة السادسة من القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تنظيم إدارة قضايا الحكومة على أن تنوب هذه الإدارة عن (..) يدل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على أن تلك الإدارة إنما تنوب

عن الحكومة والمصالح العامة والمجالس المحلية وكذلك الهيئات العامة التى تباشر مرافق الدولة ولها كيان مستقل وشخصية معنوية فى القانون العام. أما شركات القطاع العام ومؤسساته التى يكون الغرض الأساسى منها هو ممارسة نشاط تجارى أو صناعى أو زراعى أو مالى وتستقل ميزانياتها وتعد على نمط الميزانيات التجارية وتؤول إليها أرباحها بحسب الأصل وتتحمل بالخسارة فإنها لا تعتبر من الأشخاص العامة ومن ثم لا يسرى عليها حكم تلك المادة، ولما كانت المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات تنص على أن يرفع للطعن بالنقض بصحيفة تودع قلم كتاب محكمة النقض فإذا لم يحصل الطعن على هذا الوجه يكون باطلاً وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها ببطلانه وكانت إدارة قضايا الحكومة لا تملك قانوناً أن تنوب عن المؤسسة الطاعنة أمام المحاكم فإن توقيع المحامى بها على صحيفة هذا الطعن لا يتحقق به الشرط الذى تطلبته المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات ويضحى الطعن باطلاً ولا يغير من هذا النظر صدور قرار من مجلس إدارة الشركة العامة للدواجن - التى حلت محل المؤسسة الطاعنة - بتفويض إدارة قضايا الحكومة فى مباشرة هذا الطعن بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها التى أجازت إنابة إدارة قضايا الحكومة فى مباشرة قضية خاصة بها ذلك أن هذا الطعن رفع بتاريخ ١٩٧٣/٣/١٨ قبل العمل بأحكام القانون المشار إليه فى ١٩٧٣/٧/٥ ومن ثم فلا تسرى أحكامه عليه.

<u>الطعن رقم ٥٦٨ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٩١٠ بتاريخ ١٩٨٣/٤/٧</u>

مفاد نص المادة الأولى من قانون الحكم المحلى رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ والمادة السادسة من قانون إدارة قضايا الحكومة رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ أن مجالس المدن من الأشخاص الإعتبارية العامة التى تنوب عنها إدارة قضايا الحكومة فيما يرفع منها أو عليها من قضايا لدى المحاكم على إختلاف أنواعها ودرجاتها ومؤدى نص المادتين ٢/١٣ ، ١٩ من قانون المرافعات أن المشرع أوجب تسليم إعلانات صحف الدعاوى وصحف الطعن والأحكام الخاصة بهذه الأشخاص إلى إدارة قضايا الحكومة وإلا كان الإعلان باطلاً.

<u>الطعن رقم ٥٢٧ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٩٢٩ بتاريخ ١٩٨٣/١٢/٢٧</u>

- مؤدى نص المادتين ١ و٣ من القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٣ أن الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة أو الوحدات التابعة لها هى صاحبة الصفة فى مباشرة الدعاوى والمنازعات أمام المحاكم بإختلاف أنواعها ودرجاتها، وإستثناء من هذا الأصل يجوز لأحد المحامين من غير تلك الإدارات مباشرة بعض هذه القضايا نيابة عن تلك المؤسسات بشرط أن يكون التعاقد معه بتفويض من مجلس إدارتها، لما كان ذلك وكان البين من صحيفة الطعن رقم ٥٢٧ سنة ٥٠ قضائية أنها أودعت قلم كتاب هذه المحكمة

فى ١٩٨٠/٣/٤ من الأستاذ...... المحامى – صاحب المكتب الخاص – بصفته نائباً عن رئيس مجلس إدارة الشركة الطاعنة ووقع عليها بهذه الصفة بالتوكيل رقم ٥٦١ سنة ١٩٨٠ توثيق عام الموسكى الصادر له من رئيس مجلس إدارة الشركة، فإن الطعن يكون غير مقبول لرفعه من غير ذى صفة ولا ينال من ذلك تقديم الشركة الطاعنة لقرار مجلس إدارتها الصادر فى ١٩٨٣/١/١٥ بتفويض رئيس مجلس إدارتها فى التعاقد معه لمباشرة الطعن ذلك أن هذا الطعن رفع بتاريخ ١٩٨٠/٣/٤ قبل صدور هذا التفويض الذى لا ينسحب أثره إلى الإجراء السابق عليه ولا يصححه.

– النص فى الفقرة الثانية من المادة ١٣ من قانون المرافعات والمادة السادسة من القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٧٦ فى شأن تنظيم إدارة قضايا الحكومة على أن تنوب هذه الإدارة عن " الحكومة والمصالح العامة والمجالس المحلية فيما يرفع منها أو عليها من قضايا لدى المحاكم على إختلاف أنواعها ودرجاتها ولدى الجهات الأخرى التى خولها القانون إختصاصاً قضائياً " يدل على أن تلك الإدارة إنما تنوب عن الحكومة والمصالح العامة والمجالس المحلية وكذلك عن الهيئات العامة التى يباشر مرافق الدولة ولها كيان مستقل وشخصية معنوية معتبرة فى القانون العام على أساس أن هذه الهيئات كانت فى الأصل مصالح حكومية ثم رأت الدولة إدارتها عن طريق هيئات عامة خروجاً بالمرافق التى تتولى تسييرها عن جمود النظم الحكومية فمنحها شخصية مستقلة تحقيقاً لغرضها الأساسى وهو آداء خدمة عامة، أما شركات القطاع العام التى يكون الغرض الأساسى منها هو ممارسة نشاط تجارى أو صناعى أو زراعى أو مالى وتستقل بميزانيتها...... فإنها لا تعتبر من الأشخاص العامة ومن ثم لا يسرى عليها حكم الفقرة الثانية من المادة ١٣ من قانون المرافعات ولا حكم المادة السادسة من قانون إدارة قضايا الحكومة رقم ٧٥ لسنة ٦٧ ولذلك عندما أصدر المشرع القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة والذى جعل من تلك الإدارات بحسب الأصل صاحبة الصفة وحدها فى مباشرة الدعاوى عنها أمام المحاكم بإختلاف درجاتها.. وإستثنى من هذا الأصل جواز إحالة بعض دعاويها ومنازعاتها إلى إدارة قضايا الحكومة لمباشرتها على أن تكون هذه الإحالة بمجلس إدارتها وبناء على إقتراح إدارتها القانونية – عملاً بنص المادة الثالثة من هذا القانون ذلك وكانت المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات على أن يرفع الطعن بالنقض بصحيفة تودع قلم كتاب محكمة النقض أو المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه ويوقعها محام مقبول أمام محكمة النقض فإذا لم يحصل الطعن على هذا الوجه يكون باطلاً وإذ كانت إدارة قضايا الحكومة لا تملك قانوناً أن تنوب عن الشركة الطاعنة أمام المحاكم إلا بتفويض من مجلس إدارتها فإن توقيع المحامى بها على صحيفة الطعن دون تفويض لا يتحقق به الشرط الذى تتطلبه المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات.

وصية

* **الموضوع الفرعي : إثبات الوصية :**

الطعن رقم ١١ لسنة ٢١ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٥٤٨ بتاريخ ١٩٥٣/٢/٢٦

إذا كان البيع الصادر من المورث لأحد الورثة يمس حق وارث آخر في التركة، وقصد به الإحتيال على أحكام الإرث المقررة شرعا، كان لهذا الأخير أن يطعن فى هذا التصرف، وأن يثبت بكافة طرق الإثبات القانونية أن عقد البيع فى حقيقته يستر تبرعا مضافا إلى ما بعد الموت فهو وصيه لا تنفذ فى حقه متى كان هو لم يجزها. وإذن فمتى كان الحكم المطعون فيه قد إستخلص من ظروف الدعوى ومن الأدلة والقرائن التى أوردها والتى من شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى إنتهى إليها أن نية الطرفين قد إنصرفت إلى الوصية لا إلى البيع المنجز فإنه إذ قضى للمطعون عليها بنصيبها الشرعى فى العقارات موضوع النزاع لا يكون قد خالف القانون.

الطعن رقم ٩٧٤ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٤٦ بتاريخ ١٩٨٤/١/٥

التحقق من أحقية المورث فى الإنتفاع بالعين المتصرف فيها مدى حياته لحساب نفسه إستناداً إلى حق لا يستطيع المتصرف إليه حرمانه منه لثبوت قيام القرينة القانونية المنصوص عليها فى المادة ٩١٧ من القانون المدنى، هو من سلطة محكمة الموضوع بغير معقب من محكمة النقض متى كان إستخلاصها سائغاً.

* **الموضوع الفرعي : أثر توثيق الوصية :**

الطعن رقم ٢٧ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ١٣٢٩ بتاريخ ١٩٧٤/١٢/٤

أدخل المشرع المصرى الوصية ضمن نطاق مسائل الأحوال الشخصية ولما كانت قاعدة خضوع العقار لقانون الموقع – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – إنما تنصرف إلى الأحكام المتعلقة بحيازته وما يمكن أن يكتسب فيه من الحقوق العينية وطبيعة هذه الحقوق ونطاق كل منها وطرق إكتسابها وإنقضائها وغيرها من الأحكام الخاصة بنظام الأموال فى الدولة، ولا شأن لها بمسائل الأحوال الشخصية، فإن وجود عقارات التركة التى خلفتها الموصية فى مصر لا علاقة له بتوثيق الوصية فى حد ذاتها.

الطعن رقم ١٤٩ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ١٨٨٧ بتاريخ ١٩٧٨/١٢/١١

مفاد نصوص المادة التاسعة من قانون الشهر العقارى رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ والمادتان ١٨، ١٩ من قانون رسوم التوثيق والشهر رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ يدل على أن المشرع أوجب شهر الوصية بملكية

العقار أو بحق الإنتفاع به وفرض رسماً نسبياً قدره ٧ ٪ من قيمة العقار الموصى به وقت شهر الوصية ومن ثم فإذا طلب الموصى لهم أو خلفهم شهر الوصية فإن ذلك يفيد تمسكهم بإنتقال ملكية العقار الموصى به إليهم عن طريق تلك الوصية دون سواها من طرق كسب الملكية الأخرى، وبالتالى يخضع شهر الوصية للرسم النسبى المشار إليه سواء تطابق مضمونها مع أحكام الإرث فى قانون الموصى أو إختلف معها ذلك أن إستحقاق الرسم المقرر على شهر الوصية لا يتأثر ولا يتوقف على بحث ما إذا كانت ملكية العقار الموصى به قد إنتقلت إلى الموصى له قبل شهر الوصية أم لا.

<u>الطعن رقم ٩٣٩ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٩٢٥ بتاريخ ١٩٨١/٦/٢٤</u>

مفاد نص المادة ١/٨٧ من القانون المدنى أن أيلولة العقارات إلى الوارث بمقتضى حق الإرث إنما تترتب على مجرد واقعة هى موت المورث وقيام سبب الإرث بالوارث دون أن يكون ذلك متوقفاً على شهره والنص فى المادة ١٣ من قانون تنظيم الشهر العقارى رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ غير مقصود به – كما ورد فى مذكرته الإيضاحية – الإخلال بالأحكام الواردة فى القانون المدنى التى تتناول إنتقال الحقوق بالميراث.. فالتصرف الصادر من الوارث فى حق عينى عقارى تلقاه بمقتضى حق الإرث تنطبق عليه الأحكام العامة المقررة لنوع هذا التصرف فإذا باع الوارث عقاراً تلقاهم بالميراث فهو يلتزم بمجرد البيع بالإلتزامات الشخصية التى يلتزم بها البائع ومن بينها الإلتزام بنقل الملكية إلى المشترى وإتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك ومن بينها شهر حق الإرث، ومفهوم المواد ٢/٨٧٩، ٨٩٧، ٩٠٠، ٩١٤ من القانون أن المشرع المصرى قد غلب مذهب فقهاء الشرع الذى يقضى بأن أموال المورث تنتقل إلى الورثة بمجرد الوفاة سواء كانت التركة مستغرقة بالدين أو غير مستغرقة أما إلتزامات المورث فلا تنتقل إلى ذمة الوارث لمجرد كونه وارثاً إلا فى حدود ما آل إليه من أموال التركة، وقانون تنظيم الشهر العقارى حماية لدائنى التركة ضد تصرفات الورثة الضارة بحقوقهم نص فى المادة ١٤ منه على أنه يجب التأشير بالمحررات المثبتة لدين من الديون العادية على المورث فى هامش تسجيل الإشهارات أو الأحكام أو السندات وقوائم الجرد المتعلقة بها ويحتج بهذا التأشير من تاريخ حصوله ومع ذلك إذا تم التأشير فى خلال سنة من تاريخ التسجيل المشار إليه فللدائن أن يحتج بحقه على كل من تلقى من الوارث حقاً عينياً عقارياً وقام بشهره قبل هذا التأشير وتطبيقاً لهذا النص فإن لدائن المورث – والموصى له بعقار فى التركة إذا لم يسجل يكون فى مركز الدائن – إذا أشر بدينه فى هامش تسجيل إشهارات الوراثة الشرعية أو الأحكام النهائية أو غيرها من المستندات المثبتة لحق الإرث فى خلال سنة من تاريخ شهر حق الإرث أن يحتج عن كل من تلقى من الوارث حقاً عينياً وقام بشهره قبل هذا التأشير فإذا أهمل الوارث شهر حقه لم يلتزم دائن التركة بشهر

دينه الذى يظل رغم خفائه عالقاً بأعيان التركة كما لو كانت مرهونة بها، على أنه بالنسبة للوصية فنظرا للمادة التاسعة من قانون تنظيم الشهر العقارى رقم ١١٤ لسنة ٤٦ قد أخضعها للشهر بتسجيل المحرر المثبت لها بحيث يترتب على عدم التسجيل أن الحقوق التى ترمى إلى إنشائها لا تنشأ لا بين طرفيها ولا بالنسبة للغير فإنه يجب تسجيلها قبل مضى سنة من تاريخ شهر حق الإرث حتى يكون للموصى له أن يحتج بها على من تلقى من الوارث حقاً عينياً على العقار الموصى به ولو كان المتصرف إليه قد شهر حقه قبل تسجيل الوصية.

الطعن رقم ٣٥ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٣٩٩ بتاريخ ١٩٨٧/٣/١٧

تقضى المادة ٩٣٤ من القانون المدنى بأنه فى المواد العقارية لا تنتقل الملكية ولا الحقوق العينية الأخرى سواء أكان ذلك فيما بين المتعاقدين أم كان فى حق الغير إلا إذا روعيت الأحكام المبينة فى قانون تنظيم الشهر العقارى وأن هذا القانون هو الذى يبين التصرفات والأحكام والسندات التى يجب شهرها سواء أكانت ناقلة للملكية أم غير ناقلة ويقرر الأحكام المتعلقة بهذا الشهر، وتوجب المادة التاسعة من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى أن تشهر بطريق التسجيل جميع التصرفات التى من شأنها إنشاء حق من الحقوق العينية الأصلية أو نقله أو تغييره أو زواله، وكذلك الأحكام النهائية المثبتة لشئ من ذلك ويدخل فى هذه التصرفات الوقف والوصية، ولما كانت الملكية لا تنتقل إلى الموصى له إلا بالتسجيل، وكانت الوصية غير المسجلة بمجرد وفاة الموصى ترتب وطبقاً للمادتين الرابعة من قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣، ٣٧ من قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ فى ذمة الورثة بإعتبارهم ممثلين للتركة إلتزامات شخصية منها الإلتزام بإتخاذ الإجراءات الضرورية لنقل ملكية العقار أو الحق العينى إلى الموصى له عن طريق التسجيل وفقاً للقانون ومن ثم تكون للموصى له الذى قبل الوصية ولم يردها أن يطالب بتنفيذ الإلتزامات الشخصية المترتبة عليها قبل الورثة، فإذا إمتنعوا عن ذلك كان له أن يلجأ إلى القضاء للحصول على حكم بصحة ونفاذ الوصية يكون من شأنه بعد تسجيله أن ينقل الملكية إليه تطبيقاً للمادتين ١/٢٠٣ ، ٢١٠ من القانون المدنى.

*** الموضوع الفرعى : إجازة الوصية :**

الطعن رقم ١٠٥ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ١٢٦ بتاريخ ١٩٥٧/٢/٧

لم تكن الوصية واجبة التسجيل طبقاً للقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٢٣ وإجازتها لا يجب تسجيلها كذلك لأن إجازة الوصية – على ما قرره فقهاء الحنفية – وإن كانت بالنسبة للوارث تبرعاً إلا أن التمليك لا يعتبر منه بل يعتبر من الموصى وذلك سيراً على أصلهم المقرر عندهم الثابت وهو أن الوصية للوارث مطلقاً ولغير

وارث فيما زاد على الثلث تصح ولا تقع باطلة بل يتوقف نفاذها على إجازة الورثة فليست الإجازة إذن منشئة للحق حتى يسند التمليك إلى الوارث. وعلى ذلك فإذا كان الإقرار الوارد بعقد صلح أبرم بين الورثة إنما هو إجازة من الابن لوصية صادرة من المورث للزوجة والبنت فى حدود ثلث التركة لكل منهما فهو إقرار مقرر صادر من الابن لهما ولا يلزم تسجيل عقد الصلح الذى تضمن هذا الإقرار، ولا يجوز تحصيل رسم عليه عند تسجيل عقد قسمة عقارات التركة الذى حرر على أساسه باعتبار أنه من العقود الواجبة التسجيل طبقا للقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٢٣ والقرار الوزارى الصادر فى ٢٦ من مايو سنة ١٩٢٦.

الطعن رقم ٤٠٧ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٥٧٤ بتاريخ ١٩٧١/٤/٢٧

إنه وإن كان قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ الذى حكم واقعة الدعوى ينص على أن الوصية لا تنفذ من غير إجازة فى حدود الورثة فى حدود ثلث تركة الموصى بعد سداد جميع ديونه، إلا أن هذا القانون لم يتعرض صراحة للوقت الذى تقوم فيه التركة، ويتحدد ثلثها، وقد ورد فى المذكرة الإيضاحية له بأنه فى الأحوال التى لا يوجد لها حكم فيه تطبق المحاكم القول الأرجح من مذهب أبى حنيفة طبقاً للمادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية. وإذ كان الراجح فى هذا المذهب هو أن يكون تقدير الثلث الذى تخرج منه الوصية بقيمته وقت القسمة والقبض، لأنه وقت إستقرار الملك وتنفيذ الوصية وإعطاء كل ذى حق حقه، وحتى لا يكون هناك غبن على أى واحد من الورثة أو الموصى له فيما يعطاه، ورتبوا على ذلك أن كل ما يحدث فى الفترة ما بين وفاة الموصى والقسمة من نقص فى قيمة التركة أو هلاك فى بعض أعيانها يكون على الورثة والموصى له، وكل زيادة تطرأ على التركة فى هذه الفترة تكون للجميع وكان الحكم المطعون فيه لم يلتزم هذا النظر وقوم الثلث الذى تخرج منه الوصية بقيمته وقت الإيصاء ورتب على ذلك رفض دفاع الطاعنين المؤسس على أن عقد البيع محل النزاع يخفى وصية إستناداً إلى مجرد القول " بأنه لا مصلحة لهم فى إبدائه، إذ أن التصرف تم للمطعون ضدها الأولى فى حدود الربع فى العقار المملوك للمورثة ولم يقيم دليل على وجود وصايا أخرى تجاوز القدر الجائز الإيصاء به للورثة وهو الثلث " دون أن يبين الحكم العناصر التى إستقى منها هذا التحصيل، ودون أن يستظهر عناصر التركة التى خلفتها المورثة. وما إذا كان المنزل الذى تصرفت فى جزء منه بالعقد المطعون عليه بقى على ملك المتصرفة حتى وفاتها، أو يعنى ببحث ما إذا كانت التركة محملة بديون للغير أم لا، مع أن بيان هذه العناصر جميعها لازم لتقدير الثلث الذى تخرج منه الوصية على النحو الذى يتطلبه القانون بالمعنى المتقدم فإنه يكون فوق خطئه فى

تطبيق القانون قد جاء قاصراً عن بيان الأسباب التى إستند إليها فى تقييم القدر الجائز الإيصاء به. وخلا مما يصلح رداً على دفاع الطاعنين بأن التصرف يخفى وصية.

الطعن رقم ٩٧٤ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٤٦ بتاريخ ١٩٨٤/١/٥

يدل نص المادة ٣٧ من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ - بإصدار قانون الوصية - على أن الوصية تنفذ قانوناً بغير توقف على إجازة الورثة ليس فى حدود ثلث المال الموصى به وحده بل تنفذ بالنسبة لهذا المال فى حدود ثلث قيمة التركة كلها.

الطعن رقم ٢٤ لسنة ١٠ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٢٥٣ بتاريخ ١٩٤٠/١٠/١٧

إذا إشترط الورثة حين توقيعهم بإجازة الوصية على سندها الصادر من المورث لأحدهم أن يبقى السند لدى أمين متفق عليه، وألا يسلم لمن صدر له إلا برضائهم، فهذه الإجازة تقع باطلة لإقترانها بما يبطل مفعولها وهو عدم تمكين الصادر له السند من الإنتفاع به إلا بمشيئتهم.

الطعن رقم ٤٣ لسنة ١٠ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٢٩٣ بتاريخ ١٩٤٠/١٢/٢٦

إن محكمة الموضوع إذا إستخلصت فى منطق سليم من الوقائع التى ذكرتها أن إجازة الوصية لم تقع فلا تقبل المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض، إذ ذلك يكون معناه المناقشة فى عدم كفاية الأدلة التى إعتمدت عليها المحكمة فى قضائها، وهو ما لا شأن لمحكمة النقض به.

الطعن رقم ٩٠ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٥٠١ بتاريخ ١٩٤٧/١٢/١١

إذا كان المقرر فى مذهب الإمام أبى حنيفة أن الوصية بقسمة التركة بين الورثة موقوف نفاذها على إجازتهم، فإن الإجازة فى هذا المذهب لا تقتضى فى المجيز أهلية إلا الأهلية اللازمة لمباشرة العقد المجاز ومن ثم كان من يملك أن يعقد القسمة بنفسه يملك أن يجيزها إذا تولى غيره عقدها. ولما كان الوصى أهلاً لأن يعقد بإذن المجلس الحسبى قسمة مال صغيرة عملاً بنص المادة ٢١ من قانون المجالس الحسبية فهو أهل لأن يجيز بإذن المجلس المذكور قسمة موصى بها فى هذا المال. وعلى ذلك فلا مخالفة للقانون متى كان الحكم إذ أجرى الوصية على القصر قد أسس قضاءه على أن أمهم أجازتها بوصف كونها وصياً عليهم إجازة أقرها المجلس الحسبى.

الطعن رقم ١٢٩ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٦٥٩ بتاريخ ١٩٤٨/١١/١٨

متى كان العقد وصية لم يجزها الورثة فهو باطل على كل حال، رسمياً كان أم غير رسمى. وعلى ذلك فإذا كان الحكم قد بنى ما إستخلصه من أن المتصرف قد قصد إضافة التمليك إلى ما بعد الموت على أسباب من

شأنها أن تؤدى إلى ما إنتهى إليه، فلا يجدى الطعن فيه بأنه أخطأ إذ قال إن البيع الذى حصل به التصرف كان عقداً عرفياً فى حين أنه عقد رسمى.

* **الموضوع الفرعي : إستحقاق المال الموصى به :**

الطعن رقم ١٧١ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٤٠٦ بتاريخ ١٩٦٧/٢/١٦

المال الموصى به يستحق على التركة من تاريخ وفاة الموصى فيلتزم الوارث الذى يتأخر فى الوفاء به للموصى له بفوائد التأخير عنه من تاريخ المطالبة القضائية عملا بالمادة ٢٢٦ من القانون المدنى.

* **الموضوع الفرعي : إعتبار التصرف وصية :**

الطعن رقم ٤٩ لسنة ١٩ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٦٠١ بتاريخ ١٩٥١/٤/٥

متى كانت المحكمة قد اعتبرت أن المبالغ الواردة فى السندات الصادرة الى المطعون عليها الأولى من مورثها والمحولة منها إلى الطاعن هى فى حقيقتها مال موصى به أقر به المطعون عليهم الأربعة الأولون [أولاد المورث] وليست دينا مقترنا بفوائد مترتبا فى ذمة المورث. فإنها تكون على صواب فى حكمها على أولاد المورث بالفوائد وفقا للمادة ١٢٤ من القانون المدنى - القديم - بواقع ٥٪ سنويا من تاريخ المطالبة الرسمية بها من تركة الموصى ومن ثم فإن الطعن على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون استنادا الى انه أهدر ما اتفق عليه المورث والمطعون عليها الأولى من سريان الفوائد بواقع ٨ و٩ ٪ سنويا من تاريخ استحقاقها. هذا الطعن يكون على غير أساس.

الطعن رقم ١ لسنة ١٩ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٦٩٣ بتاريخ ١٩٥١/٤/١٩

متى كانت المورثة قد أوصت بكل أملاكها العقارية والمنقولة لبناتها ومن بينهن المطعون عليها وأقرت فى عقد الوصية لهن بديون فإنه بحسب الحكم ليستقيم قضاؤه برفض الدفع بسقوط حق المطعون عليها فى المطالبة بدينها لمضى خمس عشرة سنة بين تاريخ استحقاقه حتى تاريخ المطالبة به تقريره أن قيام الوصية كان مانعا يستحيل معه للمطعون عليها المطالبة بالدين موضوع الإقرار حتى فصل نهائيا ببطلانها متى كان ثابتا بالحكم أن المقرة أوصت بما أوصت للمطعون عليها فى مقابل دينها وتقدير المانع فى هذه الحالة موكول أمره الى محكمة الموضوع دون معقب عليها متى اعتمدت على أسباب سائغة.

الطعن رقم ١٥٩ لسنة ١٩ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٤٦٢ بتاريخ ١٩٥١/٣/٢٢

متى كان الحكم إذ قضى برفض الدعوى التى أقامتها الطاعنة علي المطعون عليهم تطالبهم بأن يدفعوا إليها من تركة مورثهم جميعا قيمة سند عرفى صدر لها من المورث، قد أقام قضاءه على أن سند الدين

موضوع الدعوى قد صدر من المورث فى مرض موته دون أن يقبض من الطاعنة مبلغه وأن نيته قد اتجهت إلى تمليكها هذا المبلغ بعد وفاته قاصدا الإيصاء لها به من تركته، وأنه لما كانت هذه الوصية قد حصلت قبل صدور قانون الوصية الجديد وكان بقية الورثة لم يجيزوها فهى غير نافذة وسندها باطل. فإن الطعن على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون وبالقصور يكون على غير أساس إذ هذا الذى قرره الحكم قد بنى على أسباب سائغة تكفى لحمله، كما أنه صحيح قانونا وفقا لأحكام الوصية التى كانت سارية قبل صدور قانون الوصية الجديد رقم ٧١ سنة ١٩٤٦.

الطعن رقم ٨٣ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٥٩٧ بتاريخ ١٩٥٢/٣/٦

متى كان الحكم المطعون فيه إذ قضى باعتبار عقد البيع الصادر من المطعون عليها للطاعنين وصية قد قرر أن " ورقة الضد قد جاء فيها إقرار الطاعنين بأن العقد الذى تحت يدهما لا يكون ساريا إلا بعد وفاة المطعون عليها " - وهذه العبارة صريحة فى عدم نفاذ العقد إلا بعد الوفاة أى إعتباره وصية ولم يرد فى ورقة الضد هذه عبارات أخرى تتعارض مع هذا النص بل ورد فيها ما يزيده تأكيدا وهو النص على أن ريع المنزلين المبيعين يبقى أيضا من حق البائعة طوال حياتها، وما قرره فى موضع آخر من " أن ورقة الضد قد شملت العقدين الإبتدائيين وأنها فى نصها تعتبر دليلا كاملا على أن التصرف كان مضافا إلى ما بعد الموت ويجب أن يأخذ حكم الوصية " فإنه لا مخالفة فى هذا التقرير لحكم القانون لأن مرد الأمر هو إلى إرادة ذوى الشأن وقد إستخلص الحكم من أوراق الدعوى إستخلاصا سائغا أن إرادتهم قد إنصرفت إلى معنى الوصية.

الطعن رقم ١٨٩ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ١١٢٠ بتاريخ ١٩٥٢/٥/٢٢

- متى كان التصرف الذى إعتبرته المحكمة وصية قد صدر من المتصرف الذى توفى قبل العمل بقانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ فإن أحكام هذا القانون لا تسرى عليه.

- متى كانت المحكمة إذ إستخلصت من التحقيق الذى أجرته صدور العقد إلى الطاعن من والده فى مرضه الأخير بغير مقابل إيثارا له على بناته المطعون عليهن ومن إحتفاظ المتصرف فى العقد بحق الإنتفاع بالعقارات موضوع التصرف طوال حياته ومن إشتمال العقد على منقولات المورث ومواشيه ومن بخس الثمن المسمى فى العقد إذ إستخلصت من هذه القرائن مجتمعة أن العقد فى حقيقته وصيه لا بيع لم تجاوز سلطتها فى تقدير الأدلة وفى إستنباط نية العاقدين ومن ثم يكون تعييب الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون على غير أساس.

الطعن رقم ١١٧ لسنة ٢١ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٣٢ بتاريخ ١٩٥٤/١٠/٢٨

متى كان الحكم إذ اعتبر العقد الصادر من المورث إلى أحد ورثته وصية وليس بيعا قد قرر أن المورث لم يكن فى حاجة لبيع أملاكه وأنه لم يقبض ثمنا وظل واضعا يده على أملاكه التى تصرف فيها حتى وفاته كما احتفظ بالعقد ولم يسلمه للمتصرف إليه حتى لا يتمكن من إشهاره بالتسجيل ونقل الملك والتصرف فيه ببيع الرقبة على الأقل، إذ قرر الحكم ذلك، فإنه يكون قد أقام قضاءه على استخلاص موضوعى سائغ.

الطعن رقم ٢٠٧ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ١٢٥ بتاريخ ١٩٥٦/١/٢٦

لما كان مجرد إيداع مبلغ من النقود باسم شخص معين لا يقطع فى وجود نية الهبة عند المودع فإن الإيداع لا يفيد حتما الهبة بل يجب الرجوع فى تعرف أساس الإيداع إلى نية المودع ولا يكون الحكم قد خالف القانون إذ قضى بإعتبار إيداع مبلغ صندوق التوفير بإسم شخص آخر غير المودع إنما كان على سبيل الوصية لا على سبيل الهبة متى أقام قضاءه على أسباب سائغة.

الطعن رقم ٢١٣ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٢٤٤ بتاريخ ١٩٥٦/٢/٢٣

مجال البحث فى تطبيق المواد ٢٥٤ مدنى قديم وما بعدها إنما هو حيث يكون التصرف المطعون بحصوله فى مرض الموت قد صدر منجزاً، وأن مؤدى ثبوت صحة الطعن فيه بحصوله فى مرض الموت إعتبار هذا التصرف وصية فإذا لم يكن التصرف – محل النزاع – تصرفاً منجزاً بل كان وصية سافرة من أول الأمر وتخضع لأحكام القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ فإنه لا يكون هناك محل لإعمال أحكام المواد على واقعة النزاع.

الطعن رقم ٢٤٥ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ١٤٨ بتاريخ ١٩٥٦/٢/٢

إذا إستخلص الحكم من الأوراق المقدمة أن المورث كان يرغب فى تمليك أولاده أطياناً فى حياته بالتساوى بينهم وأن تكون ملكاً لهم بعد وفاته على هذا الوجه مما يفهم منه بأنه إن لم ينفذ هذا حال حياته فإنه يوصى بتنفيذه بعد وفاته فإن هذا الذى إستخلصه الحكم يعتبر إستخلاصاً موضوعياً سائغاً مما يستقل به قاضى الموضوع ولا مخالفة فيه للقانون.

الطعن رقم ٢٤٥ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٦٦٨ بتاريخ ١٩٥٩/١١/١٢

إذا كان الواقع فى الدعوى أن الطاعنتين طعنتا على العقد موضوع النزاع بأنه وإن كان ظاهره البيع إلا أنه ينطوى فى حقيقته على وصية لوارث مما تحكمه نصوص المادتين ٩١٦ و٩١٧ من التقنين المدنى وإستدلتا على ذلك بقرائن معينة منها شكل العقد وصيغته وتاريخه وعدم دفع المطعون عليها شيئا من الثمن المسمى فيه لفقرها وطلبتا على سبيل الإحتياط إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات صورية العقد وستره للوصية

وكان الحكم المطعون فيه قد رد على ذلك بقوله إن العقد فى صياغته عقد منجز فإن هذا الذى أورده الحكم لا يصلح ردا على دفاع الطاعنتين ولا يكفى لدفعه، ذلك أن جدية العقد التى استشفتها المحكمة من ظاهر صياغته ومضمون عباراته هى بذاتها موضوع الطعن بعدم جديتها وأنه يستر وصية لوارث، ومتى كان ذلك وكانت المحكمة لم تلق بالا إلى دفاع الطاعنتين فى جوهره ولم تواجهه على حقيقته أو تعنى بتمحيصه وهو دفاع جوهرى لو صح لتغير معه وجه الرأى فى الدعوى فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه.

<u>الطعن رقم ٤٢٥ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٤٣٢ بتاريخ ١٩٦٠/٦/٢٣</u>

إذا كانت المحكمة فى حكمها المطعون فيه بعد أن إستظهرت أقوال الشهود إثباتا ونفيا، وإستعرضت شروط التعاقد – قدرت بسلطتها الموضوعية أن العقد جدى لا صورية فيه ورأت أن الإدعاء بذلك لا تسمح به ظروف التعاقد ولا مركز الطرفين، ثم إستطردت إلى دفاع الطاعنين المتضمين عدم مقدرة الإبن على الشراء وأن العقد غير منجز بسبب عدم وضع يد المشترى وأنه وصية عملا بالمادة ٩١٧ مدنى -- فردت عليه وإعتبرت للأسباب السائغة التى أوردتها أن نية المتعاقدين قد إنصرفت إلى تمليك الإبن الأطيان موضوع التصرف فى الحال وإن تراخى تسليمها إلى ما بعد الوفاء بالثمن، فإن النعى على حكمها المطعون فيه بالقصور وبمخالفة القانون يكون على غير أساس.

<u>الطعن رقم ٤٠٩ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٨٠٨ بتاريخ ١٩٦٥/٦/٢٤</u>

يشترط لإعتبار العقد ساترا لوصية أن يثبت إتجاه قصد المتصرف إلى التبرع وإضافة التمليك إلى ما بعد موته وإذ كان إستناد الحكم فى إعتبار العقد ساتراً لوصية على أن المشترى إبن البائع وإنه كان يقوم بمعاونة والدة فى زراعة الأرض حتى وفاته ولم يثبت إتخاذه أية إجراءات لشهر عقد البيع وليس من شأن ذلك أن يؤدى عقلاً إلى ما إنتهى إليه من نفى التنجيز عن العقد وإعتباره ساتراً لوصية فإن الحكم يكون قد شابه قصور بما يستوجب نقضه.

<u>الطعن رقم ٥٥٠ لسنة ٣٤ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٢٢ بتاريخ ١٩٦٩/١/٢</u>

تحدث محكمة الموضوع – وهى بصدد الفصل فى حقيقة ما إنتواه المتصرف من تصرفه بالعقد محل النزاع عن وضع يد المتصرف إنما يكون من حيث إنه قرينة من القرائن التى يستدل بها على أنه قد قصد أن يكون تمليك المتصرف له مضافا إلى ما بعد موت المتصرف وبهذا فلم يتخل له عن الحيازة التى يتخلى له عنها لو كان التصرف منجزا ومن ثم فلا يكون على المحكمة فى هذه الحالة أن تبحث أركان الحيازة القانونية

وشروطها إذ هذا البحث لا يكون لازما إلا إذا كانت بصدد الفصل فى حيازة بالمعنى الذى يستوجبه القانون فى دعاوى الحيازة أو كسب الملك بالتقادم.

الطعن رقم ٧٩ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٦٤٩ بتاريخ ١٩٦٩/٤/٢٢

يشترط – على ما جرى به قضاء محكمة النقض – لإعتبار العقد ساترا لوصية أن يثبت إتجاه قصد المتصرف إلى التبرع وإضافة التمليك إلى ما بعد موته.

الطعن رقم ٣٧٧ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ١٣٣٧ بتاريخ ١٩٧٨/٥/٢٥

إذ كان الحكم المطعون فيه قدر التركة بموافقة الورثة – وبغير نفى من الطاعنين – بمبلغ ٨١٠٠ جنيه وقيمة العقار الموصى به ٦٠٠٠ جنيه وكانت هذه الوصية تنفذ قانوناً بقدر الثلث من التركة كلها أى فى ٢٧٠٠ جنيه والباقى من قيمة العقار وهو ٣٣٠٠ جنيه لا تنفذ الوصية فيه إلا بإجازة الورثة كنص المادة ٣٧ من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦، وإذ كان المطعون عليهم قد أجازوا الوصية فيما يجاوز الثلث وكان نصيب المطعون عليهم الأربعة الأول ومجموع ذلك ١٤٦٦,٦٦٦ جنيهاً وهو ما يمثل حصة قدرها ١٦ سهماً و١٦ قيراطاً من ٢٤ قيراط شيوعاً فى العقار الموصى به فإن الحكم المطعون فيه إذ خالف ذلك بإحتساب النصيب الميراثى للمطعون عليهم منسوباً إلى باقى التركة وقدرها ٥٤٠٠ جنيه بعد إستنزال ٢٧٠٠ جنيه قيمة الوصية النافذة قانوناً وقضى بصحة العقد فى حصة من العقار قدرها ٣/٥ ٩ و٢٠ قيراط من ٢٤ ط يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

الطعن رقم ٦٥٣ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٢١٦٨ بتاريخ ١٩٨٠/١٢/٣٠

إذ كان الحكم المطعون فيه قد إنتهى إلى إعتبار التصرف الحاصل بالعقد وصية فإن هذه الوصية تصح وتنفذ فى ثلث التركة من غير إجازة الورثة وذلك أخذاً بنص المادة ٣٧ من قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦، وإذ قضى الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم المستأنف الذى إنتهى إلى تثبيت ملكية مورث المطعون عليهم الأربعة الأول للنصف شيوعاً فى الأعيان موضوع الدعوى بعد إستبعاد الثلث وهو نصيب الوصية وذلك دون أن يحيط بجميع أموال التركة من عقار ومنقول لبيان القدر الذى تنفذ فيه الوصية من الأعيان موضوع العقد وما يتبقى من أموال التركة ويكون محلاً للإرث فإنه يكون قد خالف القانون.

الطعن رقم ١٥٠٤ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٧٠٧ بتاريخ ١٩٨٣/٣/١٧

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه متى كانت محكمة الموضوع قد إنتهت إلى أن التكييف الصحيح للتصرف موضوع الدعوى، هو أنه وصية فإنه كان عليها أن تنزل عليه حكم القانون المنطبق على وصفه الصحيح ولا يعتبر ذلك منها تغييراً لسبب الدعوى لأنها لا تتقيد فى التكييف بالوصف الذى يعطيه المدعى الحق

الذى يطالب به بل عليها أن تتحرى طبيعة هذا الحق لتصل بذلك إلى التكييف القانونى الصحيح للتصرف المنشئ لهذا الحق والذى يظل كما هو السبب الذى تقوم عليه الدعوى وتطبق المحكمة حكم القانون طبقاً للتكييف الصحيح. وإذ كانت الوصية بحسب أحكام القانون ٧١ لسنة ١٩٤٦ سواء كانت لوارث أو لغيره تصح وتنفذ فى ثلث التركة من غير إجازة الورثة فإن الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر وأمتنع عن تطبيق الوصية التى خلص إليها طلبات الطاعنة بمجرد أن ذلك يعتبر تغييراً منه لسبب الدعوى لا تملكه المحكمة من تلقاء نفسها وإكتفى برفض الدعوى يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

<u>الطعن رقم ٧٦٨ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٠٠٣ بتاريخ ١٩٨٤/٤/١٦</u>

يشترط لإعتبار التصرف وصية طبقاً لنص المادة ٩١٦ من القانون المدنى أن يصدر فى مرض الموت وأن يكون مقصوداً به التبرع ونية المتصرف فى تصرفه هى المعول عيها وإستظهار هذه النية مسألة موضوعية لا تدخل فيها لمحكمة النقض ما دامت الوقائع التى سردتها المحكمة فى حكمها والظروف التى بسطتها فيه تؤدى إلى النتيجة القانونية التى قررتها.

<u>الطعن رقم ٣٠٠ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٥٨٨ بتاريخ ١٩٨٥/٤/١٠</u>

يشترط - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لإعتبار العقد ساتراً لوصية أن يثبت إتجاه المتصرف إلى التبرع وإضافة التمليك إلى ما بعد موته.

<u>الطعن رقم ٢٦ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٤٣٧ بتاريخ ١٩٤٤/١١/٩</u>

إذا كان النزاع غير قائم حول صحة التصرف بإعتباره وصية، وإنما كان قائماً حول تعرف نية المتصرف هل هى البيع أو الهبة أو الوصية، فلا شأن لجهة الأحوال الشخصية به، بل الشأن فيه لجهة القضاء العادى. فإذا كان من المسلم أن العقد موضوع الدعوى صدر من المورث لصالح المتمسك به ولكن قام النزاع حول وصف هذا العقد قانوناً، فإستعرضت المحكمة الأوصاف التى يصح إنطباقها عليه ثم إستخلصت من ظروف الدعوى وأدلتها أنه وصية، فإنها لا تكون قد خرجت فى ذلك عن حدود إختصاصها.

<u>الطعن رقم ٥٠ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٦١٢ بتاريخ ١٩٤٨/٤/٢٩</u>

العبرة فى تعرف طبيعة التصرف هى بقصد المتعاقدين على ما يستخلص من الملابسات وظروف الحال وعلى ذلك فإذا قضت المحكمة بإعتبار عقد البيع ساتراً لوصية وكان مما إستخلصت منه نية إضافة التمليك إلى ما بعد الموت أن البائع بقى منتفعاً بالأطيان التى تصرف فيها، فلا مخالفة فى ذلك للقانون.

* الموضوع الفرعي : الإتفاق بين ورثة الموصي والموصى إليه :

الطعن رقم ٤٠٨ لسنة ٢١ مكتب فنى ٠٦ صفحة رقم ١٣٤٧ بتاريخ ١٩٥٥/٧/٧

متى كان النزاع بين ورثة الموصى والموصى إليه قد انحسم بموجب اتفاق عقد بينهم أشير فى ديباجته إلى تسليم الطرفين ببطلان الوصية وتحديد حقوق كل منهما فى التركة وفقا للشروط التى نص عليها فى هذا الاتفاق، فإنه يتعين على محكمة الموضوع وهى بصدد التصرف على حقيقة المصدر الذى تلقى عنه الخصوم حقوقهم أن ترجع إلى الاتفاق المشار إليه وإذا جاز التعرف على نية أطراف الاتفاق بالرجوع إلى الوصية فيجب أن يكون هذا الرجوع لمجرد الاسترشاد بواقعة خارجة عن نطاق العقد الذى أنشأ حقوق الطرفين والذى يعتبر وحده مصدر هذه الحقوق دون الرجوع بها إلى ما قبل ذلك، فإذا كانت المحكمة قد انحرفت فى تكييف حقوق الخصوم عن حقيقة مصدرها وعما تؤدى إليه أوراقها بأن اعتبرت الوصية هى مصدر هذه الحقوق فإنها تكون قد خالفت القانون.

الموضوع الفرعي : إلتزام الوصي بتقديم الحساب سنويا :

الطعن رقم ٨ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٤٤٠ بتاريخ ١٩٥٦/٣/٢٩

أوجب المشرع حرصاً على مصلحة عديم الأهلية وصوناً لما يتوفر له أن يكون الحساب سنوياً وأن يسارع الوصى إلى إيداع المتوفر فى حينه وكفل تنفيذ ذلك بما سنه من جزاءات مما يتبين منه أنه إعتبر كل سنة وحدة قائمة بذاتها – وعلى ذلك تكون المحكمة قد أصابت إذ لم تر محلاً لخصم المبالغ التى إدعى الوصى بصرفها فى سنة تالية للحساب محل الفحص.

* الموضوع الفرعي : الرجوع فى الوصية :

الطعن رقم ٧٩ لسنة ٢٤ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ١١٩ بتاريخ ١٩٥٩/٢/٥

إذا كان الحكم المطعون فيه قد صرح فى أسبابه بأن " ما أثاره طرفا الخصومة من أبحاث شرعية عديدة كقول المعارضتين أن الموصى رجع عن وصيته قولا وفعلا وأن العبرة بأن المال الموصى به هو ما كان موجودا وقت الوصية وأن الوقف على ما لم يتهيأ باطل شرعا وأنه يقع باطلا لعدم تهيئة المصرف المختص له باستهلاك المبلغ السابق تخصيصه لتنفيذ الوصية...إلخ مما يخرج عن إختصاص القضاء الأهلى" فإن هذا يفيد ضمنا أن المحكمة رأت ضرورة الفصل فى الدفع من الجهة المختصة قبل الفصل فى موضوع النزاع المطروح أمامها ولا مخالفة فى ذلك للقانون.

الطعن رقم ٥٢٠ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٢١٥ بتاريخ ١٩٧٦/٥/٢٧

مؤدى نص المادتين ١٨، ٢٠ من قانون الوصية أن وجود الموصى به المعين فى ملكية الموصى يجب أن يستمر من وقت صدور الوصية إلى وقت قبولها، لأن الوصية عقد غير لازم، فما يكون شرطاً لإنشائه يكون شرطاً لبقائه، حتى يتقرر ويلزم بالقبول بعد الوفاة، فإذا تصرف الموصى حال حياته فى بعض ما أوصى به، كان ذلك منه رجوعاً عن بعض الوصية، فلا تنفذ إلا فيما تبقى مما أوصى عليهم الثلاثة الأول بمبلغ ستة آلاف جنيه من ماله المودع بنك الإسكندرية بفرعيه، وأن ما خلفه بعد وفاته من مال فى هذين الفرعين لا يتجاوز...... وكان دلالة ذلك رجوع الموصى عن بعض الوصية، فإن الحكم المطعون فيه بتأييده قضاء الحكم الإبتدائى بنفاذ الوصية فيما تضمنته من إيصاء الموصى للمطعون عليهم الثلاثة الأول بمبلغ.... يكون قد خالف القانون، وأخطأ فى تطبيقه.

الطعن رقم ٧ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٥٦٣ بتاريخ ١٩٧٧/٢/٢٣

مفاد نص المادتين ٢، ١٨ من قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ أن الوصية بحسب الأصل تصرف غير لازم لا تنفذ إلا بعد الوفاة، ولا يترتب عليها أى حق قبلها، فيجوز من ثم للموصى الرجوع صراحة أو دلالة عنها كلها أو بعضها ما دام أن الرجوع الصحيح يكون بأى عبارة ينطقها الموصى أو يكتبها تدل بوضوح على أنه غير راغب فى الإبقاء على الوصية، وهو وحده الذى شرط المشرع لسماع الدعوى بعد ثبوته بورقة رسمية أو عرفية كتبت كلها بخط المتوفى وعليها إمضاؤه أو مصدق على توقيعه عليها فى الحوادث الواقعة من سنه ١٩١١ الميلادية، لأن الموصى إنما يقصد بالرجوع إبتداء ويسعى إليه مما يحفزه إلى تحرير سند بإثباته، أما الرجوع دلالة فيصح بأى فعل أو تصرف يصدر من الموصى بعد الوصية ينبئ عنه وتقوم القرينة أو العرف على أنه أراد بالفعل نقض الوصية أو يتضمن الفعل من تلقاء نفسه نقضها ولا يحتاج فى إثباته بعد وفاة الموصى إلى ما يحفزه فى الرجوع الصريح لأنه ينصب على حوادث مادية لا حصر لها يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات.

* **الموضوع الفرعى : القانون الواجب التطبيق على الوصية :**

الطعن رقم ٢١٣ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٢٤٤ بتاريخ ١٩٥٦/٢/٢٣

الوصية بطبيعتها تصرف مضاف إلى ما بعد الموت فلا يكون لها وجود قانونى إلا بعد حصول الوفاة موت الموصى مصراً عليها، وتكون محكومة بالقانون السارى وقت الوفاة لا وقت تحرير الوصية إذن فمتى كان المورث قد توفى فى وقت سريان قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ تعين خضوع وصيته لحكم هذا القانون.

الطعن رقم ١٦٧ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٦٧٣ بتاريخ ١٩٦٤/٥/١٤

الوصية تخضع للقانون السارى وقت وفاة الموصى لا وقت صدور الوصية منه، فيسرى القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ على كل وصية صدرت من موص توفى بعد العمل بأحكام هذا القانون ولو كان تاريخ صدورها سابقا عليه.

الطعن رقم ٧١ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٧٦٨ بتاريخ ١٩٦٧/١١/٣٠

متى كان الثابت أن الموصى توفى سنة ١٩٤٤ فإن وصيته لا يحكمها قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ وإنما يحكمها أرجح الآراء في مذهب أبي حنيفة على ما تقضي به المادتان ٥٥ من القانون المدنى القديم و٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية.

الطعن رقم ٨ لسنة ٣٥ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٤٩٣ بتاريخ ١٩٦٧/٧/٢٦

طبقاً للمادة ٥٥ من القانون المدنى الملغى والمادة الثالثة من المرسوم بقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٣٧ تسرى على الوصية أحكام قانون بلد الموصى وقت وفاته، وبصدور القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ بنظام القضاء - وهو يسرى بأثر فورى من تاريخ العمل به فى ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ - وطبقا للمادة ١٢ منه أصبحت المحاكم هى المختصة بمسائل الأحوال الشخصية بالنسبة لغير المصريين وهى تطبق فى شأن الوصية أحكام القانون الذى تشير به قواعد الإسناد لا الشريعة الإسلامية.

الطعن رقم ١٥٤ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ١٥٣٧ بتاريخ ١٩٧٤/١٢/٣١

أموال الشخص تؤول لغيره بوفاته بأحد طريقين، الميراث أو الوصية. وإذ يبين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة قد إستخلصت من المستندات المقدمة إليها وفى حدود سلطتها الموضوعية أن ملكية العقارات الكائنة بمصر قد إنتقلت إلى الطاعنين بوفاة والدتهم بطريق الوصية الصادرة منها لا الميراث. وكان القانون الإنجليزى الذى يسرى على واقعة النزاع بإعتبارها قانون والدة الطاعنين التى صدرت منها الوصية، وذلك عملاً بقاعدة الإسناد الواردة بالمادة ١٧ من القانون المدنى المصرى والذى يبيح حرية الإيصاء، فإن النعى على الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون أو الخطأ فى تطبيقه يكون على غير أساس.

الطعن رقم ٥٩ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٣٦٤ بتاريخ ١٩٧٥/٢/١٢

- النص فى المادتين ٢٠٢٠ و٢٠٢١ من القانون المدنى اليونانى، يدل على أن مهمة منفذ الوصية فى الأصل مقيدة بتنفيذ أحكام الوصية ومحددة بأعمال الإدارة ولا يباح له التصرف عند الضرورة الملجئة إلا بموافقة الوارث، فإن لم يكن هناك وارث أصلاً أو تعذر إبداء رأيه لسبب أو لآخر، فلا مناص من الحصول

على إذن بذلك من محكمة التركة، وإذ نهج المطعون فيه هذا المنهج، فإنه يكون قد إلتزم التفسير السليم لنصوص القانون المدنى اليونانى آنفة الإشارة.

– الشروط الموضوعية للوصية موضوع النزاع سواء ما تعلق منها بحق الإيصاء أو القدر الذى تنفذ فيه الوصية يخضع للقانون اليونانى وهو قانون الموصى وقت موته، ولما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الإستناد إلى قانون أجنبى، واقعة يجب على الخصوم إقامة الدليل عليها، وإذ كان الطاعنون لم يقدموا ما يفيد أن نصاً فى القانون اليونانى يرتب البطلان على إنعدام وجود الموصى له عند الإيصاء، فليس يجدى فى هذا المقام التحدى ببطلان الوصية إستناداً إلى حكم قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦.

– طبقاً للمادة ٥٥ من القانون المدنى الملغى – الذى تمت الوصية فى ظله تسرى على الوصية أحكام قانون بلد الموصى وقت وفاته. وإذ كان الثابت أن الموصى يونانى الجنسية، وقد حررت الوصية فى ٢١ من أبريل سنة ١٩٣٦ وأشهرت عقب وفاته أمام المحكمة القنصلية اليونانية بالزقازيق بتاريخ ١٢ من أغسطس ١٩٣٧ فإنه يطبق فى شأنها القانون الذى تشير به قواعد الإسناد وهو القانون المدنى اليونانى دون القانون المدنى المصرى أو الشريعة الإسلامية.

* <u>الموضوع الفرعي : المنازعة حول الوصية :</u>

<u>الطعن رقم ٢٤٧ لسنة ٢٤ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٢٥ بتاريخ ١٩٥٩/١/١</u>

إذا كان مؤدى الحكم المطعون فيه أنه لم يحصل إنكار من الموصية أو من الطاعنين للوصية وأن المنازعة القائمة حولها منازعة غير جدية لا تبرر وقف الدعوى. فإن هذا الذى إنتهى إليه الحكم المطعون فيه لا مخالفة فيه للقانون ويتفق مع ما جرى به قضاء هذه المحكمة من أنه إذا لم يقع النزاع لا على علاقة الموصى بالموصى لهم ولا على علاقته بباقى ورثته ولم يكن متعلقا بصيغة الوصية ولا بأهلية الموصى للتبرع فلا يعتبر ذلك مما يتعلق بالأحوال الشخصية ثم هو فوق ذلك ينطوى على تقدير موضوعى مما تستقل به محكمة الموضوع ولا تخضع فيه لرقابة محكمة النقض طالما أنه يستند إلى تلك الأسباب السائغة التى أوردها الحكم تبريرا للنتيجة التى إنتهى إليها.

* <u>الموضوع الفرعي : المنع من التصرف موقوت بحياة الموصى :</u>

<u>الطعن رقم ٧ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٢٧٦ بتاريخ ١٩٧٧/١/١٩</u>

المادة ٨٢٣ من القانون المدنى لا تبيح إشتراط حظر التصرف إلا لمدة مؤقتة وبناء على باعث مشروع وهى الحدود التى أباح المشرع فى نطاقها الخروج على مبدأ حرية تداول الأموال، وقد إستخلص الحكم – المطعون فيه – من عبارات الوصية وفى إستدلال سائغ أن الباعث على حظر التصرف الموقوت بحياة

الموصى إليها هو حمايتها وتحقيق مصلحتها بما لا خروج فيه على قواعد النظام العام، ومن ثم فإن الذى إنتهى إليه الحكم لا ينطوى على خطأ فى تطبيق القانون.

* **الموضوع الفرعي : الوصايا الصادرة بعقود صريحة بالإيصاء :**

الطعن رقم ١١ لسنة ٣ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٢٢٧ بتاريخ ١٩٣٣/٥/٢٥

المقصود بالوصايا الواجب قيدها بالسجل المعد لها بالبطركخانة (بمقتضى المادة ١٦ من لائحة ترتيب وإختصاصات مجلس ملى الأقباط الأرثوذكس الصادر بها أمر عال فى ١٤ مايو سنة ١٨٨٣) هو الوصايا التى تصدر بعقود صريحة بالإيصاء.

الطعن رقم ٢٦ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٤٣٧ بتاريخ ١٩٤٤/١١/٩

إن الوصايا الواجب قيدها بالسجل المعد لذلك بالبطركخانة وختمها بختم المجلس الملى، طبقا للمادة ١٦ من لائحة ترتيب المجلس الملى للأقباط الأرثوذكس الصادر بها الأمر العالى فى ١٤ من مايو سنة ١٨٨٣ هى الوصايا الصريحة لا الوصايا المستورة الموصوفة التى تخضع لتقدير القضاء العادى، أى المحاكم المدنية.

* **الموضوع الفرعي : الوصية المعلقة على شرط :**

الطعن رقم ٢٠٥٧ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٣٠١ بتاريخ ١٩٨٨/٢/٢٤

تعليق الوصية مرجئ لسببيتها، فإذا ما تخلف الشرط تصبح الوصية كأن لم تكن ومن ثم فلا تلحقها الإجازة بإعتبار أنها لا ترد على معدوم.

* **الموضوع الفرعي : الوصية بالمنافع :**

الطعن رقم ٧ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٢٧٦ بتاريخ ١٩٧٧/١/١٩

الوصية بالمنافع جائزة فى الشريعة الإسلامية بإتفاق الأئمة الأربعة، وتعتبر صحيحة وفقاً لأحكام القانون المدنى وقانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦، ولا يدخل فى نطاق مخالفة النظام العام مجرد إختلاف أحكام القانون الأجنبى عن أحكام القانون الوطنى فى تحديد القدر الذى تجوز فيه الوصية لغير المسلمين أو طريقة الإنتفاع بالموصى به، أو ترتيب الموصى لهم بحق الإنتفاع.

* الموضوع الفرعي : الوصية غير المسجلة :

الطعن رقم ٤١٩ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٥٥٥ بتاريخ ١٩٨٣/٢/٢٧

المقرر أن الملكية تنتقل إلى الموصى له إلا بالتسجيل إلا أن الوصية غير المسجلة بمجرد وفاة الموصى ترتب وطبقاً للمادتين الرابعة من قانون المواريث رقم ٧٧ سنة ١٩٤٣، ٣٧ من قانون الوصية رقم ٧١ سنة ١٩٤٦ فى ذمة الورثة بإعتبارهم ممثلين للتركة إلتزامات شخصية منها إلتزامهم بتسليم العقار الموصى به وإلزامهم بعدم تعرضهم له فيه ومن مقتضى ذلك بقاء العقار الموصى به فيما ينفذ من الوصية دون حاجة إلى إجازة الورثة فى يد الموصى له إذا كان تحت يده من قبل فلا يحكم بتسليمه لهم ولا يجوز للوارث إدعاء ملكيته، وأن تراخى نقل ملكية العقار الموصى به إيصاء صحيحاً ونافذاً إلى ما بعد تسجيل الوصية لا يحول دون تمسك الموصى له الذى قبل الوصية ولم يردها بالإلتزامات المترتبة عليها قبل الورثة.

* الموضوع الفرعي : الوصية فى القانون الإيطالى :

الطعن رقم ٦ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٨٣١ بتاريخ ١٩٥٥/٣/١٠

الوصية وفقا لنصوص القانون المدنى الإيطالى كما تكون بالإعطاء تكون كذلك بالحرمان. فإذا وقع الحرمان على من احتفظ لهم القانون بأنصبة مفروضة كان لهم وحدهم دون غيرهم طلب بطلان هذا الأثر حتى يخلص لهم نصيبهم المفروض ما لم يكونوا قد قبلوا المساس بحصصهم. أما إذا كان المحروم ليس من أصحاب الفروض على ما يقضى به القانون فإنه يكون للموصى أن يحرمه من تركته ولا يكون له أن يتمسك بما شاب الوصية من بطلان أو عدم نفاذ مما يؤثر على أنصبة أصحاب الفروض متى كان حرمانه فى ذاته قد وقع صحيحا وذلك لانعدام صفته ومصلحته لاستحالة إمكان توريثه على خلاف مشيئة المورث الصريحة فى وصيته.

* الموضوع الفرعي : إنعقاد الوصية :

الطعن رقم ٢٣٤ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ١١١٩ بتاريخ ١٩٧٣/١١/٢١

متى كان الحكم المطعون فيه قد إنتهى إلى أن الوصية استكملت أركانها القانونية فإنه لم يكون بحاجة للرد على دفاع الطاعنة بأن الوصية لم تنفذ وعدل عنها الورثة بعد وفاة الموصى، وإستدلالها على هذا الدفاع بأن شقيق المورث - الوارث الآخر مع الطعنة - تصرف فى نصيبه فى القدر الموصى به، إلى أولاده ذلك أن القانون يخول منفذ الوصية أن يطلب إبطال هذا التصرف، لأن الوصية تلزم الوارث إذا توفى الموصى مصراً عليها.

الطعن رقم ٧ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٨٩٧ بتاريخ ١٩٧٩/٣/٢١

- مؤدى نص المادة الثانية من قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ إن المشرع فرق بين إنعقاد الوصية وبين شرط سماع الدعوى بها، فإعتبرها تصرفاً ينشأ بإرادة منفردة، تنعقد بتحقق وجود ما يدل على إرادة الشخص لتصرف أو إلتزام معين يترتب عليه تحمل تركته بعد وفاته بحق من الحقوق، ولا يشترط فى الإيجاب ألفاظاً مخصوصة بل يصح بكل ما يفصح عنه، سواء كانت صيغته بالعبارة الملفوظة أو بالكتابة أو الإشارة الدالة عليه، وما شرعه النص من وجوب أن تتخذ الوصية الواقعة بعد سنة ١٩١١ شكلاً معيناً بأن تحرر بها ورقة رسمية أو تحرر بها ورقة عرفية مكتوبة كلها بخط الموصى وموقع عليها بإمضائه مطلوب لجواز سماع الدعوى بالوصية عند الإنكار، وليس ركناً فى الوصية ولا صلة له بإنعقادها.

- إذ كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن المطعون عليها قدمت شهادة صادرة من محفوظات التوثيق بمصلحة الشهر العقارى تفيد أنه أثبت بدفاترها حضور الموصى مورث الطاعنة، وطلب التصديق على توقيعه على محرر موضوعه إقرار منه بأن يوصى بعد وفاته بثلث تركته من منقول وعقار إلى بنت شقيقه المطعون عليها وأنه وقع بإمضاءه فى نهاية ما أثبت بالدفتر عن موضوع المحرر بالإضافة إلى توقيع شاهدين، فإن هذه الشهادة، وهى ورقة رسمية لم تنازع الطاعنة فى مطابقتها للأصل تصلح مسوغاً لسماع الدعوى بها. لما كان ما تقدم، وكان القانون لم يشترط لإنعقاد الوصية أن يصدر بها إشهاد رسمى من الموصى وإنما اعتبر الكتابة من صيغ الوصية مسوياً بين أن تكون بخط الموصى أو خط سواه وكانت الشهادة الرسمية المشار إليها والصيغة الواردة بها تظهر إرادة الموصى وبين مقصوده منها وتوضح الموصى إليه والموصى به وقدره، فإن الحكم إذ خلص إلى أنها كما تكفى مسوغاً لسماع الدعوى تقوم سنداً أيضا على صحة صدور الوصية، فإنه لا يكون قد خالف القانون.

الطعن رقم ٥٦ لسنة ١٢ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ١٠٧ بتاريخ ١٩٤٣/٤/١

إن الوصية يجوز صدورها فى حال الصحة كما يجوز فى حال المرض. فإذا طعن فى تصرف بأنه وصية فالعبرة فى تكييفه هى بما إنتواه المتصرف وقصد إليه. ولقاضى الموضوع، فى سبيل إستظهار هذا القصد أن يعدل عن المدلول الظاهر لصيغة التصرف إلى ما يتضح له من الظروف والملابسات. فإذا كيفت محكمة الموضوع التصرف بأنه وصية، معتمدة على ما تدل عليه عباراته من أن المتصرف قد قصد به أن يختص بعض أولاده، دون غيرهم ورثته، بكل ما يترك عنه بعد وفاته من عقار ومنقول ليقسم بينهم قسمة تركة للذكر مثل حظ الأنثيين، وعلى عدم تسجيل ورقة التصرف، وإحتفاظ المتصرف بها طول حياته، وحصول

التصرف بغير عوض، ووجود ورقة بين أوراق المورث مكتوبة فى نفس اليوم الذى أجرى فيه التصرف ومماثلة لورقته من جميع الوجوه عدا بيان الثمن، فإن هذا التكييف لا غبار عليه

* **الموضوع الفرعي : بطلان الوصية :**

الطعن رقم ٥٨٥ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٧١٣ بتاريخ ١٩٧٥/٤/١

مفاد نص المادة الخامسة من قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ أنه يشترط فى الموصى أن يكون أهلاً للتبرع بأن يكون بالغاً عاقلاً رشيداً راضياً فلا تصح وصية المجنون والمعتوه إذ لا إرادة لهما وإذا كان العقل شرطاً لصحة الوصية عند إنشائها فهو شرط أيضاً لبقائها ولذلك إذا جن الموصى جنوناً مطبقاً وإتصل الجنون بالموت فإن الوصية تبطل، لأن للموصى أن يرجع عن وصيته ما دام حياً فإذا أصيب بجنون مطبق وإتصل به الموت لم يثبت أنه مات مصراً عليها أما إذا لم يتصل به الموت لم تبطل الوصية لأنه إذا أفاق قبل موته كانت لديه فرصة الرجوع ولم يرجع، فكان ذلك دليلاً على الإصرار، والمراد بالجنون على ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية لقانون الوصية تعليقاً على المادة الرابعة عشرة ما يشمل العته وبالمطبق ما يمكث شهراً. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقرر أن العته لا يبطل الوصية وإنما الذى يبطلها هو الجنون المطبق الذى يتصل بالموت، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

* **الموضوع الفرعي : بيع عقار القاصر :**

الطعن رقم ٦٦ لسنة ٢ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ١٥٨ بتاريخ ١٩٣٢/١٢/٢٢

إذا أذن المجلس الحسبى وصياً فى بيع عقار لقاصر لسداد حصته من دين التركة، وأجريت المزايدة على بيع هذا العقار أمام عضو مندوب من المجلس، فرسا المزاد على راغب فى الشراء بشرط إشترطه ثم أشهد الوصى على نفسه أمام المجلس الحسبى بأنه يقبل بيع عقار القاصر إلى هذا الشخص بالثمن الذى رسا به المزاد عليه، وبالشرط الذى إشترطه، وأشهد الراسى عليه المزاد على نفسه بأنه يقبل شراء هذا العقار بذلك الثمن وبشرطه، فمتى وقع كل من الطرفين على صيغتى الإيجاب والقبول بمحضر جلسة المجلس فقد تلاقت الصيغتان المتفقتان على المبيع وعلى الثمن، وإنعقد البيع غير مفتقر إلى إجازة أخرى من المجلس الحسبى فإن للوصى شرعاً أن يبيع على القاصر من عقارات التركة ما يفى بسداد حصته من دينها وكل ما يتطلبه قانون المجالس الحسبية هو الحصول على إذنها فى إجراء البيع أو الشراء أو غير ذلك من التصرفات المبينة بمادته الحادية والعشرين. وإذن فلا يصح لمن رسا عليه المزاد وتلاقى إيجابه أو قبوله الشراء بإيجاب الوصى المأذون فى البيع أو بقبوله على الوجه المذكور آنفاً أن يسحب إيجابه أو قبوله من بعد، ولا أن يدعى من بعد عدم قيام البيع متعللاً بأن المجلس لم يأذن بعد تمام هذه الإجراءات بإيقاع البيع وفى مثل هذه الصورة إذا قضت

محكمة الإستئناف بعدم إنعقاد البيع بمقولة أن عرض الوصى بيع عقار القاصر بالمزاد بدون تحديد ثمن معين لا يعتبر إيجاباً، وأن عرض الراسى عليه المزاد الشراء يفتقر إلى قبول المجلس الحسبى، فإنها تكون قد أخطأت فى تكييف الوقائع الثابتة بالأوراق والمستندات الرسمية المقدمة من الطرفين والمسلم بها وبمعانيها من كل منهما، ثم فى تطبيق حكم القانون على هذه الوقائع.

* **الموضوع الفرعي : تصرفات القاصر :**

الطعن رقم ٢٦٠ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٦٩٦ بتاريخ ١٩٨٠/٣/٤

– النص فى المادتين ٦٢، ٦٤ من القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ وفى الفقرة الثانية من المادة ١١١ من القانون المدنى يدل على أن القاصر المأذون يعتبر كامل الأهلية فيما إذن فيه، وأما التصرفات التى لم يؤذن فيها فإنها تكون قابلة للإبطال لمصلحته. متى كانت دائرة بين النفع والضرر.

– عقد العمل هو الذى يتعهد بمقتضاه شخص أن يعمل مقابل أجر فى خدمة آخر وتحت إدارته وإشرافه أما عقد التدريب فهو الذى يتعهد بمقتضاه شخص بالإلتحاق لدى صاحب عمل بقصد تعلم مهنة وليس شرطاً أن يتلقى أجراً فإلتزامه بالعمل ليس هو إلتزام الأساس وإنما هو تابع للإلتزام الأصلى بالتعليم.

– إذ كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الإلتزام الأساسى فى العقد سند الدعوى هو تعلم المطعون ضده مهنة ميكانيكا النسيج، فإنه يكون عقد تدريب، لا يدخل فى تطاق ما أذن القانون للقاصر فى إبرامه على ذلك يخضع للقواعد العامة فى قانون الولاية على المال، ولأنه حوى شرطاً جزئياً بإلزام المطعون ضده بأداء تعويض فى حالة فسخ العقد ولأن العبرة فى وصف العقد بوقت نشوئه لا بما قد يسفر عنه تنفيذه فإنه يكون منذ إنعقد تصرفاً دائراً بين النفع والضرر، وقابلاً للإبطال لمصلحة القاصر

* **الموضوع الفرعي : تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية على الوصية :**

الطعن رقم ١٢٠ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٣٦٧ بتاريخ ١٩٤٤/٥/١١

إنه بالرجوع إلى نص المادتين ٥٤ و٥٥ من القانون المدنى يبين أن أحكام الشريعة الإسلامية لا تراعى إلا فيما يتعلق بأهلية الموصى وبصيغة الوصية فقط. أما الحكم بالمبلغ الموصى به فإنه يدخل فى نطاق المسائل المتعلقة بالمعاملات التى تفصل فيها المحاكم وفقاً للقانون المدنى. فمتى صحت الوصية وأصبح المال الموصى به حقاً على التركة، فإن أحكام المادة ١٢٤ من القانون المدنى هى التى تجرى عليه. فتجوز المطالبة بفوائد التأخير عن المبلغ الموصى به من يوم المطالبة الرسمية.

* الموضوع الفرعي : تعذر تنفيذ رغبة الموصي :

الطعن رقم ٧ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٢٧٦ بتاريخ ١٩٧٧/١/١٩

إذ كان القول بتعذر تنفيذ رغبة الموصى بعلاج فقراء الطائفة اليهودية – فى المستشفى الإسرائيلى بعد أن آلت ملكيتها إلى القوات المسلحة – لا يصادف محلاً إلا بعد وفاة الطاعنة والبدء فى تنفيذ الشق الثانى من الوصية، فإن التذرع بسبب النعى يكون سابقاً لأوانه.

* الموضوع الفرعي : تعيين الوصى :

الطعن رقم ٥٢٧ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٤٤٠ بتاريخ ١٩٧٣/٣/١٥

متى كان تعيين الوصى الخاص قد تم من الجهة صاحبة الولاية فى تعيينه فلا على الحكم إذا أغفل البحث عن علة صدور هذا القرار وقوفاً على وجه التضارب بين مصلحة القاصرين فى البيع ومصلحة الوصية عليهما لإنعدام جدواه.

* الموضوع الفرعي : تكييف التصرف :

الطعن رقم ٣٠٠ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٥٨٨ بتاريخ ١٩٨٥/٤/١٠

عجز المتصرف إليه عن دفع الثمن المسمى فى عقد البيع لا ينهض بذاته دليلاً على أن العقد يخفى، إذ لا يتعارض ذلك مع تنجيز التصرف وإعتباره صحيحاً سواء أكان العقد فى حقيقته بيعاً أو هبة مستترة فى عقد بيع إستوفى شكله القانونى.

* الموضوع الفرعي : تمثيل القاصر فى الدعاوى :

الطعن رقم ١٥٩ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٦٨٠ بتاريخ ١٩٦٦/١١/١٥

إذا كان المدعى قد مثل فى الدعوى تمثيلا صحيحا وقت رفعها ابتداء بواسطة والدته بوصفها وصية عليه فإن بلوغه سن الرشد بعد ذلك أثناء سير الدعوى – إذا لم تنبه المحكمة إليه – لا يكون من شأنه أن يحول دون إعتبار حضور والدته عنه حتى صدور الحكم فى الدعوى – على ما جرى به قضاء محكمة النقض – حضورا منتجا لآثاره القانونية، ذلك أنه ببلوغه سن الرشد يكون قد علم بالدعوى بواسطة والدته التى كانت وصية عليه ورضى بإعتبار صفة والدته فى تمثيله لازالت قائمة على أساس من النيابة الإتفاقية بعد أن كانت نيابتها عنه نيابة قانونية فإذا التزمت والدة المدعى موقف التجهيل بالحالة التى طرأت على ولدها ببلوغه سن الرشد إلى ما بعد صدور الحكم الإبتدائى فوجه المحكوم عليه إستئنافه إليها بالصفة التى أقيمت بها الدعوى إبتداء، وكان قد تحدد بموجب الحكم الصادر من محكمة أول درجة أطراف الخصومة بالنسبة

للاستئناف، وكان الأصل أن ليس للخصم أن يفيد من خطئه، ولا أن ينقض ما تم على يديه، فإن اختصام المستأنف ضده في الاستئناف ممثلا بواسطة والدته يعد اختصاما صحيحا ومنتجا لآثاره القانونية. وإذ استمرت والدته على موقف التجهيل أثناء سير الاستئناف فإن الحكم يصدر في هذا الاستئناف كما لو كان قد حضر المستأنف ضده بنفسه الخصومة فيه.

الطعن رقم ١٠١ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ١٠٦٠ بتاريخ ١٩٧٣/١١/٧

إذ كان الثابت أن المطعون عليها الأولى بصفتها وصية على القاصر قد تمسكت أمام محكمة الإستئناف ببطلان الإجراءات – لعدم إخبار النيابة العامة بوجود قاصر فى الدعوى – وقضت محكمة الإستئناف بتأييد الحكم المستأنف، وأحالت إلى أسبابه، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أيد حكماً باطلاً وأحال إلى عدم مما يبطله.

الطعن رقم ٥٤٥ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٩٧ بتاريخ ١٩٨٠/١/١٧

صيرورة الوصى نائباً إتفاقياً نتيجة إستمراره فى مباشرة الخصومة بوصفه وصياً رغم زوال تلك الصفة عنه أثناء سير الدعوى دون تنبيه المحكمة إلى ذلك، لا تكون إلا إذ كان القاصر قد مثل فى الخصومة تمثيلاً صحيحاً وقت رفعها إبتداء فى شخص الوصى عليه فعلاً ثم بلوغه سن الرشد بعد ذلك. ومن ثم لا تنسحب هذه القاعدة على من كان بالغاً سن الرشد من قبل رفع الدعوى وبالتالى لم يصح إختصامه.

*** الموضوع الفرعي : حدود الوصية**

الطعن رقم ٣٢٠ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٠٤ صفحة رقم ١٧ بتاريخ ١٩٥٢/١٠/١٦

إنه وإن كان الطاعن أسس طعنه على قانون الوصية رقم ٧٦ لسنة ١٩٤٦ وكان تاريخ العمل بهذا القانون لاحقاً لتاريخ وفاة المورثة البائعة مما يجعل العقد المطعون فيه غير خاضع لأحكامه إلا أنه لما كان الطاعن يطلب نفاذ البيع فى حدود ثلث التركة وكانت المادة ٢٥٥ من القانون المدنى [القديم] تعطيه هذا الحق كان لزاماً على محكمة الموضوع أن تفصل فى الدعوى وفقا لهذا النص. أما وهى لم تفعل فإنها تكون قد خالفت القانون فى هذا الخصوص.

الطعن رقم ٨١٦ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٧٤٢ بتاريخ ١٩٧٧/١٢/٦

ينص قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ الذى يحكم واقعة الدعوى، على أن الوصية لا تنفذ من غير إجازة الورثة إلا فى حدود ثلث تركة الموصى بعد سداد جميع ديونه، ولم يتعرض هذا القانون صراحة للوقت الذى تقوم فيه التركة ويتحدد ثلثها، إلا أن الراجح فى مذهب أبى حنيفة أن يكون تقدير الثلث

الذى تخرج منه الوصية بقيمته وقت القسمة والقبض لأنه هو وقت إستقرار الملك وتنفيذ الوصية وإعطاء كل ذى حق حقه وحتى لا يكون هناك غبن على أى واحد من الورثة أو الموصى له فيها بعطاء ورتبوا على ذلك أن كل ما يحدث فى الفترة ما بين وفاة الموصى والقسمة من نقص فى قيمة التركة أو هلاك فى بعض أعيانها يكون على الورثة والموصى له، وكل زيادة تطرأ على التركة فى هذه الفترة تكون للجميع.

<u>الطعن رقم ٦٤١ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٢٢٣ بتاريخ ١٩٨١/٤/٢٢</u>

مفاد النص فى المادة ٣٧ من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ بشأن الوصية أن المشرع جعل ثلث تركة المتوفى حد أقصى لنفاذ وصاياه دون حاجة إلى إجازة الورثة بحيث إذا لم يجيزوا الزيادة خلص لهم الثلثان الباقيان فلا تنفذ فى حقهما هذه الزيادة مما يقضى – فى حالة تعدد الوصايا – تحديد قيمتها جملة لمعرفة ماذا كان هذا الثلث يتسع لها فتنفذ جميعاً دون حاجة إلى إجازة وإلا قسم الثلث بين أصحاب الوصايا بالمحاصة.

<u>الطعن رقم ٤٦٩ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٧٦١ بتاريخ ١٩٨١/٦/٩</u>

المقرر فى قضاء هذه المحكمة، أن يكون تقدير الثلث الذى تخرج منه الوصية بقيمته وقت القسمة والقبض لأنه هو وقت إستقرار الملك وتنفيذ الوصية وإعطاء كلى ذى حق حقه. وإذ كان المشرع قد وضع أسساً معينة لتقدير التركة فى تاريخ وفاة المورث بصدد تقدير ضريبة التركات ورسم الأيلولة فحسب، فلا يكون هناك محل للإستناد إلى هذا التقدير فيما بعد حين تنفيذ الوصية وقت القسمة والقبض.

<u>الطعن رقم ١٢ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٧٣ بتاريخ ١٩٨٥/١/٣</u>

الوصية لا تنفذ فيما زاد عن قيمة ثلث التركة إذا لم يجز الورثة هذه الزيادة، فإذا تعددت الأموال الموصى بها وجاوزت قيمتها ثلث التركة فإنها تنفذ بالمحاصة بنسبة قيمة كل مال منها إلى قيمة ثلث التركة.

<u>* الموضوع الفرعي : حكم الوصية :</u>

<u>الطعن رقم ١٤٧ لسنة ١٨ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٤٦٠ بتاريخ ١٩٥٠/٤/٢٧</u>

الإقرار بدين الحاصل فى مرض الموت لغير وارث عل سبيل التبرع يصح إعتباره فى حكم الوصية فينفذ فى ثلث التركة.

<u>* الموضوع الفرعي : سحب الوصية :</u>

<u>الطعن رقم ٧ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٥٦٣ بتاريخ ١٩٧٧/٢/٢٣</u>

إذ كان الواقع المسلم به من الخصوم فى الدعوى أن الموصى قبل وفاته وكل أحد المحامين فى سحب وإلغاء كافة وصاياه، وقام الوصى فعلاً بسحبها جميعاً – ومنها الوصية محل النزاع – من مكان إيداعها بمكتب

الشهر العقارى وكان الطاعنون قد تمسكوا أمام قضاء الموضوع أن هذا التصرف من الموصى ينبىء عن الرجوع دلالة عن هذه الوصية إعتماداً على القرينة المستقاة من إنصراف إرادة الموصى فى التوكيل الصادر منه لمحاميه إلى السحب والإلغاء وكان الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد رد على هذا الدفاع بأن صدور توكيل عام من الموصى يتضمن فيما تضمنه سحب وإلغاء الوصايا لا يمكن أن يدل بقرينه أو عرف على الرجوع عن الوصية فإنه يكون بذلك قد تحجب عن بحث دلالة سحب الوصية فعلاً وعن تمحيص ما إذا كانت الإرادة بنوع خاص فى توكيل عام إلى إلغاء الوصية وتصرف ينهض قرينة تدل على الرجوع فإنه يكون قد شابه الخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الإستدلال.

* <u>الموضوع الفرعي : سماع دعوى الوصية :</u>

<u>الطعن رقم ٣٦ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٨٧٧ بتاريخ ١٩٦٦/٤/٢٠</u>

النص فى الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ بإصدار قانون الوصية على أنه فى الحوادث الواقعة من سنة ١٩١١ الأفرنجية " لا تسمع فيها دعوى ما ذكر بعد وفاة الموصى إلا إذا وجدت أوراق رسمية أو مكتوبة جميعها بخط المتوفى وعليها إمضاؤه كذلك، تدل على ما ذكر أو كانت ورقة الوصية أو الرجوع عنها مصدقاً على توقيع الموصى عليها " يدل على وجوب أن يتضمن مسوغ سماع الدعوى ما ينبىء من صحتها.

<u>الطعن رقم ١٩٣ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١١٥٩ بتاريخ ١٩٦٩/١١/٤</u>

إذ نصت المادة الثانية من قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ بيانا لصيغة الوصية على أنه " لا تسمع عند الإنكار دعوى الوصية أو الرجوع القولى عنها بعد وفاة الموصى فى الحوادث السابقة على سنة ألف وتسعمائة وإحدى عشر الإفرنجية إلا إذا وجدت أوراق خالية من شبهة التصنع تدل على صحة الدعوى وأما الحوادث الواقعة من سنة ألف وتسعمائة وإحدى عشر الإفرنجية فلا تسمع فيها دعوى ما ذكر بعد وفاة الموصى إلا إذا وجدت أوراق رسمية أو مكتوبة جميعها بخط المتوفى وعليها إمضاؤه كذلك تدل على ما ذكر أو كانت ورقة الوصية أو الرجوع القولى عنها مصدقا على توقيع الموصى عليها " فقد دلت بذلك على أن المقصود من إشتراط وجود الأوراق المشار إليها لا يتصل بإثبات صحة الدعوى سواء من حيث الشكل أو من جهة الموضوع وإنما قصد به مجرد التحقق مبدئيا من أن الدعوى تستند إلى ما يدل على صحتها وذلك تحرزا من التلفيق والتصنع وهو مما لا أثر له على أصل الحق ولا يتصل بموضوعه وحكمه قاصر على مجرد سماع أو عدم سماع الدعوى. وإذ قضى الحكم المطعون فيه برفض الدفع بعدم سماع الدعوى بطلب صحة ونفاذ عقد البيع تأسيسا على أن الشروط التى أوردتها المادة الثانية من قانون الوصية

رقم ٧١ لسنة ١٩٤٩ إنما ينصرف إلى الوصية الصريحة لا إلى الوصية المستترة بعقد آخر، فإن هـذا الحكـم لم تنته به الخصومة المرددة بين الطرفين وهي صحة ونفاذ عقد البيع وما زال النزاع بشأنه مطروحا على المحكمة لم تفصل فيه بعد، ومن ثم يكون الطعن في هذا الحكم بطريق النقض على إستقلال غير جائز أيا كان سببه ووجه الرأى فيه.

<u>الطعن رقم ١٥ لسنة ٣٧ مكتب فني ٢٠ صفحة رقم ١٣٨٢ بتاريخ ١٩٦٩/١٢/٣١</u>

النص في الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ على أنه " في الحوادث الواقعة من سنة ألف وتسعمائة وإحدى عشر الإفرنجية لا تسمع فيها دعوى ما ذكر بعد وفاة الموصى إلا إذا وجدت أوراق رسمية أو مكتوبة جميعها بخط المتوفى وعليها إمضاؤه كذلك، تدل على ما ذكر أو كانت ورقة الوصية أو الرجوع عنها مصدقاً على توقيع الموصى عليها " يدل على وجوب أن يتضمن مسوغ سماع الدعوى بما ينبئ عن صحتها، وإذ كان محضر إيداع الوصية - الذى تم بالشهر العقارى أمام الموثق - قد تضمن بيان الموصى والموصى إليه وأن الموصى به مبين في الورقة المحفوظة بداخل المظروف الذى طلب الموصى إيداعه، وهي بيانات تنبئ عن صحة الدعوى فإن هذا المحضر يكون مسوغاً لسماعها، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى بعدم جواز سماع الدعوى فإنه يكون مخالفاً للقانون.

<u>الطعن رقم ٥٧٦ لسنة ٣٤ مكتب فني ٢١ صفحة رقم ٢٤ بتاريخ ١٩٧٠/١/٨</u>

النص في المادة ٩٨ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والمادة ٢/٢ من قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ على أنه " لا يسمع عند الإنكار دعوى الوصية أو الرجوع عنها بعد وفاة الموصى في الحوادث الواقعة منذ سنة ١٩١١ إلا إذا وجدت أوراق رسمية أو مكتوبة جميعها بخط المتوفى وعليها إمضاؤه كذلك تدل على ما ذكر " مؤداه أن الوصية إذا كانت غير منكورة سمعت الدعوى بها. والإنكار الذى عناه الشارع هو الإنكار المطلق سواء في مجلس القضاء أو قبل قيام الخصومة. فإذا أقر المدعى عليه بالوصية بكتابة عليها إمضاؤه أو أمام قاض في مجلس قضاء قبل رفع الدعوى انتفى الإنكار وتعين سماعها.

<u>الطعن رقم ٢٣٤ لسنة ٣٧ مكتب فني ٢٤ صفحة رقم ١١١٩ بتاريخ ١٩٧٣/١١/٢١</u>

الوصية وفقاً للفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ " تنعقد بالعبارة أو بالكتابة فإذا كان الموصى عاجزاً عنهما، إنعقدت الوصية بإشارته المفهمة "، أما الكتابة المنصوص عليها في الفقرتين الثانية والثالثة من هذه المادة، فهي مطلوبة لجواز سماع الدعوى بالوصية عند الإنكار وليست ركناً فيها فلو أقر الورثة بالوصية، أو وجهت إليهم اليمين فنكلوا، سمعت الدعوى وقضى بالوصية.

الطعن رقم ٧ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٨٩٧ بتاريخ ١٩٧٩/٣/٢١

يشترط – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن يتضمن مسوغ سماع الدعوى ما ينبئ عن صحتها درءاً لإفتراء الوصايا وتحرزاً من شبهة تزويرها، ومفاد تطلب أوراق رسمية تدل على الوصية كمسوغ لسماع الدعوى بها، يكفى فيه مجرد ذكرها عرضاً فى محرر رسمى، أو الإشارة إلى وجودها فى تحقيق رسمى أدلى فيه الموصى بقوله على يد موظف مختص أو نحو ذلك، ومن ثم فإنه لا يلزم وجود ورقة الوصية ذاتها حتى تسمع الدعوى.

* الموضوع الفرعي : شكل الوصية :

الطعن رقم ٨٧ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ١٣٧ بتاريخ ١٩٨٩/٤/١٨

النص فى الفقرة الثانية من المادة ١٧ من القانون المدنى المصرى على أن "..... يسرى على شكل الوصية قانون الموصى وقت الإيصاء أو قانون البلد الذى تمت فيه الوصية " يدل على أن قاعدة المحل يحكم شكل التصرف ليست قاعدة إلزامية فى التشريع المصرى بل هى رخصة للموصى أبتغى بها التيسير عليه وترك له الخيرة فيجوز له أن يتخذ الوصية إما فى الشكل المقرر فى قانون الدولة التى ينتمى إليها بجنسيته وإما فى الشكل المقرر فى قانون البلد الذى تتم فيه الوصية، فقاعدة الشكل المحرر تخضع لقانون من أجراه هى قاعدة تسير جنباً إلى جنب مع قاعدة شكل المحرر يخضع لقانون بلد إبرامه. غير أن إختيار الموصى لأحد هذين الطريقين من شأنه أن يجعل القانون الواجب التطبيق على شكل المحرر هو قانون ذلك الطريق الذى إختاره. وإثبات الوصية يخضع لنفس القانون الذى يحكم الشكل للصلة الوثيقة بين إنشاء التصرف وإثباته.

* الموضوع الفرعي : صحة ونفاذ الوصية :

الطعن رقم ٣٣ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٦١٨ بتاريخ ١٩٨١/٥/٢٦

إذ كانت الدعوى قد رفعت بطلب الحكم بثبوت وصحة ونفاذ الوصية الصادرة للمطعون ضدها من مورث الطاعنة، وكان الفصل فيها يتناول فضلاً عن ثبوت صحة صدور الوصية من الموصى مدى توافر أركان إنعقادها وشروط صحتها ونفاذها فى حق الورثة طبقاً للأحكام المنصوص عليها فى قانون الوصية الصادر به القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ وهو ما كان يدخل فى إختصاص المحاكم الشرعية، وكان الإختصاص بنظرها ينعقد – وفقاً للقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ بإلغاء المحاكم الشرعية والملية – للمحكمة الإبتدائية فإنها تكون من الدعاوى التى أوجب المشرع على النيابة العامة أن تتدخل فيها بموجب نص المادة الأولى من القانون رقم ٦٢٨ لسنة ١٩٥٥ ببعض الإجراءات فى قضايا الأحوال الشخصية والوقف، وإذ رتب المشرع على عدم تدخل النيابة العامة فى هذه الدعاوى بطلان الحكم وهو إجراء يتعلق

بالنظام العام، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن النيابة العامة لم تتدخل فى الدعوى إلى أن صدر فيها الحكم فإنه يقع باطلاً.

* **الموضوع الفرعي : عزل الوصي :**

الطعن رقم ١٩٦ لسنة ١٧ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٢٦٠ بتاريخ ١٩٥٠/٢/٢٣

إذا كان الحكم قد أقيم على أن الطاعنة الأولى كانت معيرة إسمها لزوجها الطاعن الثانى – أحد الأوصياء على القصر – فى وفاء الديون التى على التركة والحلول فيها وفى إجراءات البيع فيبطل الشراء الحاصل من هذا الأخير وفقاً للمادة ٢٥٨ مدنى، وكان الثابت من وقائع الدعوى أن المجلس الحسبى أصدر قراراً بإفراد الوصيين الآخرين دون هذا الوصى بإدارة أموال القصر، وبنى هذا القرار على ما نسب إلى هذا الأخير من إهماله تحصيل الذمامات وإستغلال أطيان القصر لنفسه وإن إدارته للتركة ليست كما يجب فهذا الحكم يكون مخطئاً فى تطبيق القانون. إذ الإدارة هى أهم خصائص الوصاية التى يستطيع أن يقوم بها الوصى دون إذن المجلس الحسبى، وهذا القرار الصادر بإفراد الوصيين بالإدارة هو عزل للوصى الآخر منها فى المعنى أقيم على أسباب مؤدية إليه، وهو عزل من باب أولى من أعمال التصرف، ومتى إنحلت عن ذلك الوصى صفة الإدارة والتصرف انحلت عنه أيضاً صفة تمثيل القاصر فيهما، وزالت عنه بذلك كل خصائص الوصاية وأصبح بالتالى خارجاً عن دائرة الحظر الوارد فى القانون. هذا فضلاً عن أن ذلك الوصى كان ممثلاً فى إجراءات البيع بوصفه مديناً وكانت هذه الإجراءات موجهة إلى الوصيين الآخرين كممثلين للقصر، فهو لم يكن حتى فى خصوص البيع الذى إنتهت إليه هذه الإجراءات يعمل كوصى على القصر وبذلك لا تؤدى المادة ٢٥٨ ولا المادة ٢١ من قانون المجالس الحسبية إلى ما إنتهى إليه هذا الحكم، ومن ثم جاء خطؤه فى تطبيق القانون.

الطعن رقم ٢٦٦ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٧٢٨ بتاريخ ١٩٦٥/٦/١٠

صدور قرار المجلس الحسبى بإنفراد الوصى المنضم بإدارة التركة لسوء إدارة الوصى الأول يعتبر عزلاً – فى المعنى – لهذا الأخير من الوصاية – ومتى زالت عن ذلك الوصى الأخير صفة تمثيل القاصر فى التقاضى وأصبحت تلك الصفة قائمة للوصى الجديد، وترتيباً على ذلك فإن إجراءات التنفيذ التالية لتعيين الوصى الأخير يجب أن توجه إليه حتى يعتبر حجة على القاصر الذى يمثله فإذا لم توجه إليه كان هذا القاصر من الغير الذين لم يشتركوا فى إجراءات التنفيذ ويكون له الحق فى رفع دعوى أصلية ببطلان حكم مرسى المزاد.

* الموضوع الفرعي : عناصر الوصية :

الطعن رقم ٢٨ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١٣٣٠ بتاريخ ١٩٧٢/١٢/٦

إذ كان الثابت فى الدعوى أنه لم يصدر بالوقف إشهاد رسمى من المورث إلى أن توفى، وكانت الأوراق المقدمة من الطاعنين للتدليل على تحول الوقف إلى وصيه، ليس فيها العبارة المنشئة للوقف وإذ كانت محكمة الإستئناف فى حدود سلطتها الموضوعية فى تقدير الدليل وتفسير المستندات إنتهت إلى أن الأوراق المقدمة لا تتوافر فيها عناصر الوصية، فإن النعى على الحكم بمخالفة القانون والقصور فى التسبيب يكون على غير أساس.

* الموضوع الفرعي : قبول الوصية :

الطعن رقم ١٩٦ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١٧٦ بتاريخ ١٩٧٢/٢/١٥

مفاد نص المادتين ٢٠، ٢٣ من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ بإصدار قانون الوصية أن المشرع أخذ بالرأى المعول عليه فى المذهب الحنفى من أن وقت قبول الموصى له الوصية إنما يجب أن يكون بعد وفاة الموصى حتى يثبت للموصى له الملك، وأن رد الوصية إنما يقتصر على ما ردت فيه دون غيره من الأموال الموصى بها والتى قبلها الموصى له. وإذ كان قد ورد فى مدونات الحكم المطعون فيه أن رد الطاعنة قد إقتصر على العقارات الموصى بها وحدها دون غيرها من الأموال المنقولة المخلفة من الموصى ثم قضى الحكم رغم ذلك برفض دعوى الطاعنة، فإنه يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون.

* الموضوع الفرعي : قسمة أعيان التركة الموصى بها :

الطعن رقم ١٥٤ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ١٥٣٧ بتاريخ ١٩٧٤/١٢/٣١

النص فى المادة ٩٠٨ من القانون المدنى على أن " تصح الوصية بقسمة أعيان التركة على ورثة الموصى بحيث يعين لكل وارث أو لبعض الورثة قدر نصيبه، فإذا زادت قيمة ما عين لأحدهم على إستحقاقه فى التركة كانت الزيادة وصية " لا يفيد أن الوارث يكتسب ملكية نصيبه فى التركة بالميراث إذا أوصى له المورث بما يعادل هذا النصيب. ذلك أن النص المذكور إنما يعرض إلى القسمة التى يجريها المورث فى تركته بين ورثته حال حياته وتكون فى صورة وصية.

* **الموضوع الفرعي : لا وصية لوارث :**

الطعن رقم ٧١ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٧٦٨ بتاريخ ١٩٦٧/١١/٣٠

لئن كان الحنفية قد أجمعوا على أن الوصية لغير وارث لا تنفذ من غير إجازة الورثة إلا فى حدود ثلث التركة بعد سداد ما تحمله من ديون وعلى أن الموصى له يتملك الموصى به من وقت القبول مستندا إلى وقت وفاة الموصى مما يستلزم فى البادى الظاهر أن تكون العبرة فى تحديد قيمة الثلث الذى تخرج منه الوصية هى بقيمته وقت وفاة الموصى وهو ما ورد فى بعض كتب الحنفية دون تقييد له - إلا أن الراجح عندهم هو أن يكون تقدير الثلث الذى تخرج منه الوصية بقيمته وقت القسمة والقبض لأنه هو وقت استقرار الملك وتنفيذ الوصية وإعطاء كل ذى حق حقه وحتى لا يكون هناك غبن على أى واحد من الورثة أو الموصى له فيما يعطاه ورتبوا على ذلك أن كل ما يحدث فى الفترة ما بين وفاة الموصى والقسمة من نقص فى قيمة التركة أو هلاك فى بعض أعيانها يكون على الورثة والموصى له وكل زيادة تطرأ على التركة فى هذه الفترة تكون للجميع. ولا يغير من هذا النظر أن تكون الوصية بنقود مرسلة مطلقة غير مقيدة بعين من أعيان التركة ذلك أن حق الموصى له - بمثل هذه الوصية - يتعلق بجميع التركة ويكون ثلثها على الشيوع محلا للتنفيذ والعبرة فى تقدير الثلث فى هذا النوع من الوصايا هى أيضا بقيمة الثلث عند القسمة والتنفيذ.

الطعن رقم ٣٣٠ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٤٧٥ بتاريخ ١٩٦٨/٢/٢٩

القاعدة فى الشريعة الإسلامية - التى تحكم النزاع قبل العمل بالقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ - أن وصية غير المسلم كوصية المسلم لا تجوز لوارث إلا بإجازة باقى الورثة. فإذا قضى الحكم المطعون فيه بعدم نفاذ الوصية فى حق من لم يجزها من الورثة فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا.

الطعن رقم ٤٠ لسنة ٣ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٤٥٤ بتاريخ ١٩٣٤/٦/٢١

وصية غير المسلم - كوصية المسلم - لا تصح إلا لموجود حقيقة أو حكماً، ولا تجوز بأكثر من الثلث ولا تجوز لوارث إلا بإجازة باقى الورثة.

* **الموضوع الفرعي : مقدار الوصية :**

الطعن رقم ٦٤١ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٢٢٣ بتاريخ ١٩٨١/٤/٢٢

يدل النص فى المادة ٦٥ من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ بشأن الوصية على أنه إذا كانت الوصية بالمرتب من غلة عين من أعيان التركة مؤقتة - ومن ذلك مدى حياة شخص - فإن الطريق الذى حدده

القانون فى تقديرها هو أن تقدر هذه العين خالية من المرتب المحملة به بمقتضى الوصية وتقدير قيمتها وقد تعلق بها حق الموصى له بذلك المرتب، والفرق بين القيمتين يكون هو مقدار الموصى به.

* **الموضوع الفرعي : نية الإيصاء :**

الطعن رقم ٤٩ لسنة ١٩ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٦٠١ بتاريخ ١٩٥١/٤/٥

لا تثريب على محكمة الموضوع إن هى استخلصت ضمن الأدلة التى اعتمدت عليها نية الإيصاء فى السندات الصادرة الى المطعون عليها الأولى من مورثها (زوجها) من تصرفات أخرى له.

* **الموضوع الفرعي : وصية واجبة :**

الطعن رقم ١ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٥٦٨ بتاريخ ١٩٧٦/٣/٣

مفاد نص المادة ٧٦ من قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦، أن المشرع قرر وصية واجبة فى حدود ثلث التركة للأحفاد الذين يموت آباؤهم فى حياة أحد والديهم، طالما لم يوصى الجد لفرع ولده المتوفى بمثل نصيب ذلك الولد، بشرط أن يكونوا غير وارثين وألا يكون الميت قد أعطاهم بغير عوض ما يساوى الوصية الواجبة، فإن أعطاهم أقل من نصيب أصلهم كمل لهم بالوصية الواجبة ذلك النصيب مما مفاده أن تحديد قدر التركة التى خلفها المتوفى لا يكون له محل إلا إذا تم الإيصاء أو الإعطاء بغير عوض للفرع ليتسنى التحقق مما إذا كان ذلك التصرف فى حدوث ثلث التركة وما إذا كان مساوياً لنصيب الولد المتوفى قبل والده أم لا.

وفـــاء

*** الموضوع الفرعي : أثر الوفاء الجزئي للدين :**

الطعن رقم ١٣٨ لسنة ١٩ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ١٠٢٦ بتاريخ ١٩٥١/٦/١٤

متى كان الواقع فى الدعوى هو أن المطعون عليه تعاقد مع الطاعنة على استغلال فيلم فى الخارج لقاء مبلغ معين – ٧٥٠٠ جنيه – يدفعه المطعون عليه، دفع منه وقت العقد جزءا ١٠٠٠ جنيه – وتعهد بدفع جزء آخر – ٣٠٠٠ جنيه – فى مدى شهر من التوقيع على العقد بحيث إذا تأخر عن دفع هذا الجزء فى ميعاده يصبح المبلغ الذى دفع أولا حقا للطاعنة بصفة تعويض ويعتبر العقد لاغيا وباقى المبلغ يدفع عند تسليم الفيلم فى الخارج، وتعهدت الطاعنة بأن يتم إرسال الفيلم الى الخارج فى خلال أربعة شهور من تاريخ التعاقد – أى بعد وفاء المطعون عليه بالتزامه – وكان الثابت من أوراق الدعوى أن المطعون عليه لم يف بما تعهد به إذا لم يدفع سوى مبلغ ٢٠٠٠ جنيه بعد الميعاد المتفق عليه فإنه يكون للطاعنة – رغما عن قبولها الوفاء الجزئى على غير الوجه المتفق عليه – أن تحبس التزامها بالتسليم حتى يقوم المطعون عليه بالوفاء الكامل، إذ ليس من شأن قبول الطاعنة للمبلغ الذى دفعه المطعون عليه بعد الميعاد المتفق عليه ما يسقط حقها فى الحبس بل كل ما عسى أن يكون له من شأن انه – إذا أكمل المطعون عليه المبلغ ٣٠٠٠ جنيه – يصلح دفعا لدعوى الطاعنة إذا هى رفعتها طالبة الفسخ لعدم وفاء الطاعن بما تعهد به على الوجه المتفق عليه. أما حقها هى فى حبس التزامها بالتسليم فلا يسقطه قبولها وفاء بعض المتعهد به بعد الميعاد المتفق عليه، وإذن فمتى كان الحكمان المطعون فيهما قد انتهيا الى فسخ العقد تأسيسا على أن الطاعنة هى التى تخلفت عن وفاء التزامها بالتسليم لأن تأخر المطعون عليه فى الوفاء بما تعهد بدفعه فى ميعاده لا يعتبر تقصيرا تترتب عليه آثاره لأنه وقع بقبول ورضاء الطاعنة فإنهما يكونان قد أخطأ فى تطبيق القانون.

الطعن رقم ٥٦ لسنة ٣ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٢٩٢ بتاريخ ١٩٣٣/١٢/٢٨

إن حكم القانون صريح فى أن التضمينات المترتبة على عدم الوفاء بكل المتعهد به أو بجزئه، أو المترتبة على تأخير الوفاء، لا تستحق إلا بعد تكليف المتعهد بالوفاء تكليفاً رسمياً. فإذا قضى حكم لمشتر على بائع ضمن خلو العين المبيعة من جميع الموانع والمحظورات، بإستحقاق الفوائد التعويضية عليه وسريانها إلى حين قيام هذا البائع بإزالة حق عينى عليها، وجعل مبدأ إستحقاق هذه الفوائد من تاريخ عقد بيع صدر من هذا المشترى إلى مشتر آخر إبتاع منه هذه العين وإستبقى جزءاً من ثمنها تحت يده حتى يقدم له الدليل على زوال الحق

العينى المقرر عليها، فيكون هذا الحكم قد خالف القانون فى إعتبار مبدأ سريان الفوائد التعويضية من تاريخ عقد البيع المذكور.

* **الموضوع الفرعي : أثر الوفاء بكل الدين :**

الطعن رقم ٩٤ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٢١١ بتاريخ ١٩٧٢/٢/١٧

إنه وإن كانت المادة ٣٤٢ /٢ من القانون المدنى تنص على أنه ليس للمدين أن يرفض الوفاء بالجزء المعترف به من الدين إذا قبل الدائن إستيفاءه إلا أن المادة ٣٤٩ من ذات القانون تخوله إذا وفى الدين كله حق المطالبة برد سند الدين أو إلغائه فإذا رفض الدائن ذلك جاز أن يودع الشىء المستحق إيداعا قضائيا.

* **الموضوع الفرعي : أثر فوات مدة المهلة الممنوحة للمدين :**

الطعن رقم ١٤٧ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٥١٠ بتاريخ ١٩٥٧/٥/٢٣

إذا كان الحكم قد رأى أن فوات المهلة التى منحتها المحكمة للمشترى دون وفائه بباقى فوائد الثمن المستحقة هو مما يترتب عليه فسخ عقد البيع فلا مخالفة فى ذلك للمادتين ٣٣٢ و٣٣٣ مدنى قديم.

* **الموضوع الفرعي : إجراءات العرض والإيداع :**

الطعن رقم ١٢٣ لسنة ٢١ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ١٩٩ بتاريخ ١٩٥٤/١٢/٢

متى كان المشترى وفائيا قد رفض قبول عرض الثمن والملحقات بغير مسوغ قانونى فإن قيام ورثة البائع بخصم رسم الإيداع من المبلغ المعروض لا يؤثر على صحة العرض والإيداع.

الطعن رقم ٢٤٦ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٥٧٦ بتاريخ ١٩٥٧/٦/١٣

مفاد نصوص المادتين ٧٨٦ و٧٩٢ من قانون المرافعات أنه إذا كان الدين الثابت فى ذمة المدين مبلغاً من المال وأراد أن يبرىء ذمته من هذا الدين بعرضه على دائنه حال المرافعة فإنه يجب أن يكون هذا العرض نقوداً دون غيرها. فإذا كان المشترى قد أودع حال المرافعة شيكاً لأمر البائع وإعتبر الحكم هذا الإيداع وفاء بالثمن مبرئاً لذمة المشترى من الدين فإنه يكون قد خالف القانون، ذلك لأن الشيك وإن كان يعتبر أداة وفاء إلا أن الإلتزام المترتب فى ذمة الساحب لا ينقضى بمجرد سحب الشيك بل بقيام المسحوب عليه بصرف قيمته للمستفيد.

الطعن رقم ٩٢٣ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٢٩٢ بتاريخ ١٩٨٣/٥/٢٤

من المقرر أنه لكى ينتج العرض والإيداع أثرهما كسبيل للوفاء أن يتما وفقاً لأحكام قانون المرافعات وأن محضر الإيداع الذى يعقب رفض الدائن للمبلغ المعروض عليه هو إجراء يقوم به المحضر ويلتزم فيه بشروط

العرض التى إشترطها العارض بإنذاره، وإذ كان الثابت بمحضر الإيداع المؤرخ... والذى تم بناء على إنذار العرض الموجه من المطعون ضده الخامس إلى المطعون ضدهم الأربعة الأول فى... أن المحضر أحال فيه إلى ما ورد بإنذار العرض المذكور، ومفاده إشتراط العارض - أحد المشترين - لصرف المبلغ المودع للمعروض عليهم أن يحكم له وحده دون الطاعن - المشترى الآخر - بصحة ونفاذ عقد البيع، مما مؤداه أن هذا العرض والإيداع لا ينتج أثره إلا فى الوفاء لحساب العارض فقط دون أن يفيد منه المشترى الثانى وبالتالى فلا يعتبر ذلك العرض والإيداع مبرئاً لذمته فى الوفاء بقيمة الباقى من الثمن

الطعن رقم ١١٥ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٤٣٩ بتاريخ ١٩٤٤/١١/١٦

إن مجرد إرسال خطاب موصى عليه من المدين للدائن يقول عنه المدين إنه كان به حوالة بريد بمبلغ الدين ويقول الدائن إنه حين لم يقبل تسلمه لم يكن يعلم بما إحتواه هذا الخطاب - ذلك، حتى مع صحة قول المدين، لا يعتبر طريق وفاء قانونية، وخصوصاً إذا لم يثبت أن الدائن كان يعلم بإحتواء الخطاب لهذا المبلغ وكان من الواجب على المدين لكى تبرأ ذمته أن يعرض الدين عرضاً حقيقياً.

*الموضوع الفرعي : إستنزال الدين :

الطعن رقم ٦٣ لسنة ٧ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٣٣٣ بتاريخ ١٩٣٨/٤/٢٨

إن الأحكام المبينة بالمادة ١٧٢ من القانون المدنى بشأن إستنزال الديون لا تسرى إلا فى حالة تعدد الديون التى تكون مستحقة لدائن واحد. أما إذا تزاحم دائنون متعددون على مبلغ واحد قبل أن يحصل عليه أحدهم فعلاً فالأمر فى ذلك لا شأن له بموضوع إستنزال الديون، وإنما يخضع لأحكام التوزيع بين الدائنين أو قسمة الغرماء تبعاً لإختلاف درجاتهم أو تساوى مراتبهم.

* الموضوع الفرعي : إعطاء المشترى أجلاً للوفاء :

الطعن رقم ٤٠٣ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٦٨٣ بتاريخ ١٩٨١/٦/٢

إعطاء المشترى المتأخر فى دفع الثمن أجلاً للوفاء به طبقاً للمادة ٢/١٥٧ من القانون المدنى هو - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - من الرخص التى أطلق فيها الشارع لقاضى الموضوع الخيار فى أن يأخذ منها بأحد وجهى الحكم فى القانون حسبما يراه هو من ظروف كل دعوى بغير معقب عليه، فلا يلزم بتسبيب قضائه بمنح المشترى نظرة الميسرة أو برفض هذا الطلب، مما لا يقبل معه النعى على الحكم المطعون فيه إقراره للمبررات التى أوردها الحكم المستأنف وعول فى قضائه بالمهلة.

* الموضوع الفرعي : التكليف بالوفاء :

الطعن رقم ١٣ لسنة ١١ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٣٧٣ بتاريخ ١٩٤١/٥/٢٢

إن القانون وإن نص على أن التضمينات المترتبة على عدم الوفاء بكل المتعهد به أو بجزء منه، أو المترتبة على تأخير الوفاء، لا تستحق إلا بعد تكليف المتعهد تكليفاً رسمياً بالوفاء إلا أنه متى كان ثابتاً أن الوفاء أصبح متعذراً، أو كان المتعهد قد أعلن إصراره على عدم الوفاء، ففى هذه الأحوال وأمثالها لا يكون للتنبيه من مقتض. وإذن فإذا أثبت الحكم أن المتعهد قد بدا منه عدم الوفاء بما تعهد به، وأظهر للدائن رغبته فى ذلك، فإنه إذا قضى للدائن بالتعويض الذى طلبه من غير أن يكون قد نبه على المدين بالوفاء تنبيهاً رسمياً لا يكون قد خالف القانون فى شىء.

الطعن رقم ١٢٤ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٧٤٦ بتاريخ ١٩٤٥/١٠/٢٩

إن التكليف الرسمى المنصوص عليه فى المادة ١٢٠ من القانون المدنى ليس لازماً فى جميع الأحوال، فقد يتفق المتعاقدان على الإعفاء منه، وقد لا يكون له محل بحكم طبيعة التعهد ذاته. وإذن فإذا كان الحكم قد قضى على المتعهد بالتعويض لتقصيره فى تنفيذ تعهده، وكان الطاعن من جهته لم يقدم عقد الإتفاق حتى يتيسر لمحكمة النقض تعرف طبيعة التعهد وشروطه لتتبين إن كان التكليف بالوفاء لازماً أو غير لازم فى واقعة الدعوى، فإن النعى على الحكم بأنه قد قضى بالتعويض دون حصول التكليف الرسمى لا يكون له من سند، ويتعين رفضه.

* الموضوع الفرعي : العجز عن الوفاء لسبب قهرى :

الطعن رقم ١٢ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٧٤٦ بتاريخ ١٩٤٥/١٠/٢٩

ليس هناك ما يمنع قانوناً من إشتراط تحميل المتعهد مسئولية العجز عن الوفاء الناشىء عن قوة قاهرة، إذ لا مخالفة فى هذا الإتفاق للنظام العام. فإن المتعهد فى هذه الحالة يكون كشركة التأمين التى تقبل المسئولية عن حوادث القوة القاهرة، ولا جدال فى مساءلة الشركة فى هذه الحالة. وإذن فإذا كان العقد المبرم بين طرفى الدعوى ينص على مسئولية متعهد النقل عن هلاك البضاعة التى تعهد بنقلها مهما كانت الأسباب أو الأخطاء قهرية أو غير قهرية، فإنه يكون من المتعين على المحكمة أن تعمل هذا الإتفاق وتحكم بموجبه إذ هو يكون القانون المختار، فإذا هى لم تفعل وأعفت المتعهد من المسئولية بدعوى أن الهلاك كان بقوة قاهرة كان حكمها مخالفاً للقانون.

* **الموضوع الفرعي : القضاء بالوفاء بعملة أجنبية :**

الطعن رقم ١٩ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ١٤٥٣ بتاريخ ١٩٧٥/١١/١٩

مؤدى ما تقضى به المادة ١٦٧ من قانون المرافعات من أنه لا يجوز أن يشترك فى المداولة غير القضاة الذين سمعوا المرافعة وإلا كان الحكم باطلاً، أنه إذا تغير أحد القضاة الذين سمعوا المرافعة لأى سبب قبل إجراء المداولة كان من المتعين فتح باب المرافعة وإعادة الإجراءات أمام المحكمة بهيئتها الجديدة ويكون الحكم الذى تصدره هذه الهيئة صحيحاً إذا حدد الخصوم طلباتهم أمامها.

الطعن رقم ٢٦٣ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٨٢٩ بتاريخ ١٩٨٩/٩/٢٥

لئن كان الأصل فى الإلزام قضاء بأداء مبلغ من النقود أن يكون بالعملة الوطنية، إلا أنه متى أجاز المشرع الوفاء بالإلتزام بغيرها من العملات فلا على محكمة الموضوع إن قضت بإلزام المحكوم عليه بالوفاء بإلتزامه بعملة أجنبية فى الحالات التى نصت عليها القوانين الخاصة متى توافرت شروط إعمالها وطلب الخصم الحكم بها.

* **الموضوع الفرعي : الوفاء المبرئ للذمة :**

الطعن رقم ٧٦٢ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٨٢٨ بتاريخ ١٩٨١/٣/١٦

الوفاء بالدين عن الغير - وعلى ما يبين من نصوص المواد ٣٢٣ وما بعدها من القانون المدنى - لا تبرأ ذمة المدين منه إلا إذا إتجهت إرادة الموفى إلى الوفاء بدين هذا الغير، أما إذا ظن أنه يدفع ديناً على نفسه فلا يعتبر وفاء لدين غيره بل وفاء لدين غير مستحق فيجوز للموفى المطالبة بإسترداده إعمالاً لقاعدة دفع غير المستحق، وإذا خلت الأوراق مما يدل على أن المرسل إليه قد إتجهت إرادته عند السداد إلى الوفاء عن الشركة - المطعون ضدها الناقلة - بالرسوم الجمركية المستحقة عن العجز فى الرسالة فإن الحكم المطعون فيه إذ إعتبر هذا الوفاء مبرئاً لذمة المطعون ضدها يكون قد خالف القانون.

الطعن رقم ١٣٩٥ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٨٩ بتاريخ ١٩٨١/١/١٣

مفاد نص المادتين ٣٣٢، ٣٣٣ من القانون المدنى أن الأصل فى الوفاء حتى يكون مبرئاً لذمة المدين أو لنائبه، أما الوفاء لشخص غير هذين فلا يبرىء ذمة المدين إلا إذا أقر الدائن الوفاء له أو عادت على الدائن من هذا الوفاة منفعة وبقدر تلك المنفعة أو كان هذا الشخص يحوز الدين ووفى له المدين بحسن نية معتقداً أنه الدائن الحقيقى. وإذا كانت وكالة الزوجة عن زوجها لا تستخلص ضمناً من مجرد قيام رابطة الزوجية وكان الحكم المطعون فيه قد أيد الحكم المستأنف لأسبابه والذى إعتبر الإيداع الحاصل من المطعون عليه

الأول لدى المطعون عليها الثانية وفاء لزوجها الطاعن بجزء من الثمن المستحق على المطعون عليه الأول إستناداً إلى ورقة تقدم بها موقعة ببصمة إصبع المطعون عليها الثانية بإستلامها مبلغ خمسمائة جنيهاً أمانة تحت الطلب، وما قرره المطعون عليه الأول وآخر كان العقد مودعاً لديه من إعتبار المبلغ المودع لدى المطعون عليها الثانية بموجب تلك الورقة وفاء لزوجها الطاعن، ودون أن يوضح سبيله إلى إعتبار هذا الإيداع وفاء مبرئاً لذمة المطعون عليه الأول، فإنه يكون معيباً بالقصور.

الطعن رقم ١٨٩٤ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٧٥٢ بتاريخ ١٩٨٤/٣/٢٠

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن مجرد قبول الدائن شيكاً من المدين إستيفاء لدينه لا يعتبر وفاء مبرئاً لذمة المدين لأن الإلتزام المترتب فى ذمته لا ينقضى إلا بتحصيل قيمة الشيك.

الطعن رقم ٨٣ لسنة ٣ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٤٣٨ بتاريخ ١٩٣٤/٦/١٤

- المراد بحسن النية فى الدفع المبرئ للذمة هو إعتقاد من وجب عليه الحق وقت أدائه أنه يؤديه إلى صاحبه سواء أكان هذا الإعتقاد مطابقاً للواقع ونفس الأمر أم كان غير مطابق.

- من صدر عليه حكم نهائى قاض بدفع ثمن عقار إلى شخص معين وأوفى بهذا الثمن بعد صدور الحكم للمحكوم له فقد برئت ذمته لأنه لا يستطيع عدم الوفاء لهذا الشخص المعين بعد صدور هذا الحكم، ولا يمكن الادعاء ببطلان هذا الوفاء لإنتفاء حسن نيته فيه بعلة وجود منازع آخر ينازع فى هذا العقار ويدعى ملكه لنفسه، خصوصاً وأن هذا المنازع كان حاول الدخول فى الدعوى فمنعته المحكمة بناء على طلب من صدر له الحكم النهائى.

* الموضوع الفرعي : الوفاء بالأشياء المثلية :

الطعن رقم ٣٩ لسنة ٣ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٢٦٩ بتاريخ ١٩٣٣/١١/٣٠

الأشياء المثلية هى التى يعتبر المتعاقدان أن الوفاء بها يتم بتقديم ما يماثلها بدلاً منها، والأشياء القيمية هى التى يعتبر المتعاقدان أن الوفاء بها لا يتم إلا بتقديمها هى عينها. وقد يكون الشئ بعينه مثلياً فى أحوال وقيمياً فى أحوال أخرى. والفصل فى كونه هذا أو ذاك يرجع إلى طبيعة هذا الشئ ونية ذوى الشأن وظروف الأحوال، فعلى أى وجه إعتبره قاضى الموضوع وبنى إعتباره على أسباب منتجة لوجهة رأيه فلا رقابة لمحكمة النقض عليه.

* **الموضوع الفرعي : الوفاء بالدين من الغير :**

الطعن رقم ٢٢٨ لسنة ٢١ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٤٥ بتاريخ ١٩٥٤/١٠/٢٨

مناط تطبيق نص المادة ١٦١ من القانون المدنى القديم هو أن يكون الموفى قد قام بوفاء الدين من ماله الخاص.

الطعن رقم ٢٨٣ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٠٣٢ بتاريخ ١٩٧٧/٤/٢٥

الوفاء بالدين من الغير لا يبرىء ذمة المدين إلا إذا إتجهت إرادة الموفى إلى الوفاء بدين غيره أما إذا ظن الموفى وقت الوفاء أنه ديناً على نفسه فلا يعتبر هذا وفاء لدين غير مستحق يجيز للموفى المطالبة بإسترداد ما وفاه على أساس قاعدة دفع غير المستحق.

* **الموضوع الفرعي : الوفاء بالدين وفوائده :**

الطعن رقم ٤٧٥ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٨٥٧ بتاريخ ١٩٧٦/١٢/٣٠

تقضى المادة ٣٤٣ من القانون المدنى بأنه إذا كان المدين ملزماً بأن يوفى مع الدين مصروفات وفوائد وكان أداه لا يفى بالدين مع هذه الملحقات، خصم ما أدى من حساب المصروفات ثم من الفوائد ثم من أصل الدين، كل هذا ما لم يتفق على غيره. وإذ كان يتضح من تقرير الخبير الحسابى الذى ندبته المحكمة أن جملة الفوائد التى أضافها الخبير إلى التعويض المستحق للمطعون عليهم تقل عن المبلغ الذى سدده لهم الطاعن، وكان الطعن لم يدع وجود إتفاق على كيفية خصم المبالغ المسددة منه للمطعون عليهم، فإن الطاعن يكون قد أدى جميع الفوائد التى إستحقت للمطعون عليهم قبل صدور الحكم وتكون المبالغ الباقية من أصل التعويض، وإذ قضى الحكم المطعون فيه بالفوائد عليها من تاريخ صدوره فإنه لا يكون قد قضى بفوائد على متجمد الفوائد.

* **الموضوع الفرعي : الوفاء بالمقاصة :**

الطعن رقم ٣٥٤ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ٤٣ بتاريخ ١٩٥٨/١/٢

المقاصة طبقا لنص المادة ١٩٢ من القانون المدنى القديم هى نوع من وفاء الدين تحصل بقدر الأقل من الدينين كنص المادة ١٩٣ من ذلك القانون. وهذا الوفاء الذى يحصل بالمقاصة يستلزم قانونا تحديد الدين الذى تجرى به المقاصة فى التاريخ المعتبر مبدأ لتنفيذها مضافا إليه فوائده السابقة على هذا التاريخ فإذا كان الحكم قد أضاف فوائد لاحقة للتاريخ المذكور فإنه يكون قد أخطأ.

الطعن رقم ٩ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٦٣٢ بتاريخ ١٩٧٧/١١/٩

المقاصة القانونية وفق المادة ٣٦٥ من القانون المدنى تقع بقوة القانون متى توافرت شرائطها، وأنها كالوفاء ينقضى بها الدينان بقدر الأقل منهما إذ يستوفى كل دائن حقه من الدين الذى فى ذمته، وأن هذا الإنقضاء ينصرف إلى الوقت الذى يتلاقى فيه الدينان متوافرة فيهما شروطها، ولما كانت المقاصة لا تتعلق بالنظام العام ويجوز النزول عنها صراحة أو ضمناً بعد ثبوت الحق فيها، وأوجب القانون على ذى المصلحة التمسك بها، فإنه لا يكون من شأن إجراء هذه المقاصة عند التمسك بها فى الدعوى أى تأثير على ما تم من إجراءات إستوجب القانون إتخاذها قبل رفع الدعوى بالإخلاء بمقتضى المادة ٢٣ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ سالفة الإشارة، وإذ إلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض الدفع بعدم قبول الدعوى القائم على بطلان التكليف بالوفاء، فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون.

* الموضوع الفرعي : الوفاء بشيك :

الطعن رقم ٧٦ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ١٥٦ بتاريخ ١٩٤٦/٥/٢

إذا أعطى شيك ثمناً لمبيع مع إثبات التخالص بالثمن فى عقد البيع، فإن إعطاء هذا الشيك يعتبر وفاءاً بالثمن لا إستبدالاً له. وعلى ذلك فإنه إذا حكم بفسخ البيع فلا يبقى لتحصيل قيمة الشيك محل.

* الموضوع الفرعي : الوفاء بغير طريقة الدفع نقداً :

الطعن رقم ٤ لسنة ١١ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٩٥ بتاريخ ١٩٤٣/٤/١

إن وفاء الديون بغير طريقة دفعها نقداً يجب أن يكون حاصلاً بإتفاق الطرفين " الدائن والمدين " المتعاقدين وأن يكون فوق ذلك منجزاً نافذاً غير قابل للعدول عنه. فإذا كان الوفاء المدعى به هو من طريق الوصية بمال بغير إتفاق بين الموصى والموصى له الذى يدعى الدين، فإن هذا التصرف الذى هو بطبيعته قابل للعدول عنه فى حياة الموصى لا يتحقق به شرط الوفاء بالدين قانوناً.

و على ذلك فإذا دفع الوارث الموصى له دعوى بطلان الوصية بأن الوصية لم تكن تبرعاً بل كانت بمقابل هو وفاء الديون التى كانت له على الموصى، وإستخلصت محكمة الموضوع من عبارات التصرف ذاته ومن الظروف والملابسات التى حرر فيها أنه كان مقصوداً به التمليك المضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع فقضت ببطلانه وحفظت للموصى له حقه فى مطالبة التركة بدينه المتنازع عليه إذا شاء بدعوى مستقلة فليس فى قضائها بذلك خطأ فى تطبيق القانون.

الطعن رقم ١٢٣ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٣٨٥ بتاريخ ١٩٤٤/٥/١٨

إن الوفاء بالدين بغير النقد قد إختلفت في تكيفه ففي رأى إعتبر إستبدالاً للدين بإعطاء شيء في مقابله وفي رأى آخر إعتبر كالبيع تسرى عليه جميع أحكامه ومحكمة النقض ترى أنه في حقيقته كالبيع إذ تتوافر فيه جميع أركانه، وهي الرضاء والشي المبيع والثمن. فالشيء الذى أعطى للوفاء يقوم مقام المبيع والمبلغ الذى أريد الوفاء به يقوم مقام الثمن الذى يتم دفعه في هذه الحالة بطريق المقاصة، ومن ثم يجب أن يسرى على هذا النوع من الوفاء جميع أحكام القانون المقررة للبيع. فإذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هي أن الدائن ومدينه إتفقا على أن يبيع المدين إلى الدائن قدراً من أطيانه مقابل مبلغ ما كان باقياً عليه من دين سبق أن حوله الدائن إلى أجنبي، وتعهد الدائن بإحضار مخالصة من ذلك الأجنبي عند التصديق على عقد البيع، وحرر بين الطرفين في تاريخ هذا الإتفاق عقد بيع عن الأطيان الواردة به، ثم تم التوقيع على عقد البيع النهائي ولم يحضر الدائن المخالصة من الأجنبي بل إن هذا الأخير إستمر في إجراءات التنفيذ بالنسبة لباقي الدين ونزع ملكية المدين من أطيان أخرى حتى بيعت بالمزاد، فرأت المحكمة من هذا أنه مع قيام الأجنبي بالتنفيذ على هذه الأطيان الأخرى للحصول على باقي الدين تكون الأطيان المبيعة للدائن تحت يده من غير مقابل، وعلى هذا الأساس قضت بفسخ العقد، فإنها تكون قد أصابت، لأنه بالقياس على البيع يكون للمدين - الذى هو في مركز البائع - الحق في فسخ العقد إذا حال الدائن الذى اخذ الأطيان وفاء لدينه دون حصول المقاصة عن هذا الدين بمتابعة التنفيذ وفاء لدينه إذ يكون الدائن - والحالة هذه - كأنه مشتر لم يدفع الثمن.

* **الموضوع الفرعي : الوفاء بمقابل التحسين :**

الطعن رقم ٥٢٢ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٤٣٧ بتاريخ ١٩٧٧/٦/١٤

مفاد نصوص المواد ١٠ و١١ و١٢ و١٣ من القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن فرض مقابل تحسين على العقارات التي يطرأ عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة، أنه في حالة إمتناع المالك عن إختيار إحدى الطرق الثلاث المنصوص عليها في المادة ١١ من القانون للوفاء بمقابل التحسين في خلال ستين يوماً من تاريخ إعلانه بالتقدير النهائي لقيمة العقار، فقد رأى المشرع أنه في حالة التصرفات الناقلة لملكية العقار أن يكون مقابل التحسين هو نصف الفرق بين تقدير اللجنة لقيمة العقار قبل التحسين وبين ثمن بيعه إلا أن ذلك مشروط بأن يزيد ثمن البيع على تقدير اللجنة لقيمة العقار بعد التحسين.

* الموضوع الفرعي : الوفاء غير المبرئ للذمة :

الطعن رقم ١٧١ لسنة ٣٣ مكتب فني ١٨ صفحة رقم ٤٠٦ بتاريخ ١٩٦٧/٢/١٦

متى كان الإيداع الحاصل من الطاعن مشروطا بعدم صرف المبلغ المودع إلى المطعون ضدهم قبل الفصل في جميع المنازعات القائمة بينهم وبينه بشأن الوصية فإن الإيداع لا يبرئ ذمته من المبلغ المودع ولا يحول دون سريان الفوائد من تاريخ إستحقاقها قانوناً إذ من شأن الشرط الذى اقترن به هذا الإيداع إستحالة حصول المطعون ضدهم على ما يخصهم في المبلغ المودع قبل الحكم نهائيا في الدعوى التي رفعوها بطلب الموصى لهم به وبالتالى حرمانهم من الإنتفاع به طوال نظرها أمام المحكمة ومن ثم يحق لهم طلب الفوائد عن المبلغ المقضى لهم به.

الطعن رقم ٦٣ لسنة ٧ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٣٣٣ بتاريخ ١٩٣٨/٤/٢٨

إن الإيداع الحاصل على ذمة أحد دائنى المدين لا يخرج به المبلغ المودع عن ملكية المودع إلا بقبول الدائن له، فقبل ذلك يستطيع المدين أن يوجه المبلغ الذى أودعه أية وجهة أخرى.

* الموضوع الفرعي : الوفاء مع الحلول :

الطعن رقم ٣٧٩ لسنة ٣٠ مكتب فني ١٦ صفحة رقم ٦٠٢ بتاريخ ١٩٦٥/٥/٢٠

لا يترتب على الوفاء الباطل حلول الموفى محل الموفى له في تأميناته لأن هذا الحلول إنما ترتب على الوفاء الصحيح.

الطعن رقم ٣٨٨ لسنة ٤٣ مكتب فني ٢٨ صفحة رقم ٧٤٥ بتاريخ ١٩٧٧/٣/٢٢

- تنص المادة ٣٢٧ من القانون المدنى على أن " للدائن الذى إستوفى حقه من غير المدين أن يتفق مع هذا الغير على أن يحل محله ولو لم يقبل المدين ذلك ولا يصح أن يتأخر هذا الإتفاق عن وقت الوفاء " ومفاد ذلك أنه يشترط للحلول في هذه الحالة وعلى ما ورد بالأعمال التحضيرية للقانون المدنى أن يتفق الموفى والدائن على الحلول، ولا ضرورة لرضاء المدين به، وأن يتم الإتفاق على الحلول وقت الوفاء على الأكثر وقد قصد من هذا الشرط الأخير إلى درء التحايل فقد يتواطأ الدائن مع المدين بعد أن يكون هذا قد إستوفى حقه فيتفقان غشاً على حلول أحد الأغيار لتفويت حق دائن مرتهن ثان متأخر في المرتبة فيما لو أقر النص صحة الإتفاق على الحلول بعد الوفاء.

- لا يشترط في الإتفاق على الحلول شكل خاص، ويخضع في إثباته للقواعد العامة، والموفى يحل محل الدائن في حقه بما لهذا الحق من خصائص وما يلحقه من توابع وما يكفله من تأمينات عينية أو شخصية وما

يرد عليه من دفوع، وهو ما تقضى به المادة ٣٢٩ من القانون المدنى ويقع الحلول فى التأمينات بحكم القانون دون حاجة لإتفاق الموفى مع الدائن على إحلاله محله فى الرهن أو فى أى تأمين آخر.

– تنص المادة ٢/١٠٥٣ من القانون المدنى على أنه لا يصح التمسك قبل الغير بتحويل حق مضمون بقيد و لا التمسك بالحق الناشيء عن حلول شخص محل الدائن فى هذا الحكم بحكم القانون أو بالإتفاق ولا التمسك كذلك بالتنازل عن مرتبة القيد لمصلحة دائن آخر إلا إذ حصل التأشير بذلك فى هامش القيد الأصلى، وهو نفس المعني الذى تنص عليه المادة ١٩ من قانون تنظيم الشهر العقارى رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦، ومفاد هذا النص أن من يحل محل الدائن المرتهن فى الحق المضمون بالرهن لا يجوز له أن يتمسك بالرهن فى مواجهة الغير إلا بالتأشير على هامش القيد الأصلى بما يفيد هذا الحلول، ولا شأن لذلك بنفاذ الحلول فى مواجهة الغير.

<u>الطعن رقم ٤٤٧ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٨٧٣ بتاريخ ١٩٨٣/٣/٣١</u>

القاعدة الأساسية فى الوفاء مع الحلول سواء فى ظل القانون المدنى السابق م ٦٠٧/٥٠٥ – أو الحالى م ٣٢٩ منه – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن الدين فى الحلول يظل قائماً بعد الوفاء دون أن يستبدل به دين جديد أى أن الموفى يحل محل الدائن فى حقه ذاته بما له من خصائص فإذا كان تجارياً إنتقل إلى الموفى بهذه الصفة بغض النظر عن طبيعة علاقة الأخير بمن اتفق معه على الحلول، ويعتبر من توابع الحق الفوائد فتنتقل إلى الموفى بسعرها المعين.

<u>* الموضوع الفرعي : تعهد لمصلحة الغير :</u>

<u>الطعن رقم ١ لسنة ١١ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٣٣٧ بتاريخ ١٩٤١/٣/٢٧</u>

إذا تعهد أحد المتبادلين فى أطيان بأن يدفع بعض المستحق عليه من فرق البدل فى نصيب المتبادل الآخر من دين على أطيان أخرى هو شريك له فيها على الشيوع، فهذا التعهد هو من قبيل الإشتراطات لمصلحة الغير، ولا يصح فيه للمتبادل الآخر أن يطلب دفع المبلغ إليه بل له فقط أن يطالب المتعهد بتنفيذ تعهده وذلك حتى مع القول بأن العلاقة فى هذا المبلغ بين المتبادلين هى علاقة وكالة، إذ ما دام للوكيل – وهو شريك مع الموكل على الشيوع فى الأرض المرهونة ويهمه أن يسدد الموكل ما عليها من دين – مصلحة فى تنفيذ التعهد كما هو فلا يجوز للموكل وحده إبطال الوكالة. كما أنه لا يجوز له أن يطالب بالمبلغ لنفسه بناء على ما له من الحق فى فسخ التعهد بسبب تأخير المتعهد فى الوفاء، إذ ليس له أن يجزىء العقد فيعتبره مفسوخاً فى الجزء الخاص بعدم الوفاء وقائماً فيما يعود عليه هو بالمنفعة. وكذلك لا يصح القول

بأن التعهد بالدفع للمرتهن يكون طبقاً للمادة ١٧٧ مدنى مفسوخاً لتعذر الوفاء إذ تنفيذ هذا التعهد ممكن بإلزام المتعهد بذلك.

* الموضوع الفرعي : دائنو العاقد :

الطعن رقم ٩٩ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٦٦٤ بتاريخ ١٩٤٥/٥/٣

إن القانون المدنى فى المادة ١٤١ منه قد أجاز لدائنى العاقد، بما لهم من الحق على عموم أموال مدينهم أن يقيموا بإسمه الدعاوى التى تنشأ عن مشارطاته أو عن أى نوع من أنواع التعهدات ما عدا الدعاوى الخاصة بشخصه. وإذن فلا يصح أن يضار الدائن بسكوت المدين عن الدفاع عن حقه هو أو بتواطئه مع الغير على إهداره. فإذا ما باشر الدائن المطالبة بحق مدينه أو الدفاع عنه وجب على المحكمة أن تعتبره مدافعاً عن حق له لا يتأثر بسلوك المدين حياله، ووجب عليها أن تفصل فى أمره إستقلالاً. ومن مؤدى ذلك أنه إذا أضاف المدعى إلى دفاعه تمسكه بحق مدين له قبل المدعى عليه وإحتجاجه بأن المدين أهمل الدفاع عن حقه بقصد الكيد له وجب على المحكمة أن تفحص ذلك وترد عليه وإلا كان حكمها معيباً متعيناً نقضه. ولا يصلح رداً على ذلك قول المحكمة إنه ليس للدائن إرغام مدينه على التمسك بحقوقه.

* الموضوع الفرعي : دعوى الحلول :

الطعن رقم ٢٦٩ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٤٤٣ بتاريخ ١٩٦٨/٢/٢٩

إن المتوفى حين يرجع إلى المدين بدعوى الحلول إنما يرجع بنفس الحق الذى إنتقل إليه من الدائن فإذا كان هذا الحق هو الرسم المستحق لصندوق دعم صناعة الغزل والمنسوجات القطنية فإنه يتقادم بخمس سنوات عملا بالمادة الأولى من القانون رقم ٦٤٦ لسنة ١٩٥٣ الذى عدل المادة ٣٧٧ من القانون المدنى.

الطعن رقم ٥٤٠ لسنة ٣٤ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١٩٩ بتاريخ ١٩٦٩/١/٣٠

دعوى الحلول التى يستطيع المتبوع – وهو فى حكم الكفيل المتضامن – الرجوع بها على تابعه عند وفائه بالتعويض للدائن المضرور هى الدعوى المنصوص عليها فى المادة ٧٩٩ من القانون المدنى والتى ليست إلا تطبيقا للقاعدة العامة فى الحلول القانونى المنصوص عليها فى المادة ٣٢٦ من القانون المذكور والتى تقضى بأن الموفى يحل محل الدائن الذى إستوفى حقه إذا كان الموفى ملزما بوفاء الدين عن المدين. وإذا كان للمدين فى حالة الرجوع عليه بهذه الدعوى أن يتمسك فى مواجهة الكفيل بالدفوع التى له أن يتمسك بها فى مواجهة الدائن فإن من حق التابع أن يتمسك قبل المتبوع الذى أوفى التعويض عنه للمضرور بإنقضاء حق هذا الدائن قبله بالتقادم الثلاثى المقرر فى المادة ١٧٢ من القانون المدنى لدعوى التعويض

الناشئة عن العمل غير المشروع على أساس أن إختصامه فى الدعوى تم بعد إكتمال هذا التقادم بالنسبة إليه وعلى أساس أن إختصامه فى الدعوى تم بعد إكتمال هذا التقادم بالنسبة إليه وعلى أساس أن رفع المضرور الدعوى على المتبوع لا يقطع التقادم بالنسبة إليه " التابع ". والتقادم هنا لا يرد على حق المتبوع فى الرجوع على التابع وإنما على حق الدائن الأصلى الذى إنتقل إلى المتبوع بحلوله محل الدائن "المضرور" فيه والذى يطالب به المتبوع تابعه ذلك بأن المتبوع حين يؤدى التعويض للدائن المضرور فإنه يحل محل هذا الدائن فى نفس حقه وينتقل إليه هذا الحق بما يرد عليه من دفوع.

* الموضوع الفرعي : رجوع الغير الموفى على المدين :

الطعن رقم ٢٦٩ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٤٤٣ بتاريخ ١٩٦٨/٢/٢٩

رجوع الغير المتوفى – الذى ليس ملزما بالوفاء – بما أوفاه على المدين يكون بالدعوى الشخصية عملاً بالمادة ٣٢٤ من القانون المدنى. ولا ينشأ حق المتوفى فى هذا الرجوع إلا من تاريخ وفائه بالدين ولا يتقادم إلا بإنقضاء ثلاث سنوات تبدأ من هذا التاريخ.

* الموضوع الفرعي : سلطة محكمة الموضوع فى فهم وتحصيل الواقع :

الطعن رقم ٤٢٨ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٥٩٦ بتاريخ ١٩٥٣/٣/٥

متى كان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه إذ اعتمد الوفاء الحاصل من المطعون عليه الأول إلى المطعون عليه الثانى قد قرر أن الخطاب الذى يعتمد عليه الطاعن فى إثبات علم المطعون عليه الأول بملكيته للبصل المبيع صريح فى أن المطعون عليه الأول يعلم من بوالص الشحن المرسلة إليه باسم المطعون عليه الثانى أن هذا البصل مملوك لشاحنه ولما لم يفده الطاعن عما يجب إتباعه فى شأن تخزين البصل سلم ثمنه للمطعون عليه الثانى على اعتبار أنه هو المالك الظاهر له ثم أخذ عليه وصولا بقبض الثمن، وأن المكاتبات المتبادلة بين الطاعن والمطعون عليه الثانى ليست حجة على المطعون عليه الأول لأنها ليست صادرة منه ولا توقيع له عليها، فإن هذا الذى قرره الحكم هو استخلاص موضوعى سائغ يكفى لحمله ولا مخالفة فيه للقانون ولا يشوبه قصور.

* موضوع الفرعي : سلطة محكمة الموضوع فى منح مهلة للوفاء :

الطعن رقم ١٥٤ لسنة ١٨ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٥٣٤ بتاريخ ١٩٥٠/٥/٢٥

إن إعطاء المشترى المتأخر فى دفع الثمن ميعاداً للوفاء بدلاً من الحكم بالفسخ إعمالاً للمادة ٣٣٣ من القانون المدنى القديم من الرخص التى أطلق الشارع فيها لقاضى الموضوع الخيار فى الأخذ بأحد وجهى

الحكم فى القانون حسبما يراه هو فى ظروف كل دعوى بغير معقب عليه. فلا يقبل النعى على الحكم بقصور أسبابه عن بيان الإعتبارات التى إعتمد عليها فى منح المهلة للوفاء بمتأخر الثمن.

الطعن رقم ١٥٥ لسنة ١٨ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٣٧٣ بتاريخ ١٩٥٠/٣/٢٣

إن إعطاء المشترى المتأخر فى دفع الثمن ميعاداً للوفاء بدلاً من الحكم بالفسخ وفق المادة ٣٣٣ من القانون المدنى القديم من الرخص التى أطلق الشارع فيها لقاضى الموضوع الخيار فى أن يأخذ منها بأحد وجهى الحكم فى القانون حسبما يراه من ظروف كل دعوى بغير معقب عليه. ولذلك لا يقبل النعى على الحكم بقصور أسبابه عن بيان الإعتبارات التى إعتمد عليها فى منح المهلة للوفاء بمتأخر الثمن.

– إنه لما كان نقض الحكم يقتضى زواله وإعتباره كأنه لم يكن ويعيد الخصوم إلى مراكزهم الأولى قبل صدور الحكم المنقوض، كان للمدين بعد نقض الحكم القاضى بثبوت تقصيره فى الوفاء إلى حين صدوره – أن يتجنب الفسخ بالوفاء. ولما كان القانون لا يوجب على القاضى فى خصوص الشرط الفاسخ الضمنى أن يقضى به وإنما خوله سلطة تقديرية يحكم به أو يعطى المدين مهلة للقيام بتنفيذ الإلتزام فى غضونها وإلا إعتبر العقد مفسوخاً من تلقاء نفسه – فإن الحكم لا يكون مخطئاً إذا قضى بإلزام المدين بدفع الباقى من الثمن فى ظرف معين وإلا إعتبر التعاقد مفسوخاً من تلقاء نفسه.

الطعن رقم ١٤٧ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٥١٠ بتاريخ ١٩٥٧/٥/٢٣

– متى كان أصل الثمن وسعر فائدته مبينين فى عقد البيع وكان البائع حين أقام دعواه قصرها على طلب فسخ العقد إستعمالا لحقه المخوّل له بمقتضى المادة ٣٣٢ من القانون المدنى الملغى وطلبه طلباً واحداً أصلياً ولم يطالب بالباقى له من الثمن وفوائده حتى كانت المحكمة تلتزم تصفية الحساب بين الطرفين ثم تحكم بما يتحقق لديها فى هذا الشأن – ومع ذلك فقد إستعملت المحكمة بدورها حقها المخوّل لها بمقتضى المادة ٣٣٣ مدنى قديم وأمهلت المشترى للوفاء بما بقى فى ذمته مما هو محدد فى عقد البيع فلم يفعل فإن القانون لا يلزم المحكمة بأكثر من ذلك ولا يسمح لها بإعطاء أكثر من مهلة واحدة. وعلى ذلك فلا محل للنعى على الحكم إذ قضى بالفسخ بأنه لم يحدد مقدار الباقى فى ذمة المشترى.

– متى تبين أن منح المهلة للمشترى للوفاء بما فى ذمته إنما صدر لمصلحته بقرار من المحكمة إستعمالا لحقها المخوّل لها بمقتضى المادة ٣٣٣ مدنى قديم من جواز منح المهلة أو رفض طلبها مما يدخل فى سلطة محكمة الموضوع التقديرية وهو من الرخص التى أطلق الشارع فيها لقاضى الموضوع الخيار فى أن يأخذ منها بأحد وجهى الحكم فى القانون حسبما يراه هو من ظروف كل دعوى بغير معقب عليه فلا يقبل من المشترى القول بأن منح المهلة يجب أن يصدر به حكم لا قرار حتى يترتب على فوات المهلة فسخ عقد البيع.

الطعن رقم ٤٠٨ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٩٦٢ بتاريخ ١٩٦٨/٥/١٦

إعطاء المشترى المتأخر فى دفع الثمن أجلا للوفاء به طبقا للمادتين ٢/١٥٧ و٢/٣٤٦ من القانون المدنى هو من الرخص التى أطلق الشارع فيها لقاضى الموضوع الخيار فى أن يأخذ منها بأحد وجهى الحكم فى القانون حسبما يراه هو من ظروف كل دعوى بغير معقب عليه.

الطعن رقم ٢٣ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٣٢٥ بتاريخ ١٩٦٩/٢/١٣

منح المشترى مهلة للوفاء بثمن المبيع إتقاء للفسخ، أو رفض طلبها مما يدخل فى سلطة محكمة الموضوع التقديرية لأنه من الرخص التى أطلق الشارع فيها لقاضى الموضوع الخيار فى أن يأخذ فيها بأحد وجهى الحكم فى القانون حسبما يراه هو من ظروف كل دعوى بغير معقب عليه.

الطعن رقم ٣١٧ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١١٩٣ بتاريخ ١٩٦٩/١١/١١

المهلة التى يجوز للمحكمة أن تمنحها للمدين لتنفيذ إلتزامه متى إستدعت حالته ذلك ولم يلحق الدائن من وراء منحها ضرر جسيم، إنما هى – وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض – من الرخص التى خولها المشرع لقاضى الموضوع بالفقرة الثانية من المادة ٢/٣٤٦ من القانون المدنى إن شاء أعملها وأنظر المدين إلى ميسرة وإن شاء حبسها عنه بغير حاجة منه إلى أن يسوق من الأسباب ما يبرر به ما إستخلصه من ظروف الدعوى وملابساتها. ويكون النعى على الحكم بالقصور فى هذا الخصوص على غير أساس.

* **الموضوع الفرعي : مكان الوفاء :**

الطعن رقم ٢٤١ لسنة ٢١ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٢٤٤ بتاريخ ١٩٥٤/١٢/٩

– لما كان الأصل فى تنفيذ الإلتزام أن يكون دفع الدين فى محل المدين إلا إذا اتفق على خلاف ذلك وكان الطرفان قد إتفقا على أن يكون الدفع فى محل الدائن بمصر، وكان قد تعذر على المدين أن يقوم بالوفاء بسبب قطع العلاقات بين مصر وإيطاليا ولم يكن كذلك من المجدى أن يقدم الدائن سند الدين إلى الحارس العام فى ذلك الوقت إذ لم يكن فى مقدور هذا الحارس المطالبة به لأن الدين لم يكن ثابتا بالفرع الذى يملكه المدين فى مصر – لما كان ذلك فإنه لا يمكن نسبة أى خطأ إلى الدائن فى عدم المطالبة بالدين أثناء قطع العلاقات، أما بعد عودة العلاقات فإن من واجب المدين أن يقوم بالدفع فى محل الدائن وفقا لنص العقد، أما وهو لم يفعل فلا يجوز له التحدى بقيام أى خطأ فى جانب الدائن.

– إذا إتفق فى العقد على وفاء الدين فى تاريخ معين " نهاية شهر مارس سنة ١٩٤٠ " بالجنيه المصرى طبقا لسعر الليرة الرسمى فى بورصة روما يوم الوفاء وكان الحكم إذ قضى للدائن بقيمة الدين قد حدده بحسب سعر الصرف فى تاريخ الاستحقاق لا فى تاريخ المطالبة " ١٩٤٨/٨/٣١ " كما أراد المدين، فإنه

يكون غير صحيح النعى على هذا الحكم بأنه أغفل إرادة الطرفين الظاهرة إذ ليس فى تفسير الحكم لميعاد الدفع بأنه ميعاد الاستحقاق مخالفه لنية الطرفين بل هو التفسير الصحيح لها لأن جعل ميعاد الوفاء غير خاضع لإرادة أحد الطرفين هو أمر يفترض حمل قصدهما عليه.

وقف

*** الموضوع الفرعي : أبدية الأموال الموقوفة :**

الطعن رقم ٢٠٧ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٧٠٨ بتاريخ ١٩٦٣/٥/٢٣

تقضى القواعد الشرعية – على ما جرى به قضاء النقض – بوجوب المحافظة على أبدية الأموال الموقوفة لتبقى على حالها على الدوام محبوسة أبدا عن أن يتصرف فيها بأى نوع من أنواع التصرفات – فإذا ما تصرف المستحق فى أعيان الوقف بالبيع فإنه هذا التصرف يكون باطلا بطلانا مطلقا لوقوعه على مال لا يجوز التعامل فيه بحكم القانون ومن ثم فلا تلحقه الإجازة.

الطعن رقم ٨٦ لسنة ٦ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ١٥١ بتاريخ ١٩٣٧/٤/٢٢

إن القواعد الشرعية تقضى من جهة بوجوب المحافظة على أبدية الأموال الموقوفة لتبقى على حالها على الدوام لا ملكية فيها لأحد من الأفراد وغير قابلة لأن يمتلكها أحد الأفراد كذلك، وتقضى من جهة أخرى بوجوب نزع هذه الأموال ممن يجحد وقفها أو يدعى ملكيتها أو يخاف منه على رقبتها، سواء أكان هو الواقف أم المتولى على الوقف أم المستأجر أم المحتكر أم من آلت إليه بتصرف من التصرفات الناقلة للملك ولو كان مغروراً أو سليم النية. وذلك لأن الأعيان الموقوفة محبوسة عن التصرفات لا يجوز فيها ولا هبة ولا رهن ولا وصية ولا إرث. والواقف وذريته وناظر الوقف والمستحقون فيه والمستأجرون لأعيانه والمستحكرون له وورثتهم، مهما تسلسل توريثهم وطال وضع يدهم بهذه الصفات، لا يستطيع أيهم أن يمتلك العين بالمدة الطويلة، ولا يقبل من أيهم أن يجحد الوقف أو يدعى تملكه بالتقادم لأنهم جميعاً مدينون له بالوفاء لأبديته. وكل ما يصدر عنهم من ذلك يعد خيانة تقتضى نزع عين الوقف من يده.

الطعن رقم ٨٩ لسنة ٧ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٣٢٧ بتاريخ ١٩٣٨/٤/٧

إن القواعد الشرعية تقضى بوجوب المحافظة على أبدية الأموال الموقوفة لتبقى على حالها على الدوام محبوسة أبدا عن أن يتصرف فيها بأى نوع من أنواع التصرفات من بيع أو هبة أو رهن أو وصية أو توارث فالواقف وذريته، وناظر الوقف، والمستحقون فيه، والمستأجرين والمستحكرون له وورثتهم مهما تسلسل توريثهم، ومهما طال وضع يدهم بهذه الصفات، لا يتملك أيهم العين الموقوفة بالمدة الطويلة ولا يقبل من أيهم أن يجحد الوقف، أو أن يدعى ملكيته، أو أن يتصرف تصرفاً يخشى منه على رقبته سواء أكان هو الواقف أو المتولى على الوقف أم المستأجر أم المحتكر أم أى شخص آخر آل إليه الوقف وإلا نزع الوقف من يده ولو كان ما وقع منه قد وقع فى غرة أو سلامة نية.

* **الموضوع الفرعي : إثبات الوقف :**

الطعن رقم ٨ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٨٤٠ بتاريخ ١٩٧٦/١٢/٢٩

– لم ترسم المادة العاشرة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ بأحكام الوقف طريقة خاصة لإستظهار المعنى الذى أراده الوقف من كلامه، وأطلقت للقاضى حرية فهم غرض الواقف من عباراته، على ألا تخرج بشرط الواقف عن معناه الظاهر إلى معنى آخر يخالفه، والمراد من كلام الواقف مجموع كلامه فى كتاب وقفه لا خصوص كلمة بعينها أو عبارة بذاتها، بل ينظر إلى ما تضمنه كتابه كله كوحدة، متكاملة ويعمل بما يظهر أنه أراده منه وإتجه إليه مقصده إعتباراً بأن شرط الوقف كنص الشارع فى الفهم والدلالة ووجوب العمل.

– إذ كان ظاهر الإنشاء يدل على أن الواقف أراد أن يجعل من وقفه بعد وفاته أوقافا متعددة يستقل كل منها عن الآخر بأعيانه والمستحقين فيه وإن كان جميع الأوقاف الأربعة فى كتاب واحد، يقسمه إلى أربعة أقسام، فإنه أراد أن يباعد بين كل وقف لإعتبارات رآها وقدر المصلحة فى إلتزامها، وأنه بينما خصص الأوقاف الثلاثة الأولى لذريته أو لمعتوقيه خصص الوقف الأخير أصلاً لجهات الخير، وكان غرض الواقف – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – يصلح مخصصاً لعموم كلامه، وكانت ألفاظ الواقفين إذا ما ترددت تحمل أظهر معانيها فإن الإشارة إلى ما تعذر صرفه من المبالغ التى حددها فى ذلك الوقف القسم الرابع الخاص بالخيرات – لربعه، إنما تنصرف إلى المبالغ المقرر صرفها من ريع أطيان القسم الرابع والتى حدد مستحقيها وإلى أن ما تعذر صرفه منها يلحق بباقى ريع أطيان المذكورة ويكون حكمه كحكمه يساند ذلك أن الواقف حدد بعض وجوه الخير وترك البعض الأخر لتقدير الناظر بصرفه وفيما يراه ويؤدى إليه إظهاره وإذ جانب الحكم المطعون فيه هذا النظر وجعل مقصود الواقف فى حالة تحقق التعذر عودة الريع إلى أصل الوقف فإنه يكون قد أساء تأويل شرط الواقف وخرج به عن معناه الظاهر إلى معني آخر غير سائغ وهو ما يعنيه بمخالفة القانون.

الطعن رقم ٨١٥ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٢٥١ بتاريخ ١٩٧٧/٥/١٨

متى كان ناظر الوقف الواضع اليد على أعيانه – وعلى ما قضت به هذه المحكمة – مقراً بتبعيتها للوقف فلا شأن لمدعى ملكيتها فى المطالبة بكتاب ولا بإشهاد على الوقف وعلى هذا المدعى وحده تقديم الدليل المثبت لدعواه وخصوصاً إذا كان الوقف قديماً يرجع إلى ما قبل صدور لائحة ترتيب المحاكم الشرعية فى ٢٧ مايو سنة ١٨٩٧ التى أوجبت لأول مرة إجراء الإشهاد على الوقف لإثباته.

الطعن رقم ٥٦ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٢٠٤ بتاريخ ١٩٨٧/٢/١

لئن كانت الشريعة الإسلامية لا تشترط التوثيق لإنشاء الوقف، ولا تمنع سماع الدعوى به إذا لم يكن مكتوباً، ولذلك كان من الجائز إثباته بكافة الأدلة المقبولة شرعاً إلى أن صدرت لائحة المحاكم الشرعية فى ١٨٩٧/٥/٢٧ فمنعت سماع دعوى الوقف عند الإنكار ما لم يوجد إشهاد بالوقف ممن يملكه محرر على يد حاكم شرعي بالقطر المصرى أو مأذون من قبله وأن يكون مقيداً بدفاتر إحدى المحاكم الشرعية لأن الإنكار المعنى فى اللائحة الشرعية هو الإنكار القاطع المطرد بحيث لو كان ثمة إقرار يحاج به الخصم المنكر ولو فى غير الخصومة المدفوعة بالإنكار، فإنه لا يعتد بإنكاره.

الطعن رقم ١١ لسنة ١١ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٣٦٥ بتاريخ ١٩٤١/٥/٢٢

إذا لم يكن الموضوع المطروح على المحكمة متعلقاً بنزاع خاص بوقف الأرض المتنازع عليها وإنما كان دائراً على أن المدعى عليهم لم تكن يدهم على الأرض يد مالك بل يد محتكر فقط، فإنه المحكمة إذا فصلت فى الدعوى على هذا الأساس الذى لا تعرض فيه لأية ناحية من نواحى أصل الوقف وحكمت - بعد أن إقتنعت بصدور ورقة الحكر من مورث المدعى عليهم، وإستدلت بذلك على أن يده لم تكن يد مالك بأن الملكية لم تكن لمورث المدعى عليهم كما يدعون ولا لهم من بعده، وبأن المدعية " وزارة الأوقاف " على حق فى طلبها تثبيت ملكيتها للأرض المحكرة، فلا تثريب عليها فى ذلك، إذ أصل الوقف هو وحده الخارج عن إختصاص المحاكم الأهلية.

*** الموضوع الفرعي : أثر إقرار ناظر الوقف بالإستحقاق للغير :**

الطعن رقم ٣٠٩ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٦٦٣ بتاريخ ١٩٦٦/١١/١٠

إقرار الناظر بإستحقاق الغير فى الوقف لا يعتد به فى ثبوت هذا الاستحقاق فلا يعامل به المقر ولا ينتفع به المقر له إذا تبين أن هذا الإقرار مخالف لشرط الواقف.

*** الموضوع الفرعي : أثر إلغاء الوقف على الخيرات :**

الطعن رقم ٤٦ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ١٠٠٢ بتاريخ ١٩٦٣/١٠/٣٠

النص فى المادة الثالثة من القانون ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ على " أن يصبح ما ينتهى فيه الوقف على الوجه المبين فى المادة الثانية ملكا للواقف إن كان حيا... فإنه لم يكن آلت الملكية للمستحقين الحاليين " لا يمنع من المنازعة أو التداعى بشأن هذا الاستحقاق سواء أكانت هذه المنازعة سابقة على صدور القانون أو لاحقة له لأن المشرع إنما أورد هذا النص استصحابا لحال الوقف والمستحقين فيه وقت صدوره وعلى

افتراض خلو استحقاقهم من المنازعة دون أن يحصر الاستحقاق فيهم أو يمنع من المنازعة إنما يرجع فيها إلى كتاب الوقف لبيان من هو المستحق ومقدار استحقاقه وهو ما تدل عليه المادة الثامنة من القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بعد تعديلها بالقانونين رقم ٣٩٩ لسنة ١٩٥٣، ٢٧٧ لسنة ١٩٥٤.

الطعن رقم ٣٨٩ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٦١٨ بتاريخ ١٩٦٧/٣/١٤

إذ تنص المادة ١٠٠٨ من القانون المدنى فى فقرتها الثالثة على إنتهاء حق الحكر إذ زالت صفة الوقف عن الأرض المحكرة إلا إذا كان زوال هذه الصفة بسبب رجوع الواقف فى وقفه أو إنقاصه لمدته وكانت المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بإلغاء نظام الوقف على غير الخيرات تنص على أنه "يعتبر منتهياً كل وقف لا يكون مصرفه لجهة من جهات البر فإنه مقتضى هذين النصين مرتبطين هو إنتهاء الأحكار القائمة على الأراضى التى كانت موقوفة وقفا أهلياً بزوال صفة هذا الوقف". وهذا هو ما أكده الشارع بما نص عليه صراحة فى المادة السابعة من المرسوم بقانون الآنف الذكر من أنه " يعتبر منتهياً بسبب زوال صفة الوقف، كل حكر كان مرتبا على أرض إنتهى وقفها وفقاً لأحكام هذا القانون ".

الطعن رقم ٤٤٢ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٢٠٢ بتاريخ ١٩٧٠/١/٢٧

مؤدى نص المادة الخامسة من المرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بإنهاء الوقف على غير الخيرات بعد تعديلها بالمرسوم بقانون رقم ٣٤٢ لسنة ١٩٥٢، أن ناظر الوقف قد أصبح حارساً على الأعيان التى كانت موقوفة ويخضع لأحكام الحراسة القضائية. ولما كانت سلطة الحارس وفقاً لهذا النص والمادة ٧٣٤ من القانون المدنى التى وردت بشأن الحراسة، أصبحت تقف عند حد المحافظة على أعيان الوقف التى تحت يده والقيام بإدارتها وما يستتبع ذلك من حق التقاضى فيما ينشأ عن هذه الأعمال من منازعات لا تمس أصل الحق، وذلك إلى أن يتم تسليم الأعيان التى فى حراسته لأصحابها، وإذ كان ما طلبته الحارسة على الوقف من إزالة ما على الأرض المحكرة من بناء وغراس وتسليمها خالية مما عليها إنما تستند فيه إلى ما تقضى به الفقرة الأولى من المادة ١٠١٠ من القانون المدنى التى تعطى للمحكر عند إنتهاء الحكر الخيار بين أن يطلب إما إزالة البناء والغراس من الأرض المحكرة حتى يستردها خالية أو أن يطلب إستبقاءها مقابل أن يدفع للمحتكر أقل قيمتهما مستحقى الإزالة، أو البقاء، إلا إذا كان هناك إتفاق بين المحكر والمحتكر يقضى بغير ذلك، وكانت ممارسة المحكر الخيار على النحو السالف البيان ومواجهته من المحتكر إنما تمس أصل الحق، فإنها تخرج عن مهمة الحارس على الوقف، ولا يكون له صفة فى تمثيل المستحقين فيما ينشأ عن ذلك من منازعات أمام القضاء سواء كان مدعياً أو مدعى عليه فيها، بل يتعين أن يترك هذا الحق للمستحقين أنفسهم من الطرفين حتى يدافعوا عن مستحقاتهم فى الدعوى.

الطعن رقم ٣٨٥ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٣٥٨ بتاريخ ١٩٧٤/٢/١٨

مؤدى نصوص القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بحل الأوقاف على غير الخيرات أن الأوقاف الأهلية إعتبرت جميعها منقضية وأصبحت أموالها ملكاً حراً للواقف أو المستحق على النحو المبين فى تلك النصوص، وإلى أن يتم تسليم هذه الأموال إليهم فإنها تكون تحت يد الناظر لحفظها وإدارتها، وتكون للناظر فى هذه الفترة صفة الحارس، ويمتنع عليه بصفته هذه أن يستأجر تلك الأموال من المستحقين وإنما يجوز له ذلك بعد أن يتم تسليمها إليهم.

الطعن رقم ٧٥٧ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٠١٢ بتاريخ ١٩٨٣/٤/١٩

النص فى المادة الثالثة من المرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بإلغاء نظام الوقف على غير الخيرات على أنه "..... " يدل على أن المشرع – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أراد أن يجعل ملكية ما إنتهى الوقف فيه للواقف إن كان حياً وكان له حق الرجوع يستوى فى ذلك أن يكون قد إحتفظ لنفسه بغلة الوقف أو جعل الإستحقاق لغيره حال حياته، فإنه لم يكن الواقف حياً أو لم يكن له حق الرجوع آلت الملكية للمستحقين الحاليين كل بقدر حصته وفى الوقف المرتب الطبقات تؤول الملكية إلى المستحقين الحاليين فيه وإلى ذرية من مات من ذوى الإستحقاق من طبقتهم كل بقدر حصته أو حصة أصله وهم ذرية من دخل فى الوقف وتناول إستحقاقاً منه وكان من أهل الطبقة التى الحل عليها الوقف ثم توفى بعد الدخول وإنتقل إستحقاقه بحكم الترتيب الجملى إلى الباقين من أصل طبقته لا ذرية من توفى قبل دخوله فى الوقف وإستحقاقه لشىء فيه ولم يكن بذلك من أفراد الطبقة التى الحل عليها الوقف ولا من ذوى الإستحقاق أو صاحب حصة أو نصيب منه وهى أوصاف وقيود قصد إليها المشرع وعناها بقوله وكانت الملكية للمستحقين الحاليين ولذرية من مات من ذوى الإستحقاق من طبقته كل بقدر حصته أو حصة أصله ولا تصدق فى حق من توفى أصله قبل الدخول فى الوقف وأنه لا محل للإستناد إلى الحكمة التشريعية من إصدار المرسوم بقانون سالف الذكر إذ لا يكون ذلك إلا فى حالة غموض النص أو وجود لبس فيه، أما إذا كان النص واضحاً فلا يجوز الخروج عليه أو تأويله بدعوى الإستهداء بالحكمة التى أملته.

*** الموضوع الفرعي : أثر إلغاء الوقف على غير الخيرات :**

الطعن رقم ٣١ لسنة ٢٧ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٣٣٥ بتاريخ ١٩٥٩/٤/٢

ينص القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بإلغاء نظام الوقف على غير الخيرات فى مادته الثانية على أنه يعتبر منتهيا كل وقف لا يكون مصرفه فى الحال خالصا لجهة من جهات البر وأنه يتبع فى تقدير حصة الخيرات وإفرازها أحكام المادة ٤١ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ – وتأسيسا على ذلك يتعين الرجوع فى فرز

حصة الخيرات الى حكم المادة ٤١ المتقدم ذكرها والواردة فى باب قسمة الوقف وهى تنص على أنه إذا شرط الواقف فى وقفه خيرات أو مرتبات دائمة معينة المقدار فرزت المحكمة حصة تضمن غلتها ما لأرباب هذه المرتبات بعد تقديرها طبقا لمواد ٣٦و٣٧و٣٨ على أساس متوسط غلة الوقف فى خمس السنوات الأخيرة العادية وتكون لهم غلة هذه الحصة مهما طرأ عليها من زيادة أو نقص، ومقتضى هذه الإحالة أن يرجع إلى غلة الوقف وقت صدور الوقف فإنه لم تكن معلومة وقت صدوره يقسم الريع بين الموقوف عليهم وأصحاب المرتبات بطريق العول على اعتبار أن للموقوف عليهم حصة بقدر مرتباتهم فيزاد قدر المرتبات على قدر متوسط غلة الخمس سنوات الأخيرة ويقسم الريع على مجموع الاثنين - فإذا كان متوسط قدر غلة الوقف ٩٠ جنيه مثلا وقد المرتبات ٦٠ جنيها افرز للمرتبات حصة يضمن ريعها صرف ١٥٠/٦٠ من غلة الوقف بشرط ألا تزيد مقدار المرتب فإنه نقصت أعيان الوقف بأى سبب من الأسباب نقصت المرتبات المشروطة فى الوقف بنسبة ما نقص من أعيانه على أن يكون المناط فى فرز وقسمة حصة الخيرات هو ما تغله تلك الحصة من ريع فحسب وبغير ما إلتفات إلى قيمة الأعيان - طبقا لما جرى به قضاء محكمة النقض.

الطعن رقم ٢٠٧ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٧٠٨ بتاريخ ١٩٦٣/٥/٢٣

لم يتضمن القانون ١٩٥٢/١٨٠ بإنهاء الوقف على غير الخيرات أى نص على إجازة التصرفات فى الأعيان الموقوفة السابقة على صدوره وتصحيحها.

الطعن رقم ٦ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٧٢١ بتاريخ ١٩٦٤/٥/٢٧

الحكم الصادر فى الدعوى باعتبارها دعوى ملكية ومما تدخل فى إختصاص المحاكم المدنية أيا كان سببها فى حين أنها فى جوهرها دعوى إستحقاق فى وقف يدور النزاع فيها حول معرفة من المحل عليه الوقف من أطراف الخصوم وهل كان بغير عوض فيصبح ما إنتهى فيه الوقف ملكا للواقف أم كان بعوض فيؤول إلى مستحقيه الحاليين، وهى بهذا الوصف مما كانت تختص المحاكم الشرعية - قبل إلغائها - بالنظر فيه طبقا للمادة الثامنة من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والفقرة الأخيرة من المادة الثامنة من القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بعد تعديله بالقانون رقم ٣٩٩ لسنة ١٩٥٣ - هذا الحكم لا يحوز قوة الشىء المحكوم فيه لصدوره من محكمة لا ولاية لها. وإذ إعتد الحكم المطعون فيه بهذا الحكم ورتب عليه عدم جواز نظر الدعوى المرفوعة بالإستحقاق فى الوقف لسابقة الفصل فيها فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه.

الطعن رقم ٣٥٣ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٧٥٥ بتاريخ ١٩٦٨/٤/١١

لئن أنهى المرسوم بقانون ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ الوقف على غير الخيرات وجعل ما ينتهي فيه الوقف ملكاً للمستحقين على التفصيل الوارد فى المادة الثالثة منه، فإنه قد أبقى فى المادة الخامسة منه المعدلة بالقانون ٣٩٩ لسنة ١٩٥٣ على إختصاص المحاكم الشرعية بنظر دعاوى الإستحقاق التى ترفع بشأن الأوقاف التى أصبحت منتهية بمقتضاه ثم صار هذا الإختصاص للمحاكم العادية بالقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ الخاص بإلغاء المحاكم الشرعية والملية. فإذا كانت الدعوى لا يمكن الفصل فيها قبل الفصل فى النزاع على الإستحقاق الذى أثير فيها فإنه يجب تدخل النيابة فيها.

الطعن رقم ٤٤٢ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٢٠٢ بتاريخ ١٩٧٠/١/٢٧

مقتضى أحكام المادتين الثانية والسابعة من المرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بإنهاء الوقف على غير الخيرات - الذى صدر وعمل به فى ١٩٥٢/٩/١٤ والمادة ٣/١٠٠٨ من القانون المدنى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو إنتهاء الأحكار القائمة على الأراضى التى كانت موقوفة وقفاً أهلياً بزوال صفة هذا الوقف ويتعين على المحتكر تبعاً لإنتهاء الحكر فى ١٩٥٢/٩/١٤ أن يرد الأرض المحكرة التى تحت يده إلى المحكر ليستغلها على الوجه الذى يراه، فإنه هو بقى فى العين بغير سند، فإنه يلزم بريعها للمحكر تعويضاً عما حرمه من ثمار، وليس له أن يتحدى فى هذا الخصوص بالأجرة التى حددتها قوانين الإيجار لأن هذه القوانين لا تحكم سوى العلاقة الإيجارية التى تقوم بين طرفى العقد، وهما المحتكر والمستأجرين منه دون العلاقة بين المحكر والمحتكر.

الطعن رقم ٢٩ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١٢٦٧ بتاريخ ١٩٧٢/١١/٢٢

مؤدى نص المادة الثالثة من القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بإلغاء نظام الوقف على غير الخيرات، أن الشارع - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أراد أن يجعل ملكية ما إنتهى الوقف فيه للواقف إن كان حياً وكان له حق الرجوع، يستوى فى ذلك أن يكون قد إحتفظ لنفسه بغلة الوقف أو جعل الإستحقاق لغيرة حال حياته. فإنه لم يكن الواقف حياً أو لم يكن له حق الرجوع آلت الملكية للمستحقين الحاليين كل بقدر حصته. وفى الوقف المرتب الطبقات تؤول الملكية للمستحقين الحاليين فيه وإلى ذرية من مات من ذوى الإستحقاق من طبقتهم كل بقدر حصته أو حصة أصله، وهم ذرية من دخل فى الوقف وتناول إستحقاقه فيه وكان من أهل الطبقة التى إنحل عليها ثم توفى بعد الدخول وإنتقل إستحقاقه بحكم الترتيب الجملى إلى الباقين من أهل طبقته لا ذرية من توفى قبل دخوله فى الوقف وإستحقاقه لشىء فيه ولم يكن بذلك من أفراد الطبقة التى إنحل عليها الوقف ولا من ذوى الإستحقاق أو صاحب حصة ونصيب

فيه، وهى أوصاف وقيود قصد بها الشارع وعناها بقوله " آلت الملكية للمستحقين الحاليين وللذرية من مات من ذوى الإستحقاق من طبقته كل بقدر حصته أو حصة أصله " ولا تصدق فى حق من توفى أصله قبل الدخول فى الوقف.

الطعن رقم ١٥ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ١٤٩٢ بتاريخ ١٩٧٥/١١/٢٦

– النص فى المادة الثانية من القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بإلغاء نظام الوقف على غير الخيرات بعد تعديلها بالقانون رقم ٣٤٢ لسنة ١٩٥٢ على أنه " يعتبر منتهياً كل وقف لا يكون مصرفه فى الحال خالصاً لجهة من جهات البر، فإذا كان الواقف قد شرط فى وقفه لجهة بر خيرات أو مرتبات دائمة معينة المقدار أو قابلة للتعيين مع صرف باقى الريع إلى غير جهات البر إعتبر الوقف منتهياً فيما عدا حصة شائعة تضمن غلتها الوفاء بنفقات تلك الخيرات أو المرتبات... " يدل على إنتهاء كل وقف لا يكون مصرفه خالصاً لجهة من جهات البر، وكذلك بإنتهاء كل وقف يكون مصرفه مشتركاً بين المستحقين فى غير جهات البر وبين الخيرات أو المرتبات الدائمة المقررة لجهات البر فيما عدا حصة شائعة تكفى غلتها للوفاء بتلك الخيرات، وكما إتخذ المشرع من مصرف الوقف مناط لإنتهائه فقد عنى ببيان الوقف الذى يعتبر فيه هذا المصرف غير خالص لجهة من جهات البر وحدده بأنه حال العمل بقانون إلغاء الوقف، دون إعتداد بمصرف الوقف عند إنشائه أو بمصرفه فى المآل طبقاً للثابت بكتابه، لا فرق فى ذلك بين الوقف الذى يتمخض مصرفه خالصاً منذ البداية لجهة من جهات البر أو ذلك الذى يكون مصرفه مشتركاً بين هذه الجهات وبين جهات غير الخيرات، وإذ كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن كلا من المطعون عليهما وقف على نفسه مساحة من الأطيان الزراعية مدة حياته، وناط بناظر وقفه صرف جزء محدد من الريع على جهات البر الموضحة بكتاب كل وقف عقب وفاته، وكان الحكم قد أقام قضاءه بإنهاء الوقفين على ما أورده من أن المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ قد أنهت جميع الأوقاف التى لا يكون مصرفها للخيرات فى الحال، وأن مصرف الوقف عند صدور القانون المشار إليه كان مقصوراً عليهما وحدهما دون أية جهة من جهات البر لأنهما لا يزالان على قيد الحياة، فإنه ما خلص إليه الحكم هو التفسير السليم للمادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ ولا يكون هناك ثمة حاجة لتجنيب حصة من الأعيان الموقوفة تفى غلتها بحصة الخيرات.

– إعتبار الوقف منتهياً بقوة القانون لا يجعل هناك محلاً للقول بوجوب أعمال ما أوجبته المادة الأولى من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ بأحكام الوقف بصحة الرجوع فيه من إصدار إشهاد رسمى ممن يملكه أمام الجهة المختصة بسماعه، لأنه وإن كان الرجوع فى الوقف هو إنهاؤه وإنحسار وصف الوقف عنه، إلا أنه

حق مطلق للواقف وحده لا لغيره فى حدود المادة ١١ من القانون، ولذلك إستلزم القانون الإشهاد فيه على خلاف ما يفرضه المرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ من إنهاء كافة الأوقاف على غير الخيرات إذ المرد فيه إلى حكم القانون لا لمشيئة الواقفين، فهو بهذه المثابة لا يعد رجوعاً.
- إذ كان أى من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ - بأحكام الوقف - والمرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ - بإلغاء نظام الوقف على غير الخيرات - لم يعرض لحكم بالوقف سواء أكان معلقاً أو مضافاً فيبقى الأمر فيهما لأرجح الأقوال فى مذهب أبى حنيفة، وكان الإتفاق عند الأحناف على أن كلا من الوقف المعلق بالموت والوقف المضاف إليه غير لازم فى حياة الواقف ويكون لازماً بعد موته، فإنه لا محل للمحاجة بنصوص القانون المدنى فى هذا السبيل " المادتان ٢٦٥، ٢٧١ " والقول بنفاذ الوقف رغم تأجيله.

الطعن رقم ٣٠٠ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ١٤٥٤ بتاريخ ١٩٧٨/٦/١٣

إذ كان الثابت أنه بعد صدور المرسوم بقانون رقم ١٨٠ سنة ١٩٥٢ بإلغاء نظام الوقف على غير الخيرات إستصدر الواقف قراراً بفرز وتجنيب نصيب الخيرات فى وقفه وسجل هذا القرار فى ١٩٥٨/٧/٩ وإذ كان البين من الأوراق أن الواقف المذكور - وقد أضحى مالكاً لما إنتهى فيه الوقف من أطيان - باع للمطعون عليهم قدرا مفرزاً كان من ضمنها الأربعة قراريط التى قضى لهم الحكم المطعون فيه بتثبيت ملكيتهم إليها، إستناداً إلى عقد مسجل فى ١٩٥٣/١٢/٣٠ أى بعد صدور حكم القسمة فى ١٩٥٣/١٠/١٩ وقبل أن يتم تسجيله فى ١٩٥٨/٧/٩ وأن ذلك القدر - الأربعة قراريط - وحسبما هو ثابت من تقرير الخبير - لم يقع بموجب حكم القسمة فى نصيب البائع لهم وإنما وقع فى نصيب الوقف الخيرى، فإنه المطعون عليهم المذكورين - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - يعتبرون من الغير ولا يحتج عليهم بحكم القسمة، ذلك أنهم لم يتلقوا الحق على أساس القسمة ولا هم إرتضوها بل أنهم أنكروها وخالفوها بشرائهم ما لم يخصصه حكم القسمة للبائع لهم، وقد جاء شراؤهم على هذا النحو دالاً على أنهم يعتبرون الشيوع مازال قائماً رغم الحكم بالقسمة وأنه على هذا الأساس يحق للبائع لهم أن يبيعهم نصيبه شائعاً أو مفرزاً ومن ثم فإنه يكون لهم إذا لم يرتضوا تلك القسمة أن يطلبوا إجراء قسمة جديدة. لما كان ذلك وكان المطعون عليهم المذكورين لم يعتدوا بحكم القسمة وطلبوا الحكم بتثبيت ملكيتهم إلى الأربعة قراريط التى وقعت بموجب هذا الحكم فى نصيب الوقف الخيرى، فإنه طلبهم هذا يكون قائماً على غير أساس.

الطعن رقم ١١ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٠٣٨ بتاريخ ١٩٨٠/٤/٩

إذ كانت وزارة الأوقاف – الطاعنة – لم تدع أنها تضع اليد على أعيان الوقف بما فى ذلك النصيب الذى يطالب به المطعون عليهم بصفتها مالكة وأنها تتصرف فيه تصرف المالك – وإنما ظاهر الحال أنها وضعت اليد على الوقف شاملاً الحصة التى يستحقها المطعون عليهم بصفتهما ناظرة أو حارسة طبقاً للمادة الخامسة من القانون ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بإنهاء الوقف على غير الخيرات، وهى بهذه الصفة أو تلك أمينة على ما تحت يدها، فلا يجوز لها دفع دعوى المطعون عليهم ضدها بعدم السماع، بزعم أنها مكث نصيبهم بمضى المدة، لأن يدها على الأموال يشوبها الغموض، فلا يعرف إن كانت إمتداداً لحيازة كناظرة أو حارسة، أو بنية الملك، والأصل بقاء ما كان على ما كان فما دامت حيازتها بدأت على سبيل النظر أو الحراسة فلا يفترض أنها صدرت بنية الملك حتى تجيز الدفع بعدم سماع الدعوى، إلا إذا كان تغيير سبب وضع اليد بفعل إيجابى له مظهر خارجى، يجبه حق المطعون عليهم بالإنكار الساطع والمعارضة العلنية، ولا يكفى فى هذا مجرد الإمتناع عن دفع الإستحقاق فى الريع، أما عن النص فى المادة ٣٧٥ من اللائحة على عدم سماع الدعوى فى الإرث والوقف بعد ثلاث وثلاثين سنة فمجال تطبيقه أن يكون الأجنبى أو الوارث أو ناظر الوقف، الذى يتمسك بعدو السماع قد وضع يده على عين معينة بذاتها بالشروط السابق بيانها طيلة المدة المطلوبة. وعلى هذا فلا تملك وزارة الأوقاف الطاعنة الدفع بعدم سماع دعوى إستحقاق مورث المطعون عليهم فى الوقف المؤدى إلى تملكهم للحصة المستحقة طبقاً للقانون ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بإلغاء نظام الوقف على غير الخيرات.

الطعن رقم ١١٦٩ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٩١٠ بتاريخ ١٩٨٢/١١/١٤

مؤدى نصوص المرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بحل الأوقاف على غير الخيرات أن الأوقاف الأهلية إعتبرت جميعها منقضية وأصبحت أموالها ملكاً حراً للواقف أو المستحقين على النحو المبين بتلك النصوص وإلى أن يتم تسليم هذه الأموال إليهم فإنها تكون تحت يد الناظر لحفظها وإدارتها وتكون للناظر فى هذه الفترة صفة الحارس بحكم القانون، والحراسة القانونية بطبيعتها إجراء تحفظى يقتضى من الحارس حفظ المال ويعطيه القانون سلطة إدارة المال الموضوع تحت حراسته وتكون له صفة النيابة القانونية عن صاحبة الحق فى المال الموضوع تحت الحراسة وأصحاب الحق فى حالة الوقف المنتهى هم الواقف أو المستحقون على النحو المبين فى نصوص القانون، فإذا ما توفى الحارس أو الأمين صارت الصفة للواقف أو للمستحقين بإعتبارهم الأصلاء.

الطعن رقم ٦٨٩ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٢٣٥ بتاريخ ١٩٨٣/٥/١٨

مفاد ما نصت عليه المادتان الثانية والثالثة من المرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بإلغاء نظام الوقف على غير الخيرات، إنتهاء كل وقف لا يكون مصرفه – يومئذ – خالصاً لجهة من جهات البر، وإعتبار أعيانه ملكاً يرد عليها التقادم سبباً لكسبها، فيجوز للغير كما يجوز لأى من الشركاء على الشيوع ملكية حصة أحد شركائه بالتقادم إذا إستطاع أن يحوزها حيازة تقوم على معارضة حق المالك لها على النحو لا يترك مجالاً لشبهة الغموض والخفاء أو مظنة التسامح، وإستمرت هذه الحيازة دون إنقطاع خمس عشرة سنة.

الطعن رقم ٥١٦ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٧٨ بتاريخ ١٩٨٩/٤/١٣

النص فى المادة الثالثة من القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بإلغاء نظام الوقف على غير الخيرات والمادة ٨٢٦ من القانون المدنى يدل على أن الشارع أراد أن يجعل ملكية ما إنتهى إليه الوقف فيه للواقف إن كان حياً وكان له حق الرجوع فيه وإن لم يكن كذلك آلت الملكية للمستحقين كل بقدر حصته. وذلك دون حاجة إلى شهر إنهاء الوقف إذ المرد فى هذا الإنهاء وما ترتب عليه من أيلولة الملكية إلى الواقف أو المستحقين بحسب الأحوال هو القانون ذاته لا مشيئة الواقف، فلا يعتبر من التصرفات الواجبة الشهر – طبقاً للمادة ٩ من قانون تنظيم الشهر العقارى رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦. ويجوز للمستحق الذى آلت إليه ملكية الوقف المنتهى وباعتباره شريكاً فى الشيوع أن يبيع ملكه قبل القسمة محدداً مفرزاً ويقع البيع الصحيح منتجاً لأثاره القانونية وإن كانت حالة التحديد هذه تظل معلقة على نتيجة القسمة أو إجازة الشركاء فى الشيوع.

*** الموضوع الفرعي : إجارة الوقف :**

الطعن رقم ١١٢ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ١٥٥١ بتاريخ ١٩٥٥/١٢/٨

القول بأن ناظر الوقف له أن يؤجر أعيانه ولو بغبن فاحش إنما هو خاص بتحديد العلاقة بين المستأجر وبين الناظر المؤجر له ومن يخلفه فى النظر ولا يتعدى ذلك إلى المستحقين ولا يسرى عليهم لأن الناظر إذا كان يتقاضى أجرا يعتبر مسئولا أمامهم عن تقصيره وفقا للقواعد الخاصة بعقد الوكالة. وإذن فمتى كان الواقع هو أن ناظر الوقف الذى يتقاضى أجرا قد أجر أعيان الوقف بغبن فاحش فإنه الحكم المطعون فيه إذ لم يعتد بهذه الأجرة فى علاقة الناظر بالمستحق وألزمه بأجر المثل لا يكون قد خالف القانون.

الطعن رقم ٣٦ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٤٨٨ بتاريخ ١٩٥٩/٦/٢٥

– ولاية ناظر الوقف على إيجار أعيانه هى من المسائل المتعلقة بأصله ولم تكن تحكمها نصوص القانون المدنى القديم.

– إذا كان الناظر هو المستحق الوحيد ولم يمنعه الواقف من ذلك جاز له أن يؤجر أعيان الوقف لمدة تزيد على ثلاث سنوات ويسرى الإيجار ما دامت نظارته باقية فإذا ما إنتهت جاز للناظر الذى يخلفه إذا لم تكن الإجارة قد إنقضت وكانت المدة الباقية منها أكثر من ثلاث سنوات أن ينقص المدة إلى ثلاث سنوات.

– النزاع فى لزوم إجارة الوقف بدعوى الغبن فيه هو بطبيعته نزاع مدنى صرف يخضع لحكم القانون المدنى ولم يكن فى نصوص القانون المدنى القديم ما يفسد الإيجار بسبب الغبن – على ما جرى به قضاء هذه المحكمة.

الطعن رقم ٢١٢ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ١٣٢٦ بتاريخ ١٩٦٥/١٢/٢٣

تقدير اللجنة المختصة بوزارة الأوقاف – لأجرة الأرض المؤجرة لا يكون ملزماً إلا إذا قبله المستأجر صراحة أو صدر حكم قضائى بإعتماد هذا التقدير إذ لا يجوز أن يحدد الأجرة بإرادته المنفردة بل يجب الإتفاق عليها بينه وبين المستأجر. وحكم القانون المدنى الملغى أو القائم إنه إذا تعذر عند التعاقد الإتفاق على الأجرة بأن حاول المتعاقدان الإتفاق عليها ولم يستطيعا فإنه الإيجار يكون باطلاً لإنعدام ركن من أركانه فإذا إنتفع المستأجر فى هذه الحالة بالعين المؤجرة مدة من الزمن إلتزم بدفع التعويض عن هذا الإنتفاع أما إذا أغفل المتعاقدان الإتفاق على الأجرة فسكتا عن تحديدها فى العقد وعن بيان كيفية تقديرها وإذ إتفقا عليها ولكن تعذر على أى منهما إثبات ما تم الإتفاق عليه فإنه القانون يقضى بأن تكون الأجرة فى هذين الفرضين هى أجرة المثل وقت تمام العقد وفى مكان الشىء المؤجر إن كان عقاراً على إنه إذا كان عقد الإيجار – يحكمه التقنين المدنى الملغى – وكان العقد قد بدىء فى تنفيذه فإنه ما لم يوجد بيد المستأجر سند مخالصة بالأجرة أو يوجد لدى أحد المتعاقدين دليل كتابى أخر فإنه الأجرة المدعى بحصول الإتفاق عليها لا تثبت فى حالة عدم إقرار المدعى عليه بمقدارها إلا بتقدير أهل الخبرة لها على أساس أجر المثل للعين المؤجرة.

الطعن رقم ٣٨٥ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٣٥٨ بتاريخ ١٩٧٤/٢/١٨

مؤدى نص المادتين ٦٢٨، ١/٣٦٠ من القانون المدنى، أن ولاية إجازة الوقف تكون للناظر عليه الذى يتولى إدارته ولا يملكها المستحق ولو إنحصر فيه الإستحقاق إلا بإذن من القاضى أو الناظر كما أنه لا يجوز للناظر أن يستأجر الوقف لأنه يكون فى حكم المستأجر من نفسه فيقع العقد باطلاً.

الطعن رقم ٩٣ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٩٩٠ بتاريخ ١٩٧٥/٥/١٣

إذ أقام الحكم قضاءه برفض الدفع - بعدم قبول دعوى الإخلاء من العين المؤجرة المقامة من وزارة الأوقاف لرفعها من غير ذى صفة - على أن قطعة الأرض موضوع النزاع ما زالت تحت يد وزارة الأوقاف لحفظها وإدارتها بصفتها حارسة عليها إلى أن يتم تسليمها إلى المستحقين وإستند فى ذلك إلى نص المادة الخامسة من المرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ معدلة بالمرسوم بقانون رقم ٣٤٢ لسنة ١٩٥٢ وأن القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٢ بشأن تسليم الأعيان التى تديرها وزارة الأوقاف إلى الهيئة العامة للإصلاح الزراعى والمجالس المحلية لم يسلب وزارة الأوقاف حقها فى الإدارة، وكان هذا الذى قرره الحكم لا مخالفة فيه للقانون ويكفى للرد على دفاع الطاعنين فى هذا الخصوص فإنه النعى يكون فى غير محله.

الطعن رقم ٥ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٦٨١ بتاريخ ١٩٧٧/١١/١٦

النص فى الفقرة الأولى من المادة ٦٣٠ مدنى صريح على أنه ليس لناظر الوقف أن يستأجر أعيان الوقف ولو كان الإستئجار بأجر المثل بل ولو بأكثر من أجر المثل، درءاً لمظنة التهمة، إذ أن الناظر هو المؤجر ولو أجيز له إستئجار الوقف لكان مستأجراً عن نفسه.

الطعن رقم ٦٣٣ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٣٩٣ بتاريخ ١٩٨٠/٥/١٧

النص فى المادة ٢٣ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦١ - يدل على إعتداد القانون فى مقام تقدير موجب لإخلاء على ما ينطوى عليه عقد الإيجار فى التعاقد فى ضوء ما تقضى به المادة من القانون المدنى وأحكام هذا القانون وهى الأصل العام فى تحديد حقوق كل من طرفى عقد الإيجار وواجباته فيما لم يرد فيه نص فى القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ توجب على المستأجر إستعمال العين المؤجرة على النحو المتفق عليه فى المادة ٥٧٩ من القانون المدنى وأن يبذل من العناية فى إستعماله ما يبذله الشخص المعتاد " المادة ٥٨٣ " مدنى وفى ذلك ما يفيد أن من شروط عقد الإيجار ما يوجب على المستأجر أن يلتزم فى إستعماله للعين المؤجرة الحدود التعاقدية بغير خروج عليها وإلا كان مخلاً بالتزامه العقدى إخلالاً يترتب عليه تطبيق الجزاء المقرر قانوناً.

الطعن رقم ٤١ لسنة ١١ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٤١٥ بتاريخ ١٩٤٢/٣/٥

إن النزاع فى تبعية العين لجهة الوقف إنما هو نزاع متعلق بملكيتها ولا علاقة له بأصل الوقف ولا بسائر مسائله التى من إختصاص المحاكم الشرعية. وإذن فالفصل فيه من إختصاص المحاكم المدنية.

الطعن رقم ١٠٦ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٣٠٥ بتاريخ ١٩٤٧/١/٢٣

إن النزاع فى لزوم إجارة الوقف بدعوى الغبن فيه هو بطبيعته نزاع مدنى صرف يخضع لحكم القانون المدنى، والإيجار لا يفسده الغبن فى هذا القانون. ذلك بأنه كلما كان مدار البحث فى صدد الوقف هو القانون الواجب التطبيق فالتفرقة واجبة بين الوقف من حيث ذاته وبين نشاطه فى ميدان التعامل. فأما المرجع فى تعرف ذات الوقف وتقصى مقوماتها فهو الشريعة الإسلامية، وأما متى وجد الوقف وبدا منه نشاط فى ميدان التعامل فباع أو إبتاع وأجر أو إستأجر فشأنه فى هذا كله شأن أشخاص القانون كافة حقيقيين كانوا أو إعتباريين، من حيث خضوعهم جميعاً لأحكام القانون المدنى دون الشريعة الإسلامية، إذ هذه الشريعة كانت فى مصر الشريعة العامة التى تحكم المعاملات وغيرها ثم إستبدل بها القانون المدنى بالنسبة إلى المعاملات فأصبح هذا القانون وحده دونها هو الواجب التطبيق على كل ما هو داخل فى دائرة التعامل بقطع النظر عن طبيعة الأشخاص المتعاملين. والشارع المصرى فيما شرعه من أحكام عامة للعقود عند وضعه القانون المدنى قد نحا نحو الشرائع التى غلبت سلطان الإرادة، فجاء فى ذلك شبيهاً بالشريعة الإسلامية والشريعة الفرنسية من حيث إن الأصل عنده – كالأصل عندهما – أن الغبن ليس سبباً للطعن فى العقود، بيد أنه مع ذلك خالف هاتين الشريعتين فلم يورد كل ما أوردتاه من إستثناء على هذا الأصل والحالة الوحيدة المستثناة فى القانون المدنى هى حالة بيع عقار القاصر بغبن يزيد على خمس الثمن، ومع ذلك فإنه لم يرتب للقاصر فى هذه الحالة حق نقض العقد بل رتب له الحق فى طلب تكملة الثمن مشترطاً إقامة الدعوى بهذا الحق فى غضون سنتين من وفاة البائع أو بلوغ القاصر سن الرشد وإلا سقط الحق فيه ثم إن المنازعة فى لزوم إجارة الوقف بدعوى الغبن الفاحش لا يصح إعتبارها منازعة فى ولاية الناظر على الوقف مما يخضع لأحكام الشريعة الإسلامية، لأن حكم ولاية الناظر على الإيجار – وفق ما هو مقرر فى الشريعة وفى لائحة ترتيب المحاكم الشرعية معاً – هو أنه لا يملك الإيجار للمدة الطويلة إلا بإذن القاضى مما يفيد أنه مستقل به فى الإيجار للمدة غير الطويلة، وإذا كانت الشريعة الإسلامية تقول بعدم لزوم عقد الإيجار المشوب بالغبن الفاحش، فإنه ذلك ليس سببه أن ولاية الناظر فى الإيجار تنحل عنه حين يعقد العقد بالغبن، إذ تصرفه فى هذه الحالة، فى الرأى المختار، هو تصرف صادر من أهله فى محله، بل سببه أن الغبن فى ذاته سبب للفسخ.

الطعن رقم ٣٦ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٣٥٤ بتاريخ ١٩٤٧/٢/٢٠

إجارة الوقف هى من العلاقات الحقوقية التى تخضع لحكم القانون المدنى. فالطعن فى إجارة الوقف بسبب الغبن لا يجوز .

* **الموضوع الفرعي : إدارة أوقاف الأقباط :**

الطعن رقم ١٣ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٣٨٦ بتاريخ ١٩٧٦/٢/٤

لئن كان القرار الجمهورى رقم ١٤٣٣ لسنة ١٩٦٠ فى شأن إدارة أوقاف الأقباط الأرثوذكس قد صدر نفاذاً للقانون رقم ٢٦٤ لسنة ١٩٦٠ فى شأن إستبدال الأراضى الزراعية الموقوفة على جهات البر للأقباط الأرثوذكس الذى قضت المادة الثانية منه بإنشاء " هيئة أوقاف الأقباط الأرثوذكس " لتتولى إختيار القدر المحدد وإستلام قيمة الأراضى المستبدلة بما يفيد أن المشرع ناط بتلك الهيئة أساساً أداء هذه المهمة إلا أنه لما كانت المادة سالفة الذكر قد تركت للقرار الجمهورى تحديد إختصاصات تلك الهيئة وكانت الفقرة هـ من المادة الثانية منه قد خولتها سلطة تعيين وعزل القائمين على إدارة الأوقاف فإنه ما عنته تلك الفقرة إنما ينصرف إلى الأوقاف الصادرة من غير مسلم ويكون مصرفها متمحضا لجهة من جهات البر القبطية الأرثوذكسية بالذات لا تشاركها فيه جهة بر عامة غير طائفية، وبحيث لا يثور نزاع حول الأحقية فى النظارة عليها تبعاً للجدل حول صفتها الطائفة وخلوص مصرفها لها، وإذ كان الثابت من كتاب الوقف أن الواقف – قبطى أرثوذكسى – قد شرط صرف ريع الشق الخيرى منه المشتمل على دار الضيافة والكنيسة على مرتادى الدار من المسلمين والأقباط على سوء وعلى من سمى لهم بمخصصات من العاملين فى الكنيسة وكانت وزارة الأوقاف – المطعون عليهم الأولى – قد أدعت أحقيتها فى النظر على الجزء الخيرى من الوقف بشقيه، وكان أحد المستحقين – المطعون عليه الثانى – طلب رفض إقامة الطاعنين ناظرين، فإنه الإختصاص بالنزاع لا ينعقد لهيئة أوقاف الأقباط الأرثوذكس وإنما يكون منوطا بالمحاكم ذات الولاية العامة.

* **الموضوع الفرعي : إستبدال الوقف :**

الطعن رقم ١٦٩ لسنة ١٧ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٣٢٨ بتاريخ ١٩٥٠/٣/٩

إذا أذن القاضى فى إستبدال وقف فإنه الإستبدال لا يتم ولا ينتج آثاره القانونية إلا إذا أوقعت المحكمة الشرعية صيغة البدل. وذلك بغض النظر عما يكون للعقد الإبتدائى من آثار أخرى. فإذا كان الحكم قد إعتبر عقد البيع الإبتدائى منتجاً آثاره كتصرف بالبدل ومجرداً العين المبيعة من صفتها كوقف بغير حاجة إلى عرض الأمر على المحكمة الشرعية لتوقع صيغة البدل فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

الطعن رقم ٢٠١ لسنة ١٨ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٥٥ بتاريخ ١٩٥٠/١١/١٦

الفصل فيما إذا كان لأحد النظار أن ينفرد بالإستبدال على خلاف ما نص عليه بقرار النظر وفى قيمة الإتفاق الذى يبرمه قبل أن يتم توقيع الصيغة الشرعية للإستبدال هو تعرض لمسألة هى من صميم أصل

الوقف، لأنه يترتب على الإستبدال إخراج إحدى الأعيان الموقوفة وإحلال غيرها محلها فهو ماس بمحل عقد الوقف نفسه، وما يمس محل العقد يمس أصله، مما يمتنع على المحاكم المدنية الفصل فيه بحكم المادة ١٦ من لائحة ترتيبها. وإذن فإذا كان الحكم إذ قضى بعدم إختصاص المحاكم المدنية بالنظر فى بطلان عقدى البيع الصادرين للطاعن من أحد نظار الوقف قد أقام قضاءه على أن الفصل فيما إذا كان هذا الناظر قد خالف قرار النظر الذى نص على عدم إنفراد أحد النظار فيه وفيما إذا كان قد خالف القرار الذى صدر بالموافقة على إبدال أعيان الوقف بثمن لا يقل عن الثمن الذى أسفرت عنه التحريات وعلى ألا ينفذ إلا بعد دفع الثمن كله بخزينة المحكمة الشرعية وتوقيع صيغة البيع بمعرفتها، وكذلك الفصل فى قيمة الإتفاق الذى يبرمه أحد النظار قبل أن يتم توقيع الصيغة الشرعية، هو تعرض لمسألة هى من صميم أصل الوقف. إذا كان الحكم قد أقام قضاءه على ذلك، وكان ما نعاه عليه الطاعن يقوم على أنه وقد صدر قرار الإستبدال من المحكمة الشرعية وصدر عقد البيع تنفيذاً له وانحصر الخلاف فيما إذا كانت شرائط هذا القرار قد روعيت أم لم تراع، فإنه ذلك مما يقع فى إختصاص القضاء المدنى لأنه لا يتصل فى شىء بأصل الوقف، كان النعى على الحكم أنه أخطأ فى تطبيق القانون على غير أساس.

الطعن رقم ٤٧٦ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٣٦١ بتاريخ ١٩٦١/٤/١٣

ناظر الوقف لا يملك إبدال أعيانه حتى ولو كان مأذونا فى ذلك فى حجة الوقف. وعقد البدل الذى يبرمه عن كونه تصرفا فى بعض أعيان الوقف ممن لا يملك هذا التصرف وهو بذلك يأخذ حكم ملك الغير بحيث إذا لحقته الإجازة من المالك الحقيقى أو صارت الملكية إلى البائع بعد صدوره انقلب العقد صحيحا فى حق المشترى "المادة ٢٦٤ من القانون المدنى الملغى والمادتين ٤٦٦ و٤٦٧ من القانون المدنى الجديد" ويتبنى على ذلك أنه متى كان دفاع الطاعنين قد قام على أن عين الوقف الذى تم التبادل عليها آلت إلى ناظر الوقف تنفيذا لقانون إنها الوقف على غير الخيرات رقم ١٨٠ سنة ١٩٥٢ ومن ثم يمتنع عليه التصرف طالما أنه يلتزم بالضمان وكان هذا الدفاع إن صح يتغير معه وجه الرأى فى الدعوى فإنه الحكم المطعون فيه إذ أقام قضاءه على عدم جدوى البحث فى هذا الدفاع تأسيسا على بطلان عقد البدل بطلانا مطلقا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون خطأ حجبه عن تحقيق دفاع الطاعنين مما يستوجب نقضه.

الطعن رقم ١٥٩ لسنة ٢٦ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٤٩ بتاريخ ١٩٦٢/١/١١

جرى قضاء محكمة النقض على أنه إذا أذن القاضى بإستبدال الوقف فإنه الإستبدال لا يتم ولا ينتج آثاره القانونية إلا إذا أوقعت المحكمة الشرعية صيغة البدل. وتنطبق هذه القاعدة دائما مهما تنوعت الأسباب التى أدت إلى الحيلولة دون إيقاع صيغة البدل، كما لا يغير من هذا النظر أن يكون عدم إيقاعها مرجعه هو

صدور المرسوم بقانون رقم ١٨٠ سنة ١٩٥٢ بإلغاء نظام الوقف على غير الخيرات وخروج الأمر من إختصاص المحكمة الشرعية.

الطعن رقم ٢٦٨ لسنة ٢٦ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ١٢٣ بتاريخ ١٩٦٣/١/١٧

إذا أذن القاضى باستبدال الوقف فإنه الاستبدال لا يتم ولا ينتج أثاره القانونية إلا إذا أوقعت المحكمة المختصة صيغة البدل الشرعية، ومن ثم فالتعاقد الحاصل بين وزارة الأوقاف وبين من يرسو عليه مزاد العين المراد استبدالها يعتبر معلقا على شرط واقف هو توقيع هذه الصيغة بحيث إذا تخلف هذا الشرط بأن رفضت المحكمة توقيع صيغة البدل للراسى عليه المزاد فإنه التعاقد يصبح كأن لم يكن ولا وجود له منذ البداية ولا يكون للراسى عليه المزاد إذا رفضت المحكمة توقيع صيغة البدل الشرعية له وأوقعتها لغيره وانتقلت ملكية العقار إلى هذا الغير أن يرجع على وزارة الأوقاف بضمان الاستحقاق طبقا لأحكام البيع أو أن يطالبها بالتعويض على أساس فسخ العقد ذلك أن الرجوع بضمان استحقاق المبيع لا يكون إلا على أساس فسخ العقد ذلك أن الرجوع بضمان استحقاق المبيع لا يكون إلا على أساس قيام عقد البيع كما أن الفسخ لا يرد إلا على عقد كان له وجود.

الطعن رقم ١٠٠ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٧٥٠ بتاريخ ١٩٦٣/٥/٢٩

استبدال الوقف لا يتم ولا ينتج أثاره القانونية ولو أذن به القاضى إلا إذا وقعت المحكمة الشرعية صيغة البدل مهما تنوعت الأسباب التى أدت إلى الحيلولة دون إيقاع هذه الصيغة ولو كان عدم إيقاعها مرجعه صدور المرسوم بقانون ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بإلغاء نظام الوقف على غير الخيرات وخروج الأمر من اختصاص المحاكم الشرعية.

الطعن رقم ٩ لسنة ٣٥ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٣٠٩ بتاريخ ١٩٦٦/٦/١

التصرف فى الأوقاف بالإستبدال أو بغيرة مما هو منصوص عليه فى المادة ٢٧٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية يعتبر من قبيل القضاء الفعلى وهو أقرب إلى العمل الولائى منه الى العمل القضائى يباشره القاضى بما له من الولاية العامة وبصفته ولى من لا ولى له ويحل فيه محل صاحبه الأصلى عند عدم وجوده وهو الواقف، وفعله أو تصرفه هذا لا يكون حكماً ولا يسمى قضاء إلا تجوزا.

الطعن رقم ٤ لسنة ٣٥ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٧٧٤ بتاريخ ١٩٦٨/٤/١٧

التصرف فى الأوقاف بالإستبدال أو بغيره مما هو منصوص عليه فى المادة ٢٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية يعتبر – وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض – من قبيل القضاء الفعلى وهو أقرب إلى العمل الولائى منه إلى العمل القضائى يباشره القاضى بما له من الولاية العامة وبصفته ولى من لا ولى له ويحل فيه محل صاحبه الأصلى عند عدم وجوده وهو الواقف، وفعله وتصرفه لا يكون حكما ولا يسمى قضاء إلا تجوزا وقد نص الفقهاء على أن ما يباشره القاضى من التصرفات – هيئة التصرفات بالمحكمة – مقيد بالمصلحة ويدور معها من حيث الصحة والبطلان، كما نصوا على أن للقاضى بصفته القضائية – المحكمة القضائية – الذى يرفع إليه هذا التصرف بدعوى مبتدأة أن ينظر وأن يبطله أو يلغيه إذا لم يجد خيرا فيه.

الطعن رقم ٤٧٣ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٦٨١ بتاريخ ١٩٧١/٥/٢٥

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه إذا أذن القاضى بإستبدال الوقف، فإنه الإستبدال لا يتم، ولا ينتج آثاره القانونية إلا إذا أوقعت المحكمة الشرعية صيغة البدل وذلك بغض النظر عما يكون للعقد الإبتدائى من آثار أخرى، وتنطبق هذه القاعدة دائماً مهما تنوعت الأسباب التى أدت إلى الحيلولة دون إيقاع صيغة البدل. ولا يغير من هذا النظر أن يكون عدم إتباعها مرده إلى صدور الموسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بإلغاء نظام الوقف على غير الخيرات، وخروج الأمر من إختصاص المحكمة الشرعية.

الطعن رقم ٩٣١ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٤٣٢ بتاريخ ١٩٨٥/٣/٢١

الإستبدال هو عقد تسرى فى شأنه القواعد العامة الواردة من القانون المدنى ومن بينها ما نصت عليه المادة ١٥٧ منه من جواز طلب الفسخ عند إخلال أحد طرفيه بإلتزاماته التى نشأت عنه... ولا يحول دون ذلك مجرد نقل ملكية الأرض موضوع عقد البدل للغير أو خلو هذا العقد من الشرط المانع من التصرف أو إحتفاظ الطاعنين بحق الإمتياز.

الطعن رقم ١٨٤٦ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٨٥٨ بتاريخ ١٩٩٠/١٢/١٢

إذ كان ما أورده الحكم المطعون فيه بمدوناته أن التعاقد الحاصل بين وزارة الأوقاف والتى يمثلها المطعون ضدهما الأول والثانى بصفتيهما وبين من يرسو عليه مزاد العين المراد إستبدالها يعتبر معلقاً على شرط واقف هو توقيع صيغة البدل من المحكمة المختصة بحيث إذا تخلف هذا الشرط – إن كان مرجعه رفض المحكمة توقيع صيغة البدل للراسى عليه المزاد أو كان مرجعه أية أسباب أخرى مهما تنوعت أدت إلى الحيلولة دون إيقاع هذه الصيغة حتى ولو كان ذلك راجعاً لصدور المرسوم بقانون ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بإلغاء نظام الوقف على غير الخيرات وخروج الأمر من إختصاص المحاكم الشرعية فإنه التعاقد يصبح كأن

لم يكن ولا وجود له منذ البداية وهى دعامة تكفى لحمل قضائه فإنه يكون قد إلتزم صحيح القانون ويضحى تعييبه فيما أورده من أسباب أخرى لم يكن بحاجة إليها لتدعيم هذا القضاء أياً كان وجه الرأى فيها غير منتج.

الطعن رقم ٦ لسنة ١٠ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٢٠٤ بتاريخ ١٩٤٠/٥/٩

– إن ما تضمنته قائمة مزاد إستبدال الأطيان الموقوفة من أن من يرسو عليه المزاد لا يستحق فى الريع إلا إذا وافقت المحكمة الشرعية على الإستبدال وأنه إلى أن يتم ذلك لا مسئولية على وزارة الأوقاف فى شىء يتعلق بالعقار الذى يكون فى هذه الحالة تحت يدها ولها حق تأجيره وإستغلال ريعه، وأن الراسى عليه المزاد ملزم بإحترام عقود التأجير الصادرة منها ولو كان ذلك قبل تاريخ توقيع الصيغة الشرعية بيوم واحد.

– ما تضمنته القائمة من ذلك لا يسوغ القول بإعتبار هذا التعاقد بيعاً معلقاً على شرط فاسخ. وذلك لأن إجازة الإستبدال من المحكمة الشرعية، ثم توقيع صيغته منها ليست شرطاً فاسخاً وإنما هى شرط واقف ولو أن النتيجة بالنسبة لموضوع النزاع لا تختلف بتخلف الشرط إن إعتبر فاسخاً أو بتحققه إن كان واقفاً، فإنه فى كلتا الحالتين يكون البيع نافذاً من وقت رسو المزاد لا من وقت توقيع الصيغة الشرعية.

*** الموضوع الفرعي : إفراز الأطيان الموقوفة :**

الطعن رقم ١١ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٢٠٨ بتاريخ ١٩٦٠/٣/٣

إفراز قدر معين من الأطيان الموقوفة يفى بالمشروط للخيرات ليخلص باقيها للمستحقين، نزاع لا يقبل التجزئة لأنه لا يستقيم أن تكون حصة الخيرات مفرزة بالنسبة لبعض هؤلاء وغير مفرزة بالنسبة للبعض الآخر.

*** الموضوع الفرعي : إكتساب الوقف بالتقادم :**

الطعن رقم ٤٠٥ لسنة ٢١ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٧٩٦ بتاريخ ١٩٥٥/٣/١٠

– لا يمنع الوقف من التمسك بالتقادم المكسب ما نص عليه القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ من أنه بعد تاريخ العمل به لا يصح الوقف إلا بإشهاد ذلك أنه ليس ثمة ما يمنع الوقف بعد قيامه من الانتفاع بقرينة التقادم القاطعة التى تعفيه من تقديم سند ملكيته.

– المدة اللازمة لكى يكتسب الوقف الملك بالتقادم هى خمس عشرة سنة أما مدة الثلاث وثلاثين سنة فهى التى تلزم للتمسك قبل الوقف باكتساب ملكيته بالتقادم.

الطعن رقم ١٢٥ لسنة ٢٦ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٨٣٩ بتاريخ ١٩٦١/١٢/٢٨

– إذا كانت القواعد الشرعية تقضى بوجوب المحافظة على أبدية الأموال الموقوفة لتبقى على حالها من الدوام محبوسة أبدا عن أن يتصرف فيها من بأى نوع من أنواع التصرفات، وبأن الواقف وذريته وناظر الوقف والمستحقين فيه والمستأجرين والمحتكرين له وورثتهم مهما تسلسل توريثهم، لا يقبل من أيهم أن يجحد الوقف أو يدعى ملكيته لأنهم جميعا مدينون له بالوفاء لأبديته، إلا أن مناط حظر تملك هؤلاء الأعيان الموقوفة – على ما تقضى به قواعد القانون المدنى – هو أن يظل وضع يدهم بصفاتهم تلك لأن وضع يدهم يكون عندئذ وضع يد مؤقت مانع من كسب الملكية بالتقادم مهما طال. أما إذا تغيرت صفة الحيازة تغييرا يزيل عنها صفة الوقتية ويكون ذلك إما بفعل الغير وإما بفعل من الحائز يعتبر معارضة لحق المالك " م ٧٩ مدنى قديم ٩٧٢ مدنى " فإنه الحائز فى هذه الحالة ولو كان واقفا أو ناظر على الوقف يستطيع أن يكسب بالتقادم المال الموقوف، متى توافرت لديه شروط وضع يد المكسب للملك بالمدة الطويلة ودامت حيازته له مدة ثلاثة وثلاثين سنة.

– لا يكفى فى تغيير الحائز صفة وضع يده مجرد تغيير نيته بل يجب أن يقترن تغيير النية بفعل إيجابى ظاهر يجابه به حق المالك بالإنكار الساطع والمعارضة العلنية ويدل دلالة جازمة على أن ذا اليد الوقتية مزمع إنكار الملكية على صاحبها واستئثار بها دونه، فإذا كان الرهن التأمينى الذى لا يتجرد فيه الراهن عن الحيازة ولا يقترن بأى مظهر خارجى يتبين منه نية الغصب لا يتم به تغيير صفة الحيازة فى التقادم المكسب على النحو الذى يتطلبه القانون، كما أن وضع يد الواقف المستحق فى الوقف والناظر عليه حتى وفاته وضع يد وقتى وكذلك يكون وضع يد أولاده من بعده مشوبا بالوقتية ولو كان بنية التملك ومن ثم فإنه رهن الواقف أو أحد أولاده عين الوقف رهنا تأمينيا لا يتم به تغيير صفة الحيازة إذ هو لا يتضمن مجابهة حق جهة الوقف بفعل إيجابى ظاهر.

الطعن رقم ٢٦٢ لسنة ٢٧ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٨٤ بتاريخ ١٩٦٣/١/١٠

ملكية الوقف لا تسقط الدعوى بها بمجرد الإهمال فقط مدة ثلاث وثلاثين سنة بل إنها تبقى لجهة الوقف ما لم يكسبها أحد بوضع يده تلك المدة وضع يد مستوف جميع الشرائط المقررة قانونا لاكتساب ملكية العقار بوضع اليد ومن ثم فوضع يد المحتكر وورثته من بعده هو وضع يد مؤقت مانع من كسب الملكية سببه معلوم وهو ليس من أسباب التمليك.

الطعن رقم ٣٣٢ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٥٨٠ بتاريخ ١٩٦٨/٣/٢١

جرى قضاء محكمة النقض بأن الوقف بحكم كونه شخصاً إعتبارياً له أن ينتفع بأحكام القانون المدنى فى خصوص التقادم المكسب للتملك إذ ليس فى القانون ما يحرمه من ذلك ولأن التقادم المكسب هو فى حكم القانون قرينة قانونية قاطعة على ثبوت الملك لصاحب اليد كائناً من كان، والقول بأن العين لا تعتبر موقوفة إلا إذا صدر بوقفها إشهاد شرعى، لا محل للتحدى به إلا عند قيام النزاع فى وقف العين المدعى بها وإنكار الوقف من جانب واضع اليد عليها.

الطعن رقم ٥٢٤ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٢٢٧ بتاريخ ١٩٧٠/٢/٣

ملكية الوقف – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – قبل العمل بالقانون المدنى الحالى فى ١٩٤٩/١٠/١٥، لا تسقط الدعوى بها بمجرد الإهمال مده ثلاثة وثلاثين سنه، بل إنها تستمر لجهة الوقف ما لم يكتسبها أحد بوضع يده مده ثلاث وثلاثين سنه مستوفياً جميع الشرائط المقررة قانونا لإكتساب الملكية أو الحق العينى بوضع اليد، وذلك قبل إلغاء الوقف بالقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ وإلى أن حظر المشرع إطلاقا تملك أعيان الأوقاف الخيرية، أو ترتيب حقوق عينية عليها بالتقادم، بعد تعديل المادة ٩٧٠ من القانون المدنى الحالى بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ المعمول به من ١٩٥٧/٧/١٣.

الطعن رقم ٣٥٦٢ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ٧٨٢ بتاريخ ١٩٩١/٣/٢١

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن وضع اليد على أرض الوقف بسبب التحكير وضع يد مؤقت مانع من كسب الملكية بالتقادم مهما طالت مدته، ولا يستطيع المستحكر هو وورثته من بعده أن يغير بنفسه لنفسه سبب حيازته، ولا الأصل الذى تقوم عليه هذه الحيازة، ولا يجوز له أن يكسب الملكية بالتقادم إلا إذا تغيرت صفة حيازته إما بفعل الغير أو بفعل منه يعتبر معارضه لحق المالك، وفى هذه الحالة الأخيرة يجب أن يقترن تغيير نيته بفعل إيجابى ظاهر يجابه به حق المالك بالإنكار الساطع والمعارضة الفعلية ويدل دلالة جازمة على أنه مزمع إنكار الملكية على صاحبها والإستئثار بها دونه.

الطعن رقم ١ لسنة ٥ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٩١٢ بتاريخ ١٩٣٥/١٠/٣١

ملكية الوقف لا تسقط الدعوى بها بمجرد الإهمال فقط مدة ثلاث وثلاثين سنة، بل إنها تستمر حاصلة لجهة الوقف ما لم يكسبها أحد بوضع يده ثلاثاً وثلاثين سنة وضعاً مستوفياً جميع الشرائط المقررة قانوناً لإكتساب ملكية العقار بوضع اليد.

الطعن رقم ١٠١ لسنة ٨ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٥٤٨ بتاريخ ١٩٣٩/٤/٢٧

إذا قضت محكمة النقض بسقوط حق الوقف المنظرة عليه بأجر وزارة الأوقاف فى مطالبة المستأجر بالتعويض المترتب على مخالفته لشروط عقد الإيجار بزرعه زراعة صيفية تزيد على ما هو متفق عليه وذلك على أساس أن هذا التعويض ليس شرطاً جزائياً فلا يسقط الحق فيه إلا بمضى مدة الخمس عشرة سنة المقررة لسائر الحقوق، بل هو إلتزام تابع للإيجار فيأخذ حكمه، ولذلك يسرى عليه حكم المادة ٢١١ من القانون المدنى، فيسقط الحق فى المطالبة به بمضى خمس سنوات - إذا قضى بذلك ثم رفع الناظر الجديد دعوى على الوزارة يطالبها بالتعويض الذى يستحقه الوقف قبل المستأجر وقضى من قبل بسقوطه فحكمت المحكمة برفض دعواه على أساس أن توانى الوزارة عن مطالبة المستأجر بالتعويض حتى سقط الحق فيه لا يستوجب مسئوليته عليها عن تعويض الضرر الذى أصاب الوقف من ذلك لأن هذا الضرر لم يكن نتيجة مباشرة لسكوتها أكثر من الخمس السنوات عن المطالبة بل كان منشؤه الخلاف على تفسير شرط من شروط عقد الإيجار تحتمل ألفاظه أكثر من معنى واحد مما يحصل فى كل ما يجر به الحريص مهما كان محتاطاً، فإنه هذا الحكم يكون خاطئاً، لأن الأمر هنا لم يكن الخلاف فى تفسير بند تحتمله ألفاظ العقد بل الخلاف فى فهم أحكام القانون المنطبقة على العقد.

الطعن رقم ٦٥ لسنة ١١ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٤٥٢ بتاريخ ١٩٤٢/٥/٢١

ليس للدائن المرتهن لأموال الوقف أن يستند فى دفع دعوى المطالبة بملكيتها إلى المادة ٧٩ مكررة من القانون المدنى، لأنه من المقرر - إستنباطاً من القواعد العامة القاضية بالمحافظة على أبدية الوقف وعدم قابلية أعيانه للتصرف - أن مجرد إهمال هذه الأعيان لا يسقط ملكيتها، بل إن لجهة الوقف إنتزاع الأموال الموقوفة من كل من يجحد وقفها ما دامت دعوى الملكية جائزة السماع، أى قبل مضى مدة الثلاث والثلاثين سنة التى يكتسب فيها واضع اليد الملكية بالشروط المنصوص عليها قانوناً. لذلك لا يعيب الحكم عدم تعرضه صراحة للدفع المستند إلى المادة المذكورة ما دامت المحكمة قد أثبتت فيه أن العقار المرهون وقف، وأن المرتهنين له أو خلفاءهم لم يمتلكوه بوضع يدهم عليه مدة الثلاث والثلاثين سنة اللازمة لدفع دعوى الوقف بعدم السماع وبالتالى لكسب ملكيته بالتقادم، فإنه ذلك يكفى للقول بعدم إنطباق تلك المادة.

الطعن رقم ١٦ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٥٧٤ بتاريخ ١٩٤٥/٣/١

إنه وإن كانت الشريعة الإسلامية لا تعترف بإكتساب الملك بالتقادم الطويل إلا أنها فى الوقت نفسه تقر اليد الموضوعة على أعيان الوقف المتصرفة فيها، فقد نص على منع سماع دعوى الوقف إذا تركت ثلاثاً

وثلاثين سنة بقيت فيها عين الوقف تحت يد غاصب منكر حقه فيها، وجعل هذا المنع سارياً بالنسبة إلى دعوى الوقف على الوقف كما هو بالنسبة إلى دعوى الوقف على الملك، إذ نص الفقهاء على عدم سماع دعوى الناظر الذى لم يسبق له وضع يد ولا تصرف فى أرض لجهة وقفه إذا قام يعارض ناظر وقف آخر فى عين وضع هذا الناظر يده عليها وتصرف فيها مدة تزيد على ثلاث وثلاثين سنة بلا معارض. وإذ كان هذا هو حكم الشريعة الإسلامية فى هذه المسألة فلا يصح أن ينعى على المحاكم المدنية تطبيق هذا الحكم الذى لا يتعارض مع أحكام القانون المدنى. أما القول بأن العين لا يصح إعتبارها موقوفة إلا إذا صدر بوقفها إشهاد شرعى فلا محل للتحدى به إلا عند قيام النزاع فى وقف العين المدعى بها وإنكار الوقف من جانب واضع اليد عليها.

* <u>الموضوع الفرعي : الإستحقاق فى الوقف :</u>

<u>الطعن رقم ٣٨٩ لسنة ٢١ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ١٠٠٦ بتاريخ ١٩٥٥/٤/٢١</u>

المستحق فى الوقف بوصفه صاحب حق انتفاع له الحق فى جزء من إيجار العين الموقوفة مقابل مدة قيام حق انتفاعه ولا يسقط حقه فى تقاضى الأجرة أن يكون حلول الإيجار قد حدد له أجل لاحق لانتهاء حقه فى الانتفاع وعلى ذلك إذا توفى المستحق فى الوقف قبل حلول قسط إيجار أعيان الوقف كان لورثته الحق فى جزء من الإيجار مناسب للمدة التى انقضت حتى وفاته أما باقى الإيجار فيكون من حق المستحق اللاحق ذلك لأن القانون المدنى القديم الذى يحكم واقعة النزاع كان يقضى بأن حق المستحق فى الوقف إنما هو حق انتفاع عينى – وهو ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة – والقاعدة فى هذا الخصوص أن صاحب حق الانتفاع له ما يقابل مدة انتفاعه فى أجرة العين محل الانتفاع وقد نص عليها صراحة القانون المدنى الجديد فى المادة ٩٨٧ وهى لا تخالف ما قال به المجتهدون من فقهاء الشريعة فى المذهب الحنفى.

<u>الطعن رقم ١٢ لسنة ٢٧ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٣٨٤ بتاريخ ١٩٥٩/٤/٣٠</u>

– إذا وقف الواقف على معينين بالاسم أو بالوصف ولم يحدد نصيب كل منهم فإنه الاستحقاق بينهم يكون بالتساوى.

– الإستحقاق فى الوقف متى أطلق فإنه ينصرف إلى إستحقاق غلة الوقف ومنافعه يستوى فى ذلك أن يكون حصة أو سهما أو مرتبا دائما أو مؤقتا أو منفعة. ولم يرد فى نصوص القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ الخاص بأحكام الوقف ما يشير الى أن المشرع حدد معنى [المستحق] بأنه من شرط له الواقف نصيبا فى الغلة دون صاحب السهم أو المرتب أو المنفعة، ومن ثم يعتبر كل هؤلاء مستحقين وينطبق عليهم حكم المادة ٣ من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٥٢ بإنهاء الوقف التى نصت على أنه يؤول الملك فيما ينتهى فيه

الوقف للمستحقين الحاليين كل بقدر نصيبه فيه. والتي ورد في المذكرة التفسيرية عنها أن المشرع قصد بكلمة المستحق كل من شرط له الواقف نصيبا في الغلة أو سهما أو مرتبا دائما أو مؤقتا وإذ كان المطعون عليها الأولى مشروطا لها السكنى فاعتبرها الحكم المطعون فيه صاحبة حق في الغلة وبالتالي مستحقة في الوقف، فإنه لا يكون قد أخطأ القانون - ولا يغير من هذا النظر ما يتمسك به الطاعن من أن كتاب الوقف لم يعتبرها موقوفا عليها السكنى ذلك أنه وقد أصبح للمشروط له السكنى بمقتضى المادة ٣١ من قانون الوقف حق الاستغلال فإنه يعتبر موقفا عليه وصاحب حق ونصيب في المنفعة.

الطعن رقم ١٢ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٤١٢ بتاريخ ١٩٦٠/٥/١٩

إنه وإن كان مفاد المادتين ٢٦، ٢٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادر بها المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ توزيع الإختصاص بين المحكمة القضائية وهيئة التصرفات بحيث لا تختص هيئة التصرفات إلا بالإجراءات والتدابير المتعلقة بالتصرف في الوقف والولاية عليه وفرز الأنصبة الثابتة أصلا ومقدارا، إلا إنه لا يتأدى من ذلك أنه كلما أثير نزاع بشأن أصل الإستحقاق أو مقداره إمتنع على هيئة التصرفات تقدير ما إذا كان هذا النزاع جديا فيستلزم الوقف أو غير جدى فتفض النظر عنه وتستمر في نظر المادة المطروحة أمامها. فإذا كان الثابت من كتاب الوقف أن الواقف شرط أن يصرف من ريع المال الموقوف في كل سنة بعد وفاته مبلغ ستة جنيهات ذهب ضرب مصر أو ما يقوم مقامها من النقود على سبيل البر والصدقة في وجوه للخير بينها في كتاب وقفه، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أن محكمة الموضوع بإعتبارها هيئة تصرفات إعتبرت ما أثارته الطاعنة في هذا الخصوص - بشأن طلب تقويم الجنيه على أساس سعر الذهب بالسوق لا بإعتباره مائة قرش - نزاعا غير جديا، فلا عليها إذا غضت النظر عنه.

الطعن رقم ٢٦ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٤٢٨ بتاريخ ١٩٦١/٤/٢٧

تصالح المستحق في الوقف على أن يأخذ بعض ما يدعيه من أعيانه ويدع البعض الآخر نظير مبلغ معين جائز شرعاً ولا يغير من ذلك أن تكون جهات الإختصاص بالإصلاح الزراعي قد شرعت في الإستيلاء على الأطيان المتصالح عليها إذ أن إجراءات الإستيلاء التي تتخذ وفقاً لقانون الإصلاح الزراعي لا تفيد الإستحقاق بالمعنى المفهوم قانوناً.

الطعن رقم ١ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ١٤٤ بتاريخ ١٩٦١/٢/٩

تنص الفقرة الأولى من المادة ٣٣ من قانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ على أنه " وإذا مات مستحق وليس له فرع يليه في الإستحقاق عاد نصيبه إلى غلة الحصة التي كان يستحقها فيها " - ولفظ الحصة إستعمله المشرع في هذه الفقرة بمعنى الموقوف وهو ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية لهذا القانون.

الطعن رقم ٣٥ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ١٨٧ بتاريخ ١٩٦٢/٢/٧

تنص المادة الثالثة من القانون رقم ١٨٠ سنة ١٩٥٢ بإلغاء نظام الوقف على الخيرات على أن يصبح ما ينتهى فيه الوقف ملكاً للواقف إن كان حياً وكان له حق الرجوع فيه فإنه لم يكن حياً آلت الملكية الى المستحقين الحالين كل بقدر حصته فى الإستحقاق. ولا محل للتفرقة فى هذا الشأن بين صاحب المرتب المؤقت وغيره من أصحاب الإستحقاق فى غلة الوقف وبالتالى فإنه يكون لصاحب المرتب المؤقت الحق فى طلب فرز حصة فى أعيان الوقف تفى بمرتبه.

الطعن رقم ٢٤ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٦١٩ بتاريخ ١٩٦٢/٥/٩

إذا كان الطاعنان قد قدما – بصدد الدفع عدم سماع دعوى الإستحقاق فى الوقف لمضى المدة مَستخرجاً رسمياً عن وفاة والد المطعون عليهما وهو موضوع الخلاف الرئيسى الذى دار حوله الجدل بين طرفى النزاع ويتوقف عليه بدء سريان المدة المانعة من سماع الدعوى ويحتمل لو صحت دلالته أن يكون له تأثير فى مجرى الخصومة فإنه الحكم المطعون فيه إذ أغفل التعرض لهذا المستند يكون قد شابه قصور فى إستظهار عناصر الدفع بعدم سماع الدعوى بما يستوجب نقضه.

الطعن رقم ٣١ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٨٦٦ بتاريخ ١٩٦٣/٦/١٩

يعمل بالمصادقة على الاستحقاق فى الوقف وإن خالفت كتاب الوقف وذلك فى حق المقر خاصة، ويرد هذا الإقرار إلى الواقف نفسه فيعتبر كأنه استحقاق بشرط الواقف ولا وجه للتفريق بين المستحق بشرط الواقف أو بإقرار مستحق آخر فى حكم القانون ١٨٠ لسنة ١٩٥٢. فإذا كان الثابت من وقائع الدعوى أن كلا من المقرين والمقر لهما كانوا على قيد الحياة عند صدور هذا القانون فيكون الأخيران مستحقين للحصة المقر لهما بها. ولا محل للقول بوجوب قصر الاستحقاق على الغلة وحدها دون اعتبار المقر لهما مستحقين فى الوقف استحقاقا عاديا. كما أنه لا محل للتحدى بالمادة ٢٠ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ بأحكام الوقف والتى تقضى بإبطال إقرار الموقوف عليه لغيره بكل أو بعض استحقاقه لأنها لا تسرى على الماضى طبقا لنص المادة ٥٧ منه.

الطعن رقم ٤٤٥ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٧٤٢ بتاريخ ١٩٦٤/٥/٢٨

إذ كانت المبالغ التى تصرفها وزارة المالية لأصحاب المرتبات المقررة فى الأوقاف الملغاة قد فقدت صفتها باعتبارها إستحقاقا فى الوقف وذلك بمجرد إلغاء تلك الأوقاف، وكانت الحكومة قد رأت تعويض أصحاب تلك المرتبات برصد مبالغ شهرية لهم بقيمة ما كانوا يستحقونه أصلا فى تلك الأوقاف، فإنه هذه

المبالغ التى يجرى صرفها شهريا تعتبر فى حكم الإيرادات المرتبة فتتقادم بخمس سنوات عملا بالمادة ٢١١ من القانون المدنى القديم، ومن ثم فإنه الحق فى المطالبة بالفروق المتعلقة بهذه المبالغ يتقادم أيضا بهذه المدة

الطعن رقم ٢٦٤ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ١٣٥٨ بتاريخ ١٩٦٥/١٢/٢٩

متى كان العقد المترتب عليه حق الإنتفاع هو عقد وقف فإنه أحكام الشريعة الإسلامية هى التى تجرى فى شانه وتطبق عليه من جهة تعيين مدى حقوق المستحقين فيه وما يكون لهم من التصرف فى أعيانه وما لا يكون. ومقتضى الشريعة الإسلامية أن الإستحقاق فى الوقف منوط بطلوع الغلة وهو الوقت الذى ينعقد فيه الحب أو يؤمن فيه على الثمر من العاهة وإذ إلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه لا يكون قد خالف القانون.

الطعن رقم ١١ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٨٥٨ بتاريخ ١٩٦٥/٦/٣٠

دعوى الإستحقاق فى الوقف لا تقبل إلا من ذى شأن له صلة بالوقف هو ومن يدعى إنه تلقى الإستحقاق عنه بحيث لا يكون لقاضى الدعوى أن يعرض لموضوع هذا الإستحقاق أو أن يمهد لقضائه فيه قبل تحقيق هذه الصلة والتحقق منه. وإذ كان الثابت فى الدعوى أن الطاعنين أنكروا صله المطعون عليهم بالوقف وبمن يدعون إنهم تلقوا الإستحقاق عنه، وكان الحكم المعطون فيه قد تخلى عن تحقيق هذه الصلة وأحال النظر فيها إلى محكمة أو درجة بعد أن كانت قد إستنفدت ولايتها على الدعوى بالحكم فى موضوعها وعرض – مع ذلك – لموضوع الإستحقاق ومهد للقضاء فيه بقوله أن الوقف مرتب الطبقات ترتيباً إفرادياً وأن من مات صرف ما إستحقه أو كان يستحقه إلى فرعه وفقاً للمادة ٣٢ من قانون الوقف ورتب على ذلك أن الدعوى تكون مسموعة شرعاً ومقبولة قانوناً ولا مانع من السير فيها لإثبات إنهم من ذرية الموقوف عليها، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه.

الطعن رقم ١٦ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٩٧٠ بتاريخ ١٩٦٦/٥/١٤

– فقه الحنفية على أن ولد من مات بعد الدخول فى الوقف يقتصر إستحقاقه على نصيب والده من أبيه ولا يتعداه إلى من مات من إخوة والده من غير ولد بعد موته بل ذلك إنما يكون للإخوة الأحياء، وقد إستدلوا لذلك بأن ولد من مات بعد الإستحقاق جعل له الواقف نصيب أبيه لئلا يكون محروماً منه حيث شرط أن من مات وترك ولداً أو ولد ولد إنتقل نصيبه لولده أو ولد ولده، ولو مات أحد من أعمامه أو من غيرهم ممن فى درجة أبيه لم يجعل له الواقف شيئاً من نصيبه حيث شرط أن من مات لا عن ولد إنتقل نصيبه لإخوته وأخواته أو لمن فى طبقته أو أقرب الطبقات إليه، وليس فى هذين الشرطين ما يجعله حقيقة أو

مجازاً – يقوم مقامه فى الدرجة بل هو لا يزال فى درجته النسبية لم يخرج منها على وصفه الحقيقى إبن أخ للعقيم فلا يضرب بسهم مع إخوته وأخواته فى نصيبه.

– النص فى المادة ٣٢ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤٦ على أنه " إذا كان الوقف على الذرية مرتب الطبقات لا يحجب أصل فرع غيره " معناه ومراد الشارع منه هو أن يقوم الفرع مقام أصله شرط الواقف قيامه أم لم يشرطه بحيث لا يحجب أصل فرع غيره، وهى لا ترد إلا على الإستحقاق – الأصلى والآيل الذى تناوله المستحق بالفعل، وهو ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون بقولها " إن قيام الفرع مقام أصله أدنى إلى العدالة والمصلحة وأقرب إلى أغراض الواقفين ومقاصد الشارع فى البر والصلة " وأنه " لهذا عدل عن مذهب الحنفية الذين يرون أن الترتيب بين الطبقات ترتيب جملة على جملة لا ترتيب أفراد على أفراد فلم يقولوا بقيام الفرع مقام أصله إلا بنص من الواقف وأخذاً بالأظهر من مذهب الحنابلة وما ذكره المالكية أنه التحقيق عندهم وهو أن الترتيب ترتيب أفراد وأن الفرع يقوم مقام أصله شرط الواقف قيامه أم لم يشرطه فلا يحجب أصل فرع غيره من الموقوف عليهم، والمراد من الذرية ذرية الموقوف عليهم سواء أكانوا ذرية الواقف أم غيره، وما يستحقه الميت يكون لولده والمراد منه المستحق بالفعل سواء أكان أصليا أم آل إليه من إستحقاق موقوف عليهم آخرين " .

– القول بأن نصيب العقيم لا يخرج عن كونه حصة فى وقف على الذرية فتخضع لما نصت عليه المادة ٣٢ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤٦ من أن " من مات صرف ما إستحقه أو كان يستحقه إلى فرعه " تستوى فى ذلك الحصة التى كانت فى يده أو لم تكن ونشأت بعد وفاته لحرمان صاحبها منها أو موته من غير عقب مردود بأن هذه المادة ٣٢ لا شأن لها بنصيب العقيم وشرط الواقفة صريح فى أن نصيب العقيم ينتقل من بعده لإخوته وأخواته أو لأقرب الطبقات إليه وعملاً بالمادة ٥٨ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤٦ لا تطبق أحكام المادة ٣٢ إذا كان فى كتاب الوقف نص يخالفها وقد وجد هذا النص المخالف.

الطعن رقم ٣٣ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٩٧٧ بتاريخ ١٩٦٦/٥/١٤

متى كان الواقف قد أنشأ وقفه على " نفسه مدة حياته " ثم من بعده على العتقاء المذكورين فى إشهاد الوقف، فإنه هذا الإشهاد يدل على أن من مات عقيماً من العتقاء المعينين بأسمائهم فى الإشهاد ينتقل نصيبه للأحياء منهم وهو ما ينبنى عليه أن من مات قبل العقيم لا يستحق فى نصيبه.

الطعن رقم ١ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٩٨٥ بتاريخ ١٩٦٦/٥/١٤

شرط الواقف (أن من مات قبل دخوله فى الوقف واستحقاقه لشىء منه قام ولده أو ولد ولده مقامه فى الدرجة والاستحقاق واستحق ما كان اصله يستحقه ان لو كان الأصل حياً) يقتصر نطاقه على قيام ولد

من مات قبل والده مقامه في الاستحقاق من جده لا في الاستحقاق من عمه أو عمته ونحوهما ممن هو في درجة والده المتوفى قبل الاستحقاق، وبالتالي يقتصر أثره على استحقاقه لنصيب والده من أبيه لا يتعداه إلى من مات من إخوة والده من غير ولد بعد موته بل ذلك إنما يكون للإخوة الأحياء.

الطعن رقم ٣٣ لسنة ٣١ مكتب فني ١٧ صفحة رقم ١٦٣ بتاريخ ١٩٦٦/١/١٩

– إذا كانت الواقفة قد جعلت ريع وقفها جميعه – فيما عدا ما يلزم لشئون الوقف وظائف ومرتبات جارية على المذكورين فيه وقصدتهم به، منها ما هو أجر ومنها ما هو صدقة ومنها ما هو صلة، فإنه الوقف بهذه الصورة لا تطبق في شأنه أحكام المادة ٣٦ من قانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ فيما نصت عليه من أنه " لا تزيد المرتبات عما شرطه الواقف " إذ هي لا تطبق إلا " إذا جعل الواقف غلة وقفه لبعض الموقوف عليهم وشرط لغيرهم مرتبات فيها " بأن جعلها للموقوف عليهم وشرط أن يصرف منها خيرات ومرتبات لغيرهم، بل تحكمه أرجح الأقوال من مذهب أبي حنيفة.

– فقه الحنفية على أنه لو جعل الواقف وقفه على جماعة سماهم وسمى لكل إنسان منهم شيئاً معلوماً فزادت الغلة، أعطى كل منهم ما سمى له وكان ما بقي بينهم على عدد الرءوس ولا يصرف هذا الباقي إلى الفقراء كما لا يقسم بينهم بنسبة ما سمى لكل منهم لأنه جمعهم في الغلة وجعلها لهم جميعا في أول كلامه ثم فصل ما لكل واحد منهم وسكت عن الباقي، وبجعل ريعه لهم وحصره فيهم لا يصرف شيء منه للمساكين مادامو موجودين، وبسكوته عن بيان نصيب كل منهم في الزيادة، تقسم بينهم السوية لعدم شرط التفضيل فيها وإذ كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وجرى في قضائه على أن الواقفة أرادت أن تخص المسجد والخيرات بفائض ريع الوقف بعد إستيفاء أصحاب المرتبات مرتباتهم المقررة وأن أصحاب هذه المرتبات ليس لهم سوى إستحقاقاتهم ولا يزاد لهم شيء ورتب على ذلك الحكم بعدم تعرضهم لوزارة الأوقاف فيما زاد عن مرتباتهم المقررة، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

الطعن رقم ٤٨ لسنة ٣١ مكتب فني ١٧ صفحة رقم ١٩٩٦ بتاريخ ١٩٦٦/١٢/٢٩

– تقضي المادة ٥٨ من قانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ بتطبيق أحكام المادة ٣٢ على جميع الأوقاف الصادرة قبل العمل بهذا القانون إلا إذا كان في كتاب الوقف نص يخالفها. والمقصود بالنص المخالف في معنى المادة ٥٨ هو النص الصريح الذى يدل على إرادة الواقف دلالة قطعية لا يتطرق إليها الإحتمال فلا يتناول اللفظ إذا كان في دلالته على المعنى خفاء لأي سبب كان.

– من المقرر شرعاً أن ما ثبت بيقين لا يرفعه ظن ولا شك ولا إحتمال ولا يرتفع إلا بيقين مثله وأنه إذا دار الأمر بين الإعطاء والحرمان رجح جانب الإعطاء ومن ثم فإنه إذا كان إستحقاق المطعون ضدهم في الوقف ثابتاً يقيناً بمقتضى كتاب الوقف الأصلي حسب إنشائه وشروطه وكان إخراجهم من الإستحقاق بمقتضى إشهاد التغيير ليس يقيناً على أحسن الفروض بالنسبة للطاعنين فإنه لا يرتفع به الثابت بيقين وهو إستحقاق المطعون ضدهم.

– طبقاً للمادة ٣٢ من قانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ إذا كان الوقف على الذرية وكان مرتب الطبقات لا يحجب أصل فرع غيره وإنما يحجب فرعه هو فقط ما دام موجوداً فإذا توفي الأصل إنتقل إلى فرعه ما إستحقه بالفعل أو كان يستحقه لو بقي على قيد الحياة

الطعن رقم ١١ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٥١٥ بتاريخ ١٩٦٦/٣/٩

– متى كانت الواقفة قد أنشأت وقفها على نفسها مدة حياتها ومن بعدها جعلته حصصاً على المذكورين في إشهادى الوقف والتغيير ومنهم أخوها وأولاد أخيها ثم من بعد كل منهم تكون حصته من ذلك وقفاً على أولاده ثم على أولاد أولاده ثم على أولاد أولاد أولاده ثم على ذريته ونسله وعقبه طبقة بعد طبقة ونسلاً بعد نسل وجيل بعد جيل الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى من نفسها دون غيرها بحيث يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره يستقل به الواحد إذا إنفرد ويشترك فيه الإثنان فما فوقهما عند الإجتماع على أن من مات منهم وترك أولاد أو ولد ولد أو أسفل من ذلك إنتقل نصيبه من ذلك لولده أو ولد ولده وإن سفل فإنه لم يكن له ولد ولا ولد ولد ولا أسفل من ذلك إنتقل نصيبه من ذلك إلى أخوته وأخواته المشاركين له في الدرجة والإستحقاق مضافاً لما يستحقونه من ذلك فإنه لم يكن له إخوة ولا أخوات فلأقرب الطبقات للمتوفى من أهل هذا الوقف الموقوف عليهم وعلى أن من مات منهم قبل دخوله في هذا الوقف وإستحقاقه لشيء منه وترك ولدا أو ولد ولد أو أسفل من ذلك قام ورده أو ولد ولده وإن سفل مقامه في الدرجة والإستحقاق وإستحق ما كان أصله يستحقه أن لو كان الأصل حياً باقياً، فإنه ظاهر هذا الإنشاء يدل على أن الواقفة أرادت أن تجعل وقفها بعد وفاتها أوقافاً متعددة مرتبة الطبقات ترتيباً افرادياً يستقل كل منها عن الآخر بأعيانه وبالمستحقين فيه من أفراد الطبقة الأولى المذكورين بأسمائهم في كتاب الوقف ثم من بعد كل منهم يكون ما هو موقوف عليه وقفاً على أولاده ثم على أولاد أولاده فإنه لم يكن له ولد ولا ولد ولد إنتقل نصيبه من ذلك إلى إخوته وأخواته المشاركين له في الدرجة والإستحقاق فإنه لم يكن له إخوة ولا أخوات فلأقرب الطبقات للمتوفى من أهل هذا الوقف الموقوف عليهم.

– النص فى المادة ٣٣ من قانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ على أنه " مع مراعاة أحكام المادة ١٦ إذا مات مستحق وليس له فرع يليه فى الاستحقاق عاد نصيبه إلى غله الحصة التى كان يستحق فيها وإذا كان الوقف مرتب الطبقات وجعل الواقف نصيب من يموت أو يحرم من الاستحقاق أو يبطل استحقاقه فيه لمن فى طبقته أو لأقرب الطبقات إليه كان نصيبه لمن يكون فى طبقته من أهل الحصة التى يستحق فيها " ولازمه ومقتضاه أن يعود نصيب العقيم لمن يكون فى طبقته الخاصة أو أقرب الطبقات إليه من أقرب قسم كان يتناول إستحقاقه منه وبقى من يستحق فيه بعد وفاته وهو أهل الحصة التى كان يستحق فيها لا لمن يكون فى مثل طبقته أو أقرب الطبقات إليه من أهل الحصص الأخرى التى لم يكن يستحق فيها ويتناول إستحقاقه منها. وإذ كان ذلك، وكان الثابت فى الدعوى أن العقيم توفى بعد العمل بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ وأن الحصة التى يستحق فيها هى حصة والدته ولم يكن موجوداً من أهل هذه الحصة وقت وفاته سوى أولاد أخته فإنه نصيبه يعود لم هو فى مثل طبقته من أهل الحصص الأخرى التى لم يكن يستحق فيها، وقد إلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه لا يكون قد خالف القانون.

– الفورية ليست شرطاً فى طلب الإستحقاق بل يبقى المستحق على حقه فى المطالبة ما لم تمض المدة المانعة من سماع الدعوى به مع التمكن وعدم العذر.

الطعن رقم ٢٢ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٦٥٢ بتاريخ ١٩٧١/٥/١٩

المختار عند الحنفية أن الأصل فى الوقف القسمة بالسوية إلا إذا إشترط التفاضل أو قامت قرينة تدل عليه فإنه إشتراط فى طبقة ولم يشترط فى غيرها ولم تقم قرينة تدل عليه يبقى الأصل مطلقا وتكون القسمة بالسوية. وإذ كان إنشاء الوقف يدل على أن الواقف شرط التفاضل بين الذكر والأنثى فى أفراد الطبقة الأولى فقط وسكت عنه بالنسبة لغيرهم من الطبقات فيرجع إلى الأصل ويقسم الريع بين الذكر والأنثى فيما عدا الطبقة الأولى، ولا يعدل عن هذا الأصل لقول الواقف فى نهاية الإنشاء " يتداولون ذلك بينهم كذلك " أو قوله " على النص والترتيب المشروحين أعلاه " لأن المفهوم من إيراد الواقف هاتين العبارتين فى نهاية الإنشاء أن الواقف أراد بهما مجرد الترتيب بين طبقات المستحقين.

الطعن رقم ١٠ لسنة ٣١ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١١٧٥ بتاريخ ١٩٧٢/٧/١٢

– الإستحقاق فى الوقف متى أطلق فإنه – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – ينصرف إلى إستحقاق غلة الوقف أو منفعة ويعتبر كل هؤلاء مستحقين وينطبق عليهم حكم المادة الثالثة من القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بإنهاء الوقف التى نصت على أنه يؤول الملك فيما ينتهى فيه الوقف للمستحقين الحاليين كل بقدر نصيبه فيه.

- فقه الحنفية - طبقاً لما جرى به قضاء هذه المحكمة - على أنه لو جعل الواقف وقفه على جماعة سماهم وسمى لكل إنسان منهم شيئاً معلوماً، فزادت الغلة أعطى كل منهم ما سمى له وكان ما بقى بينهم على عدد الرؤوس ولا يصرف هذا الباقى إلى الفقراء ما داموا موجودين.

الطعن رقم ١٤ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٢٨٦ بتاريخ ١٩٧٢/٣/١

مؤدى نص المادتين ١/٢٤ و٣٠ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ - بشأن الوقف - أن الإستحقاق الواجب فى الوقف يكون لورثة الواقف الموجودين عند وفاته، من والديه وزوجته أو أزواجه وذريته ثم للذرية هؤلاء الورثة يشرط أن يبقى الإستحقاق واجباً لأصل كل ذرية إلى موته، ولا يثبت إستحقاق ذرية كل وارث لما هو مستحق له إلا من بعده أى بعد وفاته. ولهذا فالمحروم بغير حق من ذرية الورثة لا يكون متمكنا من الدعوى إلا فى الوقت الذى يثبت له فيه الإستحقاق، وهو وقت وفاة أصله إن كان هذا المحروم موجوداً إذ ذاك أو وقت وجوده بعد موته إن لم يكن موجودا حين موت أصله، أو الوقت الذى يسقط فيه حق أصله إن كان محروما بغير حق لرضاه الصريح أو الضمنى، وإذ جرى الحكم المطعون فيه فى قضائه على أن مدة السنتين المحددة لرفع الدعوى بالنسبة للمطعون عليها الثالثة - المحرومة من الإستحقاق - لا تحتسب من وقت وفاة الواقف، بل من وقت تمكنها من الدعوى، وهو الوقت الذى ثبت لها فيه الإستحقاق بوفاة والدها، فإنه يكون قد طبق القانون على وجهه الصحيح.

الطعن رقم ١٦ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ١١٩٩ بتاريخ ١٩٧٤/١١/٦

النص فى المادة الثالثة من القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بإلغاء نظام الوقف على غير الخيرات على أن (يصبح ما ينتهى فيه الوقف على الوجه المبين فى المادة السابقة ملكاً للواقف إن كان حياً وكان له حق الرجوع فيه، فإنه لم يكن آلت الملكية للمستحقين الحاليين كل بقدر حصته فى الإستحقاق...) لا يمنع من المنازعة أو التداعى بشأن هذا الإستحقاق سواء كانت هذه المنازعة سابقة على صدور القانون أو لاحقة له لأن المشرع إنما أورد هذا النص إستصحاباً لحال الوقف والمستحقين فيه وقت صدوره، وعلى إفتراض خلو إستحقاق المستحقين من المنازعة دون أن يحصر الإستحقاق فيهم أو يمنع من المنازعة أو التداعى مع أيهم فى شأنه، وهو ما دلت عليه المادة الثامنة من القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بعد تعديلها بالقانونين رقم ٣٩٩ لسنة ١٩٥٣ ورقم ٢٧٧ لسنة ١٩٥٤، لما كان ذلك وكان الثابت فى الدعوى أن الواقف توفى بتاريخ ١٥ من يونيو ١٩٤٩ فى تاريخ لاحق لصدور قانون أحكام الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ فإنه المادة ٢٤ من ذلك القانون بشأن الإستحقاق الواجب فى وقف ما زاد على ثلث مال الواقف تظل هى

السند للمركز القانونى لورثة الواقف المحرومين من وقفه دون أن يتأثر ذلك المركز بصدور قانون إلغاء الوقف رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢.

الطعن رقم ٣٦ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ١٩٩١ بتاريخ ١٩٧٨/١٢/٢٠

– مفاد نص المادتين الأولى والثانية من القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٥٨ – وعلى ما تفصح عنه مذكرته الإيضاحية – أن الأوقاف موضوع هذا القانون هى الأوقاف التى يكون مصرفها على غير جهات البر التى إنتهت بالمرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ وأصبح المستحقون فيها مالكين لأعيانها كل بقدر نصيبه ولكن نظراً لإقامتهم إقامة عادية خارج البلاد وإنتحال البعض صفة الوكالة والإنابة عنهم دون التحقق من بقائهم على قيد الحياة، فقد أوجبت المادة الثانية المشار إليها على هؤلاء المستحقين أن يقدموا هم أو ورثتهم إلى وزارة الأوقاف ما يثبت صفاتهم وحقوقهم خلال سنة واحدة من تاريخ العمل بالقانون عدلت إلى ثمانية عشر شهراً بالقانون رقم ٢٧٣ لسنة ١٩٥٨، فإذا مضت هذه المدة دون أن يقدموا ما يثبت ذلك إعتبروا فى حكم المنقرضين وتصبح الأعيان وقفاً خيرياً، مما مفاده أنه متى تحقق وجود هؤلاء المستحقين على قيد الحياة فى تاريخ إنتهاء الوقف على غير جهات البر بإتخاذهم الإجراءات السالفة فإنهم يعاملون معاملة المستحقين فى الأوقاف المنتهية طبقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ والمشمولة بحراسة وزارة الأوقاف وإلا إعتبروا فى حكم المنقرضين فى هذا التاريخ وبالتالى يؤول الإستحقاق إلى جهة البر وتعتبر الأطيان وقفاً خيرياً.

– إذ كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن المطعون عليها تقدمت بصفتها مستحقة فى الوقفين موضوع النزاع وبإعتبار أنها مقيمة إقامة عادية خارج البلاد إلى وزارة الأوقاف خلال الميعاد المحدد قانوناً بما يثبت وجودها على قيد الحياة وصفتها بإعتبارها مستحقة فى الوقفين. وهو ما أقرت به الطاعنة – وزارة الأوقاف – بكتابها المؤرخ ١٩٦١/٧/٢٤ فإنه هذين الوقفين لا يعدان من قبيل الأوقاف الأهلية التى لها مستحقون غير معلومين والتى إعتبرتها المادة ٢٥ من القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٢ الصادر فى تاريخ لاحق لإستقرار الوضع فى الأوقاف الخاضعة للقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٥٨ – وقفاً خيرياً لم يتقدم ذوى الشأن للمطالبة بإستحقاقهم فيها خلال ستة أشهر ويثبت حقهم فيها بقرارات تصدر من لجان الفحص المشكلة وفقاً للمادة ٢٦ منه، وهو ما يؤيده أن المشرع فى المادة الأولى من القانون رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم وزارة الأوقاف الصادر قبل إنتهاء المدة المحددة لتقرير الوضع فى الأوقاف الخاضعة للقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٥٨ قد ميزها عن الأوقاف التى لا يعرف مستحقوها ولا جهة الإستحقاق فيها وتلك التى إنتهت بحكم القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٨٥٢ ولا زالت فى حراسة وزارة الأوقاف وخصها بالبند "

خامساً " ولكنه لم يوردها ضمن الأوقاف الخاضعة للتنظيم المقرر بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٢ الصادر بعد الإنتهاء من إستقرار الأوضاع فيها.

الطعن رقم ٧٥٩ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٢٧٢ بتاريخ ١٩٨٢/٢/٢٣

مؤدى نص المادتين ٢٤، ٣٠ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤٦ الخاص بأحكام الوقف يدل على أن المشرع رأى أن يحد من حرية الواقف فى حرمان الوارثين من ذريته وزوجه أو أزواجه الموجودين وقت وفاته من الإستحقاق فيما يوقفه زيادة على ثلث ماله وأن يتم توزيع الإستحقاق عليهم وفقاً لأحكام الميراث وأن ينتقل إستحقاق كل منهم إلى ذريته من بعد. وفقاً لأحكام القانون فإذا حرم الواقف أحداً ممن لهم حق واجب فى الوقف بمقتضى أحكام هذا القانون من كل أو بعض ما يجب له، كان له الحق - عند المنازعة فى رفع دعوى المطالبة بحقه وذلك خلال سنتين شمسيتين من تاريخ موت الواقف وذلك بشرط التمكن وعدم العذر، وأن أمر العذر موكول إلى تقدير المحكمة.

الطعن رقم ٧٨٣ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٦٨١ بتاريخ ١٩٨٤/٦/١٩

لا يجوز طبقاً للمادة ٥٨ من قانون الوقف إعمال نص المادة ٢/٣٤ منه فى شأن عودة الإستحقاق إلى من حرم منه بزوال سبب الحرمان إذا خالف ذلك نصاً صريحاً فى كتاب الوقف.

الطعن رقم ٩٣٥ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٧٣٤ بتاريخ ١٩٨٤/٦/٢٦

بصدور المرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٣٤٢ لسنة ١٩٥٢ آلت ملكية أعيان الأوقاف - لغير جهات البر - إلى المستحقين فيها وأصبح كل مستحق مالكاً لحصته فيها وزالت عنها صفة الوقف.

الطعن رقم ٢٦ لسنة ٤ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٥٥٨ بتاريخ ١٩٣٥/١/٢٤

إن اللوائح الشرعية صريحة النصوص فى أن الإقرار بالوقف أو بالإستحقاق فيه إذا أنكره المقر فلا يمكن الإحتجاج عليه بإقراره إلا إذا كان قد أشهد به وهو يملكه إشهاداً رسمياً على يد القاضى الشرعي أو مأذونه وكان إشهاده مقيداً بدفتر المحكمة الشرعية، إى وما عدا ذلك من أدلة الإقرار كأن يكون كتابياً بورقة عرفية، فإنه باطل بطلاناً مطلقاً ولا أثر له حتى يصح الإحتجاج به عليه.

الطعن رقم ١٧ لسنة ٥ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٩٦٤ بتاريخ ١٩٣٥/١٢/١٢

تنص المادة ١٩ من القانون المدنى على أنه " تراعى فيما يكون لصاحب الإنتفاع من الحقوق وفيما يترتب

عليه من الواجبات شروط العقد المترتب عليه حق الإنتفاع ". فمتى كان العقد المترتب عليه حق الإنتفاع هو عقد وقف فأحكام الشريعة الإسلامية هى التى تجرى عليه من جهة تعيين مدى حقوق المستحقين وما يكون لهم من التصرفات فى الأعيان المستحقين فيها وتعيين مدى حقوق نظار الوقف وما يجوز لهم من التصرفات وما لا يجوز.

الطعن رقم ٢٨ لسنة ٥ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ١٠٢٠ بتاريخ ١٩٣٦/١/٥

الإستحقاق فى غلة الوقف منوط بطلوعها وبمعرفة صافيها بعد المصاريف الضرورية ولا يجوز البتة الحكم سلفاً على ناظر الوقف بأن يدفع فى المستقبل مرتباً معين المقدار لإحتمال أن الحساب قد لا ينتج شيئاً يمكن دفع هذا المرتب منه أو قد لا ينتج إلا صافياً ضئيلاً لا يمكن معه إلا دفع جزء ضئيل من المرتب. فإذا قضى حكم بإلزام ناظر وقف بإيداع كامل مرتب مقرر بكتاب الوقف إلى أن تنتهى دعوى مرفوعة منه لدى المحكمة الشرعية فقضاؤه بذلك فيه مخالفة للقانون تستوجب نقضه.

الطعن رقم ٨٣ لسنة ٥ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ١٠٩٥ بتاريخ ١٩٣٦/٤/١٦

إذا أجرت بعض أعيان الوقف إلى شخص ليستد من الأجرة ديناً شخصياً له على أحد المستحقين فى هذا الوقف ثم حكم بفسخ التأجير وعادت الأرض إلى حوزة الوقف فإنه الوقف لا يكون مسئولاً قبل الدائن عن ذلك الدين الشخصى.

الطعن رقم ١٢٤ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٧٢٢ بتاريخ ١٩٤٥/٦/١٤

متى كان المستحقون فى الوقف هم أصحاب الريع فلهم أن يتنازلوا عنه كله أو بعضه، ولهم أن يجيزوا التخفيض الذى أجراه الناظر فى أجرة الوقف أو لا يجيزوه. فإذا إستخلصت المحكمة أن تخفيض الأجرة الذى أجراه الناظر قد حصل برضاء المستحقين والنظار الذين تلوه بسكوتهم عن المطالبة بمقدار التخفيض وإقرارهم بالفعل التخفيض الحاصل قبل ذلك فى سنة سابقة فلا رقابة عليها فى ذلك لمحكمة النقض.

الطعن رقم ٦٥ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٤٠٧ بتاريخ ١٩٤٧/٤/٢٤

الشريعة الإسلامية هى التى يرجع إليها فى تعرف هل الحكم الشرعى بالإستحقاق فى الوقف هو حكم منشئ للحق أو مقرر له. والمقرر فى الفقه الإسلامى أن الوقف إذا كان صادراً على ذرية الواقف وأثبت أحد إستحقاقه بأن برهن على أنه من هذه الذرية وكان الخلاف على إستحقاقه متعلقاً بنسبه فإنه الحكم يكون كاشفاً للحق لا مثبتاً له، ويكون للمستحق أن يرجع بحصته فى السنين الماضية على من قبضها من المستحقين أو على الناظر إذا كان قد أجراها معتمداً على غير من يستحقها. أما إذا كان الخلاف غير متعلق بنسب مدعى الإستحقاق بل بتفسير شرط الواقف هل ينطبق على المدعى أم لا ينطبق كما إذا وقف

على ولد ولده وأنكر إستحقاقه لا لخلاف فى نسبه ولكن على زعم أن البنت ليست ولداً وأن ولد البنت ليس ولد ولد، وأخذ القضاء بوجهة نظر المدعى وقضى بدخوله فى الإستحقاق فإنه لا يستحق شيئاً مما أستهلك من غلات السنين الماضية. لأن القضاء فى هذه الحالة يكون مثبتاً أنه من الموقوف عليهم لا مظهراً وذلك لوجود شبهة الإقتصار فى شرط الواقف، فإنه كانت الغلة موجودة إستحق فيها نصيبه لضعف تلك الشبهة.

* الموضوع الفرعي : الإستدانة على الوقف :

الطعن رقم ٢٨ لسنة ٧ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٣٧٧ بتاريخ ١٩٣٨/٥/٢٦

إن ناظر الوقف لا يمكنه أن يستدين على الوقف إلا بإذن من القاضى الشرعى، ولا يمكنه أيضاً بغير هذا الإذن أن يمثل جهة الوقف فى الدعوى المقامة بشأن هذه الإستدانة، إذ الواجب فى هذه الحالة أن يقام ناظر خصومة ليتولى المحافظة على حقوق الوقف. فإذا رفعت دعوى على شخص بصفته الشخصية وبصفته ناظراً على وقف وممثلاً له بالأصالة عن نفسه وبطريق وكالته عن ناظر آخر على نفس الوقف بأنه بصفته إستدان من البنك بضمانة المدعى مبلغاً، وحرر على نفسه سنداً مستحق السداد فى تاريخ معين، ولم يقم بالسداد وطلب المدعى الحكم بإلزامه بصفاته كمدين أصيل بأن يدفع مبلغ الدين فحكمت المحكمة له بما طلب إرتكانا على سند الدين، فإنه هذا الحكم لا يعتبر قائماً بالنسبة لجهة الوقف لأنها لم تمثل تمثيلاً صحيحاً لا فى الإستدانة ولا أمام القضاء.

* الموضوع الفرعي : الإهمال فى إدارة الوقف :

الطعن رقم ١٥ لسنة ٧ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٢١٤ بتاريخ ١٩٣٧/١٢/١٦

إذا كان طلب التعويض مبنياً على ما ضاع على طلبه " مستحق فى وقف " من الربح وما لحقه من الخسارة بسبب إهمال المدعى عليه " وزارة الأوقاف " فى إدارة الوقف، وحققت المحكمة الإبتدائية وقائع التقصير وأثبتت وقوعها من المدعى عليه، لم بحثت فيما ترتب عليها من الضرر فأثبتت حصوله ولحوقه بالمدعى، ثم قضت له بالتعويض وذكرت فى حكمها أن هذا التعويض غير مبنى فقط على سبب واحد هو ما ذكر من وقائع التقصير وإنما يرجع فى أساسه إلى أسباب عدة تكون فى مجموعها وجهاً صحيحاً للقضاء به، ثم جاءت المحكمة الإستئنافية مع تسليمها بثبوت وقائع التقصير وما ترتب عليها من ضرر فجزأت هذا المجموع المكون من تلك الأسباب المتلاحقة المتماسكة وإعتبرت أن كل واحد منها لا يعد وحده تقصيراً وحكمت برفض طلب التعويض، فهذا الحكم خاطئ ويتعين نقضه.

الطعن رقم ٥٢ لسنة ١٠ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٢٩٢ بتاريخ ١٩٤٠/١٢/١٩

إن مساءلة ناظر الوقف فى ماله الخاص عما هو متعلق بالوقف لا تكون إلا إذا قصر فى إدارة الوقف أو كانت ذمته مشغولة بما للمستحق فى الوقف على الوقف. فإذا طولب ناظر الوقف فى ماله وفى مال الوقف، وصدر الحكم عليه بإلزامه بالمطلوب من ماله فقط، فإنه الحكم يكون مشوباً بالقصور متعيناً نقضه إذا كان خالياً من الأسباب المبررة لقضائه بذلك.

* **الموضوع الفرعي : البناء في دار الوقف :**

الطعن رقم ١٧ لسنة ٥ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٩٦٤ بتاريخ ١٩٣٥/١٢/١٢

إن فقهاء الشرع الإسلامى يفرقون - فى حكم البناء فى دار الوقف - بين ما إذا كانت الدار موقوفة للسكنى وبين ما إذا كانت معدة للإستغلال. فإنه كانت موقوفة للسكنى فحكمهم فيها أنها إذا إحتاجت للعمارة فعمارتها على مستحق سكناها، فإنه بناها من ماله كان البناء ملكاً له ولورثته من بعده (المادتان ٢٧ من مرشد الحيران و٤٣٥ من قانون العدل والإنصاف). ولا تفريق عندهم بين ما إذا كان مستحق السكنى ناظراً للوقف أو غير ناظر. وإنما يشترط على كل حال لإستحقاق البانى هو وورثته لملكية البناء أن تكون العمارة ضرورية وغير زائدة عما كانت عليه الدار زمن الواقف، وإلا فهو متبرع لا حق له ولا لورثته فى شئ من هذه الملكية. أما إن كانت الدار موقوفة للإستغلال فإنه المكلف بملاحظتها وصيانتها وعمارتها وإستخراج غلتها إنما هو الناظر، ولا تدخل فى هذا للمستحقين وإنه مهما يكن الناظر هو المستحق الوحيد للغلة فإنه صفته فى الإستحقاق لا شأن لها فى شئ من ذلك بل صفته فى النظارة هى وحدها المعتبرة فى هذا الخصوص. ويكون المرجع لمعرفة حكم العمارة التى أجراها الناظر المستحق الوحيد بمال نفسه إلى القواعد الشرعية الخاصة بتصرفات النظار. والحكم الشرعى فى هذا يتحصل فى أن العمارة متى كانت ضرورية يترتب على تأخيرها ضرر بين بالأعيان وليس للوقف مال فى يد الناظر، وجب عليه إستئذان القاضى الشرعى فى الإقتراض، فإذا لم يتمكن من الإستئذان خشية التأخير والضرر، وأنفق من مال نفسه فى تلك العمارة الضرورية فإنه له الرجوع فى مال الوقف بما أنفق بشرط أن يكون ما صرفه هو مصرف المثل وأن يكون عند الإنفاق قد أشهد على أنه ينوى الرجوع على الوقف، فإنه لم يشترط الرجوع ولم يشهد عليه إعتبر متبرعاً ولا رجوع له. أما متى كانت العمارة غير ضرورية ضرورة عاجلة، أو كانت زائدة على الصفة التى كانت عليها الأعيان فى زمن الواقف فلابد للناظر من إستئذان القاضى الشرعى فى الإستدانة، كما لابد من رضاء المستحقين بها أيضاً، فإنه أنفق الناظر من مال نفسه فى العمارة دون إستئذان القاضى إعتبر متبرعاً ولا رجوع له على الوقف بما أنفق سواء أشهد على نية الرجوع أو لم يشهد.

* **الموضوع الفرعي : الترتيب بين طبقات الموقوف عليهم :**

الطعن رقم ٤٩٣ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ١١٦١ بتاريخ ١٩٦٤/١٢/١٧

– نصت المادة الثالثة من قانون إنهاء الوقف الأهلى رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ على أنه " إن كان الوقف مرتب الطبقات آلت الملكية للمستحقين الحاليين ولذرية من مات من ذوى الاستحقاق من طبقة المستحقين الحاليين كل بقدر حصته أو حصة أصله فى الاستحقاق " وقد صرحت المذكرة الإيضاحية فى تعليقها على هذه المادة " بأنه رؤى فى الوقف المرتب الطبقات أن تؤول الملكية إلى المستحقين الحاليين فيه وإلى ذرية من مات من ذوى الاستحقاق لأن هذه الذرية كانت محجوبة على سبيل التوقيت ومن العدل ألا يترتب على هذا الحجب أثره بالنسبة لتملك الوقف " ومفاد ذلك أن هذا النص لا ينطبق إلا على الوقف المرتب الطبقات ترتيبا جمليا لأن هذا الوقف هو الذى تحجب ذرية من مات من أهل الطبقة المستحقة إلى أن تنقرض طبقة أصلهم وهذه الذرية هى التى عنتها المذكرة الإيضاحية بقولها أنها كانت محجوبة على سبيل التوقيت ورأى المشرع من العدل ألا يمنعها هذا الحجب المؤقت من أخذ حصة أصلها فى الاستحقاق بعد إنهاء الوقف لأن هذه الحصة كانت ستؤول إليها بعد انقراض طبقة أصلها لو ظل الوقف قائما ولم يصدر قانون بإنهائه وبصيرورة ما ينتهى فيه ملكا للمستحقين الحاليين. أما فى الوقف المرتب الطبقات ترتيبا إفراديا فلا تحجب فيه ذرية من مات من أهل الطبقة المستحقة بل يؤول نصيب كل من مات من هذه الطبقة إلى ذريته وبذلك فلن تضار هذه الذرية بصدور ذلك القانون.

– لا يكون الوقف مرتب الطبقات ترتيبا جمليا إلا بنص صريح قاطع من الواقف على ذلك إذ نص المشرع فى الفقرة الأولى من المادة ٣٢ من قانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ على أن جميع الأوقاف المرتبة الطبقات يعتبر ترتيبها إفراديا بمعنى أنه لا يحجب أصل فرع غيره ومن مات صرف ما إستحقه وما كان سيستحقه إلى فرعه ولو لم ينص الواقف فى كتاب وقفه على هذا. كما نصت المادة ٥٨ من قانون الوقف المذكور على أنه لا يعمل بأحكام بعض مواده ومنها المادة ٣٢ سالفة الذكر إذا كان فى كتاب الوقف نص يخالفها ومؤدى هذين النصين أن كل وقف مرتب الطبقات على الذرية يعتبر مرتب الطبقات ترتيبا إفراديا إلا بنص الواقف صراحة على أنه جعل الوقف مرتبا ترتيبا جمليا.

الطعن رقم ٢٦ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ١٣٦٢ بتاريخ ١٩٦٥/١٢/٢٩

– تنص المادة ٣٢ من قانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ على إنه " إذا كان الوقف على الذرية مرتب الطبقات لا يحجب أصل فرع غيره ومن مات صرف ما يستحقه أو كان يستحقه إلى فرعه " كما تنص المادة ٥٨ من هذا القانون على عدم تطبيق أحكام المواد من ٣٢ إلى ٣٥ إذا كان فى كتاب الوقف نص

يخالفها. هذا التلازم بين النصين يدل على أن الشارع أراد أن يجعل الترتيب بين طبقات الموقوف عليهم من الذرية ترتيباً إفرادياً ما لم ينص الواقف على إنه قد رتب بينها ترتيبا جملياً. وإذ كان الثابت فى الدعوى أن الواقف نص فى كتاب وقفه على إنه لا يستحق بطن أنزل مع وجود واحد من البطن العليا بل تحجب الطبقة الأولى منهم الطبقة السفلى ومن مات منهم من غير نسل تكون حصته للطبقة العليا وهو ظاهر الدلالة على إنه أراد أن يجعل الترتيب بين الطبقات الموقوف عليهم ترتيباً جملياً لا يحتمل فإنه لا تطبق فى شأنه أحكام المادة ٣٢ من قانون الوقف.

– النص فى المادة الثالثة من القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بإلغاء نظام الوقف على غير الخيرات على أن "يصبح ما ينتهى فيه الوقف على الوجه المبين فى المادة السابقة ملكاً للواقف أن كان حياً وكان له حق الرجوع فيه فإنه لم يكن آلت الملكية للمستحقين الحاليين كل بقدر حصته فى الإستحقاق وإن كان الوقف مرتب الطبقات آلت الملكية للمستحقين الحاليين ولذرية من مات من ذوى الإستحقاق من طبقتهم كل بقدر حصته أو حصة أصله فى الإستحقاق " يدل على أن الشارع أراد أن يجعل ملكية ما إنتهى الوقف فيه للواقف أن كان حياً وكان له حق الرجوع يستوى فى ذلك أن يكون قد أحتفظ لنفسه بغلة الوقف أو جعل الإستحقاق لغيره حال حياته، فإنه لم يكون الواقف حياً أو لم يكن له حق الرجوع آلت الملكية للمستحقين الحاليين كل بقدر حصته، وفى الوقف المرتب الطبقات تؤول الملكية إلى المستحقين الحاليين فيه وإلى ذرية من مات من ذوى الإستحقاق من طبقتهم كل بقدر حصته أو حصة أصله، وهو ذرية من دخل فى الوقف وتناول إستحقاقاً فيه وكان من أهل الطبقة التى إنحل عليها ثم توفى بعد الدخول وإنتقل إستحقاقه بحكم الترتيب الجملى – إلى الباقين من أهل طبقته لا ذرية من توفى قبل دخوله فى الوقف وإستحقاقه لشىء فيه ولم يكن بذلك من أفراد الطبقة التى إنحل عليها الوقف ولا من ذوى الإستحقاق، أو صاحب حصة ونصيب فيه، وهى أوصاف وقيود قصد إليها الشارع وعناها بقوله " وآلت الملكية للمستحقين الحاليين ولذرية من مات من ذوى الإستحقاق من طبقة كل بقدر حصته أو حصة أصله " ولا تصدق فى حق من توفى أصله قبل الدخول فى الوقف.

الطعن رقم ٢٩ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١٢٦٧ بتاريخ ١٩٧٢/١١/٢٢

مراد الشارع من نص المادتين ١/٣٢ و٥٨ من قانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن يجعل الترتيب بين طبقات الموقوف عليهم من الذرية ترتيباً إفرادياً ما لم ينص الواقف على أنه قد رتب بينها ترتيباً جملياً وإذ كان الثابت فى الدعوى أن نص الواقف فى كتاب وقفه

ظاهر الدلالة على أنه أراد أن يجعل الترتيب بين طبقات الموقوف عليهم ترتيباً جلياً لا يحتمل، فقد تعين القول بأنه لا تطبق فى شأنه أحكام المادة ٣٢ من قانون الوقف.

* **الموضوع الفرعي : إلتزامات ناظر الوقف :**

الطعن رقم ٩٧ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ١٠٢٩ بتاريخ ١٩٧٣/١٠/٢٣

– تخضع العلاقة بين ناظر الوقف والمستحقين فيه – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – لأحكام الوكالة ولحكم المادة ٥٠ من قانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦، التى تردد حكم المادة ٥٢١ من القانون المدنى السابق، وتعمل حكم المادة ٧٠٤ من القانون المدنى الحالى. وهما اللتان تحددان مسئولية الوكيل بصفة عامة، ومفاد ذلك أن ناظر الوقف إذا قصر نحو أعيان الوقف أو غلاته كان ضامناً دائماً لما ينشأ عن تقصيره الجسيم، أما ما ينشأ عن تقصيره اليسير فلا يضمنه إلا إذا كان له أجر على النظر.

– لئن إختلف فقهاء الشريعة الإسلامية فيما إذا كان متولى الوقف " الناظر " يضمن الغبن الفاحش إذا أجر عقار الوقف بأقل من أجر المثل أو لا يضمنه إلا أن الرأى الراجح الذى أخذت به محكمة النقض هو أن متولى الوقف " الناظر " يضمن الغبن الفاحش لو كان متعمداً أو عالماً به، وذلك إذا كان الناظر بغير أجر، إذ يعتبر تأجيره أعيان الوقف بالغبن الفاحش وهو متعمد أو عالم به تقصيراً جسيماً يسأل عنه دائماً كما أن المادة ٧٠٤ من القانون المدنى تقضى بأن الوكيل بلا أجر يقتصر واجبه على العناية التى يبذلها فى أعماله الخاصة فى حين أن الوكيل بأجر يجب أن يبذل دائماً فى تنفيذ الوكالة عناية الرجل المعتاد.

الطعن رقم ٣ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٨٦ بتاريخ ١٩٨٠/١/١٦

نظم المشرع النظارة على الأوقاف الخيرية بموجب القانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣ المعدل بالقوانين ٥٤٧ لسنة ١٩٥٣ و٢٩٦ لسنة ١٩٥٤ و٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ فجعلها لوزارة الأوقاف ما لم يشترط الواقف النظر لنفسه. وأوجب على ما إنتهت نظارته على هذه الأوقاف أن يسلم أعيانها لوزارة الأوقاف مع إعتبارها حراساً عليها لحين تسليمها وإذ كان البين من الأوراق أن الطاعن الأول قد تولى النظر على الوقف موضوع النزاع بقرار صادر من محكمة مصر الإبتدائية الشرعية فى ١٩٤٩/١/٣١ فإنه وزارة الأوقاف تكون قد حلت محله فى النظارة بحكم القانون المشار إليه إعتباراً من تاريخ العمل به فى ١٩٥٣/٥/٢١، وإذ لم يدع أى من الطرفين تسلم الوزارة عين الوقف أو تنازلها عن النظارة للطاعن المذكور أو توكيلها إياه فى إدارة الوقف طبقاً لأحكام القانون رقن ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ الخاص بتنظيم الأوقاف ولائحة إجراءاتها فإنه يده على الوقف تكون يد حارس لحين تسليمه أعيانه لها.

الطعن رقم ٣ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٨٦ بتاريخ ١٩٨٠/١/١٦

إفترض الشارع الحراسة – فى جانب الناظر على الوقف الخيرى لحين تسليم الأعيان إلى وزارة الأوقاف بقصد تحميل النظارة على الأوقاف الخيرية المسئولية المدنية والجنائية عما قد يلحق أموالها من أضرار نتيجة الإهمال أو العبث خلال الفترة السابقة على التسليم وعلى ذلك فإنه صفته كحارس تكون لصيقة بشخصه فلا يملك القضاء عزله أو إستبدال غيره وإنما تستمر حتى تتسلم وزارة الأوقاف أعيان الوقف ومن ثم فإنه الحكم إذ قضى بعزله وإقامة المطعون ضده ناظراً على الوقف لإدارته يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

* الموضوع الفرعي : التصرف فى شئون الوقف :

الطعن رقم ١٣ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٢٥٢ بتاريخ ١٩٦٥/٣/٣

قرار المحكمة فى تصرفات الأوقاف لا يكون نهائياً – وفقاً لنص المادة الثامنة من المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ بشأن لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والإجراءات المتعلقة به – إلا إذا كانت قيمة العين الواقع عليها التصرف لا تزيد على مائتى جنيه.

* الموضوع الفرعي : التغيير فى الوقف :

الطعن رقم ٣٣ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ١٦٤ بتاريخ ١٩٧٤/١/١٦

التغيير فى الوقف يكون قاصرا على الموضوع الذى حصل فيه التغيير ولا يتعدى إلى غيره من الشروط والنصوص الأخرى الواردة بكتاب الوقف. ولما كان الثابت من أشهاد ١٩٣٨/٦/٢٧ أنه لا يوجد به ما يدل على أن الواقفة قد أسقطت ما إشترطته لنفسها من الشروط العشرة وكان لا وجه لإستدلال الطاعنين بالعبارة التى ضمنتها الواقفة الإشهاد المذكور من " أنها جعلت العمل والمعمول عليه فيما غيرت فيه اليوم هو ما جاء بهذا الإشهاد وما لا يخالفه أو ينافيه مما هو مدون بكتب الوقف والتغيير السابقة عليه إذ هى لا تفيد ما فهمه الطاعنون منها من أن الواقفة أسقطت حقها فى الشروط العشرة، لأن معنى قولها " أنها جعلت العمل والمعول عليه فيما غيرت فيه اليوم هو ما جاء بهذا الإشهاد " هو وجوب العمل فيما غيرت فيه بالأحكام الثلاثة التى أوردها الإشهاد. وقولها " وما لا يخالفه أو ينافيه مما هو مدون بكتب الوقف والتغيير السابقة عليه " أنها جعلت العمل أيضا بما لا يخالف هذه الأحكام الثلاثة مما جاء فى كتب الوقف والتغيير السابقة، فيكون الذى لا يخالف التغيير من الكتب السابقة ويجب إستمرار العمل به هو ما عدا هذه الأمور الثلاثة، ومنه الشروط العشرة، الأمر الذى يفيد أن هذه العبارة هى تأكيد لمضمون التغيير، ودليل على بقاء الشروط العشرة على عكس ما يقوله الطاعنون، وبدليل قول الواقفة فى هذا الإشهاد أنها " أشهدت على نفسها بما لها من الشروط العشرة المذكورة أنها غيرت فيها – أى فى كتب الوقف –

بالصيغة الآتية.... " وليس أدل على أن الواقعة لم تقصد فى هذا الإشهاد، إسقاط حقها فى الشروط العشرة أنها نصت فى إشهاد تغيير ١٩٣٨/٩/١ على أنها تنازلت عن الشروط العشرة وأن هذا التنازل من الآن، وهو ما لم تفعله فى إشهاد ١٩٣٨/٦/٢٧. لما كان ذلك فإنه إشهاد التغيير الصادر فى ١٩٣٨/٩/١ يكون قد وقع ممن يملكه.

– قبول الطاعنين بأن الواقفة لا تملك التغيير – فى إشهاد الوقف – بإشهاد أول سبتمبر سنة ١٩٣٨ لأن مجرد إستعمال حقها فى واحد من الشروط العشرة بإشهاد التغيير الصادر فى ١٩٣٨/٢/٢٧ يسقط حقها فى إستعماله بعد ذلك، مردود بأن الواقفة قد نصت على حقها فى تكرار هذه الشروط، بعبارة تفيد صراحة بمنطوقها جواز تكرار إستعمال الشروط العشرة، وأن هذه الشروط لا تنتهى بوقوع أىٍ شرط منها على أى فعل تراه الواقفة.

* <u>الموضوع الفرعي : التنازل عن الوقف :</u>

<u>الطعن رقم ٥ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ١٨ بتاريخ ١٩٧٣/١/٣</u>

تنص المادة ٢٠ من قانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ – الواجبة التطبيق عملاً بالمادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والمادة الخامسة من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ – على أنه "يبطل إقرار الموقوف عليه لغيره بكل أو بعض إستحقاقه، كما يبطل تنازله عنه " وتقرير البطلان طبقاً لتلك المادة دعت إليه الرغبة فى حماية المستحقين الذين يتخذون من الإقرار أو التنازل وسيلة لبيع إستحقاقهم بثمن بخس مما يؤدى إلى تفويت غرض الواقف، وإنتفاع غير الموقوف عليهم بريع الوقف.

* <u>الموضوع الفرعي : الحارس القضائى على الأعيان الموقوفة :</u>

<u>الطعن رقم ٣ لسنة ٩ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٥٦٦ بتاريخ ١٩٣٩/٦/١</u>

لا يوجد فى القانون ما يمنع إقامة حارس قضائى على الأعيان الموقوفة، فإنه الحراسة إنما هى من الإجراءات الوقتية التى تقتضيها الضرورة عند قيام الخصومة أمام المحاكم، وهى لا تمس حقوق المتخاصمين إلا ريثما تنتهى الخصومة وتقرر حقوق المتخاصمين وتصفى تبعاتهم بالحكم الصادر فيها. على أن الضرر الذى قد ينجم عنها لا يمس أصل الحق لأنه مؤقت، وتضمينه موفور لمن تحمله.

* الموضوع الفرعي : الحكم الصادر ضد ناظر الوقف – أثره :

الطعن رقم ١٩ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٢٠٩٢ بتاريخ ١٩٨١/١١/٢٤

متى كان المقرر أن الحكم الصادر ضد ناظر الوقف بصفته ممثلاً للوقف، ماساً بإستحقاق مستحقين لم يمثلوا بأشخاصهم فى الخصومة – لا يلزمهم ولا يعتبر حجة عليهم وكان المطعون عليهم عدا الأول لم يمثلوا بأشخاصهم فى الدعوى المرفوعة ضد المطعون عليه الأول بصفته ناظراً على الوقف فإنه الحكم الصادر فيها لا يكون حجة عليهم.

* الموضوع الفرعي : الشخصية الاعتبارية للوقف :

الطعن رقم ٥٤ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٥٦٥ بتاريخ ١٩٤٨/٣/١١

الوقف بأحكامه المقررة فى الفقه الإسلامى هو فى فقه القانون المدنى شخص إعتبارى تكاملت فيه مقومات الشخصية القانونية. والشخص الإعتبارى كما أن له وجوداً إفترضه القانون له إرادة مفترضة هى إرادة الشخص الطبيعى الذى يمثله. فالخطأ الذى يقع من ممثله بصفته هذه يعتبر بالنسبة إلى الغير الذى أصابه الضرر خطأ من الشخص الإعتبارى. فالحكم الذى يرتب المسئولية على جهة الوقف عن خطأ وقع من الناظر عملاً بالمادة ١٥١ من القانون المدنى لا يكون مخطئاً.

* الموضوع الفرعي : الشراء لحساب الوقف :

الطعن رقم ٢٢٤ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٣٥٧ بتاريخ ١٩٦٤/٣/١٩

شراء أطيان لحساب الوقف ومن ماله يستلزم إستئذان المحكمة الشرعية.

* الموضوع الفرعي : الشرط المانع من التصرف :

الطعن رقم ٧ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٢٧٦ بتاريخ ١٩٧٧/١/١٩

إذ كانت محكمة الموضوع قد دللت وبأسباب تكفى لحمل قضائها وفى حدود سلطتها لتقدير الدليل على توافر عناصر الوصية، وكان ما تدعيه الطاعنة من إنصراف نية الموصى إلى إنشاء وقف لا وصية يتنافى مع إنتفاء التأبيد، فإنه النعى يكون على غير أساس.

* <u>الموضوع الفرعي : الشريعة الإسلامية هي القانون المطبق على الوقف :</u>

<u>الطعن رقم ٢٠٣ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٣٣٨ بتاريخ ١٩٧٩/١/٢٤</u>

إذ كان الثابت من الصورة الرسمية الصادرة من نيابة إسكندرية الكلية للأحوال الشخصية والمتضمنة للإرادة السنية الصادرة بتاريخ ٢٣ شعبان سنة ١٢٧٤ هجرية أنها تضمنت الفتوى الصادرة من المفتى العام بالممالك العثمانية وتسلقت بعدم سماع دعوى الوقف فيما يتعلق بالدعاوى المرفوعة وقت صدور هذه الإرادة من أشخاص يدعون ملكية أراضى الدولة المخصصة للمنافع العامة ومصالح بيت المال والشوارع العامة ولبعض المساجد ويستندون على شاهدين فيقضى لهم بذلك وتصدر لهم حجج بأوقاف بناء على تلك الشهادة كما يقدم البعض حججاً مقطوعة الثبوت يستندون إليها فى دعواهم وهؤلاء هم الذين لا تسمع دعواهم ومن ثم فلا شأن لهذه الإرادة السنية بالحجج التى لا شائبة فيها وإذا كان نظام الوقف مَن حيث ماهيته وكيانه وأركانه وشروطه والولاية عليه وناظره ومدعى سلطاته فى التحدث عنه والتصرف فى شئونه وما إلى ذلك مما يخص نظام الوقف فهو على حاله خاضع للشريعة الإسلامية وقد قنن الشارع بعض أحكامه بلائحة ترتيب المحاكم الشرعية وأخيراً بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ فعلى المحاكم إعمال موجب ذلك عند الإقتضاء فيما يعترضها من مسائلة أما العلاقات الحقوقية بين الوقف والغير فهى خاضعة للقانون المدنى، ولما كان ذلك وكان الثابت أن المطعون ضده الأول أقام الدعوى بصحيفة معلنة لمورث الطاعنين فى ١٩٤٦/٦/٣٠ وقضت المحكمة بسقوط الخصومة فى ١٩٦٥/٣/٧ فقام المدعى برفع الدعوى التى صدر فيها الحكم المطعون فيه بالمطالبة بمقابل التحكير فإنه تلك الدعوى تكون قد رفعت فى ظل القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ وفى ظل القانون المدنى وفى ظل لائحة ترتيب المحاكم الشرعية مما يتعين معه على المحاكم أعمال نصوصها دون التشريعات السابقة عليها ومنها الإرادة السنية وإذ لم يعمل الحكم المطعون فيه تلك الإرادة وأعرض عنها فإنه لا يكون مخالفاً للقانون ويكون النعى عليه بالقصور فى غير محله.

<u>الطعن رقم ١٦ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٥٧٤ بتاريخ ١٩٤٥/٣/١</u>

إذا دفع نظار وقف دعوى وقف آخر بطلب تثبيت ملكيته لعين تابعة له بأنهم وضعوا أيديهم على هذه العين بإعتبارها جارية فى الوقف المشمول بنظرهم وتصرفوا فيها تصرفهم فى باقى أعيانه مدة تزيد على ثلاث وثلاثين سنة متوالية، فقضت المحكمة، مع تبينها صحة هذا الدفع، برفض سماع هذه الدعوى تطبيقاً لحكم المادة ٣٧٥ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية وتأسيساً على أنه يجب الأخذ بأحكام الشريعة الإسلامية فى كل ما يتعلق بالوقف ودعواه، فحكمها هذا وإن كان قد أخطأ فى تطبيق حكم المادة ٣٧٥ المذكورة بشروطها كلها إلا أنه سليم فى النتيجة التى إنتهى إليها، إذ كان يكفى للحكم بعدم سماع تلك

الدعوى أو رفضها ما أثبته من ترك الدعوى ثلاثاً وثلاثين سنة كانت العين فى خلالها تحت يد غاصب منكر حق ذلك الوقف عليها، ولا حاجة بعد لتوافر باقى شروط المادة المذكورة.

الطعن رقم ١١ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٣١٧ بتاريخ ١٩٤٧/١/٢٣

الوقف له حكمان : حكم من حيث إنه نظام قائم له شخصية قانونية، وحكم من حيث علاقاته الحقوقية بالغير. فأما ماهيته وكيانه وأركانه وشروطه والولاية عليه وناظره ومدى سلطانه فى التحدث عنه والتصرف فى شئونه، وما إلى ذلك مما يخص نظام الوقف فهو على حاله خاضع لحكم الشريعة الإسلامية وقد قنن الشارع بعض أحكامه بلائحة ترتيب المحاكم الشرعية وأخيراً بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ فعلى المحاكم الأهلية إعمال موجب ذلك عند الإقتضاء فيما يعترضها من مسائلة. أما العلاقات الحقوقية بين الوقف والغير فهى خاضعة لحكم القانون المدنى.

* **الموضوع الفرعي : القاضي الشرعي هو صاحب التصرف فى الوقف :**

الطعن رقم ١٣ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٢٥٢ بتاريخ ١٩٦٥/٣/٣

القاضى الشرعى هو صاحب الولاية العامة فى التصرف على شئون الأوقاف وينبنى على ذلك إنه متى كان الحكم المطعون فيه قد قضى برفض الدفع بعدم جواز الإستئناف إستناداً إلى أن عدم إعتراض ناظر الوقف على طلب التصحيح لم يقترن بإقرار القاضى، فإنه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه

* **الموضوع الفرعي : المأذون بالخصومة عن الوقف :**

الطعن رقم ١٦ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ١١٥٧ بتاريخ ١٩٧٠/١١/٢٥

المأذون بالخصومة عن الوقف – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – غير مسلط عليه، لأن مهمته قاصرة على اتخاذ الإجراءات المأذون له فيها. وإذ كان هذا الطعن مرفوعاً من المأذون بالخصومة الذى إقتصرت المحكمة المختصة على إذنه بالسير فى الإستئناف فإنه يكون غير مقبول لرفعه من غير ذى صفة.

* **الموضوع الفرعي : المحكمة المختصة بالنزاع المتعلق بالوقف :**

الطعن رقم ٤٤ لسنة ١٨ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٩٦ بتاريخ ١٩٤٩/١٢/١٥

إن من أخص المسائل المتعلقة بأصل الوقف النزاع الذى يقوم حول تفسير إحدى عبارات كتاب الوقف متى كانت هذه العبارة غامضة وكان تفسيرها على وجه معين دون آخر يعطى حقاً أو يهدر حقاً، فإذا كان النزاع يدور حول ما إذا كانت الآلات الزراعية موضوع الدعوى هى تركة مخلفة عن المورث أم هى داخلة ضمن أعيان الوقف، فقضت المحكمة بإعتبارها تركة بناء على ما إستخلصته من أن الواقف لم يقصد

بعبارة إشهاد تغيير الوقف سوى الآلات التى كانت موجودة وقت إنشاء الوقف، فإنها تكون قد قضت في مسألة متعلقة بأصل الوقف، وكان الواجب عليها في هذه الحالة أن تقف الفصل في الدعوى حتى يقضى من المحكمة الشرعية المختصة في هذا النزاع.

* **الموضوع الفرعي : المحكمة المختصة بالنزاع المتعلق بالوقف :**

الطعن رقم ٢٦ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٤٢٨ بتاريخ ١٩٦١/٤/٢٧

أصبحت المحاكم الوطنية بعد إلغاء المحاكم الشرعية والملية هى صاحبة الولاية بالفصل في كافة المنازعات فى المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية والوقف والولاية عليه " م ١٢ قانون ١٤٧ الخاص بنظام القضاء " ومن أجل ذلك نصت المادة الرابعة من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ - الخاص بإلغاء المحاكم الشرعية والملية - على تشكيل دوائر جزئية وإبتدائية لنظر قضايا الأحوال الشخصية والوقف التى كانت من إختصاص المحاكم الشرعية أو الملية. وتشكيل هذه الدوائر يدخل في نطاق التنظيم الداخلى لكل محكمة مما تختص به الجمعية العمومية بكل منها في حدود ما تقدم. ولا يتعلق ذلك بالإختصاص النوعي للمحاكم. فمتى كانت دعوى الطاعنة بطلب إستحقاق في وقف قد رفعت إلى دائرة الأحوال الشخصية بالمحكمة الإبتدائية لإختصاصها بها وفقاً لقواعد التنظيم الداخلى لدوائر المحكمة ودفع بعدم سماعها لسبق الصلح بين الطرفين في ذات النزاع فإنه ذلك لا يقيد إختصاص المحكمة بالفصل في الدعوى والدفع المقدم منها أيا كانت طبيعته.

الطعن رقم ١٣ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٣٨٦ بتاريخ ١٩٧٦/٢/٤

ما توجبه المادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية من صدور الأحكام طبقاً للمدون فيها ولا رجح الأقوال من مذهب أبى حنيفة، لا يصار إليه في الأحوال التى ينص فيها قانون وضعى على قواعد خاصة وإذ صدرت تشريعات متعاقبة خاصة بالوقف فإنها تكون واجبة التطبيق ولا يلجأ إلى فقه الحنيفة إلا عند سكوت هذه التشريعات عن مواجهة حالة معينة.

الطعن رقم ٣٥٩ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٧٢٩ بتاريخ ١٩٧٧/١١/٣٠

مفاد نص المادة الأولى من القانون رقم ٦٢٨ لسنة ١٩٥٥ ببعض الإجراءات في قضايا الأحوال الشخصية والوقف - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أنه كلما كان النزاع متعلقاً بأصل الوقف أو إنشائه أو توافر أركانه التى لا يتحقق إلا بها شخص المستحق فيه أو تفسير شروطه أو الولاية عليه مما كانت تختص به المحاكم الشرعية وأصبح الإختصاص بنظره للمحاكم المدنية عملاً بالقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ الصادر بإلغاء المحاكم الشرعية، فإنه تدخل النيابة يكون واجباً عند نظر هذا النزاع وإلا كان

الحكم الصادر باطلاً، يستوى فى ذلك أن تكون الدعوى أصلاً من دعاوى الوقف أو أن تكون رفعت بإعتبارها دعوى مدنية وأثيرت فيها مسألة متعلقة بالوقف.

الطعن رقم ٤١ لسنة ١١ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٤١٥ بتاريخ ١٩٤٢/٣/٥

– المحاكم الشرعية هى فى الواقع المحاكم العادية بالنسبة للمنازعات المتعلقة بالوقف كما هو المستفاد من نصوص المواد ٢٦ و٢٧ و٢٨ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والمادة ١٦ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية. فهى إذن صاحبة الولاية العامة فى مشاكل الأوقاف، ولا يخرج عن ولايتها هذه غير المنازعات المدنية البحت التى هى من إختصاص المحاكم المدنية.

– إن كون الحكم النهائى قد صدر من محكمة غير مختصة أصلاً بإصداره لا يمنع من أن تكون له حجية الشىء المقضى به إذا كان الخصوم قد تراضوا على التقاضى أمام تلك المحكمة أو قبلوا إختصاصها وكانت هى غير ممنوعة من الفصل فى نوع النزاع بنص فى القانون أو بحكم القواعد الأساسية التى بمقتضاها وزع الشارع ولاية القضاء على الهيئات القضائية المختلفة. وإذن فإذا نظرت المحكمة الشرعية – برضاء الخصوم – فى نزاع خاص بتبعية عين لجهة وقف وفصلت فيه نهائياً فإنه حكمها يكتسب حجية الشئ المقضى به. لأن الفصل فى هذا النزاع لا يتجافى مع طبيعة ولاية المحاكم الشرعية بل هو لا يعدو أن يكون توسيعاً – بناء على قبول الخصوم – فى إختصاصها بنظر مسائل الأوقاف حسب المقرر فى لائحة ترتيبها.

الطعن رقم ٣٥ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٣٢٢ بتاريخ ١٩٤٤/٤/١٣

من المقرر أن المحاكم الأهلية هى محاكم القانون العام إلا فيما إستثنى بنص صريح. والمادة ١٦ من لائحة الترتيب لم تخرج عن إختصاصها، فيما يتعلق بمسائل الوقف، إلا ما كان منها متعلقاً بأصله. ولما كانت قواعد الإختصاص فى مثل هذه الحالة من النظام العام، فإنه لا يصح الإتفاق على ما يخالفها. ولما كانت المحاكم الشرعية غير مختصة بالنظر فى ملكية الواقف للأعيان الموقوفة أو فى ردها إلى الوقف من مغتصبها فإنه إذا حكمت المحكمة العليا الشرعية – بإتفاق الخصوم – فى هذا النزاع فحكمها يكون قد صدر خارجاً عن نطاق ولايتها فلا يصح الإحتجاج به ولا يجوز تنفيذه، فإذا كان قد أخذ فى تنفيذه كان واجباً إبطال ما تم من إجراءات هذا التنفيذ.

*** الموضوع الفرعي : المسائل المتعلقة بأصل الوقف :**

الطعن رقم ٣٦ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٩٣٠ بتاريخ ١٩٨٤/١١/٢٧

المقرر فى قضاء هذه المحكمة – قبل إلغاء المحاكم الشرعية بالقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ – أن المسائل المتعلقة بأصل الأوقاف ممنوعة على المحاكم الأهلية وينعقد الإختصاص بنظرها للمحاكم الشرعية.

الطعن رقم ٧١ لسنة ٤ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٧٥٣ بتاريخ ١٩٣٥/٥/١٦

– إن أصل الوقف هو ذات عقد الوقف لا أكثر ولا أقل. فإذا كان النص العربى للمادة ١٦ من لائحة الترتيب هو : " ليس لهذه المحاكم أن تنظر فى المسائل المتعلقة بأصل الأوقاف " فإنه هذا النص يساوى بالضبط " ليس لهذه المحاكم أن تنظر فى المسائل المتعلقة بعقد الوقف ".

– إن نص المادة ١٦ فى هذا الصدد عام لا تخصيص فيه ومطلق لا قيد عليه. وهو بعمومه وإطلاقه يقتضى حتماً أن كل مسألة متعلقة بعقد الوقف من أية ناحية يكون هذا التعلق أى سواء أكان من ناحية صحته وبطلانه أم كان من ناحية أخرى فإنه المحاكم الأهلية ممنوعة من نظر النزاع فيها منعاً باتاً لا إستثناء فيه. وتخصيص هذا العموم بدون نص صريح أو على الأقل بدون قرينة تفيده هو تحكم صرف تأباه الأوضاع اللغوية كما تأباه قواعد التفسير.

– إن القاعدة التى تستفاد من عموم نص هذه المادة وإطلاقه ومن التفقه المعقول فى مدى معناه ومن الإستعانة على تحديد مدى هذا المعنى بعبارات فقهاء الشرع الإسلامى ونصوص القانون المدنى فى باب حق الإنتفاع والنص الفرنسى للمادة ١٦ المذكورة وبعبارات القانون المدنى أن أى نزاع يقوم بشأن أى تقرير من كافة التقارير التى تشتمل عليها كتب الوقف، أى سواء أكان التقرير هو من ذات أصل عقد الوقف أم كان من محتويات شرط من شروط عقد الوقف، فالمحاكم الأهلية ممنوعة منعاً باتاً من نظره. ومنعها من النظر فى ذلك يقتضى منعها حتماً من أن تفسر أية عبارة من عبارات كتب الوقف متى كانت غامضة وكان تفسيرها على وجه دون آخر يعطى حقاً أو يهدر حقاً، بل كل هذا من إختصاص المحاكم الشرعية وحدها. أما متى كان كتاب الوقف واضحاً لا غموض فيه ولا نزاع فى شئ مما يحتويه فهو عقد رسمى ككل العقود الرسمية واجب على المحاكم الأهلية إحترامه وتنفيذه بإعطاء ما فيه من الحقوق لأربابها فإستحقاق المستحق، متى كان واضحاً من الكتاب ولا نزاع فيه بينه وبين الناظر لا من جهة أصله ولا من جهة مقداره، فالدعوى على الناظر دعوى حساب عادية تنظرها المحكمة كمثل غيرها من دعاوى الحساب. وكذلك دعوى إيجار أعيان الوقف أساسها عقد الإيجار الحاصل ممن يملكه وهو الناظر ولا شأن لها بنصوص كتاب الوقف وليست منازعة فيها. ودعوى الحكر وتقديره هى كمثل دعوى الإيجار مترتبة على عقد التحكير، وليس لها شأن بنصوص كتاب الوقف.

الطعن رقم ٨٧ لسنة ٩ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ١٨٩ بتاريخ ١٩٤٠/٥/٢

إنه لما كانت المحاكم الأهلية ممنوعة بمقتضى المادة ١٦ من لائحة ترتيبها من النظر فى جميع المسائل المتعلقة بأصل الوقف وكان ذلك يستتبع منعها من تأويل الأحكام التى تصدر فى هذه المسائل من الجهات المختصة

فإنه هذه الأحكام تكون ملزمة لها. وإذن فإذا كانت المحكمة الشرعية قد فصلت فى نـزاع على إستحقاق مما هو متعلق بأصل الوقف، وبينت المستحقين، وعينت نصيب كـل منهـم، ثـم رفعـت إلى المحكمـة الأهليـة دعوى من بعض هؤلاء المستحقين بطلب نصيبه فإنه يجب على هذه المحكمة ألا تخرج عما قضـى بـه الحكم الشرعي وألا تمسه بتأويل أو تفسير، وذلك منها يكون قضاء فيما لا ولايـة لها عليه فـلا يصح أن يكـون ملزماً لأحد أو أن يحوز قوة الشيء المحكوم فيه، لأن الشارع إذ ناط بكل جهة من جهات القضاء النظر فـى المسائل التى إختصها بها إنما قصد أن تلتزم كل جهة حدودها، وهذا مقتضاه أنـه لا يصـح إقـرار أى عمـل تجريه أية جهة خارج الحدود المرسومة لها.

* <u>الموضوع الفرعي : المطالبة بالحقوق المالية :</u>

<u>الطعن رقم ٣ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ٢٦٥ بتاريخ ١٩٥٨/٦/١٤</u>

كانت المحاكم الأهلية هى المحاكم ذات الولاية العامة فى المسائل المدنيـة ولم يخـرج من ولايتها إلا مـا سمـح المشرع أن يعهد به من هذه المسائل لجهات قضائية أخرى. فالدعوى التى تقوم على المطالبة بحق من الحقوق المدنية ضد ناظر الوقف سواء بصفته الشخصية أو بصفته نـاظرا على الوقـف هـى مطالبـة بحق مـالى بحـث تختص المحاكم المدنية دون غيرها بنظرها. وعلى ذلك فإذا رفعت دعوى على ناظر وقف بصفتـه الشـخصية وبصفته ناظرا على الوقف أمام المحكمة الأهلية ممن قضى له بحصته فى الوقف بأن يدفع له مبلغا معينا مقابل ريع أطيان حكم له بها فإنه هذه الدعوى تكون قـد رفعـت إلى محكمـة مختصـة لهـا ولايـة الحكـم فيهـا. ولا اختصاص للمحاكم الشرعية فى البحث فى إلزام أو عدم إلزام الوقف بهذا الدين.

* <u>الموضوع الفرعي : المنع من سماع الدعوى :</u>

<u>الطعن رقم ٢٩ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٦٥٦ بتاريخ ١٩٦٦/٣/٢٣</u>

وفقاً للمادة ٣٧٥ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية " القضاة ممنوعون من سماع الدعوى التى مضى عليهـا خمس عشرة سنة مع تمكين المدعى من رفعها وعدم العذر الشرعى له فى عدم إقامتها إلا فى الإرث والوقف فإنه لا يمنع من سماعها إلا بعد ثلاث وثلاثين سنة مع التمكن وعدم العذر الشرعى وهذا كلـه مـع الإنكـار للحق فى تلك المدة " والمراد بالتمكن هو أن يكون المدعى مالكاً للدعوى.

* **الموضوع الفرعي : الموقوف عليه :**

الطعن رقم ٢٥ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٩٨٤ بتاريخ ١٩٦٧/٥/١١

من المقرر أن الواقف لو قال وقفت على ولدى المخلوقين وعلى نسلهم لا يعطى من يحدث لم من أولاده الصلب ولو قال أرضى صدقة موقوفة على من يحدث لى من الولد فالوقف جائز وهى للفقراء حتى يحدث له ولد. فإذا حدثوا كانت لهم.

* **الموضوع الفرعي : الوقف الخيرى :**

الطعن رقم ٧ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ١٤٨ بتاريخ ١٩٥٧/٢/٧

لا يجوز الرجوع فى الوقف الخيرى الصادر قبل العمل بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ إذا حرم الواقف نفسه وذريته من الإستحقاق ومن الشروط العشرة وجعل الإستحقاق لغيره وفقاً لنص الفقرة الثانية من المادة ١١ من ذلك القانون. ولا يصح التحدى بأنه لو صح هذا الفهم لما كان هناك محل لإيراد الفقرة الثالثة من المادة المذكورة التى تتحدث عن وقف المسجد. ذلك لأن المشرع إنما أراد بالفقرة الثالثة أن يقرر عدم جواز الرجوع فى وقف المسجد أو ما وقف على المسجد إطلاقا سواء كان انعقاده قبل العمل بذلك القانون أو بعد ذلك فلا يجوز الرجوع فيه فى الأحوال التى يجوز فيها الرجوع فى الوقف الخيرى.

الطعن رقم ٢٢ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٣٩٤ بتاريخ ١٩٥٧/٤/٤

جعلت المادة الثانية من القانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣ المعدل بالقانون رقم ٥٤٧ لسنة ١٩٥٣ النظر على وقف الخيرات لوزارة الأوقاف بحكم القانون ما لم يشترط الواقف النظر لنفسه بينما وضعت المادة الثالثة من ذلك القانون إستثناء لهذا النص فى حالة ما إذا كان الواقف غير مسلم وكان المصرف غير جهة إسلامية وعندئذ يكون النظر لمن تعينه المحكمة الشرعية فإذا توافر الشرطان إمتنع النظر على وزارة الأوقاف وكان الأمر للمحكمة لتقيم من ترى صلاحيته للنظر على الوقف للقيام بشروط الواقف وحسن إدارة الوقف وعلى ذلك فإذا كان الوقف خيرياً وإستخلصت محكمة الموضوع من تقدم وزارة الأوقاف بطلبها النظر على الوقف أنها لا تستحق النظر عليه بحكم القانون، كما إستخلصت من كتاب الوقف فى حدود سلطتها التقديرية أن الواقف غير مسلم وأن مصرف الوقف على جهة بر غير إسلامية فى أسباب سائغة تتفق مع ما جاء بكتاب الوقف والأوراق فإنه ذلك يكون إستخلاصاً موضوعياً سليماً لا مخالفة فيه للقانون.

الطعن رقم ٤٢ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ٥٦٣ بتاريخ ١٩٥٨/٦/١٢

يعد الوقف خيريا إذا كان على جهة بر يستوى فيها الفريقان الغنى والفقير. فإذا كان الواقف قد وقف دارا لضيافة الواردين والمترددين عليها واستظهرت محكمة الموضوع عبارات إشهاد الوقف وفسرت هذه العبارات تفسيرا تحتمله ونقصت قصد الواقف تقصيا سليما بأنه أنشأ وقفه ابتداء على جهة بر يصح الوقف عليها قربة إلى الله تعالى لحاجة الضيوف الواردين والمترددين على دار الضيافة ومنهم الغنى ومنهم الفقير إلى المأوى والطعام والشراب فى قرية لا تتوافر فيها هذه الحاجة ثم انتهت المحكمة إلى تقرير خيرية الوقف – فإنه لا محل للنعى على حكمها بمخالفة القانون.

الطعن رقم ٣٥٠ لسنة ٢٦ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ١٠٨ بتاريخ ١٩٦٢/١/٢٥

يكون للنائب عن جهة الإستحقاق فى الأوقاف الخيرية الحق فى مخاصمة ناظر الوقف ومطالبته بتقديم كشف حساب عن ريع الوقف جميعه والحكم له بهذه الصفة بما يظهر من نتيجة هذا الحساب أنه يخص جهة الإستحقاق – التى يمثلها – فى ريع الوقف. ولا يؤثر على هذا الأمر العالى الصادر فى ١٨٩٥/٧/١٣ بلائحة إجراءات ديوان الأوقاف قد ألزم نظار تلك الأوقاف بتقديم حساب عنها مرة كل سنة إذ أن محاسبة وزارة الأوقاف للنظار لا تعدو أن تكون نوعا ما من الإشراف العام عليهم جميعا لا يسلب من ينوب عن جهة الإستحقاق صفته فى المطالبة بالحساب وهو حق أصيل مقرر شرعاً فضلاً عن أنه ليس فى نصوص الأمر العالى سالف الذكر ما يجعل الشأن فى محاسبة نظار الوقف للوزارة وحدها دون غيرها. وإذن فإذا كان شرط الواقف يتضمن صرف فائض الريع – بعد نفقات إقامة الشعائر الدينية فى مسجد – فيما يلزم لإدارة معهد للتعليم وكان مجلس المديرية [الطاعن] يعتبر نائبا عن المعهد نيابة قانونية وفقاً للقانون رقم ٢٤ سنة ١٩٣٤ فإنه الطاعن يكون ذا صفة فى مطالبة ناظر الوقف بالريع ومخاصمته إن إمتنع عن الأداء شأنه شأن أى مستحق فى الوقف.

الطعن رقم ٥ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٥٦٤ بتاريخ ١٩٧٢/٣/٢٩

مؤدى نص المادتين ٢/١، ٣ من القانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣ المعدل بالقانونين رقمى ٥٤٧ لسنة ١٩٥٣، ٢٩٦ لسنة ١٩٥٤، ونص المادتين ١، ١٧ من القانون رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩، أن المشرع أقام وزارة الأوقاف فى النظر على الوقف الخيرى ما لم يشترط الواقف النظر لنفسه، وجعلها أحق بالنظر ممن شرط له الواقف، ولو كان من ذريته أو أقاربه بإعتبارها صاحبة الولاية العامة وأولى من غيرها برعاية جهات الخير وحمايتها وتوجيه الريع إلى المصارف ذات النفع العام، وتحقيق غرض الواقف من التقرب إلى الله بالصدقة الجارية، فأعطاها الحق فى النظر بحكم القانون فى الفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون

رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣، وأورد بالمادة الثالثة منه إستثناء على هذا الحق خاصاً بوقف غير المسلم على مصرف لغير جهة إسلامية، ليقيم القاضى ناظره إن لم يشترط الواقف النظر لنفسه والحكمة من ذلك دفع الحرج عن الطوائف غير الإسلامية وعن وزارة الأوقاف فى ولايتها على أوقاف جعلت لمصارف الطائفة خاصة، ولم يشأ المشرع عند وضع القانون رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ أن يلغى الفقرة الأولى من المادة الثانية سالفة الذكر حتى يستمر العمل بحكمها دون مساس أو تعديل، وفى حدود الإستثناء الوارد عليه فى المادة الثالثة بشأن وقف غير المسلم على مصرف لغير جهة إسلامية، ولا وجه للتحدى بما تنص عليه الفقرة الثالثة من المادة الأولى من القانون رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ من أن وزارة الأوقاف تتولى الأوقاف الخيرية التى يشترط النظر فيها لوزير الأوقاف إذا كان واقفوها غير مسلمين والقول بأنها ألغت الفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون القديم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣، وأنها لا تعطى وزارة الأوقاف الحق فى النظر على الوقف الخيرى من غير المسلم إذا لم يشترط فيه النظر لها، ذلك أن الفقرة الثالثة من المادة الأولى من القانون الجديد - ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ - على ما هو واضح من عبارتها وضعت لتجعل لوزارة الأوقاف حق إدارة الأوقاف الخيرية إذا كان الواقف غير مسلم وشرط لها النظر وتعتبر هذه الفقرة قيداً يضاف إلى نص المادة الثالثة من القانون القديم، بحيث إذا كان الواقف غير مسلم والمصرف غير جهة إسلامية، كان النظر لمن تعينه المحكمة ما لم يشترط الواقف النظر لنفسه أو لوزارة الأوقاف، ولا علاقة لهذه الفقرة بالحالة التى تنظمها الفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون القديم وهى حالة الوقف الذى إشترط فيه الواقف النظر لغيره، إذ يكون النظر لوزارة الأوقاف بحكم هذا القانون بدلاً ممن شرطه الواقف، وبالتالى فلا تعارض بين نص الفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون القديم وبين نص الفقرة الثالثة من المادة الأولى من القانون الجديد.

الطعن رقم ٦ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ١٧٥ بتاريخ ١٩٧٥/١/١٥

- النص فى الفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣ معدلة بالقانونين رقمى ٥٤٧ لسنة ١٩٥٣ و٢٩٦ لسنة ١٩٥٤ والمادة الثالثة من ذات القانون معدلة بالقانون رقم ٥٤٧ لسنة ١٩٥٣، والنص فى المادتين ١ و١٧ من القانون رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ يدل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على أن المشرع أقام وزارة الأوقاف فى النظر على الوقف الخيرى ما لم يشترط الواقف النظر لنفسه، وجعلها أحق بالنظر ممن شرط له الواقف، ولو كان من ذريته أو أقاربه بإعتبارها صاحبة الولاية العامة وأولى من غيرها برعاية جهات الخير وحمايتها، وتوجيه الريع إلى المصاريف ذات النفع العام وتحقيق غرض الواقف من التقرب إلى الله بالصدقة الجارية، فأعطاها الحق فى النظر بحكم القانون فى الفقرة

الأولى من المادة الثانية من القانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣، وأورد بالمادة الثالثة منه إستثناء على هذا الحق خاصاً بوقف غير المسلم على مصرف لغير جهة إسلامية ليقيم القاضى ناظره إن لم يشترط الواقف النظر لنفسه، والحكمة من ذلك دفع الحرج عن الطوائف غير الإسلامية وعن وزارة الأوقاف فى ولايتها على أوقاف جعلت لمصاريف الطائفة خاصة، ولم يشأ المشرع عند وضع القانون رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ أن يلغى الفقرة الأولى من المادة الثانية سالفة الذكر إذ نص فى المادة ١٧ منه على إلغاء الفقرات ٢و٣و٤ من المادة الثانية المشار إليها دون الفقرة الأولى التى قررت النظر لوزارة الأوقاف على الوقف الخيرى ما لم يشترط الواقف النظر لنفسه حتى يستمر العمل بحكمها دون مساس أو تعديل فى حدود الإستثناء الوارد فى المادة الثالثة بشأن وقف غير المسلم على مصرف لغير جهة إسلامية ولا وجه للتحدى بما تنص عليه الفقرة الثالثة من المادة الأولى من القانون رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ من أن وزارة الأوقاف تتولى الأوقاف الخيرية التى يشترط النظر فيها لوزير الأوقاف إذا كان واقفوها غير مسلمين والقول بأنها ألغت الفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون القديم وأنها لا تعطى وزارة الأوقاف الحق فى النظر على الوقف الخيرى من غير المسلم إذا لم يشترط فيه النظر لها، ذلك أن الفقرة الثالثة من القانون الجديد على ما هو واضح من عبارتها إنما وضعت لتجعل لوزارة الأوقاف حق إدارة الأوقاف الخيرية إذا كان الواقف غير مسلم وشرط لها النظر، وتعتبر هذه الفقرة قيداً يضاف إلى نص المادة الثالثة من القانون القديم بحيث إذا كان الواقف مسلماً والمصرف غير جهة إسلامية كان النظر لمن تعينه المحكمة ما لم يشترط الواقف النظر لنفسه أو لوزارة الأوقاف، ولا علاقة لهذه الفقرة بالحالة التى تنظمها الفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون القديم وهى حالة الوقف الذى إشترط فيه الواقف النظر لغيره إذ يكون النظر لوزارة الأوقاف بحكم هذا القانون بدلاً ممن شرطه الواقف، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد جرى فى قضائه على أن وزارة الأوقاف هى صاحبة الحق فى النظر على الأطيان الموقوفة على المستشفى الخيرى القبطى، وهى جهة بر عامة تدخل فى المصارف الإسلامية الأمر الذى لا تجادل الجهة الطاعنة - الجمعية الخيرية القبطية - فيه، فإنه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه.

- لما كان القانون رقم ٥٤٧ لسنة ١٩٥٣ قد عدل الفقرة الأولى من المادة الثانية والمادة الثالثة من القانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣ وحذف منها حالة إشتراط الواقف النظر لغيره معيناً بالإسم وإكتفى بأن يقام الواقف فى النظر إذا كان قد شرط ذلك لنفسه، فقد أصبح ولا عبرة بما يرد فى كتاب الوقف بشأن من يتولى النظر بعد الواقف.

– لما كان حق النظر معقود لوزارة الأوقاف دون غيرها – الوقف الخيرى – منذ صدور القانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣، فإنه يكون ولا صفة للجمعية الطاعنة فى المطالبة بريع الأطيان – الموقوفة – عن المدة السابقة على أيلولة ملكية المستشفى القبطى إلى الدولة بطريق التأميم.

الطعن رقم ١٣ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٣٨٦ بتاريخ ١٩٧٦/٢/٤

– لئن كان مؤدى نص المادة ٤٧ من قانون أحكام الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ الواردة تحت عنوان النظر على الأوقاف الخيرية أن التولية فى الوقف الخيرى تكون لمن شرط له الواقف النظر، فإنه لم يوجد فلمن يصلح من ذرية الواقف وأقاربه، فإنه لم تتوافر الصلاحية فعلى المحكمة أن تولى وزارة الأوقاف ويستثنى من هذا الأصل وقف غير المسلم على جهات البر الخاصة بدينه، فإنه إذا لم يستحق النظر من شرط له الواقف أو من يصلح له من ذريته وأقاربه فلا تولى المحكمة وزارة الأوقاف وإنما تولى عليه من تختاره إلا إن هذه المادة قد ألغيت بصريح نص المادة السادسة من القانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣ بشأن النظر على الأوقاف الخيرية وتعديل مصارفها على جهات البر، وإذ كان حق الطاعنين الأولين فى النظر طبقاً لشرط الواقف إنما ينشأ بموجب قرار التعيين بعد اللجوء إلى المحكمة القضائية برفع دعوى إستحقاق النظر ومن تاريخ صدوره – لا من تاريخ وفاة من شرط لهما الواقف النظر – إعتبارا بأن الحق فى النظارة لا يستمد من شرط الواقف بل من قرار المحكمة بالتعيين، وهو قرار إقامة فى النظر وليس تمكينا منه وكان الثابت أن الطاعنين الأولين لم يتقدما بطلب تعيينهما ناظرين إلا فى تاريخ حق لنفاذ القانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣ الذى ألغى المادة ٤٧ من قانون أحكام الوقف وأتى بأحكام جديدة فإنه هذه القواعد الأخيرة هى التى تسرى فى حقهما.

– مؤدى نص المادتين ١/٢، ٣ من القانون ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣ المعدل بالقانونين رقمى ٥٤٧، ٢٩٦ لسنة ١٩٥٤ اللتين حلتا محل المادة ٤٧ من قانون أحكام الوقف، والمادتين ١ و١٧ من القانون رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن المشرع أقام وزارة الأوقاف فى النظر على الوقف الخيرى ما لم يشترط الواقف النظر لنفسه وجعلها أحق بالنظر ممن شرط له الواقف ولو كان من ذريته أو أقاربه بإعتبارها صاحبة الولاية العامة وأولى من غيرها برعاية جهات الخير وحمايتها وتوجيه الريع إلى المصاريف ذات النفع العام وتحقيق غرض الواقف من التقرب إلى الله بالصدقة الجارية فأعطاها الحق فى النظر بحكم القانون فى الفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣ وأورد بالمادة الثالثة منه إستثناء على هذا الحق خاصاً بوقف غير المسلم على مصرف لغير جهة إسلامية ليقيم القاضى ناظره إن لم يشترط الواقف النظر لنفسه أو لوزارة الأوقاف، مما مفاده أن المشرع أصبح لا يقيد سلطة

القاضى فى تعيين من يراه صالحا من يراه للنظارة على الأوقاف الخيرية الطائفية، ولم يمنعه من أن يعين وزارة الأوقاف ناظرا على وقف غير المسلم ولو كان مصرفه لجهة غير إسلامية متى رأى فى ذلك صالحاً، وهو ما يفيد إنتقاء الأساس الذى كان ينبى عليه حظر إقامة الأوقاف ناظرة على وقف غير المسلم المرصود لجهة طائفية.

– متى كان الثابت من كتاب الوقف أنه أشتمل على حصة أخرى خيرية ليس مصرفها جهة طائفية بالإضافة إلى الشق الخيري الخاص بالكنيسة موضوع الدعوى، وكانت الولاية لوزارة الأوقاف بقوة القانون على الحصة الموقوفة على جهة بر عامة بالتطبيق للمادة الثانية من القانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣ المعدلة بالقانون رقم ٥٤٧ لسنة ١٩٥٣، وكان القانون لا يحظر تولية وزارة الأوقاف على حصة الوقف الخيرى من غير مسلم على جهة غير إسلامية، فإنه ما قرره الحكم من تولية الوزارة على الجزء من الوقف الخيرى المرصود على الكنيسة لا يؤدى إلى التعدد المنهى عنه بالمادة ٤٨ من قانون أحكام الوقف ولا مساغ للتذرع بأن الطاعنين الأولين هما الحارسان على الجزء الأهلى الذى زالت عنه صفة الوقف بمقتضى المرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ لأن فيما يذهبان إليه تحقيق لهذا التعدد بين شقى الوقف الخيرى وليس دراء له، وإذ إلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وإنتهى إلى رفض طلب الطاعنين الأولين إقامتها ناظرين على الجزء من الوقف المخصص للكنيسة، فإنه النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون يكون على غير أساس.

الطعن رقم ٦٢٠ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٧٩٢ بتاريخ ١٩٧٧/٣/٢٧

إذ كان الحكم المطعون فيه قد خلص للأسباب التى أوردها أن المطعون ضدهم إلتحقوا بالعمل فى دائرة الوقف وظلوا يعملون بها إلى أن وقفها الواقف على الخيرات عام ١٩٥٠، إستمروا قائمين بعملهم إلى أن إنتهت خدمتهم فى ظل القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ وأن الواقف بصفته ناظراً للوقف، وفاء بإلتزاماته عملاً بأحكام المادة ٨٥ من ذلك القانون – قرر لكل منهم معاشاً بدلاً من مكافأة نهاية الخدمة وإرتضاه المطعون ضدهم عملاً بالمادة ٣/٨٣ من ذات القانون وأن الطاعنة – وزارة الأوقاف – بعد أن تسلمت تلك الأطيان فى أغسطس سنة ١٩٦١ إنصرف إليها أثر عقودهم وأصبحت مسئولة عن تنفيذ جميع الإلتزامات المترتبة عليها وأقرت إستحقاق كل منهم وإجازته وسلمت كل منهم (سركيا) صرف بموجبه ذلك المعاش حتى نوفمبر سنة ١٩٦٥ – وكان الذى إستخلصه الحكم المطعون فيه قائماً على أساس له أصله الثابت فى الأوراق محمولاً على أسباب مبررة متفقاً مع صحيح القانون فإنه النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الإستدلال يكون غير سديد.

الطعن رقم ٨٥٧ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٦٩٨ بتاريخ ١٩٨٠/٦/١٠

إذ كانت المادة ٩٧٠ من القانون المدنى قبل تعديلها بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ تنص على أن الأموال الموقوفة لا تكتسب بالتقادم إلا إذا دامت الحيازة ثلاثة وثلاثين سنة ثم نص هذا القانون فى الأخير والذى عمل به إعتباراً من ١٩٥٧/٧/١٣ على أنه لا يجوز تملك الأوقاف الخيرية أو كسب أى حق عينى عليها بالتقادم فإنه حيازة الطاعنين وحيازة من سبقهم من المشترين حتى صدور قرار لجنة القسمة فى ١٩٦٦/١٠/٢٢ بفرز حصة الخيرات فى الوقف لا تؤدى إلى كسب ملكية الأطيان محل النزاع بالتقادم لورودها على مال لا يجوز تملكه بهذا السبب عملاً بنص المادة ٩٧٠ من القانون المدنى المعدلة بالقانون ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ لوجود حصة وقف خيرى شائعة فيها، ولا يقدح فى ذلك أن المادة ٨٤٣ من القانون المدنى تقضى بإعتبار المتقادم المتقاسم مالكاً للحصة التى آلت إليه منذ أن تملك فى الشيوع ذلك أن علة تقرير هذا الأثر الرجعى للقسمة هو حماية المتقادم من الحقوق التى يرتبها غيره من الشركاء على المال الشائع أثناء قيام الشيوع بحيث يخلص لكل متقاسم نصيبه المفرز الذى خصص له فى القسمة مظهراً من هذه الحقوق ويجب قصر إعمال الأثر الرجعى للقسمة فى هذا النطاق وإستبعاده جميع الحالات التى لا يكون الأمر فيها متعلقاً بحماية التقادم من تصرفات شركائه الصادرة قبل القسمة لما كان ذلك. وكان سند الطاعنين فى تملك الأطيان محل النزاع هو وضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية وهو يعد بذاته سبباً لكسب الملكية مستقلاً عن غيره من أسباب إكتسابها فلا وجه من بعد لإعمال حكم الأثر الرجعى للقسمة على واقعة الدعوى - ولما كانت مدة حيازة الطاعنين التى تلت صدور حكم القسمة فى ١٩٦٦/١٠/٢١ لا تكفى لتملكهم الأطيان محل النزاع بالتقادم الطويل، فإنه الحكم المطعون فيه إذ رفض إدعاءهم تملكها بهذا السبب يكون قد صادف صحيح القانون.

الطعن رقم ٨٧٥ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٥٦٠ بتاريخ ١٩٨٠/٥/٢٨

مؤدى الفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣ المعدل بالقانونين رقمى ٥٤٧ لسنة ١٩٥٣ و٢٩٦ لسنة ١٩٥٤ والمادة الثالثة من ذات القانون والمادتين ١ و١٧ من القانون رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - أن المشرع أقام وزارة الأوقاف فى النظر على الوقف الخيرى ما لم يشترط الواقف النظر لنفسه وجعلها أحق بالنظر ممن شرط له الواقف ولو كان من ذريته أو أقاربه بإعتبارها صاحبة الولاية العامة وأولى من غيرها برعاية جهات الخير وحمايتها وتوجيه الريع إلى المصاريف ذات النفع العام وتحقيق غرض الواقف ومن التقرب إلى الله بالصدقة الجارية فنص على أحقيتها فى النظر فى الفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣.

الطعن رقم ٣ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٨٦ بتاريخ ١٩٨٠/١/١٦

الوقف يعد خيرياً إذا كان على جهة من جهات البر التى لا تنقطع، والعرف السائد بين المسلمين فى العصور المتأخرة جرى على إقامة الأضرحة إعلاء لشأن المعروفين من أهل التقوى والصلاح حتى يتأسى بهم الكافة، ومن ثم فإنه حبس الأعيان اللازمة لإقامتها والإنفاق عليها يعد وقفاً خيرياً لما ينطوى عليه من معنى التقرب إلى الله تعالى.

الطعن رقم ٦٥ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٢٠٨٧ بتاريخ ١٩٨١/١١/٢٤

إذ كان مراد الواقفة ومقصدها الذى يفهم من سياق إنشائها فى كتاب الوقف ومما هو ثابت من أن المدارس الموقوف عليها لا يقتصر الإلتحاق بها على الطلبة المسيحيين من طائفة الأقباط الأرثوذكس، وإنما تضم طلبة من كافة الأديان مسلمين وغير مسلمين، فإنه مصرف الوقف يكون جهة بر عامة ولا تكون ولاية النظر عليه لمن تعينه المحكمة طبقاً للإستئناف المقرر بالمادة الثالثة من القانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣ بشأن النظر على الأوقاف الخيرية وتعديل مصارفها على جهات البر المعدل بالقانون رقم ٥٤٧ لسنة ١٩٥٣ وهو حالة وقف غير المسلم على مصرف لغير جهة إسلامية، وإنما يكون النظر عليه لوزارة الأوقاف بحكم القانون طبقاً للأصل المقرر بالمادة الثانية من القانون سالف الذكر.

الطعن رقم ١٠ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٢٠٥ بتاريخ ١٩٨١/٤/٢١

مفاد المادة الأولى من القانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣ المعدل بالقانون ٣٠ لسنة ١٩٥٧ بشأن النظر على الأوقاف الخيرية وتعديل مصارفها على جهات البر أن المشرع إستثنى حالة من قاعدة لزوم الوقف بعد موت الواقف وذلك بمنحه وزير الأوقاف الحق فى تغيير مصرف الوقف الخيرى بما يراه أوفى بتحقيق معنى القربة إلى الله تعالى دون تقيد بشرط الواقف، وكان مقتضى عدم لزوم الوقف الخيرى بالنسبة للجهات الموقوف عليها فى الأصل إعتباره من قبيل التبرع غير اللازم فلا يحق للمطعون ضدها متى تقرر تغيير المصرف إلى جهات بر أخرى أن تطالب بما لم يكن قد صرف لها من غلة الوقف عن المدة التالية للعمل بهذا القانون حتى تاريخ التغيير فى المصرف.

الطعن رقم ٧٧٤ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٥٥٠ بتاريخ ١٩٨٥/٤/٤

لما كان الوقف يخرج الأعيان الموقوفة عن ملكية الناس ويجعلها على حكم ملك الله ويخضع الإستحقاق فى غلتها لأحكام وشروط إشهاد الوقف، فإنه المشرع بإصداره القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بإنهاء نظام الوقف على غير الخيرات يكون قد أنهى إشهادات الأوقاف الأهلية وجعل أعيانها أملاكاً عادية حرة لم يخضع ملكيتها لأحكام خاصة. ولذا تسرى عليها القواعد العامة فى حق الملكية وطرق كسبها ولا يقدح

فى ذلك ما نصت عليه المادة الثالثة من القانون... فهى لا تعنى إخضاع هذه الملكية المستحدثة لأحكام الإشهاد وإنما على أن المشرع إستعان به فقط فى تحديد الأشخاص الذين أراد تمليكهم الأعيان التى كانت موقوفة حينما أزال الوقف عنها ولا شأن للإشهاد بهذه الملكية بعد ذلك.

الطعن رقم ١٠٠ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٢٠٩ بتاريخ ١٩٤٦/١٠/١٧

– إن الحكم المنصوص عليه فى المادة ٣٩ من لائحة إجراءات ديوان الأوقاف " الصادر بها الأمر العالى المؤرخ فى ١٣ يوليه سنة ١٨٩٥ " الذى قرر حق وزارة الأوقاف فى مطالبة ناظر الوقف الخيرى بما فى يده من فائض الريع إذا خشى عليه منه – هذا الحكم علته إنما هى حماية هذا الفائض من خطر خيانة الناظر أو عبثه أو إهماله. وإذا كان الشارع قد تصور هذا الخطر والفائض موجود فعلاً فى يد الناظر فإحتاط له بما خول الوزارة من حق المطالبة به، فإنه داعى الإحتياط يكون أقوى والفائض تحت يد الوزارة ولم تجرب بعد يد الناظر عليه، ولهذا كان لها، من باب أولى، أن تحبس الفائض عنه بشرط الخشية التى هى قيد على حقها فى حبس الفائض كما هى قيد على حقها فى المطالبة به، لأن علة الحقين إنما هى دفع الخطر وعلى ذلك فإنه إذا كانت وزارة الأوقاف قد أدلت أمام محكمة الموضوع بوجوه عدة إعتمدت عليها فى تبرير ما إدعته من الخشية من ناظر الوقف على فائض الريع، ولكن المحكمة أهملت تلك الوجوه كلها وأغفلت الرد عليها، وقضت بإلزام الوزارة بدفع الفائض قائلة إنها لم تدل بسبب يكفى لتبرير خشيتها غير مجرد قولها إن الناظر غير ملئ، فإنها بذلك تكون قد فاتها إستعراض دفاع الوزارة على حقيقته ويكون حكمها قاصر التسبيب متعيناً نقضه.

– إن المادة ٣٩ من لائحة إجراءات ديوان الأوقاف إنما تسلط وزارة الأوقاف على فائض ريع الأوقاف الخيرية. أما مال البدل فلا يتناوله نص المادة المذكورة. وعلى ذلك فالحكم الذى لم يأخذ بما إدعته وزارة الأوقاف لنفسها من حق إستبقاء مال البدل وألزمها بإيداعه خزانة المحكمة الشرعية على ذمة جهة الوقف لا يكون قد خالف القانون.

* الموضوع الفرعي : الوقف المندثر :

الطعن رقم ٣٧ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٧٦٩ بتاريخ ١٩٨٦/٦/٢٦

الوقف المندثر هو ذلك الذى تتأكد له صفة الوقف أصلاً وإنما لم تعد جهة الإستحقاق فيه معروفة لا من كتاب وقف ولا من عمل النظار السابقين ولذا يحمل على أنه وقف على جهة بر عملاً بالقاعدة الشرعية من أن كل وقف لا يعرف لهم مصرف فهو صدقة. ومن ثم فإنه إندثار الوقف لا يعفى ناظره من إثبات ما يدعيه من تبعية عين متنازع عليها لهذا الوقف.

* **الموضوع الفرعي : إنشاء الوقف :**

الطعن رقم ٣٧٠ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٨٦٢ بتاريخ ١٩٦٦/٤/١٤

لا تشترط الشريعة الإسلامية التوثيق لإنشاء الوقف ولا تمنع سماع الدعوى به إذ لم يكن مكتوباً ولذلك فقد كان من الجائز إثبات الوقف بكافة الأدلة المقبولة شرعاً حتى صدرت لائحة المحاكم الشرعية التى منعت سماع دعوى الوقف عن الإنكار ما لم يوجد إشهاد بالوقف ممن يملكه محرر على يد حاكم شرعى بالقطر المصرى أو مأذون من قبله وبشرط أن يكون الوقف مقيداً بدفاتر إحدى المحاكم الشرعية.

الطعن رقم ١٨ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ١١٠٤ بتاريخ ١٩٦٨/٦/٥

الرأى عند الحنفية أنه إذا إشترى المتولى من غلة الوقف مستغلا فإنه لا يكون وقفاً فى الصحيح حتى جاز بيعه.

الطعن رقم ١٩ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٦٤٤ بتاريخ ١٩٧١/٥/١٩

إذا كان ظاهر إنشاء الوقف يدل على أن الوقف مرتب الطبقات ترتيباً أفرادياً فإنه لازم ذلك ومقتضاه أن يكون إستحقاق الفرع بعد أصله إستحقاقاً أصلياً لا ينتزع منه ولا وجه معه لنقض القسمة.

الطعن رقم ٢٨ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١٣٣٠ بتاريخ ١٩٧٢/١٢/٦

مفاد نص المادة الأولى من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ بأحكام الوقف أنه يشترط أن يصدر بالوقف إشهاد رسمى ممن يملكه لدى إحدى المحاكم الشرعية، فإذا لم يصدر إشهاد بالوقف على هذا النحو، كان التصرف غير صحيح ولا يعتبر موجوداً فى نظر القانون.

الطعن رقم ٨١٧ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٨٧٧ بتاريخ ١٩٨٠/٦/٢٦

النائب – بصدد تمثيله لمن ينوب عنهم – تقوم لديه صفات تتعدد بعدد الشخصيات التى يمثلها، ولا يمنع من هذا التعدد أن تتماثل هذه الشخصيات أو أن تتماثل صلاحياته فى تمثيله لها، أو أن ينحصر فيه أصلاً – بمقتضى القانون – مسئولية النيابة عنها. والوقف يتمتع بشخصية إعتبارية وله نائب يعبر عن إرادته عملاً بالمادة ٥٢، ٥٣ من القانون المدنى. وينشأ الوقف بإشهاد رسمى يصدر من مالك الأعيان محل الإشهاد يبين فيه شروط الوقف ومصارفه، مما يجعل كل وقف متميزاً عن غيره من الأوقاف طبقاً للإشهاد الصادر بإنشائه، ومن ثم يتحدد الوقف بإشهاد إنشائه وتثبت له الشخصية الإعتبارية فى نطاقه وإذا تولى شخص واحد النظر على عدة أوقاف، كانت له صفة نيابة مستقلة عن كل وقف منها على حدة، كما هو الشأن بالنسبة لوزارة الأوقاف فى توليها نظارة الأوقاف الخيرية المتعددة. ولا يقدح فى هذا ما نص عليه القانون

رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣ في مادته الثانية من فرض الوزارة، علـى الأوقـاف الخيريـة ما لم يشـترط الواقـف النظر لنفسه. وفي مادته الأولى من أنه إذا لم يعين جهة البر الموقـوف عليها أو عينها ولم تكـن موجـودة أو وجدت جهة بر أولى جاز لوزير الأوقاف بموافقة مجلس الأوقـاف الأعلى أن يصـرف الريـع كلـه أو بعضـه على الجهة التي يعنيها. ذلك أن مفاد هاتين المادتين أنه ما زال لإشهاد الوقف مجاله في تنظيم أحكامـه، فـإذا ما تضمن إشتراط الواقف النظر لنفسه إمتنعت النظارة أصلاً عن الوزارة وإذا عين جهة البر الموقوف عليهـا وكانت قائمة ولا يوجد ما هو أولى منها إمتنع عن الوزارة تغيير هذا المصرف. أما القـانون رقـم ٣٦ لسـنة ١٩٤٦ المعدل بالقانون رقم ٢٤٦ لسنة ١٩٥٣ والملغى بالقانون رقم ٢٧٢ لسـنة ١٩٥٩ فليـس سـوى لائحة بإجراءات وزارة الأوقاف ولم تخرج أحكامها – في هذا الصدد – عما سبق بيانه. ومـن ثـم فإنـه مـا تمسك به الطاعنة من القول بأن تلك الأحكام قد أنهت الشخصية المستقلة لكل وقف على حدة وصهرتهـا جميعاً في شخصية واحدة يمثلها وزير الأوقاف بحيث إنصرف أثر ذلك إلى الأوقاف الخيرية جميعاً دون حاجة إلى تحديد الوقف محل التداعي، يكون غير سديد. إذ كان ذلك، وكانت مدونات الحكم المطعون فيه وحكم أول درجة تؤكد أن الطاعنة لم تقم الدعوى السابقة ضد وزير الأوقـاف بصفتـه نـاظراً علـى وقـف..... لا صراحة ولا ضمناً، ولم تتضمن هذه الدعوى ثمة إشارة إلى هذا الوقف سواء في وقائعها أو أسانيدها أو فـي دفاع الخصوم فيها فإنه الحكم الصادر فيها لا يجوز أية حجية قبل الوقف المذكور لأنه لم يكن ممثلاً في تلـك الدعوى. ولا يغير من ذلك أنه بعد صدور هذا الحكم أقام وزير الأوقاف إلتماس إعـادة نظـر فيـه تأسيسـاً على إكتشاف أن أعيان الـنزاع تتبع وقـف...... الخيرى، ذلـك أنـه لم يقـض فـى هـذا الإلتمـاس بقضـاء موضوعي فرعي ذى حجة وإنما قضى فيه بعدم جواز الإلتماس الأمـر الـذى لا يعـدل أو يغـير مـن صفـات الخصوم في الحكم المقام عنه هذا الإلتماس. لما كان ذلك كذلك، وكان الحكم المطعون فيه قـد إلـتزم هـذا النظر وقضى برفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الحكم فيها في الدعوى رقم..... تأسيسـاً علـى أن وقف...... الخيرى المقام عنه الدعوى الماثلة مختصماً في تلك الدعوى السابقة فإنه النعي عليـه فـي هـذا الخصوص يكون على غير أساس.

الطعن رقم ٥٠ لسنة ١٢ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ١٥٨ بتاريخ ١٩٤٣/٥/٢٠

إن المادة ١٣٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية قد نصت على طريقة إنشاء الوقـف، فحتمـت أن يكـون ذلك بإشهاد على يد حاكم شرعي بالقطر المصرى أو مأذون من قبله. كما نصت على أن الوقف لا يكـون حجة على الغير إلا إذا كان مسجلاً بسجل المحكمة التى بدائرتها العقار الموقوف. فإذا تمسك بعـض الورثـة قبل دائن أحدهم بأن العقار الذى نفذ عليه الدائـن بدينـه وقـف بتصـرف مـن مورثهـم ولكنهـم لم يقدمـوا

الإشهاد المسجل المثبت لإنشائه ليحاجوه به، بل لم يقولوا بصدور هذا الإشهاد فعلاً، وإنما إستندوا إلى مجرد الإشارة فى قسائم العوائد بأن العقار وقف وإلى ما كان منهم من عدم إدخال هذا العقار فى القسمة التى أجروها بينهم، لعرضت المحكمة لبحث ذلك، وإنتهت إلى أن هذا العقار ملك بحت وأن دعوى وقفه لا أساس لها، فحكمها بذلك لا مخالفة فيه لقواعد الإختصاص، إذ أن تمسك الخصم بأن العين المتنازع عليها موقوفة لا يكفى لأن يتخلى القضاء الأهلى عن الحكم فى النزاع لعدم الولاية أو لأن يوقف الفصل فيه لحين البت من جهة القضاء الشرعى فيما إذا كانت العين موقوفة أم لا بل يجب أن يثبت أمامه أن العين موقوفة وأن النزاع المطروح عليه متعلق بأصل الوقف.

* **الموضوع الفرعي : إنهاء الوقف :**

الطعن رقم ١٦١ لسنة ٢٧ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ١١٢٤ بتاريخ ١٩٦٢/١٢/١٣

– صدور الحكم ببطلان قرار إنهاء الوقف يقتضى إعتبار الإنهاء عديم الأثر وينبنى على ذلك أن صفة الوقف تظل لاصقة بالعقار الموقوف ولم تزل عنه وبالتالى يكون التصرف الحاصل فيه بالبيع قبل الحكم ببطلان قرار الإنهاء قد وقع باطلاً بطلاناً مطلقاً ولا يصلح سبباً صحيحاً فى التملك بالتقادم الخمسى.

– يشترط فى إنهاء الوقف – وفقاً للمادة ١٨ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤٦ – أن يكون الإنتهاء من المحكمة بناء على طلب ذوى الشأن وهم من تكون لهم الملكية إذا تقرر هذا الإنهاء، ومقتضى ذلك أن الدعوى التى ترفع بالطعن فى قرار الإنهاء وبطلب بطلانه لا يصح أن يختصم فيها غير هؤلاء وإذ كان المشترى للعقار الموقوف لا تتوافر فيه هذه الصفة فإنه لا يلزم إختصامه فى دعوى البطلان.

الطعن رقم ٢٦٦ لسنة ٢٧ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٢٧٠ بتاريخ ١٩٦٣/٢/٢١

إستحدث الشارع عند إنهاء الوقف حكماً جديداً بشأن إثبات تلقى الواقف العوض فنصت المادة ٢/٤ من القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ على أنه " يعتبر إقرار الواقف بإشهاد رسمى بتلقى العوض أو ثبوت الحقوق قبله حجة على ذوى الشأن جميعاً متى صدر خلال الثلاثين يوماً التالية للعمل بهذا القانون " ومؤدى ذلك أن الإقرار إذا صدر ممن يملكه وفى خلال هذا الميعاد فإنه لا يقبل نفى ما تضمنه وتمتد حجيته إلى ذوى الشأن ممن هم مصلحة فى أيلولة المال الذى إنحل عنه الوقف إلى الواقف كالورثة والمستحقين وغيرهم وذلك لضمان إستقراراً الحقوق وحسم المنازعات وينبنى على ذلك أنه ليس لوارث الواقف أن يطعن بالصورية على إقرار الواقف الذى أشهد فيه بتلقى عوض مالى أو ثبوت حقوق قبله.

الطعن رقم ٢٠٧ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٧٠٨ بتاريخ ١٩٦٣/٥/٢٣

القرار الصادر بإنهاء الوقف لتخربه وعدم اغلاله استنادا إلى المادة ١٨ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤٦ هو قرار منشيء للحق لا مقرر له، فلا تزول عن الأعيان الموقوفة حصانتها إلا من تاريخ صدوره وليس من شأنه لو صدر بعد التصرف فى الأعيان الموقوفة أن يصحح البطلان الذى لحق بذلك التصرف.

* الموضوع الفرعي : أهلية الواقف :

الطعن رقم ٣٦ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٩٣٠ بتاريخ ١٩٨٤/١١/٢٧

النزاع فى صدور الوقف من الواقف وهو فى مرض الموت من أخص المسائل المتعلقة بأصل الوقف.

الطعن رقم ٤٠ لسنة ٣ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٤٥٤ بتاريخ ١٩٣٤/٦/٢١

- إن المفهوم من نصوص القانون المدنى الخاصة بتقسيم الأموال وبيان أحكام كل قسم منها وكيف تثبت له صفة نوعه وكيف تزول أنه لا يجوز إعطاء حق الإنتفاع إلا لشخص أو أكثر موجودين على قيد الحياة ولا يجوز الإيصاء لشخص أو أكثر ولورثته من بعده ما تناسلوا ثم إلى الفقراء إلا على صورة الوقف يرصد به المال على جهة بر مؤبدة لا تنقطع. فإذا تصرف مسيحي بالوصية والإيهاب والوقف على الكنائس والفقراء وعلى بناته على أن كل من ماتت من بناته يكون نصيبها لأولادها بالتساوى فإنه لم يكن لها ولد فيكون نصيبها إلى أخواتها وهكذا إلى حين إنقراض الذرية، فيكون ما أوصى به وقفاً مؤبداً وحبساً مخلداً يصرف ريعه على جهات البر المعينة، فإنه هذا التصرف - وقد جاء فيه أيضاً أن الجزء الموصى به للكنائس والفقراء والأرامل يؤدى الوصى ريعه لغبطة البطريرك ويستصدر منه سنوياً التصديق على الحساب - هذا التصرف ليس وصية، بل هو فى الواقع وقف مضاف إلى ما بعد الموت لأن القانون المصرى لا يعرف الوصية بحق الإنتفاع المؤبد إلا إذا أخرجها الموصى مخرج الوقف بالأوضاع المعروفة. ولئن كان هذا الوقف حاصلاً بطريق الوصية وكان حكمه حكم الوصية ما دام الموصى حياً إلا أنه متى مات هذا الموصى مصراً عليها، فقد حق الوقف ووجب تطبيق أحكام وقف المريض مرض الموت على مثله.

- إذا كيفت محكمة الإستئناف مثل هذا التصرف بأنه وصية على ما كيفها به المجلس الملى بغير بحث فإنها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون، لأن المجلس الملى لا شأن له بالأوقاف، وحكمه الذى أصدره بإعتماد الوصية ونفاذها قد تجاوز فيه حدود إختصاصه بإعطائه إياه حكماً غير ما يظهر أنه هو الحكم الشرعى لمثله. ومتى كان حكم المجلس الملى كذلك، فلا تكون له قوة الشيء المحكوم فيه ولا يصح الإحتجاج به لدى المحكمة الأهلية.

– متى تمحض التصرف في نظر محكمة النقض إلى أنه وقف مضاف إلى ما بعد الموت، حق لها ترك البحث فيه، من جهة الشكل ومن جهة الصحة ومن جهة الحكم المقرر لمثله شرعاً، إلى المحكمة الشرعية المختصة وحدها بمسائل أصل الوقف جميعها مهما يكن دين الواقف.

الطعن رقم ٧١ لسنة ٤ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٧٥٣ بتاريخ ١٩٣٥/٥/١٦

دعوى الوارث بطلان وقف مورثه لحصوله في مرض الموت هي دعوى تثير نزاعاً في مسألة أهلية هذا الواقف للتبرع لوارثه أو عدم أهليته أو مسألة تعلق حق الوارث بالعين الموقوفة فلا يملكها الواقف ملكاً خالصاً حتى يسوغ له حبسها عن وارثه، وأية المسألتين متعلقة بصميم أصل الوقف من جهة صحته وبطلانه، فهي دعوى لو ثبتت لكانت نتيجتها هدم الوقف فعلاً فالمحاكم الأهلية لا إختصاص لها بنظرها.

الطعن رقم ١٠٢ لسنة ٤ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٨٤٧ بتاريخ ١٩٣٥/٦/٦

–إن أحكام وقف المريض مرض الموت هي من الأحكام الدقيقة في الشريعة الإسلامية وليس من مأمورية المحاكم الأهلية البحث فيها ولا تطبيقها بل ذلك من مأمورية المحاكم الشرعية. ونفس المادة ١٦ من لائحة الترتيب تجعل دعوى الوارث ببطلان وقف مورثه لحصوله في مرض الموت من الدعاوى الخارجة عن إختصاص المحاكم الأهلية ما دام النزاع فيها منصباً على مسألة هي من أشد المسائل تعلقاً بأصل الوقف

–إن عدم إختصاص المحاكم الأهلية بالنظر في بطلان الوقف لحصوله في مرض الموت هو عدم إختصاص متعلق بالنظام العام القاضي بإستقلال كل سلطة قضائية بما هو داخل في ولايتها وبعدم إعتداء سلطة منها على ما في ولاية الأخرى.

الطعن رقم ٨٨ لسنة ٧ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٣٤٣ بتاريخ ١٩٣٨/٥/٥

إن النزع في حصول الوقف في مرض الموت هو نزاع في مسألة تتعلق أصل الوقف على كل حال سواء فسر أصل الوقف بأنه وثيقة الوقف، أم فسر بتحقيقه الشرعية وبالأوصاف والأحكام التي أعطاها الشارع للأحباس، أم فسر بما يتوقف عليه وجود الوقف وبما هو مقابل لشرائط الواقفين. فالفصل في هذا النزاع هو – بمقتضى المادة ١٦ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية – ليس مما تنظر فيه هذه المحاكم بل إن النظر فيه هو من إختصاص المحاكم الشرعية.

* **الموضوع الفرعي : أيلولة الملكية للواقف :**

الطعن رقم ٢٦٦ لسنة ٢٧ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٢٧٠ بتاريخ ١٩٦٣/٢/٢١

– يصبح ما إنتهى فيه الواقف على غير الخيرات ملكاً للواقف إن كان حياً وله حق الرجوع فيه فإنه لم يكن آلت الملكية للمستحقين الحاليين كل بقدر حصته فى الإستحقاق، على أن المادة الرابعة من القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بإلغاء الوقف قد نصت – إستثناء من هذه القاعدة – على أن الملكية لا تؤول إلى الواقف متى ثبت أن إستحقاق من سيخلفه فى الإستحقاق كان بعوض مالى أو بضمان حقوق ثابتة قبل الواقف – وفقاً لأحكام المادة ١١ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤٦ – إذ يؤول فى هذه الحالة ملك الرقبة إلى من سيخلف الواقف من المستحقين كل بقدر حصته ويكون للواقف حق الإنتفاع مدى حياته.

– لا تؤول ملكية رقبة العين الموقوفة – بعد إلغاء الوقف طبقاً للقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ – إلى المستحق عن الواقف الذى أصدر الإقرار بتلقى العوض، لأنه لم يكن يملك هذا المال حتى ينقله إلى غيره وإنما تؤول ملكية المال إلى المقر بإجازة من القانون. وعلى ذلك فإذا كان التصرف المقصود بالمادة ٩١٧ من القانون المدنى – الذى يعتبر مضافاً إلى ما بعد الموت ويأخذ حكم الوصية إذا إحتفظ المتصرف بحيازة العين التى تصرف فيها وبحقه فى الإنتفاع بها مدى حياته – هو تصرف الشخص لأحد ورثته تصرفاً يرد على ملكية العين أو على حق عينى فيها، فإنه إقرار الواقف بتلقى العوض لا ينصب إلا على تلقى العوض وبالتالى فلا يخضع لحكم المادة ٩١٧ من القانون المدنى سالفة الذكر.

* **الموضوع الفرعي : تدخل النيابة فى قضايا الوقف :**

الطعن رقم ٤١٠ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٩٩٥ بتاريخ ١٩٦٨/٥/٢٣

جرى قضاء محكمة النقض على أنه كلما كان النزاع متعلقا بأصل الوقف أو بإنشائه أو بشخص المستحق فيه مما كانت تختص به المحاكم الشرعية وأصبح الإختصاص بنظره للمحاكم عملا بالقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ الصادر بإلغاء المحاكم الشرعية، فإنه تدخل النيابة يكون واجبا عند نظر هذا النزاع وإلا كان الحكم الصادر فيه باطلا يستوى فى ذلك، أن تكون الدعوى أصلا من دعاوى الوقف أو تكون قد رفعت بإعتبارها دعوى مدنية وأثيرت فيها مسألة متعلقة بالوقف فإذا كان النزاع فى الدعوى يدور حول ما إذا كان العقار محملاً بحكر أم لا وإنتهت محكمة الدرجة الأولى إلى أن أرض النزاع وقف خيرى محمل بحكر وأيدها فى ذلك الحكم الصادر فيه فإنه الدعوى وقد دار النزاع فيها على هذه الصورة تكون من الدعاوى المتعلقة بالوقف بالمعنى المقصود فى المادة الأولى من القانون رقم ٦٢٨ لسنة ١٩٥٥ ومن ثم يكون تدخل النيابة واجبا عند طرح هذا النزاع أمام محكمة الإستئناف وإلا كان الحكم الصادر فيها باطلا ولا يغير من

ذلك كون النيابة العامة قد تدخلت في الدعوى وأبدت رأيها فيها أمام محكمة الدرجة الأولى لأن هذا التدخل لا يغني عن وجوب تدخلها أمام محكمة الدرجة الثانية.

الطعن رقم ٣٨٤ لسنة ٤٣ مكتب فني ٢٨ صفحة رقم ٢٥٥ بتاريخ ١٩٧٧/١/١٨

إذ كان المطعون عليهم قد أقاموا الدعوى بطلب الحكم بثبوت ملكيتهم للعقارات موضوع النزاع وبالزام الطاعن الأول - محافظ القاهرة بصفته - بأن يصرف لهم التعويض المستحق عن نزع ملكيتهم للمنفعة العامة إستناداً إلى أن العقارات المذكورة كانت تابعة للوقف الذى آلت إليهم أعيانه فيما عدا المطعون عليه الأول بإعتبارهم مستحقين فيه، وتدعى وزارة الأوقاف أن تلك العقارات مملوكة لأوقاف خيرية تنظر عليها. ولما كان النزاع على هذه الصورة يتعلق بملكية جهة الوقف للعقارات موضوع الدعوى ولا علاقة له بأصل الوقف ولا بسائر مسائله التى كانت من إختصاص المحاكم الشرعية قبل إلغائها، بل تختص المحاكم المدنية بالفصل فيه ومن ثم فلا يلزم تدخل النيابة العامة فى الدعوى طبقاً لما تقضى به المادة الأولى من القانون رقم ٦٢٨ لسنة ١٩٥٥.

الطعن رقم ٥ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٦٠٦ بتاريخ ١٩٨١/٥/٢٦

المقرر فى قضاء محكمة النقض أن النزاع المتعلق بأصل الوقف أو إنشائه أو توافر أركانه التى لا يتحقق إلا بها أو شخص المستحق فيه أو تفسير شروطه أو الولاية عليه مما كانت تختص به المحاكم الشرعية وأصبح الإختصاص بنظره للمحاكم المدنية عملاً بالقانون رقم ٦٤٢ لسنة ١٩٥٥ الصادر بإلغاء المحاكم الشرعية هو مما أوجب القانون تدخل النيابة فيه فتكون طرفاً أصلياً فى النزاع، ويكفى أن تبدى رأيها فيه ولو لم تكن هى آخر من يتكلم من الخصوم إذ هى لا تسرى - وعلى ما يبين من عباراتها - إلا حيث تكون النيابة طرفاً منضماً.

الطعن رقم ٢١٤ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٨٩٤ بتاريخ ١٩٨٥/٦/١١

تدخل النيابة العامة فى قضايا الوقف طبقاً للفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم ٦٢٨ لسنة ١٩٥٥ ليس واجب -وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - إلا فى الدعاوى المتعلقة بإنشاء الوقف أو بصحته أو بالإستحقاق فيه أو بتفسير شروطه أو بالولاية عليه أو بحصوله فى مرض الموت مما يعتبر من المسائل المتعلقة بالوجود القانون للوقف.

الطعن رقم ٣٧ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٧٦٩ بتاريخ ١٩٨٦/٦/٢٦

المقرر فى قضاء هذه المحكمة - أن مجرد المنازعة فى ملكية جهة وقف لعقار معين ليس من المسائل المتعلقة بأصل الوقف التى كانت من إختصاص المحاكم الشرعية قبل إلغائها بل كانت المحاكم المدنية هى المختصة

بالفصل فيها وبالتالى لا تندرج ضمن الدعاوى التى يلزم تدخل النيابة العامة فيهـا طبقاً للمـادة الأولى مـن القانون رقم ٦٢٨ لسنة ١٩٥٥.

* **الموضوع الفرعي : تقديم حساب الوقف :**

الطعن رقم ٧٨ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٦٩١ بتاريخ ١٩٤٥/٥/٢٤

متى كان المستحق فى الوقف قد إعتمد الحساب المقدم من ناظره وهو عالم بتفصيلاته مـن إيراد ومنصـرف ثم أقر بالتخالص، فلا يكون له أن يطالب بتقديم حساب جديد، ويجب أخذه بإقراره.

* **الموضوع الفرعي : حائز أعيان الوقف :**

الطعن رقم ٧٠ لسنة ٩ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ١١٤ بتاريخ ١٩٤٠/٣/٧

إذا صدر قرار بتمكين ناظر من النظر على وقف متنازع على أصله، ولم تكن أعيان الوقف تحت يـد النـاظر السابق، فإنه القرار لا يصلح سنداً للتنفيذ بمقتضاه لإستلام الأعيان جبراً من تحت يد من هى فى حيازته مـا دام لم يكن مختصماً فى قرار التمكين. ووضع الصيغة التنفيذية على هذا القرار ليس فيه ما يزيـده فـى قوتـه فمحاولة التنفيذ بمقتضاه على واضع اليد المذكور إنما هى تعرض له فى الحيازة. والفصل فـى هـذا التعرض من إختصاص المحاكم الأهلية. فإذا قضت هذه المحاكم بمنع التعرض ووقف التسليم حتى يصدر حكم به من الجهة المختصة فإنه ذلك ليس فيه تعد على سلطة المحكمة الشرعية التى أصدرت هذا القرار ما دام قضاؤها لم يكن فيه مخالفة لأى نص من نصوص القرار ولا تأويل لأية عبارة من عباراته.

* **الموضوع الفرعي : حجة الوقف :**

الطعن رقم ٣٠٤ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٣٤٢ بتاريخ ١٩٥٣/١٢/٣١

لا ينتقل الى الوقف من حقوق الواقف إلا ما كان منصوصا عليه فى كتاب وقفه. وإذن فمتى كـان مـورث المطعون عليهم إذ شرط فى كتاب وقفه أن يبدأ من ريعه بسداد الدين العقارى المثقلة به الأطيان الموقوفـة لم يخول وقفه حق الرجوع على الطاعن شخصيا أو على وقف هذا الأخير بما يوفيه عنـه مـن ديـن فإنـه وقـف المطعون عليهم لا يحق له الرجوع على أيهما بما يكون قد وفاه الوقف عن الطـاعن مـن نصيبـه فـى الديـن التضامنى المشترك، إذ هو فى هذه الحالة لم يقم إلا بتنفيذ شرط الواقف فى هذا الخصـوص، ولما كـان حـق مورث المطعون عليهم فى الرجوع على الطاعن ظل باقيا له شخصيا حتى بعد إنشاء وقفه، فإنـه كـان مـن حقه أن يتخالص مع الطاعن عن نصيبه فـى الديـن التضـامنى المشـترك بينهمـا، ولا شـأن للوقـف فـى هـذا

التخالص، ويكون ما أقام عليه الحكم قضاءه من أحقية الوقف المشمول بنظر المطعون عليهم فى الرجوع شخصيا أو على وقفه بنصيبه فى الدين لا سند له من القانون.

الطعن رقم ٢٩ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١٢٦٧ بتاريخ ١٩٧٢/١١/٢٢

إذ إستخلص الحكم أن الترتيب - بين طبقات الموقوف عليهم - جلى أخذاً بما هو مقرر تطبيقاً للمادة العاشرة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ من النظر إلى كتاب الوقف بإعتباره وحدة متماسكة بحيث يتفهم المعنى الذى أراده الواقف من مجموع كلماته وعباراته على إعتبار إنها جميعاً قد تضافرت على الإفصاح عن ذلك المعنى وكان ما إنتهى إليه الحكم المطعون فيه فى تفسير كتاب الوقف لا تشوبه شائبة ولم تخرج المحكمة فيه وفى تقصى المعنى الذى أراده الواقف منه عما يؤدى إليه مدلول عبارته وجاء حكمها فى هذا الخصوص مطابقاً للنصوص الفقهية والقواعد اللغوية فإنها ليست ملزمة بتعقب حجج الخصوم وأوجه دفاعهم والرد على كل منها إستقلالاً ما دام قضاؤها يقوم على ما يحمله.

الطعن رقم ٢٠٣ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٣٣٨ بتاريخ ١٩٧٩/١/٢٤

القاعدة هى وجوب تمكين ذى السند على الفور من حقه ومن ثم فإنه كتاب الوقف - وهو سند رسمى يجب إحترامه وتنفيذه بما فى الإمكان ووفق المقرر شرعاً وعقلاً ما دام أن من يعارض فى نص من نصوصه لم يستحضر فعلاً حكماً شرعياً نهائياً مؤيداً لمعارضته.

الطعن رقم ٢٨ لسنة ٥ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ١٠٢٠ بتاريخ ١٩٣٦/١/٥

عملاً بقاعدة " إن من الوجوب تمكين ذى السند على الفور من حقه (provision est due au titre) فإنه كتاب الوقف - وهو سند رسمى - يجب إحترامه وتنفيذه بما فى الإمكان ووفق المقرر شرعاً وعقلاً طالما أن من يعارض فى نص من نصوصه لم يستحضر فعلاً حكماً شرعياً نهائياً مؤيداً لمعارضته. فإذا رفع مستحق منصوص بكتاب الوقف على إستحقاقه أصلاً ومقداراً دعوى على الناظر بطلب هذا الإستحقاق أو بطلب مبلغ منصوص على ولايته هو دون الناظر فى إنفاقه فإدعى الناظر أن هذه الولاية سقطت أو أن الإستحقاق سقط كله أو بعضه وأنه رفع لدى المحكمة الشرعية المختصة دعوى لتقرير هذا السقوط وطلب من المحكمة الأهلية إيقاف دعوى المستحق حتى يفصل فى هذا الشأن من المحكمة الشرعية، فإنه هذه المحكمة ليست مجبرة على إجابة طلب الإيقاف ما دام الناظر ليس بيده حكم شرعى نهائى قاض بسقوط الإستحقاق أو الولاية يعطل مفعول نص كتاب الوقف، بل لها أن ترفض الطلب متى رأته غير واضح الجدية، وحكمها بهذا لا غبار عليه.

الطعن رقم ٧٤ لسنة ٧ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٣١٦ بتاريخ ١٩٣٨/٤/٧

إذا كانت المحكمة قد أصدرت حكماً صريحاً فى منطوقه وأسبابه فى أنه مع خلو دعوى الحساب من حجة الوقف وإنكار المدعى عليهم الوقف الأهلى لا يمكن البت فى هذه الدعوى إلا بعد أن يقدم رافعوها حكماً شرعياً بوجود الوقف وبيان أعيانه وكيفية الإستحقاق فيه ونصيب كل مستحق، فلا يجوز للمحكمة بعد ذلك أن تمضى فى نظر الدعوى من غير أن تقدم لها أوراق مبررة للسير فيها بل يجب إبقاء القضية موقوفة كما هو مقتضى الحكم، فإذا قدم لها أحد ناظرى الوقف بعد حكم الإيقاف حجتى وقف قديمتى التاريخ تفيدان وجود وقف أهلى، فندبت خبيراً لتطبيق الحجتين على الطبيعة، ثم قضت بوجود أعيان الوقف وبإلزام المطالبين بالحساب، وذلك على الرغم مما أثبته الخبير فى تقريره من أنه لم يهتد إلى موضع الأعيان الواردة فى الحجتين لتقادم عهدها، فإنه حكميها بندب الخبير وبالإلزام بالحساب يتعين نقضهما والتقرير بإبقاء القضية موقوفة أمامها.

الطعن رقم ٨٩ لسنة ٧ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٣٢٧ بتاريخ ١٩٣٨/٤/٧

إذا كان المدعى عليه لا ينازع فى إنطباق حجتى الوقف والحكر على الأرض المتنازع عليها، وإنما إنحصرت منازعته فى الإدعاء بتملك هذه الأرض هو ومن تلقاها عنهم بوضع اليد المدة الطويلة، أو فى الدفع بعدم سماع دعوى الوقف بمضى المدة، فالفصل فى هذه الدعوى هو من إختصاص المحاكم الأهلية لأن النزاع فيها لا يتصل بأصل الوقف أو بأصل الحكم.

الطعن رقم ٦٢ لسنة ١١ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٤٤٤ بتاريخ ١٩٤٢/٥/١٤

إذا كانت وزارة الأوقاف قد عينت الوقف الذى هو الأصيل فى الدعوى وحددت صفتها التى تخولها النيابة عنه فى الخصومة فلا يؤثر فى إعتبار صفتها أن يكون السند الذى إعتمدت عليه فى ثبوتها قد صدر بعد حجة الوقف، والقول بتبعية العين لوقف آخر غير الذى أقامت الدعوى بالنيابة عنه، لأن البحث فى ذلك يكون من صميم موضوع الدعوى ولا تعلق له بصفة المدعى فى رفعها.

الطعن رقم ١٢٨ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٥٧٢ بتاريخ ١٩٤٥/٣/١

إذا كان الواقف قد أقر فى كتاب وقفه بإستحكار قطعة أرض من وقف آخر وإلتزم بدفع أجرة حكرها فإنه يده تكون عارضة وقتية لا تؤدى إلى إكتساب الملك. وإقراره هذا يسرى على نظار وقفه المستحقين فيه، لأنهم إنما يستمدون سلطتهم وحقوقهم من كتاب الوقف فى حدود القيود والإلتزامات الواردة به والقول بأن المحتكر قد غير سبب وضع يده من محتكر إلى غاصب بإمتناعه عن دفع الحكر وسكوت المحكر عن المطالبة به قول مخالف للقانون، لأن تغيير سبب وضع اليد لا يكون إلا بفعل إيجابى ظاهر فى الخارج

يجبه حق المالك بالإنكار الساطع والمعارضة العلنية له. والإمتناع عن دفع الأجرة – ولو كانت أجرة حكر – مهما طالت مدته هو موقف سلبي لا تتبين منه نية الغصب فلا يمكن أن يتم بـه تغيير سبب وضع اليد وسكوت المحكر عن المطالبة بالأجرة لا يمكن أن يترتب عليه من الآثار أكثر من سقوط الحق فيما زاد منها على أجرة الخمس سنوات السابقة على المطالبة.

الطعن رقم ١٠٣ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٦٦٨ بتاريخ ١٩٤٥/٥/٣

إذا كانت الدعوى مقصورة على طلب الحكم للوقف بملكيته للأرض المتنازع عليها ورأت المحكمة أن طلب المدعى عليه إسترداد الأطيان المملوكة للناظر السابق ليس موضوع دعوى مرفوعة أمامها للفصل فيها فأعرضت عنه، وكان الثابت أن إحتجاج المدعى عليه بوضع يد الوقف على الأرض المملوكة للناظر السابق لم يكن إلا دفعاً لدعوى الوقف المدعى بعدم أحقيته لما طلبه من إسترداد أطيانه، فإعراضها عن هذا الطلب لا يعيب حكمها بالقصور فى التسبيب.

*** الموضوع الفرعي : حظر الرجوع فى الوقف :**

الطعن رقم ٢٦٦ لسنة ٢٧ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٢٧٠ بتاريخ ١٩٦٣/٢/٢١

إذا كانت المادة ١١ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤٦ تحظر على الواقف الرجوع أو التغيير فى وقفه قبل العمل بهذا القانون وجعل إستحقاقه لغيره فى حالتين الأولى : إذا كان قد حرم نفسه وذريته من هذا الإستحقاق ومن الشروط العشرة بالنسبة له والثانية : إذا ثبت أن هذا الإستحقاق كان بعوض مالى أو لضمان حقوق ثابتة قبل الواقف، فقد دل ذلك – وهو ما يبين من المذكرة التفسيرية للقانون المذكور على أن حرمان الواقف نفسه وذريته من الإستحقاق ومن الشروط العشرة يعتبر قرينة قاطعة على أن هذا التصرف كان بمقابل يمنعه من الرجوع دون حاجة إلى تحقيق أو إثبات بل يكفي وجود هذا المظهر فى كتاب الوقف أو إشهاد التغيير، أما الحالة الثانية فإنه إثبات تلقى الواقف العوض ممن له الإستحقاق فى الوقف يكون بكافة الطرق القانونية فى الإثبات بما فى ذلك القرائن.

الطعن رقم ١٧ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٦٤ بتاريخ ١٩٦٩/١/٨

مؤدى نصوص المواد الأولى والثانية والثالثة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ بأحكام الوقف، أن سماع الإشهاد بالرجوع فى الوقف الصادر بعد العمل بالقانون المذكور كان من إختصاص رئيس المحكمة الإبتدائية الشرعية أو من يحيله عليه، وبصدور القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ بإلغاء المحاكم الشرعية والمحاكم الملية، أصبح سماع هذا الإشهاد من إختصاص رئيس المحكمة الإبتدائية أو من يحيله عليه وإذ إلتزم

الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم إختصاص هيئة التصرفات بنظر طلب الرجوع عن الوقف الخيرى الصادر بعد العمل بقانون الوقف فإنه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه.

الطعن رقم ٦ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٣٧٩ بتاريخ ١٩٧١/٣/٢٤

الظاهر من سياق نص الفقرة الثانية من المادة ١١ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ بشأن الوقف وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن المشرع قصد إلى تحريم رجوع الواقف عن وقفه السابق على العمل بهذا القانون إذا حرم نفسه وذريته من الإستحقاق ومن الشروط العشرة وجعل الإستحقاق لغيره إذ لفظ الغير عام مطلق يشمل كل من عدا الواقف، جهة كان هذا الغير أو من أهل الإستحقاق أهلياً كان الوقف أو خيرياً، فمتى توافرت شروط الإستثناء الواردة فى هذه الفقرة إمتنع على الواقف أن يرجع عن وقفه أياً كان هذا الوقف، ولا يدفع هذه الحجة ما يقال من أن المشرع قصد إلى إباحة رجوع الواقف عن وقفه إطلاقاً سواء كان ذلك قبل العمل بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ أو بعد ذلك فيما عدا حالة وقف المسجد أو ما وقف على المسجد بدليل أنه أفرد لهذه الحالة الأخيرة فقرة خاصة – هى الفقرة الثالثة من المادة ١١ – ذلك أن الحكمة التى إقتضت هذا النص الخاص هى تقرير قاعدة شرعية أجمع عليها أئمة الفقهاء وهى عدم جواز الرجوع فى وقف المسجد أو ما وقف على المسجد إطلاقاً فأراد المشرع أن يدفع كل شبهة فى عدم جواز الرجوع عن هذا الوقف متى إنعقد سواء كان إنعقاده قبل العمل بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ أو بعد ذلك، ولا يجوز الرجوع فيه فى الأحوال التى يجوز فيها الرجوع فى الوقف الخيرى، فالفقرة الثالثة تقرر حكماً خاصاً بالمسجد لا يغنى عنه ما سبق أن قررته هذه المادة من أحكام بشأن الأوقاف الخيرية الأخرى.

الطعن رقم ١٤ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٢٨٦ بتاريخ ١٩٧٢/٣/١

يشترط فيما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ١١ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤٦ – بشأن الوقف حتى لا يكون للواقف حق الرجوع فيما وقفه قبل العمل بهذا القانون وجعل إستحقاقه لغيره، أن يحرم الواقف نفسه وذريته أيضا من هذا الإستحقاق، وأن يحرم نفسه وذريته أيضا من الشروط العشرة بالنسبة لهذا الإستحقاق بحيث إذا تخلف أحد هذه الأمور، كان للواقف الرجوع فى وقفه. وإذا كان الثابت من كتاب الوقف على نحو ما أثبته الحكم المطعون فيه عدم إجتماع الأمور سالفة الذكر، لأن الواقف لم يحرم نفسه ولا ذريته من الإستحقاق، بل أنشأ الوقف على نفسه ثم من بعده على بعض أولاد إبنه، وهو ما يجيز له الرجوع فى هذا الوقف، وإذ قضى الحكم للمطعون عليهم الثلاثة الأول – أولاد إبنه – الآخرين

بالإستحقاق الواجب لهم فى الوقف تطبيقا لأحكام المواد ٢٣ و٢٤ و٢٥ و٢٧ و٣٠ من القانون المذكور، فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا.

الطعن رقم ١٠ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٢٠٥ بتاريخ ١٩٨١/٤/٢١

إذ كان الراجح فى مذهب الحنفية – وهو رأى الصاحبين وجمهور الفقهاء – أن تبرع الواقف بريع وقفه لازم وأن الموقوف عليه يستحق نصيبه منه على سبيل التبرع اللازم فلا يسوغ منعه أو صرفه إلى غيره إلا طبقاً لكتاب الوقف ويحق له المطالبة به إذا لم يؤده إليه الواقف أو ناظر الوقف، إلا أن المشرع لدى تقنينه أحكام الوقف بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ أخذ برأى الإمام أبو حنيفة القائم على عدم لزوم الوقف بإعتباره من قبيل التبرع غير اللازم شأنه فى ذلك شأن الإعارة التى يجوز فيها رجوع المعير عن التبرع بمنفعة العارية فى أى وقت شاء فمنح الواقف بموجب المادة ١١ منه الحق فى أن يرجع عن وقفه كله أو بعضه وأن يغير فى مصارفه وشروطه فيما عدا وقف المسجد ولكنه لم يتعرض لحكم الوقف بعد موت الواقف ومن ثم بقى لازماً كما كان من قبل وفق الراجح فى المذهب.

*** الموضوع الفرعي : حظر تولية الأجنبى نظارة الوقف :**

الطعن رقم ١٣ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٣٨٦ بتاريخ ١٩٧٦/٢/٤

إذ كان النص فى المادة ٤٩ من قانون أحكام الوقف على أنه " لا يولى أجنبى على الوقف إذا كان بين المستحقين من يصلح للنظر عليه، فإذا إتفق من لهم أكثر الإستحقاق على اختيار ناظر معين إقامة القاضى إلا إذا رأى المصلحة فى غير ذلك.. " يتناول الوقف الخيرى بالقدر الذى لا يتعارض مع أحكامه وكان الوقف على جهة غير آدمية لا يكون أهلا للنظر ولا يعد ممثلها مستحقاً ولم يعتبره القانون فى هذه الحالة كالمستحق، وكان الشق الخيرى الموقوف على الكنيسة موضوع الدعوى من هذا القبيل، فإنه لا مجال للقول بوجود المستحق الذى يحظر معه تعيين الأجنبى عن الوقف بالتطبيق لتلك المادة حتى لو وجد من يصلح من أهل بيت الواقف.

*** الموضوع الفرعي : حق الإنتفاع بأعيان الوقف :**

الطعن رقم ٩٩ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ١٤ بتاريخ ١٩٦٨/١/٩

إن حق المستحق فى الوقف – وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض – حق عينى فى الإنتفاع بأعيان الوقف يضع المستحق اليد عليه بواسطة ناظر الوقف وله الحق فى تملك ما يقبضه من ثماره متى كان حسن النية.

* **الموضوع الفرعي : حقوق ناظر الوقف :**

الطعن رقم ٩٥ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ١٣٩٧ بتاريخ ١٩٥٥/١٠/٢٧

لناظر الوقف الحق فى طلب إخلاء المستأجر، ولا تتوقف ممارسته لهذا الحق على استئذان القاضى حتى ولو كان يترتب على الإخلاء إزالة مبان أقامها المستأجر.

الطعن رقم ٩٦ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ١٤٢٣ بتاريخ ١٩٥٥/١١/٣

لناظر الوقف الحق فى طلب إخلاء المستأجر ولا تتوقف ممارسته لهذا الحق على استئذان القاضى حتى ولو كان الإخلاء يترتب عليه إزالة مبان ليقيم بناء جديدا ويجعل من المكان المؤجر منورا أو ممرا أو حديقة حسبما يشاء وفقا للرسومات الهندسية ولرخصة البناء مما يكون تحت نظر المحكمة عن طلب الإخلاء لهذا السبب.

الطعن رقم ٦٦ لسنة ١١ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٤٧٠ بتاريخ ١٩٤٢/٥/٢٨

إذا كان التقرير بالطعن قد نص فيه على أن الطعن مرفوع من الطاعن بصفته الشخصية بإعتباره وارثاً لوالده، وكان التوكيل الصادر إلى المحامى الذى تولى الطعن خالياً من أية إشارة إلى أن الطعن مرفوع من الطاعن بصفته ناظراً للوقف، وكان قوام الطعن أن الحكم أخطأ إذ رفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها، وكانت الدعوى التى صدر فيها الحكم الأول قد إختصم فيها الطاعن بصفته الشخصية لا بصفته ناظراً على الوقف، فليس للمطعون ضده – عند وفاة الطاعن – أن يطلب وقف الدعوى ليمثل الوقف ناظر جديد.

* **الموضوع الفرعي : سلطات ناظر الوقف :**

الطعن رقم ٣٩ لسنة ١٨ مكتب فنى ١ صفحة رقم ١٨٩ بتاريخ ١٩٥٠/١/١٩

للحارس على مال موقوف من السلطة ما للناظر عليه، فهو يملك التحدث عن شؤون الوقف إلا أن يحد الحكم الذى أقامه من مهمته. فإذا كان الحكم الذى أقام الحارس لم يقيده فى الإدارة فإنه يكون له – كناظر الوقف – سلطة الترخيص بغير إذن من القاضى فى إحداث بناء فى الوقف ليكون لجهة الوقف متى كان فى ذلك مصلحة تعود على الوقف أو على المستحقين، وللمأذون فى إحداث عمارة بوقف متهدم أن يرجع فى غلة الوقف بما أنفق، ولا يعتبر ذلك من قبيل الإستدانة على الوقف فمتى كان الحكم قد إستند إلى أسباب مسوغة فى تقريره أن ترخيص الحارس فى البناء كان لمصلحة الوقف والمستحقين وبناء على ذلك ألزم الوقف بمصاريف البناء الذى أحدث فى الوقف لمحدثه فإنه لا يكون قد أخطأ.

الطعن رقم ١٨٦ لسنة ١٨ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٥٨١ بتاريخ ١٩٥١/٤/٥

ناظر الوقف لا يملك أن يضيف أعياناً إلى الوقف إستناداً إلى مجرد عبارة واردة فى إيصال إيجار بأن الأعيان المؤجرة جارية فى الوقف متى ثبت أن حجة الوقف لا تشملها. وإذن فمتى كان الحكم إذ أطرح ما ورد بإيصالات الأجرة الصادرة من أسلاف المطعون عليهم من أنهم " قاموا بدفع أجرة العين موضوع النزاع بحسب ما كان جارياً من نظار الوقف السابقين ومن آبائهم وأجدادهم " قد أسس قضاءه على ما إستخلصته المحكمة إستخلاصاً سائغاً من أن العين لا تشملها حجة الوقف وأن عقد الإيجار المشار إليه سبق أن قضى بفسخه وبالتسليم من زمن بعيد لما أراد الوقف تسلم العين المؤجرة إستشكل واضع اليد وقضى نهائياً لمصلحته وبرفض طلبات الوقف قبله، فإنه الطعن عليه بالفسخ والقصور يكون غير صحيح.

الطعن رقم ٩٤ لسنة ٢٦ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٨٣٥ بتاريخ ١٩٦١/١٢/٢٨

تنص المادة الثانية من القانون ٢٤٧ سنة ١٩٥٣ بشأن النظر على الأوقاف الخيرية على أنه إذا كان الوقف على جهة بر كان النظر عليه بحكم القانون لوزارة الأوقاف ما لم يشترط الواقف النظر لنفسه أو لمعين بالأسم كما تقضى الفقرتان الثانية والثالثة من المادة الرابعة من القانون المذكور بأن على من انتهت نظارته أن يسلم أعيان الوقف للوزارة خلال ستة أشهر من تاريخ إنتهاء نظارته وبأن ناظر الوقف يعد حارساً عليه حتى يتم تسليم أعيانه. وإذن فمتى كان الطاعن لم يعين بالاسم فى كتاب الوقف ناظراً عليه فقد زالت صفته كناظر للوقف وإن بقيت له صفة الحراسة طالما أنه لم يثبت بالأوراق قيامه بتسليم أعيان الوقف لوزارة الأوقاف. وهذه الصفة تخول له حق الطعن بالنقض فى الحكم الصادر ضد الوقف لما فى إتخاذ هذا الإجراء فى ميعاد معين من دفع ضرر يحيق بالوقف.

الطعن رقم ٦٢ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ١٠٩٥ بتاريخ ١٩٧٣/١١/١٧

لوزارة الأوقاف بصفتها ناظرة على وقف خيرى الحق فى مخاصمة ناظر الوقف السابق ومطالبته بتقديم كشف حساب عن ريع الوقف جميعه والحكم لها بهذه الصفة بما يظهر من نتيجة هذا الحساب، ولا يؤثر على هذا الحق أن المادة ١٤ من القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٤٦ بشأن لائحة إجراءات وزارة الأوقاف قد ألزمت نظار تلك الأوقاف بتقديم حساب عنها مرة كل سنة إلى وزارة الأوقاف، إذ أن محاسبة هذه الوزارة للنظار لا تعدو أن تكون نوعاً من الإشراف العام عليهم جميعاً لا يسلب الوزارة بصفتها ناظرة على الوقف الحق فى مطالبة الناظر السابق بالحساب أمام المحكمة، والحكم لها بهذه الصفة بما يظهر من نتيجة هذا

الحساب وهو حق أصيل مقرر شرعاً وليس في نصوص القانون سالف الذكر ما يخالفه. وإذ كان الحكم المطعون فيه قد إلتزم هذا النظر فإنه لا يكون قد خالف القانون.

الطعن رقم ١٤ لسنة ٤ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٤٧٩ بتاريخ ١٩٣٤/١٠/١٨

إذا طلب أحد المستحقين من ناظر وقف تقديم حساب عنه في مدة معينة، فلا مانع يمنع الناظر من أن يعتمد على تقرير خبير سبق تعيينه في دعوى مستحق آخر مبين فيه إيراد هذا الوقف عينه ومصروفه في نفس المدة المرفوعة عنها دعوى الحساب وأن يقول إنه هو الحساب المطلوب منه، وكل ما في الأمر أن هذا التقرير لا يمكن أن يكون بذاته حجة على الخصوم. فإذا كانت المحكمة لم تتخذ هذا التقرير بذاته حجة عليهم، بل كان كل الذى فعلته هو أنها راجعته ونظرت فيما إذا كانت أقلام الإيراد والمنصرف هي أقلاماً حقيقية يمكن التعويل عليها أم لا، ثم قررت بعد هذه المراجعة أن التقرير مبنى على أساس صحيح، فذلك لا يعيب حكمها لأنها لا تكون قد قضت إعتماداً على هذا التقرير وحده وإنما إعتبرت ما فيه هو الحساب المطلوب، ثم نظرت في صحة ما فيه وقدرته تقديراً تملكه هي لكونه من أمور الموضوع.

*** الموضوع الفرعي : سماع دعوى الوقف :**

الطعن رقم ٧٩ لسنة ٢٤ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ١١٩ بتاريخ ١٩٥٩/٢/٥

إذا كان الواقع في الدعوى أن الطاعنة "وزارة الأوقاف" قد أشهدت في ١٠ من يونيو سنة ١٩٣٧ بوقف العقارات التى كان مورث المطعون عليهما قد أوصى بوقفها بالوصية المؤرخة في ٣٠ من مايو سنة ١٩٣٠ ثم أعلنت الطاعنة الورثة بإنذار كلفتهم فيه بتسليمها الأعيان المذكورة لإستغلالها وصرف ريعها في الشئون التى اشتملت عليها الوصية فرفع أحد الورثة دعوى على الطاعنة أمام المحكمة الشرعية طلب فيها الحكم عليها ببطلان إشهاد الوقف الصادر منها وبمنعها من التعرض له في العقارات المذكورة في صحيفتها فدفعت الطاعنة الدعوى بعدم السماع لعدم وجود أوراق رسمية أو مكتوبة جميعها بخط المتوفى وتحمل إمضاءه تدل على رجوعه عن الوصية ورد الوارث أن دعاوى الأفعال لا يتوقف شيء منها على مسوغ كتابى وأن رجوع الموصى في الوصية كان رجوعا فعليا فهو بخلاف الرجوع القولى لا يشترط فيه ذلك إلا أن المحكمة الشرعية قضت ابتدائيا واستئنافيا بقبول دفع الطاعنة وبعدم سماع الدعوى دون أن تتطرق إلى موضوعها، فإنه وإن كان حكما ما انتهى إليه القضاء الشرعي بدرجتيه في الدعوى المذكورة من مجرد عدم سماعها تأسيسا على عدم قبول المسوغ إلا أنه لا يتضمن قضاء في موضوع النزاع فليس له بهذه المثابة غير حجية قاصرة على المدعى وموقوتة بخلوها من مسوغ السماع.

الطعن رقم ٣٣ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٣٠٠ بتاريخ ١٩٦١/٣/٣٠

– إنه وإن كانت الشريعة الإسلامية لا تعترف بالتقادم المكسب أو المسقط وتقضى ببقاء الحق لصاحبه مهما طال به الزمن إلا أنه إعمالاً لقاعدة تخصيص القضاء بالزمان والمكان شرع منع سماع الدعوى بالحق الذى مضت عليه المدة، وعدم السماع ليس مبنياً على بطلان الحق وإنما هو مجرد نهى للقضاة عن سماعها به قطع التزوير والحيل. ولما كان المنع من السماع فى هذه الصورة لا أثر له على أصل الحق ولا يتصل بموضوعه وإنما يقتصر حكمه على مجرد سماع الدعوى أو عدم سماعها فإنه لا يكون فى هذا المجال محل لإعمال قواعد التقادم الواردة بالقانون المدنى – ومتى كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وأعمل تلك القواعد فإنه يكون مخالفاً للقانون.

– الأعذار التى ذكرها الفقهاء مسوغة لسماع الدعوى رغم مضى المدة وإن جاءت على سبيل المثال إلا أن قوامها أن تكون فى شئ صورها بحيث يتعذر معها على المدعى إمكان رفع الدعوى، والإختلاف فى تفسير شرط الواقف لا يعد عذراً بهذا المعنى.

– إذا كان الثابت أن المستحقين فريقان فريق يقول بقصر أيلولة أنصبة العقماء على الأخوة الأحياء وفريق يدعيها للأحياء منهم والأموات، وكان كل فريق قد تمسك بوجهة نظره ولم يسلم للآخر بما يدعيه وإتفقا على إرجاء توزيع ما إختلفا عليه حتى يفصل فيه القضاء، فإنه الحكم المطعون فيه إذ قرر أن هذا الإتفاق يرتفع به الإنكار للحق المانع من سماع الدعوى به بمضى المدة مع التمكن وعدم العذر الشرعى يكون قد كيف الإتفاق بما لا تحتمله نصوصه.

الطعن رقم ٩ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ١٨٦ بتاريخ ١٩٦١/٢/٢٣

– النص فى جميع لوائح المحاكم الشرعية على عدم سماع دعوى الوقف بعد ثلاث وثلاثين سنة هو تقنين لقاعدة أساسية دونت فى كتب الوقف الإسلامى ومقتضاها أنه لو رفعت لدى القاضى الشرعى دعوى فى شأن عين وقف بعد ثلاث وثلاثين سنة إلا يوماً واحداً من إغتصاب الغير لها وإهمال الناظر هذا الطلب فإنه يسمعها أما بعد مضى المدة المذكورة فإنه مأمور بعدم سماعها وعلى ذلك جاءت نصوص المواد ٥٨٧، ٥٩٨، ٦٠٠، ٦٢٦، ٦٢٤، ٦٢٥، ٦٢٧ من كتاب قانون العدل والإنصاف.

– الدعاوى التى يمنع من سماعها مضى ثلاث وثلاثين سنة هى الدعاوى المتعلقة بعين الوقف ولا تدخل فى مفهومها الدعاوى التى يرفعها المستحقون على الوقف بثبوت إستحقاقهم فيه إذ هى من قبيل دعوى الملك المطلق .

الطعن رقم ٩٢ لسنة ٢٦ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٤٦٣ بتاريخ ١٩٦٢/٤/١٢

تنص المادة ١٣٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية على أنه " يمنع عند الإنكار سماع دعوى الوقف أو الإقرار به أو إستبداله أو الإدخال أو الإخراج وغير ذلك من الشروط التى تشترط فيه إلا إذا وجد بذلك إشهاد ممن يملكه على يد حاكم شرعي..." وقد قصد الشارع من هذا النص - على ما يبين من المذكرة الإيضاحية للقانون ٤٨ سنة ١٩٤٦ الخاص بأحكام الوقف - أن يحدد الدليل الذى يقبل قانوناً كمسوغ لسماع الدعوى المنصوص عليها فى تلك المادة فقصره - عند الإنكار - على الإشهاد الرسمى دونه غيره من الأدلة، ومن ثم فليس مؤدى هذه المادة عزل الحاكم عن نظر تلك الدعاوى عند الإنكار ما لم يقدم الإشهاد الشرعى إذ أن القول بذلك يتجافى مع ما قصده الشارع. والإنكار المعنى بالمادة ١٣٧ سالفة الذكر هو الإنكار القاطع المضطرد فإذا كان هناك ثمت إقرار يحاج به الخصم المنكر، ولو فى غير الخصومة المرفوعة بالإنكار فإنه الإنكار لا يعتد به.

الطعن رقم ٣٢ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٥٥٩ بتاريخ ١٩٦٢/٥/٢

- تنص المادة ٣٧٥ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية على منع سماع الدعوى التى مضى عليها خمس عشرة سنة مع تمكين المدعى من رفعها وعدم توافر العذر الشرعى فى عدم إقامتها مع إنكار الحق فى تلك المدة والمراد فى إعتبار الشخص معذوراً هو أن يكون فى وضع لا يتمكن معه من رفع الدعوى بالحق المدعى به. ومن الأعذار أن يكون الشخص غائباً أو صبياً أو مجنوناً وليس لهما ولى. ولما كانت علة العذر فى صوره المختلفة المانعة من سريان المدة هى عدم التمكن من رفع الدعوى إن حقيقة أو حكماً فإنه تنصيب النائب عن الأصيل ممن ذكروا يحل محله ويلزمه أن يتولى أمره وبذلك يرتفع العذر وتتحقق المكنة مما يستتبع سريان المدة المانعة من سماع الدعوى. وإذا كان الحكم المطعون فيه قد إعتبر المدة سارية فى حق الطاعنة من وقت إقامة أمها وصية عليها فإنه لا يكون قد خالف القانون.

- أوجبت المادة السادسة من القانون رقم ٤٦٢ سنة ١٩٥٥ أن تصدر الأحكام فى المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية والوقف والتى كانت أصلاً من إختصاص المحاكم الشرعية طبقاً لما هو مقرر فى المادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية أى وفقاً للمدون فى تلك اللائحة ولأرجح الأقوال فى مذهب أبى حنيفة. ولما كانت المادة ٣٧٥ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية من بين المدون بها وحكمها قائم لم يتناوله الإلغاء فإنه يتعين إعماله فى تلك المنازعات ومن ثم فلا محل لتطبيق أحكام التقادم ووقفه فى القانون المدنى بالنسبة للمدة المنصوص عليها فيها أى المادة ٣٧٥ سالفة الذكر لسماع الدعوى.

الطعن رقم ٣٤ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٤٠٩ بتاريخ ١٩٦٣/٣/٢٨

لا تشترط الشريعة الإسلامية التوثيق لإنشاء الوقف ولا تمنع سماع الدعوى إذا لم يكن مكتوبا، ولذلك فقد كان من الجائز إثبات الوقف بكافة الأدلة المقبولة شرعا حتى صدرت لائحة المحاكم الشرعية التى منعت سماع دعوى الوقف عند الإنكار ما لم يوجد اشهاد بالوقف ممن يملكه محرر على يد حاكم شرعى بالقطر المصرى أو مأذون من قبله وبشرط أن يكون مقيدا بدفاتر إحدى المحاكم الشرعية ومن ثم فإثبات الوقف بغير اشهاد عليه لا يكون مقبولا عن الإنكار ما لم يتبين أنه موجود من قبل العمل بلائحة المحاكم الشرعية وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أجاز إثبات الوقف رغم الإنكار بغير طريق الإشهاد الشرعى استنادا إلى أنه أنشئ فى تاريخ سابق على العمل باللائحة المذكورة وكان الحكم قد خلا من بيان ما يدل على أن الوقف قد أنشىء فى وقت سابق على العمل بهذه اللائحة ولم يفصح عن المصدر الذى استقى منه هذه الواقعة فإنه يكون معيبا بالقصور بما يستوجب نقضه.

* الموضوع الفرعي : سماع دعوى الوقف :

الطعن رقم ٢٩ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٦٥٦ بتاريخ ١٩٦٦/٣/٢٣

الدعاوى التى يمنع من سماعها لمضى ثلاث وثلاثين سنة هى – وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض الدعاوى المتعلقة بعين الوقف ولا يدخل فى نطاقها دعوى الإستحقاق فيه، وإذ كان ذلك، وكانت دعوى مورثة الطاعنين هى دعوى إستحقاق فى وقف وقضى الحكم المطعون فيه بأن المدة المانعة من سماعها هى خمس عشرة سنة فإنه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه .

الطعن رقم ٦ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ١١٢ بتاريخ ١٩٦٨/١/٢٤

الترك الموجب لعدم سماع الدعوى طبقا للمادة ٣٧٥ من اللائحة الشرعية – وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض – هو ترك الدعوى بالعين مع قيام مقتضى الدعوى من غصب الغير للعين وتعديه عليها وإنكار حق مالكها فيها أما مجرد ترك العين وإهمالها مهما يطل الزمن من غير أن يتعرض لها أو يغتصبها وينكر حق مالكها فيها فإنه لا يترتب عليه سقوط حق ملكيتها ولا يمنع سماع الدعوى بها.

الطعن رقم ٣٣ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ١٦٤ بتاريخ ١٩٧٤/١/١٦

مؤدى نص الفقرة الأولى من المادة /١٣٧ من المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ بلائحة ترتيب المحاكم الشرعية، والمادة 364 من هذه اللائحة قبل إلغائها بالقانون رقم ٦٢٩ لسنة ١٩٥٥، أنه منذ صدور هذه اللائحة – كما كان الحال فى ظل اللائحتين الشرعيتين الصادرتين فى سنة ١٨٩٧ وسنة ١٩١٠ وحتى تاريخ العمل بقانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ فى ١٩٤٦/٦/١٧، لم يكن الإشهاد شرطا لصحة

التصرفات التى تندرج تحت المادة ١٣٧ سالف الذكر ومن بينها التغيير فى الوقف وإنما كان شرطا لسماع الدعوى بهذه التصرفات فى حالة الإنكار فقط، فإذا كان هناك إقرار من الخصم فلا تحتاج الدعوى إلى مسوغ للسماع، أما بعد العمل بقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ فقد جعل المشرع الإشهاد شرطا لصحة هذه التصرفات، وهو ما نص عليه فى المادة الأولى منه، وما أوضحته المذكرة التفسيرية للقانون تعليقا على هذه المادة. ولما كان الثابت فى الدعوى أن التغيير فى الوقف المطلوب إبطاله حصل فى ١٩٣٨/٩/١ وقبل العمل بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ وأنه لا نزاع بين الخصوم على صدوره من الواقفة، فإنه التصرف به يكون صحيحا متى إستوفى شرائطه الفقهية دون نظر إلى وجود إشهاد رسمى به أو ما إذا كان قد أذن لكاتب المحكمة بالإنتقال إلى المكان الذى ضبط فيه، لما كان ذلك فلا محل للطعن بالبطلان على هذا الإشهاد إستنادا إلى أن كاتب المحكمة الذى أحيل إليه ضبطه قد حرره خارج مقر المحكمة دون أن يثبت فيه أنه كان مأذونا بالإنتقال.

الطعن رقم ١٦ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ١١٩٩ بتاريخ ١٩٧٤/١١/٦

النص فى الفقرة الثانية من المادة ٣٠ من قانون أحكام الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ على أنه "... ولا يتغير شىء من الإستحقاق إذا لم يرفع المحروم الدعوى بحقه مع التمكن وعدم العذر الشرعى خلال سنتين شمسيتين من تاريخ موت الواقف أو رضى كتابة بالوقف بعد وفاة الواقف، وينفذ رضاء بترك بعض حقه ولا يمس ذلك ما بقى منه ". يدل على أن المشرع جعل جواز الحرمان من النصيب الواجب، موقوفاً على إجازة صاحب الحق صراحة أو ضمناً وأنه يتحقق ضمناً بسكوت المحروم عن المطالبة القضائية بحقه وعدم رفع الدعوى بذلك مع التمكن وعدم العذر الشرعى خلال سنتين شمسيتين من تاريخ موت الواقف ولما كان المناط فى إعتبار الشخص معذوراً أن يكون فى وضع لا يتمكن معه من رفع الدعوى بالحق المدعى به وكانت الأعذار الشرعية غير واردة على سبيل الحصر بل يترك الأمر فى تقدير قوتها وكونها مانعة أو غير مانعة لفطنة القاضى وهو ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للمادة المشار إليها بقولها إن " من الواضح أن أمر الأعذار موكول إلى تقدير المحكمة " فإنه المجادلة فى تقدير دليل العذر المانع من رفع الدعوى لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٢٢ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٩٥٤ بتاريخ ١٩٧٦/٤/١٤

مفاد نص المادة ٣٧٥ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية أن الدعاوى التى يمنع من سماعها مضى ثلاث وثلاثين سنة هى — وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض — الدعاوى المتعلقة بعين الوقف ولا تدخل فى نطاقها الدعاوى التى يرفعها المستحقون على الوقف بثبوت إستحقاقهم فيه إذ هى من قبيل دعوى الملك

المطلق التى يمنع من سماعها مضى خمس عشـرة سـنة. وإذ كـانت دعـوى المطعـون عليهـم لا تتعلـق بأعيـان الوقف وإنما تقوم على أساس ثبوت إستحقاقهم حصصاً فى الشق الأهلى من الوقف أخـذاً بشـرط الواقـف فإنه الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدفع – بعدم سماع الدعوى – على سند مـن أن المـادة المانعـة مـن سماع الدعوى هى ثلاث وثلاثون سنة من تاريخ وفاة أصول المطعون عليهم متحجباً بذلك عن التحقق مـن مضى مدة الخمسة عشر سنة الواجبة التطبيق يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

الطعن رقم ١١ لسنة ٢ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ١١٧ بتاريخ ١٩٣٢/٦/٢

تنص المادة ١٣٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية على منع سماع دعوى الوقف إلا إذا كان ثابتـاً بإشـهاد ممن يملكه على يد حاكم شرعى بالقطر المصرى أو مأذون من قبله كالمبين فى المادة ٣٦٤ من هـذه اللائحة وكان مقيداً بدفتر إحدى المحاكم الشرعية ومحل العمل بأحكام المادة ١٣٧ أن يكـون النـزاع حـاصلاً فـى أصل الوقف أما إذا كان النزاع قاصراً على المطالبة بحكر مدعى بأنه مقرر على أرض موقوفة فيكفـى فيـه تقديم الدليل على التحكير.

*** الموضوع الفرعي : شرط الواقف :**

الطعن رقم ١٢ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٥٨٨ بتاريخ ١٩٥٧/٦/١٣

المقرر شرعاً أن كلام الواقفين يجب أن يفهم فى ضوء العرف السائد خاصاً كان هـذا العرف أو عامـاً وأن عباراتهم يجب أن تحمل على المعنى الذى ترشد القرينـة أو العـرف الى أنهـم أرادوه والمراد بكـلام الواقـف مجموع كلامه فى كتاب وقفه بحيث لا ينظر إلى كلمة أو عبارة بعينها بل إلى مجموع الكلام كوحدة كاملـة ويعمل بما يظهر أنه أراده وإن أدى ذلك إلى إلغاء بعض الكلمات أو العبارات التى يتبين أنه لم يـرد مدلولها كتعطيل عموم النص أو إطلاقه متى ظهر أنه غير مـراد ولا عـبرة فـى سـبيل ذلـك بـأن يوافـق الكـلام لغة العرب أو لغة الشارع وهو ما أقره المشرع فى المادة العاشرة من القانون رقم ٤٨ سنة ١٩٤٦. فـإذا كـان الحكم قد إنتهى فى تفسيره لشرط الواقف تفسيراً سائغاً يـؤدى إليـه مجمـع عباراتـه ولا مخالفـه فيـه لغـرض الواقف فإنه النعى فى خصوصه يكون فى غير محله.

الطعن رقم ١٧ لسنة ٢٧ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ١٧٣ بتاريخ ١٩٥٩/٢/١٩

إذا كان الواقع فى الدعوى أن الواقف جعل فى كتـاب وقفـه للخيرات مـن ريـع الأعيـان الموقوفـة أربعـة وعشرين جنيها مصريـا ذهبـا فتقـدم المطعون عليـه الـذى آل إليـه النظر علـى هـذا الوقـف والحصـر فيـه الإستحقاق إلى هيئة التصرفات بالمحكمة الشرعية بطلب فرز حصة للخيرات تضمن غلتها الوفاء بها – وإذ دار النزاع بين الطاعنة والمطعون عليه حول كيفية تقويم الجنيهات الذهبية وهل تعتبر قيمـة الجنيـه الذهـب

المشروط صرفه للخيرات معادلة للجنيه الورقى الذى يساوى مائة قرش أم يقوم من حيث القيمة لا من حيث التعامل – وقفت هيئة التصرفات " فى الدرجة الإستئنافية " السير فى طلب الفرز حتى يفصل فى تفسير شرط الواقف قضاء، فإنه لا يكون هناك محل للتحدى بنص المادتين ٣٦ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ والأولى من القانون رقم ٣٤٢ لسنة ١٩٥٢ فى هذا المقام إذ هما لا تتعلقان بتفسير شرط الواقف وأولاهما خاصة بقسمة الغلة بين الموقوف عليهم وذوى المرتبات ، وثانيتهما تقرر اعتبار الوقف على غير جهات البر منتهيا فيما عدا حصة شائعة تضمن غلتها الوفاء بنفقات الخيرات والمرتبات إذا كان الواقف قد شرط فى وقفه لجهة البر خيرات أو مرتبات دائمة معينة أو قابلة للتعيين ولا يتأتى إعمال حكم هاتين المادتين سواء بالنسبة لقسمة الغلة أو فى فرز حصة للخيرات تفى بما قرر لها من مرتبات إلا بعد تحديد هذه المرتبات فإذا قامت منازعة فيما شرطه الواقف بخصوصها – كما هو الحال فى هذه الخصومة كان من المتعين البت فيها ابتداء.

الطعن رقم ٢٩ لسنة ٢٧ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٢٤٦ بتاريخ ١٩٥٩/٣/١٩

تنص المادة العاشرة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ الخاص بأحكام الوقف على أن كلام الواقف يحمل على المعنى الذى أراده وإن لم يوافق القواعد اللغوية – وتطبيقا لهذه القاعدة التى وضعها المشرع وجعلها أساسا للحكم بالإستحقاق أن ينظر الحكم إلى كتاب الوقف بإعتباره وحدة متماسكة وأن يتفهم المعنى الذى أراده الواقف من مجموع كلماته وعباراته على إعتبار أنها جميعا قد تضافرت على الإفصاح عن ذلك المعنى.

الطعن رقم ٣٠ لسنة ٢٧ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٢١٤ بتاريخ ١٩٥٩/٣/٥

أطلقت المادة ١٠ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ للقاضى حرية فهم غرض الواقف من عبارته دون التقيد بالقواعد اللغوية إلا أن هذا الحق مقيد بعدم الخروج فى هذا الفهم لشرط الواقف عن معناه الظاهر إلى معنى آخر غير سائغ، فإذا كان النص بإشهاد الواقف على أن " من مات منهم من غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب عاد نصيبه إلى من هو فى درجته وذوى طبقته من أهل الوقف يقدم الأقرب فالأقرب عصبة إلى الوقف " صريح فى أن حصة العقيم تؤول إلى الأخوة المشاركين للمتوفى فى الدرجة والإستحقاق، وكان النص فى الإشهاد بعد ذلك على أن "من مات منهم أجمعين قبل إستحقاقه شيئا من الوقف وعقب ولدا استحق ولده ما كان يستحقه أبوه لو كان حيا" لا يتسع للقول بقيام فرع من مات قبل الاستحقاق مقام أصله فى الدرجة والإستحقاق بالنسبة للنصيب الآيل عن العقيم لخلو الشرط من النص على ذلك، فإنه الحكم المطعون فيه إذ فهم شرط الواقف على خلاف ذلك ورتب على ما ذهب إليه

من قيام الفرع مقام أصله في الدرجة والإستحقاق بالنسبة للنصيب الآيل عن العقيم - بإعتبار درجة هذا الفرع درجة جعلية - إعمال حكم المادة ٣٢ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦، يكون قد مسخ شرط الواقف وخرج به عن معناه الظاهر إلى معنى آخر غير سائغ فشابه بطلان جوهري يستوجب نقضه.

الطعن رقم ٢٩ لسنة ٢٧ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٢٤٦ بتاريخ ١٩٥٩/٣/١٩

إذا كان الواقف قد وقف على نفسه ومن بعده على أولاد أخيه الذكور دون الإناث - مثالثة بينهم ومن بعد كل منهم يكون الوقف على أولاده ذكوراً وإناثاً للذكر مثل حظ الأنثيين تحجب الطبقة العليا منهم الطبقة السفلى من نفسها دون غيرها بمعنى أن الواحد يحجب فرع نفسه دون غيره يستقل به الواحد منهم إذا انفرد ويشترك فيه الإثنان فما فوقهما عند الإجتماع على، من مات من أولاد أخيه المتقدم ذكرهم قبل دخوله في الوقف وإستحقاقه لشيء منه وترك ولداً أو ولد ولد أو ولد ولد أو أسفل من ذلك إنتقل نصيبه من ذلك إلى ولده أو ولد ولده وإن سفل واستحق ما كان أصله يستحقه لو كان حياً باقياً ومن مات منهم من غير عقب إنتقل نصيبه لأخوته الذكور المشاركين له في الدرجة والإستحقاق، وكان يبين من النظر إلى كتاب الوقف موضوع النزاع أن الواقف نهج في إنشاء وقفه نهجاً حرص فيه على أن يكون الوقف بعد الطبقة الأولى على ذريتهم للذكر مثل حظ الأنثيين وأفصح عن أيلولة نصيب من يموت عقيماً من أولاد أخيه الموقوف عليهم أصلا "ومن مات منهم بغير عقب" إلى إخوته المشاركين له في الدرجة والإستحقاق، وكان الضمير في لفظ [منهم] الوارد في هذه العبارة لا يمكن أن ينصرف إلى غيرهم وقد سكت الواقف فلم يفصح عما يراه في شأن من يموت بغير عقب من أولاد أولاد أخيه وذريتهم، فإنه بسكوته عن ذلك يكون النصيب منقطعاً إذا مات واحد من ذرية هؤلاء بغير عقب فيعمل في شأنه حكم المادة ٣٣ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ - وإذ قال الحكم المطعون فيه بغير ذلك فإنه يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه.

الطعن رقم ٤٤ لسنة ٢٧ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٤٦٠ بتاريخ ١٩٦٠/٦/٢٣

لما كانت الفقرة الأولى من المادة ٣٢ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤٦ تنص على أنه " إذا كان الوقف على الذرية مرتب الطبقات لا يحجب أصل فرع غيره ومن مات صرف ما إستحقه أو كان يستحقه إلى فرعه " - فإنه مؤدى ذلك أن إنتقال نصيب الأصل لفرعه وصرف ما إستحقه أو كان يستحقه لهذا الفرع منوط بأن يكون ثمة وقف على الذرية مرتب الطبقات مما يتعين معه أن تكون الطبقات من الذرية [أى بينها توالد وتناسل] وأن تكون جميعها موقوفا عليها وأن يكون الفرع موقوفا عليه مثل الأصل وأن يكون تاليا له في إستحقاق ما وقف عليه بحيث لا يحجبه عن تناول هذا الإستحقاق إلا وجود هذا الأصل، فإذا كانت هذه

الشروط غير متحققة فى الشرط موضوع المنازعة الراهنة لأن نصيب العقيم التى تفترض الطاعنة إعتباره وقفا مقصورا وقفه على الإخوة والأخوات - أما فروعهم [وهم أولادهم] فليسوا موقوفا عليهم - ولا يعتبرون تالين لأصولهم فى الإستحقاق بمقتضى الشرط إذ ورد فيه أنه إذا لم يكن له إخوة ولا أخوات فلأقرب الطبقات إليه [أى إلى العقيم]، وكان الحكم المطعون فيه قد إنتهى إلى أنه لا مجال لإعمال حكم المادة ١/٣٢ فإنه النعى عليه بالخطأ فى القانون يكون على غير أساس.

- إذا كانت محكمة الإستئناف قد فسرت الشرط المتنازع على تفسيره بأن نصيب العقيم ينتقل إلى إخوته وأخواته الموجودين على قيد الحياة عند وفاته دون من ماتوا قبله، وكانت قد إلتزمت فى تفسيره ما تقتضيه المادة العاشرة من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤٦ من إستظهار المعنى الذى أراده الواقف - مستعينة فى ذلك بعبارات الشرط المذكور وبمجموع ما ورد فى كتاب الوقف مبينة سندها فى الإستخلاص وقد جاء حكمها فى خصوص تفسير الشرط المتنازع عليه مطابقا لما هو مقرر فى مذهب الحنفية " ولا يعرف فيه خلاف " من أنه إذا جعل الواقف نصيب العقيم لإخوته وأخواته المشاركين له فى الدرجة والإستحقاق ولم يقل أن من مات قبل الإستحقاق يستحق فرعه نصيبه يكون نصيب العقيم لإخوته وأخواته الأحياء فقط أما الأموات من ذريته فلا ينالون شيئا من نصيب العقيم، فإنه النعى عليها الخطأ فى تفسيرها لشرط الواقف ومخالفتها بمنهجها فى التفسير ما يقضى به الواقع فى شأن كتاب الوقف ويفيده مدلول عبارة الشرط ويقرر الفقه ويقضى به نص المادة العاشرة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ يكون على غير أساس.

الطعن رقم ٤٠ لسنة ٢٧ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٢٥١ بتاريخ ١٩٦٠/٣/٢٤

إذا كان يبين من كتاب الوقف أن الواقف جعل الوقف على نفسه ومن بعده على بناته الخمس، فإذا متن جميعاً يكون الموقوف على من يوجد من أولادهن ثم على ورثتهم طبقة بعد طبقة بحيث يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره، فإنه إنشاء الواقف لوقفه على هذا النحو يعد إنشاء لوقف واحد مرتب الطبقات تنطبق عليه الفقرة الثانية من المادة ٣ من القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ التى تنص على إنه " إن كان الوقف مرتب الطبقات آلت الملكية للمستحقين الحاليين ولذرية من مات من ذوى الإستحقاق من طبقتهم كل بقدر حصته أو حصة أصله فى الإستحقاق "، بمعنى أن تطبيق أحكام قانون إلغاء الوقف على غير الخيرات يؤدى فى خصوص الوقف موضوع النزاع إلى إعتبار أعيانه ملكاً للأحياء من الموقوف عليهم جميعاً يستوى فى ذلك من كان منهم مستحقاً فعلاً فى الوقف وقت صدور القانون المذكور ومن كان محجوباً على سبيل التوقيت، وإذن فإذا كان الحكم المطعون فيه قد إستند فى قضائه بإعتبار المطعون عليه الأول مستحقاً فى ملكية الأعيان الموقوفة إلى تفسيره لكتاب الوقف بإعتبار أن شروطه تنم عن إنشاء وقف واحد

مرتب الطبقات وإلى تطبيقه لحكم القانون فى هذا الخصوص وفقاً لنص المادة ٢/٣ من القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢، فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً ويكون النعى عليه بمخالفة القانون على غير أساس.

الطعن رقم ١٥ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٥٥٥ بتاريخ ١٩٦٠/١١/٣

– إذا كان يبين من كتاب الوقف أن الواقف جعل من وقفه ثلاثة أوقاف مستقلة وجعل لكل منهما شروطا الأول وقف منجز على الخيرات والثانى وقف المنزل وقد جعله الواقف من بعده وقفا على الذكور من أولاد إبنه [والد الطاعنين] ثم من بعد كل واحد منهم يكون نصيبه وقفا على أولاده ثم على أولاد أولاده ثم على ذريته طبقة بعد طبقة الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى من نفسها لا من غيرها بحيث يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره ونص الواقف فى كتاب الوقف على أنه " إذا توفى الواقف وأى واحد من أبناء ابنه المذكورين لا عن ذرية أو عن ذرية وانقرضت يكون ما هو موقف عليه وقفا منضما وملحقا بالموقوف على الموجودين من أبناء إبن الواقف المذكورين بالسوية " والوقف الثالث هو وقف الأطيان وقد جعلها الواقف من بعد وفاته أقساما متعددة خصص ابنته [والدة المطعون عليهم] بالقسم الأول وجعل لكل من أولاد ابنه – والد الطاعنين – ذكورا وإناثا قسما والقسم الأخير جعله وقفا على الذكور منهم وجعل فى هذا القسم مرتبات لأشخاص عينهم وخيرات بينها ونص فى إنشاء كل قسم من هذه الأقسام على أن يكون بعد وفاته وقفا على صاحبه المعين بالإسم ومن بعده يكون وقفا على أولاده ثم على أولاد أولاده ثم على ذريته طبقة بالفريضة الشرعية بينهم فى جميع طبقاتهم على حسب النص والترتيب المذكورين سابقا [أى فى وقف المنزل] ثم أورد الواقف بعد الإنتهاء من إنشاء هذه الأقسام نصا صريحا يسرى عليها جميعا فى خصوص من يتوفى من أصحابها عقيما فقال فى كتاب الوقف " إذا توفى الواقف وأحد أولاد ولده السابق ذكرهم أو توفيت كريمته من غير عقب ولا ذرية وانقرضت يكون القسم الخاص بالمتوفى من الوقف المذكور وقفا ملحقا ومنضما لباقى الأقسام ويكون حكم المنضم وشرطه كحكم وشرط المنضم إليه... " – فإنه مؤدى تطبيق هذا النص أن نصيب العقيم ابن ابن الواقف فى الأطيان يضم إلى باقى الأقسام ويقسم مقسمها حسب شرط الواقف فيستحق أولاد ابنة الواقف [المطعون عليهم] حصة والدتهم فيه – وإذا كان الواقف قد أحال فى إنشاء كل قسم من الأقسام الواردة فى وقف الأطيان على النص والترتيب المذكورين فى وقف المنزل فإنه المقصود بهذه الإحالة هو تطبيق ما هو مذكور فى وقف المنزل على ما لم يرد فى خصوصه نص خاص فى وقف الأطيان أما وقد ورد بعد ذكر هذه الإحالة نص صريح فى شأن مآل نصيب العقيم من أصحاب الأقسام فى هذا الوقف فإنه هذا النص دون غيره هو

الذى يجب تطبيقه فى هذا الخصوص. وهذا التفسير هو المستفاد من سياق كلام الواقف وحمله على المعنى الذى يظهر أنه أراده. فإذا كان الحكم المطعون فيه قد نهج هذا النهج فى تفسير شرط الواقف وتطبيقه فإنه يكون بمنأى عن الطعن عليه فى هذا الخصوص.

– إذا كان الحكم المطعون فيه قد أوضح وجهة نظره فى تفسير شرط الواقف فى المسألة محل النزاع ودلل عليها بأدلة سائغة مستمدة من كتاب الوقف وأقوال الفقهاء وأقام قضاءه على أسباب تكفى لحمله وتؤدى إلى النتيجة التى إنتهى إليها فإنه النعى عليه القصور فى التسبيب يكون فى غير محله.

الطعن رقم ١ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ١٤٤ بتاريخ ١٩٦١/٢/٩

– إذا كان يبين من كتاب الوقف أن الواقفة جعلت وقفها من بعد وفاتها على معتوقها ثم من بعدها على ذريتها طبقة بعد طبقة الطبقة العليا تحجب السفلى من نفسها دون غيرها بحيث يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره يستقل به الواحد منهم إذا إنفرد ويشترك فيه الإثنان فما فوقهما عند الإجتماع على أن من مات منهم وترك ولداً أو ولد ولد أو أسفل من ذلك إنتقل نصيبه إليه وإستحق ما كان يستحقه أصله لو كان حياً " فإذا إنقرضوا جميعاً بأسرهم وأبادهم الموت عن آخرهم " كان ذلك وقفاً على جهات البر التى عينتها الواقفة – وإذ توفيت معتوقتها أثناء حياتها فقد غيرت الواقفة فى وقفها بما لها من الشروط العشرة وكان التغيير قاصراً على تعين الموقوف عليهم من بعدها فجعلته من بعد وفاتها على معاون سراياها وعلى معتوقة أخرى بالسوية بينهما لكل منهما النصف فيه ثم من بعد كل واحد منهما تكون حصته المذكورة وقفاً على أولاده وذريته على النص والترتيب المشروحين بكتاب الوقف إلى حين إنقراضهم " فإذا إنقرضوا جميعاً " كان ذلك وقفاً على جهات البر المعينة فى الكتاب المذكور – ونصت فى إشهاد التغيير على أن باقى وقفها المذكور على حاله لم تغير منه شيئاً سوى ما ذكر بإشهادها – ولما كانت الواقفة قد جعلت وقفها بعد التغيير من بعد وفاتها على إثنين معينين بأسمائهما وجعلت حصة كل منهما من بعده وقفاً على أولاده وذريته وقفاً مرتب الطبقات وأدت هذا الإنشاء بعبارة واحدة وعقدة واحدة تناولت جميع الموقوف عليهم من جميع الطبقات وفى كل طبقة من طبقات الحصتين وبعد أن فرغت من كل هذا جاءت فى أعقابه بشرط الإنقراض الذى يتحقق به إستحقاق جهات البر التى عينتها ولم تورد هذا الشرط فى إنشاء خاص بكل حصة على حدة حتى كان يجوز القول بأنها عينت لكل حصة على إستقلال مصرفها بعد إنقراض أهلها وإن كان للحصة الأخرى مستحقون – لما كان ذلك وكانت العبارة التى عبرت بها الواقفة عن الإنقراض وهى " فإذا إنقرضوا جميعاً " من العموم والشمول بحيث تستغرق جميع الموقوف عليهم من أهل الحصتين وقد خلا كتاب الوقف وإشهاد التغيير مما يفيد تخصيصها بفئة من المستحقين دون فئة أخرى –

فإنه مؤدى ذلك أن يكون إستحقاق جهات البر التى عينتها الواقفة مشروطاً بإنقراض جميع المستحقين من أهل الحصتين لأن الواقفة لم تقف على تلك الجهات إلا بعد إنقراض هؤلاء جميعاً فلا يخرج شئ من الريع عنهم إليها ما بقى أحد منهم حياً.

– المقصود بالنص المخالف فى معنى المادة ٥٨ من قانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ هو النص الصريح الذى يدل على إرادة الواقف دلالة قطعية لا يتطرق إليها الإحتمال فلا يتناول اللفظ إذا كان فى دلالته على المعنى خفاء لأى سبب كان.

الطعن رقم ٢٧ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٧٠٣ بتاريخ ١٩٦١/١١/٢٢

إذا نص الوقف فى إشهاد وقفه الأصلى على أنه يكون من بعده وفقاً مقسماً إلى ٢٤ قيراطاً وزعها على مستحقيها المبينين بالإشهاد المذكور وشرط فى وقفه هذا شروطاً آكد العمل بها منها أن يبدأ من ريع كامل الوقف بإصلاح عينه وما فيه لمنفعته ولو صرف فى ذلك جميع غلته ومنها أن يصرف من ريع هذا الوقف مبالغ فى وجوه الخير فقد دل بذلك على أن هذه المصارف تخرج من عموم الريع مقدمة على الإستحقاق ومن ثم فإذا كان التغيير الذى أحدثه الواقف قد أنصب على إنشاء الوقف وأيلولة الإستحقاق لمن عينهم وحصر الإستحقاق فيهم دون أن يتناول بالتعديل شيئاً من هذه المصارف، فإنه الحكم المطعون فيه إذا إلتزم هذا النظر لا يكون قد خالف القانون أو غرض الواقف.

الطعن رقم ٣٥ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ١٨٧ بتاريخ ١٩٦٢/٢/٧

متى شرط الواقف فى شرطه مرتباً شهرياً لذوى قرباه معين المقدار ومؤقتا بحياة المشروط لهم قاصداً بذلك التيسير عليهم وتجنبهم مشقة المحاسبة، فإنه المرتب بهذا الوصف يعد استحقاقاً فى غلة الوقف لا يفترق عن حقوق أصحاب السهام.

الطعن رقم ١٨ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٦١٢ بتاريخ ١٩٦٢/٥/٩

– متى كان يبين من إشهاد الوقف أن الواقف أنشأ وقفه على نفسه مدة حياته ومن بعده على أولاده الموجودين ومن سيحدثه الله له من الأولاد ذكوراً وإناثاً ثم من بعد كل منهم ينتقل نصيبه لولده أو أولاده للذكر مثل حظ الأنثيين " وكان الواقف قد غير فى شروط الوقف بما له من "الشروط العشرة " وأشهد على نفسه أنه عدل عن كل ما دونه بوقفه من شروط وإستحقاق وشرط شروطاً أخرى منها أنه أنشأ الوقف على نفسه مدة حياته ومن بعده فعلى من سيحدثه الله من الأولاد ذكوراً أو إناثاً حسب الفريضة الشرعية على أولاد أولاده ذكوراً فقط بمعنى أن يكون المستحق من " أولاد الظهور " دون" أولاد البطون" فإنه ظاهر هذا الإنشاء يدل على أن الواقف قد أخرج من وقفه من عساه أن يكون موجوداً من أولاده

وقت التغيير وقصر الإستحقاق فيه على من سيحدثه الله له من الأولاد ذكوراً أو إناثاً بحيث يعتبر الوقف وكأنه إنعقد إبتداء على هذا الوجه والقول من الواقف، " ثم على أولاد أولاده " إنما ينصرف إلى أولاد من يحدث له من الأولاد الذين حصر الإستحقاق فيهم لا إلى أولاد من هو مقصود منهم وقت التغيير أو كان موجوداً فيه وأخرجهم.

– إذا كان الواقف قد نص فى إشهاد التغيير على أن ما تبقى من ريع الوقف بعد سداد الأموال الأميرية وإصلاح ما يجب إصلاحه وخصم حصة الناظر والصرف على المسجد والخيرات المبينة بكتاب الوقف يصرف على "ذرية الواقف" ذكوراً أو إناثاً بحسب الفريضة الشرعية ثم على أولاد أولاده فإنه سياق هذه العبارة يدل على أن الواقف إنما يقصد بها أولاده لصلبه.

الطعن رقم ١٥ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٨٥٦ بتاريخ ١٩٦٢/٦/٢٧

متى كان الواقف قد شرط فى وقفه أن الناظر على الوقف والمتحدث عليه من ذريته يقوم " بفتح بيته " بعد وفاته ويجرى به ما كان معتاداً إجراؤه حال حياة الواقف من إستقبال الواردين عليه ويكون للناظر المذكور مقابل ذلك ثلث غلة الوقف زيادة على إستحقاقه، فقد دل بذلك على أنه أراد أن يجعل ثلث غلة الوقف إستحقاقاً للناظر من ذريته زيادة على إستحقاقه وناط به فتح بيته لإستقبال الوافدين إليه على نحو ما كان معتاداً إجراؤه حال حياته لا أن يجعل " فتح بيته " جهة بر إبتداء.

الطعن رقم ٣٧ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٦٢٦ بتاريخ ١٩٦٢/٥/٩

متى كان يبين من إشهاد الوقف أن الواقف أنشأ وقفه على نفسه مدى حياته ومن بعده يصرف ريع حصة معينة من الوقف لمن يموت عنها الواقف من الزوجات واحدة كانت فأكثر مدة حياتها فقط ومن بعدها يضم ذلك لباقى ريع الوقف ويأخذ حكمه. فإنه ظاهر هذا الإنشاء يدل على أن الواقف أراد أن يجعل هذه الحصة وفقاً على عموم زوجاته اللاتى عساه يتوفى عنهن واحدة كانت أو أكثر بحيث تستقل بها الواحدة إذا إنفردت وتشتركن فيها جميعاً إذا تعددن.

الطعن رقم ٢٦ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ١٩٢ بتاريخ ١٩٦٢/٢/٧

متى كان الوقف قد خصص جانباً من الأطيان الموقوفة للصرف على " محل الضيافة " بشروط عينها ومنها أن فائض الريع – بعد الصرف – يقسم على أولاده مضافاً إلى ما يستحقونه فإنه بذلك يكون قد أراد أن يجعل فائض هذا الريع إستحقاقاً لهم يأخذ حكم الإستحقاق الأهلى فى ريع الوقف.

الطعن رقم ١ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ١٠٠٨ بتاريخ ١٩٦٢/١١/١٤

يحمل كلام الواقف على المعنى الذى يظهر أنه أراده، فإذا كان يبين من إشهاد الوقف أن الواقف أراد أن يأخذ إستحقاق أولاد معتوقيه وأولاد أولادهما حكم إستحقاق أولاد الواقف وأولاد أولاده ويجرى مجراه بدلالة قوله فى الإشهاد على أن يجرى إستحقاق أولاد معتوقيه على النص والترتيب المذكورين بالنسبة لذريته، وكان إستحقاق أولاد الواقف إنما يجرى على التفاضل فيما بينهم للذكر منهم مثل حظ الأنثيين فإنه إستحقاق أولاد المعتوقين يتبعه ويجرى على التفاضل كذلك الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر يكون قد خالف شرط الواقف بما يوجب نقضه.

الطعن رقم ٣٢ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ١١٠١ بتاريخ ١٩٦٢/١٢/١٢

لما كان الحكم المطعون فيه أقام قضاءه على أن الواقف " قد جعل ريع الوقف بعد إنقراض أولاد الظهور لأولاد البطون طبقاً للنص الوارد فى كتاب الوقف ويتضح من قول الواقف - أنه إذا إنقرضت ذرية أولاد الظهور كان ذلك وقفاً شرعياً على من يوجد من أولاد البطون بالتفاضل ثم من بعدهم على ذريتهم ونسلهم - أن الواقف يقصد جعل جميع الموجودين من أولاد البطون وقت إنتقال الإستحقاق إليهم مهما إختلفت درجاتهم طبقة واحدة ويقسم بينهم فاضل ريع الوقف جميعه " فإنه هذا الذى قرره الحكم لا مخالفة فيه لشروط الواقف لأن تعبير الواقف بلفظ [من] فى قوله - من يوجد - يدل على العموم ويستغرق جميع الأفراد سواء كانوا من طبقة واحدة أو من طبقات بعضها أنزل من بعض - وإستدلال الطاعنين بقول الواقف فى صدد إستحقاق أولاده " ثم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم طبقة بعد طبقة ونسلاً بعد نسل وجيلاً بعد جيل الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى من نفسها دون غيرها وحجب الأصل لفروعه فى كل طبقة دون فرع غيره " وإحالته على هذه الشروط لتطبيقها فى خصوص إستحقاق ذرية أولاد البطون لا محل له لأنه لا يتعارض مع ما أراده الواقف من إنتقال الإستحقاق لجميع من يكون موجوداً من أولاد البطون وإن كانوا من طبقات متعددة لأن الواقف جعلهم الطبقة الأولى بعد إنقراض ذرية أولاد الظهور ومن ثم يكون النعى على غير أساس.

الطعن رقم ١٤ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٨٥٢ بتاريخ ١٩٦٣/٦/١٩

- مناط التفريق بين الوقف على غير وجوه الخير والوقف على وجوه الخير هو أن الأول لا يكون على سبيل القربة والصدقة وإنما يكون على سبيل البر والصلة كالوقف على الذرية والأقارب إذا لم ينط الاستحقاق بوصف يدخله فى الوقف على وجوه الخير كأن يجعل الواقف غلة وقفه مصروفة للفقراء منهم فإنه يكون على سبيل القربة والصدقة مما يدخل فى نطاق الوقف على وجوه الخير - فإذا كان الحكم

الابتدائى لم يعتبر المبالغ التى كان يتولى الناظر صرفها للطاعنين بموافقة المستحقين من قبيل الاستحقاق والمرتبات التى يفرز من أجلها حصة فى أعيان الوقف - بعد إلغائه - على اعتبار أن هذا الصرف لا يعدو أن يكون صدقة لا تكسبهما صفة الاستحقاق، وقد أقر الحكم المطعون فيه هذا النظر وأضاف إليه أن شرط الواقف محل النزاع ورد ضمن خيرات وصدقات الوقف وأن صرفها كان فى نطاق هذه الخيرات فهذا الذى أقام عليه الحكمان قضاءهما استخلاص سائغ يظاهره شرط الواقف.

- إذا استظهرت محكمة الموضوع من شرط الواقف تخصيص مبالغ معينة من ريع الوقف تصرف لأحفاده نظير قيام كل منهم بمباشرة شأن من شئون الوقف ومن بعدهم لأولادهم أن هذه المبالغ تعتبر استحقاقا لهم لا أجر نظر وإن وردت فى صورة مرتبات نظير مباشرة شئون الوقف واستدلت فى تكييفها لمدلول الشرط بتسلسل الاستحقاق فى الموقوف عليهم وأولادهم وذريتهم لحين انقراضهم أجمعين، فإنه هذا التكييف القانونى صحيح تسانده عبارات الواقف ولا خروج فيه عن المعنى المستفاد منها.

الطعن رقم ٤٣ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٢٦٥ بتاريخ ١٩٦٣/٢/٢٠

لئن أطلقت المادة العاشرة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ للقاضى حرية فهم غرض الواقف من عبارته دون التقيد بالقواعد اللغوية إلا أن هذا الفهم مقيد بعدم الخروج بشرط الواقف عن معناه الظاهر إلى معنى آخر يخالفه. فإذا كانت عبارة الواقف قد جرى نصها فى كتاب الوقف على الوجه الآتى : " ومن ذلك حصة قدرها السدس - أربعة قراريط - تكون وقفاً يصرف ريعه على متولى النظارة على هذا الوقف " ولم ينص على أن هذا المشروط أجر نظر أو فى مقابلة العمل، وكان ما يعينه الواقف للناظر يعتبر إستحقاقاً له قل أو كثر سواء عمل أو لم يعمل ولا يعتبر أجراً، فإنه الحكم المطعون فيه إذ إعتبر بعض ما هو مشروط للناظر من قبيل الأجر يكون قد أساء تأويل شرط الواقف وخرج عن معناه الظاهر إلى معنى آخر غير سائغ فجاء مشوباً ببطلان جوهرى يعيبه ويستوجب نقضه.

الطعن رقم ٢١ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ١٠٩٣ بتاريخ ١٩٦٣/١١/٢٧

يحمل كلام الواقف على المعنى الذى يظهر أنه أراده إعمالا للمادة العاشرة من قانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦. وإذ كان الثابت من كتاب الوقف أن الواقف أنشأ وقفه على نفسه ثم من بعده على زوجاته أمهات أولاده وعلى أولاده ذكورا وإناثا ثم من بعدهم على أولاد الذكور منهم الظهور ذكورا وإناثا دون أولاد الإناث منهم البطون بحيث إذا ماتت بنت الصلب الظهر لا يكون لأولادها ذكورا وإناثا شىء فى الوقف المذكور مادامت أولاد الظهور ثم من بعدهم على أولاد أولاد الذكور الظهور ذكورا وإناثا دون أولاد الإناث البطون بحيث إذا ماتت بنت الصلب الظهر لا يكون لأولادها ذكورا وإناثا شىء فى الوقف

المذكور مادامت أولاد الظهور وكرر ذلك في كل الطبقات إلى أن قال في آخر الإنشاء والشروط ثم من بعدهم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم كذلك أولاد الظهور دون أولاد البطون في كل طبقة ثم إذا انقرض أولاد الذكور البطون الظهور وأفناهم الموت عن آخرهم كان ذلك وقفا شرعيا على من يوجد من أولاد بنات الواقف ذكورا وإناثا - فإنه ظاهر هذا الإنشاء يدل على أن الواقف أراد أن لا ينتقل نصيب البنت لأولادها مادام يوجد أحد من أولاد الظهور. ولا وجه للقول باستحقاق ابن البنت هذا النصيب بوصفه ابن ظهر وإن كان يستحق في نصيب أبيه بهذا الوصف إلا أنه لا يستحق في نصيب أمه وإلا فإنه يكون قد شارك في استحقاق له وانتقل هذا النصيب إليه قبل أن تأتي نوبته فيه وهي مشروطة بانقراض أولاد الظهور.

الطعن رقم ٣٩ لسنة ٣١ مكتب فني ١٤ صفحة رقم ٩٩٩ بتاريخ ١٩٦٣/١٠/٣٠

متى كان الواقف قد اشترط لاستحقاق بناته في الوقف أن يكن معمرات بأنفسهن أو بأزواجهن فإنه يتعين على المحكمة أن تحقق هذا الشرط فيمن تطلب الاستحقاق من بناته وقت العمل بالقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بإنهاء الوقف على غير الخيرات إذ أنه بغير هذا التحقيق لا يتأتى القول بعدم توافر شرط الاستحقاق فيها.

الطعن رقم ١٤٠ لسنة ٢٩ مكتب فني ١٥ صفحة رقم ٩٢ بتاريخ ١٩٦٤/١٠/١٦

من المقرر شرعا أن المستحق في الوقف هو كل من شرط له الواقف نصيبا في الغلة أو سهما أو مرتبا دائما أو مؤقتا. وإذ كان الثابت من الحكم القاضي بإلزام المطعون عليها بأن تدفع لمورث الطاعنين معاشا شهريا مدى حياته من وقت تركه الخدمة في الوقف، أن المورث يستحق المعاش الذي يطلبه عملا بصريح شرط الواقف بكتاب وقفه، فإنه المعاش المحكوم به للمورث المذكور - وإن كان في صورة مرتب شهري معين المقدار يعتبر استحقاقا في الوقف فلا يتقادم الحق فيه - إلا بانقضاء خمس عشرة سنة من تاريخ الاستحقاق.

الطعن رقم ٤٩٣ لسنة ٢٩ مكتب فني ١٥ صفحة رقم ١١٦١ بتاريخ ١٩٦٤/١٢/١٧

ما كانت تصدره المحاكم القضائية الشرعية من تفسير لشروط الواقفين في الدعاوى التي ترفع إليها بطلب هذا التفسير يعتبر أحكاما لها حجية على من كان ممثلا فيها.

الطعن رقم ٨ لسنة ٣١ مكتب فني ١٥ صفحة رقم ١٠١٣ بتاريخ ١٩٦٤/١١/١١

متى كان الواقف قد أنشأ وقفه على نفسه مدة حياته ثم من بعده على أولاده ومن سيحدثه ا لله له من الأولاد ذكورا وإناثا للذكر مثل حظ الأنثيين ثم على أولادهم ثم على أولاد أولادهم ثم على أولاد أولادهم ثم على ذريتهم وعقبهم ونسلهم طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل وجيلا بعد جيل الطبقة العليا

منهم تحجب الطبقة السفلى من نفسها دون غيرها بحيث يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره يستقل به الواحد إذا انفرد ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع على أن من مات منهم بعد دخوله فى هذا الوقف وترك ولد أو ولد ولد أو أسفل من ذلك انتقل ما كان يستحقه من ذلك لولده أو لولد ولده وأن سفل فإنه لم يكن له ولد ولا ولد ولد ولا ولد ولد ولد ولا أسفل من ذلك انتقل ما كان يستحقه من ذلك لاخوته وأخواته المشاركين له فى الدرجة والاستحقاق مضافا لما يستحقونه من ذلك، فإنه لم يكن له أخوة ولا أخوات فلأقرب الطبقات للمتوفى من أهل هذا الموقوف عليهم، فإنه ظاهر هذا الإنشاء يدل على أن الواقف جعل نصيب من يموت عقيما لاخوته وأخواته المشاركين له فى الدرجة والاستحقاق لا فرق بين ما إذا كانوا موجودين عند الوفاة أو حدثوا بعدها.

الطعن رقم ١٧ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٣٤٥ بتاريخ ١٩٦٤/٣/١٨

غرض الواقف يصلح مخصصا لعموم كلامه، وقد نصت المادة العاشرة من قانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ على أن يحمل كلام الواقف على المعنى الذى يظهر أنه أراده. وإذن فمتى كان ظاهر إنشاء الوقف وشروطه والتغييرات التى أدخلت عليه يدل على أن الواقف أراد أن يجعل من وقفه بعد وفاته أوقافا متعددة يستقل كل منها عن الآخر بأعيانه وبالمستحقين فيه وبإدارته والنظر عليه بحيث يكون ما هو موقوف على كل فريق من أولاده منقطع الصلة بما هو موقوف على الفريق الآخر، كما يدل على أنه أراد أن يباعد بين كل فريق منهم وأن يباعد كذلك بين بعض أفراد الفريق الواحد لاعتبارات رآها وقدر المصلحة فى إلتزامها، فإنه عبارة " أصل ريع الوقف "، " من أهل هذا الوقف " التى وردت فى شرط العقيم، وقول الواقف فيه " ومن مات عقيما إنتقل نصيبه لأصل ريع الوقف ووزع على المستحقين الموجودين من أهل هذا الوقف كل بقدر نصيبه مضافا لما يستحقه " إنما تنصرف إلى الوقف الخاص بكل فريق من أولاده لا إلى أهل الوقف العام جميعه، بحيث يعود نصيب العقيم من كل فريق إلى أصل غلة ما هو موقوف على فريقه وهى غلة " الحصة التى كان يستحق فيها ".

الطعن رقم ٤٢ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٧٧٦ بتاريخ ١٩٦٤/٦/٣

متى كان الثابت من إشهاد الوقف أن الواقف قد أنشأ وقفه على نفسه مدة حياته ثم من بعده على خيرات عينها وما فضل بعد ذلك من ريع الوقف بعد إجراء الخيرات المشروطة يكون وقفا على أناس عينهم ثم من بعد كل منهم على أولاده ثم على أولاد أولاده ثم على أولاد أولاد أولاده ثم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل وجيلا بعد جيل الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى من نفسها دون غيرها بحيث يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره على أن من مات منهم وترك ولدا أو ولد

ولد أو أسفل من ذلك إنتقل نصيبه من ذلك لولده أو ولد ولده وإن سفل، وعلى أن كل من مات قبل دخوله في الوقف وإستحقاقه لشيء من منافعه وحقوقه وترك ولد أو ولد ولد أو أسفل من ذلك قام ولده أو ولد ولده وإن سفل مقامه في الدرجة، فإنه ظاهر هذا الإنشاء يدل على أن الوقف مرتب الطبقات ترتيبا افراديا لازمه ومقتضاه أن يكون إستحقاق الفرع بعد أصله إستحقاقا أصليا لا ينتزع منه ولا وجه معه لنقض القسمة.

الطعن رقم ٤٤ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ١٠٠ بتاريخ ١٩٦٥/١/٢٧

متى كان الواقف قد أنشأ وقفه على نفسه مدة حياته ثم من بعده جعل ثلاثة قراريط مناصفة لكل من زوجته ومطلقته والباقي لجميع أولاده للذكر مثل حظ الأنثيين ثم إن من مات من أولاده ذكراً كان أو أنثى أو من سيحدث الله له من الأولاد إنتقل نصيبه لأولاده ذكوراً وإناثاً حسب ما نص بهذا الإشهاد فإنه لم يكن له أولاد فلأولاد أولاده وإن سفل فإنه لم يكن له أولاد ولا وأولاد أولاد وإن سفل إنتقل ما كان يستحقه لجميع أولاد المشهد الواقف المذكور ذكوراً وإناثاً مضافاً لما يستحقونه وهكذا طبقه بعد طبقه ونسلاً بعد نسل وجيلاً بعد جيل يتداولون ذلك بينهم إلى حين إنقراضهم أجمعين وشرط في وقفه شروطاً منها أن [إذا مات أحد أولاده الموقوف عليهم المذكورين قبل دخوله في الوقف إنتقل نصيبه لذريته ذكوراً وإناثاً فإنه لم يكن فلأولاد أولادهم وإن سفل حسب النص والترتيب المشروحين] وبموجب إشهاد التغيير الملحق به جعل الثلاثة قراريط الموقوفة على زوجته ومطلقته وقفاً على زوجته ومن بعدها لمن يوجد من أولاده منها ومن زوجته الأخرى المتوفاة للذكر مثل حظ الأنثيين – فإنه ظاهر هذا الإنشاء يدل على أن الواقف أراد أن يجعل الإستحقاق من بعده على التفاضل للذكر مثل حظ الأنثيين يستوى في ذلك الإستحقاق الأصلي والآيل وسكوت الواقف عن النص على التفاضل في إنتقال نصيب من يموت من أولاده عقيماً لا يدل على إنه أراد أن يغاير بينه وبين الإستحقاق الأصلي.

الطعن رقم ١٤ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٣٣٩ بتاريخ ١٩٦٥/٣/١٧

متى كان يبين من كتاب الوقف أن الواقفة أنشأت وقفها على نفسها أيام حياتها ثم من بعدها يكون وقفاً مصروفاً ريعه على من يبين فيه [فمن ذلك عشرون فداناً على الشيوع تكون وقفاً مصروفاً ريعها على الست تسالى الدين السودا بنت عبد الله مدة حياتها ثم من بعدها يكون منها أربعه الفدنة مصروفاً ريعها على الشيخ محمد التالى لكتاب الله المبين بن محمد بن عيسى من مدينة الفيوم الفقى المرتب للمدفن الطاعن – ومن بعده يكون ذلك لمن يترتب للمدفن من الفقهاء بعده الحافظين للقرآن بشرط أن يقرأ سورة يس على القبرين المذكورين فى كل يوم] فإنه ظاهر هذا الإنشاء يدل على أن الواقفة لم تجعل إستحقاق الطاعن

للقدر الموقوف عليه منوط بوصف يدخله في نطاق الوقف على وجوه البر وإنما هو صلة وإستحقاق خاص به.

الطعن رقم ٢٤ لسنة ٣٢ مكتب فني ١٦ صفحة رقم ٥٨٨ بتاريخ ١٩٦٥/٥/١٩

متى كان الواقف قد أنشأ وقفه [على نفسه أيام حياته ثم من بعده فالنصف إثنى عشر قيراطاً بعد الخيرات يكون وقفاً على أولاده ذكوراً وإناثاً ما عدا إبنته فاطمة الكبيرة وعلى أن أولاده لصلبه ما عدا فاطمة الذكر والأنثى منهم في ذلك سواء، وأن أولاد إبنه لصلبه الذكور والإناث كل واحد منهم بنصيبين فإنه تزوجت بنت ولده الأنثى وأعقبت ذرية يكون لذريتها نصيب واحد سواء أكانوا ذكوراً أو إناثاً. وكل من كان من ذرية الذكور سواء أكان ذكراً أو أنثى فله نصيبان، وأن الأنثى من أولاد الذكور إذا تزوجت وأعقبت ذرية فللذريتها نصيب واحد سواء أكانوا ذكوراً أو إناثاً، وأن الأنثى من أولاده لصلبه إذا تزوجت وأعقبت ذرية يكون لذريتها نصيب واحد أيضا سواء كانوا ذكوراً أو إناثاً ينتفع كل منهم بحصته من ذلك على الحكم المذكور... ثم من بعد منهم تكون حصته من ذلك وقفاً على أولاده ثم على أولاد أولاده ثم على أولاد أولاد أولادهم ثم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم طبقة بعد طبقة ونسلاً بعد نسل وجيلاً بعد جيل الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى من نفسها دون غيرها بحيث يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره يستقل الواحد منهم إذا انفردوا يشترك فيه الإثنان عند الإجتماع على أن من مات منهم وترك ولداً أو ولد ولد أو أسفل من ذلك إنتقل نصيبه من ذلك لولده أو ولد ولده وإن سفل فإنه لم يكن له ولد ولا ولد ولد ولا أسفل من ذلك إنتقل نصيبه من ذلك لمن هو في درجته وذوى طبقته مضافاً لما يستحقونه من ذلك فإنه لم يوجد أحد من أهل درجته وذوى طبقته يكون ذلك لأقرب الطبقات للمتوفى من أهل هذا الوقف الموقوف عليهم يتداولون ذلك بينهم كذلك إلى حين إنقراضهم أجمعين] فإنه ظاهر هذا الإنشاء يدل على أن الواقف قد سوى في الإستحقاق بين أولاد أبنه لصلبه ذكوراً وإناثاً لكل منهم نصيبان مما هو موقوفاً عليهم، وجعل إستحقاق الأنثى من أولاد الذكور ينتقل نصفه إلى أولادها ذكوراً وإناثاً وإذ كان الثابت أن والدة المطعون عليها هي بنت إبن إبن الواقف وبوفاتها ينتقل نصف إستحقاقها لأولادها، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وجرى في قضاءه على أن إستحقاقها ينتقل كله لا نصفه إلى أولادها - وهي أنثى من أولاد الذكور - فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

الطعن رقم ٨ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٨٤٩ بتاريخ ١٩٦٥/٦/٣٠

الدعوى بطلب تفسير شرط الواقف لا تقبل إلا من ذى شأن من أهل الوقف مستحقاً كان أو موقوفاً عليه لم تأت نوبته في الإستحقاق بعد، وهى تفترض فيمن يطلب تفسير الشرط ثبوت صلته بالوقف وبمن تلقى – أو عساه أن يتلقى – الإستحقاق عنه أو وجوب إثبات هذه الصلة عند الإنكار.

الطعن رقم ١٢ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ١١٣٦ بتاريخ ١٩٦٥/١١/٢٤

متى كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بتعيين وزارة الأوقاف ناظرة على الوقف على ما جاء بكتاب الوقف من أنه "فى حالة عدم وجود من توافر فيه الشروط اللازمة لإقامته ناظراً يرجع الأمر إلى القاضى" وأن مصرف هذا الوقف على فقراء الأقباط وغيرهم من أى جهة أو ملة كانت ودفن الذين يتوفون ببندر المنصورة مطلقاً " وأن تلك العبارات تؤكد إنها قصدت فى برها أن يعم الفقراء من كل الأديان وإنه مما لا شك فيه أن المسلمين هم أصحاب دين وملة ويكون ما ذهبت إليه وزارة الأوقاف من أن الوقف إنسحب إلى فقراء المسلمين قول ينطبق على شروط الواقفة وعلى أن المحكمة بما لها من ولاية شرعية ولاية تستمدها من كتاب الوقف ترى أن تعين وزارة الأوقاف ناظرة على الوقف ولا يقدح فى هذا ولا يمنع من توليها شئون الوقف أن الواقفة قبطية وأن بعض مصرفه على الفقراء الأقباط ما دام للمسلمين نصيب فى هذا الوقف إذ أن وزارة الأوقاف ملزمة بتنفيذ ما جاء بكتاب الواقفة من صرف غلة الوقف على المسيحيين والمسلمين على السواء فى الحدود التى رسمتها الواقفة فى كتاب وقفها " فإنه ما أورده الحكم يدل على أن من بين مصارف الوقف جهة إسلامية قصدت الواقفة أن تشملها خيرات الوقف ليس ثمة ما يمنع من إقامة وزارة الأوقاف فى النظر عليه.

الطعن رقم ٤٧ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٤٧١ بتاريخ ١٩٦٦/٦/٢٩

متى كان إنشاء الوقف يدل على أنه وقف مركب – خيرى وأهلى – جعله الواقف من بعده حصصاً إذا إنقطع المصرف فى حصة منها لا إلى عودة، تكون وقفاً منضماً إلى باقى الحصص وتعود إلى أهل الوقف جميعه، فإنه بإنقطاع المصرف فى حصة الذرية ترتد إلى الوقف جميعه ويجرى تقسيمها وتوزيع ريعها على باقى الحصص بما فيها حصة الخيرات وبنسبة ما يخص كل منها.

الطعن رقم ١ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٩٨٥ بتاريخ ١٩٦٦/٥/١٤

ذو الدرجة الجعلية الذى أقامه الواقف مقام أبيه المتوفى قبل الاستحقاق لا يقوم مقامه فى وصف الأخوة حقيقة بل مجازا إذ الأصل حمل اللفظ على حقيقته، وكذلك لا يقوم مقامه فى وصف الدرجة أو الطبقة لأن وصف الدرجة أو الطبقة فى كلام الواقف محمول – هو الآخر على الحقيقة دون المجاز لئلا يلزم الجمع بين

المتضادين وإعطاء الشخص فى موضع دل صريح كلام الواقف على حرمانه فيه وحرمانه فى موضع دل صريح كلام الواقف على إعطائه فيه، فتبقى الدرجة أو الطبقة فى كلام الواقف على حقيقتها وهو ما ينبنى عليه أن الولد الذى يستحق نصيب والده أو جده بسبب موت أصله قبل الاستحقاق إنما يستحقه وهو فى درجته النسبية لم يخرج منه، وإذا مات عقيما وليس له إخوة ولا أخوات يرجع نصيبه إلى أهل درجته وطبقته وهى الطبقة التى هو فيها بالذات وبمقتضى ترتيب النسب ولا يرجع إلى أهل الطبقة التى هو فيها بطريق الفرض ولتوفير الاستحقاق عليه وهى طبقه عمه أو عمته.

الطعن رقم ١٩ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٢٢٨ بتاريخ ١٩٦٦/٢/٢

متى كان إنشاء الوقف يدل على أن الواقف أراد أن يجعل وقفه بعد وفاته حصصاً وأوقافاً متعددة يستقل كل منها عن الآخر بالإستحقاق فيه وبمستحقيه من أفراد الطبقة الأولى المذكورين بأسمائهم فى كتاب الوقف ثم من بعد كل منهم يكون ما هو موقوف عليه خاصة وقفاً على أولاده ثم على أولاد أولاده فإنه لم يكن له ولد ولا ولد ولد إنتقل نصيبه من ذلك إلى إخوته وأخواته المشاركين له فى الدرجة والإستحقاق وإن لم يكن له إخوة ولا أخوات فلأقرب الطبقات إليه من أهل الوقف، وكانت المادة ٣٣ من قانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ تنص على أنه إذا مات مستحق وليس له فرع يليه فى الإستحقاق عاد نصيبه إلى غلة الحصة التى كان يستحق فيها " وهى أقرب قسم كان الميت يتناول إستحقاقه منه وبقى من يستحق فيه بعد وفاة هذا المستحق – وكان الثابت فى الدعوى أنه بوفاة العقيمين إنقرض أفراد الطبقة الأولى ولم يبق أحد من أهل الحصة التى كانتا تستحقان فيها ينتقل إليه إستحقاقهما طبقاً لشرط الواقف إذ المراد بالطبقة الخاصة لا ما يعم المستحقين فى درجة واحدة من جميع أهل الوقف وفى جميع الحصص فإنه لازم هذا ومقتضاه أن لا يعود شىء من إستحقاقهما إلى من هو فى مثل طبقتهما من أهل الحصص الأخرى بل يعود إلى أصل غلة الوقف كله فيما عدا حصة الخيرات وناظر الوقف ويقسم قسمته – إذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد إلتزم هذا النظر وجرى فى قضائه على أن " الحصة التى كان يستحق فيها أهل الطبقة الأولى فى هذا الوقف هى كل الحصص عدا حصة الخيرات فهى للخيرات خاصة وقفها مؤبد لا يتحول عن الخيرات وعدا حصة الناظر فهى لكل ناظر على الوقف ومن ثم تكون الحصة التى كان يستحق فيها العقيم هى مجموع الحصص الباقية بعد نصيب الخيرات فتؤول حصة العقيم إلى غلة هذه الحصة وتقسم مقسمها، فإنه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه.

الطعن رقم ٣٠ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٩٠٠ بتاريخ ١٩٦٦/١٢/١٤

– متى كان يبين من كتاب الوقف أن الواقفين أنشأوا وقفهم على أنفسهم مدة حياتهم ثم من بعد وفاة كل منهم يوضع الربع من حصته تحت يد الناظر لعمارة الوقف وترميمه وإصلاحه وباقى الحصة تكون وقفا على زوجة كل من حضراتهم وأولاده الموجودين ومن سيحدثه الله له من الأولاد بالسوية بينهم الذكر والأنثى والزوجة فى ذلك سواء فإذا ماتت إحدى الزوجات تكون حصتها من ذلك لأولادها منه ذكوراً وإناثاً بالسوية بينهم، ثم من بعد كل منهم تكون حصته من ذلك وقفاً على أولاده ثم على أولاد أولاده ثم أولاد أولاد أولادهم من أولاد الظهور دون أولاد البطون ثم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم من أولاد الظهور دون أولاد البطون بالسوية بينهم كذلك بعد طبقة ونسلاً بعد نسل وجيلاً بعد جيل الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى من نفسها دون غيرها بحيث يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره يستقل به الواحد منهم إذا إنفرد ويشترك فيه الإثنان فما فوقهما عند الاجتماع، " على أن من مات منهم وترك ولداً أو ولد ولد أو أسفل من ذلك إنتقل نصيبه من ذلك لولده أو ولد ولده وإن سفل كل ذلك فى حق أولاد الظهور دون أولاد البطون فإنه لم يكن لكل منهم أولاد ولا ذرية أو كانوا وإنقرضوا إنتقل نصيبه من ذلك لمن هو فى درجته وذو طبقته من نسل الواقفين من أولاد الظهور دون أولاد البطون فإنه لم يوجد أحد من أهل طبقته يكون ذلك وقفاً مصروفاً لأقرب الطبقات للمتوفى من أهل هذا الوقف من أولاد الظهور دون أولاد البطون بالسوية بينهم ". " وعلى أنه توفى أحد الواقفين المذكورين ولم يعقب أولاداً ولا ذرية أو كانوا وإنقرضوا يكون ما هو موقوف عليه من ذلك منضماً وملحقاً بباقى الوقف المذكور. " فإنه إنشاء الوقف على هذه الصورة يدل على أن لكل من هذين الشرطين مناطه ونطاق تطبيقه لا يبغيان فمناط الشرط الأول أن يموت أحد الموقوف عليهم عقيماً فيؤول نصيبه لمن هو فى درجته وذو طبقته من أهل الحصة التى كان يستحق فيها، ومناط الشرط الثانى أن ينقطع المصرف فى حصة أحد الواقفين بانقراض جميع مستحقيها فتضم إلى الحصتين الآخرين – باقى الوقف – وتقسم قسمتها وتعتبر وكأنها زيادة فى مصرفهما.

– شرط الواقف " أن من مات من الذرية المذكورين قبل دخوله فى هذا الوقف وإستحقاقه لشىء منه وترك ولد ولد أو أسفل من ذلك قام ولده أو ولد ولده وإن سفل مقامه فى الدرجة والإستحقاق إستحق ما كان أصله يستحقه أن لو كان الأصل المتوفى حياً باقياً لاستحق ذلك " يقتصر نطاقه – وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض – على قيام ولد من مات قبل والده مقامه فى الإستحقاق من جده لا فى الإستحقاق من عمه أو عمته أو نحوهما ممن هو فى درجة والده المتوفى قبل الإستحقاق وبالتالى يقتصر أثره

على إستحقاقه لنصيب والده من أبيه ولا يتعداه إلى من مات من إخوة والده من غير ولد بعد موته بل ذلك إنما يكون للإخوة الأحياء.

الطعن رقم ٤٨ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٩٩٦ بتاريخ ١٩٦٦/١٢/٢٩

– لما كان الإستحقاق فى الوقف يؤول إلى المستحق عن الواقف فإنه الحكم الصادر فى دعوى الإستحقاق أو فى تفسير شرط الواقف لا يعتبر حجة إلا على من كان طرفاً فى تلك الدعوى ذلك أن الأصل فى حجية الأحكام أنها نسبية لا يضار منها ولا يفيد غير الخصوم الذين كانوا طرفاً فيها.

– متى كان الحكم المطعون فيه لم يخرج فى تفسير شرط الواقف وفى تقصى المعنى الذى أراده منه عما يؤدى إليه مدلول عباراته وكان هذا التفسير مطابقاً لما هو مقرر فى فقه الحنفية ولما قرره علماء الأصول من أن العام يحتمل التخصيص والتأويل ويجوز قصره على بعض أفراده سواء أكد بمؤكد أم لم يؤكد وأن مقتضى التخصيص وقوع الحكم من أول الأمر على ما تناوله المخصص إذا ظهر أن هذا هو المراد من العام ولما قرره الأصوليون من الأحناف من أن التخصيص هو قصر العام على بعض أفراده بكلام مستقل موصول فلا يعتبر الخاص مخصصاً إلا إذا كان متصلاً أما المنفصل فيعتبر ناسخاً عندهم وإن كان مخصصاً عند غيرهم – فإنه لا يسوغ العدول عن الأخذ بهذا التفسير الذى تمليه النصوص الفقهية والقواعد الأصولية والأوضاع اللغوية فراراً مما يؤدى إليه من التفرقة فى الحرمان والإعطاء بين المتساويين من أولاد البطون وجعل بعض أولاد من أخرج منهم مستحقاً مع حرمان أصله لأن هذه التفرقة على فرض وجودها إنما هى وليدة إرادة الواقفين فلا معقب عليها.

الطعن رقم ١٨ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٤٢٩ بتاريخ ١٩٦٦/٦/٢٢

متى كان الوقف مرتب الطبقات ترتيباً أفرادياً فإنه لازم هذا الإنشاء – وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض – أن يكون إستحقاق الفرع بعد أصله إستحقاقا أصلياً لا ينتزع منه ولا وجه معه لنقض القسمة.

الطعن رقم ٢٩ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٦٥٦ بتاريخ ١٩٦٦/٣/٢٣

جرى قضاء محكمة النقض أن الإختلاف فى تفسير شرط الواقف – وهو مرد الجهل بإغتصاب الحق – لا يعد عذراً مانعاً من رفع الدعوى والمطالبة به.

الطعن رقم ٢٩ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٢٥١ بتاريخ ١٩٦٧/١/٢٦

القاعدة أن الواقف إذا لم يشترط لنفسه فى كتاب الوقف الشروط العشرة كلها أو بعضها فلا يثبت له مطلقاً وليس له أن يعمل بأى شرط منها إلا بإذن القاضى. فإذا كان ما تضمنه كشف التحديد الصادر من الواقف فى تحديد أعيان وقفه الثانى وتجنيبها ليس إلا إفرازاً لأعيان هذا الوقف فإنه فى هذا الإفراز قسمة

بين الوقفين ممن لا يملكها لأن فى القسمة معنى الإستبدال والواقف لم يشترط الإستبدال لنفسه فى كتاب الوقف فيكون ممتنعاً عليه إلا بإذن من القاضى ومن ثم فلا يعتد بكشف التحديد العرفى الصادر من الوقف فى إنهاء حالة الشيوع لصدور هذا التحديد ممن لا يملكه وبغير الطريق الشرعى.

الطعن رقم ١٧ لسنة ٣٥ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٨٠٦ بتاريخ ١٩٦٧/٤/٥

– متى كان يبين من إشهاد الوقف أن الواقفة وقفت الأعيان المبينة به وأنشأت وقفها على نفسها مدة حياتها ثم من بعدها يكون ذلك وقفاً على شقيقها " ينتفع بالموقوف المذكور كإنتفاع الواقفة مدة حياته ثم ثم بعده يكون ذلك جميعه وقفاً على أولاده المذكورين بالإشهاد ينتفعون بالموقوف المذكور بالتساوى بينهم أى للذكر مثل ما للأنثى مدة حياتهم... " وشرطت الواقفة فى وقفها هذا شروطاً منها " أن النظر على هذا الوقف جميعه من الآن يكون للست الواقفة مدة حياتها ثم من بعدها يكون النظر عليه لشقيقها مدة حياته... " كما شرطت لنفسها دون غيرها " الشروط العشرة التى هى الإدخال والإخراج والإعطاء والحرمان والزيادة والنقصان والتغيير والتبديل والإستبدال وزيادة ونقص ما ترى زيادته أو نقصانه من الشروط فى هذا الوقف وأن تفعل كل هذه الشروط أو بعضها وتكرر ما تفعله مها مراراً عديدة كلما شاءت مدة حياتها فقط وليس لأحد من بعدها فعل شىء من هذه الشروط مطلقاً " ولكنها أقرت بأنها لا حق لها فى تغيير مركز أخيها من حيث إستحقاقه فى الوقف وفى تنظره عليه وكذلك أقرت بأنها لا حق لها فى تغيير أنصبة أولاد أخيها بالزيادة أو النقصان وأن لها الحق فى فعل الشروط العشرة فيما عدا ذلك فإنه إنشاء الوقف على هذه الصورة يدل على أن الواقفة إنما أسقطت عن نفسها التغيير فى أنصبة أولاد أخيها بالزيادة أو النقصان وبقيت على حقها فيما عدا ذلك بحيث تملك إخراجهم من الوقف وحرمانهم من الإستحقاق فيه وهو حال يغاير حال الزيادة والنقصان فى أنصبتهم ولا يعارضه، إذ المدار فى الحالين أن تبقى أو لا تبقى على مشيئتها فى أن يكونوا من أهل الوقف.

– فقه الحنفية على أنه إذا ذكر الواقف عبارتين متنافيتين وأمكن الجمع بينهما بأن تحمل كل منهما على حال وجب المصير إليه.

الطعن رقم ١٩ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٦٤٤ بتاريخ ١٩٧١/٥/١٩

طبقاً للمادة العاشرة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ – بشأن الوقف – يحمل كلام الواقف على المعنى الذى يظهر أنه أراده وإن لم يوافق القواعد اللغوية.

الطعن رقم ٢١ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٢٤٠ بتاريخ ١٩٧٢/٢/٢٣

- جمهور الفقهاء – والمحققون من الحنفية – على أن شرط الواقف " أن من مات قبل دخوله فى الوقف وإستحقاقه لشيء منه، قام ولده أو ولد ولده مقامه فى الدرجة والإستحقاق، يستحق ما كان أصله يستحقه لو كان الأصل حيا " إنما يقتصر نطاقه – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – على قيام ولد من مات قبل والده مقامه فى الإستحقاق من جده، لا فى الإستحقاق من عمه أو عمته ونحوهما ممن هو فى درجة والده المتوفى قبل الإستحقاق، وبالتالى يقتصر أثره على إستحقاقه لنصيب والده من أبيه، لا يتعداه إلى من مات من أخوة والده من غير ولد بعد موته، بل ذلك إنما يكون للإخوة الأحياء.

- المادة ٣٢ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤٦، بشأن الوقف، مراد الشارع منها – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – هو أن يقوم الفرع مقام أصله، شرط الواقف قيامه أم لم يشرطه، بحيث لا يحجب أصل فرع غيره، إذ هى لا ترد إلا على الإستحقاق – الأصلى والآيل – الذى تناوله المستحق بالفعل.

- نص المادة ٣٢ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤٦ لا شأن له بنصيب العقيم، بل تحكمه المادة ٣٣ من القانون، وهو ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية بقولها " أما من يموت من غير ولد فحكم نصيبه مبين فى المادة ٣٣ ". ووفقاً لنص المادة ٥٨ من القانون نفسه لا تطبق أحكام المواد ٣٢و٣٣و ٣٤و ٣٥ إذا كان فى كتاب الوقف نص يخالفها.

الطعن رقم ٥ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٥٦٤ بتاريخ ١٩٧٢/٣/٢٩

- إذا كان الواقف قد نص فى كتاب وقفه على أن " السراى – الموقوفة – تكون مقراً لسكن ناظر الوقف ومن يرد على هذه السراى من الفقراء والمساكين وأبناء السبيل والمحتاجين ورجال العلم والأدب والدين للمبيت فى السلاملك المخصص لذلك بهذه السراى ولطعامهم الطعام المناسب من الريع الذى سيخصص لها بعد.... " فإنه هذا القول من الواقف يدل على التعميم لا التخصيص والإطلاق لا التقييد فيثبت الإستحقاق للمترددين من المسيحيين والمسلمين وغيرهم فى الضيافة المذكورة، ودلالته على هذا المعنى دلالة نصية صريحة تفيد الحكم بطريق القطع، فلا يكون صحيحاً ما ذكرته الطاعنة – ناظرة الوقف – من أن الواقف لم يقصد مطلقاً جهة بر عامة، يدخل فيها مصرف إسلامى، ولم يذكرها صراحة يؤكد ذلك أن الواقف خصص مصرف الأقسام الأخرى فى الوقف لأبناء دينه وطائفته على النحو الذى أوضحه الحكم، ولا يغير من هذا النظر ما أثارته الطاعنة من دلالات بسبب النعى، ذلك أنه لما كان وقف المسيحى على المسلم صحيحاً شرعاً، وهو قربة إلى الله فى دينه فمجرد كون الواقف مسيحى الديانة، وإشتراطه النظارة من بعده لغبطة البطريرك بعد إنقراض الذرية لا يحمل دلالة على أن الواقف أراد بالفقراء وغيرهم

من المترددين على المضيفة خصوص المسيحيين، إذ لا منافاة بين المسيحية والقربة إلى الله تعالى بالصدقة والبر العام، فلا تكون ديانة الواقف سبباً للتخصيص لأن إعتناق الدين أمر باطنى ولا تستمد منه إرادة بالحرمان لم يقم عليها دليل ظاهر، بل لقد قام الدليل على خلافها، إذ نص الواقف على عموم الإستحقاق بين المسيحيين وغيرهم فى هذا الخصوص وكذلك الحال بالنسبة للناظر فلا يلزم من كون الناظر مسيحياً أن يكون الموقوف عليه مسيحياً، وإذ كان إشتراط الواقف جعل ريع الحصة التى تعذر صرفها فى باقى الحصص، هو نص لازم لمنع الإنقطاع فيها وإشتراط أيلولة جميع الحصص إنتهاء عند تعذر صرفها فى الجهات التى حددها إلى جهة بر لا تنقطع - سواء كانت الجهة هى الفقراء المسيحيين أو غيرهم - هو شرط لصحة الوقف قانوناً، فلا يحمل أى الشرطين قرينة على إرادة الواقف إنسحاب ما تقيدت به جهة مآليه على جهة أصلية، بل إن ترتيب الإستحقاق فى هذه الجهة الإنتهائية على تعذر الصرف فى الجهة الأصلية معناه تحقق المغايرة بينهما، وعدم إرادة الواقف تقييد الأولى بما تقيدت به الثانية.

- قول الواقف - المسيحى - فى الحصة المرصودة على المضيفة، بأن يتولى الناظر صرف ريعها حسبما يتراءى له إلى الأغراض المخصصة للسراى - الملحق بالمضيفة - لا يفيد تمليك الناظر حق التصرف فى أصل الإستحقاق إدخالاً وإخراجاً، وإعطاء أو حرماناً، فلا يكون له سلطان فى إسقاط حق المترددين على المضيفة من غير المسيحيين، إذ لم يشترط الواقف الشروط العشرة فى وقفه، وإنما يفيد هذا القول تمليك الناظر حق صرف الريع فى الوجوه اللازمة لقيام المضيفة وتقرير ما يتطلبه كل وجه.

الطعن رقم ٩ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٢٤٧ بتاريخ ١٩٧٢/٢/٢٣

النص فى المادة ٥٦ من قانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ على أن " تطبق أحكام هذا القانون على جميع الأوقاف الصادرة قبل العمل به عدا ... " يدل على أن المشرع وضع قاعدة عامة مفادها أن تطبق أحكام قانون الوقف على جميع الأوقاف الصادرة قبل العمل به عدا الإستثناءات التى أوردها، ومقتضى هذا النص أن تطبق هذه الأحكام على الحوادث السابقة إلا ما إستثنى بنص صريح، لأن تطبيق الأحكام المذكورة على الأوقاف ليس له معنى إلا تطبيقها على الحوادث المتعلقة بها، يؤكد هذا النظر أن الإستثناءات الواردة بالمواد ٥٦ و٥٧ و٥٩ و٦٠ تتعلق جميعها بالحوادث السابقة، ولما كانت الفقرة الأولى من المادة ٣٢ من هذا القانون - بشأن الوقف مرتب الطبقات - لم ترد ضمن الإستثناءات التى نص عليها المشرع، فإنها تكون واجبة التطبيق على الحوادث السابقة على صدور القانون المذكور وإذ كان ظاهر إنشاء الوقف وشروطه يدل على أنه مرتب الطبقات ترتيبا إفراديا، فإنه الحكم المطعون فيه إذ إستند إلى المادة سالفة الذكر، لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

الطعن رقم ١٠ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١٤٣٥ بتاريخ ١٩٧٢/١٢/٢٠

– الشرط الفاسد على ما عرفته المذكرة التفسيرية لقانون الوقف، هو ما كان منافياً لأصل عقد الوقف أو كان غير جائز شرعاً، أو كان لا فائدة منه، وما عدا ذلك فهو شرط صحيح.

– شرط الواقف جعل ربع قيراط من ٢٤ ط على " دار الضيوف المملوك ليوسف إبن الواقف المعد للفقراء والمساكين والواردين والمترددين، فإنه تعذر الصرف على ذلك يصرف ربع القيراط ليوسف وأخته فهيمه بالتفاضل " هو شرط جائز شرعاً، فيكون شرطاً صحيحاً يجب العمل به. ويبين من هذه العبارة أن ربع القيراط المذكور يصرف على الفقراء والمساكين والواردين والمترددين على المنزل المذكور وهو مملوك لإبن الواقف وغير موقوف – ما دام معد للفقراء والمساكين والواردين والمترددين فإذا خرج المنزل عن إعداده لذلك بإزالته فقد تعذر الصرف على هذه الجهة وإنتهى الوقف عليها وصار ربع هذا القيراط حقاً ليوسف وأخته فهيمه، وليس فى ذلك تعليق للشرط على إرادة ناظر الوقف أو أحد من المستحقين، ولا إنهاء للوقف، بل كل مؤداه أن يتحول الإستحقاق عند تعذر الصرف من المضيفة إلى ولدى الواقف، وهو أمر جائز شرعاً، لا يغير منه تأقيت هذا المصرف بتعذر الصرف، ما دام أن الواقف قد جعل وقفه إنتهاء على جهات بر عينها فى كتاب الواقف.

الطعن رقم ٨٧٥ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٥٦٠ بتاريخ ١٩٨٠/٥/٢٨

لئن كان الوقف يعد خيرياً إذا كان مصرفه جهة من جهات البر التى لا تنقطع، ويعد إسلامياً إذا إعتبر مصرفه براً فى شريعة الإسلام أياً كانت ديانة الواقف، وكان الثابت مما أورده الحكم المطعون فيه أن الواقف شرط فى كتاب الوقف صرف مبلغ ٥٠٠ ج لمستشفى الأقباط الخيرى بالقاهرة لمداواة الفقراء من المسلمين والنصارى، ومبلغ ١٥٠ ج لجمعية التوفيق القبطية لتعليم الفقراء مجاناً بمدارسها، ١٠٠ ج لمدرسة الأقباط بمنفلوط لإعانة فقرائها، ولملجأ الأيتام الخيرى بأسيوط. لما كان ذلك. وكان الحكم قد جرى فى قضائه على أن هذه الجهات تعتبر جهات بر عام، وتندرج ضمن المصارف الإسلامية ولا تدخل ضمن الجهات التى إستثنتها المادة الأولى من القانون رقم ٢٦٤ لسنة ١٩٦٠ من أحكام القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٧ والتى لا تعتبر جهة بر إسلامية، ورتب على ذلك أن وزارة الأوقاف هى صاحبة الحق فى النظر على الوقف على تلك الجهات الواردة بكتاب الوقف على ما سلف بيانه بغير نظر إلى ديانة المستفيد من الصرف على جهات البر المذكورة، وكان تفسيره فى هذا الشأن سائغاً له أصله الثابت فى الأوراق، فإنه يكون قد إلتزم صحيح القانون.

الطعن رقم ٣١٠ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٩٤٦ بتاريخ ١٩٨٠/١١/٢٥

مناط التفريق بين الوقف على غير وجوه الخير والوقف على وجوه الخير هـو - وعلى مـا جـرى بـه قضـاء محكمة النقض - أن الأول لا يكون على سبيل القربة والصدقة وإنما يكون على سبيل البر والصلة كالوقف على الذرية والأقارب أو ذرية الغير إذا لم ينط فيه الإستحقاق بوصف يدخله فى الوقف علـى وجـوه الخير - ولما كان الواقف - وعلى ما تقيده أسباب الحكم المطعون فيه، قـد جعـل مصـرف ربـع الحصـة المتنـازع عليها على تعليم طبقتين من ذريته ثم جعل مصرفه عليهـم بعـد إتمـام تعليمهـم إلا مـن يفصـل مـن وظيفتـه لإهماله أو سوء خلقه، ولم ينط فيه الإستحقاق بوصف يدخلـه فـى الوقـف علـى وجـوه الخـير وإنمـا جعلـه مقصوراً عليهم وعاماً بينهم سواء القادر منهم على نفقات التعليم وغير القادر، ثم جعل مصرفه مردوداً إلى أصل الواقف بعد إنقراض هاتين الطبقتين من ذريته، فإنه وقفه وإن شرط البدء بإتفاق ريعه على تعليـم مـن حددهم من ذريته يكون على سبيل البر والصلة وليس على سبيل القربة والصدقة ويكـون الحكـم المطعـون فيه إذ إعتبره وقفاً أهلياً لم يخالف القانون أو يخطأ فى تطبيقه.

الطعن رقم ٥ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٦٠٦ بتاريخ ١٩٨١/٥/٢٦

المقرر فى قضاء محكمة النقض أن المادة العاشرة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ بأحكام الوقف لم ترسـم طريقه خاصة لإستظهار المعنى الذى أراده الواقف من كلامه، وأطلقت للقاضى حرية فهـم غـرض الواقـف من عباراته على ألا يخرج بشرط الواقف عن معناه الظـاهر إلى معنـى آخـر يخالفـه وكـان المـراد مـن كـلام الواقف مجموع كلامه فى كتاب وقف لا خصوص كلمة بعينها أو عبـارة بذاتهـا، بـل ينظـر إلى مـا تضمنـه كتابه كله كوحدة متكاملة، ويعمل بما يظهر أنه أراده منه وإتجه إليـه مقصـده، إعتبـاراً بـأن شـرط الواقـف كنص الشارع فى الفهم والدلالة ووجـوب العمـل، لزمـاً كـان ذلـك وكـان البـين مـن إشـهار الواقـف أن الواقف جعل ريع وقفه جميعه بعد وفاته فيما عدا ما يلزم لشئون الوقف - صدقة على وجـوه بـر لا تنقطـع ولم يجعل لأولاده إستحقاقاً فيه إلا من إفتقر من ذريته فيصرف له كفاية مؤونته وكسوته بطريق الأولوية عن غيره من الفقراء المذكورين، مما يدخل فى نطاق الوقف على وجـوه الخـير ولا يغـير مـن ذلـك مـا ورد فـى كتاب الوقف من وصفه بأنه أهلى طالما أفصحت عباراته فى جملتها عن أن إرادة الواقـف قـد إنصرفـت إلى جعل مصاريف وقفه من بعده على جهات الخير التى عينها وأمكن حمل هذا اللفظ علـى دلالتـه علـى حـال الواقف عند إنشائه بإعتبار أن الواقف لم ينشىء وقفاً خيرياً من بادىء الأمر بل جعله وقفـاً علـى نفسـه ثـم من بعده وقفاً خيرياً على جهات البر هذه، وإذ إنتهى الحكم المطعون فيه إلى هذه النتيجة فإنه لا يكـون قـد أساء تأويل شرط الواقف أو خرج به عن معناه الظاهر إلى معنى غير سائغ.

الطعن رقم ٧٨٣ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٦٨١ بتاريخ ١٩٨٤/٦/١٩

- لا مجال لتطبيق ما تقضى به المادة ١١ من قانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ من إجازة رجوع الواقف فى وقفه وتغيير مصارفه وشروطه على ما تم من تصرفات قبل العمل بهذا القانون.. وإنما تبقى هذه التصرفات محكومة بالرأى الراجح فى المذهب الحنفى الذى كان معمولاً به فى شأن الوقف وقتذاك وهو يقضى بأن الوقف إذا إنعقدت عقدته يكون لازماً ولا يجوز الرجوع فيه بحال.

- المقرر فى المذهب - الحنفى - أن الواقف إذا لم يشترط لنفسه فى عقد الوقف الشروط العشرة كلها أو بعضها لا تثبت له مطلقاً.

* الموضوع الفرعي : علامات الوقف :

الطعن رقم ٢٦ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٥٩٨ بتاريخ ١٩٦٦/٣/١٦

وإن كانت صيغة الإشهاد المتنازع على تكييفه تحتمل معنى الوقف فى إصطلاح الفقهاء وإطلاق عباراتهم لما إنطوت عليه من مظاهر التأبيد والتصدق بالنفقة وصرفها مآلا إلى جهة بر لا تنقطع هى " قربة الصدقة " وهى من علامات الوقف وضوابطه، إلا أنه يمنع من هذا الإحتمال كون عرف الواقفين وعمل المحاكم الشرعية لم يجر على ضبط إشهادات الوقف على هذه الصورة وكون الأطيان محل الإشهاد من الأراضى "الخراجية السواد " التى لم يكن يجوز وقفها إلا ياذن من ولى الأمر وإنما تجوز الوصية بها والتنازل عن منفعتها للغير بالشروط والقيود المقررة فى اللوائح التى كان معمولاً بها قبل صدور القانون المدنى الملغى.

* الموضوع الفرعي : غلة الوقف :

الطعن رقم ١٤٠ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٩٢ بتاريخ ١٩٦٤/١٠/١٦

تنص المادة ٢/٣٧٥ من القانون المدنى على أنه " لا يسقط الريع المستحق فى ذمة الحائز سىء النية ولا الريع الواجب على ناظر الوقف أداؤه للمستحقين إلا بانقضاء خمس عشرة سنة ". وأنه وإن لم يرد فى القانون المدنى القديم نص عن مدة تقادم الاستحقاق فى الوقف بالذات إلا أن حكمه فى ذلك لا يختلف عما سنه القانون المدنى الجديد فى هذا الخصوص، لأن ناظر الوقف يعتبر - على أى حال - وكيلا عن المستحقين فإنه قبض غلة الوقف كانت أمانة تحت يده لحسابهم فلا يسقط حقهم فى المطالبة بها إلا بانقضاء خمس عشر سنة.

الطعن رقم ١٢٤ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٧٢٢ بتاريخ ١٩٤٥/٦/١٤

إذا كان الوقف معظمه أهلياً وجعل ريعه ملكاً للمستحقين والجزء الخيرى منه ضئيلاً، ولم يكن مديناً لأحد فلا وجه لأن يحاسب الناظر اللاحق الناظر السابق عن غلة الوقف. فإنه هذه الغلة هى للمستحقين فيه وهؤلاء هم وحدهم أصحاب الشأن فى المطالبة بها، أما الناظر الحالى فلا شأن له بها ما دام الوقف لا مصلحة له من المطالبة.

* الموضوع الفرعي : قسمة أموال الوقف :

الطعن رقم ٣ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٠٧ صفحة رقم ٨ بتاريخ ١٩٥٦/١/٢٨

- أباحت المادة ٤٠ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ قسمة الوقف الواحد بين مستحقيه قسمة جبر وإختصاص ولم يتعرض المشرع فى هذا القانون للقسمة بين الوقفين فبقيت جائزة كما كان عليه حكمها قبل صدوره. وما كان هناك من داعٍ لمعالجة تشريعية فى هذا الخصوص إذ فى قسمة الجبر والإختصاص بين وقفين شائعين ما يحقق الغرض الذى سعى إليه المشرع بإجازة قسمة الوقف بين المستحقين قسمة لازمة.
- إذا رفع الوقف طلباً لفرز نصيبه فى عين شائعة بينه وبين وقف آخر إلى المحكمة الشرعية بعد صدور قانون نظام القضاء رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ فإنه هذا الطلب يكون قد رفع إلى محكمة غير مختصة بالنظر فيه، ذلك أن قسمة العين الشائعة بين وقفين هى مما يدخل فيه إختصاص المحاكم المدنية حسبما يستفاد من المادة ١٦ من القانون المذكور.
- لم تكن المادة ١٦ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية تخرج من إختصاص المحاكم المدنية فيما يتعلق بمسائل الوقف إلا ما كان متعلقاً منها بأصله. ولا تعلق لقسمة العين الشائعة بين وقفين بأصل الوقف.

الطعن رقم ٣٦ لسنة ٢٧ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٣١٥ بتاريخ ١٩٦٠/٤/١٤

يبين من إستعراض المادة ٢ من القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ والمادة ٤١ لسنة ١٩٤٦ والمادة ٣٦ منه أن المشرع فرق فى الحكم " عند طلب قسمة أعيان الوقف " بين حالة ما إذا كانت غلة العين الموقوفة معلومة وقت الإشهاد به - وحالة ما إذا لم تكن تلك الغلة معلومة فى ذلك الوقت - فجعل لكل من هاتين الحالتين حكما وقد بينت المادة ٣٦ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ حكم كل منهما فذكرت أنه " إذا جعل الواقف غلة وقفه لبعض الموقوف عليهم وشرط لغيرهم مرتبات فيها قسمت الغلة بالمحاصة بين الموقوف عليهم وذوى المرتبات بالنسبة بين المرتبات وباقى الغلة وقت الوقف إن علمت الغلة وقته وإن لم تعلم وقت الوقف قسمت الغلة بين أصحاب المرتبات والموقوف عليهم على إعتبار أن للموقوف عليهم كل الغلة ولأصحاب المرتبات حصة بقدر مرتباتهم على ألا تزيد المرتبات فى الحالتين عما شرطه الواقف".

الطعن رقم ٣٥ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ١٨٧ بتاريخ ١٩٦٢/٢/٧

أحالت المادتين الثانية والثالثة من القانون رقم ١٨٠ سنة ١٩٥٢ إلى أحكام المواد ٣٨،٣٧،٣٦ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ ومن ثم فإنه يتعين عند فرز حصة الخيرات أو المرتبات أن يرجع إلى غلة الوقف وقت صدوره إن علمت فإنه لم تعلم يقسم الريع بين الموقوف عليهم وأصحاب المرتبات بطريقة العول على إعتبار أن للموقوف عليهم كل الغلة ولأصحاب المرتبات حصة بقدر مرتباتهم فيقدر مستوى الغلة فى الخمس سنوات الأخيرة العادية ويزاد عليه قدر المرتبات ويقسم الريع على مجموعها وتؤخذ النسبة بين المجموع ومقدار المرتبات وعلى أساسها تجرى القسمة بصرف النظر عن قيمة أعيان الوقف وما تساويه من الثمن.

الطعن رقم ٦ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٩٠٣ بتاريخ ١٩٦٢/١٠/١٧

النص فى المادة ٤١ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ بشأن أحكام الوقف على أن يجرى فرز حصة الخيرات والمرتبات الدائمة المشروطة فيه "على أساس متوسط غلة الوقف فى خمس السنوات الأخيرة العادية " إنما أزاد به الشارع وضع معيار مرن وحد متحرك تقاس به غلة الوقف ويلتزمه قاضى الدعوى عند فرز حصة الخيرات والمرتبات هو متوسط الغلة فى خمس السنوات الأخيرة العادية - سابقة كانت على صدور القانون أو لاحقة لا خصوص السنوات السابقة وهى السنوات من ١٩٣٥ إلى ١٩٣٩ وإذ كان ذلك وكان القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالإصلاح الزراعى قد حدد القيمة الإيجارية للأراضى الزراعية ونص فى المادة ٣٣ منه على أنه " لا يجوز أن تزيد أجرة الأراضى الزراعية على سبعة أمثال الضريبة الأصلية المربوطة عليها " وهو نص آمر دعت إليه إعتبارات من المصلحة العامة وقد إستمر قائماً يحكم علاقة مستأجرى الأراضى الزراعية بمالكيها حتى الآن بحيث أصبحت القيمة الإيجارية - محددة على مقتضاه - هى القيمة الإيجارية العادية للأراضى الزراعية، فإنه الحكم المطعون فيه إذ أجرى فرز حصة المرتبات المشروطة للطاعنات على أساس القيمة الإيجارية حسبما هى مقدرة بقانون الإصلاح الزراعى لا على أساس متوسط الغلة فى السنوات من ١٩٣٥ إلى ١٩٣٩ حسبما هى مقدرة فى قانون الوقف - لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه.

الطعن رقم ٤٩٣ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ١١٦١ بتاريخ ١٩٦٤/١٢/١٧

متى كان قرار القسمة قد صدر من هيئة التصرفات فى حدود سلطتها الولائية دون أن تعرض للفصل فى أية خصومة بين الطرفين فإنه هذا القرار لا يعتبر حكما حائزا لقوة الأمر المقضى وبالتالى فلا يجوز الطعن

بالنقض للتناقض فيما يصدر بعده من أحكام بالاستحقاق على خلاف ما قضى به عند تحديد الأنصبة فى القسمة.

الطعن رقم ١٦ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٢٦١ بتاريخ ١٩٦٥/٣/٣

– النزاع بشأن قسمة أعيان الوقف مما كانت تختص به المحاكم الشرعية قبل إلغائها وقد إستبقى لها القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ هذا الإختصاص بما نص عليه في المادة الثامنة من أن [تستمر المحاكم الشرعية فى نظر دعاوى القسمة التى رفعت لإقرار الحصص فى أوقاف أصبحت منتهية بمقتضى هذا القانون] وإذ كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى برفض الدفع بعدم إختصاص دائرة الأحوال الشخصية بنظر الدعوى فإنه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ في تطبيقه.

– إن المشرع وإن أجاز فى المادة ٤٠ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ قسمة أعيان الوقف بين المستحقين قسمة لازمة وعلى خلاف ما كان مقرراً قبل صدوره إلا إنه مع ذلك اشترط أن تحصل القسمة بواسطة المحكمة، ولم ير الأخذ بالقسمة الرضائية التى تتم بإتفاق المستحقين في الوقف لما قد تنطوى عليه من غبن فاحش أو تصرف مستتر بالبيع أو التنازل من أحد المستحقين للآخر إضراراً بحقوق من يؤول إليه الإستحقاق فيما بعد.

الطعن رقم ٥١ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٨٩٤ بتاريخ ١٩٦٦/١٢/١٤

النص فى المادة ٤٠ من قانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ على أن" لكل مستحق أن يطلب فرز حصته في الوقف كان قابلاً للقسمة ولم يكن فيها ضرر بين ". " وتحصل القسمة بواسطة المحكمة وتكون لازمة" يدل على أن قسمة أعيان الوقف بين مستحقيه – وفقاً لأحكام هذا القانون وقبل إلغاء نظام الوقف على غير الخيرات – هى قسمة إفراز لا قسمة مبادلة مقتضاها أن يأخذ كل مستحق عين حقه – لا عوض حقه– فى مكان معين ومن غير زيادة ولا نقصان فيه، وهى وإن كانت لازمة إلا أن لزومها هذا منوط وعلى ما يبين من المذكرة الإيضاحية للقانون – بأن تكون مبنية على أنصبة من الإستحقاق مستقرة لا تتعداها إلى ما وراءها من أنصبة أخرى غير مستقرة يستوى فى ذلك أن يكون عدم إستقرارها معروفاً وقت القسمة أو غير معروف، وهى بذلك لا تمنع المستحق المتقاسم من المطالبة بنصيب زائد وإستحقاقه له، إذ معنى القسمة لا ينعدم بإستحقاق هذا النصيب ولا ينطوى على إقرار منه بإستحقاق غيره له، وإذ معنى المطالبة أن طلب الزيادة يدعى الإستحقاق فى حصة شريكه ليعود شريكاً معه فيها وهذا الشيوع الطارىء قد تستأنف وقد لا تستأنف فيه قسمة جديدة ولا تنافى بينهما. وإذ كان الثابت فى الدعوى أنها رفعت بطلب إستحقاق الطاعنين لحصة فى النصيب الآيل عن العقيمين زيادة على نصيبهم الأصلى الذى

إختصموا به بموجب القسمة وقضى الحكم المطعون فيه برفضها إستنادا إلى أن" حكم القسمة حائز لقوة الشيء المحكوم فيه ومن ثم لا يجوز الحكم على خلافه " وأنه " وقد صار حكم نهائياً فتكون له حجيته ومن ثم تكون هذه الدعوى طعناً على حكم نهائى من غير طريقه القانوني " فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

الطعن رقم ٤٨ لسنة ٣١ مكتب فني ١٧ صفحة رقم ١٩٩٦ بتاريخ ١٩٦٦/١٢/٢٩

كون الوقفين يضمهما كتاب واحد ليس من شأنه أن يفقد كلا منهما إستقلاله عن الآخر بل يظل كل منهما مستقلاً عن الآخر بأعيانه وبالمستحقين فيه بإعتبارهما وقفين متعددين.

الطعن رقم ٢٥ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٩٨٤ بتاريخ ١٩٦٧/٥/١١

إذا كان البين من إشهاد الوقف أن الوقف أنشأ وقفه على نفسه مدة حياته ومن بعده على أولاده الموجودين ومن سيحدثه ا لله له من الأولاد ذكورا وإناثا بالفريضة الشرعية ثم من بعد كل من أولاده ينتقل نصيبه من ذلك لولده أو أولاده ثم من بعد كل منهم فعلى أولاده ثم على أولاد أولاده ثم على أولاد أولاد أولاده للذكر مثل حظ الأنثيين، ثم عاد الواقف بموجب إشهاد التغيير وبما له من الشروط العشرة فأشهد على نفسه أنه عدل عن كل ما دونه بوقفه وألغى جميع ما نص عليه من شروط واستحقاق وشرط شروطا لوقفه منها أنه أنشأ وقفه المذكور " على نفسه أيام حياته ثم من بعده فعلى من سيحدثه ا لله له من الأولاد ذكورا كانوا أو إناثاً حسب الفريضة الشرعية للذكر حظ الأنثيين ثم على أولاد أولاده ذكورا فقط، فإنه ظاهر هذا الإنشاء يدل على أن الواقف أخرج من وقفه من عساه أن يكون موجوداً من أولاده وقت التغيير وقصر الإستحقاق فيه على من سيحدثه ا لله له من الأولاد ذكورا أو إناثاً بحيث يعتبر الوقف وكأنه إنعقد إبتداء على هذا الوجه.

الطعن رقم ٢٩٣ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ١٣٢ بتاريخ ١٩٧١/١/٢٦

تقضى المادة ٣/٤٨ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ بشأن الوقف بأنه يجوز للمحكمة توزيع أعيان الوقف وقسمتها قسمة نظر، بحيث يكون كل ناظر مستقلاً بالنظر على القسم الذى خصص له. وهذه القسمة لا تعتبر قسمة ملك للأعيان الشائعة، لأنها فوق كونها قسمة حصلت قبل صدور القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ الذى ألغى نظام الوقف على غير الخيرات، وجعل ما إنتهى فيه الموقف ملكاً للمستحقين.

الطعن رقم ٢٨٦ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٧٨١ بتاريخ ١٩٧٢/٤/٢٩

إذ كان البيع قد ورد على حصة مفرزة ومحددة إلتزم البائعون بإستنزالها من الأعيان الموقوفة قبل قسمتها فإنه مفاد ذلك أن الطاعنة " البائعة الأولى " وشركاءها وافقوا على أن يخرج القدر المبيع من ملكيتهم قبل قسمتها بحيث لا يدخل في أية قسمة تجرى بينهم فيما بعد، مما مقتضاها أن الصفقة – في مقصود المتعاقدين – وحدة قائمة بذاتها لا يمكن تفريقها على المشترى، وأن الإلتزام في مفهوم إرادتهما ووفق الغرض الذى رميا إليه لا يجوز تنفيذه مقسما، بل يجب تنفيذه بإعتباره كلا غير قابل للتجزئة، ومن ثم فإذا لم يكن قد جرى إستبعاد الأطيان المبيعة قبل وقوع القسمة فإنه البيع الصادر إلى المشترى – المطعون ضده الأول – يكون صحيحا ونافذا قبل البائعين جميعا أيا كانت النتيجة التى تترتب عليها قسمة الأطيان حتى ولو وقع القدر المبيع في نصيب واحد منهم، وهذا الشريك وشأنه في الرجوع على باقى شركائه طبقا للقواعد المقررة قانونا.

الطعن رقم ١٤٠ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٤٨١ بتاريخ ١٩٧٧/٦/٢٢

مفاد نص المادة التاسعة من القانون ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بشأن تنظيم الشهر العقارى النافذة أحكامه منذ أول يناير سنة ١٩٤٧، فيما يتعلق بالوقف، أنه إذا لم يسجل إشهاد بإنشائه أو الرجوع فيه أو التغيير في مصرفه فلا يعتد بذلك بالنسبة للواقف أو غيره من ذوى الشأن ولا يكون لهذا الإشهاد من الأثر سوى الإلتزامات الشخصية بين الواقف وغيره من ذوى الشأن فإذا شرط الواقف لنفسه الشروط العشرة وإستعملها في الإدخال والإخراج بأن ضبط إشهاد بإدخال من لم يكن موقوفاً عليه من قبل في الوقف وإخراج من كان موقوفاً عليه بحيث لا يصير من أهل الوقف فإنه هذا الإشهاد إذا لم يسجل لا يؤتى أثره في الإدخال والإخراج وإنما تنشأ عنه إلتزامات شخصية في ذمة الواقف في حالات معينة كأن يكون الإستحقاق بمقابل أو ضمان لحقوق ثابتة في ذمته أما المستحق الذى أخرج من أهل الوقف فلا يحاج بالإشهاد الذى لم يسجل بإعتباره من الغير بالنسبة له، ومن ثم فلا ينتج أثرة في حقه بحرمانه من الإستحقاق وما يؤدى إليه من تملك لنصيب في الوقف طبقاً للمادة الثالثة من القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بإلغاء نظام الوقف على غير الخيرات، ولا يصلح سند لنزاع حيازته لهذا النصيب.

الطعن رقم ١٤٠٥ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٥١٦ بتاريخ ١٩٨٧/٣/٣١

النص في المادة الحادية عشرة من القانون ٨٠ لسنة ١٩٧١ بإنشاء هيئة الأوقاف المصرية على أن " يصدر رئيس الجمهورية قراراً بتنظيم العمل بالهيئة وتشكيل مجلس إدارتها وبيان إختصاصه... " وفى المادة الأولى من القرار الجمهورى ١١٤١ لسنة ١٩٧٢ الصادر بتنظيم العمل بهيئة الأوقاف على أن تقوم الهيئة بإدارة

وإستثمار الأوقاف على الوجه الذى يحقق لها أكبر عائد للمعاونة فى تحقيق أهداف نظام الوقف ورسالة وزارة الأوقاف، ويكون للهيئة أن تتعاقد وتجرى جميع التصرفات والأعمال التى من شأنها تحقيق الغرض الذى أنشئت من أجله " وفى المادة الحادية عشرة من القرار ذاته على أن يكون " للهيئة أن تشترى الأعيان التى تتولى لجان القسمة بيعها طبقاً لأحكام القانون ٥٥ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه أو غيرها من الأعيان التى تحقق لها عائداً، وكذلك لها إستبدال أو بيع العقارات بطريق المزاد العلنى ويجوز للهيئة الإستبدال أو البيع بالممارسة فى الأحوال الآتية "أ" : للملاك على الشيوع فى العقارات التى بها حصص خيرية بشرط ألا تزيد الحصة الخيرية على نصف العقار. "ب" لمستأجرى الأراضى الفضاء التى أقام عليها مستأجروها مبان لأكثر من خمس عشرة سنة. "ج" لمستأجرى الوحدات السكنية بعمارات الأوقاف بالنسبة للوحدات لا مؤجرة لهم. "د" للجهات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة والجمعيات التعاونية لبناء المساكن والجمعيات الخيرية وذلك كله بالشروط والأوضاع التى يحددها مجلس إدارة الهيئة بقصد إعادة إستثمار هذه الأموال ". يدل على أن الأصل فى إستبدال أو بيع العقارات أن يكون بطريق المزاد العلنى – دفعاً لكل مظنة وضماناً لحسن التصرف فى هذه العقارات – وأن المشرع أجاز للهيئة على سبيل الإستثناء أن تسلك طريق الممارسة فى الأحوال المبينة حصراً بهذا النص تقديراً منه لإعتبارات تدل عليها كل حالة بذاتها، ومؤدى ذلك ألا يكون للهيئة أن تسلك طريق الممارسة فى غير هذه الأحوال وإلا كان تصرفها باطلاً، سواء كان التصرف للأفراد أو لغيرهم، وسواء كانت ملكية الأوقاف متنازعاً عليها أو لم تكن كذلك – إذ لو أراد المشرع إستثناء الأوقاف المتنازع على ملكيتها لنص عليها صراحة ضمن هذه الأحوال، ولا يغير من ذلك أنه نص فى المادة الثانية من قانون إنشاء الهيئة على أن " تختص وحدها بإدارة وإستثمار أموال الأوقاف " وفى المادة الثالثة عن أن " تنتقل إلى مجلس إدارة الهيئة الإختصاصات المخولة للجنة شئون الأوقاف بالقانون ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ وكذلك الإختصاصات المخولة للمجالس المحلية بالقانون ٤٤ لسنة ١٩٦٢ وذلك بالنسبة إلى البدل والإستبدال والإستثمار " وفى المادة الخامسة على أن "تتولى الهيئة نيابة عن وزير الأوقاف بصفته ناظراً على الأوقاف الخيرية إدارة هذه الأوقاف وإستثمارها والتصرف فيها على أسس إقتصادية بقصد تنمية أموال الأوقاف". إذ أن ذلك كله ينبغى تحقيقه طبقاً للقواعد التى وضعها المشرع بالقرار الجمهورى المشار إليه لتنظيم العمل بالهيئة وحدد فيها إختصاصات مجلس إدارتها بما لا يتعارض مع القواعد المنصوص عليها بالقوانين سالفة الذكر كما لا يغير من ذلك أن القرار التنظيمى الذى أصدرته الهيئة الهيئة بجواز الإستبدال بالممارسة لواضعى اليد من الأفراد. والقرارات الفردية التى أصدرتها على أساسه بإبرام العقود محل النزاع لم يتم سحبها أو إلغاءها طالما كانت تلك

القرارات منفصلة عن هذه العقود وصدرت متجاوزة الرخصة التى أعطيت لمجلس الإدارة فى الأحوال المنصوص عليها حصراً.

الطعن رقم ٧٢ لسنة ٧ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٣٣٥ بتاريخ ١٩٣٨/٥/٥

إن النزاع على تفسير إشهاد قسمة الوقف وتقدير خبير القسمة الملحق بهذا الإشهاد، وتعرف مقصود الواقف من جميع ذلك للحكم فيما إذا كان المنزل الذى أقامه على بعض الأرض الموقوفة هو وقف يجرى مجرى أصله أم تركه تؤول بعده إلى ورثائه، إنما هو نزاع يتعلق بأصل الوقف، فيمتنع على المحاكم الأهلية نظره وفقاً للمادة ١٦ من لائحة الترتيب.

الطعن رقم ٣١ لسنة ٨ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٤١٤ بتاريخ ١٩٣٨/١٠/٢٧

إن القضاء بعدم صحة إشهاد الوقف سواء أكان صريحاً أم ضمنياً يخرج عن ولاية المحاكم الأهلية. فإذا باعت زوجة لزوجها أطياناً بعقد سجل، ثم وقف الزوج هذه الأطيان، كما وقفت الزوجة أيضاً ما بقى من أطيانها، ثم تنازل الزوج عن النظر ومن إستحقاقه فى الوقف إلى آخرين، ثم رفع وارث البائعة دعوى على الزوج بعد خروجه عن ولاية النظر طلب فيها إبطال عقد البيع الصادر له من مورثته وإشهاد الوقف الصادر منه بانياً دعواه على أن مورثته كانت معتوهة معدومة الإرادة وقت البيع وحكم له بطلباته فرفع هذا الوارث دعوى بالريع على الزوج، ثم إصطلحا على قسمة الأطيان الموقوفة بينهما ثم إدعى هذا الوارث أن الزوج إمتنع عن التوقيع رسمياً على عقد القسمة، ورفع دعوى طلب فيها الحكم بصحة التوقيع على العقد، ثم رفع الذين تنازل لهم الزوج عن الإستحقاق فى الوقف وعينوا نظاراً عليه دعوى طلبوا فيها الحكم بصحة عقد البيع الصادر من الزوجة إلى زوجها وبصحة إشهادات إنشاء الوقف والتغيير فيه المترتبة عليه وإعتبار الحكم القاضى ببطلان عقد البيع وإشهادات الوقف بالنسبة إليهم كأنه لم يكن ودخلوا خصماً ثالثاً فى دعوى صحة التوقيع، فسارت القضيتان غير مضمومتين، ثم تنازل المدعون عن طلباتهم الخاصة بإشهاد إنشاء الوقف وإشهادات التغيير لأن الحكم فى ذلك هو من إختصاص القضاء الشرعى وصمموا على ما عداها، فدفع الوارث بعدم قبول دعواهم فحكمت المحكمة فى الدعويين فى جلسة واحدة بحكمين مستقلين : فى دعوى النظار بصحة عقد البيع وضمنت أسباب حكمها إعتبار حكم إبطال إشهادات الوقف والتغيير فيه كأنه لم يكن، وفى دعوى صحة التوقيع برفضها. فاستأنف الوارث الحكمين، وكرر دفعه فى دعوى النظار ببطلان عقد البيع لصدوره من الزوجة فى حالة العته وعدم الإرادة، فضمنت المحكمة الإستئنافين، وقضت بإلغاء الحكمين وبرفض دعوى النظار وبصحة توقيع الزوج على عقد القسمة مستندة فى ذلك إلى أن عقد البيع صدر من البائعة بدون رضاء منها لأنها كانت وقت البيع معتوهة وظلت

كذلك إلى أن توفيت وأنه إذا كان هذا العقد باطلاً لا تلحقه الإجازة فيترتب على ذلك إعتبار الأطيان موروثة يصح التقاسم فيها بين الوارث والواقف، فإنه قضاء محكمة الإستئناف هذا كان يصح إعتبار منطوقه منحصر الأثر فيما ورد به بغير تعرض للوقف فى إنشائه ولا فى تغيير شروطه لو كانت المحكمة لم تمد ما قضت به من بطلان عقد البيع إلى ما صدر بعده من إشهاد إنشاء الوقف وإشهادات التغيير فيه مما خرج عن موضوع الخصومة ولا يدخل فى إختصاص القاضى الأهلى. أما وقد إمتد إلى ما يفيد القضاء ببطلان إشهادات الوقف والتغيير فيه فيتعين نقض الحكم الشامل للدعويين فيما قضى به فيهما. وعلى الأخص إذا كان الوارث لم يقدم عقد القسمة الذى حكم بصحة التوقيع عليه للوقوف على مشتملاته وكان الحكم لم يبين وقائع دعوى التوقيع البيان الكافى لمعرفة الأساس الذى قامت عليه وللوقوف على بيان الأطيان التى تقاسمها الوارث والزوج أهى الأرض المبيعة من الزوجة وحدها أم هى هذه الأطيان والأطيان الأخرى التى لم تبعها ووقفتها هى على نفسها ثم أخرجت نفسها منها وغير ذلك من البيانات اللازمة لتمكين محكمة النقض من تحديد موضوع هذه الدعوى وحصر منطوق الحكم الصادر فيها فيما يجب أن يحصر فيه دون أدنى تعرض للقضاء ضمناً بعدم صحة إشهاد الوقف.

* **الموضوع الفرعي : لجنة شئون الأوقاف :**

الطعن رقم ٧٤ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٨٥٠ بتاريخ ١٩٧٥/٤/٢٩

متى كان الثابت أن مجلس الأوقاف الأعلى قد وافق على إبداله قطعا من الأرض من الوقفين الخيريين للجمعية التعاونية لبناء المساكن – المطعون عليها الأولى – لتقوم بتخصيص هذه القطع لأعضائها وكانت المادة الثالثة من القانون رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ تنص على أن تختص لجنة شئون الأوقاف وحدها بالبت فى طلبات البدل والإستبدال فى الوقف مما مفاده أن الإستبدال لا يتم ولا ينتج آثاره القانونية إلا بموافقة هذه اللجنة وبالتالى فلا تنتقل الملكية إلى عضو الجمعية عن قطعة الأرض التى تختص بها إلا بتسجيل عقد الإستبدال الذى يتم بينه وبين اللجنة المذكورة، ومن ثم فلا يصح القول بوجود عقد بين وزارة الأوقاف والعضو عن طريق الجمعية وأنه هو الذى يتم تسجيله وإذ إلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم قبول الدعوى لأنه ليس بالأوراق ما يدل على أن لجنة شئون الأوقاف قد وافقت على الإستبدال بالنسبة لقطعة الأرض موضوع النزاع وهى تابعة للوقفين المشار إليهما. فإنه النعى يكون فى غير محله.

الطعن رقم ١٧٢ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ١٢٥٦ بتاريخ ١٩٨٢/١٢/٢٨

لما كان القانون رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم وزارة الأوقاف ولائحة إجراءاتها قد قضى فى المادة الثالثة منه بأن تختص لجنة شئون الأوقاف – المشكلة وفقاً للمادة الثانية منه – وحدها بالمسائل التى عددتها ومنها

طلبات تقدير وفرز حصة الخيرات، وكان مؤدى ذلك أنه لا يقبل من المستحقين فى الوقف أن يرفعوا الدعوى بطلب تثبيت ملكيتهم لجزء من أعيان الوقف قبل أن تقوم اللجنة سالفة البيان بتقدير وفرز حصة الخيرات فيها، إذ أن من شأن إجابتهم إلى طلبهم فى هذه الحالة المصادرة على عمل هذه اللجنة وجعله ولا طائل منه، وإذ كان الثابت من أوراق الدعوى أن اللجنة لم تقم بتقدير وفرز حصة الخيرات فى أعيان الوقف محل النزاع، فإنه دعوى المطعون ضدهم بطلب تثبيت ملكيتهم لحصة شائعة فى القدر المفرز الذى تسلمته الطاعنتان من أعيان الوقف تكون غير مقبولة لرفعها قبل الأوان.

الطعن رقم ٧٢٤ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٩٣ بتاريخ ١٩٨٥/١/١٠

أحكام القانونين رقمى ٤٤ لسنة ١٩٦٢، ٨٠ لسنة ١٩٧١ التى نصت على تسليم أعيان الوقف للمجالس المحلية ثم هيئة الأوقاف لتتولى نيابة عن وزارة الأوقاف إدارتها وإستغلالها – لم تسلب حق وزارة الأوقاف فى إدارة هذه الأعيان، وغاية الأمر أنه رؤى تخفيفاً للأعباء الملقاة على هذه الوزارة أن تتولى المجالس المحلية ثم هيئة الأوقاف إدارة وإستغلال تلك الأعيان نيابة عن هذه الوزارة.

الطعن رقم ١٨٥٧ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٨٠٢ بتاريخ ١٩٨٩/٣/١٩

لما كان المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الحكم بإيقاع بيع العقار – ولو كان نهائياً – لا تنقل به الملكية سواء بالنسبة للراسى عليه المزاد أو بالنسبة للشركاء فى العقار أو بالنسبة للغير إلا بتسجيله، وأنه يترتب على الحكم بإلغائه إنحلال البيع وزواله من وقت إيقاعه.

*** الموضوع الفرعي : ماهية الوقف :**

الطعن رقم ٤٣١ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ١٩٠٤ بتاريخ ١٩٧٨/١٢/١٣

من المقرر قانوناً أن الوقف هو حبس العين على حكم ملك الله تعالى فلا يملكها أحد من العباد، وناظر الوقف هو صاحب الولاية عليه المفوض فى القيام بمصالحه وإستغلاله على أصلح وجه، وأنه وحده فى نطاق هذه الولاية وعدم وجود مالك للوقف – الذى يمثل جهة الوقف ومصلحة كل من أعيانه فإذا إقتضى حسن الإستغلال وضع عقار من عقاراته فى خدمة عقار آخر وإقامة علامة ظاهرة تدل على ذلك فإنه ناظر الوقف وحده هو الذى يملك إقامتها دون أن يكون ذلك تقرير لحق إرتفاق بل إقامة لعلاقة بين العقارين ينشأ بها علاقة التبعية بينهما ويكون ذلك بمثابة التخصيص من المالك للعقارين المنصوص عليه فى المادة ١٠١٧ مدنى. وإذ كان الثابت من تقرير الخبيرين المنتدبين أمام لجنة القسمة ومحكمة أول درجة وجود ممر أسفل العقار "...... " يوصل إلى مدخل العقار "..... " ووجود علامات ظاهرة تنبئ عن تخصيص هذا الممر للدخول للعقار الأخير منذ مدة سابقة على سنة ١٩٣٦ أبان اجتماع ملكيتهما للوقف وأن هذا

الوضع الفعلي ظل قائماً من بعد إلغاء الوقف الأهلي في سنة ١٩٥٢ وأيلولة ملكية أعيانه للمستحقين فأستبقوه قائماً كما هو حتى إنتقلت ملكية أحد العقارين للطاعن والآخر للمطعون ضده دون تغيير في حالتهما، فإنه الإرتفاق بالمرور يكون قد نشأ لصالح عقار المطعون ضده على عقار الطاعن دون أن يعوق نشوءه وجود مدخل آخر للعقار المخدوم.

<u>الطعن رقم ٧٣ لسنة ٣ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٣٧٠ بتاريخ ١٩٣٤/٤/٢٦</u>

الوقف شخصية مستقلة عن الناظر وعن المستحقين، وثمرة أعيانه مملوكة له يستوفي هو منها ما يلزم للمحافظة على كيانه، من أموال لجهة الحكومة وترميم في الأعيان وإصلاح فيها مما فيه دوام لها ولمنفعتها وما فضل بعد ذلك هو الواجب توزيعه على أصحاب المنفعة من المستحقين، أشخاصاً بأعيانهم كانوا أو جهات بر، ولا شئ للمستحقين إلا فيما فاض من الغلة بعد المصاريف وتوفية تلك الإستحقاقات المعروفة بالبداءات.

و على ذلك فليس لدائن المستحق في الوقف أن يعمد إلى المحصولات الزراعية الناتجة من أرض الوقف فيحجز عليها في مخازن الوقف حجزاً تنفيذياً، على إعتبار أنها مملوكة ملكاً خاصاً لمدينه، فإنه حجز عليها كذلك فحجزه باطل.

* <u>الموضوع الفرعي : مرتبات الوقف :</u>

<u>الطعن رقم ٢٨ لسنة ٥ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ١٠٢٠ بتاريخ ١٩٣٦/١/٥</u>

المرتبات التى تتقرر بكتب الوقف ليست ديوناً مرصدة على جهة الوقف مما لا تسقط بالإعسار ومما تتجمد ويتربص بها إلى وقت اليسار فتؤدى كاملة، وإنما هى تبرعات تستحق كاملة فى كل سنة يسعها جميعاً صافى الريع، وتسقط برمتها إلى غير عودة فى كل سنة لا يفيض فيها من الريع شئ بعد المصاريف الضرورية. وفى كل سنة يضيق الفائض، بعد المصاريف الضرورية وبعد أداء ما يأمر الشرع أو الواقف بتقديمه من المرتبات على غيره، عن أن يسع باقيها جميعاً، فأرباب هذا الباقى يشتركون جميعاً فى هذا الفائض كل بنسبة أصل مرتبه المعين بكتب الوقف. وهذه قواعد شرعية مؤسسة على البداهة العقلية وواجب إعتبارها قانوناً، ومن حق كل ناظر وقف بل من واجبه أن يطبقها بنفسه غير محتاج لإستصدار أى حكم شرعى للعمل بها، اللهم إلا فى بعض الأحوال التى يرى فيها الناظر لتطمين نفسه أن يلجأ إلى القاضى الشرعى ليرسم له خط سير واضحاً إنما الذى يحتاج حقيقة لإستصدار الحكم الشرعى هو من يزعم من أرباب الإستحقاق أن الناظر أساء أو يريد أن يسئ تطبيق تلك القواعد بحرمانه أو بتخفيض مرتبه نسبياً مع أن الشارع أو الواقف يأمر بتقديمه على غيره.

* **الموضوع الفرعي : مسئولية الوقف :**

الطعن رقم ٢٦٤ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ١٢٦٧ بتاريخ ١٩٦٨/١٠/٢٤

الوقف – بإعتباره شخصاً إعتبارياً – مسئول قبل الغير عن الخطأ الذى يقع من ممثله ويضر بهذا الغير.

* **الموضوع الفرعي : ملكية الواقف :**

الطعن رقم ٦١ لسنة ٥ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ١٠٩٧ بتاريخ ١٩٣٦/٤/٢٣

إن ملكية الوقف لا تسقط الدعوى بها بمجرد الإهمال مدة ثلاث وثلاثين سنة بل إنها تستمر حاصلة لجهة الوقف ما لم يكسبها أحد بوضع يده وضعاً مستوفياً جميع الشرائط المقررة قانوناً لإكتساب ملكية العقار بوضع اليد.

الطعن رقم ٢ لسنة ٩ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ١٢٣ بتاريخ ١٩٤٠/٣/١٤

– إن إشتراط أن يكون الموقوف مملوكاً للواقف ملكاً باتاً إنما يرد على الموقوف قبل أن ينعقد الوقف. فبحثه إذن لا يتعلق بأصل الوقف الذى يمتنع على غير المحاكم الشرعية البحث فيه، بل هو من المسائل التى تجب تصفيتها أمام المحاكم المختصة بنظر المنازعات فى الملكية وفروعها قبل أن يأتى دور البحث فى صحة اصل الوقف، وإلا لكان مجرد وقف الفضولى أو المشاغب غير ملكه تكأة له لسلب المحاكم الأهلية إختصاصها بالفصل فى النزاع على الملكية ونقله إلى المحاكم الشرعية التى لا شأن لها به.

– إن ناظر الوقف المشروط له حق الإستبدال لا يملك ذلك إلا بصفته ناظراً للوقف وبإذن القاضى الشرعى ووساطته.

الطعن رقم ٢٢ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٢١٢ بتاريخ ١٩٤٣/١١/٤

إن النزاع فى ملكية الواقف لما وقف يقتضى البحث فى الملكية وأسانيدها قبل إنشاء الوقف، وهذا مما لا يتصل بأصل الوقف. إذ المحكمة حين تفصل فى الملكية لا تكون بحاجة لأن تعرض لإشهاد الوقف، بل يكون بحثها منصرفاً إلى أمور سابقة عليه. وإذن فالمحاكم الأهلية تملك الحكم ببطلان الوقف على أساس عدم ملكية الواقف لما وقف.

الطعن رقم ١٢٨ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٥٧٢ بتاريخ ١٩٤٥/٣/١

إن القول بوجوب الأخذ بالقاعدة المنصوص عليها فى المادة ٣٧٥ من اللائحة الشرعية الخاصة بعدم سماع دعوى الوقف، وتطبيقها بشروطها كلها أمام القضاء المدنى غير سديد، فإنه بعض ما جاء بها يتنافر مع قواعد القانون المدنى وما إستقر عليه الفقه من أن ملكية الوقف لا تسقط الدعوى بها بمجرد الإهمال فقط

مده ثلاث وثلاثين سنة بل إنها تستمر حاصلة لجهة الوقف ما لم يكسبها أحد بوضع يده ثلاثاً وثلاثين سنة وضعاً مستوفياً جميع الشرائط المقررة قانوناً لإكتساب ملكية العقار بوضع اليد.

* **الموضوع الفرعي : ناظر الوقف :**

الطعن رقم ٣٨٩ لسنة ٢١ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ١٠٠٦ بتاريخ ١٩٥٥/٤/٢١

لا يصح أن يسأل ناظر الوقف فى دعوى الحساب إلا عما قبضه فعلا من إيراد الوقف لا عما كان يجب أن يقبضه ولا يصح أن يعدل عن العقود التى أبرمها إلا إذا كان غير أمين.

الطعن رقم ٢٩٥ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٢٢٦ بتاريخ ١٩٦٠/٣/١٧

إذا كان الواقع فى الدعوى أن المطعون عليهما الأولين أقاما بصفتهما ناظرى وقف دعوى على مورث الطاعنين أسسا طلباتهما فيها على بطلان العقد المبرم بين المطعون عليه الأول ومورث الطاعنين على إستبدال أطيان موقوفة مبينه به لصدوره من أحد ناظرى الوقف بدون إذن من المحكمة الشرعية، وأن المطعون عليهن الثلاث الأخيرات تدخلن فى مرحلة الإستئناف خصما منضما إلى المستأنفين [المطعون عليهما الأولين] فى طلب إلغاء الحكم المستأنف الذى قضى برفض طلب البطلان، وكان الحكم المطعون فيه وإن كان منطوقه جاء قاصرا على إجابة طلب الفسخ إلا أن أسبابه التى إستند إليها توصلا لهذا المنطوق تضمنت وجوب بطلان عقد الإتفاق لصدوره من أحد الناظرين بغير تدخل المحكمة الشرعية وكان النزاع على هذه الصورة غير قابل للتجزئة فإنه بطلان الطعن بالنسبة للمطعون عليهن الثلاث الأخيرات يستتبع بطلانه بالنسبة لباقى المطعون عليهم.

الطعن رقم ٩ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٤٨٩ بتاريخ ١٩٦٠/٦/٣٠

إذا كان الواقع فى الدعوى أن الطاعن كان ناظرا على الوقف، وبتاريخ ١٩٤٩/١/٢٥ أقيم المطعون عليه السابع ناظرا مؤقتا على أعيان الوقف إعمالا لما تقضى به المواد من ٥٠ - ٥٣ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤٦، ثم أقيمت على الطاعن دعوى بطلب عزله عن النظر وأقيمت فى الوقت نفسه دعوى حراسة على أعيان الوقف قضى فيها إبتدائيا من محكمة الأمور المستعجلة بإقامة الطاعن والمطعون عليه السابع حارسين قضائيين على تلك الأعيان بدون أجر وعدل هذا الحكم إستئنافيا بإقامة الطاعن حارسا بدون أجر على إحدى عمارات الوقف التى تغل ريعا يناهز إستحقاقه هو وأخته كما أقيم المطعون عليه السابع حارسا بدون أجر على باقى أعيان الوقف بإعتبار إنها تغل من الريع ما يناهز إستحقاقه هو وباقى المطعون عليه وجعلت هذه الحراسة موقوتة بالفصل فى دعوى العزل وعهدت إلى كل حارس إدارة ما عهد إليه من أعيان الوقف وإستغلالها ودفع كافة النفقات اللازمة للعمارة... إلخ - وقد ظلت يد كل من الحارسين

موضوعة على ما إختص بإدارته إلى أن إنتهت الحراسة القضائية فعلا فى ١٩٥١/٦/٣٠ وكانت إقامة الناظر المؤقت هى نوع من العزل (بالنسبة للناظر القديم) وهى فى ذات الوقت إقامة للناظر الآخر " وإن كان العزل والإقامة موقوتين "، وكان الناظر المؤقت هو الذى تناط به إدارة أعيان الوقف وفقا لنص المادة ٥٣ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤٦ الذى إستند إليه قرار الإقامة سالف الذكر كما أن إقامة حارس قضائى على أعيان وقف ما من نتيجتها قانونا أن يصبح الحارس بمثابة ناظر مؤقت ويكون هو صاحب الصفة فى تمثيل الوقف ولا يملك التحدث فى شئون الوقف سواه، فإنه مؤدى ذلك جميعه أن تعتبر وظيفة الطاعن كناظر على الوقف فى الفترة التى كانت أعيان الوقف فيها فى يد الناظر المؤقت ثم فى يد الحارس القضائى قد إنحسرت عنه فلا يتحقق فيه - فى خصوص المطالبة بأجر النظر موجب المطالبة - لا يقدح فى ذلك أن يكون قرار الإقامة قد ألغى أو تكون الحراسة قد حكم بإنهائها فإنه ليس من شأن هذا أو ذاك إعتبار الناظر قائما بوظيفته - أما قول الطاعن بأنه ثبت أن طلب إقامة الناظر المؤقت ودعوى الحراسة كليهما لم يكن لهما مقتضى وإنهما من سعى الخصوم وتدبيرهم وأن شل يده كان مبنيا على أسباب غير صحيحة فإنه ذلك لا يعتبر أساسا قانونيا صحيحا للمطالبة بالمبلغ المرفوع به الدعوى - بحسبانه أجرا له على قيامه بالنظارة على أعيان الوقف فى الفترة من ١٩٤٩/١/٢٥ إلى ١٩٥١/٦/٣٠.

الطعن رقم ٤٩٣ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ١١٦١ بتاريخ ١٩٦٤/١٢/١٧

وكالة ناظر الوقف عن المستحقين لا تمتد إلى ما يمس حقوقهم فى الاستحقاق مما ينبنى عليه أن الحكم الذى يصدر ضد ناظر الوقف بصفته ممثلا للوقف ومنفذا لكتابه ماسا باستحقاق مستحقين لم يمثلوا بأشخاصهم فى الخصومة لا يلزم هؤلاء المستحقين ولا يعتبر حجة عليهم.

الطعن رقم ١٨ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٥٥٠ بتاريخ ١٩٦٤/٤/١٥

الحكم الذى يصدر ضد ناظر الوقف ماسا باستحقاق مستحقين لم يمثلوا بأشخاصهم فى الخصومة لا يلزم هؤلاء المستحقين ولا يعتبر حجة عليهم.

الطعن رقم ٤٨ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٩٩٦ بتاريخ ١٩٦٦/١٢/٢٩

وكالة ناظر الوقف عن المستحقين لا تمتد إلى ما يمس حقوقهم فى الإستحقاق مما ينبنى عليه أن الحكم الذى يصدر ضد ناظر الوقف بصفته ممثلاً للوقف ومنفذاً لكتابه ماساً بإستحقاق مستحقين لم يكونوا طرفاً فى تلك الخصومة لا يلزم هؤلاء المستحقين ولا يعتبر حجة عليهم.

الطعن رقم ١١ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٨١٨ بتاريخ ١٩٦٦/١٢/٧

– وإن كانت وكالة ناظر الوقف عن المستحقين فيه وفقاً لأحكام القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بإنهاء الوقف على غير الخيرات – وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض – أصبحت تقف عند حد المحافظة على حقهم في الغلة والعناية بأعيانه ولا تمتد إلى ما يمس حقوقهم في الإستحقاق، وكان الحكم الذى يصدر بالإستحقاق في الوقف ضد الناظر والحارس القانونى عليه ماساً بإستحقاق مستحقين لم يمثلوا بأشخاصهم في الخصومة لا يلزم هؤلاء المستحقين ولا يعتبر حجة عليهم إلا أن ذلك لا يمنع من توجيهه الدعوى بالإستحقاق في الوقف إليه بصفته مستحقاً هو الآخر ولا يمنع من قبولها عدم إختصام باقى المستحقين طالما أن الحكم الذى يصدر فيها لا يلزمهم ولا يعتبر حجة عليهم. وإذ كان الثابت في الدعوى أن المطعون عليها إختصمت الطاعنين بصفتهما حارسين قانونيين ومستحقين في الوقف وهى تتجه إليهما بهذه الصفة الأخيرة، وقضى الحكم المطعون فيه برفض الدفع بعدم قبولها لرفعها على غير ذى " كامل صفة " ولعدم إختصام باقى المستحقين، فإنه يكون صحيحا فيما إنتهى إليه من رفض الدفع.

– متى كان الاستحقاق في الوقف متنازعا فيه فإنه مسئولية ناظر الوقف – أو غيره من المستحقين – عن ريع الحصة المتنازع عليها لا تكون إلا من وقت أن يصبح سيء النية وهو يعتبر كذلك من تاريخ رفع الدعوى عليه بالاستحقاق. وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى للمطعون عليها بالريع من تاريخ العمل بالقانون رقم ٤٨ لسنه ١٩٤٦، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

الطعن رقم ٣٨٤ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٨٧٥ بتاريخ ١٩٦٨/٤/٢٥

– إذا قصر ناظر الوقف نحو أعيان الوقف أو غلاته كان ضامنا دائما لما ينشأ عن تقصيره الجسيم أما ما ينشأ عن تقصيره اليسير فلا يضمنه إلا إذا كان له أجر على النظر. وهو ما نصت عليه المادة ٥٠ من قانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦.

– إختلف فقهاء الشريعة الإسلامية فيما إذا كان متولى الوقف يضمن الغبن الفاحش إذا أجر عقار الوقف بأقل من أجر المثل أو لا يضمنه فقال بعض المتقدمين إنه لا يضمنه وإنما يلزم المستأجر أجر المثل وقال البعض من هؤلاء أن المتولى يلزمه تمام أجر المثل وذهب رأى ثالث إلى أن المتولى يضمن نصفه ونصفه الآخر يضمنه المستأجر بينما ذهب غالبية المتأخرين إلى أن المتولى يضمن الغبن الفاحش ولو كان متعمدا وعلى قول البعض عالماً به لأن ذلك منه يكون جناية تستوجب عزله. وهذا الرأى الأخير هو ما تأخذ به محكمة النقض لو كان الناظر بغير أجر إذ يعتبر تأجيره أعيان الوقف بالغبن الفاحش وهو متعمد أو عالم به تقصيراً جسيماً فيسأل عنه دائما.

– إقتصرت المادة ٦٣١ من القانون المدنى على تقرير أن إجازة الوقف بالغبن الفاحش لا تصح، دون أن تبين مسئولية ناظر الوقف عن هذا الغبن كما خلت المواد الأخرى الواردة فى القانون المدنى فى الباب الخاص بإيجار الوقف من تحديد هذه المسئولية لأن موضعها خارج عن نطاق هذا الباب.

الطعن رقم ٨٤ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٦٥٦ بتاريخ ١٩٦٩/٤/٢٢

لما كانت العلاقة بين ناظر الوقف والمستحق تخضع لأحكام الوكالة وكحكم المادة ٥٠ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ التى تنص على أنه يعتبر الناظر أمينا على مال الوقف ووكيل على المستحقين – والناظر مسئول عما ينشأ عن تقصيره الجسيم اليسير إذا كان له أجر وذلك بالقدر الذى يرتبط بالمسئوليتين المدنية والجنائية وطالما أنه لم يثبت تقصير ناظر الوقف فإنه لا يصح أن يعدل عن عقود الإيجار التى أبرمها. وإذ لم يبين الحكم المطعون فيه السند القانونى لقضائه بمسئولية ناظر الوقف عن أجر المثل ولم يحقق عناصر هذه المسئولية ولم يعرض ما إذا كان يعمل بأجرا أو بغير أجر وما إذا كان قد ثبت تقصيره ومدى ذلك التقصير فإنه الحكم يكون قد أعجز بذلك محكمة النقض عن ممارسة وظيفتها فى مراقبة صحة تطبيقه للقانون مما يتعين نقضه.

الطعن رقم ١٣ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٧٧٩ بتاريخ ١٩٧١/٦/١٧

– إذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الطاعنة – وزارة الأوقاف الناظرة على الوقف – تسلمت الأحكام الصادرة عن بعض إيجار المدة السابقة على نظرها، وأضافت الأجرة المذكورة بدفاترها لتحصيلها بعد أن حلت محل الحارس السابق، فإنه يتعين عليها بإعتبارها وكيلة عن المستحقين أن تقوم بتحصيل قيمتها، وإذ إلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وإعتبر الطاعنة مسئولة عن إهمالها فى تحصيل الأجرة بإعتبارها وكيلة بأجر، فتسأل عن خطئها اليسير فى عدم تحصيله بإلزامها به من مالها الخاص طبقاً لنص المادة ٥٢١ مدنى قديم المقابلة للمادة ٧٠٤ مدنى جديد، فإنه لا يكون قد خالف القانون.

– متى كانت الوزارة الطاعنة بإعتبارها وكيلة بأجر عن المستحقين، مسئولة عن تقصيرها اليسير، فإنه مسئوليتها لا تسقط إلا بمضى خمس عشر سنة من تاريخ إنتهاء الوكالة.

الطعن رقم ٣ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٩٦٣ بتاريخ ١٩٧١/١٢/١

وكالة ناظر الوقف عن المستحقين – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة– تقف عند حد المحافظة على حقوقهم فى الغلة وفى العناية بمصدر هذا الحق وهو الأعيان دون أن تمتد إلى ما يمس حقوقهم فى الإستحقاق.

الطعن رقم ٢٤٦ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٩٦٣ بتاريخ ١٩٧٢/٥/١٨

ناظر الوقف وإن كان لا يسأل فى دعوى الحساب إلا عما قبضه بالفعل من إيراد الوقف، إلا أنه بإعتباره وكيلا عن المستحقين يكون مسئولا فى ماله الخاص عما ينشأ عن تقصيره الجسيم نحو أعيان الوقف وغلاته، وعن تقصيره اليسير إذا كان له أجر على النظر. وإذ كان الثابت أن دعوى الحساب رفعت على المطعون عليها بصفتها الشخصية وبصفتها ناظرة على الوقف، وطالبها الطاعن بالمستحق له من الإيراد فى الوقف، وتمسك فى دفاعه أمام محكمة أول درجة وفى صحيفة إستئنافه بنصيبه فى إيراد منزلين لم تؤجرهما ودكانين تنازلت عن أجرتهما - وكان ما أورده الحكم المطعون فيه ينصب على مسئولية المطعون عليها فى مال الوقف، ولا يواجه دفاع الطاعن فى شأن مسئوليتها عن تقصيرها وإهمالها فى تأجير المنزلين وفى التنازل عن أجرة الدكانين، وهو دفاع جوهرى من شأنه - لو صح أن يغير وجه الرأى فى الدعوى فإنه يكون قد خالف القانون وشابه قصور فى التسبيب.

الطعن رقم ٥ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ١٨ بتاريخ ١٩٧٣/١/٣

وكالة ناظر الوقف عن المستحقين - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - تقف عند حد المحافظة على حقهم فى الغلة وفى العناية بمصدر هذا الحق وهو الأعيان دون أن تمتد إلى ما يمس حقوقهم فى الإستحقاق مما ينبنى عليه أن الحكم الذى يصدر ضد ناظر الوقف بصفته ممثلاً للوقف ومنفذاً لكتاب الواقف ماساً بإستحقاق مستحقين لم يمثلوا بأشخاصهم فى الخصومة لا يلزم هؤلاء المستحقين، ولا يعتبر حجة عليهم، بل يبقى لهم حق الإعتراض على ذلك القضاء بالطرق المقررة قانوناً.

الطعن رقم ٩٧ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ١٠٢٩ بتاريخ ١٩٧٣/١٠/٢٣

جرى قضاء محكمة النقض على أنه متى كان المستحق فى الوقف قد إعتمد الحساب المقدم من الناظر وهو عالم بتفصيلاته من إيراد ومنصرف، ثم أقر بالتخالص، فلا يجوز له إعادة النظر فى الحساب أو المطالبة بتقديم حساب جديد ويجب أخذه بإقراره.

الطعن رقم ٦٢٠ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٧٩٢ بتاريخ ١٩٧٧/٣/٢٧

مؤدى نص المادة الثانية من القانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣ المعدل بالقانونين رقمى ٥٤٧ لسنة ٥٣، ٢٩٦ لسنة ١٩٥٤ ونص المادة الأولى من القانون رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ أن المشرع أقام وزارة الأوقاف فى النظر على الوقف الخيرى ما لم يشترط الواقف النظر لنفسه، وكان الثابت من الأوراق أن المطعون ضدهم كانوا يعملون بوقف خيرى وشرط الواقف "..... " النظر لنفسه عليه فإنه صفة الواقف فى إدارة ذلك الوقف محل الدعوى حتى تاريخ وفاته تكون قائمة، ويكون له بصفته ناظراً للوقف أن يقرر

معاشاً للمطعون ضدهم بدلاً من مكافأة نهاية الخدمة وهو عمل متصل بأعمال الإدارة المخولة فى حجة الوقف وليس تصرفاً فى أصل الإستحقاق ولا تعديلاً فى مصارفه أو تغييراً لها الممتنع عليه إلا بإشهاد عملاً بالمادة الأولى من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ بأحكام الوقف.

الطعن رقم ٥ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٦٨١ بتاريخ ١٩٧٧/١١/١٦

الرأى المعول عليه أن المشروط له النظر متى كان حال صحته لا يجوز له أن يتنازل تنازلاً صريحاً عن النظر أو أن يفوض غيره بأن يسند إليه شئون الوقف ويحله مقام نفسه إستقلالاً ؛ إلا فى مجلس القاضى، بحيث يتعين على المحكمة المختصة أن تقيم غيره فى الولاية وإلا فهو باق على ولايته حتى يقرر سواه، لأنه بمثابة عزل معلق على ولاية آخر لا يتم بعزله نفسه وردها عن النظر.

الطعن رقم ٢٤ لسنة ١ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٤٠ بتاريخ ١٩٣١/١٢/٣١

– وضع يد الناظرة، بصفتها ناظرة، على أعيان مهما طال زمنه لا يكسبها ملكيتها، لأنها لم تضع يدها إلا بصفتها وكيلة عن جهة الوقف، ويد الوكيل لا تؤدى إلى الملكية إلا إذا تغيرت صفتها.

– إعتراف الناظر على الوقف بما يضره لا يسرى عليه.

الطعن رقم ٢٨ لسنة ٥ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ١٠٢٠ بتاريخ ١٩٣٦/١/٥

إن مسئولية ناظر الوقف قبل المستحقين تنحصر فى تقديم الحساب لهم مؤيداً بمستنداته، وفى توزيع فائض الريع عليهم وفق القواعد المتقدمة، قل ما يصيب أحدهم منه أو كثر. فإذا ضاق الفائض عن دفع مرتباتهم كاملة فعلى من يدعى عدم صدق الناظر فى حسابه أن يقيم هو الدليل على دعواه. ومن قلب الأوضاع القانونية فى الإثبات أن يكلف الناظر فى هذه الحالة بإقامة الدليل على أن الريع هو بالضيق الذى يقول به قولاً مؤسساً على حسابه المؤيد بالمستندات.

الطعن رقم ٣٩ لسنة ٥ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٩٤٦ بتاريخ ١٩٣٥/١١/١٤

ناظر الوقف المشروط له حق الإستبدال لا يملك الإستبدال إلا بصفته ناظراً للوقف وبإذن القاضى الشرعى ووساطته.

الطعن رقم ٦١ لسنة ٦ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٢٨ بتاريخ ١٩٣٦/١١/٢٦

مطالبة الناظر بدفع معاش مستحق فى وقف لا تكون من إختصاص المحاكم الأهلية إلا إذا كان الإستحقاق مبيناً فى كتاب الوقف ولا نزاع فيه. فإنه لم يكن المدعى معيناً بإسمه فى كتاب الوقف، بل كانت وظيفته هى سنده فى المطالبة بالإستحقاق على إعتبار أن عبارة كتاب الوقف عن إستحقاق موظفيه تشمل هذه

الوظيفة وتشمله شخصاً بالتالى، كان الفصل فى النزاع بشأن ذلك من إختصاص المحاكم الشرعية وحدها لأن المحاكم الأهلية ممنوعة من أن تفسير أية عبارة فى كتاب الوقف متى كانت غامضة وكان تفسيرها على وجه دون آخر يعطى حقاً أو يهدر حقاً.

و إذن فإذا دفع لدى المحكمة الأهلية بعدم إختصاصها بالنظر فى دعوى إستحقاق فى وقف لوجود نزاع عليه لغموض فى كتاب الوقف، فإنه عليها أن توقف النظر فى موضوع الدعوى ريثما تفصل المحكمة الشرعية فى أصل الإستحقاق. فإذا هى رفضت الدفع وفصلت فى الدعوى كان حكمها واجب النقض.

الطعن رقم ٨٣ لسنة ٦ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ١١١ بتاريخ ١٩٣٧/٣/١١

– إن الناظر إذا صرف ريع الوقف لبعض المستحقين فيه حرم البعض الآخر إستحقاقه عامداً متعمداً، فإنه يكون للمحروم الخيار فى أن يطالبه بحقه أو أن يرجع بهذا الحق على من قبضه من المستحقين. وإذا كان الوقف صادراً على ذرية الواقف وبرهن أحد على أنه منهم وأنه لذلك ذو حق فى الوقف، وكان النزاع فى إستحقاقه راجعاً إلى الخلاف فى أمر نسبه إلى الوقف، فإنه أثر الحكم له بالإستحقاق يجعله مستنداً إلى وقت الوقف ويخول له الرجوع بكل ما إستحقه عن السنين الماضية على من قبضه من المستحقين الآخرين. أما إذا كان الخلاف غير متعلق بالنسب وإنما يتعلق بقيام شرط الإستحقاق فى مدعيه كما إذا نص فى كتاب الوقف على أن الإستحقاق هو لأولاد ولد الواقف وأثبت شخص أنه من أولاد بناته وقضى له بدخوله تفسيراً لكتاب الوقف، فإنه لا يكون مستحقاً لشىء من الغلة الماضية إذا كانت قد استهلكت، لأن الحكم فى هذه الحالة لا يكون مظهراً ومقرراً بل هو مثبت لحق مدعى الإستحقاق فى الوقف. وذلك لوجود شبهة الإقتصار فى شرط الواقف. فإنه كانت الغلة موجودة إستحق فيها نصيبه لضعف تلك الشبهة، وإلا فلا.

– إن حسن النية الذى تبرأ به ذمة ناظر الوقف عند الرجوع عليه فى ماله بنصيب أحد المستحقين فى غلة السنوات الماضية التى استهلكت ووزعت على باقى المستحقين إنما هو إعتقاد الناظر أن من قضى له بالإستحقاق لم يكن، مع التسليم بنسبة للواقف، من المستحقين بحسب ظاهر كتاب الوقف، وأنه كان يوزع غلة الوقف بالطريقة الشرعية بين المستحقين لها على مقتضى ما كان يعتقده ولو كان متأولاً.

الطعن رقم ٤ لسنة ٧ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ١٦٣ بتاريخ ١٩٣٧/٥/١٣

إن إيجاب الواقف فى حجة الوقف أن يقدم الناظر حساباً سنوياً لهيئة معينة تنظره وتقره إن وجدته صحيحاً ليس من شأنه أن يحد من ولاية المحاكم فى الفصل فيما يقوم بين المستحق وناظر الوقف من نزاع على

حساب نصيبه فى الوقف، ولا أن يسبغ على تلك الهيئة ولاية الحكم فى صحة الحساب الذى يقدم إليها وذلك لأن ولاية القضاء إنما يحددها المشرع وحده، فمشيئة غيره لا تؤثر فى ذلك.

الطعن رقم ٢٨ لسنة ٧ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٣٧٧ بتاريخ ١٩٣٨/٥/٢٦

و إذا تدخل من صدر له هذا الحكم على الناظر فى توزيع فتح أمام المحكمة المختلطة، وطلب الناظر الجديد رفض تدخله لعدم صدور الحكم فى مواجهة الوقف، ولأن الإستدانة لم يؤذن بها من القاضى الشرعى فطلبت المحكمة إلى صاحب الحكم أن يثبت ما إستفاده الوقف من الدين فعجزه، فقضت برفض تدخله على إعتبار أنه لا دين له على جهة الوقف، كان لهذا القضاء حجيته بالنسبة له هو والناظر القديم بصفته الشخصية والناظر الجديد فى شأن عدم صحة هذه الإستدانة.

الطعن رقم ٥٢ لسنة ١٠ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٢٩٢ بتاريخ ١٩٤٠/١٢/١٩

إن ناظر الوقف لا يصح أن يسأل فى دعوى الحساب عن إيراد الوقف إلا عما قبضه بالفعل لا عما كان يجب عليه أن يقبضه. ثم إنه لا يجوز أن يعدل عما هو وارد فى العقود المبرمة منه ما لم يكن غير أمين.

الطعن رقم ٨ لسنة ١١ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٣٥٦ بتاريخ ١٩٤١/٤/٢٤

متى كانت الدعوى قد رفعت صحيحة على المدعى عليه وهو مالك للعقار قبل أن يقفه فإنها تعتبر مرفوعة أيضاً فى وجهه على الوقف بعد تقريره فى أثناء سيرها. والمدعى عليه إذا كان هو الواقف وناظر الوقف والمستحق الوحيد فيه، وكان لم يتنح عن الدفاع فى الدعوى بعد صدور الوقف منه بل إستمر فى التقاضى مدافعاً لا عن حقوقه فقط بل عن حقوق الوقف أيضاً، وإن كان لم يصرح بذلك فإنه يعتبر ممثلاً للوقف فى الحكم الذى يصدر.

الطعن رقم ٩ لسنة ١٢ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٤٧١ بتاريخ ١٩٤٢/٦/٤

إن المأذون بالخصومة غير مسلط على مال الوقف لأن مهمته مقصورة على إتخاذ الإجراءات المأذون له فيها وإنما السلطة على مال الوقف وسائر شئونه للناظر وحده. فإذا أنفق المأذون بالخصومة شيئاً فى سبيل أداء مهمته، أو تعاقد مع أحد على أن يعاونه فى تنفيذها، فناظر الوقف هو الذى يطالب بما يستحقه كل منهما.

الطعن رقم ٢٧ لسنة ١٢ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٤٦ بتاريخ ١٩٤٣/١/٢٨

ما دام قد ثبت للمحكمة من الأدلة التى أوردتها فى حكمها أن المدعى عليها " وزارة الأوقاف " إنما كانت غاصبة لأعيان الوقف ولم تكن منصبة ناظرة عليه، وكان الوقف أهلياً، فإنها تكون على حق إذا هى

أجازت للناظر، بإعتباره ممثلاً لجهة الوقف ومسئولاً عن إدارته، ونائباً عن المستحقين فى المطالبة بغلته الرجوع على المدعى عليها بما للمستحقين قبلها.

الطعن رقم ٤٣ لسنة ١٢ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٦٨ بتاريخ ١٩٤٣/٣/١١

إن وجود عدة نظار لوقف غير مأذون أحدهم فى الإنفراد بالتصرف فى شئونه لا يمنع أحدهم بالطعن بالنقض فى حكم صادر ضد الوقف. فإنه إتخاذ هذا الإجراء فى الميعاد المعين له فيه دفع ضرر قد يحيق بالوقف، وخصوصاً إذا كان الطاعن لم يصدر عنه فى أثناء الطعن أى تصرف يصح القول معه بأنه ما كان له وحده تمثيل جهة الوقف فيه.

الطعن رقم ٦٣ لسنة ١٢ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ١٣١ بتاريخ ١٩٤٣/٤/١٥

يكفى للحكم بإلزام ناظر الوقف فى ماله الخاص بفوائد المبلغ المستحق على الوقف وبمصاريف إقتضائه أن يثبت أنه قصر فى الوفاء حتى رفعت الدعوى عليه من صاحب الحق.

الطعن رقم ١٢٤ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٧٢٢ بتاريخ ١٩٤٥/٦/١٤

– من المسلم أنه متى تمت المحاسبة بين الناظر والمستحقين على إيراد الوقف ومصرفه فى زمن معلوم فلا تجوز إعادة النظر فى الحساب من جديد.

– الأصل فى الوكالة أنها تكون بغير مقابل ما لم يوجد شرط صريح بخلاف ذلك أو شرط ضمنى يتضح من حالة الوكيل. فإذا إستندت المحكمة فى أن ناظر الوقف كان يعمل بغير أجر إلى إقرارته المتكررة فإنها لا تكون قد خالفت القانون. ولا يقبل من هذا الناظر قوله إنه لا يصح أن يثرى الوقف على حساب جهوده فإنه دعوى الإثراء على حساب الغير لا يكون لها محل إلا إذا لم توجد رابطة عقدية بين المتخاصمين وهى ليست حالته.

الطعن رقم ١٠٤ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٧٢ بتاريخ ١٩٤٦/١/٣١

إذا كان ناظر الوقف، الذى أقيم حارساً على أرض الوقف المؤجرة منه، قد أجرها مستأجراً جديداً بعد أن كان المستأجر السابق قد زرع بعضها وجهز بعضها الآخر للزراعة، ثم طلب المستأجر السابق تعويضه عن تصرف الناظر، فقضت المحكمة بإلزام الوقف بما أنفقه هذا المستأجر، قائلة فى ذلك إن البداهة كانت تملى على الحارس أن يحاسب المستأجر الجديد على تلك النفقات، ثم حين عرضت فى حكمها لتقصير الحارس قالت إن أساس حساب التعويض على الوقف ليس خطأ الحارس حتى كان يتعين إلزامه به دون جهة الوقف، وإنما أساسه أن ما بذل من النفقات عاد نفعه على الوقف – فهذا الحكم متهاتر الأسباب قاصر البيان. ذلك بأن ما أثبته من خطأ الحارس فى عدم محاسبة المستأجر الجديد على نفقات الزراعة يرتب

تعويضاً على الحارس، وما أثبته من إستفادة الوقف من تلك النفقات يرتب إلزام الوقف بما أثرى به على حساب الغير. ثم إنه لم يبين العناصر الواقعية والقانونية لكل من هذين الأساسين، فهو لم يبين هل عين الناظر حارساً بصفته ناظراً أم عين مجرداً من هذه الصفة، ولم يبين وجه مساءلة الوقف عن خطأ الحارس في الحالتين، ولم يوضح كيف إستفاد الوقف مما أنفق على زراعة أرضه وهي مؤجرة.

الطعن رقم ٤٦ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ١٠٨ بتاريخ ١٩٤٦/٢/٢٨

دعوة ناظر الوقف بمطالبة وزارة المالية بدفع مبلغ مرتب العلوفة الوارد في حجة الوقف هي دعوى بدين مدني بحت لا تعلق له بأصل الوقف، فلا تختص بها المحاكم الشرعية.

الطعن رقم ٩٨ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ١٩١ بتاريخ ١٩٤٦/٦/١٣

إذا كان النزاع بين طرفي الخصومة قد إنحصر في مقدار الأجرة المتفق عليها ولم يتناول ما زيد عليها عملاً بالأمرين العسكريين رقمي ٢٨٩ و٣١٥، وكان مبنى هذا النزاع ما إدعاه المستأجر من أن الأجرة المتفق عليها قد خفضت من كذا إلى كذا بإتفاق بينه وبين المؤجر " الواقف وقت أن كان ناظراً على وقفه " وكان الناظر الذي خلف الواقف في النظر لا ينازع في وقوع هذا الإتفاق وإن كان يذهب إلى أنه إتفاق باطل لأن التخفيض الذي يوجبه فيه غبن على الوقف، فهذا النزاع لا تختص به المحكمة الإبتدائية بالتطبيق للأمر العسكري رقم ٣١٥ الذي يجعل لها الإختصاص في المنازعات على زيادة الأجرة التي قررها كما لا تختص به اللجنة الإدارية التي جعل لها الأمر العسكري رقم ٢٨٩ الإختصاص في المنازعات المتعلقة بتكاليف المخابي، بل الإختصاص به يبقى - وفقاً للقواعد العامة - لمحكمة المواد الجزئية " في حدود إختصاصاتها المعينة في قانون المرافعات ".

الطعن رقم ١٤٧ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٣١٦ بتاريخ ١٩٤٧/١/٢٣

متى كان ناظر الوقف الواضع اليد على العين مقراً بتبعيتها للوقف فلا شأن لمدعي ملكيتها في مطالبة الناظر بكتاب ولا بإشهاد على الوقف، وعلى هذا المدعي وحده تقديم الدليل المثبت لدعواه وخصوصاً إذا كان الوقف قديماً يرجع إلى ما قبل صدور لائحة ترتيب المحاكم الشرعية في ٢٧ من مايو سنة ١٨٩٧ التي أوجبت لأول مرة إجراء الإشهاد على الوقف لإثباته وكان قبلها إثبات الوقف خاضعاً لأحكام الشريعة التي لا تستلزم فيه كتاباً ولا إشهاداً.

الطعن رقم ١١ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٣١٧ بتاريخ ١٩٤٧/١/٢٣

إن الشريعة الإسلامية في التعريف بإختصاصات ناظر الوقف ومدى ولايته عليه بينت أنه ليس له الإستدانة إلا بشروط معينة، ولا الإقرار بدين على الوقف. ومن المقرر في الإستدانة أن الناظر إذا إستدان على

الوقف بلا شرط من الواقف ولا إذن من القاضى مع تمكنه من الإستئذان ضمن الدين من ماله فلا يملك قضاءه من غلة الوقف، والمقرر فى الإقرار أن إقرار الناظر بدين على الوقف لا يصح مطلقاً فإنه أقر وقع إقراره باطلاً لا عبرة به البتة ولا ينفذ على الوقف.

الطعن رقم ٣٦ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٣٥٤ بتاريخ ١٩٤٧/٢/٢٠

- إن المسائل المتعلقة بناظر الوقف من مثل ولايته على الوقف، ومدى سلطان هذه الولاية فى إدارة شئون الوقف والتحدث عنه، وما يجوز للناظر من التصرفات وما لا يجوز - كل ذلك من مسائل أصل الوقف فتكون خاضعة لحكم الشريعة الإسلامية. وإذن فإذا صدر من المحكمة الشرعية حكم بأن الناظر الذى عقد إجارة الوقف لم يكن وحده يملك التعاقد عن الوقف بعد أن تقرر ضم ثقة إليه، فهذا الحكم يكون حجة فيما قضى به من ذلك بحيث يتعين على المحكمة المدنية أن تقضى فى النزاع بين المستأجر وجهة الوقف على أساس بطلان عقد الإيجار، إعمالاً لحكم الشريعة الإسلامية، وإعتباراً بحجية الحكم الشرعى فى قضائه بأن الإيجار صدر من غير ذى صفة.

- إن حجية الأحكام يجب لإعتبارها أن يتمسك بها ذوو الشأن. فإذا كان الثابت بالحكم أن النزاع فى صحة عقد الإيجار قد أثير أمام المحكمة فكان ردها فى خصوصه رداً موضوعياً مبنياً على أن العقد صحيح ملزم، دون أية إشارة إلى حصول تمسك من الخصوم بحجية حكم سابق قضى بصحة هذا العقد فإنه إستناد المطعون عليه إلى هذا الحكم السابق فى طلب إبرام الحكم المطعون فيه لا يكون له محل.

الطعن رقم ١٤٤ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٥٢٣ بتاريخ ١٩٤٨/١/١٥

لا يجوز لوكيل ناظر الوقف، كما لا يجوز للناظر نفسه، أن يصرف للمستحقين من غلة الوقف أكثر من إستحقاقهم بحجة قبولهم إستنزال الزيادة مما يستحقونه فى السنين التالية فإذا رفع ناظر الوقف على وكيله دعوى الحساب عن وكالته، وطلب الوكيل أن يستنزل له من الثابت فى ذمته مبالغ صرفها لبعض المستحقين أكثر من إستحقاقهم، ورفضت المحكمة خصم هذه المبالغ، كان قضاؤها بذلك موافقاً لحكم القانون.

الطعن رقم ٧ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٦٠٢ بتاريخ ١٩٤٨/٤/٢٢

ما دام النزاع منحصراً فى ملكية الأطيان المتنازع عليها هل هى لجهة الوقف أم لمدعى ملكيتها، فهو ليس نزاعاً متعلقاً بأصل الوقف، فيكون الفصل فيه للمحاكم المدنية.

الطعن رقم ١٤٠ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٧٠٠ بتاريخ ١٩٤٩/١/١٣

إن مجال التحدى بالحيازة كسند للملك فى المنقول هو أن تكون الحيازة قد صاحبها حسن النية، ومن مستلزمات حسن نية المشترى لعين يعلم أنها موقوفة، أى محبوسة عن التصرف، أن يتعرف كيف وبأى شرط جاز للناظر التصرف فيها. فإذا كان الثابت أن المحكمة الشرعية وافقت على إبدال عدد وابور موقوف وآلاته بثمن حددته، ورخصت لنظار الوقف الثلاثة فى الإتفاق مع راغبى الشراء على ثمن لا يقل عن الثمن المحدد وأن يحرروا معهم عقوداً إبتدائية بالبيع على ألا ينفذ ذلك إلا بعد إيداع الثمن جميعه خزانة المحكمة وتوقيع صيغة البيع، وأن أحد النظار باع، بصفته هذه، العدد والآلات المذكورة بثمن أقل من الثمن الذى حددته المحكمة الشرعية دفعه المشترى إلى الناظر وتسلم المبيع، وقضت المحكمة بإبطال هذا البيع لوقوعه بثمن يقل عما أذنت به المحكمة الشرعية، مؤسسة ذلك على ما قالته من أن " القاضى الشرعى هو صاحب الولاية فى شئون الوقف وله أن يأذن الناظر بإستبداله وأنه ليس لمن تعاقد مع الناظر الذى خرج عن حدود وكالته أن يشكو من طلب البطلان لأنه إما أن يكون عالماً بما تضمنه التفويض الذى يخول الناظر حق التصرف فى مال الوقف أو غير عالم به، وهو فى كلا الحالين يجب أن يتحمل تبعة خطئه أو تقصيره أو إهماله "، فهذا الحكم يكون سديداً وفيه الرد الكافى على ما يتمسك به المشترى من أن الحيازة فى المنقول سند الملكية.

* الموضوع الفرعي : نزع ملكية الأرض الموقوفة وفاء لدين :

الطعن رقم ٢٨ لسنة ١٠ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٢٦٠ بتاريخ ١٩٤٠/١٠/٢٤

الأراضى الموقوفة إذا نزعت ملكيتها فى دين على من باعها للواقف، ثم إسترد الواقف ثمنها من البائع فالنزاع فى هذا الثمن هل يعتبر وقفاً فيرد لجهة الوقف أو لا يعتبر فلا يرد، هو نزاع متعلق بأصل الوقف خارج عن إختصاص المحاكم الأهلية طبقاً للمادة ١٦ من لائحة ترتيبها.

* الموضوع الفرعي : هيئة الأوقاف :

الطعن رقم ٥٢٧ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٧٨٢ بتاريخ ١٩٨٠/٦/١٩

القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٧١ بإنشاء هيئة الأوقاف المصرية نص فى مادته الأولى على أن تكون لهذه الهيئة الشخصية إعتبارية وأسند إليها فى المادتين الثانية والخامسة تولى إدارة أموال الأوقاف وإستثمارها والتصرف فيها. وإستناداً إلى هذا القانون قضت محكمة الإستئناف بإنقطاع سير الخصومة لزوال صفة وزير الأوقاف فى تمثيل جهات الوقف وإذ كان الثابت أن الخصومة إستأنفت سيرها بصحيفة تعجيل وجهها الطاعنون إلى المطعون ضده الأول ومدير هيئة الأوقاف المصرية فسلمت صورة الإعلان لإدارة قضايا

الحكومة وأبانوا فى هـذه الصحيفـة أن هيئـة الأوقـاف المصريـة هى التى حلـت محـل وزيـر الأوقـاف فـى إختصاصاته وفى تمثيل جهة الوقف محل التداعى، وكان من المقرر على ما تقضى به المادة ١٣٣ مـن قـانون المرافعات أن الخصومة تستأنف سيرها بتكليف بالحضور يعلن إلى من قام مقام الخصم الذى تحقق فيه سـبب الإنقطاع، فإنه فى هذه الصحيفة المعلنة مما يكفى للإفصاح عن أن هيئة الأوقاف ذات الشخصية الإعتباريـة هى الأصلية المقصودة بذاتها فى تعجيل سير الخصومة بإعتبارها الجهة التى عينها القانون لتقـوم مقـام وزيـر الأوقاف الذى زالت صفته فى النيابة عن جهات الوقف فيكون هذا الإعلان عملاً إجرائياً صحيحـاً منتجـاً لآثاره قبل هيئة الأوقاف، ولا يؤثر فى سلامة هذا الإجراء ما ورد بـالإعلان مـن عيب فـى ذكـر أن مديـر الهيئة هو ممثلها فى التقاضى طبقاً لنص المادة التاسعة من القرار الجمهـورى رقـم ١١٤١ لسنة ١٩٧٢ إلا أن للهيئة مدير وهو عضو بالمجلس المشكل لإدارتها على ما جاء بنص المادة الثانيـة مـن هـذا القـرار، الأمـر الذى يكون معه العيب الذى شاب الإعلان فى هذا الخصوص لا يعـدو أن يكون خطأ فى بيان شـخص الممثل الذى عينه القانون لتمثيل الهيئة ليس من شأنه التجهيل بأن هيئة ذاتها كشخص إعتبارى هـى المعنيـة بتعجيل سير الخصومة وأنها صاحبة الصفة فى الإختصام بديلاً عن وزير الأوقاف الـذى زالـت عنـه الصفـة فى النيابة عن جهة الوقف. لما كان ذلك كذلك، وكان الحكم المطعون فيـه لم يلتزم هـذا النظـر إذ لم يعتـد بإعلان صحيفة تعجيل سير الخصومة كإجراء يمتنع معـه سـقوط الخصومـة قبـل الهيئـة المطعـون ضدهـا فإنـه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

<u>الطعن رقم ٧٢٤ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٩٣ بتاريخ ١٩٨٥/١/١٠</u>

لئن كان الحكم قد إعتبر المجالس المحلية ومن بعدها هيئة الأوقاف هى صاحبة الإختصاص الوحيد فى تأجير أعيان الوقف وفقاً لأحكام القوانين سالفى الذكر، إلا أن النعى على الحكم لمخالفته القانون فى هـذا الشق لا يحقق للطاعنين أى مصلحة ذلك أن الثابت من الواقع المطروح على محكمة الدرجة الأولى أن الطاعنين لم يختصما وزارة الأوقاف فى الدعوى، ولا يمثل رئيس مجلس إدارة هيئة الأوقاف أو مديرها أو محـافظ الفيـوم - المختصمون فى الدعوى - وزارة الأوقاف، إذ من المقرر فى قضاء محكمة النقض، أن الوزير هـو الـذى يمثل الدولة فى الشئون المتعلقة بوزارته، لما كـان ذلـك وكـان مـن المقـرر أن الشـخص لا يعتـبر طرفاً فـى خصومة بتمثل الغير له إلا إذا كان هذا التمثيل مقطوعاً به، وكان رئيس مجلس إدارة هيئة الأوقاف لا يمثـل إلا هذه الهيئة وحدها فى التقاضى وأمام الغير عمـلاً بصريـح نـص المـادة ٩ مـن القـرار الجمهـورى رقـم ١١٤١ لسـنة ١٩٧٢ بتنظيم العمـل بهيئـة الأوقـاف والمعمـول بـه إعتبـاراً مـن ١٩٧٢/١٠/١٢، فإنـه

الخصومة لا تكون قد وجهت أصلاً لوزارة الأوقاف، ومن ثم فإنه النعى على الحكم المطعون فيه فى هذا الشق لا يحقق للطاعنين أى مصلحة.

الطعن رقم ٢١٤ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٨٩٤ بتاريخ ١٩٨٥/٦/١١

لما كانت الفقرة الثانية من المادة السابعة من قانون الهيئات العامة الصادر به القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ تجيز – كأصل عام – لمجلس إدارة الهيئة العامة أن يعهد إلى لجنة من أعضائه أو إلى رئيسه أو مدير الهيئة ببعض إختصاصاته، وكانت المادة الثالثة من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٧١ لا تحظر على مجلس إدارة هذه الهيئة – خلافاً لذلك الأصل أن يفوض رئيسه فى بعض إختصاصاته بالنسبة للبدل والإستبدال والإستثمار وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بصحة بيع العقار المستبدل بالمزاد العلنى للمطعون عليهما على سند مما إستخلصه من تقرير الخبير المنتدب فى الدعوى من أن رئيس مجلس إدارة هيئة الأوقاف المفوضة فى إعتماد إجراءات البيع طبقاً للمادة ١٤ من لائحة الإستبدال والإستثمار لأعيان الوقف التى وافق عليها مجلس الإدارة قد إعتمد مرسى مزاد بيع ذلك العقار على المطعون عليهما وإتبعت بعد ذلك باقى الإجراءات من مطالبة المطعون عليهما بدفع باقى الثمن وإستخراج كشف المساحة لتقديمه إلى الشهر العقارى، وكان هذا من الحكم إستخلاصاً سائغاً لإعتماد الجهة المختصة بهيئة الأوقاف لمرسى مزاد بيع العقار المستبدل. وتطبيقاً صحيحاً للقانون على واقعة الدعوى.

* الموضوع الفرعي : وضع اليد على أرض الوقف – أثره :

الطعن رقم ١٤١٥ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٩٢٠ بتاريخ ١٩٨١/٣/٢٤

من المقرر– فى قضاء هذه المحكمة – أو وضع اليد على أرض الوقف بسبب التحكير وضع يد مؤقت مانع من كسب الملكية بالتقادم مهما طالت مدته ولا يستطيع المستحكر – هو وورثته من بعده – أن يغير بنفسه لنفسه سبب حيازته، ولا الأصل الذى تقوم عليه هذه الحيازة، ولا يجوز له أن يكسب الملكية بالتقادم إلا إذا تغيرت صفة حيازته إما بفعل الغير وإما بفعل منه يعتبر معارضة لحق المالك، وفى هذه الحالة الأخيرة يجب أن يقترن تغيير نيته بفعل إيجابى ظاهر يجابه به حق المالك بالإنكار الساطع والمعارضة الفعلية ويدل دلالة جازمة على أنه مزمع إنكار الملكية على صاحبها والإستئثار بها دونه.

الموضوع الفرعي : وقف أهلي - شرط إعتباره وقف خيرى :

الطعن رقم ٢٧ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٤٣٠ بتاريخ ١٩٨١/٥/١٢

المادتان ٢٥، ٢٦ من القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٢ فى شأن تسليم - الأعيان التى تديرها وزارة الأوقاف إلى الهيئة العامة للإصلاح الزراعى والمجالس المحلية أن المشرع أراد أن يصفى الأوضاع فى الأوقاف الأهلية التى تديرها وزارة الأوقاف دون أن يظهر لها مستحقون فأوجبت عليها إتخاذ إجراءات النشر واللصق عنها حتى إذا ما تقدم من يدعى إستحقاقه فيها بطلبه خلال الستة أشهر التالية أحالته إلى اللجنة المشكلة وفقاً للمادة ٢٦ سالفة البيان لفحصه وإصدار قرارها فى شأنه وإلا اعتبر نصيبه وقفاً خيرياً، ومن ثم فإنه هذه الأحكام لا تسرى على الأوقاف الأهلية التى كان قد تقدم من يدعى الإستحقاق فيها لأنها فى هذه الحالة لا تعتبر من الأوقاف التى لم يظهر لها مستحقون ويقتضى الأمر إتخاذ إجراءات النشر واللصق بشأنها.

* الموضوع الفرعي : وقف غير المسلم :

الطعن رقم ٥ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٥٦٤ بتاريخ ١٩٧٢/٣/٢٩

إسلام الواقف ليس شرطاً فى صحة الوقف على المسلم، والأصل فى وقف المسيحى من حيث الجهة الموقوف عليها طبقاً للمذهب الحنفى المعمول به وقت صدور الوقف موضوع النزاع، هو أن يكون الوقف قربة إلى الله تعالى عند المسلم والمسيحى معاً، وهو صحيح وفقاً لنص المادة السابعة من قانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦، ما لم يكن على جهة محرمة فى شريعة الواقف وفى الشريعة الإسلامية فيكون الوقف على فقراء المسلمين أو على فقراء المسيحين أو عليهما معاً جائزاً فقهاً وقانوناً، لأنه فى جميع الأحوال جهة بر يتقرب بها إلى الله فى الشريعة الإسلامية والمسيحية، حتى جاز للمسلم أن يدفع لفقراء غير المسلمين صدقة الفطر والكفارات.

الطعن رقم ٦٥ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٢٠٨٧ بتاريخ ١٩٨١/١١/٢٤

إذ كان البين من مدونات إشهاد الوقف أن الواقفة وهى قبطية أرثوذكسية أنشأت وقفها إبتداء على مدارس الجمعية التوفيقية الخيرية القبطية الأرثوذكسية بمصر القاهرة ليصرف ريعه " فى مأكل ومشرب المعلمين والأطفال المتعلمين بها والقائمين بالخدمة بالمدارس المذكورة... " وكان ظاهر الإنشاء يدل على أن الواقفة - على ما هو مفهوم من دلالة إطلاقها صرف ريع الوقف على المتعلمين والمعلمين والقائمين بالخدمة فى هذه المدارس بدون وصف لدياناتهم أرادت أن يكون مصرف الوقف لعموم هؤلاء سواء كانوا

مسلمين أو مسيحيين من طائفتها الدينية أو من طوائف أخرى إذ لا تخصيص بغير مخصص ولو كانت تريد تخصيص هذا المصرف بأهل طائفتها لنصت على ذلك صراحة.

ولاية على المال

* **الموضوع الفرعي : إدارة الولي لأموال القاصر :**

الطعن رقم ١٥٦ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٥٧٣ بتاريخ ١٩٨١/٥/٢١

– من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه يترتب على التصرفات الصادرة من صاحب المركز الظاهر المخالف للحقيقة إلى الغير حسن النية، على التصرفات الصادرة من صاحب المركز الحقيقى متى كانت الشواهد المحيطة بالمركز الظاهر من شأنها أن تولد الإعتقاد العام بمطابقة هذا المركز للحقيقة، وكانت المادة الثالثة عشر من المرسوم بقانون ١١٩ لسنة ١٩٥٢ بأحكام الولاية على المال قد نصت على أن " لا تسرى القيود المنصوص عليها فى هذا القانون على ما آل إلى القاصر من مال بطريق التبرع من أبيه صريحاً كان التبرع أم مستتراً " – والمقصود من ذلك هو إعفاء الأب من إجراءات الحصول على إذن المحكمة حيث يشترط الإذن لجواز التصرف، لأن الشارع رأى أن من الإسراف إخضاع الأب لها فيما يتعلق بالتصرف فى المال الذى يكون هو نفسه قد تبرع به لأبنه القاصر سواء كان التبرع سافراً أم مستتراً، لما كان ذلك وكانت الطاعنة قد تمسكت أمام محكمة الموضوع بطلب إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات أركان الموضع الظاهر بالنسبة للمطعون عليه الرابع وأن المبانى أقيمت أيضاً من ماله الخاص تبرعاً لأولاده، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه إستند فى رفض طلب الطاعنة إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات ذلك إلى قوله " أن الطاعنة لم تقدم وكالة تبيح.... التعاقد عن باقى البائعين، إذ كل ما قدمته هو توكيل صادر له وزوجته.... من.... وهو لا يخول للوكيلين إلا التصرف مجتمعين مما مفاده أنه لا يجوز لأيهما التصرف على إنفراد كما أنه لا دليل فى الأوراق على قيام مظهر خارجى من باقى البائعين بتوكيلهم.....، أما العقد المقدمة صورته الفوتوغرافية والخاص بمنيرة علام فهو بذاته لا يفيد قيام الوكالة الظاهرة فضلاً عن أن البائعين قد قدموا الصورة الأصلية للعقد المذكور والذى يبين منها أنهم تصرفوا فيه بصفتهم أصلاء، هذا إلى أن قيمة المبيع تدعو الطاعنة إلى التحوط والتأكد من قيام الوكالة بمطالبتها للمتعاقد معها بتقديم سند وكالته، ولا يجدى الطاعنة بعد ذلك ما ادعته من حسن نيتها، لما كان ذلك وكان التصرف الصادر من.... إنما كان بصفته ولياً طبيعياً على ولديه القاصرين سلوى وأحمد ولم يقدم التصريح الدال على موافقة محكمة الأحوال الشخصية للولاية على المال على إجازة البيع وقد ثبت أن البيع لا يشتمل على الأرض المدعى بأنه إشتراها من ما له الخاص بل إنه قاصر على حق الإنتفاع وهو ما لم يثبت فى الأوراق أنه أقيم من مال الولى الطبيعى الخاص وكان هذا الذى قرره الحكم هو مصادرة على المطلوب ولا يصلح سنداً لرفض طلب الإحالة إلى التحقيق لإثبات أركان الوضع الظاهر بالنسبة للمطعون عليه الرابع وإقامته المبانى بالنسبة لحصة أبنائه

القصر من ماله الخاص تبرعاً لهم، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بالقصور بما يوجب نقضه، دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن.

– إنه وإن كانت محكمة الموضوع غير ملزمة بإجابة الخصوم إلى ما يطلبونه من إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات ما يجوز إثباته بشهادة الشهود، إلا أنها ملزمة إذا رفضت هذا الطلب أن تبين فى حكمها ما يسوغ رفضه.

الطعن رقم ١١٧ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٥٥٦ بتاريخ ١٩٤٨/٣/٤

إن إتجار الأب بصفته ولياً على إبنه ليس بذاته فى حكم القانون موجباً لمسئولية الأب فى جميع ماله ولا لإشهار إفلاسه هو شخصياً متى كانت صفة الولاية على إبنه معروفة للمتعاملين بإشهار عقد الشركة ولكنه يكون موجباً لذلك إذا ثبت أن الولى كان مستتراً تحت صفة الولاية عاملاً لحساب نفسه. ومن ثم يكون متعيناً على المحكمة إذا ما هى قضت بإفلاس الأب أن تبين العناصر الواقعية التى تصلح أساساً لقضائها بذلك وإلا كان حكمها باطلاً.

*** الموضوع الفرعي : إعتماد كشف الحساب :**

الطعن رقم ٢٢١ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٧٦٩ بتاريخ ١٩٦٩/٥/١٣

تصديق المجلس الحسبى على الحساب لا يعد – وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض – حكماً حائزاً الحجية الأمر المقضى ولا يمنع ذوى الشأن من الطعن فى صحة هذا الحساب أمام المحكمة المدنية.

الطعن رقم ١٢٣ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٤٢٨ بتاريخ ١٩٧٤/٢/٢٦

من المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن المجلس الحسبى إذا لم يعتمد الحساب نهائيا قرر إعادة النظر فيه ولم يتم تنفيذ القرار بسبب بلوغ القاصر سن الرشد، فإن لهذا القاصر أن يطالب وصيه أمام المحاكم بتقديم حساب عن وصايته.

الطعن رقم ٧٠٣ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٠١٧ بتاريخ ١٩٨٠/٤/٣

النص فى المادة ٩٧٠ من قانون المرافعات من أنه إذا إنتهت الولاية على المال تظل المحكمة المرفوعة إليها المادة مختصة بالفصل فى الحساب الذى قدم لها، والنص فى المادة ١٠٠٨ من هذا القانون بإختصاص المحكمة المنظورة أمامها المادة دون غيرها بالفصل فى حساب النائب عن عديم الأهلية أو الوكيل عن النائب أو المدير المؤقت، مفادهما أن إختصاص الفصل فى مسائل الحساب بين عديم الأهلية أو ناقصها وبين النائب عنهما معقود للمحكمة المرفوعة إليها مادة الولاية على المال، وهو إختصاص أصيل تنفرد به،

مانع لأية جهة أخرى من نظره بإعتبار أنها أقدر من غيرها من المحاكم على الفصل فى حساب الإدارة التى تشرف عليها وتوجهها وفقاً للقانون، إلا أن مناط إختصاصها فى هذا الصدد هو أن تكون المادة لا تزال قائمة لديها، فإذا ما إنتهت بإنتهاء الولاية على المال أصبح إختصاصها قاصراً على الفصل فيما قدم إليها فعلاً من الحساب فإن لم يكن قد قدم لها الحساب فإن ذلك لا يحول دون القاصر الذى بلغ سن الرشد ورفعت عنه الوصاية والإلتجاء إلى طريق الدعوى العادية يسلكه أمام محكمة المختصة وفقاً للقواعد العامة المقررة فى قانون المرافعات لمطالبة الوصى بتقديم حساب عن وصايته. لما كان ذلك وكان الثابت من الواقع فى الدعوى أن الإطلاع على ملف الدعوى رقم........ أظهر أن الوصى الطاعن لم يقدم لمحكمة الولاية على المال كشوف الحساب منذ بداية سنة ١٩٦٠ وقد أصدرت المحكمة قراراً كلفته فيه بتقديم كشف حساب هذه السنة والسنة التالية، وإذ لم يقدم الحساب فقد أصدرت قراراً بتاريخ ١٩٦٥/١/٢٤ بإحالة الأوراق إلى النيابة العامة لإجراء تحقيق مع الطاعن لإمتناعه عن تسليم المطعون ضده الذى بلغ سن الرشد أمواله بعد رفع الوصاية عنه، ومن ثم فإن الفترة محل الحساب فى الدعوى والتى تبدأ منذ أول عام ١٩٦٠ لحين بلوغ المطعون ضده سن الرشد لم يكن قد قدم عنها حساب فعلاً لمحكمة الولاية على المال حتى إنتهت الوصاية الأمر الذى ينيط بمحكمة أول درجة إختصاص الفصل فيه.

الطعن رقم ٥ لسنة ٧ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ١٤١ بتاريخ ١٩٣٧/٤/١

إذا كان المجلس الحسبى قد إعتمد نهائياً الحساب المقدم من وصى القصر، ولم يطعن فى هذا الحساب – لا أمام المجلس الحسبى ولا أمام المحاكم – بالخطأ أو الغش أو غير ذلك مما ينصب على جوهر الحساب أو الظروف التى تم فيها إعتماده، فلا يجوز بعد ذلك مطالبة الوصى بتقديم الحساب أمام المحاكم ولكن إذا كان المجلس الحسبى لم يعتمد الحساب نهائياً بل قرر إعادة النظر فيه، ولم يتم تنفيذ ذلك القرار بسبب بلوغ القصر سن الرشد، فإن لهؤلاء القصر أن يطالبوا وصيهم أمام المحاكم بتقديم حساب عن وصايته.

*** الموضوع الفرعي : إلتزام الوصى بإستئذان المجلس الحسبى فى التصرفات :**

الطعن رقم ٨ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٤٤٠ بتاريخ ١٩٥٦/٣/٢٩

لا يستطيع الوصى وفقاً لقانون المجالس الحسبية الصادر فى سنة ١٩٢٥ أن يستأجر أموال القاصر إلا بإذن المجلس الحسبى فإذا كان الإيجار قد إنعقد قبل تنصيبه وصياً فإن التعارض فى المصلحة بين القاصر ووصيه يصدق على مرحلة تنفيذ العقد كما يصدق عليه إبتداء.

الطعن رقم ٥٧ لسنة ٥ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ١٠٤٤ بتاريخ ١٩٣٦/١/٣٠

ورث قاصر عيناً عليها دين مسجل مطلوب من والده لأحد الأشخاص وكان هذا الشخص مديناً لوالد القاصر فى مبلغ معلوم يرث القاصر حصته الشرعية فيه. فإذا إتفق الوصى مع الشخص المذكور على قضاء ما له على القاصر من الدين المسجل مما عليه للقاصر وشطب ما له على العين من التسجيل، فإن هذا الإتفاق يكون صحيحاً نافذاً بذاته إذ هو ليس من التصرفات التى حظر قانون المجالس الحسبية على الوصى مباشرتها إلا بإذن من المجلس الحسبى.

*** الموضوع الفرعي : الطعن بالنقض في مسائل الولاية على المال :**

الطعن رقم ٢ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ١٥٠٧ بتاريخ ١٩٧٥/١١/٢٦

النص فى المادة ١٠٢٥ من قانون المرافعات المضافة بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٥١ معدلة بالمرسوم بقانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٥٢ على أنه " يجوز الطعن بالنقض للنيابة العامة ولمن كان طرفاً فى المادة فى القرارات الإنتهائية الصادرة فى مواد الحجر والغيبة والمساعدة القضائية وسلب الولاية أو وقفها أو الحد منها أو ردها وإستمرار الولاية أو الوصاية والحساب " يدل على ما يبين من عبارته ومن المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٥١ - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن الشارع قصد الحد من جواز الطعن بالنقض فى مسائل الولاية على المال فلا يتناول إلا القرارات التى تصدر فى المسائل الواردة فى هذه المادة دون المسائل الأخرى، ولما كانت مواد الحجر المشار إليها فى ذلك النص إنما تقتصر على المسائل اللصيقة بالحجر فى حد ذاته من قبيل القرارات الصادرة بتوقيع الحجر أو رفعه وكذلك القرارات الخاصة بتعيين القيم أو عزله، وكانت القرارات الصادرة بالإذن من المحكمة للمحجوز عليه للسفه أو الغفلة بتسلم أمواله كلها أو بعضها لإدارتها وفق المادة ٦٧ من المرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ والإذن للقيم فى إستثمار أموال المحجوز عليه طبقاً للمادة ٧٨ من ذات القانون لا تتعلق بالحجر فى صميمه ويعارض الأهلية فى جوهره وإنما تتصل بوسيلة إدارة ناقص الأهلية بوجه عام، يؤيد هذا النظر أن المادتين المشار إليهما أحالت أولاهما إلى الأحكام المتعلقة بالإذن للقاصر بالإدارة كما قصدت الثانية أن تطبق على العامة القواعد المتعلقة بواجبات الأوصياء وحقوقهم. وطبقاً لصريح نص المادة ١٠٢٥ من قانون المرافعات لا يجوز الطعن بطريق النقض فى القرارات الصادرة بالإذن للقاصر فى إدارة أمواله والإذن الموصى فى التصرف فى أموال القاصر فلا موجب للمغايرة بين الحكمين إذا كان ذلك، وكان القراران المطعون عليهما قضى أولهما برفض الأذن للطاعن المحجوز عليه بإدارة أمواله وصدر ثانيهما بالإذن بإستثمار أموال المحجوز عليه فى شراء أوراق مالية، فإن الطعن بالنقض فى هذين القرارين يكون غير جائز.

الطعن رقم ١٠ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٨٢٩ بتاريخ ١٩٧٦/٣/٣١

مؤدى نص المادة ١٠٢٥ من قانون المرافعات المضافة بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٥١ والمعدلة بالمرسوم بقانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٥٢ - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن الشارع قصد الحد من جواز الطعن بالنقض فى مسائل الولاية على المال، فلا يتناول إلا القرارات التى تصدر فى المسائل الواردة بذاتها فيها على سبيل الحصر دون المسائل الأخرى وإذ كان الحكم المطعون فيه قد صدر فى مادة تعيين وصى بالخصومة وهى ليست من المسائل التى تبيح المادة آنفة الإشارة الطعن بالنقض فيها فإنه يكون غير جائز. لا يغير من ذلك أن الحكم قد تعرض فى أسبابه لسلامة التصرف المنسوب إلى المطعون عليه والذى طلبت الطاعنة تعيينها وصية خصومه لتتمكن من رفع الدعوى بإبطال ذلك أنه لما كان المعول عليه فى الحكم المطعون هو قضاؤه الوارد بالمنطوق، وكان الحكم المطعون فيه لم يقض بجواز رجوع المطعون عليه فى هبته ولا فى صحة توزيع أطيان النزاع مرة ثانية لتوفيق أوضاع الأسرة حتى يسوغ القول بأنه فصل فى منازعة لا تعتبر من مسائل الأحوال الشخصية التى خوله القانون سلطة البت فيها، وإنما قصر قضاءه على تمحيص ما إذا كانت مصلحة القاصرتين تدعو إلى تعيين وصى بالخصومة، وتطرق - وهو بسبيل التحقق من قيام الحالة المقتضية للإستجابة لهذا الطلب - إلى بحث أجراء توزيع الأطيان من جديد، فإن ما أوردته الأسباب فى هذا الخصوص لا يفيد فصله فى أصل النزاع المطلوب رفعه إلى القضاء وتعين وصى بالخصومة لتمثيل القاصرتين فيه لأنه لم يكن مطروحاً على المحكمة ولا اختصاص لها بـه، ومن ثم فإن الدفع - المبدى من النيابة - يكون فى محله ويتعين القضاء بعدم قبول الطعن.

الطعن رقم ١٤ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٢٦٢ بتاريخ ١٩٧٦/٦/٢

مفاد نص المادة ١٠٢٥ من قانون المرافعات المضافة بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٥١ معدلة بالمرسوم بقانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٥٢، أن الشارع - وعلى ما يبين من المذكرة الإيضاحية - قصد الحد من جواز الطعن بالنقض فى مسائل الولاية على المال، فلا يتناول إلا القرارات التى تصدر فى المسائل الواردة بذاتها فى هذه المادة على سبيل الحصر، لما كان قضاء الحكم المطعون فيه فى شقه الثانى بتعيين المطعون عليها الثانية وصية، ليس من بين ما ورد بتلك المادة، فإن الطعن بالنقض فيها يكون غير جائز. لا يغير من ذلك أن قرار تعيين الوصى مترتب على قرار سلب الولاية وهو ضمن المواد التى يجوز الطعن فيها بطريق النقض طبقاً للمادة المشار إليها، وأن نقض الحكم المطعون فيه فى شقه الخاص بسلب ولاية الطاعن قد يتعارض مع القضاء بعدم جواز الطعن بالنقض فى قرار تعيين المطعون عليها وصياً، إذ يترتب على نقض ذلك الحكم طبقاً لما تقضى به المادة ٢٧١ من قانون المرافعات إلغاء جميع الأحكام أياً كانت الجهة التى

أصدرتها، والأعمال اللاحقة للحكم المنقوض متى كان ذلك الحكم أساساً لها، كما يترتب على نقض جزء من الحكم زوال أجزاء الحكم الأخرى المعتمدة عليه، ومن ثم إقامة المطعون عليها وصياً على أولادها القصر بإعتباره أمراً لاحقاً مترتباً على سلب ولاية الطاعن على أحفاده ويدور معه وجوداً وعدما.

الطعن رقم ١٨ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٩٤٩ بتاريخ ١٩٧٦/٤/١٤

مفاد نص المادة ١٠٢٥ الواردة فى القانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٥١ بإضافة كتاب رابع إلى قانون المرافعات فى الإجراءات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية معدلة بالمرسوم بقانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٥٢ أن الشارع – على ما يبين من المذكرة الإيضاحية – قصد الحد من جواز الطعن بالنقض فى مسائل الولاية على المال، فلا يتناول إلا القرارات التى تصدر فى المسائل الواردة بذاتها فى هذه المادة على سبيل الحصر. وإذ كان الواقع فى الدعوى أن الحكم المطعون فيه قد فصل فى طلب أحد عناصر التركة وكانت هاتان المسألتان ليستا بين ما ورد بالمادة آنفة الذكر فإن الطعن بالنقض فيهما يكون غير جائز.

* الموضوع الفرعي : القانون الواجب التطبيق على الولاية على المال :

الطعن رقم ٦ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٣٠ بتاريخ ١٩٦١/٢/٢٥

– لما كانت الأحكام الواردة بالكتاب الرابع من قانون المرافعات قد أضيف إليه بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٥١ وأصبحت جزءا مكملاً له فإن مقتضى ذلك تطبيق ما كان يتضمنه هذا القانون من أحكام عامة على الدعاوى التى نظمتها النصوص المضافة فى كل ما لم يرد فى شأنه نص جديد مخالف لتلك الأحكام وذلك دون حاجة إلى النص على الإحالة إليها.

– أراد الشارع أن يجرى على القرارات والأوامر التى تصدر فى مسائل الولاية على المال – الواردة فى الفصل السادس من الباب الرابع من الكتاب الرابع من قانون المرافعات – ما يسرى على الأحكام القضائية من أحكام واردة فى الباب العاشر والثانى عشر والثالث عشر من الكتاب الأول من قانون المرافعات – ومن ثم فقد نص فى المادة ١٠١٧ منه على إتباع تلك الأحكام فيما عدا ما نص عليه فى المواد الواردة فى الفصل السادس المذكور – وبغير هذه الإحالة ما كانت تسرى الأحكام الواردة فى الأبواب الثلاثة المذكورة لأنها خاصة بالأحكام القضائية دون القرارات والأوامر.

الطعن رقم ٣٨ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٢٣٢ بتاريخ ١٩٧٧/١/١٢

إذ أوجبت المادة ١٧٨ من قانون المرافعات أن يتضمن الحكم بيان أسماء الخصوم وألقابهم وصفاتهم فقد قصدت بذلك التعريف بأشخاص وصفات من تردد بينهم الخصومة فى الدعوى التى يصدر فيها الحكم تعريفاً نافياً للجهالة أو اللبس حتى لا يكتنف الغموض شخص المحكوم له أو المحكوم عليه، وإذ رتبت هذه

المادة البطلان على النقض أو الخطأ الجسيم فى أشخاص الخصوم وصفاتهم إنما عنت النقص أو الخطأ اللذين قد يترتب عليهما التجهيل بالخصم أو اللبس فى التعريف بشخصه مما قد يؤدى إلى عدم التعرف على حقيقة شخصيته أو إلى تغيير شخص الخصم بآخر لا شأن له بالخصومة فى الدعوى، وإذن فمتى كان النقص أو الخطأ فى أسماء الخصوم وصفاتهم ليس من شأنه التشكك فى حقيقة الخصم وإتصاله بالخصومة المرددة فى الدعوى فإنه لا يعتبر نقصاً أو خطأ جسيماً مما يترتب عليه البطلان المنصوص عليه فى المادة المشار إليها، لما كان ذلك وكان الثابت أن الدعوى رفعت إبتداءً من والد الزوج المحجور عليه بصفته قيماً عليه ضد الزوجة الطاعنة وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن ذلك القيم توفى خلال تردد الدعوى أمام محكمة الإستئناف، وأعلن القيم الجديد وهو المطعون عليه وإستأنفت الدعوى سيرها فى مواجهته، لأن إغفال الحكم فى ديباجته ذكر إسم القيم الأخير بإعتباره ممثلاً للمحجور عليه ومباشراً للخصومة عنه وإيراده إسم القيم المتوفى لا يعتبر خطأً جسيماً يختفى به وجه الحق فى التعريف بشخص الخصم وبالتالى لا يترتب عليه البطلان.

<u>الطعن رقم ٣٦ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٣٣٨ بتاريخ ١٩٧٨/١/٢٥</u>

أبقت المادة الأولى من قانون إصدار تقنين المرافعات القائم على نصوص الكتاب الرابع من قانون المرافعات السابق المضاف بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٥١ فيما عدا المواد من ٨٥٩ حتى ٨٦٧ الواردة بالفصل الأول من الباب الأول منه ومفاد ذلك أن الأحكام الواردة بالكتاب الرابع المشار إليه تصبح جزءاً مكملاً لقانون المرافعات، ومقتضى ذلك تطبيق ما يتضمنه هذا القانون من أحكام عامة على الدعاوى التى نظمتها النصوص المضافة فى كل ما يرد بشأنه نص جديد مخالف لتلك الأحكام دون حاجة إلى النص على الإحالة إليها، ومؤدى المادة ١٠١٧ من قانون المرافعات الواردة فى الفصل الخاص بالقرارات والأوامر وطرق الطعن فيها الواردة بالكتاب الرابع - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو أن يجرى على القرارات والأوامر الصادرة من محاكم الولاية على المال ما يسرى على الأحكام القضائية بالنسبة لطرق الطعن فيما لم يرد به نص خاص ببيان من يجوز له الطعن بطريق الإستئناف على القرارات والأوامر الصادرة فى مسائل الولاية على المال مما يترتب عليه وجوب إعمال الأحكام العامة الواردة بقانون المرافعات فى هذا الخصوص.

* **الموضوع الفرعي : المحكمة الحسبية :**

الطعن رقم ١٢٣ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ١١٣٨ بتاريخ ١٩٥٢/٥/٢٩

متى كان الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض دعوى إثبات صحة البيع فى خصوص المقدار المبيع من المطعون عليها الثانية بصفتها وصيا على أولادها القصر إلى الطاعنين قد إستند إلى أن البيع حتى مع إفتراض أن المجلس الحسبى قد أذن للوصية به لا يتم قانونا إلا بعد التصديق المجلس عليه بعد حصوله فإن هذا الحكم يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون، لأن للوصى أن يبيع على القصر من عقارات التركة ما يفى بحصتهم من دينها. وكل ما تتطلبه المادة ٢١ من المرسوم بقانون الخاص بترتيب المجالس الحسبية الصادر فى ١٣ أكتوبر سنة ١٩٢٥ الذى يحكم النزاع هو الحصول على إذن المجلس الحسبى فى إجراء البيع فإذا تعاقدت الوصية تنفيذا لهذا الإذن، فإن البيع الصادر منها يكون صحيحا لا يتوقف نفاذه على إجازة أخرى من المجلس الحسبى متى كانت قد إلتزمت الشروط الواردة بقراره.

الطعن رقم ١٠ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ١٥٧٨ بتاريخ ١٩٥٥/١٢/٨

محكمة الأحوال الشخصية بالنسبة لشئون القصر غير مقيدة بطلبات الشاكى أو النيابة العمومية فلها أن تقضى بما تراه محققا للمصلحة العامة لأنها صاحبة السلطة المطلقة فى هذا الخصوص.

الطعن رقم ١٢٣ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٤٢٨ بتاريخ ١٩٧٤/٢/٢٦

تكليف المجلس الحسبى مورث الطاعنين " الوصى " بقراره الصادر فى ١٩٤٣/٦/٢٢ بإيداع المبالغ المتوفرة فى ذمته للقاصر حتى سنة ١٩٣٦، لا يفيد إعتماد للحسابات نهائيا إذ أن تكليف الوصى بإيداع المبالغ المتوفرة للقاصر طبقا للحسابات المتقدمة قبل إعتمادها نهائيا لا يتنافى وإستمرار المجلس فى فحص تلك الحسابات بمعرفة خبير لبيان حقيقة المبالغ المستحقة فعلا فى ذمة الوصى توطئة لإعتماد الحساب نهائيا.

الطعن رقم ٥٣٧ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٤٧١ بتاريخ ١٩٧٦/٢/١٩

ما ورد فى الفقرتين ١٢، ١٣ من القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ الخاص بأحكام الولاية على المال من وجوب إستئذان محكمة الأحوال الشخصية إذا أراد الوصى رفع دعوى أو إقامة طعن من الطعون غير العادية إنما قصد به - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - رعاية حقوق ناقصى الأهلية، والمحافظة على أموالهم، من ثم فهو إجراء شرع لمصلحة هؤلاء دون خصومهم فلا يصح لهؤلاء الخصوم التمسك به.

الطعن رقم ١٤٥ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٠٨٥ بتاريخ ١٩٨١/٤/٩

ما ورد فى الفقرتين ١٢، ١٣ من القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ بأحكام الولاية على المال من وجوب إستئذان محكمة الأحوال الشخصية إذا ما أريد رفع دعوى أو إقامة طعن من الطعون غير العادية إنما قصد به – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – رعاية حقوق ناقصى الأهلية والمحافظة على أموالهم ومن ثم فهو إجراء شرع لمصلحة هؤلاء دون خصومهم فلا يصح لهؤلاء الخصوم التمسك به.

الطعن رقم ٥٤٤ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٢٢٤١ بتاريخ ١٩٨٤/١٢/٢٧

لما كان من المقرر عملاً بنص المادة ٢٤ من المرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ أن الجد يسأل مسئولية الوصى، كما جرى نص المادة ١٥/٣٩ من ذات القانون على عدم جواز إيجار الوصى أموال القاصر لنفسه أو لزوجته أو لأحد أقاربهما إلى الدرجة الرابعة أو لمن يكون الوصى نائباً عنه إلا بإذن من محكمة الأحول الشخصية للولاية على المال، وكان الواقع فى الدعوى أن الطاعن أجر الشقة مشار النزاع لإبنته وزوجها المطعون ضدهما السادسة والسابع " دون استئذان محكمة الأحوال الشخصية – بالنسبة للمطعون ضدهن من الثالثة إلى الخامسة – اللاتى كن قاصرات وقت صدور الإجارة، فإن عقد الإيجار يكون باطلاً بالنسبة لهن، كما صدرت هذه الإجارة حين كانت المطعون ضدها الأولى والثانية بالغتين سن الرشد، ومن حقهما الإنفراد بإدارة أموالهما، فإن هذه الإجازة – وقد صدرت من الطاعن – تكون قد وردت على ملك الغير ولا تنفذ فى حقهما.

الطعن رقم ١٠٨٣ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ١٨٥ بتاريخ ١٩٨٦/٢/٦

لا يجوز للطاعن أن يتحدى ببطلان التنازل الصادر من المطعون ضده السابع بصفته ولياً طبيعياً عن الأطيان المملوكة للقاصر بدعوى أنه لم يحصل بشأنها على إذن من محكمة الأحوال الشخصية إذ أن هذا البطلان نسبى شرع لمصلحة القاصر وحده دون الغير.

*** الموضوع الفرعي : المحكمة المختصة محلياً :**

الطعن رقم ١١ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٢٨ بتاريخ ١٩٧٣/١/٣

تنص المادة ١/٩٧٥ من الكتاب الرابع من قانون المرافعات على أن الإختصاص المحلى للمحكمة يتحدد فى مواد الولاية بموطن الولى، وإذ كانت المادة موضوع النزاع، وهى تحديد نفقة للقاصر تعتبر من المسائل المتعلقة بإدارة أمواله المنصوص عليها فى المادة الرابعة من المرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢، وتدخل فى ولاية الولى، فإن محكمة موطن الولى تكون هى المختصة.

* <u>الموضوع الفرعي : بلوغ القاصر سن الرشد :</u>

<u>الطعن رقم ٢٨١ لسنة ٤٩ مكتب فني ٣٢ صفحة رقم ٧٨٦ بتاريخ ١٩٨١/٣/١٢</u>

مؤدى نص المادتين ١٨، ٤٧ من المرسوم بقانون ١١٩ لسنة ١٩٥٢ بأحكام الولاية على المال أنه متى بلغ القاصر إحدى وعشرين سنة دون أن يحكم قبل بلوغه هذه السن بإستمرار الوصاية عليه، أصبح رشيداً وتثبت له الأهلية كاملة بحكم القانون دون ما حاجة إلى حكم من ذلك.

<u>الطعن رقم ١٩٠٢ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٨٢٠ بتاريخ ١٩٨٩/٣/٢٢</u>

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن مؤدى نص المادتين ١٨، ٤٧ من المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٥٦ بأحكام الولاية على المال أنه متى بلغ القاصر إحدى وعشرين سنة دون أ ن يحكم قبل بلوغه هذه السن بإستمرار الوصاية عليه وأصبح رشيداً أو تثبت له الأهلية كاملة بحكم القانون وأن المناط فى إعتبار الوصى نائباً هو أن يكون القاصر قد مثل الدعوى تمثيلاً صحيحاً وقت رفعها إبتداء فى شخص الوصى عليه ثم بلوغه سن الرشد بعد ذلك أثناء سير الدعوى وإستمرار مباشرة الوصى لها دون تنبيه ببلوغ القاصر سن الرشد.

<u>الطعن رقم ١١٨٥ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٢٦٥ بتاريخ ١٩٨٩/١/٢٥</u>

مفاد نص المادة ١/٤٧ من المرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ بشأن الولاية على المال والمادة ٩٧٠ من قانون المرافعات أنه إذا بلغ القاصر إحدى وعشرين سنة تنتهى مهمة الوصى وتنتفى ولاية المحكمة التى تتولى رعاية شئونه إعتباراً بأن الولاية مشروطة بقيام موجبها فإن إنعدم الموجب زالت الولاية وكان النص فى المادة ١٠٧ من القانون المدنى على أن " إذا كان النائب ومن تعاقد معه يجهلان معاً وقت العقد إنقضاء النيابة فإن أثر العقد الذى يبرمه حقاً كان أو التزاماً يضاف إلى الأصيل أو خلفائه " مفاده أن يتوافر لدى طرفى التعاقد الجهل بإنقضاء الولاية وقت العقد ولئن كان التحقيق من ذلك يدخل فى نطاق سلطة محكمة الموضوع التقديرية بغير رقابة محكمة النقض إلا أن شرط ذلك أن يكون بيانها سائغاً ومؤدياً إلى النتيجة التى إنتهت إليها، ونيابة الموصى عن القاصر هى نيابة موقوتة بأجل حدده القانون بحيث يكون معلوماً للوصى وللمحكمة التى ترعى شئون القاصر والجهل الذى يعتد به هو الذى يقوم على مبرر قوامه عدم إمكان العلم بإنتهاء الولاية وهو أمر يتجافى مع قيام الوصى والمحكمة برعاية شئون القاصر، فإن الحكم المطعون فيه إذ إستدل على توافر جهل الوصية بإنتهاء ولايتها بمجرد القول بأنها والدة لهم وأنها كانت تعلم بإنتهاء الولاية لما تقدمت بطلب الإذن إلى المحكمة المختصة ببيع نصيب القاصر يكون الحكم قد عابه الفساد فى الإستدلال.

* الموضوع الفرعي : بيع الوصي عقار القاصر :

الطعن رقم ١٦٤٠ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٥٦٧ بتاريخ ١٩٨٣/١١/١٠

يدل نص المادة ١٤٧/١ من القانون المدنى والمادة ٣٩ من المرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ بأحكام الولاية على المال على أن موافقة محكمة الأحوال الشخصية للولاية على المال على ما أبرمه الوصى من بيع عقار القاصر يجعل هذا العقد صحيحاً نافذاً بين طرفيه فلا يملك أيهما التحلل منه بإرادته المنفردة وإنما يتم إنحلاله بإتفاقهما رضاء أو بصدور حكم قضائى بينهما بذلك، ومن ثم لا يكون لقرار محكمة الأحوال الشخصية للولاية على المال من بعد بالعدول عما كانت قد وافقت عليه من أثر على العقد الذى سبق أن إنعقد صحيحاً بناء على هذه الواقعة.

الطعن رقم ٥١٦ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ١٦٠٠ بتاريخ ١٩٦٨/١٢/٣١

إذ أورد المرسوم بقانون ١١٩ لسنة ١٩٥٢ الذى نظم أحكام الولاية على المال فى المواد ٦، ٧، ٨، ٩، ١٠، ١١ قيودا يرد بعضها على حق الولى فى التصرف فى مال القاصر ويرد البعض الآخر على حقه فى إدارة هذا المال وذلك حماية لمصالح الصغير، وكانت المادة السادسة قد نصت على أنه ,, لا يجوز للولى أن يتصرف فى عقار للقاصر لنفسه أو لزوجه أو لأقاربه أو لأقاربها إلى الدرجة الرابعة إلا بإذن المحكمة ولا يجوز له أن يرهن عقار القاصر لدين على نفسه ،، ، ونصت المادة الثالثة عشرة على أنه ,, لا تسرى القيود المنصوص عليها فى هذا القانون على ما آل إلى القاصر من مال بطريق التبرع من أبيه صريحا كان التبرع أو مستترا ولا يلزم الأب بتقديم حساب عن هذا المال ،، وكان قد جاء بالمذكرة الإيضاحية لهذا المرسوم بقانون تعليقا على هذه المادة أنه ,, قد رؤى من الإسراف إخضاع الولى للقيود المتقدم ذكرها فيما يتعلق بالتصرف فى المال الذى يكون الولى نفسه قد تبرع به للقاصر سواء أكان التبرع سافرا أم مستترا.فنصت المادة الثالثة عشر على أن القيود المنصوص عليها فى هذا القانون لا تسرى على ما آل إلى القاصر من مال بطريق التبرع من أبيه صريحا كان التصرف أو مستتراً وأن الأب لا يلزم بتقديم حساب عن هذا المال والمقصود بهذا النص إعفاء الولى من إجراءات الحصول على إذن من المحكمة حيث تشترط الإذن لجواز التصرف وإعفاءه كذلك من الأحكام الخاصة بالإلتزام بالجرد وبتقديم الحساب والمسئولية عند التجهيل ،، وإذ ورد نص المادة الثالثة عشرة سالف البيان عاما مطلقا من أى تحديد ولم يخصص القيود التى نص على عدم سريانها ولم يقصرها على قيود الإشراف والرقابة وأعفى الأب - على ما ورد فى المذكرة الإيضاحية فى تفسيرها هذا النص - من الإلتزام بتقديم الحساب ومن الإلتزام بالجرد فى الحالة التى يكون فيها المال قد آل إلى القاصر بطريق التبرع من أبيه، فإن مفاد ذلك كله أن جميع القيود الواردة فى المرسوم بقانون

رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ على حق الولى فى التصرف فى مال القاصر أو فى إدارة هذا المال سواء كانت هذه القيود قيود إشراف ورقابة أو قيود حظر موضوعية لا تسرى على ما يكون الولى الأب قد تبرع به من مال للقاصر صريحا كان هذا التبرع أو مستترا ويكون للولى التصرف فى هذا المال بجميع التصرفات ومنها رهنه فى دين على الولى نفسه وذلك دون أى قيد على سلطته فى هذا الخصوص.

الطعن رقم ١١ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٢٨ بتاريخ ١٩٧٣/١/٣

تقضى المادة الرابعة من المرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢، بأن يقوم الوالى على رعاية أموال القاصر، وله إدارة هذه الأموال والتصرف فيها مع مراعاة الأحكام المقررة فى القانون المذكور، ولما كان المستفاد من نص المادة ١٣ من قرار وزير الخزانة رقم ٧٤ لسنة ١٩٦٥ الذى أصدره تنفيذاً لقانون التأمين والمعاشات رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ أنها خاصة بتحديد من يصرف إليه معاش القاصر، وتضمنت النص على صرفه لوالدته التى تقوم بحضانته، وذلك إلى أن يعرض الأمر على محكمة الأحوال الشخصية وتصدر قرارها فى هذا الخصوص بما تراه متفقاً مع مصلحة القاصر، دون أن يدخل النص تغييراً فى أحكام المرسوم بقانون سالف الذكر، فيسلب الجد الصحيح ولايته فى شأن معاش القاصر ويضيفها على والدته، بل لازال هذا الجد هو المسئول عن أموال القاصر بما فيها معاشه، وعليه تقديم حساب مؤيد بالمستندات عن إدارتها طبقاً لما تنص عليه المادتين ٢٦ و٤٥ من المرسوم بقانون المشار إليه، يؤكد هذا النظر ما نصت عليه المادة ١٣ سالفة الذكر من أن للمحكمة أن تقرر صرف المعاش لشخص آخر. لما كان ذلك، فإنه يكون من حق الولى الجد مراقبة الصرف على القاصر والالتجاء إلى محكمة الأحوال الشخصية لتحديد نفقة مناسبة له وإيداع ما يتبقى من المعاش لحاسبه فى أحد المصارف.

الطعن رقم ٧١ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٤٠٨ بتاريخ ١٩٧٩/٥/٢٢

النص فى المادة ١/٧ من المرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ بأحكام الولاية على المال على أنه " لا يجوز للأب أن يتصرف فى العقار أو المحل التجارى أو الأوراق المالية إذ زادت قيمتها على ثلثمائة جنية إلا بإذن المحكمة ". يدل على أن العبرة عند تطبيق هذا النص بقيمة العقار وقت التصرف فيه، فإن المحكمة بتقديرها تلك الأرض، وقت بيعها سنة ١٩٦٣ بالثمن الذى إشتراها به الطاعن سنة ١٩٥٦ تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون.

الطعن رقم ٥٧١ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٦٧٠ بتاريخ ١٩٨٢/٦/٦

النص فى المادة ١/٧ من المرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ الخاص بأحكام الولاية على المال على أنه " لا يجوز للأب أن يتصرف فى عقار القاصر أو فى محله التجارى أو فى أوراقه المالية إذا زادت قيمة أى

منها على ثلاثمائة جنية إلا بإذن المحكمة" والنص فى المذكرة الإيضاحية لذلك القانون على أن " الأصل فى الولاية هو شمولها لمال القاصر كله إلا ما يؤول إليه من مال بطريق التبرع إذا إشترط المتبرع ذلك " يدل على أن المقصود من القيد المنصوص عليه فى المادة المشار إليها هو تحقيق رعاية مصلحة الصغير مما مفاده أن العبرة بقيمة نصيب القاصر فى العقار المتصرف فيه لا بقيمة العقار كله، فيجوز للأب أن يتصرف فى عقارات الصغير بدون إذن المحكمة إذا كانت قيمتها لا تزيد على ثلاثمائة جنية وإلا فيجب إذن المحكمة.

* <u>الموضوع الفرعي : بيع الولى عقار يملكه إلى القاصر :</u>

<u>الطعن رقم ١٥٨٩ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٤٣١ بتاريخ ١٩٨٠/٥/١٩</u>

تصرف الأب بالبيع المنجز فى عقار يملكه إلى إبنه القاصر يعتبر تصرفاً صحيحاً ونافذاً سواء كان فى حقيقته بيعاً أو هبة مستترة فى صورة عقد بيع، وبتسجيله تنتقل ملكية العقار المبيع إلى القاصر، ولا يترتب على ثبوت صورية الثمن سوى إعفاء الأب من تقدم حساب عن هذا العقار ومن الحصول على إذن من محكمة الأحوال الشخصية عند تصرفه فيه بصفته ولياً شرعياً على إبنه القاصر وذلك بالتطبيق لنص المادة ١٣ من المرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ فى شأن الولاية على المال.

<u>الطعن رقم ٩٥٧ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٤٣٩ بتاريخ ١٩٨٠/٥/١٩</u>

إن المادة ١٣ من المرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ الخاص بأحكام الولاية على المال إذ نصت على أنه " لا تسرى القيود المنصوص عليها فى القانون على ما آل إلى القاصر من مال بطريق التبرع من أبيه صريحاً كان التبرع أو مستتراً ، ولا يلزم الأب بتقديم حساب عن هذا المال ". فقد دلت على إعفاء الولى الشرعى من كافه القيود الواردة فى القانون سواء كانت قيود موضوعية، أو قيود متعلقة بالإدارة أو للتصرف بالنسبة للمال الذى آل منه للقاصر بطريق التبرع فيعفى من إجراءات الحصول على إذن من المحكمة حيث يشترط الإذن لجواز التصرف، كما يعفى من الأحكام الخاصة بالإلتزام بالجرد وبتقديم الحساب.

<u>الطعن رقم ١١ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٩٧ بتاريخ ١٩٨٣/١/٢</u>

المرسوم بقانون رقم ١١٩ سنة ١٩٥٢ بشأن الولاية على المال فى الفصل الأول منه الخاص بالولاية خص الأب دون الجد بالإستثناء المنصوص عليه فى المادة ١٣ منه والتى تنص على أنه لا تسرى القيود المنصوص عليها فى هذا القانون على ما آل للقاصر من مال بطريق التبرع من أبيه صريحاً كان التبرع أو مستتراً ولا يلزم الأب بتقديم حساب عن هذا المال ولو أراد المشرع مد هذا الحكم على الجد لنص على ذلك صراحة كما نص عليه للأب ولما خص الجد بما نص عليه فى المادة ١٥ منه على أنه لا يجوز للجد بغير إذن المحكمة

التصرف في مال القاصر ولا الصلح عليه ولا التنازل عن التأمينات أو إضعافها فجاء نصه في ذلك صريحاً وواضحاً وشاملاً مال القاصر كله دون إستثناء مما لا محل معه لقياس حالة الجد على حالة الأب ولا موجب للرجوع إلى أحكام أخرى تناقض أحكام القانون وتتعارض معها.

* الموضوع الفرعي : ترخيص المجلس الحسبي في إجراء بدل في ملك القاصر :

الطعن رقم ٨١ لسنة ٥ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ١٠٦٢ بتاريخ ١٩٣٦/٢/٢٠

إذا رخص المجلس الحسبي لوصى في إجراء بدل مع مالك ما في ملك لقاصر، وقبل إتمام هذا البدل عدل المجلس عن قراره ورخص في إجراء البدل مع شخص آخر، ثم إلتجأ المتبادل الأول إلى القضاء طالباً الحكم له بصحة البدل الذى رخص المجلس الحسبي به أولاً، وحصلت المحكمة من جميع ظروف الدعوى تحصيلاً واقعياً أن المبادلة الأولى لم تتم ولم يحرر لها عقد ما، وأن الطرفين قد عدلا عنها، وأن المجلس الحسبي رخص للوصى في إجراء المبادلة الثانية لما فيها من الحفظ والمصلحة للقصر، وتم العقد وسجل فإن المحكمة في تحصيلها ذلك وفي ذكرها الظروف المنتجة لحاصل فهمها هذا لا تخضع لرقابة محكمة النقض. ثم إن حكمها لا مخالفة فيه للمادة ٢٥ من قانون المجالس الحسبية لعدم تعلق أى حق للطاعن في ملك القاصر بمجرد صدور القرار الأول.

* الموضوع الفرعي : تصرفات القاصر الدائرة بين النفع والضرر :

الطعن رقم ٤٢ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ١٦١ بتاريخ ١٩٥٨/٢/٢٧

متى كانت التصرفات المالية الدائرة بين النفع والضرر - مثل التصرف بالبيع - قابلة للإبطال لمصلحة القاصر - كما هو حكم المادة ١١١ من القانون المدنى - فإن للقاصر في حال حياته أن يباشر طلب الإبطال بواسطة من يمثله قانونا، كما أن هذا الحق ينتقل بعد وفاته لوارثه بوصفه خلفا عاما له يحل محل سلفه في كل ماله وما عليه فتؤول إليه جميع الحقوق التى كانت لسلفه. وإذ كان موضوع طلب الإبطال تصرفا ماليا فإنه بهذا الوصف لا يكون حقا شخصيا محضا متعلقا بشخص القاصر بحيث يمتنع على الخلف العام مباشرته.

* الموضوع الفرعي : تقادم دعوى القاصر على الوصى :

الطعن رقم ٣٤٨ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٨٥٢ بتاريخ ١٩٦٦/٤/١٤

كانت المادة ٣٦ من قانون المحاكم الحسبية رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٧ تنص على أنه " كل دعوى للقاصر على وصيه أو للمحجوز عليه على قيمه تكون متعلقة بأمور الوصاية أو القوامة تسقط بمضى خمس سنوات من

التاريخ الذى إنتهت فيه الوصاية أو القوامة ". ولما كانت هذه المادة تتناول ما يكون للقاصر أو المحجور عليه من الدعاوى الشخصية الناشئة عن أمور الوصاية أو القوامة بعد إنتهائها فإنه تندرج فيها دعاوى طلب الحساب إذا لم يكن الوصى أو القيم قد قدمه إلى المحكمة الحسبية. ويؤكد ذلك أن المذكرة الإيضاحية للمرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ الخاص بأحكام الولاية على المال فى تعليقها على نص المادة ٥٣ من القانون المذكور المطابق لنص المادة ٣٦ سالفة الذكر، قد أوردت دعاوى المطالبة بتقديم الحساب عن الوصاية أو القوامة ضمن الأمثلة التى ضربتها للدعاوى التى يسرى عليها التقادم الخمسى المنصوص عليه فى المادة ٥٣ المذكورة.

* **الموضوع الفرعي : حقوق الوصي :**

الطعن رقم ٧٠ لسنة ٤ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٦٧٤ بتاريخ ١٩٣٥/٤/١١

لا مانع قانوناً من أن يقضى للوصى بعد خروجه من الوصاية بفوائد على المبالغ التى يدفعها من ماله لمنفعة القصر الذين كانوا تحت وصايته من تاريخ المطالبة الرسمية.

* **الموضوع الفرعي : سلب الولاية :**

الطعن رقم ١٠ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ١٥٧٨ بتاريخ ١٩٥٥/١٢/٨

متى كان الحكم إذ قضى بسلب ولاية جد القصر أقام قضاءه على أنه لم يكن حريصا على أموالهم بقدر حرصه على أموال بناته وعلى ماله الشخصى ولم يقدم حسابا مؤيدا بالمستندات ولم يحرر محضر الحصر فى مدى شهرين وأنه جاوز الثمانين من عمره وسجل على نفسه عجزه عن الاضطلاع بشئون الولاية وأن ذلك كله من شأنه تعويض مال القصر للخطر، فإن هذا الذى أسس عليه الحكم قضاءه صحيح فى القانون.

الطعن رقم ٥ لسنة ٣٥ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٤٣٧ بتاريخ ١٩٦٦/٦/٢٢

ولاية الأب تعم النفس والمال، وهى مقيدة بالنظر والمصلحة وليس من النظر أن يمتنع عن الإنفاق على أولاده أو أن يسيء إليهم أو أن يهمل شئونهم ويتخلى عن تربيتهم فيكون للقاضى – بما له من الولاية العامة – أن يسقط عنه هذه الولاية، وهو ما نصت عليه الفقرة الخامسة من المادة الثالثة من المرسوم بقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٥٢ بقولها إنه " يجوز أن تسلب أو توقف كل أو بعض حقوق الولاية بالنسبة إلى كل أو بعض من تشملهم الولاية إذا عرض الولى للخطر صحة أحد من تشملهم الولاية أو سلامته أو أخلاقه أو تربيته بسبب سوء المعاملة أو سوء القدوة نتيجة الإشتهار بفساد السيرة أو الإدمان على الشراب أو

المخدرات أو بسبب عدم العناية أو سوء التوجيه " - وإذ جرى الحكم المطعون فيه على أن " حالات سلب الولاية على النفس أو الحد منها أو وقفها حددها الشارع فى المرسوم بقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٥٢ وليس من بينها حالات إمتناع الزوج عن الإنفاق على زوجته وأولاده أو غضبه مع زوجته وتركه منزل الزوجية وليس فى مسلكه هذا ما يعرض صحة أولاده أو سلامتهم أو أخلاقهم أو تربيتهم للخطر " وهى تقريرات قانونية خاطئة تحجب بها عن تحقيق ما نسبته الطاعنة إلى المطعون عليه من أمور لو صحت لكان من شأنها سلب ولايته أو الحد منها أو وقفها، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وجاء مشوباً بالقصور.

<u>الطعن رقم ٥ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٢٢٩ بتاريخ ١٩٧٤/١/٢٣</u>

- تنص المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ بأحكام الولاية على المال على أنه " للأب ثم للجد الصحيح إذا لم يكن الأب قد إختار وصيا، الولاية على مال القاصر، وعليه القيام بها ولا يجوز له أن يتنحى عنها إلا بإذن المحكمة " ويبين من هذا النص أن الولاية واجبة فى الأصل، ولكن يجوز للولى أن يتنحى عن ولايته بإذن المحكمة لظروف تتطلب ذلك، مما مقتضاه أنه إذا تغيرت الظروف التى دعت الولى إلى طلب التنحى أو زالت، وكان قادرا على تحمل أعبائها، فله أن يطلب من المحكمة رد الولاية إليه، وهو ما يستفاد مما جاء فى المذكرة الإيضاحية للقانون تعليقا على هذه المادة.

- تقدير الظروف التى تبرر رد الولاية إلى الولى، بعد الإذن له بالتنحى، بما يجعله قادرا على تحمل أعبائها هو مما يستقل به قاضى الموضوع بلا رقابة عليه من محكمة النقض، متى أقام قضاءه على أسباب سائغة.

<u>الطعن رقم ٣١ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٧٢١ بتاريخ ١٩٧٦/١٢/٨</u>

مفاد نص المادتين ١٦، ٢٠ من المرسوم بقانون ١١٩ لسنة ١٩٥٢ بأحكام الولاية على المال أن المشرع ألزم الولى أن يحرر قائمة بما يكون للقاصر من مال أو ما يؤول إليه وأن يودع قلم كتاب المحكمة التى يقع بدائرتها موطنه فى مدى شهرين من تاريخ الولاية أو من تاريخ أيلولة المال إلى الصغير وذلك ابتغاء الحد من أعمال الأحكام المقررة فى شأن موت الولى مجهلاً. فطالما قيد القانون من حرية الولى فى التصرف وشرط إذن المحكمة لإتمام العديد من التصرفات فإن ذلك يستلزم بداهة أن تكون أموال القاصر معلومة لدى المحكمة، وهو إلتزام فرضه القانون على الولى من تلقاء نفسه دون توقف على تكليف بذلك من النيابة أو المحكمة. وتكفلت المادة ببيان الجزاء عن عدم القيام بهذا التكليف فأجازت إعتبار عدم تقديم القائمة أو التأخير فى تقديمها بمثابة تعريض مال القاصر للخطر، وأقامت قرينة غير قاطعة يكون للمحكمة كامل

السلطان في تقديرها، بحيث إذا رتبت أثرها وقدرت الأخذ بها بمناسبة ملابسات التخلف أو التأخير كان لها أن تعتبر ذلك الفصل من الولى تعريضا لمال القاصر للخطر ويكون لها بالتالى سلب ولايته أو الحد منها.

– إذ كان الحكم المطعون فيه – قد أقام قضاءه بسلب ولاية الطاعن على ابنة القاصر على ما ثبت من تخلفه عن تحرير قائمة بأموال القاصر وإحتفاظه بهذه الأموال فى حساب بإسمه الشخصى وعدم إيداعها بإسم القاصر إلا بعد تقديم طلب سلب الولاية، وإتخذ من ذلك قرينة على تعريضه أموال القاصر للخطر تخول له سلب ولايته، وكان لا مجال للتذرع فى هذا النطاق بالمادة ٢٤ من المرسوم بقانون ١١٩ لسنة ١٩٥٢ التى تعرض لمسئولية الأب عن التعويضات عن أعمال الولاية وتقصرها على حالة الخطأ الجسيم لما بين الأب والأبن من روابط ينبغى أن تكون شفيعة فى يسير الخطأ، لأنها منبتة الصلة بما للمحكمة من مطلق الحرية في تقدير ما تستلزمه مصلحة القاصر من سلب الولاية أو الحد منها تبعاً لسوء تصرف الولى أو لأى سبب آخر يجعل أموال القاصر فى خطر، إذ أن الولاية منوطة بالمصلحة فمتى إنتفت وجب أن تزول.

الطعن رقم ٣٤ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٨٤٧ بتاريخ ١٩٧٦/١٢/٢٩

– النص فى المادة ٢٠ من المرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ بأحكام الولاية على المال على أنه "إذا إستخلصت أموال القاصر فى خطر بسبب سوء تصرف الولى أو لأى سبب أخر فللمحكمة أن تسلب ولايته أو تحد منها يدل على أن المشرع إعتبر أن الولاية منوطة بمصلحة الصغير وتدور معها وجوداً وعدماً فمتى إنتفت المصلحة وجب أن تزول، فلم يحدد أسباب الولاية أو الحد منها على سبيل الحصر بل ضرب لها مثلاً سوء تصرف الولى.

– ترك المشرع للمحكمة مطلق الحرية فى تقدير أى سبب تتبينه يؤدى إلى تعريض أموال القاصر للخطر دون إستلزام بلوغ هذا السبب مبلغ الجريمة، أو وجوب تعليق الفصل فى سلب الولاية على الفصل فى الدعوى الجنائية إذا كانت قد أقيمت فعلاً.

الطعن رقم ١٥٧٣ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٧٣٢ بتاريخ ١٩٨٣/٣/٢٤

النص فى المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ١٩٥٢ على أن " يجب على الولى أن يقوم بالولاية على مال القاصر ولا يجوز له أن يتنحى عنها إلا بأذن المحكمة " وفى الفقرة الثانية من المادة ٤٨٧ من القانون المدنى على أن " إذا كان الواهب هو ولى الموهوب له ناب عنه فى قبول الهبة " يدل على أن صفة الولى لا تزول عنه إلا بأذن من المحكمة ومن تاريخ صدور هذا الأذن، فإذا كان الواهب فإنه يعتبر قابلاً للهبة بمجرد التعبير عن إرادته بها.

الطعن رقم ٢٢ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٨٣٩ بتاريخ ١٩٨٣/٣/٢٩

المحكمة – وعلى ما هو ثابت من الحكم المطعون فيه – وقد وقفت عند حد البحث فيما إذا كان ثمن حصة القصر في أرض وبناء العمارة قد دفع من مالهم أم من مال الولى تبرعاً منه وإذ خلصت إلى ثبوت هذا التبرع وبالتالى عدم تقيده بإستئذان المحكمة في بيع هذه الحصة فقد قضت برفض طلب سلب ولايته وذلك دون أن تعرض لما تمسكت به الطاعنة من أن هذا التصرف فيه غبن فاحش ومن شأنه الأضرار بأموال القصر أو تستظهر أثر ذلك على مدى أمانته وحسن تدبيره وحرصه على صيانة مال القصر وهو ما قد يتغير به وجه الرأى في الدعوى. لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون قد شابه القصور.

الطعن رقم ٧٠ لسنة ٣ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٤٠١ بتاريخ ١٩٣٤/٥/١٧

إن من سلبت عنه الولاية الشرعية على أولاده لا يجوز له أن يتولى عنهم مباشرة أى تصرف من التصرفات الضارة أو الدائرة بين النفع والضرر، فلا يجوز له من باب أولى أن ينقل ما ثبت بذمته إبتداء من دين عليه إلى ذمم أولاده، ولا أن يلزم وصيهم الذى عينه المجلس الحسبى خلفاً عنه بعد سلب ولايته الشرعية بقبول ما يحيل عليه دفعه من ديونه الشخصية ليدفعه هو مما تحت يده من أموال محجوريه.

*** الموضوع الفرعي : سلطة النيابة العامة في مسائل الولاية على المال :**

الطعن رقم ١٩ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٤٠١ بتاريخ ١٩٨٢/٤/١٣

متى كان للنزاع فى مواد الولاية على المال – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة– ذاتية مستقلة تنطوى على معنى الحسبة حفاظاً على أموال عديمى الأهلية أو ناقصيها، وكان المشرع قد جعل من النيابة العامة جهة لتلقى التبليغات فى شأن هؤلاء وخولها سلطة إجراء التحقيق فيها ورفع الأمر إلى القاضى للتقرير بما يستوجبه القانون من تدابير للمحافظة على أموالهم، فإنه لا مجال لتحرى المصلحة فيمن يتقدم بهذه التبليغات طالما أن النيابة هى التى باشرت رفع الطلب إلى المحكمة.

*** الموضوع الفرعي : سلطة الوصى :**

الطعن رقم ٣٠٤ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١١٠٦ بتاريخ ١٩٦٦/٥/١٢

حظرت المادة ٤٠ من المرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنه ١٩٥٢– فى شأن الولاية على المال على الوصى إجراء القسمة بغير الحصول على إذن من محكمة الأحوال الشخصية فإذا لم يصدر هذا الأذن امتنع الإحتجاج بعقد القسمة على القصر ولما كان الأمر يتعلق بمصلحة هؤلاء القصر وحمايتهم فإن قول الحكم

بأنه ليس للوصى أن يستفيد من تقصيره فى تنفيذ تعهـده بـالحصول على هـذا الإذن لا يصـادف محلاً ولا يصلح رداً على دفاع الطاعنين بعدم جواز الاحتجاج بعقد القسمة على القصر منهم.

الطعن رقم ٤١ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٠٥٤ بتاريخ ١٩٦٧/٥/١٨

إن الوصى فى قيامه على إدارة أموال القاصر مطالب أن يرعى هذه الأموال وأن يبذل فى ذلك من العنايـة ما يطلب من الوكيل المأجور فى إدارة أموال موكله وفقاً لما تقضـى بـه المـادة ٣٦ مـن القـانون رقـم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ الخاص بأحكام الولاية على المال فهو بهذا له حق رفع الدعاوى بإسم القاصر على الغير. أمـا ما ورد فى الفقرتين ١٢ و١٣ من المادة ٣٩ من القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه مـن وجـوب استئذان محكمة الأحوال الشخصية إذا أراد الوصى رفع دعـوى ضـد الغير قائمـا قصـد بـه رعايـة حقـوق ناقصى الأهلية والمحافظة على أموالهم فهو إجراء شرع لمصلحة هؤلاء دون خصومهم ومـن ثـم فـلا يصـح لهؤلاء الخصوم التمسك به.

الطعن رقم ٢٧٥ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ١٧٩ بتاريخ ١٩٧١/٢/١٦

الوصاية نوع من أنواع النيابة القانونية، تحل بها إرادة الوصى محل إرادة القاصر مع إنصراف الأثر القانونى إلى ذلك الأخير، ولئن كانت المادة ٣٩ من القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ الخاص بأحكـام الولايـة علـى المال قد تضمنت بياناً بالتصرفات التى لا يجوز أن يباشرها الوصى إلا بإذن من محكمة الأحـوال الشـخصية ومن بينها التحكيم الذى أنزلته الفقرة الثالثة منها منزلة أعمال التصرف إعتباراً بأنه ينطوى على إلتزامـات متبادلة بالنزول على حكم المحكمين، إلا أن إستصدار هذا الإذن فى الحالات التى يوجب فيها القانون ذلك ليس بشرط للتعاقد أو التصرف، وإنما قصد به -و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة- إلى رعايـة حقـوق ناقصى الأهلية والمحافظة على أموالهم بالنسبة لتصرفات معينة ارتأى الشـارع لخطورتهـا ألا يسـتقل الوصـى بالرأى فيها، فنصب من محكمة الأحوال الشخصية للولاية على المال رقيباً فـى صددهـا. وهـو بهـذه المثابـة يعد إجراء شرع لمصلحة القصـر دون غـيرهم. وإذ كـان الأمـر فـى الدعـوى الماثلـة أن مشـارطة التحكيـم أبرمت بين الطاعن والمطعون عليها عن نفسها ونيابة عن أولادها القصر بعد أن رفضـت محكمـة الأحـوال الشخصية الإذن لها بذلك، كما رفضت التصديق على حكم المحكمين عقب صدوره، فإنه لا يكون للطاعن الحق فى التمسك ببطلان حكم المحكمين ويكون ذلك الحق مقصـوراً على المحتكمـين مـن نـاقصى الأهليـة الذين صدر حكم المحكمين حال قصرهم، وذلك بعد بلوغهم سن الرشد.

* الموضوع الفرعي : سلطة محكمة الموضوع في محاسبة الوصي :

الطعن رقم ٨ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٤٤٠ بتاريخ ١٩٥٦/٣/٢٩

– لمحكمة الموضوع ألا تحاسب الوصى على أساس عقد الإيجار الذى يزعم بأنه عقده مع الغير إذا تبين لها أن هذا العقد لم ينفذ وأن الوصى هو الذى إستغل فعلاً لحسابه أطيان عديم الأهلية إذ لها فى هذه الحالة أن تلزمه بأجر المثل دون الأجر المسمى بالعقد.

– متى بلغ القاصر سن الرشد فلا يكون لمحكمة الأحوال الشخصية ولاية إلا فى بحث ما قدم لها من حساب عن مدة سابقة على إنتهاء الوصاية " مادة ٩٧٠ مرافعات ".

– إذا طلب الوصى خصم المبالغ التى إدعى بصرفها فى سنة تالية للحساب محل الفحص فلا يجديه تمسكه بالمادتين ٣٤٤ و٣٤٥ من القانون المدنى لأن إعمال هذين النصين إنما يكون فى حالة ما إذا تعددت الديون وقام المدين بالوفاء دون أن يحدد الدين الذى يسدد منه فقد تكفل القانون بوضع أحكام هذه الحالة وهى ليست حالة الوصى المذكور الذى يدعى بمداينة بعد مدد حساب سابقة.

* الموضوع الفرعي : سن البلوغ عند الولد :

الطعن رقم ١٠٤ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ٣٩٨ بتاريخ ١٩٩١/٢/٥

الراجح فى مذهب الإمام أبى حنيفة أن البلوغ بالسن هو خمس عشرة سنة بالنسبة للولد والبنت وأنه متى بلغ الولد ذكراً كان أو أنثى عاقلاً زالت عنه الولاية على النفس يُخاصِم ويُخَاصَم بشخصه فيما يتعلق بشئون نفسه.

* الموضوع الفرعي : طبيعة الخصومة فى الولاية على المال :

الطعن رقم ١٣ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٣٧٠ بتاريخ ١٩٧٦/٦/١٦

النزاع فى مواد الولاية على المال له ذاتية مستقلة تنطوى على معنى الحسبة حفاظاً على أموال ناقص الأهلية أو عديمها وليس بخصومة حقيقية.

الطعن رقم ٢٠٥١ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٥٢٧ بتاريخ ١٩٨٣/٦/٣

المقرر وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن النزاع فى مواد الولاية على المال ينطوى فى حقيقته على معنى الحسبة حفاظاً على أموال ناقصى الأهلية وعديمها وليس بخصومة حقيقته.

* **الموضوع الفرعي : عزل الوصى :**

الطعن رقم ١٩٦ لسنة ١٧ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٢٦٠ بتاريخ ١٩٥٠/٢/٢٣

إذا كان الحكم قد أقيم على أن الطاعنة الأولى كانت معيرة إسمها لزوجها الطاعن الثانى – أحد الأوصياء على القصر – فى وفاء الديون التى على التركة والحلول فيها وفى إجراءات البيع فيبطل الشراء الحاصل من هذا الأخير وفقاً للمادة ٢٥٨ مدنى، وكان الثابت من وقائع الدعوى أن المجلس الحسبى أصدر قراراً بإفراد الوصيين الآخرين دون هذا الوصى بإدارة أموال القصر، وبنى هذا القرار على ما نسب إلى هذا الأخير من إهماله تحصيل الذمامات وإستغلال أطيان القصر لنفسه وإن إدارته للتركة ليست كما يجب فهذا الحكم يكون مخطئاً فى تطبيق القانون. إذ الإدارة هى أهم خصائص الوصاية التى يستطيع أن يقوم بها الوصى دون إذن المجلس الحسبى، وهذا القرار الصادر بإفراد الوصيين بالإدارة هو عزل للوصى الآخر منها فى المعنى أقيم على أسباب مؤدية إليه، وهو عزل من باب أولى من أعمال التصرف، ومتى إنحلت عن ذلك الوصى صفة الإدارة والتصرف انحلت عنه أيضاً صفة تمثيل القاصر فيهما، وزالت عنه بذلك كل خصائص الوصاية وأصبح بالتالى خارجاً عن دائرة الحظر الوارد فى القانون. هذا فضلاً عن أن ذلك الوصى كان ممثلاً فى إجراءات البيع بوصفه مديناً، وكانت هذه الإجراءات موجهة إلى الوصيين الآخرين كممثلين للقصر، فهو لم يكن حتى فى خصوص البيع الذى إنتهت إليه هذه الإجراءات يعمل كوصى على القصر وبذلك لا تؤدى المادة ٢٥٨ ولا المادة ٢١ من قانون المجالس الحسبية إلى ما إنتهى إليه هذا الحكم ومن ثم جاء خطؤه فى تطبيق القانون.

* **الموضوع الفرعي : نيابة الوصى عن القاصر :**

الطعن رقم ٢٠٨ لسنة ١٨ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٤٨٠ بتاريخ ١٩٥٠/٥/٤

إن نيابة الوصى عن القاصر هى نيابة قانونية الغرض منها صيانة ثروة القاصر وإستثمارها فى الوجوه التى تعود عليه بالحظ والمنفعة. فإذا كان الحكم قد بنى قضاءه بإلزام قاصر بالريع تأسيساً على ما ثبت من أقوال شهود المحكوم لهم بأن الأوصياء على القاصر كانوا واضعى اليد على الأطيان محل النزاع لمجاورتها للأطيان التى آلت إليه بموجب القسمة التى حصلت بين الورثة دون أن يستظهر صفة وضع يد الأوصياء على تلك الأطيان هل كان لحسابهم أو لحساب القاصر، وهل هذه الأطيان سلمت إليهم من المجلس الحسبى بوصف أنها من أطيانه وحاسبهم المجلس عن ريعها، وما مقدار ما عاد على القاصر من المنفعة منها، فهذا يكون قصوراً فى الحكم.

الطعن رقم ٨٧٢ لسنة ٥١ مكتب فني ٣٣ صفحة رقم ٥١٧ بتاريخ ١٩٨٢/٥/١٣

نيابة الوصي عن القاصر هى نيابة قانونية ينبغى أن يباشرها - وفقاً لما تقضى به المادة ١١٨ من القانون المدنى - فى الحدود التى رسمها القانون، ولما كان النص فى المادة ٣٩ من المرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ بشأن الولاية على المال قد حظر على الوصى مباشرة تصرفات معينة إلا بإذن المحكمة، من بينها جميع التصرفات التى من شأنها إنشاء حق من الحقوق العينية العقارية الأصلية أو التبعية أو نقله أو تغييره أو زواله وكذلك جميع التصرفات المقررة لحق من هذه الحقوق، فإنه ينبنى على ذلك أن الوصى إذا باشر تصرفاً من هذه التصرفات دون إذن المحكمة يكون متجاوزاً حدود نيابته ويفقد بالتالى فى إبرامه لهذا التصرف صفة النيابة فلا تنصرف آثاره إلى القاصر.

الطعن رقم ٢١٤٣ لسنة ٥٢ مكتب فن ٣٧ صفحة رقم ٩٦٣ بتاريخ ١٩٨٦/١٢/١٠

لما كان مفاد نص المادة ٣٩ من المرسوم بقانون ١١٩ لسنة ١٩٥٢ - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن المشرع حظر على الوصى مباشرة تصرفات معينة إلا بإذن المحكمة ومن بينها جميع التصرفات التى من شأنها إنشاء حق من الحقوق العينية العقارية الأصلية أو التبعية أو نقله أو تغييره أو زواله، وكذلك جميع التصرفات المقررة لحق من هذه الحقوق فإنه ينبنى على ذلك أن الوصى إذا باشر تصرفاً من هذه التصرفات دون إذن المحكمة يكون متجاوزاً حدود نيابته القانونية عن القاصر. ويكون هذا التصرف باطلاً بطلاناً نسبياً لمصلحة القاصر لتعلقه فى هذه الحالة بأهلية ناقصة أوجب القانون إذن المحكمة لتكملتها فإذا صدر الأذن أكتملت للعقد شروط صحته وارتد الأذن إلى تاريخ إبرام العقد. فإذا تضمن الأذن شروطاً معينة ونفذ بعضها دون البعض فليس مؤدى ذلك تعليق نفاذ العقد طالما أن ما لم ينفذ من الشروط كان الغرض منها حفظ حق القاصر قبل المشترى والوصى ولم يكن الغرض منها تعليق البيع على شرط واقف.

الطعن رقم ١٢٦١ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٩٨ بتاريخ ١٩٨٧/١/١٤

مفاد نص المادتين ٣٩ و٧٨ من المرسوم بقانون ر قم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ فى شأن الولاية على المال أن القيم على المحجور عليه شأنه شأن الوصى على القاصر لا يملك إجازة العقد " عقد البيع " القابل للإبطال ضمناً، لأن هذه الإجازة باعتبارها من أعمال التصرف لا تكون إلا بناء على إذن من محكمة الأحوال الشخصية للولاية على المال، لما كان ذلك، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه... إعتبر سكوت الطاعن " القيم " مدة طويلة عن طلب إبطال العقد الصادر من محجوره بمثابة إجازة ضمنية له، فإنه يكون معيباً بالخطأ فى تطبيق القانون.

الطعن رقم ١١٦٥ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ٨٧٥ بتاريخ ١٩٩١/٤/٤

نيابة الوصى عن القاصر هى نيابة قانونية ينبغى أن يباشرها – وفقاً لما تقضى به المادة ١١٨ من القانون المدنى – فى الحدود التى رسمها القانون، ولما كان النص فى المادة ٣٩ من المرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ بشأن الولاية على المال قد حظر على الوصى مباشرة تصرفات معينة إلا بإذن المحكمة، من بينها جميع التصرفات التى من شأنها إنشاء حق من الحقوق العينية العقارية الأصلية أو التبعية أو نقله أو تغييره أو زواله، وكذلك جميع التصرفات المقررة لحق من هذه الحقوق، فإنه يتبنى على ذلك أن الوصى إذا بأشر تصرفاً من هذه التصرفات دون إذن من المحكمة يكون متجاوزاً حدود نيابته ويفقد بالتالى فى إبرامه هذا التصرف صفة النيابة فلا تنصرف أثاره إلى القاصر، ويكون له بعد بلوغه سن الرشد التمسك ببطلانه.

* **الموضوع الفرعى : نيابة الولى عن القاصر :**

الطعن رقم ٥٠٨ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٣١٠ بتاريخ ١٩٧٧/١/٣١

نيابة الولى عن القاصر هى نيابة قانونية، ويتعين عليه حتى ينصرف أثر العمل الذى يقوم به إلى القاصر أن يكون هذا العمل فى حدود نيابته أما إذا جاوز الولى هذه الحدود فإنه يفقد صفة النيابة ولا ينتج العمل الذى قام به أثره بالنسبة إلى القاصر ولا يجوز الرجوع على هذا الأخير إلا بقدر المنفعة التى عادت عليه بسببها.

الطعن رقم ١٥٨٩ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٤٣١ بتاريخ ١٩٨٠/٥/١٩

إذا تصرف الأب بصفته ولياً شرعياً على إبنه القاصر فى ذات العقار بعقود متعددة ولأشخاص مختلفين فإن المفاضلة بينهم تجرى على أساس أسبقية تسجيل عقودهم ولا محل لإعمال حكم المادة ٢/٢٤٤ من القانون المدنى بتفضيل المتمسك بالعقد الظاهر على المتمسك بالعقد المستتر ذلك أنه إذ نصت الفقرة الأولى من المادة ٢٤٤ من القانون المدنى على أنه : " إذا أبرم عقد صورى فلدائنى المتعاقدين وللخلف الخاص، متى كانوا حسنى النية أن يتمسكوا بالعقد المستتر ويثبتوا بجميع الوسائل صورية العقد الذى أضر بهم " فقد دلت على أن مجال تطبيق هذا النص يكون عند إختلاف شخص المتصرف فى كل من العقدين محل المفاضلة بحيث يكون أحدهما صاحب حق ظاهر والآخر صاحب الحق المستتر. ومن ثم فإنه إذا كان الشىء محل التصرف مملوكاً لشخص واحد وتصرف فيه بعقود متعددة إلى أشخاص مختلفين فإن المفاضلة بينهم تجرى على أساس أسبقية تسجيل عقودهم فحسب.

الطعن رقم ١٠٢٠ لسنة ٥٨ مكتب فني ٤١ صفحة رقم ٤٦٥ بتاريخ ١٩٩٠/٢/٧

يدل النص في المادة السابعة من المرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ بأحكام الولاية على المال على أن الصبي المميز ليست له في الأصل أهلية التصرف في أمواله، فلا يملك الصلح على الحقوق. إلا أنه يجوز لوليه إذا كان هو الأب أن يصالح على حقوقه، ولكن يجب عليه الحصول على إذن المحكمة إذا كان محل الصلح عقاراً أو محلاً تجارياً أو أوراقاً مالية تزيد قيمتها على ثلثمائة جنيه.

*** الموضوع الفرعي : وجوب العلانية في النطق بالأحكام :**

الطعن رقم ٣١ لسنة ٤٤ مكتب فني ٢٧ صفحة رقم ١٧٢١ بتاريخ ١٩٧٦/١٢/٨

إنه وإن كان مفاد المادة ٨٧١ الواردة بالكتاب الرابع من قانون المرافعات أن تنظر محكمة الولاية على المال ما يعرض عليها من طلبات في غرفة مشورة على خلاف الأصل المقرر من أن جلسات المحاكم علنية إلا أنه يتعين أن ينطق القاضي بالحكم الصادر فيها علانية وإلا شابه البطلان عملاً بنص المادة ١٧٤ من ذات القانون إعتباراً بأن علانية النطق بالحكم قاعدة جوهرية تجب مراعاتها - إلا ما إستثنى بنص صريح.. تحقيقاً للغاية التي توخاها المشرع وهي تدعيم الثقة في القضاء والإطمئنان إليه، ولما كان تضمين الحكم بيان النطق به في علانية أمر لم توجبه المادة ١٧٨ من قانون المرافعات التي حددت البيانات التي يجب أن يتضمنها الحكم، وكان الأصل في الإجراءات أنها روعيت وعلى من يدعى أنها خولفت إقامة الدليل على ذلك، وكان الطاعن قد إستند إلى مجرد خلو الحكم من بيان النطق به علناً فإن النعي في هذا الشق يكون عارياً من دليله.

الطعن رقم ٢٣ لسنة ٤٨ مكتب فني ٣١ صفحة رقم ٨٥٤ بتاريخ ١٩٨٠/٣/١٩

النص في المادة ٧٨١ من قانون المرافعات الواردة في الفصل الثاني من الباب الأول من الكتاب الرابع الخاص بالإجراءات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية، والنص في المادة ٨٧٨ - من ذات القانون - يدلان على أن المشرع أوجب نظر الدعوى المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية في غرفة مشورة ومؤدى هذا أن يكون نظر هذه الدعاوى في جلسات سرية، وقد أكدت المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٥١ الذي أضاف الكتاب الرابع إلى قانون المرافعات هذا المعنى بقولها أن تنظر المحكمة الطلب في غرفة مشورة تتوافر به السرية الواجبة لمسائل قد تكون أولى المسائل بذلك، وبذا يتعين وجوب نظرها في غير علانية، ولما كان مراعاة السرية في هذا الخصوص هو أمر من النظام العام المتعلقة بنظم القاضي، فإنه يترتب على مخالفته بطلان الأحكام الصادرة في هذه الدعاوى دون حاجة للنص عليه صراحة. لما كان ما تقدم، وكان طلب سلب ولاية المطعون عليه والمحكوم فيه بالحكم المطعون فيه من طلبات الأحوال

الشخصية للولاية على المال التى يجب أن تنظر فى جلسة سرية، وكان الثابت من محاضر الجلسات أنه نظر أمام محكمة الإستئناف فى جلسة علنية، فإنه يترتب على ذلك بطلان الحكم المطعون فيه.

* **الموضوع الفرعي : وصى الخصومة :**

الطعن رقم ٦ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٨٤٧ بتاريخ ١٩٥٦/١٠/٢٥

تسرى القاعدة السابقة على الوصى بالخصومة إذا أطلق قرار تنصيبه ولم يحدد له مرحلة معينة للتقاضى.

الطعن رقم ٤٢ لسنة ١٢ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٥٦ بتاريخ ١٩٤٣/٢/١٨

إذا دفع وصى الخصومة عن بعض الورثة المدعى عليهم بأن سندات الدين التى رفعت بها الدعوى تخفى وصية، إستفاد جميع الورثة من هذا الدفاع ووجب على المحكمة أن تعرض له وتفصل فيه، فإن هى أغفلت الرد عليه كان حكمها باطلاً متعيناً نقضه لمصلحة جميع المدعى عليهم.

نقـــــض ١



